





حاشية العالم العامل والخبير البحر الفاضل الكامل عين أعيان
أ كابر العلماء وأستاذ الاساتذة الكملة النجباء أستاذنا
شمس مشايخ الاسلام الشيخ محمد الانبأى
بوأه الله دار السلام بسلام
على رسالة العلامة الشيخ محمد الصبان
فى علم البيان

م

وبهامنها الرسالة المذكورة ﴿﴾

(حقوق الطبع محفوظة لحضرة الملتزم عزتو السيد أحمد بك الحسينى)
﴿ وصى تركه حضرة الاستاذ المؤلف رحمه الله ﴾

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٥

هجريه

(بالقسم الادبى)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) قوله التسكلم على هذه الجملة الشريفة الخ المراد بقوله هذه الجملة السجدة وما حذف من الفعل والفعل ولا شك أن ذلك المحذوف شرفاً وان كان واصلاً إليه منها فكلما جار على أن فضلات الجملة منها اه منه

(٢) قوله ان الشروع في الفن لا يتوقف على شيء من ذلك أي لأنه يتأني الشروع فيه من غير احتياج إلى معرفة حد أو رسم أو موضوع أو فائدة بتصور كل مسألة مسئلة على حياها وجه اندفاع ذلك ان ذلك الشخص لا يقال انه على بصيرة في المشروع فيه أو في مرتبته في العرف بل جاهل غير فاعاً أو عايب عرفاً على ما فصل بعد اه منه

*) (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) (١) التسكلم على هذه الجملة الشريفة وان أكثر الناس منه جداله وجهه ولا يمكن وفاء الكلام بجميع ما يتعلق بها بل البعض فقط وينبغي كون ذلك البعض مما يناسب الغرض المبدوء بها اذ لا يشك في انه حال كونها مبدأ له أو في ذلك من غيره فينبغي لنا التسكلم عليها اطرف مما يتعلق بها من هذا الفن ولكن ينبغي أن يعلم أولاً أن كل فن عبارة عن قواعد كثيرة يجمعها أمر يستحسن بسببه عدها شيئاً واحداً وتسميتها باسم واحد كفن البيان لقواعده التي يجمعها انه يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه على حسب ما تقتضيه الحال اذ لا شك انه يستحسن بسبب ذلك وكونها مشتركة في هذا الامر العظيم الشأن وملائمة فيه كل الالتئام عدها شيئاً واحداً وتسميتها باسم واحد وانه يجب عرفاً على كل شاعر في فن أن يتصوره بحد أو رسم ويصدق بأن موضوعه كذا وأن فائدته كذا ليكون على بصيرة تامة بحسب العرف في المشروع فيه فلا يزال محفوظاً كل الحفظ عن أن يطلب شيئاً ما ليس منه على ظن انه منه فهو في أرض طلب ما لا يعنيه وعن أن يفوته نوع مما لا من المشروع فيه لعدم علمه بأنه منه وهو حقيق بأن يقصده ويعانيه فيتقيد عن المقاصد السنوية العلمية بقيود فوات ما يؤمله ويرجيه من فوائد المشروع فيه وفي مرتبته وشرفه فان مرتبة الفن وشرفه بحسب مرتبة فائدته وشرفها فلا تفتقر همته ولا تنقص عزيمته فيدوم على الجد في الطلب حتى يبلغ غاية الارب ويقول لنا ليكون على بصيرة يندفع ما قيل (٢) ان الشروع في الفن لا يتوقف على شيء من

ذلك ويقولنا تامة يدفع ما قيل ان البصيرة تحصل بمجرد تصوّره بمجرد رسم مثلا وبقولنا بحسب
العرف يدفع ما قيل ان البصيرة ليست أمرا منضبطا حتى يعين لتحصيها شئ مخصوص اذ لا شك
انه يحصل له بالتصوّر والتصديق المذكورين زيادة تميز عما يحصل بمجرد التصوّر مثلا بحيث يعدّه
عرفا انه على بصيرة تامة في المشرووع فيه وفي مرتبته وشرفه على انه ما لم يتصوّر بمجرد ورسم
ويصدق بأن موضوعه كذا وأن فائدته كذا لم تنف عنه الجهالة العرفية والعبث العرفي فان من
لم يعلم بفائدة ما يشرع فيه بعد ما عارفا ومن لم يتصوّر بما ذكر ويعلم موضوعه بعد ما عارفا به
فلا تنفي عنه الجهالة في عرفهم الا بمعرفة الامرين جميعا واللائق بالعقل أن يصون نفسه في أفعاله
عن الجهالة والعبث العرفيين ويستحسن له عرفا أن يعرف بقية المبادئ المشهورة فخذ هذا العلم
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه على حسب ما يقتضيه الحال
وموضوعه الكلام البليغ من حيث ايراد المذكور وسيأتي لنا الكلام عليه في باب تقسيم اللفظ الى
الحقيقة والمجاز والكناية وفائدته ومقرنه معرفة ان القرآن محجز اذا كان عالما بيقينه ما يتوقف
عليه معرفة الاعمار كعلم المعاني وكون هذه الآيات نزلت في مقام كذا وكذا من أحوال المخاطب
والسامع وغيرها وهذه الآيات نزلت في مقام كذا وكذا كذلك وفضله وشرفه على حسب شرف
فائدته المذكورة ونسبته الى العلوم المبينة وانه من جملة علوم العربية وواضعه قيل هو الامام
عبد القاهر الجرجاني لكن يبحث فيه بأن هذا العلم كان موجودا قبل وجوده ومما يدل على ذلك أن
أبا عبيدة له فيه كتاب يسمى مجاز القرآن وأبو عبيدة قبل الامام المذكور وأن المتقدمين كما في حاشية
السيوطي على البيضاوي كانوا يسمون علم البلاغة وتوابعها بعلم نقد الشعر وصنعة الشعر ونقد
الكلام وفيه ألف العسكري كتابا سماه الصنائع يعني صناعات النظم والنثر وألف قدامة بن جعفر
الكتاب كتابا سماه نقد الشعر وانما التسمية بالمعاني والبيان والبيديع حادثة من المتأخرين ثم
الشيخ عبد القاهر قد نظم منشورا لثمة في عقد التصنيف وحل بها كتبه الموضوعات بأحسن
ترصيف فلهذا ذلك نسب اليه وان كان غيره قد تكلم قبله عليه واسمه معلوم واستمداده من كلام
الله تعالى ورسوله وكلام البلغاء وحكم الشارع فيه الوجوب الكفائي ومسائله القضايا الباحثة عن
الكلام البليغ من حيث ايراد المذكور * ولنشرع في التكلم على جملة البسملة فنقول يتعلق بها
من هذا العلم خمسة مباحث

الاول في البناء اعلم ان سيبويه قال ان المعنى الحقيقي لها هو الاطلاق والمفهوم من الاطلاق
عند الاطلاق هو الاطلاق الحقيقي فكلامه يقتضي أنها في الاطلاق المجازي مجاز وهو صريح كلام
العلامة أبي سعيد الخدري في بحث البيان من رسالته مثلا المرور في المكان القريب من زيد فيه
الصاق للمرور بالمكان حقيقة والصاب له بزيد مجازا من حيث لفظ الصاق فاذا قلت في هذه الصورة مررت
بالمكان القريب من زيد كانت الباء حقيقة واذا قلت مررت بزيد كانت مجازا لان حقيقة الصاق
الحقيقي فقط وأما كون على حقيقة في الاستعلاء المعنوي كالحققة الدامية فلا يقتضي أن البناء
حقيقة في الاطلاق المجازي لان الاستعلاء المعنوي استعلاء حقيقي لان الاستعلاء الحقيقي ليس
قاصرا على الحسي كما هوهم ويدل على ذلك ان كثيرا من الافعال ونحوها لا يتعدى الابعلى مع كون
استعلاءه معنويا كالعطف والصلاة ومن هنا تعلم أنه لا تضمن ولا تجوز في نحو صلى الله عليه وسلم
ووقع في كلام جماعة ما يفيد أن الباء حقيقة في كل من الاطلاق الحقيقي والمجازي حيث ذكروا أن
الباء حقيقة الاطلاق ثم قسموا هذا الاطلاق اليهما وعليه تكون الحقيقة والمجازية من حيث مجرد
استعمال لفظ الصاق فلا ينافي ان الباء حقيقة فيهما ولا يقال يرد على كون المعنى الحقيقي لها هو

الاصاق أن التبادر - لامة الحقيقة فالحق هو القول الآخر وهو ان حروف الجر حقيقة في كل ما يتبادر
 منها بطريق الاشتراك اللفظي فرار من التحكم فالباء حقيقة في كل ما يتبادر منها كالاتصاق والاستعانة
 والمصاحبة لانقول ان ذلك يتوقف على استواء التبادر بقطع النظر عن القرائن وأنه ليس في البعض
 لعارض كثرة استعمال واثبات هذين غير ممكن بل قول سيمويه بأن المعنى الحقيقي لها هو الاتصاق بشعر
 اذا لوحظ أنه لا يخفى عليه أن التبادر علامة الحقيقة بان تبادر غيره على فرض أنه كتبادر عارض
 فاتباع سيمويه ومن رأى رأيه أولى وأسلم وما وقع في كلام بعضهم من أن الاتصاق معنى لا يفارق الباء
 معناه أنه لا بد فيها من ملاحظته اما الاستعمال فيه أو للنقل منه أو معناه ان الباء اذا استعملت في معنى
 مجازي لا بد من ملاحظة الاتصاق للحاقه به على ما هو قانون البلاغة ولو كان المجاز مرسل كما سيأتي
 في الكلام على تجمدك وعلى كل فهو كناية عن كونه هو المعنى الحقيقي لها والقريظة على ذلك أنه لا يخفى
 عدم استعمالها في الاتصاق اذا كانت السببية مثلا هذا حكم المعاني المتبادرة وأما ما لم يتبادر كالاستعلاء
 في في نحو ولأصلبتكم في جذوع النخل والابتداء في الباء نحو شرين بماء البحر فذهب البصريون الى
 أنه يتسع استعمال الحرف فيه قياسا وان ما ورد مما قد يتوهم فيه ذلك يؤول بالاشد وذفيه ان أمكن كما
 جعل بعضهم في هذه الآية استعارة بالكناية لتشبيهه مخاطبين من حيث تمكثهم من الجدوع بأشياء
 في ظرفها وفي تخييل باقي على معناه فان لم يمكن حمل على الشدوذ بالتضمن أي تضمين الفعل معنى فعل
 يتعدى بذلك الحرف كما في شرين بماء البحر أي روين به فان لم يمكن كما في نحو ودخل المدينة على حين
 غفلة من أهلها فعليه بانابة حرف عن آخر أي بطريق المجاز كما هو واضح فتكون على في هذه الآية
 مجازا عن معنى في لعلاقة التقيد والاطلاق فان حروف الجر ليست عندهم مشتركة بين ما يتبادر منها
 وغيره وذهب الكوفيون وبعض المتأخرين الى أنها ينوب بعضها عن بعض فيما لم يتبادر منها من المعاني
 التي وردت لها بالاشدوذ قال في المعنى وهو أقل تعسفا اه اذ ليس فيه من التعسف الا القول بأنها
 حقيقة في غير ما يتبادر منها فإنه خلاف الظاهر وهو أخف من القول بشدوذ مواضع كثيرة جدا
 أو تكلف تأويلها وقد أخذ بعضهم بظاهر النسيابة فقال انها عندهم فيما لم يتبادر منها مجازا لكن نيه
 المحقق الامير في رسالته على النسبة على أنها عندهم مشتركة بين جميع ما ورد له متبادرا أم لا والعلامة
 لا يلزم انعكاسها وأن الحكم بالنسيابة باعتبار التبادر وعدمه فهي نسيابة على وجه الكناية لا نسيابة حقيقية
 هذا ولا اشتراك في الحرف بالنسبة لجزئيات معناه وان قلنا بوضعه لجزئيات لعدم تعدد الوضع الذي هو
 شرط في مفهوم المشترك اللفظي خلافا للعصام وان أردت ما يتعلق بذلك فعليك برسالتنا الوضعية
 قال العلامة الحادمي والاشبه ان جعلت الباء هنا للاتصاق أنه الاتصاق مجازي لأن الاتصاق الحقيقي
 انما يكون بمقارنة المتلاصقين واتصالهما وهذا يقتضى وجودهما في زمان واحد وزمان وجود القراءة
 التي هي متعلق الباء بعد انقضاء كراسم الله الذي هو مدخولها الامتناع اجتماعهما في آن واحد لان
 اللفاظ سياله ليست بقارة اه أي لاستقرارها في الوجود وبيان كون ذلك هو الاشبه أن الاتصاق
 في نحو أمسكت بزيدا اذا قبضت على نحو ثوبه حقيقة والاتصاق في نحو مررت بزيدا مجازي مع أن كلا
 منهما ليس اختسلاطا للمعنى العامل بنفس الحجر ورجس بنفس الامر وقطع النظر عن التسميح بل بشئ له
 بالجر ورتعلق في الجملة وانما كان الاول حقيقيا لقررب تعلق ذلك الشئ الذي خالطه معنى العامل
 بالجر وروشد ذلك التعلق فإنه لا يخفى ان تعلق نحو الثوب بلائسه بالنظر للغرض من امساكه
 وهو حبسه عن الانصراف قوى بحيث إن الامساك بشئ الذي يحبسه وبشئ من جسمه وبجملته
 لو أمكن سواء بخلاف تعلق المكان القريب من الشخص به بالنظر للغرض من المرور به فإنه قد يدعى به
 ولا يشعر أحدهما بالآخر فهو تعلق ضعيف بعيد عن الاعتبار وأت اذا تأملت الاتصاق في بسمله

القارئ التي كلامه فيها رأيه متوردا بين أن يكون حقيقيا القرب تعلق المقرء الذي خالطه العامل
بالمجرور الذي هو الاسم وقوته من حيث أن ذكره دعا إلى ذكره مع زيادة كونه من جنسه فالاصاق فيها
بالنظر إلى ذلك يشبه الاصاق في نحو أمسكت بزيدا إذا قبضت على نحو ثوبه وبين أن يكون مجازيا
لبعد ذلك التعلق من حيث أن المقرء انما وجد في زمن متأخر عن زمن المجرور فالاصاق فيها
بالنظر إلى ذلك يشبه الاصاق في نحو موررت بزيد ولاشك أن شبهه بهذا أم إذ مخالطة شيء في زمن
أشئ آخر في زمن آخر باعتبار تعلق بينهما بعيد جدا فان مخالطة المعدوم أمر غير معقول وانما
يصح اعتبارها بضرب من التخييل وبسمة التأليف كبسمة القارئ إذ لا شبهة أنه ينبغي عند البسمة
فراغ القلب لها فلا ينبغي أن يكون عند النطق بهما مؤلفا بل يعقبها بالتأليف بلا فاصل وقد رد كلام
الحادى بأن اللغة لا يناقش فيها هذه المناقشة فلا يلتفت فيها إلى كون الالفاظ لا استقرار لها في الوجود
بل يبنى الأمر فيها على الظاهر وعدم التدقيق وإذا لم يلتفت إلى ذلك لم يكن المنظور إليه إلا أن تعلق المقرء
بالمجرور وقوى ليس بعيدا عن الاعتبار من حيث أن ذكره دعا إلى ذكره مع زيادة كونه من جنسه
وحيث لا يشبه الاصاق في بسمة القارئ إلا الاصاق في نحو أمسكت بزيدا إذا قبضت على نحو ثوبه
دون الاصاق في نحو موررت بزيد فتكون هذه المسئلة من قبيل مسئلة الثوب بل أولى لتكون المقرء
من جنس المجرور والثوب ليس من جنس زيد وفي بسمة التأليف يقال إن المؤلف من جنس المجرور
اعتبارا عطلق اللفظ أو يقال لاحاجة إلى إجراء الأولوية فيه فان المقصود على عدمها موجود وقد ناقش
بعضهم في هذا الرديان أهل اللغة يناقشون مثل هذه المناقشة بدليل أنهم جعلوا قوله تعالى يجعلون
أصابعهم في آذانهم من قبيل المجاز بالكلمة وغير ذلك من الامثلة والشواهد فلولا أن اللغة تبنى على
الحقيقة ويناقش فيها مثل هذه المناقشة لكانت الآية المذكورة ونحوها حقيقة قال بل تخيل أن
الاصاق في نحو أمسكت بزيدا إذا قبضت على يده لا يكون حقيقيا الا إذا أطلق زيد على يده مجازا لعلاقة
الكلمة حتى يكون الاصاق بجميع أجزاء المجرور اه ويظهر أن ما هنا وما هناك مختلفا المبني ومدار
كل على فهم المعنى وقد بينوا على حسب ما فهموا من أهل اللغة في البابين فبني عدم التجوز هنا أي
في نحو أمسكت بزيدا المراد الامسك بزيدا لا يسهده ولا يشوبه مثلا وقد عبر بزيدا فلا تجوز فيه حينئذ
كما هو واضح وانما صح الكلام مع كون الامسك في الواقع انما هو يسهده أو بنحو ثوبه ولو الأعلى لعدم
التدقيق والمناقشة في اللغة في مثل ذلك ولو أريد مع هذا التعبير الامسك يسهده أو بنحو ثوبه مثلا لاحتج
إلى التجوز ولم يكن لعدم التدقيق والمناقشة مدخل في الاستغناء عنه ومبني التجوز هناك إن المراد
هو جعل الانامل فالتعبير عنها بالاصابع محتاج إلى التجوز لا مدخل في الاستغناء عنه لعدم التدقيق
والمناقشة ولو أريد جعل الاصابع عند جعلهم مجرد الانامل لم يحتج إلى تجوز بل يصح الكلام لعدم
التدقيق والمناقشة في مثله فهاهنا من باب ضربت زيدا ولم يقع الضرب الأعلى بعضه وما هناك من باب
أكلت الرغيف إذا لم تأكل الأبعض من حيث أن المراد أكل بعض الرغيف وان كنت لو أردت مع فرض
المسئلة أكل الرغيف احتجت إلى التجوز لأن وقوع الأكل على بعض الرغيف ليس كوقوعه عليه
كأنه بخلاف الجعل بالنسبة للاصابع فان الغرض سد الأذن وذلك لا يخفى عند التدبر فالحق والله أعلم
أن كلام هذا البعض اشتباه وان أهل اللغة لا يناقشون مثل هذه المناقشة وحيث ظهر أن ما تخيله
هذا البعض هو حقيقة مجرد خيال ورد كلام الحادى بما مرغنى عن القيل وقال ثم حيث كانت
الباء هنا للاستعانة كما اختاره البيضاوى فهي مجازا إما بالاستعانة التبعية وهذا هو الأخرى بالاعتبار
أو مرسل بمرتبة أو مرتبتين وتقرير كل مما ذكره واضح ولا بد من التجوز نائبا لان الاستعانة حقيقة انما
تكون بالآلة الحقيقية وهو إما بالاستعانة التبعية أو المجاز المرسل بمرتبة أو مرتبتين فالباء حينئذ مجاز

على مجاز أى ذات تجوز بعد تجوز وقد قال بمنعه الأمدى وشبهته ان فيه أخذ الشيء من غير المكة
أى ان الحق في اللفظ انما هو للمعنى الحقيقي والمجازى أخذه تطفلا فكيف ذلك التصرف فيه ولكن
الحق جوازه كما عليه البيانون وجهه والاصوليون لان المعنى المجازى صار له استحراق في اللفظ حيث
نقل اليه بالعلاقة وخصوصا قد قال الاصوليون المجاز موضوع لعنايه المجازى بالنوع وان كان وضعها
تأويليا كما سياتى وأما المجاز عبرتبتين فلا خلاف في جوازها والفرق بينهما هو أنه ان تعدد النقل كان
نقل اللفظ من معناه الحقيقي الى معنى آخر لعلاقة ثم من المعنى الآخر الى معنى آخر لعلاقة سواء كانت
غير تلك أو عينها وعلى كل لم يعتبر استعماله فيما بين الحقيقي والآخر بل استعماله في الأخير فقط أو نقل من
معناه الحقيقي الى معنى آخر ينسبه وبين الحقيقي واسطة لها علاقة بكل من الحقيقي والمنقول اليه كأن
نقل من السبب الى مسبب المسبب وعكسه أو من المحل الى سبب الحال واستعمل في المنقول اليه فهو
مجاز عبرتبتين وان تعدد النقل واعتبر استعماله ولو بالقوة القريبة من الفعل فيما بين الحقيقي والآخر
كما استعمل في الأخير سواء اتحد نوع العلاقة أم اختلف فهو مجاز على مجاز وهذا هو مقتضى أن المجاز
هو الكلمة المستعملة الخ اذ لا يخفى على منصف أن مقتضى ذلك أنه متى حصل الاستعمال ولو بالقوة
القريبة من الفعل في معنى غير الموضوع له ثم نقل من ذلك المعنى واستعمل تحقق مجاز على مجاز ومتى لم
يحصّل الاستعمال في متوسط لم يتحقق ذلك اتحد نوع العلاقة أو لا فعلم أنه لا فرق فيما بين ما اذا اتحد
نوع العلاقة فمجرد أنزلنا عليكم لباسا فان الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه
اللباس فيجوز نقل اللباس للغزل ثم منه للزرع ثم منه للماء مع الاستعمال في الأخير فقط والعلاقة
المسيبية ونقله الى الماء مع استعماله فيه والعلاقة كون اللباس مسبب مسبب الماء فيكون مجازا
عبراتب ويجوز نقله للغزل ثم منه للزرع ثم منه للماء مع اعتبار استعماله ولو بالقوة القريبة من الفعل
في كل فيكون مجازا على مجاز على مجاز وما اذا اختلف نحو ولأوعدهن سرا فيجوز نقل السرا الى
الوطء والعلاقة المحلّية الاعتبارية أو اللازمة ثم منه الى العقد والعلاقة المسيبية فان الوطاء مسبب
عن العقد فالباع استعماله في الأخير فقط ونقله الى العقد والعلاقة كونه سبب الحال في السرا وسبب
ملزومه فيكون مجازا عبرتبتين ونقله الى الوطاء ثم منه الى العقد مع اعتبار استعماله ولو بالقوة القريبة
من الفعل في كل فيكون مجازا على مجاز وقد مثلوا لكل منهم بما عدا علاقاته متحدة وبما عدا علاقاته مختلفة
ووقع في كلام المصنف رحمه الله تعالى جعل المثال الواحد الذي علاقته مختلفة مجازا على مجاز مرة
ومجازا عبرتبتين مرة أخرى وذلك لانه لما لم يثبت في ذلك اعتبار الاستعمال في الوسط ولا عده ولا مانع
من أحد الأمرين وان كان الاصل هو عدم اعتبار الاستعمال فيه فهو بهذا الصنيع على صحة
كل منهما فعلى احتمال اعتبار الاستعمال ولو بالقوة القريبة من الفعل في الوسط يتحقق المجاز على المجاز
وعلى خلافه يتحقق المجاز عبرتبتين مثلا ويرى بما يقال ان النقل من المعنى الحقيقي للمعنى المجازى هو عين
الاستعمال في المعنى المجازى لملاحظة علاقة مع قرينة مانعة سواء قلنا المجاز موضوع لعنايه المجازى
كما يقول الاصوليون أو قلنا انه ليس بموضوع وإنما يدل بمجرد القرينة كما يقول البيانون وحينئذ
فالفرق هو تعدد النقل وعدمه سواء اتحد نوع العلاقة أم اختلف لكن يرد على ما ذكر ان النقل وسيلة
للاستعمال وقد يوجد بونه كما اذا نقل اللفظ الى معنى لا يعتبره لاجل أن ينقل الى معنى آخر لالاجل
استعماله فيه فالاستعمال ليس لازما للنقل فضلا عن كونه عينه هذا ولا مانع من نقل الباع من الاصاق
الى الاستعانة ولو بالاسم بطريق المجاز المرسل عبرتبتين أو الى الاستعانة بالاسم بطريق المجاز المرسل
عبرتبتين أو الاستعارة ولان اعتبار تشبيه اسم الله تعالى من حيث توقف حصول الفعل معتد به
عليه بالآلة الحقيقية على سبيل الاستعارة المسكنة والباء تخييل وحينئذ فليست الباء مجازا على

مجاز هذا وقال بعض الافاضل الاولي أن تجعل الباء للمصاحبة على وجه التبرك لا يهام بقاء الاستعانة
 ان اسم الله تعالى غير مقصود لذاته ولا يدفع الابهام كون الملاحظ هو جهة توقف الفعل على الجرور
 لاجهة كونه واسطة ووسيلة اه وهو لا يتم على ظاهر كلام العلامة الخادمي من أن بقاء الاستعانة
 هي الداخلة على المطلوب منه الاعانة حيث قال الاستعانة الحقيقية انما تصور من ذاته تعالى لا من اسمه
 اه وانما يتم على المشهور من انه بقاء الالة لكن يكون قوله الاولي محتمل نظرفان الموهوم اذا لم يرد
 لا يجوز اطلاقه واما نحو واذا استعنت فاستعن بالله فالباء فيه مجرد التعدية والعامل الابهام فيه
 كما لا يخفى اذ هو بمعنى طلب المعونة فلا يقال بالقياس عليه على ان هذا ليس محل قياس اذ جزوا اطلاق
 الموهوم لا يثبت بالقياس بل لا بد من اطلاقه نصا والباء في نحو وما توفيق الا بالله بقاء السببية اذ المعنى
 باعانة الله على انه لا يتم على المشهور لان ذلك الابهام لو لم تكن الاستعانة تبركية وهي هنا تبركية
 اذ المقصود انه يتوسل الى الفعل ببركة اسم الله تعالى كما افاده السيد الشريف في حاشية الكشف بل
 افاد ان في جعل الباء للاستعانة فائدة ليست فيما عداه وهي أن الفعل لا يتم بدون المستعان به فانه يشعر
 بأن لاسمه تعالى زيادة مدخل في الفعل ويشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم ومثله
 يعد من محسنات الكلام اه وهناك قول آخر في بقاء الاستعانة وهو انها هي الداخلة على الواسطة في
 الفعل الالة أو غيرها وقد اختار صاحب الكشف كون الباء للمصاحبة التبركية فائلا انه أعرب
 وأحسن وقد وجه السيد في حواشيه ذلك بعدة أوجه لا حاجة بنا الى ذكرها مع ما فيها من المناقشة

المبحث الثاني في حذف المتعلق بمجاز بالحذف ان جرى على انه لا يشترط فيه تغيير اعراب
 الباقي بسبب الحذف كما في واسأل القرية وجاءريك وفي زيادة الباء ان قيل بزيادتها مجاز بالزيادة
 وكذا في زيادة لفظ اسم ان قيل بزيادته ان جرى على انه لا يشترط فيه تغيير اعراب الباقي بسبب الزيادة
 كما في ايس كمثل شئ بناء على زيادة الكاف وهو ما من المجاز بمعنى خلاف الاصل للمعرف بالكلمة
 وتعمل الخ وردت مجازا يتم على الاطلاق خلاف الحق فانه لا مشاحة في الاصطلاح فلما منع من
 تطلع بعضهم على اطلاق المجاز على شئ أتى على خلاف الاصل كالحذف والزيادة قال بعضهم
 ان الاصل ليس من المجاز المعرف بمذاكر فظاهر وأما كون الثاني ليس منه فلا فان الباء على انها
 صدق عليها انها مستعملة حال الزيادة في غير ما وضعت له وذلك الغير هو التأكيد فان كل
 التوكيد معنى والام يقع في أشرف كلام فتأمل ثم رأيت في كبير سم على الورقات عن التلويح
 ليس بحقيقة ولا مجاز فانظر اه فالتأ كيدثرة للزيادة حينئذ وليس الزائد يستعمل فيه
 وعبارة التلويح لا يقال اللفظ الزائد مستعمل للمعنى فيكون مستعملا في غير ما وضع له لانقول لانسلم أنه
 مستعمل للمعنى بل غير مستعمل للمعنى والفرق واضح على أن الاستعمال للمعنى لا يستلزم الاستعمال في
 معنى غير الموضوع له بل ينافيه وهو ظاهر والتحقيق ان معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره طلب
 دلالة عليه وارادته منه فجزء الذي لا يكون استعمالا ولو سلم فلا يصح ههنا لاشتراط العلاقة بين المعنيين
 اه أي ولا يتصور ذلك في اللفظ الزائد فهو ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وقال المصنف في حاشية
 العصام اعلم أن المجاز بالحذف أو الزيادة ليس من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل الخ بل هو بمعنى مطلق
 التوسع والتسمع فاللفظ فيهما حقيقة أما في الحذف فظاهر وأما في الزيادة فلان الزائد موضوع
 للمعنى التوكيدي في التركيب الخاص وان كان غيره في غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيد
 عمومها موضوعا وقس على ذلك نقله الغنيمي عن الكمال بن الهمام اه لكن كون الزائد موضوعا
 للتأكد خلاف الحق والام يكن بينهما وبين نحو وان ولأم الابتداء فرق فالحق أنه ثمره زيادته وفائدتها
 وسيأتي انعام الكلام على هذين النوعين في آخر مبحث علاقات المجاز المرسل ان شاء الله تعالى

المبحث الثالث ﴿ إضافة اسم حقيقة ان أريد من اسم الجلالة الذات والبيان ان أريد منه اللفظ
والإضافة التي للبيان من قبيل الإضافة التي لأدنى ملابس وهي مجاز كما صرح به عبد الغفور في حواشي
الحامى والعسامة محترم أفندي في شرحه عليه وغيرهما وهي على ما يفهم من كلامهم الإضافة التي
ليست على معنى اللام حقيقة بأن كانت على معناها مجازا وان صح كونها على معنى من أوفى حقيقة
فقول ابن مالك في اللفية واللام خذا لما سوى ذينك أعم من أن تكون الإضافة عند أخذ اللام
حقيقة أو مجازا والمراد باللام معناها أعم من أن يكون معنى حقيقيا لها أو مجازا ولا يشك على ما قلناه
في بيان الإضافة التي لأدنى ملابس المقتضى ان الإضافة التي على معنى من أوفى يصح أن تكون على
معنى اللام وقوله وافون أوفى اذا لم يصلح الا ذلك لان المراد كما في حاشية المؤلف اذا لم يصلح بحسب القصد
الاذك وقوله لما سوى ذينك بان لم يرد فيه ما ذكر وان صلح له في ذاته ومعنى اللام الحقيقي هو الاختصاص
الكامل الصحيح لان يخبر عن المضاف بأنه المضاف اليه أى مملوك له ملكا حقيقيا لا تراحم الوهم فيه العقل
أو غير ذلك بحيث يعد الوهم المضاف ملكا للمضاف اليه دون غيره فالاختصاص الكامل هو الملك الحقيقي
وما هو بمنزلة وهذا ما صرح به العصام في أطوله رداعلى من اقتضى كلامه أنه مقصور على الملك
الحقيقي قال الأثرى أن قولهم حل الفرس حقيقة وجل زيد تجوز اه فسيبه ارتباط البيان بارتباط
الاختصاص الكامل بجامع مطلق كمال التعلق فسرى التشبيه الجزئيات ثم استعيرت هيئة الإضافة من
الاختصاص الكامل الجزئى للبيان الجزئى فالاستعارة تبعية في هيئة الإضافة باعتبار دلالاتها على معنى
الحرف وكونها في قوته ولا مانع من ذلك وان لم يصر حوايه وفي كلام السيد ما يحتمله وفي كلام السعد
في شرح المفتاح أن استعارة هيئة الإضافة أصلية لا تبعية وهو خلاف الظاهر فانها في قوة الحرف ودالة
على معناه الذى هو نسبة جزئية بين المتضامين غير مقصودة لذاتها كيف يجرى التشبيه في معناها
أصالة حتى تكون استعارتها أصلية ولك أن تجعل الاستعارة التبعية في اللام التي الإضافة على معناها
نظير ما حوِّزه السعد في قوله تعالى يا أرض ابلى مائك ويكفى لكونها تصريحية كون اللام
المصرح به ولك أن تجعل هيئة الإضافة هنا مجازا من سلاحة جعل العلاقة الاطلاق والتنقييد
تجعل التجوز هنا عقليا فقد قال السعد والسيد ان المجاز العقلي لا يختص بالنسبة الاسنادية بل
غيرها كالنسبة الاضافية في مكر الليل قال ياسين أى ان جعلت الإضافة على معنى اللام فان
معنى في كانت حقيقة اه وقال السعد الإضافة لأدنى ملابس مجازا حكى أى عقلى
شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا المبحث قبيل باب تقسيم الاستعارة المصرحة عند السيد
تحقيقية وتخيلية ومحتملة لهما

المبحث الرابع ﴿ الاسم الكرم حقيقة بلا خلاف لانه من الاعلام الموضوعه بوضع أهل اللغة
أى بالوضع الذى ظهر بينهم وتمسكوا به في محاوراتهم والخلاف انما هو في الاعلام المتجددة كما صرح به
الزركشى في البحر المحيط ونقله السيوطى في المزهرة عن التاج السبكي وهي ما كان بعد موضوعات اللغات
الأصلية فقبل انما حقيقة وهو الحق لاستعمالها فيما وضعت له وقبل انما واسطة بين الحقيقة والمجاز
وكان القائل بذلك لاحظ أنهم ليست من موضوعات اللغات الأصلية فهي ضعيفة عنها ومنحطة الرتبة
بالنسبة اليها فلا تعد حقيقة وعدم كونها مجازا ظاهر قال الامير ولا يخفالك أنهم الاتضعف عن اصطلاح
التخاطب اه وأراد باصطلاح التخاطب كل اصطلاح حدث على اللغة ونحو عليه خطاب كالبيان
وباقى فنون الحادثة بعد اللغة فانها معتبرة في الحقيقة والمجاز كما أتى بيانه فأوضاع الاعلام المتجددة
الحادثة على اللغة مساوية لهذه الاصطلاحات الحادثة فتعتبر في الحقيقة والمجاز أيضا وحيث شدلاتهم
توجيه جعلها واسطة بملاحظة كونها ليست من موضوعات اللغات الأصلية وسيأتى تمام الكلام على

ذلك قبيل مجتاز ان شاء الله تعالى فان قلت بردي على كون الاسم الكريم حقيقة بلا خلاف
 القول بأنه كلي وضعا وان الكلي في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز والقول بأن الالتفات مجازان قلنا
 ان هنا التفاتا على مذهب السكاكي ومقتضى الظاهر الخطاب بان يقال باسمك قلت يجاب عن الاول
 بأنه لا مانع من استثنائه وتخصيصه مجازا كما تمنع اطلاقه على غيره تعالى على القول بأنه لغوي كما أنه
 شرعي على أن القائل بأنه كلي وضعا قائل بأنه صار عالما بالغبية على الذات العلية وهو حينئذ ليس من
 اسم الكلي المستعمل في جزئي من حيث خصوصه حتى يتوهم كونه مجازا فيحتاج الى استثنائه منه
 وعن الثاني بأن الالتفات الى الاسم الظاهر لا مجاز فيه ولو لوحظ معه مزية ضمير المتكلم أو المخاطب الذي
 وقع الالتفات عنه وقولهم الاسم الظاهر من قبيل الغيبة لا يقتضي أن استعماله في الخطاب مثلا مجاز
 لان الظاهر أن معناه أنه يعامل معاملة ضمير الغائب فكما تقول هو يقوم بقول زيد يقوم ولا يعامل
 معاملة ضمير المتكلم أو المخاطب فلا يقول زيد اذا حدثت عن نفسه زيد أقوم كما يقول أنا أقوم بل يقول
 زيد يقوم ولا تقول اذا خاطبت عمرا بنسبة القيام اليه عمر وتقوم كما تقول أنت تقوم بل تقول عمرو يقوم
 وليس معناه أنه موضوع للشيء بقيد الغيبة كوضع ضمير الغائب فالاسماء الظاهرة أعلاما وغيرها
 حقيقة مطلقات أي أريدت معانيها ولو أريدت معانيها متكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لان مسماها لم يقيد
 بشئ وضعا فهي موضوعة لمعانيها لا بشرط شئ من غيبة أو تكلم أو خطاب وليست موضوعة لها
 بشرط لاشئ وليس المراد باستعمال الاسم الظاهر في الخطاب مثلا أنه يراد به الخطاب بل المراد أن مدلوله
 الذي استعمل فيه مخاطب فان خطاب مراد مع لابه فاللزيم في الالتفات تراد مع اللفظ لابه كما أشرنا اليه
 قريبا والورد أن عدم تقييد مسمى الأعلام بشئ لا يقتضي أنها اذا استعملت في مقيد من حيث
 خصوصه كما اذا استعملت في الخطاب من حيث إنه مخاطب بان دل بها على الذات والخطاب تكون
 حقيقة هذا حكم الاسم الظاهر وأما الضمائر عند تعاقبها والالتفات عن بعضها الى بعض آخر منها
 فقال الامير الاقرب أنها مجازان استعمل أحدهما في معناه مع ملاحظة مزية الأخر نحو قولك أنت مكان
 هو مراد معنى أنت وهو الخطاب يجعل الغائب مخاطبا لمخضوره تنزيلا مع ارادة غيبته التي هي الواقع
 وقولك هو مكان أنت مراد معنى هو وهو الغائب يجعل الخطاب غائبا لغيبته تنزيلا مع ارادة خطابه الذي
 هو الواقع لان قطع النظر عن مزية الأخر اه بايضاح ووجه الاقربية أن اعتبار قيد التكلم في ضمير
 المتكلم وضعا وقيد الخطاب في ضمير الخطاب كذلك وقيد الغيبة في ضمير الغائب كذلك يتبادر منه
 تخصيص كل قسم بقيد وقصره عليه فيكون وضع كل لمعناه بشرط عدم مزية الأخر فاذا أريدت معه
 مزية الأخر فقد فات الشرط واستعمل في غير ما وضع له بخلاف ما اذا لم ترد مزية الأخر ولا يخف أن
 التعبير هو مثلا مكان أنت يقتضي أن الكلام موجه الى الشخص الحاضر وعدم ارادة مزية أنت بأن
 لم يرد الخطاب يقتضي ان الكلام غير موجه اليه اذا الخطاب توجيه الكلام الى الشخص الحاضر على أنه
 اذا لم يكن موجه اليه لا يكون من الالتفات بوجه إذ ليس مقتضى الظاهر حينئذ التعبير بأنك بل هو على
 أن استعمال هو مثلا في الغائب يجعل الخطاب غائبا تنزيلا كاف في كونه مجازا فانه موضوع للغائب
 حقيقة لا للغائب ولو تنزيلا كما لا يخفى وان كان الالتفات لا بد له من مراعاة المزية كما علمت فالحق ان
 الضمائر في الالتفات لا تكون حقيقة بوجه والقائل بأن الالتفات حقيقة له جرى على الرأي الضعيف
 القائل بأن اللفظ المستعار مستعمل فيما وضع له حيث لم يستعمل في المشبه الا بعد ادعاء أنه من جنس المشبه
 به ثم ان الاسم الكريم لم يسم به سواه تعالى كما هو معلوم واللائق أن يقال لم يسم به سواه لا بالاصالة
 ولا بالتبع وحينئذ يبطل القول بأن الالفاظ موضوعة لانفسها تبعا وتعين القول بانهم ليست موضوعة
 لانفسها ولا تستعمل في ذلك وفهم أنفسهم اتعاها وعجزوا كرها لحضورها بانفسها كما حققه السيد

الشريف الآن يستثنى صاحب القول الاوّل هذا الاسم الكريم لكن يرد عليه انه حينئذ قائل بامكان الاستغناء عن وضعها لانفسها فلا وجه لتسكف القول به والله أعلم

المبحث الخامس **الرجح الرحيم** من الرحمة وأصلها رقة القلب المقتضية للتفضل فهما مجاز مرسل تبغى علاقته السببية قال بعضهم أو كناية اصطلاحية وأورد عليه أن الكناية يصح معها ارادة المعنى الحقيقي وأجيب بأن الاستحالة هنا المعنى خارجي وسميائي للمصنف في مجتها ان المراد أن الكناية من حيث انها كناية أى لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع قرينة غير مانعة من ارادته لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي وقرينة الكناية هنا مقام المدح ومقام المدح لا ينافي ارادة المعنى الحقيقي فعلم صحة قولهم المجاز من حيث انه مجاز ينافي ارادة المعنى الحقيقي لكن يرد هنا كما لا يخفى أن المدح هنا يمنع من ارادة رقة القلب اذ هي نقص بالنسبة اليه تعالى فجعل المدح قرينة هنا جزأ من الكناية يستلزم أن الكناية هنا من حيث انها كناية مانعة من ارادة المعنى الحقيقي فلا صحة للكناية هنا ومثال الكناية مع استحالة المعنى الحقيقي خيار لا لذات الكناية قولك زيد معصوم تريد لازم ذلك أى مطلق المحافظة على الديانة بقرينة مقام المدح فان مقام المدح لا يمنع من ارادة العصمة حقيقة لزيد وان كانت العصمة حقيقة له مستحيلة وقد علم من هنا عدم الفرق بين المجاز والكناية بكون القرينة مانعة فيه وغير مانعة فيها مع إبقاء الاستحالة في قولهم لا يضر فيها استحالة المعنى الحقيقي ولا لازمه على ظاهرها أى كونها بحيث لا يصدق العقل بوجوده وقد مثلوا بكثير الرماد وطويل النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد لا لتفاء المعنى الحقيقي مع امكانه للاستحالة حتى يقال ان تمثيلهم بما ذكره على أنهم أرادوا بالاستحالة عدم الوجود مع الجواز فعلم من هذا ردم البعض الافاضل حيث قال في جواز الكناية في الامين الكريمين وقفة لاسميائي من الفرق بين المجاز وبينه بان القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية وبالإنجاز ولا شك أن القرينة هنا وهي استحالة معنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعاً فكيف تصح الكناية والتسكف بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد بالاستحالة فيه عدم الوجود لا لزوم محال على ارادته والالم يتم الفرق المذكور لان المحال قرينة تمنع الحقيقة قطعاً وبديل مامثلوا به من أنه يقال كثير الرماد وطويل النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد لان المعنى الحقيقي ليس مقصوداً فلا ضرر في استحالة أى عدم وجوده ومع ذلك قرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال بخلاف ما هنا فتأمل بانصاف اه فقد علمت تمام الفرق المذكور مع بقاء الاستحالة على ظاهرها وان مامثلوا به لا يدل على أنهم أرادوا عدم الوجود وهذا وما صاحب الكشاف الى أنه لا بد في الكناية من إمكان المعنى الحقيقي كما سميائي للمصنف نقلاً عن التلويح وسميائي ما فيه وقد فرقوا بين ذلك وبين قول ٧ بالكناية في قوله تعالى ليس كمثلها شئ يحمله على اعتبار الاصل بالنظر لان يجوز عليه ذلك المعنى وأنه عنده الا أن مجاز وسميائي لانا ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في هذه الآية بحال نسبق اليه وأنه لا يستحيل فيها المعنى الحقيقي ولا لازمه ولا مناقاة بين مآمال اليه صاحب الكشاف وبين قوله بالكناية فيها فانظره قال بعضهم أو تعارة تمثيلية وأورد عليه أمور الاوّل أن اضافة الحال اليه تعالى لا يجوز الثاني ان التشبيه الحاق المشبه بالمشبه به فالواجب أن يكون المشبه به أقوى من المشبه وهنا بالعكس الثالث ان تشبيه حال الله بحال جلاله بحال عبده فيه اساءة أدب الرابع ان اللفظ في التمثيلية لا بد أن يكون مركباً أى متعدداً نحو قدام رجلاً وتوخر أخرى كما يجب أن يكون كل من المشبه والمشبه به ووجه الشبه حاله منتزعة من متعدد فكان ينبغي أن يقال الرجح لرعيته الرحيم لهم وأجيب عن الاوّل بأن اضافة الحال اليه تعالى واقعة في كلام الأئمة والمسوغ لها قصد البيان فهي على حد قولهم في مقام البيان لفظ الجلالة علم جزئي شخصي والقرآن الذي نقرؤه

حادث الى غير ذلك مما يسوغ عند العلماء في مقام البيان ولا يسوغ على الاطلاق فلا يعترض بتلك
 الاضافة حينئذ فليس ما نحن فيه من قبيل تسمية الله تعالى بما لم يرد انما هو من استعمال ما عسى أن
 يقع به في ذهن القاصرين ما لا يليق بجلاله تعالى وعن الثاني بأن قصد الحاق أغلبي فكون المشبه
 به أقوى أغلبي وقد يكون التشبيه لغرض غير الحاق كالتقريب للعقول وقد جاء التشبيه لذلك
 فيما هو من أبلغ الكلام قال تعالى (الله نور السموات والارض) أي هادي أهلها (مثل
 نوره) أي صفة نوره العجيبة والنور القرآن المبين قال تعالى وأنزلنا اليك نوراً مبيناً (كشكاة)
 أي كصفة كوة غير نافذة في الجدار في الأناة والتنوير (فيها مصباح) (سراج ضخم نافذ
 المصباح في زجاجة) أي قنديل من الزجاج الصافي الأزهر وعن الثالث بأن ذلك لو كان
 الغرض من التشبيه الحاق حاله تعالى بحال عبده بخلاف ما إذا كان الغرض منه التقريب ولو
 فرض أن ذلك يوهم الحاق فقد تقدم جواب ذلك هذا المحصل الجواب عنه وليس محصلة أنه ارتكب إساءة
 الأدب بالتقريب والاورادان التقريب غير مسوغ لذلك ولك الجواب عن هذا الثالث بأنه لا مانع من
 كون المؤلفين أو بالبسملة القرآنية لا ببسملة من عندهم وأجيب عن الرابع بأنه يجوز الاقتصار
 على أهم المركب ويرمز به الى الباقي المحذوف لان كلام من الرحمن الرحيم يرمز الى المرحوم فالاصل
 الرحمن لرعيته الرحيم لهم وان لم يقع استعمال ذلك والمشبه به في كل حالة منترعة من الملك ورعيته
 وفعله معهم وقس المشبه ووجه الشبه هو أن كلام من الخاليتين حالة منترعة من محسب وإحسان
 ومحسن اليه قال العلامة الأمير على أن الخادمي قال يمكن اعتبار الاستعارة في مجموع الرحمن الرحيم
 وهو متعد على معنى هيئة اتصال الجليل والدقيق اه أي فيتحقق التركيب بلا كلفة ولا يخفى
 ان قوله على معنى هيئة الخ يفيد انه لم يعتبر في التشبيه العباد والرعية وقطع النظر في التشبيه عن
 الموصل اليه معقول ولا مانع منه وهل يتوهم هنا مانع من تنزيل الوصفين منزلة القاصر واعتبار
 الهيئة التي تخص مدلول ما بقي وأن المراد هيئة اتصال الفاعل الجليل والدقيق وانما اقتصر لوضوح
 المراد من حيث اشتمال كل من الوصفين على الضمير فالموصل ملاحظ في الهيئة اذا علمت هذا
 علمت اندفاع ما لبعض الافاضل من التنظير في هذا الجواب حيث قال وفيه نظر ظاهر لأن معنى
 كون اللفظ في التمثيلية مر بكا أن يكون بحيث يدل على جميع الأشياء التي انتزعت منها الهيئة المشبه
 بها على ما تراه في تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان المشبه به هو الهيئة المنترعة من التقديم والتأخير
 والرجل واللفظ دال على الجميع ولا شك أن المشبه به هنا هيئة اتصال الجليل والدقيق من الملك
 لرعيته لا مجرد هيئة اتصال الجليل والدقيق من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لأنه لا يعقل
 فيجب أن يدل اللفظ على جميع هذه الأسماء مع أنه لم يدل الاعلى اتصال الجليل والدقيق دون
 الرعية فالجواب الأول هو السيد كالا يخفى اه ووجه اندفاعه ظاهر مما ذكرنا فقد اختلفت
 الهيئة باختلاف الجوابين وأنت اذا تأملت علمت انه لا وجه لا يرا هذا الامر الرابع من أصله حتى
 يحتاج الى جواب فان اللفظ هنا ليس مفردا لاشتمال الوصف على الضمير وهو معتبر بلا شبهة كما
 يعتبر المحذوف بل المستتر أقوى من المحذوف المقدر يدل على ذلك أن الفاعل كثيرا ما يستتر ولا يقنع
 بالتقدير فلا مانع من اعتبار الرحمن على حدته على معنى هيئة اتصال الجليل واعتبار الرحيم على حدته
 على معنى هيئة اتصال الدقيق وكون التمثيلية لا بد أن يكون اللفظ فيها مر بكا هو رأى السيد ومن
 يوافقه وجرى السيد ومن وافقه على أنه يجوز فيها أن يكون اللفظ مفردا وسما أي ما يتعلق بذلك
 إن شاء الله تعالى ثم الرحمن لم يستعمل في غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له اما كنفاء بالوضع فان وضع
 اللفظ للمعنى يقربه الى أن يستعمل فيه فاكتفوا في التجوز به عن معناه الأصلي بالوضع عن الاستعمال

فيه أو باستعمال المصدر في معناه الاصل قبل استعمال المشتق في معناه المجازي فان استعمال المصدر في معناه الاصل يجعل المشتق كأنه قد استعمل في معناه الاصل قبل استعماله في غيره وأما قول بني حنيفة في مسيئة رجن اليمامة فهو استعمال فاسد فلا يردنقضا على دعوى عدم استعماله في غيره تعالى اذ الكلام في الاستعمال الصحيح وهذا خارج عن اللغة بالمرة بحيث لا يقولون عند الانصاف بصحته بخلاف الشاذ قياسا أو استعمالا فانه وان خرج عن القواعد أو كان غير مأوف لم يخرج عن اللغة بالمرة فهم قائلون بظاهره او باطنه بصحته قال المحلى في شرح جمع الجوامع فهذا الاستعمال غير صحيح عندهم وانما دعاهم اليه تعنتهم ولباحهم في كفرهم بزعمهم بنبوة مسيئة دون النبي صلى الله عليه وسلم كالأستعمل كافر لفظ الله في غير الباري من آلهتهم اه قال شيخ الاسلام كغيره أي خرجوا بما لغتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره اه ومن المعلوم ان اختصاص المشتق بشيء بحيث يكون اطلاقه على غيره فاسد اللغة وان قام مبدأ الاشتقاق بذلك الغير لا يتأتى الا باسئراط الواضع أن هذا المشتق لا يستعمل في غيره وهو وان كان بعيدا في ذاته لكن حيث نقل الأئمة الموثوق بهم اختصاصه وجب قبول قولهم ولا عبرة بالبعد كما لا يخفى وأي مانع من كون هؤلاء الأئمة أخذوا عن العرب مشافهة أو بواسطة أنه لا يصح استعماله في غيره تعالى وهذا دليل اشتراط الواضع فالحق هو الجزم بخطابني حنيفة وما أفاده قول المحلى كالأستعمل كافر لفظ الله الخ من انه لا يصح ذلك لاستعمال لغة لا حقيقة ولا مجازا مسلم لا يرد عليه ان الصحيح جواز التجوز في العلم لان سبيل هذا أيضا نقل الأئمة الموثوق بهم فهو مستثنى بلا شبهة وكون العربي يخرج تعنته عن اللغة ويكابر فيما لا يشك فيه ^(١) فقد قال سهيل بن عمرو لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في صلح الحديبية بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم لانعرف الرحمن الا صاحب اليمامة وبهذا تعلم ما في كلامهم في آياته حيث قال فيما تقدم نقله عن المحلى وشيخ الاسلام في فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من بني حنيفة موافقا لقياس لغة العرب ونطقا بما قياس اللغة جواز النطق به ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما لله تعالى أو ان الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول أما الاول فغايبه انه صار علما بالعلية ومثله لا يمنع اطلاقه بالمعنى الوصفي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة بل لو سلم أنه علم بالوضع لم يمنع اطلاقه بالمعنى الوصفي على الغير وأما الثاني ففي غاية البعد فلا يصح الجزم بخطبهم وأيضا ظاهر قوله هذا الاستعمال غير صحيح الخ أنه لا يصح حقيقة ولا مجازا وكذلك قوله كالأستعمل كافر الخ مع ان الصحيح جواز التجوز في الاعلام اه اذا علمت ما فيه واستبان لك صحة هذا الجواب فاعلم انه هو المعول عليه فانه يرد على الجواب بأنه استعمال شاذ ان الشذوذ لا يمنع كون اللفظ حقيقة حتى يحتاج للاكتفاء بالوضع أو باستعمال المصدر على أنه ان كان المراد الشذوذ قياسا فلا يخفى ان القياس يقتضى اطلاقه على غيره تعالى ويرد على الجواب بأن المختص به تعالى المعروف بال دون غيره ما مر من كلام سهيل ^(٢) فانه صريح كما قال الشنوافي في انهم كانوا يطلقونه معروفا ومنكرا على ان ادعاء كونه مجازا لاحقيقة له مع التكلف لما وجد له من الحقيقة وهو رجن منكرا بانه ليس حقيقة له لغايرته له بخلافه من أل التي هي كالجزء من مدخولها تعسف لا ينبغي اعتباره ولابن مالك جواب رابع وهو أن المطلق على مسيئة رجن بمعنى ذى الرحمة والمختص به تعالى رجن بمعنى البالغ في الرحمة ولا يخفى بعده من اطلاقهم امتناع اطلاقه على غيره تعالى لا يقال ذلك البيضاوي أن علة اختصاص رجن به تعالى كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الانعام غايته وذلك لا يصدر على غيره تعالى وذكرا غيره أن علة الاختصاص كون معناه المنعم بجلائل النعم والمنعم بالجلائل

(١) قوله فقد قال سهيل الخ اذ من المعلوم انه لا يخرج في المجاز لغة وأن المعنى المجازي متحقق له تعالى وأنه لا يخرج في الاعلام لغة واطلاقه عليه تعالى اما بطريق المجاز أو العلية فامتناعهم من اطلاقه عليه تعالى تعنت ولا كلام اه منه

(٢) قوله فانه صريح الخ أي بناء على الظاهر من أن المعنى لانعرف شيئا أطلق عليه الرحمن بوجه الا صاحب اليمامة وان المتبادر الاطلاق على صاحب اليمامة بطريق الوضوح الوصفي لا العلي والاطلاق على سبيل الحقيقة لا المجاز فلا يقال المعنى لانعرف شيئا أطلق عليه الرحمن بطريق المجاز أو بطريق العلية الا صاحب اليمامة فانا نعرف أنه أطلق عليه الرحمن بطريق المجاز أو بطريق العلية فلم يرد كلام سهيل على هذا الجواب اه منه

انما هو الله تعالى وكل من هذين المعنيين شرعي لا لغوي فالعلة مبنية على الشرع فيكون الاختصاص
 شرعيا لا لغويا كما هو مختار العز بن عبد السلام ووافقه عليه المصنف فيما يأتي فهو مجاز له حقيقة حينئذ
 لاننا نقول بعد تسليم أن كلام هذين المعنيين شرعي لا لغوي لاننا سلمنا أن المنع ليس الا لئلا لم لا يجوز أن
 يكون من الواضع أيضا على ما تقدم بيانه فالحق أن المنع لغوي وشرعي وأنه مجاز لا حقيقة له فتدبر ثم ان
 الخادمي نقل عن بعض أن من معاني الرحمة اللغوية ارادة الخير وعن بعض آخر ان منها الاحسان فعلى
 هذين لا يجوز أصلا فاحفظه وكون جملة البسلة خبر به أو انشائية لنا كلام طويل يتعلق به بسطناه في
 غير هذا المحل وسيأتي طرف منه في الكلام على ثمودك فاعنتموه والله يتولى هداك (قوله نحمدك) النون
 فيه ليست للعظمة في الحديث القدسي الكبير ارادنا والعظمة ازارى فمن نازعني واحدا
 منهم ما قسمته ولا أبالي وفي رواية ألقيته في جهنم ولا أبالي وفي رواية قد قذفته في النار وليس المراد
 بكونه مارداً وازاره مجرد اختصاصهما به تعالى وانفرادهم بما كل الانفراد فان ذلك أمر معلوم
 وتترك فيه جميع صفاته بل المراد به أمر وراء ذلك يفهم بواسطة الذوق والمقام وهو النهي عن أن
 يكون العبد بحيث يصدق عليه أنه متصف بالكبرياء أو العظمة لان كلامهم الا يكون في العبد الا
 وصفاذم بما اذ الكبرياء فيه بمعنى التمجير والعظمة فيه بمعنى الكبر (١) والخوة والزهو كما في القاموس
 قال وأما عظمة الله تعالى فلا توصف بهذا ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم اه وقد أشار الى النهي
 المذكور حيث فرغ من مقضاه بقوله فمن نازعني واحدا منهم الخ فكون العبد بحيث يصدق عليه أنه
 متصف بالكبرياء مثل الأبن انصف بالتمجير منازعة وعلم بهذا أنه ليس المانع من ارادة العظمة مجرد
 كون المقام مقام جدينا سبه الذل والانكسار وعلم أيضا انه لا يصح ما قيل اراد بالنون المزوم العظمة
 وهو تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم إذ التأهيل للعلم الذي يلزمه ويتبعه في الخارج العظمة المذمومة
 ليس تعظيما لله تعالى بل هو اهانة واستدراج على ان العبارة تكسو ما يراد بها ثوبا من ثياب معناها
 الحقيقي وتحقق المراد بمعناها الحقيقي بوجه ما على ما هو قانون البلاغة وان كان أصل التجوز يصح
 بدون اعتبار ذلك ولذا قالوا ان المجاز المرسل وان لم يكن مبنيا على التشبيه يتضمن بمقتضى البلاغة
 نوع تشبيه فاذا قيل أمطرت السماء نباتا فقد ألحق ذلك الماء النازل من السماء بالنبات وصور بصورته
 إشارة الى قوة سببته له وسرعة افضائه اليه حتى كأنه هو وفس على ذلك بما يناسب ولا يليق الحاق
 المزوم هنا الذي هو التأهيل للعلم بهذا اللازم الذي هو العظمة بوجه ما وكان من قال النون للعظمة
 اراد بها عظم الشأن ورفعته المنزلة وكذا من قال اريدهم املزومها على طريق المجاز أو الكتابة مع صحة
 ارادة المعنى الحقيقي لانها وان كانت نعمة يتحدث بها نفسها الا أن المزوم أليق بالمقام ولكل مقام
 مقال وقد تنازع في الإليقية على أن الدماميني نقل عن بعضهم ما حصل ان استعمال النون في العظمة
 مجاز بتزويل الشخص نفسه منزلة الجماعة فالنون هنا المشاركة غير المتكلم له في الفعل أي ان المتكلم
 ليس محصلا للعمد وحده بل مع غيره وذلك الغير هو بقيقة من علمهم الله تعالى محاسن الفصاحة الخ
 فان قيل لا مشاركة في جمده بل لا يمكن المشاركة فيه أجيب بأن الكلام كما لا يخفى في الحمد المدلول عليه
 بقوله نحمدك ولا مانع من المشاركة فيه لا في الحمد الحاصل منه أول التأليف الذي هو نفس تلفظه بهذه
 الصيغة الدالة على الجميل وان كان بطريق الالتزام كما يأتي وكذا لو قال الحمد لله كان الحمد الحاصل منه
 أول التأليف هو تلفظه بصيغة الحمد لله اذا الحمد هو الثناء بالجميل على وجه التعظيم أي ذكر ما يدل على
 الجميل مع قصد التعظيم وهذه الصيغة دالة على الجميل لزوما بل تدل عليه صراحة كما يأتي فعلم ببيان
 وجه كون التلفظ بكل من الجملتين حمد افساد محوم ما قيل الاخبار عن الشيء أو به ليس من ذلك الشيء
 نحو أصل الصلاة واجبة وفساد ما قيل الاخبار عن الحمد حمد بخلاف الاخبار بالحمد نعم ان اراد هذا

نحمدك

(١) قوله والخوة والزهو
 في القاموس نحاينخوة ففوة
 افتخر وتعظم كخني كعني
 وانخني اه والزهو من
 الشخص الاستخفاف
 واليه وغيرهما كالفخر كما
 يعلم منه اه منه

القائل أن الاخبار عن الحمد بثبوتها لله حمد صريح بخلاف الاخبار بالحمد فليس بحمد صريح بل هو حمد ضمنى صح كلامه ان نظر للاصل في الصيغتين والافسياتى وجه جعل لئلا يحمده ذلك الالاعلى الجميل صريحا وعلم أن من قال ان جله نحمد اخبار عن حمد واقع بنفس هذا الاخبار على جدا تكلم اذا أريد به الاخبار بنفس التلفظ به فقد تعسف بارتكاب ما لا حاجة اليه ويرد ما قاله انه خلاف الواقع في الاستعمال والكلام في بيان ما عليه الاستعمال على انه لا يصح أن يراد بأنتكلم نفس التلفظ به لان التلفظ بالجملة تحكيه فاذا جعل محكما لزم اتحاد الحكاية والمحكي مع انه يجب اخلافا فهما بالذات كما صرح به الرضى وهذا هو وجه النظر الذي ذكره المصنف في حواشيه مختصر السعد فقال أو يقال هو أى قوله نحمدك إخبار عن حمد واقع بنفس ذلك الاخبار كما قيل في نحو أنتكلم إنه إخبار عن تكلم حصل به لكن هذا كما قال سم في بعض تأليفه محل نظرتام اه فالنظر في المقيس عليه الذى هو ما قيل في نحو أنتكلم من أنه إخبار الخ وكلام المصنف في رساله البسملة الكبرى صريح في ذلك حيث قال لكن قال سم في المقيس عليه انه محل نظرتام ولعل وجهه أن الخبر حكاية ولا بد من تغاير الحكاية والمحكى بالذات اه أى ولا يكون الشئ حكاية عن نفسه بتغاير اعتبارى وتوجيه النظر بذلك صرح به سم في آياته وليس النظر في قياس ما هنا على ذلك حتى يوجه بالفرق بينهما كما صنع بعض الناظرين فتنبه وعلم ببيان وجه صحة كون النون هنا للمشاركة غير المتكلم له في الفعل فساد جعل النون هنا للمشاركة في ثواب الحمد^(١) أو لمشاركة الآلات والخارج مجازا لعلاقة التقييد ثم الاطلاق وجعلها للمشاركة الآلات والخارج بتزويلها منزلة الأشخاص المشاركين في الفاعلية فتكون مشاركتها منزلة منزلة مشاركة الفاعلين فتكون النون استعارة وجعلها بالجلالة مقام الحمد^(٢) وعظم خطره مجاز العلاقة المزومية اذ لا قرينة تمنع من ارادة المعنى الحقيقي ولو فرض أن النون لمشاركة غيره الذى هو فاعل ولو تنزىلا وورد أنه لا بد من قرينة تدل على اعتبار هذا التنزيل الذى اعتبره هنا من قال بذلك ولا قرينة عليه فان قيل المقام يناسبه ارادة المشاركة في الثواب اللازمة للمشاركة في الفعل المناب عليه فتراد المشاركة في الثواب كناية أوجب بأنه ان سلمت دعوى أن المقام يناسبه ذلك ويدعوى الى قصده ثم ما ذكر نعم المقام يناسبه قصد لازم المشاركة في الفعل الذى هو أن حمدنا لله تعالى جليل المقام عظيم الخطر بحيث لا تنفى به قوة الشخص الواحد لما أن ذلك زيادة ثناء عليه تعالى فالنون أو الفعل باعتبار النون كناية عن ذلك وهذا التردد مبني على الخلاف في اعتبار الاستقلال في مفهوم الكلمة فان أكثر النحاة على اعتباره فخرج من تعريفها أحرف المضارعة وألف المفاعلة ونحوها وذهب قوم منهم الرضى الى عدم اعتباره فلم يخرج ما ذكر عنه والظاهر ان البيهقيين على عدم اعتباره ثم مقتضى توجيه القوم تبعية الاستعارة في الافعال والمستتقات والحروف أن المجاز المرسل فيها أيضا تبعي وان لم ينقل ذلك عنهم كما سيأتى وكذا الكناية فيها وذلك أنهم علوا التبعية فيما ذكر بأن التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة فيه حكم على كل من المشبه والمشبه به بأنه متصف بوجه الشبه مع أن معانيها لا تصلح لأن يحكم عليها المذكر وهى سبأى مفصلا في الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى أن كلاما من المجاز والكناية لا يتحقق الا بعد اعتبار العلاقة بين الطرفين كاعتبار كون المكنى عنه لازما للمكنى به وهذا حكم باللازمية قصدا وباللزومية ضمنا كما أن التشبيه مشتمل على حكم قصدى على المشبه وحكم ضمى على المشبه به فاذا جعلنا الكناية هنا في النون اعتبرنا العلاقة أولا في متعلق معناها ومتعلق المعنى المكنى عنه الذى هو معنى جزئى غير مقصود لئلا يبل لتعرف حال الحمد وفاعله فحقه أن يؤدى بالحرف وذلك بأن نعبر بالمزومية مطلقا مشاركة المتكلم غيره في الفعل مطلقا لجلالة مقام الفعل وعظم خطره وانه لا تنفى به قوة شخص واحد فيسرى اعتبار ذلك في المطلقين المذكورين الى جزئياتهما فتنتقل النون من جزئى المزوم الى جزئى الا لازم ان

(١) قوله أو لمشاركة الآلات والخارج الخ على فرض أن المراد المشاركة في الخارج يكون اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى الخارج مجازا فيكون جمعا بين المجاز والحقيقة العنلين اه منه
(٢) قوله وعظم خطره بسمكون الطاء ويحرك أى يرفه اه منه

قلنا إن الكناية لفظ استعمل في لازم معناه مع جواز إرادته معه أو تستعمل النون في جزئ المزوم لينتقل منه إلى جزئ اللازم إن قلنا هي لفظ استعمل في معناه لينتقل منه إلى لازمه وإن جعلنا الكناية هنا في الفعل باعتبار النون اعتبرت العلاقة أو لا في المصدر بأن نعتبر ملازمة الجسد بقيد مشاركة المتكلم غيره فيه للحمد بقيد جلاله قدره وعظم خطره الخ وينقل اسم المزوم لللازم ويشتمق منه محمد بمعنى أحد حمد جليل القدر عظيم الخطر الخ إن قلنا الكناية لفظ استعمل في لازم معناه مع جواز إرادته معه فإن قلنا أنه لفظ استعمل في معناه لينتقل منه إلى لازمه لم ينقل إليه بل يعتبر أنه وسيلة إلى الانتقال إليه فلا يتأتى هنا الاشتقاق ومحل اعتباره إذا أمكن فلا ينظر إليه هنا بل يقال وسرى اعتبار العلاقة بين المصدرين الكليين إلى الجزئيات فيستعمل الفعل في جزئ المزوم لينتقل منه إلى جزئ اللازم على أن الحق عدم اعتبار الاشتقاق على الوجه الأول فإنه مشكل كما هو مشكل في نحو أتى بمعنى أتى وذلك أن الاشتقاق ليس الآمن مجرد المقيد وهو حقيقة في كل من المزوم واللازم وأعلم أن نحو محمد كونه الأعلى صدور حمدنا له تعالى يستلزم أنه تعالى أهل لأن يحمد ولكونه بمعنى نصفك بجميل أي نذ كرم يدل على اتصافك بجميل من الصفات هو بعض صفات الكمال أو جميع صفات الكمال بطريق الاجمال يستلزم أنه تعالى متصف بصفات الكمال كلاً أو بعضاً بحسب ما يراد والمقام لكونه مقام كمال التعظيم يناسبه اعتبار الكل فهو يستلزم أنه تعالى متصف بجميع صفات الكمال فالثناء في قوله محمدك ثناء بجميع صفات الكمال لا بمجرد أنه تعالى أهل لأن يحمد ثم لا مانع من أنه استعمل في لازم معناه كناية لكون ذلك أنسب بالمقام فيكون صريحاً في اتصافه تعالى بذلك ويكون ذكره حمداً صريحاً وأن نحو الحمد لله لكونه الأعلى ثبوت الحمد لله يستلزم أنه تعالى أهل لأن يحمد وليكون معناه الوصف بالجميل ثابت لله أي الذي كرم بما يدل على الاتصاف بجميل من الصفات وهو جميع صفات الكمال بالنسبة لبعض أفراد الذكرو بعضها بالنسبة لبعض ثابت لله يستلزم أنه تعالى متصف بجميع صفات الكمال فالثناء به أيضاً ثناء بجميع صفات الكمال ثم لا مانع من أنه استعمل في لازم معناه كناية لكون ذلك أنسب بالمقام فيكون صريحاً في الاتصاف بذلك ويكون ذكره حمداً صريحاً على أن اللام الجارة تدل فيه صريحاً على استحسان الله تعالى للحمد أو اختصاصه به أو ملكه له إذ المعنى الحمد ثابت لله على وجه استحسانه تعالى له أو اختصاصه تعالى به أو ملكه تعالى له فيكون الخبر عن الحمد بأنه الله حمداً صريحاً بهذا الاعتبار وإن قال غير واحد خلاف ذلك على أنه لا مانع من جعل الحمد بمعنى المحمود به أو عليه فيكون صريحاً في اتصافه تعالى بالجميل فيكون ذكره حمداً صريحاً بالاحتمال ثم أعلم أن الكلام خبراً كان أو انشاء موضوع (١) عند جمهور المحققين بأزاء معنى قائم بنفس المتكلم قيام العرض بموضوعه فهو قيام متأصل (٢) كقيام سائر صفات النفس بها وليس المراد أن ذلك المعنى معقول للنفس غير موجود فيها بذاته كعنى السماء والأرض وزيد وعمر وهو بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتها أي يتضمن معنى بينهما ومن أجله سمي نسبة فإنه بعد تصور الطرفين فقط في الانشاء ومع تصور النسبة بينهما في الخبر ينسب أحدهما إلى الآخر لأنه يتصور نسبتها فهو في قوله اضرب مثلاً يتصور الضرب والخاطب وينسب أحدهما إلى الآخر بطلب الضرب من ذلك الشخص طلباً تنسيقياً ويدل عليه بقوله اضرب فالطلب موجود في النفس بذاته لا حاجة إلى تصورهما ويتضمن ارتباطاً بين الطرفين وفي قوله البياض عرض مثلاً يتصور البياض وعرضاً وثبوت عرض للبياض على وجه هو وينسب أحدهما للطرفين أعنى البياض وعرضاً إلى الآخر باعتبار الواقع ونفس الأمر بان يدرك على وجه الازدواج وقوع هذه النسبة التي أدركت بين الطرفين بينهما في

منه (٢) قوله كقيام سائر صفات النفس بها كالإرادة فان قلت الصورة العقلية للشيء هي ماهيته المطابقة له قال في شرح المقاصد معنى المطابقة بين ماهية الشيء أي صورته العقلية وهو بته العينية أن الماهية إذا وجدت في الخارج كانت الهوية والهوية إذا جردت عن العوارض المشخصة واللواحق الغريبة كانت تلك الماهية اه فإذا كان الإدراك الذي هو صورة الشيء وماهيته الحاصلة في النفس صفة حقيقية للنفس لزمن إدراك اعتقاد الشريك مثلاً اتصاف النفس بماهية اعتقاد الشريك اتصاف الجسم بالبياض واعتقاد الشريك كقصر فكأن متصفة بماهية ذلك فيلزم كقصرها القيام ماهية الكفر بها قياماً حقيقية باقتل الحكم ليس مجرد الماهية بل للهوية كاعتقاد الشريك الجزئي والعباد بالله تعالى فلا يلزم أن تكون كافرة كما هو ظاهر وهو مأخوذ من شرح المقاصد بالمقابلة على مسألة أخرى ذكرها عنك وأجاب هو عن الأشكال هناك بجواب آخر ثم اعترضه باعتراض قوى ثم تكلف لدفعه والصورة الذهنية للانسان ماهية

الانسان وهو جوهر وتلك الصورة عرض والجواب أنها عرض لكن من حيث كونها في الخيال قائمة بالموضوع الذي هو النفس وهذا لا يتأني أنها ماهية إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وهي جوهر بهذا الاعتبار اه منه

الواقع ونفس الامر ويدل على ذلك بقوله البياض عرض وفي قوله ليس زيد عرضا مشلا بتصوير زيدا
وعرضا وثبوت عرض لزيد على وجهه هو هو وينسب أحد الطرفين أعنى زيدا وعرضا الى الآخر
باعتبار الواقع بان يدرك على وجه الادعان لا وقوع هذه النسبة التي أدركت بين الطرفين بينهما في
الواقع ونفس الامر ويدل على ذلك بقوله ليس زيد عرضا فادراك وقوع النسبة الثبوتية ولا وقوعها
للطرفين في القضية الخالية موجود في النفس بذاته بمقتضى الكلام لا حاجة الى تصويره ويتضمن ارتباطا
بين الطرفين وفي قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مشلا بتصوير مضمون كانت الشمس طالعة
ومضمون النهار موجود وثبوت الاول مع الثاني على وجه الاصطحاب وينسب أحد الطرفين الى الآخر
باعتبار الواقع بان يدرك على وجه الادعان وقوع هذه النسبة التي أدركت بين الطرفين بينهما في نفس الامر
ويدل على ذلك بقوله ان كانت الشمس طالعة الخ وفي قوله ليس ان كانت الشمس غير طالعة فالنهار موجود
يتصور مضمون الجملة الأولى ومضمون الثانية وثبوت الاول مع الثاني على وجه الاصطحاب وينسب أحد
الطرفين الى الآخر باعتبار الواقع بان يدرك على وجه الادعان لا وقوع هذه النسبة التي أدركت بين
الطرفين بينهما في الواقع ونفس الامر ويدل على ذلك بقوله ليس ان كانت الشمس الخ فادراك وقوع
النسبة الثبوتية ولا وقوعها للطرفين في القضية الشرطية الاتصالية موجود في النفس بذاته بمقتضى
الكلام لا حاجة الى تصويره ويتضمن ارتباطا بين الطرفين وفي قوله إما أن يكون هذا العدد زوجا وإما
أن يكون فردا يتصور مضمون هذا العدد زوج ومضمون هذا العدد فرد وثبوت مباينة الاول عن الثاني
على وجه الانفصال وينسب أحد الطرفين الى الآخر باعتبار الواقع ونفس الامر بان يدرك على وجه
الادعان وقوع هذه النسبة التي أدركت بين الطرفين بينهما في نفس الامر ويدل على ذلك بقوله إما أن
يكون هذا العدد زوجا والخ وفي قوله ليس إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا يتصور
المضمونين وثبوت مباينة الاول عن الثاني على وجه الانفصال وينسب أحد الطرفين الى الآخر باعتبار
الواقع ونفس الامر بان يدرك على وجه الادعان لا وقوع هذه النسبة التي أدركت بين الطرفين بينهما
في نفس الامر ويدل على ذلك بقوله المذكور فادراك وقوع النسبة الثبوتية ولا وقوعها للطرفين
في القضية الشرطية الاتصالية موجود في النفس بذاته كذلك قال المحقق الاصفهاني في شرح طواع
الانوار للعلامة البيضاوي في المنطق والكلام الحكيم ايقاع النسبة الثبوتية أو انتزاعها ويقال للإيقاع
ايجاب وايجاب ولا انتزاع نفي وسلب والنسبة الثبوتية ثبوت شيء على وجهه هو هو كثبوت عرض
للبياض في قولنا البياض عرض أو ثبوت شيء مع شيء على وجه الاصطحاب كثبوت قولنا كانت الشمس
طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو ثبوت مباينة شيء عن شيء
على وجه الانفصال كأنفصال قولنا هذا العدد زوج عن قولنا هذا العدد فرد في نحو قولنا إما أن يكون
هذا العدد زوجا وإما أن يكون فردا اه فعلم أن الخبر موضوع عندهم للحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع
وهما ادراك وقوع النسبة الثبوتية على وجه الادعان وادراك لا وقوعها على وجهه وذهب أكثر
المتأخرين ^(١) كالامام الرازي والمحقق الرضي الى أنه موضوع للاخبار ولعل مرادهم به حكاية الوقوع
أو اللا وقوع الواقعي بالوقوع أو اللا وقوع الكلامي لا الاتيان بالكلام الخبري وما قيل من أنه موضوع
للحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع أرجعه السعد في شرح المفاتيح الى قول الجمهور لان الوقوع واللا وقوع
من حيث حصولهما في الذهن على وجه الادعان عين الإيقاع والانتزاع وكون ما وضع له الخبر هو الإيقاع
والانتزاع لا ينافي ما في كلام صاحب التلخيص من أن علم المتكلم بوقوع كذا مشلا لا لازم فائدة الخبر
فان الإيقاع والانتزاع موضوع لهما الخبر لكن على أنهم لا يساهم تصويدين بالذات بل وسيلة الى افادة
الوقوع أو اللا وقوع كما سمياني وهذا المعنى النفسى الذى وضع الكلام بازائه على رأى الجمهور خيرا

(١) قوله كالامام الرازي
وقيل انه كجمهوره اه منه

كان أو انشاء يسمى نسبة تامة ذهنية فكل من الخبر والانشاء وضع بازاء نسبة تامة ذهنية على رأيهم
 لكن الانشاء لا دلالة له على غير تلك النسبة الذهنية بل الغرض منه مجرد إحصارها في ذهن السامع
 لغرض من الاغراض كالمثاله في نحو اضرب وانتقال الملك اليه في نحو بعثك كذا بكذا وتعظيم لديه
 لممدوح في نحو نعم الرجل زيد واطهار نحو في نحو

هو اى مع الركب اليانين مصعد * جنيب وجماني بمكة موثق

وابداء تولع وشدة غرام في نحو * كيف اصطبارى وقد شاهدت طلعتهم * وأما الخبر فله دلالة على
 نسبة أخرى تتعلق بهانسته الذهنية هي مدار الصدق والكذب ومحط القصد والافادة بمقتضى الوضع
 الاصلى وهى النسبة التامة الخبرية التى هى وقوع النسبة الثبوتية أولا ووقوعها فالواضع انما وضع
 الخبر للنسبة الذهنية على أنها وسيلة لافادة تلك النسبة الاخرى بدون استعمال له فيها وبدون اعتبار
 علاقة ولا نصب قرينه ولذلك لم يلزم كونه مجازا أو كناية ولا كذبه بمجرد تخلف النسبة الذهنية عنه ولا
 عدم صحة تصديقه أو تكذيبه بالاستناد الى ما يدل على الوقوع أو الالاقوع ولا ان دخول أداة الاستفهام
 لطلب المتكلم العلم بعلمه بمضمون الخبر ولا ان دخول أداة الشرط لتعليق التصديق بالتصديق ولا ان
 دخول ليت التمنى التصديق وقس فاذا سمع المخاطب الجملة الخبرية ارتسم في ذهنه ايقاع المتكلم النسبة أو
 انتزاعها وانتقل من ذلك الى التصديق بوقوعها أو لاقوعها ان لم يمنع مانع ومن أجل أن الانشاء لا تتعلق
 لنسبته بنسبة أخرى بل قطع النظر في دلالاته الاصلية عن غير ما وضع بازائه والخبر لنسبته تتعلق بنسبة
 أخرى هى محط القصد والافادة ومحل الصدق والكذب كان النسبة الخبر خارج بخلاف نسبة الانشاء
 وما شاع من ان الانشاء لنسبته خارج أيضا مبنى على توهم أن مدار كون النسبة لها خارج وجود نسبة
 أخرى غيرها ولو بالاعتبار بين الطرفين ثم كيفية التوسل في الخبر بالنسبة التامة الذهنية الى النسبة
 التامة الخبرية فيها وجهان متقاربان أحدهما أن الواضع اعتبر في الوضع اشعار النسبة الذهنية بتلك
 النسبة الخبرية فهى تدل عليها كذلك وثانيهما أنه اعتبر فيه كون النسبة الذهنية تحكي تلك النسبة
 الخبرية وتبينها للسامع فهى تدل عليها كذلك والخبر دلالاته على المشعرة أو الحاكية الدالة على الكلامية
 يدل على الكلامية أيضا ولكون دلالاته وضعية وباعتبار الواضع الاشعار أو الحكاية لاعقلية جاز تخلفه
 عن كلامه مدلوله كما في خبر الكاذب عمدا وخبر النائم المخالف للواقع وقد جرى السعد في شرح
 المقاصد على اعتبار الاشعار حيث قال ان الكلام اللفظى مدلوله انفسا وهى النسبة قائمة بالنفس فان
 كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان له مع ذلك دلالة واشعار بأن لها متعلقا خارجيا خبر
 اه وكذا السيد السندى في شرح المفتاح حيث قال ومذهب جمهور المحققين أنه لا شك أن الجملة الخبرية
 كزيد قائم وليس بقائم مثلما مشتملة على حكم ايجابي أو سلبي مفعول للخبر في خبره هذا ويعبر عن هذا
 الحكم بالنسبة التامة الذهنية فهذه النسبة التامة الذهنية ان طابقت النسبة التى بين زيد والقيام
 بحسب نفس الامر في الكيفية بأن يكونا ثبوتيين معا أو سلبيين معا كان الخبر صادقا وان لم تطابقها بان
 كانت الذهنية ثبوتية والنسبة الاخرى سلبية أو بالعكس كان الخبر كاذبا وتحقيقه أن الجملة الخبرية
 تدل على نسبة تامة ذهنية مشعرة بمحصل نسبة أخرى في الواقع موافقة للاولى في الكيفية وهذه النسبة
 الاخرى مدلوله للخبر بواسطة الاولى وهى المقصودة بالافادة كما مر فان كانت هذه النسبة الاخرى
 المشعرة بها حاصلة كان الخبر صادقا والا كان كاذبا ومن ثم قيل إن صدق الخبر هو ثبوت مدلوله معه
 وكذبه تخلف مدلوله عنه ولا استحالة في ذلك لان دلالة الجملة الخبرية على النسبة الذهنية وضعية لاعقلية
 ودلالة الذهنية على حصول النسبة الاخرى بطريق الاشعار من دون استلزام عقلى فجاز أن يتخلف
 عن الجملة الخبرية مدلولها بلا واسطة فضلا عن مدلولها بواسطة وهذا معنى ما قيل من أن مدلول الخبر

هو الصدق وأما الكذب فاحتمال عقلي اه وجرى العاصم في الاطول على اعتبار الحكاية حيث قال
 التحقيق أن النسبة التي لها خارج هي التي تكون حاكية عن نسبة أي حالة بين الطرفين في نفس الامر
 فعنى ثبوت الخارج لها كونه محكمها ونسبة الانشاء ليست حاكية بل محضرة ليلطلب وجودها أو عدمها
 أو معرفتها أو يتحسر على قوتها الى غير ذلك اه وقوله هي التي الخ أي وأما التي ليست كذلك بل قطع
 فيها النظر عن النسبة التي بين الطرفين في نفس الامر فلا تنسب اليها النسبة التي بينهما في نفس الامر
 اذ المقصود بنسبتها اليها أنها من منظور فيها اليها وكذا السيد الصفي في شرح الفوائد الغيائية حيث قال
 اعلم ان كل امرين بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار ما يعتبر حاله إما بالثبوت أو الانتفاء ضرورة
 استحالة ارتفاع النقيضين والخبر والوضع على صورة ذهنية على وجه الادعاء تحكي تلك الحالة الواقعية
 وتبينها والحكاية تدل على المحكي دلالة غير قطعية فان خبر يدل عليه أيضا أي يدل على المحكي كما يدل على
 الحكاية التي هي الصورة الذهنية ويجوز تخلفه عن كلامه لوليه أي كما في كلام النائم المخالف للواقع
 ثم ان كان الطرفان على ما حكى وفهم من تلك الصورة المعبر عنها بالايقاع والانتزاع فبالضرورة تكون
 الصورة موافقة للحالة الواقعية في الكيفية موافقة الحكاية للمحكي فهما بئوتيان أو سليمان وان لم يكونا
 كذلك فهي مخالفة للحالة في الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع
 في الكيفية والكذب مخالفة له اياه فيها ولك أن تقول الحالة المحكية المعبر عنها بالوقوع واللاوقوع
 من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ ان طبقت في الكيفية ما في الواقع لذاته مع قطع النظر عن
 كونها مدركة فصدق والافكاذب والتغاير الاعتباري كاف في المطابقة وبه اعترف المحقق أي السيد
 في الاصول الا ان فيه تكلفا فظهر صحة حل الحكم على الايقاع والوقوع اه ببعض ايضاح وقوله اعلم
 ان كل امرين الخ صادق بالخبر والانشاء وقوله ثم ان كان الطرفان أي المسند اليه والمسند على ما حكى
 وفهم من تلك الصورة أي متلبسين بالحالة الواقعية التي حكيت بالصورة وفهمت منها وهي الوقوع
 أو اللاوقوع فن متعلقة بفهم لا بيان لما ويحتمل ان المعنى ثم ان كان الطرفان آئين على الصفة
 والكيفية التي حكيت وفهمت تبعاً وهي ثبوت أحدهما للآخر أو انتفاؤه عنه فن متعلقة بفهم أيضا
 وفي كلام السيد الصفي المذكور تصريح بأن المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع والانتزاع وانها
 مدلول الخبر بلا واسطة وأن المطابقة معتبرة بين الحكم والوقوع أو اللاوقوع سواء أريد بالحكم
 الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع وان التغاير بين المتطابقين حقيقي على الاول اعتباري على
 الثاني ثم قال السيد الصفي فان قلت اضرب مثلا يدل على ثبوت نسبة الطلب أيضا فان تحققت
 كان صدقا والافكاذب قلت هو موضوع لنسبة الطلب لا لما يبين ثبوتها يدل على الثبوت بالذات
 الا أنه يستلزم خبرا وهو أن الضرب مطلوب ف يدل على نسبة تحتمل المطابقة لأنه بالذات يدل على صورة
 تحكي ثبوت نسبه فافهم اه وقوله فان قلت الخ وادعى الاكتفاء بالتغاير الاعتباري في المطابقة
 وقوله نسبة الطلب أي نسبة هي الطلب وقوله أيضا أي كما أن الخبر يدل على الوقوع أو اللاوقوع فكما
 اعتبرت المطابقة وعدمها بين الوقوع أو اللاوقوع من حيث فهمه من اللفظ والوقوع أو اللاوقوع
 بقطع النظر عن الفهم منه فلتعتبر المطابقة وعدمها بين ثبوت هذه النسبة من حيث فهمه من اللفظ
 وثبوتها بقطع النظر عن الفهم منه ولذا قال فان تحققت كان صدقا والافكاذب أي ان تحققت
 النسبة أي ان كان الواقع ثبوتها كان صادقا لوجود المطابقة وان لم تتحقق أي وان كان الواقع عدم
 ثبوتها فكذب لعدم وجود المطابقة فيستوى الخبر والانشاء في احتمال الصدق والكذب وقوله
 قلت هو موضوع لنسبة الطلب أي على وجه الاحضار فالواقع مقطوع عنه النظر فلا يجيء اعتبار
 المطابقة له وعدمها وقوله لا لما يبين ثبوتها بالذات أي للنسبة تبين ثبوت تلك النسبة في ذاتها بقطع

النظر عن الفهم من اللفظ حتى يكون الواقع منظورا اليه فيقال تعتبر المطابقة وعدمها بين ثبوت النسبة من حيث فهمه من اللفظ وثبوتها بقطع النظر عن الفهم منه فكأن الواقع منظورا اليه في الخبر دون الانشاء هو روح الجواب وبهذا تعلم قصورا الحاصل الذي ذكره سم في آياته حيث قال وحاصل الجواب أن الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة اه اذ مجرد ظاهره انما ثبت فرقا بين الخبر والانشاء مع بقاء الاشتراك في أن كلا تجري فيه المطابقة للواقع وعدمها فتنبيه وقد تنجلي لك الفرق بين الخبر والانشاء كل التجلي على كل من الوجهين جملة الحمد مطلقا ان اقيمت نسبتها التامة الذهنية على كونها دالة على النسبة التامة الخبرية وهي النسبة التي بين طرفيها في نفس الامر أي بقطع النظر عن الفهم من اللفظ لكونها مشعرة بها أو حاكية وميمنة لها افتارة تطابقها في الكيفية بان يكونا ثبوتين معا أو سلبين معا وتارة لا تطابقها بان تكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية فتكون محتملة للصدق والكذب اذ هما المطابقة المذكورة وعدمها فهي باقية على خبريتها وان جعلت نسبتها التامة الذهنية غير دالة على النسبة التامة الخبرية وهي النسبة التي بين طرفيها في نفس الامر لا بطريق الاشعار ولا بطريق الحكاية بل جعلت محضرة في ذهن السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود عنده بوصفه بإياه لانه بالوصف المحمود به فخرجت عن احتمال الصدق والكذب اذ هما المطابقة وعدمها وهما فرعا الاشعار أو الحكاية والغرض عدمها خرجت عن كونها خبرية وصارت انشائية ولا يخفى انه لا أثر لذلك في صراحة الحمد كالأثر لصدقه في عدمها وان زعم بعضهم أنها تكون بذلك من الصريح وبدونه من سواه اذ لا تتغير دلالتها على الجليل لزوما أو صريحا بشئ من ذلك وما أشرت اليه من الفرق بين الخبر والانشاء هو التحقيق في الفرق بينهما وهو واقع في الحكم بالانشائية في مواضع كثيرة أشكلت على كثيرين بناء على ظاهر الفرق المشهور ومن أن الانشاء ما حصل مدلوله به والخبر ما لا يحصل مدلوله به كالمحقق الرضى حيث اعترض انشائية باب نعم وبئس كما هو مسطور في حواشي المؤلف على الأشموني في ذلك الباب وكالسيد السند حيث جعل انشائية جملة الحمد ليست بالمعنى المقابل للخبر قال العلامة ابن عبدالحق في شرحه على رسالة شيخ الاسلام في البسملة التحقيق كما أشار اليه السيد الجرجاني أن جملة الحمد لله خبرية لفظا ومعنى وحصول الحمد بالتكلم بها لا يقتضى كونها انشائية معنى لانه مبني على توهم أنه معناها وليس كذلك بل هو جزئي من جزئياته لصدق تعريفه عليه فحصوله بالتكلم به من حصول الكل يجزئيه لاحصول المعنى الانشائي بالتكلم بالدال عليه اه ولكن استشكل انشائية نحو اضرب وما أحسن زيدا وجملة البسملة على أنها انشائية ويقول التأليف في أولف بسم الله والأكل في آكل بسم الله أو نحو ذلك ليس حاصلها بالجملة ومدلول اضرب مثلا هو الطلب النفسى كما صرح به كثير من المحققين وهو حاصل بدونه ومدلول نحو ما أحسن زيدا هو التعجب الذي هو انفعال النفس بواسطة ادراك الامور الغريبة ونافع أيضا في الحكم بالخبرية في مواضع أشكلت على كثيرين أيضا كخبرية جملة البسملة على أنها خبرية فانهم لما رأوا المصاحبة التبركية أو الاستعانة التبركية وهي جعل ذكر اسم تعالى واسطة في حصول الفعل على الوجه الاكمل لا طلب الاعانة كما توهم حاصلها بالجملة لا بدونها ففروا في خبريتها وتكلفوا بما لا يصح يجعلها خبرية الصادرة انشائية العجز وما يبطل هذا أن العجز فضلة والانشاء والخبر نوعان للجملة ودعوى أن هذه الفضلة في قوة الجملة مكابرة وعناد على أن هذه الفضلة لتقييد المتعلق والانشاء لا يصلح لتقييد الغير كما هو معلوم ولذا لا يقع حالا ولا صفة ولا اذا وجد ما يوهم ذلك أول وقد تأول ذلك الفرق المشهور سم في آياته كما يعلم بمرجعها ومباني على ظاهره أيضا أن جملة محمد كونه ونحوه إذا جعلت انشائية لا تفيد التجرد لان الانشاء إحداث معنى باللفظ في الحال أما على ما علمت من التحقيق فلا

منافاة بين كونها انشائية وكونها تفيد تجديد الحمد إذ هي لاحضار إيقاع حمد المتكلم وغيره مرة
 بعد أخرى أي إدراك وقوعه ووقوعه متجددا مرة بعد أخرى في ذهن السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود
 وقس حال الجملة الاسمية من حيث دلالتها على الدوام ولما أشكل (١) على بعضهم قول من قال في نحو
 الحمد لله رب العالمين إنها انشائية واختار الجملة الاسمية الدالة على الدوام لمناسبة المحمود عليه
 الذي هو دائم مستمر لان الحمد على الربوبية وهي دائمة مستمرة قال المراد بضمونها الوصف المحمود به
 وقال بعضهم المراد بضمونها كونه تعالى مالك لجميع الخدم من الخلق فلا حاجة على التحقيق لشيء
 من ذلك على أنها لا تدل على دوام ذلك وإن كان هو في نفسه دائما كالمحمود به في الفعلية ثم إن
 دوام مضمون الجملة الحمدية على ذلك التحقيق ظاهر إذ هو استقرار الحمد لله تعالى على وجه الاختصاص
 مثلا الذي أحضرت نسبه في ذهن السامع لغرض اظهار التعظيم وهو دائم إذ أريد الحمد القديم
 فإنه كلامه تعالى القديم القائم بذاته باعتبار دلالة على الكالات وكذا إذا أريد الحادث أيضا بالنظر
 الي حمد من يديم عرفا ذكره تعالى بالجمل وإن لم يظهر بالنظر إلى حمد من يعد في العرف حمده مرات
 متعددة بقي أنه إذا علل الحمد الحاصل أول التأليف بتجدد مرة بعد أخرى كما هنا على وجه كان
 التناسب بين الحمد والمحمود عليه باعتباران صيغة الحمد بتجدد له باعتبار ذاته وإذا علل بدائم مستمر
 كما في الحمد لله رب العالمين على وجه أيضا كان التناسب بينهما باعتبار أن صيغة الحمد ودوامية
 استمراره وباعتباران الوصف المحمود به دوام استمراره لا باعتبار ذات الحمد إذ لا يجعل التعليل
 للحمد الحاصل أول التأليف فالتناسب واضح بقي أيضا ان الشيخ عبد القاهر لإمام أهالي المعاني
 والبيان بقول الجملة الخبرية لا يجوز جعلها انشائية بأن تستعمل في لازم معناها لا لتحتمل باعتباره
 الصدق والكذب إلا إذا كان ذلك المعنى معنى جملة انشائية كما في رحمه الله بمعنى ارجه لثلاث مخلو
 الجملة عن نوع معناها وان خالفه الزمخشري فهل يلزم على رأي الشيخ أن الجملة الحمدية باقية على خبريتها
 وإن لم يقصد الاخبار بضمونها ولها عند عدم قصد الاخبار حكم الجملة الانشائية في عدم وقوعها أحوالا
 ونحو ذلك فالجواب أن الظاهر عدم لزوم ذلك إذا الظاهر أنه يقول بانشائية باب نعم ويبعد كل البعد
 أنه يقول بأنه من الخبر وله حكم الانشاء لعدم قصد الاخبار إذ القصد فيه دائما أن يصير الشخص مثنيا
 لان ذكره ذكر المايدل على الجميل فالظاهر حينئذ صحة انشائية الجملة الحمدية جملا على الباب المذكور
 ولا يضر التفاوت بعموم المثنى به وخصوصه هذا وفي حواشي المصنف على السعد ما نصه حمدك جملة
 خبرية لفظا انشائية معنى أو خبرية لفظا ومعنى ويحصل بها الحمد ضمنيا في ابتداء التصنيف لان الاخبار
 عن حمد يقع منه يستلزم أن ذلك الحمد لأهل لأن يحمد وهذا يستلزم اتصافه بالجميل فذلك الاخبار
 وان لم يكن حمدا صريحا في ابتداء التصنيف يستلزم الوصف بالجميل الذي هو حقيقة الحمد ثم قال وأما
 كون الاخبار عن الحمد جدا فاعلم ان يقع اذا كانت الجملة اسمية كما لا يخفى اه و قوله جملة خبرية لفظيا الخ
 يؤخذ من قوله أو خبرية لفظا ومعنى ويحصل بها الحمد ضمنيا أن هذا جواب عما يقال ذكره هذه الجملة
 ليس حمدا إذ ليس ذكر المايدل على جميل وحينئذ يكون محصل هذا الجواب أنها انقلت الى لازم معناها
 وهو انه تعالى متصف بالجميل على طريق الاحضار في ذهن السامع لاعي طريق الاشعار بوقوع
 الاتصاف في نفس الأمر والحكاية له فهي انشائية وحينئذ محط الجواب هو نقلها لللازم المذكور
 وكونها انشائية لا تدخل له وانما هو زيادة فائدة وانما جعلت انشائية لان المقام ليس مقام اخبار فلا
 فائدة في اعتبار الاشعار أو الحكاية ويكون محصل الجواب الثاني أنها باقية على ما هي عليه لم تنقل الى
 لازم معناها ويحصل بذلك أنها الحمد ضمنيا لدلالتها وزموا على اتصافه تعالى بالجميل فكونها خبرية لا تدخل
 له في الجواب وانما محصل الجواب اعتبار دلالتها على الجميل لزومها والاتصاف بتلك الدلالة بل عدمها بالمقايسة

(١) قوله على بعضهم
 منهم العلامة سم حيث
 قال في حواشي شرح
 البهجة ان معنى دلالة
 جملة الحمد الاسمية على
 الدوام أنها تدل على دوام
 الوصف المحمود به اه منه

على جعلها انشائية على الجواب الاول لما تقدم أن الاول جعلها انشائية على هذا أيضا ويمكن أن
السؤال أن الاخبار بالشئ ليس ذلك الشئ كما أن الاخبار عن الشئ ليس ذلك الشئ فكذا هذه الجملة
ليس حمدا وحينئذ يكون الجواب بانها انشائية بمعنى جوابا بتسليم ذلك بعمومه والجواب بانها خبرية
لفظا ومعنى جوابا يمنع عموم ذلك لجواز أن يكون الاخبار بالشئ أو عنه من جزئياته ومتى كانت الجملة دالة
على الجميل كان ذكرها حمدا وان كانت خبرية اذ الحمد ذكرا ما يدل على الجميل مع قصد التعظيم لكن
يؤهم كلامه على هذا أن اعتبار انشائيتها بالاحتجاج معناه اعتبار دلالتها على الجميل نعم هو توهم مدفوع
بما هو مشهور ومن تعريف الحمد وقوله وهذا يستلزم اتصافه بالجميل هذه زيادة فائدة لا دخل له في الجواب
أراد أن يفيد أن الجميل المحمود به لزوما ليس مجرد كونه أهلا لأن يحمد بل اتصافه بغض ذلك أيضا من
صفات الكمال كالأبوعضا والمقام لكونه مقام تعظيم يقتضى اعتبار الكل كامر وقوله فذلك الاخبار
أى عن الحمد أى الاعلام به أى الاتيان بالجملة التى تدل على وقوعه وقوله وإن لم يكن حمدا صريحا أى
ذكريا ما يدل على الجميل صريحا وقوله يستلزم الوصف بالجميل الذى هو حقيقة الحمد أى يتضمن ذلك
أى انه ذكريا ما يدل على الجميل لزوما وقوله فانما ينفع اذا كانت الجملة اسمية أى لان حاصله بالنسبة إليها
أن الاخبار عن الحمد بانه لله على وجه استحقاقه اياه مثلا حمد أى الاتيان بما يدل على ذلك حمد وهذا صحيح
لان ذكريا ما يدل على جميل صريحا بالدلالة اللام على استحقاق مدخولها للحمد وكون مدلولها هو كون الحمد
مستحقا مخالف لظاهر قولهم اللام للاستحقاق فلا يعول عليه الا بدليل وأما حاصله بالنسبة الى الفعلية
فمخوفا حمد ذكريا فهو أن الاخبار بالحمد أى بثبوتها لتكلم أو بوقوعه على زيد أى الاتيان بما يدل على
ذلك الثبوت أو الوقوع حمد وهو غير صحيح الا باعتبار الدلالة التزامية والغرض قطع النظر عنها فان
قلت لم أتر المصنف كاف الخطاب على الاسم الظاهر وهو أدخل في التعظيم كما تقول للسلطان السلطان
ياخذنى حتى من ظمئى ودال على جميل يفيد اتصاف الذات بذلك الجميل خصوصا لفظ الجملة المشعر
باتصاف الذات بجميع صفات الكمال وهو مع ذلك بمنزلة المشتق باعتبار هذا الاشعار فيشعر ربط الحكم
به بعليية تلك الصفات كلها والحمد عليها كلها ككل ويكون ذلك التعليل والالهام كذا كذا الخاص
بعد العام قلت ذلك للإشارة الى قوة إقبال الخامد على جنبه تعالى حتى حمده حمد اصادر منه اليه
بلا واسطة ^(١) والى وقوع حمده على وجه الاحسان المفسر بحديث أن تعبد الله كأنك تراه محمدنا
بالنعمة ويشتمل ذلك أيضا على تعظيم وترك الدلالة على اتصاف الذات بجميع صفات الكمال بكون ذلك
بلغ من الظهور الغاية فترك بيان هذا الاعتبار أدخل في التعظيم فان قلت لم أتر تأخير المفعول مع ان
تقديمه يفيد الاختصاص والمقام يقتضى ذكره لان المقام مقام تعظيم والجملة بذكره أدخل في التعظيم
قلت ذلك لان تأخيرها هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وكون الجملة مع تقديمه المفيد الاختصاص
أدخل في التعظيم محل نظر فان تأخيرها بشرى الى استغناء هذا الاختصاص لشدة وضوحه عن البيان
والتعظيم بهذا ^(٢) قوله اللهم أصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم
المشددة وانما اختيرت الميم عوضا عنه للنسبة الظاهرة التى بينهما فان يا للتعريف اذ تعرف بدخولها
عليه الاسم النكرة كما فى ياربجل والميم تقوم مقام لام التعريف فى لغة جبر كفى قول الشاعر
* يربى ورائى بامسهم وامسله * أى بالسهم والسلمة فناسب أن تعوض عنها وانما شئتدت ولم
يكثف بميم واحدة فى التعويض تحقيقا للمقابلة فى عدد حروف المعوض عنه فيكون العوض على
حرفين كالمعوض عنه وانما آخرت تبرك بالبداة باسم الله تعالى كما قاله سم ولا يجب أن يكون
العوض فى محل المعوض عنه ألا ترى أن الهمزة فى اسم وابن عوض من اللام الساقطة بخلاف البدل
فانه يجب كونه فى محل البدل منه كقولك فى ماه ماء وفى تعالبتعالى كما أفاده السعدى فى شرح الكام

(١) قوله والى وقوع
حمد الخ مغايرة هذا
المشار اليه للمشار اليه
الاول ظاهرة لمن تدبر اذ
كانه قال والى قوة اقبال
الخامد على جنبه تعالى
حتى حمده وهو من أهل
الحضور معه بقلبه فى
الاول اعتبار كون الحمد
صدور منه الى ربه بلا واسطة
وفى هذا اعتبار كون الحمد
صدر منه وهو حاضر مع
ربه بقلبه اه منه

(١) قوله أقرب اليانمن
 حبيل الوريد حبيل
 معروف تجوزفه الى معنى
 العرق لعلاقة المشابهة
 فاضافته الى الوريد الذي
 هو عرق مخصوص من
 اضافة العام الى الخاص
 فهي للبيان فان أتى على
 حقيقة فكليجين الماء وقد
 ضرب به المثل في القرب
 وذلك لان أعضاء الانسان
 وعسر وقه متصله به على
 طريق الجزئية فهي أشد
 في الاتصال مما اتصل به من
 خارج وهذا العرق به حياة
 الشخص وهو وبمحيط
 يشاهده كل أحد ولكل
 امرئ ووريدان مكتنفان
 بصفحتي عنقه في مقدمها
 مهصلان بالوتين بردان من
 الرأس اليه ثم لا يخفى أن
 المولى سبحانه وتعالى منزّه
 عن القرب المكاني فقولوه
 أقرب الينا مجاز عن كمال
 العلم أى أعلم بأحوالنا إما
 على طريق التمثيل وإما من
 اطلاق السبب وارادة
 المسبب لان شدة القرب
 من الشيء سبب لشدة العلم
 بأحواله في العادة وفي
 الكلام حذف أى ممن كان
 أقرب اليانمن حبيل
 الوريد أى أعلم بأحوالنا
 خفيها وظاهرها من كل عالم
 والوتين عرق في القلب

النوايغ فان قلت يا التي عوّضت عنها الميم لنداء البعيد مع أنه تعالى (١) أقرب اليانمن حبيل الوريد
 أجيب بأن المقصود على المنادى وتبعيد الحامد المكدر بالكدرات البشرية عن الحضرة العلية
 فالبعدها نرتقي وهو يجمع قوة إقبال الحامد على جنبه تعالى وصدق التوجه اليه حتى حمده جدا
 صادر آمنه اليه بلا واسطة المشارة الى ذلك والى وقوع حمده على وجه الاحسان وكاف الخطاب
 في تحمده كما علمت وذهب الكوفيون الى أن أصله الله ضم اليه أم على ارادة بألله أمنا بخير فحذفت
 الهمزة لكثرة الاستعمال ورد أنه لو كان الامر كذلك لم يصح ان يقال اللهم اغفر لي بدون العطف
 ولجاز يا اللهم بالجمع بين الميم وحرف النداء وأجيب عن الاول بأنه يجوز أن تكون الجملة الثانية
 بيانا للاولى وعن الثاني بأن الجمع بينهما واقع كما في قوله

إني إذا ما حدثت ألما * أقول يا اللهم يا اللهم

وجاءت عندهم في الاختيار (قوله على ما علمنا من محاسن الفصاحة) من بيانية مشوبة بتبعض ان
 جعلت ما اسمية عائدتها محذوف أى علمنا اياه فان جعلت حرفية فهي لمجرد التبعض هذا كله باعتبار
 الواقع من أنه لا تعليم هنا الا للبعض فان نظرا الى أنه بمنزلة تعليم الكل وأريد تعليم الكل مبالغة تعين
 جعل ما اسمية وتكون من لمحض البيان نعم يصح جعل ما حرفية على رأى من يميز زيادة من في الاثبات
 مع تعريف محجور ورها وهو الاخفش وبعض الكوفيين أو تكلف تقدير مبين فتكون لمحض البيان
 أو جعل من ابتدائية وما قلناه في من هنا يقال فيها في قوله من دقائق الخ كما هو واضح فعلم بما ذكرنا ان نكتة
 من التبعية الاشارة الى ما هو الواقع من أن هناك محاسن وأحسن لم تعلم ودقائق ورفائق لم تلهم
 وقيل نكتتها الاشارة الى أنه تعالى يستحق الحمد على بعض نعمه كما يستحقه على الكل بالاولى اه واعل
 مراد هذا القائل الاشارة القربية بسبب الاثبات بلفظة من المفيدة للتبعض أو مراده ببعض النعم
 بعض المحاسن والاحسن وبعض الدقائق والرفائق وبالكل جميع المحاسن والاحسن وجميع الدقائق
 والرفائق ولا يخف أن هذه النكتة لا تتوقف على من التبعية اذ المحمود عليه بدونها تعليم محاسن
 الفصاحة وأحسن البيان والهام دقائق البلاغة ورفائق التبيان وهذه بعض النعم لا كلها ومن
 التبعية تكون مع المتعدى بنفسه لاجل افادة التبعض نحو حتى تنفقوا مما تحبون وعلامتها أن
 يصح أن يخلفها بعض ولهذا قرئ بعض ما تحبون فما قبل إنها تكون معدية وكل من علم وألهم متعدد
 بنفسه وهم وعلى جعل ما حرفية يكون الحمد على الفعل وهو أمكن من الحمد على أثره لان الحمد على الفعل
 بلا واسطة وعلى أثره بواسطة اذ جيله تعالى الاختيارى حقيقة أفعاله تعالى وحكم ذاته الاقدس وصفاته
 الباقية فالحمد على ما ينعم به من حيث إنعامه به إذ الحمد انما هو على الجميل الاختيارى والحق أن كل
 جميل اختياري حقيقة أو حكما يعقل باعتبار على الحمد من حيث انتسابه للمحمود ولا يعقل باعتبار من حيث
 ذاته حتى الانعام لا يمكن أن يكون باعتبار الانتساب اليه لانه ليس اختياريا حقيقة ولا حكما وقد قررنا في غير هذا المحل أن الحمد
 عليه ولو عند اعتبار انتسابه اليه لانه ليس اختياريا حقيقة ولا حكما وقد قررنا في غير هذا المحل أن الحمد
 على ذاته تعالى من حيث كمالها الذاتي فهو في الحقيقة الباعث ونسبته الى ذاته تعالى ملحوظة فتدبر
 ثم ان المحاسن جمع محسن كقعد وهو محل الحسن أى المتصف به من البدن لكنه صار حقيقة عرفية
 في مواضع الحسن من الشيء مطلقا أو جمع حسن على غير قياس ففي لسان العرب ما ملخصه الحسن ضد
 القبح والجمع محاسن على غير قياس والمحاسن المواضع الحسنة من البدن يقال فلانة كثيرة المحاسن قال
 الأزهرى لا تكاد العرب توحد المحاسن وقال بهضهم واحده محسن قال ابن سيده وليس هذا بالقوى
 ولا بذلك المعروف انما المحاسن عند النحويين وجمهور اللغويين جمع لا واحده ولذلك قال سيدي به

إذا انقطع مات صاحبه وقال الراغب كما في الشهاب الوريد عرق متصل بالكبد والقلب وفيه مجازى الروح فالعنى أقرب إذا
 اليه من روحه وهذا ما فسر به بعضهم الوتين وقوله المكدر بالكدرات البشرية أى المتصف بصفات البشرية من الحدوث والاحتياج =

إذا نسبت إلى محاسن قلت محاسني فلو كان له واحد لردته إليه في النسب اه والظاهر هنا أنه بمعنى
 مواضع الحسن سواء جعل جمع محسن أو جعل الواحد له والفصاحة في اللغة الظهور والبيان كما في
 المثل السائر ويقال كما في القاموس وغيره فصح الأعمى إذا خلصت لغته من الكسنة وتكلم بالعريسة
 وانطلق لسانه ومعناها اصطلاحا سواء كانت فصاحة كلمة أو كلام أو متكلم معلوم ويصح ان يراد
 بمحاسن الفصاحة بأي معنى من تلك المعاني اللغوية أو من المعاني الاصطلاحية أسبابها أي ما يدخل
 في حصولها كالحسن والعلوم التي تتوقف عليها الفصاحة إذ معرفة المتنافر من غيره لا تحصل
 إلا بالحس أي الذوق السليم وتمييز الغريب من غيره يعرف من علم اللغة وتمييز المخالف للقياس من
 غيره يعرف من علم الصرف لانهم يذكرون فيه الالفاظ الشواذ الثابتة في اللغة ويقولون انها شاذة
 فيعلم منه أن ما عدا هذه الالفاظ مما يدخل تحت القياس خلاف ما ثبت عن الواضع وتمييز الضعيف من
 غيره وذو التعقيد اللفظي من غيره يعرف من علم النحو وتمييز ذي التعقيد المعنوي من غيره يعرف من علم
 البيان وكسامة الآلات التي يتوقف عليها معرفة تلك العلوم أو مسيبتها وثمراتها وعلى كل حال بعض
 المحاسن لا يتعلق به التعليم فاما ان يرتكب تضمين علم معنى منح أو تخصيص المحاسن سواء كانت أسبابا
 أو مسببات بما يتعلق به التعليم ومن مسببات فصاحة المفرد الاقبال والاصغاء هذا هو الأقرب ويحتمل
 ان يراد بالمحاسن اجزاء فصاحة الكلمة كالتخلص من تنافر الحروف والتخلص من الغرابة أو اجزاء
 فصاحة الكلام أو جزئيات الفصاحة الاصطلاحية بأي معنى كانت ويحتمل ان تكون اضافة المحاسن
 لما بعده من اضافة المشبهة به إلى المشبهة أي الفصاحة التي هي كالمحاسن بناء على انها بمعنى مواضع الحسن
 أي المواضع المتصفية به كما هو الظاهر وتشبيه المفرد بالجمع للبالغة أو تجعل ال في الفصاحة للجنس
 المتحقق في الجميع فتحصل المطابقة معنى أو من اضافة الصفة للموصوف يجعل ال للجنس أو تقدير
 مضاف أي من النصائح ذات المحاسن بناء على ان المحاسن جمع حسن ويحتمل ان في التركيب
 استعارة مكنية بأن يكون قد شبه الفصاحة بأي معنى بانسان ذي محاسن وطواه ورمز اليه بالمحاسن
 على طريق المكنية والمحاسن تخييل مستعار من الاعضاء الجميلة إلى اجزاء فصاحة الكلمة أو الكلام
 أو ثمرات فصاحة المتكلم ويحتمل غير ذلك ولا يخفى عليك ما في الاحتمالات المذكورة فتدبر
 (قوله وأحسن البيان) الاحسن جمع أحسن أفعل تفضيل والبيان يطلق على الظهور وعلى
 الفصاحة وعلى المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وعلى كشف الكلام النفسي بالكلام الحسي
 فصحا أم لا ومعنى التفضيل يناسب كلا فان بعضه أحسن من بعض لكن بعض ذلك لا يتعلق به التعليم
 كالظهور فتحتاج ارادته إلى تكلف أن يراد به مجرد المنح وليس يغني هنا اعتبار التضمين في علم إذا التضمين
 فيه اعتبار كل من المعنيين الاصل والمضمن ولكل حل البيان على معنى الفن المدقن المشروع فيه فانه
 قد علمهم الاحسن منه هذا هو الأقرب وإن احتمل أن يراد بالمحاسن البيان أسبابه أو جزئيات القواعد
 أو الادراك أو الملكة على ما فيه ولا يخفى ان أحسن ليس من لوازم الانسان حتى يصح جعله تخيلا
 لمكنية تشبيه البيان بانسان الخ وإن قيل بذلك فتفطن (قوله وألهمنا) المراد بالالهام في هذا
 المقام إلهام معناه اللغوي وهو الاعلام سواء كان بطريق الفيض أو بطريق الكسب وسواء كان خيرا
 أو غيره وإلهامه العرفي وهو القاء الخير في قلب الغير بلا استفاضة فكرية منه ولا يحتاج عليه إلى
 تكلف ارتكاب الخير إذا ذكر مفعوله الثاني لان ذكر الخير في المفهوم ليس على انه جزء من الحقيقة
 والذات بل للتقيد فان الالهام هو الالقاء المضاف إلى الخير من حيث انه مضاف لا الالقاء المطلق فتكون
 الاضافة إلى الخير داخلة في مفهومه ويكون المضاف اليه خارجا عنه فذكره في التعريف كذكر البصر
 في تعريف العمى فلا يقتضى ذكره عدم تعدى الالهام بل هو مقتضى تعديه إلى ما صدق عليه الخير ولذا

= وقبول الفناء إلى غير
 ذلك التي هي بمنزلة الكدرات
 جمع كدرة تقيض الصفاء
 مطلقا وقيل الكدرة في
 اللون والكدرة في الماء
 اه منه

الفصاحة وأحسن البيان
 وألهمنا

بعديه أهل العرف بلارعاية تجريد ودعوى التزامهم التجريد عند تعديته أو التزامهم عدم التعدية غير
مسموعة ولا إلى تكلفه لدفع التكرار لان الخبر غير داخل في ذات الالهام كما علمت ولوسلم فهو أعم من
المفعول الذي يذكر كما في قول المطول ألهمنا حقائق المعاني ودقائق البيان نعم يحتاج نحو ما ذكر
حيث قيد المعنى العرفي بقولهم بلا استفاضة فكرية منه إلى تكلف من جهة أن مسائل العلوم
كسبية تحصل بخلق الله تعالى بعد النظر الصحيح لاملهمة وذلك التكلف هو تنزيل كسبه أو كسب
العلماء منزلة عدم الكسب لأن الوسائط أسباب عادية ممكنة التخلف فالأمر راجع إليه تعالى في الوسائط
والموسوط فكانت تلك المسائل حاصلة بطريق الافاضة من الله سبحانه فصح جعلها ملهمة وقد يقال
اعتبار هذا التنزيل ليس من التكلف في شيء لان الغرض المبالغة في الرد على المعتزلة والاشارة إلى شدة
دقة مسائل هذين العلمين مثلا واحتياجها إلى مزيد تيقن وكما ذكرناه وحث الطالب على الجد والتشهير
لتحصيلها وهذا مما يقتضيه الحال بناء على أن المراد بحقائق المعاني ودقائق البيان مسائل الفنون
وهذا تعلم ما في كلام الفسزري على المطول وفي حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح العقائد
النسفية ما نصه قال القشيري الخطاب الوارد على الضمير قد يكون بالقائه الملك وقد يكون بالقائه
الشیطان وقد يكون من حديث النفس وقد يكون من قبل الحق سبحانه وتعالى فإذا كان من
قبل الملك يسمى الالهام وإذا كان من قبل الشيطان يسمى الوسواس وإذا كان من قبل النفس
فهو الهاجس وإذا كان من قبل الحق فهو خاطر حق وجعله ذلك من قبيل الكلام النفسي وإذا
كان من قبل الملك فأنما يعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر الشرع فهو
باطل وقد جرى الغزالي في منهاج العابدين على تفسير الالهام والوسواس بما ذكره وأتى بصابط حسن
للتمييز بين أنواع الخواطر المذكورة اه وقضية كلامه ان الالهام اسم للخطاب الوارد على الضمير
من قبل الملك لا لاقائه وللخطاب الوارد من قبل الحق ولا لاقائه وليس كذلك لأن يدفع الأول بأن
الضمير عائد على الخطاب لا من حيث ذاته بل من حيث القائه فيكون الالهام في الحقيقة اسم للاقائه
الخطاب من قبل الملك ثم رأيت في شرح شيخ الاسلام على الرسالة القشيرية ما يشير إلى ذلك وقد
يدفع الاثنان معا بأن ما ذكره عرف خاص بالصوفية وما سبق عرف عام فتدبر (قوله من دقائق البلاغة)
بيان لما باعتبار وصلها بالهمتنا على أحد الاحتمالات السابق بيانها والدقائق من الدقة وهي الخفاء
يقال دق الشيء أي صار دقيقا أي غامضا خفيا وأصل الدقة ضد الغلظة والمراد بها المراتب العلية
من البلاغة أو جميع مراتب البلاغة ان جعلت كلها دقيقة أو ان خصوصيات والمزايا والبلاغة
لغة الفصاحة والمراد بها هنا بلاغة الكلام بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مطابقة الكلام اقتضى
الحال مع فصاحته (قوله ورفائق التبيان) الرفائق الدقائق والتبيان البيان مع دليل وبرهان فهو
أبلغ من البيان جار على الاصل من زيادة المعنى لزيادة المبني وهو بكسر التاء شذوذا كالتلقاء اذ القياس
فتحها في كل ما كان على التفعال كالتكرار والتذكر والترداد ولا يتأني كون كسر التاء في التبيان
والتلقاء شاذا اجماع السبعة على كسرهما في قوله تعالى تبيان لكل شيء وتلقاء أصحاب النار لان
ما خالف القياس النحوي وهو الشاذ فيه قد يروى بالتواتر فلا يكون شاذا قرآنيا وهذا معنى قولهم قد
تجمع السبعة على الشاذ وذكر الدماميني في شرح التسهيل أن التفعال بكسر التاء كالتبيان والتلقاء
ليس مصدر ولكنه بمنزلة اسم المصدر وذكر كلام سيديويه في ذلك ولم يرد الفتح في التبيان خلا لما
بوجهه كلام القاموس وما شتهر من أن التبيان والتلقاء لانظير لهما في الكسر تعقبه ابن الطيب بأن
لهما نظائر وهي التمثال والتنضال والتشرب وسمع فيه الفتح على القياس فلعل المراد أنه لا نظير لهما
في القرآن اذ لم يرد فيه غيرهما ودقائق التبيان ما دق من المنطق الفصيح القائم عليه الدليل لدقة الدليل

أو المبين وحينئذ يراد بالخير في تعريف الالهام ما يشمل اللفظ ولا بعد في كون محله القلب من حيث
 استحضاره وانما عبر به هنا بالالهام للاشارة الى أن خفيات البلاغة والتبيان انما تكون بطريق
 الفيض لعلو شأنها لا بطريق الكسب ولأن تقول المراد برقائق التبيان عذبه البالغ في حسن وضعه
 وتركيبه مبلغا تلذبه النفوس وعيل به اليه القلوب لكن الأول أحسن فتنبهه (قوله ونستزيدك من
 الصلاة والسلام الخ) أشار بذلك الى أن طلب صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم ليست طلب تحصيل
 الحاصل لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي لأن ذلك لو كان المقصود لطلب أصل الفعل
 والجملة خبرية لفظا انشائية معنى أي زد اللهم نبيك المرسل بأقوم طريقة من الصلاة أي الرجعة المقرونة
 بالتعظيم والاحلال والسلام أي التحية باسم الكلام القديم الدال على رفعة مقامه العظيم وقد
 فهم العلامة العطار أنهم أخبر به لفظا ومعنى حيث قال لا يخفك أن هذه الجملة خبرية لفظا ومعنى أي
 نطلب منك الزيادة وجملة الحمد ما أخبر به لفظا ومعنى أو انشائية بمعنى خبرية لفظا وان بين الجملتين
 جامعاً خيالياً لا تراهما في أذهان المؤلفين ثم قال فان قلت نفسير نستزيدك بنطلب بتمضي انها
 انشائية قلت لا بل الطلب تفسير للسبب والتاء فعنى الجملة الاخبار بطلب زيادة من صلاة وسلام وأما
 طلب هذه الزيادة فمفصل بجملة صلاة وسلام انشائية غير هذه الجملة اه ولا يخفك ما يلزم عليه
 فالظاهر خلافه وعلى الاستعلاء المعنوي على حد قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم فهي حقيقة
 على ما حققه العلامة الداميني من انها حقيقة في الاستعلاء على مدخولها سواء كان الاستعلاء حسيماً
 أو معنوياً وخرج ما إذا كان الاستعلاء على غير مدخولها نحو قوله أو أجد على النار هدى أي هادياً
 يهديني الى الطريق فان الاستعلاء في الآية ليس على النار بل على مكان يقرب منها والاستعلاء الحقيقي
 ليس قاصراً على الحسي كما توهم فلا تجوز هنا (قوله المرسل) أي المبعوث لكافة الخلق (قوله
 بأقوم طريقة) أقوم اسم تفضيل من قام الامر اذا اعتدل والمراد بالطريقة الاحكام الشرعية
 (قوله محمد) أي من جمده أهل السماء والارض مرة بعد أخرى فالتضعيف للتكثير وقد يأتي للتعدية
 كذكره أي جعلته ذا كرافحتمل انه هنا لها أي من جعل حامدا ووفق للحمد الا أنه خلاف ما نقلوه
 من سبب تسميته بمحمد (قوله المرشح) اسم مفعول من الترشيح أي التقوية أي الذي قواه الله تعالى
 أو اسم فاعل منه أي المقوى دعواه فيكون المفعول محذوفاً (قوله بصرحة الشريعة) الصريح هو
 ما لا يفتقر الى اضممار أو تأويل والمراد هنا الظاهر البين والشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من
 الاحكام وضافة صريح من اضافة ما كان صفة أي الشريعة الصريحة الظاهرة البينة الخالصة
 عن التخليط الواضحة الخجة النيرة المحجة وكذا اضافة ما بعده (قوله ومكنى الحقيقة) أراد بالمكنى
 الخفي والحقيقة بواطن الامور الموافقة للشريعة في الواقع وربما خالفها ظاهراً كما وقع للخضرمع
 موسى عليهم السلام وعلم الحقيقة هو علم الباطن وعلم الباطن كما قال الغزالي في الاحياء هو علم
 المكاشفة وليس المراد بالحقيقة قواعد التصوف وان قيل به فالحقيقة خفية لا ينال معرفتها الا بطوارق
 حسنت اضافة المكنى اليها كما حسنت اضافة الصريح الى الشريعة وذكر شيخ الاسلام زكريا الانصاري
 في كتابه الفتوحات الالهية في نفع ارواح الذوات الانسانية أن الحقيقة هي مشاهدة الربوبية بالقلب
 ويقال هي سر معنوي لاحد له والاجهسة قال وهي الطريقة والشريعة متلازمة لأن الطريق الى الله
 تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في
 الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا يظفر من اللبن بزبد بدون محضه والمراد من الثلاثة اقامة
 العمودية على الوجه المراد من العبد اه وقال الشرفاوي في شرح ورد السحر الفرق بين الثلاثة أن
 الشريعة الاحكام الواردة عن الشارع والطريقة العمل بها والتأديب بأدائها والحقيقة ما ينتج ذلك

ونستزيدك من الصلاة
 والسلام على نبيك المرسل
 بأقوم طريقة سيدنا محمد
 المرشح بصرح الشريعة
 ومكنى الحقيقة

العامل من الأوصاف القلبية والمعارف الربانية فالشريعة باب والطريقة آداب والحقيقة لباب اه
 فعلم الحقيقة لا يخالف في الواقع علم الشريعة فلا يحل ما حرمه ولا يحرم ما حله كما رزعه كثير من
 الجهلة ولا حجة لهم في قصة الخضر عليه السلام أما على قول الأكثرين أنه نبى فيقال إن الله تعالى
 أوحى إليه بذلك ورويه قوله وما فعلته عن أمرى أى بل عن أمر الله عز وجل وأما على القول
 بأنه ولي فيجاء بأنه فعل ذلك بطريق الإلهام ويكون الإلهام حجة في ذلك الوقت (قوله تنافست)
 التنافس التغالب (قوله مصاعم) جمع مصقع كمنبر بمعنى يبلغ قال ابن الاعرابي الصقع
 البلاغة في الكلام والوقوف على المعاني وفي حديث حذيفة بن أسيد شمر الناس في الفتنة الخطيب
 المصقع أى البليغ الماهر في خطبته الداعي إلى الفتن الذي يحرض الناس عليها وقال قيس بن
 عاصم رضى الله عنه

خطباء حين يقوم قائلنا * بيض الوجوه مصاعم لسن

كذا يؤخذ من شرح القاموس والظاهر أن إضافة مصاعم إلى الخطباء على معنى من أو من إضافة
 ما كان صفة (قوله الخطباء) يقال في الموعظة خطب القوم وعليهم يحط بالضم فهو خطيب والجمع
 الخطباء وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم ويقال في طلب التزوج من القوم خطب المرأة
 إلى القوم فهو خاطب وخطاب مبالغه كذا يؤخذ من الصباح والخطبة بالضم الكلام الذي يتكلم به
 الخطيب وجعلها تعلق مصدرها قال ابن سيده ولا أدري كيف ذلك الآن يكون الاسم وضع موضع
 المصدر (قوله في براعة العبارة) العبارة بكسر العين المهملة أصله مصدر عبر الرؤيا إذا فسرها نقل إلى
 اللفظ الذي تعبر به الرؤيا أى تفسره لعلاقة التعلق الاشتقاقى ثم إلى مطلق اللفظ المستعمل وإن لم يكن
 مفسر به فضلا عن كون مفسره الرؤيا ثم صار حقيقة عرفية في ذلك واقضى كلام بعضهم أن أصل
 العبارة العبور والانتقال وبراعة العبارة فوقانها في الفصاحة أو البلاغة أو غيرها ما فهمى براعة لغوية
 أو كون المتكلم مشير فيها وهى مطلع كلامه إلى مقصوده أو كونه مشيرا فيها وهى خاتمة كلامه إلى
 الانتهاء أو كونه مشيرا فيها إلى مطلوبه فهى براعة اصطلاحية وليس بين براعة وعبارة جناس القلب
 لأنه يشترط فيه التوافق في الهيئة (قوله وتسابقت الخ) التسابق المغالبة في سبق والالباب جمع لب
 بمعنى العقل فهما مترادفان وإنما سمى العقل لباً لأنه خلاصة الانسان وقيل لا يسمى بذلك إلا إذا خلس
 من الهوى وشوائب الاوهام وعلى هذا يكون أخص من العقل كفى الكشف والادباء جمع أديب
 صفة مشبهة من الادب (١) الظرف وحسن الاخلاق ويطلق على العالم بقنون الادب وأسناد التسابق
 للالباب مجاز عقلي من قبيل الاستناد للسبب أو في الباب استعارة ممكنة بتشبيهها بالافراس والجامع
 الوصول المقصود في كل وتسابقت تخييل والطرائف جمع طرف وهو في الاصل المال المستحدث خلاف
 التلبد استعرا ليا حسن مطلقا بجامع العزة على النفس وأريد منه هنا ما حسن من المجاز من حيث أنه
 من أفراد ما استعير له من حيث خصوصه حتى يكون كونه من المجاز مدلولاً للفظ في تكرار مع معنى
 الاضافة فيحتاج إلى تجريده والطرائف جمع لطيف بمعنى خفى غامض ولا يخفى حسن اضافتها إلى
 الاستعارة لما أن الاستعارة أخفى من مطلق المجاز الشامل للرسل فهى أدق وأكثر اعتباراً وأطف
 مذاقاً ولا يخفى أن ذكر البيان والمرسل والمرشع ومكنى الحقيقة والمجاز والاستعارة مؤذن بالمقصود
 فهو براعة استهلال وكذا ذكر البلاغة والفصاحة لأن التعقيد المعنوى محل بفصاحة الكلام فلا
 تحقق الا بالخلوص عنه والذي يحترز به عنه علم البيان وبين أحاسن ومحاسن الجناس اللاحق وبين
 دقائق ورفائق الجناس المضارع وبين بيان وتبيان الجناس الناقص (قوله أما بعد) قد اشتهر أن
 الأولى جعل بعد من متعلقات الجزاء ومما عللوا به ذلك أن المقصود من تركيب أما بعد هو تحقيق الجزاء

وعلى أنه وصحبه ما تنافست
 مصاعم الخطباء في براعة
 العبارة وتسابقت ألباب
 الادباء إلى طرائف المجاز
 ولطائف الاستعارة (أما
 بعد) فيقول الفقير إلى
 رحمة ربه

(١) قوله الظرف وزان
 خلس البراعة وذكاء
 القلب كفى المصباح اه
 منه

فلا يلائمه تقييد الشرط لان التعليق على المطلق أقرب للتحقق وفيه ان ذلك لو أطلق الشرط بترك
 القيد رأسا لانتقله الى الجزاء كما لا يخفى على أن تقييد الشرط ببعديه ما حصل بالفعل من البسمة وما
 معها لا يعد تحقق الجزاء أدنى ابعاد كما لا يخفى وقد يقال نقل القيد الى الجزاء صادق بكون الشرط
 وجد بعد القيد أو قبله أو معه بخلاف تقييد الشرط فإنه مختص بكونه بعد القيد فاندفع البحث الأول
 ويدفع الثاني بأن الكلام في مفاد اللفظ بقطع النظر عن الخارج لان ذلك من خصوص المادة وماعلموا
 به ذلك أيضا ان تقييد الجزاء ببعديه البسمة وما معها في نحو أما بعد فأ كتب أو فأؤلف أو فأقول كذا مما
 مضمون جزائه أمرهم ستم به شرعا وفيه اشارة الى الامتثال ولا فائدة في تقييد الشرط وفيه ان تقييد
 الشرط تقييد للجزاء ففي تقييده بالبعديه المذكورة اشارة الى كونه واجباً بأن المراد اشارة الواضحة
 مع كون التوصل الى تقييد الجزاء بتقييد الشرط مع كفاية تقييد الجزاء من أول الامر لافائدة فيه
 لا يقال ان في تقييد الشرط بالبعديه المذكورة الموافقة للشرط في شمول أي زمن من الازمنة المتأخرة
 عن البسمة وما معها كما سدا شموله لدفع احتمال اعتبار زمن مخصوص فيكون تحقق الجزاء في
 ذلك الزمن بخصوصه فلا يكون نصافي تحققه بالفعل في التقييد بالبعديه المذكورة نوع احتياط
 لتحقيق الجزاء ففيه فائدة أخرى زيادة على اشارة الى الامتثال وان كانت اشارة عند تقييد الجزاء
 أوضح فلا يصح قولهم لافائدة في تقييد الشرط لانا نقول الشرط قبل تقييده بالبعديه شامل للزمنة
 السابقة واللاحقة والمصاحبة وبعد التقييد صار خاصا باللاحقة في التقييد تخصيص والتعميم أولى
 وهذا بالنظر لمفاد اللفظ للخارج كما علم مما سبق والسائل بنى كلامه على اعتبار الخارج وبالمجمل الحق
 ان كل مقام له مقال والنسب لا تتراحم فلا يطلق القول بأن الاولى جعل بعد من متعلقات الجزاء
 ولا القول بأن الاولى جعلها من متعلقات الشرط فقد يدعى مجرد اوضح اشارة الى الامتثال وقد
 يقصد مجرد الاعتناء بتحقيق الجزاء والاحتياط له ولا يخفى أن القصد في نحو الحمد لله أما بعد فضا ضرب
 زيدا الى وجود شيء بعد الحمد لا الى ضرب زيد بعد الحمد وان كان ضربه بعده فهي من متعلقات الشرط
 والقصد في نحو أما بعد مخالفة زيد فضا ضربه الى أن الضرب بعد المخالفة لا الى أن وجود الشيء بعد
 المخالفة اذ يكفي هنا تقييد الجزاء ولا حاجة الى تقييد الشرط وقد اشتهر أيضاً أن تقدير القول في نحو أما
 بعد فهذه اشرح لطيف المباني دقيق المعاني نافع في تحصيل استقبال الجزاء الواجب لهم ما وما بعناها
 فيقتضى ذلك استقبال الجزاء في نحو عبارة المصنف ولا يخفى أنه لا استقبال في شيء من ذلك الا لو كان
 المراد بأقول مثلاً مقدر أو محفوظاً أنه يقول في المستقبل غير القول الواقع في حيز التعليق كما لا يخفى
 والحق أن يقال إن نحو أما بعد فهذه اشرح لطيف المباني دقيق المعاني لا حاجة له الى تقدير القول
 أو نحو له لان ما يقصد منه في نحو هذه العبارة مجرد التأكيدي دون تعليق فلا يحتاج الى استقبال الشرط
 والجزاء المقصود في نحو ذلك مجرد تحقيق اتصاف الشرح بالصفات المذكورة وتأكيدها على منكر
 أو شاك تحققة أو تقديرها والمقصود من أمافي مثل عبارة المصنف لازم تحقيق الجزاء وتأكيده وهو
 أن هذا القول مهم لاشتماله على فوائد عدة كترغيب الطالبين وتنشيطهم وحثهم على الجد والاجتهاد
 في تحصيل الكتاب والتحدث بالنعمة واكتساب الاجر بذلك ولان نسبتته الى النفس كناية عن كون
 ذلك المقول ليس محض نزاع ولا ريبه فمقال فيه تلك المقالة بلا شبهة فإنه لو لم يكن على بصيرة من حقيقة
 مضمونه لما أعلن بنسبة قوله الى نفسه والقصد من افادته مهم لما ذكر دفع ما يقال هلا شرعت في
 المقصود وتركت ذكر ما ذكرت خصوصاً كرمافيه ما ترالى النفس نعم يحتاج الى تقدير القول في نحو أما
 بعد فهذه اشرح لطيف المباني دقيق المعاني إن قامت قرينة على قصد دفع من يقول هلا شرعت في المقصود
 ابتداء الى آخر ما مر بقي أن العصام قال في قول التلخيص أما بعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها من

المنان أبو العرفان محمد
ابن علي المعروف

أجل العلوم قدرا وادقها سيرا ان بعد ليست للاحتراز عن الزمن السابق حتى يرد أن كون علم البلاغة
وتوابعها من أجل العلوم الخ ليس بعد البسمة وما معها وانما أتى بها تذكيرا لابتداء تأليفه بالبسملة
وما معها ليكون حين الشروع في المقصود على ذكر منها في يد في التبرك بها ولا يخفى أن التكتة
المدكورة يصح اعتبارها فيما جعلت فيه بعد احتراز عن الزمن السابق اشارة الى الامتثال فيقال هنا
قصد مع الامتثال أو مع الامتثال والاحتياط لتحقيق الجزاء تذكيرا لابتداء التأليف بالبسملة وما معها
ليكون حين الشروع في المقصود على ذكر منها في يد في التبرك بها (قوله المنان) أي المعطى ابتداء
(قوله أبو العرفان) أي الملابس للعرفان أي المعرفة والعلم ملاسمة ملازمة من ملاسمة الموصوف
للصفة فلفظ أب ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي وقد جعل أبو العرفان كنية للمصنف
فالمقصود به معناه العلمي الملاحظ معه معناه الاصلى أعنى ملابس العرفان وهذه الكنية كناهها أبو
الانوار السيد محمد بن وفا السادات فان الشيخ رجه الله كان من جلسائه وأعز أحابيه ولازمه ملازمة
كلية وأشرفت عليه أنواره ولاحت عليه مكارمه وأسراره وعادة السادة الوفاية التكنية بـرحم الله
الجميع وأعاد علينا من بركاتهم آمين بجاه سيد المرسلين (قوله محمد بن علي الخ) هو الامام الذي لمعت
من أفق الفضل بوارقه وسقامه من مورده النير عذبه ورائقه العالم التعرير واللوحى الشهير العلامة أبو
العرفان الشيخ محمد بن علي الصبان الشافعي ولد بعصر وحفظ القرآن والمتون واجتهد في طلب العلم
وحضر أشياخ عصره وجهابذة مصره كاذ كرفي بزناج أشياخه فحضر على الشيخ الملوى شرحه
الصغير على السلم وشرح الشيخ عبد السلام على جوهره التوحيد وشرح المكودي على الألفية
وشرح الشيخ خالد على قواعد الاعراب وحضر على الشيخ حسن المدابغى صحيح البخارى بقرائه لكن
منه وعلى الشيخ محمد العشمى الشافعى عياض وجامع الترمذى وسنن أبي داود وعلى الشيخ
أحمد الجوهري شرح أم البراهين لمصنفها بقرائه لكثير منها وعلى الشيخ السيد البلدي صحيح مسلم
وشرح العقائد النسفية للسعد التفتازانى وتفسير البيضاوى وشرح رسالة الراضع للسمرقندى وعلى
الشيخ عبد الله الشبراوى تفسير البيضاوى وتفسير الجلالين وشرح الجوهره للشيخ عبد السلام وعلى
الشيخ محمد الحنفى صحيح البخارى والجامع الصغير وشرح المنهج والششورى على الرحبية ومعراج
التحيم الغيطى وشرح الخرزجية للشيخ الاسلام وعلى الشيخ حسن الجبلى التصريح على التوضيح
والمطول و متن الجفيعى فى علم الهيئة وشرح الشريف الحسينى على هداية الحكمة قال وقد أخذت
عنه فى الميقات وما يتعلق به وقرأت فيه رسائل عديدة وحضرت عليه فى كتب مذهب الحنفية كالدر
الختار على تنوير الابصار وشرح من لا يسكن على الكنز وعلى الشيخ عطية الاجهورى شرح المنهج
مرتين بقرائه لا كثره وشرح جمع الجوامع للحلى وشرح التلخيص الصغير للسعد وشرح الاشموى على
الألفية وشرح السلم للشيخ الملوى وشرح الخرزجية للشيخ الاسلام والعصام على السمرقندية وشرح
أم البراهين للحفصى وشرح الأجر وميبة بلحمانا وعلى الشيخ العدوى مختصر السعد على
التلخيص وشرح القطب على الشمسية وشرح شيخ الاسلام على ألفية المصطلح بقرائه لا كثره وشرح
ابن عبد الحق على البسملة للشيخ الاسلام و متن الحكم لابن عطاء الله رجه الله تعالى أجمعين قال
وتلقيت طريق القوم وتلقين الذكرك على منهج السادة الشاذلية على الاستاذ عبد الوهاب العفيفى المرزوقى
وقد لازمته المدة الطويلة وانتهت بمدته ظاهرا وباطنا قال وتلقيت طريق ساداتنا آل وفى عن أبى
الانوار محمد السادات وهو الذى كنانى على طريقة أسلافه بأبى العرفان وكتب لى سنده ولم يزل المصنف
يخدم العلم ويدأب فى تحصيله حتى تمهر فى العلوم العقلية والنقلية وقرأ الكتب المعتمدة فى حياة أشياخه
وربى السلاميد واشتهر بالتحقيق والتدقيق والمناظرة والجدل وشاع ذكره وفضله له بين العلماء عصر

والشام ومن تأليفه حاشيته على الأشعرى التي سارت بها الركبان وشهد بدقتها أهل الفضائل والعرفان وحاشيته على شرح العصام على السمرقندية وحاشيته على شرح الملوى على السلم ورسالة عظيمة في آل البيت ومنظومة في علم العروض وشرحها ونظم أسماء أهل بدر وحاشيته على شرح آداب البحث ومنظومة في مصطلح الحديث ستائة بيت ومثلثات في اللغة ورسالة في الهيئة وحاشيته على السعد في المعاني والبيان ورسالتان على البسلة صغرى وكبرى ورسالة في مفعول ومنظومة في ضبط رواة البخارى ومسلم وله في النثر كعب على وفي الشعر كأس على وفى الشعر كأمس على وكان في مبدل أمره وعنفوان عمره معانق الخمول والاملاق متكلا على مولاه الرزاق يستجدي مع العفة ويستدر من غير كلفة وتنزل أياما في وظيفة التوقيف بالصلاحيه بصرى الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه عند ما جدده عبد الرحمن كتحدا وسكن هناك مدة ثم ترك ذلك ولما بنى محمد بنك أبو الذهب مسجد نجاه الازهر تنزل في وظيفته توقيتها وعمره مكانا بسطحها سكن فيه بماله فلما اضجع أمره وقفه تركه واشترى له منزلا صغيرا بحجارة الشنوائى وسكن به ثم راج أمره وأثرى حاله وأقبلت عليه الدنيا وازداد وجهه وشهرته ثم توعك بالسعال وقصبة الرئة حتى دعاه داعى الانام وبجاءه الحجام ليلة الثلاثاء من شهر جمادى الأولى من سنة ست ومائتين وألف وصلى عليه بالازهر في مشهد حافل ودفن باليستان نعمه الله بالرحمة والرضوان

مضت الدهور وما أتيت بعثله * ولقد أتى فمحزن عن نظرائه

بالصبان غفر الله ذنوبه
وستترى الدارين عيسوبه
هذه

اه ملخصا من بجائب الآثار في التراجم والأخبار للشيخ عبد الرحمن الجبرتي (قوله بالصبان) قال في شرح منظومته الكافية الشافية في علمي العروض والقافية هذه النسبة سرت لي من والى التقي الصالح الشيخ على الصبان رحمه الله تعالى وانما نسب هو به هذه النسبة لانه كان في ابتداء أمره يبيع الصابون فتركه خوفا من أن يقع في محسوس الميزان فيغضب الله تبارك وتعالى كما أخبرني بذلك وليست خشيتي من الله فيما ذكر أمره مستغرابا منه فقد كان يتمجد كثيرا ويصوم كثيرا وقد شاهدت فيه أمورا كثيرة تدل على نور بصيرته وصفاء سريرته نعمه الله برحمته وفسح له في حنته (قوله غفر الله ذنوبه) أى سترها عن أعين الملائكة أو محامها من الصحف والذنوب جمع ذنب وهو ما يترتب عليه إثم فقولته وستترى الدارين عيسوبه أعم مما قبله على الأول لشموله الملائكة وغيرهم والمكروه وخلاف الأولى ومباين له على الثاني والقصد من الجملتين الدعاء (قوله هذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف كما هو الظاهر فقد وضع اسم الإشارة قبل وجود الرسالة ليشارة اليها بعد وجودها كما نقله العلامة أبو محمد فاسم المالكي في شرحه على ألفية ابن مالك عن بعض شراح كتاب عيسوبه في قوله هذا باب ما الحكم من العربية قال ما ملخصه فلا يجب في حالة التأليف قبل تمامه أن تستوفي الالفاظ مقتضياتها فلا يقال في نحو قول المصنف قال محمد هو ابن مالك إن قال بمعنى يقول اه لكن لا يخفى أن اسم الإشارة مجاز ولو قلنا بذلك ولم يحجج التشبيه ما قوي رجاء حصوله بالخاصل بالفعل اذا المشار اليه هناليس مبصرا نعم اذا نزل المعقول المستحضر استحضارا تاما منزلة المبصر بدون التفات الى تشبيهه بان ادعى أن للدلول اسم الإشارة نوعين نوعا متعارفا هو المبصر ونوعا غير متعارف وهو المعقول المستحضر كل الاستحضار على سبيل التخييل واستعمل اسم الإشارة في المعقول المذكور ببناء على هذا التنزيل كان حقيقة فقد قال ابن مالك في شرح كافيته ان التنزيل لا مجاز فيه قال لو أشرت الى رجل فقلت هذا أسد فلك فيه ثلاثة أوجه تنزيلة منزلة الاسد بالغة بدون التفات الى تشبيهه وقصد التشبيه بتقدير مثل وتأويل لفظ أسد بصيغة وافية بمعنى الاسدية وهو مجاز على هذا دون ما قبله اه وقوله بدون التفات الى تشبيهه أى بحيث لا يكون التشبيه مرادا أصلا وقوله وتأويل لفظ أسد الخ بأن تجعله استعمارة على رأى السعد وقال الشهاب الخفاجي في عنانيه التنزيل عند البيانيين هو الذى تسكب فيه العبرات وهو نوع من خلاف مقتضى الظاهر يقال له التنبوع وهو

ادعاء أن المسمى نوعين متعارفا وغير متعارف على طريقة التخييل فينزل ما يقع موقع شي بدلا عنه منزلته
 بلا تشبيه ولا استعارة وقد صرح الشيخ في دلائل الإعجاز بذلك ثم نقل عبارته فراجعها ان شئت
 فاستفيد منه أن التزويل لا يجازمه عند البيهقيين أيضا فطر بقته فيه كطر بقعة النخاعة قد بر (قوله
 رسالة) أي مؤلفة لطيفة أي مشتملة على مسائل قليلة وكل ما يكون كذلك يقال له في الاصطلاح رسالة
 وبهذا يتبين لك بلا شبهة أن لفظ رسالة ليس علم شخص أصلا ولا علم جنس الا لو نظر الى مطلق رسالة على
 ما فيه ومثله لفظ كتاب المؤلف بتمامه ولفظ مختصر وكذا التراجم المشهورة نحو كتاب و باب وفصل
 وتتمه وتذييل وتنبه و خاصة الى غير ذلك الأثر الى معانيها الاصطلاحية المعلومة المشهورة فاجراء
 الخلاف في ذلك كله أهو من قبيل علم الشخص أم من غيره سهو عن الاصطلاح (١) أو زيادة تعسف
 لا يعول عليه فلا ينبغي الالتفات اليه وعلى هذا يحتاج الى أن تكون نحو تمة و خاصة و رسالة للحكاية
 اذ كان حقها منع الصرف للعلمية والتأنيث وانما يجري القول بالعلمية في نحو منج و تحوير و ذخيرة
 ونحو و بيان و فقه نعم لو أحدث شخص وضع شي من تلك الالفاظ أعنى لفظ رسالة وما معها على طريق
 علم الشخص لشي مخصوص من الالفاظ الذهنية أو أحدث وضعه على طريق علم الجنس باعتبار رسالة
 مخصوصة أو باب مخصوص مثلا صح بالتسكف الذي يجري في نحو تحوير و ذخيرة و الرسالة يجوز أن
 تكون من الرسل بكسر الراء وسكون السين بمعنى الرفق والتؤدة فان ذلك لازم اعناها وأيضا معنى كل
 يلزمه السهولة و لوفى الغالب أو بفتح الراء بمعنى السهل من السير و يطلق على البعير السهل السير
 والانتق مء كافي القاموس وأشار بعضهم الى أنها في الاصل اسم مصدر أرسل يقال أرسل رسالا
 ورسالة بالكسر والنسخ ثم استعملت مجازا في المرسل به وكثر ذلك بين العلماء فيما كان يرسله اليهم
 أهل القرى والبادى في أوراق قليلة أو نحوها من المسائل التي لهم بها شدة عناية تخفا حكاها عليهم
 وفيما كان العلماء يرسلونه الى أهل القرى والبادى كذلك من أجوبة تلك المسائل التي للعلماء بها
 شدة عناية لشدة احتياج أهل القرى والبادى اليها ثم أطلقوها على كل مؤلفة لطيفة أي مشتملة
 على مسائل قليلة وكان ذلك لغرض الاشعار بالقليلة وشدة العناية وتمام الاحتياج الى ما اشتملت
 عليه تلك المؤلفات جمالا على النشاط في حفظها وتدبرها والحرص عليها (قوله وضعها) أي أنفثها
 على سبيل الاستعارة لتشبيهه التأليف بمعنى الوضع الذي هو الخط من علو الى سفلى في التقريب والتسهيل
 فيشير الى أن الفوائد التي اشتملت عليها الرسالة باعتبار كونها كانت مشتملة في الكتب ففهمها
 بعد تشتمها كأنه وضعها من مكان عال بين يدي الطلبة فسهل تناولهم اياها ما أن الشيء القريب سهل
 المأخذ (قوله في الاستعارات) أي في بيانها من ظرفية الشيء في عمرته أي الغرض المقصود منه
 للإشارة الى أن هذه الثمرة محيطة بها كاحاطة الطرف بالمظر وف حيث كان الشيء لا يخرج عن
 الغرض منه أو في مسائلها من ظرفية الدال في المدلول وهو حال من مفعول وضعها ويحتمل أن في
 للتعليل بالعلة الغائية التي هي المصلحة المترتبة على الفعل في الخارج من حيث إنها باعثة للفاعل على
 الاقدام على الفعل أي لاجل بيان الاستعارات الخ (قوله وما يتعلق بها) أي من الاقسام والقرائن
 والترشيح وغير ذلك وقوله وما يتبعها أي من المرسل والكناية والحقيقة والتشبيه وانما كان غير
 الاستعارة تابعها لأنها الارجح في نظر البليغ مع كثرة أقسامها وأما الاعتراضات والتعريفات
 وغير ذلك فليس شي منها ما يتعلق ويتبع لان المؤلف فيه هو مسائل العلم وهذه خارجة عنها (قوله
 لاخوانا) أي لاجل اخواننا أي نفعهم وهذا الإشارة الى الفائدة المترتبة على وضع هذه الرسالة فان الفعل
 الاختياري مسبوق بالارادة وهي تستلزم سبق العلم بحصول فائدة ما والا كان السعي عبثا فاذا حصل
 لهم نفع حصل له ثواب لسان الدال على الخير كفاعله والاخوان بكسر الهمزة وضمها جمع أخ وقد

رسالة وضعها في الاستعارات
 وما يتعلق بها وما يتبعها
 لاخوانا

(١) قوله أو زيادة تعسف
 الخ بان يحمل قوله م
 الرسالة في الاصطلاح
 لمؤلف لطيفة من فن واحد
 على معنى لا يجعل علما
 في الاصطلاح للمؤلف
 لطيف الخ وهكذا الباقى
 لجمع منه

يجمع على اخوة بكسر الهمزة وضمها وأكثر ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء والاخوة في الولادة ومن العكس قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله تعالى أو من بيوت اخوانكم ولذلك قال الدميري في شرح المنهاج الاخوة والاخوان جمع أخ يستوي في ذلك أخوال النسب وأخوال الصداقة وقال أهل البصرة الاخوة في النسب والاخوان في الاصدقاء اه قال ابن هشام وهذا غلط بل كل يستعمل فيهما (قوله الطالبين) أي تأليف الرسالة أول العلم وان لم يطلبوا الرسالة (قوله يعترف) أي يقر (قوله بعظم شأنها) أي علوها ووصفها (قوله ورفع مكانها) أي شرف مكانها وهو كناية عن رفعة نفسها لانه يلزم من رفعة المحل رفعة الحال فيه أو المراد بالمكان الرتبة (قوله من جملة العلم) أي الحاملين للقواعد الحافظين لها وفي نسخة من طلبه العلم ولعل المناسب الاول (قوله المحصلين) في المصباح قال ابن فارس اصل التحصيل استخراج الذهب من حجر المعدن اه فينقل لاستخراج القواعد ولادراكها الشبه به في كمال الرغبة (قوله مبرزة) بالرفع نعت لرسالة على خلاف الاكثر من تقديم النعت بالمفرد على النعت بالجملة أو بالنصب حال منها تخصيصها بالنعت السابق أو من مفعول وضعتها لكن تكون منوية والابراز الاظهار واسناده لضمير الرسالة مجاز عقلي من باب الاسناد لالاته وهذا الوصف وما بعده في معنى التعليل لقوله يعترف الخ وفي هاتين الفقرتين أعني مبرزة الخ ومطلعة الخ التشريع ويسمى التوشيح وذا القافيتين وهو بناء السجع أو البيت على رويين يتم المعنى عند الوقوف على كل منهما كما في قول الحريري في المقامة الثالثة والعشرين

الطالبين يعترف بعظم شأنها ورفع مكانها الإفاضل من جملة العلم المحصلين مبرزة لعرائس أبكار ليست في كثير من الدفاتر مطلعة على بنات أفكار تقر بها عين الناظر محففة لمقامات قصر فيها ماسواها محررة لمباحث قصر

يا خاطب الدنيا الدنيا النسبة انها * شرك الردي وقرارة الاكدار
دار متى ما أضحكت في يومها * أبكت غدا بعدا لها من دار
غاراتها لا تنقضى وأسيرها * لا يفتدى بجلائل الاخطار

(قوله لعرائس أبكار) العرائس جمع عروس بمعنى امرأة من اعراسها الذعر وس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة مادام في اعراسها الا أنه للرجل يجمع على عرس بضمين وأعراس وللمرأة يجمع على عرائس والابكار جمع بكر وهي العذراء كما في القاموس والصحاح وقال في المصباح البكر خلاف الثيب وهو الذي لم يتزوج رجلا كان أو امرأة اه وقد استعار المصنف العرائس للسائل الخفية التي أظهرتها الرسالة لتشبيهها في الحسن والنفاسة والمرغوبة ورشح ذلك بابكار وتر كيب عرائس أبكار توصيفي أو اضافي (قوله من الدفاتر) جمع دفتر بفتح فاء وقد تكسر الدال كما حكى عن الفراء فيلحق بنظر درهم وهو عربي صحيح وان لم يعرف اشتقاقه كما في شفاء الغليل وبعض العرب يقول تقر بالتاء على البديل وهو جريدة الحساب كما في المصباح وأراد المصنف بالدفاتر كتب البيان مجازا للعلاقة المشابهة في العزة واستحقاق الصيانة (قوله مطلة) كعلمة وزنا ومعنى والاسناد مجازي وكذا فيما بعد (قوله بنات أفكار) البنات جمع بنت مؤنثة الابن والافكار جمع فكر النظر والتدبر وترتيب أمور في الذهن تتوصل بها الى المطلوب والمراد نتائج الافكار تشبيهها بها في الحسن والعزة واستحقاق الصيانة عن غير الكف والرغبة في كل (قوله تقر) من باب تعب وضرب أي تبرؤ وتسر وقوله بها أي بسبب الاطلاع عليها وهذه الجملة صفة لبنات أفكار كأن جملة ليست في كثير من الدفاتر صفة لعرائس أبكار (قوله محففة) أي مثبتة على الوجه الحق أو بالدليل وقوله لمقامات جمع مقام في القاموس المقام موضع القدمين اه استعارها للمعاني لانها مواضع الافكار ومتملقاتها وقوله قصر بالتشديد وقوله فيها أي في تحقيقها وفي معنى عن يقال قصر عن الشيء اذا تركه وهو يقدر عليه وقوله محررة التخرير تخليص الرقبة من الرق استعاره لتحرير المعاني وهو تخليصها عما يشينها وقوله لمباحث جمع مبحث وهو مكان البحث والتفتيش والمعاني محل اعتباري التفتيش العقل فلذا سميت مباحث وقوله قصر بضم الصاد وفتحها

أى عجز وعبر في جانب التحقيق بالتقصير الذى هو الترك مع القدرة وفي جانب التحرير بالقصور الذى هو العجز لان التحرير أصعب من التحقيق لان التحقيق ذكرا لشيء على الوجه الحق أو مع دليله وهو أعم من أن يكون على وجه الحشو أو التطويل أو التعقيد أو عدم حسن الترتيب أو الاجمال وعدم التنبية على ما ينبى على الشيء ويؤخذ منه والتحرير ذكرا لشيء محسورا أى خالصا مما يشينه مما ذكره وأعلى من التحقيق وأصعب فيغلب القصور عنه فناسب في جانب كل ما ذكره في جانبه وبين قصر وقصر الجناس المحرف كما في قولهم الجاهل امام فرط أو مفرط وقولهم البدعة شرك الشرك (قوله الطالبين) أى للعلم وان لم يطلبوا الرسالة لانه أقرب الى التعميم في الدعاء (قوله بمنه) أى انعامه وكرمه أى جلالة وعظمته ويصح أن العطف للتفسير والباء للابسة متعلقة بجعل وجعلها القسم الاستعطافي بعيد (قوله من الفائزين) أى الناجين من المهلكات الظافرين بالخيرات جعلنا الله تعالى منهم عنه وكرمه

﴿ باب تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز والكنية ﴾

المراد اللفظ الموضوع لمعنى كما هو واضح من المقام فلا يقال تقسيمه الى ما ذكر غير حاصر ثم ان هذه الترجمة تشعر بأن موضوع هذا الفن اللفظ الموضوع ولو مفردا واذا نظرنا الى قوله اعلم ان مباحث علم البيان الخ أشعر كلامه بأن موضوعه أعم من ذلك مع ان القوم فسروا المعنى الواحد في تعريفه بنحو قول العلامة الخطيب علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه بما يدل عليه الكلام الذى روى فيه المطابقة لمتضى الحال وهذا يقتضى ان موضوعه الكلام التام البليغ وقد اشتهر كافي الاطول أن موضوعه اللفظ البليغ والبلاغة لا يوصف به من اللفظ الا الكلام التام نعم اعترض العلامة السعدى في مطوله على تفسيرهم المذکور بأنه تفسير لا يفهم من العبارة وبأن كلامهم في مباحث البيان لا يساعده لان المجاز المفرد بأسره وهو معظم مباحث البيان وكثيرا من أمثلة الكنية انما هي مفردات وذلك الكثير هو صور الكنية عن الصفة وصور الكنية عن الموصوف والقليل هو صور الكنية عن النسبة وهى انما تصور في المركبات فاقسام الكنية ثلاثة كما هو معلوم لكن قال فى الاطول بعد ذلك عنه ويمكن دفعه بأن تخصيص المعنى الواحد بمعنى الكلام البليغ لا شتهار ان موضوع الفن اللفظ البليغ يعنى ان جملهم العبارة على ما فسر وهابا لقرينة ما اشتهر من ان موضوعه اللفظ البليغ قال على ان وصف المعنى بالواحد يحتمل ان يكون باعتبار وحدة تحصل لمعنى المركب باعتبار ترتيبه فى النفس بحيث لا يصح تقديم جزء على جزء وهذه هى الوحدة المعترية فى نظر البليغ يعنى فالمناسب فى تفسيره ما ذكره قال وأما المجاز المفرد وأمثلة فالبحث عنه راجع الى البحث عن الكلام البليغ يعنى فالبحث عن المفرد بالتبع لا بالذات والبحث فى الحقيقة عن الكلام البليغ ثم قال فى موضع آخر وأورد الشارح المحقق يعنى السعدان يخرج من تعريف البيان البحث عن المجاز المفرد وهو معظم مباحث البيان وكثيرا من أقسام الكنية لانها فى المعانى الافرادية اذ قدم ان المراد بالمعنى الواحد معنى الكلام الذى روى فيه المطابقة لمتضى الحال وأجاب عنه بأن تفاوت الكلام فى الوضوح والخفاء بتفاوت دلالة الاجزاء على معانيها فالمراد المذکور لا يتأتى الا بمعرفة المفردات اه أى فيكون التعريف شاملا لتفاوت دلالة الاجزاء وما ولىس الحصر المفاد بقوله بأن تفاوت الكلام الخ فى كلام السعد ونصه كون الكلام أوضح دلالة على معناه التركيبي يجوز أن يكون بسبب ان بعض أجزاء ذلك الكلام أوضح دلالة على ما هو جزء من ذلك المعنى التركيبي فاذا عبرنا عن معنى تركيبي بتركيبي بعض مفرداتها أوضح دلالة على ما هو داخل فى ذلك المعنى كان هذا تأدية للمعنى الواحد التركيبي بطرق مختلفة فى الوضوح اه فتقرر ان موضوع الفن هو الكلام

عن تحريرها ما عداها نفع الله تعالى بها الطالبين وجعلنا واخوانا بمنه وكرمه من الفائزين آمين

﴿ باب تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز والكنية ﴾

البليغ وان البحث عن المجاز المفرد ونحوه مقصود بالتبع لا بالذات لكن قال في الاطول بعد نقلا يراد
العلامة السعد وجوابه ولك ان تقول مرادهم معنى الكلام الذي روي فيه المطابقة لمقتضى الحال
أعم من المعنى المطابق والمعنى التضمني والمعنى الالتزامي فحينئذ مباحث المجاز المفرد مشتملة على مقاصد
بالذات لا بالتبع اه وقوله من المعنى المطابق أي بأن يكون التجوز في التركيب بتمامه كالمجاز المركب
وقوله والمعنى التضمني أي المعنى المدلول عليه بالكلام المركب على وجه التضمن كأن يكون التجوز في
مفرد من مفردات الكلام المركب فتكون الطرق المختلفة هي الطرق المفردات التي في ضمن المركب
ونظير ذلك يقال فيما بعد وقوله مقاصد بالذات لا بالتبع أي مشمولة للتعريف قصدا لا تبعاً أي نصلاً
لزوماً وعلى هذا يكون موضوع الفن مطلق اللفظ الموضوع لخصوص الكلام البليغ ثم يراد أنه خلاف
المقرر المشهور من أن موضوعه اللفظ البليغ فالوجه أن يقال ما أشعر به كلام المصنف هنا غير مراد
واذا نقرر أن البحث عن الشيء في الفن لا يقتضي كونه من موضوعه كافي البحث عن المجاز المفرد لم يشك
جعله التشبيهي بعد من مباحث البيان وكونه ليس من أقسام اللفظ لا يقتضي كونه ليس من
مباحث الفن وذلك في الاطول أن صاحب التلخيص أشار بقوله ثم منه أي المجاز ما ينبغي على التشبيهي
أي وهو الاستعارة التي كان أصلها التشبيهي فتعين التعرض له إلى أن التشبيهي غير مقصود بالذات في الفن
بخلاف المجاز والكناية اه وجعلها مأملاً مقصودين بالذات في الفن مبنى على آخر ما تقدمت لك
عنه وقد تقدم ما فيه وقد ذكر صاحب التلخيص بعد ذلك أن المقصود بالذات من علم البيان منصرف في
الثلاثة التشبيهي والمجاز والكناية اه فان قلت اذا كان التعرض للتشبيهي في علم البيان بعيب ابتداء
الاستعارة عليه فلم يجعل مقصداً برأسه دون أن يجعل مقدمة للبحث الاستعارة كما يؤخذ من كلام
السكاكي كما قال السيدان كلامه في التشبيهي يقتضي جعله مقدمة للجواب كافي المطول أنه لكثرة
مباحثه وجوم فوائده ارتفع عن أن يجعل مقدمة للبحث الاستعارة واستحق أن يجعل أصلاً برأسه
لكن قال السيدان ابتداء الاستعارة عليه بوجوب كونه مقدمة للبحث الاستعارة وينافي كونه مقصداً
من المقاصد البيانية قال وكثرة مباحثه لا توجب ذلك بل توجب جعله مقصداً على حدة بعد ثبوت
كونه مقصداً ثم رده في الاطول بان ما يتوقف عليه المقصود الاصل من العلوم يجعل منها ومن ذلك
جعلها مباحث القضايا من المنطق لا ابتداء القياس عليها وجعلها مباحث الكليات منه لا ابتداء
المعرف عليها اه ومقتضى هذا مع قول السيدان كثرة المباحث توجب بعد ثبوت المقصدية كون
الشيء مقصداً على حدة أن التشبيهي مقصود على حدة وكذا المجاز المفرد يقتضي ذلك أن موضوع الفن
أعم من اللفظ الموضوع بعومه وهو خلاف المقرر المشهور كما علمت وقد ذهب السيدان إلى كون التشبيهي
مقصداً على حدة وواقفه في الاطول وأقره عبد الحكيم قال في الاطول قال السيد السند الحق أن التشبيهي
أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من (١) النسكت والاطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب
مختلفة في الوضوح والخفاء مع أن دلالاته مطابقة وحينئذ يضمحل ما ذهب اليه يعني الخطيب من أن
الاراد المذكور أي اراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأني بالوضعية أي بالدلالات
المطابقة وانما يتأني بالعقلية التي هي دلالة التضمن ودلالة الالتزام ولو تتبعت ما ذكره في الايضاح من
شرف التشبيهي ولطائفه ونقله وتحقيقاً لم يتبق لك شبهة فيما ذكره وتجب أنه مع ذلك كيف لم يتنبه لان الطرق
المختلفة جارية في الدلالة المطابقة وأن ليس التشبيهي متطفاً للاستعارة لكن يتجه أن هذه اللطائف هل
هي بيانية أم داخلية في المعاني لا بد لكونها من البيان من بيان اه وليس المراد بمراتب الوضوح والخفاء
نحو ما بين قولك زيد كالهدر في الحسن وزيد كالهدر وزيد بدمعاً مرجعه الحذف والذكر (٢) وان توهم
فان مثل ذلك جار في جميع الحقائق ومثله ما يعرض من التقديم والتأخير والفصل بما يجوز الفصل به

(١) قوله من النسكت الخ
أي كما يعلم بالاطلاع على
على مباحثه التي في
التلخيص وغيره اه منه
(٢) قوله وان توهم من
توهمه الفاضل عبد الحكيم
حيث كتب على قول
السيد وله مراتب الخ أي
باعتمادها كآرائه وحذفها
اه منه

وانما مراده الوضوح والخفاء بعد وجهه الشبه ودقته لكثرة التفصيل في الوجه ونحو ذلك وقال معاوية
 في كونه أصلا برأسه نظرا إذا التشبيه من حيث أنه كناية أو مجاز قسم من أصل منهما لأصل برأسه قسم
 لهما ومن حيث ذاته ودلالته المطابقة لا مجاز ولا كناية بل هو من أفراد الحقيقة التي ليست من
 أصول الفن ومن حيث أنه أريد به لازمه مع جواز إرادته معه بان يراد بنحو وجهه كالمدرأة في غاية
 الحسن ونهاية اللطافة يكون الصواب أو الأولى جعله من هذه الحثية قسم من الكناية تقريبا للأقسام
 لأصلا قسميها بان يراد بالكناية ما يقابلها لا ما يعسه كما نقله السيد عن بعض الأفاضل وما فيه من
 النكت واللطائف فن حيث وقوعه مجازا أو كناية فهو قسم من أحدهما لا من حيث أنه في نفسه
 تشبيه إذ غايته في نفسه أنه معنى غريب أو لطيف أو عجيب أو حسن نوع حسن بحيث أنه مما يحسن
 الكلام وقد يقتضيه الحال فيرجع من حيث أنه من مقتضياته إلى فن المعاني ومن حيث أنه محسن
 إلى فن البديع ومن حيث أنه في نفسه حسن إلى فن يعرف به ما يستحسن في نفسه من أنواع الكلام
 كفن المحاورات والمقامات ودواوين الأدبيات فبالجملة لا سبيل إلى جعله مقصدا بالذات من مقاصد فن
 البيان اه وقوله ومن حيث أنه أريد به لازمه الخ توضيح لقوله قبل من حيث أنه كناية الخ وقال المؤلف
 في حواشيه على مختصر السعدنا فلاح عن الفنرى وغيره بعد أن نقل عن السيد أن الحق أن التشبيه
 أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة
 في الوضوح والخفاء مانصه لكن لا اشكال في اختلافه في ذلك ان قلنا ان دلالة التشبيهات عقلية
 وأنه ليس المقصود بها معانيها الوضعية فان قولك مثلا وجهه كالمدرأة لا تريد به ما هو منه وهو وضع
 تريد به ان ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن إرادته هذا المعنى لا تأتي في إرادة المفهوم
 الوضعي كما في الكناية وهذا ما ارتضاه السيد في شرح المفتاح أما ان قلنا ان دلالات التشبيهات وضعية
 وان المقصود بها معانيها الوضعية كما اختاره الشارح يعنى السعد في شرح المفتاح وصدربه السيد في
 حواشيه على المطول فالامر مشكل لما تقدم من ان الاختلاف في الوضوح والخفاء انما يأتي بالدلالات
 العقلية لا الوضعية اه أي فكيف يصح ذلك مع ان التشبيه حصل فيه ذلك الاختلاف ودلالته
 وضعية قال معاوية ولا يخفى انه ان ذكرت أركانه كلها ولو تقديرا في نظم الكلام فلا خفاء فيه من حيث
 أنه تشبيه بل من حيث التقدير أو من حيث أنه كناية ان وقع كناية وان حذف أحد طرفيه لفظا
 وتقديرا فتم استعارة لا مجرد تشبيه وان حذف أداته كزيد أسد فتم استعارة في التركيب كما أتى وان
 حذف وجهه فتم اما كناية بعموم الوجه ادعاء ظاهر ياعن خصوصه أو مجاز مرسل باستعمال المطلق في
 القيد فلا تشبيه يكون فيه خفاء في دلالته مطابقة وليت شعري كيف يتصور الخفاء فيها حينئذ يتم
 ما تقدم من ان الاختلاف في الوضوح والخفاء انما يأتي بالدلالات العقلية اه وفيه نوع تساهل وذلك
 كما في قوله وان حذف أحد طرفيه لفظا وتقديرا فتم استعارة لا مجرد تشبيه فان ظاهره ان تم استعارة
 وتشبيها اصطلاحيا مع ان التشبيه الاصطلاحي لا بد له من الأركان ولو تقديرا ولا يخفلك ان كلاهما مبنى
 على ان اختلافه في الوضوح باعتبار ذكر الأركان وحذفها وقد قدمنا انه ليس كذلك (قوله اعلم ان
 مباحث علم البيان الخ) المباحث جمع مبحث مصدر مبي يراد منه المكان أي مواضع بحث والبحث
 اثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال فوضعه القضية والمسئلة فيكون المعنى مسائل علم البيان أي
 أنواع متعلق مسائله أربعة ولك أن تريد بمباحث علم البيان موضوعات مسائله أي أنواع موضوعات
 مسائله أربعة ولا شك أن البحث له تعلق بتلك الموضوعات فساغ كونها مواضع بحث لكن مقاصده ثلاثة
 التشبيه والمجاز والكناية كما في التلخيص وأما الحقيقة فليست من مقاصده بل انما ذكرت فيه
 لاتصاح مقابلهما وهو المجاز شدة الاتصاح لان الشيء تكمل معرفته بمجرد مقابله كما أفاده في الاطول

اعلم أن مباحث علم البيان
 أربعة التشبيه

أو يقال إنهما كانت كالأصل للجواز إذا استعمال في غير ما وضع له فرع الاستعمال فيما وضع له غالباً
 جرت العادة بالبحث عنها في هذا الفن كما أفاده السعد وقد تقدم في كلام معاوية التصريح بأنهم ليست
 من أصوله وما وقع في كلام جماعة في بيان موضوعه ومسائله من أن موضوعه اللفظ العربي من حيث
 الحقيقة والجواز والكنية ومسائله القضايا الباحثة عن أحوال اللفظ العربي من حيث ما يتعلق بكونه
 حقيقة أو مجازاً أو كناية التي يطلب فيه نسبة مجولاتها إلى موضوعاتها لا يقتضى إنهم من مقاصده بل
 غاية ما يفيد إنهم من مباحثه لكن قد يقال إن مباحثها التي تذكرفيه ليس جعلها من مقاصده ببعيد
 ولا يعد ذلك في علم الأصول فقد ذكر وفيه الجواز والكنية كما ذكرها وربما توهم أن اللغة
 متكفلة بالبحث عنها ولا يخفى أن الحقيقة لا تخص وضع اللغة وأن اللغة لا تعرض لها إلى ما بحث عنه في
 هذا العلم وإذا كانت الحقيقة من مقاصده فيراد بالطرق في تعريفه ما يشمل طريق الحقيقة فيكون
 المعنى بطرق مختلفة في الوضوح وإن لم يكن في البعض خفاء أصلاً وهو طريق الدلالات الوضعية
 (قوله وليس من أقسام اللفظ) أي لأنه عبارة عن المعنى المصدرى الذي هو تشرية الخ كما عرفه به
 (قوله اللفظيان) قال العلامة العطار كان الأولى حذفه لتكرره مع قوله والثلاثة من أقسام
 اللفظ لا يقال أي به لمساواة قوله وليس من أقسام اللفظ والاحتراز عن الحقيقة والجواز العقليين لأننا نقول
 المقابلة حاصله بقوله والثلاثة من أقسام اللفظ والاحتراز أيضاً حاصل به على أنه لا حاجة إلى الاحتراز
 عنهما لأنهما لا يذكران إلا مقيدين بالعقليين فالإطلاق هنا مغن ولأننا نقول أيضاً لا حاجة لقوله
 وليس من أقسام اللفظ لأن هذا يعلم من تعريفه إلا أن يقال أنه تسمية من أوّل الأمر اه لا يقال إن
 قوله اللفظيان وقع في محله فالذي حصل به التكرار إنما هو قوله والثلاثة من أقسام اللفظ فالأولى إنما هو
 حذف هذا لاذالك لأننا نقول هذا أفاد أن الكناية من أقسام اللفظ زيادة على أفادة أن الحقيقة والجواز
 كذلك فهو وإن حصل به تكرار بالنسبة لهذه الأفادة ينبغي ذكره نظراً للأفادة الأولى فإذا أريد عدم
 التكرار حذف قوله اللفظيان فكان الأولى له حذفه لكن قد يقال إن قوله والثلاثة من أقسام اللفظ
 لا يحصل به تكرار لأنه شبيه بذلك الحساب وإنما يفرضه لما علمت من عدم علم كون الكناية من
 أقسام اللفظ مما قبله وما ذكره من أن الإطلاق مغن عن الاحتراز عن العقليين لأنهما لا يذكران الخ أي
 فتنى أطلق الحقيقة والجواز انصرف اللفظيين برده عليه أن توهم الشمول باق كما لا يخفى فلا يحسن قوله
 والثلاثة من أقسام اللفظ إلا بعد تقييدهما باللفظيين لدفع توهم شمولهما للعقليين ولا تكرر لما علمت
 ثم إن مفاد كلام المصنف أن الحقيقة والجواز العقليين ليسا من مباحث علم البيان فيكونان من مباحث
 علم المعاني ولذلك ذكرهما صاحب التلخيص في باب أحوال الاستناد الخبرى منه مخالفاً للسكاكي حيث
 ذكرهما في علم البيان قال السعد في مختصره وأوردهما في علم المعاني لأنهما من أحوال اللفظ
 فيدخلان في علم المعاني اه قال المؤلف في حواشيه هما من أحوال اللفظ بواسطة أنهما من أحوال
 الاستناد الذي هو من أحوال اللفظ والمراد أنهما من أحوال اللفظ المعهودة في تعريف علم المعاني وهي
 الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال كالتأكيذ والتجريد عن المؤكدات فلا يقال كونهما من
 أحوال اللفظ لا يقتضى إيرادهما في علم المعاني إذ ليس كل ما كان من أحوال اللفظ يذكر في علم المعاني
 لأنه لا يبحث فيه عن جميع أحواله وحاصل هذا التوجيه المذكور لا يراد الحقيقة والجواز العقليين
 في علم المعاني إن لهما تعلقاً به من حيث إنهما قد يقتضيهما الحال ويرد عليه أن رعاية هذه الحقيقة
 لا توجب تخصيص العقليين بالإيراد في المعاني أشمولها الحقيقة والجواز الغويين والكنية اه ببعض
 تلخيص وإيضاح وقال السعد في مطوله مجرد كونهما من الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
 لا يكفي في إدخالهما في علم المعاني بل لا بد أن يكون البحث عنهما من حيثية المطابقة لمقتضى الحال لأن

وليس من أقسام اللفظ
 والحقيقة والجواز اللفظيان

علم المعاني انما يبحث عن الاحوال المسد كورة من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان
 البحث عنهما ليس من هذه الهيئة اذ لم يبحث عن الدواعي المقتضية لهما فلا يكون هذا البحث داخلا
 في علم المعاني اه فالحق انهما من مباحث علم البيان وصاحب التلخيص انما وردهما في علم المعاني
 استطرادا لتكنة بينهما صاحب الأطول وقد تقدم أن البحث عن الشيء في الفن لا يقتضى كونه من
 موضوعه فلا يقال كونهما من مباحث علم البيان يقتضى أن موضوعه أعم من اللفظ الموضوع بعومه
 لكنه خلاف المقرر المشهور كما تقدم (قوله والكتابة) جعلها مجتمعة مستقلة مبنية على القول بأنها واسطة
 بين الحقيقة والمجاز لا على القول بأنها حقيقة لدخولها حينئذ فيها ولا على القول بأنها مجاز لدخولها
 حينئذ فيه نعم يصح بناؤه على أحدهما بأن يراد بالحقيقة هنا الحقيقة الصريحة وبالمجاز ما يسمى مجازا
 بدون أن يكون له اسم خاص به (قوله والمقصود من هذه الرسالة الخ) خص المجاز بالقصد لانه أبلغ
 من التشبيه والحقيقة وأكثر أحكاما وأقساما من الكناية ان قلت ان المجاز شامل للمرسل فقط
 كلامه هنا أنه مقصود كاستعارة وقوله فيما تقدم وما يتبعها شامل للمرسل يقتضى انه تابع فتناقض
 سابق كلامه ولاحقه قلت لا تناقض لان معنى كلامه هنا أن المجاز شامل للمرسل مقصود بالنسبة
 لمعاداه وهذا لا يناقض ان الاستعارة مقصودة بالنسبة للمجاز المرسل اذ المقصودية مقولة بالتشكيك
 وقال العلامة العطار يؤخذ من قوله هنا والمقصود من هذه الرسالة الخ أن مراده بالاستعارات فيما
 مر ما يشمل المجاز المرسل من باب تغليب الاكثر على الاقل من جنس ثم قال ولا يصح أن يراد
 بالاستعارات خصوصها الا فضائه الى ان المجاز المرسل ليس مقصودا من الرسالة فينا فيه كلامه هنا
 وأيضا هذه الرسالة مؤلفة في فن البيان وهو من مقاصده فيكون من مقاصدها اه ولا يخفك
 بعد كون المراد بالاستعارات ما يشمل المجاز المرسل وقد علمت انه على كون المراد بالاستعارات
 خصوصها لا يلزم التناقض (قوله وما يتعلق به) أى من الاقسام والقرائن والعلاقات وغير ذلك
 (قوله لكن لا بأس الخ) دفع بهذا الاستدراك ما توهم من قوله والمقصود الخ من عدم التعرض
 للثلاثة الاخرى بالكلية (قوله والكلام عليها) أى على تلك الثلاثة وعلى تعاريفها (قوله تيمما
 للفائدة) يوهم أنه لو لم يتعرض لهذه الثلاثة كانت الفائدة غير تامة وليس كذلك اذ الفائدة ما حصلت
 من علم أو نحوه فعلى تقدير عدم التعرض تكون مسائل المجاز متحصلة وهى فوائد تامة ويجب
 بأن التميم متجوز به عن الأكثر اذ هى لازمة له فالمعنى تكثير الفائدة أى لجنسها أى أفراد جنسها والله أعلم

والكتابة والثلاثة من
 أقسام اللفظ والمقصود
 من هذه الرسالة بيان
 المجاز وما يتعلق به لكن
 لا بأس بتكرار تعاريف
 الثلاثة الاخرى والكلام
 عليها تيمما للفائدة فنقول
 (التشبيه)

التشبيه

أى حقيقته المصطلح عليها عند البيانين فال فيه للحقيقة ككل معترف اذ التعاريف انما هى للحقائق
 وهى فى اللغة ما ذكره المصنف بجذف قوله بالكاف الخ ولذلك قال عبد الحكيم التشبيه فى اللغة جعل
 الشيء شبيها بآخر اه فهو أعم فيدخل فيه الاستعارة والتشبيه الذى يتضمنه التجريد فيما اذا لم يكن
 تجريدا للشيء من نفسه نحو لقيت يزيد أسدا فانه لتجريد أسد من زيد وأسد مشبه به زيد لا عينه ففيه
 تشبيه مضمرة فى النفس بخلاف نحو لولهم فبما دار الخلد فانه لتجريد دار الخلد من جهنم وهى عين دار الخلد
 لا شبيهة بها فلا تشبيه فيه فن مثل بذلك كأنه توهم أن فى كل تجريد تشبيها كما أفاده فى الأطول
 ولا يخفى ان كون التشبيه الاصطلاحى من مباحث علم البيان الباحث عن أحوال الكلام البليغ
 من حيث وضوح الدلالة يقتضى أن يكون عبارة عن الكلام الدال على الاشتراك ليكون البحث عنه
 بحثا عن أحوال الكلام والتشبيه اللغوى عبارة عن فعل المتكلم الذى هو التثنية فكيف بينهما مابينة
 لكن المصنف لما فسر التشبيه الاصطلاحى بفعل المتكلم كان أخص منه فعنى كونه من مباحث علم

البيان أنه يبحث فيه عما يتعلق به من الطرفين ووجه الشبه وأداة التشبيه وغير ذلك وانما فسر بفعل
 المتكلم لانه المعنى الحقيقي له عندهم ولانهم يشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به للطرفين
 ويقولون وجه التشبيه وأدانه ولا يصح شيء من ذلك اذا أريد به الكلام الدال كما أفاده عبد الحكيم
 (قوله تشر يك أمر لا مر الخ) الامر الاول المشبه والثاني المشبه به والثالث وجه الشبه وأما المشبه
 على صيغة اسم الفاعل فهو المتكلم ولا يسمى به اللفظ في عرفهم كما في الاطول (قوله في أمر) أي
 وصف ليخرج التشر يك في عين كتشر يك زيد امر وفي الدار فانه لا يسمى تشبيها كما أفاده عبد الحكيم
 (قوله بالكاف) حرفا كانت أو اسما والثاني يكون في الضرورة والسعة عند الاخفش والحزولي
 وخصه سيبويه بالضرورة وتنازم الكاف اذا دخلت على أن المفتوحة كلمة ما يقال كما أن زيد اقامت ولا
 يقال كان زيد اقامت لثلايلتبس بكلمة كأن اه أطول وقوله أو نحوها أي مما يدل على التشر يك كمثل
 وما في معناه مما يشتق من المماثلة والمشابهة والمضاهة ونحو ذلك وأما كأن فقال الزجاج هي للتشبيه أي
 لانشاء تشبيه اسمها بنحوها اذا كان الخبر جامدا نحو كأن زيد أسد وللظن اذا كان مشتقا نحو كأن زيد
 قائم لان الخبر في المعنى هو الاسم فلامعنى للتشبيه اذا شئ لا يشبه نفسه أي ولان مقصود القائل كان
 زيدا قائم فإداة الظن بقيامه لا تشبيهه برجس قائم وقال جمهور النحاة انه للتشبيه مطلقا وأما قوله
 الزجاج يمارده في الاطول وليس هذا محال لانيه ولم يبال صاحب التلخيص بما للزجاج من التفصيل وان
 قوى ما ذكره من التعليل فعدها مطلقا من أداة التشبيه موافقة لجمهور النحاة قال في المطول والحق أنها
 قد تستعمل عند الظن بثبوت الخبر من غير قصد الى التشبيه سواء كان الخبر جامدا أو مشتقا نحو كأن
 زيدا أخوك وكأنه فعل كذا وهذا كسيرة في كلام المولدين اه ثم انه خرج بقوله بالكاف أو نحوها
 الاستعارة والتشبيه الضمني في بعض صور التجريد كما مر فان كلامهم ما لا يسمى تشبيها اصطلاحا وقد
 أسقط صاحب التلخيص هذا القيد وزاد في التعريف لا على وجه الاستعارة والتجريد ثم ان كون
 التشبيه الضمني الذي في بعض صور التجريد لا يسمى تشبيها اصطلاحا هو الاقرب اذ لم يذكر فيه الطرفان
 على وجه يبنى عن التشبيه والاتيان فيه باسم المشبه به ليس لاثبات التشبيه اذ لم تقصد فيه الدلالة على
 المشاركة وانما التشبيه مكثون في الضمير لا يظهر الا بعد تأمل وذلك لأن في نحو لقيت من زيد أسدا
 ورأيت بزيد أسدا تجر يد أسد من زيد يجعل زيد أسدا بالغا غاية الجنس بحيث يتزعم منه أسدا آخر
 وهو مبني على التشبيه المكون في الضمير المفروق عنه بالكلية وانما يظهر ذلك التشبيه بعد التأمل
 في التجريد المدلول عليه بن أو الباء التجريديتين وقد صرح صاحب الفتح بانه من قبيل التشبيه
 الاصطلاحي كما في المطول وذلك لانه قد ذكر فيه الطرفان فيمكن تحويلهما الى هيئة التشبيه لولا قصد
 التجريد وعليه فلا يحسن خروجه من التعريف كما قاله ع ق وقد صرح الشهاب الخفاجي في عنائه
 بانه من التشبيه البليغ وفي موضع آخر منه بأن الشيخ عبد القاهر وغيره من أهل المعاني صرحوا بأنه
 أبلغ من التشبيه البليغ فليراجع (قوله لفظا وتقديرا) حال من الكاف أو نحوها وكون محي المصدر
 المنكر حال مقصورا على السماع غير متفق عليه أي حال كونه ملفوظا أو مقديرا وان كان في المعنى
 راجعا للاركان الاربعة بناء على جواز حذف المشبه به كما هو ظاهر عبارة المصنف بعد اولم اعده بناء على
 عدم جوازه ففيه الحذف من الاوائل لدلالة الآخر وان كان المحذوف صفة والمذ كورحالا أو حال من
 تشر يك أي حال كونه لفظيا أو تقديريا ومعنى كون التشر يك لفظيا أنه صرح فيه بالاركان الاربعة
 ومعنى كونه تقديريا بأنه لم يصرح فيه بجمعها (قوله كقولك الخ) مثل بمثابة إشارة لما صرح فيه
 بجميع الاركان الاربعة ولما صرح فيه ببعضها وقدر اباقي (قوله فلا بد في كل تشبيه الخ)
 تفرع على التعريف كما هو واضح (قوله من الاركان الاربعة) الاقرب أن المراد بالطرفين والوجه

تشر يك أمر لا مر في أمر
 بالكاف أو نحوها لفظا أو
 تقديرا كقولك زيد كالبدن
 في الحسن وزيد بد فلأبد
 في كل تشبيه من الاركان
 الاربعة

المعاني لا اللفاظ الدالة عليها وبالاداة اللفظ وانما سميت اركاناً مع أنها تدخل في ماهيته لتوقفه عليها مع عدم استقلاله بكل منها فاشبهت الاركان أفاده ع ق وفي الاطول اطلاق الاركان على تلك الاربعة مع أن التشبيه التشرىك المخصوص وتلك الاربعة خارجة عنه لانها داخل في مفهومه اولاً لأنها اركان للكلام الدال على التشبيه اذ هي أجزاء مادية له كاليد والرجل للانسان وانما أضافوها للتشبيه فقالوا اركان التشبيه بتشريع المدلول الذي هو التشبيه منزلة الدال الذي هو الكلام وهذا دأب أئمة العربية والدال على التشبيه وان كان ليس الا واحداً منها لكنه كثيراً ما يكون حرفاً لا يؤدي معناه الابعوة الطرفين والوجه كما هو شأن الحروف فجعل الدال المجموع المشتمل على الاربعة اه بايضاح واصلاح والتوجيه الاول مبني على أن المراد بها المعاني والثاني مبني على أن المراد بها الالفاظ كما يعلم من كلامه ولا يخفى ما في جعل التشبيه الذي هو التشرىك مدلولاً للكلام فان المدلول هو ثبوت المشاركة (قوله المشبه والمشبه به) هما الاصل والعمدة في التشبيه لان وجه الشبه معنى قائم بهما والاداة آله لبيان ذلك ولان ذكر أحدهما في الكلام الدال على المشاركة واجب البتة بخلاف الوجه والاداة (قوله ووجه الشبه) هو المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه بل زيادة اختصاص له بهما كما أفاده السعد في المطول فلا بد من زيادة القصد في تفسيره قال والا فزيد والأسد في قولنا زيد كالأسد يشتر كان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع أن شيئاً منها ليس وجه الشبه اه أي فهي خارجة بزيادة القصد قال عبد الحكيم أراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتها أو جزءاً أو خارجاً وبالاختصاص الارتباط والتعلق إذا لاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والتقصان والمقصود انه لما كان التشبيه عبارة عن تشرىك أمر لآخر في معنى واحد مماثلته معه فلا بد ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه به والمشبه في اعتقاد المتكلم في التشبيه الغير المقلوب له مزيد ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالأسد وفي التشبيه المقلوب له مزيد اختصاص بالمشبه نحو الأسد كزيد اه أي فالكلام على التوزيع فلا بد في كل تشبيه من زيادة ارتباط وجه الشبه بأحدهما على ارتباطه بالآخر بحيث لا يكون فيهما سواء حتى يكون مفيداً فالامور العامة التي ليس لها زيادة ارتباط بأحدهما كالحيوانية والجسمية والوجود في تشبيه زيد بالأسد لا تصلح وجه شبه إلا أن تعرض فائدة لقصد شيء من ذلك فيصلح جعله وجه شبه وذلك كالتعريض بالسمع والاشارة الى أنه لا يفهم المشابهة بينهما في وجه من الوجوه التي لها مزيد ارتباط بأحدهما الشدة بلادته فيحتاج للتبنيه على ذلك بالوجه الذي شأنه أن لا يقصد لعلمه علماً ضرورياً كقولك زيد كالأسد في الوجود مثلاً وفي الفئري على المطول نقل عن الشارح أن هذا أي اشتراط زيادة الاختصاص إذا كان وجه الشبه أمراً خارجاً عن حقيقة الطرفين أما إذا كان داخلاً فيها جنساً أو فصلاً أو تمام ماهيتهما فلا ينبغي أن يشترط هذا القيد أعني زيادة الاختصاص اه بايضاح ومما رثي كلام عبد الحكيم يقتضي أنه يمكن التفاوت في الذاتيات مع أنه ليس كذلك إلا أن يحمل كلامه على التفاوت الادعائي باعتبار ما يعرض في الاستعمال من نحو تعريض وقد ذكر العصام في الاطول أن التشبيه الذي يكون وجهه تمام ماهية الطرفين أو جزءاً منها غير عريق في لطائف التشبيه قال بل لا يجري فيه الحاق الناقص بالكامل الذي هو العمدة في باب التشبيه إذ هو معنى الاستعارة وكيف وقد تقرر أنه لا تتفاوت الاشياء في الذاتيات وهي في الامور المشتركة فيها سواء اه ثم ذكر أن التشبيه عند أهل اللسان ليس إلا في المعاني القائمة بالطرفين قال وهم براء عن التشبيه في مفهومه داخل في الحقيقة اه أي وفي الحقيقة نفسها ولذلك قال الشيخ عبد القاهر التشبيه الدلالة على اشتراك شيئين في وصف هو من أوصاف الشيء في نفسه خاصة كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس اه فأفاد

المشبه والمشبه به ووجه الشبه وأداة التشبيه

وجوب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه أراد بالوصف المعنى مطلقا أي سواء كان خارجا
 عنهما أم لا يعيد نعم رد على عبارته أنها تفيد أن وجه الشبه مختص بالشبه به وليس كذلك فلعله
 أراد بكونه مختصا به الاختصاص الادعائي لا الواقعي بأن يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك
 الشيء ثم يشبهه به غيره فيه (قوله واداة التشبيه) أي آتية والاداة في اللغة الآتية تسمى بها ما يتوسل
 به إلى التشبيه اسما كان أو فعلا أو حرفا وقد بعد كل البعد من قال اطلاق اداة التشبيه من خلط
 العربية بالفلسفة اه أطول أي لان هذا الاطلاق مجازي مستند للغة (قوله واذا كان
 شئ منها الخ) يفيد بظاهرها انه يجوز حذف المشبه به وقد قال السعد في مطوله ان المشبه به مذكور
 قطعاً قال وحينئذ إما ان يكون المشبه مذكورا أو محذورا وعلى التقديرين وجه الشبه امام مذكور
 أو محذوف وعلى التقادير الأربعة فالاداة امام مذكورة أو محذوفة فالصور ثمانية اه قال عبد الحكيم
 فان قيل حذف المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعاً
 اذ معناه يشبه الاسد زيداً جيب بانه ليس بتشبيه اذ لم يقصد به بيان اشتراكهما في أمر بل قصد
 به بيان الفاعل جواباً للسؤال وان سلم فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد منه فيها كذا في شرحه
 للفتاح اه ومثله في شرح السيد للفتاح وحينئذ فضمير منها في كلام المصنف يرجع لمجموع
 الامور الأربعة الصادرة بما عدا المشبه به ويكون قوله لفظاً أو تقديراً ارجاعاً لما عداه لكن قال في
 الاطول بعد نقل الجواب المذكور عنهما ولا يخفى ضعفه لاذلوم يكن هذا تشبيه لم يكن زيد في جواب
 من قام اخباراً بل تعييناً للقيام ولا معنى لمنع الوقوع في كلام البلغاء لانه حذف قياسي لا يتوقف
 وقوع مثله في كلام البليغ على السماع اه يعني أن منع الوقوع لا يفيد شيئاً فلا يصح الاستناد
 اليه وحينئذ يبقى كلام المصنف على ظاهره قال في الاطول بل الجواب أنه نادر بالقياس الى سائر
 المراتب فلذا لم يلتفت اليه أو ان الجواب في حكم السؤال ومطابق له فكيف ظاهر من بيان المراتب
 الثمانية اه أي لانه لم يخرج عنها لان المشبه به مذكور اذا السؤال والجواب كاشي الواحد قد ذكره
 في السؤال ذكره في الجواب فلا حذف أصلاً ولا يقال رد على هذا الجواب أن حذف المشبه يأتي
 فيه ذلك بان يقال ذكره في السؤال ذكره في الجواب لانا نقول حذف المشبه المراد لهم ليس هو حذفه
 في جواب السؤال حتى يرد هذا بل حذفه في مقام الاخبار من غير سؤال كما يستفاد من كلام السعد
 في شرحه كما اذا كان الناس يتكلمون في شأن زيد وأنت معهم فقلت أسد اذا المعنى هذا المحدث عنه
 أسد وأما صورة حذفه في جواب السؤال فهي من صور ذكره وقد يتصور حذف المشبه به في
 غير جواب السؤال كما اذا قيل خالد هو الاسد فقلت زيد على معنى زيد هو الاسد أي لا خالد فتظن
 والصور الثمانية المتقدمة منها اثنتان منهما امر زيد مبالغة في التشبيه هما حذف وجهه وادائه مع ذكر
 المشبه نحو زيد أسد وحذفه نحو أسد في مقام الاخبار عن زيد وارجع فيها مبالغة في التشبيه هي
 ما حذف وجهه أو ادائه مع ذكر المشبه نحو زيد كالاسد وزيد أسد في الشجاعة وحذفه نحو كالاسد
 عند الاخبار عن زيد وأسد في الشجاعة عند الاخبار عنه واثنتان ليس فيها مبالغة هما ذكر الاداة والوجه
 مع ذكر المشبه نحو زيد كالأسد في الشجاعة ومع حذفه نحو كالاسد في الشجاعة عند الاخبار
 عن زيد وعمام الكلام على هذه الصور الثمانية فيما كتبناه على مختصر السعد (قوله لا محالة)
 مصدر مجرى بمعنى التحول من حال الى كذا أي تحول اليه وخبر لا محذوف أي لا محالة موجودة
 (قوله والتشبيه البليغ) فان قلت البلاغة لا يوصف بها الا الكلام والمتكلم والتشبيه ليس شيئاً
 منها فكيف وصف بها ولوجل على الكلام الذي فيه التشبيه بالبلاغة باعتبار المطابقة لمقتضى
 الحال والحال قد تقتضى تشبيهاً غير هذا فلا يكون هو مطابقاً لمقتضى الحال فلا يكون بليغاً قلت المراد

وإذا كان شئ منها غير
 مذكور فهو مقدر لا محالة
 والتشبيه البليغ هو الذي
 حذف منه وجه التشبه
 وأداة التشبيه كالتشابه
 الثاني

بالتشبيه البليغ ما يكون صاحبه بليغاً معدوداً من البلغاء أي التشبيه المخصوص بالبليغ المعتبر
 عنده أو البليغ بمعنى الواصل إلى درجة القبول من البلوغ بمعنى الوصول وكلاهما متكافئ لكن
 لا بد منه ومنه قولهم المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والصرح اه أطول لمخاض فهو على الأول
 مشتق من البلاغة مصدر بليغ كظرف لكن فيه وصف الشيء بوصف صاحبه أي البليغ صاحبه
 مثل الكتاب الحكيم والأسلوب الحكيم وعلى الثاني مشتق من البلوغ مصدر بليغ كدخل وسيأتي
 للمصنف في المهمة الثالثة من الخاتمة الكلام على قولهم المجاز والكناية أبلغ الخ وسيأتي هناك ما يتعلق به
(قوله لما فيه الخ) أي وإنما كان هذا النوع من التشبيه بليغاً بأحد المعنيين المتقدمين لما فيه الخ
 وما يفيد به بظاهره من أن بليغاً مشتق من المبالغة يراد به أن هذا التشبيه ببالغ في شأن المشبه فلو جعل
 بليغ مشتقاً من المبالغة كان معنى مبالغ به فيلزم نيابة فاعيل عن اسم مفعول غير الثلاثي مع أنه إنما ينوب
 عن اسم مفعول الثلاثي نقلاً كما في الالفية فلا يصاغ الا من ثلاثي **(قوله من كمال المبالغة)** أي الذي
 لا يوجد في غيره أي من المبالغة الكاملة في وصف المشبه بوجه الشبه فالإضافة من إضافة الصفة إلى
 الموصوف ومتعلق المبالغة مقدر **(قوله لأن حذفه ما يوقع الخ)** أي وما حذفه كمال المبالغة الا من
 حذف الوجه والأداة لأن حذفهما يوقع في الخيال اتحاد الطرفين أما حذف الوجه فلا يشعر بأن
 اشتراك الطرفين ليس في صفة واحدة فقط بل في جميع الصفات وعند ذكره لا يجوز التجاوز عما ذكر
 وأما حذف الأداة فلا يشعركم أن يحتمل المشبه به على المشبه بطريق المواطأة وهذا النوع من الحمل
 لا يصح الا باتحاد المحمول والموضوع في الخارج إما حقيقة أو ادعاء كذا في تعريف الرسالة الفارسية ففي
 حذفهما تحقق دعوى الاتحاد بلا شائبة فتور **(قوله في الخيال)** أي ذهن السامع **(قوله أن يجعل
 المحذوفان الخ)** أي وقد قامت قرينة على ذلك عند السامع واستعماله بهذا الاعتبار يوجد في كلام
 البلغاء ويختص بهم **(قوله نسياناً)** بكسر النون وفتحهما مصدر نسي بمعنى المفعول نسياناً كيدوا بوضاح
 له ونسياناً كرمي اسم مفعول نسي أصله منسوى فأبدل وأدغم وأبدلت الضمة كسرة **(قوله غير
 ملهوظين)** أي في المعنى ولا مقدرين أي في التركيب وهذا تفسير لقوله نسياناً **(قوله)** وحينئذ يوجد
 الخ أي فيكون تشبيهاً بليغاً فالأداة في التشبيه البليغ تصير نسياناً غير مقدر في نظم الكلام بحيث
 أن شوزيداً أسد على أنه تشبيه بليغ قصد فيه باطننا حمل الأسماء على زيد المبالغة ومثله لعبد الحكيم
 وأقره معاوية وهو مقتضى كمال المبالغة المفهوم منه في مقام يقتضى كمالها وكذا الوجه فالمراد
 بحذفهما في التشبيه البليغ تركهما للفظاً وتقديرًا وليس المراد به ما يقابل الذكركم فإن المسافة بين المفظوظ
 به والمقدر في نظم الكلام في قوة الأداة قليلة ولذا اشاع التقدير في مقام الأداة **(قوله ونظيره)** أي وان
 لم يكن تشبيهاً مثله **(قوله إذا أبق العدل الخ)** إذ يوجد فيه حينئذ دعوى أن زيداً هو عين العدل أي
 أنه عدل مجسم **(قوله أن يلاحظ المحذوفان الخ)** أي وقد قامت قرينة على ذلك عند السامع **(قوله
 أو أحدهما)** عطف على قوله المحذوفان **(قوله فيعري حينئذ عما ذكر)** أي من دعوى الاتحاد وكما
 المبالغة أي لأن المقدر كالنائب وهو عند الثبوت عارف كذا عند التقدير فما ذكر لا يجمع تقديرهما
 ولا تقدير أحدهما في نظم الكلام فإن كلامهم ما نبئ عن المغارة فتنبه **(قوله فلا يوجد في الحذف
 حينئذ الخ)** سيأتي في كلام المؤلف نقض هذا الحصر **(قوله ونظيره)** أي وان لم يكن تشبيهاً مثله
 كما تقدم نظيره **(قوله فيكون ساقطاً الخ)** أي لكونه خالياً عن دعوى الاتحاد وكما المبالغة أي فلا يكون
 التشبيه حينئذ بليغاً **(قوله ونظر البلغاء)** أي اعتبارهم **(قوله أقول في قوله الخ)** محصله نقض الحصر
 في كلام العصام بأن دعوى الاتحاد حاصلة بحسب البناء على الظاهر وقطع النظر عما هو الواقع من التقدير
 وهذه فائدة غير الاحصرية وأنت خبير بأن كلام العصام ليس مبنياً على الظاهر بل منظور فيه للواقع

لما فيه من كمال المبالغة
 لان حذفهما يوقع في
 الخيال اتحاد الطرفين
 هذا ما ذكره القوم مع
 قولهم بالتقدير وأما
 العصام فقد ذكر في رسالته
 الفارسية أن التحقيق أن
 في قولنا زيداً أسد اعتبارين
 أحدهما أن يجعل
 المحذوفان نسياناً غير
 ملهوظين ولا مقدرين
 وحينئذ يوجد دعوى
 الاتحاد وكما المبالغة
 ونظيره زيد عدل إذا أبقى
 العدل على معناه المصدرى
 وثانيهما أن يلاحظ
 المحذوفان كلاهما أو
 أحدهما تقديراً فيعري
 حينئذ عما ذكر فلا يوجد
 في الحذف حينئذ فائدة
 سوى الاحصرية ونظيره
 زيد عدل إذا جعل بمعنى
 العادل أو على تقدير مضاف
 فيكون ساقطاً عن رتبة
 البلاغة ونظر البلغاء اه
(أقول) في قوله فلا يوجد
 في الحذف فائدة سوى
 الاحصرية شيء لا احتمال
 الكلام عند الحذف
 بحسب الظاهر وقطع
 النظر عن التقدير على
 دعوى اتحاد الطرفين فيقع
 في وهم السامع اتحادهما
 كأنه على ذلك القوم بقولهم
 لان حذفهما يوقع الخ
 وهذه فائدة غير الاحصرية

واذك ساغله التفصيل فلا يستقيم قول المصنف وقطع النظر عن التفسير مع انه ملحظ العصام (قوله
 الآن يقال مراده الخ) اعتذار عن نقض الحصر وفيه أنه يصير المعنى فلا يوجد في الحذف فائدة قوية
 سوى الاخصر به فيفيد أن الاخصر به فائدة قوية وهذا ينافي قوله فيكون ساقطاً عن رتبة البلاغة
 الخ اذ لمعنى لقوتها الاعتبارها عند البلغاء الآن يقال المراد بقوتها أنها لم تنه عن التخييل وان لم يقصدها
 البليغ أو الاستثناء منقطع أو يلاحظ الجواب الآتي عن الاشكال الثاني (قوله تخيلية) منسوبة
 للتخييل ضد التحقيق (قوله أن يترتب عليها) أي على هذه الفائدة التي هي دعوى الاتحاد الظاهرية
 وقوله دعوى الاتحاد أي الحقيقية أي فلا يكون التشبيه بليغاً لانه انما يكون بليغاً بهذه الدعوى
 وهي لم تحصل وكان المناسب للمصنف أن يقول فلا ينبغي أن يترتب عليها كون التشبيه بليغاً وذلك لان
 العصام ترتب كون التشبيه بليغاً على الفائدة التي اعتبرها التي هي دعوى الاتحاد الحقيقية لكونها قوية
 حقيقية فالرد عليهم يكون بنى الترتيب المذكور على فائدتهم التي هي دعواه الظاهرية لكونها ضعيفة
 تخيلية (قوله لان الحال الخ) قال السعد المراد بالحال الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص
 أي الى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به أصل المعنى خصوصية ما اه كالانكار القائم بالمخاطب الداعي
 للتكلم الى أن يعتبر في كلامه التأكيد (قوله الآن يقال مراده الخ) وجه ذلك ان حال المخاطب قد
 يقتضى حذف الاداة والوجه مع تقديرهما وحال مخاطب آخر قد يقتضى حذفهما وعدم تقديرهما
 فالكلام مع كل من الاعتبارين بليغ الا أن الثاني أتم لكونه تصرفاً في اللفظ والمعنى بخلاف الاول فانه
 تصرف في اللفظ فقط وان كان كل منهما متعينا في مقامه (قوله ثم أقول الخ) عطف على قوله أقول
 وفصل بين هذا الاعتراض والذي قبله باعادة القول لان ذلك اعتراض على الشق الثاني من التفصيل
 وهذا اعتراض على الاول منه وهما متغايران وأتى بنم لتفاوت ما بين الاعتراضين بالشدة لان هذا أقوى من
 ذلك اذ يترتب عليه صيرورة التعريف غير جامع وهو فساد عظيم في التعريفات اذ هي أخرى بأن يحافظ
 على طرفها وعكسها تدبر (قوله هذا التحقيق) أي الذي قاله العصام (قوله على الاعتبار الاول) هو
 جعل المحذوفين نسبا متساويا وكذا على بعض الاعتبار الثاني وهو ما اذا توسى أحدهما مع حذفهما
 معان اللفظ (قوله لعدم ذكر الوجه والاداة الخ) أي مع ان التشبيه لا بد فيه من وجود الاركان
 الاربعة في اللفظ والعبارة أو في الملاحظة والتقدير ولا يكتفي بالوجود في الواقع (قوله ويوجب انتفاء
 ركنية الخ) اذ لو كانا ركنين لم يصح عدم ملاحظتهما لكنه صح عدم ملاحظتهما فلم يكونا ركنين مع اتهما
 ركنان كما يفيد التعريف (قوله والعصام الخ) جواب عن الإيجابين بتخصيص التعريف الذي يلزمه
 تخصيص الركنية المستفادة منه وليس على ما ينبغي لان التعاريف لا تخصص اذ يجب المحافظة على
 طرفها ما أمكن الآن يقال المراد أن المعرف ليس مطلق تشبيه بل تشبيه مخصوص وهو غير البليغ
 فتعريفه بما ذكر مطرد وكذا صاحب الاركان هو التشبيه المذكور وللعلامة العطار جواب عنهما غير
 مناسب وعبارة مما نقلته أهل المعقول بالقبول ان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه وحينئذ
 فيقال ان عدم الملاحظة لا يقتضى ملاحظة العدم والذي يترتب عليه فساد التعريف ملاحظة العدم
 ففي حالة عدم الملاحظة هما متقدرا في الواقع أي لتقديرهما تحقق وان لم يلاحظا نعم ولو لاحظ عدمهما
 انتفى تحقق هذا التقدير لوجود ما ينافيه وهو اعتبار عدمهما وهذا هو الذي يوجب فساد التعريف
 لكنه غير مراد هنا وان دفع بهذا أيضا اعتراض انتفاء ركنيتهما لان الذي يوجب انتفاء ركنيتهما انما هو
 ملاحظة عدمهما اذ الركن لا يلاحظ عدمه لانعدام الماهية بانعدامه وأما عدم ملاحظته فغير مضر
 بركنيته اذ لا ينافي وجوده غاية أنه غير ملاحظ وكثيرا ما يكون الشيء موجودا ولا يلاحظ اه ولا يخفالك
 أن كون ملاحظة العدم غير مراد في حيز المنع بل هي مرادة للعصام بدليل قوله ولا مقدرين وان

الآن يقال مراده فائدة
 قوية وهذه ضعيفة تخيلية
 لابنائها على ظاهر اللفظ
 وقطع النظر عن المعنى فلا
 ينبغي أن يترتب عليها
 دعوى الاتحاد وكال
 المبالغة وكذا في اطلاق قوله
 فيكون ساقطاً عن رتبة
 البلاغة ونظر البلغاء شيء
 لان الحال قد يقتضى ذلك
 فيكون عين البلاغة
 ومنظورا للبلغاء الآن يقال
 مراده ساقط عن رتبة من
 البلاغة فوق هذه الرتبة
 ونظر البلغاء فوق هذا
 النظر (ثم أقول) هذا
 التحقيق يوجب خدش
 التعريف السابق بعدم
 جامعته للثال المذكور
 على الاعتبار الاول لعدم
 ذكر الوجه والاداة في اللفظ
 والتقدير فلا يتم التعريف
 الا اذا بنى على مذهب
 القسوم ويوجب انتفاء
 ركنية الوجه والاداة
 وللعصام أن يقصر التعريف
 وركنيتها على التشبيه غير

الوجود في الواقع لا يكفي بل لابد من الوجود في اللفظ والعبارة والملاحظة والتقدير كما علمت فتدبر ولاك
دفع خدش التعريف وانتفاء الركنية بأن المراد بالتقدير ما يشمل النية بدون تقدير في نظم الكلام
وعدم تقديرهما الا في نيتهما فلا يوجب انتفاء ركنيتهما للتشبيهه البليغ ودفع الاشتباه الذي ذكره
المصنف بعد وجود النية في التشبيه المنافية للتناسي الذي في الاستعارة حيث كانا ممنوعين في التشبيه
البليغ لا يكون مبنيا على تناسي التشبيه بخلاف الاستعارة فانها مبنية على تناسيه لعدم نيتها فيها
وفي كلام عبد الحكيم اشارة الى ذلك حيث قال عند قول التلخيص وأعلى مراتب التشبيه حذف وجهه
وأداته مانسه أي لفظا وتقديرا لتحصل المبالغة بدعوى الاتحاد لانية لا يكون تشبيها للاستعارة اه
فانه يفيد أنه لا تقدير لهما فیهما وأنهما ممنوعان في التشبيه البليغ وغير ممنوعين في الاستعارة فيحمل
كلام العصام على عدم التقدير في نظم الكلام نعم هو خلاف المتبادر بل ربما عنعه قوله غير المحوطين
أي غير معتبرين في المعنى (قوله لا اشترا كما حينئذ في تناسي التشبيه) مسلم لكن الاستعارة مبنية
بعد التناسي على اندراج المشبه في المشبه به والتشبيهه مبنية على الاتحاد فالتناسي في التشبيه غير
التناسي في الاستعارة على أنه لو فرض ان هذا يوجب الاشتباه بغير مضر لوجود الفارق من وجوده أخر
ككون التشبيه فعلا والاستعارة لفظا وعدم الجمع بين الطرفين في الاستعارة ووجوبه في التشبيه
وغير ذلك تدبر اه من خط العلامة العطار وقوله وعدم الجمع الخ أي فلا اشتباه حتى على ما ذهب اليه
البهاء السبكي والسعد من جواز الوجهين في نحو زيد أسد لان المشبه في وجه الاستعارة الرجل الشجاع
لا زيد بل مجتمع الطرفين وفي وجه التشبيه زيد فقد اجتمعا ولا يخفك انه ليس المراد اشتباه ذات الاستعارة
بذات التشبيه حتى يرد ذلك على المصنف اذ من المعلوم الواضح اختلافهما بل المراد ان التركيب الذي
اجتمع فيه الطرفان ظاهرا لاعلامه فيه تميز التشبيه من الاستعارة على كلام العصام بخلافه على كلام
القوم حينئذ لا يفرق فيه بينهما الا بمصرح به الكثير من التناسي وعدمه فان قامت قرينة على الاول
فاستعارة أو على الثاني فنشبهه بليغ أولم تقم قرينة على أحدهما فنحن بين تشبيهه بليغ واستعارة ثم
يترتب على كونه استعارة اعتبار عدم الاجتماع يجعل المشبه الرجل الشجاع وعلى كونه تشبيها اعتبار
الاجتماع يجعل المشبه زيدا ولا يتفرق في الفرق فيه اعتبار الاجتماع وعدمه (١) لانه لا تقوم عليه
القرائن بل على التناسي وعدمه الذين يترتب عليهم اعتبار الاجتماع وعدمه حتى سلم العصام صحة
الاستعارة في نحو زيد أسد لا يمكنه منع الفرق بما صرح به الكثير وهو خلاف ما حققه من اشتراك
التشبيه البليغ والاستعارة في التناسي فعلم انه ليس الاعتراض عليه من جهة مخالفته للكثير حتى يقال
لا يجب عليه اتباعهم بل من جهة انه يلزمه تسليم ما صرح به الكثير المخالف لما حققه فلعلمه يمنع
صحة ذلك كالقوم (قوله وقد صرح كثير الخ) جملة حاله من تمام الاعتراض (قوله البهاء
السبكي) هو وأخواته السبكي صاحب جمع الجوامع وهم ما ولدا التقى السبكي الذي يعبر عنه
التاج في جمع الجوامع بالشيخ الامام وعروس الافراح شرح البهاء على تلخيص المفتاح (قوله يجب
فيه تقدير أداته) أي فكيف يقطع فيه النظر عنها (قوله فتكون الاداة مقدره) أي وجوبا كما يفيد
الكلام السابق أي ويكون الاسد مستعملا في الحيوان المنترس (قوله ويكون الاسد مستعملا الخ)
أي على سبيل الاستعارة التصريحية فيكون المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد فلم يلزم اجتماع
الطرفين (قوله وان لم تقم الخ) فيه ان عدم قيام قرينة على التقدير صادق بقيام قرينة على
عدمه وفي هذه الحالة تعين الاستعارة فلا يصح قوله ففحن بين الخ وان خص بغير هذه الصورة
يكون التقسيم غير حاصر فكان المناسب أن يقول بعد قوله صرفنا الكلام اليه وان قامت قرينة على
عدم تقديرها صرفنا الكلام الى الاستعارة وان لم تقم قرينة على أحدهما ففحن الخ (قوله بين اضممار)

البليغ ويوجب اشتباه
الاستعارة والتشبيه
البليغ لا يشترط كما حينئذ
في تناسي التشبيه وقد
صرح كثير كعبد
اللطيف البغدادي في قوانين
البلاغة والبهاء السبكي
في عروس الافراح بأن
الفرق بينهما أن الاستعارة
يجب فيها تناسي التشبيه
ويمتنع فيها تقدير أداته
والتشبيه البليغ يجب فيه
تقدير أداته (قال) البهاء
السبكي في نحو زيد أسد
تارة يقصد التشبيه
فتكون الاداة مقدره
وتارة تقصد الاستعارة فلا
تكون مقدره ويكون
الاسد مستعملا في الرجل
الشجاع بقرينة الاخبار به
عن زيد فان قامت قرينة
على تقدير الاداة صرفنا
الكلام اليه وان لم تقم
ففحن بين اضممار واستعارة
(١) قوله لانه لا تقوم عليه
القرائن اذ لا تأتي قيام
قرينة على تشبيهه
خصوص زيد عند ارادة
الاستعارة لنا فانه لا تناسي
المعتبر في الاستعارة اه
منه

أى اللادة فيكون تشبيها (قوله والاستعارة أولى) أى لان فيها زيادة تصرف بتناسى التشبيه ودعوى الادراج ونقل اللفظ من معناه ونصب قرينة على ذلك وقد ذكر الهاء السبكي في عروس الافراح أن الأصوليين اختلفوا فيما اذا دار الأمر بين المجاز والاضمار أي ما أولى قال وذلك في مطلق المجاز وفي علم أصول الفقه أما الاستعارة التي هي أشرف أنواع المجاز فانها مقدمة على الاضمار ولا سيما ونحن في علم البيان الذي الاستعارة فيه هي الاصل وهم مجمعون على أن الاستعارة خير من الاضمار اه وسبأني لك ان شاء الله تعالى بيان اختلاف الأصوليين فيما ذكر في الكلام على المهتم الرابع عشر من التتمة (قوله وسبأني تسمية لذلك) أى في فصل أركان الاستعارة (قوله تشبيه الخ) لفظ التشبيه يطلق في اللغة على الايقاظ وعلى الدلالة على شيء غفل عنه المخاطب وهذا المعنى قيل انه لازم للاول وقيل انه عينه وأما في الاصطلاح فيستعمل في مقامين الاول الالفاظ الدالة على الحكم البديهي الاوئى والثاني الالفاظ الدالة على الحكم المعلوم من الكلام السابق اجمالا والتزاما لا صراحة والا كان تأكيديا لا تشبيها ومحصله كما في شرح العصام على العضدية أن التشبيه بالمعنى الثاني هو الالفاظ الدالة على الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن أن يعلم منه بادنى التفات ويحتمل أن يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله وما هنا ليس واحدا من هذين المقامين كما لا يخفى وحينئذ لا يحسن العنونة بالتشبيه وقد يجب بأننا لانسلم المحصر استعماله في هذين المقامين وان قال به غير واحد من المحققين فقد ذكر السيد البليدي في حواشي شرح العضدية لسمرقندي ان التشبيه قد يطلق على الالفاظ الدالة على أمجاد لاحقة متعلقة بسابقتها وما هنا كذلك اذا الابحاث السابقة تعرض فيها البيان حقيقة التشبيه وانقسامه للقسمين وما هنا تعرض فيه لكونه حقيقة أو مجازا فهذا المترجم له من جملة أحكامه فيكون متعلقا به (قوله لاشك فيه) أى يعتد به في اعتقاده والافان الاثير مخالف لذلك وكذا غيره (قوله ان التشبيه) يطلق لفظ التشبيه في الاصطلاح على المعنى المصدرى الذي هو تشرية أمر لآخر الخوعى الكلام الدال على المشاركة فله معنيان أحدهما مصدرى والآخر اسمى والاول هو المعنى الحقيقي له عندهم كما مر واطلاقه على الثاني كثير وما هنا من قبيل الثاني لانه الذي يوصف بالحقيقة والمجاز فيكون في كلامه شبهة الاستخدام وما يقال ان المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاوئى فليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن في المقام ما يدل على المغارة نص عليه السعد في التسويج قال والا فقد تعدد المعرفة معرفة مع المغارة كما في قوله تعالى وهو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب (قوله من مجاز الحذف) أى لاشتماله على حذف الاداة ومحل كونه تشبيها ان قامت قرينة على تقديرها كما يؤخذ من كلامه السابق ومجاز الحذف قسم مستقل غير المجاز المعروف بالكلمة الخ قال الخطيب وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ الخ وما هنا كذلك فان أسد انتقل من الجزالى الرفع بسبب حذف الاداة فالمراد بكون زيد أسد من مجاز الحذف أنه مشتمل عليه هذا وفي حاشية السعد على الكشف عند الكلام على قوله تعالى نساؤكم حرث لكم أن جعل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما في زيد أسد كـ يراما يقال له مجاز وان لم يكن استعارة وكان التجوز في ظاهر الحكم بانه هو فيكون مجازا عقليا كما ترى (قوله ولا نخيل لذلك شبهة الخ) لا يخفى حسن التعبير بالتخيل فانه يشير الى أن الشبهة وان وجدت لا توجد الا على سبيل التخيل الذي لم يصل الى مرتبة التصديق اضعفها جدا (قوله الاما قيل ان حقيقة زيد كالأسد الخ) وعليه فهو مجاز مرسل علاقته التقييد والاطلاق لان الكلام موضوع للتشريك في جميع الامور فنقل الى مطلق التشريك الصادق بالتشريك في جميع الامور وبالتشريك في بعضها واستعمل في التشريك في البعض هذا هو الظاهر لاما كتبه العلامة العطار على قوله مجاز ونصه الذي يؤخذ من

والاستعارة أولى فيصار
اليها اه ملخصا وسبأني
تتمه لذلك تشبيهه قال
الهاء السبكي في عروس
الافراح الذي لاشك فيه
أن التشبيه الذي ذكرت
فيه الاداة تجوزيد كالأسد
حقيقة وما حذفت أداته
تجوزيد أسد من مجاز
الحذف ولا نسلم لان الاثير
نقله في كثر البلاغة عن
الجههور أن التشبيه
الصريح تجوزيد كالأسد
مجاز ولا نخيل لذلك شبهة
الاما قيل ان حقيقة زيد
كالأسد مشابهته له
في جميع الامور

تقرير الشبهة أن المجاز مرسل علاقته الكليّة والجزئية إذ حيث كانت حقيقة التشبيه التشرّي
 في جميع الأوصاف وقد استعمل في التشرّي في بعضها فقد أطلق ما يدل على السكّل وأريد منه الجزء
 اه قال وهذا خلاف علاقة المجاز في كلام السيد الاتّ في اذهي إيا المشابهة كما نقله السيد آخر
 عن بعض أشياخه أو المسيبية كما يؤخذ من آخر كلامه لأن مبني المجازية في كلام السيد غير
 مبناها على كلام ابن الأثير ولذلك اختلفت العلاقة اه والظاهر أن ما حذف في الأداة وقد رت
 فيه مجاز مرسل أيضا عند ابن الأثير زيادة على كونه مجازا بالحذف إذ لا فرق بين الملفوظ والمقدّر
 (قوله وذلك متعذر) أي تعذرا واصل إلى الاستحالة إذ من لوازم الأسد كونه غير ناطق مثلا فلا
 يمكن مشاركة زيده في ذلك وقد يقال المراد المشاركة في جميع الأمور التي يمكن فيها المشاركة فلا
 تعذر (قوله لأن التشبيه في أخص الخ) فقد تقدم لك أن وجه الشبه هو المعنى الذي له من اختصاص
 بالمشبه به وقصد بيان اشتراك الطرفين فيه وله هذا قال الشيخ عبد القاهر التشبيه الدلالة على
 اشتراك شيئين في وصف هو من أوصاف الشيء في نفسه خاصة كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس
 اه وقد مر ما يتعلق به فتنبه (قوله في أخص أوصاف الخ) أي أظهرها اختصاصا وأشهرها إذ لا يمكن
 الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز أن يقال رأيت أسدا يرمي ويراد رجل كالأسد في البحر أفاده عبد
 الحكيم في مقام الكلام على الاستعارة لكن سيأتي في كلام المصنف ان الراجح أنه لا يشترط لصحة
 الاستعارة كون وجه الشبه مشهورا في المشبه به بل هو شرط للحسن والظاهر أن مثلها التشبيه فلا
 يشترط فيه ذلك فيصح أن يكون وجه الشبه هو البحر سواء في التشبيه المقرد أو الذي انبت عليه
 الاستعارة فاعتبار الشهرة لإماميني على الوجه المرجوح أو محمول على الغالب أو الفرد الكامل (قوله
 وقوله) هو مبتدأ أخبره محذوف لدلالة ما أتى عليه تقديره لا يتعين وقوله سيأتي الخ صلة لموصول محذوف
 مقرون بلام التعليل للخبير المحذوف والاصل للمسياتي ولو صرح بالخبير والموصول لكان أولى وقوله أن
 السعد يجوز كونه استعارة بل تقدم ان السبكي نفسه يجوز ذلك ثم ان كان هذا اعتراضا على السبكي
 في جزمه بأنه من مجاز الحذف فهو لا يرد إذ فرض كلام السبكي في اللفظ الذي قصد به التشبيه وطرح
 فيه أدانته وقد رت وهو لا يتأتى كونه استعارة وان كان مجرد بيان لما يحتملها المثال بقطع النظر عن
 الفرض فهو كلام صحيح وفي عبد الحكيم على المطول ان نحو زيد أسدا إذا أريد من أسد شجاع بطريق
 ذكر الملزوم واردة للآزم من قبيل المجاز المرسل وليس تشبيها ولا استعارة اه وحينئذ يكون في زيد
 أسد ثلاثة اعتبارات وما ذكره عبد الحكيم مأخوذ من شرح المفتاح للسيد فإنه قال لا يشبه عليك أنه
 إذا استعمل أسد في مفهوم الشجاع كان مجازا مرسل لا استعارة إذ لا تصور تشبيه مفهوم الشجاع بذات
 الأسد وإذا جعل أسد بهذا المعنى على زيد لم يتصور تشبيه اه وفي حاشية السعد على الكشف لا يبعد
 أن يجعل زيد أسد مجازا عقليا على ما ذكره الشيخ عبد القاهر في قول الخنساء * فاعماهي اقبال وادبار *
 اه أي فإنه قد نص في دلائل الإعجاز على أنه مجاز عقلي وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناه
 حتى يكون المجاز في الكلمة وإنما المجاز في أن جعلتها أي الناقصة أكثر ما تقبل وتدر كإنها
 تجسمت من الاقبال والادبار اه أي فالحكم المفاد بقولها وهو الحكم بالاتحاد بين الناقصة والاقبال
 والادبار خارج عن موضعه في العقل بتأويل أنها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كأنها عينهما
 وتجسمت منهما وقد صرح في المفتاح بأن المجاز العقلي عند أصحابنا كل جملة أخرجت الحكم المفاد
 به عن موضعه في العقل بضرب من التأويل فلان أن تقول ان الحكم المفاد بنحو زيد أسد وهو الحكم
 بالاتحاد بين زيد والأسد خارج عن موضعه في العقل بتأويل أن زيدا صار لكل شجاعته كأنه عين
 الأسد فيكون مجازا عقليا فالاعتبارات فيه أربعة (قوله أقول ارضى الخ) المقصود منه تأييد كلام

وذلك متعذر وهي شبهة
 ساقطة لأن التشبيه في
 أخص أوصاف المشبه به
 وأشهرها في جميعها تعذر
 ذلك اه لمخصا وقوله
 وما حذف أدانته نحو زيد
 أسد من مجاز الحذف سيأتي
 أن السعد يجوز كونه
 استعارة وقوله ولا يتحمل
 لذلك شبهة الخ (أقول)
 ارضى السيد في شرح
 المفتاح أنه ليس المقصود
 بالتشبيهات معانيها الوضعية
 • قال فنحو وجه زيد كالبدن

ابن الاثير والرد على الهاء السبكي بيان وجه لكلام ابن الاثير غير الشبهة التي تخيلها الهاء السبكي (قوله لا يزيد به ما هو مفهومة وضعا) أي وهو تشبيه الوجه بالبدر في الحسن وقوله بل يزيد أن ذلك الوجه الخ أي وهذا المعنى متفرع على المعنى الوضعي اذ يلزم من تشبيهه بالبدر كونه في غاية الحسن ونهاية اللطافة (قوله واختار الفتازاني) أي في شرح المفتاح ويؤخذ من كلامه في المطول (قوله ان المقصود بها) أي من حيث انها تشبيهات وانما قلنا ذلك لانه يجوز أن يكون تشبيهه شئاً آخر كناية عن معنى يستتبعه التشبيه المذكور كذا أفاده السيد في شرحه للمفتاح وحواشيه اه عبد الحكيم (قوله) وصدر به السيد في حواشيه على المطول) حيث قال ثم الحق ان التشبيه أصل رأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكات واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالاته مطابقة اه هذا هو الكلام الذي صدر به وأما الكلام الذي ثني به فهو قوله بعد ذلك قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم تزد به ما هو مفهومة وضعا بل أردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كافي الكناية (قوله وجه القول بمجازية التشبيه) أي الذي نقله ابن الاثير في كثر البلاغة عن الجمهور وحاصل وجهه الذي علم مما ذكر انه لم يرد بالتشبيه ما هو مفهومة وضعا بل لازم مفهومة (قوله نعم منع الخ) دفع بهذا الاستدراك ما توهم من ان هذا الوجه تام وقوله منع ما نقلناه أي الكلام الذي نقلناه عنه أي السيد فيه أي شرح المفتاح متوجه ولعل وجهه الذي أشار اليه بالامر بالتأمل أن ارادة هذا المعنى وهو كونه في غاية الحسن الخ مما لا دليل عليه فان المتبادر هو المعنى الحقيقي أعني مشابهة الوجه للبدر فلا وجه للعدول عن الحقيقة مع امكانها وعدم تعذرهما ثم رأيت صاحب الاطول بحث في كلام السيد بأن عدم ارادة المفهوم الوضعي من قولنا وجهه زيد كالبدر ليس بظاهر لان المراد وجهه كالبدر في جميع جهات الحسن وهو لا يتصرف في المدح عن قولنا وفي غاية الحسن ونهاية اللطافة اه على أنه لو سلمت مجازية التشبيه التي اختارها السيد لانسلم أنه يعلم من كلامه وجه مجازية التي نقلها ابن الاثير عن الجمهور لم يأت من انه يؤخذ من كلامه أن مجازية ليست بالمعنى المتعارف للمجاز عندهم فتم قول الهاء السبكي ولا تخيل لذلك شبهة الخ الا أن تحمل المجازية التي نقلها ابن الاثير عنهم على غير المعنى المتعارف للمجاز عندهم فتنبه (قوله) وقال عقب ما نقلناه عنه) وهو قوله ليس المقصود بالتشبيهات الى أن قال في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى الخ فهذه عبارة السيد في شرح المفتاح وأما قوله والصواب في هذا المقام الخ فقد ذكره قبل هذه العبارة أعني قوله ليس المقصود الخ وقال قبل تحقيق بعض مشايخه قيل ان دلالة التشبيهات من حيث هي تشبيهات دلالة وضعية لا عقلية اه فعلم انه حكى في شرح المفتاح القولين لكن الذي ارتضاه فيه القول بالمجاز بخلاف حواشي المطول فانه اختار فيها القول بأنه حقيقة حيث قال ثم الحق الى آخر عبارته وأما السيد فجزم بالحقيقة وانما نقل المصنف هذا وما بعده مع تمام التوجيه بدونها ليرتب عليها ما قوله بعد ويؤخذ من كلامه الخ فانه احاطة عليهما كما هو واضح (قوله لكن ارادة الخ) دفع بهذا الاستدراك ما توهمه قوله فتح وجهه زيد كالبدر الخ من منافاة الارادتين (قوله لا تنافي ارادة الخ) ليس لك أن تقول انه يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع لم يأت بعد أن هذا التشبيه لم تصاحبه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بل لأن أن تقول كما مر انه حيث صححت ارادة المعنى الحقيقي فأى موجب للعدول عنه ولذلك قال العلامة السمرقندي في حواشي المطول القول بأن التشبيه مستعمل في غير ما وضع له تكلف كيف وكلام السكاكي وغيره صريح في أن المستعمل في غير ما وضع له ا مجاز أو كناية والتشبيه قسم آخر مخالف لهما (قوله ويوضح هذا) أي ما ارتضاه في شرح المفتاح ويوضح ما ذكره قبله من جهة انه أفاد ان

لا يزيد به ما هو مفهومة
وضعا بل يزيد أن ذلك الوجه
في غاية الحسن ونهاية
اللطافة واختار الفتازاني
أن المقصود بهامعانيها
الوضعية وصدر به السيد
في حواشيه على المطول
فعلم مما نقلناه عن السيد
في شرح المفتاح وجه
القول بمجازية التشبيه
نعم منع ما نقلناه عنه فبه
متوجه فتأمل وقال
عقب ما نقلناه عنه لكن
ارادة هذا المعنى لا تنافي
ارادة المفهوم الوضعي
اه ويوضح هذا ما ذكره
قبل بأسطر ونصه والصواب
في هذا المقام ما حققه
بعض مشايخنا وهو أن
اللفظ

هذا المعنى لازم للمفهوم الوضعي لعلاقة بينهما ينتقل بها الذهن منه اليه وأنها المشابهة (قوله بتوسط
الوضع) متعلق بيقيد والمراد الوضع الحقيقي الذي ينصرف إليه لفظ الوضع عند الإطلاق وهو ظاهر
بالنسبة لقوله أو ماله علاقة معه لأن له دخلا في استعمال اللفظ فيه كما هو معلوم وأما جعل المراد بالوضع
ما يشتمل التأويل فهو مع كونه لا حاجة إليه بخلاف المتبادر من الكلام وعبارة القطب في شرح المطالع
فهم المعنى بتوسط الوضع أما بسبب أن اللفظ موضوع له أو بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له
إليه أه فدلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحدهذين الأمرين والتقييد بتوسط الوضع لاخراج
ما يقيد اللفظ لا بتوسط الوضع بل بحسب العقل مثلا كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود الالفاظ (قوله أو ماله علاقة معه) أي المعنى الذي له مناسبة مع المعنى الموضوع له بالوضع
الحقيقي المراد هنا كما علمت فلا ينافي أن ذلك المعنى موضوع له أيضا إلا أنه بالوضع التأويلي المعترف به
علاقة وقرينة (قوله بحيث ينتقل الذهن الخ) تقييد للعلاقة أي متلبسة بحالة هي أن الذهن
ينتقل من الموضوع له إلى ماله علاقة معه بسببها أي علاقة موجبة لانتقال الذهن منه إليه
لامطلق علاقة والحاصل أن اللفظ إذا أقام معنى بتوسط الوضع فذلك المعنى إما أن يكون هو الموضوع
له أو غيره ولا خفاء أن اللفظ لا يدل على كل معنى غير الموضوع له بل على المعنى الذي له علاقة بالموضوع له
بحيث ينتقل منه إليه إما على الفور أو بعد التأمل في القرائن والأحكام نسبتة إليه كنسبة غيره إليه
فتكون دلالة اللفظ عليه دون غيره ترجيحاً بلا مرجح وأما الدلالة على المعنى الموضوع له فيمكن في العلم
بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى
ملاحظة ذلك المعنى (قوله في الجملة) متعلق بمنتقل أي ليس الانتقال مبنياً على الزوم العقلي الذي
هو امتناع الانفكاك بحيث لا تأتي الانفكاك بين المنتقل عنه والمنتقل إليه أذهنا لا يشترط ولا يظهر
في كثير من المجازات والكنايات بل يكفي الزوم ولو باعتبار القرائن والإشارات فهو لزوم جلي والحاصل
أنه يعتبر في جميع العلاقات الزوم ولو بوجه ما أي أن تكون مفيدة للزوم في الجملة أما في الاستعارة
فظاهر لأن وجه الشبه إنما هو أخص أو صاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به إلى وجه الشبه
لا محالة لكونه أشهر أو صافه ثم ينتقل منه إلى معروضه سوى المشبه به بمعونة القرينة فقد تحققت الزوم
وبين ذلك في مثال أن تقول لفظ أسداً ثمانية معارفاً يصدق عليه الشجاع سوى الأسد لخصوص
زيد أو عمرو أو رجل أو امرأة وإنما يقع عليه في الخارج وفرق بين ما يقصد من اللفظ عند الإطلاق وبين
ما يقع عليه بحسب الخارج ولا شك في انتقال الذهن من الأسد إلى الشجاعة ومنها إلى الشجاع أي إلى
ذاتة أموصوفة بالشجاعة سوى الأسد بمعونة القرينة وأما في غيرها فيظهر بإيراد كلام ذكره صاحب
التنقيح وهو أن اللفظ إذا أطلق على غير ما وضع له فإما أن يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى
الموضوع له في زمان سابق أو لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان أو باعتبار ما زول والمراد بكونه يتصف بذلك
أنه يعتبر ولا يلاحظ فيه الاتصاف بذلك سواء حصل في الواقع أم لا فإن المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان
الماضي والمستقبل سواء حصل في الواقع أم لا فاندفع ما في التلويح من أن مجاز الأول لا يلزم فيه الاتصاف
بالفعل في الزمان المستقبل كما في عصرت خرافاً رقت في الحال أه وخرج بقولنا في زمان سابق أو
لاحق ما لو اتصف به في زمان الحكم فإنه لا يكون مجازاً بحسب الكون أو الأول بل حقيقة أو مجازاً باعتبار
آخر فإنه إذا استعمل اللغوي لفظ الدابة في الفرس لكونه فرد المايد كان حقيقة وإذا استعمله فيه بخصوصه
كان مجازاً باستعمال اسم المطلق في المقيد فاندفع ما في التلويح من أنه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمعنى
المجازي في زمان الحكم أن يكون حقيقة كما في لفظ الدابة إذا استعمله اللغوي في الفرس فإنه مجاز
باستعمال اسم المطلق في المقيد مع حصول المعنى الحقيقي في زمان الحكم أه (١) أو بالقوة أي الاستعداد

بتوسط الوضع إنما يقيد
المعنى الموضوع له أو ماله
علاقة معه بحيث ينتقل
الذهن من الموضوع له
إليه في الجملة

(١) قوله أو بالقوة عطف
على قوله بالفعل فهو
المعادل أه منه

فجاز بالقوة كالمسكر للخمر التي أريقت وإذا كان ذلك الغير مما تصف بالمعنى الحقيقي في الجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لانه حينئذ يكون فردا من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل من العام الى الخاص في الجملة بمعونة القرينة وان لم يتصف به أصلا أي لا بالفعل ولا بالقوة فلا بد ان تردي باللفظ معنى لازمه المعناه الحقيقي ذهنا أي معنى ينتقل الذهن من الحقيقي اليه في الجملة ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور بحيث يلزم من تصور المعنى الحقيقي تصورا للالزم واللزوم إلهما في محض أي لزوم عقلي في الجملة بلا انضمام الخارج اليه كاللزوم الذهني في اطلاق البصير على الاعى فانه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعى لكن قد ينتقل الذهن منه الى الاعى باعتبار المقابلة كما في التلويح فالعلاقة هي المقابلة قال في التلويح والتحقيق ان اطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر من قبيل الاستعارة بتزيل التقابل منزلة النسب بواسطة تلخيص أو تهكم أو تفاؤل أو مشاكلة أو ما أشبه ذلك اهـ (١) أو منضم الى لزوم خارجي (٢) بحسب العادة أو بحسب الواقع (٣) وحينئذ أما ان يكون أحدهما جزءا للآخر كالقران للبعض اذا كان موضوعا لمجموع ما بين دفتي المصاحف والرقبة للعبد أو خارجا عنه واللزوم بينهما حينئذ قد يكون بمحاول أحدهما في الآخر كالحال والمحل والمراد به ما يعم الغرض والمحل والظرف أو سببية أحدهما للآخر أو مجاورتهما بأن يكونا في محل واحد أو محليين متقاربين (٤) أو يكون أحدهما مشروطا للآخر نحو وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم نحو بيت القدس فقد أطلق اسم الشرط على المشروط فجميع ذلك يشتمل على لزوم ولهذا يشترط في اطلاق اسم الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما إذ كل منهما أصل يقتدر اليه الانسان ويتبعه في الوجود بخلاف اليد فانه لا يجوز اطلاقها على الانسان من حيث انه انسان لوجوده بدونها وهذا بحسب العرف والاف وجود الكل بدون الجزء محال عقلا وأما اطلاق العين على الرية فليس من حيث انه انسان بل من حيث انه رقيب وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين فافهم وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة فلا محالة يكون انتقال الذهن من أحدهما الى الآخر في الجملة وهذا معنى اللزوم في هذا المقام وليس معناه اللزوم العقلي المتعبر عند المناطق في دلالة الالتزام وفي شرح المفتاح للسيد قدس سره لا يجب عند علماء العربية في التعلق المقترض لفهم المعنى الآخر أن يكون عقليا بل يكفي عندهم أن يكون مما يثبت اعتقاد المخاطب اما لعرف عام أي أمر معروف فيما بين الجمهور كما بين الأسود والجرأة أو لغير عرف عام سواء كان عرفا خاصا كما بين التسلسل والبطلان عند المتكلمين أو لم يكن عرفا كما بين إقدام زيد على أمر هائل وجرأته وبين إجماعه وجنبه وكما بين الجمل والجود في تمام التلخيص أو التهكم الى غير ذلك من التعلقات المتفاوتة والضابط أن يعتقد المخاطب بين المفهومين ارتباطا يصحبه انتقال ذهنه من أحدهما الى الآخر سواء كان ذلك الارتباط مستندا الى العقل أو العرف أو غيرهما هذا كلامه (قوله وهو المسمى عندهم) أي البيانين باللازم أي بمعنى كونه لازما للموضوع له أن له علاقة به ينتقل الذهن بسببها منه اليه إما على الفور أو بعد التأمل في القرائن سواء كان ذلك الانتقال بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو بواسطة متعددة وسواء كان بينهما لزوم عقلي أو اعتقادي عرفيا كان أو اصطلاحيا فصح ما ذكره في مقدمة علم البيان من أن مبنى الجواز والكناية على الانتقال من اللزوم الى اللازم (قوله فاللفظ ان استعمال الخ) تفصيل اقوله ان اللفظ بتوسط الوضع الخ ومحصله أن أقسام اللفظ المستعمل خمسة حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له واستعارة وهي اللفظ المستعمل في لازم موضوع له لعلاقة المشابهة وقرينة مانعة من ارادة الموضوع له وتشبيه وهو اللفظ المستعمل في اللازم لعلاقة المشابهة وليس معه قرينة مانعة من ارادة الموضوع له ومجاز مرسل وهو اللفظ المستعمل في اللازم لعلاقة غير هاتين مانعة وكناية وهي اللفظ

وهو المسمى عندهم باللازم فاللفظ ان استعمال في الموضوع له كان حقيقة وان استعمال في لازمه المشابهة أو غيرها فعلى الاول اذا كان معه قرينة تنافي ارادة للمعنى الموضوع له كان استعارة وان لم تكن كان تشبيها وعلى الثاني أيضا ان كان معه ذلك القرينة المانعة كان مجازا مرسلًا وان لم تكن كان كتابة اهـ

- (١) قوله أو منضم عطف على قوله محض فهو المعادل اهـ منه
 (٢) قوله بحسب العادة الخ الاول كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار الجوارفة بينهما في العادة والثاني كاطلاق اسم الكل على الجزء اهـ منه
 (٣) قوله وحينئذ أما ان يكون الخ أي حينئذ كان اللزوم الذهني منضمًا الى اللزوم الخارجي العادي أو الواقعي اهـ منه
 (٤) قوله أو به يكون أحدهما مشروطا الخ عطف على قوله أن يكون أحدهما جزءا للآخر فهو المقابل اهـ منه

المستعمل في اللازم كذلك الآن قرنتها غير مانعة (قوله وبهامشه) أي شرح السيد على المفتاح وقوله مما عزی له حال مما بعده أو من الضمير المستكن في الطرف قبله أي حال كونه من جملة الكلام الذي نسب للسيد وقوله مانصه الخ أي كلام لفظه فان قيل الخ وما مبتدأ أخبر به هامشه ونصه مبتدأ خبره فان قيل الخ والجملة صفة لما (قوله فان قيل الخ) سؤال وارد على ما يفهم من التقسيم من ان التشبيه مجازة للاقته المشابهة (قوله هذا المعنى المراد) أي كون الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة وقوله ليس مشابها للمعنى الموضوع له أي وهو مشابهة الوجه للبدر في الحسن أي فكيف يجعل كون العلاقة المشابهة مقسما للتشبيه والاستعارة (قوله قلنا ارادة الخ) محصلا انه لما تفرع هذا المعنى المراد عن المعنى الموضوع له الذي هو المشابهة بين الوجه والبدر كانت العلاقة بينهما المشابهة ثم ان كان مراده بالمشابهة التي بينهما نفس المشابهة بين الوجه والبدر التي هي المعنى الموضوع له وحينئذ يكون هذا الجواب بتسليم انتفاء المشابهة بين المعنيين فلا يخفى فساد ما يلزم عليه من جعل الشيء علاقة بين نفسه وغيره واعتبار الكناية وان المعنى لما تفرع عنه كان كانه العلاقة بينهما تلك المشابهة لا يفيد الكلام وخلاف السياق وان كان مراده بالمشابهة بين المعنيين في ان كلاما يترتب عليه مدح ويتضمن لذاته حسنا في الموصوف وحينئذ يكون هذا الجواب بمنع انتفاء المشابهة بينهما فلا يخفى انه حينئذ لا وجه لاعتبار التفرع على المشابهة بين الوجه والبدر ولا صحته اذ وجود المشابهة المذكورة بين المعنيين لا يترتب على تفرع هذا المعنى المراد على المعنى الموضوع له الذي هو مشابهة الوجه للبدر ثم لا يخفى ان وجه التشبيه بين المعنيين الذي ذكرناه بقولنا في ان كناية يترتب عليه مدح الخ ليس له مزيد اختصاص بالمعنى المشبهة به الذي هو المعنى الموضوع له بل قد يدعى ان له مزيد اختصاص بالمعنى المشبهة فتدبر (قوله ارادة هذا المعنى متفرع الخ) أي هذا المعنى المراد متفرع الخ فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر تقديره وان دفع ما يقال ان المتفرع نفس هذا المعنى لا ارادته وعبارة الفري نقل عن السيد متفرعة (قوله ولك ان تجعل العلاقة الخ) يؤخذ هذا من قول السيد ارادة هذا المعنى متفرع الخ ومقصود المصنف به بيان علاقة أخرى يحتملها المثال وليس مقصوده تصحيح كلام السيد المذكور حتى يقال ان هذا لا يصلح جوابا عن السؤال الوارد على كلامه ويكون التشبيه حينئذ من قبيل الكناية لانه حينئذ يصدق عليه انه لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة غير المشابهة وقرينة غير مانعة فلا يكون قسما كما ساق في قسم التقسيم السابق (قوله السببية والسببية) أي لانه يتسبب عن مشابهة وجه زيد للبدر كونه في غاية الحسن ونهاية اللطافة وان كان هذا سببا للتشبيه الصادر من المتكلم (قوله فافهم) لعله اشار بذلك الى أن الحمل على السببية والسببية أقوى وأظهر من الحمل على جعل العلاقة المشابهة نخلوه عن السؤال الذي أورده السيد وتكلف في الجواب عنه والى ما يترتب عليه من فساد تقسيم السيد ودخول هذا القسم في الكناية (قوله ويؤخذ من كلامه) أي السيد في شرح المفتاح أي من قوله لكن ارادة هذا المعنى لانتافي الخ وقوله فاللفظ ان استعمل الخ (قوله ليس بالمعنى المتعارف للجواز) أي بل بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة غير مانعة الآن قوله لكن ارادة هذا المعنى لانتافي الخ لا يؤخذ منه الا كون القرينة غير مانعة بخلاف قوله فالانظ ان استعمل الخ فانه يؤخذ منه ذلك كما يؤخذ منه كون العلاقة المشابهة ثم انه يؤخذ من كلام السيد ان نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل في جوار ارادة المعنى الموضوع له في كل منهما وذلك لانه علم منه ان الكناية والمجاز المرسل علاقتهما واحدة وهي غير المشابهة الآن قرينة الكناية غير مانعة وقرينة المجاز المرسل مانعة وان التشبيه

وبهامشه مما عزی له مانصه فان قيل هذا المعنى المراد ليس مشابها للمعنى الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر قلنا ارادة هذا المعنى متفرع على تلك المشابهة فمن ثم صح أن العلاقة المشابهة فتأمل اه ولك أن تجعل العلاقة السببية والسببية فخافهم ويؤخذ من كلامه أن مجازية التشبيه على القول بها ليس بالمعنى المتعارف للجواز

والاستعارة علاقة واحدة وهي المشابهة الأقرينه التشبيه غير مازعة وقرينة الاستعارة مازعة
(قوله فتنبه) أي لجل الأخذ ووجهه فتنبه

الحقيقة

قدمها على المجاز لانها كالاصل له إذا استعمال اللفظ في غير ما وضع له فرع (١) صحة استعماله فيما
وضع له وانما قلنا كالاصل لانها ليست أصلا حقيقة والا كان لكل مجاز حقيقة وليس كذلك
أولان مدارها وهو الموضوع له أصل الماهوم مدار المجاز أعني لازم الموضوع له كما في الأطول أي
من حيث التعقل اذ لا شك أن تعقل غير الموضوع له متوقف على تعقل الموضوع له كتوقف تعقل
العدم على الملوك فبين الحقيقة والمجاز شبهة تقابل العدم والملوك كما في شرح المفتاح للسيد
ومن المعلوم أن الأعدام انما تعرف بملكاتهما وانما يكون بينهما حقيقة تقابل العدم والملوك لو كان المجاز
عدم الاستعمال فيما وضع له عمداً من شأنه أن يستعمل فيه وليس كذلك بل هو لازم المجاز ولم يقبدها
بالغوية لتخرج الحقيقة العقلية استغناء بمسلف من قوله اللفظيان على أن الحقيقة العقلية لا تذکر
الأميعة فالاطلاق هنا كافي في الاحتراز فالحقيقة عند الاطلاق لا تتناول العقلية بل تنصرف الى
غيرها وأيضا لو ذكر القيد لتوهيم ان المراد بالحقيقة الغوية بما يقابل الشرعية والعرفية فيضربان
بالتقييد مع ان القصد ادخالها بدليل التقسيم الآتي ففي هذا التقييد حدوث التباس العام بالخاص
فهو كالهروب من ورطة الى ورطة أشد منها وقولنا لتوهيم أن المراد الخ أي وان كانت في التحقيق
لا تقابلها اذ المراد بالغوية ما للغة مدخل فيها وهما كذلك كما قاله سم في حواشي مختصر السعد (قوله
في الأصل) قد اشترت أن المراد بالاصل اللغة وانما سميت أصلا لان الاصطلاحات طارئة عليها ومترفة
عنها فهي أصل لها (قوله فعيل) أي وصف بوزن فعيل فأصلها حقيق بل اناء (قوله من حق) بابه
ضرب ونصر يقال حق الأمر يحق ويحق أي ثبت ووجب ومنه قوله تعالى ولكن حققت كلمة العذاب
على الكافرين أي ثبتت ووجبت وكذا قوله تعالى لقد حق القول على أكثرهم كما في لسان العرب
وغيره وقد اقتصر العذر على هذا الوجه الذي قدمه المصنف لأنه جعل النقل من خصوص الحقيقة
التي هي ذات الشيء وما هيته حيث قال الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازمة له من حق اذ الزم وثبت وفي
الاصطلاح اللفظ المستعمل الخ قال السيد قدم سره في حواشيه الحقيقة في اللغة فعيلة من حق يحق
اذ الزم وثبت فهي بمعنى الثابتة اللازمة ولذلك أطلقت في اللغة على ذات الشيء اللازمة ونقلت في
الاصطلاح منها الى اللفظ المذكور للنسبة في الزوم والثبت هذا هو المفهوم من كلام الشارح يعني
العذر موافقا للحكام وأنت خبير بما ذكر فيها من التوجيهات الأخر فلا حاجة الى ذكرها (قوله من
حقته) مخففا لا مشددا قاله حفيد السعد وهذا من باب نصر لا غير كما يعلم من كتب اللغة فعلم أن
حق يحق لازما ومتعديا (قوله نقل الى الكلمة الثابتة الخ) ليس المراد أن هذا المفهوم هو المتقول
اليه اللفظ بل أراد بذلك بيان المناسبة فكأنه قال نقل الى الكلمة المستعملة فيما وضعت له الخ لانها
ثابتة أو مثبتة الخ وكان الأولى ابدال الكلمة باللفظ ليوافق التعريف الآتي ثم ظاهر كلام المصنف
انه نقل الى ذلك ابتداء وقال صاحب الكشف نقل أو لا الى الاعتقاد المطابق للواقع لانه أولى بالثبوت
من غيره ثم نقل منه الى القول المطابق لذلك الاعتقاد ثم نقل منه الى ذلك المصطلح عليه أي اللفظ المستعمل
في موضوعه الأصلي قال فظهر أن اطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف بمجاز واقع في المرتبة
الثالثة بحسب اللغة اه والظاهر أنه نقل الى كل واحد من هذه المعاني بلا واسطة لتحقيق المناسبة بينه
وبين المعنى الوضعي كما أفاده الاستوى في شرح المنهاج الاصولي ولذلك قال الزركشي في البحر المحيط تعداد

فتنبه (والحقيقة) في الاصل
فعل بمعنى فاعل من
حق الشيء ثبت أو بمعنى
مفعول من حقته
أثبتته نقل الى الكلمة

(١) قوله صحة استعماله
أي امكانه لغة وان لم يقع
لم يجز شرعا كالرحن اه
منه

هذه المراتب وجعله مجازاً في المرتبة الثالثة لضرورة اليه ولم لا يكون نقل من أول وهلة إلى المقصود
والعلاقة موجودة قال ثم إن دعوى المجاز في لفظي الحقيقة والمجاز إنما هو بحسب الوضع اللغوي ولا
اشكال في أنهما حقيقتان عرفتان اه وكلام أهل اللغة غير ما يدل على أنهما حقيقتان لغويتان فقد
قال ابن سيده في المحكم الحقيقة في اللغة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه والمجاز ما كان بخلاف
ذلك اه ومثله في لسان العرب وحكاية في المحصول عن ابن جنبي (قوله الثابتة) إشارة إلى الوجه
الأول وقوله أو المثبتة إشارة إلى الثاني وقد اختاره عبد الحكيم في حواشي القطب قال لأن اللفظ إنما
يصير حقيقة بالاستعمال فهي أنسب بالمثبتة اه وذلك لأن المثبتة بالفتح يشعر بأن لها مثبتاً بالكسر
وهو المستعمل ففيه تنبيه على اعتبار قيد الاستعمال في الحقيقة بخلاف الثابتة فإن المتبادر منه
الثبوت بنفسها وقال مفتي زاده في حواشيه الحقيقة والمجاز صفتان للفظ ويتفرعان على فعل المتكلم
وهو الاستعمال فإذا قيست الحقيقة إلى المتكلم تكون مأخوذة من الفعل المتعدى وإذا قيست إلى
ثبوتها في نفسها تكون مأخوذة من اللازم (قوله في مكانها الأصلي) أي معناها الذي وضعت له
وسمى مكانها لأن الواضع استحضره ووضع اللفظ بأرائه فكأنه مكان اللفظ أو يقال هو مكان اعتباري
للفظ باعتبار حال المتكلم فإنه يحضر المعاني في الالفاظ الذهنية ثم يأتي بالالفاظ الخارجية فينزلها على تلك
المعاني وأما باعتبار حال السامع فاللفظ مكان فإنه يأخذ المعاني من الالفاظ والمعتبر هنا حال المتكلم
كما لا يخفى (قوله والتاء فيها النقل الخ) لما كان مقتضى غلبة الاسمية فإن النقل إلى الاسمية بغلبة
الاستعمال على ما يأتي عدم وجود التاء فيما موصوفه منذ كرمطلقاً ان قلنا ان حقيقة في الأصل بمعنى
فاعل أو فيما موصوفه مذكور ولو كان مؤنثاً وفيما موصوفه مذكور ولم يذكر ان قلنا ان حقيقة في
الأصل بمعنى مفعول فيقال على الأول هذا اللفظ حقيق وفي الثاني الكلام حقيق على أن الأصل لفظ حقيق
ويقال على الثاني هذا اللفظ حقيق وهذه كلمة حقيق وفي الكلام حقيق على أن الأصل لفظ حقيق
مع أنه يؤتى بالتاء في ذلك كله قالوا ان التاء للنقل فهي تاء عارضة في مثل هذه التراكيب لم تكن
موجودة فيها حالة الوصفية وما كانت فيه التاء حالة الوصفية صارت فيه للنقل أو بقدر زوالها منها
والإتيان فيها بتاء النقل واعتبر كونها للنقل في الكل ليحري الباب على نسق واحد وان كانت الحقيقة
للمذكور والمؤنث ولهذا صح قولك هذا اللفظ حقيقة وهو دليل على فساد قول من قال ان التاء للتأنيث
اذ لو كانت للتأنيث لوجب حذفها كما نقله الدسوقي وأقره هو وغيره ومقتضى هذا أنه يصح قولك الحقيقة
علم كما يصح قولك الحقيقة علمت وهو في غاية البعد فالظاهر أن مدلولها المؤنث فقط فالغلبة إنما وقعت
في حقيقة الذي هو وصف مؤنث كعبارة وكلمة ونحو ذلك ثم ان قلنا هي في الأصل بمعنى مفعول أشكل
وجود التاء فيما موصوفه مذكوراً فإعمالاً بمعنى مفعول مجرد عن التاء اذ ان كرموصوفه فالجمهور
يقولون ان التاء للنقل فيه وفي غيره طرد الباب على وتيرة واحدة وغيرهم يقولون إنما وقعت الغلبة فيها
وصف للمؤنث محذوف موصوفه ثم توسع باستعمالها مع ذكر ما كان موصوفها نحو هذه الكلمة حقيقة
ولادلالة في نحو هذا اللفظ حقيقة على كون المعنى مذكراً وان التاء ليست للتأنيث أما على أنه خبر ثان
التذكير فتقول فعلك سنة ووجودك رجوة وأما على أنه صفة فقد صار كالجامد فالوصف به يجوز أن
يكون بتأويله بالمشتق فالمعنى هذا لفظ ثابت في معناه الأصلي كما يقال بدون قصد تشبيهه هذا رجل
نحلة أي طويل وبنك تعلم أن ما يوهمه ظاهر كلام المصنف من أن القول بانهم التأنيث لا يحتاج إلا إلى
الاعتبار الذي ذكره ليس مراداً تقدير واثق أعلم هذا وظاهر كلام المصنف أن التاء علامة على النقل تبعاً
لظاهر كلام السعد قال شيخنا وهو توسع ان التاء علامة على الاسمية التي هي فرع الوصفية كما أنها علامة

الثابتة أو المثبتة في مكانها
الأصلي والتاء فيها النقل
من الوصفية إلى الاسمية

على التائيت الذي هو فرع التذ كبر وكما أنه علامة على الكثرة التي هي فرع تحقق الاصل في قولك رجل
 علامة بناء على أن التاء فيه للبالغه على ما شتهر وكذا تسامح الفزري في حواشي المطول حيث جعلها علامة
 على الفرعية فانه قال معنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية أن اللفظ اذا صار بنفسه اسماعلغة
 الاستعمال بعدما كان وصفا كانت اسميته فرع الوصفية فيشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذ كرفجعل
 التاء علامة للفرعية كما جعلت علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على أن كثرة الشيء فرع تحقق
 أصله اه وفي بعض حواشي البيضاوي أن الياء بعكس التاء فهي للنقل من الاسمية الى الوصفية كما
 في حقيق فانه صفة بعد دخول الياء وقد كان اسماء وهو حق (قوله كما عليه الجمهور) المأخوذ من
 كلامه أن التاء للنقل سواء كان فعيل بمعنى فاعل أو مفعول على مذهب الجمهور وهو الظاهر من عبارة
 المطول وفي شرح المفتاح الشريفي أن الجمهور على أنها للنقل اذا كان بمعنى مفعول والتائيت اذا كان
 بمعنى فاعل وعلى هذا جرى الاستوى في شرح المنهاج الاصولي والزركنشي في البحر المحيط ولا يخفى عليك
 حاله بعدما مر فتدبر (قوله وقيل للتائيت) فائله صاحب المفتاح وجعله في المطول تكلفا مستغنى عنه بما
 ذكره الجمهور وقال السيد دعاه اليه أن الاصل في التاء التائيت ولا يخفى أن الحقيقة اللازمة على ما قاله
 صاحب المفتاح مغنية عن الحقيقة المتعدية لاستغنائها عن تقديرها ووصفها بالمؤنث محذوف بخلاف
 ما قاله الجمهور فان اللازمة والمتعدية عليه سيان أفاده في الاطول (قوله أما على كونها بمعنى فاعل الخ)
 يفيد وجود تائيت المعنى قبل النقل الى الاسمية (قوله يؤنث بالتاء الخ) يقال هذه امرأة ظريفة وهذه
 ظريفة (قوله المحذوف موصوفه) أي الذي لم يعلم موصوفه وقوله بعد اذا لم يحذف موصوفه أي اذا
 انتفى عدم علم موصوفه بان كان معلوما لان المدار على علمه وعدمه لا على ذكره وحذفه كما يؤخذ من
 شرح الاشموني وحواشي المؤلف عليه (قوله لان استواء الخ) أي فاندفع ما يقال فعيل بمعنى مفعول
 يستوى فيه المذ كر والمؤنث ومحصل الدفع أن هذا مخصوص بما اذا كان الموصوف معلوما بان كان
 مذكورا نحو رجل قتيلا وامرأة قتيلا أو مقدرنا لدليل ضرورت قتيلا من الرجال وقتيلا من النساء
 أما اذا كان غير معلوم فتلحقه التاء للمؤنث دفعا للالتباس فيقال مررت بقتيل بن فلان وبقتيلا بن فلان
 ثم إن استواءهما فيه عند علم الموصوف أغلبى فقد تلحقه التاء جملا على فعيل بمعنى فاعل كقول العربي
 صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حمل فعيل بمعنى فاعل عليه في الاستواء قال تعالى إن رجعة الله قريب
 من المحسنين وقيل إن حذف التاء منه لتأويل الرجعة بالغفران أو على تقدير مضاف أي أزر رجعة الله
 وقال تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم أي رامة بمعنى بالية من رم العظم بمعنى بلى وقيل هو بمعنى
 مفعول أي مرموم من رمة بمعنى أبلاه وأصل معناه الأكل كما ذكره الازهرى يقال رمت الابل
 الحشيش أي أكلته فكان ما بلى أكلته الارض (قوله اللفظ) عدل عن قولهم الكلمة لانه يصير
 التعريف عليه فاصرا على الحقيقة المفردة مع أن غرضه تعريف مطلق الحقيقة بدليل تمثيله للحقيقة
 المركبة بزيد قائم ولهذا عبر باللفظ العصام في رسالته الفارسية وكثير من الاصوليين كالبيضاوي في
 المنهاج وابن الحاجب في مختصره والتاج السبكي في جمع الجوامع نعم يصح أن يراد بالكلمة مطلق اللفظ
 بأن يرتكب فيها التجريد وهو مجاز كما سيأتي للمصنف وأن يرادها الكلمة الحقيقية والحكمية وهي
 الكلام فانه لما توقف بعضه على بعض في الدلالة على المعنى كان في حكم الكلمة بجماع التوقف في كل
 على أجزائه فيصير التعريف شاملا الا انه يلزم على الأول دخول المجاز في التعريف وعلى الثاني الجمع
 بين الحقيقة والمجاز فيه والتعاريف يجب صونها عن المجاز (قوله المستعمل) أي قصد الإذ هو المتبادر
 منه كما في سائر الافعال الاختيارية كما سيأتي للمصنف نقلا عن الاطول والاستعمال اطلاق اللفظ
 واردة معناه أي ماعنى به موضوعه أم لا ففي قوله المستعمل تجريد فيراد بالاستعمال مجرد الاطلاق دفعا

كما عليه الجمهور وقيل
 للتائيت أما على كونها
 بمعنى فاعل فواضح لان
 فعيل بمعنى فاعل يؤنث
 بالتاء سواء أ جرى على
 موصوفه أولا وأما على
 كونها بمعنى مفعول فتقدر
 منقولة من الوصف
 المؤنث المحذوف موصوفه
 لان استواء المذ كر والمؤنث
 فيه اذا لم يحذف موصوفه
 (وفي الاصطلاح) الانظ
 المستعمل

للتكرار مع قوله فيما وضع له كما أفاده المؤلف في حاشية العصام وفيه انه لا تكرر في مثل ذلك فان المعنى
 المأخوذ في الاستعمال عام والمذكور خاص فافهم وأما الوضع فتعيين اللفظ بأزاء المعنى كما سيأتي وأما
 الحمل ففهم السامع المعنى من اللفظ هذا هو الفرق بين الثلاثة فالأول صفة المتكلم والثاني صفة
 الواضع والثالث صفة السامع كما أفاده الكمال بن أبي شريف في حواشيه شرح جمع الجوامع وقد عقد
 القرافي في تنقيح الفصول فصلا للفرق بينها قال فانها تلتبس على كثير من الناس وقال في شرحه يتلخص
 من هذا الفصل أن الوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال متوسط (قوله فيما وضع له) أي في المعنى الذي
 وضع اللفظ له فالصلة جارية على غير ما هي له واللبس مأمون (قوله في اصطلاح التخاطب) سيأتي للصنف
 ان المراد بالاصطلاح مطلق العرف المتناول للغة والشرع والعرف العام والعرف الخاص لا خصوص
 العرف الخاص وان كان مسمى الاصطلاح اصطلاحا والقرينة على ذلك اضافته للتخاطب المراد منه
 الحقيقة في ضمن فرد منهم والمعنى في اصطلاح أي عرف يقع به التخاطب أي تخاطب كان وبهذا يندفع
 بحث العلامة الزبياري بأن المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للغة والشرع
 والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات إنما تحمل على معانيها المتبادرة وحينئذ يختل التعريف
 ولذلك قال حفيد العصام الجواب عنه منع كون المتبادر من اصطلاح التخاطب ما ذكره ولئن سلم
 فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة المعنى اللغوي الشامل اهـ والتخاطب تفاعل من
 الخطاب والمراد في اصطلاح شأنه أن يقع به التخاطب حصل أم لا وليس بلازم حصوله بالفعل والالزام
 التعريف غير جامع لعدم شموله للعقائد التي تكلم بها الشخص وحده وسيأتي الكلام على متعلق قوله
 في اصطلاح التخاطب (قوله أي اصطلاح وقع به الخ) الاقرب انه أشار به الى ان اضافة اصطلاح
 للتخاطب من جهة ان التخاطب انما وقع وحصل بملاحظة الاصطلاح واعتباره فهي لادنى ملائمة
 (قوله تخاطب المستعمل) أشار به الى بقاء المصدر على مصدره وان ألعوض عن المضاف اليه وفي
 عبارته حذف الواو وما عطف أي والتخاطب كما هو واضح (قوله الحيوان المفترس) الافتراض الاصطلاح
 وهذا تعريف للأسد بما هو أعم وكأنه تسوخ لظهوره وفي كتب اللغة الاسد معلوم كذا في حواشيه
 القطب للعصام وفي القاموس وشرحه ما ملخصه اقتصره الذئب اصطاده وقيل قتله ومنه فريسة الاسد
 وقال النضر بن شميل يقال كل الذئب الشاة ولا يقال افترسها واقتصر السبع الشيء أخذه فذق عنقه
 اهـ وفي شرح العلامة سم على شرح الجلال المحلى للورقات عند قوله كالاسد للحيوان المفترس ما نصه
 أي الذي من شأنه الافتراض لكن الافتراض ثابت لغير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالافتراض ما لا يوجد
 في غيره أو يدعى أصالة الافتراض فيه دون غيره ويراد الافتراض أصالة أو يراد بالاسد كل مفترس كالذئب
 والكلب العقور اهـ وفي الاخير بعد كما لا يخفى (قوله باصطلاح اللغة) ليس متعلقا بالتكلم بل هو
 ظرف مستقر حال من ضميره مع تقدير مضاف فيه والبناء للصاحبة وصللة المتكلم مقدرة وضافة
 اصطلاح الى اللغة من اضافة العام الى الخاص التي هي للبيان أي المتكلم به مع اعتبار أي حال كونه
 معتبرا لاصطلاح هو اللغة وكذا يقال فيما بعده فاندفع ما قد يقال ان الاصطلاح الاتفاق فهو فعل
 لا يقع به تكلم ولا حاجة الى كون المعنى بمصطلح اللغة أي بلفظ اصطلح عليه في اللغة (قوله وكقولك
 زيد قائم الخ) هذا مثال للحقيقة المركبة والامثلة الثلاثة قبله المفردة لأنها في الاول لغوية لم يخالف
 وضعها اصطلاح وفي الثاني لغوية خالف وضعها اصطلاح وفي الثالث شرعية وسيأتي لنا التمثيل
 للعرفية العامة والعرفية الخاصة (قوله ما لم يستعمل) أي قصد اسواء وضع كزيد قبل استعماله
 أم لم يوضع وهو المهمل كدبرا واستعمل لاعتقاده وهو الغلط اللساني عن سهو كما سترى فلا يسمى كل
 مما ذكر حقيقة كما لا يسمى مجازا واخراج اللفظ المهمل بقيد المستعمل صرح به غير واحد قال

فيما وضع له في اصطلاح
 التخاطب أي اصطلاح
 وقع به تخاطب المستعمل
 كالاسد المستعمل في
 الحيوان المفترس وكالصلاة
 اذا استعملها المتكلم
 باصطلاح اللغة في الدعاء
 أو المتكلم باصطلاح الشرع
 في ذات الاركان المعهودة
 وكقولك زيد قائم المستعمل
 في ثبوت قيام زيد فبقيد
 المستعمل لاخراج ما لم يستعمل

سم في آياته وفيه نظر لان المهمل قد يستعمل ولو في معنى عقلي كحياة المتكلم فلا يخرج الا بقيد
الوضع وانما كان يخرج بقيد المستعمل لو اراد بالاستعمال الموضوع وليس كذلك اذ لا تتأني ارادة
ذلك مع قوله فيما وضع له اه وفيه نظر ظاهر لان دلالة اللفظ المهمل على حياة المتكلم دلالة عقلية
لا لفظية فليس اللفظ مستعملا فيها ولا اختصاص له بذلك (قوله وقيد فيما وضع له) أي بما لحظت نعلقه
بالمستعمل وان كان الاخراج في الواقع بسببه ولذلك نسبة اليه (قوله على ماسياني) أي في المهم السابع
عشر من التمهيد بعد تمام الكلام على الكناية وأشار بذلك الى أن الاخراج بعض صور الغلط وهو الغلط
الساقي عن قصد كأن يستعمل عن قصد لفظ الفرس في الكتاب فاصدا معنى الكتاب فهو خارج بهذا
القيد وأما الغلط الساقي عن سهو كأن يتلفظ بالفرس موضع الكتاب سهوا مع ارادة معنى الكتاب
أو بالانسان موضع البشر سهوا مع ارادة الحيوان الناطق فقد يخرج بقوله المستعمل باعتبار ان المراد
المستعمل قصدا وأما الغلط الاعتقادي كأن يستعمل لفظ فرس في كتاب لا اعتقاده انه فرس وكان
يستعمل لفظ أسد في كتاب لا اعتقاده انه شجاع فالصورة الاولى ينبغي أن تعد من الحقيقة فلا يخرج
من تعريفها والصورة الثانية ينبغي أن تعد من المجاز فهي خارجة بهذا القيد أيضا فالخارج به من
الغلط هو الساقي عن قصد وبعض الاعتقادي فقوله على ماسياني راجع الى قوله لاخراج الغلط وما
قيل انه يمكن رجوعه أيضا لقوله لاخراج ما يستعمل باعتبار بعض مصدوقه ليس بصحيح فان كل ما لم
يستعمل خارج بقوله المستعمل ولا حاجة الى ماسياني في بيان ذلك (قوله والمجاز) أي والكناية على
أنها واسطة أما على أنها مجاز فهي داخله في قوله والمجاز وأما على أنها حقيقة فهي داخله في التعريف
وكذا التشبيه على القول بمجازيته المأخوذة من كلام السعيد فيما مر هذا ان جعل المجاز في كلامه على
المعنى المتعارف ويحتمل انه اراد به ما قابل الحقيقة فما ذكر داخل فيه وحينئذ يكون عطفه على الغلط
من عطف العام على الخاص (قوله لان المراد بالوضع الخ) علة لخروج المجاز خاصة أي وانما يخرج
المجاز لان الخ ولم يتعرض لوجه خروج الغلط لمداهته (قوله الوضع الحقيقي) هو كاسيد كره المصنف
ما كانت الدلالة معه بواسطة الوضع وانما كان هو المراد عند الاطلاق لان التأويل ليس بوضع
حقيقي واللفظ عند الاطلاق انما ينصرف الى معناه الحقيقي كذا في بعض حواشي المطول ومنه يعلم
ان اطلاق الوضع على التأويل يتجوز زوجه صرح عبد الحكيم خلافا لمن ادعى الاشتراك (قوله للتأويل)
هو كاسيد كره ما كانت الدلالة معه بواسطة القرينة (قوله شخصيا) هو كاسياني ما أخذ فيه الموضوع
معينا مستخصا ملحوظا بعينه وشخصه (قوله أنواعيا) هو كاسياني ما أخذ فيه الموضوع مستخصا
معينا ملحوظا بنوعه بان استخصر بقانون كلي (قوله والوضع في المجاز الخ) بهذا يرجع الخلاف في
أن المجاز موضوع لفظيا فيحمل الوضع في قول البيهقيين انه ليس بموضوع على الوضع الحقيقي ويكون
هو المعترف لهم بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ويحتمل في قول الاصوليين انه موضوع على الوضع
التأويلي وقد ارادوا في تعريف الوضع مطلقه الصادق بالتوعين فلم يذكروا فيه قيد بنفسه وسيأتي
تمام الكلام على وضع المجاز (قوله وبهذا يدفع استشكال التفتازاني الخ) أي الذي ذكره في حواشي
العضد وذكرا أنه اشكال قوي حيث قال بقي اشكال قوي وهو أنه ان اراد بالوضع في تعريف الحقيقة
الشخصي الخ ثم ذكر أن جوابه يطلب من تلويحه في فصل العام أي فانه ذكر في التلويح أن الوضع النوعي
قسمان الاول في كثير من الحقائق والثاني في المجاز ثم قال فالوضع عند الاطلاق اراد به تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بأن يفرد اللفظ بعينه بالتعيين أو يدرج في القاعدة الدالة
على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول من
النوعي اه فتحصل الدفع أن المراد بالوضع في التعريف الوضع الحقيقي الشامل للشخصي والنوعي

وقيد فيما وضع له لاخراج
الغلط على ماسياني
والمجاز لان المراد بالوضع
عند الاطلاق الوضع
التحقيقي المقابل للتأويل
أعم من أن يكون شخصا
أو نوعيا والوضع في المجاز
ليس تحقيقيا * وبهذا
يدفع استشكال التفتازاني
بأنه

لا الوضع الشخصي ولا الوضع الشامل للشخصي والنوعي تحقيقياً وتأويلياً فإبواه منه صانع المصنف
 من أن التفاتاً لم ينه على جواب هذا الاشكال غير مناسب فننبه (قوله ان أريد الوضع الشخصي الخ)
 بقوله ارادة النوعي فقط ولعله لم يتعرض له لكون الفساد عليه أكثر اذ يلزم دخول المجاز ونزوح
 كثير من الحقائق (قوله كل ما تكون الخ) أي كل مفرد تكون الخ كالشقتات (قوله انما هي الخ)
 خبر أن في قوله لان جميع الخ (قوله بالنوع) أي بسبب استحضار النوع ليكون آلة لاستحضار جزئياته
 التي أريد وضعها فالواضع حين وضعه الامور المذكورة انما استحضرت أنواعها الكلية ووضع الجزئيات
 التي في ضمنها ولم يستحضرتك الجزئيات باشخاصها وأعيانها (قوله أعم الخ) بيان لمطلق (قوله
 والنوعي) أي سواء كان تحقيقياً وتأويلياً يصح قوله لم يخرج المجاز الخ (قوله لما أنه موضوع بالنوع)
 لثبوت قاعدة من الواضع دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة السانعة
 عن ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه بواسطة
 القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالاته
 عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالهما والوضع النوعي بهذا المعنى ليس هو المعتمد في كون اللفظ
 حقيقة بل الوضع النوعي المعتمده هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا
 فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة عينه له مثل الحكم بأن كل لفظ يكون
 على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح السعد في التلويح باطلاق الوضع على كل من
 العنيتين اه فترى وسيأتي لنا ما يتعلق به في الكلام على المهم السابع من التمه ان شاء الله تعالى
 (قوله فلا حاجة الخ) مفرع على اخراج المجاز بقيد المستعمل فيما وضع له كذا يحط العلامة العطار
 فليس فيه انما استغنى عنه جواب آخر عن استشكل التفاتاً فان قلنا انه مفرع على قوله وبهذا
 يندفع الخ وقلنا ان المستشكل هو التعريف لاجاز المجاز بقيد فيما وضع له كان مقيداً انما استغنى
 عنه جواب آخر عن الاستشكل المذكور وملخصه انما اختار الشق الثاني وهو ان المراد مطلق الوضع
 أعم من الشخصي والنوعي ولا نسلم دخول المجاز في التعريف بل هو خارج بقيد الحيثية فتدبر (قوله
 بقيد الحيثية المحفوظة في مثل هذا التعريف الخ) في التلويح بقيد الحيثية مأخوذ في تعاريف الامور
 التي تختلف باختلاف الاعتبارات الا أنه كثيراً ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصاً عند تعليق
 الحكم بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع
 له (قوله من تعاريف الامور التي تختلف الخ) ومعلوم ان الحقيقة والمجاز من الامور الاضافية حتى
 ان لفظاً واحداً يكون حقيقة ومجازاً بالنسبة الى معنيين بل بالنسبة الى معنى واحد كذا في الاطول
 فقوله التي تختلف الخ أي التي قد يختلف بعض أفرادها بسبب اختلاف الاضافة أي النسبة
 والاعتبار أي القصد كالحقيقة والمجاز هنا بناء على اعتبار الحيثية في تعريفها دون ما يغني عنها
 فان بعض أفراد الحقيقة كالصلاة للدعاء يختلف بالنسبة الى الشرع واللغة فهو حقيقة لغة مجاز شرعاً
 بحيث يصدق عليه تعريفاً يفهما وبعض أفراد المجاز كذلك كالصلاة للاركان فاللفظ الواحد بالنسبة
 الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازاً باعتبار حيثين فلا يتم تعريفاً يفهما بحيث يمنع صدق تعريف
 كل على بعض أفراد الاخر الا بالحيثية (قوله اذ يصدق على اللفظ المجازي الخ) مبني على أن الحيثية
 للتقسيد ولا يرد عليه ان اللفظ المجازي مستعمل في المعنى المجازي من حيث ان بينه وبين الحقيقي علاقة
 وارتباط فان ذلك لا ينافي التقسيد بكونه موضوعاً للمعنى المجازي وضعافو عياً كما لا يخفى لكن قد قال
 المصنف في حاشية العصام ان الحيثية في تعريف المجاز للتعليل بقريته انها كذلك في تعريف الحقيقة
 وسيأتي لك ما فيه ولو سلم نقول كلامه هنا مبني على أنها التعليل ولا شك ان وضع المجاز له دخل في استعماله

إن أريد الوضع الشخصي
 خرج كثير من الحقائق لان
 جميع المركبات وكثير من
 المفردات مثل الافعال
 ومثل المثني والمجموع
 والمصغر والنسب وبالجملة
 كل ما تكون دلالاته بحسب
 الهيئة دون المادة انما هي
 موضوعة بالنوع دون
 الشخص وان أريد مطلق
 الوضع أعم من الشخصي
 والنوعي لم يخرج المجاز عن
 التعريف لما أنه موضوع
 بالنوع اه فلا حاجة الى
 اخراجه بقيد الحيثية
 المحفوظة في مثل هذا
 التعريف من تعاريف
 الامور التي تختلف
 باختلاف الاضافة
 والاعتبار على أن في اخواجه
 بها نظراً اذ يصدق على
 اللفظ المجازي انه لفظ
 مستعمل فيما وضع له في
 اصطلاح الخطاب أي
 وضعافو عياً من حيث انه
 موضوع له أي وضعافو عياً
 فتأمل وقيد في اصطلاح
 الخطاب

فهو علة له ولا ينافي ذلك ان استعماله من أجل ان بين معناه وبين المعنى الحقيقي علاقة وارتماطا كما لا يخفى
ولمن أخرج المجاز بالحثية أن يقول انها حثية تعليل والمتبادر عام العلة وليس ذلك هو مجرد كون
اللفظ موضوعا للمعنى المجازى وضعا نوعيا بل لابد من ملاحظة علاقة وقرينة قد تدبر هذا ولا يخفالك ان
اخراج المجاز بقيد الحثية مبني على دخوله فيما قبلها وذلك لا يتأتى الا بجعل المراد بالوضع الاعم الشامل
للشخصى والنوعى تحقيقيا أو تأويليا وبهذا يعلم ان ما كتبه العلامة العطار بخرطه في هذا المحل
فقال أمر بالتأمل لا مكان رد النظر بأن المراد بالوضع في تعريف الحقيقة الوضع الحقيقي كما يفهمه
اطلاق الوضع ووضع المجاز تأويلي فلا يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه وضع له موضعا
تحقيقيا بل نوعيا تأويليا كما قال اه غير مسلم وذلك لانه حينئذ لا يكون المجاز خارجا بالحثية بل بقيد
فيما وضع له وهو ما اختاره المصنف أولا فلا يصلح ذلك رد النظر وتصحيح الاخراج المجاز بالحثية كما هو
واضح (قوله المتعلق بوضع) هذا ما اختاره السعد في شرحه واعترضه حفيده بأنه لا يصح على القول
بأن الواضع هو الله وكذا على القول بالتوقف في تعيين الواضع أى لأن مفاد قولنا وضع في اصطلاح
التخاطب أن الواضع أهله قال والجواب أن المراد بوضع كل طائفة اصطلاحهم أعم من أن يكون
صادرا عنهم بنفسهم أو ينسب اليهم باعتبار ظهوره بينهم بواسطة الوحي أو العلم الضرورى وهم متمسكون
به ويتخاطبون به في محاوراتهم اه وبواقفه ما ذكره الفزرى وسينقله عنه المصنف في التنبيه الأول
من التنبيهات الآتية قريبا من ان المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح التخاطب
ثبوت الوضع في ذلك الاصطلاح سواء حدث الوضع فيه أم لا لاحداث الوضع فيه كما توهم وقال
العلامة الأمير هو ظرف الوضع من حيث الحكم به لا من حيث تحصيله فلا ينافي رجحان أن الواضع هو
الله تعالى وأهمل اه وذكّر السعد أن تعلقه بالمستعمل على ما توهمه بعضهم لا معنى له عند التأمل
ونقل عنه في توجيه ذلك أن الاستعمال اذا عدى بنى كان مدخولها هو معنى اللفظ المستعمل هو فيه كما
يقال استعمل الأسد في الحيوان المفترس فيلزم أن يكون الاصطلاح هو معنى الحقيقة وهو فاسد اه
لكن هذا لا يتبادر هنا بعد تقييد قوله المستعمل بقوله فيما وضع له فالذى يتبادر هنا ان معنى الظرفية اعتبار
الاصطلاح كما أفاده العصام في الأطول حيث قال متعلق بوضع أو بالمستعمل بعد تقييده بقوله فيما وضع
له ومعنى الظرفية اعتبار الاصطلاح أى المستعمل فيما وضع له باعتبار اصطلاح التخاطب ونظر اليه
فقول الشارح يعنى السعد تعلقه بالمستعمل وهم لا معنى له عند التأمل لا يساعده التأمل وقول
السيدوا أيضا ينتقض التعريف بالمجاز الذى يخرجهم هذا القيد على تقدير تعلقه بوضع غير معتمد
اه فلا فرق بين تقييد الوضع بقوله في اصطلاح التخاطب وتقييد الاستعمال به بعد تقييده بقوله
فيما وضع له لكن لا يخفالك أن المعنى عند تعلقه بالمستعمل بعد تقييده بقوله فيما وضع له اللفظ
المستعمل فيما وضع له ولو في اصطلاح آخر مع كون استعماله فيه باعتبار اصطلاح التخاطب ولا شك ان
ذلك يصدق بالمجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذى وقع به التخاطب
فان استعمال المجاز من اصطلاح التخاطب كما أن استعمال الحقيقة منه كما لا يخفى فيحتاج الى تقييد
اصطلاح التخاطب كأن يقال اصطلاحهم على ان هذا الاستعمال فى المعنى الموضوع له فتنبه (قوله
للتنصيص على ادخال الخ) أى لجعل الكلام نصا فى ادخال واخراج ما ذكره رأى مفيد الادخال والاخراج
بحيث لا يمكن خروج المدخل من جهة ولا دخول المخرج من جهة لا فائدة هذا القيد أن العبرة
باصطلاح التخاطب ولا عبرة بغيره كما سأتى توضيحه (قوله كالصلاة السابقة) أى فى التمثيل للحقيقة فى
قوله وكالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة الخ (قوله لكن فى غير اصطلاح التخاطب)
استدراك لرفع ما توهمه قوله يصدق عليها الخ من ان هذا الصدق فى اصطلاح التخاطب فأفادته أنه فى

المتعلق بوضع للتنصيص
على ادخال الحقيقة التى
لها معنى آخر باصطلاح
آخر غير اصطلاح التخاطب
كالصلاة السابقة فانها
حقيقة مع أنها يصدق
عليها انها مستعملة فى غير
ما وضعت له لكن فى غير
اصطلاح التخاطب

وادخال الاعلام المنقولة
لانها انما صدق عليها انها
مستعملة في غير ما وضعت له
في غير اصطلاح التخاطب
وعلى اخراج المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح
آخر غير اصطلاح التخاطب
كالصلاة اذا استعملها
المتكلم باصطلاح الشرع
في الدعاء تجوزا فانها مجاز
لماسيأني مع انها يصدق
عليها أنها مستعملة فيما
وضعت له لكن في غير
اصطلاح التخاطب وانما
قلنا التخصيص لان كلامنا
المدخل والمخرج بهذا
القييد على تقدير عدمه
داخـل وخارج بجهتين
مختلفتين اذ يصدق عليهما
انهما مستعملان فيما وضعا
لهن جهة ويصدق عليهما
انهما مستعملان في غيره
من جهة أخرى (أقول)
بقي أن يقال المشترك
في اصطلاح التخاطب
يصدق عليه انه مستعمل
فيما وضع له في اصطلاح
التخاطب وانه مستعمل في
غير ما وضع له فيه
باعتبارين فهو داخل
وخارج بجهتين مختلفتين

غيره فعلم ان قوله في غير الخ متعلق بصدق أي لكن هذا الصدق انما هو في غير الخ وذلك الغير هو اصطلاح
الشرع بالنظر لاستعمال اللغوى واصطلاح اللغة بالنظر لاستعمال الشرعي وهي بهذين الاعتبارين
تكون مجازا (قوله وادخال الاعلام المنقولة) هي الاعلام التي سبق لها استعمال قبل العملية في
غيرها وانه ذكرها بعد ما مر للخلاف فيها والا فيصدق عليها على العمدة انها حقيقة لها معنى آخر الخ وسيأتي
للمصنف قبيل المجاز بيان هذا الخلاف فعلم أن نحو الصلاة السابقة حقيقة اتفاقا بخلاف الاعلام المنقولة
(قوله في غير ما وضعت له) ما وضعت له هو المعنى الاصل وغيره هو المعنى العلمي (قوله في غير اصطلاح
التخاطب) متعلق بقوله صدق أي بما جعل عليها هذا المعنى أعني أنها مستعملة في غير الخ في غير اصطلاح
التخاطب وذلك الغير هو وضعها الاصلى فاذا لوحظ حالها الاصلى يصدق عليها انها لفظ مستعمل في
غير ما وضع له وحينئذ تكون بالنظر الى ذلك المعنى الاصلى مجازا فاذا تكلم بها صاحب المعنى الاصلى
مستعملا لها في المعنى العلمي كانت مجازا (قوله اذ استعملها المتكلم باصطلاح الشرع الخ) أي
أو المتكلم باصطلاح اللغة في ذات الأركان المعهودة تجوزا (قوله للماسيأني) أي في الكلام على
تعريف المجاز من انه يصدق عليها (قوله وإنما قلنا التخصيص) أي ولم نقل للادخال والاخراج وقوله
لان كذا الخ أي فيلزم على كون هذا القيد للادخال والاخراج تحصيل الحاصل (قوله من المدخل
والمخرج) كل منهما بصيغة اسم المفعول والمدخل صورتان والمخرج صورة واحدة كما هو واضح وقوله
بهذا القيد تنازعا فيه (قوله اذ يصدق عليهما الخ) مثلا لفظ الصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في
الدعاء صدق عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له باعتبار اصطلاح اللغة فيكون داخل في التعريف وصدق
عليه أنه لفظ مستعمل في غير ما وضع له باعتبار اصطلاح الشرع فيكون خارجا عنه واذا استعملها المتكلم
باصطلاح الشرع في ذات الأركان المعهودة كان بالعكس وكذا الباقي فالكلام قبل هذا القيد لا يفيد
دخول المدخل به وخروج المخرج به نصا بحيث يمنع خروج الاول ودخول الثاني ثم صار بهذا القيد
مفيدا لذلك لافادة هذا القيد أن العبرة باصطلاح التخاطب ولا عبرة بغيره حتى يخرج أو يدخل شيء
بسبب اعتبار ذلك الغير فعنى التخصيص على الادخال وعلى الاخراج جعل الكلام ناصفا مما بحيث يفيد
مالا يفيد به بدونه لا بحيث يصير مدخلا ومخرجا بال فعل بعد احتمالهما كما يتبادر من لفظ التخصيص اذ هو
مدخل ومخرج بالفعل الا أن الداخل خارج من جهة غير الجهة التي دخل منها والخارج داخل من
جهة غير الجهة التي خرج منها (قوله أقول بقي أن يقال الخ) هذا بيان قادم في قيد في اصطلاح
التخاطب (قوله المشترك في اصطلاح التخاطب الخ) أي اللفظ المشترك بين معنيين فأكثر لوضعه
لكل بانفراده في اصطلاح التخاطب المستعمل في أحد معنييه أو معانيه من حيث وضعه له يصدق عليه
انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب أي باعتبار وضعه لما استعمل فيه وانه مستعمل في غير ما وضع
له فيه أي باعتبار وضعه لغير ذلك المعنى الذي استعمل فيه فلفظ عين اذا أطلقته على الباصرة صدق عليه
أنه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب باعتبار وضعه لها وانه مستعمل في غير ما وضع له فيه
باعتبار وضعه للذهب مثلا فلا تبيح هذا القيد على ادخاله في التعريف مع أنه من قبيل الحقيقة
قال العلامة العطار ويمكن ان يجاب بأن المراد التخصيص في الجملة ونحوه هذا المشترك غير قادم اه ولا
يخفالك ضعفه وأحسن منه الجواب بأنه يجوز أن يعتبر تعدد الاصطلاح بتعدد الوضع فوضع العين
للباصرة اصطلاح ووضعها للذهب اصطلاح وهكذا وان أبيت ذلك نقول ان تعدد الوضع منزل منزلة
تعدد الاصطلاح وعلى كل لا يصدق على المشترك المذكور انه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح
التخاطب فالقيد حينئذ للتخصيص على ادخاله والجواب بأنه وان صدق عليه أنه مستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب لم يدخل في تعريف المجاز ولا تعريف الكناية لعدم صدقهما عليه كما هو واضح

فنعين الاكتفاء بصدق تعريف الحقيقة عليه بأحد الاعتبارين (قوله كجابه) راجع للمنى (قوله على
 مامر) أى من الإدخال والأخراج (قوله) ومنهم من أسقط هذا القيد أى لم يأت به لأنه ذكره ثم حذفه كما هو
 المتبادر من الإسقاط لأنه خلاف الظاهر اه مؤلف فالإسقاط هو الترتيب بعد الايمان والمراد منه هنا
 الترتيب ابتداء (قوله) ووجه بأنه يغنى عنه قيد الحثية الخ ذكر جمال الدين فى شرح الايضاح أن قيد
 الحثية على تقدير انسياق الذهن اليه لا يفيد فيما نحن فيه لأن قولنا من حيث انه موضوع له متعلق
 بالاستعمال اذ لا معنى لتعلقه بالوضع فان أر يد بالوضع الذى هو وضع التخاطب لم يكن حاجة الى
 التقييد بالحثية وان أر يديه أى وضع كان استعمال لفظ الصلاة فى الدعاء اذا استعمل فيه المخاطب
 يعرف الشرع استعماله فيما هو موضوع له بوضع ما من حيث انه موضوع له وفيه أن المخاطب يعرف
 الشرع عبارة عن رعاية أو وضع ذلك العرف فى استعمال الالفاظ فن استعمال الصلاة فى الدعاء كيف
 يكون مخاطبا يعرف الشرع ولو سلم أنه مخاطب يعرف الشرع فلان سلم أن استعمالها فيه من حيث انه
 موضوع له أفاده القنرى على المطول (قوله) وأقول انما يغنى عنه الخ أى فليس مغنيا عنه مطلقا وأيضا
 رعاية الحثية فى التعريف حاله على أمر حتى فانه بعد تسليم أنه أمر عرفى براى ولولم يذكر يكون خفيا
 الاعلى خواص أهل العرف والمطالب فى التعريف البيان البليغ فيجب ذكر الحثية فيه والا كان معيبا
 بالاجمال ولهذا قال جمال الدين فى شرح الايضاح التقييد بالحثية لا التفات اليه لأننا انسلم انسياق
 الذهن اليه اه وغاية ما أجابوا به أن الامر كذلك لكن الكلام مع من له مدخل فى العرف (قوله فى
 التنصيص على الأخراج) أى للجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب فانه
 لا يصدق عليه أنه مستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع له لأن استعماله فيما وضع له ليس من هذه
 الحثية بل من حيث العلاقة ينشأ وبين الموضوع له فى اصطلاح التخاطب وتوضيح ذلك انه اذا استعمل
 الشرعى لفظ الصلاة فى الدعاء كان مجازا مع أنه يصدق عليه أنه مستعمل فيما وضع له باعتبار اصطلاح
 اللغة فاذا قيد تعريف الحقيقة بالحثية كان المعنى من حيث انه موضوع له ولا شك أن لفظ الصلاة حال
 استعمال الشرعى له فى الدعاء ليس مستعملا فيما وضع له من حيث انه موضوع له باعتبار اصطلاح اللغة بل من
 حيث العلاقة فظهر كون قيد الحثية مغنيا عن قيد فى اصطلاح التخاطب فى التنصيص على الأخراج
 ثم اغناؤه عنه فى التنصيص المذكور بعد اعتبار الوضع التحقيقى لا ينافى ما تقدم له من أنها لا تخرج الجواز
 على عدم التقييد بالتحقيقى كما هو ظاهر (قوله) لافى التنصيص على الإدخال) أى للحقيقة التى لها معنى
 آخر فى اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب وللإعلام المنقولة فانها كما يصدق عليها أنها مستعملة فيما
 وضعت له من حيث انها وضعت له يصدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح آخر
 فهى كما تدخل بالاعتبار الاول تخرج بالاعتبار الثانى مع اعتبار قيد الحثية وتوضيحه أن لفظ الصلاة
 اذا استعمله الغوى فى الدعاء حقيقة وكذا العلم المنقول المستعمل فى المعنى العلمى مع أنهم ما يصدق عليهم
 أنهم مستعملان فى غير ما وضعه باعتبار اصطلاح الشرع وباعتبار الوضع للمعنى الأصلى فاذا قيد
 التعريف بالحثية لم يكن نصافى ادخالها لانها كما يصدق عليها أنها مستعملان فيما وضعه من
 حيث انها وضعه يصدق عليها أنها مستعملان فى غير ما وضعه باعتبار اصطلاح الشرع والوضع
 للمعنى الأصلى وان لم تلاحظ علاقة فهما خارجان من التعريف بهذا الاعتبار ولا تدفع الحثية اعتباره
 من حيث خر وجهها بجهته فظهر كون قيد الحثية لا يغنى عن قيد فى اصطلاح التخاطب فى التنصيص
 على الإدخال (قوله) وقال حفيد السعد الخ) الغرض من نقله بيان حكم هذه الصورة التى ذكرها
 والاشارة الى أنه لا بد من قيد الحثية لاخراجها وبيان خلل قوله فىلغو قيد فى اصطلاح التخاطب (قوله)
 يجوز أن يكون لفظ موضوع الخ) كلفظ العنى الموضوع فى اصطلاح اللغة لما قام بالحدقة ولما قام

ولا تنصيص به هذا القيد
 على دخوله كجابه التنصيص
 على مامر فتدبر ومنهم
 من أسقط هذا القيد
 ووجه بأنه يغنى عنه قيد
 الحثية المحفوظة
 فى التعريف أى من حيث
 انه موضوع له (وأقول)
 انما يغنى عنه فى التنصيص
 على الأخراج لافى التنصيص
 على الإدخال كما لا يخفى
 على المتأمل وقال حفيد
 السعد يجوز أن يكون لفظ
 موضوعا لمعنيين
 فى اصطلاح التخاطب
 وقد استعمل فى أحدهما

بالبصيرة ولفظ القرء بالفتح والضم الموضوع فيه الطهر والحيض ولفظ العين الموضوع فيه الجارية
 والباصرة والذهب الى آخر معانيه فقوله للمعنيين ليس بقيد وهذا المشترك الذي تكلم عليه الحفيد هو
 عين المشترك الذي تكلم عليه المصنف سابقا بقوله بقى أن يقال الخ لكن تكلم المصنف عليه فيما سبق
 من جهة قصد ادخاله في الحقيقة لعدم ملاحظة علاقة بين المعنيين وتكلم الحفيد عليه ههنا من جهة
 قصد اخراجه من تعريفها لانه مجاز حيث لوحظت العلاقة بين المعنيين (قوله بل من جهة العلاقة)
 أي الارتباط بالمعنى الآخر والعلاقة في المثال الذي ذكره المشابهة كما يؤخذ من كلامه وفي لفظ القرء
 اذ لوحظ وضعه لأحد معنياه واستعمل في الآخر الضدية (قوله بتحقيق المحققين في شرح الكشاف)
 أي المنقول في شرح الكشاف ويحتمل أن المراد تحقيق المحققين في حال شرحهم الكشاف فلجبرر
 (قوله حيث جوزوا استعارة العمى الخ) أي والجامع بينهما عدم الادراك في كل إن قلنا ان العمى أمر
 عديم وجود ما يمنع الادراك ان قلنا انه وجودي وقوة المشبه به فيه باعتبار المشاهدة (قوله لعمى
 البصيرة) هي قوة القلب المدركة وجعها بصائر والبصر حاسة الرؤية وجعها أبصار وفي حديث ابن عباس
 أن معاوية لما قال له يا بني هاشم أتم تصابون في أبصاركم قال له وأنتم يا بني أمية تصابون في بصائركم وعمى
 البصيرة صدؤها وما منع ادراكها وهو الضارفي الذين بخلاف عمى البصر قال تعالى فانها لاتعمى الابصار
 ولكن تعمي القلوب التي في الصدور (قوله مع أنه حقيقة فيهما) أي فيكون مشتركا (قوله كما
 يستفاد من الاساس) أي وغيره في القاموس عمى كرضى عمى ذهب بصره كله والعمى أيضا ذهاب بصر
 القلب اه ولم ينبه شارحه على أنه في الثاني مجاز كما هي عادته عند ذكر المعاني المجازية لكن تردد الشهاب
 الخفاجي في العناية في كونه حقيقة فيهما او كونه حقيقة في الاول مجازا في الثاني وبهذا جزم ابن التمجيد
 في حواشي البيضاوي وظاهر كلام المصباح بواقفه (قوله فالاحتراز عن ذلك المجاز الخ) أي لانه لا يصدق
 عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه وضع له اذا استعمله فيه من حيث ان بينه وبين المعنى
 الآخر علاقة ويصدق عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح الخطاب فهو خارج من
 تعريف الحقيقة بقيد الحثية لا بقيد في اصطلاح الخطاب (قوله فيلغو قيد في اصطلاح الخطاب) أي
 لعدم خروج هذا المجازية هذا هو المناسب لا قول العلامة العطار تبعاً للمصنف في حواشي مختصر السعد
 أي لخروج ما احتزبه عنه بقيد الحثية اه لعدم علم ذلك من المرفع عليه كما هو ظاهر (قوله ببحث علم
 وجهه مما مر) يعني قوله انما يعني أي قيدا الحثية عنه أي عن قيد في اصطلاح الخطاب في التنصيص
 على الاخراج لافي التنصيص على الادخال ومحصل البحث الذي علم وجهه منه أنه لا يلزم من عدم خروج
 هذا المجاز به لغوه لانه فائدة أخرى وهي التنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى آخر باصطلاح
 آخر غير اصطلاح الخطاب وادخال الاعلام المنقولة وقيد الحثية لا يعني عنه في التنصيص على ادخال
 ما ذكر كما مر توضيحه فهو وان كان لغوا بالنظر الى هذه الصورة ليس بلغوا بالنظر الى غيرها فتلخص من
 كلام المصنف أنه لا بد من القيد من معاقيد الحثية للتنصيص على اخراج هذا المجاز سواء قدم على قيد في
 اصطلاح الخطاب أم أخر عنه لعدم خروجه به كما علمت وعلى اخراج المجاز المستعمل فيما وضع له في
 اصطلاح آخر غير اصطلاح الخطاب ان قدم عليه والا كان خارجا به وقيد في اصطلاح الخطاب
 للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى آخر الخ وادخال الاعلام المنقولة سواء قدم على قيد الحثية
 أم أخر عنه لعدم دخولها به كما علمت أيضا والتنصيص على اخراج المجاز المستعمل فيما وضع له الخ ان قدم
 عليه والا كان خارجا به لكن لك أن تقول صدق التعريف على المعرف غاية القصد وأما كونه لا يصدق
 عليه شيء آخر فليس محتاجا اليه وصدقه على غير المعرف محل التعريف وان صدق على ذلك الغير غيره
 وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه على أنه يمكن دفع بحث المصنف مع الحفيد بما هو واضح وصرح به العلامة

لا من جهة انه موضوع له
 بل من جهة العلاقة بالمعنى
 الاخر كما يشعر به تحقيق
 المحققين في شرح الكشاف
 حيث جوزوا استعارة
 العمى لعمى البصيرة من عمى
 البصر مع انه حقيقة فيهما
 كما يستفاد من الاساس
 وانما اعتبروا الاستعارة
 للمبالغة في أن ذلك الامر
 المعقول بمنزلة المحسوس
 فالاحتراز عن ذلك المجاز
 بقيد الحثية فيلغو قيد
 في اصطلاح الخطاب كما
 لا يخفى تأمل اه (أقول)
 في قوله فيلغو قيد
 في اصطلاح الخطاب
 بحث علم وجهه مما مر

العطار من أن حكمه بالغوية انما هو بالنظر لهذه الصورة لا مطلقا ويمكن أيضا دفعه بما مر من أنه يجوز
أن يعتبر تعدد الاصطلاح بتعدد الوضع أو يكون تعدد الوضع منزلا منزله تعدد الاصطلاح فيحصل
الاحتراس عن هذا الجواز بقيد في اصطلاح التخاطب بعد اعتبار سموله للوضع الذي به التخاطب اذ لا يصدق
عليه أنه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب أعني الوضع الذي بنى عليه التخاطب والاستعمال بل
في غير ما وضع له لعلاقة وقربة فيمكن في اصطلاح التخاطب في التخصيص على الإدخال والإخراج
ويبلغ قيد الحينية نعم في ذلك نوع بعد عن مقام التعريف ولعل هذا كله هو وجه الأمر بالتأمل في
كلام الحفيد (قوله فتنبه) أي لتعلم وجه البحث (قوله ثم الوضع) أي المأخوذ في التعريف وهذا
شروع في تقسيم الحقيقة إلى أربعة أقسام وبيان أن تعريفها شامل لها قال سم في آياته لا يقال الحد
الذي ذكره المصنف كغيره للحقيقة في الاصطلاح ولهذا قال وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل الخ وحينئذ
فتقسيمها إلى اللغوية والشرعية والعرفية من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره لان الاصطلاحية
عرفية وهو باطل لاننا نقول هذا انما يراد لو كان المراد باللغوية والشرعية والعرفية ما يسمى حقيقة لغة
أو شرعا أو عرفا وليس كذلك بل المراد ما كان الوضع فيه وضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا اه أي مع كون
الجميع يسمى حقيقة في الاصطلاح فلا حاجة إلى ما يقال من أن التقسيم لمفهوم الحقيقة من حيث هي
وفي التلويح المراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة أي يكون العلم بالتعيين
كافيا في ذلك فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي والافان كان من الشارح فوضع
شرعي والافان كان من قوم مخصوص كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص ويسمى
اصطلاحيا والافوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام فالمعترف في الحقيقة
هو الوضع بشئ من الاوضاع المذكورة وفي الجواز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة أن تكون
موضوعية لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في الجواز أن لا يكون موضوعا للمعنى في شئ من الاوضاع فان
اتفق في الحقيقة أن تكون موضوعية للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهي الحقيقة على الاطلاق
والافهي حقيقة مفيدة بالجهة التي بها كان الوضع وان كان مجازا بجهة أخرى كالصلاة في الدعاء
حقيقة لغة مجازا شرعا وكذا الجواز قد يكون مطلقا بأن يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع
الايضاح وقد يكون مقيدا بالجهة التي بها كان غير موضوع له كلفظ الصلاة في الأركان المخصوصة مجاز
لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين
كلفظ الصلاة على ما ذكرنا اه المراد منه وقوله فان اتفق في الحقيقة أن تكون موضوعية للمعنى الخ
أي كلفظ الأرض والسماء والأسد لكن قال السيد في تعليقه انه على التلويح هذا كلام مخيف فان
اجتماع الأوضاع منتف عادية لخلو الأوضاع المتأخرة عن الفاتدة اه ولا يحمل كلامه على الفرض
والتقدير (قوله ان كان وضع اللغة) أي وضع أهل اللغة وليس المعنى أن أهل اللغة هم الواضعون بل
إضافة الوضع إليهم باعتبار ظهوره بينهم كما يؤخذ مما مر لنا وياي للمصنف وكذا يقال في قوله أو وضع
الشرع وانما نظر في التقسيم إلى الوضع لما قاله السعد من أن النسبة في الحقيقة أي في قولهم لغوية
وشرعية الخ بالقياس إلى الواضع فان كان واضعها واضع اللغة فهي لغوية الخ وفي الجواز باعتبار
الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيه فان كان هو اصطلاح اللغة
فالجواز لغوي وان كان اصطلاح الشرع فشرعي والافعرفي عام أو خاص وأفاد العاصم في الاطول أنه
يصح ان تكون النسبة في الحقيقة باعتبار اصطلاح التخاطب كأنه يصح ان تكون في الجواز باعتبار
الوضع فان الوضع معتبر في مفهوم الجواز ارا باعتبار غير ما وضع له واعتبار العلاقة بين المعنى المجازي
وما وضع له واعتبار قرينة مانعة من ارادة ما وضع له اه فأسد المستعمل في الحيوان المفترس حقيقة

فتنبه * ثم الوضع ان كان
وضع اللغة

لغوية بمعنى ان الواضع لها أهل اللغة أو ان التخاطب بها باصطلاح اللغة وأسد المستعمل في الرجل الشجاع
 مجاز لغوي بمعنى أن تجازيته باعتبار اصطلاح اللغة أو أن الواضع لعناها الحقيقي أهل اللغة (قوله
 فهى) أى الحقيقة وقوله الحقيقة اللغوية أى المسماة بذلك وكذا يقال فيما بعد والحقيقة اللغوية
 كأسد المستعمل في الحيوان المقترس وهى أصل السكك وكل من الشرعية والعرفية بقسميه المنقول عنها
 فالمعنى المنقول عنه لغوي دائماً والمعنى المنقول إليه شرعي أو عرفي عام وأخص وان كانت الأقسام
 المحتملة باعتبار انقسام وضع كل منهما الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحى ستة عشر حاصله من ضرب
 أربعة فى أربعة لأن الموجود منها هى الأقسام الثلاثة المذكورة وهى النقل من معنى لغوي الى معنى
 شرعي أو عرفي عام وأخص والبواقي لا تحقق لها فى الوجود كما يعنى من التلويح وغيره (قوله أو وضع
 الشرع) عطف على قوله وضع اللغة المعمول لكان وقوله فهى الشرعية عطف على قوله فهى اللغوية
 المعمول لان فيه العطف على معمولى عامين مختلفين وفيه خلاف وكذا يقال فيما بعده الا ان يقال
 انه من عطف الجمل والحقيقة الشرعية كالصلاة والصوم فانها فى الأصل للدعاء ومطلق الامسالك ثم
 نقلها ما للشرع الى العبادة ذات الاركان المخصوصة والامسالك المخصوص (قوله الى خاصة) أى
 كالفعل فانه كان اسماً صادر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب ثم نقله النجاة الى الكلمة التى
 دلت على معنى الخ (قوله ان كان ناقلاً) أى الحقيقة العرفية عن معناها اللغوي الى المعنى المتعارف
 ومن أدلة النقل كثرة الاستعمال فى ذلك المعنى (قوله طائفة مخصوصة) أى غير أهل الشرع كما
 هو واضح قال العصام فى حواشى القطب والشرع أيضاً عرف الا ان شرفه أو يجب تمييزه عن كل
 عرف باسم الشرع (قوله وعامة) أى كالدابة فانها فى أصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها
 العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير كذا فى شرح القطب على الشمسية
 قال العصام فى حواشيه هذا يخالف ما فى القاموس والعجاج من أنه خصها العرف بما ركب فانه يشمل
 البعير أيضاً وجعل قوله من الخيل الخ كناية عما ركب بعيد اه وقال الاسنوى فى شرح المنهاج
 الاصولى ان الدابة وضعت فى اللغة لكل ما يدب كالانسان فخصها العرف العام بما له حافر اه وهو
 موافق للاول لان ذوات الحافره هى الأنواع الثلاثة لا غير وقد نقل عبد الحكيم عن التفسير الكبير ان
 الدابة فى العرف للفرس خاصة وفى شرح المحلى على جمع الجوامع مانصه الدابة فى اللغة لكل ما يدب
 على الارض خصها العرف العام بذوات الحوافر وأهل العراق بالفرس اه قال سم فى آياته فان
 قلت هل تخصيص أهل العراق ينافى عموم العرف فى ذوات الحوافر لانهم من الناس وتعارفوا غير
 ذوات الحوافر قلت فسر والعرف العام بما لم يتعين ناقله وذلك صادق مع مخالفة البعض وقد يكون
 عموم العرف لذوات الحوافر سابقاً على تخصيص أهل العراق بالفرس فلا أثر له لانه طارئ عليه فليست أمثلة
 اه وهى تقع على الذكر كما تقع على الانثى ونقل عن رؤبة أنه كان يقول قسرب ذلك الدابة لبردونه
 (قوله ان كان عامة الناس) بمعنى ان لا يختص النقل فيها بجماعة مخصوصة كالنحويين والصرفيين
 والشرعيين بل يكون الناقل من الجميع لا بمعنى ان الناقل هو جميع الناس اذ لا يمكن ان يكون لفظ
 موضوعاً بتعيين الناس جميعاً فاده حفيد السعد وبه يعلم أن المراد بتعيين الناقل فى قولهم العرف الخاص
 ما تعين ناقله ان يكون غير خارج عن طائفة مخصوصة غير طائفة الشرع كطائفة النجاة وليس شرطه أن
 يعلم الشخص الناقل وبعدم تعيينه فى قولهم العرف العام ما لم يتعين ناقله ان لا يختص بطائفة مخصوصة
 كما أفاده المصنف فى حواشى مختصر السعد (قوله فالمراد بالاصطلاح فى التعريف ما يتناول الخ)
 أى بقرينة الاضافة الى التخاطب اذ المعنى فى اصطلاح يقع به التخاطب أى تخاطب كان اه مؤلف
 وهذا المعنى العام هو معناه اللغوي كما مر عن حفيد العصام (قوله والعرف العام) قال فى الاطول

فهى الحقيقة اللغوية
 أو وضع الشرع فهى
 الشرعية أو لا فهى
 العرفية وتنقسم الى خاصة
 ان كان ناقلها طائفة
 مخصوصة وعامة ان
 كان عامة الناس فالمراد
 بالاصطلاح فى التعريف
 ما يتناول اللغة والشرع
 والعرف الخاص والعرف
 العام لا خصوص العرف
 الخاص وان كان مسمى
 الاصطلاح

ولاحاجة الى تقييد العرف بالعام كاحتياجه الى التقييد بالخاص لانه اذا أطلق العرف انصرف الى العام اه وقد أسلفنا مثله عن التلويح نعم في التقييد بالعام في مقام ذكر العرف الخاص معه حسن مقابلة (قوله اصطلاحا) الظاهر أن المراد به كل عرف خاص لا خصوص اصطلاح البيانين كما قبل ولا اصطلاح أرباب الميزان كما قال حفيد العصام لان لفظ الاصطلاح متى أطلق عند أهل كل اصطلاح انصرف الى العرف الخاص بهم (قوله ولهذا) أي لكون العرف الخاص هو مسمى الاصطلاح اصطلاحا (قوله يوجب اخذ لال التعريف) أي عدم شموله للحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية العامة وقصره على العرفية الخاصة مع أن المقصود شموله لها (قوله إذ لا يطلق في الاصطلاح الخ) أي لا يطلق لفظ الاصطلاح في الاصطلاح الخ وأما في اللغة فيطلق على ذلك إذ هو مطلق الاتفاق فقول بعضهم مراده أنه لا يطلق لفظ في الاصطلاح الخ فقوله في الاصطلاح هو نائب الفاعل لانه مقصود لفظه غير ظاهر (قوله أي العام) زاده المصنف مراعاة لحسن المقابلة وتركه صاحب الاطول مراعاة لما تقدم عنه (قوله فالاولى في وضعه التخاطب) أي بدل قولهم في اصطلاح التخاطب بان يقولوا اللفظ المستعمل فيما وضع له في وضعه التخاطب وبه خبر مقدم والتخاطب مبتدأ مؤخر والجملة نعت وضع وفي تعبيره بالاولوية إشارة الى إمكان تصحيح التعريف بان يراد بالاصطلاح مطلق العرف المتناول للغة الخ كما فعل المصنف تبعاً للشيخ زيس وغيره قبل المراد بالوضع في كلام الاطول العرف المطلق المتناول لوضع ألفاظ متعددة ولا يخفى ما فيه والظاهر أن المراد به الوضع للفظ واحد والظرفية من ظرفية العام في الخاص بمعنى تحققه فيه فلا فساد ولا ركة في العبارة على أنه يجوز تعلق الظرف بالمستعمل ومعنى الظرفية اعتبار الوضع أي باعتبار وضعه في التخاطب على قياس ما مر عن الأ طول فتنبيه ولا يخفالك انه على التعبير بذلك بدل في اصطلاح التخاطب يكون التعريف سالماً مما أورده المصنف بقوله أقول بئني أن يقال الخ ومما أورده حفيد السعد بقوله يجوز أن يكون لفظ الخ (قوله قال الفري اعلم الخ) المقصود به بيان معنى قولهم وضعه في اصطلاح التخاطب حتى لا يرد عليه شيء (قوله كما قديتوهم من قولهم الخ) أي دلالة الفعل على الحدوث فيستوهم أن معنى وضعت له في اصطلاح التخاطب حدث وضعها له فيه (قوله والالزم الخ) إشارة الى قياس اسمينائي ينتج مدعاة تقر به ولو كان المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعاً له في اصطلاح التخاطب حدث الوضع فيه لم أن لا يكون لفظ الأسد الخ حقيقة لكنه حقيقة فالالزم باطل فبطل المزوم فنبت نقضه وهو المتدعي وانما لم عدم كونه حقيقة على تقدير أن يراد ما ذكرناه لا يصدق عليه أنه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب أي في معنى حدث وضع ذلك اللفظ له في اصطلاح المتكلم لان استعمال النحوى مثلاً في معناه ليس بطريق الوضع له عنده بل هو موضوع لهذا المعنى عند اللغوي (قوله وقرر) أي لفظ الأسد عليه أي على وضعه في اللغة وان شئت قلت على المعنى الذي وضع له في اللغة وهو الحيوان المفترس لعلمه من المقام وقال العلامة العطار ضمير قرر يرجع للوضع وضمير عليه يرجع للغة بمعنى اصطلاحها ولذلك ذكر الضمير اه ولا يخفالك بعده وقوله في الاصطلاح متعلق بقرر ومعنى تقر به عليه في الاصطلاح الثبابة وإبقاؤه لذلك المعنى الذي وضع له في اللغة وعدم نقله عنه الى معنى آخر وأراد بالاصطلاح العرف الخاص ولذا عطف عليه العرف مراد به العام وفيه حذف الواو مع ما عطف أي والشرع ويحتمل أنه أراد بالاصطلاح العرف الخاص واصطلاح الشرع وأنه أراد به اصطلاح الشرع وبالعرف ما يشمل العام والخاص وعلى هذين لاحذف وقوله عندما استعمال النحوى الخ أي عند استعمال النحوى أو غيره من ذكره والظرف للانتفاء وقوله من أهل الخ بيان الغير مشوب بتبعض ولا يخفالك ان استعمال النحوى أو غيره من ذكره هو معنى تقر به على وضعه في اللغة أو على

اصطلاحاً ولهذا قال
في الاطول استعمال
الاصطلاح بوجب اخذ لال
التعريف إذ لا يطلق في
الاصطلاح على الشرع
والعرف أي العام واللغة
بل هو العرف الخاص
فالاولى في وضعه التخاطب
اه (تيسيات الاول)
قال الفري اعلم انه
ليس المراد بكون المعنى
المستعمل فيه موضوعاً له
في اصطلاح التخاطب
حدث الوضع في ذلك
الاصطلاح كما قديتوهم
من قولهم وضعت له
في اصطلاح التخاطب والا
لزم أن لا يكون لفظ الأسد
الذي وضع في اللغة وقدر
عليه في الاصطلاح
والعرف عندما استعماله
النحوى أو غيره من أهل
الاصطلاحات

حقيقة بل المراد بثبوت
الوضع في ذلك الاصطلاح
سواء حدث الوضع فيه
أم لا اه ثم أعاد ذلك في
تعريف المجاز وفي البحر
المحيط في الاصول
للزر كشي ما منحصه مما
ينبغي التنبيه له أن الوضع
في اللغوية غير الوضع
في الشرعية والعرفية فانه
في اللغوية تعيين اللفظ
بازاء المعنى وأما في الاخرين
فمعنى غلبة الاستعمال
فانه لم ينتقل عن الشارع انه
وضع لفظ الصلاة والصوم
بازاء معنيهما الشرعيين

معناه اللغوي في الاصطلاح مع ان كلام الفزري يفيد المغايرة (قوله حقيقة) خبر يكون (قوله)
بل المراد بثبوت الوضع الخ لا يخفى أن هذا ملخص جواب الحفيد عن اعتراضه الذي أسلفناه وقد
أخذ الفزري ودفع به لزوم عدم كون لفظ أسد مثلاً على التقدير المذكور وحقيقة بناء على التوهم
المذكور المنبني عليه اعتراض الحفيد السابق فيكون الجواب عن الاعتراضين واحداً (قوله سواء)
حدث الوضع فيه) أي في ذلك الاصطلاح كلفظ فعل عند النحويين ولفظ مجاز واستعارة في اصطلاح
البيانين وقوله أم لا أي أم لم يحدث فيه بأن وضع له في اللغة وقرر عليه فيه كلفظ أسد (قوله في)
تعريف المجاز) أي في الكلام على تعريف المجاز واعلم أن اللازم على ارادة حدوث الوضع في كل من
تعريف الحقيقة والمجاز عدم جامعته أما لزوم عدم جامعته تعرف الحقيقة فواضح من كلام الفزري
الذي نقله المصنف وأما لزوم عدم جامعته تعريف المجاز فلانه يخرج منه حينئذ لفظ الأسد الذي استعمله
النحوي أو غيره من أهل الاصطلاحات الخاصة في الرجل الشجاع اذا ليدقق عليه انه لفظ مستعمل في
غير المعنى الذي حدث وضعه له في اصطلاح التخاطب لانه لفظ مستعمل في غير المعنى الذي وضع له في اللغة
وقرر عليه في غيرها ولا يقال انه يلزم على ارادة حدوث الوضع في تعريف المجاز عدم مانعيته لصدقه على
لفظ الأسد الذي استعمله النحوي أو غيره ممن ذكر في الحيوان المقترس ان يصدق عليه أنه لفظ مستعمل في
غير المعنى الذي حدث وضعه له في اصطلاح التخاطب أي في معنى لم يحدث وضعه له فيه مع انه حقيقة لانا
نقول هو وان كان داخل في صدر التعريف خارج بقيدلاحظة علاقة في تعريف المصنف ونحوه وما
يؤدي مؤاذاة في تعريف صاحب التلخيص وهو قوله على وجه يصح فان معناه أنه لا بد من العلاقة كما
قاله السعد في المطول وأشار إليه في المختصر وقد ذكر الفزري عند الكلام على تعريف المجاز ما يفيد أنه
يلزم على ارادة حدوث الوضع في تعريفه ان لفظ الأسد الذي استعمله النحوي مشتمل في الحيوان المقترس
لا يكون حقيقة فان كان مراده بيان لزوم خروجه من تعريف الحقيقة ودخوله في تعريف المجاز ورد
عليه ما ذكر وان كان مراده بيان مجرد لزوم خروجه من تعريف الحقيقة ورد عليه أن ذلك انما يناسب
عند الكلام على تعريف الحقيقة (قوله وفي البحر المحيط الخ) ما قبله متعلق بالوضع من حيث ارادة
ثبوتها في الاصطلاح لاحد وثبوتها فيه وهذا متعلق به من حيث تعدد معناه واتحادها وما ينبنى على التعدد
(قوله فانه في اللغوية الخ) اطلاق الوضع على هذين المعنيين بطريق الاشتراك كما هو صريح قوله بعد
للزوم استعمال المشترك الخ وقد صرح بذلك القرافي في التنقيح حيث قال الوضع يقال بالاشتراك
على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كسمية الولد زيداً وهذا هو الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ
في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعية نحو الصلاة والعرفي
العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين اه بحروفه وبمذايعلم أن
الوضع المعرفي بالتعيين هو خصوص الوضع اللغوي فاندفع بوقف العلامة العطار حيث كتب عند
قول المصنف للزوم استعمال المشترك الخ مانصه يفيد هذا الكلام أن الوضع يطلق على هذين المعنيين
مع أن المعروف أنه انما يطلق على تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ويطلق على تعيينه بازاء المعنى
كما يؤخذ من العصام على العضدية فليجتر اه ولك أن تقول ان هذا المعروف مبنى على أن الوضع في
الشرعية والعرفية بقسميها كالوضع في اللغوية كما اختاره صاحب البحر المحيط في آخر كلامه فيكون
كلامه هنا مبني على ما ذكره القرافي فتنبه (قوله تعيين اللفظ الخ) كذا في البحر المحيط وقد وقع في نسخة
العلامة العطار التي كتبها بخطه تعيين الوضع الخ وانظروا أنه تجر يف وان حاول تصحيحه حيث كتب
بها مشها مانصه أي تعيين الموضوع أي اللفظ فرجع لقولهم تعيين الشيء أو اللفظ والآ فالوضع هو نفس
التعيين فيكون المعنى على ابقاء الوضع على معناه المصدرى ركيكاً ولو قال تعيين اللفظ من أول الامر

لكان أولى اذ بعد ما قلنا من التكلف فيه وصف اللفظ بالموضوع وهو حاصل بعد التعيين لا قبله كما
يقصد التأويل اه وقد يقال المراد الموضوع بهذا التعيين كما سيأتي في من قتل قتيلا (قوله بل غلب
استعمال الشارع لهما الخ) أي حتى صار المعنى الحقيقي مهجورا لا يحتمل اللفظ عليه الا بقرينة (قوله
لفظ القارورة) وضع في اللغة لكل ما قر فيه الشراب ونحوه ثم خصه العرف العام بما كان من الزجاج
وأما اطلاقه على حدقة العين فجاز كما ذكره شارح القاموس قال على التشبيه بالقارورة من الزجاج
لصفاتها وان المتأمل يرى شخصه فيها ثم قال وكذا اطلاقه على المرأة ومنه الحديث رويدك رفقا
بالقوارير شبههن بهن بالضعف عزائهن وقلة ذواتهن على العهد والقوارير من الزجاج يسرع اليها
الكسر ولا تقبل الجبر (قوله من الزجاج) قيد داخل في التسمية فلا يسمى غير الزجاج قارورة وان تحقق
فيه القرار كالسكوز والذات فهذا من قبيل المشتق غير المطرد وتحقيقه كما في شرح العصام على العضدية
وغيره أن وجود معنى المشتق منه في مسمى المشتق ان اعتبر من حيث انه داخل فيه بحيث يكون المراد
ذاتا ما انتسب اليها ذلك المعنى كان المشتق مطردا في كل ذات كذلك وان اعتبر من حيث انه مخرج للتسمية
بالاسم مرجح له من بين الاسماء من غير دخوله في مسمى المشتق بحيث يكون المراد ذاتا مخصوصة فيها
المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها كان غير مطرد والقارورة من هذا القبيل ونحو اسم الفاعل
من الأول (قوله ومن هنا) أي من أجل كون الوضع مختلفا (قوله منع بعضهم ادخال الانواع الثلاثة)
أي الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية بقسميها أي منع دخول جميع الثلاثة فيه بأن جعله قاصرا على
بعضها وهو اللغوية أفاده العلامة العطار وعبارة البحر المحيط ومن هنا منع بعضهم ادخال الأنواع
الثلاثة في الحد لا اختلاف معنى الوضع فيها فان التعيين غير غلبة الاستعمال فان خصصنا الوضع بالتعيين
خرجت الحقيقة الشرعية والعرفية وان لم تخصص به لم أن يكون مشتركا والحدود تصان عنه فينبغي
افرادها بحيث أن يقال اللفظ المستعمل فيما غلب استعماله في الاصطلاح الذي يقع به التخاطب لكن
هذه مضايقة لا طائل تحتها بل لقائل أن يقول اني آخر ما نقله عنه المصنف (قوله للزوم استعمال المشترك
فيه) أي وهو ممنوع لان فيه اجمالا فينا في غرض الحد من البيان نعم ان وجدت قرينة دالة على
المراد به جاز استعماله في الحدود كأن يقال في تعريف الشمس عين تضيء في الآفاق ولا قرينة هنا ولا يخفى
أنه متى سلم اشتراك الوضع بين التعيين وغلبة الاستعمال كان استعمال المشترك في الحد لازما لذكر الوضع
فيه سواء قصد به شرح ماهية الثلاثة أو احداها فإفاده كلامه من أنه لازم على الأول دون الثاني ممنوع
وأما ما يقال من أن المراد بالانواع الثلاثة المعاني الثلاثة للوضع وهي تعيين اللفظ بآراء المعنى وغلبة
الاستعمال عند الشارع وغلبة الاستعمال عند أهل العرف والمراد منع دخولها كلاً أو بعضها فهو مع كونه
تكلفاً تأباه عبارة البحر المحيط التي أسلفناها فتدبر (قوله الوضع فيهما) أي الحقيقة الشرعية والعرفية
كالوضع فيهما أي الحقيقة اللغوية فيكون الوضع فيهما أيضاً بمعنى تعيين اللفظ بآراء المعنى فيكون التعيين
المدكور في تعريف الوضع أعم من أن يكون عند أهل اللغة أو الشرع أو العرف العام أو الخاص وقد
عرف صاحب جمع الجوامع الوضع بمحمل اللفظ دليل على المعنى فقال شارحه المحلى سيأتي ذكر الوضع
في حد ذاته الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وشرعية وعرفية فالحد المذكور للوضع كما يصدق على الوضع
اللغوي يصدق على الشرعي والعرفي خلافاً للقول القرآني ان الوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية
بمعنى كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه أشهر منه في غيره نعم يعرف فيهما بالكثرة المذكورة
وتزيد العرفية الخاصة بالنقل عن أهل الفن اه ببعض تصرف وایضاح وهو موافق لما اختاره
صاحب البحر المحيط بقوله ولقائل أن يقول الخ فتنبه (قوله انما الاختلاف) أي مخالفة الحقيقة اللغوية
لهما وقوله من سبب العلم أي من جهة سبب العلم بذلك أي بالوضع وفي بعض النسخ في سبب العلم وهو

بل غلب استعمال الشارع
لهما فهما وكذلك لم يضع
أهل العرف لفظ القارورة
مثلاً للظرف من الزجاج
على جهة الاصطلاح بل
غلب استعمالهم فيه ومن
هنا منع بعضهم ادخال
الانواع الثلاثة في الحد
للزوم استعمال المشترك فيه
ولقائل أن يقول الوضع
فيهما كالوضع فيهما انما
الاختلاف في سبب العلم
بذلك

الموافق لما في البحر المحيط (قوله في اللغوية الخ) أي فسبب العلم بالوضع في اللغوية بالاعلام أي الاخبار بأنه وضع لذلك أي بأن هذا اللفظ وضع لذلك المعنى وههنا بحث وهو انه ان أريد بالاعلام الاعلام من الواضع وهو قوله حالة الوضع وضعت هذا اللفظ لكذا فهذا جرى على القول بأن الواضع البشر وهو خلاف الراجح وان أريد بالاعلام من غيره تعالى بأن ينقل عن أهل اللغة انهم يقولون هذا اللفظ عندنا موضوع لكذا أي ان استعماله في كذا فهذا لم يقل به أحد وحينئذ فسبب العلم في اللغوية أيضا كثرة الاستعمال ويؤيده جعلهم اياها من أمارات الخفية ولهذا قال العصام في شرح العضدية لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا تتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات اه وقد يجاب بان المراد به الاعلام من الله تعالى بالوحى لبعض أنبيائه بأن هذا اللفظ موضوع لكذا أو المراد به الالهام للمستعملين أو خلق العلم الضروري فيخرج على الراجح من أن الواضع هو الله تعالى (قوله وفي غيرها) أي وسبب العلم بالوضع في غيرها وهو الشرعية والعرفية وقوله بكثرة الاستعمال أي مصور بكثرة الاستعمال وكان الاولى حذف الباء لعدم الاحتياج اليها (قوله تمنع منع الخ) وذلك لان المشترك اذا دخل في الحد صيره مجالا لصدق المشترك على معنيين أو أكثر لا يتعين المراد منهما الا بالقرينة فان وجدت ساع دخوله في الحد والامتنع وهذا لم يرد كل من معنيه أو معانيه والاصح وقوعه في الحد بدون قرينة لعدم الاجمال حينئذ (قوله كما هنا) وكفى تعريف المناطقة القضية بأنها قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب والقول مشترك عندهم بين المفوظ والمعقول والمراد به في التعريف كل منهما (قوله فقبل صلة لوضع) أي متعلقة به معدية وموصولة له الى معموله نظير الباء في حررت يزيد فدخولها ضمير المعنى الذي عين الانظ بازائه وقوله وقيل تعليلية أي دالة على التعليل وداخلة على علة الوضع فمعنى قوله فيما وضع له فيما وضع لأجله أي لاجل أن يستعمل فيه قال الغنيمي في حواشي العصام لكن فيه ان التعريف حينئذ لا يشمل نحو زيد وعمر ولانه لا يصدق عليه انه مستعمل في معنى وضع اللفظ لأجله اذ هو مستعمل في الموضوع له اه قال المصنف في حواشيه وأقول الظاهر ان جعل اللام تعليلية ملائم لاستعمال نحو زيد وعمر وفي معناه وأنه يصدق عليه انه لفظ وضع لاجل ذلك المعنى اه وذلك لان اللفظ انما يوضع للمعنى لاجل أن يستعمل فيه فهو مستعمل في معنى وضع هو لاجله بلا شبهة ولا منافاة بين الاستعمال في المعنى من حيث ان اللفظ موضوع لأجله والاستعمال فيه من حيث ان اللفظ موضوع له فما استظهره المصنف متعين بلا شبهة فالمعنى حينئذ اللفظ المستعمل في معنى وضع هو لاجله سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو فردا من أفرادها قال العصام في شرح العضدية وهذا التأويل سمح جدا سيما في التعريفات التي يستبشع فيها استعمال الالفاظ المهمة (قوله خصوصه) أي مشخصاته الخارجية (قوله كان مجازا) أي مرسل لعلاقة الجزئية كما ذكره السيد البليدي أو الاطلاق كما أفاده عبد الحكيم حيث قال كان مجازا من اطلاق المطلق على المقدم من حيث انه مقيد اه لكن كون العلاقة الجزئية رد عليه ان التركيب الحقيقي شرط فيها كما سيأتي للمصنف عن الناصر القاني وليس موجودا هنا وكونها الاطلاق غير مخالف لما سيأتي للمصنف عن تعريف الرسالة الفارسية في الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد لما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى وقيل ان العلاقة هنا العموم والى هذا يشير كلام المطول وسيأتي ذكره وهو غير مسلم لأن عموم العام شمولي وعموم اسم الكلّي اذا لم تدخل عليه أداة العموم بدلي فهو من قبيل المطلق لا العام نعم كثيرا ما يطلقون العام على اسم الكلّي ولعله اصطلاح آخر غير اصطلاح الاصوليين الذين صرحوا بان مسمى العام جملة الافراد فتنبه ثم رأيت في البحر المحيط للزر كشي أن تسمية المطلق عاما باعتبار أن موارده أي أفرادها التي يستعمل في كل منها غير منحصرة قال لأنه في نفسه عام اه وقال العلامة الأثير المشهور انه أي الكلّي في الجزئي حقيقة من حيث تحققه

ففي اللغوية الاعلام بأنه وضع لذلك وفي غيرها بكثرة الاستعمال اه (أقول) وبتسليم أن نفس الوضع مختلف تمنع منع استعمال المشترك في الحد اذا أريد كل من معنيه كما هنا * (الثاني) * اختلف في اللام في قولنا وضع له فقبل صلة لوضع وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى كلي اذا استعمل في فرد من أفراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا

فيه مجاز من حيث الخصوص لما ان الكلي جزء اعتباري له لا موجود في ذاته والالتخصيص وانما اضيف له لا تنزاع منه (١) فليس اعتبار اختراع لا يستند لشيء كالكاذب فالجزئي هو الكل المنسوب اليه فكل منهما مناسب للاخر واجمعوا على عدم وجود الكل استقلالاً أو للاطلاق والتقييد اه وقوله لما ان الكلي جزء الخ أي علاقة الجزئية الاعتبارية وقد علمت ما فيه وقوله والالتخصيص اذ كل موجود خارجي متشخص والتشخص ينافي الكلية والكلام هنا في الكلي من حيث كونه كلياً ولا وجود له مطلقاً عند جمهور أهل السنة وله وجود في الذهن عند الفلاسفة وكثير من أهل السنة لا في الكلي بمعنى الطبيعة المعروضة للكلية لا من حيث الكلية أعني الماهية لا بشرط شيء الصادقة مع الشخص وعدمه وهي مراد من قال بوجود الكلي في ضمن الفرد على ما يفهم من كلام المحقق الدواني في حواشي التهذيب وقوله وانما اضيف له أي نسب اليه وقيل كلي وهذا جواب عما يقال اذ لم يكن موجوداً في ذاته فما وجه اضافته اليه وقوله لا تنزاع منه أي على وجه كونه جزءاً اعتبارياً له كما قدمه وقد يقال أي مانع من كونه نسب اليه لكونه جزءاً اعتبارياً له ولك أن تقول الحصر اضافة أي لا لكونه جزءاً حقيقياً له فلا ينافي صحة كونه نسب اليه لكونه جزءاً اعتبارياً له والذي يظهر انه جزء حقيقي له اذ لا شبهة في أن الحيوان من جملة ما يقوم زيداً مثلاً وهو موجود خارجي ولا شك أن ما يتقوم به الموجود الخارجي خارجي فلامعنى لكونه جزءاً اعتبارياً بالخارجي الذي هو كل له تقوم به وبغيره معه ولا يقال لو كان موجوداً في الخارج للشخص لا نأقول هو كذلك لكن لما كانت تسميته كلياً باعتبار صورته الذهنية وقطع النظر عن تشخصه ولذلك اتحدت الصورة ذهناً كان كانه غير متشخص أصلاً والكلام تمة فيما علمناه على شرح مختصر السنوسي قال العلامة الأثيري ويعد ما قيل انه استعارة لمساهمة الفرد لما في الذهن اه أي يقال في اطلاق الحيوان واردة جزئي له من حيث خصوصه شبه جزئي الحيوان المتعقل ذهناً من حيث عدم غنائه في حصول ما قصد منه حتى كانه لا وجود له خارجي ترتب عليه الاثار بالحيوان المذكور بجماع ان كلاً لا يبغي في حصول ذلك الامر فوجه الشبه أقوى في المشبه به منه في المشبه كما هو الواجب الاستعارة ولا يخفى بعد اعادة هذا الجامع وان أمكن اعتباره في بعض الصور ولذلك استبعد هذا القيل ولا يصح أن تقول هنا الجامع أن كلاً جسم نام حساس لعدم كون وجه الشبه حينئذ في المشبه به أقوى منه في المشبه فقول ما قيل انه استعارة أي يصح أن يكون في بعض صورته استعارة لأنه في جميعها استعارة والافلاحة لهذا القيل لانه يجب كون وجه الشبه في المشبه به أقوى منه في المشبه ولا يظهر ذلك في جميعها وللتوجيه البعد بان شأن التشبيه تغاير طرفيه تغايراً كلياً وما هنالك كذلك اذ التغاير ليس الا باعتبار العموم والخصوص وهذا ظاهر في جميع الصور فتدبر (قوله أو من حيث كونه فرداً منها) أي من حيث تحقق المعنى الكلي فيه قال الشيخ ليس وهل ذلك شرط حين الاطلاق أو الشرط انما هو اطلاقه من غير ملاحظة خصوص اه والتبادر من الاضرب الآتي في كلام المطول هو الاول واستظهر شيخنا وغيره الثاني (قوله كان حقيقة) أي لان الجزئي من جهة اندراجيه تحت الكلي وتحققه فيه وقطع النظر عن مشخصاته الخارجية عين الكلي وجهة الخصوص في هذا الشق لم تدخل في الاستعمال بل هي مفهومة من مجرد القرينة اذ معنى استعمال اسم الكلي في فرد من أفراد معناه من حيث كونه فرداً منها كما أفاده شيخنا أنه مستعمل في المعنى الكلي من حيث الكلية وفهم الجزئي حينئذ من غير استعمال فيه بواسطة القرينة كفههم اللازم بواسطة القرينة في الكناية على القول بأنها حقيقة (قوله وعلى هذا السعدني مطوله) حيث قال فيه اذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رأيت زيدا قلت رأيت انساناً أو رأيت رجلاً فلفظ انسان أو رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لانه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل أكرم

أو من حيث كونه فرداً
منها كان حقيقة وعلى
هذا السعدني مطوله ومن
قال بالثاني

(١) قوله فليس اعتبار
اختراع الخ أي كائناً
الأغوال واشتمال المكان
على المجال اه منه

زيداً وأطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازاً وكذا لفظ الحيوان في قولنا الانسان
حيوان ناطق فليتامل فان هذا بحث يشبهه على كثير من المحصلين حتى توهمون انه مجاز باعتبار ذكر
العام واردة الخاص ويعترضون أيضاً بأنه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشؤه عدم
التفرقة بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج وقد سبق في بحث
التعريف باللام اشارة الى تحقيقه اه اى حيث قال هناك وتحقيقه انه موضوع للحقيقة (١) المتخذة
في الذهن وانما أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه بغناء التعدد باعتبار
الوجود لا باعتبار الوضع ثم قال فهو لم يستعمل الا فيما وضع له اه وعلى هذا التفصيل جرى الجلال المحلى
في شرح جمع الجوامع قبيل مسألة الاشتقاق وكذا أبو البقاء الكفوي في كلياته حيث قال اذا أطلق العام
وأريده الخاص من حيث خصوصه كان مجازاً وأما اذا أطلق عليه باعتبار عومه أى باعتبار ما فيه
من معنى العام وتستفاد الخصوصية من القرائن الحالية أو مقالية فهو حقيقة اذ لم يطلق الاعلى معناه
(قوله قال ان استعماله في الفرد الخ) فالولم يجعل اللام تعليلية بل جعلت صلة لوضع لكان التعريف
غير جامع لعدم صدقه على الكل المستعمل في الفرد من حيث خصوصه وأما تعريف المجاز فلا يضره
جعل اللام صلة فان الكل المدكور يخرج عنه بقيد لعلاقة لكن مجرد جعل اللام في تعريف الحقيقة
تعليلية لا يكفي في جعله جامعاً بل لا بد من أن يقال والكلى وضع لاجل أن يستعمل في الفرد حتى من
حيث خصوصه وبهذا يعلم أنه يسوغ للقائل بالتفصيل أن يجعل اللام للتعليل بدون أن يقال ذلك لكن
لا حاجة له اليه مع كونه خلاف المتبادر (قوله ونقله الغنيمي الخ) قال اعلم ان الكمال بن الهمام قد
صرح في تحريره بأن نحو الانسان والرجل اذا استعمل في الفرد فهو حقيقة لا فرق في ذلك بين أن يراد
خصوصه أولاً وذلك مذهب المتقدمين لا يعرفون خلافه وأن من فصل فقد غلط لظنه أن اللام
من له في تعريف الحقيقة صلة لوضع اه اى وليس كذلك بل هي لام التعليل وذكر العصام في شرح
العضدية أن هذا القول هو مذهب أهل العربية ولعل الداعي لهم الى عدم التفصيل انه يلزم عليه ان نحو
أسد في رأيت أسداً يرمى مجاز على مجاز اذا استعماله في الفرد انما هو من حيث خصوصه لا من حيث كونه
متحققاً فيه الكلّى مجرداً عن شخصاته فعند استعارته للرجل الشجاع يلزم ذلك وفيه مزيد كلفة
وكلامهم يدل على خلافه فتدبر ثم ان هذا الخلاف انما هو في الكلى كما هو مريح كلام المصنف الذي هو
العام عموماً بلدياً وأما العام عموماً ماثولياً كالقوم والناس اذا أريده بخصوص فهو مجاز باتفاق كما
سيأتى للمصنف في محبت علاقات المجاز المرسل وأما اللام المخصوص فهو حقيقة لاستعماله فيما وضع له
وهو جملة الافراد وان لم يعمها الحكم على ما اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع تبعاً لوالده في الفرق بينه
وبين العام الذي أريده بخصوص من ان الاول مراد عومه تناولاً لاحكام كقيام القوم الازيد والثاني
لم يرد عومه لتناولاً لاحكام كما في قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما هم يعملون الله عليه وسلم
(٢) والاكثر على انه مجاز لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً كما بسط ذلك في الاصول وسيأتى لتان
شاء الله تعالى هناك وعلى هذا يتحد العام المخصوص والعام الذي أريده بخصوص كما يحسنه المصنف
هناك (قوله ان كان القائل الخ) وأما القائل بأن اللام صلة لوضع وأن استعمال اسم الكلّى في فرد
مجازان استعمل فيه من حيث خصوصه وحقيقة ان استعمل فيه من حيث كونه فرداً من أفراد معناه
فيقول ان ما في التعريف واقعة على معنى مخصوص بكونه حقيقة كلية أو فرداً لا من حيث خصوصه
بالنسبة لما وضع للامور الكلية أو من حيث خصوصه بالنسبة لما وضع للامور الجزئية (قوله وهو
المتبادر) أى الذى يتبادر للذهن ويظهر له الأمر عقلي وهو انه يبعد مع الحكم على اللفظ المستعمل في
جزئى ما وضع له بأنه حقيقة الحكم عليه اذا استعمل في نفس ما وضع له بأنه مجاز واستعمل ما فيه وليس مراده

قال ان استعماله في الفرد
حقيقة مطلقاً ونقله الغنيمي
عن الكمال بن الهمام وأنه
قال انه مذهب المتقدمين
لا يعرفون خلافه (أقول)
ان كان القائل بأن اللام
تعليلية وان استعمال اسم
الكلّى في فرد حقيقة
مطلقاً يقول بان استعماله
في نفس الكلّى حقيقة
أيضاً وهو المتبادر احتاج
الى أن يقع ما في التعريف
على مطلق المعنى اعم من
أن يكون حقيقة كلية
أو فرداً

(١) قوله المتخذة في الذهن
أى الموصوفة بالوحدة
في الذهن فالوحدة خارجة
عن الموضوع له وقوله
باعتبار أن الحقيقة الخ
أى لا باعتبار بخصوصه
والا كان مجازاً اه منه
(٢) قوله والاكثر على انه
أى العام المخصوص فهو
مقابل قوله فهو حقيقة
أى على رأى غير الاكثر اه
منه

المتبادر من شيء والاورد عليه انه ان اراد المتبادر من جعل اللام تعديلية فممنوع كما هو واضح وان اراد
 المتبادر من الاستعمال ممنوع أيضا لان المتبادر عند سماع لفظ انسان في المحاورات انما هو الفرد
 وأما الحقيقة الكلية فانما تراد عند قيام القرينة كما في نحو الانسان نوع من القضايا الطبيعية (قوله
 لان اللفظ كما يوضع الخ) مثله للعلامة الامير في رسالة البسملة حيث قال بعد ان نقل ان اسم الكلي وضع
 لاجل ان يستعمل في الجزئي قلت وليس المراد انه ما وضع الالجل الاستعمال في الجزئي والالزم ان
 الكلي الطبيعي مجاز نحو الانسان حيوان ناطق وهو بعد من ان يلتفت اليه بل المراد انه وضع لاجل ان
 يستعمل في الجزئي كما أنه وضع لاجل ان يستعمل في الكلي اه ومراده بالكلي الطبيعي الكلي
 المستعمل في الطبيعة والماهية الكلية نحو الانسان نوع ومفهوم الاشتراك جنس وليس مقصوده
 الاحتراز عن الكلي المنطقي أي مفهوم الاشتراك الذي هو مفهوم الكلي فانهم يسمون ذلك المفهوم كليا
 منطقياً ومعرضه كانسان كليا طبيعياً والمجموع المركب من العارض والمعرض كليا عقلياً وكذا
 الكليات الخمس تكون منطقيية وطبيعية وعقلية وكذا الجزئي ففهوم الجنس يسمي جنساً منطقياً
 ومعرضه جنساً طبيعياً ومجموعهما جنساً عقلياً وقس الباقي كما يؤخذ من سلم العلوم (قوله وان
 كان يقول الخ) هذا هو الوجه لان اسم الكلي موضوع له من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لانه من
 حيث هو فيكون استعماله في كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجازاً أفاده
 عبد الحكيم (قوله الاعلام المنقولة الخ) سيأتي في كلام صاحب المزهري ما يعلم منه أن الخلاف انما
 هو في الاعلام المتجددة من تجلة كانت أو منقولة دون الموضوعية بوضع أهل اللغة فانها حقائق لغوية
 كأسماء الاجناس و ذكر مثله صاحب البحر المحيط فقد قال بعد ذكر الخلاف في الاعلام سواء كانت
 من تجلة أم منقولة مانصه ويجب تخصيص محل الخلاف بالاعلام المتجددة دون الموضوعية بوضع أهل
 اللغة فانها حقائق لغوية اه أي بالاتفاق وفي الاتفاق فصل في الواسطة بين الحقيقة والمجاز قيل به في
 ثلاثة أشياء أحدها اللفظ قبل الاستعمال ثم قال ثانياً الاعلام اه قال العلامة الامير وكأنه لاحظ
 انها ليست من موضوعات اللغات الاصلية اه وظاهر ان قوله وكأنه لاحظ الخ مشعر إما باعتراجه
 بأن كلامه في الاتفاق في الاعلام المتجددة وإما بظنه أن كلامه فيها وليس في كلامه التقييد بالمنقولة
 وكذا ليس في كلام الامير والامام الرازي المنقول في حواشي التلويح الخسرية كما سنذكر كرك
 عبارتها فاعلم ان الخلاف انما هو في الاعلام المتجددة من تجلة كانت أو منقولة لاني خصوص المنقولة
 كما يفيد كلام المصنف ولا في مطلق الاعلام كما توهمه كثيرون نعم التخصيص بالمنقولة ذهب إليه الصفي
 الهندي في النهاية وكذا قال الجار بردي الذي يدور في خلدني أن المراد الاعلام المنقولة قال الزركشي
 في البحر المحيط والتحقيق أنه لا فرق فتدبر (قوله مما مر) أي من قوله وقيد في اصطلاح التخاطب
 للتصريح الخ الى ان قال وادخل الاعلام المنقولة (قوله حيث قال ليست بحقيقة الخ) قال
 السيموطي في المزهري قال الامام وأتباعه اللفظ يجوز زخاؤه عن الوصفين فيكون لا حقيقة ولا مجازاً
 لغوياً في ذلك اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له وفي غيره ليس بحقيقة ولا مجازاً لان شرط
 تحقق كل واحد من الحقيقة والمجاز الاستعمال حيث اتفق الاستعمال انتقياً ومنه الاعلام المتجددة
 بالنسبة الى مسمياتها فانها أيضاً ليست بحقيقة لان استعمالها يستعملها فيما وضعت له أو لابل اما أنه
 اخترعها من غير سبق وضع كافي الاعلام المرتجلة أو نقلها عما وضعت له كالمثولة وليست بمجاز لانها لم
 تنقل لعلاقة قال القاضي تاج الدين السبكي وقد ظهر أن المراد بالاعلام هنا الاعلام المتجددة دون
 الموضوعية بوضع أهل اللغة فانها حقائق لغوية كأسماء الاجناس اه بحرر وقوله لان
 مستعملها الخ ستعلم ما فيه من كلام الحواشي الخسرية وقوله لم تنقل لعلاقة أي بان لم تنقل أصلاً

لان اللفظ كما يوضع لاجل
 أن يستعمل في الفرد يوضع
 لاجل أن يستعمل في
 الحقيقة الكلية وان كان
 يقول بأن استعماله في
 نفس الكلي مجازاً احتاج
 الى أن يقع ما على الفرد
 فتدبر الثالث في الاعلام
 المنقولة من الحقيقة كما علم
 مما مر خلافاً لمدى في
 أحكامه والامام الرازي في
 محصولة حيث قال ليست
 بحقيقة ولا مجاز

كما في المرتجلة: أو نقلت للعلاقة كما في المنقولة وقد وقع مثل هذا التعليل للإمام الرازي في المحصول
والبيضاوي في المنهاج وقال الاسنوي في شرح المنهاج العلم ليس بمجاز لأنه ان كان مجازا أو منقولاً
لغير علاقة فلا إشكال في كونه ليس بمجاز وإن نقل لعلاقة كمن سمي ولده مبار كالمماقترن بحمله
أو وضعه من البركة فكذلك لأنه لو كان مجازاً لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك وتعليل
المصنف أي البيضاوي بكونه لم ينقل لعلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه اه أي لأن من الاعلام
ما نقل لعلاقة لكنها غير معتبرة في استعماله حتى يكون مجازاً وقد ذكر مثل ذلك صاحب البحر المحيط
وتقدم قريبا عن الامير توجيه جعلها واسطة بملاحظة كونها ليست من موضوعات اللغات الاصلية
أي فهي ضعيفة عنها ومنحطة الرتبة بالنسبة اليها فلا تعد حقيقة وعدم كونها مجازاً ظاهر قال بعد
توجيه بما ذكر ولا يخفالك انها لا تضعف عن اصطلاح الخطاب اه أي فأوضاعها مساوية له فتعتبر
في الحقيقة والمجاز أيضاً لا يتم التوجيه المذكور وقد سبق في الكلام على البسطة طرف من ذلك
(قوله والظاهر انها عرفية عامة) راجع لقول المصنف الاعلام المنقولة حقيقة فبين هذا انهما من
الحقيقة العرفية العامة وللأسنوي في شرح المنهاج ما وافقه حيث قال ينبغي أن تكون حقيقة عرفية
اه وفي البحر المحيط وصار ابن فورك الى أنها حقائق عرفية ثم نقل عبارته والظاهر أن المراد أنها عرفية
عامة كما يقتضيه الاطلاق فتنبه (قوله وسلموها) عطف تفسير وقوله وتعارفوها عطف ملازم
والواو لا تقتضي الترتيب فلا يقال التعارف سابق على القبول على اننا نسلم سبق التعارف بينهم عليه
انما السابق عليه المعرفة كما هو واضح (قوله فلا يرد) أي على كونها حقيقة عرفية عامة وهو
تفريع على ما أفاده قوله لأن أهل الخ من أن القبول من الجميع بمنزلة النقل منهم ويؤخذ من هذا الكلام
انه لا يشترط في العرف العام نقل الجميع بل المدار على القبول ولو كان الناقل واحداً منهم (قوله كذا في
حواشي التلويح الخسروية) قد اختصر المصنف عبارتها وأدرج فيها كلاماً ونحن نسوقها لك لتقف
على أصل الكلام ويتضح لك ما هنا من المرام فنقول قال العلامة سم في الآيات البيئات اذا
جعلنا الاعلام من قبيل الحقيقة خلافاً للامدى فهل هي من العرفية بالعرف العام أو بالعرف
الخاص ان قلنا بالاول أشكل يتعين ناقل الاعلام أو بالثاني أشكل بانتفاء الخصوص هنا اذ وضع العلم
يقصد مواطاة كل أحد فيه ولا يقصد طائفة مخصوصة ولا يختص كونها حقيقة على هذا التقدير
بطائفة دون أخرى اللهم الا أن يلتزم الاول ويحمل قولهم ما لم يتعين ناقله على الغالب ولا يخفى بعده من
عبارتهم ثم رأيت في حواشي التلويح الخسروية بعد كلام ساقه عنه ما نصه كأنه إشارة الى رد ما ذكره
الامدى في الاحكام والامام الرازي في المحصول أن الاعلام ليست بحقيقة ولا مجازاً لأن المراد بالوضع
وضع اللغة أو الشرع أو العرف وذلك لأن الوضع العلمي من الاوضاع المعتمدة بل أقواها لأنه وضع
شخصي تعين فيه الموضوع والموضوع له فكيف لا يكون استعماله في الشخص حقيقة وفي غيره علاقة
مجازاً على ان الظاهر انه مندرج تحت الوضع العرفي لأن أهل العرف لما قبلوه وسلموه وتعارفوه بينهم كان
بمحيط فيلوه وفاقا وان صدر عن واحد منهم ولهذا قال أي السعد في حواشي شرح المختصر وقد
صرح الامدى في الاحكام بأن الحقيقة والمجاز يشتركان في امتناع انصاف أسماء الاعلام كزيد
وعرويهما ولعل أراد الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه والافهوه مشكل اه والمتبادر
من قوله لأن أهل العرف الخ أنه أراد العرف العام لاسيما وهو المراد عند الاطلاق فليتأمل اه وقوله
والافهوه مشكل أي لانها من قبيل الحقيقة العرفية فكيف يتبع انصافها بكونها حقيقة فإرادته بالحقيقة
والمجاز اللغويين ما قابل العرفيين والشرعيين لا ما قابل العقليين فتنبه

والظاهر أنها عرفية عامة
لأن أهل العرف العام لما
قبلوها وسلموها وتعارفوها
بينهم كان بمنزلة نقل
جميعهم اياها وان صدر
عن واحد منهم فلا يرد أن
الناقل في العرفية العامة
غير متعين كذا في حواشي
التلويح الخسروية

﴿ المجاز ﴾

لم يقمده بالغموى نظير ما سلفك في الحقيقة فمذكر (قوله في الأصل) أي في اللغة كما مر والفرق بين
المجاز والغموى والمجاز في اللغة لا يخفى فان الأول من مصطلحات البيانيين وهو اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له الخ والثاني عبارة عن نفس لفظ مجاز بقيد اندراجيه في الالفاظ اللغوية واعتباره منها
(قوله مفعول) أي بفتح العين لأن فعله أجوف ومضارعه مضموم العين فأصله مجوز نقلت فتحته الواو
الى الجسيم ثم قلبت الواو ألفا لثخنها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها لأن كقمام لأن المشتقات تتبع
الماضي المجرد في الصحة والاعلال وفعله مثل اذا أصل جاز جوز قلبت الواو ألفا لثخنها وانفتاح ما قبلها
(قوله من جاز) أي مأخوذ منه والأخذ أعم من الاشتقاق فإنه يكون من المصدر والفعل والحرف
وغير ذلك بخلاف الاشتقاق فإنه يختص بالمصدر على الرأي الراجح وبالفعل على الرأي الثاني ولذلك يقال
ان دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق ويحتمل أن مراده أنه مشتق من مصدره المجرد وهو الجوز
بالفتح على القول بأن المصدر المزمع مشتق من المجرد كقتل من القتل لأن ما فيه زيادة فرع عما لازيادة
فيه فان الأصل عدم الزيادة وكون معنى المشتق منه في المشتق معناه كونه مدلوله وهو أعم من كونه
تمام معناه أو جزء معناه لخصوص كونه جزء معناه كفسد يتوهم (قوله اذا تعداه) أي يقال ذلك
اذا تعداه وهو تفسير مجاز وحده فعنى المجاز التعدى (قوله نقل الخ) جرى كثير على أن هذا النقل
بطريق المجاز المرسل من اطلاق المصدر واردة معنى اسم الفاعل على نقله الى الكلمة الجائزة ومعنى اسم
المفعول على نقله الى الكلمة المجوز بها حيث قالوا بعد قولهم نقل الى الكلمة الجائزة الخ مانصه فيكون
المصدر بمعنى اسم الفاعل على الأول وبمعنى اسم المفعول على الثاني واشتهر في مثل ذلك أنه مجاز مرسل
علاقته التعلق الاشتقائي اه ويؤخذ من كون علاقته التعلق أن النقل الى الكلمة لا من حيث
خصوصها والاقبال من اعتبار الاطلاق أيضا فاطلاقه على الكلمة من حيث يتحقق الكلي فيها ثم غلب
على خصوصها أو نقل اليه وصار بعد حقيقة اصطلاحية لاهل هذا الفن ويرد عليهم أن اطلاق المصدر
على معنى اسم الفاعل أو اسم المفعول مقصور على السماع كما صرح به النحاة وان ورد في لسان العرب
كثيرا في غير الميمي أما الميمي كما نحن فيه فلم يسمع فيه ذلك والجواب بإمكان تخالف اصطلاح النحاة
والبيانيين في ذلك بعيد وكذا الجواب بأن منع النحاة من قياسية المصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم
المفعول محله اذا كان صفة أو حالا فلينا في اطراده بمعنى أحدهما اذا لم يكن كذلك نحو زيد عدل اذا
لادليل على التخصيص ولا يرد أنه يكتب في صحة التجوز بوجود العلاقة وسماع نوعها من العرب اذا
لا يؤخذ كلما وسأني لك بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأشار العضي في شرح مختصر ابن الحاجب الى أنه
على سبيل الحقيقة العرفية فلفظ مجاز جعل من أول الأمر اسما للكلمة المذكورة لمناسبة بينها وبين
معناه الأصلي وبينه السيد قدس سره في حواشيه فقال لفظ المجاز مصدر ميمي بمعنى الجواز أي الانتقال
من حال الى غيرها وقد نقل في الاصطلاح الى اللفظ المذكور يعني المستعمل في غير ما وضع له الخ
لمناسبة هي أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه الأصلي فهو متصف بالانتقال هذا هو الظاهر من الشرح
يعنى العضي وان أمكن أن يقال في توجيهه نقل المجاز عن معناه اللغوي الى معنى الجواز الى آخر كلامه
ومثله للفاضل عبد الحكيم حيث قال لا حاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الأول وبمعنى
المفعول المتعدى الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر على التقدير الثاني لتحقق العلاقة المصححة للنقل
وهي انصاف الكلمة بالتعدى الذي هو المعنى الأصلي للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل
الحقيقة الى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب اه وفي

(والمجاز) في الاصل مفعول
من جاز المكان بجوزة اذا
تعداه نقل

قوله وهي اتصاف الكلمة الخ تسمح والمراد لازم ذلك وهو لازمية المعنى الاصلى بحيث لا ينفك عن المعنى المراد أو كونه حال فيه حلول الصفة ومحصل كلامه ان اعتبار الدلالة بلفظ مجاز على نسبة الحدث وقياسه بالكلمة أو وقوعه عليها لا حاجة اليه اذ ليس المراد به المعنى الوصفي بل المعنى الاسمي الذي هو الكلمة المستعملة الخ فلا حاجة الى جعله بمعنى اسم الفاعل على الاول الخ حتى يرد عليه ما تقدم وعلى هذا لا تكون دلالة دلالة المشتق في وقت ما بعد النقل بل يستعمل من أول الأمر في الكلمة المذكورة التي هي في الواقع قد ثبت لها انها تعدت مكانها الاصلى أو انها عديت مكانها الاصلى دون ثبوت الوصف ولا يحتاج استعماله من أول الأمر الى قرينة ولا الى ملاحظة علاقة اذا المراد فيه على ملاحظة مناسبة ما عند النقل فهو من أسماء الأجناس المنقولة نعم قد يقال ليس مرادهم أنه بعد النقل بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول حتى يقال انه لا دلالة له على ثبوت الوصف بل مرادهم أنه مصدر ميمي جعل بمعنى أحدهما ثم نقل الى الكلمة المذكورة لنسبة هي أنها اجازة الخ وانما اعتبر واجعله بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أو لا ولم يجعلوا النقل من المعنى المصدرى ابتداءً ليكون المعنى الاصطلاحي من أفراد المنقول عنه فيكون النقل من العام الى الخاص كما هو الغالب عند أرباب الاصطلاح لكن يبقى أنه يرد عليهم ما مر من ان استعمال المصدر بمعنى أحدهما مقصور على السماع ولم يسمع في المصدر الميمي وان سمع في غيره (قوله الى الكلمة الجازة الخ) قال سم الظاهر أنه ليس المراد ان هذا المفهوم هو المنقول اليه لفظ المجاز بل أراد بذلك بيان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وهو وجود المعنى الاصلى في المنقول اليه فكانه قال نقل الى الكلمة المخصوصة لانها اجازة مكانها الاصلى الخ اه ولا يخفالك أن في هذا ميلا لما أشار اليه العضد وكان الاولى للمصنف ابدال الكلمة باللفظ ليوافق تعريفه الا في الشامل للمجاز المفرد والمركب لان النقل للمجاز الاصطلاحي الشامل لهما لا لخصوص المجاز المفرد (قوله أى التعدية) اسناد التعدى اليها من حيث قيامه بها فهو حقيقة كاسناد المرض والموت الى زيد وليس المراد اسناده اليها من حيث وقوعه عليها حتى يكون مجازا عقليا لانها في الحقيقة مجوز بها والافلا يكون هناك مغايرة بين هذا الوجه والذي بعده في المعنى أفاده ابن بونس (قوله مكانها الاصلى) قال الامير يعنى المعنى الحقيقي وان لم تستعمل فيه كالمجازات التي لاحقا أتت لها اه ولا يخفى ما في كلامه من التناقض فان المعنى الحقيقي هو المنسوب للحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فادامت الكلمة لم تستعمل في معناها الاصلى لا يقال ان ذلك المعنى حقيقى لكون الكلمة ليست حقيقة لاشتراط الاستعمال فيها كالمجاز وكيف تكون الكلمة لها معنى حقيقى وتكون مجازا لاحقيقة له ويجب أن مراده بالمعنى الحقيقي المعنى الموضوع له قال ولأن تحمله على مطلق المعنى الاول بناء على بناء المجاز اه والمراد الاول بالنسبة للمعنى المجازى وان لم يكن أو لا بالنسبة لغيره ومقصوده دفع ما يقال ان كلاما من المجاز الذي لاحقيقة له والمجاز المبني على مجاز ليس متعديا مكانا أصليا أما الثانى فظاهر وأما الاول فلانه لم يستعمل في معناه الموضوع له حتى يقال انه تعداه ومحصل الدفع ان المراد بالمكان الاصلى مطلق المعنى الذى نقل عنه اللفظ سواء استعمل فيه أم كان صالحا لان يستعمل فيه ولم يستعمل بالفعل فدخل الاول وسواء كان أصلا حقيقة أو بالنسبة لمسا بعده فدخل الثانى (قوله أو المجوز بها) هذا الوجه ذكره الشيخ عبد القاهر في أسرار البلاغة مع الوجه الاول ولم يلتفت اليه السكاكى في المفتاح ولا الخطيب في الايضاح ولا العضد في شرح مختصر ابن الحاجب ولا السيد فى حواشيه قال العصام فى الاطول لاحتياجه الى تكلف تقدير حرف الجر مع الاستغناء عنه أى بالوجه الاول وكان الحامل للشيخ على الالتفات اليه أن يكون المجاز نظير الحقيقة الحقيقية فى كونها بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول اه ولا يخفالك انه انما يحتاج الى تكلف ما ذكر على ان النقل على سبيل المجاز كما جرى عليه كثير ولا يحتاج اليه على أنه على سبيل الحقيقة العرفية كما جرى

الى الكلمة الجازة أى
التعدية مكانها الاصلى
أو المجوز بها

عليه عبد الحكيم وغيره (قوله على معنى الخ) على فيه بمعنى باء التصوير لقوله المجوز بها وازداده معنى لما بعده ببيان أي المصور بمعنى هو انهم - مجازوا بها الخ وأشار بهذا التصوير إلى أن الباء في المجوز بها للتعدية لا للسببية ومحط الإشارة قوله وعدوها فإنه معطوف على قوله جازوا بها والتفسير إشارة إلى أن الباء فيه للتعدية أي أجازوها كالباء في ذهبت يزيد أي أذهبت ويعلم منه أن الباء في المجوز بها كذلك (قوله انهم) أي البلغاء اذ المعتبر المتكلم البليغ (قوله وعدوها) بفتح الدال المهملة مشددة (قوله أو مفعل بمعنى الطريق الخ) هذا ما استظهره الخطيب في الايضاح وما قبله هو ما ذكره الشيخ عبد القاهر في أسرار البلاغة والحاصل أن لفظ مجاز في الاصل يستعمل بمعنى الحدث الذي هو الجواز فيكون مصدرا ميميًا وبمعنى مكان وقع فيه الحدث فيكون اسم مكان وبمعنى زمان وقع فيه الحدث فيكون اسم زمان فهو مشترك لفظي بين المعاني الثلاثة واختلفوا في أن المجاز بمعنى الكلمة المستعملة الخ منقول إلى هذا المعنى عن الحدث أو المكان أو الزمان فلم يقل به أحد لعدم المناسبة فقال الشيخ عبد القاهر في أسرار البلاغة بالاول واستظهر الخطيب في الايضاح الثاني قال العلامة الامير وجه الظهور بقاء مفعل عند كونه اسم مكان على معناه وأما مصدرية فتحوج إلى النقل لمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول كما سبق وأما حمله على الكلمة فمشترك اه وقوله على معناه يعني الطريق ولو اعتبر يا كما أشار إليه الخطيب حيث جعله من قولهم جعلت كذا مجازا لاحتاجي فان الماكنى عنه بكذا هنا كالهدي والزيارة طريق اعتباري للحاجة وقوله فتحوج إلى النقل الخ اعتبارا للجهة الخاصة بهذا الوجه فلا ينافي قصر مفعل بعد هذا النقل على الكلمة كما اعتبر في الوجه الاخر في بقاء مفعل على معناه الجهة الخاصة به أعني مطلق الطريق بقطع النظر عن قصر مفعل على الكلمة وقد أشار إلى ذلك بقوله وأما حمله على الكلمة فمشترك أي وأما قصره على الكلمة فوجوده على كل من الوجهين فلا يترجح ما استظهره الخطيب الا باستغنائه عن النقل المذكور فهو أقل كلفه مع كون ذلك النقل محل نظر من حيث ان اطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول سماعي ولم يسمع في المصدر الميمي فضلا عن خصوص هذا وقد ظهر لك ان بقاء مفعل على معناه على ما استظهره الخطيب بقطع النظر عن تخصيصه بالكلمة أو من حيث وجود الاعم في ضمن الاخص ثم ما ذكره الامير لا يأتي على ما أشار إليه العضد وجرى عليه الفاضل عبد الحكيم وغيره ويمكن أن يوجه عليه بان ما استظهره الخطيب ليس فيه الا قصر مفعل على الاخص من معناه وأما على المصدرية فقد نقل مفعل من الحدث للكلمة المتصفة به وبينهما تباين ويمكن التوجيه على كل بما قاله العصام في الاطول من أن وجه الظهور تسميتهم المجاز طريقا في تعريفهم البيان حيث قالوا علم يعرف به ليراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح فان ذلك ينبوع أن يكون لفظ مجاز بمعنى الجائر أو المجوز به لان الطريق ليست جائزة أو مجوزا بل محل الجواز اه أو بما قاله بعضهم من أن وجهه ان المجاز طريق لحضور معناه في كل صورة بخلاف كونه جائزا مكانه الاصل أو مجوزا به مكانه الاصل فإنه لا يظهر في الجواز الذي لاحقيقه له ان أريد بالاصلي الحقيقي ولا في الجواز الذي نقل من معنى مجازي والتأويل في قولهم مكانها الاصل بما يجعله شاملا لهماتن في غنية عنه اه وفي قوله طريق لحضور معناه مجازا لما عبر به الخطيب كما ستعلم والمناسب لما عبر به المصنف أن يقال طريق للبلغة نم ما استظهره الخطيب لا يلائم ما ذكر في الحقيقة من أنها نقلت إلى الكلمة المستعملة الخ لانها ثابتة أو مثبتة في مكانها الاصل فعمله يفوت التقابل بينهما معنى ولهذا قال العلامة السمرقندي في حواشي المطول وأنت تعلم أن تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة أو مثبتة في محلها الاصل يرجح أن يكون المجاز من جاز المكان اذ اعتداه رعاية للتقابل اه ولعل هذا وجه ضعفه الذي أشار إليه السعد في المطول بتسميته زعما كما ذكره السيد السندي في حواشي شرحه للفتاح وللعصام وجه ثالث ذكره في الاطول فقال وسمي المجاز بالمصدر الميمي

على معنى انهم جازوا بها
وعدها مكانها الاصل
أو مفعل

مبالغة في جوارزه عن مكانه الاصل حتى كأنه عين الجواز حيث نصبت له قرية مانعة عن ارادة الموضوع له بخلاف الكناية فانها وان جازت مكانها الاصلى لكن لا بالكيفية فاحفظه فانه وجهه بديع اه فقد روعيت المبالغة في تعديده عن مكانه الاصلى بتسميته بالمصدر مطابقا للمبالغة في الثبوت في تسمية مقابله بالحقيقة بصيغة فعيل الموضوعه للمبالغة كما ذكره العصام في حواشي القطب وعليه الجواز بمعنى الكلمة المستعملة الخ منقول من الحديث الا أنه غير معتبر فيه كونها جازرة أو مجوزا بها مكانها الاصلى فتدبر (قوله بمعنى الطريق) جريا على أن معنى جواز المسكن سلكه على ما فسرناه الجوهري وغيره اه أطول وجاز المكان أي جاز فيه كما ينه بقوله سلكه لأنه بمعنى تعدها ولك أن تقول انه في الاصل اسم مكان من جاز المسكن اذا تعدها لأن اللفظ المجازي محل جواز أي تعدى المتكلم عن معناه الاصلى الى معنى آخر كما ذكره السيد السند في حواشيه على القطب وهذا خلاف ما استظهره الخطيب كما هو واضح (قوله لان الجواز الاصطلاحى الخ) تعليل لكونه في الاصل مفعلا بمعنى الطريق أفاد به أنه قد خص في الاصطلاح بطريق مخصوص (قوله طريق للمبالغة) وذلك لان الانتقال في الجواز من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء كإسيان بيانه في المهمة الثانية من الخاتمة ولعل المصنف أشار بقوله للمبالغة الى أن أبلغ في قولهم الجواز أبلغ من المبالغة كما قيل به وسيأتى ما يتعلق به فيها وعدل المصنف عن قول الخطيب طريق الى تصور معناه للاعتراض عليه بان الحقيقة كذلك بل هي أولى بمراعاة هذا المعنى فيها لانها طريق تصور معناها بنفسها والجواز طريق لتصور معناه بالقرينة فيلزم أن تسمى في الاصطلاح مجازا كما سمي فيه الجواز مجازا وان أجاب عنه العلامة الأمير غيره بان علة التسمية لا تقتضى التسمية فانها مجرد مناسبة (١) حكيمة لترجيح هذا الاسم على غيره حاله ووضعه لا معصية للتسمية ومقتضية لها حتى تعطى حكم العلة من الاطراد والانعكاس فلا يلزم من وجودها الوجود ولا من عدمها العدم فاذا سمي شخص بابيض لحكمة اتصافه بالبياض لا يلزم أن يزول الاسم بزوال البياض ولا أن يسمى به كل من اقصفت بذلك فلا تلازم في النفي ولا في الاثبات نعم الوصف من حيث الاتصاف به علة في صحة الاطلاق الاشتقاقى دائر معه ذلك الاطلاق دوران العلول مع العلة حتى وجد اتصافه بالبياض صح اطلاق الابيض عليه لغة لصدقه عليه حينئذ ومتى اتنى اتصافه لم يصح اطلاق الابيض عليه لا في الاستعمال العلمى (٢) فكذلك لفظ الجواز من حيث الوضع الاصطلاحى أى من حيث كونه جعل اسما للكلمة المستعملة الخ لا يلزم أن تسمى به الحقيقة فهو كالعلم في عدم الدوران مع العلة نعم يطلق عليها اطلاقا لغويا اشتقاقيا بالمعنى الكلى أى الاشتقاقى اه كلامه بايضاح وفي المطول واعتبار التناسب في تسمية شئ باسم بغير اعتبار المعنى في وصف شئ بشئ كتسمية انسان لهجرة بأجر ووصفه بأجر فان اعتبار التناسب في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان أنه أولى بذلك من غيره وفي الوصف لصحة اطلاقه ولهذا يشترط بقاء المعنى في الوصف دون التسمية فعند زوال الهجرة لا يصح وصفه بأجر حقيقة و يصح تسميته بذلك باعتبار المعنيين في الحقيقة والمجاز ليس لصحة تسميته ما يمايل لاولوية ذلك وترجيحه على تسميتهما بغيرهما من الاسماء فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية أن ينقض بوجود ذلك المعنى في غير المسمى اه بجزوفه ومراوده بالتسمية في قوله ولهذا يشترط بقاء المعنى في الوصف دون التسمية الخ اطلاق الاسم كما أن المراد بالوصف اطلاق الصفة لا وضع الاسم كما يتبادر من العبارة وهذا ظاهر من مساق الكلام وهذا الكلام مستمد من قول السكاكى في المفتاح يالك والتسوية بين تسمية انسان لهجرة بأجر وبين وصفه بأجر فان اعتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال تخصيصه بالمسمى واعتبار المعنى في الوصف لصحة اطلاقه عليه فأين أحدهما من الآخر اه قال السيد قدس سره في شرحه وايضا حه أن اعتبار المعنى في التسمية لترجيح ذلك الاسم على غيره فاذا سمي انسان لهجرة بأجر كان

بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لاجتناب أى طريقا لها لان الجواز الاصطلاحى طريق للمبالغة

(١) قوله حكيمة نسبة للحكمة بالكسر فيهما من نسبة الجزئى للكلى اه منه
(٢) قوله فكذلك لفظ الجواز الخ تبط بقوله فاذا سمي شخص الخ اه منه

المسمى به الذات المخصوصة وكان اعتبار الحجر لترجيح تسميته بأجر على تسميته بأصفر فتكون الحجر
خارجة عن المسمى حتى اذا زالت الحجر كان العلم باقيا على حاله الا على خصوصية ذاته بحيث لا يصح
اطلاقه بهذا الوضع على انسان آخر له حجر واعتبار المعنى في الوصف لتصحح اطلاقه على ما قام به ذلك
المعنى لفظا أحر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات أصلا بل اعتبر ذات مأمع خصوصية
معنى الحجر فالحجر داخل في مفهوم لفظ أحر وصفا لا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به
الحجر مطلقا فان قلت ماذا نقول في كتاب والله أهمان قبيل الاسماء أم الصفات قلت بل هما من قبيل
الاسماء الا أنه اعتبر في مفهومهما مع خصوصية الذات خصوصية المعنى وصار بذلك أقرب الى الصفات
من نحو أحر علما فظهر أن اعتبار المعنى في الاسماء على وجهين أحدهما أن يكون خارجا عن المسمى كما اذا
سمى من به حجر بأجر أي جعل له علمه والثاني أن يكون داخلا فيه مأخوذا مع خصوصية الذات نحو
كتاب والله وأن اعتبار المعنى في الصفات على وجه واحد وهو أن يكون داخلا في المفهوم مأخوذا مع ذات
مأمهمة على الاطلاق والضابط أن ما اعتبر فيه ذات مأمع خصوصية المعنى فهو وصف يصح اطلاقه على
جميع محال ذلك المعنى وما اعتبر فيه خصوصية الذات فهو اسم سواء لم يعتبر فيه معنى كالقرس والحداد
أو اعتبر على أنه خارج عن المسمى سواء كان اسم جنس كالحقيقة والمجاز أو علما كأجر أو على أنه داخل
فيه كالكتاب والاله والعيار في تمييز الاسماء التي دخل في مفهوماتها المعاني عن الصفات أن توصف ولا
يوصف بها على عكس الصفات فيقال مثلا اله واحد قديم ولا يقال شيء لله ويقال كتاب كريم ولا يقال
شيء كتاب اه باختصار وهو كلام نقيس فاغتمه هذا وقد علم من كلامهم أن لفظ المجاز في معناه
الاصطلاحي حقيقة اصطلاحية وكلام ابن سيده السابق يقتضي أن له استعمالا في اللغة فتنبيهه (قوله
اللفظ الخ) عدل عن الكلمة لان الغرض تعريفه بما يشمل المجاز المركب بدليل تمثيله بعد والتعبير
باللفظ يشمله بخلاف التعبير بالكلمة فانه لا يشمله الا بالتكلف المتقدم فان قلت ان هذا جاع بين
حقيقتين متباينتين في تعريف واحد وهو متنع قلت محل الامتناع اذا أريد معرفة حقيقة كل واحد
بخصوصه وأما اذا أريد امتيازهما عن مقابلهما كالحقيقة فلا (قوله المستعمل) أي قصدا كما مر وبأني
قال العلامة الاميران قبيل ان المكنية من المجاز وهي خارجة عن التعريف بقيد المستعمل لان اللفظ
غير مذكور بل ولا مقتدر في نظم الكلام كما سياتي فلا يوصف باستعمال فان أريد المستعمل ولو بالقوة
دخلت الحقيقة فانها صالحة لان تستعمل في الغير قلنا الظاهر أن يراد القوة القريبة من الفعل بحيث لو
صرح به لكان مستعملا في الغير وهذا غير مجرد الصلاحية الحاصلة في الحقيقة اه أي ولا يخفى أن
لفظ السبع المستعمل للمنية مستعمل فيها بالقوة القريبة من الفعل اذ لنا أن نقول بعد عمل المكنية بدل
قولنا أنشبت المنية أظفارها بل ان أنشبت السبع أظفاره بقلنا من غير اعتبار عمل جديد غاية الأمر
أنه يعتبر الحال قرينة فافهم (قوله في اصطلاح التخاطب) متعلق بوضع ويصح تعلقه بغيره لا شمله
على معنى المغايرة والمستعمل بعد تقييده بقوله في غير ما وضع له ومعنى الظرفية حينئذ اعتبار الاصطلاح
أي المستعمل في غير ما وضع له باعتبار اصطلاح التخاطب أفاده المألوف في كبره ومثله في الاطول وبهذا
يعلم ما في كلام بعض الافاضل الذي لا منسأله الا عدم الاطلاع على كلامهما (قوله للملاحظة علاقة)
متعلق بالمستعمل واللام للتعليل أي لكون مدخولها علة لتعلقها وهي هنا مصححة للاستعمال والمراد
كما قال المصنف للملاحظة علاقة من العلاقات المسموع اعتبارها عن البلاغ ولا يبعد أن يقال العلاقة
في الاصطلاح ليست الا المعترفون عنها بنه عليه العصام في الاطول وذكرا للملاحظة للتصريح بأشتراطها
المستفاد من لام التعليل اذا الاستعمال لاجل شيء يستلزم ملاحظته فلما استعمل اللفظ بدون ملاحظتها
لم يكن مجازا بل غلطا كما في الاطول وغيره وما ذكرناه من أن اشتراط ملاحظتها مستناد من لام التعليل

وفي الاصطلاح اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب
لملاحظة علاقة

هو ما قاله المصنف في حواشي العصام والأمير في حواشي الماوي وتبعهما فيه غيرهما ويرد عليه ان الذي
 يشترط التعليل ملاحظته مجرد علة الوجود نفسه والعلة هنا لا تدخل لها في نفس وجود الاستعمال بل
 مرجعها صحته وعلة صحته ملاحظة العلاقة والقرينة لانفسهما وحينئذ قد ذكر الملاحظة لافادة
 اشتراطها لا للتصريح به لعدم استفادته من شيء آخر وكونه للافادة لا للتصريح به ان لم يجعل اللام للتعليل
 واضح (قوله وقرينة) قال العلامة الأمير لم يشترط الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تأخير البيان
 لوقت الحاجة ورأها البيانون مقارنة كاسمها والظاهر تفيد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم
 بيان المراد والا فالاصوليون استندوا لما في كلام الله وكلام رسوله وهو ابلغ كلام والابهام لغرض جائز
 وإن لم نطلع ^(١) على خصوصه في كلام الشارع فيرجع الخلف لفظيا ويحتمل ان يتكلف البيانون
 قرينة في مثل ذلك وان خفيت اه وهو كما لا يخفى مفيد لاشتراط الاصوليين للملاحظة القرينة غاية
 الامر أنه لا يجب عندهم أن تكون القرينة الملحوظة مقارنة فالشرط عندهم ملاحظة قرينة وان لم
 تكن مقارنة فتي حصلت ملاحظتها تحقق شرط المجاز فليس في كلامه هذا مخالفة لما ذكره بعد حيث
 قال قوله مانعة يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجاز من الاصوليين رأى أن القرينة تمنع
 من الحقيقة وحدها اه فان مفاده أن من أجاز الجمع من الاصوليين قائل باشتراط القرينة أى اشتراط
 ملاحظتها وانما تجب المخالفة لو أفاد الكلام السابق انهم لا يشترطون ملاحظتها وأفاد هذا أنهم
 يشترطون مقارنتها وليس في كلامه ما يوهم شيئا من ذلك وبهذا تعلم أنه لا صحة لجل كلامه هذا على رأى
 من اشترط القرينة من الاصوليين وجملة كلامه أو لا على رأى من لم يشترط القرينة منهم فان منهم من
 لا يشترطها كما هو مقتضى صنيع ابن السبكي في جمع الجوامع وكلام المحلى عليه هذا وقد اعترض عليه
 بعض الافاضل بأن كلامه قوله لجواز تأخير البيان وقوله والابهام لغرض جائز انما يناسب القرينة
 المعينة التي يبيى الكلام بدونها بما جمل الالامينا وليست شرط في صحته اتفاقا فالمانعة التي الكلام فيها
 ووجهه ان تأخير المانعة موقع في اللبس لتبادر الحقيقة حيث تدمع كونها غير المراد والجواب أن قولهم
 بامتناع اللبس ليس على اطلاقه وان توهمه كثيرون بل هو بالنظر للغالب والافلاشك ان المقام قد
 يقتضى التعمية والالغاز ويكفيك قوله صلى الله عليه وسلم لا زواجه رضى الله تعالى عنهن أسرعكن
 لحوقى أطولكن يدا فصرن رضى الله تعالى عنهن يذعن أي ذهن بالخائض جلال اللفظ على حقيقة ولم
 يتبين لهن المراد الا بعد المالحقة به أو لامنن السيدة زينب بنت جحش وكانت أكثرهن صدقة فعلم
 ان المراد أعظممكن نعمة فكان لحوقها به أو لا هو القرينة فمراد العلامة الأمير بالبيان ما يشمل بيان
 ان المراد غير الحقيقة ومراده بالابهام ما يشمل اللبس باخفاء ان المراد غير الحقيقة فتنبه وقوله ويحتمل ان
 يتكلف البيانون قرينة أى مقارنة كأن يقولوا القرينة في الحديث السابق هي ان المحقوق به صلى الله
 عليه وسلم بسرعة نعمة لا ترتب الاعلى شىء محمود شرعا كالكرم لا طول الجارحة كما قاله العلامة الأمير
 في آخر حاشيته وفيه ان اعتبار الترتب لا يشعر به الكلام أصلا الا بعد معرفة المراد فتدبر قال العلامة
 المذكور وانما احتج المجاز القرينة تبين المراد منه لتبادر الحقيقة كانه احتج علاقة لعدم الوضع
 والاستعمال من شاء ما شاء فيما شاء اه وكان الاوضح ان يقول بدل قوله تبين المراد منه تصرف اللفظ
 عن الموضوع له لان الكلام في المانعة (قوله مانعة عن ارادته) قال العلامة الأمير ^(٢) منه
 امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجاز من الاصوليين رأى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها
 أما عموم المجاز في تراثناها والفرق بينهما اعتبارى فان لوحظ شخص المعنيين فالأول أو كل واحد منهما
 كطلق مجترى في أسد فالتانى اه يعنى ان الصورة التي هي من الجمع لامن عموم المجاز لا اعتبار شخص
 المعنيين الحقيقي وغيره فيها يمكن أن تجعل من عموم المجاز لامن الجمع بأن لا يلاحظ فيها شخص المعنيين

وقرينة مانعة عن ارادته

(١) قوله على خصوصه

أى الغرض كما لا يخفى اه

منه

(٢) قوله منه امتناع الخ

أى نشأ منه أو يؤخذ منه

امتناع الخ اه منه

بل يلاحظ معنى كلي يشملهما وعكسه فالفارق بين الجمع وعموم المجاز اعتبار شخص المعنيين في الأول بأن
يعتبر انتساب كل منهما على حدته الى اللفظ من حيث انه معنى له ويستعمل اللفظ فيهما فتكون العلاقة
فيه معتبرة بين بعض ما أريد باللفظ والبعض الآخر واعتبار معنى كلي يشملهما في الثاني بأن يعتبر
انتساب تمام المراد الذي هو معنى كلي شامل لهما الى اللفظ من حيث انه معنى له ويستعمل اللفظ فيه
فتكون العلاقة فيه معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي للفظ وهو من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته
التقسيد كما صرح به المصري فيما كتبه على شرح الاظهار وأما ما نقل عن مفتي زاده من أنه في عموم المجاز
يراد باللفظ المعنى المجازي والمعنى الحقيقي على سبيل البديل فغير مسلم فتدبر قال العلامة الأسيوطي ولنا
شيخنا العدوي ان المنكبة خارجة من التعريف بقوله ما نعت الخ فان قرنتها من التشبيه لا مانعة من
ارادته أي من اسمه المحذوف لو اعتبر في نظم الكلام مع أنهم من المجاز المعروف بما ذكر والحق ان الاظفار
من حيث ذاتها رمز ومن حيث اضافتها للمنية مانعة اه بتصرف وفيه أنهم من حيث ذاتها انما ترمز
للتشبيه به من حيث ذاته لا من حيث انه مشبه به ومن حيث اضافتها ترمز للتشبيه به من حيث انه مشبه
به ولا تمنع من أن يراد معنى السبع منه لو اعتبر في نظم الكلام وانما يمنع من ذلك قرينة الحال وقد يقال
هي من حيث اضافتها امتداد في المبالغة في التشبيه وتعامها باستعارة اسم المشبه به للتشبيه فهي بذلك
الاعتبار دالة على أنه لا يراد معنى السبع الحقيقي من لفظ السبع ان اعتبر في نظم الكلام كأن يقال
بدل قولنا أظفار المنية تشبث بفسلان أظفار السبع تشبث بفسلان (قوله كالأسد الخ) الاول مجاز
لغوي استعارة والثاني لغوي مرسل مستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر والثالث شرعي مرسل كذلك
والرابع لغوي مرسل غير مستعمل في معنى وضع له في اصطلاح آخر وعكسه داخل فيه والخامس مجاز
مركب (قوله وكالصلاة الخ) ذكر الامير أن علاقة الاول الجزئية والثاني الكلية ولا يرد على الاول انهم
اشتراطوا في علاقة الجزئية كما سياتي في المصنف أن يكون الكل مركبا تر كيبا حقيقيا لان التركيب الحقيقي
كما سياتي لنا هو التركيب الذي له تحقق في نفس الامر بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض
بحيث تكون الاجزاء لها ببعضها اتصال وانضمام عرفي ولا شك أن أجزاء الصلاة كذلك فالتركيب
الحقيقي متحقق هنا نعم رده عليه انهم اشتراطوا فيها كما سياتي له أن يستلزم انتفاء الجزء انتفاء الكل عرفا
كالرأس والرقبة وما هاتين كذلك الا أن يلتفت الى الدعاء في الفاتحة فتنبه (قوله في الاقدام) أي
الاقبال على الامر والاجتماع بتقديم الجيم على الحاء المهملة وعكسه أي الكف عنه (قوله لا تدرى أيهما
اخرى) أي أولى ووجه أيهما اخرى مركبة من مبتدأ وخبر في محل نصب بتدرى لانها من أفعال القلوب
علقها اسم الاستفهام عن العمل في لفظه لان الاستفهام له الصدارة والمراد لا تدرى جواب هذا
الاستفهام أو أيهما اسم موصول بمعنى الذي وأخرى خبر مبتدأ محذوف وهو خبره صلة الموصول أي
لا تدرى الذي هو اخرى منهما وبيت أي على هذا الوجه لاضافتها للفظ وحذف صدر صلتها على حد أنهم
أشد على الرحمن أي أيهم هو أشد وأي يحذف صدر صلتها قايسا ولو لم تطل الصلاة بخلاف غيرهما من
الموصولات كما هو مقرر في كتب العربية (قوله ما لم يستعمل) أي قصد اسوا وضع كز يدقبل استعماله أم
لم يوضع كدبر أو استعماله لاعتق قصد وهو الغلط اللساني عن سهو كأن يتلفظ بالفرس موضع الكتاب
سهو امع ارادة معنى الكتاب أو بالانسان موضع البشر سهو امع ارادة الحيوان الناطق فلا يسمى كل
مما ذكر مجازا كما لا يسمى حقيقة (قوله لاخراج الحقيقة) ظاهره مطلقا سواء كانت من قبيل
المرئجل أو المنقول أو المشترك الأمان المرئجل خارج نصاب هذا القيد على كل حال وكذا كل من المنقول
والمشترك ان اعتبر العموم في ما فان لم يعتبر كان المنقول خارجا من جهة وداخلا من جهة وكان المشترك
غير خارج أصلا وانما يخرج بقيد الملاحظة علاقة كما يعلم ذلك كما من كلام المصنف بعد (قوله لا دخول

كالاسد المستعمل في الرجل
الشجاع وكالصلاة اذا
استعملها المتكلم باصطلاح
اللغة في الاركان المعهودة
أو المتكلم باصطلاح
الشرع في الدعاء وكالغيث
المستعمل في النبات وعكسه
وكقولك اني أراك تقدم
رجلا وتؤخر أخرى بمعنى
تردد في الاقدام والاجسام
لا تدرى أيهما أحرى فقيد
المستعمل لاخراج مالم
يستعمل وقيد في غير ما وضع
له لاخراج الحقيقة والمراد
الوضع التعشيق شخصيا أو
نوعيا لانه المتصرف اليه
الوضع عند الاطلاق كما هي
فلا ينافي أن المجاز موضوع
وضعا تاليا نوعيا كما
سببه اني بيان ذلك فاندفع
ببحث الغنيمي بأنه ان أريد
بالوضع في تعريف المجاز
الوضع الشخصي ورد عليه
نحو المثني والجمع والمصغر
والمنسوب والمشتق فان
الوضع فيها نوعي فيكون
التعريف غير مانع لدخول

ما ذكر فيه) مبنى على توهم أن معنى التعريف حينئذ المجاز هو اللفظ المستعمل في معنى لم يوضع له وضعا
 شخصيا ونحو المبنى المستعمل في معناه الحقيقي مستعمل في معنى لم يوضع له وضعا شخصيا ولا يخفى أن كلمة
 غير هنا صفة مفيدة لمغايرة مجرد ورها لموصوفها كما في نحو مررت برجل غدير زيد وموصوفها هنا محذوف
 بمعنى التعريف على فرض ارادة الوضع الشخصي المجاز هو اللفظ المستعمل في معنى مغاير لمعنى وضعه
 وضعا شخصيا فلا بد في المجاز على هذا الفرض من أن يكون له معنى وضع له وضعا شخصيا واستعمل في غيره
 وليس نحو المبنى المذكور بهذه المثابة فلا يصدق عليه التعريف على أنه يخرج بقوله للملاحظة علاقة
 فلا يلزم عدم كون التعريف مانعا فكان الصواب أن يقول إن أريد الوضع الشخصي ورد عدم صدق
 قوله في غير ما وضع له على شيء من المجازات التي وضعها المعناها الحقيقية نوعي ولو سلمنا جلالا أنه يصدق على
 ذلك فلا يصدق عليه قوله وقرينة مانعة عن ارادته اذ المعنى عن ارادة ما وضع له وضعا شخصيا وارتكاب
 الاستخدام بإرجاع الضمير لمطلق ما وضع له في غاية البعد ولا قرينة عليه فيصير التعريف من قبيل المعنى
 والغرض فالتعريف غير جامع وبهذا يعلم حال ما قيل هنا فتنبه (قوله خرج المجاز) إن كان الكلام هنا مبنيا
 على توهمه الذي بنى عليه ما مر من أن المراد في معنى لم يوضع له كان المجاز خارجا كما قال لكن برده عليه زيادة
 على ابتناء كلامه على هذا التوهم أن عبارته هذه مع قوله بعدوان أريد الاعم كان أكثر فسادا توهم أن
 الحقيقة الموضوعية وضعا شخصيا دخلت على هذا الفرض واستقر دخولها فانطبق التعريف على شيء
 من أقسام اللفظ بخلاف ما إذا أريد الاعم فإنه لم ينطبق على شيء فكان أكثر فسادا من حيث أنه يجري إلى
 صاحبه من الملامة ما لا يجزه اليه على أحد الفرضين السابقين مع أن الحقيقة المذكورة تخرج بقوله
 بعد للملاحظة علاقة فلم ينطبق التعريف على شيء من أقسام اللفظ على فرض ارادة النوعي أيضا وان لم
 يكن كلامه مبنيا على ذلك التوهم فإن جرى على عدم اعتبار العموم في ما ورد عليه إن المجاز الذي وضعه
 لمعناه الحقيقي نوعي لم يخرج وأنه لم يدخل شيء من الحقائق نظر وجهها بعد دخولها بقوله للملاحظة علاقة
 فإيهام كلامه ما يخالف ذلك ليس في محله وإن جرى على اعتبار العموم في ما ورد عليه أن اعتبار العموم فيها
 ليس بلازم إذ هو يتكف اعتبار ما تضمنه غير من النفي وغاية أمر النكرة في سياق النفي التبادلي في
 العموم وأن ما يوهمه كلامه من دخول شيء من الحقائق ليس في محله وبهذا تعلم فساد ما قيل إن على ارادة
 الوضع النوعي تدخل الحقيقة الموضوعية وضعا شخصيا فتنبه (قوله وإن أريد الاعم الخ) إن كان
 بانيا على توهمه السابق كان المراد في معنى لم يوضع له وضعا مانعا فلا ينطبق التعريف على شيء كما أشار
 إليه لكن برده عليه إن الصواب أن المراد في معنى مغاير لمعنى وضع له وضعا شخصيا أو نوعيا فيصدق
 هذا القيد على المجاز إذ له معنى آخر غير المعنى الذي استعمل هو فيه شخصي أو نوعي ويصدق على الحقائق
 كما أسوأ كان وضعها المعانها الحقيقية شخصيا أو نوعيا إذ هي موضوعة لمعان آخر وضعا نوعيا تارة أو بليما
 والوضع على كلامه عام لكن تخرج بقوله للملاحظة علاقة فالتعريف على هذا جامع مانع فإن قلت
 على العموم في ما لا يصدق التعريف على شيء على هذا الفرض فالجواب ما علمت وقد علم حال ما قيل هنا
 فإن قلت مقتضى ارادة الاعم من الشخصي والنوعي إن يكون المعنى في معنى غير معنى وضع له وضعا
 شخصيا نوعيا فلا يكون التعريف منطبقا على شيء كما أشار إليه فالجواب أنه لما كان واضحا كل الوضوح
 أنه ليس هناك وضع شخصي نوعي كان عدم ارادة ذلك كذلك والله أعلم (قوله للتخصيص على ادخال
 المجاز الخ) أي ولا يعني قوله بعد للملاحظة علاقة (قوله وتقدم مثالا) أي في قوله كالصلاة إذا
 استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء بتجوزا أي والمتكلم باصطلاح اللغة في ذات الأركان
 المخصوصة كذلك (قوله وعلى إخراج الحقيقة الخ) نسب التخصيص على إخراجها إلى هذا القيد
 لسبقه والافئض عليه قوله بعد للملاحظة علاقة فتنبه (قوله وتقدم مثالا أيضا) أي في قوله

ما ذكر فيه وإن أريد
 النوعي خرج المجاز لأنه
 موضوع بالنوع وإن أريد
 الاعم كان أكثر فسادا
 وقيد في اصطلاح التخاطب
 للتخصيص على ادخال
 المجاز المستعمل فيما وضع له
 في غير اصطلاح التخاطب
 وتقدم مثاله وعلى إخراج
 الحقيقة التي لها معنى آخر
 في اصطلاح آخر غير
 اصطلاح التخاطب وتقدم
 مثالها أيضا وإخراج
 الأعلام المنقولة

كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعاء أو المتكلم باصطلاح الشرع في ذات الأركان
المعهودة لكن فيه ان الصلاة اذا استعملها اللغوي في الدعاء لها معنى آخر عنده وهو تحريك الصلوات
أي طرفي الألتين فلا يصلح هذا القيد للتخصيص على اخراجها وكذا كل حقيقة منقولة لها معنيان
في اصطلاح التخاطب كدابة لذوات الاربع عند اللغوي فانها في الاصل عنده لكل مادي وانما يخصص
على اخراج ما ذكره للملاحظة علاقة فتأمل (قوله وانما قلنا للتخصيص) أي ولم نقل للدخال
والانخراج وقوله لما مر أي من ان كلام المدخل والمخرج بهذا القيد على تقدير عدمه داخل وخارج
بجهتين مختلفتين اذ يصدق عليهما استعمالان في غير ما وضعاه من جهة ويصدق عليهما انهما
مستعملان فيما وضعاه من جهة أخرى أي فالكلام قبل هذا القيد لا يفيد دخول المدخل به وخروج
المخرج به نصا بحيث يتبع خروج الاول ودخول الثاني ثم صار بهذا القيد مفيد لذلك لافادة هذا القيد
أن العبارة باصطلاح التخاطب ولا عبارة بغيره حتى يخرج أو يدخل شيء بسبب اعتبار ذلك الغير فمعنى
التخصيص على الادخال وعلى الاخراج جعل الكلام نصا فيما بحيث يفيد ما لا يفيد بدونه لا بحيث
يصير مدخلا ومخرجا بالفعل بعد احتمالهما كما يتبادر من لفظ التخصيص اذ هو مدخل ومخرج بالذات
الان الداخل خارج من جهة غير الجهة التي دخل منها والخارج داخل من جهة غير الجهة التي خرج منها
كما مر ونعم ما صنعه المصنف فانه يتخلص به مما وقع بين السعد والعصام وغيرهما كما يعلم بالوقوف على
مواد العصام وغيرها (قوله في غير كل ما وضعت له) المناسب وضع له وكذا يقال فيما بعده وانما مرى له
هذا من كلام من عرّف المجاز بأنه الكلمة الخ (قوله كان قيد في اصطلاح التخاطب الخ) أي
فلا بد منه حينئذ للدخال والا كان التعريف غير جامع ولا يفي عنه في ذلك قيد الحينية ولا قيد
للملاحظة علاقة كما هو واضح (قوله لخروجه على هذا المعنى الخ) أي لانه لا يصدق عليه
انه كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له لاستعماله في بعض ما وضع له وان كان في اصطلاح آخر وقوله
ودخوله بقولنا الخ أي لانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له في اصطلاح التخاطب
(قوله نصا في اخراج الخ) أي لان كلامهما لا يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له
لاستعماله في بعض ما وضع له (قوله فلا يكون على هذا المعنى قيد الخ) أي فهو حينئذ بالنسبة لاخراج
لم يجلب نفعا ولا ضرا (قوله أقول الاولى عدم اعتبار العموم الخ) قال بعض الافاضل أنت خبير بأن
عدم اعتباره غير ممكن لان ما موصولة أو موصوفة في سياق النفي المستفاد من غير وكل من الموصول
والموصوف في سياق النفي للعموم فتفيد العموم لكل ما اتصف بالوضع له فلا يحصر عن اعتباره اه بزيادة
ايضاح للراد ولا يقال المراد بعدم اعتباره قطع النظر عنه وعدم الالتفات اليه مع وجوده أو ان العموم
قد يراد عدمه بقرينة كالا يخفى وقد يقال كلمة غيرهن صفة مفسدة للغيرة ودلالته على النفي دلالة
التزام وهي مهجورة في التعاريف كما بين في محله على ان اعتبار العموم لا يوجب خروج المشترك المذكور
نصا لانه لما كان أحد المعنيين الذي استعمل فيه اللفظ ملاحظا فيه العلاقة كان بمنزلة غير الموضوع له لان
اللفظ وضع ليستعمل في معناه من أجل انه موضوع له لا لاجل علاقة وفوات شرطه بمنزلة قوله فيراد
الغير ولو تنزى لافيكون داخلا حينئذ في التعريف بهذا الاعتبار وان لم يكن باعتبار خروجه يصدق
به تعريف الحقيقة لان قيد الحينية فيه يمنع ذلك هكذا ينبغي أن يقال في الجواب أما على ان الحينية في
تعريف الحقيقة حينئذ تعليل لاجينية اطلاق قضاها وأما على انها حينئذ اطلاق فلان المعنى حينئذ
كما صرح به عبد الحكيم المستعمل فيما وضع له باعتبار كونه وضع له من غير اعتبار أمر آخر وأما
بعض الافاضل فأجاب بما لا يناسب الحينية في تعريف الحقيقة فاحتاج لتكليف لا يتم كما يعلم بتأمل
كلامه (قوله لان اعتباره يخرج من المجاز المشترك الخ) أي لانه لا يصدق عليه انه مستعمل في غير

وانما قلنا للتخصيص لما مر
لكن كونه هنا للتخصيص
اذ لم يجعل المعنى في غير كل
ما وضعت له بناء على اعتبار
العموم في ما فان جعل
المعنى ما ذكر كان قيد في
اصطلاح التخاطب لاصل
ادخال المجاز المذكور
لالتخصيص عليه فقط
لخروجه على هذا المعنى
بقولنا في غير ما وضعت
له ودخوله بقولنا في
اصطلاح التخاطب وكان
قيد في غير ما وضعت له نصا
في اخراج الحقيقة المذكورة
والاعلام المنقولة فلا
يكون على هذا المعنى قيد
في اصطلاح التخاطب
للتخصيص على اخراجها
فتأمل (أقول) الاولى عدم
اعتبار العموم في مالان
اعتباره يخرج من المجاز
المشترك المستعمل في أحد
معنيه لامن حيث انه
موضوع له بل من حيث
العلاقة بينه وبين المعنى
الثاني فافهم

كل ما وضع له اذ هو مستعمل في بعض ما وضع له فيصير التعريف غير جامع ولا ينفع في ادخاله قيد في اصطلاح التخاطب لانه مستعمل فيما وضع له فيه قطعاً كما تقدم للمصنف نقلاً عن الحفيد ولا قيد للملاحظة علاقة لانه انما يعتبر بعد الدخول في غير ما وضع له وكذا قيد الحينية على فرض صحة اعتبارها لانه انما يعتبر بعد ذلك فلا يصدق عليه انه مستعمل في معنى مغاير لكل معنى وضع له سواء قلت من حيث انه غير كل ما وضع له وهو مقتضى اعتبار العموم في ما اوقلت من حيث انه غير بعض ما وضع له خلافاً لمن توهم انها تنفع مطلقاً وان توهم انها تنفع على الثاني فتنبه نعم ينفع قيد في اصطلاح التخاطب اذا اعتبر تعدد الاصطلاح بتعدد الوضع على انك قد علمت الجواب ومفهوم قوله لان اعتبارها يخرج الخ انه اذا لم يعتبر يدخل والمراد دخوله على سبيل الاحتمال لا على سبيل التنصيص ولا ينفع في التنصيص على ادخاله قيد الحينية ولا قيد للملاحظة علاقة ولا قيد في اصطلاح التخاطب الا اذا اعتبر ما ذكر (قوله هذا القيد) أي قيد في اصطلاح التخاطب وقوله هنا أي في تعريف المجاز (قوله يعني عنه ما بعده) أي قيد للملاحظة علاقة ولا حاجة في الاغناء الى قرينة كما قاله العلامة الامير وان كان من جملة العلة ومراد الموجه انه يعني عنه في كل من الاخراج والادخال ومنع المصنف الثاني (قوله انما يعني عنه في الاخراج) أي في التنصيص عليه اذا لم يعتبر العموم في ما وذلك لانه للتنصيص على اخراج ما قيد اصطلاح التخاطب للتنصيص على اخرجه وهو الحقيقة التي لها معنى آخر الخ والاعلام المنقولة اذ كل منهما لا يصدق عليه انه مستعمل في غير ما وضع له للملاحظة علاقة وقرينة وأما على اعتبار العموم في ما فيكون قيد للملاحظة علاقة قيد في اصطلاح التخاطب على اعتبارها في انه ليس للتنصيص على اخراجها مخر وجه مانصاً بقيد في غير ما وضع له كما تقدم له قريبا (قوله لاني الادخال) أي ادخال ما يدخله قيد في اصطلاح التخاطب وهو المجاز المستعمل فيما وضع له في غير اصطلاح التخاطب اصالة أو تنصيصاً (قوله لاني أصله الخ) تعميم في الادخال كما أنه قال لاني الادخال مطلقاً لاني أصله الخ أما عدم اغنائه عنه في أصل الادخال على اعتبار العموم في ما فلان المجاز المذكور بعد مخر وجه باعتبار العموم في ما لم يدخله هذا القيد لانه انما يعتبر بعد الدخول في غير ما وضع له وأما عدم اغنائه عنه في التنصيص على الادخال على عدم اعتبار العموم في ما فلانه كما يصدق عليه انه مستعمل في غير ما وضع له للملاحظة علاقة يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له فهو داخل وخارج بجهتين وذلك انما جاء من تعدد الاصطلاح ولا يمنع من اعتبار تعدده الا قيد في اصطلاح التخاطب دون قيد للملاحظة علاقة (قوله وأما ما أجاب به العصام الخ) قد أجاب به السعدي التلويح عن اسقاط صاحب التلويح هذا القيد من تعريف الحقيقة والمجاز وأقره حيث قال فان قيل لا بد في التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب احتراماً عن انتقاضهما جمعاً ومنعاً قلنا قيد الحينية ما خوذ في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتمارات الا أنه كثيراً ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصاً عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحينية فالمراد أن الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع له وحينئذ لا انتقاض اه باختصار (قوله راعى الحينية الخ) يعني أن قيد الحينية معتبر في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتمارات ومعلوم أن الكلمة الواحدة بالنسبة الى معنى واحد قد تكون حقيقة ومجازاً لكن بحسب وضعين كما مر الا أنه كثيراً ما يحذف هذا القيد من اللفظ لوضوحه خصوصاً عند وجود ما يشعر به في التعريف وهو هنا وصف المعنى المستعمل فيه بالمغايرة لما وضع له فانه يشعر باعتبار هذه المغايرة وهو معنى اعتبار الحينية والوصف المذكور قرينة خفية على اعتبارها ولذلك قال المشعور بها ولم يقل المدلول عليها والاشعار يستعمل عرفاً في الدلالة الخفية وأما ما قاله مفتي زاده من أن وجه الشعور بها هو أن تعليق الحكم بالوصف

ومنهم من أسقط هذا القيد هنا ووجهه بأنه يعني عنه ما بعده (وأقول) انما يعني عنه في الاخراج لاني الادخال لاني أصله على اعتبار العموم في ما ولا في التنصيص عليه على عدم اعتباره فتدبر وأما ما أجاب به العصام عن اسقاط صاحب الرسالة السمرقندية هذا القيد من انه راعى الحينية المشعور بها في التعريف

يشعر بالحينية فيه أن التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعربها وفيما نحن فيه ليس كذلك لأن مغارة
 المعنى المستعمل فيه لما وضع له ليست علة للاستعمال بل العلة الصحيحة له العلاقة والقرينة على أن الحينية
 المتبررة هنا تقييده لا تعليلية كما اعترف به هونفسه كذا يؤخذ من بعض حواشي العصام (قوله فقد
 رده السعد والسيد الخ) أي ردا هذا الجواب المشهور في كلامهم الذي أخذه العصام وأجاب به عن اسقاط
 الخ فلا ينافي أن كلام السعد والسيد المتقدم على العصام بل على صاحب الرسالة السمرقندية وقد
 ردا أيضا بان قيد الحينية لا يفتي عن قيد في اصطلاح التخاطب أما على اعتبار العموم في ما قلنا فائدته
 ادخال المجاز المستعمل فيما وضع له الخ وقيد الحينية لا يفيد ذلك وأما على عدم اعتباره فلان فائدته
 التنصيص على ادخال المجاز المذكور وعلى اخراج الحقيقة التي لها معنى آخر الخ واخراج الاعلام
 المنقولة وقيد الحينية ليس فيه تنصيص الاعلى الاخراج فقيد الحينية كقيد للاحظة علاقة انما يفتي
 عن قيد في اصطلاح التخاطب في التنصيص على الاخراج على عدم اعتبار العموم لاني الادخال لاني أصله
 على اعتباره ولا في التنصيص عليه على عدم اعتباره ولا يفتي أن قيد الحينية ملحوظ عند قولنا في غير
 ما وضع له فهو مقدم على قيد للاحظة ولا وجه لتأخر اعتباره عنه فلهذا ناسب التنصيص على
 الاخراج اليه فلا يقال كيف ينسب الي قيد مشعور به مع وجود القيد الصريح المعنى عنه في التعريف
 أعنى للاحظة علاقة نعم يقال الاولى عدم اعتباره لوجود ما يفتي عنه فتنبه (قوله بوجهين الاول أن
 الاصل الخ) اعلم أن السكاكي في المفتاح قد أسقط قيد في اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة
 وذكر ما يؤدى معناه في تعريف المجاز فاعترضوا عليه بأن التقييد بهذا القيد كما لا بد منه في تعريف المجاز
 لا بد منه في تعريف الحقيقة فاهماله في تعريفها مخجل به قال السعد في المطول وما يقال من أن هذا القيد
 مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى عن ذكره فيه بذكره في تعريف المجاز ليكون البحث عن الحقيقة
 غير مقصود بالذات فكلام لا ينبغي أن يلتفت اليه أي لان الشائع فيما بينهم أن يكتب بالمتقدم في المناظر
 لا العكس لا سيما في التعريفات فإنه لا يجوز فيها الا كفاء أصلا لكمال العناية فيها بالبيان ثم قال بل
 الجواب أن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحينية كما في قولنا الجواد لا ينجيب سائله أي من حيث
 انه جواد فالمعنى ههنا أن الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعه له من حيث إنها موضوعه له
 وحينئذ يخرج عن التعريف نحو الصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء لأن استعماله اياها في الدعاء
 ليس من حيث انها موضوعه للدعاء والما احتج الى القرينة بل من حيث ان الدعاء لازم للموضوع له
 قال لا يقال فعلى هذا ينبغي أن يترك القيد في تعريف المجاز أيضا لان قول أول الاصل هو ذكر القيد
 وما ذكرنا انما هو اعتذار عن تركه وانما أنه لو ترك في تعريف المجاز لاصار المعنى أنه الكلمة المستعملة في غير
 ما هي موضوعه له من حيث انه غير ما هي موضوعه له واستعمال المجاز الى آخر ما ذكره المصنف وأقره
 السيد قدس سره ومنه يعلم أنه يجوز ترك هذا القيد في تعريف المجاز والاعتذار عن تركه فيه باغناء
 قيد الحينية المشعور بها في التعريف عنه على فرض اغنائها عنه كما جاز ذلك في تعريف الحقيقة الذي
 ذكره صاحب المفتاح وان كان الاصل ذكره فالوجه الاول لا يصلح ردا على الاعتذار عن تركه كما ذكر كما
 صنع العصام وانما يصلح ردا على الاعتراض على من ذكره بأنه كان ينبغي له أن يتركه لا غناء الحينية عنه
 كما هو صريح كلام السعد فكان على المصنف هنا أن يقتصر في الرد على الوجه الثاني كما اقتصر عليه
 في حواشي العصام فتنبه لذلك (قوله الثاني انه اذا اعتبرت الحينية الخ) قال الفخرى قد يقال ان المراد
 بالغير هو الغير المتعلق والاضافة للعهد يرشدك الى ذلك كثرة استعمال لفظ غير ما وضع له في المتعلق
 وتبادره من الغير عند الاطلاق وبهذا ظهر ضعف الوجه الثاني فتأمل اه وقد تحمل حفيد العصام
 الى الجواب عن هذا الوجه الثاني بأن المفهوم من اعتبار قيد الحينية انما هو ملاحظة المغارة عند

فقد رده السعد والسيد
 بوجهين الاول أن الاصل
 هو ذكر القيد الثاني انه اذا
 اعتبرت الحينية بصير المعنى
 أن المجاز اللفظ المستعمل
 في غير ما وضع له من حيث
 انه غير ما وضع له

الاستعمال لا كونها علة له وعبارته اعلم أن السكاكي أسقط حاصل قيد في اصطلاح الخطاب من
 تعريف الحقيقة اكتفاء بقيد الحيثية وذكر حاصله في تعريف المجاز قال السيد السند لما لم يمكن
 اعتبار قيد الحيثية ههنا كما اعتبر في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في غير الموضوع عنه من حيث أنه
 مغاير له احتاج الى قيد آخر يقوم مقام قيد اصطلاح الخطاب اهـ وكان الشارح يعني العصام بوقف
 في دليل عدم اعتباره وذلك أن المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير ما وضعت له من حيث أنه غير أن
 ذلك الاستعمال المحوظ فيه مغايرة المعنى المستعمل فيه للموضوع له ولا شك في صحة كون المغايرة المحفوظة
 ولا يفهم منه أن النظر في الاستعمال مقصور على مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار في استعمال المجاز على
 العلاقة فأشار الشارح الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز اهـ ومراده أن الحيثية المشعور
 بها في تعريف المجاز تقييدية لا تعليلية حتى رد على اعتبارها فيه ما ذكره المصنف في حواشي
 العصام حيث قال وما تمحل به المحشى يعني حفيد العصام من أن المفهوم من اعتبار قيد الحيثية انما هو
 ملاحظة المغايرة عند الاستعمال وانه لا شك في صحة ذلك ممنوع اذ المفهوم منه ليس مجرد ملاحظة
 جعلها علة الاستعمال لان الظاهر ان الحيثية للتعليل بقريضة انها في تعريف الحقيقة كذلك ولئن سلم
 ذلك فلا حصة المغايرة غير شرط في استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها أو سببا
 أو مسببا مثلا وان كانت المغايرة حاصله ولا بد اذ فرق بين حصول الشيء المحفوظ وحصوله غير المحفوظ اهـ
 وقوله بقريضة انها في تعريف الحقيقة كذلك فيه ان ذلك انما يكون قريضة على كونها في تعريف المجاز
 للتعليل لو لم يكن فيه ما يصرف عن ذلك وهو قولنا للملاحظة علاقة وقريضة فانه علة للاستعمال وقوله
 فلا حصة المغايرة غير شرط الخ فيه انه لم يدع انها شرط عندهم ويكنى في كونها قيد في التعريف عدم
 انفكا كما عن المرفوع مع اختصاصها بالنسبة الى ما خرج بها ومن لم يسلم عدم انفكا كما عنه فقد
 كابر نفسه فان العلاقة المحفوظة بأن ارتباط مخصوص بين هذا المعنى والمعنى الآخر وقال المحقق
 الأمير بعد ذلك هذا الوجه الثاني والجواب ان المعارض فهم حيثية التعليل وانما المراد حيثية التقييد
 المعبرة في الجملة فتدبر اهـ وقوله وانما المراد حيثية التقييد أي ان المغايرة من حيث اعتبارها وملاحظتها
 كما أشار اليه بقوله المعبرة قيد في الاستعمال لعله فيه وبهذا يدفع ما يقال لا معنى لهذه الحيثية ولا فائدة
 في التقييد بها مع قولنا في غير ما وضعت له وقوله المعبرة في الجملة أي المحفوظة على الاجمال أي في ضمن
 ملاحظة العلاقة واعتبارها مذهب هول عنه وان أوهمت الحيثية انه مشعور به فإقتدار منها غير مراد
 بل المراد مجرد حصول اعتبار المغايرة كما قاله معاوية ويؤخذ من ذلك بطلان ما تقدم عن المؤلف من أن
 ملاحظة المغايرة غير شرط في استعمال المجاز الخ ووجه بطلانه ان ملاحظة المغايرة موجودة أيضا وان
 كان وجودها ضمنا وان لم تكن مشعورا بها وهذا كاف في صحة اعتبار قيد الحيثية هنا نعم الاولى عدم
 اعتباره للاستغناء عنه بما تضمنه بعد وهو قوله للملاحظة علاقة فالذي ينبغي عدم اعتبار الحيثية في
 تعريف المجاز سواء قلنا هي حيثية تعليل أو قلنا هي حيثية تقييد ولذلك اعتبرها السكاكي في تعريف
 الحقيقة دون تعريف المجاز ومن لم يفهم معنى قول المحقق الأمير في الجملة رد بكلام المؤلف المذكور على
 كلامه فتأمل وليس مراد المحقق الأمير بالجملة بعض الصور كما فهم بعض الأفاضل اذ على تسليم انها
 تعتبر في بعض الصور دون بعض رد أن تقدير التعريف حينئذ اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له بقيد
 ملاحظة المغايرة في بعض الصور وعلى هذا لا تغني الحيثية شيئا فيما قصد منها بقي أن تعلم أن العلة في
 استعمال الحقيقة أي اطلاقها واردة المعنى بها أي العلة في وجوده صحبها هو الوضع لذلك المعنى مع قصد
 الافهام أو نحوه كتحصيل الامتثال واغتنام الأجر وأن قصد الافهام أو نحوها هي علة وجوده والوضع
 لذلك المعنى هي علة صحته وأما علم الخطاب بالوضع فيما أريد به الخطاب فعلة العلة ارادة الخطاب به وأن

العلة في استعمال المجاز أي اطلاقه واردة المعنى به أي العلة في وجوده صححها ملاحظة علاقة وقرينة مع
 قصد الافهام أو نحوه وأن قصد الافهام أو نحوه هي علة وجوده وأن ملاحظة العلاقة والقرينة هي علة
 صحته وفي ضمن ملاحظة العلاقة ملاحظة المغايرة كما علمت وأن تعلم أن الحثية في كل من التعريفين
 حثية وصف الحث لا حثية عينه حتى تكون للاطلاق وذلك أن الحثية تستعمل لثلاثة أمور
 الاطلاق والتقييد والتعليل فأنها كانت عين الحث كانت للاطلاق كما في قولنا الانسان من
 حيث هو انسان مدرك للكليات والخزئيات أي مطلقا بمعنى لا بشرط شيء وان كانت غير فان صحت
 للتعليل كانت له كما في قولنا النار من حيث انها احارة تسخن الماء والتلج من حيث انه بارد يبرد الماء وان لم
 تصلح له كانت للتقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويعرض موضوع الطب وبهذا تعلم ما في
 قول عبد الحكيم الحثية في تعريف الحقيقة للاطلاق بدليل قول الشارح يعني السعد في المطول فالمراد
 أن الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعه له من حيث انها موضوعه له أي مع قطع النظر عن
 أمر آخر فأشار بقوله أي مع قطع النظر الخ إلى أن قيد الحثية للاطلاق فان الحثية اذا كانت عين الحث
 (١) كانت للاطلاق بمعنى أنه لا يعتبر معه شيء آخر حتى الاطلاق أيضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما
 هي موضوعه له باعتبار كونها موضوعه له من غير اعتبار أمر آخر وبهذا يتضح أنه لا يمكن اعتبار الحثية
 في تعريف المجاز لأن استعماله في غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه غير الموضوع له من غير اعتبار أمر
 آخر فلذلك اعتبر السكاكي قيد الحثية في تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز (٢) فاندفع ما توهم من
 أن الحثية ليست علامة متقلة للاستعمال فيها والمدخلية متحققة فيها فصحة التقييد بها في الحقيقة
 دون المجاز كما صنع السكاكي محل بحث لأن ذلك مبني على توهم كون الحثية للتعليل اه قال معاوية
 والحق أنها ليست عين الحث هنا لأنها حثية وصفه أي كونه كذا لاذاته أي كونه هو هو والعين هي
 الثانية لا الأولى كما هنا فهي هنا للتقييد لا للاطلاق ولا يربى في صحة التقييد بها وأنه مستعمل في الغير من
 جهة أنه غير لا من جهة أنه عين وهو ظاهر ولا مطلقا لاذ لا بد من اعتبار العلاقة وهي ملحوظة بأنها ارتباط
 مخصوص بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له ففي ضمن اعتبارها اعتبارا غير به حاصل ولومذ هو لاعنه
 فاعتبار الغير به لا بد منه ونفس حصوله هو معنى هذه الحثية وان أوهمت أنه مشعور به لا مذ هول عنه ثم
 الظاهر أنها هنا للتعليل أيضا لانه مفادته لم يق الحكم بالوصف كما أشار اليه السعد حيث قال المراد
 أن الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعه له من حيث انها موضوعه له لاسيما أن تعليق الحكم
 بالوصف مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواد لا يخب سائله أي من حيث انه جواد اه لكن بشرط
 صلاحية للعلية وهو متوفر في الحقيقة فانه فيها علة مستقلة في صحة استعمالها وجزء علة في وقوعه اذ علته
 ارادة المعنى مع الوضع له لا الثاني وحده دون المجاز فانه فيه ليس علة ولا جزؤها أصلا فصحة التعليل بها فيها
 دونه فاندفعت الاوهام كلها اه ولا يخفى عليك بعد ما مر ما في قوله اذ علته ارادة المعنى مع الوضع له ولا يرد
 علم المخاطب بالوضع فيما أريد به الخطاب فقد عرفت أنه علة لصحة ارادة الخطاب به فتنبيهه (قوله ليس من
 حيث انه غير موضوع له) أي لان مجرد الغير به منافر للاستعمال لا يصحح ولا يحمل الشخص عليه فلا
 يكون علة له لا من حيث الصحة ولا من حيث الوجود فلا ينافي أن الغير به ملحوظة في ضمن ملاحظة
 العلاقة التي هي ارتباط بين المراد والموضوع له فلما لاحظ الغير به دخل فيه فالمراد في كونها علة تامة له
 ولومن وجهه وان كانت جزءة على أن تعليل الاستعمال بقوله ملاحظة علاقة الخ صارف عن جعل
 الحثية للتعليل كما مر فتدبر (قوله بل من حيث انه متعلق بالموضوع له الخ) أي مع قرينة مانعة
 عن ارادة الموضوع له كذا في المطول (قوله ولذا) أي لهذا الوجه الثاني (قوله فاسقط قيد الخ) أي
 استغناء عنه بقيد الحثية وتقدم الكلام على الاستغناء عنه (قوله وذكرا يؤدى مؤداه الخ) حيث

واستعمال المجاز في غير
 الموضوع له ليس من حيث
 انه غير موضوع له بل من
 حيث انه متعلق بالموضوع
 له بنوع علاقة ولذا اعتبر
 السكاكي في المفتاح قيد
 الحثية في تعريف
 الحقيقة دون تعريف
 المجاز فاسقط قيد في
 اصطلاح الخطاب من
 تعريف الحقيقة وذكر
 ما يؤدى مؤداه في تعريف
 المجاز كما علم بالوقوف على
 كلامه وقولنا لملاحظة
 علاقة

(١) قوله كانت للاطلاق
 أي لبيان الماهية لا بشرط
 شيء وقوله حتى الاطلاق
 أي والا كان المراد الماهية
 بشرط لاشيء اه منه
 (٢) قوله فاندفع ما توهم
 من ان الخ متوهم ذلك هو
 العصام في الاطول اه
 منه

قال (١) المجاز للغوى الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعه له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع
 حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع اه فقولها استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع
 حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح التخاطب كما قاله السعد قال سم لأنه يؤدي مواد هو يفيد مفاده وان
 كان مضمون قوله استعمالا في الغير الخ تقييد الغير بكونه غير نوع تلك الحقيقة (٢) الذي هو الحقيقة في
 اصطلاح التخاطب ومضمون قولنا في اصطلاح التخاطب تقييد الوضع ويؤدي الى تقييد الغير اه على
 أنه على تعلقه بغير يكون لتقييد الغير صريحا قال السعد وقوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير
 للعهد أي الذي كرى أي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعه له في اللغة أو الشرع أو العرف
 غير بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا بان تكون الكلمة قد استعملت
 في غير معناها للغوى فتكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس اه قال السيد قدس سره ولولم يذكر
 السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعه له وكان
 المقصود حاصلا واعلم انما أعاد الغير ل يظهر تعلقه به وعرفه ليعلم أن المراد هو الأول وأما إعادة الاستعمال
 فبالتبعية اظهارا لمتعلق في الغير وحاصل ما ذكره أن المجاز للغوى هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير
 لما هي موضوعه له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة اه وقال السمرقندي
 في حواشي المطول وقوله في ذات النوع متعلق بمعناها أي عن ارادة ما هو معنى لتلك الكلمة في ذلك
 النوع كذا في شرح المفتاح والظاهر أن المراد بذلك النوع غير المراد بنوع حقيقتها فان المراد بنوع
 حقيقتها كما صرح به هو الغوى وأخواته فلأرأيه هذا المعنى بذلك النوع لصار المعنى مع قرينة مانعة عن
 ارادة معناها في الغوى أو الشرعي أو العرفي ولا يخفى فساد هذا المراد بذلك النوع اللغة والشرع والعرف
 فيصير المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو معناها في اللغة مثلا اه وقال معاوية أراد بنوع حقيقة
 الكلمة نوع معناها الحقيقي أو نوع معنى لفظها الذي هو حقيقة أو وضع حقيقتها أو استعمالها وعلى
 الأولين ففي اسم الإشارة بعده شبه استخدام حيث أشير به الى النوع بمعنى أحد الأخيرين بعد ما أريد به
 أحد الأولين وعلى كل منهن فالمراد بالنوع النوع بحسب اصطلاح التخاطب لغويا أو شرعيا أو عرفيا
 فلذا قال السعد انه بمنزلة اه وعلى كل فالمعنى استعمالا في المغاير للمعنى الذي هي موضوعه له باعتبار
 نوع حقيقتها في اصطلاح التخاطب وملاحظته أي ان المغايرة للمعنى المسد كور ليست باعتبار جنس
 حقيقتها فليس نوع حقيقتها هو المغاير ولما كان اعتبار النوع لا يظهر له معنى لو أريد به أي نوع كان
 دليلا على أن المراد النوع في اصطلاح التخاطب فقوله بالنسبة الى نوع حقيقتها مؤدى قولهم في
 اصطلاح التخاطب لكن بهذه القرينة فافهم (قوله بفتح العين على الافصح) أي هو في المعنوية كما
 هنا أفصح من الكسر على عكس الحسية كعلاقة السيف فكل منهما ما يجوز فيه كل منهما كما نقله سم
 عن بعضهم قال ومنهم من فرق بينهما اه فقول المعنوية بالفتح والحسية بالكسر وجرى عليه الجوهري
 في الصحاح وقيل بالعكس وجرى عليه الرخشي في الأساس كما أفاده المصنف في حواشيه على العصام
 لكن في نسبة العكس الى صاحب الأساس غلط لعدم وجوده فيه كما يعلم براجعه (قوله خاصة) خرجت
 به المناسبة العامة كطلق تعلق فلا تسمى علاقة وقوله بين المعنى المنقول عنه الخ خرجت به المناسبة
 الخاصة بين غيرهما كالأخوة فلا تسمى علاقة (قوله فينتقل الذهن الخ) أي ولو بواسطة قرينة وقد
 مر أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم واعتبار العلاقة انما هو لينتقل الذهن من المعنى
 الحقيقي الى المعنى المجازي والانتقال فرع الازم والعلاقات التي يذكر ونها يعتبر فيها الملزوم بوجه ما
 بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي إما على الفور أو بعد التأمل في القرائن (قوله
 يخرج الغلط الخ) خبر قوله وقولنا الخ وাসناد الاخراج الى التقييد مجاز عقلى لأن به الاخراج هذا

بفتح العين على الافصح
 وهي مناسبة خاصة بين
 المعنى المنقول عنه
 والمعنى المنقول اليه
 وسبب علاقة لانها
 يتعلق ويرتبط المعنى الثاني
 بالأول فينتقل الذهن منه
 الى الثاني يخرج الغلط

- (١) قوله المجاز للغوى
- أراد به ما قابل العقلي اه
- منه
- (٢) قوله الذي هو الخ
- صفة لنوع تلك الحقيقة
- اه منه

وقد عرفوا التسامح بأنه استعمال اللفظ في معناه الظاهر بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المراد في ذلك المقام وعلى هذا يجب اخراج التسامح عن تعريف المجاز بقيد الملاحظة علاقة ولم يتعرضوا له وكلام عبد الحكيم في حواشي القطب يفيد أنه نوع مخصوص من المجاز حيث قال ويستعملونه فيما يكون في العبارة تجوزا والقرينة ظاهرة الدلالة عليه اه وهو خلاف ما يشعر به كلامهم وقد حقق الفرق بينهم الفاضل الكلبوي في حواشيه على الحواشي الفتحية الادبية (قوله على ماسياتي) أي في المهم السابع عشر من التتمة وأشار بذلك الى أن الخارج بعض صور الغلط وهو الغلط الساتى عن قصدان يقصد استعمال لفظ في غير ما وضع له لا الملاحظة علاقة مع علمه بأنه مخطئ وبعض الغلط الاعتقادي كأن يستعمل لفظ فرس في كتاب لا اعتقاده أنه فرس (قوله فانه ليس فيه علاقة ملحوظة) تعليل لقوله يخرج الخ والمراد بكون الغلط ليس فيه علاقة ملحوظة أنه قد لا تكون فيه علاقة أصلا كما في مثال المصنف وقد تكون فيه علاقة غير ملحوظة كأسد المستعمل في رجل شجاع غلط في قولك هذا أسد مشيرا الى رجل شجاع فان علاقة المشابهة فيه موجودة لكن المشكك لم يلاحظها لان الغرض أنه غلط وشجر الوجود غير كاف بل لابد من الملاحظة كما مر ولك أن تقول ان العلاقة موجودة في مثال المصنف فان كلاما من الفرس والكتاب يوصل الى مقصود عظيم ويعين على الخصر الخصيم وينفع لرفع مكيدة العدو والمبين من الانس والجن والشياطين على أن علاقة المشابهة لا يشترط فيها أن يكون المشبه به مشهورا بوجه الشبه وانما ذلك شرط حسن وقبول عند البلغاء كما سيأتي والكلام هنا فيما يتحقق به حقيقة المجاز وأوجه الشبه كثيرة (قوله ليس استعماله الملاحظة الخ) أي بل لأنه موضوع له مع قصد الافهام أو نحوه (قوله ومنهم من أخرجه الخ) أي لأنه لا يصدق عليه انه مستعمل في غير كل ما وضع له لأنه مستعمل في بعض ما وضع له (قوله وانما قلنا) أي في تعريف العلاقة وقوله يشمل أي تعريفها وقوله صورة التجوز الخ أي علاقة صورة هي التجوز الخ ويحتمل ان فاعل يشمل يرجع الى تعريف المجاز (قوله وان أنكرها الامدى) أي منعها وشبهه المانع ان فيها أخذ الشيء من غير ما كدل لأن الحق في اللفظ للمعنى الحقيقي فنقله للمعنى المجازي الثاني عن المعنى المجازي الأول أخذ من غير المالك وأما الجبر فشبته ان اللفظ لما نقل الى المعنى المجازي بعلاقة صار له به نوع اختصاص لاسيما والمجاز موضوع لمعناه المجازي وضعا عاوقيا وان كان تأويلها ينقل منه بناء على ذلك (قوله تجوز بالسري الوطه) قد تعرف استعماله فيه قال امرؤ القيس الأزعت بسباسة اليوم أننى * كبرت وأن لا يحسن السرا مثالي

وقال الاعشى

ولا تقربن من جارة ان سرها * عليك حرام فان تكن أو تأبدا

وهذا يعلم ان لفظ السر الذي تجوز به الى العقد سبق له استعمال بالفعل في معناه المجازي الأول فتصق كونه مجازا على مجاز لا يحتاج الى كونه مستعملا فيه بالقوة القرينة من الفعل كما توهم (قوله لانه) أي السر لازمه أي فالعلاقة الازمية ولك أن تقول العلاقة المحلية الاعتبارية لأنه يقع غالبا في السر كما مر في الكلام على البسملة (قوله لانه سبب الوطه) أي غالبا قال في البحر المحيط فالصحح للجواز الأول الازمية والمصحح للجواز الثاني المسببية حيث عبر باسم المسبب الذي هو السر عن العقد الذي هو سبب كما سمي عقد النكاح نكاحا لكونه سببا في النكاح وكذلك سمي العقد سرا لأنه سبب في السر الذي هو النكاح فالمعنى لانه سبب الوطه (قوله بمراتب) أي بمرتين فأكثر (قوله تعالى وريشا) أي زينة أخدمان ريش الطائر لأنه زينة له وعطفه من عطف الصفات فيكون اللباس موصوفا بشيئين مواراة السواة والزينة ويحتمل أنه من عطف الشيء على غيره أي أنزلنا لباسين لباس مواراة ولباس ليس نقصن اللباس

زينة فيكون مما حذف فيه الموصوف أي ولباسا ريشا أي ذار يش أفاده الشهاب في العناية (قوله بل الماء المنبت للزرع الخ) أي فقد تجوز باللباس عن الماء قال في البحر المحيط وصار كقول الشاعر
الحمد لله العظيم الشأن^(١) * صار الثريد في رؤس العبدان

فسمى السنبل في رؤس العصف ثريدا وإنما يصير ثريدا بعد أن يحدد ثم يدرس ثم يصفى ثم يطحن ثم يخبز ثم يرد اه ولا يخفى أن التجوز باللباس إلى الماء لا يلزم أسناد الموارد إليه لأن الموارد هو اللباس لا الماء لأن يدعى أن أسنادها إلى الماء مجاز عقلي لكونه سببا في وجود الموارد والذي يفيد كلام بعض المفسرين أن اللباس باق على معناه الحقيقي وأن التجوز في الإنزال حيث قال أي خلقنا لكم ذلك بأسباب نازلة من السماء كالطير الذي ينبت به القطن الذي يجعل لباسا وقيل المعنى أعطيناكم ذلك وهبناه لكم وكل ما أعطاه الله تعالى لعبده فقد أنزله عليه من غير أن يكون هناك علوا أو سفلا بل هو جار مجرى التعظيم كما تقول رفعت حاجتي إلى فلان وقصتني إلى الأمير وليس هناك نقل من سفلى إلى علو وقيل المراد قضينا لكم ذلك وقسمناه وقضايه تعالى وقسمه بوصف بالنزول من السماء حيث كتب في اللوح المحفوظ وعلى كل فالكلام لا يخفى عن مجاز وانظروا أنه في المسند اه فتدبر ذلك (قوله وذلك) أي التغيرات بين صورتين وقوله لأن الصورة الأولى تجوز عن تجوز آخر أي وحينئذ بقدر استعمال اللفظ في المعنى المجازي الأول ينطبق عليه التعريف بل قد يكون مستعملا فيه بالفعل في تركيب آخر كالسر وقوله والثانية تجوز واحد الخ أي فلفظ اللباس نقل من معناه الحقيقي للماء لكون المعنى الحقيقي مسببا عن مسبب عن الماء فالنقل في هذه الصورة واحد لكن العلاقة لم تتحقق بين المنقول عنه والمنقول إليه إلا بتوسط أمرين وعلى هذا فاستعمال المقيد في المطلق ثم في مقيد آخر من حيث خصوصه كالشعر مجاز على مجاز علاقة الأول التقييد والثاني الإطلاق فقولهم انه مجاز عبرتني فيه مسامحة كما أفاده بعض الأفاضل ولا يخفى على المنصف أن بين السر مثلا وبين العقد علاقة وارتباط هو كون السر لازم مسبب العقد وأنها علاقة قوية لا يتوهم ضعف مثلها عن نحو كون اللباس مسبب مسبب الماء وان المتبادر حينئذ كون المجاز في جميع ذلك هو المجاز عبرتني أو عبرتني إذا أصل عدم تعدد النقل بل يتعين ذلك في بعض المواضع كما في باء الاصاق إذا قلنا انها في الارتباط على وجه الاستعانة من حيث خصوصه مجاز مرسل فإنه لا يصح اعتبار استعمال الحرف في كلي فلا يتأتى المجاز على المجاز باعتبار الاستعمال ولو بالقوة القرينية من الفعل في مطلق الارتباط ثم في خصوص الارتباط على وجه الاستعانة لكن لما صرح الأئمة الثقات بثبوت المجاز على المجاز خصوصا في اللفظ الذي سبق له استعمال بالفعل في معناه المجازي الأول مع إمكان مشافهة العرب بما يتبين به ثبوت ذلك لهم وجب قبوله وعدم التردد فيه وإذا تقر هذا الذي عرفت انه لا فرق بين المجاز على المجاز وبين المجاز عبرتني بالاعتداد بالنقل وتحقق الاستعمال فيما عدا المعنى الحقيقي ولو بالقوة القرينية من الفعل وعدم ذلك بان لم تعدد النقل أو تعدد دولم يتحقق الاستعمال فيما ذكر سواء اختلف نوع العلاقة كما في الآية الأولى أم اتحد كما في الآية الثانية فكل منهما يصح فيه كل منهما كما تقدم إيضاحه في الكلام على البسملة وقد مثلوا لكل منهما بما علاقته متحدة وبما علاقته مختلفة ووقع في كلام المصنف جعل المثال الواحد الذي علاقته مختلفة مجازا على مجاز مرة ومجازا عبرتني مرة أخرى كما تقدم هناك وان ما أطل به بعض الناظرين في هذا المحل مبنى مع ما فيه من التكلفات وغيرها على دعوى لا تسمع وبالجملة سلوك طريق الانصاف خير من التعصب والاعتساف وبالله التوفيق (قوله انما هو بواسطة) المراد جنس الواسطة لوجود واسطتين في الآية التي مثل بها لها (قوله فان قرينتها لا تمنع الخ) أي فهي وان انطبق عليها التعريف إلى قوله وقرينة يخرجها ما بعده أعني قوله مانعة عن ارادته فلا دخل لقوله وقرينة في الإخراج فافهم (قوله بانها واسطة) أي بين

(١) الشطر الأول غير مستقيم الوزن ولعل الشأن تصحف عن المنان أو سقط قبله ذى وبالجملة فليراجع محيط الرزكشى أو محيط أبى حيان كتبه معجمه

بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وذلك لأن الصورة الأولى تجوز عن تجوز آخر والثانية تجوز واحد لكن ارتباط الحقيقي بالمجازي انما هو بواسطة وقولنا قرينة مانعة عن ارادته يخرج الكناية وستأني فان قرينتها لا تمنع ارادة الموضوع له قال الشيخ يس جعل هذا القيد لإخراج الكناية انما هو على القول بانها واسطة

الحقيقة والمجاز لاحقيقة لعدم استعمالها في الموضوع له ولا مجاز لجواز ارادة الموضوع له فيها كما سيذكره
 المصنف (قوله بانها حقيقة) أي لفظ مستعمل في موضوع له لينتقل منه الى لازمه بحيث يكون هذا
 اللازم هو مناط الصدق والكذب والنفي والاثبات كما سيذكره المصنف (قوله يخبر جهاب قولة
 المستعمل في غير الخ) أي ويكون قوله وقرينة مانعة عن ارادته مجرد بيان توقف المجاز عليها وكذا على
 القول بانها مجاز على كلام الشيخ ليس (قوله وتسميتها باسم الخ) جواب عما يقال كيف صح القول بانها
 مجاز وادخالها في تعريفه مع تسميتها باسم خاص (قوله كما حققنا الخ) من كلام الشيخ ليس (قوله
 ولا فرق على هذابينها وبين بقية الخ) فهي نوع من المجاز - لاقته الملزومة وسيذكر المصنف في
 مجتها انه يستفاد من بعض حواشي المطول ان من جعل الكناية من المجاز اراد بالمجاز الكلمة المستعملة
 في غير ما وضعت له قال فلا مخالفة بينه وبين من جعلها واسطة في الحقيقة وتقدم في كلام ليس
 ما يخالفه (قوله والقرينة ما يفصح عن المراد الخ) يرد عليه انه يقتضي أن قرينة المجاز لا بد أن تكون
 معينة زيادة على كونها مانعة وكذا يرد على التعريفين اللذين بعده والتخلص من ذلك يحتاج الى تكلف
 وهو حمل الافصاح عن المراد على افادة ارادة غير المعنى الحقيقي سواء عينته أم لا وسواء كانت تمتع من
 ارادة المعنى الحقيقي أم لا قد بر (قوله من لفظ آخر) متعلق بالمراد فيرى دال على المراد من الاسد وهو
 الرجل الشجاع (قوله وان شئت قلت الخ) فيه أنه يصدق على التعريف (قوله وعلى كل) أي من
 هذين التعريفين وقوله فلا اعتراض بالمجاز أي بشمول تعريف القرينة للمجاز فيكون غير مانع
 لان في كل منهما ما يخبر به وهو من لفظ آخر في الاول ومن غير أن يستعمل فيه في الثاني ولما سقط
 من تعريف العصام أحدهما اعترض عليه بشموله له اذ يصدق عليه انه يفصح عن المراد لا بالوضع له
 اذ الاسد لم يوضع للشجاع وان أفصح عنه ولم يعهد اطلاق القرينة عليه والمراد لا بالوضع له وضعا
 تحقيقيا حتى يرد الاعتراض فان أريد بالوضع ما يعين التأويل لم يشمله التعريف فلا اعتراض ويكون
 المخاطب بالتعريف من يعلم ان المجاز من الموضوع وضعا وتأويليا وأنه ليس من القرينة فيكون علمه بذلك
 مانعا من تبادل الوضع الحقيقي الى ذهنه فلا يقال الوضع متى أطلق انصرف للتحقيق لكن هذا ليس
 من شأن التعاريف (قوله بخلاف تعريف العصام لها الخ) أي فانه قد اعترض عليه بأنه يشمل
 المجاز أي والكناية (قوله لا بالوضع) أي له أي للمعنى المراد فدلالة القرينة عليه دلالة عقلية سواء كانت
 حالية أو مقالية وانما قد سبق له لا بالوضع لانه لم يعهد اطلاق القرينة على ما يدل على المراد بالوضع له
 (قوله وان أجيب عنه الخ) لكن يرد أنه حيث - فلا حاجة الى قوله لا بالوضع الأنا يقال انه لاخراج
 أحد المترادفين الأوضح من الآخر الذي أتى به لتفسيره وبين المراد منه وحينئذ يرد ذلك على التعريف
 لأول فعله أنه لا بد من التقييد بكل من قوله من لفظ آخر وقوله لا بالوضع (قوله وتكون لفظا وغيره) هذا
 التقسيم موجب للتعميم في لفظ ما يفصح وليس فيه ابهام مضر بالتعريف لان محله اذا أريد فرد من هذا
 العام وما هنا ليس كذلك والمراد بغير اللفظ القرينة الحالية وليست منضبطة اذا الاحوال غير محصورة
 لكنها داخل تحت القانون الكلي أعني ما يفصح الخ واعلم أن قرينة المجاز قد تكون أمرا واحدا كما
 في قولك رأيت أسدا برمي وقد تكون أكثر منه سواء كان أمرا أو أمورا يكون كل واحد منها قرينة
 كما في قول بعض الأعراب

وان تعافوا العدل والايما * فان في أيما تانرا

فان تعلق قوله تعافوا أي تكبروا بكل من العدل والايما قرينة على ان المراد بالنيران السيوف التي
 تلمع كشعل النيران لدلالته على أن جواب هذا الشرط محذوف أقيمت علته وهي قوله فان في أيما تانرا
 نيرانا مقامه تقديره تحاربوا وتلجؤا الى الطاعة بالسيوف وكلام الشيخ في دلائل الامجاز يدل على أن

اذ من يقول بانها حقيقة
 يخرجها بقوله المستعمل في
 غير ما وضعت له كما لا يخفى
 ومن يقول بانها مجاز لا يصح
 أن يخرجها من تعريف
 المجاز والالم يكن تعريفه
 جامعاً وتسميتها باسم خاص
 لا بعد فيه اذ لا مانع من
 شيوع بعض أقسام الشيء
 باسم خاص كالتغليب
 والمشاكلة فانها من المجاز
 المرسل كما حققنا كالا
 في رسالة خاصة وغلبت
 عليهما التسمية بهذين
 الاسمين الخاصين ولا فرق
 على هذابينها وبين بقية
 أقسام المجاز في عدم جواز
 ارادة المعنى الحقيقي اه
 وسيأتي بعض الكلام على
 التغليب والمشاكلة عند
 ذكر العلاقات (والقرينة)
 ما يفصح عن المراد من لفظ
 آخر وان شئت قلت
 ما يفصح عن المراد من غير
 أن يستعمل فيه وعلى كل
 فلا اعتراض بالمجاز بخلاف
 تعريف العصام لها في
 موضع مما يفصح عن المراد
 لا بالوضع وان أجيب عنه
 بأن المراد ما يفصح عن
 المراد من لفظ آخر وتكون
 لفظا وغيره

قوله في أيما تأسا أيضا قرينة وقد تكون أمورا ملتزمة مربوطا بعضها ببعض بحيث يكون الجميع قرينة
لا كل واحد منها كما في قول البحري

وصاعقة من نصله تنكفي بها * على رأس الأقران خمس سحائب

أي رب صاعقة هي حد سيف المدوح تقلبها على رأس أ كفاؤه أنامله الخمس التي هي في الجود وعموم
العطايا سحائب أي تصبها عليهم فتهلكهم بها وأرؤس جمع قلة تستعمل في السكينة بقرينة المدح وقيل
هو باق على القلة إشارة إلى قلة أ كفاؤه في الحرب وذلك لأنه لما استعار السحائب لأنامل المدوح ذكر أن
هناك صاعقة وبين أنهما من نصل سيفه ثم قال على رأس الأقران ثم قال خمس فذكر العدد الذي هو
عدد الانامل فظهر من جميع ذلك أنه أراد بالسحائب الأنامل وبهذا نعلم أن التوسين في قوله وتكون لفظا
وفي قولهم في تعريف الجواز وقرينة للنوعية لشمول الصورة الأخيرة أدهى ليست لفظا واحدا بل ألفاظ
ملتزمة فإن قلت كيف تجعل من قسم اللفظ مع أنه اعتبر فيها الارتباط والانضمام وهو ليس بلفظ
والمركب من اللفظ وغير اللفظ ليس بلفظ قلت هذا إذا جعل الارتباط والانضمام داخل في الماهية
ونحن نجعله شرطا فيكون خارجا عن حقيقة المشروط وإن كان متوقفا عليه فتأمل (قوله وينقسم
الجواز للحقيقة الخ) لأن الاصطلاح الذي به وقع الخطاب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع
له في ذلك الاصطلاح إن كان هو اصطلاح اللغة فالجواز لغوي وإن كان اصطلاح الشرع فشرعي والآن
فعر في عام أو خاص كذا في المطول قال السيد قدس سره وأيضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي إن
كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الأقسام وبالجملة كل مجاز متفرع
على معنى حقيق لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعاً للحقيقة في الانقسام إلى هذه
الأقسام الأربعة (قوله إلى لغوي) كالأستاذ في الرجل الشجاع وكالصلاة إذا استعملها اللغوي في
ذات الأركان المعهودة (قوله وشرعي) كالصلاة إذا استعملها الشرعي في الدعاء (قوله وعر في) أي
عام وخاص فالعام كالدابة في الإنسان البليد والخاص كالفعل إذا استعمله النحوي في الحدث كما في
تعريف المفعول به والمفعول فيه والمفعول له في الكافية الحاجبية (قوله مما مر) أي في الكلام على
تعريف الحقيقة من أن الوضع شامل لوضع اللغة ووضع الشرع وغيرهما وإن المراد بالاصطلاح ما يتناول
اللغة والشرع والعرف العام والعرف الخاص فإن ذلك يعلم منه أن اللفظ إذا استعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح اللغة يكون مجازا لغويا كما أنه إذا استعمل فيما وضع له فيه يكون حقيقة لغوية وهكذا
فيكون المجاز كالحقيقة في الانقسام إلى هذه الأقسام هذا هو الظاهر وكون المراد مما مر بعد تعريف
المجاز من التمثيل يرد عليه أنه لم يمثّل للعرف في تسميته وكون وجوده يعلم من وجود الشرعي إذا فارق تكلف
لاداعي إليه فتدبر والله أعلم

ويتقسم الجواز للحقيقة
إلى لغوي وشرعي وعر في
كما يعلم مما مر والكناية
في اللغة مصدر كُنيت بكذا

الكناية

(قوله مصدر كُنيت الخ) كُنيت إحدى لغتين والمضارع عليها يَكْنِي كيرى والأخرى كُنوت والمضارع
عليها يَكْنُو كيدعو وشاهد الأولى قول الشاعر
وقد أرسلت في السر أن قد فضحتني * وقد بحت باسمي في السبب وما تكني
وشاهد الثانية قول الآخر

واني لا كنوعن قدور بغيرها * وأعرب أحسانها فأصارع
وقدور اسم امرأة لكن لم يسمع كناية والكسرة في نحو ذلك لا توجب القلب بدليل علاوة فعله وقع
القلب هنا سماعا وعليه يحتمل أن يكون لفظ كناية مصدر كُنيت ويحتمل أن يكون مصدر كُنوت

لكنه اقتصر على المحقق (قوله أي تركت التصريح به) مثله للسعد في شرحه وله تفسير باللازم
 وقد عدل عنه صاحب الاطول حيث قال الكناية مصدر قولهم كنىت به عن كذا أي من حدث برب
 وكنوت اكنوت من حدث نصر أي تكلمت بما يستدل به عليه أو تكلمت بشئ وأردت به غيره أو تكلمت
 بلفظ مجازيه جانباً حقيقة ومجاز والمعنى الأخير قريب من المعنى المصطلح عليه أعني قوله لفظاً أريد به الخ
 اه وهذه المعاني الثلاثة مذكورة في القاموس وحينئذ يقال في بيان المناسبة ما يناسب أحدها (قوله
 وأما في الاصطلاح الخ) وتطلق في الاصطلاح على المعنى المصدرى أعني ذكر الملزوم وإرادة اللازم مع
 جواز إرادة الملزوم أيضاً (قوله فلهم) أي للبيانيين كما أفاده سم في آياته (قوله كما يعلم من شرحي
 السعد والسيد للفتاح) الذي في شرح السعد له أن لهم في تقرير الكناية طريقين أحدهما أنها استعمال
 اللفظ في غير الموضوع له مع جواز إرادة الموضوع له وثانيهما أنها استعمال اللفظ في الموضوع له لكن
 لا ليكون مقصوداً بل لينقل منه إلى غير الموضوع له الملزوم المقصود قال والاول أوفق بما سبق من أنا
 لا نقول في عرفنا استعمال الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الأصلي طلب دلالتها عليه والثاني أوفق
 بما سيجي عن أن الكناية من قبيل الحقيقة وأن المراد فيها من الكلمة معناها ومعنى معناها جميعاً اه وفي
 شرح السيد ما يفيد هذا حيث قال بعد شرح تعريف صاحب المفتاح بأنها ترك التصريح بذكر الشئ
 إلى ذكر ما يلزمه لينقل من المذكور إلى المتروك والمتبادر من قوله إلى ذكر ما يلزمه الخ أن اللازم مراد من
 الكناية ولكنه ليس مقصوداً في نفسه بل قصده أن ينقل منه إلى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره
 وهذا مناسب لما سيأتي فيما بعد من أن الكناية يراد بها معناها ومعنى معناها معا ومن أنها من قبيل
 الحقيقة إلى أن قال ويحتمل أن يريد أن لفظ اللازم المذكور مستعمل في معنى الملزوم المتروك ذكره
 صريحاً مع جواز إرادة معنى اللازم أيضاً وهذا موافق لما سبق من أن اللفظ انما يكون مستعملاً فيما هو
 الغرض الأصلي منه ولما سنده من كونه قريباً من أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة اه وكتب حاشية
 ههنا كأنها بازاء قوله فيما هو الغرض الأصلي منه نصها الأشك أن المقصود الأصلي هنا المكتنى عنه
 لا المكتنى به فلا يكون اللفظ مستعملاً فيه وحينئذ فالظاهر أن لا يكون مراداً وان احتمل احتمالاً بعيداً
 أن يكون مراداً تبعاً وسيلة وان نقل أنه مستعمل فيه اه والمراد باللازم في كلامه المعنى الموضوع له
 وبالملزوم في كلامه وكلام السعد غيره مجازاً لما ذهب إليه صاحب المفتاح من أن الانتقال فيها من اللازم
 إلى الملزوم كما يفيد تعريفه المذكور وقد عبر السعد في بيان الطريقين بالمعنى المصدرى متباعدة
 لتعريف صاحب المفتاح فإنه عرفها به حيث قال هي ترك التصريح الخ والمصنف عرفها بالمعنى الاسمي
 متباعدة لما أسلفه من قوله والثلاثة من أقسام اللفظ إذ علمت ذلك تعلم وجه قوله يعلم فتدبر (قوله أي
 وضعا تحقيقياً) أعم من كونه شخصياً أو نوعياً وبهذا يدفع ما يقال على قياس ما مره إن أريد
 الشخصي دخل من الحقائق ما وضعه نوعي وان أريد النوعي خرجت الكناية لان وضعها نوعي كما
 سيصرح به المصنف وان أريد الأعم كان أكثر فساداً لكن قد علمت ما هو الصواب في معنى التعريف
 وأنه لا يلزم عليه ذلك واللازم هنا على قياس ما علمت لزومه هناك على الصواب انه ان أريد الشخصي خرج
 من الكناية ما كان وضعه لمعناه الحقيقي نوعياً وان أريد النوعي خرج منها ما كان وضعه لمعناه الحقيقي
 شخصياً وان أريد الأعم انطبق التعريف على المعرف فارادة الوضع الحقيقي لكونه هو المتبادر وليوافق
 كل من تعريف المجاز والكناية تعريف الحقيقة وكذا إرادة الوضع الحقيقي على الطريق الثاني
 في الكناية فإنه على إرادة الأعم لا يدخل المجاز دخوله مستقراً حتى يضر دخوله إذ يخرج بقوله لكن
 لا ليكون الخ فيتم التعريف على إرادة الأعم وان لم يتم لو أريد الشخصي لخروج ما وضعه نوعي وكذا
 لو أريد النوعي لخروج ما وضعه شخصياً وبهذا يعرف حال ما قيل هنا فتنبهه (قوله لمام) أي من أن

أي تركت التصريح به نقل
 إلى المعنى الآتي لما فيه من
 ترك التصريح بالمراد وأما
 في الاصطلاح فلهم في
 تقريرها كما يعلم من شرحي
 السعد والسيد للفتاح
 طريقاً أحدهما أنها اللفظ
 المستعمل في غير ما وضع له
 أي وضعاً تحقيقياً لمام
 للاحظة علاقة مع جواز
 إرادته معه وثانيهما أنها
 اللفظ المستعمل فيما وضع
 له أي وضعاً تحقيقياً لمام
 لكن لا ليكون مقصوداً
 بالذات بل لينقل منه إلى
 لازمه المقصود بالذات لما
 بينهما

الوضع الحقيقي هو المنصرف اليه لفظ الوضع عند الاطلاق (قوله من العلاقة) أي التي هي المزمومة كما هو واضح (قوله وعلى الأول قول التلخيص الخ) قد يقال ان قوله لفظ أريده لازم معناه الخ ظاهر في انها لفظ استعمل في معناه الاصلى وأريده لازم مع جواز ارادته حيث عبر هنا بالارادة دون الاستعمال عكس ما صنع في المجاز والحقيقة فتكون الكناية عنده من الحقيقة فتدبر (قوله لفظ أريده لازم معناه الخ) أي فالانتقال فيها عند الخطيب من المزموم الى اللازم ومذهب السكاكي ان الانتقال فيها من اللازم الى المزموم كما يعلم من تعريفه السابق ورد بأن اللازم ما لم يكن ملزوماً لم ينتقل منه الى المزموم لأن اللازم من حيث انه لازم يجوز أن يكون أعم من المزموم ولادلالة للعام من حيث ذاته على الخاص وحينئذ يكون الانتقال من المزموم الى اللازم أي من المزموم من حيث انه ملزوم لا من حيث انه لازم وان كان لازماً وأجاب السعديان مراده باللازم ما يكون وجوده (١) أي في الخارج على سبيل التبعية أي في الخارج كطول النجدات التابع لطول القامة ولهذا يجوز كون اللازم أخص كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية أن يذكروا من المتلازمين ما هو تابع وريفي وباديه ما هو متبوع ومردوف اه وقوله ولهذا يجوز الخ أي ليكون مراده باللازم ما ذكره المتعارف اذ هذا لا يكون أخص والا كان المزموم أعم فيوجد بدون اللازم وهو متبوع وفي شرح السيد على المفتاح ما يفيد أن الخلف لفظي حيث قال ان الانتقال من اللازم الى المزموم المعين يعتمد مساواته اياه اذ لا يتصور انتقال من العام باقياً على عومه الى الخاص بل لا بد أن يعتبر معه ما يصير به مساوياً له وعند التساوي يكونان متلازمين حينئذ يكون الانتقال من اللازم الى المزموم معتزلة الانتقال من المزموم الى اللازم اه وليس المراد باللازم ههنا امتناع الانفكاك بل المراد به الانتقال في الجملة سواء كان بناء على لزوم عقلي أو عادي أو اعتقادي أو ادعائي كما قاله السعد في شرح المفتاح (قوله وعلى الثاني ما في جمع الجوامع الخ) اذ قوله مراد منه حال من معناه وضمير منه عائديه وفي قوله لازم المعنى اظهر في محل الاضمار والتقدير حينئذ لفظ استعمل في معناه مراد من معناه لازم معناه بمعنى انه أطلق على معناه لينتقل من معناه الى لازمه الذي هو المقصود بالذات ولهذا قال ابن السبكي بعد ذلك فهي حقيقة وليس قوله مراد منه حالاً من ضمير استعمل العائد الى لفظ وضمير منه عائداً الى لفظ كما فهم الناصر الثاني فاعترض بأن استعمال اللفظ في معناه ارادته به فمضى التعريف حينئذ لفظ أريده معناه الوضعي حال كون ذلك اللفظ مراد منه أيضاً اللازم المعنى وحاصله ان الكناية هي لفظ أريده معناه ولازمه معاً فتكون مجازاً فينا في قوله بعد فهي حقيقة ولك أن تقول لا يجب أن تكون الارادة من اللفظ باستعماله في المعنى وله العلامة سم في الآيات البيّنات وجهان آخران في بيان هذا التعريف وبيان افادته انها حقيقة حيث قال ويجوز أيضاً عود ضمير منه الى اللفظ بمساحة مشهورة والمعنى مراد من اللفظ أي بواسطة معناه والانتقال منه أي من معناه الى ذلك اللازم لا بواسطة استعمال اللفظ في نفس ذلك اللازم أيضاً وحاصل التعريف حينئذ لفظ استعمل في معناه مراد من ذلك اللفظ بواسطة معناه والانتقال منه الى لازمه ذلك اللازم ويجوز عوده الى الاستعمال المفهوم من قوله استعمل أي مراد من استعماله في معناه أي الغرض من ذلك لازم معناه بواسطة الانتقال منه اليه وعلى التقدير فتكون الكناية حقيقة مما لا يخفاء فيه بوجه قائل اه باختصار والظاهر أنه على هذين الوجهين يكون قوله مراد منه حالاً من ضمير استعمل فتنبيه ثم قال ثم رأيت حاشية أخرى للشيخ يعنى الناصر فيها رجوعه الى الحق الواضح ونصها وانما قال ما ذكره ولم يقل استعمل في معناه ولازمه إشارة الى أن المقصود باللفظ هو المعنى والغرض من استعماله فيه هو الدلالة على اللازم فاستعمال اللفظ في معناه وسيلة الى اللازم ولا فائدة هذا المعنى خص اللازم بذكر الارادة تنبيهاً على أنه المراد الاهم والمقصود بالذات وبهذا ظهر توجيه قوله فهي حقيقة ولا يخفى أن هذا الاصطلاح لا يوافق اصطلاح

من العلاقة وعلى الأول قول التلخيص لفظ أريده لازم معناه مع جواز ارادته معه وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها

(١) قوله أي في الخارج الخ أي لا في الذهن على سبيل التبعية في الذهن والاعاد الرد بعينه بلفظه ولفظ ان التابع ما لم يكن متبوعاً لم ينتقل منه الخ كذا في معاوية اه منه

البيان اه لكن قوله ولا يخفى أن هذا الاصطلاح المحموم لما علمت من أنه أحد المذهبين لهم
وكأنه ظن أنه ليس للكنية عندهم الاعمى واحد فتنبه (قوله لفظ استعمال في معناه الخ) قال
الكوراني في شرح جمع الجوامع لما كان مدار الحقيقة والمجاز هو الاستعمال لا الدلالة والارادة حكيم
المصنف بان الكنية لفظ مستعمل في المعنى الموضوع له مراد من ذلك الاستعمال لازم المعنى فتكون
الكنية من قبيل الحقيقة لأن الاستعمال انما هو في الموضوع له وان أريد به غيره وفيه نظر لأن
الاستعمال لا يفارق المراد من اللفظ قطعاً قال السكاكي واعلم أنا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة
في كذا حتى يكون المقصود الأصلي طلب دلالة على المستعمل فيه فقد صرح بأن كون المستعمل فيه
مراداً في الجملة لا يكفي بل شرطه أن يكون مقصوداً أصلياً وكلام المصنف يخالفه صريحاً اه قال
العلامة سم في آياته أقول يستفاد من قوله مراداً من ذلك الاستعمال ما ذكرنا من جواز رجوع
ضمير منه في قوله مراداً منه للاستعمال وأما قوله في توجيه نظره لأن الاستعمال لا يفارق المراد من
اللفظ الخ فلا يرد أمراً ولا فلان قوله المراد من اللفظ مبني على رجوع ضمير منه للفظ نفسه وهو خلاف
المراد مع أنه مخالف لقوله هو مراداً من ذلك الاستعمال لاقتضائه رجوع الضمير للاستعمال والحاصل
أن المراد من اللفظ نفسه يقتضي كون اللفظ مستعمل في ذلك المراد الا ان هذا غير مراد للمصنف وان
المراد لا بقيد كونه من اللفظ نفسه لا يقتضي ذلك وهذا هو مراد المصنف كما تبين وأما ما نافي استدل
به من كلام السكاكي لا يدل له ولا يخالف كلام المصنف لأن حاصله كما هو صريح لفظه أن استعمال
اللفظ في المعنى يقتضي كون المقصود الأصلي طلب دلالة على ذلك المعنى وذلك أعم من ان يكون ذلك
هو المقصود بالذات أولاً وليس فيه تعرض بوجه لاستلزام الكون مراداً للاستعمال وحاصل كلام
المصنف على ما حررناه أن الكنية غير مستعملة في اللازم ومع ذلك هو المقصود بالذات وعدم استعمالها
فيه لا ينافي أنه المقصود بواسطة المعنى المستعمل فيه ولا تعرض فيه بوجه لكون الاستعمال في المعنى
يقتضي ان المقصود الأصلي طلب الدلالة عليه أولاً ولا فيه ما ينافي ان المقصود الأصلي ذلك فدعوى
مخالفة كلام المصنف له صريحاً مع ذلك لا منشأ لها الا هاهنا التأمل اه ببعض اختصار ومنه يعلم
ما في كلام السعد والسيد في شرحي المفتاح السابق نقله عنهم ما قد بذر (قوله وعبارة المفتاح الخ) قد
سبق لك ونصها الكنية هي ترك التصريح بذكر الشيء الذي كرم ما يلزمه لينتقل من المذكور الى
المتروك اه قال السعد في شرحه بعد ما هلك عنه وعبارة الكتاب تحتل الطريقين لان حاصلها ذكر
لازم الشيء لينتقل منه الى الملزوم أي ذكر اللفظ الدال على اللازم مراداً منه معنى الملزوم أو مراداً منه
معنى اللازم لينتقل منه الى الملزوم اه وقد مر مثله في كلام السيد قدس سره فقول المصنف كما قاله
السعد أي والسيد وقد تقدم في كلامه أنها متبادرة في الطريق الثاني فتنبه (قوله وكلام المطول
المختلف في محلي الخ) حيث ذكر في البيان عند الكلام على تعريف الحقيقة ان الكنية لم تستعمل في الموضوع
المعنى واردة المعنى جائزة لا واجبة وعند الكلام على تعريف الحقيقة ان الكنية لم تستعمل في الموضوع
له بل انما استعملت في لازمه مع جواز ارادته ومجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعمل فيه وذكر
في مجتبه تعريف المسند اليه بالعلمية من علم المعاني انما مستعملة في الموضوع له لينتقل منه الى لازمه
فأجاب الفري عن اختلاف كلاميه بأن ما ذكره في البيان مبني على المذهب الأول وما ذكره في البحث
المذكور مبني على الثاني (قوله بين الحقيقة والمجاز) أي بالمعنى المتعارف في المجاز (قوله هذا) أي
كونها ليست حقيقة (قوله فيكون حقيقة ومجازاً باعتبارين) أي باعتبار استعماله في الموضوع
له يكون حقيقة وباعتبار استعماله في لازمه يكون مجازاً وليس ههنا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز
المختلف فيه لان المعنى الحقيقي هنا وان قصد الاخبار به مع لازمه لأنه ليس مقصوداً بالذات بل لينتقل

لفظ استعمال في معناه مراداً
منه لازم المعنى وعبارة
المفتاح في تعريفها تحتل
الطريقين كما قاله السعد
وكلام المطول المختلف
في محلين مبني كما قال
الفري على اختلاف
المذهبين فعلى الطريق
الأول تكون الكنية
واسطة بين الحقيقة والمجاز
لاحقيقة لعدم استعمالها
في الموضوع له ومجرد جواز
ارادته لا يوجب كون اللفظ
مستعمل فيه (أقول) هذا
واضح اذا لم يرد الموضوع له
بالفعل مع لازمه أما اذا
أريد بالفعل معه فالمتنى
انما هو كونها حقيقة فقط
لان اللفظ على هذا التقرير
مستعمل في الموضوع له
وغيره فيكون حقيقة
ومجازاً باعتبارين فافهم

منه الى لازمه بخلافه في الجمع المذكور فإنه مقصود بالذات كالمعنى المجازي كما سيأتي والمراد به باعتبار استعماله في اللازم يكون مجازا لا بالمعنى المتعارف في انجاز المراد به في قوله أو لا بين الحقيقة والمجاز كما هو واضح وكأنه قال حقيقة وواسطة ولو عبر بذلك لكان أوضح فلا محل للتوقف هنا وطلب الفرق بين استعماله في اللازم وحده واستعماله فيه مع المزوم حتى جعل باعتبار الأول واسطة وباعتبار الثاني مجازا فتنبه وكلام المصنف كما هو واضح مبني على حمل الجواز في قولهم مع جواز ارادته معه على الامكان الخاص كما فهم السعد والسيد وهو الذي انبنى عليه قول السعد في المطول المفهوم من التعريف المذكور أن المراد في الكناية هو لازم المعنى واردة المعنى جائزة لا واجبة والحكم بالتخالف بين عبارتي صاحب المفتاح فإنه صرح في موضع منسبه بأن الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة قال فلا يتبع في قولك فلان طويل النجاد أن يراد طول نجاده مع ارادة طول قامته وصرح في موضع آخر منسبه بأن المراد في الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لأنه قال المراد بالكلمة المستعملة إما معناها وحده أو غير معناها وحده أو معناها وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية والحقيقة والكناية تشتت كان في كونهما حقيقتين ونفترقان بالتصريح وعدم التصريح اه وانبنى عليه أيضا ما ذكره السعد وغيره من أن لهم في تقرير الكناية طريقين وقد استظهر الفاضل عبد الحكيم أن المراد بالجواز في قولهم المذكور الامكان العام بمعنى عدم الامتناع أي عدم امتناع ارادته لأن هذا القيد لا يخرج المجاز وهو متبع فيه ارادة المعنى الحقيقي وكذا عدم المنافاة في قول صاحب المفتاح في الموضوع الاول إن الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة بجماع الوجوب أي وجوب الارادة بل قوله فلا يتبع في قولك فلان طويل النجاد الخ صريح في أن عدم المنافاة مقابل الامتناع ثم قال والواو في قول صاحب المفتاح في الموضوع الآخر أو معناها وغير معناها بمعنى مع بقربته قوله وحده فيفيد أن غير معناها أصل في الارادة ومقصود بالافادة واردة معناها تبع له فيكون اللفظ مستعملا فيهما بأن يكون أحدهما وسيلة لينتقل منه الى الآخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي وغيره بالمعنى الذي منعه و يكون كل منهما مراد من اللفظ أما المعنى الحقيقي فلعدم نصب القرينة المانعة عنه مع وجود المقتضى لاستعمال اللفظ فيه وهو أن الأصل في اللفظ أن يراد به معناه الموضوع له عند عدم المانع وأما المعنى المكتنى عنه فلذكره بحظ الفائدة والقرينة دالة على ارادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعماله فيما وضع له ولم يشترط في الحقيقة أن يراد غير الموضوع له وهذا معنى قول صاحب المفتاح والحقيقة أي الصريحة والكناية تشتت كان في كونهما الخ و بما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر أنه لا يتخالف بين عبارتي المفتاح وأن ما قاله الشرح يعني السعد رحمه الله في شرح المفتاح أن لهم في تقرير الكناية طريقين المتبعين في الموضوع على حمل الجواز على الامكان الخاص وأنه لا يتخالف بين الطريقين إذا حمل الجواز على عدم الامتناع فإنه لما كان المعنيان مرادين في الكناية صح أن يقال انها مستعملة فيما وضعت له فإن الأصل في اللفظ أن يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وأنها مستعملة في غير ما وضعت له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل أن الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها وإذا لم يكن مانع بالنظر الى اللفظ عمل بالمقتضى وهو أن الأصل في اللفظ أن يحمل على معناه الحقيقي بكون مرادها ولوجود القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له لا بد من ارادته بخلاف الجواز فإن معناه القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فتتبع ارادته وبخلاف الحقيقة المصرحة لا تنفاه القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له قال هذا ما عندى في حل هذا المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه الشارحان لكن الحق أحق أن يتبع اه وحاصله أن الكناية يجب فيها ارادة المعنى الموضوع له مع لازمه بحيث يكون اللفظ مستعملا فيهما لا في المعنى الموضوع له فقط ولا في لازمه فقط وهذا جدير

بأن يكون مذهبا آخر في الكناية فتدبر (قوله ولا مجازا) عطف على قوله لاحقيقة (قوله دونه) أي لانه
 يلزم أن يكون فيه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلواتسفي هذا اتقى المجاز لا تنفاه الملزوم
 بانفاه اللازم وهذا معنى قولهم ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاندة الشيء معاندا
 لذلك الشيء واللازم صدق الملزوم بدون اللازم كذا في المطول (قوله هذا) أي ما ذكر من انها واسطة
 على الطريق الاول المبني عليه الفرق بينهما وبين المجاز عما ذكر (قوله ويبحث فيه) أي فيما ذكره فكلام
 العصام مع القوم القائلين بانها واسطة على الطريق الاول اذ لو كان مع من يقول بانها مجاز لما أتى أن
 يفرق بينهما وبين المجاز بما ذكر حتى يجيء البحث ولو كان مع من يقول بانها حقيقة لكان الفرق بكونها
 مستعملة فيما وضعت له بخلاف المجاز لا بما ذكر حتى يجيء البحث قال الشيخ يس في حواشيه وحاصل
 البحث أنه ان أريد ان قرينة المجاز مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث يكون مناط الصدق والكذب
 بخلاف قرينة الكناية فانها لا تمنع عن ارادته كذلك فمنوع لان قرينة الكناية تمنع ارادته لذاته
 كقرينة المجاز وان أريد ان مانعة عن ارادته مطلقا بخلاف قرينة الكناية فانها لا تمنع ارادته لان انتقال
 الى معنى آخر فمنوع أيضا لان قرينة المجاز لا تمنع ارادته لذلك كقرينة الكناية فلا فرق بينهما فاللازم
 لما كون تعريف المجاز غير مانع وتعريف الكناية غير جامع لشيء من أفرادها واما كون الاول غير
 جامع لشيء من أفراد المجاز والثاني غير مانع اه بايضاح ولا يخفى ان العصام جازم بالشق الاول في هذا
 الحاصل فافهم (قوله بل يستوسل به الخ) لوقال بل ينتقل منه الى المراد لكان أحصر وأظهر اه
 مؤلف (قوله الى الانتقال الى المراد) أي لذاته أي يستعمل فيه اللفظ كما يدل عليه قوله على الاثر والمجاز
 كذلك الخ فلا محل لما قيل هنا فتنبه (قوله ففيها القرينة المانعة الخ) وهي ارادة التكميل المعنى الغير
 الموضوع له المعلومة السامع بقرينة معينة لذلك المعنى وانما كانت تلك الارادة المعلومة بما ذكر قرينة
 مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته لانه لا يراد باللفظ المعنى الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته
 معاني أن واحد ولكننا ليست قرينة عدم ارادة الموضوع له مطلقا أي لذاته ولا لان انتقال اذ يجوز
 ارادة للانتقال فامن لفظ يمكن أن يثبت أن مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا كل مجاز
 لا تمنع فيه القرينة الارادة الموضوع له لذاته اه عصام بايضاح (قوله ليس فيه) أي من القرائن
 اللفظية فلا ينافي أن الحاصل أيضا قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ولا مانع من ان التكميل نصبها
 كما نصب رمي لكن هذا اذا علم المخاطب بحال التكميل ولا مانع من أن لا يعلمها كما لا يخفى فهو اعتبار
 القرينة المتيقنة المطردة فلا يقال لانسلم أن القرينة المانعة ههنا متصورة على الرمي كيف وعدم تحقق
 المعنى الموضوع له قرينة مانعة حالية للمجاز كما أن الرمي قرينة لفظية له (قوله فلا يثبت المجاز الخ)
 أي لاستوائهما حينئذ في ان القرينة فيهما انما منعت عن ارادة الموضوع له لذاته ولم تمنع عن ارادته
 للانتقال اه مؤلف (قوله وأجواب عنه الخ) حاصل الجواب ان المراد بارادة الحقيقي الممنوعة في
 المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون محتمرا بوجوده مع المجازي وهذه الارادة غير ممنوعة في الكناية فثبت
 الفرق اه مؤلف (قوله ان أراد بجواز ارادة الخ) ليس ذلك كله مراد العصام كما لا يخفى على التأمل
 انما مراده بايضاح ان اللفظ الكنائي نحو كثير الرماذا ان أريد منه المعنى الحقيقي واستعمل فيه مع
 استعماله في المعنى الكنائي لا فائدة حكم ذلك المعنى الكنائي انما يراد منه مجرد انتقال ذهن السامع منه
 الى المعنى الكنائي المستعمل فيه اللفظ أيضا ولا يراد منه ليكون محتمرا به مع المعنى الكنائي ولو على سبيل
 التبعية والاستطراد فانه حينئذ يكون مرادا لذاته وان كان قصده لذاته دون قصد المعنى الكنائي لذاته
 ولا يجوز ارادة الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته لا امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فارادة المعنى
 الكنائي لذاته المعلومة بالقرينة المعينة له قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي على انه محتمر به مع المعنى

ولا مجازا بل جواز ارادة
 الموضوع له فيها فالفرق
 بينها وبين المجاز صحة ارادة
 الموضوع له فيها دون هذا
 ما ذكره القوم ويبحث فيه
 العصام بما حاصله أن
 الكناية يصح فيها ارادة
 الموضوع له لذاته بل
 ليتوسل به الى الانتقال
 الى المراد ففيها القرينة
 المانعة عن ارادته لذاته
 لا للتوسل والمجاز كذلك
 لا تمنع فيه القرينة الا
 ارادته لذاته ويجوز ارادته
 للانتقال مثلا جاءني أسد
 رمي ليس فيه مع الاسد الا
 الرمي الذي يمنع أن يكون
 المقصود لذاته السبع
 المعروف ولا يمنع أن يقصد
 الاسد للانتقال الى الشجاع
 فلا يثبت المجاز متميزا
 عن الكناية في شيء من
 الاستعمالات اه وأجواب
 عنه بما تلخصه أنه ان أراد

الكنائى لامطلقا فقولك مثلا زيد كثير الرماد ليس فيه افادة بثبوت كثرة الرماد لزيد أصلا وان كان لفظ
كثير الرماد مستعملا في كثرة الرماد انما فيه افادة بثبوت الكرم له والمجاز بهذه المثابة فان قولك رأيت أسدا
يرمى ليس فيه مع الاسد الالرمى وهو لا يمنع من أن يستعمل الاسد في الحيوان المقتصر لمجرد انتقال الذهن
الى المعنى المجازى فانه حيث كان استعماله في الحيوان المقتصر لمجرد انتقال الذهن فانرباط الاحكام كالرمى
بمعناه المجازى لا غير وانما يمنع من أن يستعمل الاسد في الحيوان المقتصر ليكون مخبرا برؤيته ولو على وجه
الاستطراد والتبعية لا لاختيار برؤية الشجاع ويتضح لك ذلك اذا علمت ان ارتباط الاحكام
قد يكون ببعض ما استعمل فيه اللفظ دون البعض الآخر ألا ترى ان المستثنى منه نحو جاء القوم الا
زيد مع كونه عاما شاملا مستعملا في المستثنى وغيره لم يرتبط المحيى الا بغير المستثنى بقربة الاستثناء
فكذلك كثير الرماد والاسد هنا يستعمل كل منهما في المعنى الحقيقي وغيره لكن لا ترتبط الاحكام كالرمى
بالمعنى الحقيقي بل بغيره فقط فليس يرمى مانعا من استعمال الاسد في الحيوان المقتصر لمجرد انتقال الذهن
انما يمنع من استعماله فيه للاخبار ولو على وجه التبعية والاستطراد والثابت للكتابة هو أن قرينتها
لا تمنع من الاستعمال في المعنى الحقيقي لمجرد الانتقال وتمنع من الاستعمال فيه للاخبار ولو على وجه التبعية
والاستطراد فهما سواء وهذا هو ما أراده العصام ورده ان تقول استعمال اللفظ في شئ مع عدم ارتباط
الاحكام به لا ضرورة اليه هنا بخلافه في باب الاستثناء على الوجه المختار فيه وانتقال ذهن السامع من
المعنى الحقيقي الى غيره ليس متوقفا على الاستعمال في المعنى الحقيقي اذ يكفي حضور المعنى الحقيقي
في ذهنه عند سماع اللفظ ولا شبهة في ذلك فالأسد في نحو رأيت اسدا يرمى ليس مراد منه المعنى
الحقيقي لا للانتقال ولا للاخبار فان يرمى يمنع منه ولا حاجة اليه للانتقال ولا نسلم ان ارادة المعنى الحقيقي
وغيره من اللفظ للاخبار بكل على ان يكون الغير مقصودا والحقيقي تابعه في القصد مستطردا في الذكر
تستلزم الجمع المنوع عندهم فارادة المعنى الكنائى المعلومة بالقرينة المعينة له لا تمنع من ارادة المعنى
الحقيقي والاخبار به على وجه الاستطراد والتبعية للمعنى الكنائى فيكون محط صدق وكذب كما أن
الكنائى محط صدق وكذب فكثير الرماد في نحو زيد كثير الرماد يصح فيه من حيث انه كتابة ان يراد منه
المعنى الحقيقي والكنائى للاخبار بكل على أن يكون المقصود الاعظم هو المعنى الكنائى وان كان قد
يمنع من ذلك مانع خارج كلزوم الكذب على ارادة المعنى الحقيقي وبالجملة فالترديد الذي ذكره المصنف لم
يصادف مرام العصام وما أسلفناه عنه في حاصل الجواب يقرب من عين الصواب فتدبر وقال الزبيارى
في حواشى العصام لقائل أن يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس مجرد مطلقا لانه لا انتقال
منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورية فيكون
المعنى الحقيقي مفهوما منه وقرينته كونه مفهوما من اللفظ وكونه مراد منه فاقتربا اه وقد يناقش
في كون المنتقل منه في المجاز هو خصوص القرينة لان الدال على المعنى المجازى لا مجموع اللفظ مع
القرينة كما ذكره السعدى في شرح المفتاح أو اللفظ بواسطة القرينة كما ذكره في حواشى المختصر
نعم في حواشى السيد البلدى على شرح السمرقندى للرسالة العضدية ما يوافق الزبيارى حيث قال
الدال على المعنى المجازى ليس الا القرينة وقد يناقش في هذا القول بان اللفظ المجازى عين بازاء معناه
ليدل عليه بواسطة القرينة وهو معنى وضعه فحصر الدلالة والانتقال في القرينة ممنوع وحينئذ لم يتم
ما قاله الزبيارى لضعف بنيانه فتدبر ولا تنس ما قدمناه (قوله بجواز ارادة الخ) أى بالارادة الجائرة
اذا الحضور لا يصح أن يكون مرادا من جواز الارادة انما يراد من الارادة وعبارة المصنف في حواشى
العصام ان أراد بارادة الخ وهى أوضح وعلى هذا الشق يكون قولهم مع جواز ارادته معه معناه مع
ارادته الجائرة الصحيحة الحاصلة بالفعل وليس معناه مع احتمال ارادته اذ هذا الحضور لاجل الانتقال

يجوز ارادة الموضوع له
مع المجازى للانتقال
حضوره في الذهن وتصوره
لانتقال فلا بدع في ذلك
لكن ليس هذا معنى
ارادته مع الكنائى بل
معناها

أمر لازم لا ينفك (قوله قصد الاخبار به مع الكناية) أى على جهة إثباتهما كما في نحو زيد كثير
 الرماد أو نفيهما كما في نحو ليس زيد كثير الرماد والاخبار ليس يقيد بل مثل الاخبار بذلك طلب إيجاد
 مثلها نحو يا زيدا كثر الرماد (قوله وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الخ) ظاهره انه ليس محط
 صدق ولا كذب وليس مراد ابل المراد ان قصده دون قصد المعنى الكينائي حتى كأنه مجرد التوسل والافلا
 يتم قوله فيما يأتي فان يرى يمنع ذلك فكل من الحقيقي والكينائي محط صدق وكذب لكن المقصود الاعظم
 الذي هو مطمح النظر في صياغة الكلام هو المعنى الكينائي وانما المعنى الحقيقي استطرادى وكيف يقصد
 الاخبار به والاعلام بثبوتها مثلا ولا يكون محط صدق ولا كذب وانما يكون المعنى الحقيقي في الكناية
 ليس محط صدق ولا كذب مع الاستعمال فيه اذا قلنا انها من قبيل الحقيقة لامن قبيل الواسطة كما هو
 فرض الكلام هنا فان استعمالها في المعنى الحقيقي على ذلك القول مجرد الانتقال الى المعنى الكينائي
 لا للاخبار به ولا يقال قد قلت ان الانتقال ليس متوقفا على الاستعمال فانه يجب ان ذلك بانه وان كان
 كذلك لكن لا يناسب كون اللفظ خاليا من المعنى أصلا فجعله مستملا في المعنى الحقيقي فحصل الانتقال
 منه مع استعمال اللفظ فيه فكان الانتقال منه غاية لذلك الاستعمال وان لم يكن حاملا عليه فصح بهذا
 الاعتبار قولهم ان الاستعمال للانتقال فافهم (قوله ومحل منع الجمع الخ) لما كان المعنى الكينائي
 مشابها للمعنى المجازي فاشبهت هذه الصورة الجمع بين الحقيقة والمجاز جعلها من قبيلها لتساخبا على هذه
 المشابهة ودفع توهم امتناعها بقوله ومحل منع الجمع الخ ولو قال وهذه الصورة ليست من قبيل الجمع بين
 الحقيقة والمجاز لانه يكون فيه كل من العنيين مقصودا بالذات لكان أحسن (قوله اذا كانا مقصودين
 بالذات) لا اذا كان أحدهما تابعا للآخر وسيله الى قصده ففهمه (قوله فلا اعتراض بأن هذا المعنى
 الخ) أى لما في الكناية عليه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يرد ان موضوع الكلام أنها واسطة
 للمجاز لان المخالف لموضوع الكلام هو المجاز بالمعنى المتعارف وهو ما قرنته مانعة من الحقيقة رأسا
 فتنبه لتعرف بهذا حال ما قيل هنا (قوله فان يرى يمنع ذلك) ان قيل انه لا يمنع ذلك الا لو كان المعنى
 الحقيقي لو أريد مقصودا لذاته بحيث يكون محط صدق وكذب فالجواب أنه كذلك لو أريد اذ هو في الكناية
 على الطريق المتكلم عليها كذلك غاية الأمر أن قصده دون قصد المعنى الكينائي وانما يكون المعنى
 الحقيقي ليس محط صدق ولا كذب على الطريق الثاني كما علمت فتنبه وفي الأمر على الملوى مانعه قال
 العصام ارادة الحقيقي للانتقال لا بد منها فهمها وبالاستقلال منفية فيها فلا فرق بين المجاز والكناية
 اذن ورد بان الفرق باهر ثالث وهو الاخبار بهما في الكناية لكن الحقيقي تبع والمقصود غيره ولا يمكن
 ذلك في المجاز لان الرجل حقيقته تنافي السبعية كما في المجدولى فلا يمكن اجتماعهما وأما الارادة
 للانتقال فمجرد اخطار البال لا قصد اخبار^(١) ولا يخفك ان هذا راجحة جمع بين الحقيقي والمجازي وانه
 يتوقف على ان المعنى المجازي دائما مناف للحقيقي فلا يصح نحو كثرة الرماد مجازا في الكرم والالم يتم
 الفرق فليحصر اه وقوله لان الرجل حقيقته تنافي السبعية الخ قال بعض الافاضل اعتبر المناقاة بين
 المعنى المجازي والمعنى الحقيقي من حيث ذاتهما فقال لا يمكن اجتماعهما وفيه نظر اذا المناقاة ليست بينهما
 من حيث ذاتها بل من حيث كونها حقيقة ومجازا اذ قرينة المجاز مانعة من ارادة الحقيقة وبهذا تعلم
 الجواب عن توقفه اه وكلامه هذا بعيد عن مراد المجدولى بمراد الله والله أعلم أنك اذا قلت زيد
 كثير الرماد كناية عن كرمه أو الكرمين برديه كناية عن نسبة الكرم اليه أوحى مستورا القامة عرب
 الازفطار كناية عن كونه انسانا فلا مانع من ارادة ان زيدا كرم وكثير الرماد اذا الكرم لا ينافي كثرة الرماد
 بحسب ماهية كل وحقيقته ولان ارادة نسبة الكرم الى زيدا وان الكرمين برديه اذ المناقاة بحسب
 الماهية والحقيقة ولان ارادة انه انسان وحى الخ بخلاف ما اذا قلت رأيت أسدا برى وأمطرت السماء

قصد الاخبار به مع الكينائي
 وان لم يكن مقصودا بالذات
 بل لينتقل منه الى الكينائي
 ومحل منع الجمع بين
 الحقيقة والمجاز عند مانع
 اذا كانا مقصودين بالذات
 فلا اعتراض بأن هذا
 المعنى لا يتم على منع الجمع
 بين الحقيقة والمجاز وان
 اراد ان الموضوع له يكون
 مخبرا به مع المجازي حتى
 يكون معنى قول القائل
 رأيت أسدا برى انه رأى
 الأسد والرجل الشجاع
 فهو باطل فان يرى يمنع
 ذلك

(١) قوله ولا يخفك ان
 هذا أى الرذالمذكور من
 حيث ما تضمنه وكذا يقال
 في قوله وأنه يتوقف الخ
 لكن الذى تضمنه الرذ
 بالنسبة لاسم الاشارة هو
 الاخبار بالمعنيين في الكناية
 وبالنسبة للضمير هو عدم
 امكان ذلك في المجاز لمناقاة
 حقيقة المعنى الحقيقي
 للمجازي اه منه

نباتا ورعيانا الغيث فانه لا يصح أن تريد ان الشخص الذي وقعت عليه الرؤية رجل شجاع هو أسد حقيقي
 أو أن تريد أن الذي وقع عليه الامطار ماء هو نبات حقيقي أو ان تريد ان الذي وقع عليه الرعي نبات هو غيث
 حقيقي لتنافي تلك الحقائق وهكذا أساسا من المجازات ولما كانت ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي بهذا المعنى
 أنسب بارادة المعنى الحقيقي مع الكناية خصوصا في شهور أيت حيا الخ منها بالمعنى المشهور وهو ارادة
 ان المرئي مثلا اثنان رجل شجاع وحيوان مفترس مع كونها بهذا المعنى هي التي تنتم في المجازات تفاقا
 اعتبرها بهذا المعنى ولم يعتبرها بالمعنى المشهور وبهذا المحظ لا يصح له اعتبار منع القرينة والفرق من
 حيث المجازية فقوله لأن الرجل الخ أي مثلا وقوله ولا يخفك ان هذا أي الرد المذكور من حيث
 تضمنه الاخبار بالمعنيين في الكناية وقوله رائحة جمع أي لاجع لان المعنيين مقصودان في الجمع الذي
 قيل عنه بخلافهما في الكناية فان أحدهما تبع كما تقدم ثم ان كان هذا مجرد بيان قظاهر وان كان
 اعتراضا فهو مدفوع بأنه لا يلزم من منع الجمع فيما اذا كان المعنيان مقصودين منعه فيما اذا كان
 أحدهما تبعا فهذه الرائحة لا تصرف تدبر (قوله فعل) أي من قوله أما اذا أريد بالفعل مع الخ وقوله
 بل معناها قصد الاخبار به مع الكناية الخ (قوله وقد لا) أي وهو الغالب اه مؤلف (قوله وينبغي
 أن يعلم الخ) دفع لما يرد على تعريف الكناية على الطريق الاول من انه غير جامع لافرادها التي استحتم
 معناها الحقيقي أولم يقع لامتناع ارادته مع لازمه فيها (قوله كما ذكره السعد) أي في المختصر حيث
 قال فيه وهو هنا يبحث لا بد من التنبه له وهو أن المراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية هو أن الكناية
 من حيث انها كناية الخ وقد تصرف المصنف في عبارته ببعض زيادة ونقص ولم يذ كر هذا البحث في المطول
 كما يعلم بجراجمته بل ذكره الفزري وعبد الحكيم في حواشيهما عليه فقول من قال كما ذكره السعد أي
 في مطوله ومختصره فيه نظر (قوله ان الكناية من حيث انها كناية الخ) اعترضه في الأطول بأنه
 يوجب الدور في تعريف الكناية اه أي لانه يصير هكذا لفظ أريده لازم معناه مع جواز ارادته معه
 من حيث انه كناية فقد أخذ المعرفة في التعريف وهو دور ويدفع بأنه يعبر به عبارة مؤدية لهذا المعنى
 لا توجب الدور كأن يقال من حيث انه لفظ مراد به لازم معناه مع جواز ارادته معه (قوله من حيث انه
 مجاز) ليس هذا التقييد من كلام السعد بل أخذ المصنف من المقابل أي من حيث انه لفظ مستعمل
 في غير ما وضع له الملاحظة علاقة وقرينة مانعة عن ارادته (قوله ينافيه) أي ارادة الموضوع له
 وتذ كير الضمير مراعاة لعنوان القصد (قوله ولكن قد تنتم الخ) استدرالك لرفع ما يوهمه قوله ان
 الكناية الخ من اشتراط امكانه (قوله من حيث خصوص المادة) أي من حيث النظر الى مدلول
 خصوص المادة في الواقع وان جازت من حيث انها كناية فالتعريف صادق على هذه الصورة (قوله
 لاستحتمه كما ذكر صاحب الكشاف الخ) يفيد أن المعنى الحقيقي في الآية الذي هو نفي مثل مثله تعالى
 مستحيل وليس كذلك بل المستحيل هو لازمه على تسليم اللزوم وهو ثبوت مثل له تعالى كما يفيد قوله بعد
 لاقتضائها وجود مثل الخ وليس قوله لاستحتمه من عبارة السعد وانما تظهر استحالة المعنى الحقيقي في
 نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى بل يدها مبسوطتان فكان عليه أن يقول
 لاستحتمه كما في نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أو لاستلزامه المحال كما ذكر صاحب الكشاف
 الخ فتنبه (قوله لانهم اذا نفوه) أي الخلل عن هو الخ جعل السعد وغيره هذا أحد وجهين في تقرير
 الكناية في الآية والوجه الثاني أن يقال كما في المطول المقصود فيها نفي المثل بنفي لازمه لان نفي اللازم
 يستلزم نفي الملزوم كما تقول ليس لأخي زيد أخ فأخو زيد ملزوم وأخو أخيه لازمه لانه لا بد لاخي زيد
 من أخ هو زيد فنصبت هذا اللازم والمراد نفي ملزومه أي ليس لزيد أخ اذ لو كان له أخ لكان لذلك الاخ
 أخ هو زيد فكذا نصبت أن يكون مثل الله تعالى مثل والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو

فعمل أن الكناية قدر ادبها
 الموضوع له مع لازمه
 بالفعل وقد لا وانه عند
 ارادة الموضوع له ولازمه
 معاني الكناية يكون اللفظ
 مستعملا فيها على أن
 الموضوع له غير مقصود
 بالذات وينبغي أن يعلم أن
 المراد بجواز ارادة الموضوع
 له في الكناية كما ذكره
 السعد أن الكناية من
 حيث انها كناية لا تنافي
 ارادته كما أن المجاز من
 حيث انه مجاز ينافيه
 ولكن قد تنتم ارادته من
 حيث خصوص المادة
 لاستحتمه كما ذكر صاحب
 الكشاف في قوله تعالى
 ليس كنه شيء أنه من باب
 الكناية كما في قولهم مثلك
 لا يخل لانهم اذا نفوه عن

مثل مثله (١) اذا التقدير أنه موجود اه ومبنى هذا الوجه الثاني اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود
 مثل المثل ليكون نفي اللازم كناية عن نفي اللزوم من غير ملاحظة أن حكم الامثال واحد وهو يجري
 في النفي دون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولا يلزم من اثبات اللازم اثبات اللزوم الخاص
 بخلاف الوجه الأول فان مساواة حكم المتماثلين واحدا والالم يكونا متماثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم
 بين وجود المثل ووجود مثل المثل ويجري في النفي والاثبات (٢) كما في أيضعت لهاته وبلغت أثرابه فان
 المثلية في الوصف الذي يترتب عليه الحكم يلزمها الاتحاد في الحكم مطلقا فأفاده عبد الحكيم دفاعه
 قول السيدانه لاختلاف بين الوجهين الا في العبارة ولا يتحقق أنه يلزم من اثبات اللازم اثبات اللزوم
 الخاص اذا كان اللازم مساويا كما هنا وبعض الافاضل اشارة لبحث وجواب يتعلقان بكون الآية كناية
 عن نفي المثل حيث قال طالما كنت أجد في نفسي من هذا شيئا وذلك ان يحصل هذا أن نفي المثل لازم
 لحقيقة الآية وقد تقررا ولا أنها تقتضي اثباته ولذا أولوها بالوجه المذكورة فكيف يعقل ان اثبات
 الشيء ونفيه يلزمان معاشيء واحد مع نصريحهم بان تنافي الوازم يقتضي تنافي اللزومات وبفرض
 صحة أن كلامهم ما اللازم لها فقصرها على هذا دون ذلك تحكم مع ان القصد ابطال دلالتها على الخيال
 ولا يكفي فيه قولنا انه غير مراد كما لا يتحقق ثم ظهر أن اثبات المثل ليس لازما لحقيقة الآية قطعابل هو محتمل
 فقط كما يتحمل نفيه وان كان الاول أقرب نظير ما مر في ليس كان زيدا أحد لكن عارضه في خصوص
 هذه المادة انه لو كان له مثل الخ فبطل ذلك الاحتمال من أصله فالتعويل في نفي المثل على هذه المقدمة
 القطعية بخلاف المثال فافهم ذلك اه ولبعضهم في كون الآية كناية عن نفي المثل بالوجه الثاني بحثان
 الاول ان المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكفاية في أن يكون مثل مثله سواء بقريته
 الاضافة كما أن المفهوم من قول المتكلم ان دخل دارى أحد فكذا أحد غير المتكلم والثاني أن الانسالم
 انه لو كان له مثل لكان مثلا لمثله لان وجود مثله محال والمحال جازان يستلزم محالا آخر اه وأجاب عبد
 الحكيم عن الاول بان اسم ليس شيء وهو منكرة في سياق النفي فتعم فتفيد الآية نفي شيء يكون مثلا لمثله
 ولا شك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل لمثله والاضافة لا تقتضي خروجه عن
 عموم شيء بخلاف المثال المذكور فان القرينة العقلية دلت على تخصيص أحد بغير المتكلم لان مقصوده
 المنع من دخول الغير اه وقوله ولا شك انه على تقدير وجود المثل الخ أى لا شك انه يصدق عليه تعالى
 لو كان المثل موجودا انه شيء هو مثل لمثله فلا يصح نفي مثل مثله وقوله والاضافة الخ هو محط الجواب
 قال معاوية بعد ذلك له هذا الجواب قلت بل في الآية قرينة عقلية وهي استحالة المثل توجب تأويل
 الاضافة بارادة مثله الفرضي أو الوهمي وتوجب العموم لان المفهوم نفي مثله في نفس الامر بخلاف
 المثال وبخلاف نحو ليس مالك ملكي شيء فإنه يقبل التأويل والعموم بقريته تقوم وعدمهم الجواز الملك
 اه وقوله لان المفهوم نفي مثله في نفس الامر أى لان الذي يفهم على العموم هو نفي مثله في نفس الامر
 الذي هو موافق لمقتضى القرينة العقلية ولا يفهم ذلك على عدم العموم وقوله لجواز الملك أى لأن فائل
 ذلك يجوز أن يملك فلا يلزم أن توجد قرينة توجب تأويل الاضافة وتوجب العموم وأجاب عبد الحكيم
 عن الثاني بأن وجود المثل لشيء مطلقا يعنى سواء كان ذلك الشيء يستحيل عليه أن يماثل شيئا أو كان
 لا يستحيل عليه ذلك يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر أى ويستلزم قطع النظر عن خصوص
 ذلك الشيء أى عدم اعتبار أنه يستحيل أن يماثل شيئا وذلك بين فالمنع بسند تجوز أن يكون لغائه تعالى
 مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة اه قال معاوية بعد ذلك له هذا الجواب قلت لأنه انكار لثبات
 قطعي بين تجوز محال كذلك أى قطعي بين كائنا كان استلزام حدوث الصانع الدور أو التسلسل بسند
 تجوز حدوثه مع عدمهما الامتناعهما فهل مثل هذا الامكارة باطلا بسند باطل فان أريد عمله التجوز

(١) قوله اذا التقدير أنه
 موجود أى فلا يمكن كون
 النفي مبنيا على العدم
 اه منه
 (٢) قوله كما في أيضعت
 الخ يقال أيضعت الغلام أى شب
 وقوله لهاته أى من ولادته
 فهم مثله في السن وقوله
 أثرابه أى المساوون له في
 السن اه منه

في اللزوم لافي الواقع بمعنى أنه يجوز كون اللزوم عدم كذا لا كذا وان كان عدمه محالاً على تقييد
 اللزوم لا مطلقاً كما يشعر بهذا كله التعليل في البحث وهو الظاهر أن يريده فان هذا معناه عند أهل
 المعقول حيث يقولونه لأنه الخفي جواز لا مجرد كون المحال يستلزم المحال هكذا مطلقاً فكاره عاظة ان لم
 تكن باطلة لأنهم اقرار بلزوم وبإستحالة لازم فكذا اللزوم اه وقوله مطلقاً بيان لقوله هكذا وقوله
 فكذا اللزوم أي انه اقرار باستحالته أيضاً أي باستحالة أنه ملزوم لذلك فعمت المحاكاة جزماً ان لم
 تكن بطلت فانها لا تروج مع ذلك الاقرار كما هو واضح وكتب عبد الحكيم على قول صاحب البحث
 والمحال جاز أن يستلزم محالاً آخر فقال أي وان لم توجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم
 اشتراط العلاقة في استلزام المحال المحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحقيقه عند
 تحقيقه وههنا كذلك اه فعليه لا ينبغي أن يقال في الجواب إن المحال الذي هو وجود مثل تعالي
 لعلاقة بينه وبين عدم كونه تعالٍ مثلاً لذلك المثل وقد قال المولى في شرح لوازم الشرطيات المحال
 انما يستلزم محالاً آخر اذا كان بينهما علاقة تقتضي ذلك الاستلزام كقولنا كلما كان الانسان فرساً كان
 صاهلاً وكلما كانت الثلاثة زوجاً كانت منقسمة بتساويين اه بل هناك علاقة تقتضي كونه
 مثلاً وهي أن حقيقة المثل من كان على أخص الاوصاف فتكون الصفات متحدة في المتماثلين فاذا
 اقتضت في أحدهما أن يكون مثلاً الآخر فكذلك تقتضي في الآخر أنه مثل لذلك هذا خلاصة ما قالوه
 في بيان هذا المقام والذي يظهر أن ما قاله السيد من أنه لا اختلاف بين الوجهين في العبارة حق مراده به
 أن نفي مثل المثل انما يفيد نفي المثل عنه تعالٍ باعتبار ان حكم الامثال واحد والافلا تصلح احدي
 العبارتين لمعنى الاخرى كما لا يخفى وايضاح المقام الذي يوضح المرام انك اذا قلت ليس كمثلك يا زيد في
 الحسن أحد وبنيت الكلام على اعتبار انتفاء الموضوع أعني المثل بقرائن قامت على انتفائه كان عدم
 المثل لزيد أمراً معلوماً من خارج غير مكتمل عنه وكانت حقيقة الكلام بمعنى يديه ما هو وعدم مماثلة أحد
 لما لا وجود له الذي هو مثل زيد فلا يساق هذا الكلام على هذا الاعتبار الا نحو تعريض بغاوة سامع
 فان أردت امتداداً زيد بعد عدم مثل له مع المبالغة بالعبارة في نفيه أو أردت الرد على من يزعم انه مثل
 مع المبالغة كذلك بنيت الكلام على تقدير المثل أو اعتبار توهمه وكنت بنيت ان يكون للمثل الفرضي
 أو الوهمي مثل ما حقيق هو زيد أو غيره عن نفي المثل الحقيقي عن زيد أي مثل حقيقي كان فان
 جريت في توجيه هذه الكناية على الوجه الاول الذي ذكره المصنف فقلت ان حكم الامثال واحد فما
 ثبت لأحد المتلين ثبت للآخر وهذا أي مثل زيد الفرضي أو الوهمي أحد متلين ثبت له انه لا يماثله
 أحد ما حقيقة فوجب ان يكون الآخر وهو زيد كذلك أي لا يماثله أحد ما حقيقة فالامر واضح
 وان جريت في توجيهها على الوجه الثاني فقلت مثل المثل لازم للمثل ونفي اللزوم يستلزم نفي اللزوم
 وقد نفي هنا مثل المثل فيلزم نفي المثل ورد عليك ان اللزوم للمثل الفرضي أو الوهمي انما هو مثل مثل كذلك
 والمنفي هنا هو ان يكون مثل زيد الفرضي أو الوهمي له مثل ما حقيق فيمثل المثل الذي نفي هنا حقيقي فلا
 يستلزم نفيه نفي ان يكون لزيد مثل ما حقيق الا باعتبار ان حكم الامثال واحد وبهذا تعلم ما في تقرير
 الكناية المتقدم في ليس لاني زيد أخ فانه بر عليه ان اللزوم للاخ الفرضي أو الوهمي هو ان زيداً أخواً
 فرضاً أو وهماً والمنفي هو ان يكون للاخ الفرضي أو الوهمي أخ ما حقيق فلا تصح فيه الكناية بالوجه
 الثاني الذي منسأه فيه اثبات اللزوم بين وجود الاخ ووجود أخى الاخ وانه يلزم من وجود أخ لزيد ان ذلك
 الأخ أخاهو زيد ولا يخفى فيه اعتبار ان حكم المتلين في أخص الصفات واحد كما لا يخفى على ذي فطنة
 فان قلت ما وجه جعل المنفي عن المثل الفرضي أو الوهمي خصوص المثل الحقيقي قلت وجهه أنه لا دخل
 لنفي ان يكون للمثل الفرضي أو الوهمي مثل فرضي أو وهمي في الكناية عن المقصود على فرض صحة

الكناية بنفي ذلك عن نفي المثل اذ غاية ما يلزمه نفي المثل الفرضي أو الوهمي عن زيد وسعلم وجه ما أشرت
 اليه من عدم صحة الكناية بنفيه عن نفي المثل بالمقايسة على ما يأتي فان لم تقم قرينة على انتفاء
 الموضوع كان الكلام متبادرا في نفي ان يكون لمثل زيد لا باعتبار انتفاء مثله مثل فاذا اعتبر هذا المعنى
 المتبادر المستلزم ثبوت المثل لزيد لم تصح الكناية به عن نفي المثل عنه كما لا يخفى اذ كيف يستلزم هذا
 المعنى نفي المثل وهو مستلزم لثبوته ومن المعلوم ان تنافي اللوازم يستلزم تنافي اللزومات وتفصيل
 عدم استلزام هذا المعنى نفي المثل عنه ان المنفي على هذا الفرض هو ان يكون أحدا مساويا لزيد مثلا لثله
 فثبت لاحد المثليين وهو المثل هو انه ليس له مثل سوى صاحبه وهو زيد فالذي ثبت للآخر الذي
 هو زيد هو انه ليس له مثل سوى صاحبه الذي هو المثل فان اعتبر ان مثل المثل لازم ونفي اللازم
 يستلزم نفي الملزوم ورد ان ذلك لو نفي اللازم بجميع افراده ولم يقع ذلك هنا كما هو واضح فان قلت ما المانع
 من نفيه هنا بجميع افراده فالجواب ان المعنى الحقيقي حينئذ يقتضي وجود مثل لزيد بدون مثلية
 زيدة وهو محال فتعين ان المنفي مماثلة أحد سوى زيد لثله فان قلت يكفي بهذا المعنى الحقيقي وان
 استلزم المحال عن نفي مثل لزيد عما نله زيد فالجواب انه لا يستلزم ذلك وان لم يكن منافيا لللازم المذكور
 فلا يجري فيه وجه من الوجهين وبيانه ان زيدا على هذا ليس أحدا مثليين حتى يقال ما ثبت لاحد
 المثليين ثبت للآخر وهنا أحد مثليين ثبت له ان لا مثل له فيثبت ذلك لثله وان مثل الشيء الذي ذلك
 الشيء ليس مثلا له لا يلزم من وجوده وجود مثل المثل على أنه لو لم ذلك لكان نفيه مستلزما نفي ملزومه
 وهو مثل زيد الذي لا يمانه زيد وليس المقصود نفي ذلك اذا تدبرت هذا حق التدبر علمت ان الكناية
 لا تأتي في مثل هذا التركيب الاعلى فرض المثل أو اعتبار توهمه وانما ليست الا باعتبار ان حكم
 المثليين واحد فتعلم حقيقة ما تقدم عن السيد السند ثم ظهر لي ان الكناية فيه تنافي تقطع النظر عن
 كون المثليين في أخص الصفات حكمها واحد لكن لا باعتبار الذي ذكره بل باعتبار أن مثل
 المثل مثل متى كان وجه المثلية واحدا واعتباران أبا الآخر وايضا حه فيما لا يتوهم الفطن
 فيه اعتباران حكم المثليين واحد ليقاس عليه غيره أنك اذا قلت ليس لأخيهك يا زيد أخ يا نبي على
 فرض أخى زيدا واعتبار توهمه صدق على زيد أنه أخ فرضي أو توهمي ولا يخفى انه يلزم من وجود
 أخ حقيقي لزيد الذي أخوته ليست الافتراضية أو وهمية وجود أخ حقيقي لأخيه الفرضي أو الوهمي
 لما علمت من ان أبا الآخر فتجعل نفي هذا اللازم كناية عن نفي ملزومه ففس على ذلك فتحو ليس
 كذلك يا زيد في الحسن أحد ويكون الكناية على كل حال ليست في نحو ذلك الاعلى فرض المثل أو
 الآخر أو اعتبار توهمه تعلم ان الآية الكريمة على جعلها من باب الكناية لا تستلزم حقيقة محال حتى
 يحتاج الى قولهم ان الكناية من حيث انها كناية الخ لأن هذا الاستلزام انما يكون على فرض البناء
 على الظاهر من أن نفي مثل المثل مبني على وجود المثل مع أنه على فرض البناء على هذا الظاهر
 لا يتأتى أن تكون الآية كناية عن نفي المثل عنه تعالى بل جعلها كناية عن ذلك مبني على فرض
 أو اعتبار توهم المثل الذي دلل الدلائل على عدمه وحينئذ يكون معناها الحقيقي لا يقتضي محالا ولا
 مانع من إرادته اذ كانه قيل ما يفرض أو توهم مثلا له تعالى ليس له مثل ما حقيقة وما ثبت لأحد
 المثليين ثبت للآخر فليس له هو أيضا مثل ما حقيقة أو ثبوت مثل حقيقة لثله تعالى فرضا أو وهما لازم
 لثبوت مثل حقيقة له تعالى واذا اتفق اللازم اتفق الملزوم وتعلم أن جعل صاحب الكشف الآية
 من باب الكناية لا يخالف مذهبه من انه لا بد فيها من امكان المعنى الحقيقي حتى يحتاج الى تكلف الجواب
 عنه وقد استلزم ما قالوه من ان حقيقة تستلزم المحال وهو ثبوت المثل عند جعلها كناية عن نفيه انما
 تستلزم الشيء وتقيضه مع ان تنافي اللوازم يستلزم تنافي اللزومات فالصواب ان جعل الآية كناية أحد

الاجوبة عن اقتضاها المحال اذ لم يجعل الكاف زائدة ومن الاجوبة أن المثل عين الذات والمعنى ليس كذاته تعالى شئ على حد قوله جل شأنه فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فتنبه لثلاثهم سوى بك الاوهام عن تحقيق هذا المقام (قوله ويكون على أخص أو صافه) كالشجاعة في نحو مثل لا يقتر ونحو فساد التدبير للاعداد مما يلزمه عدم الاكتران بالشخص وعدم الخوف منه في نحو مثل فلان لا يعابيه ونحو شرف النفس مما يلزمه الجود وعدم الخجل في نحو مثل لا يخجل أو مثلك يجود وبسط اليد والحلم في نحو مثلك يسود وترهبه الأسود (قوله فقد نفوه عنه بالأولى) فيه نظر فان مبنى نفي الخجل عن الخطاب في المثال والمثل عن الله تعالى في الآية كون حكم المتماثلين واحدا بحيث نفي أمر عن أحدهما لزم نفيه عن الآخر بمقتضى التماثل والتساوي بينهما فيكون النفيان متساويين لا بمقتضى أرجحية الآخر وأولوية حتى يكون النفي عنه بالأولى والام يكونا متماثلين والفرص التماثل وليس لفظ بالاولى في عبارة السعدى مختصرة ولا في مطوله بل هو زيادة من المصنف في عبارته (قوله لاقتضاها الخ) أى لان النفي يعود الى الحكم الى المتعلقات فقولنا ليس كان زيدا حديد ظاهر على أن زيدا بنا وانما كانت تلك الدلالة بحسب الظاهر مع كون النفي لا يعود الى المتعلقات لان كون نفي المثل لابن زيد مبني على وجوده هو الظاهر فقط ويحتمل أن يكون نفي المثل له بناء على عدمه كما قاله السعدى حواشى العنود (قوله أو للزوم الكذب) عطف على قوله لاستحالة يعنى ان المانع من جواز ارادة الموضوع له في بعض المواضع أحدهذين الأمرين ويرد على هذا انه لا كذب الا في الامور المقصودة لذاتها كما يأتي (قوله جبان الكلب) أى لالفه الانسان الاجنبى بكثرة الضيفان الواردين فلا يعادى أحدا ولا يتجاسر عليه وقوله ومهزول الفصيل أى لكثرة حلب أمه للضيفان فكل منهما كناية عن الكرم (قوله وعلى هذا الخ) اسم الاشارة عما نلنا ذكره السعدى من ان الكناية من حيث انها كناية الخ وما استنبطه المصنف من كلام السعدى المختصر من انه لا حاجة الى ما قيل الخ صرح به السعدى في التلويح كما ستأتى لك عبارته (قوله الى ما قيل ان المعنى الخ) أى معنى قولهم في تعريف الكناية مع جواز ارادته معه وفي كلام الفخرى في مباحث اخراج الكلام لاعلى مقتضى الظاهر من علم المعانى أن هذا الوجه هو المعتبر عند صاحب المفتاح حيث قال هناك المعتبر عند السكاكى في الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل آخر باستعمال آخر ولا يضر عدم جواز ارادته في المحل الذى استعملت فيه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع معناه الحقيقي وهو القعود على السرير اه وقد جرى عليه في الكلام على تعريف الحقيقة حيث قال أراد بارادة الموضوع له ارادته ولو في محل آخر باستعمال آخر والا فالكناية قد تقترن بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له في خصوص المحل كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله عز وجل والسموات مطويات بيمينه ونظائرهما اه لكنه جرى في الكلام على تعريف الكناية على الوجه الاول الذى ذكره السعدى المختصر فتدبر (قوله ولو في محل آخر) أى تركيب آخر غير التركيب الذى لاتصح فيه ارادته (قوله بخلاف الجواز) أى فانه لا يجوز فيه ارادته في كل محل واستعمال لانه مشروط بقرينة مانعة عن ارادته (قوله أن الوجهين المذكورين) أى ما ذكره السعدى والقبيل كما هو صريح عبارة عبد الحكيم فانه قال في الكلام على تعريف الجواز عند قول المطول لان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادته أى بالنظر الى كونها كناية فلا ينافى امتناع ارادته في خصوص المادة كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته ولو في محل آخر وكلا المعنيين مستفادان من الكشف كما سيجىء (قوله وعلى كل) أى من هذين الوجهين (قوله وأما على الطريق الثانى الخ) قيل انها عليه واسطة وانه لا بد في الحقيقة من قصد المعنى الحقيقي لذاته لكن ردها هذا القبيل بأنه غير معروف

بماثله ويكون على أخص أو صافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه يتسنع هنا ارادة الحقيقة وهى نفي المماثلة عن هو مماثل له وعلى أخص أو صافه لاقتضاها وجود ممثل له تعالى وهو محال أو للزوم الكذب كما في قولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل اذ لم يكن له كلب ولا فصيل فلا يصح هنا ارادة الحقيقة للزوم الكذب حيثئذ وعلى هذا لا حاجة الى ما قيل ان المعنى أنه يجوز ارادة الموضوع له في الكناية ولو في محل آخر واستعمال آخر بخلاف الجواز وفي عبد الحكيم على المطول أن الوجهين المذكورين مستفادان من الكشف وعلى كل اندفع الاعتراض على التعريف بما يتسنع فيه ارادة الموضوع له وأما على الطريق الثانى فهى حقيقة

عن أحد من القوم (قوله وبه صرح الخ) أي وبكونها حقيقة صرح صاحب المفتاح أي في غير
 تعريفها حيث قال كما مر والحقيقة والكنية يشتركان في كونها حقيقتين ويقتزمان في التصريح
 وعدم التصريح اه وقد أدخلها في الحدود الثلاثة للحقيقة والمقابل لها انما هو الصريح منها كناية
 عليه السيد في شرحه قال السعد في التلويح وبالجملة كون الكنية من قبيل الحقيقة صريح في المفتاح
 وغيره فان قيل قد ذكر في المفتاح أن الكلمة المستعملة اما أن يراد بها معناها وحده أو غير معناها
 وحده أو معناها وغير معناها معا والاول الحقيقة في المفرد والثاني المجاز في المفرد والثالث الكنية وهذا
 مشعر بكون الكنية قسما للحقيقة والمجاز ميانا لهما قلنا أراد بالحقيقة ههنا الصريح منها بقية
 جعلها في مقابلة الكنية وقصر يحه عقيب ذلك بان الحقيقة والكنية يشتركان في كونها حقيقتين
 ويقتزمان بالتصريح وعدمه اه وقال عبد الحكيم في حواشي المطول في محث المجاز العـ على الكنية
 داخلة في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح الشريفي والكنية داخلة في الحقيقة بمحدها الثلاثة أي
 المذكورة في المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح يعني السعد في شرح قول
 السكاكي الحقيقة والكنية يشتركان الخ وأما الكنية فلا كلام في انه لا يراد بها معناها وحده وانما
 الكلام في انه هل يراد معناها مع معنى المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى
 ومبناه أي مبني دخولها في الحقيقة على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الاستعمال في الموضوع له وأما أن
 لا يكون غير الموضوع له مرادافلا ومنهم من فهم ذلك وجزم بأن الحقيقة مطلقا أي بجميع افرادها
 تقابل الكنية فعمل ما ذكره من اشتراكهما في كونها حقيقتين على اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي
 فيهما من غير أن يصح اطلاق اسم الحقيقة على الكنية وهذا الاصطلاح مما لم نجد من القوم اه
 وقوله هل يراد معناها مع معنى المعنى أي وهو المعنى الكناني بحيث يكون اللفظ مستعملا في معناه الاصل
 لينتقل منه الى المعنى الكناني مع كون كل مراد بالافادة والاختباريه وقوله ام يقتصر الخ أي بحيث
 يكون اللفظ مستعملا في معناه الاصل لينتقل منه الى المعنى الكناني مع كون المراد بالافادة والاختباريه
 هو المعنى الكناني والاصلي غير مراد بالافادة والاختباريه وقوله ومنهم من فهم الخ أي فهم انه يشترط
 في الحقيقة أن لا يكون غير الموضوع له مراد اذ زيادة على الاستعمال في الموضوع له وقال السيد في شرح
 المفتاح مبني دخولها في الحقيقة ان تجعل ارادة المعنى الموضوع له باستعمال اللفظ فيه في الحقيقة أعم
 من أن تكون وحدها كما في الصريح او مع ارادة معنى المعنى كما في الكنية وأما ارادة معنى المعنى على
 الانفراد فهي في المجاز وحده وقال في بعض المواضع من شرحه ان الكنية ليست موضوعا للمكنى
 عنه بل للمكنى به وهي مستعملة في المكنى عنه لانه المقصود الاصل من الكنية لا المعنى الموضوع له أعنى
 المكنى به فانه مراد على أنه وسبيلة الى ذلك المقصود الاصل اه أي من غير استعمال فيه كما مر عنه
 وهذا مبني على الطريق الاول ثم قال وأنت تعلم انه قد لا يقصد بالكنية معناها الموضوع له أصلا كما في
 قولك لمن لا يجادل انه طوبى لالتجاد قصدا الى طول قامته وأما ما يقال من انه لا بد في الكنية من ان
 يقصد تصور المعنى الاصل في ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في
 الكنية من حيث التصور دون التصديق فليس بشئ اذ لا بد في المجاز أيضا من تصور المعنى الحقيقي ليقوم
 المعنى المجازي المشتمل على المناسبة الصحيحة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصودا للتصور في
 الكنية دون المجاز تحكم فالاولى ان يقتصر في الكنية على جواز ارادة الموضوع له لعدم وجوب
 القرينة المانعة عن ارادته في الكنية بخلاف المجاز فان هذه القرينة واجبة فيه وحينئذ تجعل الكنية
 قسما ثالثا على حدة (قوله لانها مستعملة في معناها الموضوع له) أشار الى قياس اقتراي من الشكل
 الثاني حذف كبراه وتبيحه تقريره هكذا الكنية مستعملة في معناها الموضوع له والمجاز ليس مستعملا

وبه صرح صاحب المفتاح
 فتكون خارجة عن
 تعريف المجاز بقولنا في
 غير ما وضع له لانها مستعملة
 في معناها الموضوع له

فيه وعلى هذا الطريق يحمل قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له تبعاً وان استحاله ولا يلزم على ذلك محذور كما قاله السعدي تلو يحتمل جارياً على هذا الطريق ان الكناية لفظ قصد بعناه معنى فان لازمه أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيكون هو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استعمل المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسماوات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وأمثال ذلك فان هذه كلها كنيات من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالاته عليه انما هو لقصده الانتقال منه الى لازمه اه مع بعض تفسير وأمان جعل الكناية من الجواز فقد أراد بالجواز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما يستفاد من بعض

في معناه الموضوع له فالنتيجة الكناية ليست بجاز اقوله لكن لا ذاته أي حتى تكون حقيقة صريحة (قوله) وعلى هذا الطريق يحمل قول من قال الخ) أي لانه لا يظهر انهما مراد فيهما الموضوع له دائما على القول بأنها حقيقة وأما على القول بأنها واسطة فتارة يراد وتارة لا (قوله) وان استحاله مراده بالاستحاله ما يشمل عدم الوجود أو هو من جملة ما انطوى تحت الغاية (قوله) محذور أي أمر ممنوع وهو الكذب أو ارادة المستحيل (قوله) كما قاله السعدي الخ) محصله ان عدم لزوم المحذور لعدم قصد الموضوع له لذاته فليس محل الاجاب والسلب والصدق والكذب (قوله) لازم له الذي في التلويح ملزوم له وكذا قوله الى لازمه فان الذي فيه الى ملزومه وفيه جرى على طريقة السكاكي وعدل عنه المصنف ليكون جارياً على طريق الخطيب التي هي أحسن وان رجع الطريقان الى شيء واحد كما تقدمت عن السعدي في شرح المفتاح ما يفيد (قوله) والصدق الخ) عطف لازم (قوله) النجاد بكسر النون وتخفيف الجيم جائل السيف (قوله) فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط الخ) وذلك لأن معنى استعمال اللفظ في معناه هو قصده و ارادته منه سواء كان ذلك المعنى ثابتاً موجوداً أو لم يكن كما أفاده الناصر الثاني في حواشي شرح جمع الجوامع وقال سم في آياته بعد نقل عبارة التلويح بتمامها وقوله فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استعمل المعنى الحقيقي مع قوله وميل صاحب الكشف الى انه يشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي الخ) ومع قوله عقبه وبالجملة كون الكناية من قبيل الحقيقة صريح في المفتاح وغيره الخ يفيد أن الكناية حقيقة مع انتفاء المعنى الحقيقي واستحاله وكأن وجهه أن تحقق المعنى وعدم تحققه أمر خارج عن مدلول اللفظ بناء على انه موضوع للمعنى الذهني لا الخارجي وبه يتدفع ما قد يتوهم انه اذا لم يتحقق المعنى كيف يكون حقيقة نعم هذا يشكل على ما مشى عليه المصنف يعني ابن السبكي من وضع اللفظ للمعنى الخارجي دون الذهني الا أن يخص ذلك بغير الكناية أو يكون ما عرف به الكناية مبنياً على قول غيره من وضع اللفظ للذهني دون الخارجي اه باختصار (قوله) والسماوات مطويات بيمينه) كناية عن عظمة الله تعالى وجلالة شأنه وكمال قدرته وتوابعه وتمكن من الأفعال العظام بسهولة وقيل المراد باليمين القدرة مثلاً مجازاً (قوله) الرحمن على العرش استوى) كناية عن الملك وسأني قريباً كلام يتعلق بهذه الآية (قوله) وأمثال ذلك) كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان كناية عن كمال الجود (قوله) فان هذه كلها كنيات أي عند المحققين كذا في التلويح (قوله) من غير لزوم كذب الخ) لا يخفى عليك ان هذا يدل على ان الاخبار بغير الواقع انما يكون كذا اذا لم يكن المقصود به الانتقال الخ) قاله سم في آياته (قوله) وطلب دلالاته عليه) عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم وفي التلويح ما يفيد أنه عطف مرادف فانه قال معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره طلب دلالاته عليه و ارادته منه (قوله) الى لازمه) الذي في التلويح الى ملزومه قال عقب ذلك وحينئذ لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل آخر وباستعمال آخر بخلاف الجواز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له اه فقول المصنف سابقاً وعلى هذا لا حاجة الى ما قيل الخ) مأخوذ من التلويح وقد فرغ على عبارة المختصر وكلاهما للسعد (قوله) الكلمة المستعملة الخ) أي الملاحظة علاقة وقرينة أعم من أن تكون مانعة عن ارادة ما وضعت له أم لا أي ولم يرادها من الجواز بالمعنى المتعارف وهو ما قرنته مانعة (قوله) فلا مخالفة الخ) أي لان الجواز المنفي على الطريق الاول الجواز بالمعنى المتعارف والجواز المثبت على هذا الطريق الجواز بالمعنى المتعارف بل ما يعبره وغيره فاختلاف انما هو في التسمية (قوله) في الحقيقة) أي في الواقع أي بل في التسمية فقط (قوله) وتقدم في كلام بس الخ) أي في الكلام على تعريف الجواز قال هنالك ومن يقول بانها مجاز لا يصح ان يخسر جهاناً تعرف الجواز

والالم يكن تعريفه جامعاً ثم قال ولا فرق على هذا بينا وبين بقية أقسام المجاز في عدم جواز إرادة المعنى الحقيقي اه وعلى هذا فن جعلها من المجاز فقد أراد بالمجاز المجاز بالمعنى المتعارف فيكون الخلف حقيقياً للفظ ارجاعاً للمجرد التسمية كما هو على المستفاد من بعض حواشي المطول وصنيع الجلال السيوطي في الاتقان يؤيده هذا حيث قال الكناية فيها أربعة مذاهب أحدها أنها حقيقة ثم قال الثاني أنها مجاز الثالث أنها الاحقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لنعمة في المجاز أن يراد بالمعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها اه فان ظاهره أن القائل بأنها مجاز لا يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي مع لازمه فتدبر (قوله وبقى في الكناية الخ) التبادر من تعليله المجازية في أحد القسمين بما علل به جواز إرادة الموضوع له فيه على انه سيقول وصنيع ولده ظاهر في هذا المذهب ولده لا يشترط القرينة في المجاز رأساً على ما هو ظاهر كلامه في جمع الجوامع وكلام المحلى عليه فيؤخذ من هذا ان تبقى الدين أيضاً لا يشترطها فضلاً عن كونه يقول بجمعها فتنبه ببقية الكناية مذهباً الأول ما ذكره الجلال السيوطي في الاتقان حيث قال واستنبط الرخصي نوعاً من الكناية غير بيا وهو ان تعد الى جملة معناه ما على خلاف الظاهر فتأخذ الخلاصة من غير اعتبار فرداتها بالحقيقة والمجاز فتعبر بها عن المقصود كما تقول في نحو الرحمن على العرش استوى انه كناية عن الملافة فان الاستواء على السرير لا يحصل الامع الملك فجعل كناية عنه وكذا قوله تعالى والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه كناية عن عظيمته وجلالته من غير ذهاب بالقبض واليمين الى جهة حقيقة أو مجاز اه وستأتي الإشارة الى ذلك في كلام المطول الثاني ما ذكره العماد في الأطول حيث قال ولنا بحث نذكره لك فانه محجب لا ولى الألباب وهو انه يمكن أن تجعل الكنايات كلها حقائق صرفة ويكون قصد ما يجعل معنى كناية ما من قبيل قصد النتيجة بعد اقامة الدليل فيكون قولنا فلان كثير الرماذ حقيقة صرفة ذكرت دليلاً على انه مضاف فيكون التقدير فهو مضاف ولا يكون هناك استعمال كثير الرماذ في المضاف اه والفرق بينه وبين الطريق الثاني الذي ذكره المصنف أن اللفظ على هذا مستعمل في المعنى الحقيقي قصد اعلی وجه كونه دليلاً على اللازم الذي هو النتيجة فكل من اللازم والمزوم مقصود لذاته الا أن الأول على وجه كونه نتيجة والثاني على وجه كونه دليلاً بخلافه على الطريق الثاني فان المعنى الحقيقي ليس مقصوداً لذاته وقد اختار فيما ذكره قبل ذلك ما مال اليه صاحب الكشف من أنه يشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي فاذا كان متمتعاً كان اللفظ مجازاً لا كناية ثم اختار أنه يشترط فيها أيضاً تحققه فاذا كان متمتعاً فمقتضى اللفظ كناية بل يكون مجازاً قال لأنه كما أن امتناع المعنى الحقيقي قرينة مانعة عن إرادته كذلك انتفاءه فاذا قيل طويل الجاد لن لا يجادله كان انتفاء الجاد قرينة مانعة عن إرادته اه باختصار تخفيف من أن كلام الأطول لا يظهر فيما اذا استحتم المعنى الحقيقي أو لم يوجد اذ لا يقال بان الاستواء الحقيقي في الرحمن على العرش استوى مقصود لذاته مجعولاً دليلاً على الملك اذ لا يستدل بالأبواب الثابت فان أجرى على ما مال اليه صاحب الكشف بقى عليه ما اذا كان معدوماً مبنى على عدم الاطلاع على كلامه فتدبر (قوله ذهب اليه تقي الدين الخ) نقله عنه السيوطي في الاتقان والزركشي في شرح جمع الجوامع كاستأين عبارته (قوله أنها تنقسم الى حقيقة ومجاز) أي انها تارة تكون من قبيل الحقيقة وتارة تكون من قبيل المجاز وليس المعنى أن هناك أمراً كلياً ينقسم الى هذين القسمين اذ لا يمكن تفرعها باعتبار اندراج القسمين تحتها ثم ان هذا المذهب مركب من المذهبين المتقدمين أي القول بأنها حقيقة مطلقاً والقول بأنها مجاز مطلقاً فهو أخذ بجمع مجموع القولين قال الكوراني في شرح جمع الجوامع الكناية لم يقل أحد بأنها حقيقة في وقت دون وقت بل هي دائماً حقيقة على ما هو المشهور وأواسطه بين الحقيقة والمجاز اه قال سم في آياته وهو باطل لما علمت من المذهب الرابع المنسوب لتقي السبكي من

وبقى في الكناية مذهب
رابع ذهب اليه تقي الدين
السبكي وهو أنها تنقسم
إلى حقيقة ومجاز فاذا
استعمل اللفظ في معناه

انقسامها الى الحقيقة والمجاز فان رجح الى منازعته لم يلتفت اليه خصوصاً مع ما نقرر رأيه لا مشاحة في
 الاصطلاحات اه وقال شيخ الاسلام في حواشي شرح جمع الجوامع بعد نقل هذا المذهب والمعروف
 ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص أنها حقيقة غير صريحة اه وقد فهم
 من كلام السكوري أن تأييد ما استفيد من بعض حواشي المطول من أنه لا مخالفة في الحقيقة بين القول
 بمجازية الكناية والقول بانها واسطة ويؤيده أيضاً أن السكاكي عمدة هذا الفن لم يؤخذ من كلامه ادراج
 الكناية في المجاز بالمعنى المتعارف كما زعم الشيخ بس بل الطريقان كما فهم السعد والسيد في شرحهما
 للمفتاح أو أنها حقيقة ولا مخالفة بين عبارتيه كما فهم عبد الحكيم ومربسطه وفهم من كلام شيخ الاسلام
 أنه يجعل صاحب التلخيص قائلاً بانها حقيقة غير صريحة ولعل وجهه ما قدمناه عند قول المصنف وعلى
 الاقل قول صاحب التلخيص الخ فتفظن (قوله مراداً منه لازم المعنى) يجري فيه ما مر في الكلام على
 تعريف صاحب جمع الجوامع (قوله وان لم يرد المعنى) أي من اللفظ بان لم يستعمل فيه وانما لم يقل وان
 لم يستعمل في المعنى مع أنه محترز قوله استعمل اللفظ في معناه تنبيهاً على أن المراد باستعمال اللفظ في المعنى
 لإرادته منه (قوله والفرق على هذا المذهب الخ) ليس من كلام السبكي بل من كلام المصنف (قوله
 ومطلق المجاز) أي الذي لا تشترط فيه القرينة رأساً كما هو مذهب التقي السبكي أخذ من موافقة ولده
 له الذي لا يشترطها فيه رأساً في هذا المذهب الرابع كما هو ظاهر صنيعه كما استعمل به هذا المذهب ما قد يقال
 ظاهر صنيع المصنف حيث اقتصر في بيان الفرق على قوله فان المجاز منها الخ أنه لا بد في المجاز منها من
 قرينة مانعة كبقية أقسام المجاز (قوله هو الفرق بين الجنس والنوع منه) أي من مطلق المجاز أي
 أن ما يفرق به بين الجنس الذي هو مطلق المجاز ونوعه وهو اختصاص النوع بعلاقة مخصوصة وعدم
 اختصاص الجنس بذلك يفرق به بين المجاز منها ومطلق المجاز لانه نوع منه كبقية الانواع والمراد بالانواع
 ما يشمل النوع الاولي وغيره الذي هو المصنف وذلك لان مطلق المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
 للملاحظة علاقة فالعلاقة فيه غير مقيدة بنوع وتحت نوعان كل منهما مقيدة بنوع من العلاقة وهو المشابهة في
 الاستعارة وغيرها في المجاز المرسل وتحت المجاز المرسل أصناف كل واحد منها مخصوص بعلاقة مخصوصة
 منها المجاز من الكناية فانه مخصوص بعلاقة الملزومية (قوله بخلاف مطلق المجاز) فانه شامل لما
 استعمل في غيره اذ المعنى المجازي لا يجب أن يكون لازماً كما يعلم من تفصيل العلاقات وان أمكن التكلف
 في اعتبار الزوم في الجميع كذا قال سم في آياته فالمراد بالزوم في الكناية الزوم المخصوص المقابل
 لبقية العلاقات لا الزوم العام المتحقق في جميعها خلافاً لما يفيد كلام صاحب الاطول فتنبه (قوله
 وصنيع ولده في جمع الجوامع الخ) قال فيه مسألة الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى
 فهي حقيقة فان لم يرد المعنى وانما عبر بالزوم عن اللازم فهو مجاز والتعريض لفظ استعمل في معناه
 (١) ليلوح بغيره فهو حقيقة أبداً اه فقوله فهو أي التعريض حقيقة أبداً يشعر اشعاراً قوياً بحيث قد
 فيه بالابدية بان الكناية ليست حقيقة على التأييد بل تارة تكون حقيقة وتارة تكون مجازاً فان المتبادر
 منه أنه أراد به التفرقة بين التعريض والكناية بأنه حقيقة دائماً بخلافها فيكون قوله قيل فان لم يرد المعنى
 الخ من تمة تعريف الكناية لبيان القسم الثاني وهو المجاز منها ومحصله أن قوله لفظ استعمل الخ لبيان قسم
 الحقيقة منها وقوله فان لم يرد الخ لبيان قسم المجاز منها وهذا لا ينافي قول المصنف فيما سبق وعلى الثاني
 ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول أن اللفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى لما علمت من أن
 هذا بيان الحقيقة منها ولا ينافي أنه مع ما بعده يفيد أن الكناية تنقسم الى قسمين نعم قول
 المصنف المذكور يوهم أن قوله لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى تعريف للكناية بجمع
 أفرادها لا لقسم منها كما هو واضح وكون ابن السبكي تابعاً لوالده في هذا المذهب صريح به الزكشفي في

مراداً منه لازم المعنى فهو
 حقيقة وان لم يرد المعنى بل
 عبر بالملزوم عن اللازم
 فهو مجاز لا استعماله في غير
 ما وضع له بغير الموضوع له في
 الحقيقة منها غير مستعمل
 فيه اللفظ وان كان هو
 المقصود بالافادة وفي المجاز
 منها مستعمل فيه اللفظ
 ومقصود بالافادة والفرق
 على هذا المذهب بين المجاز
 منها ومطلق المجاز هو الفرق
 بين الجنس والنوع منه
 فان المجاز منها مجاز
 مخصوص وهو ما استعمل
 في اللازم بخلاف مطلق
 المجاز كما يعلم من تفصيل
 العلاقات الآتي وصنيع
 ولده في جمع الجوامع ظاهر
 في هذا المذهب

قوله ليلوح بفتح الواو أي
 للتلويح كذا في شرح
 جمع الجوامع للحلي
 اه منه

شرح جمع الجوامع حيث قال بعد أن ذكر كلام الناس فيها وأما المصنف فتابع والده في انقسامها إلى حقيقة ومجاز فانك اذا قلت زيد كثير الرماذ فان أردت معناها ليستفاد منه الكرم فانه لازم لكثرة الرماذ والطبع غالب بهذا حقيقة لانك استعملت لفظه فيما وضع له والحقيقة كذلك سواء كان ذلك المعنى الوضعي مقصودا لذاته أم لغيره وان لم ترد المعنى وانما عبرت باسم الملزوم وأردت اللزوم كما اذا استعملت كثرة الرماذ وأردت الكرم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له وحاصله ان الحقيقة فيها أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له والمجاز فيها أن ترديه غير موضوعه استعمالا وافادة أو تقول تارة يراد بها المعنى الحقيقي ليدل على المعنى المجازي فتكون حقيقة وتارة يراد بها المعنى المجازي لدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع اللفظ عليه فتكون من أقسام المجاز اه ويبيده كلام الجلال المحلى في شرحه حيث قال بعد قوله فهو حقيقة أبدأ لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية كما تقدم اه أى في قوله فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللزوم فهو مجاز فقول المحلى بخلافه في الكناية كما تقدم يفيد أن هذا القسم أعنى المذكور بقوله فان لم يرد الخ من الكناية وأن قوله فان لم يرد الخ من تسمية تعريفها لكن نازع شيخ الاسلام في حواشي شرح المحلى في نسبة ذلك إلى ابن السبكي حيث قال وأما نسبة الرابع إلى المصنف فوهم إذ قوله فهو مجاز عائد إلى اللفظ لا إلى الكناية كما صرح به الشارح اه أى بقوله فهو أى اللفظ حينئذ مجاز أى فلا يكون قوله فان لم يرد المعنى الخ من تسمية تعريف الكناية كما هو المتبادر من العبارة والالفاظ فهى أى الكناية مجاز قال سم في آياته لكن استدلاله بذلك لا يخلو عن ضعف لجواز أن يكون تصريح الشارح بقوله أى اللفظ لدفع استشكل تذكير الضمير مع عوده إلى الكناية وهى مؤنثة فيكون المعنى فهى أى الكناية حينئذ مجاز فتكون الكناية قسمين عند المصنف كما هو ظاهر آخر كلامه لا الإشارة إلى عدم عوده إليها بقوى ذلك قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم فانه ظاهر في الإشارة به إلى أن قيد الأبدية في التعريف مقابل للتفصيل في الكناية وقد تناول الناصر القاني قول الشارح المذكور فقال قوله بخلافه في الكناية أى فان اللفظ فيها قد يستعمل في غير معناه وان كان مجازا لا كناية اه ولا يخفى ما فيه فان مجرد هذا لا يقتضى صحة قوله بخلافه في الكناية كما تقدم قصد إلى الفرق بينهما وبين التعريف فان التعريف أيضا كذلك اذ يصبح أن يقال ان اللفظ فيه قد يستعمل في غير معناه وان كان مجازا لا تعريضا أى على طريقة المصنف التي الكلام في تقريرها اه بعض تصرف وقوله لدفع استشكل الخ أى وان كان هناك وجه آخر وهو أن التذكير مرعاة للتبني وكانه لما علمت من النزاع قال المصنف ظاهر في هذا المذهب ولم يقل نص في هذا المذهب فتأمل (قوله فيكون تعريفه لها الخ) فهتم المصنف كما يؤخذ من كلامه أولا وأخرا كان قاسم في آياته كما يؤخذ من كلامه أيضا أن قوله لفظ استعمال في معناه مراد منه لازم المعنى تعريف مستقل ليس من تمامه قوله فان لم يرد المعنى الخ كما هو المتبادر من العبارة فدفع بقوله فيكون تعريفه لها إلى آخره ما يقال اذا كان جاريا على هذا المذهب يكون تعريفه لها بما ذكر غير جامع لعدم شموله قسم المجاز منها كما سيأتى الاستشكل به في كلام الآيات وعلى فهم ان قوله فان لم يرد المعنى الخ من تمام التعريف لا يرادشى فتدبر (قوله قال في الآيات البينات الخ) قال فيها قبل ذلك ويشكل على انقسامها أنه يلزم كون التعريف الذي ذكره المصنف لها غير جامع إلا أن يكون تعريفها القسم منها وفيه بعد لا يخفى لان ذلك غير مفهوم من العبارة ولا قرينة عليه ويمكن أن يجاب بان الأشعار القوي من قوله فهو حقيقة أبدأ يصلح أن يجعل قرينة على ذلك معارضة لما يتبادر من أول الكلام من ان القسم الثاني مجاز لا كناية وبهذا يدفع ما ادعاه الكمال من ان حمل الشارح عبارة المصنف على ان القسم الثاني من الكناية يخالف ظاهرها فتأمل وأيضا فقسم المجاز منها على الوجه المتقدم عن الرزكشى وغيره لم يظهر وجهه عنده منها إذ مجرد

فيكون تعريفه لها بأنها لفظ استعمال في معناه مراد منه لازم المعنى تعريفها لاحد قسميها وهو الحقيقة منها قال في الآيات البينات قسم المجاز منها يمكن أن يوجه عده منها بأن فيه انتقالا من الملزوم إلى اللزوم

استعمال اسم الملزوم في اللازم ليس فيه معنى الكناية الا ان وجهه بان فيه انتقال الخ ماذ كره المصنف
فأنت تراه بعد أن استشكل شمول التعريف لقسم المجاز منها ثم استقر الحال في كلامه على أنه تعريف
لخصوص قسم الحقيقة منها استشكل عند قسم المجاز منها ثم وجهه بان فيه انتقال الخ فليس هو توجيهها
لدخول قسم المجاز منها في التعريف المذكور ولا مقتضيا ان التعريف لمطلق الكناية وانما المقصود
ان قسم الحقيقة منها لا يخفى وجه جعله منها وتسميته بالكناية لظهور المناسبة بينه وبين معناها اللغوي
وأما قسم المجاز منها فجعله منها وتسميته بالكناية يحتاج الى بيان وهو ما ذكره وهذا واضح مما نقله
المصنف كما لا يخفى فالمقصود من هذا التوجيه تقريب قسم المجاز لقسم الحقيقة ببيان
اشتراكهما في أخص الأوصاف دفعا لما يقال ان قسم الحقيقة هو الحقيقي باسم الكناية فاطلاقه
عليه ظاهر بخلاف قسم المجاز وكيف يدعى ان سم فهم أن التعريف المذكور للكناية مطلقا مع
تصريحه بأنه تعريف لخصوص قسم الحقيقة منها وإقامته قرينة على ذلك فتنبه لتعرف
بهذا حال ما قيل هنا وما يخفى عليه فيما بعد (قوله ضرورة أن العلاقة للزوم) أي فقد وجد الانتقال
من الملزوم الى اللازم وإن لم يكن مستعملا في الملزوم فقد وجد اشتراكهما في أخص الأوصاف في الجملة
(قوله كما أن في الكناية) أي قسم الحقيقة منها (قوله ولو فسر هذا القسم الخ) لا يخفى أنه لو فسر
بما ذكره يكون اللفظ المستعمل في اللازم الذي هو المراد من المجاز لا من الكناية لبعدها المناسبة بينه وبين
الحقيقة منها ولا يلزم كون الكلام قاصرا على بعض صور الكناية فتنبه لتعرف بهذا حال ما قيل هنا
وقد كتب العلامة العطار بخطه ما نصه ما ذكره من قوله ولو فسر الخ لا يتأتى الا في الكناية ذات
الوسائط فيرد عليه الكناية التي لا واسطة فيها فان اذا استعملنا اللفظ في اللازم كانت مجازا على طريقة
السبكي ولا ينطبق عليها هذا التفسير فاما أن يكون غير جامع أو يخرج عن الكناية المجازية اه وقد
عرفت حمل كلام سم على الشق الثاني فتدبر (قوله الى معنى الكناية) أي الحقيقة كما يأتي للمصنف
وما قيل هنا علمت انه لم يصادف مخالفتيه (قوله فلتنظر عبارة التقي السبكي الخ) عبارته في كتاب
الاعريض في الفرق بين الكناية والتعريض الكناية لفظا مستعمل في معناه مراد منه لازم المعنى فهي
بحسب استعمال اللفظ في المعنى حقيقة والتجوز في ارادة افادة الموضع له وقد لا يراد بها المعنى بل يعبر
بالملزوم عن اللازم وهو حينئذ مجاز وأما التعريض فهو لفظ استعمال في معناه للتلويح بغيره فهو حقيقة
أبدا اه باختصار وهي قابلة للعمل على ذلك لكنه بعيد منها كما هو ظاهر (قوله جلت عليه) قال سم
في آياته بل لا مانع من حمل عبارة ابن السبكي عليه وان لم تقبله عبارة والده اذ ليس في كلامه ما يعين أنه اراد
مذهب والده وقد قال اخوه الهاء في شرح التلخيص بقي قسم وهو مجاز مضمود لغيره مثل ان تستعمل كلمة
في غير موضوعها ولا يكون ذلك المعنى المجازي مقصودا لانه بل لما يلزمه فهذا القسم قد يقال بامتناعه
لان فيه الخروج عن موضوع اللفظ الى التجوز بحسب الاستعمال ثم الخروج عن ذلك المعنى المجازي
بحسب القصد بالذات وبدل عليه قول الجمهور الكناية حقيقة خلافا للمصنف يعني صاحب التلخيص
في قوله انها ليست حقيقة ولا مجازا ولو ثبت هذا القسم لانقسمت الكناية الى حقيقة ومجاز وقد يقال
بجوازه ويحمل قولهم الكناية حقيقة وأنها لفظ استعمال في موضوعه مراد به غيره على قسم منها اه
فيمكن حمل عبارة ابن السبكي على ذلك فقوله وانما عبر بالملزوم عن اللازم أي مراد من ذلك اللازم
لازمه ويكون قوله بعد اذ قرينة على ارادة هذا المعنى وعلى أن اقتصاره في التعريف على الحقيقة
اقتصار على أحد قسميها لانه الواقع في كلام الجمهور مع الاستدراك عليه بهذا القسم اه وقد عرفت
أن عبارة والده قابلة للعمل على ما ذكره لكنه بعيد منها كما هو بعيد من عبارته هو وأنه لا اقتصار في
التعريف بل قوله فان لم ير المعنى الخ من تمامه ولا يخفك ان ما نقله سم عن الهاء ابن السبكي في

ضرورة ان العلاقة للزوم
كما ان في الكناية ذلك
الانتقال ولو فسر هذا
القسم باللفظ المستعمل
في لازم معناه لينقل منه
الى لازم هذا اللازم كلفظ
كثير المراد اذا استعمل
مجازا في كثرة الاحراق
لينقل منه الى الكرم كان
أقرب الى معنى الكناية
فلتنظر عبارة التقي السبكي
فان قبلت الحمل على ذلك
جلت عليه اه باختصار

شرح التلخيص هو عين ما أفاده بقوله ولو فسر الخ وقد تردد البها في جوازه وامتناعه فكيف يصار إليه
الآن يقال ان سم ترخ عنده الجواز (قوله أقول يعني كان أقرب الخ) هو ظاهر لا غبار عليه والمصنف
متنبه لمراد سم ولا كلام وما قيل هنا علمت انه لم يصادف مخالفتدبر (قوله لمشاركة هذا القسم الخ) أي
فقد اشتر كافي أخص الاوصاف على وجه التحقيق لافي الجملة (قوله ميل صاحب الكشاف الخ) مثله في
البحر المحيط للزركشي وفيه انه يجوز انه اجعل النظر ونحوه مجازا اذا أسند الى من لا يجوز عليه النظر
وهو الله تعالى لان كل قرينة نصبتها تمنع من ارادة المعنى الحقيقي لكونه نقصا في حقه تعالى والكناية
قرينتها غير مانعة فلا يدل ما ذكره على مخالفته لغيره في جواز استعماله المعنى الحقيقي في الكناية ومثاله زيد
معصوم كناية عن كونه متبعا للادامر مجتبا للنواهي محافظا كل المحافظة على الكمال وجعل الحاصل
بقرينة مقام المدح فان مقام المدح لا يمنع من ارادة حقيقة العصمة اذ هي كمال وان كانت مستحيلة فتنبه
(قوله) لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة الخ) حيث قال ولا ينظر اليهم مجاز عن الاستهانة
بهم والسخط عليهم تقول فلان لا ينظر الى فلان تريدني اعتداده به واحسانه اليه ثم قال فان قلت أي فرق
بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر وفيمن لا يجوز عليه قلت أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية لأن
من اعتد بالانسان التفات اليه وأعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان
لم يكن ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا لمعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز
عليه النظر اه قال السعدي حواشيه يريد أن ترك النظر عند قرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقي
يكون مجازا عن الاستهانة والسخط كما أن النظر يكون مجازا عن الاكرام والاحسان لكون النظر من
لوازم الاحسان وتركه من لوازم الاهانة ثم فرق بين استعمال النظر نفيًا وإثباتًا في حق من يجوز عليه
النظر أي تقلب الحديقة كالانسان واستعماله في حق من لا يجوز عليه كالباري وان كان بصراعي
أن له صفة البصر بأنه اذا استعمل فيمن يجوز عليه النظر وأريد الاحسان والا كرام فهو كناية حيث
جازت ارادة المعنى الحقيقي بل ربما أريد لكن لا يكون مناط الاثبات والنفي والصدق والكذب والأمر
والنهي ونحوها بل لينتقل منه الى معنى آخر واذا استعمل فيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان
ارادة المعنى الحقيقي أو جواز ارادته شرط للكناية وههنا العلم بامتناع النظر قرينة مانعة عن ارادته
وفي كلامه اشارة الى أنه عند الكناية قد يتحقق المعنى الحقيقي ويراد لا قصد اليه وقد لا يتحقق أصلا
وان جاز وما ذكره هنا بشكل بما ذكره في قوله تعالى بل يدها مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه
الرجن على العرش استوى ونحو ذلك أنها كلها كنايةات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعاً فان أوجب
بأن ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا تكون على
وجه القصد اليه اثباتا ونفيًا وصدقا وكذبا بل لينتقل منه الى المقصود قلنا وكذلك النظر في حق من
لا يجوز عليه النظر يراد لا يتحقق فيكون كناية اه قال الشهاب الخفاجي في العناية أقول ما ذكره
من التناقض سبقه اليه غيره من الشراح وأشار المحقق في الكشاف الى انه لا تناقض فيه حيث قال بعد
سوق كلامه انه تصريح بأن الكناية يعتبر فيها صلاح ارادة الحقيقة وان لم ترد وأن الكنايةات قد تستهتر
حتى لا تبقى تلك الجهة ملحوظة وحينئذ يلحق بالمجاز ولا تجعل مجاز الابد الشهرة لان جهة الانتقال
الى المعنى المجازي أو لا غير واضحة بخلاف المعنى المكنى عنه وقد سبق أن هذا الكلام منه يرفع ما توهم
من المخالفة بين قوله في جعل بسط اليد كناية عن الجود نارة ومجازا أخرى فتذكر يعني انه ان قطع
النظر عن المانع الخارجي كان كناية ثم ألحق بالمجاز فيطلق عليه أنه كناية باعتبار أصله قبل الالتحاق
ومجاز بعده فلا تناقض بينهما كما توهمه والعجب من السعدي متابعة المعترض مع علمه بدفعه فتأمل
اه قال العلامة القنوي وفيه خلل أما أول فلان الشهرة تقتضي الحاقها بالحقيقة لا بالمجاز كما هو

أقول يعني كان أقرب الى
معنى الكناية الحقيقية
لمشاركة هذا القسم حينئذ
لهافي كون المقصود
بالافادة غير المعنى المستعمل
فيمه اللفظ ثم ما مر من
مجماعة الكناية استعماله
المعنى الحقيقي خلاف
ما عليه صاحب الكشاف
قال السعدي تلويحه ميل
صاحب الكشاف الى أنه
يشترط في الكناية امكان
المعنى الحقيقي لانه ذكر في
قوله تعالى ولا ينظر اليهم
يوم القيامة

المشهور من أن اللفظ إذا كان مشتهرا في المعنى المجازي صار حقيقة عرفية وكذا الكناية وما ذكره ليس له سند في كلام السلف ولا في كلام الخلف وأما ما بناه فلان قوله ان قطع النظر عن المانع الخارجي كان كناية ضعيف جدا لان هذا يمكن في كل موضع فاستراط صاحب الكشف امكان المعنى الحقيقي في الكناية يكون ضائعا والسبب بينه وبين الجمهور لفظيا اه وقد يقال ان الحاقها بالمجاز باعتبار المعنى الوضعي وان كانت بسبب الشهرة في المعنى العرفي تلحق بالحقيقة فتنبه (قوله انه مجاز عن الاستهانة والسخط) أي من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم فان عدم النظر الى الشخص يلزمه الاستهانة به والسخط عليه وقد تقدم في كلام السعد عكس ذلك ولا مانع منه فقد قال بعض شراح الكشف كما أن عدم النظر ملزوم للاستهانة كذلك الاستهانة ملزومة لعدم النظر (قوله اذا أسند الى من يجوز عليه النظر) أي على سبيل الاثبات أو النفي وكذا يقال فيما بعد وذلك لان النفي تابع للاثبات فكأن ينظر كناية أو مجاز كذلك لا ينظر كناية أو مجاز فلا يقال ان لا ينظر اذا أسند اليه تعالى حقيقة اذ لا تنظر افاده العلامة القونوي وقال بعض شراح الكشف فان قلت لم لا يقال ان عدم النظر في الآية كناية عن الاستهانة لا طلاق اسم الملزوم وارادة اللازم فالجواب أن المجاز يتأخر ارادة الحقيقة والكناية لا تتأخرها وههنا لا يصح ارادة الحقيقة لان عدم النظر ليس سلب النظر مطلقا بل عدمه عما من شأنه النظر وليس من شأن الله تعالى النظر المتعارف فتعين أن يكون مجازا (قوله وقال السيد في حواشي المطول الخ) الغرض من نقله توضيح ميل صاحب الكشف وقد قال السيد في شرح المفتاح هذا الفرق أعني جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية دون المجاز هو العمد في الفرق بينهما الا ان بعضهم اكنى بجواز ارادته في الجملة أي في بعض الصور وان امتنع ارادته في المحل الذي استعمل فيه وعلى هذا يكون قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك وان لم يتصور هنا قعوده على سرير وكذا يكون قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة كناية عن اهانتهم وترك الانعام عليهم وان لم يمكن النظر منه سبحانه ثم ذكر كلام الكشف (قوله وصحبت) أي سلمت من الشلل والقطع (قوله أو شلت) أي فسدت عروقها فبطلت حر كته يقال شلت اليد تشل شللا من باب تعب وتعدى بالهمزة فيقال أشل الله يده ولذلك قال الفراء لا يقال شلت يده أي بالبناء للجهول وانما يقال أشلها الله وقال ابن الاثير يقال شلت يده ولا تنضم الشين نعم قال الازهرى سمعت أعرابيا يقول شلت يد فلان قال ولم أسمع من غيره وقال نعلب شلت يده لغة فصيحة وشلت لغة رديئة قال ويقال أشلت يده كذا يؤخذ من لسان العرب وغيره (قوله أو فقدت الخ) عطف على وجدت كصحت بخلاف ما بينهما كما هو واضح (قوله كناية محضة) أي خالصة لا تنوهم فيها المجازية (قوله في الجملة) أي في بعض الصور وهو وجود اليد صحيحة أو شلاء (قوله كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان) مفاده أن صاحب الكشف جعل بسط اليد في هذه الآية مجازا وهو كذلك كما هو صريح كلامه في تفسيرها لكن كلامه في تفسير قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وفي تفسير قوله تعالى ليس كمثل شيء يفيد أن بسط اليد في الآية كناية مع عدم جواز ارادة معناه الاصلية وقد مر التوفيق بين كلاميه فتنبه له (قوله مجاز متفرع عن الكناية) ليس المعنى انه استعمل اللفظ أولا في المعنى الكنائي ثم نقل منه الى المعنى المجازي فيكون المجاز مبنيا على الكناية كابتناء المجاز على المجاز لان ذلك لا يصح هنا بل هو بالنظر الى من لا يجوز عليه المعنى الحقيقي مجاز محض من أول الامر كما انه بالنظر الى من يجوز عليه كناية محضة كذلك بل معناه ما ذكره بقوله فقد استعمل الخ وايضا انه قد استعمل بسط اليد في الجود بطريق الكناية في مقام مدح من يجوز ان يكون له يدو بسط كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير أن يتصور يدو بسط فنشأ من كثرة الاستعمال صبر ورثه مفهوما اللازم من غير توقف على تصور الملزوم لينتقل منه الى اللازم فتجدت الكناية عن الانتقال بسبب كثرة الاستعمال ثم

انه مجاز عن الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا أسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا أسند الى من لا يجوز عليه اه وقال السيد في حواشي المطول اعلم أن استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء وجدت وصحبت أو شلت أو قطعت أو فقدت لنقصان في أصل الخلق كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلية في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية

استعمل فيه في مقام مدح من لا يجوز أن لا يكون له يدو بسط مجازا خاليا عن ارادة الموضوع له لا انتقال
فاستعمله في معنى الجود في هذا المقام مجازا مترتب على استعماله فيه في ذلك المقام بكثرة جدا هذا وفي
الكشف وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم الحقيقة كما في المنقولات والكنائية في حكم المصرح به
كما في الاستواء على العرش وبسط اليد اه قال السيد قدس سره يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال
قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرج عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له نظرا الى أصل اللغة
وكذلك الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في الممكني عنه بمنزلة الصريح كأن اللفظ موضوع
بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الأصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه أصلا كالاستواء على العرش في
الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في أصله وان سمي حينئذ مجازا متفرعا على
الكنائية (قوله لامتناع تلك الارادة) علة لجعله مجازا لا كناية (قوله ثم استعمل هنا مجازا الخ)
الحكم بالمجازية نظرا الى اصطلاح اللغة والافقد صار في العرف حقيقة في الجود وحينئذ ففيه تليق
اذ التفرع على الكناية من حيث عدم الاحتياج الى تصور المعنى الحقيقي للانتقال انما هو بالنظر الى
العرف (قوله كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى) مفاده ان صاحب الكشاف جعل الاستواء
على العرش في هذه الآية مجازا متفرعا على الكناية لا كناية عنه وليس كذلك فقد قال في تفسيرها
ما نصه لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا
استوى فلان على العرش يريدون ملكا وان لم يقع على السرير البتة وقاؤه أيضا الشهرة في ذلك المعنى
ومساواته ملك في مؤداه وان كان أشرح وأبسط وأدل على صورة الأمر اه الآن يقال كما يؤخذ
مما مر عن صاحب الكشاف ان مراده أن الاستواء على العرش من باب الكناية باعتبار أصله وهو
ما اذا استعمل فيمن يجوز عليه الجلوس على سرير الملك فلا ينافي أنه في الآية مجاز متفرع على الكناية
ولهذا قال السعدني المطول ما لم يخصصه كصاحب الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
أنه تمثيل لانه لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك جعلوه كناية عن الملك ولما
امتنع ههنا المعنى الحقيقي صار مجازا كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان أي هو جواد من غير تصور يد ولا
بسط والتفسير بالنعمة (١) والتمثيل للتثنية من ضيق العطن والمسافرة عن علم البيان مسيرة أعوام
وكذا قوله تعالى والسماء بينناها بأيدي تمثيل وتصوير لعظمته وتوقيف على كنه جلاله من غير ذهاب
بالإيدي الى جهة حقيقة أو مجاز بل يذهب الى أخذ الربيذة والخلاصة من الكلام من غير أن يتجمل
لمفرداته حقيقة أو مجازا وقد شد التكرير على من فسر الأيدي بالقوة والاستواء بالاستيلاء اه وقوله
انه تمثيل قال عبد الحكيم أي تصوير كما صرح به في قوله تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد انه استعارة
تمثيلية أو تشبيهية لعدم علاقة التشبيه اه يعني انه تصور للعظمة بصورة ملزومها أي
القائم بصورة الله السامع بقصد الله للانتقال منه الى صورته او كنهها اجالا بوجه ما بقدر الامكان
فالجملة كناية عنها الاستعارة لها لعدم المشابهة بينهما نعم قد صارت هنا لامتناع الحقيقي مجازا مر سلا
متفرعا على الكناية فالآية من قبيل المجاز المتفرع على الكناية هذا حاصل مراده وهو أقرب
مما لا يخلو عن تكلف وان كان هو الظاهر من لفظ التمثيل لانه عند الاطلاق ينصرف للاستعارة
التمثيلية بأن يقال في الآية الثانية أعني والسماء بينناها بأيدي تشبيه حال عظمته تعالى في خلقه السماء
بقول كني في غاية الرفعة والحسن والبهاء والاتقان والاحكام هيئة بنائها هكذا بجمع الهيئة المنزعة
من ايجاد مع هذه الامور فالمستعارة هيئة العظمة في خلق السماء لانفس العظمة اذ لا مشابهة بينهما
وعلى هذا ففي قوله تمثيل الخ حذف المضاف والظرف المذكورين لظهورهما وعطف التصوير
ليس للتفسير بل هو اذن اشارة الى أن المقصود من هذه الاستعارة هو الايضاح بالهيئة المستعارة

لامتناع تلك الارادة فقد
استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار
بمحيط يفهم منه الجود
من غير أن يتصور يد أو
بسط ثم استعمل هنا مجازا
في معنى الجود وقس على
ذلك نظيره كما في قوله
تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله تعالى لا ينظر
اليهم فان الاستواء على
العرش أي الجلوس عليه
فمن يجوز منه ذلك

(١) قوله والتمتع الخ أي
الاحتمال لصيغة التثنية
في يدها بان يراد النعمة
الدينية والنعمة الاخرية
وقوله حقيقة أو مجازا إما
حال من مفرداته أو خبر
كان المحذوفة اه منه

حتى لا يمنع منها كون المشبهة أقوى في ما فيه يشبهه نعم فيها خفاء وانما تظهر لو صرح بتلك الامور لكن
يجب القول بها المسامحة من بها بأن تعتبر تلك الامور فيها اجمالا في جامعها وفي طرفها فيبسط والجامع
كالنور الالامع بأن نقول شبهت هيئة عظمتة تعالى في خلقه السماء بقول كن على صفات مؤتلفات
سديده تقتضي في حقا قوة سديده ومدته مديده وأيداع عديده بهيئة بنائه تعالى لها بالايدي
العديده فرضا وتقديرا تعالى ربنا قديرا بجامع هيئة مشتملة على الصفات المفيدة للعظمة فهذا
تقريب بمقرب قريب وأما التمثيل في الرحمن على العرش استوى فكونه استعارة تمثيلية ظاهر كل
الظهور بأن يشبه هيئة استيلائه بعظمته وجلاله على ملكة العظم بهيئة استوائه تعالى فرضا محالا
استواء بعظمته وجلاله على عرشه العظيم بجامع هيئة استيلائه تعالى على شئ عظيم فهي تمثيلية لتصور
هيئة عقلية بصورة حسية فرضية لانها محال في حقه تعالى لكن قوله في المطول جعلوه كناية وقوله
صار مجازا يقتضي بظاهرة أنه كناية صارت مجازا متفرعا على الكناية والذي تصير هي اليه ويكون هو
متفرعا عنها هو المجاز المرسل لانه بعين علاقته من اللزوم وعلى غمطها في الانتقال بخلاف الاستعارة فان
علاقتها مغارة لعلاقة الكناية فلا تفرع لها عنها ولا لصيرورة اللهم الآن يكتمني في التفرع والصيرورة
بتقدم الكناية في الاستعمال وعروض امتناعها هنا ضرورة اه معاوية بتصرف (قوله كناية
محمضة عن الملك) بضم الميم أي السلطنة قاله عبد الحكيم أي وكثرت هذه الكناية حتى صار لفظ الاستواء
بنهم منه الملك من غير أن يتصور بالجلوس وكذا يقال فيما بعده (قوله هكذا حقق الكلام في الكشف)
ولا ينافي هذا ما مر عن الكشف في ليس كمثل شئ من انه من باب الكناية مع قول المصنف وغيره بامتناع
ارادة المعنى الحقيقي فيه لان الظاهر ان صاحب الكشف لا يقول ان المعنى الحقيقي فيه يقتضي محالا
حتى تمتنع ارادته وقد تقدم بيان ذلك وان كان يمكن دفع المناقاة بما أشار اليه صاحب الكشف من أن
مراد صاحب الكشف أنه من باب الكناية بحسب أصله وهو ما اذا استعمل فحين يجوز عليه المثل وهو
الآن مجاز متفرع على الكناية ولهذا كتب عبد الحكيم على قول السيد اعلم ان استعمال بسط
اليد الخ مانعه حاصل كلامه أن الشارح يعني السعد جعل ليس كمثل شئ فحين لا مثل له وفيه له مثل
كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة كاف في الكناية والمستفاد من تحقيق الكشف انه كناية
في محل يمكن المعنى الحقيقي فيه مجاز متفرع على الكناية فيمكن لا يمكن وكلا الوجهين مذكوران في
الكشف فقال ان قوله تعالى ليس كمثل شئ وقوله تعالى بل يدها مبسوطتان كنيانان وقال ان قوله
تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى مجاز متفرع عن الكناية ولا
تخالف بين القولين لانه كناية في نفسه جاز في المحل الذي استعمل فيه اه نعم دفع المناقاة بين قول
صاحب الكشف ان قوله تعالى بل يدها مبسوطتان كناية وتحقيقه هذا لا يمكن الا بالوجه الثاني هذا
ولا يخفى عليه ان دفع المناقاة بما ذكرنا هو بالنظر لكلام صاحب الكشف في ذاته بقطع النظر عن
كلام المصنف لأن مقصود المصنف بقوله فيما سبق ولكن قد تمتنع ارادته من حيث خصوص المادة
لاستحالة كما ذكر صاحب الكشف الخ انه لا يشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي بدليل جعل
صاحب الكشف ليس كمثل شئ من باب الكناية فما قصد لا يتم بعد التوفيق المذكور وغاية
ما تدفع به مع تمام مقصود المصنف ان صاحب الكشف جرى في الكلام على هذه الآية على طريقة
الجمهور لا على طريقة مع كونه موافق على ان حقيقة الآية تقتضي محالا اولك أن تقول لا يتم
استدلال المصنف بكلام صاحب الكشف لاحتمال ان مراد صاحب الكشف انه من باب الكناية
في نفسه بقطع النظر عن استعماله في الآن كما أجيب بذلك في دفع المناقاة فتأمل (قوله افادة لازم الخبر)
هو كون المتكلم عالما بالحكم الذي شأنه أن يقصد بالخبر ويستفاد منه وهذا الحكم يسمى فائدة الخبر

كناية محمضة عن الملك
وفين لا يجوز عليه مجاز
متفرع عن الكناية وكذا
عدم النظر فيمن يجوز منه
النظر كناية محمضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز
منه مجاز متفرع عن
الكناية هكذا حقق
الكلام في الكشف هذا
ومن الكناية المركبات
المقصود بها افادة لازم الخبر
تحو حفظت التوراة تريد

وكون المتكلم عالم به يسمى لازم فائدته في قول المصنف لازم الخبر مضاف مقدر أي لازم فائدة الخبر
 هذا مفاد كلامهم في أوائل مجتأحوال الاستناد الخبري وقال المصنف المراد لازم قول الخبر إذ قولك
 خبر يستلزم العلم بمدلوله وإيس المراد لازم مدلول الخبر إذ علم المتكلم بحفظ المخاطب غير لازم لحفظ المخاطب
 اه لكن قال السعدني المطول معنى اللزوم أنه كلما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به من غير عكس كما في حفظت
 التوراة اه فأفاد به أن اللزوم بينهما ليس باعتبار ذات الحكم وذات العلم به إذ قد يتحقق الحكم ولا يعلم به
 المتكلم بل باعتبار الافادة بمعنى أن افادة الحكم ملزومة لافادة أن المتكلم عالم به ولا عكس لجواز أن يكون
 الحكم معلوما قبل الاخبار فاللازم أعم (قوله افادة المخاطب) أي الذي يعلم أن ما حفظه هو التوراة
 والافيدان أن يحفظها من لا يعلم أنها التوراة ولعلمه بقيد بذلك لأن حفظ مثل التوراة لا ينفك عادة عن
 العلم به وإن جاز في المحقرات الانفكاك (قوله وقال آخرون أنه من باب التعريض) جرى عليه العصام
 حيث قال لعلها عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فبين يؤذي المسلمين فإنه يفاد به أن
 هذا الشخص ليس بمسلم لكنه من عرض الكلام اه والتنظير في مجرد أن كلام من باب التعريض وإن
 كانت المركبات المذكورة حقيقة والمسلم الخ كناية كما سيأتي بوضوحه في الكلام على التعريض وقال
 الزبياري ظاهر كلام القوم أن المركبات المذكورة مستعملة في اللازم على سبيل الجواز وقال الشيرازي لو
 سلم كون استعمال تلك المركبات مجازيات تكون مجازا مرسلاتبعيا بتبعية الجواز المرسل في المصدر فإن قولك
 للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظت للتوراة بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسلاتبعيا
 العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على المزموم فإن العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه اه فتأويل لافادة
 بين الحفظ والعلم به غير مسلم وكذا ما قيل لو كان حفظت مجازا مرسلاتبعيا لكان بمعنى علمت التوراة
 لا بمعنى علمت حفظك للتوراة فإن المعنى المجازي هو العلم بالحفظ لا مطلق العلم فاهنا انظروا فإذ قرأت
 القرآن فاستعد بالله فإن المعنى المجازي فيه ارادة القراءة لا مطلق الارادة فتنبه (قوله وسيأتي بسطه)
 أي التعريض في المهم العاشر من التتمة الاية قريبا (قوله وللكنية تقسيمات الخ) فنقسم الى
 المطلوب بها نسبة أي ثبوت أمر لا أمر أو نفيه عنه كقول زياد الاصح

ان السماحة والمرورة والسدى * في قبة ضربت على ابن الحشر

فانه أراد ان يثبت هذه الصفات لابن الحشر فترك التصريح بثبوتها له بان يقول هذه الصفات ثابتة
 لابن الحشر مثلا الى الكناية بان جعلها في قبة ضربت عليه فأفاد اثباتها له لانه اذا ثبت الامر الذي
 لا يقوم بنفسه في مكان الرجل وحده فقد أثبت له والى المطلوب بها صفة من الصفات كالجود والكرم
 وهي نوعان قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال بواسطة فقرية كطوبى بل الجهاد كناية عن طول القامة
 وان كان الانتقال بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماذ كناية عن المضياف والى المطلوب بها غير صفة
 ولان نسبة وهي قسمان ماهي معنى واحد مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين
 فقد كررتك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله

الضاريين بكل ابيض مخذم * والطاعنين مجامع الاضغان

الابيض السيف والمخذم بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الذا الالمجمة القاطع والضغن الحقد
 ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وماهى مجموع معان بأن تؤخذ صفة فتضم الى صفة
 أخرى وانرى لتصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل به كرها اليه كقولنا كناية عن الانسان حتى
 مستوى القامة عرض الانظار وسيأتي للمصنف الاشارة الى هذا التقسيم في المهمة الثانية من الخاتمة
 وقد قسمها السكاكي الى تعريض وتلويح ومرمز وإيماء واشارة وسيأتي للمصنف بيان ذلك في المهم العاشر
 من التتمة وسيأتي لنا ما يتعلق به في الكلام عليه ان شاء الله تعالى

افادة المخاطب انك تعلم أنه
 يحفظ التوراة على ما قاله
 جماعة وقال آخرون انه
 من باب التعريض وسيأتي
 بسطه وللكنية تقسيمات
 تطلب من محلها

﴿تتمة في أمور مهمة﴾
 ﴿المهم الأول﴾

(قوله كل من العلاقة والقرينة شرط الخ) ظاهر كلامه ان المقصود بيان انهما انفسهما شرط لاشطر وقد قالوا بناء على ذلك قوله وهو وجهه أى له وجه ظاهر من تعريف المجاز بأنه لفظ مستعمل الخ لابانه اللفظ والعلاقة والقرينة اه وعلى هذا يكون معنى قوله بعد ان البيانيين جعلوا القرينة داخله الخ انهم جعلوا المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له والقرينة أى جعلوه مجموع الأمرين وذلك في غاية البعد بل يلزم عليه أن لا يكون المجاز في نحو رأيت أسدا في الحمام مجازا مفردا وهو خلاف ما صرحوا به ويدل على انه غير مراد تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز والكنية ويعد كل البعدان المرادانه منقسم الى الحقيقة وجزء المجاز وجزء الكنية أو والكنية فيظهر ان ظاهر كلامه غير مراد وان مراده انهما من حيث كون استعمال اللفظ لهما أو معهما شرط فتتحقق ماهية المجاز بمجرد تحقق اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وان كان المجاز حينئذ فاسدا لعدم تحقق شرطه لاشطر من المفهوم فلا تتحقق ماهية المجاز الا بتحقق اللفظ المستعمل في غير ما وضع له الملاحظة علاقة وقرينة مانعة لكن لم يظهر على هذا كون القول بشرطية كل له وجه ظاهر فندير (قوله لكن في البحر الخ) ذكروا صاحب التلويح حيث قال لا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخله في مفهوم المجاز كما هو رأى علماء البيان أو شرط الصحة واعتباره كما هو رأى أئمة الأصول اه فعلى رأى الاصوليين ان قلنا ان اسم الشيء يشمل الفاسد منه يصدق اسم المجاز وان لم يكن الاستعمال في الغير لقرينة هذا على ما جرت عليه في بيان مراده (قوله داخله في مفهوم المجاز) أى في ماهيته وما صدقته الخارجية فلا يقال الدخول في المفهوم لا ينافى الشرطية في التحقق والحصول على وجه الصحة في الماصدقات اذ ليس كل ما كان داخله في المفهوم داخله في حقيقة الشيء وما صدقته الخارجية الأ ترى ان البصر داخل في مفهوم العمى الذى هو عدم البصر عما من شأنه البصر (قوله والاصوليين) أى بعضهم فان منهم من لا يشترطها كما يقتضيه صنيع ابن السبكي في جمع الجوامع وكلام المحلى عليه كما سيأتى بيانه في المهم الخامس (قوله ولم يذكر خلافا الخ) أى فإذ كره بعض شيوخه في العلاقة متفق عليه وفي القرينة مذهب الاصوليين أى بعضهم لكن كلام البيانيين قد اضطرر به في القرينة فالذى يؤخذ من المطول انها شرط حيث قال في محبت الكناية يلزم أن يكون في المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فلواتنى هذا اتنى المجاز لا تتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وهذا معنى قولهم ان المجاز ملزوم قرينته معاندة لارادة الحقيقة الخ ومعلوم ان ما كان داخله في مفهوم الشيء يكون ركائمه ولا يتحقق الابيه وحيث جعل المجاز ملزوما والقرينة لازمة علم انها خارجة عن مفهومه والذى يؤخذ من حواشى السيد عليه انها داخله في مفهومه حيث قال وأما قرينة المجاز فهى معتبرة في الدلالة على المعنى المجازى لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهى من تمة المقتضى اه وقد صرح العصام في الرسالة الفارسية بذلك حيث قال ان القرينة التى هى داخله في مفهوم المجاز وتوقف حصوله عليها هى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الموضوع له اه فعلم ان كونها شرط غير متفق عليه عند البيانيين فإذ كره في البحر المحيط رأى بعضهم لا كلهم كما يوهمه ظاهر عبارته وما ذكروه بعض شيوخه رأى بعضهم فعلم ان كونها شرط يقول به بعض البيانيين وبعض الاصوليين وكونها شرط يقول به البعض الآخر من البيانيين وأما البعض الآخر من الاصوليين فلا يقول باشتراطها فضلا عن كونه يقول بشرطيتها ولعل الخلاف في كونها شرطاً أو شرطاً منشأ للخلاف في ان الدال هو اللفظ بواسطة القرينة أو هو ما معناه على ان الدال على المعنى المجازى هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة وان كانت حالية وان كان المستعمل فيه هو اللفظ فقط فتنبه

﴿تتمة﴾ في أمور مهمة
 (الأول) كل من العلاقة
 والقرينة شرط لصحة المجاز
 لاشطر منه كذا ذكره بعض
 شيوخنا وهو وجهه لكن
 في البحر المحيط أن البيانيين
 جعلوا القرينة داخله في
 مفهوم المجاز والاصوليين
 جعلوها شرطاً ولم يذكر
 خلافاً في شرطية العلاقة

المهم الثاني

القول الثاني فهم مما مر أن اللفظ قبل استعماله لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكنية وان كلاً من الحقيقة والمجاز والكنية يكون مفرداً ومركباً خلافاً لبعض القوم لكن فرضنا الكلام في التقاسيم الآتية في المجاز المفرد لأنها أظهر فيه ولأن منها ما لا يجري في المركب ثم تكلمنا على المجاز المركب وأقسامه وما يتعلق به (وفهم) أنه لا بد من ملاحظة العلاقة وأنه لا يكفي وجودها من غير ملاحظتها فإذا وجدت في الكلمة المجازية علاقتان أو أكثر فالمعتبرة هي المحفوظة لتكلمها فاذ لم يعلم ملاحظته المتكلم جرت الاحتمالات في الكلمة ولهذا يجوز جعل اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد استعارة ومجازاً مرسلين باعتبارين لكن بعض الاحتمالات أخرج من بعض بحسب تفاوت العلاقات في القوة أو كثرة الاستعمال والاعتبار فخرج علاقة المشابهة على غيرها

(قوله فهم مما مر) أي من تعريف الأقسام الثلاثة التي هي الحقيقة والمجاز والكنية المعول في كل منها على الاستعمال حيث لا استعمال لا تحقق لواحد من تلك الأقسام الثلاثة ومن التمثيل لها مع قوله ومن الكنية المركبات المقصود بها الخ فافهم واعلم أن بعض هذه الأمور المذكورة في هذه التهمة فهم مما مر وبعضها لم يفهم منه وقد كان اللائق بالسوق ذكر ما فهم أول التهمة بلا فصل بعضه عن بعض وتأخير ما لم يفهم عنه لأن ما فهمه شديد الاتصال بالسابق وان كان ما لم يفهم له به اتصال لكن أمثال هذا مما يتسامح فيه (قوله خلافاً لبعض القوم) أي حيث خص الثلاثة بالمفرد والحق وعموماً فيها كما سيأتي للمصنف في أول باب المجاز المركب وكلام هذا البعض مبني على أن المركبات غير موضوعه مع أن كلامنا من الثلاثة يستدعي الوضع أما الحقيقة فظاهر وأما المجاز والكنية فلأن الانتقال فيهما إلى معنى ملابس للمعنى الأصلي ولا يكون لهما معنى أصلي إلا بالوضع وكلام الجمهور مبني على أنها موضوعه وهو الحق فالوضع عام للمفرد المركب فيلزم من عموم الوضع عموم ما يدور عليه فكل واحد من الأقسام الثلاثة إما مفرد وأما مركب ويحتمل أن وجه التخصيص بالنسبة للمجاز والكنية أن صور المركب يتأتى في بعضها التجوز والكنية في مفرداته وفي بعضها الآخر أن يكون من قبيل التعريض كقوله هو أي مع المركب الخ فتدبر (قوله لكن فرضنا الكلام الخ) استدراك لرفع ما يوهمه قوله وان كلاً الخ من أنه لا وجه حينئذ لفرض التقاسيم الآتية في خصوص المجاز المفرد (قوله ما لا يجري في المركب) أي كالمرسل فان القوم لم يسموا به المجاز المركب الذي علاقته غير المشابهة وان وقع في كلام بعضهم تسميته به وعله لا شعار صنيعهم بأنه يسمى بذلك عندهم وان لم تنف على تصريح لهم بذلك وذلك أنهم لم يسموه استعارة ولا اسماً آخر مع وجود وجه التسمية بالمرسل فيه وكالتبعية (قوله وفهم أنه الخ) أي من تعريف المجاز وتعريف الكنية على الطريق الأول (قوله لا بد من ملاحظة العلاقة الخ) يرد عليه اشكال قوي وهو أنه يلزم أن لا ينجز بالتجوز في لفظ حتى نتحقق أن المستعمل لاحظ العلاقة فيه مع أنه مخالف لما عليه القوم من جزمهم بوجود المجاز بمجرد وجود العلاقة من غير بحث عن ملاحظتها ويجب أن القوم لما اشترطوا ملاحظتها وتعمير الاطلاع على تلك الملاحظة جعلوا وجود العلاقة بمنزلة اعتبارها ان كان من شأن المستعمل ان يعتبرها والافلا بد من تحقق اعتبارها كما أفاده العلامة السمرقندي في حواشي المطول ويؤخذ من ذلك ان المجاز لا يتحقق من لاعتباره كالعامة والمجنون والصبي وان تلفظ به فليست تدبر (قوله وأنه لا يكفي وجودها من غير ملاحظتها) كما في أسد المستعمل في الرجل الشجاع غلظاً في قولك هذا أسد مشيراً إلى رجل شجاع فان علاقة المشابهة موجودة ولم يلاحظها المتكلم فليس مجازاً بل هو غلظ كما مر عن العصام وغيره (قوله فاذا وجدت في الكلمة المجازية الخ) من هنا يفهم ان مادة المجاز المرسل قد تتحقق فيها علاقة المشابهة الا انها محفوظة لتكلمها فلها جعلت مجازاً مرسلان وان مادة الاستعارة قد تتحقق فيها علاقة غير المشابهة الا انها غير محفوظة فلها جعلت استعارة قد اختلف الفرق حينئذ بين المجاز المرسل والاستعارة على العلاقة المحفوظة اه مؤلف (قوله والاعتبار) عطف لازم (قوله فخرج علاقة المشابهة الخ) أي لأنها أقوى وأكثر استعمالاً واعتباراً هذا بالنسبة للحقيقة وأما بالنسبة للتميز بليدة فالقوة من حيث ابتداء المجاز معهما على الادعاء والمبالغة ووصف الشيء بأنه غاية في كذا في صورة ووصفه بأنه غاية في ضده بسبب تنزيل التضاد منزلة التناسب ودعوى الاندراج بعد ذلك ولذلك قد يقصد باطلاق اسم الضد التلج أي الاتيان بمقايمة ملاحظة نحو رأيت اليوم كافوراً تريد زنجياً أسود (قوله على غيرها) المراد به علاقات المجاز المرسل برمتها ويستفاد من كلام المصنف في حواشي العصام ان ترجيح علاقة المشابهة على غيرها لا ابتداء

الاستعارة عليها وهي أبلغ من الجواز المرسل وسيأتي ان أبلغية الاستعارة لما فهمان دعوى الاتحاد فيرجع
 هذا التوجيه الى التوجيه بالقوة (قوله والمشابهة الحقيقية الخ) لكثرة الاستعمال والاعتبار والقوة
 بذلك وبان لها تحققا بخلاف التزيلية فانها مجرد اعتبار لا تحقق له ويكون الكلام مفروضا في قوة
 العلاقة وكثرة استعمالها واعتبارها يعلم انه لا يقال المشابهة التزيلية تنبني عليها الاستعارة التملجية
 وهي من الحسن بمكان فكيف ترجح عليها المشابهة الحقيقية والمحملة للمشاهنين كما قال اذا قال شخص
 رأيت أسدا في الحمام ولم يعلم هل أراد رجلا شجاعا شبيها بالأسد في الجرأة أو جبانا ونزل التضاد الذي ينسبه
 وبين الأسد منزلة التناسب ونجى على التزيل تشبيهه به واستعار اسمه له تلميحاً فيحمل على الاول (قوله
 والسببية الخ) سيأتي في كلامه تعليل ترجيح هذه على مقابلاتها بما حاصله انها أقوى من مقابلاتها
 وترجح علاقة على علاقة ليس يلزم ان يكون مع اتحاد المعنى كما هو واضح وأمثلتها عاينت اليوم غيثا
 حيث لامطر في ذلك اليوم مع جواز ارادة النبات لعلاقة السببية أو ارادة السحاب لعلاقة السببية
 وكلف زيد والمقام ليس مقام افادة كونه مكلفا مع جواز ارادة انه يجري عليه القلم بما يقع منه لعلاقة
 الملزومية أو انه بلغ عاقلا لعلاقة الملازمة ودخلت مصر والمقام ليس مقام افادة دخولها مع جواز ارادة
 محل مخصوص منها لعلاقة الكمية أو ارادة القطر المشتمل عليها لعلاقة الجزئية واشترت هذه المصايح
 حيث علم انه لم يشترها مع جواز ارادة البيت الذي هي فيه لعلاقة الحالية أو ارادة الزيت الذي فيها لعلاقة
 الحالية ورأيت اليوم يتما حيث علم انه لم يرف في ذلك اليوم صغيرات أبوه مع جواز ارادة بالغ كان يتما
 لعلاقة ما كان أو ارادة صغير تعلقت بأبيه أسباب الهلاك لعلاقة ما يؤل اليه ذلك الصغير ويتأق
 احتمال علاقتي السببية والسببية مع اتحاد المعنى كاطلاق اسم غاية الفعل كالا كرام و ارادة الفعل
 فان الغاية من حيث ملاحظتها منشأ وسبب يترتب عليه الفعل ومن حيث ذاتها سبب مترتب عليه
 وكذلك احتمال علاقة الملزومية واللازمة وذلك عند تساوي اللزوم كافي العرض والجوهر فتدبر
 (قوله لاستلزام وجودها وجود مقابلاتها الخ) أي ان وجود السبب المعين يستلزم مسببا معينا
 ولا عكس كالشمس مع الضوء ولا تنظر الى نحو اضافة ضوء الشمس حتى يرد انه لا يصح قوله بخلاف
 العكس ووجود اللزوم المعين يستلزم لازما معينا ولا عكس كالعسل مع الخلاوة ووجود الكل المعين
 يستلزم جزأ معينا ولا عكس كزيد مع الرقة نعم الحال المعين كزيد هذا ملزم هذا المل المعين والمل
 المعين كهذه البقعة التي هي محل يستلزم حال معينا هو الذي فيها فمعين الحال يمكنه في المكان الخصوص
 وتعين المل يمكن الحال المخصوص فيه فالتلازم حاصل من الجانبين فلا يتم قوله بخلاف العكس بالنظر
 لهذا واذا لم يعتبر تعيينهما بما ذكر فلا تلازم من الجانبين فلا يتم قوله لاستلزام وجودها الخ وقوله بخلاف
 العكس بالنظر له وأما بالنظر لما في فهمنا مسلمان وايضا فهمنا في علاقة ما كان ومقابلتها انه يلزم من
 تحقق علاقة ما كان تحقق علاقة ما يكون لان ما تحقق فيه الاولى لا يتخلو عن ايلولته الى شيء كاليتامى
 فانهم ميتون مثلا لعلاقة ما يكون ولا يلزم من تحقق علاقة ما يكون تحقق علاقة ما كان كافي الزمن
 المستقبل فانه يؤل الى كونه ماضيا ولا يتحقق فيه علاقة ما كان وكيف يتحقق فيه وحالة الاستقبال
 هي حالة عدمه الأصلي فتدبر (قوله مثلا السبب المعين الخ) في البحر المحيط للزر كشي اعلم أن التجوز
 بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس لان السبب المعين يستدعي مسببا معينا كالزنا بعد الاحصان
 فانه يقتضي مسيما معينا وهو الرجم والمسبب المعين لا يستدعي سبيبا معينا بل سبيبا ما كإباحة الدم فانها
 تقتضي سبيبا غير معين وهو ما الكفر بعد الايمان أو الزنا بعد الاحصان أو قتل بغير حق ولا تقتضي
 واحدا من هذه الامور بعينه وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضى المطلق لأن المقتضى للمعين
 يقتضى المطلق وزيادة وهي التعيين فكان أولى كالضرب فانه يقتضى الام حتما بخلاف الألم فانه

والمشابهة الحقيقية على
 التزيلية المبنية على
 التضاد والسببية والزومية
 والكلية والحالية واعتبار
 ما كان على مقابلاتها
 لاستلزام وجودها وجود
 مقابلاتها بخلاف العكس
 مثلا السبب المعين يستلزم
 مسببا معينا بخلاف
 المسبب المعين لا يستلزم
 الاسيما

ومن الصالح لان يكون
 بالنسبة الى معنى واحد
 استعارة ومجازا مرسلا
 باعتبارين المشفر الذي
 هو في الاصل اسم لاحدى
 شفتي الهجيرة الزائدة اذا
 أطلقته على شفة الانسان
 فان لوحظ في الاطلاق
 المشاهدة في الغلط فهو
 استعارة وان لوحظ أنه
 من اطلاق المقيد على
 المطلق أعنى شفة الانسان
 لا باعتبار خصوص كونها
 شفة انسان بل باعتبار
 كونها مطلق شفة
 والا كان المعنى المجازي
 أيضا مقيدا فيعتبر ابتداء
 مجاز على مجاز فهو مجاز
 مرسل ومنه المرسل الذي
 هو في الاصل اسم لمكان
 الرسل من الدابة أعنى
 أنفها اذا أطلقته على أنف
 الانسان والكلام فيه
 كالكلام في المشفر (أقول)
 ينبنى على ذلك ما ذكره في
 الأطول حيث قال اذا قلت
 رأيت مشفر زيد وقصدت
 الاستعارة وليس مشفره
 غليظا فهو حكيم كاذب
 بخلاف ما اذا كان مجازا
 مرسلا اه (وفهم) أنه لا بد
 من ملاحظة القرينة أيضا
 بناء على ما يقاد من
 التعريف من عطف
 القرينة على العلاقة
 المقترضة تسلط الملاحظة
 عليها أيضا لكن قال حفيد
 العصام

لا يقتضى الضرب على التعيين لجواز أن يخلفه سبب آخر ثم قال وهكذا نقول اطلاق اسم المزوم على
 اللازم أولى من العكس وكذا اطلاق اسم الكل على الجزء لأن الكل يستلزم الجزء ولا عكس ثم ذكر أن
 المشاهدة الحقيقية أولى من التزييلية وأن اعتبارها كان الشيء عليه أولى من اعتبار ما يؤل إليه لكونه
 وصفاً بامر محقق وقع بخلاف الثاني ولم تعرض لترجيح الحالية على المحلثة والظاهر أن هذا ما أخذ
 كلام المصنف غاية الأمر أنه زاد عليه ترجيح الحالية على مقابلته وقد علمت ما فيه فتنبه (قوله ومن
 الصالح لان يكون الخ) أى وان كان استعارة بالنسبة الى شفة الانسان من حيث خصوصها ومجازا
 مرسلا بالنسبة اليها من حيث كونها فردا من مطلق شفة فلا يضر ذلك في اتحاد المعنى فالمعنى الواحد هو
 شفة الانسان وله اعتباران فتأمل (قوله المشفر) كالمبر ويفتح فان في لسان العرب والمشفر للبعير
 كالشفة للانسان وقد يقال للانسان مشفر على الاستعارة وقال الجوهري المشفر من البعير كالجمل
 من الفرس ومشفر الفرس مستعار منه (قوله الزائدة) أى على الاخرى (قوله كونها مطلق شفة)
 أى فردا من أفرادها (قوله والا كان الخ) أى والا يكن اطلاقه على شفة الانسان باعتبار كونها مطلق
 شفة بأن كان باعتبار خصوص كونها شفة انسان كان المعنى المجازي أيضا مقيدا أى فيكون من
 قبيل استعمال اسم المقيد بقيد المقيد بقيد آخر وفي المفتح المشفر موضوع للشفة مع قيد أن
 تكون شفة بعير وقد يستعمل استعمال الشفة مع قرينة دالة على ان المراد هو الشفة لا غير فتقول
 فلان غليظ المشفر اه أى غليظ مشفره أى شفته فالمراد بالمشفر المضاف اليه غليظ الشفة لا شفة
 الانسان واللم يسغ اضافة المشفر الى الانسان فتنبيه (قوله فيعتبر ابتداء مجاز الخ) مرتب على
 الشرطية التي هو بلصقتها واعتبار الابتداء المذكور بأن يعتبر نقل المشفر من شفة البعير لمطلق
 شفة لعلاقة التقييد واستعماله فيه ثم نقله من مطلق شفة لشفة الانسان لعلاقة الاطلاق فان لم
 يعتبر استعماله في مطلق شفة أو لم يعتبر تعدد النقل من أصله بأن اعتبر انه نقل من شفة البعير لشفة
 الانسان باعتبار خصوصها للعلاقة كون شفة البعير مقيد لمطلق شفة الانسان فهو مجاز بمرتين
 كما يعلم مما تقدم لنا من الفرق (قوله فهو مجاز مرسل) مرتب على قوله وان لوحظ انه الخ (قوله ومنه
 المرسل) بفتح الميم مع كسر السين وفتحها وما يوهمه كلام السعدى في شرحه من ان المرسل اذا أطلقته
 على أنف الانسان مجاز مرسل فقط ليس في محله بل هو كالمشفر يجوز فيه الامران بالاعتبارين
 كما صنع المصنف (قوله الذي هو في الاصل اسم الخ) المرسل مقيد بكونه أنف مرسل من الحيوان
 والأنف مطلق وفي المفتح المرسل موضوع للمعنى الأنف مع قيد أن يكون أنف مرسل وقد يستعمل
 استعمال الأنف من غير زيادة قيد بالقرائن كقول العجاج * فاجا ومرسنا مسرجا * فان نسبته
 الى الانسان قرينة على كون المراد به مطلق الأنف فان قيل ان هذه النسبة انما تدل على أن المراد به
 أنف الانسان لا مطلق الأنف فيكون من استعمال المقيد بقيد المقيد بقيد آخر قلنا هذه الخصوصية
 انما تستفاد من القرينة لامن نفس الكلمة بل الكلمة نفسها مستعملة في المطلق واستفيد من النسبة
 الى الانسان تلك الخصوصية اذ لو لم يكن مطلقا لم يكن لتسميته الى الانسان وجه أفاده العلامة الازميري
 في حواشي مرآة الاصول (قوله الرسل) أى الزمام (قوله والكلام فيه الخ) ووجه الشبهة على
 كونه استعارة الاتساع والتسطيح مثلا (قوله ينبنى على ذلك) أى على كون لفظ المشفر المطلق على
 شفة الانسان صالحا للاستعارة والمجاز المرسل باعتبارين (قوله فهو حكيم كاذب) أى لان
 الاستعارة تتوقف على التشبيه ابتداء الذي من جملة أركانه ووجه الشبهة فان لم يكن غلط لم يكن ما يصلح
 لان يكون وجهه شبه (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أى لانه مبني على اطلاق المقيد وهو لا يتوقف
 على وجود غلط في المستعمل فيه (قوله وفهم انه الخ) أى من تعريف المجاز (قوله بناء على ما يتبادر الخ)

أما على خلافه من عطف القرينة على ملاحظة فلا يفهم ذلك ولا يقال ان اللام تفيد اشتراط
 الملاحظة إذا استعمال لاجل شيء يستلزم ملاحظته لانا نقول ان الذي يستلزم التعليق ملاحظته
 مجرد علة الوجود نفسه والعلة هنا لا تدخل لها في نفس وجود الاستعمال بل مرجعها صحة وعلة
 صحته ملاحظة العلاقة والقرينة لانفسها كما مر (قوله لم أر من صرح بذلك) بل في المطول
 ما قد يقتضى عدم الاشتراط وذلك أنه قد اعترض الخطيب في الايضاح على تعريف السكاكي
 في المفتاح للجواز حيث ترك فيه قيد العلاقة وما يفيد معناه كقولهم على وجه يصح بأنه يدخل فيه الغلط
 كما تقدم من أنك تقول لصاحبك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك وأنت تريد أن تقول خذ
 هذا الكتاب فغلطت ولما أجب عنه بأنه يخرج بقوله مع قرينة مانعة عن ارادته إذ لا تنصب في الغلط
 قرينة على عدم ارادة الموضوع له قال السعدي المطول هذا غلط لان اشارته الى الكتاب حيث يقول
 خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديه قرينة قاطعة على أنه لم يريد بالفرس معناه الموضوع له وكذا إذا
 قال اكتب هذا الفرس اه فقد عداشارة الغالب قرينة مانعة مع أنها غير ملاحظة قال العصام في
 الاطول وفيه أنه لو كانت هذه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لم يعده المخاطب ساهيا بل هذه الاشارة
 قرينة مانعة عن ارادة التلغظ بالفرس وفرق بين المانعة عن ارادة التلغظ والمانعة عن ارادة المعنى
 لان شأن المانعة عن ارادة المعنى أن ينتقل الذهن منها الى عدم ارادته لا الى عدم ارادة التلغظ المستتبع
 لعدم ارادة المعنى من غير أن يلتفت الذهن اليه اه وفي كلام بعض حواشي العصام ما يفيد أن
 ما لا يلاحظ لا يسمى قرينة حيث قال وأما ما يقال من أن القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
 في المثال المذكور للغلط هي اشارة المتكلم أو الحال والمقام ففيه نظر فان المعنى في كون شيء قرينة
 لشيء ملاحظة المتكلم كونه لا عليه وقصده اياه وليس للساهي ملاحظة وقصده فكيف تكون الاشارة
 أو غيرها قرينة فلي تأمل (قوله قال سبط الناصر الخ) وفي حواشي الجردولي تقوية الاشتراط اه
 مؤلف (قوله وأقول يدل عليه الخ) أي لان النصب فعل اختياري مسبوق بالقصد والارادة اه
 مؤلف وسبقه الى ذلك محشى حفيد العصام حيث قال الذي يظهر من تعريف الشارح لها بما نصبه
 المتكلم الخ اشتراط قصدها لان المتبادر من النصب ما كان على طريق القصد اه قيل العصام الى
 الاشتراط كما يفصح عنه تعريفه المذكور ويدل عليه أيضا كلام القوم في بيان الفرق بين المجاز
 والكذب الذي سينقله المصنف في المزمع الرابع فتنبه (قوله بما نصبه الخ) أي شيء انصبه لفظا وغيره
 وأورد عليه الشيرازي وغيره ان القرينة التي نصبها المتكلم على مقصوده هي القرينة المعينة والمأخوذة
 في تعريف المجاز هي المانعة ويمكن ان يتخلص منه بأن المراد بالقصد في تعريفه عدم ارادة الموضوع
 له اه مؤلف (قوله ثم رأيت الشنواني الخ) بل قال الميموني في حواشي العصام انه صرح باشتراط
 ملاحظتها القنري وغيره اه فقد قال القنري كأن المراد بنصب القرينة ملاحظة دلالتها على المراد
 ليتناول مثل قرائن الاحوال اه وقال عبد الحكيم مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة
 وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة أمرا خفيا أدبر الامر على وجودها فلذا اعتبر تارة بنصب القرينة
 وتارة بوجودها اه وبهذا يعلم ما في قول الملوي في كبره راد اعلى العصام لم يشترط أحد من علماء البيان
 ملاحظة القرينة كما شرطوها في العلاقة اه وان تبعه العلامة الامير على ما يقتضيه كلامه وعدم
 نصر يحجم بالاشتراط لوسلم لا يضر نعم أقاموا وجودها في كلام الغير مقام ملاحظتها لتكون الملاحظة
 أمرا خفيا كما مر في كلام عبد الحكيم فلا يتوقف الحكم بالمجازية في كلامه على العلم بأنه لاحظها
 فتنبه (قوله وفهم أن القرينة التي الخ) قرينة المكينة لا تكون مانعة الا اذا كانت معينة فانها لا تكون
 مانعة الا إذا كانت مساوية للشبهه بحيث ينتقل الذهن منها اليه بخصوصه ولو بحسب عرف عام أو نحوه

لم أر من صرح بذلك قال
 سبط الناصر الطبري
 في شرح منظومته وكونه
 مرادهم غير بعيد
 (وأقول) يدل عليه
 تعريف العصام في موضع
 القرينة بما نصبه المتكلم
 للدلالة على قصده ثم رأيت
 الشنواني قال في رسالته
 في البسمة والمجدلة الظاهر
 أنه يشترط اقامتها وأنه
 لا يكفي مجرد وجودها من
 غير قصد المتكلم لها اه
 وفهم أن القرينة التي
 لا يتحقق المجاز بدونها هي
 المانعة لا المعينة اذ هي
 ليست بشرط في تحققه
 وصحته

والاحتمال ان التشبيه بغيره فلا تكون مانعة من استعمال اسمه في معناه ومتى كانت مساوية له علم انه مستعمل فيما نسبت اليه كالمنية وكذا ان تقول قد يكون المقام مقام ايهام فيؤتى بلفظ مشترك بين معنيين مثلا كالمنية على فرض وضعها الموت وللشجاع الباسل الظلم ويشبهه أحد معنييه بالاسد مثلا ويستعار اسمه له ويؤتى له بلازمه المساوي كالأظفار فيجعل قرينة فانها حينئذ تكون مانعة فقط فلا صحة لما قيل هنا فتنبيهه (قوله بل في حسنه الخ) ذكر العصام في بعض كتبه أنها شرط دلالاته نقله عنه حفيده وفي بعض حواشي العصام ما ملخصه اعلم ان الجواز يحتاج الى قرنتين احدهما المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له باللفظ والالتوهيم أن المراد به المعنى الموضوع له مع أنه ليس كذلك والثانية المعينة للراد بذلك اللفظ فإنه لما دلت القرينة المانعة على ان المراد به غير المعنى الحقيقي يحتمل أن يراد كل ما فيه علاقة بين المعنى الحقيقي وغيره فلا يتعين المعنى المراد فلم يند ذلك اللفظ المراد فيكون لغوا وقول الشارح في رسالته الفارسية ان الجواز بدون القرينة المعينة مردود في نظر البلغاء الا أن يقصد المتكلم البليغ تر كها أن يذهب ذهن السامع كل مذهب يمكن الخ فيسه نظر لان القرينة المعينة لا بد منها فيه وما قيل ان تر كها السكنة لا ينافي وجودها ليس بشيء كما لا يخفى على المتتبع المتأمل اه وهو صريح في انها شرط في تحققه وهو خلاف المستفاد من كلامهم (قوله فحينئذ يحسن تر كها) اذ الابهام من مقاصد البلغاء (قوله وكل قرينة معينة مانعة) فيه نظر ظاهر ان تأمل وذلك انك اذا قلت زيد كثر الرماذ وأقت مقام المدح قرينة على المراد فقام المدح قرينة معينة غير مانعة بلا شبهة فاذا أقت معها قرينة مانعة كان مجازا قطعاً مع ان القرينة المعينة فيه ليست مانعة فينبغي ان العموم الوجهي لا المطلق فتدبره

المهم الثالث

(قوله يشترط في العلاقة ان يكون نوعها مسموعاً) فدار صحة الجواز على سماع نوع العلاقة أعني أنه متى كان استعمال اللفظ في غير ما وضع له للملاحظة علاقة سمع نوعها وقرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كان مجازاً صحيحاً وظاهر أن ذلك مالم يعرض مانع من الصحة رأساً كفوات شرط تنبيه أو جمع والزام اللفظ تعدياً بالنفس او بحرف على خلاف ما كان عليه يجعل تلك التعدي هي قرينة الجواز فيخرج عن حاله الاصل في التعدي ويمنع منه رأساً وذلك في التضمن على رأى من يقول بعدم قياسه وان كان الاكثرون على قياسه او سماع من القبول عند البلغاء كالتزامهم الانتقال من معنى اللفظ الى معنى معين واعتيادهم ذلك بحيث يصير الذهن بحسب عرفهم لا ينتقل من معنى اللفظ الا الى ذلك المعنى كجمود العين صار الذهن لا ينتقل منه في عرفهم الا الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء فالجوز به الى غيره وان كان مع علاقة صحيحة كالتوهيم لا يقبل وكالتخلة صار الذهن لا ينتقل منها الا الى الانسان الطويل فلا يتجاوزها الى طويل غيره ولا يخفى أن هذا لا ينافي اطراد الجواز بمعنى انه قياسي لا يتوقف على السماع اذ التوقف في ذلك ونحوه من جهة أخرى كما علمت وقولهم من علامات الجواز عدم وجوب اطراد أى انه يمكن التعبير في بعض الجزئيات بعبارة أخرى على وجه الحقيقة كاسد للرجل الشجاع فانه يصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجوازا ان يعبر في بعضها بالحقيقة لا ينافي اطراده بمعنى انه لا يتوقف على السماع بل لا توهيم المناقاة كما لا يخفى وعلم منه ان معنى قولهم من علاماته ان لا يطرد أصلاً انه لا يصح استعماله في جميع جزئياته وقد علمت أنه قد يمنع من استعماله في جميع جزئياته مانع من اصل الصحة او القبول عند البلغاء وهذا هو مرادهم والتمثيل له بما ليس فيه مانع انما هو باعتبار قول من يقول بعدم كفاية سماع نوع العلاقة وقد وقع من الأئمة جل عبارات كثيرة للمؤلفين على الجواز

بل في حسنه وقبوله عند البلغاء ولهذا تستكره البلغاء الجواز الذي ليس فيه قرينة معينة الا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كان يريد المتكلم البليغ اذ هاب نفس السامع الى كل معنى مجازي يمكن في المقام ونشوبه الى التعيين فحينئذ يحسن تر كها وكل قرينة معينة مانعة ولا عكس (الثالث) يشترط في العلاقة أن يكون نوعها مسموعاً

لعلاقة الجوارزة وان لم تكن مسموعة فن يقول لا يصح استعمال الساباط في صاحبه ولا الشبكة في الصيد انما يصح قوله على عدم الاكتفاء بسماع نوع العلاقة وقس على هذا ومما نلوا به عدم الاطراد واسأل القرية واسأل الربع (١) القواء قالوا ولا يقال اسأل الساباط فتعلق السؤال بما لا يصح أن يكون مسؤلاً غير مطرد في جميع الجزئيات فهذا انما يناسب المجاز العقلي فيؤخذ منه شمول كلامهم له ثم ان امتناع نحو اسأل الساباط سواء حملناه على التجوز في النسبة الابقافية أو في الطرف غير مسلم على القول بالاكتفاء بسماع نوع العلاقة كما علمت وقد قال القرافي في شرح المحصول قلنا لا نسلم أنه يتسع بل كلامه سبويه وغيره يقتضى الجواز اه قانت ترى رده هذا الامام على من صرح من الاصوليين بامتناع نحو اسأل الساباط وقال سم في آياته قلت وقد ذكرا النجاة ما يصرح بقياسية جواز نحو اسأل الساباط ثم قال ومما يقويه أن المعتبر في العلاقة نوعها الاشخاصها وهي متعققة «نا والاحتفالة قرينة فواجه الامتناع اه بقى ان النجاة صرحوا بان محي المصدر بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول وان كان كثيرا لا يقاس عليه وان اسم الفاعل او المفعول بمعنى الآخر أو بمعنى المصدر قليل يقتصر فيه على ماسمع بل نقل في المصباح ان سبويه ينكر محي المصدر على مفعول ويؤول ما أوهمه ولك ان تقول لا مانع بعد تحقق ان المصريح بذلك ممن يقول بالاكتفاء بسماع نوع العلاقة من أن يكون ذلك المدرك لفظ لا تعلق له بجهة التجوز حتى تحي المنافاة فقد بر ذلك وقال العلامة الأمير في حواشي الملوى ثم المشهور بالاكتفاء بسماع نوع العلاقة ولا يؤخذ كما لا ترى تقرر الحذف مع تقييد علماء العربية حذف بعض الاشياء كالفاعل بموضع مخصوصة وتقررت أيضا السببية والمسببية الراجع لها تضمين شر بن معنى روي في قوله (٢) * شر بن بماء البحر ثم ترفعت * مع اختلاف فهم هل التضمين يقاس او يقتصر على شخص ما ورد في بعض الاشياء له أحكام تخصه والمتبع يتضح له ما ذكرنا اه وقوله ثم المشهور بالاكتفاء الخ ربما يتوهم منه ان خلاف المشهور انه لا يكتفى بذلك بل لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها وليس مرادا ان لم يقل أحد بذلك كما سيأتي بل المراد ان المشهور ذلك وخلافه القول بأنه لا يكتفى بسماع نوع العلاقة بل لا بد من سماع اللفظة المتجوز به وان لم يستعملها المتكلم في خصوص ما استعملتها فيه العرب وهذا القول في غاية الضعف كما سيأتي بيانه ولك أن تقول مراده أن المشهور ذلك بكتبه وخلاف المشهور عدم كتيبه وانه قد يكتفى بسماع النوع في بعض المواضع دون بعض وقد عبر المصنف بالاشتراط كان السبكي في جمع الجوامع حيث قال والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز اه فأفاد أنه قد لا يصح التجوز بعلاقة في بعض المواضع مع وجود سماع نوعها الا ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله ولا يؤخذ كلما أي لا يؤخذ ذلك المشهور من الاكتفاء بسماع النوع كلما فلا يقال متى سمع نوع العلاقة صح التجوز سواء كان باللفظ الذي تجوزت به العرب والى نوع المعنى الذي تجوزت اليه أم لافانته قد يتحقق سماع نوع علاقة ولا يصح التجوز بها في كل موضع بل تجوز في بعض دون بعض كما بينه في قوله وتقررت أيضا السببية الخ وبالجملة سماع النوع شرط لصحة المجاز ولا بد مع ذلك الشرط من أمور منها ان لا يكون ما سمع من ذلك النوع قليلا ومنها ان لا يلزم من التجوز جمع بين الحقيقة والمجاز بناء على ان الجمع ممنوع ومنها ان لا يلزم تعدى القاصر أو لزوم المتعدى ومن يرى التضمين قياسيا رى قياسية تعدى القاصر ولزوم المتعدى فيه لكثرة ما جاء منه جدا ومنها ان لا يلزم مخالفة طرية التزمها العرب فكيف يؤخذ بالاكتفاء بسماع النوع كلما وقوله لا ترى تقرر الحذف الخ تنوير وتقرر بضر ب مثل من غير ما نحن فيه لما تضمنه قوله ولا يؤخذ كلما من وجوب تقييد بعض أنواع العلاقات المسموعة ببعض المواضع دفع به استبعاد ذلك لكون الأنواع المسموعة قد تقرررت أي ثبتت قياسيا فكأنه يقول لا غرابة في تقييد بعض أنواع

(١) قوله القواء بالفتح أي الذي لا أنيس به اه منه
(٢) قوله شر بن بماء البحر ثم ترفعت تمامه

متى لجج خضمر لهن ثبج
يصف الشاعر السحاب الذي ينزل فيغترف من البحر ثم يرتفع وله ثبج أي تصويت فينسف الريح في حالة ارتفاعه ذلك الماء الذي اغترفه فيقصره فيصير عذبا ثم يطهره حيث شاء الله ولا ينافي ذلك ما ورد أن ماء المطر من شجرة في الجنة لجواز كونه في نوع منه ومتى هنا حرف جر بمعنى من اه منه

العلاقات المسموعة فان التقييد قد يقع في الامر المقرر الذي علمت قياسته فان الحذف قد تقرر وعلمت
قياسية أنواع كثيرة منه بحيث لا يقتصر في نوع منها على الصور التي وردت عن العرب ومنها حذف
الفاعل فانه مقرر قياسي لا يقتصر فيه على الصور التي وردت بعينها ومع ذلك فقد قدم علماء العربية بعض
تلك الأنواع كحذف الفاعل بموضع مخصوصة كالفاعل المؤكد المسند اليه والجماعة أو باء المخاطبة
وذلك التقييد هو مراد من يقول حذف الفاعل سماعي أو لا يقاس أو نحو ذلك اذ المراد انه لا يجوز في غير
تلك المواضع فلا منافاة بين قولهم وبين ما علمت من ان حذفه قياسي وقوله وتقررت أيضا السببية
والمسببية الراجع لها الخ هذا تطبيق لنوع مما نحن فيه على ما أشار اليه في المثل من بعض أنواع الحذف
أعني البعض الذي تقرر وعلمت قياسته ومع ذلك قدمه علماء العربية بمواضع أي كما تقرر حذف الفاعل
مثلا وقيدوه بمواضع كذلك تقرر هذه العلاقة وقيدوها بعضهم بغير التضمن وقوله فبعض الاشياء أي
كحذف الفاعل وعلاقة السببية فهو تفرع على جميع ما ذكره وقوله والمتبع يتضح له ما ذكرنا أي من
ان ذلك المشهور لا يؤخذ كإيا بل بعض الأنواع المسموعة يختص ببعض المواضع وبما يوضح ما ذكره أنهم
نصوا على ان الراوية تطلق على الزائدة لعلاقة المجاورة وان الشبكة لا تطلق على الصيد لهذه العلاقة
وهذا يظهر منه انه يقتصر في التجوز بعلاقة المجاورة على الالفاظ التي وردت التجوز فيها به لاقترانها
لا يتجوز في تلك الالفاظ بهذه العلاقة الا الى ما كان من نوع ما تجوزت اليه العرب بها فلا يتجوز في غير
تلك الالفاظ بهذه العلاقة مطلقا ولا فيها بهذه العلاقة الى ما ليس من نوع ما تجوزت اليه العرب بها
فقيدها على ما هو ظاهر كلامهم علاقة المجاورة وان تقرر وعلمت قياستها بالفاظ مخصوصة ومعان
من أنواع مخصوصة وان لم تكن أشخاص المعاني التي تجوزت اليها العرب وبها ندام يكن التقييد منافيا
لكونها قياسية ووجه ذلك التقييد والله أعلم فلهذا سمع فيه التجوز بهذه العلاقة مع كثرة تجوزهم فيها
ولهذا جاءت قياستها وبما ذكره يندفع قول سم لم أر لهذه العلاقة ضابطا وقضية اطلاقها صحة اطلاق
الشجر والنبات على الارض المجاورة لهما واطلاق الحائط على السقف المجاورة واطلاق الشفة على
الانسان واطلاق المسجد على الدار الملاصقة له وعكوس ذلك وفيه بعد وخرابة اه فقد علم عدم صحة
اطلاق ما ذكره والمقصود عند ذكرهم العلاقات بيان ما سمع منه الا انه يصح التجوز بهما متى وجدت
فاطلاقهم هذه العلاقة لا يقتضي صحة اطلاق ما ذكره ونصوا أيضا على ان النخلة تطلق على الانسان
الطويل ولا تطلق على غيره فاعتبروا في هذا اللفظ أن لا يتجوز به الا الى ما كان من نوع ما تجوزت به اليه
العرب فقيدها وعلاقة المشابهة اذا كان التجوز في لفظ النخلة بكون التجوز اليه من نوع الانسان وان
لم يكن شخص المعنى الذي تجوزت اليه العرب بهذا اللفظ ولعل ذلك لان العرب التزمت في التجوز بهذا
اللفظ الى غير معناه طريقة واحدة فلم يتجوزوا به الا الى الانسان مع كثرة تجوزهم به وبهذا يندفع ما يذكر
كثيرا من انه اذا كان الجواز قياسيا فكيف يمنع اطلاق النخلة على غير الانسان لعلاقة المشابهة مثلا اذ قد
علمت وجه ذلك وانه لا ينافي قياسية الجواز وذهب صاحب التنقيح الى أنه لم تجز استعارة نخلة لطويل غير
انسان لانفاء شرط الاستعارة وهو المشابهة في أخص الأوصاف أي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به
كاشباعه بالأسد فالفي التلويح فان قيل الطويل للنخلة كذلك والالماجاز استعارتها لانسان طويل
فلذا العمل الجامع ليس مجرد الطويل بل مع فروع وأغصان في أعاليها وطرارة وتمايل فيها اه ونص النحاة
على أن اطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول مقصور على السماع وان ورد في لسان العرب كثيرا في غير
المبني أما المبني فلم يسمع فيه ذلك ونصوا على ان اسم الفاعل أو اسم المفعول بمعنى الآخر أو بمعنى المصدر
قليل مقصور على السماع ومعنى كون ذلك مقصورا على السماع أنه يقتصر فيه على الالفاظ التي ورد
التجوز فيها عن العرب وان لم يكن المعنى المتجوز اليه من شخص المعنى الذي تجوزت اليه العرب بل يكفي

كونه من نوعه فهو قياسي بهذا الاعتبار أعني أنه لا يجب استعماله في الصورة التي استعملته العرب فيها
فهذا تقييد لعلاقة التعلق الاشتقاق بالفاظ مخصوصة ومعان من أنواع مخصوصة ولم يظهر وجهه
في التجوز بالمصدر أما في التجوز باسم الفاعل واسم المفعول فلعله قلة ما سمع منها والله أعلم وفيما ذكرناه
مجاراة لكلام العلامة الأمير وقد علمت ما هو الحق الحقيقي بالقبول نعم ذكر صاحب التسليم أنه لا يجوز
إطلاق النخلة على طويل غير إنسان لعلاقة المشابهة ولا إطلاق الشبكة على الصيد لعلاقة المجاورة ولا
نحوهما اتفاقاً حيث قال ما محصلة فإن قلت لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز إطلاق نخلة لطويل
غير الإنسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة وأب اللابن للسبية وابن اللابن للسبية واللازم باطل اتفاقاً
أجيب بجمع الملازمة فإن العلاقة متضمنة للصحة والخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون
لمانع مخصوص فإن عدم المانع ليس جزءاً من المقتضى اه قال السيد في حواشي العبد ولا يلزمنا تعيين
المانع فاعلم امتناع استعماله مع العلاقة حكماً بوجود مانع هناك أجمالا وما لم يعلم فيه ذلك فإن علم أو ظن
وجود مانع فيه لم يستعمل والجاز استعماله لأن الأصل عدم المانع اه ثم المراد بالعلاقة في قول المصنف
يشترط في العلاقة أن يكون نوعها موصوفاً بمثل المشابهة كما هو صريح الرسالة الفارسية والاطول
وشروح منهاج البيضاوي وغيرها ثم انه يرد أن النوع من حيث هو نوع لا يسمع إذ لو سمع لأحس فيكون
جزئياً والفرض انه كلي غاية الأمر ان المسموع من العرب التجوز بلفظ كذا عن كذا العلاقة كذا
فالعلاقة الحاصلة في هذا المثال ليست نوعاً وكذا غيره من بقية الأمثلة في بقية الاستعمالات وهذا
مما لا شبهة فيه ويجب بأن المراد سماع نوع العلاقة في ضمن فرد ما من أفرادها قال المحلى في شرح جمع
الخواص بعد قوله والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز ما نصه فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب
للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلاً اه أي أو أكثر وكتب البنا في علي قول ابن السبكي في نوع
المجاز ما نصه أي في كل نوع من أنواعه كالسبية والمسيبية والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية
العلاقات فاذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه كالسبية مثلاً جاز لنا أن نتجوز في سائر صور هذا
النوع وكذا القول في باقي الأنواع (قوله لأشخصها) أي باتفاق كما يعلم من قوله بعد بخصوص محل
الاستعمال الخ فقوله على الصحيح مرتبط بالاثبات قبل فقط بالاثبات والنفي كما توهم فتنبه لذلك (قوله
بنوع السبب) أي بنوع اسم السبب في ضمن فرد ما من أفرادها سواء كان هو الذي تستعمله أم لا ولا يجوز
لك أن تتعدى العلاقة التي سمع نوعها من العرب الى علاقة أخرى لم يسمع نوعها منهم وان ساوتها (قوله
وقيل لا يشترط سماع نوع الخ) قال المحلى وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكتفي
السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلاً اه قال شيخ الاسلام في حواشيه أشار بقوله مثلاً الى أنه
يكفي بذلك في غير عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على هذا القول اه ولا يخفى بعد هذا القول على
هذا التقرير رشمولة الاكتفاء في صحة اعتبار النوع الأدنى بسماع الأعلى ولذا قرر المصنف بوجه قريب
مستفاد من البحر المحيط للزر كشي فتدبر (قوله بل يكفي بسماع نظير نوع العلاقة الخ) فسماع
النوع النظير أو الأدنى يكفي في صحة اعتبار النظير الأعلى وأما سماع الأعلى فلا يكفي في صحة اعتبار
الأدنى (قوله أو نوع ما هو دونها) عطف على قوله نظير كما أشرفنا اليه (قوله أن نطلق الملزوم على اللازم)
هذا نظير إطلاق السبب على المسبب وذلك لاستواء السبب والملزوم في ان كلا يلزم من وجوده وجود غيره
وان كان الغير بالنسبة للاول مسيئاً بالنسبة للثاني لازماً لكن فيه ان السبية ملزومية خاصة كما قاله
بعض الافاضل وذلك لان السبب يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه بخلاف الملزوم فانه
وان لزم من وجوده وجود اللازم لا يلزم من عدمه عدمه لاحتمال ان اللازم أعم وحينئذ فالسبية أعلى
من الملزومية ولذلك قال الزركشي في البحر المحيط قد يقال ان إطلاق اسم السبب على المسبب أولى من

لاشخصها على الصحيح مثلاً
يشترط أن يسمع التجوز
بنوع السبب عن المسبب
ولا يشترط أن يسمع التجوز
بخصوص السبب الذي
تستعمله عن المسبب الذي
تستعمل هذا السبب فيه
وقيل لا يشترط سماع نوع
كل علاقة بل يكفي
بسماع نظير نوع العلاقة
أو نوع ما هو دونها مثلاً
اذا سمعنا العرب أطلقت
المسبب على السبب أو
اللفظ باعتبار المأل جاز لنا
أن نطلق الملزوم على
اللازم

اطلاق اسم المزموم على اللازم اه فكان المناسب التمثيل بالكليمة والعموم لاستواء الكل والعام في
الادراج تحت مدلوليها وان كان المندرج تحت مدلول الاول أجزاء وتحت مدلول الثاني جزئيات فاذا
سمعنا العرب أطلقت الكل على الجزء بآزنا أن نطلق العام على الخاص وبالعكس (قوله واللفظ
باعتبار ما كان) هذا أعلى من اطلاق اللفظ باعتبار المآل لانه ادال على ما تحقق خارجا بخلافه
(قوله ما هو نظير ذلك) أي المزموم المستعمل في اللازم وتفسيره السبب المستعمل في السبب وقوله أو
دونه أي اللفظ باعتبار ما كان وما هو دونه واللفظ باعتبار المآل فعمل ان ذلك مشاركة الى المزموم المستعمل
في اللازم وان ضمير دونه عائد اليه بمعنى اللفظ باعتبار ما كان ففي كلامه استخدام (قوله واختار هذا
القول ابن الحاجب) فهو يجوز اطلاق اللفظ باعتبار ما كان وان لم تستعمله العرب لاستعمالهم ما هو
نظيره أو دونه واختار الأول امام الحرمين والامام الرازي وغيرهما وتوقف الامدى في الاشتراط وعدمه
كذا يؤخذ من البحر المحيط (قوله بل لا بد من سماع اللفظة الخ) وعلى هذا فالعلاقة التي ثبتت عن العرب
اعتبارها وتجزؤها في لفظة لا يجوز لنا ان تجزؤها في لفظة أخرى كما اذا ثبت عنهم اطلاق الأسد
على الشجاع للمشابهة في الشجاعة فلا يسوغ لنا أن نطلق عليه اليت لذلك وهذا القول في غاية الضعف
ويرده اجماعهم على ان اختراع الاستعارات العربية البديعية التي لم تسمع باعيانها من العرب هو من
طرق البلاغة وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلولا يصرح لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات
تدو بينهم الحقائق بل وكووها الى تصرفات البلغاء ولم تزل الأدباء في الأعصار والامصار يستعملون المجازات
التي لم تسمع باعيانها في تصانيفهم وخطبهم ورسائلهم ويكتفون بوجود العلاقة من غير فحص عن سماع
اللفظة المتجزؤ بها فتدبر (قوله وان لم يستعملها المتكلم الخ) بان استعمل لفظة الأسد التي استعملتها
العرب في شجاع بعينه في آخر وهكذا (قوله بخصوص محل الاستعمال الخ) قال المحلى ولا يشترط
السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها اه قال شيخ الاسلام
فيه اشارة الى ان نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الاصح محمول
على غير الاشخاص كما جعله عليه المصنف يعني ابن السبكي في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف آحاد
الانواع لا الاشخاص اذ الشخص الحقيقي لا يصرح كونه محل خلاف لان احدا لا يقول لا اطلق الاسد على
هذا الشجاع الا اذا اطلقته عليه العرب بعينه وأطال في بيان ذلك ثم قال فقد تجرران الخلاف في الانواع
لا في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد اه وسبقه الى ذلك القراني اه ومانسبه للقراني نقله عنه
الاسنوى في شرح منهاج البيضاوى فقال قال القراني والخلاف انما هو في الانواع لا في جزئيات
النوع الواحد وإن أوهمه كلام بعضهم اه وذكر ابن السبكي في شرح المنهاج مثل ما ذكره في شرح
المختصر ناسبه اخلافه الى ايهام كلام بعضهم كما تقدم عن الاسنوى فقال والخلاف انما هو في الانواع
لا في الجزئيات النوعية اى جزئيات النوع الواحد وان أوهمه كلام بعضهم اه وجزم الزركشى
في البحر المحيط بما قاله ابن السبكي والمحلى فقال يفتس العلاقة شرط بالاجماع وشخصها ليس بشرط
بالاجماع فاذا رأيناهم اطلقوا الأسد على شجاع بعينه لم يمتح في اطلاقه على آخر الى سماع منهم ومحل
الخلاف انما هو الانواع ثم قال بعد كلام طويل فظهر أن الخلاف مخصوص بالانواع لا في جزئيات
المجاز المشخصة وان أوهمه كلام بعضهم فسماع التجزؤ بهذا الشكل المعين الى هذا الجزء المعين أو بهذا
السبب المعين الى هذا السبب المعين لا يشترطه أحد قطعا اه ببعض تصرف (قوله كذا ينبغي ان
يجر هذا المحل) مما عارضه به ما رضاه الناصر اللقاني في حواشى المحلى من ثبوت الخلاف في الاصح
بمعنى الاشخاص أخذ من ظاهر كلام ابن الحاجب في مختصره والعرض شارحه والسعد محشيه زاعما
ان دعوى المحلى الاجماع على عدم اشتراط السماع في الاصح ما يقضى منه العجب وقد اطال سم

واللفظ باعتبار ما كان
لاستعمالهم ما هو نظير
ذلك أو دونه واختار هذا
القول ابن الحاجب كما في
البحر المحيط وقيل لا يكفي
سماع النوع بل لا بد من
سماع اللفظة المتجزؤ بها
وان لم يستعملها المتكلم في
خصوص ما استعملها فيه
العرب بخصوص محل
الاستعمال ليس شرطا
اجماعا هكذا ينبغي أن
يجر هذا المحل

في التشنيع عليه ثم انه ذكر الكمال في حواشي المحلى ان الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب وشارحه ان محل الخلاف ما تشخصه باعتبار خصوص اللفظ من غير نظر الى خصوص ما اطلق عليه لا ما تشخصه باعتبار تشخص ما اطلق عليه اه وعلى هذا فالامر واضح ولا يخالفه بين كلام المحلى وكلام هؤلاء الثلاثة فتنبه

المهم الرابع

(قوله الفرق بين المجاز الخ) اعلم ان القوم انما تعرضوا للفرق بما ذكر بين الاستعارة والكذب فقالوا ان الاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل وبنصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر في الاستعارة بخلاف الكذب فانه لا تأويل فيه وقائله لا ينصب قرينة على ارادة خلاف الظاهر بل يبذل المجهود في ترويح ظاهره فاعتزضهم العصام في رسالته الفارسية بأنه لا وجه لتخصيص الفرق به لان الفرق الذي ذكره يجري في المجاز المرسل أيضا لخصول الاشتباه بينه وبين الكذب كما في قولهم جاءت القرية اذ لولا التأويل ونصب القرينة على ان الظاهر ليس عمدا لكان كذبه أظهر من ان يخفى وأجاب معربها المولوى بأنه من باب تقيمكم الحرأى من باب الاكتفاء لا من الاقتصار قال وانما يعكسوا لان الاستعارة أشد احتياجا الى بيان الفرق بينها وبين الكذب لكونها أشبه به من المجاز المرسل من وجهين أحدهما انها مشتملة على دعوى اتحاد المشبه والمشبه به مع تغيرهما في نفس الامر وهذا عين الكذب (١) ولم يكن التأويل بخلاف المرسل اذ ليس فيه هذه الدعوى وثانيهما ان البعدين المعنيين المجازي والحق في الاستعارة أزيد من البعدين في المرسل لان علاقة الاستعارة ضعيفة بالنسبة الى علاقة المجاز المرسل اذ المشابهة أضعف علائق المجاز كما بين في محله وزيادة البعدين المعنيين تقتضى زيادة المشابهة بالكذب اه وقوله أحدهما أنها مشتملة على دعوى اتحاد الخ كلامه في دعوى ذلك معنى فلا يتأني وجود تلك الدعوى لفظا في كل غاية الامر أنه يعبر بالمنقول اليه والمنقول عنه بدل المشبه والمشبه به والمصنف رحمه الله تعالى أوقع الفرق بين المجاز الشامل للآتين والكذب علائق تقتضى اعتراض العصام وجواب المعرب (قوله أعنى الكلام المشتمل عليه) اعلم أن المجاز في كلامه شامل للمركب والمفرد وبيان الفرق بينه وبين الكذب يقتضى وجود الشبه بينهما الا أن الشبه وان كان ظاهرا بين الكذب والمجاز المركب غير ظاهر بينه وبين المجاز المفرد فاحتاج الى بيان أن المفقود بينه وبين الكذب الكلام المشتمل على المجاز لان نفس المجاز ولذلك قال المولى الفيزي عند قول التلخيص والاستعارة تفارق الكذب أى الكلام الذى فيه الاستعارة يفارق الكلام الكاذب فلا يرد ما يقال الاستعارة في المفرد والكذب في الحكيم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق اه وقال عبد الحكيم قوله والاستعارة تفارق الخ أى بعد اعتبار نسبة شئ اليها أو نسبتها الى شئ فلا يرد أن الاستعارة في المفرد الخ لکن لا يخفالك أن هذا يصير المجاز في كلام المصنف قاصرا على المجاز المفرد فيكون الفرق قاصرا عليه فلو قال المصنف الفرق بين المجاز المفرد أعنى الكلام المشتمل عليه والمجاز المركب وبين الكذب الخ لكان أولى نعم قد يقال ان المجاز المشتمل عليه الكلام بمعنى الاستعمال فيكون الضمير في قول المصنف عليه راجعا للمجاز بهذا المعنى فيكون في كلامه استخدام ولا شك أنه يصدق على المركب أنه كلام مشتمل على الاستعمال من استعمال الموصوف على صفة باعتبار الوقوع عليه وأما استعمال الكلام الذى فيه المجاز المفرد على الاستعمال فهو من استعمال الشئ على صفة جزئية والاقراب أن يقال ان المصنف أراد من أول الامر المجاز المفرد الذى ينصرف اليه لفظ المجاز عند الاطلاق ولا يطلق على المركب الا مقيدا واكتفى في الفرق بين المجاز المركب والكذب بالمقايسة وخص المفرد لان الشبه بينه وبين الكذب الذى يتفرع عنه الاحتياج

(الرابع) الفرق بين
المجاز أعنى الكلام
المشتمل عليه

(١) قوله لو لم يكن التأويل
سببا في بيان هذا التأويل
اه منه

الى التفرق خفي يحتاج الى بيانه بخلاف الشبه بين المركب والكذب واعلم ان هناك شهابين الكذب وكل
من المركب والمفرد من حيث ما يتضمنه كل منهما من دعوى تحقق المعنى الحقيقي المراد سواء كانت
دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به جنسا أو يدعوى اتحاد السبب بالسبب مثل اجناسا فان كل مجاز يشتمل على
تلك الدعوى غاية الامر أنها (١) في غير الاستعارة لفظية فقط ولا يفرق بين المجاز بهذا الاعتبار وبين
الكذب بما ذكره المصنف بل بأن تلك الدعوى نفسها مؤولة ومصروفة عن ظاهرها فتقول في تأويل
دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به جنسا في الاستعارة يدعوى أن أفراد ذلك الجنس قسمان متعارف وغير
متعارف سواء كانت معنوية وهي المتعبرة في النفس قبل التجوز بالفعل بل التجوز متوقف عليها أو
لفظية وهي التي يقضى بها اللفظ بظاهر استعماله في غير ما وضع هوله أنها ليست حقيقية قصد افادتها
وافادة اعتقادها كما في الكذب بل هي صورة تخيلية لغرض المبالغة في التشبيه فان المقصود كما هو واضح
بالقراين مجردي تناسي التشبيه أي تصور المتكلم نفسه بصورة من نسيه وتصور الاسد مثلا بصورة ان
أفراده قسمان متعارف وغير متعارف وان الرجل الشجاع من أفراده التي ليست متعارفة داخل في جنسه
مبالغة في التشبيه وكما وجه الشبه ودعوى الكاذب على خلاف ذلك وتقول في تأويل دعوى اتحاد
السبب بالسبب مثل اجناسا في غير ما يدعوى ان أفراد ذلك الجنس قسمان متعارف وغير متعارف وهي
دعوى لفظية فقط يقضى بها ظاهر اللفظ أنها وان كانت مقصودة لتكلم من ظاهر اللفظ لكن لا على
أنها حقيقية بل تخيلية لغرض المبالغة بما يقضى به ظاهر اللفظ في ارتباط المسيبة مثلا فان المقصود
كما هو واضح بالقراين مجردي تناسي المسيبة مثلا أي تصور المتكلم نفسه بحسب ظاهر اللفظ بصورة
من نسيها وتصور السبب مثلا بحسب ظاهر اللفظ بصورة أن أفراده قسمان متعارف وغير متعارف
وان السبب من أفراده التي ليست متعارفة داخل في جنسه مبالغة في ارتباط المسيبة مثلا ودعوى
الكاذب على خلاف ذلك ولعلمهم في الاستعارة أرادوا تقوية الارتباط بين المعنى المنقول عنه والمعنى
المنقول اليه قبل التجوز بتقديم تلك الدعوى لضعف علاقة المشابهة عن بقية العلاقات فلم يسموا
ببناء التجوز عليها مع شدة ضعفها ثم ان المجاز العقلي يشبه الكذب أيضا نحو جاء زيد اذا لم يجيء الا
سأموره ويفرق بينهما بما له من علاقة وقربته وكذا المجاز بال حذف نحو ما ذكره ويفرق بتقدير المحذوف
والقربنة فتنبه (قوله والكذب) أي بالمعنى الاسمي وهو الكلام الخبري الذي لم تطابق نسبته
المفهومة منه النسبة التي في نفس الامر لا بالمعنى المصدرى الذي هو عدم مطابقة النسبة المفهومة
من الكلام الخبري للنسبة التي في نفس الامر اذ هذا الاشبه بينه وبين المجاز أصلا حتى يحتاج الى الفرق
(قوله بالتأويل وبنيب القرينة الخ) أي بكل منهما لا بمجموعهما كما أشار اليه باعادة البناء فكل منهما
على حدة كافي في الفرق والكلام في بيان ما يخالف به أحدهما الا آخر لا فيما به يعلم المخاطب المجاز وبه
يتم عنده عن الكذب والافذالك هو نصب القرينة فقط ذكر في جمع الجوامع ان الظاهرية تفوا وقوع
المجاز في الكتاب والسنة قال المحلى قالوا لانه بحسب الظاهر كذب كما في قولك في البلدة هذا جار
وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة
في الصفة الظاهرة أي عدم الفهم اه وحاصل الجواب انه لا كذب في الحقيقة مع اعتبار ارادة خلاف
الظاهر لاجل العلاقة ومجرد كونه كذبا بحسب الظاهر لا التفات اليه ولا محذوفه لاندفاعه بالتأمل في
المعنى خصوصاً والمخاطب الذي يلحق به المجاز هو المتفطن العارف بأساليب الكلام ووجوه اعتباراته
ومن كان بهذه المثابة اذا خوطب بالمجاز محتفيا بقربته حاله أو متعالية فهم المعنى المجازي ولا يتبادر ذهنه
للمعنى الحقيقي أصلا فلا كذب في المجاز لا بحسب الحقيقة ولا بحسب الظاهر ويذكر في كتب الأدب
نوادرتقضى بأن العرب انخلص وصلوا الى غاية من الفطنة في أساليب الكلام وسرعة البديهة ما وصل

والكذب بالتأويل أي
إرادة خلاف ظاهر اللفظ
وبنيب القرينة على أن
الظاهر الذي هو والمعنى
الحقيقي غير مراد

(١) قوله في غير
الاستعارة التعبير به دون
المجاز المرسل لشمول
ما علاقته غير المشابهة
من المجاز المركب فانه
لا يسمى مرسل وان كان
مقتضى القياس تسميته به
كما مر وسيأتي اه منه

اليها أحد من الامم سواهم من ذلك ما حكى ان مهلهلا كان في سفر مع عبد بن له ففهم منهما انهما يريدان اغتياها فأوصاهما اذا وردا الخي أن ينشدا هذا الشعر

من يخبر البنتين أن مهلهلا * بالله ربك ورب أبيك

فاتفق انهما قتلاه ووصلا للخي فستلأ عنه فقالات فقبل وهل أوصى بشئ قال نعم أوصى بأن تنشدا هذا الشعر فقبل ان لهذا الشعر بقية وانكيا قتلناه فأقر ابناك وأنشدا البنتان هذا الشعر بحسب سليقتهم على هذا الوجه

من يخبر البنتين أن مهلهلا * أضحى قتيلا بالفلاة مجذولا

بالله ربك ورب أبيك * لا تترك العبدن حتى يقتلا

فقتل العبدان فانظر كيف اهتموا بتبصاف اذهانهم الكلام مطوى لم يرمز اليه بشئ فمناظرك بالكلام المحتف بالقرائن وأورد الناصر اللقاني في حواشي المحلى على المجيب ان الكذب لازم لارادة المعنى الحقيقي فارنقاه انما هو بارادة المعنى المجازي والادل عليها هو القرينة فانقفاء الكذب لاجل وجود القرينة على المعنى المجازي لاجل اعتبار العلاقة كما قال المجيب اه وأجاب عنه سم في آياته بان المحقق لارادة المعنى المجازي الدافع للكذب في الحقيقة انما هو اعتبار العلاقة أي ارادة خلاف الظاهر واسطتها وأما القرينة فانما هي علامة على تلك الارادة ودليل على ذلك الانتفاء فانزع الناصر منشؤه اشتباه سبب الشئ بسبب العلم به والمراد هنا انما هو الاول دون الثاني اه وبجمل كلام الناصر على انتفاء الكذب ظاهرا يعلم أنه لا خلاف بينهما فتخلص أن ارادة خلاف الظاهر للعلاقة هي الدافعة للكذب في الحقيقة والقرينة هي الدافعة للكذب في الظاهر اذ لولاها لتبادر الى الذهن المعنى الحقيقي وقول المحلى أي عدم الفهم قال سم أقول وجه كونه صفة ظاهرة أي مع انه عدم أنه مما يطلع عليه بالمخاطبة ونحوها فان عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب اه وأراد بنحو المخاطبة تركيب الشكل والسحنة فقد ذكر في كتب الفراسة علامات في الاشخاص ظاهرة تدل على أخلاق باطنة من أحاط بتلك العلامات خبرا استدلل بها على صحة ما قاله قال العلامة العطار في حواشي المحلى وكنت ظفرت ببذمة من ذلك في شرح العلامة الشيرازي على القانون وذكرت بعضا منها في شرحي على ترهة الأذهان في علم الطب اه وتقدم في كلام المحلى أن الظاهرية استدلو على عدم وقوعه فيهم ما بانته كذب بحسب الظاهر وقد استدلو أيضا عليه بأنه يصح نفيه واذا صح نفيه لم يصح اثباته للتناقض وأجيب بان شرط التناقض اتحاد الجهة والنفي وارد على الحقيقة والاثبات على المجاز والدليل الاول جار في المجاز العقلي كما قاله سم في آياته وكذا الثاني كما هو ظاهر فانظروا أن انكارهم لا يخص المجاز اللغوي قال العلامة العطار فيما كتبه على قول المحلى نقل عنهم لانه بحسب الظاهر كذب لا يخفى أن الكذب انما يجري في المركب الخبيري فان أريد بالمجاز هنا المجاز اللغوي كما يقتضيه اقتصار المحلى في التمثيل له اشكل وصفه بالكذب لأنه مفرد وان أريد مطلق المجاز الشامل للغوي والعقلي فالوصف بالكذب ظاهرا بالنسبة للعقلي ويندفع الاشكال بالنسبة للغوي بتأويل أن نسبة الكذب اليه بعد اعتبار نسبة شئ اليه أو نسبتة الى شئ وانما قصر المحلى الكلام على المجاز اللغوي موافقة لمنصه في انه السبكي لأنه لم يتعرض للمجاز العقلي وان كان يرده عليه في مواخذه في تخصيص مدعاهم ويجاب بأنه اقتصر على أحد الفردين لخفائه ويعلم منه حال الفرد الثاني ثم ان تقييد الكذب بكونه بحسب الظاهر ان كان واقعا في كلامهم فالامر واضح وان لم يكن واقعا فيه فعذر المحلى في زيادته أنه تصرح بمرادهم وان أطلقوا اذ لا يسوغ لهم دعوى كونه كذبا في الحقيقة اه باختصار هذا وفي جمع الجوامع وشرحه للمحلى أن الاستاذ بالاسحق الاسفرائيني وابعلى القارسي قد نفي وقوعه مطلقا قالوا ما يظن مجازا نحو رأيت أسدا

و بصرف همته الى اثباته
مع كونه غير ثابت في
نفس الامر مثلاً اذا قال
قائل جاءني أسد مع أن
الاسد الحقيقي لم ينجي اليه
فان لم يرد ظاهر اللفظ بل
أراد الرجل الشجاع الذي
يشبهه الاسد الحقيقي
ونصب على ذلك قرينه
فالكلام استعارة وان أراد
ظاهره ولم ينصب قرينه
على خلافه فهو كذب كذا
ذكره القوم ونظر فيه
العصام في رسالته
الفارسية من وجوه
(أحدها) أنه كما يشبه
المجاز بالكذب والفارق
بينهما ما ذكر كذلك يشبه
المجاز بالخطا والفارق بينهما
ما ذكر كما اذا كان المجاز في
كلام طلي مثل قول
القائل أمرا لاخر في مقام
لا يتصور فيه الاسد الحقيقي
قاتل الاسد فالاشتباه هنا
ليس بالكذب لكون
الكلام غير خبري بل
بالخطا لان القائل لو أراد
الظاهر لكان مخطئاً لانه
يكون أمر اجمال فلا وجه
للتخصيص بالكذب
للتخصيص بالكذب
(الثاني) ان كلامهم هذا
يشعر بأن المجاز صدق
دائماً فانهم قابلوه بالكذب
وليس كذلك بل هو كسائر
الاخبار في احتمال الصدق
والكذب (الثالث) أن
كلامهم هذا يقتضي

برى حقيقة اه قال الأميراي لأن الأسد انما يستعمل في الشجاع بعد ادعاء أسديته فلم يستعمل لفظ الأسد
الافي معناه اه أي الموضوع له كافي عبارة التخصيص وفيه أن الادعاء لا يقتضي كونه مستعملاً فيما
وضع له لان ذلك الادعاء يدعى أن افسر ادراك الجنس قسمان متعارف وهو صاحب الشكل المعروف
الذي يعيش على أربع وغير متعارف وهو الرجل الشجاع وهو انما وضع للجنس المتحقق في القسم الاول
ولا يرد التعجب مثلاً في نحو

قامت تظللني من الشمس * نفس أعز على من نفسي

قامت تظللني ومن يعجب * شمس تظللني من الشمس

اذ لا تتوقف صحته على الاستعمال في الموضوع له بل يكفي فيها ابتناؤه على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة
وتعام الكلام معهما فيما علقناه على شرح الملوي وحواشي الأمير عليه (قوله فالتحيز) الذي في الرسالة
الفارسية التعبير بالاستعير وقد علمت وجه العدول (قوله ويريد) كذا في نسخة العطار التي بخطه
وهو الذي في الرسالة الفارسية وفي نسخة ويؤيده (قوله مثلاً اذا قال قائل الخ) من كلام العصام في
الرسالة وضح به تفرقة القوم وكان الاولى للمصنف ان يتصرف في التمثيل بجعله شاملاً للمجاز مطلقاً الشامل
للاستعارة والمجاز المرسل لانه جعل التفرقة بينه وبين الكذب وأما العصام فهو بصدد بيان كلام القوم
وهم انما تعرضوا للتفرقة بين الاستعارة والكذب فقصر التمثيل وقد يجاب بأنه لما كان هذا في الاستعارة
أخفى أبقى كلام العصام على ما هو عليه من الخصوص ويعلم المجاز المرسل بالأولى (قوله فالكلام
استعارة) أي مشتمل عليها (قوله كذا ذكره القوم) فيه شيء لان الذي ذكره القوم التفرقة بين
الاستعارة والكذب كما مر (قوله كما يشبه المجاز) الذي في الرسالة الفارسية في جميع المواضع
التعبير بمادة الاستعارة وقد علمت وجه العدول (قوله في مقام) هو ظرف لقوله أمر الذي هو اسم
فاعل حال من القائل وقوله لا يتصور فيه أي لا يوجد فيه (قوله لكون الكلام الخ) والكذب
كالصدق من خواص الخبري (قوله لو أراد الظاهر الخ) أي واذا لم يرد الظاهر بل أراد الرجل الشجاع
الذي يشبه الاسد الحقيقي ونصب على ذلك قرينه كان مستعيراً فقد تحقق الفرق بين المجاز والخطا
بالتأويل ونصب القرينه كما تحقق الفرق بينه وبين الكذب بما (قوله لانه يكون أمر اجمال) أي
وهو مقابلة الاسد الحقيقي الذي هو غير حاضر في ذلك المكان وفيه اننا لنسلم أن الأمر بالمحال خطأ لجواز
ان يكون المقصود به التحيز فقد وقع في ابلغ كلام مراد امته ذلك قال تعالى فأتوا بسورة من مثله سلطنا
ان المقصود به الطلب حقيقة فلان سلم انه خطأ لما تقررت أن الأمر لا يقتضي الفور لجواز ان يحصل
المأمور به في غير هذا المكان فلا يكون أمر اجمال فتحتمل لانه مجرد سماع هذا القول على الكيفية
المقررة بخطئه وبعده ذلك فقد توقف في كون الأمر بالمحال خطأ اذ التنكيف بالمحال جائز وعلى
فرض وقوعه بكون بصيغة افعال ونحوها ولا يصح ان يقال ان الأمر به خطأ فتأمل (قوله فلا وجه
للتخصيص بالكذب) أي تخصيص الاشتباه بالكذب الذي ترتب عليه تخصيص الفرق به (قوله فانهم
قابلوه بالكذب) أي ومعلوم أن مقابلة حقيقة شيء بحقيقة شيء آخر تقتضي تحقق التباين بين افراد
الحقيقتين فلا تصدق احدهما على شيء من افراد الأخرى (قوله بل هو) أي الكلام الذي احتوى
عليه أي على المجاز بمعنى الاستعمال في غير المعنى الحقيقي لعلاقة الخ من احتواء الشيء على صفته أو
صفة جزئه والافعال المجاز المفرد ليس بخبر كما مر (قوله كسائر الاخبار في احتمال الخ) فيجوز أن يكون كاذباً
مثلاً فيجوز أن يكون قولنا جاءني أسد برى كاذباً بأن لا ينجي اليه النار رجل شجاع كما لم ينجي حيوان مفترس
كذا في تعريب الرسالة الفارسية (قوله يقتضي ان يكون الخ) وجه الاقتضاء أنهم قالوا في بيان الفرق
انه في المجاز يراد خلاف الظاهر وفي الكذب يراد الظاهر والظاهر في اللفظ المجازي هو المعنى الحقيقي

فلأريد منه كان كذبا وهذا بقطع النظر عن التمثيل فإنه نص في أن ارادة الظاهر من اللفظ المجازي كذب
 لكن هذا التمثيل ليس من كلامهم كما مر ولذلك عول المصنف على الاقتضاء فتنبه (قوله أن يكون
 اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه الخ) أي أن يكون اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي ومعناه المجازي
 كاذبا باعتبار ارادة معناه الخ وقوله اذ يجوز أن يجيء إليه الخ أي فإذا اراد بالأسد معناه الحقيقي
 مع معناه المجازي لم يكن كاذبا باعتبار الاول وقوله أيضا أي كما جاء إليه الرجل الشجاع وقوله لكن
 مجيئه الخ استدرال لرفع ما توهم من منع ارادة الحقيقي مع المجازي لأن الجمع بينهما ممنوع عند القوم
 وقوله ليس مقصودا الخ أي ومحل منع الجمع بينهما ما إذا كان كل منهما مقصودا بالأفادة من الكلام
 كما سبق في محث الكناية ثم ان تقرير كلام العصام في هذا الوجه الثالث بذلك يفيد أن الصدق
 والكذب يتعلقان بالأمر الغير المقصود وهو بخلاف ما تقدم عن السعد وأن هناك صورة ثالثة غير
 الجمع بين الحقيقة والمجازا المختلف فيه وغير ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية مع أن ظاهر كلامهم أنه
 ليس هناك الا هاتان الصورتان المرفوق بينهما بقصد المعنى الحقيقي وعدم قصده ويلزم عليه التباس
 هذه الصورة بصورة الكناية ومخالفة كلام القوم في بيان الفرق الذي سبق ذكره المعترض عليه بالوجه
 الثلاثة التي هذا الوجه بالتهافتان ظاهرا في ارادة المعنى الحقيقي وحده لاني ارادته مع المعنى المجازي
 فيكون حينئذ اعتراض العصام بهذا الوجه الثالث غير مناسب له والذي يظهر في فهم هذا الوجه الثالث
 أن كلامهم في بيان الفرق يقتضي أنه لو استعمل اللفظ المجازي في المعنى الحقيقي وحده يكون كاذبا بالثمة
 وليس كذلك اذ يجوز في حال عدم ارادة الظاهر ونصب القرينة مجيء الحيوان المفترس كالرجل الشجاع
 لكن اللفظ ليس مستعملا الا في مجيء الرجل الشجاع فاذا لم يرد في هذه الحالة أعني مجيء الحيوان المفترس
 والرجل الشجاع مجيء الرجل الشجاع بل أريد باللفظ ظاهره ولم ينصب قرينة على خلاف الظاهر يكون
 الكلام صدقا لا كذبا خلافا لما اقتضاه كلام القوم فقوله أن يكون اللفظ المجازي أي في حاله عدم ارادة
 الظاهر ونصب القرينة لاني في حاله ارادته وقوله كاذبا باعتبار معناه الحقيقي أي لو استعمل فيه وحده وقوله
 اذ يجوز الخ أي عند عدم ارادة الظاهر ونصب القرينة أي وإذا كان هذا جائزا لزم أنه في حاله ارادة
 الظاهر يكون الكلام صادقا فهذا هو محط الاعتراض وأما قوله اذ يجوز الخ فهو مقدمة له وقوله لكن
 مجيئه ليس مقصودا بالأفادة من الكلام أي ولا مستعملا فيه اللفظ فليس هناك جمع بين معنى حقيقي
 ومجازي أصلا فتدبر ولا تأخذ بنظر التركيب (قوله هو الكذب) أي لزيد فبحه وقد كان أهل
 الجاهلية يبالغون في تنزيه أنفسهم عنه كإشهاد به قصة أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه مع
 هرقل وغيرها وقد أكد الشارع كل التأكيد في الحث على تركه ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
 وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
 كذابا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلح الكذب في جد ولا هزل وقال الشاعر
 لا يكذب المرء الا من مهنته * أو عادة السوء أو من قلة الادب
 بلحيفة الكلب عندي خير رائحة * من كذبة المرء في جد وفي لعب
 هذا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أو كما قال
 (قوله ولذلك خصوه الخ) أي فعلم أن تخصيص الاشتباه بالكذب وجهافد عوى العصام أنه لا وجه
 له ممنوعة وقد يقال المراد بالكذب في كلامهم ما يشمل الكذب صراحة والكذب ضمنا وقد تقر بأن
 الانشاء متضمن نسبة حكيمه توصف بالصدق والكذب فقوله قاتل الاسد متضمن لقوله الاسد
 مطلوب قتاله فاذا جعل على الاسد الحقيقي كان كاذبا بالثمة بين المجاز والكذب منسجمة عليه بهذا

أن يكون اللفظ المجازي كاذبا
 باعتبار معناه الحقيقي
 البتة وليس كذلك اذ يجوز
 أن يجيء إليه الحيوان
 المفترس مثلا أيضا لكن
 مجيئه ليس مقصودا
 بالأفادة من الكلام بل
 المقصود افادة مجيء الرجل
 الشجاع (وأجاب) معر بها
 المحقق المولوي عن الاول
 بأن الذي يجب تنزيه الكلام
 البليغ عن تهمة الاشتباه
 به هو الكذب ولذلك خصوه
 بالهكر

الاعتبار تدبر (قوله وتر كوا الاشتباه بالخطا الخ) أي فلم يتموا بالتصريح بالفرق بين المجاز والخطا
 واكتفوا فيه بعرفته بالمقاييس لعدم وجوب تنزيه الكلام البليغ عن تهمة الاشتباه به وقد عرفت أنه
 لا حاجة الى هذا الاعتذار فتنبيهه (قوله وما يشبهه) أي الكذب وهو الخطا وأن كان الأول عيبا دون الثاني
 (قوله بان معنى كلامهم أن التأويل الخ) لانهم حيث قابلوه بما هو قطعي الكذب وفرقوا بينهم بالتأويل
 ونصب القرينة وجودا وعدمه علم أن التأويل ونصب القرينة نفيان عنه هذا الوصف ولا يلزم
 من نفي كونه قطعي الكذب كونه قطعي الصدق بل كونه محتملا للصدق والكذب كبقية الاخبار
 فلا إشعار في كلامهم بان المجاز صدق دائما بل فيه اشعار بأنه محتمل للصدق والكذب كبقية الاخبار
 فتحجاءني أسد عند عدم تحقق المعنى الحقيقي نارة يكون قطعي الكذب وذلك عند عدم التأويل ونصب
 القرينة ونارة يكون مجازا محتملا للصدق والكذب وذلك عند التأويل ونصب القرينة فقول العصام
 كلامهم هذا يشعر الخ ممنوع مبني على عدم فهم معنى كلامهم وبما أشرنا اليه وسيصرح به المصنف
 ويأتي لنا توضيحه من أن كلامهم مفروض في حالة عدم تحقق المعنى الحقيقي بعلم أن ما يقتضيه قول
 المولوي معنى كلامهم أن التأويل الخ من أن اللفظ المجازي عند عدم التأويل ونصب القرينة يكون
 قطعي الكذب مسلم نعم ما يقتضيه من أن المجاز لا يكون قطعي الكذب أصلا غير مسلم فقد يكون قطعيه
 وذلك فيما لو استعمل لفظ في غير ما وضع له للملاحظة علاقة بينه وبين ما وضع له لم يتحقق في الواقع وقرينة
 مانعة عن ارادته ودعوى أن مثل ذلك ليس من المجاز أصلا غير مسلمة للصدق تعرفه عليه اذ ليس فيه
 اشتراط تحقق العلاقة للملاحظة في الواقع وقد قدم المصنف في المهم الثاني عن الاطول ما يؤخذ
 منه أن المدار في صحة المجاز على ملاحظة العلاقة وان لم يتحقق في الواقع إلا أن الحكم صادق عند
 تحققها كاذب عند عدم تحققها فتدبر (قوله حتى يرد عليهم ما أورد) أي ما أورده المحقق العصام
 قال العرب بعد ذلك إذ لا يلزم من كون الخبر غير قطعي الكذب كونه قطعي الصدق بل يلزم كونه
 محتملا لهما كسائر الاخبار (قوله أقول يقال الخ) يعني على تقدير أن يتعرض القوم للفرق بين
 المجاز والخطا في الكلام الطلبي بالتأويل ونصب القرينة وجودا وعدمه يرد عليه مثل الوجه الثاني وهو
 أن هذا الفرق يشعر بان المجاز في الكلام الطلبي صواب دائما فانهم قابلوه بالخطا وليس كذلك بل هو
 كسائر الطلبيات في احتمال الصواب والخطا فيجب بمثل هذا الجواب وهو أن معنى كلامهم أن
 التأويل ونصب القرينة يدفعان عن المجاز كونه قطعي الخطا لأنهم ما يجعلانه قطعي الصواب حتى يرد عليهم
 ما أورد فقوله مثل ذلك أي المذكور من الوجه الثاني والجواب عنه وقوله في الاشتباه بالخطا أي في
 رفع اشتباه المجاز بالخطا في الكلام الطلبي بالفرق بينهما بالتأويل ونصب القرينة وجودا وعدمه
 (قوله انما حكموا) أي في فرقهم المذكور وقوله بان قرينة المجاز الخ أي وأنه ان لم تقم قرينة مانعة كان
 كذبا وقوله من اللفظ أي المجازي (قوله أقول لا يخفى أن هذا الجواب لا يلاق الخ) اعلم أن بيان عدم
 الملافة يحتاج لبيان مبني تفرقة القوم ومبني اعتراض العصام وخلاصة جواب المعرب وذلك يستدعي
 ايراد مقدمتين الاولى أن ارادة الظاهر منافية لنصب القرينة كما أن ارادة غير الظاهر منافية لعدم نصبها اذ
 نصبها سبب في ارادة غير الظاهر فبانتهائه تنفي ارادة غير الظاهر وتحصل ارادة الظاهر الثانية أن المعنى
 الحقيقي للمجاز نارة يثبت له الحكم الذي ثبت للمعنى المجازي ونارة لا يثبت وذلك لانك اذا قلت جاءني أسد
 يرمي فاما أن يكون ثبت مجيء الحيوان المفترس لك أو لا فان كان الأول فقولك يرمي يمنع ارادة المعنى
 الحقيقي من اللفظ ويكون مسكوتا عنه لانك في هذه الحالة لا تريد الاخلاف للظاهر ضرورة وجود
 القرينة ولا تمكنك ارادة الظاهر لان القرينة منافية له فلو فرض عدم نصب القرينة فأنت في هذه الحالة
 تريد الظاهر ويكون الكلام صادقا لمطابقتها للواقع وإن كان الثاني فان أردت خلاف الظاهر بنصب

وتر كوا الاشتباه بالخطا
 لا مكان معرفته بالمقاييس
 فكأنهم قالوا يفرق بين
 المجاز وبين الكذب وما
 يشبهه (وعن الثاني) بأن
 معنى كلامهم أن التأويل
 ونصب القرينة يدفعان
 عن المجاز كونه قطعي
 الكذب لأنهم ما يجعلانه
 قطعي الصدق حتى يرد عليهم
 ما أورد (أقول) يقال مثل
 ذلك في الاشتباه بالخطا
 (وعن الثالث) بأن القوم
 انما حكموا بأن قرينة المجاز
 تمنع ارادة المعنى الحقيقي
 من اللفظ أي تمنع السامع
 أن يذهب ذهنه الى أن المعنى
 الحقيقي هو مراد المتكلم
 من هذا اللفظ لأنهم تمنع
 المعنى الحقيقي من أن يوجد
 جائيا في نفس الامر فقولك
 يرمي انما يمنع من أن يكون
 مراد المتكلم من الاسد
 الحيوان المفترس لا من أن
 يوجد جائيا للمتكلم في
 نفس الامر (أقول) لا يخفى
 ان هذا الجواب لا يلاق
 الاعتراض الثالث ولا

يدفعه

القرينة فالكلام صدق وان أردت الظاهر بعدم نصب القرينة كان كذبا لعدم مطابقتها للواقع اذا علمت هذا فاعلم أن القوم بنوا التفرقة على الصورة الاخيرة كما يفيد ذلك قولهم مع كونه غير ثابت في نفس الامر لانها محل الاشتباه اذ يكون الكلام فيها صدقا حال نصب القرينة وكذبا حال عدمه بخلاف الاولى فانه يكون فيها صدقا في الحالتين والعصام بنى اعتراضه على الصورة الاولى حيث قال اذ يجوز أن يجيء اليه الخ ومواده الجواز الوقوعي حتى يكون الكلام حال زيادة الظاهر صدقا كما لا يخفى فعلى كلامه يكون المعنى الحقيقي جائيا كالمجازي فاذا نصبت القرينة يراد خلاف الظاهر وان لم تنصب يراد الظاهر ويكون الكلام صدقا فظهر لك أن كلام العصام في بون وكلام القوم في بون آخر فيكون الاعتراض غير متوجه أصلا فلا يحتاج لتسليمه والجواب عنه من المعترض بما لمخصه أن القرينة لا تمنع إرادة المعنى الحقيقي من اللفظ وبعد ذلك فهو مسكوت عنه أعم من أن يكون جائيا أولا فان للعصام أن يقول اذا كان المعنى الحقيقي في نفس الامر مما يصح أن يثبت له الجي وعدمه وثبت له الجي وهل تكون إرادة الظاهر في هذه الحالة صدقا أو كذبا فلا يستراب في أنها صدق وهذا هو نفس الاعتراض بل هذا الجواب عند معان النظر السيد موقوف لا اعتراض العصام اذ حيث ثبت أن القرينة لا تمنع أن يكون المعنى الحقيقي جائيا في نفس الامر ساغ للعصام أن يقول إن إرادة الظاهر في هذه الحالة لا كذب فيها التحقق المعنى الحقيقي فما بالكلم قلمت إن إرادة الظاهر كذب والظاهر أن مرادكم أنها كذب دائما فظهر عدم ملاقاة هذا الجواب لهذا الاعتراض نعم بلاقيه لو كان اعتراض العصام بان كلام القوم يقتضي أنه لا يجوز وجود المعنى الحقيقي جائيا في نفس الأمر لمنع القرينة منه فيجيب بان غاية ما في كلامهم ان القرينة تمنع من ارادته من اللفظ لا من وجوده جائيا في نفس الامر مع ان الواقع أن اعتراضه ليس كذلك حتى يجاب عنه بما ذكر وكان الجيب توهم أن قوله اذ يجوز الخ معناه أنه يجوز ذلك خلافا للقوم وليس التوهم في محله اذ السند يجب أن يكون مسلما عند الخصم تأمل (قوله ويمكن دفعه الخ) التعبير بالامكان يقتضي قوة الاعتراض وأن في الجواب تكلفا مع أنك قد علمت ان لا ورود له أصلا وأنه من قبيل اشتباه احدى صورتين بالأخرى (قوله بدليل قولهم في التمثيل الخ) قد علمت فيما مر ان التمثيل ليس من كلام القوم بل من كلام العصام وضح به تفرقتهم فكان الاولى الاستدلال بقولهم مع كونه غير ثابت في نفس الامر الان هذا لما كان مقولا على ألسنتهم وكانت احدى العبارتين عين الأخرى صح الاستدلال به (قوله وبفرض ذلك) أي كون الحقيقي منتقيا (قوله يكون اللفظ المجازي الخ) تقدم لك تأويله فتنبه (قوله والغلط) أي اللساني عن قصد كما يعلم مما مر لنا وسيأتي للصف في المهم السابع عشر

المهم الخامس

(قوله مشكل على قول امامنا الخ) اذ مقتضى جواز الجمع المذكور عدم اعتبار هذه القرينة لارتفاعه عند اعتبارها اذ كيف مع وجودها تنوع إرادة المعنى الحقيقي مع المجازي هذا وجه الاشكال ولا اشكال فقد صرح المصنف نفسه في حواشي العصام بان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن وافقه لا يشترطون القرينة المانعة في المجاز وسيأتي له في المهم الثالث عشر ما يعلم منه نسبة ذلك للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما سننبه عليه (قوله على قول امامنا الشافعي الخ) أي وجهه وأصحابنا كما قاله النووي في باب الأيمان من الروضة كذا في البحر المحيط (قوله بجواز الجمع بين الحقيقي الخ) أي يجوز استعمال الكلمة فيها ما وجدها عند الاطلاق عليها ههنا مذهب امامنا الشافعي وأخرج ابن الرفعة نصه على ذلك في الأم وقد قال في آية المس هي محمولة على الجنس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازا فالمسئلة مفروضة عند الاطلاق كذا يؤخذ من البحر المحيط باختصار ومنه يعلم أن الامام رضي الله تعالى

ويمكن دفعه بأن كلام القوم مفروض فيما اذا كان المعنى الحقيقي منتقيا بدليل قولهم في التمثيل اذا قال قائل جاءني أسد مع ان الاسد الحقيقي - حتى لم يجيء وبفرض ذلك يكون اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه الحقيقي البتة فانه - وأما الفرق بين المجاز والغلط فقد تقدم انه بالعلاقة المحوطة (الخامس) اعتبار القرينة المانعة عن ارادة الحقيقي مشكل على قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بجواز الجمع بين الحقيقي والمجازي بالكلمة الواحدة (وأقول) يمكن حله بأن المراد منعها عن ارادته وحده أي انها تمنع عن أن يخص بالارادة وأماما أجاب به البعض من أن الاصوليين لا يشترطون القرينة المانعة فبرده

عنه انما قال بجواز الجمع المذكور عند عدم قيام قرينة المجاز ومفاده أنه عند قيام قرينته يحمل
اللفظ عنده على المعنى المجازي فقط وعليه لا اشكال كما قررنا وانما يجي الاشكال اذا قلنا بجواز الجمع
المذكور مع قيام قرينة المجاز كما اقتضاه كلام ابن السمعاني حيث قال واللفظ الواحد يجوز أن يحمل
على الحقيقة والمجاز اذا تساوى في الاستعمال ثم قال وقيام الدلالة على ارادة المجاز لا ينفي عن اللفظ ارادة
الحقيقة ثم قال واللفظ والحالة هذه حقيقة ومجاز باعتبارين اهـ وحينئذ يحتاج الى الجواب عنه بما
ذكره المصنف بقوله وأقول يمكن حله الخ الذي سبأني عن سم ما وافقه فتنبه لذلك (قوله ما ذكره
صاحب البحر المحيط الخ) ذكر مثله صاحب التلويح كما مر (قوله من ارادة الحقيقة) أي المعنى
الحقيقي واطلاق الحقيقة على المعنى الحقيقي والمجاز على المعنى المجازي من اطلاق اسم الدال على
المدلول فهو صحيح وجعله من خطأ العوام من خطأ الخواص كما نبه عليه السعدي في التلويح (قوله عقلا
أو حسا الخ) أي من جهة العقل أو الحس الخ أو منعا عقليا أو حسيا الخ وذلك كما في محور الرجن على
العرش استوى ورأيت أسدا في حال رؤية رجل شجاع وعدم رؤية حيوان مفترس وأمطرت السماء
نباتا وتزوج زيدا أخيه وقدم مثل العلامة خسرو في مرآة الاصول للنع العقلي بنحو واستفزز من
استطعت منهم أي حرك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك الى الشر فان العقل يدرك أن الله تعالى
وتقدس حكيم لا يأمر ابليس باغواء عباده بل هو مجازع عن تمكينه من ذلك واقداره عليه لعلاقة أن
الايجاب يقتضي تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليه ولتنع الحسي بنحو ما لو حلف لأيا كل من هذه
التخلة فان عينه تقع على غيرها كانت مثمرة والافعلي منها لعدم قبول عين التخلة فعل الأكل حسا حتى
لونه تكلف وأكل من عينها لا يحتمل ولنوع العادي بين الفورقان المرأة اذا أرادت الخروج فقال لها الزوج
إن خرجت فأنت طالق يحمل على الفور عرفا فان الخالف في العادة يقصد بهذا اللفظ في هذه الحالة منعها
عن الخرجة التي تميات لها الا عن الخروج على التأييد فاذا عادت فقد تركت تلك الخرجة وانتهت اليمين
فلا يحتمل بعد ذلك وان خرجت وان كان المعنى الحقيقي الخروج مطلقا أي فقد استعمل اسم المطلق
في المقيد ولنوع الشرعي بنحو التوكيل بالخصوص فانه ليس المراد بالخصوص فيه حقيقة الجدال والنزاع
اذ لا يذنبه في الشرع بل المراد به الجواب مطلقا اقرارا كان أو انكارا حتى يصح اقراره على موكله سواء
كان وكيل المدعي فأقر ببطان الدعوى أو وكيل المدعى عليه فأقر بثبوت الحق فقد استعمل اسم المقيد
في المطلق هذا خلاصة كلامه بزيادة للايضاح وفي التلويح ما نبه عليه قوله أو إعادة يشمل العرف العام
والخاص وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الافعال والعرف في الأقوال اهـ وفي التنقيح والتوضيح
كلام كثير يتعلق بأقسام القرينة (قوله ثم قال ولا خلاف في أنه لا بد الخ) أي وهذا يفيد أن
الاصوليين يشترطون القرينة المانعة فبطل ما ادعاه البعض من أنهم لا يشترطونها والمراد أنه
لا خلاف بين الاصوليين والبيانيين كما يفيد كلامه بعد (قوله فان الظاهر أن مراده الخ) ان
كان مقابل الظاهر أن مراده القرينة المعينة ورد عليه أننا اذا لم نخرج على الظاهر بل جرينا على خلافه
فهم من كلامه حكم المانعة اذ هي أعم من المعينة كما هو صريح كلامهم ويلزم من ثبوت شي للأخص
ثبوت للأعم فالرد حاصل على كل حال الا أن يقال انه جرى على الظاهر قصرا للساقة على أنه لو حمل
القرينة في كلامه على المعينة لكان كلامه ظاهرا لبطان فلا يستدل به وهذا تعلم أن ما يفيد
كلام المصنف صحة حملها على المعينة غاية الامر أنها خلاف الظاهر ليس في محله ودعوى أن المراد
بالظاهر المتعين عندها أن التعليل أعني قوله لانها المحدث عنها لا ينتج التعيين وانما ينتج الظهور وان
كان مقابل الظاهر أن مراده القرينة مطلقا أعم من أن تكون مانهة أم لا لم يحصل الرد من هذا
الموضع أعني قوله ولا خلاف في أنه لا بد الخ وان حصل على كل حال من صدر عبارته بناء على الظاهر من

ما ذكره صاحب البحر المحيط
في الاصول حيث قال لا بد
للمجاز من قرينة تمنع من
ارادة الحقيقة عقلا أو حسا
أو إعادة أو شرعا ثم قال ولا
خلاف في أنه لا بد من
القرينة وانما اختلفوا هل
القرينة داخلية في المجاز
وهو رأى البيانيين أو شرط
لحتمه واعتباره وهو رأى
الاصوليين اهـ فان الظاهر
أن مراده بالقرينة في قوله
ولا خلاف في أنه لا بد من
القرينة هو القرينة المانعة
لانها المحدث عنها ثم رأيت
المحقق المحلى ذكر في شرح
تعريف ابن السبكي المجاز
ما وافق جواب هذا البعض
حيث قال ومسن زادي في
تعريف المجاز كالبيانيين
مع قرينة مانعة عن ارادة
ما وضع له

أنه يشكلم على اصطلاحه (قوله أولاً) بتشديد الواو ظرف لوضع زاده مجازاً لصنيع مصنفه ابن السبكي حيث عرّف الحقيقة بأنها اللفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً والمجاز بأنه اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة والمراد بالوضع ابتداءً اللفظ الذي لا يتوقف على وضع آخر بأن يكون اللفظ الآخر ملاحظاً فيه وهذا يفيد أن المراد بالوضع الثاني اللفظ الذي يتوقف على اعتبار وضع آخر وملاحظته فيكون قوله في تعريف المجاز لعلاقة مستدر كالألف ملاحظة اللفظ الآخر في الاستعمال عبارة عن اعتبار العلاقة وتكافؤ الجواب عن ذلك لا حاجة لنا هنا إليه فإن أردته فعليك بمواده (قوله مشى على أنه لا يصح الخ) أي ومن لم يزد ذلك في تعريفه كالأصوليين مشى على أنه يصح أن يراد باللفظ ما ذكرنا فاستفيد منه منطوقاً أن البيهقيين يشترطون القرينة المانعة ويقولون بعدم صحة أن يراد باللفظ الخ ومفهومان الأصوليين لا يشترطونها ويقولون بصحة ذلك (قوله بحث فيه) أي في كلام المحلى من حيث اللزوم المستفاد منه كاهو واضح جداً لأن من حيث ما يفيد من عدم اشتراط القرينة المانعة عند الأصوليين القائلين أنه يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً فقوله بما يوافق جوابنا أي وإن لم يفد أن الأصوليين يشترطونها فبحث سم ليس مؤيداً للمصنف في الرد على البعض فتحصل أن كلام الزركشي في البحر المحيط صريح في أن الأصوليين يشترطون القرينة المانعة وكذا كلام صاحب التلويح كما علمت وكلام المحلى في شرح جمع الجوامع يفيد أنهم لا يشترطونها وكذا صنيع ابن السبكي المعروف بسبعة الاطلاع الموصوف بالجلالة والامامة بالاجماع البالغ من الاحاطة بفن الاصول وتحريره المحل الذي لا ينكر والمقام الذي لا يخصص اذ الوثوق بهذا الامام الجليل يقضي بان حذفه اشتراط القرينة المانعة من تعريف المجاز مبني على عدم اشتراط الأصوليين لها فيحمل ما هو صريح كلام الزركشي وصاحب التلويح على أنه طريقة لبعضهم وما يفيد صنيع ابن السبكي وكلام المحلى على أنه طريقة لبعضهم توفيقاً بينهما فنسبنا الاشتراط الى الأصوليين ليست على ظاهرها وان تبادلان المراد جميعهم وكذا نسبة عدمه اليهم (قوله) كما تقدم عن التلويح) أراد سم به ما تقدم له نقله عن التلويح ونصه فان قيل فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن إرادة الموضوع له فيكون الموضوع له مراداً وغير مراد وهذا محال قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فيجب قرينة دالة على أنه وحده ليس بمراد وهي لاسنافية كونه داخل تحت المراد اه قال سم قبل ذلك فان قلت قد تقرر احتياج المجاز الى القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الموضوع له أولاً فكيف تصور إرادتهم ما عاب اللفظ الواحد لان ذلك اللفظ الواحد لا بد له باعتبار جهة المجاز من قرينة صارفة عن إرادة الموضوع له أولاً فكيف مع وجودها تنسوخ إرادته مع المجاز قلت سيد كراشارح في الكلام على المجاز أن احتياج المجاز الى القرينة المذكورة مبني على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً حيث قال ومن زاد كاليبيانيين الخ ثم قال سم نعم قد يقال لا حاجة الى البناء المذكور للاستغناء عنه بتقييد الاحتياج بما إذا أريد المعنى المجازي وحده أو بتعميم القرينة وجعلها شاملة للصارفة عن إرادة المعنى الموضوع له مطلقاً أي فيما إذا أريد المعنى المجازي وحده والصارفة عن إرادته وحده أي فيما إذا أريد المعنيين معاً اه ولا يخفى أن تقييد الاحتياج الى القرينة المانعة بما إذا أريد المعنى المجازي وحده موافق لما مر عن الامام الشافعي من أن إرادة المعنيين معاً إنما تكون عند الاطلاق وأن تعميم القرينة مبني على أن إرادتهم معاً إنما تكون عند قيام قرينة المجاز كما يقتضيه كلام ابن السمعاني فنسبه (قوله من هذا) أي جوابنا (قوله عليه) أي على جوابنا متعلق بصحة (قوله وفي المجاز) عطف على قوله في الكناية المتعلقة بإرادة وقوله على وجه القصد معطوف على قوله وجه التبعية المتعلقة بمحذوف خبر عن إرادة فعبه العطف على معمولين عاملين مختلفين وفيه خلف نعم ان قدر المبتدأ خرج من هذا الباب وكان من عطف الجمل والله أعلم

أولاً مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً اه ورأيت العلامة ابن قاسم بحث فيه في آياته بما يوافق جوابنا ناقلاًه عن تلويح السعد فقال لقاتل أن يقول لا يلزم من اعتبار قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً لان الواجب في المجاز قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له وحده وذلك لا ينافي إرادتهما معاً كما تقدم عن التلويح اه فته الحد لا يقال ينشأ من هذا أشكال آخر لعدم الفرق عليه بين المجاز والكناية لصحة إرادة المعنى الحقيقي مع المجازي في المجاز عليه كالكناية لانا نقول إرادة المعنى الحقيقي في الكناية على وجه التبعية كما تقدم وفي المجاز على وجه القصد بالذات كغير الحقيقي فاحفظه

﴿السَّادِسُ﴾ عَرَّفَ الْعَصَامُ

فِي رِسَالَتِهِ الْفَارْسِيَّةِ الْحَقِيقَةَ بِأَنَّهَا اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ مَوْضُوعٌ لَهُ أَيْ تَمَامُ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَعَرَّفَ الْجَمَّازُ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي التَّضْمِينِ أَوِ الْإِسْتِزَامِ مِنْ حَيْثُ يَهْ تَضْمِينِ أَوِ الْتِزَامِ مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ إِرَادَةِ تَمَامِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَعَرَّفَ الْكِنَايَةَ بِأَنَّهَا اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ بِدُونِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَمَّا ذَكَرَ قَالَ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي التَّضْمِينِ أَوِ الْإِسْتِزَامِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُطَابِقٌ أَوْ فِي التَّضْمِينِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ الْإِسْتِزَامِيُّ أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي قِسْمِ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بَلْ هُوَ وَسُوءٌ وَأَعْلَى قَالَ مَعْرَبٌ الْيَحْتَنِي عَلَيْهِ أَنْ هَذَا التَّحْقِيقُ قَدْ أَفَادَنَا أَنَّ الْعِلَاقَةَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي بَابِ الْجَمَّازِ مَعَ كَثْرَتِهَا وَبُلُوغِهَا إِلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ نَوْعًا تَرْجَعُ إِلَى عِلَاقَتَيْنِ عِلَاقَةُ الْجُزْئِيَّةِ وَعِلَاقَةُ الْمَلْزُومِ إِذْ لَا تَتَصَوَّرُ بِدُونِهَا الدَّلَالَةُ التَّضْمِينِيَّةُ وَالْإِسْتِزَامِيَّةُ

(قوله عَرَّفَ الْعَصَامُ فِي رِسَالَتِهِ الْفَارْسِيَّةِ الْخ) قَالَ مَعْرَبٌ أَعْلَمَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَمْ تَعْرِفْ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْجَمَّازِ لَنْ مَا اخْتَارَهُ أَخْصَرَ وَأَطْهَرَ وَأَشْمَلَ أَمَا أَخْصَرَ بِهِ فَلَأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وَضَعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ وَالْجَمَّازُ هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِهَا وَوَضَعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ لِعِلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَأَخْصَرَ بِهِ تَخْتَارَ الْحَقِيقَةَ أَطْهَرَ مِنْ أَنْ يَحْتَنِي وَأَمَا أَطْهَرَ بِهِ فَلَأَنَّ فِي رِبْطِ هَذِهِ الْقِيُودِ بَعْضُهَا بِبَعْضِ احْتِمَالَاتٍ وَمَا سَلِمَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ أَطْهَرَ وَأَمَا أَشْمَلْتَهُ فَلَأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَشْهُورِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَعْرِفِ بِالْمَفْرَدِ أَوْ صَرْفِ الْكَلِمَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا وَالثَّانِي تَمَنُّوعٌ فِي التَّعَارِيفِ فَيَسْتَعِينُ الْأَوَّلُ فِي كَوْنِ تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ أَشْمَلَ فَانْقَلَبَ هَذَا مَسْلَمًا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّتْ أَنَّ الْمُخْتَارَ نَامُ جَمْعًا وَمِنَعَا وَأَنَّهُ يَفِيدُ مَا أَفَادَهُ الْمَشْهُورُ مَعَ أَخْصَرْتِهِ وَأَطْهَرْتِهِ وَأَشْمَلْتِهِ قَلْتُ إِنَّا نَحْتَمِلُ جَوَابَكَ عَلَى التَّأْمَلِ فِيهِ فَتَأْمَلْ (قوله الموضوع له) أَي وَضَعْنَا حَقِيقَتِهَا مَامْرًا وَخَرَجَ بِهَذَا الْفَصْلُ الْجَمَّازُ وَالْكِنَايَةُ وَالْغَلْطُ عَلَى مَا سَبَأُنِي (قوله من حيث إنه موضوع له) جَعَلَ هَذَا الْفَصْلُ التَّنْصِيصَ عَلَى ادْخَالِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَهَا مَعْنَى آخَرَ بِوَضْعِ آخَرَ وَالْإِعْلَامِ الْمُنْقُولَةِ وَإِخْرَاجِ الْجَمَّازِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وَضَعَهُ لِيَهْ بِوَضْعِ آخَرَ غَيْرِ الْوَضْعِ الَّذِي بَنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ وَهَذَا مَسْلَمٌ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى الْإِخْرَاجِ لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْإِدْخَالِ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ (قوله أي تمام الموضوع له) احْتَرَزَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وَضَعَهُ لَهُ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ جُزْءُ الْمَوْضُوعِ لَهُ بَوْضْعِ آخَرَ أَوْ لَزِمَ الْمَوْضُوعُ لَهُ بَوْضْعِ آخَرَ فَهُوَ خَطَأٌ هَذَا إِضْطِحَ مَا قَالَهُ الْحَمَشِيُّ هُنَا وَبِهِ يَسْقُطُ مَا عَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَجْهِ الْبَعِيدِ الَّذِي تَكَلَّفَهُ الْمُعْتَرِضُ لِقَوْلِهِ أَيْ تَمَامِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَتَنْبِئُهُ (قوله في التضمين) أَي جُزْءُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوِ الْإِسْتِزَامِيُّ أَيْ لَزِمَ الْمَوْضُوعُ لَهُ وَهَذَا الْفَصْلُ مَخْرَجُ الْحَقِيقَةِ (قوله من حيث إنه تضمين أو التزامي) جَعَلَ هَذَا الْفَصْلُ التَّنْصِيصَ عَلَى ادْخَالِ الْجَمَّازِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي تَضْمِينِ أَوِ الْتِزَامِ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ تَضْمِينِ أَوِ الْتِزَامِ مَعَ كَوْنِهِ مُطَابِقًا فِي وَضْعِ آخَرَ غَيْرِ وَضْعِ الْإِسْتِعْمَالِ كَالصَّلَاةِ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الشَّرْعِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَكَالْفِطْرِ شَمْسٌ إِذَا الْوُخْطُ وَضَعَهُ لِلْجُرْمِ فَقَطُّ وَاسْتَعْمَلُ فِي الضُّوْءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَزِمًا فَانْقَلَبَ جَمَّازًا مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضَعَهُ لَهُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلضُّوْءِ فَيَخْرُجُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَدَخَلَ بِالْحَقِيقَةِ الْمَذْكُورَةَ وَعَلَى إِخْرَاجِ الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَعْنَى مَوْضُوعَةٍ هِيَ لَهُ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ تَمَامِ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ مَعْنَى آخَرَ وَوَضَعَتْ لَهُ بَوْضْعَ آخَرَ كَالصَّلَاةِ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا اللَّغَوِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَإِخْرَاجِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ مِنْ كُلِّ كَلْفِظِ شَمْسٌ إِذَا فَرَضْنَا نَقْلَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْجُرْمِ وَالضُّوْءِ وَجَعَلَهُ عِلْمًا عَلَى مَجْرَدِ الْجُرْمِ أَوْ مِنْ مَلْزُومِ كَالْفِطْرِ شَمْسٌ إِذَا فَرَضْنَا نَقْلَهُ مِنَ الْجُرْمِ وَجَعَلَهُ عِلْمًا عَلَى الضُّوْءِ وَإِخْرَاجِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّضْمِينِ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ مُطَابِقٌ أَوِ الْتِزَامِيُّ أَوْ فِي الْإِسْتِزَامِ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ مُطَابِقٌ أَوْ تَضْمِينِي فَهُوَ خَطَأٌ وَهَذَا مَسْلَمٌ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى الْإِخْرَاجِ لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْإِدْخَالِ (قوله بدون قرينة صارفة الخ) مَصْبُوبٌ بِالسَّلْبِ وَصَفِ الصَّرْفِ إِذَا الْقَرِينَةُ لَا يَدْمُنُهَا فِي الْكِنَايَةِ وَالْإِسْمَلَةُ الْغَلْطُ (قوله فليس بداخل الخ) وَكَذَا اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَطَابِقِ مِنْ حَيْثُ لِيَهْ تَضْمِينِي أَوِ الْتِزَامِي فَصُورَةُ الْخَطَاسِ (قوله علاقة الجزئية) جَرَى عَلَى خِلَافِ الرَّاجِحِ مِنْ اعْتِبَارِ جَانِبِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ وَلَوْ جَرَى عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ اعْتِبَارِ جَانِبِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ لَقَالَ عِلَاقَةُ الْكِنَايَةِ (قوله وعلاقة الزوم) أَيْ الْمَلْزُومِيَّةُ (قوله إذ لا تتصور بدونها الخ) فَالدَّلَالَةُ التَّضْمِينِيَّةُ لَا تَتَصَوَّرُ بِدُونِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْإِسْتِزَامِيَّةُ لَا تَتَصَوَّرُ بِدُونِ الزُومِ وَهُوَ قَدْ حَصَرَ مَدْلُولَ الْجَمَّازِ فِي التَّضْمِينِ وَالْإِسْتِزَامِ فَيَلْزِمُ حَصْرَ الْعِلَاقَةِ فِي الْجُزْئِيَّةِ وَالزُومِ وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّضْمِينِيَّةِ وَالْإِسْتِزَامِيَّةِ مَعْنَاهُ مَا عِنْدَ الْمُنَاطِقَةِ أَعْنَى فَهْمِ الْجُزْءِ فِي ضَمَنِ الْكُلِّ وَفَهْمِ الْإِسْتِزَامِ فِي ضَمَنِ الْمَلْزُومِ مَعَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْكُلِّ وَالْمَلْزُومِ لِأَنَّ هَذَا

لا يختص بالالفاظ المجازية بل كما يوجد فيها يوجد في الحقيقية وانما المراد بهم ما فهم الجزء أو اللزوم من اللفظ على وجه استعماله فيها فالدلالة حينئذ على الجزء أو اللزوم المستعمل فيما اللفظ تضمنية أو التزامية عند البيانيين مطابقة عند المنطقيين إذ اللفظ مستعمل فيما وضع له بالوضع النوعي اه ع ق بالمعنى وسيأتي للمصنف في المهم السادس عشر إشارة اليه **(قوله)** وهذا وإن كان مسلماً الخ) هذا يقتضي أن اللزوم بالمعنى المشهور الذي هو عدم الانفكاك مسلماً في علاقة الجزئية أو المحلية مشلاً مع أنه لا يلزم من وجود الجزء وجود الكل ولا من وجود المحل وجود الحال كما يؤخذ من قول المصنف فيما تقدم لاستلزام وجودها وجود مقابلاتها بخلاف العكس فلا وجه لعدم تسليمه في علاقة الاستعارة وتسليمه في نحو علاقة الجزئية ولذلك قال السعد في شرحه على التلخيص إن اللزوم بالمعنى المشهور لا يظهر في أكثر العلاقات ولم يخص عدم الظهور بعلاقة الاستعارة **(قوله)** لكنه غير مسلم الخ) قال المعرب ويزداد الاشكال ان اعتبرنا في الالتزامية ما اعتبره المنطقيون من اللزوم البين وهو جزم العقل به بمجرد تصور الطرفين أي اللزوم والمزوم بدون الاحتياج الى شيء آخر من الدليل والتنبيه **(قوله)** اللهم الآن يجعل الخ) فيه أن هذا الجعل هو اصطلاح البيانيين كما يفيد قول السيد في شرح المفتاح اللفظ انما يفيد بواسطة الوضع المعنى الموضوع له أو ماله علاقة معه بحيث ينتقل الذهن من الموضوع له اليه في الجملة وهو المسمى عندهم باللزوم إلى آخر ما مر في آخر مجتبه التشبيه وتقدم توضيحه فلا وجه للاستبعاد لا يقال يلزم على تفسير اللزوم بهذا المعنى الذي هو اصطلاح البيانيين أنه لا يصح التقابل في قوله اللفظ المستعمل في التضمني أو الالتزامي لدخول التضمني في الالتزامي لانا نقول التقابل بين الجزئي والكل صحيح نعم يقال كان يكفيه أن يقول اللفظ المستعمل في الالتزامي من حيث إنه التزامي الخ) لان جميع العلاقات ترجع الى اللزوم بهذا المعنى ولذلك اقتصر السيد على اللزوم وأيضاً المفهوم في اصطلاحهم من اللزوم في مقابلة علاقة خاصة هو اللزوم الذي هو علاقة خاصة وهو عدم الانفكاك كما لا يخفى ولعل هذا هو وجه الاستبعاد وكون عبارته بعدنا وبلها توافق عبارة بعضهم الخارجة عن المتعارف لا يقتضي بعدم الاستبعاد وان توهم فننبه **(قوله)** في الجملة) أي سواء كانت تامه بأن تحقق عدم الانفكاك أو ناقصة بأن تحقق الانفكاك فالمراد بالجملة الاجمال الصادق بالتامة والناقصة كما أشار اليه بقوله لا يعني الخ) **(قوله)** قد لا يلاحظ المتكلم الخ) ألا ترى أن العرب البلغاء يقع المجاز في كلامهم مع أنهم لم يلاحظوا هذه الحيثية لأن دلالة التضمن والالتزام اصطلاح حادث وهذا مبني على ظاهر العبارة وليس عبراً قطعاً انما المراد بقوله من حيث إنه تضمني الخ) من حيث إنه جزء أو لازم أي مناسب في الجملة فتعريفه جامع للجزء واللزوم الحقيقي اذا استعمل فيه اللفظ من حيث إنه سبب أو خاص صدق عليه أنه استعمل فيه اللفظ من حيث إنه لازم أي مناسب **(قوله)** وإن كان تضمنياً أو التزامياً في نفس الأمر) أي بالنسبة لدلالة اللفظ الحقيقي كما هو ظاهر **(قوله)** ما فيه) أي من القصور وعدم شمول جميع الافراد **(قوله)** فلا ن كلامه يفيد الخ) وأغرب منه قوله في أطوله ولا يذهب عليك أن العلاقة بتفصيلها معتبرة في الكناية أيضاً إذ لا فرق بين الكناية والمجاز عند المصنف يعني الخطيب الإجماع المعنى الحقيقي في المجاز دون الكناية اه فان ظاهره أن الكناية قد تنبني على علاقة المشابهة وهو غير معروف في كلامهم **(قوله)** والمعروف في كلام القوم الخ) ولا يرد عليهم أنهم جعلوا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده من باب الكناية عن نفي الاسلام عن كل مؤذ لان قصر الاسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده يتضمن ثبوت الاسلام له منطوقاً ونفيه عن غيره مفهوماً فالمعنى الكنتائي لازم خارج كما سيأتي في الكلام على المهم العاشر **(قوله)** أن المراد به لازم أي اللزوم

وهذا وان كان مسلماً
في علاقته المجاز المرسل
لكنه غير مسلم في علاقة
الاستعارة وهي المشابهة
اللهم الآن يجعل اللزوم
بمعنى الملازمة والمناسبة
في الجملة لا بمعنى عدم
الانفكاك المشهور اه
(أقول) في كلام العصام
بحث أما أولاً فلانه قد
لا يلاحظ المتكلم باللفظ
المستعمل في المعنى التضمني
أو الالتزامي كونه تضمنياً
أو التزامياً بل كونه خاصاً
أو سببياً أو مشابهاً مثلاً
وان كان تضمنياً
أو التزامياً في نفس الأمر
ففي قوله من حيث إنه
تضمني أو التزامي ما فيه
وأما ثانياً فلان كلامه
يفيد أن من الكناية
ما يراد منها جزء المعنى
والمعروف في كلام القوم
أن المراد به لازم كما مر
فتأمل

المقابل لبقية العلاقات وليس المراد اللازم بالمعنى العام نعم للعصام أن يقول لانسلم أن اللازم في كلامهم بالمعنى الخاص بل ما يشمل الجزء اذا الجزء لازم لكل والله أعلم

المهم السابع

(قوله الوضع الحقيقي الخ) هذا الوضع هو الفارق بين الحقائق والمجازات المتعبر في اصطلاحهم من نحو الترادف والاشتراك وغيرهما (قوله المنصرف اليه الوضع الخ) لأن التأويل ليس بوضع حقيقية واللفظ عند الاطلاق انما ينصرف الى معناه الحقيقي كذا في بعض حواشي المطول ومنه يعلم أن إطلاق الوضع على التأويل تجوز وبه صرح عبد الحكيم خلافا لما أشار اليه العصام في شرح الرسالة الوضعية من أنه مشترك بينهما وما قدمه التنبيه على ذلك (قوله الثابت للمجاز والكنيانية) أي على القول بأنها واسطة قال بعض شراح الرسالة الوضعية وهذا مبني على أن الوضع اصطلاحا جعل شيئا على شيء آخر سواء كان بنفسه أو بواسطة قرينة فيشمل المجاز والكنيانية بأن يقال إن الواضع وضع بالوضع النوعي كل لفظ لكل ما يكون بينه وبين معناه الحقيقي علاقة من العلاقات المخصوصة بشرط أن يكون هنالك قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي أو غير مانعة لكنها معينة للفظ على دلالاته على ذلك والأول المجاز والثاني الكنيانية اه وقد علم من كلام المصنف أن المنفي عن المجاز هو الوضع الحقيقي والثابت له هو الوضع التأويلي وبه يرجع الخلاف في أن المجاز موضوع لفظيا كما مر وتعيينه بازاء معناه المجازي لا خلاف فيه على ما يشعر به كلامهم بل صرح بعضهم بالاتفاق على ذلك وقد أفاد السعد في شرحي التلخيص والمفتاح أن تعيينه للدلالة عليه بقرينة لا بنفسه لكن تحقق في التلويح أن تعيينه له ليس للدلالة إذ الدلالة حاصلية بالقرينة سواء وجد هذا التعيين أم لا فبين كلاميه تناف قال العصام في شرح الرسالة الوضعية ويمكن التفصي عنه بأنه لا مانع من تعدد أسباب دلالة شيء على شيء الأرى أن الدال بالالتزام لو وضع لمدلوله الالتزامي كان له سبب دلالة ولا ينافي كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع من كون التعيين لتلك الدلالة بمعنى كلامه في التلويح أن تعيين المجاز ليس لتحصيل أصل الدلالة فإن أصل الدلالة حاصل من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتمدة في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فإنه لتحصيل أصل الدلالة غالباً وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتمدة دون أصلها كما إذا عين لفظ بنفسه لللازم الموضوع له ولجزئه فإن الدلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين اه وحاصله أن السعد في شرحي التلخيص والمفتاح جعل الدلالة الواقعة في تعريف الوضع على الدلالة المعتمدة في طريق الافادة والاستفادة فقال إن تعيين المجاز لعناه لاجل الدلالة وأراد بها في التلويح أصل الدلالة وإن لم تكن معتبرة فقال إن تعيينه ليس للدلالة قال حافظ أفندي في حواشي العصام إن قيل آخر كلام الشارح ينافي أوله لأن المستفاد من أوله وحدة المسبب مع تعدد السبب حيث قال لا مانع من تعدد أسباب الخ ومن آخره تعدد المسبب مع تعدد السبب أحدهما التعيين مع مسبب اعتبار الدلالة والآخر القرينة مع مسبب أصل الدلالة فتنافيا أحيب بأن المستفاد من الأول وحدة المسبب المطلق وهو الدلالة المطلقة ههنا سواء كانت أصلية أو معتبرة ثلاثا يلزم توارد مسبيين أو أكثر على مسبب واحد شخص ومن الآخر تعدد المسبب المقيد بعنى أصل الدلالة واعتبارها فلا تنافي لاختلاف جهتي التعدد والوحدة اه قال العصام ومما ينبغي أن ينبه عليه أن السعد أثبت في تلويحه الوضع للمجاز وسماه فائدة جليلة وأنكره في شرح المفتاح حيث قال لم يثبت عن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم منه البعض أن هذا معنى الوضع الحقيقي ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ويمكن أن يوفق بين كلاميه

السابع قد عرفت أن المراد بالوضع في تعاريف الاقسام الثلاثة الوضع الحقيقي المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق شخصيا أو نوعيا لا التأويل النوعي الثابت للمجاز والكنيانية قال الفسري مستدلا على كون المجاز موضوعا وضعا نوعيا تأويليا ويقاس عليه الكنيانية مانصه

بأن ما في التلويح نظرا لاصطلاح الاصوليين وما في شرح المفتاح نظرا لاصطلاح البيانين اهـ ومثله في شرح العنقود وفيه أن الذي سماه السعد في التلويح فائدة جليلة ليس هو اثبات الوضع للمجاز فانه كما يعلم بالاطلاع على كلامه نص أو لا على أن المجاز موضوع بالنوع وقال عقب ذلك ولنهنك على فائدة جليلة وهي أن الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة إلى آخر ما ذكره مما يتضمن تقسيم الوضع النوعي إلى قسمين تحقيقي وتأويلي كما نقله المصنف عن الفزري ويتضمن أن الوضع عند الإطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وكل مما ذكر يصلح أن يكون هو الفائدة الجليلة دون اثبات الوضع للمجاز لذكره أو لا فننبه (قوله لثبوت قاعدة من الواضع دالة الخ) وهي على ما يظهر أن كل لفظ وضع لمعنى يجوز استعماله في لازم معناه للعلاقة والقرينة ما لم يمنع مانع كفوات شرط التثنية في المثني وقال الأمير في حواشي الملوي بعد أن أفاد أن الوضع التأويلي ثابت للمجاز ثم وضعه نوعي فالواضع بعد تقرر الحقائق بتمام وضعها يقول كل دال سبب يدل على مسببه بالقرينة مثلا وان احتمل تبعيته لوضع الحقيقة في صور الوضع الشخصي لها فأسد وضعه لمعناه بالاصالة وبالبناء على هذا الوضع لما بينه وبين معناه علاقة بالتأويل وهكذا اهـ بإيضاح المراد والمراد بتبعيته لوضع الحقيقة في صور الوضع الشخصي لها جعله تابعاً في صيغ الوضع كأن يقول عينت لفظ أسد للحيوان المقترس ليدل عليه بنفسه ولما بينه وبينه علاقة ليدل عليه بقرينة وهكذا فيكون وضع المجاز في تلك الصور شخصياً غير متأخر إلى تمام وضع الحقائق ووضعها في غير هاتوعيا ولما كان الاحتمال المذكور فيه ارتكاب تعدد الوضع بلا داع إليه اذ يغني عن تلك الأوضاع الشخصية في تلك الصور تعميم الوضع النوعي بعد تقرر الحقائق أشار إلى ضعفه بجعله غاية لقوله ثم وضعه نوعي فكأنه قال الحق أنه نوعي ولا عبرة باحتمال كونه شخصياً بالنسبة لبعض الالفاظ أو لما فرعه عليه فكأنه قال الحق أن الواضع يقول ذلك ونحوه على عموم بعد تقرر الحقائق كما هو مقتضى كون وضع المجاز نوعياً ولا عبرة باحتمال سبق الوضع في بعض المجازات على تقرر الحقائق فلا يقوله بعده على عموم بل يقول كل دال سبب بالوضع الاصل النوعي يدل على مسببه بالقرينة مثلا ثم إن قول المصنف من الواضع متعلق بثبوت لتضمنه معنى الصدور (قوله معين للدلالة بنفسه على معنى) أي سواء كان تعيينه بوضع شخصي أو نوعي بالمعنى الآتي وستعلم أن معنى الدلالة بنفسه أن يكون العلم بالتعيين كافياً في فهم المعنى عند إطلاق اللفظ (قوله لما يتعلق به ذلك المعنى) أي الذي عين اللفظ له أو لا والتعلق بنسبة من الجانبين لأن الانسب اعتباراً من جهة الفرع الذي هو ههنا المعنى المجازي ولذلك قال في التلويح لما يتعلق بذلك المعنى ومثله في العنقود ولعل الفزري اعتبره من جهة المعنى الاصل لأن المعنى المجازي هو المقصود بالقاعدة والمحدث عنه بها فكأنه الاصل (قوله تعلقاً مخصوصاً) بان يكون بين ذلك المعنى وما يتعلق به علاقة من العلاقات المعتمدة في المجاز وبهذا الوضع الاجمالي وضع لفظ أسد في قولنا رأيت أسداً في الحمام لمعناه المجازي وهو الرجل الشجاع لانه لفظ موضوع بالوضع الشخصي لمعنى وهو الحيوان المقترس وكان بينه وبين الرجل الشجاع تعلق خاص وهو الشجاعة وقد تحققت قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاول وهي لفظ الحمام فلفظ الأسد معين لذلك المعنى المجازي ودال عليه بواسطة تلك القرينة وكذا وضع قولنا رجح الله في قولنا مات فلان رجح الله الدعاء بالرجح لانه موضوع بالوضع النوعي للاخبار بالرجح وكان بينه وبين الدعاء بالرجح تعلق خاص وهو السببية اذ الدعاء بالرجح سبب

لثبوت قاعدة من الواضع دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً ودال عليه بمعنى أنه مفهوم منه بواسطة القرينة لا بواسطة

لحصولها المؤدى الى الاخبار وقد وجدت قرينة مانعة عن إرادة الاخبار وهي عدم العلم بتعلق رجة
 الله تعالى بذلك الميت فعين المركب الموضوع للاخبار أعني رحمه الله للدعاء ودل عليه به بواسطة
 القرينة وعلى هذا ففسر أفاده شارح العقنود بمعنى أنه أى ما يتعلق به ذلك المعنى يفهم منه أى من
 ذلك اللفظ بواسطة القرينة الخ وهذا توضيح لمعنى الدلالة عند القرينة (قوله هذا التعيين) أى
 الثانى لما يتعلق به المعنى المعين له أولا (قوله حتى لو ثبت الخ) كذا فى النسخ وهو غاية للحكم بأن دلالة
 المجاز على المعنى المجازى بواسطة القرينة لا بواسطة التعيين ولم يظهر لى وجه هذه الغاية فإنه لا يتوهم
 التفاوت بين الواضع وغيره فى ذلك فتدبر وعبرة الفترى حتى لو لم يثبت الخ وهكذا عبارة التلويح وعبرة
 العقنود حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان ان فهم المعنى والدلالة عليه بحالهما قال شارحه
 الأترى أنك اذا سمعت لفظ الحمام فى قولنا رأيت أسدا فى الحمام تفهم من الأسد معنى الرجل الشجاع
 ولو لم تعلم تعيين الواضع له بازاء ذلك المعنى فلو كان ان فهمه بواسطة التعيين لما كان الأمر كذلك
 (قوله بحالهما) أى من كونهم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين فان قيل اذا كانت الدلالة على
 المعنى المجازى بواسطة القرينة من غير مدخلة فيها لتعيين اللفظ المجازى بازاء ذلك المعنى فلا فائدة لهذا
 التعيين أصلا فكيف يصدر عن الواضع الحكيم قلنا لا نسلم ذلك بل له فائدة جليلة هي جواز استعمال اللفظ
 فى هذا المعنى المجازى فإنه موقوف على تعيينه له لا يثبت على استعمال اللغات بدون اذن من الواضع هذا
 معنى ما قيل ان الواضع اعتبر نوع العلاقة فى المجاز ثم اذا حصلت الدلالة على المعنى المجازى بواسطة
 القرينة من غير حاجة الى تعيين اللفظ بازائه وكانت فائدة التعيين انما هي جواز الاستعمال لا يكون
 تعيينه لاجل الدلالة عليه فلا يدخل فى تعريف اللفظ بأنه تعيين اللفظ للدلالة على معنى وكذا يخرج
 عن تعريف اللفظ بأنه تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه بقيد الدلالة من غير حاجة الى قيد بنفسه
 مع أن كلامهم صريح فى خلاف كل من ذلك ويحاج بان المراد بالدلالة فى التعريفين الدلالة المتبعة
 فى طريق الافادة والاستفادة وهي محتاج الى تعيين اللفظ لمعناه مطلقا وان لم يستقل فيها هذا التعيين
 فى المجاز وما نرى احتياجهما الى التعيين ههنا هي أصل الدلالة لكفاية القرينة فيها فلا مخالفة وقد تقدمت
 الاشارة الى ذلك أفاده شارح العقنود (قوله وهذا) أى الواضع النوعى بهذا المعنى (قوله بثبوت
 قاعدة الخ) هي على ما يظهر أن كل لفظ على وزن فاعل يصح استعماله بدون شرط فى ذات من يقوم
 به الفعل وتقول فيما على وزن آخر بما يناسب فتدبر (قوله بواسطة تعيينه) أى لا بواسطة القرينة كفاي
 المجاز يعنى أن هذه دلالة اللفظ وان فهم المعنى منه مجرد اللفظ والتعيين لا أمر آخر وهو أمانة الحقيقة
 كذا فى الازميرى على المرأة (قوله مثل الحكم بأن كل لفظ الخ) ومثل الحكم بأن كل اسم آخره
 ألف أو ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفسردين من مدلول ما لحق بأخره هذه العلامة وكل
 اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام
 فهو لجمع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية
 بأعيانها بل أكثر الحقائق من هذا القبيل كالثنى والجموع والمصغر والمنسوب وعامة الأفعال
 والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما تكون دلالتة على المعنى بالهيئة كذا فى التلويح (قوله على
 بصيرة) أى علم وخبرة بالوضع وأقسامه (قوله الواضع الخ) وهو فى اللغة جعل الشئ فى حيز
 وكأنه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحى وضما مع اعتبار المناسبة بينه وبين المعنى اللغوى تصو والمعنى
 بصورة الحيز والدال بصورة التحيز شاع جعل المعانى نظروفا لا لفاظ فقبل الكتاب فى كذا والباب فى كذا
 وهكذا أفاده شارح العقنود وفى عبد الغفور على الجامى الواضع فى اللغة جعل الشئ فى حيز فكان
 الواضع بتعيينه يجعل المعنى حيز اللفظ اه قال عبد الحكيم ان ذلك التعيين يستقر فى ذلك المعنى ولا

هذا التعيين حتى لو ثبت
 من الواضع استعمال
 اللفظ فى المعنى المجازى
 لكانت دلالتة عليه
 وفهمه منه عند قيام
 القرينة بحالهما وهذا
 غير الواضع النوعى المتعبر
 فى كون اللفظ حقيقة
 لان النوعى المتعبر فى ذلك
 هو ما يكون بثبوت قاعدة
 دالة على أن كل لفظ يكون
 بكيفية كذا فهو متعين
 للدلالة بنفسه على معنى
 مخصوص يفهم منه
 بواسطة تعيينه مثل
 الحكم بأن كل لفظ يكون
 على وزن فاعل فهو لذات
 من يقوم به الفعل اه
 وحاصله أن الواضع النوعى
 فى المجاز تأويلى وفى
 الحقيقة تحقيقى وأن
 التأويلى ما كانت الدلالة
 معه بواسطة القرينة
 والتحقيقى ما كانت الدلالة
 معه بواسطة الواضع
 * وهما نأذ كرك اللفظ
 وأقسامه لتكون على بصيرة
 فاقول قال فى تعريب
 الرسالة الفارسية الواضع

يتجاوز عنه الاقرينة كاستقرار الشئ في الحيز اه و يطلق الوضع على معان أخرمد كورة في القاموس
 وغيره (قوله أى لا بقيد كونه الخ) زاده المصنف على عبارة التعريف للاشارة الى أن هذا التعريف لمطلق
 الوضع لا لوضع اللفظ حتى يكون تعريفا بالاعم (قوله تعيين شئ) أى لشيء أى جعله بازاؤه وحذف ذلك
 لعلمه من قوله للدلالة الخ سواء كان الشئ الاول لفظا أو غيره كالخط والعقد والاشارة والنصب (قوله
 للدلالة على شئ بنفسه) أى لأجل أن يدل ذلك الشئ بنفسه على شئ معين له الشئ الاول فالدال هو
 الموضوع والمدلول الموضوع له وتعيين الاول بازاء الثاني هو الوضع أفاده شارح العنقود ولو قال تعيين
 شئ لشيء بنفسه لكان أخصر وأولى أما كونه أخصر فظاهر وأما كونه أولى فلأن الوضع إضافة
 لا تتضح حق الانتزاع الابتعيني طرفيها وللإستغناء حينئذ في معرفة الوضع عن تعريف الدلالة الذي
 يستدعيه أخذها في تعريفه وكأنه أراد صاحب التعريف ايداع العلل الاربع فان التعيين لا بد له من
 معين فيدل عليه بالاتزام والشيطان بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط الاول بالثاني بمنزلة العلة الصورية
 للوضع والدلالة على الشئ الثاني بنفسه هي العلة الغائية كما أفاده في الأطول وسأيت قريبا بيان معنى
 الدلالة بالنفس (قوله ووضع اللفظ الخ) إن قلت أى حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم عطلة قلت
 التخصيص على المقصود مع الاشارة الى أن التعريف المشهور أعني تخصيص شئ بشئ بمعناه التعيين
 والجعل لا الحصر والانتزاع بوضع المشترك أو المرادف اه عبد الحكيم على القطب يعنى أن
 التخصيص الواقع في عبارة من عبر به كالنتاج السبكي في شرح منهاج البضاوى حيث قال الوضع عبارة
 عن تخصيص الشئ بالشئ بحيث إذا أطلق الاول فهم منه الثاني وكالجمل في شرح الكافية حيث قال
 الوضع تخصيص شئ بشئ الخ إن كان معناه الحصر خرج عن التعريف وضع اللفظ المشترك إن كانت
 الباء التي وقعت صلة للتخصيص داخله على المقصور عليه لعدم انحصاره في شئ من المعنيين مثلا لو جوده
 في كليهما ووضع اللفظ المرادف إن كانت داخله على المقصور لعدم انحصار معناه في واحد من المترادفين
 لوجوده في كليهما فيتمنعض التعريف على كلا التقديرين وهذا الانتزاع مدفوع بأوجه مذ كورة
 في الحاشية الاربية على الجاهي وقد أوضحها عبد الحكيم فيما علقه عليها لكن ضعيفة نظرا الى مقام
 التعريف ولا تنفيذ اختيار لفظ التخصيص على التعيين وإنما تفيد دحمة استعماله (قوله أى التحقيقي)
 قيد نادون ما عدم الاحتياج اليه فيما مر لأن وضع غير اللفظ ليس التحقيقا فيكون المراد فيه
 الوضع التحقيقي ظاهر نعم يحتاج اليه فيه بالنسبة لوضع اللفظ (قوله تعيينه) أى اللفظ أى لشيء أى جعله
 بازائه وحذف ذلك لعلمه من قوله للدلالة الخ نظير ما مر وخرج باضافة تعيين الى ضمير اللفظ تعيين غيره
 كالأمر المذكور وبقوله للدلالة الخ تعيينه لغرض آخر غير الدلالة على معنى كالدلالة على وجود
 اللفظ لو وقع ذلك فتبصر وإضافة تعيين الى ضمير اللفظ من إضافة المصدر الى مفعوله وفاعله محذوف
 للعموم أى سواء كان ذلك المعين الذي هو الواضع أهـل اللغة أو الشرع أو العرف العام أو الخاص (قوله
 للدلالة على معنى) لا يحتج في وهمك أن الاولى للدلالة على شئ لأن المعنى انما يصير معنى بهذا التعيين فطرقا
 الوضع اللفظ والشئ لا اللفظ والمعنى لا ناقول نعم لكن طرف الدلالة المترتبة على الوضع اللفظ والمعنى
 فكمن متبصر احديد النظر في دقائق المعاني لا تغفل عن لطائف البيان اه أطول (قوله بنفسه)
 متعلق بالدلالة لا بالتعيين والاقدمه على قوله للدلالة دفعا لئلا يسأل أى يدل بنفسه لا بقرينة تضم اليه
 وفي العنقود وشرحه ما لمخصه المراد بنفسه أن يكون العلم بالتعيين كافيا في تلك الدلالة أى إن تلك
 الدلالة مشروطة بالعلم بتعيين اللفظ للمعنى حتى إنها إذا لم تحصل لعدم ذلك العلم لا يقدر ذلك في الوضع
 الا ترى أننا نسمع كثيرا من اللغات ولا نفهم معانيها لعدم علمنا بتعيينها مع أنها موضوعات لها وهذا
 ظاهر ولا تنفقر الدلالة بعد ذلك الى قرينة فحاصل التعريف أن الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى لأجل

أى لا بقيد كونه وضع لفظ
 تعيين شئ للدلالة على شئ
 بنفسه ووضع اللفظ أى
 التحقيقي تعيينه للدلالة
 على معنى بنفسه وله
 قسمان شخصي ونوعي لأن
 الموضوع

أنه متى علم ذلك التعيين يدل ذلك اللفظ على ذلك المعنى ولا يحتاج الدلالة بعد ذلك الى انضمام ما هو خارج
 عن اللفظ من القرائن أصلا فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ على معناه أى فهمه منه متوقفة على العلم
 بتعيينه له ومعلوم أن ذلك التعيين لكونه نسبة بينهما يتوقف علمه على فهم كل منهما لزم أن يتوقف فهم
 المعنى على فهم المعنى فقد جاء الدور قلنا إن العلم بالتعيين إنما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا على فهمه
 من اللفظ فلا دور فعلى هذا أى على كون المراد بنفسه الاستغناء عن القرينة في الدلالة لا يكون اللفظ
 موضوعا بالمعنى المذكور لعنايه المجازى فان العلم بتعيينه له ليس يكافى في دلالة عليه بل يحتاج الى
 قرينة تخرج عن التعريف تعيين المجاز لعنايه المجازى اه وكذا تعيين الكناية لعناها الكنائى قال
 السعدى مختصره معنى الدلالة بنفسه أن يكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
 وهذا شامل للحرف لاننا فهم معناه عند اطلاقه بعد علمنا بوضعه الا أن معناه ليس تاما في نفسه بل يحتاج
 الى الغير بخلاف الاسم والفعل اه فلا يقال يلزم خروج وضع الحرف لانه انما يدل على معناه بغيره
 لا بنفسه فان معنى قولهم الحرف مادل على معنى في غيره أنه مشروط في دلالة على معناه الا فرادى ذكر
 متعلقه على أننا نسلم أن معنى الدلالة على معنى في غيره ما ذكره بل ما أشار اليه الرضى أن الحرف مادل
 أى بنفسه على معنى ثابت في لفظ غيره فأل في قولنا الرجل مثل دللت بنفسه على التعريف الذى
 فى الرجل وهل فى قولنا هل قام زيد دللت بنفسه على الاستفهام الذى فى جملة قام زيد كما أفاده فى
 المطول ولنا كلام يتعلق بذلك فيما علقناه على المختصر وحواشى المؤلف عليه فعليك به هذا وقد
 زاد الرضى فى تعريف الوضع قيد قصد التواطى لانه يخرج محرفات العوام أى الالفاظ التى حرفتها العامة
 عن أصلها حيث قال فى شرح الكافية المقصود من قولهم وضع اللفظ جعله للمعنى من المعانى مع قصد أن
 يصير متواطى عليه بين قوم فلا يقال لكل لفظة بدرت من شخص لمعنى انها موضوعة له من دون اقتران
 قصد التواطى بها ومحرفات العوام على هذا ليست موضوعة لعدم قصد المحرف الا فى التواطى
 اه باختصار ولم يرتضه السيد قدس سره فى حواشيه حيث قال الظاهر أن المحرف الا فى التواطى استعمل
 اللفظ المحرف فى ذلك المعنى بتوهم وضعه له لانه جعله وعينه بازائه وانما فهم المعنى منه لمشاكلة المحرف
 عنه الموضوع لذلك المعنى فلا حاجة اذن الى التنصير بحق قصد التواطى لانه يخرج المحرفات وان كان لا بد منه
 أى من قصد التواطى لأن الغرض فهم المعنى وتفهمه من اللفظ ولا يتصور الا بالتواطى بين الواضع
 وغيره اه وتبعه المولى عبد الغفور وأقره عبد الحكيم وغيره وقد فهم من كلامه قدس سره أن إعلام
 الغير بالتعيين شرط فى حصول الوضع فليس هو مجرد التعيين بل هو تعيين اللفظ للمعنى بحيث يصير متعينا
 عند الغير لذلك المعنى فلو عين أحد فى نفسه لفظ المعنى لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير ويجعله عنده متعينا
 له قال العصام فى شرح الرسالة العصبية ويساعد ذلك أن اللفظ انما ينتفع به عند اطلاع الغير فيناسب
 أن لا يسمى التعيين وضعاً ما لم يكن بالنسبة الى الغير (قوله إن أخذ معينا الخ) أى ملحوظاً بشخصه
 وعينه كلفظ زيد وانسان ونحوهما (قوله مثل أن يقول الواضع الخ) يستفاد منه أنه يشترط
 فى الوضع إعلام الغير بالتعيين فلا يتجه أن الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط إعلام الغير
 فلا وجه لاعتبار القول فيما يتجه به الوضع نعم يتجه أن الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة
 فلا وجه لاعتبار القول فى الوضع ويحتاج الى أن يقال المعتاد فى الوضع الاعلام بالقول فذكر القول
 جرى على ما هو المعتاد كانه عليه العصام قال وان أبيت اشتراط الاعلام فى التعيين حتى يسمى وضعاً
 بناء على اشتراط تعريفه بمجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به
 غالباً كما قيل أو جعلت القول بمعنى القول النفسى اه لكن جعل القول فى عبارة المصنف كناية عن
 التعيين لا يوضح مع وجود قوله عينت فالظاهر بقاء القول على حقيقته وجعل قوله عينت الخ انشاء

ان أخذ معينا شخصيا
 فالوضع شخصى مثل أن
 يقول الواضع

عنت هذا اللفظ للدلالة على معنى كذا وإن أخذ الموضوع عاما كليا مثل أن يقول كل لفظ يكون على هيئة كذا عينته ليدل على معنى كذا فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة أقسام بالاستقراء أحدها أن يكون الموضوع له والوضع كلاهما عامين والثاني أن يكونا خاصين والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لأن الواضع يجب عليه أن يلاحظ الطرفين أعنى الموضوع والموضوع له عند الوضع والتعيين فاذا لاحظ الموضوع شخصا فلا يخلو إما أن يلاحظ الموضوع له شخصا أيضا من حيث هو مشخص مثل وضع الأعلام فيكون الوضع شخصا خاصا مع خصوص الموضوع له وإما أن يلاحظ الموضوع له الشخص بوجه كلي عام يشاركه فيه أشخاص آخر مثل وضع اسم الإشارة وغيره من المبهمات فيكون الوضع شخصا عاما مع خصوص الموضوع له وهو القسم الذي اخترعه المتأخرون وإما أن يلاحظ الموضوع له العام الكلي من حيث هو عام كلي فيكون الوضع شخصا

للوضع كصيغة بعث وأمثالها (قوله عنت هذا اللفظ الخ) انما عبر عن اللفظ الموضوع به هذا اللفظ بإيحاء الى أنه يجب أن يكون الموضوع مشخصا متنازعا عن غيره كالموضوع له (قوله وان أخذ الموضوع عاما كليا) فيه مسامحة والمقصود أنه أخذ مشخصا معينا ملحوظا بعام كلي فانه لا وضع لنفس العام أصلا فتنبه (قوله بالاستقراء) أي تتبع أقسام الوضع التي وقعت في الكلام وأما بالقسمة العقلية فأقسام كل منها أربعة بزيادة عكس الثالث بل هناك أقسام عقلية أخر أحدها أن يوضع اللفظ لمعان كلية متعددة باعتبار معنى كلي أعم منها وهذا إما لا وجود له وان كان ممكنا والثاني أن يوضع لجزئيات باعتبار جزئي آخر والثالث أن يوضع لمفهوم كلي ملحوظ بأمر مباين له والرابع أن يوضع لمفهومات متباينة ملحوظة بأمر مباين وهذه الأقسام الثلاثة مستحيلة (قوله لان الواضع الخ) تعليل لقوله وكل واحد منهما الخ تضمن بيان انقسام كل منهما ما لثلاثة أقسام وقوله يجب عليه الخ أي لا يتصور منه الوضع الا بعد تصور الموضوع والموضوع له اذ هو حكم عليهم ما ويستحيل الحكم على الشيء قبل تصور (قوله فلا يخلو إما أن يلاحظ الخ) هذا الترتيد باعتبار المآل فلا ينافي أن الحصر في الأقسام المذكورة بالاستقراء (قوله من حيث هو مشخص) أي خارجا كافي الاعلام الشخصية أو ذهنا كافي الاعلام الجنسية أي لا من حيث اندراج تحت أمر كلي بعينه وغيره فالوضع له باعتبار تعقله بشخصه لا باعتبار تعقله بأمر كلي فالوضع في هذا القسم التعقل بالخصوص لأمر كلي ومثله ما لو لوحظ المشخص من حيث اندراج تحت أمر كلي منحصر فيه كافي وضعك عمالنا لم تدركه باحدى الحواس التي لا يمكن العلم بالمشخص من حيث هو مشخص الا باحداها (قوله مثل وضع الاعلام) أي الشخصية حتى علم الشخص الملحوظ بوجه كلي منحصر فيه فانه موضوع بالوضع الخاص لموضوع له خاص كما علمت والجنسية سوى الأوزان فانها موضوعة بالوضع النوعي الخاص لموضوع له خاص على ما يأتي له أو العلم لموضوع له خاص على ما يأتي لنا (قوله بوجه كلي عام) بأن يجعل الكلي العام آلة لاستحضار أفراده ويعين اللفظ بازائها البارزات (قوله يشاركه فيه الخ) احتراز عن الوجه الكلي العام المنحصر في فرد فيه إشارة الى ما مر آنفا (قوله مثل وضع اسم الإشارة الخ) فان الواضع لاحظ ما وضع له لفظا ذا بكلي وهو مطلق مفرد مذ كرمشار اليه إشارة حسية فقال وضعته لكل جزئي من جزئيات مطلق مفرد مذ كرمشار وقس على ذلك (قوله من المبهمات) جمع مبهم وهو ما لم تتضح دلالاته واحتاجت لتقرينه وهو اسم الإشارة والضمير والموصول ومثل المبهمات الحرف (قوله الذي اخترعه الخ) أي فيما هو موضوع الكلام الآن وهو الوضع الشخصي وقوله المتأخرون أي كالعضد والسيد والبيضاوي والقرافي والعصام (قوله وإما أن يلاحظ الموضوع له العام الكلي الخ) مثل وضع انسان لمعنى حيوان ناطق من حيث كونه أمرا كليا قال الفري في هذا القسم خفاء فان الظاهر أن يكون الوضع العام هو الوضع الواحد بازاء معان متعددة ففيما إذا كان الموضوع له أمرا كليا يكون الوضع خاصا لم تعدد الموضوع له بهذا الوضع فكون الوضع والموضوع له عامين غير متصور الا في لفظ وضع لمعان كلية باعتبار معنى أعم منها هذا هو الظاهر الآن ما ذكره امر راجع الى الاصطلاح وحاصله أن المعترف في الوضع إذا كان عاما يسمى الوضع عاما اصطلاحا سواء كان ذلك المعترف له للملاحظة شيء آخر أو لم يكن كذلك بل كان ملحوظا بنفسه فليفهم (قوله من حيث هو عام) أي لا من حيث هو مشخص ذهنا وهو احتراز عن نحو علم الجنس فان الوضع فيه لعام لكن لا من حيث عموم بل من حيث تعيينه وتشخصه ذهنا فلا يكون الوضع عاما كما يأتي (قوله كون الموضوع له عاما ملحوظا الخ) أي حتى يكون الوضع خاصا مع عموم الموضوع له (قوله فمتنع) أي محال وقوله للمباين في محله أي من ان الجزئيات المخصوصة لا يعقل كونها امرأة للملاحظة كلياتها بخلاف العكس ذكره السمرقندي في شرح رسالة الوضع يعني أن الجزئي لكونه يشاهد عاما مع عموم الموضوع له وأما كون الموضوع له عاما ملحوظا بوجه خاص فمتنع لمباين في محله

به أكثر من كلى لا يكون مرآة لكلى مخصوص والقصد هنا الى كلى مخصوص فلا يرد عليه أن الكليات
انما انتزعت من الجزئيات فهي مرآة لها تشابهها سواء قلنا توجد في ضمها ام لا فتدبر وقال السيد
في حواشيه على شرح مختصر الاصول معللا امتناعه لأن الجزئى ليس وجهها من وجود الكلى ليتوجه
به العقل اليه فيتصوره اجالا وانما الامر بالعكس قيل هذا الدليل ممنوع كيف لا وقد جوز السيد
كون الاخص معترفا للاعم فلم لا يجوز أن يكون الجزئى مرآة لملاحظة الكلى وردت عند الحكيم بأن
الجزئى لكونه حاصل من طريق الحواس لا يكون مرآة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل اه وفيه
نظرا لماعلمت من أن الكليات انتزعت من الجزئيات فالاشكال متوجه والحق والله أعلم هو ما علمت في
بيان كلام السمرقندى وبذلك تعلم أنه لا يصح ما قيل إن الحكم بالاستحالة بالنظر لمصطلحهم حيث
اصطلحوها على ان الآلة امر كلى تستحضر به الجزئيات ليوضع لها وحيث اصطلموها أيضا على أنها
ما يتوقف عليه وضع اللفظ وهو لا يتوقف الا على ما ذكرنا فان لحظ العام غنى أبعاد عن الوجه الخاص بخلاف
الخاص كما هنا وكفى وضع العلم ان لم يدرك باحدى الحواس فتدبر ثم اعلم ان العلامة الابهري قال بوجود
الوضع الخاص لموضوع له عام وإن كان الخاص لا يصلح وجهه للعام فانه قال اذا وضع لفظ واحد بازاء
معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا أو جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الامر العام
آلة لملاحظة أمور مخصوصة وضع اللفظ لكل واحد منها اه أى ولا يكون بسبب عموم الموضوع له
ولا يخفى انه على كلامه لا يوجد وضع عام لموضوع له عام فالاقسام ثلاثة على كل حال ويرد عليه كما
أشار اليه السيد الحكيم وشارح العقود أنه اذا جعل الوضع عاما باعتبار عموم الآلة فلا يجوز جعل عاما
باعتبار عموم الموضوع له أولى فتدبر (قوله وهذه الأقسام الثلاثة حاصله الخ) قد ذهب بعضهم
الى أنه لم يتحقق منها فيه الا الوضع العام للموضوع له الخاص حيث قال التحقيق أنه وان أمكن جريان
جميع هذه الأقسام فى الوضع النوعى لكن المتحقق فيه منها فى الواقع والمعالم الثبوت فى نفس الأمر
ليس الا القسم الأخير أعنى الوضع العام للموضوع له الخاص لأن تحقق الأول فيه إنما يكون بأن يلاحظ
معنى مشخص وحده ويعين له ألفاظ غير محصورة بحكم اجمالى وكذا تحقق الثانى فيه انما يكون
بأن يلاحظ معنى كلى وحده ويعين له ألفاظ كذلك وكل منهما وان كان ممكنا عقلا لكن وقوع
شئ منهما ليس بعالم ولذا حكوا بأن الموضوع له فى الوضع النوعى ليس بالمحوظ للوضع تفصيلا بل
لا يتيسر ملاحظته كذلك بل الواقع أن يلاحظ معان غير محصورة بفهوم اجمالى ويعين بازائها
الفاظ غير محصورة بالمحوظة بفهوم اجمالى آخر تعيينا اجماليا على انقسام الاحاد الى الاحاد بأن يعين لفظ
منها المعنى من تلك المعانى ولفظ آخر يعنى آخر وثالث لثالث وهكذا وهذا ليس الا وضعها عاما للموضوع
له الخاص ثم قال وبالجملة لم يوجد من الموضوع بالوضع النوعى الا والمعانى الموضوع لها أمر غير
محصورة بالمحوظة حين الوضع بوجه اجمالى فليس المتحقق منه الا الوضع العام للموضوع له الخاص
ولذا صرح الفاضل العصام وغيره من الفضلاء الأعلام بأن الوضع النوعى من قبيل الوضع العام
لموضوع له الخاص (قوله كما صورناه آنفا) أى فى قوله وان أخذ الموضوع عاما كما مثله ان يقول
كل لفظ يكون على هيئة كذا الخ (قوله اذ لا منافاة الخ) علة لقوله فانه لا يلاحظ الخ (قوله كما
توهم الخ) راجع للتبني وسبب ذلك توهم عموم الموضوع فان الناظر اذا نظر الى عموم الموضوع وتوهم
لم تعد توهم أن الموضوع له لا يكون الا كذلك وان خصوصه واتحاده ينافى عموم الموضوع (قوله لأن
الوضع النوعى الخ) علة لتبني المنافاة (قوله بمنزلة وضع اللفظ المترادفة الخ) ان قلت لم قال بمنزلة الخ
مع ان مثال القسم الاول من الوضع النوعى فى كلامه على تسليم صحة كونه مثلا للنوعى الخاص لموضوع

وهذه الاقسام الثلاثة
حاصلة للوضع النوعى أيضا
لان الواضع اذا لاحظ
الموضوع بوجه كلى عام كما
صورناه آنفا فله أن يلاحظ
الموضوع له على احدى
تلك الاحوال الثلاث
المذكورة فى الوضع
الشخصى اذ لا منافاة بين
عموم الموضوع وخصوص
الموضوع له كما توهم فى
مبادئ النظر لان الوضع
النوعى بمنزلة وضع اللفظ
المترادفة للمحوظة

(١) هذا التعليل فى ذاته
مسلم والكلام فى الملاحظة
بعد تحقق المحوظ وتقدم
انتزاعه اه

له خاص من المترادف اذ دلالة لشي من الموازين التي اندرجت في قوله كل ما يصح ان يركب من ف ع ل
 الخ لا بالمادة ولا بالهيئة ولا بمجموعهما على شئ سوى جنس الصيغة الثلاثية الماضية فوضع تلك
 الموازين بمقتضى كلامه من وضع الالفاظ المترادفة المحوطة بعنوان واحد الخ لا بجزئته وهي في الترادف
 على معنى واحد على حد نحو أسد وغضنفر وليث التي هي مترادفة على معنى الحيوان المفترس وان
 كان وضعها شخصيا فالجواب أن الاشكال بسبب على أن قوله بمنزلة للتشبيه ولك جعله بمعنى المرتبة
 وياؤه للابسة أو للتصوير وواضفته لما بعده على معنى هي هو ومراده بالوضع النوعي الموضوع
 الخاص لموضوع له خاص بقرينة أنه الذي تعلق به توهم التنافي بين عموم الموضوع وخصوص الموضوع
 له على زعمه وان كان توهم التنافي يأتي متى اتخذ الموضوع له وتعدد الموضوع وان كان الموضوع له كليا
 لكن يرد على هذا الجواب أنه كان الصواب حذف قوله بعد أو عام فلم يغن شي في صحة كلامه
 ويمكن ان يتكلف لتصحيح كلامه بان فيه حذف واو التنوين مع ما عطف قبل قوله بوضع واحد أي
 ومن وضع الالفاظ المترادفة المحوطة بعنوان كلي وقوله خاص راجع الى هذا المقدر وقوله أو عام
 راجع الى ما ذكره وبما سمعت تعلم حال ما قيل هنا فتنبه (قوله بعنوان كلي) أي بلفظ كلي يدل على
 الالفاظ المتعددة بسبب عمومها لها (قوله بوضع واحد) متعلق بوضع (قوله اذ انوضع الخ) علة
 لقوله أن الوضع النوعي بمنزلة الخ (قوله ف ع ل) هكذا مفرقة الأول مسمى الفاء والثاني مسمى
 العين والثالث مسمى اللام وانما كتبها مفرقة لان المجموعة مهيأة بهيئة مخصوصة فلا يتأتى تركيب
 الالفاظ منها ولكن كان ينبغي أن يقول ف ع ل بالحقاء هاء السكت لها في الخط على ما هو قاعدة
 الرسم المشهورة من أن الاصل في كل كلمة أن تكتب بصورة لفظها ببدء الابداء بها والوقف عليها
 وهذه بوقف عليها بالهاء فيجب رسمها بها (قوله متحرك الوسط) أي سواء كانت الحركة فتحة أو كسرة
 أو ضمة وهو وقوله مفتوح الآخر حالان من نائب الفاعل ويحتمل كونها ما لين من ف ع ل وكان
 عليه أن يقول مع فتح الفاء على كل حال أو ضمها عند الكسر على الترتيب الذي ذكرت عليه لان كلامه
 صادق بغير المراد كما لا يخفى وقوله عينته خبر كل وقوله للدلالة على هذه الصيغة الخ أي على جنس هذه
 الصيغة الخ من حيث تعيينه ذهنا وقوله يكون كل مركب الخ جواب اذا ومحصله أن الواضع لما وضع
 فعلا بفتحات وفعل بفتح أو ضم فكسر وفعل بفتح فضم استحضرها بقانون كلي وهو كل ما يصح أن
 يركب من ف ع ل الخ ووضعها لجنس الصيغة الثلاثية الماضية الصادق بنحو ضرب وشرب وكرم
 من حيث تعيين ذلك الجنس في الذهن وتشخصه فيه فكان هذا الوضع نوعيا لانه لاحظ الموضوع المشخص
 بوجه كلي خاص الملاحظة الموضوع له من جهة خصوصه وتشخصه ذهنا لا بالة كلمة لموضوع له خاص
 لتعين الموضوع له ذهنا وفيه أنه يلزم أن يكون فعل بفتحات موضوعا لجنس الصيغة الثلاثية الماضية
 على أي هيئة كانت وكذا الباقي وهو فاسد فبمعنى أن يكون مراد الواضع بقوله عينته للدلالة على هذه
 الصيغة الخ عينته للدلالة على كل جنس مما اندرج تحت مطلق جنس هذه الصيغة الثلاثية الماضية
 والمراد كل جنس من حيث تعيينه ذهنا لا من حيث عمومه ويرتكب التوزيع وكذا يقال في قول المعرب
 علم الجنس تلك الصيغة فيكون الوضع نوعيا عام للموضوع له خاص وانما كان عاما لاستحضار الموضوع
 له بالة كلمة ثم لك أن تقول ليس في هذه العبارة الا أن بعض المحققين حقق ما ذكر عند تحقيق هذا
 القسم وأما أنه جعل المثال المذكور مثلا فلا وان تبادر ذلك الى الذهن وعدم صلاحيته صارفة عن
 ذلك فحمل المصنف الكلام عليه غير صحيح الابتغال صريح ولا يظهر مثال واقعي للوضع النوعي الخاص
 لموضوع له خاص الا في نحو كلمة مثلثة العين مثلا متحدة المعنى ووكثير في اللغة كاصبع وانملة فان كلا
 بتثليث الهمزة مع تحريك العين باي حركة ولو قلت كل ما يصح أن يركب من ح س ن على هذا

بعنوان كلي بوضع واحد
 لمعنى واحد خاص أو عام اذ
 الواضع اذا قال مثلا كل
 ما يصح أن يركب من
 ف ع ل متحرك الوسط
 مفتوح الآخر عينته
 للدلالة على هذه الصيغة
 الثلاثية الماضية يكون
 كل مركب من تلك
 الحروف الثلاثة المذكورة
 علما لجنس تلك الصيغة

الترتيب وضعته لهذا الولد لكان وضعه نوعيا خاصا للموضوع له خاص فتدبر (قوله على ما حققه الخ)
متعلق بقوله يكون كل مركب الخ أو بقوله اذ لا منافاة الخ (قوله وأما القسمان الخ) علمت ما فيه
(قوله أي على مذهب العضاخ) أي من أن الموضوع له فيها جزئي (قوله كما نبه عليه بعد) أي
بقوله فيكون الوضع شخصيا عاما مع خصوص الموضوع له (قوله وسيأتي بيانه الخ) قد ذكر هناك أنهم
استدلوا على هذا المذهب بان هذه لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون
موضوعة لها وفيه أن هذا انما يدل بعد كون الاستعمال في الجزئيات من حيث خصوص الامن
حيث لمها أفراد لكتابتها ومن أين هذا (قوله أي من حيث تشخصه ذهنا) أي ليم التمثيل به للوضع
الخاص لموضوع له خاص وقوله كما يفيد سياقه أي لان كلامه في موضوع له خاص والجنس لا يكون
خاصا الا اذا لوحظ من حيث تشخصه ذهنا لامن حيث عومه وإلا كان الوضع عاما للموضوع له عام
(قوله لما استعرفه قريبا) أي من أن خصوص الوضع ملاحظة الموضوع له بشخصه ومن أن وضع
علم الجنس للدلالة من حيث هو مشخص ذهنا لامن حيث هو عام كلي (قوله كان يقول الواضع عينت
هيئة كل مركب الخ) وكان يقول وضعت مواد المشتقات لمبادئ الاشتقاق أي للدلالات مبادئ
الاشتقاق فالمشتقات باعتبار مادتها موضوعة بالوضع العام لموضوع له عام وأما باعتبار هيئة فهي
موضوعة بوضع عام لموضوع له خاص قاله العلامة الحنفى وكون وضع مادتها نوعيا هو ما ذهب اليه
حفيد العصام قال لعدم ملاحظة الواضع عند الوضع تعدد المادة بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على
مبدأ اشتقاقه اه يعنى على معنى مبدأ اشتقاقه وقال العلامة الغنيمي وضعها شخصى أي وضع مادة
ضرب على حدة ومادة نصر على حدة وهكذا وهو مقتضى كلام كثير والكلام في وضع مادة المشتقات
باعتبار كونها معرفة لهيئات المشتقات وأما وضعها باعتبار كونها معرفة لهيئة المصدرية فهو
شخصى بلا خلاف وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الكلام على الفصل المعنى ودليان وجه كون
الاشتقاق بتعيينه في الفعل وأمثاله (قوله على ثبوت شئ شئ) أي على مطلق ثبوت شئ شئ
ومقتضى ما حققه بعض المتأخرين في هيئة الفعل الآتى له على الأثر أن يكون الموضوع له ذلك كل جزئي
من جزئيات مطلق ثبوت شئ شئ فيكون الوضع عاما للموضوع له خاص ويرد على كل حال أنه حينئذ
تكون هيئة قولنا زيد قائم موضوعة لثبوت الضرب لعمرو فالواجب أن يقول الواضع على مذهب
المتقدمين ومن تبعهم عينت كل هيئة مركب خبرى للدلالة على كل مطلق ثبوت شئ شئ ويرتكب
التوزيع أي هيئة زيد قائم لثبوت شئ شئ هما مدلولان لعمرو وضاهو هيئة قائم زيد كذلك وهيئة
زيد قائم كذلك وهكذا وهذا أمر ينساق اليه الذهن ويقضى به الذوق ويكون الوضع حينئذ عاما من
جهتين كونه بألة كلية وعموم الموضوع له وأن يقول على مقتضى تحقيق بعض المتأخرين عينت كل
هيئة مركب خبرى للدلالة على كل جزئي من جزئيات كل مطلق ثبوت شئ شئ ويرتكب التوزيع
ويكون الوضع عاما من جهة استحضار الموضوع له بألة كلية فقط فتدبر (قوله عينت هيئة كل فعل)
يتبادر منه ان المراد أي فعل كان فيكون قوله بناء على اختلاف الهيئة الخ من أجل اقتضاء العبارة
أن لهيئة ضرب وضاهو لهيئة أكل وضاهو لهيئة مسجد وضاهو كذا نحو يسبح ويعلم ويعمل وقس ثم يرد
على هذا المتبادر ان معاني الأفعال مختلفة إذ الزمن فيها مختلف فلا يتأتى أن يكون وضع الهيئة واحدا
ولا قرينة على التوزيع بحيث تكون هيئة ما على وزن فعل وفاعل وانفعل واستفعل وماشا كل ذلك
مما آل أمره بعد هذا الوضع الى كونه الفعل الماضى لسلك جزئي من جزئيات الزمن الماضى وتكون
هيئة ما على وزن تفعل وتفاعل بضم أوله وتفعّل وتستفعل وماشا كل ذلك مما آل أمره بعد هذا
الوضع الى كونه الفعل المضارع لسلك جزئي من جزئيات الزمن الحاضر والآتى وتكون هيئة ما بقى

على ما حققه بعض
المحققين عند تحقيق
هذا القسم وإثباته للوضع
النسوي وأما القسمان
الأخران فثبتهما
للوضع النوعي ظاهر
لاشبهة فيه اه وقوله
مثل وضع اسم الإشارة
وغيره من المهمات أي
على مذهب العضا والسيد
وكثير من المتأخرين كما
نبه عليه بعد وسيأتي بيانه
في استعارة الظروف
وقوله لجنس تلك الصيغة
أي من حيث تشخصه
ذهنا كما يفيد سياقه لامن
حيث عومه لما استعرفه
قريبا وقوله عند تحقيق
هذا القسم يعنى الوضع
النوعي الخاص لموضوع
له خاص وقوله وأما
القسمان الآخران يعنى
الوضع النوعي العام
لموضوع له عام كان يقول
الواضع عينت هيئة كل
مركب خبرى للدلالة
على ثبوت شئ شئ
والوضع النوعي العام
لموضوع له خاص كان
يقول عينت هيئة كل
فعل للدلالة على كل جزئي
من جزئيات الزمن وكل
جزئي من جزئيات النسبة
الى فاعل حادثه على
ما حققه

الذي آل أمره بعده هذا الوضع الى كونه الأمر لكل جزئيات الزمن المستقبل وهذا واضح فلا تصح ارادة
 أى فعل كان وبهذا تعلم حال ما قيل هنا وجعل فعل في كلام المصنف بفتحات أو بكسر العين مثلا
 فيظهر قوله بناء على اختلاف الهيئة الخ كل الظهور يرد عليه أنه يلزم تعدد الوضع بلا ضرورة فالوجه
 جعل فعل المدخول لكل في كلامه بكسر الفاء وسكون العين لكن يقيد بماعلى ووزن فعل وفاعل
 وانفعل واستفعل ونحوها ويقيد الزمن بالزمن الماضي أو يقيد بماعلى ووزن تفعل وتفاعل بضم أوله
 وتفعّل وتستفعل ونحوها ويقيد الزمن بكونه الحاضر أو الآتى أو يقيد بماعلى ووزن افعل ونحوه
 ويقيد الزمن بالمستقبل وعلى كل حال لا بد من التوزيع كما لا يخفى لثلاث تكون هيئة ضرب مثلا دلالة
 على الزمن الجزئى الذى هو ظرف لحدث أو فعل فان الفعل يدل على الزمن باعتبار كونه ظرفا للحدث ودلالة
 على نسبة حدث الأكل الى فاعله فكلامه لا يتم الابغاية التكلف فظهر أن هيئة الفعل الماضى سواء
 كانت عينه مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة بل سواء كان ثلاثيا أم لا لموضوعه بوضع واحد نوعى عام
 لموضوعه خاص والاختلاف حينئذ حقيقى بالنسبة للبعض وباعتبار الحول في المواد بالنسبة للبعض
 الآخر وكذلك هيئة الفعل المضارع موضوعه بوضع واحد كذلك والاختلاف فيها أيضا حقيقى
 بالنسبة للبعض وباعتبار الحول في المواد بالنسبة للبعض الآخر وكذا هيئة الأمر وليست هيئة الفعل
 من حيث هو ماضيا أو مضارعا وأمر موضوعه بوضع واحد وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه واعلم
 ان بعض هيئات الماضى مثلا دلالات مختلفة على غير الزمن والنسبة الى الفاعل كدلالة هيئة فاعل
 على المشاركة وهيئة فعل المضعف على التكثير فلا بد من أوضاع أخرى لبعض هيئات الافعال على حسب
 ما يقتضيه الحال كما ذكرناه في رسالتنا الوضعية وذكرنا فيها أن كل أمر يدل بهيئته على الطلب
 فلا وجه لعدم اعتبار الطلب في وضعه لزم والنسبة والاحتياج الى وضع آخر من أجله قد تدر (قوله
 بعض المتأخرين) أى أكثرهم (قوله الهيئة) أى الحالة العارضة للحروف من اجتماعها وترتيبها
 وحركاتها وسكناتها وهما من الملفوظات بخلاف الاجتماع والترتيب من المعقولات كما نقله يس عن
 القرافى اه مؤلف لكن في كون السكنات من الملفوظات نظر إذ السكون عدم الحركة ويوجب
 بأن كونها منها إنما هو من حيث إشعار اللفظ بها لان من سمعه بهنقص حركة علم بها ولا يقال ان
 كونها منها من حيث ان اللفظ متعلقها إذ الترتيب والاجتماع متعلقهما باللفظ مع انهم جعلوهما من
 المعقولات (قوله المواد) أى جواهر الحروف ومثل ضرب في ضرب وقتل في قتل اه
 مؤلف (قوله وان نازعه العصام) أى في كون وضع الهيئة نوعيا حيث قال وعدهن هذا القبيل
 وضع المشتقات كاسم الفاعل بأن قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الاجتهاد نسب اليها
 الحدث الذى هو مدلول المصدر الذى اشتق منه هذا ونحن نقول كما انهم في وضعه زيد لا يحتاجون
 الى الوضع النوعى مع تعدده بتعدد التلغظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج في وضع هيئة الفاعل مثلا لذات
 نسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذى فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحول
 في جواهر أسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد التلغظات فالقول بالوضع النوعى في نحو ذلك قول
 بلا دليل اه وحاصله أنه لزم من قوله المذكور الصادق بجزئيات فاعل وفعل وغيرهما أن هيئة
 فاعل مثلا الصادق يضارب وآكل وشارب ونحو ذلك وهيئة مفعل الصادق بكرم ومخرج ومدخل
 ونحو ذلك كل منها ما تعتبر تعددها بتعدد ما تقع فيه من ضارب وآكل وشارب ونحو ذلك في الاول ومن
 مكرم ومخرج ومدخل ونحو ذلك في الثانى جار فيها الوضع النوعى وهذا قول بلا دليل عليه ويرد على
 قوله فان تعدد هيئة الفاعل الخ أن التعدد باعتبار الحول في جواهر الألفاظ المختلفة كضارب وآكل
 ظاهر ليس اعتباره تدقيقا وسأبني عنه قريبا ما يقتضى ذلك في رده على من جعل وضع أسماء حروف

بعض المتأخرين بناء على
 اختلاف الهيئة باختلاف
 المواد وان نازعه العصام

وهو عند المتقدمين من النوعي العام لموضوع له عام كسدهم في المهمات والحروف كما يأتي بسطه وقد علم مما مر أن شخصية
الوضع بشخص الموضوع ونوعيته - بعمومه - وأن خصوص الوضع (١٤١) بملاحظة الموضوع له بشخصه

وعومه بملاحظته بوجه
كلى أو ملاحظته بعمومه
على ما مر بيانه وتفصيله
هذا وأقول يؤخذ مما
قدمناه عن تعريف الرسالة
أن وضع علم الجنس لمدلولة
من الوضع الخاص
لموضوع له خاص وأنه
يكون شخصا ونوعيا فانه
مثل للوضع الشخصي
الخاص لموضوع له خاص
بالاعلام وهي تشمل
الاعلام الشخصية
والجنسية وقال بعد ذلك
في الكلام على الوضع
النوعي الخاص لموضوع
له خاص علما بالجنس تلك
الصيغة اه مع صدق
ضابطه على وضع علم
الجنس وعدم صدق ضابط
أخويه عليه لان وضع
علم الجنس لمدلولة من
حيث هو مشتخص ذهنا
لان حيث هو عام كلى
حتى يكون من الوضع
العام لموضوع له عام ولا
بوجه كلى حتى يكون
من الوضع العام لموضوع
له خاص وقال بعضهم
وضع علم الجنس من الوضع
العام لموضوع له العام
لان التعيين الذي فيه لم
يلغى الى حد التشخص

التجعي من الوضع العام لموضوع له خاص فمنازعتنا هنا لا يلتفت اليها كما أشار اليه المصنف وبمذا علم حال
ما قيل هنا فتنبيهه (قوله عند المتقدمين) أي وبعض المتأخرين كما في حواشيه على العمام (قوله من النوعي
العام الخ) فذكرنا بأن الموضوع له عام كلى لوحظ من حيث هو عام كلى بشرط الاستعمال في جزئي من
جزئياته لجزئي لوحظ بوجه كلى عام يشار فيه جزئيات أخر (قوله كدهم - الخ) التشبيه لتمامه
في كون الوضع عام للموضوع له عام وان كان وضع الهيئة نوعيا ووضع المهمات والحروف شخصا
فالمهمات والحروف عندهم موضوعة لكلى عام ملاحظ من حيث هو كذلك بشرط الاستعمال
في جزئي من جزئياته لجزئي لوحظ بوجه كلى عام يشار فيه جزئيات أخر فهي عندهم كليات وضعا
جزئيات استعمالا (قوله كما يأتي بسطه) أي في التنبية الاول بعد فصل استعارة الحرف (قوله مما مر)
أي من قوله لان الموضوع ان أخذ معينا فالوضع شخصي الخ (قوله ان شخصية الوضع الخ) فلما نفاة
بين كون الوضع شخصا وكونه عاما اذ عموم الموضوع له أو آلة الوضع لا يتناقى تشخص الموضوع فاندفع
ما قد يتوهم من أنه كيف يكون الوضع الشخصي عاما - واه كان الموضوع له عاما أو خاصا كوضع
الانسان لعنايه ووضع هذا المعانيه مع أن عموم الوضع يقتضى كليته وصدقه على متعدد وشخصيته
تقتضى جزئيته واستماع صدقه على متعدد فبينهما تناف فلا يصح ذلك وحاصل الدافع أنه انما يلزم التنافى
لو كان المراد بعمومه كونه عاما باعتبار ذاته وبشخصيته كونه شخصا كذلك أو كان المراد بعمومه كون
الموضوع عاما وبشخصيته كونه أعنى الموضوع شخصا وكان المراد بعمومه عموم الموضوع له أو آلة
الوضع وبشخصيته شخصية ذلك اذ يلزم على هذه التقادير كون الشيء الواحد كليا وجزئيا لكن ليس المراد
ذلك بل معنى عموم الموضوع له أو آلة الوضع ومعنى شخصيته كون الموضوع لفظا مستخفا فالعموم
بالنسبة الى الشيء والشخصية الى شيء آخر ولا شك انه لا تنافى بين كون الموضوع لفظا مستخفا وعموم
الموضوع له أو آلة الوضع أفاده شارح العنقود (قوله بعمومه) أي بملاحظته بوجه كلى عام فتنبيه
(قوله وان خصوص الوضع الخ) فليس المراد بكون الوضع خاصا أو عاما كون نفس الوضع خاصا أو عاما لان
الوضع في أى قسم كان عبارة عن التعيين الجزئي فهو لا يكون الا خاصا ولا كون اللفظ الموضوع كذلك
لان الموضوع في كل من الوضع الشخصي والنوعي لا يكون الا خاصا غايته أنه ملحوظ في النوعي بوجه كلى
بل المراد بكون الوضع خاصا أن يكون المراد بكونه له الذى لاحظته الواضع مستخفا أى بمنزلة بأن يكون
كليا متخصرا في شخص وبكونه عاما أن يكون ملاحظه الواضع عند الوضع سواء كان نفس الموضوع
له أو آلة الوضع عاما فوصف الوضع بالخصوص والعموم وصف له بصفة ملاحظه الواضع بخلاف وصف
الموضوع له بهما فانه وصف له بصفة نفسه أفاده شارح العنقود (قوله يؤخذ مما قدمناه الخ) قد علمت
أن وضع الموازين منه وضع عام لموضوع له خاص لاستحضار الموضوع له الخاص فيها بالآلة كلية وحينئذ
فوضع علم الجنس لمدلولة قد يكون من الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص وقد يكون من الوضع
النوعي العام لموضوع له خاص (قوله وعدم صدق ضابط أخويه عليه) قد علمت أن ضابط أحد الاخوين
صادق على بعضه فتنبيهه (قوله لم يبلغه) بالتنقيح أى لم يوصله (قوله بعد كون ما وضع له علم الجنس
الخ) فالمحوظ هنا هو تعيين هذه المناهية عن سائر المناهيات وتعيينها دون عمومها وأما متحور جل فليس
بهذه المثابة فالموضوع له علم الجنس لا يكون الا خاصا ووضع قد يكون شخصا خاصا وقد يكون نوعيا عاما

المانع من فرض الشركة فيه ولذا كان مدلوله كليا اه ولا يخفى أن علمته وإن كانت صحيحة في نفسها لا تفسد دعواه بعد
كون ما وضع له علم الجنس ملحوظا من حيث تعيينه لا من حيث عمومته وانما يكون الوضع عاما للموضوع له عام اذا لوحظ الموضوع
له من حيث عمومته فاحتفظ على هذا التحقيق

كألمت فنتبهه (قوله وجوز العلامة سم في آياته أن يكون الخ) لما فهم من كلام العضد انحصار
 الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص في الحروف والمهمات فاقضى ذلك امتناع أن يكون وضع
 النكرة أو غيرها منه كان هذا تجويزاً في مقابلة المنع بصدره بالاحتجاب وهو المراد فلا ينافي في تعبيره بجوز أن
 صحة مذهبهم تتوقف على ذلك فيكون متعيناً على أن الظاهر أن سم انما ذكر ذلك في مقام منع لزوم
 ما أزمهم به من أي مذهب الامام كما يأتي على أنه سندا المنع ثم الظاهر انه ليس مراد العضد انحصار فيما
 ذكره فان المعرف بلام العهد والمضاف اضافة عهدية والمعرف بالنسبة كذلك فيما يظهر الا أن يكون
 في كلام العضد ما هو نص في انحصار فافهم (قوله للمعنى الخارجي) هو الفرد الموجود في الخارج
 على ما يستتار سم من ادخال الشخص في التسمية وعليه تكون الباء في قوله بعد وجوده للتصوير
 أما على خلافه وسيأتي وجه صحته فهو معروف الشخص الخارجي وعليه تكون الباء المذكورة سببية
 (قوله وايضاح ذلك) أي كون وضعها على قول الجمهور من الوضع المذكور (قوله الدالة على معنى
 له وجود في الذهن الخ) فالمعنى شيء واحد له جهتان فقوله بعد للمعنى الخارجي أي للمعنى من جهة وجوده
 في الخارج وقوله أول المعنى الذهني أي المعنى من جهة وجوده في الذهن وقوله أول المعنى من حيث هو أي
 من غير تقييد بالخارجي أو الذهني أي من غير نظر إلى شيء من الجهتين جهة وجوده في الخارج وجهة
 وجوده في الذهن كذا يستفاد من كلام الكمال في حواشي المحلى (قوله ووجود في الخارج بوجوده) عدل
 عن قول المحلى ووجود في الخارج بالتحقق لما فيه من المساحة الظاهرة حيث جعل المتحقق نفس
 ذلك المعنى وانما هو فرد المطابق له كما أفاده سم (قوله ذهب إلى الأول الجمهور) وبه جزم الشيخ أبو اسحق
 الشيرازي في شرح الملح كافي البحر المحيط وهو مذهب الشافعية كافي تعليقات السيد على التلويح
 قال الأزيمري في حواشي المرأة فان قيل ان الوضع للشيء فرع تصوره فلا بد من استحضار صورته في الذهن
 عند ارادة الوضع فكان الموضوع له هو هذه الصورة الذهنية لا الشخص الخارجي قلنا ان هذا الاستحضار
 ليس مقصود ذاته بل ليتوصل به إلى معرفة الموضوع له الذي هو المعنى الخارجي وظاهر أن هذا لا ينافي
 كون الوضع له (قوله وإلى الثاني الامام) أي الرازي وتبعه البيضاوي وابن الزمكاني في البرهان
 والقرطبي في الوصول كافي البحر المحيط وهو مذهب أبي حنيفة كافي تعليقات السيد على التلويح وقد
 استدلل الامام الرازي وأتباعه على هذا المذهب فقالوا لا اذا رأينا جسيماً من بعيد وظنناه جفراً سميناه
 بهذا الاسم فاذا فوجئنا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيراً سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان
 سميناه به فاختلاف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له وقد أجاب صاحب التحصيل
 عن هذا الدليل بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن اظن انه في الخارج كذلك لا مجرد اختلافه
 في الذهن من غير نظر إلى الخارج فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما
 أدركه قال الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي وهو جواب ظاهر وقد اعترض الناصر اللقاني على
 قولهم في الدليل لا اذا رأينا جسيماً من بعيد الخ فقال قد يقال فيه اعتراف بما يقوله الخصم من ان
 المسمى هو الخارجي لان ضمير سميناه في المواضع الثلاثة عائد على الجسم المرئي قطعاً وهو خارجي اذ الرؤية
 انما تتعلق به وان انطبعت منه بسببها صورة في الحس المشترك اهـ وجوابه أن المراد سميناه ذلك الجسم
 المرئي باعتبار صورته الذهنية بدليل بقية العبارة ولهذا قالوا فاختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن
 والحكم بتسمية الجسم المرئي لا يقتضي ان تلك التسمية باعتبار كونه خارجياً كما لا يخفى ولعل مراد
 الامام وأتباعه بكونها موضوعة للمعنى الذهني أنها موضوعة له على أن المقصود بالذات افادة المعنى
 الخارجي فيكون الوضع للذهني وسيملة لافادة الخارجي كما أشار إلى ذلك الأصفهانى في شرح المحصول
 حيث قال من نفي الوضع للمعنى الخارجي ان أراد أنهم لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية ابتداء

وجوز العلامة ابن قاسم
 في آياته أن يكون من الوضع
 الشخصي العام لموضوع
 له خاص وضع النكرة
 على قول الجمهور بوضعها
 للمعنى الخارجي وايضاح
 ذلك أنه اختلف في النكرة
 الدالة على معنى له وجود
 في الذهن — بالادراك
 ووجود في الخارج بوجود
 فرده كإنسان هل هي
 موضوعة للمعنى الخارجي
 أو للمعنى الذهني أو للمعنى
 من حيث هو ذهب إلى
 الأول الجمهور وإلى الثاني
 الامام

من غير توسط الدلالة على المعنى الذهني فهذا حق لان اللفظ انما يدل على وجود المعنى الخارجي بتوسط دلالة على المعنى الذهني وان اراد ان الدلالة على الموجودات الخارجية ليست مقصودة من وضع اللفظ فباطل اه نقله صاحب البحر المحيطة وهذا الكلام خاص بما بين الجمهور والامام كما لا يخفى على من له بهذا المقام الممام (قوله والى الثالث التقي السبكي) وكذا العلامة الاسنوي حيث قال في شرح منهاج البصائر ويظهر ان يقال ان اللفظ موضوع بازاء المعنى من حيث هو مع قطع النظر عن كونه ذهنيا او خارجيا فان حصول المعنى في الخارج والذهن من الاوصاف الزائدة على المعنى واللفظ انما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد اه قال الاصفهاني وهو الحق قال الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع فاستعمالها في المعنى في ذهن كان او خارج حقيقي على هذا دون الاولين اه اى فعلى كلام الجمهور يكون استعمالها في الخارجي حقيقيا وفي الذهني مجازيا وعلى كلام الامام بالعكس قال الناصر اللقاني وفيه نظر بالنظر لكلام الامام لان استعمالها في الخارجي حقيقى على كلامه باعتبار اشتمال الخارجي على الذهني اه والجواب ان الكلام في الخارجي من حيث كونه خارجيا لان من حيث اشتماله على الذهني والامام لا يرى استعماله اياه حقيقيا من حيث كونه خارجيا كما افاده سم (قوله اما المعرفة الخ) اقتصاره في المقابل على المعرفة والنكرة الدالة على معنى لا وجود له الا في الذهن دال على قصد شمول ما من نحو غسل وماء وذكري ورجعي وسائر المصادر من كل ما يصدق بالتليل والكثير مع انه لا خلاف في انه موضوع للماهية بلا قيد كما نص عليه شارح العنقود وبعض المغاربة في رسالته ويبعد ان المراد لا خلاف بين من قال في نحو اسد بالوضع للماهية بلا قيد ومن قال فيه بالوضع للفرد المنتشر فحرر نعم ذكر بعض المغاربة في رسالته ان نحو غسل وماء الخ يسمى بالمطلق واسم الجنس عند جميع الاصوليين ولا يسمى بالنكرة عند احد منهم ويسمى بها عند النحاة فان كان كلام المصنف هنا جاريا على مصطلح الاصوليين كما هو الظاهر كان نحو غسل وماء الخ غير داخل في موضوع الخلاف الذي هو النكرة الدالة على معنى له وجود في الذهن الخ (قوله كعلم الشخص الخ) وكالمعروف بلام العهد الخارجي كما يستضع (قوله واسم الاشارة) اى على مذهب المتأخرين فالقطع بالنسبة لمقيد (قوله بلام الحقيقة) اى اللام التي يشار به الى تعيين نفس الحقيقة وعلم المخاطب به سواء لم ينتقل الكلام مع هذا الى اعتبار الافراد نحو الانسان حيوان ناطق وتسمى اللام حينئذ لام الجنس او افتقر الى ذلك وحينئذ ما ان توجد قرينة البعضية فتوادخل السوق حيث لا عهد في الخارج وتسمى اللام حينئذ لام العهد الذهني او لا توجد نحو الحيوان الانسان لاني خسر وجع الأمير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته وتسمى اللام حينئذ لام الاستغراق وهو حقيقى وعرفى كما أسرت اليه بالتمثيل فنكل من العهد الذهني والاستغراق من فروع الحقيقة لما أن الاشارة فيها ما ليست الا الى تعيين الحقيقة وعلم المخاطب به بخلاف العهد الخارجي فان الاشارة فيه الى تعيين حصة من الحقيقة معينة في الخارج وعلم المخاطب بذلك لا الى تعيين الحقيقة فتجوز ان يجرى فاعلم ان كرت الرجل كما هو بسوط في رسالتنا التي وضعتناها في افادة تعريف المسند اليه او المسند بلام الجنس القصر فالمعروف بلام العهد الخارجي موضوع للخارجى قطعاً ويظهر ان مثل المعرف بلام الحقيقة المضاف اضافة جنسية والموصول الجنسي ويخص الموصول في كلام العبد بالموصول العهدى فحرر (قوله فموضوع للذهني قطعاً) لعل المراد انهم لم يختلفوا في وضعه للذهني والا فلا يظهر مانع من الوضع للمعنى الخارجي وان لم يتحقق اذ لا يشترط في الوضع تحقق الموضوع له بل ولا امكانه (قوله بان النكرة بالمعنى المقابل للمعرفة الخ) تأييده بذلك مأخوذ من كلام الناصر اللقاني وهو بالنسبة للذهنين واما تأييده بالوجه الاخر فهو مأخوذ من كلام القراني في شرح المحصول وهو بالنسبة لمذهب الجمهور فقط كما يستضع (قوله وهو عند المحققين) اى

والى الثالث التقي السبكي
 أما المعرفة فمنها ما وضع
 للخارجى قطعاً كعلم
 الشخص واسم الاشارة
 ومنها ما وضع للذهني
 قطعاً كعلم الجنس والمعرف
 بلام الحقيقة واما النكرة
 الدالة على معنى لا وجود
 لفرد منه في الخارج كبحر
 من زئبق فموضوع للذهني
 قطعاً وأيد كثير من
 المحققين مذهب الامام
 بأن النكرة بالمعنى المقابل
 للمعرفة قسمان اسم
 جنس وهو عند المحققين
 الموضوع للماهية

من الجمهور كما يعلم من قوله فيما يأتي ويمكن التخصيص عن الأول الخ (قوله لا باعتبار حضورها في الذهن) أي تعينها فيه كما أفاده المصنف في حواشي الأشموني وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع في تعريف المطلق الذي هو واسم الجنس بمعنى واحد كما تقرر في الأصول الدال على الماهية بلا قيد قال المحلى من وحدة وغيرها قال الناصري ويدخل في قوله وغيرها قيد التعيين الذهني فإنه قيد في علم الجنس دون اسمه اه قال سم أي فعلم الجنس وإن دل على الماهية لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهني بخلاف اسم الجنس فيكون خارجا من تعريف المطلق اه فكان المناسب للمصنف أن يقول بدل قوله لا باعتبار حضورها في الذهن بلا قيد من وحدة وغيرها أو أيضا الماهية لا باعتبار حضورها في الذهن صادقة بالفرد المنتشر اذهو الماهية بقيد الوحدة الشائعة مع ان صاحب هذا المذهب لا يقول بصدق الماهية الموضوع عليها اسم الجنس على الفرد المنتشر فتدبر (قوله ونكرة بالمعنى المقابل الخ) فالنكرة تطلق لاطلاقين خاصاوعاما كما قاله يس وغيره فتطلق تارة ويراد بها ما قابل المعرفة فتعم اسم الجنس وتطلق تارة ويراد بها ما قابل اسم الجنس فتخص اه مؤلف ويجب حمل الاطلاق الأول على اصطلاح النحاة دون الاصوليين فقد ذكر بعض المغاربة في رسالته أن فروع عمل وماء ووز كرى ورجعي يسمى بالمطلق واسم الجنس عند جميع الاصوليين ولا يسمى بالنكرة عند أحد منهم ويسمى بها عند النحاة فتنبه (قوله وهي الموضوع الخ) أي والقائل بذلك من الجمهور كما يعلم من قوله فيما يأتي ويمكن التخصيص عن الأول الخ (قوله للفرد المنتشر) أي الشائع أي لفرد لا يعينه أي للماهية مع وحدة مطلقة مبهمة وكما يعبر عن هذه الماهية بالفرد المنتشر يعبر عنها بالفرد المبهم كما في شرح العقود (قوله وقيل ان اسم الجنس مرادف الخ) هذا القول هو الذي نصره الكمال بن الهمام في تحريه كما قاله تلميذه الكمال بن أبي شريف في حواشي المحلى وقد تلخص من كلام المصنف مع ضميمته ما مقرر بيا أن اسم الجنس قيل لأنه موضوع للماهية بلا قيد وقيل انه موضوع للفرد المنتشر وأن النكرة بالمعنى المقابل له موضوعة للفرد المنتشر وقد مثل له بأسد ولها رجل وظاهر كلامه أنه لا قائل بأنهم موضوعة للماهية بلا قيد وأن الأناطها مغايرة لا افاطه وليس كذلك (١) بل في ظني أن بعضهم صرح بأن مذهب البيهقيين أن النكرة بالمعنى المقابل للمعرفة موضوعة للماهية بلا قيد ولاوضع للفرد المنتشر وفي كلام المحلى على جمع الجوامع ان كلام أسد ورجل مثلا اسم جنس للماهية المذكورة ونكرة للفرد المنتشر وفي رسالته بعض المغاربة ان المختلف في كونه موضوعا للماهية بلا قيد أو للفرد المنتشر هو ما لوحظت فيه الفردية كرجل وأسد فعند ابن الحاجب والسعد وجماعة هو موضوع للفرد المنتشر وعند آخرين هو موضوع للماهية بلا قيد واستعماله في الفرد انما هو لتحقيق الماهية فيه فهو عندهم من المطلق وجمع ابن الحاجب بين ما قاله وبين جعله من المطلق وهم ودعوى ان الأمدى قد جمع أيضا مثله كإطنة ابن السبكي وهم واسم الجنس عند هؤلاء أفراد كرجل وجمعي كشجر ومطلق كماء وعسل ووز كرى وأصل الوضع في الثاني أيضا للماهية بلا قيد وانما خص بثلاثة فأكثر استعمالا قال فتلخص ان ما لوحظت فيه الفردية كرجل وأسد فيه قولان من حيث ما وضع له وكلام المحلى يقتضي انهما اعتباران يتفرع عليهما تسميته بالنكرة وبالمطلق لا قولان وليس كذلك اه وعبارة المحلى قال المصنف يعني ابن السبكي وعلى الفسق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فممن قال لا مرأته ان كان جملك ذكرا فأنتم طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتشكيك المشعر بالتوحيد وقيل تطلق جملا على الجنس اه (٢) ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس أيضا ومع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة اه قال سم وغيره حاصله أن اللفظ وضع مشتركين للماهية والفرد اه ولعل الحق خلاف ذلك وانما حاصله كما يشعر به

لا باعتبار حضورها في الذهن كأسد ونكرة بالمعنى المقابل لاسم الجنس وهي الموضوع للفرد المنتشر كرجل وقيل ان اسم الجنس مرادف للنكرة بهذا المعنى فهو أيضا الموضوع للفرد المنتشر وكل من الماهية والفرد المنتشر كلي قطعاً

(١) قوله بل في ظني الخ اثبات لنقيض الشق الأول وقوله وفي كلام المحلى الخ اثبت لنقيض الثاني وقوله وفي رسالة الخ اثبات لنقيضهما كما هو واضح اه منه

(٢) قوله ومن هنا أي من اختلاف الفقهاء المذكور اه منه

كلام الفقهاء انه ان نظر الى التنوين وجعل على ارادة الوحدة به فهو نكرة والابان نظرا الى نفس مدلول اللفظ ولم يحمل التنوين على ارادة الوحدة به فهو اسم جنس وحينئذ يظهر أن يقال كل اسم ليس معرفة انما وضع للماهية بلا قيد وانما جاءت الوحدة الشائعة من التنوين عند ارادة الوحدة منه فليست دلالة التنوين على الوحدة بمجرد التوكيد والتعدد في نحوكم وتعرض في الاستعمال ولما كان الواحد من العسل ونحوه غير محدد ويحدد صدق بالقليل والكثير ولو فرض جعل تنوينه للوحدة وقد جمع العصام بين قول من قال بالوضع للماهية بلا قيد وقول من قال بالوضع للفرد المنتشر بأن هذا انظر الى التنوين وذلك لم يتظر اليه فان خلف لفظي (قوله والكلى لا وجود له الخ) أى فكل من اسم الجنس والنكرة موضوع الذهني فثبت ما قاله الامام من أن النكرة موضوعة للذهني وانتي ما قاله الجهور من أنها موضوعة للخارج وما قاله التقي السبكي من أنها موضوعة للمعنى من حيث هو فظهر أن تأييده بهذا الوجه بالنسبة للمذهبيين وكون الكلوى لا وجود له في الخارج هو مذهب كثير من المتأخرين كالقطب الرازي ومن تبعه ووافقهم عليه السيد في شرح المواقف والذي قادهم الى الحكم بذلك أمران الاول ما ذكره المصنف بقوله إذ كل موجود خارجي هو جزئي حقيقي يعنى أن كل ما هو موجود في الخارج متعين ومتشخص ولاشئ من الكلوى بتعين ومتشخص فلاشئ من الكلوى بموجود في الخارج والثاني أنه لو كان موجودا في الخارج فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين واما بوجوده مغايرة فلا يصح الحمل اذ لا بد في صحته من الاتحاد في الوجود وقد أجيب عن هذا باختيار الشق الاول وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بأمرين فان قيام الشئ الواحد بأمرين انما ثبتت محاليتها في العرض الموجود لا الأمور الاعتبارية الانزاعية التي منها الوجود والدلة التي أوردوها على الامتناع انما تمت في بطلان قيام الأعراض الموجودة ويؤيد ذلك قول صاحب حكمة العين الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود الا بعد تقييده بقيمته فانه ما لم يصير ناطقا أو صهالا أو غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود ومن منع ذلك فقد كابر عقله فاذا الوجود لا يعرض للحيوان المركب فالحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان اه فالوجود واحد والموجود اثنان كما صرح به الجلال الدواني في حواشي التهذيب قال مبرز اهد المراد أن الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان في الذهن فاهو اثنان في الذهن موجود في الخارج بوجود واحد وذلك لأنه ليس في الخارج الطبيعة المختلطة بعوارض مخصوصة الموجودة بوجود واحد شخصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة المختصة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض وحينئذ يحصل اثنان الطبيعة المختصة والطبيعة المختلطة وهما متغايران في الذهن ومتمحدان في الوجود وربما يقال لذلك الوجود من حيث إنه للطبيعة المختصة الوجود الالهي والوجود قبل الكثرة لأنه ليس الابغناية الله سبحانه وتعالى وأما من حيث إنه للشخص وان كان بعناية الله تعالى إلا أن مصحح استناده اليه سبحانه العوارض المادية اه واجيب عن الاول أعنى أن كل ما هو موجود في الخارج فهو متشخص بانه حكمه وهمي كيف لا والتفتيش بسوق الى وجود أمر مشترك في الخارج غير متشخص وذلك لأنه لا شك أن بعض الأشخاص كالانسان يشارك بعضا آخر كالفرس دون بعض كالتحجر في أمر كالحيمانية مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض أى الآثار المترتبة عليه وانما قطعنا النظر عن الوجود هنا لأنه عام لسائر الموجودات ونحن لم نعتبر المشاركة فيه وانما اعتبرناها في الأمر الكلوى المنسدرج تحتها تلك الأشخاص فذلك الأمر المشترك تقوم به تلك الأشخاص في حدودها أى مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فلا بد من وجود ذلك الأمر المشترك أينما وجدت تلك الأشخاص من الخارج والذهن والالم تكن متقومة به ولذلك ذهب المتقدمون وكثير من المتأخرين الى وجود الكلوى في الخارج حقيقة بعين وجود أفرادها

والكلوى لا وجود له الا في
الذهن اذ كل موجود
خارجي هو جزئي حقيقي
وبأن الوضع

(١) قوله حقيقة أى لا تجوز
بمعنى أن أفراده موجودة
في الخارج والا كان النزاع
بين الفريقين لفظيا اه
منه

قالوا والدليل على ذلك أن هذا الحيوان الجزئي المحسوس موجود في الخارج والحيوان جزء منه وجزء
الموجود في الخارج موجود فيه فالحيوان موجود فيه وهو الكلي وإنما كان جزءاً منه لأننا علم بالضرورة
أن إطلاق الحيوان على أشخاصه النوعية كالإنسان والفرس أو الشخصية كزيد وعرو ليس كإطلاق
لفظ العين على معانيه حتى يكون مشتركاً لفظياً بينها خارجاً عنها ولا كإطلاق الأبيض على الجسم حتى
يكون كلياً عرضياً بالنسبة إليها خارجاً عنها فإن هذا يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عن حقيقة
الجسم التي هي الجوهر القابل للإبعاد الثلاثة وإطلاق الحيوان على أشخاصه لا يحتاج إلى ملاحظة
أمر خارج عن حقيقتها كما هو ظاهر بل نجزم بأن كل شخص من أشخاص الحيوان متقوم بالحيوان
ولانعنى بالجزء الأما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدون ذلك كالمثلث وهو ما أحاط به ثلاثة
خطوط فإنه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح لأن كلامهم ما جزءه مع قطع النظر عن وجوده
وعدمه ولا شك أن ما يتقوم به الموجود يجب أن يكون موجوداً فإذا عارض للماهية المركبة الوجود
خارجاً يجب أن يوجد جزءاً لها خارجاً ضرورياً اتحاد الكل والجزء في طرف الوجود فإذا وجد زيد مثلاً
في الخارج وهو في ذاته حيوان ناطق كان الحيوان الناطق موجوداً فيه إذ لو لم يكن موجوداً في الخارج
لم يكن زيد موجوداً فيه وإذا كان الحيوان الناطق موجوداً في الخارج كان الحيوان موجوداً فيه
وكذا الناطق كما ذكره الجلال الدواني في حواشي الشرح الجديد للتجريد فظهر أن جزء الموجود في
الخارج موجود فيه وأن ما يتقوم به الموجود الخارجي خارجي ولا شبهة في أن الكلي من جملة ما يتقوم
الجزئي فهو جزء حقيقي له لا جزء اعتباري كما قيل إذ لا معنى لكونه جزءاً اعتبارياً بالخارجي الذي هو كل
له يتقوم به وبغيره معه فالحق أن الكلي له وجود خارجي في ضمن كل فرد من أفرادهِ وقد اتفق العلماء
على أنه لا وجود له في الخارج على الاستقلال والكلام في هذه المسئلة كثير وفي هذا الفندركافية (قوله
لو كان لما في الخارج) أي كما قال الجمهور (قوله) فاما أن يعتبر الشخص في التسمية الخ اعلم أن
الشخص هو التعيين وهو أمر اعتباري كما اختاره صاحب التجريد وشارحه خلافاً لصاحب المواقف
وشارحها وذلك لأنه يطلق على معنيين الأول كون الشيء بحيث يتبع فرض اشتراكه بين أمور متعددة
وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث إنها صور ذهنية لأن الحمل
والانطباق وما يقابلهما من شأن الصور دون الأعيان والاختلاف بالكيفية والجزئية إنما هو لاختلاف
الادراك دون المدرك فالشيء إذا أدرك بالحواس وحصل فيها كان جزئياً وإذا أدرك بالعقل وحصل
فيه كان كلياً ويدل عليه ما ذكره في تعريبي الكلي والجزئي والثاني كون الشيء متمماً لعماده
وهو يحصل بالوجود الخاص لا بمعنى أن الوجود ينضم إلى شيء فيصير المجموع مشخصاً بل بمعنى أن الشيء
يصير بالوجود الخاص متمماً لعماده كما أنه يصير به مصدر الالفعال فقد ظهر لك أن الشخص على
كلا المعنيين أمر اعتباري وما به الشخص على المعنى الأول هو نحو الوجود الذي هو الذي هو أمر
اعتباري وعلى المعنى الثاني هو الوجود الحقيقي الذي هو موجود بنفسه أفاده السيد الزاهد في حواشي
المواقف وقال السعد في شرح المقاصد الشخص أمر اعتباري لا يتحقق له في الأعيان لأنه لو كان
موجوداً في الخارج لكان له شخص ضرورة وينقل الكلام إليه ويتسلسل ثم ذكر أن الاعتباري
هو ما لا يتحقق له إلا بحسب فرض العقل وإن كان موصوفه متمماً لعماده في نفس الأمر كما كان
الإنسان متمماً به في نفس الأمر بمعنى أنه بحيث إذا نسبته العقل إلى الوجود يعقل له وصفها والامكان
وذ كقول ذلك كما أن بين الشخص والتميز عموماً من وجه لتمامهما على شخصات الأفراد إذا اعتبر
مشاركتها أي الأفرار في الماهية مثلاً فإن كلامها متمماً لعماده في نفسه وتميز عن غيره ويصدق الشخص
دون التميز حيث لا تعتبر المشاركة وبالعكس حيث تميز الكليات كالأنواع المعتبرة اشتراكها في الجنس

لو كان لما في الخارج فاما
أن يعتبر الشخص في
التسمية ويجعل جزءاً من
المسمى أو لا فإن اعتبر كان
مثله مخالفاً بتخصسه لأن
الامثال إذا أخذت بقيد
تخصصاتها كانت مختلفة
وعلى هذا التقدير

اهـ فلا يصدق على الكلّي أنه متعين من شخص وقد صرح بذلك قبل فكل متعين من شخص جزئي حقيقي يمنع تصوره من فرض الشركة فيه فالمراد بالتعين والتشخص في قولهم هذا اللفظ موضوع للماهية الكلية المتعينة المشخصة ذهنا التميز عن سائر الكليات المعترasha ترا كها معهما في الجنس لاحقيقة التعين والتشخص وقد ذكرنا لحسن في شرح سلم العلوم أن الشخص عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للشخص والعارض وتقييده بكونه خارجين ضرورة وإنما اعتبارهما في الملاحظة دون الملوّط فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص وإنما التغير بينهما في الملاحظة فقط من دون ان يدخل أمر في أحدهما دون الآخر وأن الفرد عبارة عندهم عما يكون التقييد والقيود كلاهما داخلين فيه وليس الكلّي تمام حقيقته بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيود فيها اهـ قال المولوي محمد يوسف في حواشيه المقيد يتصور على أربعة أنحاء الأول ما يكون التقييد والقيود كلاهما خارجين وهذا هو الشخص كما هو التحقيق أن الشخص ليس بجزء بل الشخص هو الماهية الكلية المعروضة للشخص وذهب بعض من المتقدمين الى جزئيته فالشخص عندهم عبارة عن المقيد الذي يدخل فيه القيد والثاني ما يكون داخلين فيه وهو الفرد ولا وجود له في الخارج لجزئية التقييد الذي هو اعتباري والثالث ما يكون التقييد خارجا والقيود داخلا ولم يسم بأزائه اسم وعند بعض المتقدمين هو الشخص كما علمت والرابع العكس وهو الحصة واعتباريته ظاهرة اهـ فعمل أن في كون الشخص جزءا من مسمى الشخص خلافا وأن التحقيق أنه ليس بجزء من مسماه لأنه أمر اعتباري فيكون الشخص عبارة عن الماهية المعروضة للشخص لا مجموعها كما هو المشهور ثم كون الكلّي عين حقيقة الاشخاص ليس على معنى أنه من حيث كليتته عين حقيقته بل على معنى ان الطبيعة نفسها التي هي معرض الكلية لا من حيث عرض الكلية بل من حيث عرض الشخصيات عين حقيقة الاشخاص إذا الكلّي هو الماهية بشرط لا شيء وهي المجردة والشخص هو الماهية بشرط شيء فبينهما التباين وأما الماهية لا بشرط شيء فهي أعم من المخلوطة أعنى الماهية بشرط شيء التي هي الشخص والجزئي كافي المقاصد والكلام تمة مهمة تطلب مما علقناه ثانيا على الاشموني وحاشية المؤلف عليه في مجتهد العلم (قوله يلزم ان يكون اللفظ مشتركا) لصدق حد المشترك عليه لتعدد الوضع والمعنى مع اتحاد اللفظ وقوله لا متواطئا لعدم صدق حد المتواطئ عليه اذ هو ما تحذفه وضعه ومعناه وكان معناه كليا مستويا في أفراده وقوله والفرض انه متواطئ فيه نظر اذ المفروض المتفق عليه بين أصحاب الاقوال ان بعضه مشترك وبعضه متواطئ الى غير ذلك من الاقسام التي تأتي في النكرة فكان الصواب ان يقول يلزم ان لا يكون الامتداد كالفرض خلافا (قوله غير متناهية) أي وقت الوضع كأفراد الانسان أو مطلقا كأفراد الكمال والنعم (قوله وهو متمتع في اللفظ المشترك) أي لاستلزامه أوضاعا لانهاية لها وهي متمتع لا امتناع استحصال موضوعات لانهاية لها ثم ذكرهم امتناع الاشتراك بين أمور غير متناهية وذكرهم ما ذكره بعد من أن شأن المشترك أن يحتاج كل شخص الى وضع جديد بمنزلة التصريح بأنه لا بد في المشترك من تعدد الوضع والافاي وجه لذلك اذ لم تسترط فيه تعدده فباتى من توقف العصام وقوله لم تر الخ ليس في محله فنتبه ثم عدم الاشتراك بين أمور غير متناهية متمتع في نحو عين على أنه موضوع لكل جزئي فان الاشتراك على ذلك معتبر بالاضافة للماهيات وان كان الوضع لجزئياتها والماهيات التي وضع نحو عين لجزئياتها على هذا متناهية (قوله وهو غير واقع) أي لفهم كل شخص منها من اللفظ من غير وضع جديد بخصوصه (قوله وان لم يعتبر الشخص) أي في التسمية بأن لم يجعل جزءا من المسمى فيكون قولهم المتشخص معناه المتصف بالشخص فيكون الشخص عارضه لاجزائه فان قيل المراد بالشخص هو ذلك الشخص المعلوم وجوده بالضرورة كزيد مثلا وليس

يلزم أن يكون اللفظ مشتركا
لامتواطئا والفرض انه
متواطئ وان يكون
اشتركا بين أمور غير
متناهية وهو متمتع في
اللفظ المشترك وان يكون
كل شخص محتاجا الى وضع
جديد لانه شأن المشترك
وهو غير واقع وان لم يعتبر
الشخص

مفهومه مجردة فهو الانسان والاصدق على عمرو بل الانسان مع شيء آخر تسميه الشخص فيكون
جزءاً من زيد فالجواب أننا سلمنا أن ليس مفهومه مفهوم الانسان الكلي الصادق على عمرو لكن لم لا يجوز
أن يكون هو الانسان المقيد بالعوارض المخصوصة المشخصة التي لاتصدق على غيره دون المجموع ولو
سلم فذلك الشيء هو الشخصيات التي تخصه من الكيف والكيف والاشياء المخصوصة ونحو ذلك وهم
لا يسمونها الشخص بل ما به الشخص كذا يؤخذ من شرح المقاصد وقال ميرزا هاد الشخص ليس
داخلاً في حقيقة الجزئي وليست نسبتته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس على ما زعمه كثير من
المتأخرين ثم قال لا يقال لو لم يكن الشخص داخلاً في حقيقة الشخص لكان التغاير بين زيد وعمرو
اعتبارياً وهو باطل بالضرورة لاننا نقول إن أريد بالتغاير بينهما التغاير بحسب الحقيقة فبطلان التالي
ممنوع وان أريد به التغاير بحسب الاشارة فاللازمة ممنوعة فإن الشيء كما يصير بالوجود الخاص مصدراً
للا تار يصير به متمازاً عاده ثم قال والحق أن الوجود الخارجى هو الشخص وأما الاعراض فهى
أمارات له ويمكن أن ينبه عليه بأن تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما فى الموضوعين وكذا
تمايز الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما فى المادتين وقد تقرر فى موضعه أن وجود العرض هو
بعينه وجوده فى الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها فى المادة فمتظن فإنه يحتاج الى لطف
القرينة (قوله لزم أن الوضع للذهنى) أى كما هو مذهب الامام وفيه نظر لاحتمال أن لا يعتبر الشخص
فى التسمية ويكون الوضع للمعنى من حيث هو فهذا التأييد الثانى لا ينتج خصوصاً مذهب الامام الا
أن يجاب بان المراد بالذهنى الماهية سواء اعتبر وجودها فى الذهن بالادراك كما هو مذهب الامام أو لم
يعتبر فيها شيئاً لا وجودها فى الذهن بالادراك ولا وجودها فى الخارج بوجود الفرد كما هو مذهب التقي
السيكى ويكون المقصود من هذا تأييد مذهب الامام بالنسبة لمذهب الجمهور (قوله لان الامثال الخ)
لأن تقول الطبيعة الانسانية مثلاً كاعتراض لها الكلية تعرض لها الجزئية بالشخص فى الخارج
ومعنى عدم اعتبار الشخص فى الوضع جعله معروض الشخص فى الخارج وهو ما فى ضمن الافراد من
الطبيعة ولا يعقل أن معروض شخص هذا الفرد فى الخارج هو معروض شخص ذلك الفرد ولا أنه
أمر ذهنى بل هو أمر خارجى متميز بالشخص الخارجى المختص به الذى جعل خارجاً عن الوضع فلا حذف
للتخصات بمعنى يوجب ان لا يبقى الا الكليات وانما هو مجرد جعل الشخص غير داخل فى الوضع وجعل
الوضع مجرد معروضه الخارجى وهذا هو المتبادر من فرض الكلام وان المعنى واحده وجوده فى الذهن
ووجوده فى الخارج هذا ما ظهر فتدبره وحرره (قوله لم يبق الخ) أى لان الجزئى هو الماهية بشرط شيء
والكلى هو الماهية بشرط لاشئ كما تقدم وقد ذكرنا أن الماهية لاتكثر بنفسها بل بما يضاف اليها
من العوارض المخصوصة التى بها الشخص (قوله ببناء تفسيرهم) أى الجمهور الخ على انه قد يقال غاية
ما يلزمهم فساد أحد الامرين قولهم أو تفسيرهم فيحتاج الى ما يدل على صحة أحدهما وبعد التفتيش فان
كان مـ اً او جدد الاعلى صحة التفسير فهـ اً والمؤيد لمذهب الامام والمضعف لمذهبهم وان كان دال الاعلى
صحة قولهم فالامر ظاهر وأما ما ذكره المؤيد من أن الكلى لا وجود له الا فى الذهن الخ فهذه مسألة اشتهر
الخلاف فيها وهو فى غاية القوة كما قاله سم وغيره وعلى وجوده فى الخارج كثير من المحققين المتقدمين
والتأخرين كالقطب الشيرازى وصاحب المطالع وصاحب الكشف وصاحب التسمية والعلامة المحلى
والمحقق الدوانى والفاضل عبد الحكيم وقد قال المحقق الدوانى فى حواشى التهذيب إنه مذهب المحققين
من الحكماء ونقل عن الشيخ الرئيس المبالغ فى التشنيع على القائل بعدم وجوده فى الخارج حيث قال
اعلم أن مذهب المحققين من الحكماء أن الكلى الطبيعى أعنى الماهية المعروضة للكلمة من حيث هى
لا بشرط عروض الكلية موجودة فى الخارج بعين وجود الأشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ فى

لزم أن الوضع للذهنى لان
الامثال متى حذف منها
التخصات لم يبق الا
الكليات المشتركة ولا يعنى
بالامور الذهنية الا
الكليات ويمكن التخص
عن الاول ببناء تفسيرهم
اسم الجنس والنكرة بما
ذكر

أول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على أوهام الناس أن الموجود هو المحسوس وأن ما لا يناله الحس
 بجهوده ففرض وجوده محال وأن ما لا يتخصص بمكان أو موضع بذاته كالجسم أو بسبب ما هو فيه
 كأحوال الجسم فلا حظ له في الوجود وأنت تتأني لك أن تأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول
 هؤلاء إلى آخر ما أطال به عنه ثم قال هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره من القدماء اه فانت ترى رئيس
 الحكماء جعل انكار وجود الكلّي أمرًا وهميًا ثم صرح ببطلانه وقد رجح السيد السند في حواشي
 العنصر الى القول بوجوده في الخارج وبالغ في مخالفة ما سبق منه في شرح المواقف من القول بعدم وجوده
 فيه كاذره سم في آياته فالتمسك بمجرّد ما ذكره مما لا يلتفت اليه فتدبر (قوله على قول الامام) أي
 بوضعها الذهني لا على قولهم بوضعها الخارجي (قوله تسامحا) أي في بناءهم تفسيرهما على خلاف
 ما يعتدونه فيما (قوله التي وردت على هذا الشق) أي التي أوردناها المؤيد عليه بقوله وعلى هذا
 التقدير يلزم أن يكون اللفظ مشتركًا لا متواطئًا والفرض انه متواطئ الخ (قوله كافي وضع الاشارات الخ)
 فهم مشتركان في أن الموضوع له الجزئي المحفوظ بوجه كلي وان كان هناك فرق باعتبار التعيين وعدمه
 إذا التعيين معتبر في وضع الاشارات والضمائر غير معتبر في النكرة وان كان موجودا وذلك لان الموضوع
 له لا بد أن يكون متعينًا عند الواضع متميزًا عنده عما عداه بأي طريق والامساك منه أن يقصده ليعض له
 لكنه قد يعتبر ان اللفظ يفيد تعيين الموضوع له في الخارج أو الذهن وعهد السامع اياه بان يضعه للتعين
 في ذلك المعهود عند السامع معتبرًا بعينه وعهده كافي وضع المعارف وقد لا يعتبر ذلك كافي وضع غيرها
 ففي كل معرفة عهد وتخصيص أحد أقسامه بأن له عهد اصطلاح وبهذا يعلم الفرق بين وضع
 علم الجنس ووضع نحو رجل وأسد على انه موضوع للمعنى الذهني كما هو مذهب الامام كما علم به الفرق بين
 وضع اسم الاشارة ونحوه ووضع نحو رجل وأسد على انه موضوع للجزئيات الخارجية كما هو مذهب
 الجمهور بناء على ما جوزه سم كما بيناه في رسالتنا الوضعية وفيها فوائد أخر فلستراجع (قوله بان لوحظ
 خصوصيات الاشخاص الخ) فرجل مثل وضع لكلي جزئي من جزئيات الذكرا البالغ من بنى آدم بان
 استخصر الواضع جميع الجزئيات الخارجية بكليها المذكور وقال جعلت لفظ رجل بازاء كل واحد منها
 على حدته والفرق على هذا بين نحو رجل ونحو عين مما هو مشترك لفظي وان كان كل حينًا عامًا وضع
 لجزئيات كل واحد منها يخالف غيره بتخصسه أن نحو رجل مختص بأشخاص ماهية واحدة بوضع
 واحد بخلاف نحو عين فإنه لأشخاص ماهية الذهب بوضع ولاشخاص ماهية الكوكب النهاري بوضع
 ونحو ذلك كما هو واضح (قوله ليس مشترك كاشترا كلفظيا) لكنه في حكم المشترك من حيث الاحتياج
 الى قرينة لتعيين ما أريد به قاله السيد قدس سره (قوله ولا بد في المشترك من تعدد الوضع) سواء
 كان الوضعان مثلان واضعين أو من واضع واحد في زمان واحد أو في زمانين قاله السيد قدس سره
 (قوله وان توقف فيه العصام وقال الخ) فمفهومه إشارة الى أن توقفه وقوله ذلك مما لا يلتفت اليه وقد
 تقدم لك وجهه فتنبه وقد اعتبر صاحب التنقيح قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك حيث قال اللفظ
 ان وضع للكثير وضعم تعدد مشترك وكذا السعد في التلويح حيث قال فيه المشترك ما وضع لمعنى
 كثير بوضع كثير ومعنى الكثير ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين معنيين فقط
 اه وفي شرح الشمسية حيث قال فيه وان كان معنى الاسم كثيرًا فان كان وضع للمعنى الكثير
 على السوية بأن كان وضع لهذا وضع لذلك ولم يعتبر النقل من أحدهما الى الآخر سمي اللفظ
 بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى أحدهما مجتمعا اه وهذا صريح في اعتبار تعدد الوضع في المشترك
 كما هو ظاهر وفي المطول حيث قال فيه المشترك هو ما وضع لمعنيين أو أكثر وضعم تعددا اه وكذا
 القرافي في تنقيح الفصول وشرحه كما يعلم بمرجعتهما (قوله ولم ترفى الكتب المشهورة الخ) قال بعد

على قول الامام وان
 اعتقدوا خلافه تسامحا
 وفيه بعد وأما الثاني
 فقد تخلص عنه ابن قاسم
 فقال للمخالف أن يختار
 الشق الأوّل وهو أن
 الشخص اعتباري التسمية
 وجعل جزءا من المسمى
 ولا يراد شئ من الامور
 الثلاثة التي وردت على
 هذا الشق وذلك لاننا جعل
 وضع النكرة من قبيل
 الوضع العام لموضوع له
 خاص كافي وضع الاشارات
 والضمائر بأن لوحظ
 خصوصيات الاشخاص
 بأمر عام ووضع لكل
 واحد منها كما تقر في محله
 ونختار ما صرح به السيد
 من ان الموضوع بالوضع
 العام لخصوصيات
 الاشخاص ليس مشترك
 اشترا كلفظيا لان وضعه
 واحد ولا بد في المشترك
 من تعدد الوضع اه وان
 توقف فيه العصام وقال
 لم ترفى كتب المشهور
 مفهوم المشترك الالسيدي
 ولم ترفى الكتب المشهورة
 ما يفيد خروج الموضوع
 للامور المخصوصة بالوضع
 العام عن تعريف المشترك

ذلك فالقول بأنه ليس بمشترك وتعرفت القوم قاصرة مما يجوز الى سند معتمد ونحن لم نجد له لكن
حسن الظن بسيد المحققين قدس سره يستدعي أنه وجوده (قوله) وتعرفت بقائهم متناولته) أي لأنهم
عرفوا المشترك بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء وهو شامل للموضوع
بالوضع العام بخصوصيات الأشخاص كالأضمار وأسماء الإشارة فعلى أبواب هذا التعريف لا يرون
اشتراط تعدد الوضع في المشترك اللفظي أو بنوا كلامهم على القول بأن الضمائر وأسماء الإشارة
كلمات وضعها لم يتعد المعنى فيها أو أرادوا بالمشترك ما هو أعم من المشترك حقيقة والمشترك حكماً
كما فاده سم في آياته (قوله) لا تنفاه الاشتراك بفقد شرطه) أي والمفروض المتفق عليه بين أصحاب
الاقوال وهو كون اللفظ متواطئاً حاصل وفيه نظر فإن المتواطئ هو الموضوع لكل مستو في أفرادها فإن
قلت إن هذا التعريف منهم كتعريفهم اسم الجنس والتكرار المقابلة بما مر جار على رأى الامام تسامحا
وان اعتقدوا خلافه قلت هو كذلك لكن لا حاجة حينئذ الى البناء على ما ذهب اليه السيد بل لا يتوجه
عليهم أصل الاشكال من لزوم الامور الثلاثة فإنه متى كان الوضع عندهم لما في الخارج واعتبر بان
تعريفاتهم وتقسيماتهم تسامحية مبنية على مذهب الامام وان اعتقدوا خلافها فليس هناك اتفاق
في الواقع على عدم الاشتراك بل اللفظ عندهم مشترك ولا مقابلة عندهم بين المشترك والمتواطئ بل هو
حينئذ عندهم من المشترك غاية الأمر أنه يلزمهم اللزوم الثاني والثالث فاذا جعل الوضع من العام
لموضوع له خاص لم يلزمهم شئ ولا حاجة للجري على ما قاله السيد في دفع شئ مما ذكر وان كان الحق
هو ما قاله لما مر فلا بد من الجري عليه لذلك فقط فتنبه والله أعلم (قوله قيل) أي بحثنا في كلام الرسالة
العضدية وهذا البحث قد ذكره العلامة السمرقندي في شرحها وأقره (قوله في الاقسام المذكورة)
أي في الرسالة العضدية وهي الحرف والضمير واسم الإشارة والموصول (قوله ليست مما نحن فيه)
أي اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام أي وانما هي من اللفظ الموضوع له بالوضع الخاص (قوله)
اذ الكتاب الذي هو عبارة الخ) بيان لخصوص الموضوع له والمعنى اذ موضوع الكتاب أي ما وضع له
الكتاب الذي هو الخ أي فالموضوع له خاص لا تعدد فيه والتنوير بقوله ألا ترى الخ من حيث عدم
اعتبار التعدد بتعدد التلغظ وان كان في شخص الموضوع وما قبله في خصوص الموضوع له وقوله بعد
فاسم الكتاب موضوع لأمر واحد ملحوظ الخ بيان لخصوص الوضع فحط الفائدة قوله ملحوظ بخصوصه
الخ وأما جعل قوله اذ الكتاب الخ لبيان شخص الموضوع والمعنى اذ اسم الكتاب كلفظ منهج الطلاب
الذي هو عبارة الخ أي فالموضوع مشخص لا تعدد فيه وحينئذ يكون التنوير في غاية الظهور ويكون
قوله فاسم الكتاب الخ بياناً لخصوص الوضع والموضوع له في بعده قوله الذي هو عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة اذ المتبادر من ذلك كثرة الالفاظ والعبارات وهذا انما هو في المدلول لا الدال
لذا سم الكتاب لا كثرة فيه بل قد يكون مفرداً على ان المقصود بقوله اذ الكتاب الخ بيان ان أسماء
الكتب ليست من اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام كما قيل بل من الموضوع له بالوضع الخاص
فلا حاجة الى بيان شخص الموضوع وان كان التائل بأنهم ان الموضوع له بالوضع العام يلزمه نوعية
الموضوع لانه حيث اعتبر التعدد بتعدد التلغظ في المدلول يلزمه اعتبار في الدال اذ لا فرق ولا يقال
حيث كان المقصود ذلك فلا حاجة الى بيان خصوص الموضوع له فكان عليه ان يقول اذ اسم الكتاب
موضوع لأمر واحد ملحوظ بخصوصه الخ لانا نقول لا يخفى أن خصوص الوضع يتوقف على خصوص
الموضوع له فلا بد من بيانه أو لا فتدبر (قوله عن الالفاظ والعبارات المخصوصة) ظاهره الخارجية
اذ هي منصرفه لذلك عند الاطلاق ويدل عليه أيضاً قوله لا يتعدد التلغظ والراجح أن مسمى الكتب
الالفاظ والعبارات الذهنية المخصوصة فكان الاولى زيادة قيد الذهنية وابدال التلغظ بالتعقل وقد

وتعرفت بقائهم متناولته اه
خفيت قلنا بما قاله السيد
لم يلزم تلك الامور الثلاثة
لا تنفاه الاشتراك بفقد
شرطه وهو تعدد الوضع
اه: كلام ابن قاسم ملخصا
وفي شرح الرسالة الوضعية
للعلامة عصام الدين مانصه
قيل اللفظ الموضوع
للشخص بالوضع العام
لا ينحصر في الاقسام
المذكورة اذ أسماء حروف
التهجى منه وكذا أسماء
الكتب (أقول) أسماء
الكتب ليست مما نحن
فيه اذ الكتاب الذي هو
عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة
لا يتعدد الا بتعدد التلغظ

يقال حيث أطلقت اللفاظ على الذهبية فلما منع من اطلاق التلطف على الذهني أيضا فلا دلالة لقوله إلا بتعدد التلطف على ان المراد الخارجية نعم يبقى أنها المنصرف اليها عند الاطلاق فلو أريد الذهبية لزم اللبس (قوله) وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا تعتبره (الخ) أي وان كان تعددا حقيقيا لا اعتباريا كتعدد زيد باعتبار الاماكن اذ التعدد في الاول موجود في آن واحد وهو شاهد صدق على كونه حقيقيا بخلاف الثاني خلافا لمن اشتبه عليه الامر فجعل التعدد الذي هنا اعتباريا كتعدد زيد باعتبار الاماكن كيف والعرض الواحد لا يقوم بعلمين فأكثر وانما كان تدقيقا فلسفيا لا تعتبره أرباب العربية لانهم يبنون الامور على الظاهر المعروف للعرب وهم لا يعرفون هذا التعدد بحيث لو نطق بلفظ زيد شخصان فأكثر بحضرة عربي وسئل هل هو لفظ واحد أو متعدد بسبب تعدد الالفاظ به لقال انه لفظ واحد ولو اعتبره هذا التعدد لزم تعدد القرآن بتعدد التالين له ومغايرة ما تنزلوه لما نزل على أشرف خلق الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما أجمع عليه المؤمنون نعم قد يقال التعدد والمغايرة الاعتباريان لا ضمير فيهما وقد يقال أهل العربية في كل مقام بما يناسبه فالشي قد يكون تعدده معتبرا عند فهم في مقام دون آخر ألا ترى أنهم لا يعتبرون تعدد اللفظ بتعدد وقوعه في الكلام ثم تراهم حين يعدون كلمات القرآن ونحوه يحسبون لفظ الجلالة مثلا بعدد مواضعه فلما منع من أن يكون تعدد اللفاظ معتبرا في مقام الوضع لها وان كان غيبا معتبرا في مقام آخر كدقاهم هل القرآن واحد أو متعدد دقاهم مقام يناسبه اعتبار التعدد وأي تدقيق فيه والبداهة قاطعة بذلك وهل ينظن بالعربي اذا حكمه بأن قول شخص زيد وقول آخر زيد لفظ واحد أنه يريد ظاهر كلامه بل لا يفهم منه الا انها لفظان متمثلان كأنهم اللفظ واحد قد تبر (قوله) وضعها شخصيا أي عام للموضوع له عام لمدلول المصدر وهو الحدث الكلي (قوله لجعل الموضوع) أي وهو لفظ الضرب والقتل وفي بعض النسخ الموضوع له والصواب حذف لفظه كافي البعض الاخر لان الشخصية والنوعية باعتبار ملاحظة الموضوع كما هو ويمكن أن يقال ان له ليس نائب فاعل موضوع بل ال واقعة على اللفظ ونائب الناعل ضمير مستتر عائدا عليها وضمير له عائدا على المذكور من الضرب والقتل على طريق الاستخدام بأن يراد بالضمير عنهما لالفظهما وقوله متعينا لا متعدد أي لعدم اعتبارهم تعدد لفظ الضرب أو القتل بتعدد التلطف به وأما ما قيل من أن الصواب على نسخة لجعل الموضوع له ابدال قوله شخصيا لأنواعيا بخاصة لا عاما ليوافق التعليل بعدد ويكون معنى قوله لجعل الموضوع له أمرا متعينا لا متعدد أنهم جعلوا الحدث أمرا متعينا لا متعدد بتعدد الفاعل مع أنه أظهر من تعدد اللفظ بتعدد الالفاظ ففيه نظر لان مدلول المصدر هو الحدث الكلي والحدث لا يكون كليا الا اذا تعددت أفراده إذ لو لم يكن هناك تعدد لكان جزئيا واحدا كيف ووضع المصدر من الوضع الشخصي العام لموضوع له عام فالموضوع له في نحو الضرب والقتل لم يجعل أمرا متعينا بل اعتبر كونه عاما صادقا على أفراد متعددة فتنبه (قوله) فاسم الكتاب موضوع لأمر واحد (الخ) نص عليه السعد في التلويح حيث قال الحق أن القرآن عبارة عن هذا المؤلف بخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بأن ما يقرؤه كل واحد منها هو القرآن المنزل على النبي عليه الصلاة والسلام بلسان جبريل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان جبريل لكان هذا مما ناله لا عينه ضرورة أن الأعراض تتشخص بمحالها فتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب أو شعر ينسب الى أحد فانه اسم لذلك المؤلف بخصوص سواء يقرؤه زيد أو عمرو أو غيرهما (قوله) فلا يكون موضوعا (الخ) فلا يرد على حصر العضد اللفظ الموضوع لأشخص بالوضع العام في الاقسام الاربعة التي ذكرها (قوله) يرشدك اليه قول الصرفيين (الخ) أي حيث ادخلوا لفظه كل على واو وعلى همزة فان هذا يدل على تعدد أفرادها والظاهر أن غيرهما من أسماء حرف التهجى

وذلك التعدد تدقيق
فلسفي لا تعتبره أرباب
العربية ألا ترى أنهم
يجعلون وضع الضرب
والقتل وضعاً شخصياً
لأنواعيا لجعل الموضوع
أمراً متعينا لا متعدد
فاسم الكتاب موضوع
لأمر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون
موضوعاً بالوضع العام
وأما أسماء حرف التهجى
فموضوعات لمفهومات
كلمات صادقات على
متعدد يرشدك اليه قول
الصرفيين

كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب ألفا وقولهم **ككل** واو وقعت رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذ لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلظظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه أسماء حروف التهجى متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كأنهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلان واو القول غير واو الرضوان فاذا كر ان التعدد المستفاد من ادخال الكلمة أى كلمة كل في قول الصرفين السابق على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلظظ مما لا يلتفت اليه اه كلام الغصام وأسماء الكتب أسماء التراجم بل وأسماء العلوم وان اشتهر الفرق

(١) قوله اذ لا يرد قول الخ يجر هذا التعليل فان في النفس منه شيئا اه منه

مثلها الصحة دخول لفظه كل عليه قيل هذا الدليل اعم من الدعوى اذ تعدد الافراد كما يصدق مع الوضع لمفهوم يعمها يصدق مع الوضع لكل فرد منها مستحضرة بوجه كلي فتكون مما نحن فيه فيصح نقض الحصر بها على احتمال اه وأيد بجعل النكرة من الموضوع للمشخص بالوضع العام مع صحة دخول لفظه كل عليها قطعاً ومع كون أسماء حروف التهجى منها ولا يخفى عليك أن هذا مبنى على أن القصد بقوله وأما أسماء حروف التهجى الخ اقامة دليل على نقيض ما ادعاه صاحب القيسل السابق على غط قوله أسماء الكتب ليست مما نحن فيه الخ مع أن ذلك ليس مراد بقريضة أن كلام الصرفين لا يقوم حجة على صاحب القيل (١) اذ لا يرد قول بقول كما هو معلوم وانما المقصود هنا مجرد المنع وكأنه قال وأما أسماء حروف التهجى فيجوز أن تكون موضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد فتكون من قبيل اللفظ الموضوع للعلم بالوضع العام ولا تكون مما نحن فيه فلا ترد على الحصر فلا نسلم ما ذكرته فيها أى نطلب الدليل عليه حتى ترد على الحصر فانه لا ينقض بمجرد الاحتمال كما هو مقرر وأما قوله يرشدك اليه الخ فهو مستأنف ضميره عائداً على الصدق على متعدد والغرض منه بيان اعتبار التعدد لا الوضع للمفهوم وقد علم ما في قول العترض فيصح نقض الحصر بها على احتمال فتنبهه (قوله كل واو متحركة الخ) أى كما في قال (قوله كل واو وقعت رابعة الخ) أى كما في أعطيت أصله اعطوت لانه من عطا يعطو بمعنى أخذ فلما دخلت همزة النقل صارت الواو رابعة فقلبت ياء كما في المعطيان رضيان أصله المعطوان رضوان (قوله كل همزة الخ) أى كما في آثر وايمتن أصلهما أأثر وايمتن (قوله ولم يعتبر ذلك التعدد) بيان لقوله اذ لم يتعدد الخ أشار به الى أن التعدد متحقق في الواقع وانما المنع اعتباره (قوله فكيف يكون الخ) أى مع أنه واحد في ذاته (قوله كأنهم اعتبروا تعدد الحروف الخ) يهني أن الوقوع في الكلمات وتقوم هذه الكلمة به مثلاً وغيره وهذه الكلمة بيه كذلك وهكذا واضح كل الوضوح في التعدد فاعتبروا تعدده بتعدد وقوعه في الكلمات وأما ما قيل هنا فرجوع الى التدقيق الفلسفي فتنبه فان قلت فلم يعتبروا تعدد الكلمة بتعدد وقوعها في الكلام وتقوم هذا الكلام بلفظة انسان مثلاً وغيرها وهذا الكلام بلفظة انسان كذلك وهكذا فلا يوجد وضع شخصي قط فالجواب أنه لما كان للكلمة استقلال في النطق ولو على الكائنية ليدخل الضمير المتصل نحو ضربته فان تقول أى زيداً مثلاً تفسيره فكأنه استقل في النطق وكان له معنى مستقل كانت كأنهم تركب مع غيرها فكأنها لم تتعدد بخلاف الحرف فاعتبار تعدده في مقام وضع اسم له وعدم اعتبار تعدد الكلمة في مقام وضعها له وجه هذا غاية ما يتكف به لدفع هذا الاشكال فتدبر (قوله أن التعدد) بيان لما على حذف من وقوله على هذه الاسماء متعلق بادخال (قوله مما لا يلتفت اليه) اذ التعدد بالتلفظ غير معتبر عندهم بخلاف التعدد بالوقوع في الكلمات وان كان تعدد حقيقياً مثله (قوله أسماء التراجم) بكسر الجيم كالتراجم والعوام وكثير من الناس يصفها لحننا اه مؤلف والتراجم جمع ترجمة وهي في الاصل بمعنى التبيين والتعبير بلغة أخرى يقال فلان كلامه اذ اينه وترجم كلام غيره اذ اعبر عنه بلغة غير لغة المتكلم قال الشهاب الخفاجي في العناية وتطلق على التسمية كثيراً في كلام المصنفين اه والمراد باسماء التراجم لفظ باب وفصل وتبيينه ونحوها التي هي أسماء للالفاظ المخصوصة فلاحظوا علاقة التعلق الخاص واطلقوا الترجمة على أحد الالفاظ المذكورة من حيث إنها مترجم أى مسمى بها وجمعوها على تراجم ثم صارت حقيقة عرفية فيها واطراف أسماء اليها من اضافة العام الى الخاص (قوله وان اشتهر الفرق) أى بين أسماء الكتب والتراجم وأسماء العلوم يجعل الاولى من قبيل علم الجنس والثانية من قبيل علم الشخص كما يقتضيه كلام البدر الحفني أى فلا صحة لهذا الفرق للزوم التحكم وقال العلامة الامير لائحكم لان أسماء العلوم القصد منها القواعد والمسائل وهي معان لا ألفاظ والمعاني متحدة لا تعدد فيها

وادراكها في الازهان لا يوجب تعددها لان الوجود الذهني ليس وجودا حقيقة عند أهل السنة بل هو
 تصور وتخيل ضرورة انه لو كان حقيقيا لكان كل من أدرك النار في ذهنه أحرقتة بالفعل بخلاف أسماء
 الكتب والتراجم فان القصد منها الالفاظ والمعاني والالفاظ توجد في محلها وجودا حقيقيا فكانت
 تتعدد بتعدد محلها اه وفيه ميل الى ان المراد الالفاظ الخارجية كما هو واضح جدا لكن لكون الوجود
 الذهني وجودا حقيقيا أدلة واضحة يثبت في محلها بل تكاد يدبها العقل تقضى به كما قاله السعد في شرح
 المقاصد وقد قال به كثير من أهل السنة وأما ما ذكره فقد أجابوا عنه في حواشي المولوي محمد بن يوسف على
 شرح من ملاحسن لسلم العلوم اعلم أن الحكماء وغيرهم متفقون على ان النار مثلا لها وجود به يترتب عليها
 أحكامها ويصدر عنها آثارها من الاحراق والاضاءة وغيرهما وهذا هو الوجود الخارجي واختلفوا في ان
 لها وجودا آخر ولا فذهب الحكماء الى أن لها وجودا ذهنيا أيضا ونفاه المتكلمون قائلين ان حصول
 حقيقة الجبل والسماء مع عظمها في ذهننا غير معقول وأجاب الحكماء عنه بأن ما يمنع حصوله
 في الذهن هو هوية الجبل والسماء فان هو بهتمام وجوده بوجود خارجي فيمتنع أن تحصل في اذهاننا
 وأما مفهومها الكلي فلا يمتنع حصوله في الذهن اذ ليس موصوفا بصفات تلك الهوية اه فقد علمت
 من هذا ان المعاني أيضا متعددة بتعدد محلها اعلى أن عدم تعدد المعاني بتعدد محلها لا يستدعي عدم الوضع
 لما هيته الكليّة على طريق علم الجنس اذ ليس من شرطه أن يكون له في الوجود أفراد متعددة الا أن
 يكون مراده انه لا ملجئ للقول بالعلية الجنسية فان الذي دعاهم اليه هو أن يكون الاستعمال في كل فرد
 من حيث تحقق الموضوع له فيه حقيقة فاذا كانت تلك الاستعمالات انما هي في فرد واحد فكيف
 حقيقة ولا داعي الى ذلك القول وكلام كثير يقتضي أن المشهور عكس ذلك وقد يوجه بأن أسماء الكتب
 والتراجم موضوعة لشيء معين وهو تلك الالفاظ لا يطرأ عليه زيادة بخلاف أسماء العلوم فانها موضوعة
 لأمر كلي يشمل ما حصل بالفعل وما لم يحصل ولا يخفك ضعف هذا التوجيه فان عدم زيادة الشيء
 لا يستدعي عدم الوضع لما هيته الكليّة على طريق علم الجنس وزيادة لا تمنع من الوضع له على طريق علم
 الشخص اذ الذهن قادر على استحضار مجموع المسائل التي حصلت بالفعل والتي لم تحصل اجمالا بأن
 تلاحظ باعتبار الموضوع والغاية فيستحضرها الواضع ويضع لها على طريق علم الشخص فذلك
 الاستحضار له للوضع والموضوع له هو تلك المسائل المشتركة في جهة الوحدة الحاصلة بالفعل وغير
 الحاصلة فليس الموضوع له أمرا كليا ولا جزئيات مخصوصة بحيث يكون الوضع لكل واحد منها
 مستحضرا أمرا كلي فالكلي المستحضر هنا له لاستحضار الموضوع له الجزئي الذي هو مجموع تلك
 المسائل الحاصلة بالفعل وغير الحاصلة وذلك كما اذا أخبرت بانبثاق من غير أن تراه وقد رتلك انما وضعت
 له اسم الاستحضار له بما يميزه والكلام ببقية مطلب من رسالتنا الوضعية (قوله هذا هو التحقيق)
 الظاهر أن أسماء العلوم والتراجم والكتب التي لم تعلم علميتها تكررات وان التعدد بتعدد التللفظ أو التعقل
 قد يعتبر عند أرباب العربية ويكتفى لظهور ما ذكره معاملتها في الاحكام اللفظية معاملة التكررات لا معاملة
 المعارف فتوصف بالنكرة وتضاف وتدخل عليها الى غير ذلك من الاوصاف ودعوى أن ما ذكرنا يتبع
 بعد قصد التنكير في غاية البعد بالنكير بل على خلاف المعروف في الاستعمال كما هو بين وكذا دعوى
 ان التنوين في نحو تمة تنوين حكاية لا تنوين صرف وتبعه الجز بالكسرة الى غير ذلك وكيف يكون كتاب
 مثلا علما وقد اصطلحوا على أن معنى الكتاب الالفاظ مخصوصة تشمل على أبواب وفصول الخ أي كل
 ما كان كذلك صدق عليه كتاب وحينئذ يجري فيها خلاف الجمهور والامام والتقي السبكي ما لم يوجد عن
 التقي السبكي مثلا نص يخالف ذلك ويصح أن يكون وضعها من الوضع العام لموضوع له عام وان يكون
 من الوضع العام لموضوع له خاص ولا يمنع من ذلك بالنسبة لأسماء الكتب والتراجم عدم اعتبار تعدد

لانه كالم تعدد الالفاظ
 الخصوصية لا بتعدد
 التللفظ وهو لا يعتبر عند
 أرباب العربية لم تعدد
 المسائل المعقولة الخصوصية
 لا بتعدد التعقل وهو أيضا
 لا يعتبر عندهم فالكل
 أعلام شخصية من الوضع
 الشخصي الخاص لموضوع
 له خاص هذا هو التحقيق
 فاحفظه

الالفاظ بتعدّد التلفظ وان اقتضاه كلام العصام ولا بالنسبة لاسماء العالوم عدم اعتبار تعدّد المسائل المعقولة بتعدّد التعقل وان اقتضاه كلام المصنف بل لو استحال عقلا تعددها لم تكن الاستحالة مانعة من الوضع لكل فرد منها اذ ليس من شرط الوضع وجود الموضوع له أو مكانه على أن كل مقام له حال و اعتبار فالشي قد يكون تعدده معتبرا عند أهل العربية في مقام دون آخر كما مر فلا مانع من أن يكون تعدّد الالفاظ أو المسائل معتبرا في مقام الوضع لها فتدبر والله أعلم

المهم الثامن

في جمع الجوامع وشرحه للحلى ما لمخصه (مسئلة من الالطاف) (١) أي الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات الغريبة) باحدائه تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لا فعالهم (ليعبر عافي الضمير) أي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في الضمير (أفيد من الاشارة والمثال) أي الشكل لانها تم الوجود والمعدوم وهما يختصان الوجود المحسوس (وايسر) منهما الموافقة للامر الطبيعي دونها فانها كيفيات تعرض للنفس الضرورية (وهي الالفاظ الدالة على المعاني) اه وقوله تعرض للنفس الضرورية أي تقوم بالنفس الذي هو ضروري أي خارج بالجيلة والطبيعة أي فتدل على المقصود وتفصح عنه بلا كلفة وقضية قوله وهما يختصان الوجود المحسوس عدم شمول المثال أي الشكل للكتابة لانها لا تختص الوجود المحسوس لكن الالفاظ ايسر منها وكان وجه تركها لئلا يفتقد عنها عن الالفاظ فهي من يوابعها كما قاله سم (قوله في واضع اللغات) أي على القول بانها موضوعة لماسياني أنه لا وضع على أحد القولين في معنى كلام عباد (قوله المخصص) المراد به ما يعبر بالواضع والموجب للتخصيص اذ ذات اللفظ ليست واضعا بل موجبة للتخصيص (قوله أي مخصص) ص اللفظ بالمعنى أي الذي لا بد لادلالته عليه دون غيره من اللفظ لانه لا يتساوى نسبة اللفظ الى جميع المعاني أفاده في المطول وذلك لان دلالة اللفظ على شيء بالدلالة المعتمدة في طريق الافادة وهي الدلالة المسماة بالوضعية دون شيء مع تساوى نسبه اليها متمسكة والالزم ربحان أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح فلا بد لحصول الدلالة من اختصاص (٢) مترتب على تخصيص صادر عن تخصص أفاده في العنقود وشرحه (قوله إِمادات اللفظ) يعني أن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى كذا في المطول وفي جمع الجوامع وشرحه للحلى مانصه (ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى) (٣) في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما (خلافاً لعباد) الصميري (حيث أثبتنا) بين كل لفظ ومعناه قال والافلم اختصاص به (فقبل بمعنى أنها حاملة على الوضع) على وفقها فيحتاج اليه (وقيل بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به (٤) كافي القافية ويعرفه غيره من اللفظ قال القراني حكى أن بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الاسماء فقبل له ما سمى آذناغ وهو من لغة البر برفقال أحد فيه يبسا شديدا وراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد اه وقوله ولا تشترط مناسبة اللفظ الخ أي وعدم الاشتراط لا يقتضي اشتراط عدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وبعدد غيرها أخرى وقوله لا يناسبهما أي معاسوا تناسب أحدهما أم لا فلونا سبهما لانفت الضدية والفرض ثبوتها وقوله لا فاله ابداع الخ مقابلة خلافية لعدم اشتراط المناسبة في الوضع انما هي باعتبار القيل الأول فالمراد خلافه على أحد القولين في معنى كلامه اذ كلامه على القيل الثاني لا يقابل ذلك لان معناه عدم الحاجة الى الوضع ولم ينسبه على رد كلامه على القيل الثاني كأن يقول عطف على قوله

(١) قوله أي الامور الملطوف بالناس بها فيه اشارة الى أن لطف لازم يتعدى الى مفعولين بالبناء التي هي في الاول للتعدي وفي الثاني للسببية لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى الى مفعولين بجر فبين متصدي المعنى وقوله أي ليعبر كل الخ فيه اشارة الى أن حذف الفاعل للتعميم مع الاختصار وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتى يعاونه علة لقوله يعبر أي لاجل أن يعاونه عليه أي على ما يحتاج اليه وقوله لعدم استقلاله أي كل أحده أي بما يحتاج اليه علة لقوله يعاونه وقوله أي الشكل أي بان يصطلح على شكل الدينار وشكل الدرهم وهكذا فاذا أراد الدينار مثلا أخرج شكله وهكذا اه منه (٢) قوله مترتب على تخصيص معنى ترتب الاختصاص على التخصيص أن المخصص خصص اللفظ لمعناه فاخصص به كافي قولك كسرته فانكسر اه منه (٣) قوله في وضعه متعلق بتشترط وقوله حيث أثبتنا أي على سبيل الاشتراط اه منه (٤) قوله كافي القافية تنظير لمن خصه الله والقافية جمع قائف وهو الذي يعرف الانساب ككون هذا ابنا لهذا وقوله ولا قاله في هذا المناسب لما نحن فيه وآذناغ عند الهزرة وسكون الدال المعجمة أو الدال المهملة وبغينين مجتمعتين بينهما ألف اه منه

(٤) قوله كافي القافية تنظير لمن خصه الله والقافية جمع قائف وهو الذي يعرف الانساب ككون هذا ابنا لهذا وقوله ولا قاله في هذا المناسب لما نحن فيه وآذناغ عند الهزرة وسكون الدال المعجمة أو الدال المهملة وبغينين مجتمعتين بينهما ألف اه منه

ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى ولا تكفي عن الوضع كنفاء بفهم رده من أول المسئلة اذ قوله من اللطاف
حدوث الموضوعات الغوية الخ يشعر بالاحتياج اليها ولو كفت المناسبة لم تكن محتاجا اليها وأيضا
فكلامه لظهور سقوطه على هذا القيل لا يحتاج الى التنبية على رده كما أفاده سم وقوله والافتم اختص
به أي فلا بد له من مخصص والالزم التخصيص من غير مخصص والمخصص هنا المناسبة ويحجب عنه بان
التخصيص لا ينحصر في المناسبة اذ ارادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام شيء آخر اليها سواء
كان الواضع هو الله تعالى كرادنه تخصيص حدوث الحادث كولاذه زيد مثلا بوقت فانها مخصصة
لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبه الى جميع الاوقات لا مكانه أم البشر كرادتهم تخصيص الاعلام
بالاشخاص كما أفاده شيخ الاسلام والكمال في حواشيهما على المحلى وترجيح الفاعل المختار لأحد
المتساويين على الآخر بمجرد ارادته جائز كما اذا ظهر للعطشان قدحان متساويان بالنسبة اليه من جميع
الوجوه كالصفوة والكدورة والقرب والبعد وغير ذلك فبعض ارادته يرجح أحدهما على الآخر فبأخذه
ويشرب منه وكذا اذا ظهر للجائع رغيفان متساويان من جميع الوجوه يرجح أحدهما على الآخر بمجرد
ارادته ونظائره كثيرة وقد تأول السكاكي في المفتاح كلام عباد وقال الذي يدور في خلدني أنه تنبيه على
ما عليه أئمة على الاشتقاق والتصريف (١) من أن للحروف في أنفسها خواص بها تختلف كالجمهور
(٢) وهو كون الحرف معتمدا على المخرج اعتمادا تاما والهمس وهو كونه معتمدا عليه اعتمادا ناقصا كما
ضعيفا والشدة وهي كونه بحيث ينحصر في المخرج عند اسكانه انحصارا تاما فلا يجرى والرخاوة وهي أن
يجرى صوته عند اسكانه في المخرج جريانا تاما والتوسط بينهما وهو أن لا ينحصر صوته انحصارا تاما
ولا يجرى جريانا تاما وغير ذلك وتلك الخواص تستدعي في حق المحيط بها علما اذا أخذ في تعيين شيء
مركب منها المعنى أن لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة مثل ما ترى في القصم بالفاء التي هي حرف
رخو لكسر الشيء من غير أن يبين أي ينقل والقصم بالقاف التي هي حرف شديد لكسر الشيء حتى
يبين (٣) وان لهيئات تركيب الحروف أيضا خواص كالفعلان والفعلي بالتحريك فيهما لما فيه
حركة كالزوان الذي هو ضرب الفعل والحيدي الذي هو صفة مشبهة من حاد أي مال يقال حمار حيدى
أي مائل عن ظله لنشاطه وكذا باب فعل بالضم مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة أي لان قوة
الضم في فعل تناسب أن يوضع لأفعال الطبايع اللازمة كما في شرح المفتاح الشريفي وقيل لان الضم
يحتاج الى انضمام الشفتين فتناسب أن يكون مدلوله مضموما مع الشخص أي لازماله وقس على هذا
ولا يخفى على من تتبع الالفاظ أن هذا التأويل غير مطرد في جميع الالفاظ وان جرى في بعضها لان
كثيرا من كلمات لغة واحدة لا يتأتى اعتبار التناسب بينها وبين معانيها بحسب الخواص فاطنك
باعتبار ذلك في كلمات جميع اللغات نبه على ذلك صاحب العنقود وشارحه على انه قد تقدم لك في كلام
المحلى أن الاصفهاني صحح عن عباد القول الثاني من القولين في معنى كلامه وهو يعارض هذا
التأويل وقال في الاطول بعد فراغه من سوق تأويل السكاكي ولا يخفى أن ما أول به كلام عباد يخرج
عن أن يكون من المخالفين في اختصاص بعض الكلم ببعض المعاني للوضع وان يكون مدعيا أن
الاختصاص لذات اللفظ (٤) كإدلال عليه أول كلام السكاكي على طبق ما في كتب الأصول وكأن
السكاكي يجعل القول بكونه من المخالفين وهما من الناس من ظاهر كلامه اه ببعض ايضاح ومحصل
قوله ولا يخفى الخ أن غير عباد يقول إن اختصاص بعض الكلم ببعض المعاني انما هو لاجل الوضع
وخالف في ذلك عباد فقال ليس ذلك الاختصاص لاجل الوضع (٥) وادعى ان الاختصاص لذات
اللفظ ولا حاجة الى الوضع فصار عباد مخالفا فيما ذكر ومدعيا لما ذكر وكلام السكاكي أولا المطابق لما
في كتب الأصول يدل على المخالفة والدعوى المذكورتين وكلامه آخر عند التأويل يجعل عبادا موافقا

(١) قوله من ان الخ بيان
لما عليه أئمة علم الاشتقاق
اه منه

(٢) قوله وهو كون
الحرف معتمدا الخ أي وان
جرى جريانا تاما كما في

الحرف المجهور الرخو
كالعين المعجمة والحروف
المجهورة هي ما عدا حروف

الهمس التي يجمعها فخته
شخص سكت وقوله وهي
كونه بحيث ينحصر الخ أي

وان كان اعتمادا ناقصا كما
في الشديد المهموس
كالتاء وحروف الشدة

يجمعها أجد قط بكت
وحروف الرخاوة هي ما عدا
حروف الشدة السابقة

وما عدا حروف التوسط
الآتية وقوله وهو أن
لا ينحصر الخ أي مع

اعتماده اعتمادا تاما
وحروف التوسط يجمعها
لن عمر اه منه

(٣) قوله وان لهيئات الخ
عطف على قوله ان للحرف
الخ وهذا بيان لما عليه أئمة

علم التصريف اه منه
(٤) قوله كإدلال عليه الخ
أي على ما ذكر من كونه

مخالفا مدعيا اه منه
(٥) وادعى عطف على
خالف اه منه

لغيره وغير مدع ان الاختصاص لذات اللفظ فيقول لا بد من الوضع لكن مع مناسبة بين اللفظ والمعنى والكلام على هذا القول مما يطول وفي هذا القدر كفاية (قوله وقد أبطل) أي بوجوه خمسة بحث في أربعة منها كما ستري قال في التلخيص والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد اه قال السعد في شرحه يعني ذهب بعضهم الى ان دلالة اللفظ على معناه لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضى دلالة كل لفظ على معناه لذاته فذهب المصنف يعني الخطيب وجميع المحققين الى ان هذا القول فاسد مادام محمولا على ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على وجود الالفاظ لوجب أن لا تختلف اللغات باختلاف الأمم ولوجب أن يفهم كل أحد معنى كل لفظ ورد عليه لا متنوع انفكاك الدليل عن المدلول كما أن كل أحد يفهم من كل لفظ سمعه ان له لافظا لمتناع وجود اللفظ بدون الالفاظ ولا متنوع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا متنوع نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني كما في الاعلام المنقولة كأحمد ومحمد والحسن والحسين وغيرهما من المنقولات الشرعية والعرفية كالصلاة والادب لما ذكره ولا متنوع وضعه مشتركين المتنافيين كالناهل للعطشان والريان والمتضادين كالجون للاسود والايض لاستلزامه أن يكون المفهوم منه اتصافه بأحدهما اه ببعض ايضاح أي وبطلان اللازم يدل على بطلان المزوم وقد بحث الفنرى في الوجه الأول الذي ذكره السعد بقوله لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف الأمم بأنه ان أراد أن دلالة اللفظ لما كانت ذاتية لم يبق وجه في كون بعض اللغات لغة العرب وبعضها لغة العجم إذ ليس واضح بعضها العرب وواضح بعضهم العجم^(١) فلا وجه لتخصيص النسبة فهو ممنوع لجواز أن يكون تخصيص النسبة باعتبار المستعمل الأول وان أراد أنه لا يجوز أن تتعدد اللغات حينئذ بل يجب أن يتحد الدال على المعنى الواحد فهو أيضا ممنوع لجواز أن يتعدد الدال بحسب المناسبة الذاتية على معنى واحد وان أراد معنى ثالثا فلا بد من تصويره اه قال سم يمكن أن يصور بأن المراد عدم اختلاف اللغات بحيث يختص أهل كل لغة بمعرفتها وبقارق ما بعده يعني الوجه الثاني الذي ذكره السعد بقوله لوجب أن يفهم كل أحد معنى كل لفظ الخ بأنه بالنسبة للغة الواحدة وكأنه ترق عن هذا فكأنه قال لوجب أن لا يختص أهل كل لغة بمعرفتها بل لوجب أن يعرف كل أحد جميع ألفاظ لغته مع أنه ليس كذلك اه والمعنى انه يلزم ان لا يختص أهل كل لغة بمعرفتها وهو باطل بل ما هو أقرب منه باطل وهو ما يلزم من معرفة كل شخص جميع ألفاظ لغته وقال عبد الحكيم قوله أن لا تختلف اللغات الخ يعني ان كثير من الالفاظ يكون معنى عند أمة ويكون معنى أخرى كالسوء فإنه عند الأتراك بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانما يلزم عدم الاختلاف لان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف اه فالعنى ان لا تختلف اللغات في معنى اللفظ الواحد وهو خلاف ظاهر العبارة وانما ظاهرها أن لا تختلف اللغات في الألفاظ وفهمها بحيث يكون لكل أمة لغة يفهمونها دون غيرهم لا بتعلمها وحينئذ يكون قوله لوجب أن يفهم الخ ترقيا قاله معاوية وقال شيخنا المتبادر من اختلاف اللغات اختلاف الالفاظ اذ اللغة هي اللفظ وأما اللفظ الواحد لمعان فليس متبادر من اختلاف اللغات فلذا لم يعول الفنرى ولا سم على ما ذكره عبد الحكيم اه فتدبر وبحث المصنف في الوجه الثاني بان عدم فهم من لم يفهم لعدم تنبهه للنسبة كما لا يفهم من لم يعلم بالوضع على القول به اه ويؤيده قول المحلى فيما سبق يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافية ويعرفه غيره منه وبحث الفنرى في الوجه الثالث الذي ذكره السعد بقوله ولا متنوع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي الخ بان الدلالة الناشئة من ذات اللفظ عند القائل بذلك هي فهم المعنى

وقد أبطل

(١) قوله فلا وجه الخ أي لوجه نسبة هذه اللغة الى العرب وهذه اللغة الى العجم وهكذا اه منه

منه لا يفهم كونه مراداً المتكلم وفهم المعنى الحقيقي ضروري في كل مجاز ولذلك قالوا ينتقل في المجاز من
 المزوم بوجه ما إلى الازم المراد فلا نسلم إمكان جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث لا يدل على المعنى
 الحقيقي أصلاً قال فان قلت مناط الاستدلال دلالة اللفظ بواسطة القرينة على المعنى المجازي لا عدم
 دلالة على المعنى الحقيقي ومعنى قوله دون الحقيقي متجاوزاً عن المعنى الحقيقي لا بمعنى عدم الدلالة عليه
 كما هو المتبادر بل بمعنى الدلالة على المعنى المجازي أيضاً قلت هذا أيضاً لا يتم لان مدعى القائل بذاتية دلالة
 اللفظ ذاتية دلالاته على المعنى الحقيقي لا مطلقاً دلالاته اهـ ومحصل الاستدلال على الوجه الذي أشار
 اليه بقوله فان قلت مناط الاستدلال الخ أنه لو كانت دلالة اللفظ على معناه المجازي ذاتية أي غير محتاجة
 للوضع لم ترل تلك الدلالة عند زوال القرينة اذ ما بالذات الذي هو المعنى المجازي حينئذ لا يزول بالغير الذي
 هو عدم القرينة حينئذ مع أن دلالة اللفظ على المعنى المجازي تزول بزوال القرينة فبطل المزوم فعلى هذا
 قوله ولا يمنع جعل اللفظ الخ معناه لا يمنع جعل اللفظ بواسطة القرينة دلالة على المعنى المجازي حالة
 كون المعنى المجازي مجاوزاً للمعنى الحقيقي أي زائداً عليه اذ لو كان دلالة على ذاته لما زال عند زوال
 القرينة لان ما بالذات لا يزول بالغير ومحصل الرد الذي أشار اليه بقوله قلت هذا أيضاً الخ أن مدعى القائل
 بذاتية دلالة اللفظ انما هي ذاتية دلالاته على المعنى الحقيقي لا ما يشتمل المعنى المجازي لتوقف الدلالة
 عنده في المجاز على القرينة وقال عبد الحكيم قوله ولا يمنع جعل اللفظ الخ يعني أن لفظ المجاز مع
 القرينة يمنع منه فهم المعنى الحقيقي فان أسد مع ربح لا يفهم منه المعنى الحقيقي أصلاً فاندفع ما قيل ان
 القرينة انما تدل على عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقي فان ذلك انما هو اذ لوحظ لفظ
 المجاز ثم تلاحظ القرينة اهـ وفيه أن الكلام في اللفظ وحده لا مع القرينة ولا شك انما اتتني عنه
 وحده الارادة كما أقر به والشئ مع غيره غير في نفسه ويحجب عن عبد الحكيم بان ما بالذات للشئ لا يزول
 بالغير فيلزم ثبوته له عند تركه (١) معه وللكل تضمناً بواسطة الجزء فلو كانت الدلالة ذاتية لفهم المعنى
 الحقيقي عند الترك مع القرينة مع انه لا يفهم في تلك الحالة فلا تكون الدلالة على المعنى الحقيقي ذاتية
 عند عدم الترك مع القرينة اذ ما بالذات لا يزول بالغير المقصود الاستدلال بحاله مع الغير على حاله
 وحده لكن الحق خلافاً لعبد الحكيم أنه يفهم المعنى الحقيقي من اللفظ مع القرينة بل يتبادر لانه الحقيقي
 وانما اتتني عنه معها الارادة كما قاله معاوية وبمبحث القنري في الوجه الخامس الذي ذكره السعد بقوله
 ولا يمنع وضعه مشترك كابين المتنافين الى قوله لاستزامه أن يكون المفهوم من قولنا هو ناهل الخ بأن
 من سمع اللفظ المشترك بين المتنافين انتقل منه ذهنه الى ملاحظته مامع الجزم بأنهم ليسا مرادين
 للمتكلم معاً قال وقد تحققت أن الدلالة الناشئة من ذات اللفظ عند القائل بذلك هي فهم المعنى منه
 لا فهم كونه مراداً للمتكلم كيف ودلالة اللفظ المذكور على كلا المعنيين عند العلم بالوضعين ثابتة على
 المذهب المختار أيضاً لا تفاوت فيها هو الجواب ههنا فهو الجواب هنالك فتدبر اهـ ومثله للعلامة
 السمرقندي في حواشي المطول ثم إن قول السعد كدلالاته على اللفظ رد عليه أن عباده لا يجعل
 دلالاته كدلالاته على اللفظ بل جعل دلالاته لاجل المناسبة فلا بد من العلم بالمناسبة كما أنه لا بد من العلم
 بالوضع على القول الصحيح وحينئذ لا مانع من ان توجد المناسبة بين معنى وعدة ألفاظ فلا مانع من
 تعدد اللفظ لمعنى واحد ولا مانع من ان تعدد المناسبات فتعدد المعاني بحسبها فلا مانع من تعدد المعنى
 للفظ واحد ولا مانع من عدم فهم بعض الناس للمعنى لعدم علمه بالمناسبة وبهذا نعلم ما في كلام السعد
 وغيره وفي العنقود وشرحه زبادات ان أردتها فليكن بهما (قوله أو غيره) أي غير ذات اللفظ
 وتحتسه ثلاثة أقوال إما الله تعالى في الجميع أو غيره تعالى في الجميع أو المجموع بالتوزيع فالنخصص
 لبعض الألفاظ هو الله تعالى وبالجملة الآخر غيره تعالى (قوله فهو إما الله تعالى الخ) عبارة القنري

أو غيره فهو إما الله تعالى
 أو غيره أو المجموع
 بالتوزيع فالاحتمالات
 أربعة

(١) قوله معه أي الغير
 وقوله ولا بكل عطف على
 له اهـ منه

فهو الواضع ثم الواضع هو اما الله تعالى الخ (قوله والقائل بالاول هو الخ) واليه ذهب أهل التفسير
 أى علم الحروف الزاعمون أن للصيغ المجتمعة من الحروف البسيطة آثارا وخواص وبعض المعتزلة
 كما في شرح العنقود وفصول البدائع في أصول الشرائع للولى شمس الدين محمد الفنارى وحواشى
 القرى على المطول (قوله سليمان بن عباد) مثله فى الأطول لكن الذى فى عبارة الفيزى عباد بن
 سليمان وهو الموجود فى كثير من الكتب المعتمدة كالمحصل للإمام الرازى والحاصل للتاج الأرموى
 والتحصيل للسراج الأرموى وجمع الجوامع للتاج السبكي وحواشيه للكامل وشيخ الاسلام وغيرهما
 وفصول البدائع لشمس الدين الفنارى وحواشى القرى على المطول وحواشى عبد الحكيم عليه وشرح
 العنقود فلعلى فى عبارة المصنف والأطول قلبا وكنيته أبو سهل وهو من معتزلة البصرة كاذره الكمال
 وشيخ الاسلام (قوله الصميرى) بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة الى صمير قرية فى آخر عراق العجم
 وأول عراق العرب كاذره الكمال وشيخ الاسلام وفى القاموس صمير كحيدر وقد تضم ميمه بلد
 بين خوزستان وبلاد الجبل (قوله وبالثنى أبو الحسن الأشعري) نسبة فى جمع الجوامع الى (١) ابن
 فورك والجمهور ثم قال وعزى الى الأشعري وفيه إشارة الى ضعف النقل عنه وقد وجه المحلى هذا
 الضعف بأن محققى كلامه كلقاضى أبى بكر الباقلانى وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروا فى المسئلة
 أصلا لكن عزاه اليه الامام الرازى فى المحصول وتبعه صاحب الحاصل والتحصيل بدون إشارة الى ضعف
 فى النقل عنه وكذا السعدى المطول حيث قال والظاهر أن الواضع هو الله على ما ذهب اليه الشيخ
 أبو الحسن الأشعري من أنه تعالى وضع اللفاظ ووقف عباده عليه لتعليق بالوحى الخ والعصدي
 شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال قال الشيخ أبو الحسن الأشعري ومتابعوه الواضع للغات هو الله
 تعالى وعليها بالوحى الخ وكذا شارح العنقود وصاحب فصول البدائع وغيرهما وقد استدل لهذا
 القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الآية فإنه يدل على تعليم الله تعالى جميع الاسماء لا دم قطعاً
 لأن الاسماء جمع معرف باللام والجمع المعرفة باللام مفيد للعموم والاستغراق سيما الجمع المؤكد بكل
 كما هنا كما تنصرف فى الاصول وعلى أن الملائكة لا يعلمون شيئاً منها الا ما علمهم الله اياه منها فلا يكون
 واضعها البشر البتة لا آدم لأنه لم يعلم وضع الاسماء الا بتعليم الله ولا غيره لأنه أبو البشر فلا وجود لغيره فى
 زمن التعليم حتى يصدر عنهم الوضع (٢) ولا قوما آخر متقدما على آدم من الملائكة والجان لأن الاصل
 عدم وضع سابق فوجوده خلاف الأصل فلا يصار اليه الا بدليل ولادليل ههنا مع ان الملائكة لم يعلموا من
 الاسماء الا ما علمهم الله كما عرفت وهذا يدل أيضاً على ان الواضع ليس اياهم فاذا لم يكن واضع الاسماء
 البشر ولا قوما آخر فيكون واضعها هو الله تعالى ضرورة ان الوضع لا بد له من واضع وكذا يكون
 واضع الافعال والحروف هو الله تعالى لما لان الغرض من وضع الاسماء التكليم بها وافادة المعانى
 التركيبية واستفادتها بواسطة هذا الغرض لا يتم غالباً بدون ما يدل يحتاج الى انضمامها الى الاسماء
 نحو ضرب زيدو زيدى فى الدار والاعتبار انما هو بالغلبة فلعل يضع الله تعالى الافعال والحروف لمعانيها
 لكان وضعه للاسماء خالفاً عن الفاعلة وهو محال فى حق الواضع الحكيم مطلقاً فضع الله الحكيم
 المطلق وإما عدم القائل بالفصل أى الفرق بين اللغات بان تكون الاسماء منها توقيفية دون ما عداها
 بل كل أحد يقول بان واضع الافعال والحروف هو واضع الاسماء فاذا ثبت أن واضع الثانى هو الله ثبت
 ان واضع الاولين هو وإما لانهم الاسماء فى اللغة لان معنى الاسم فيها هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع
 سواء كان ذلك المعنى مستقلاً فى المفهومية أم لا وسواء اقترب بأحد الازمنة أم لا وتخصيص الاسم بما
 يقابلها اصطلاح طارىء للنحاة فلا يحمل عليه القرآن بل يحمل على المعنى اللغوى الشامل للكل ولعل
 هذا الوجه هو الاظهر وقد اقتصر عليه المحلى فى شرح جمع الجوامع وهذه الاوجه الثلاثة ذكرها

والقائل بالاول هو سليمان
 ابن عباد الصميرى وبالثنى
 أبو الحسن الأشعري
 ويسمى مذهبه

(١) قوله ابن فورك هو
 من أكابر أصحاب
 الأشعري وفورك بفتح
 الفاء وضما وسكون الواو
 وفتح الراء قيل اسم أمه وهو
 ممنوع من الصرف للعلمية
 والعجمة كما قاله الخطيب
 أو والتأنيث المعنوى ان
 ثبت انه اسم أمه اه منه
 (٢) قوله ولا قوما عطف
 على البشر وقوله لأن الاصل
 عدم وضع سابق أى لما
 قالوا ان الاصل فى الاشياء
 هو العدم لعدم احتياجه
 الى العلة والوجود طارىء
 عليه لعله اه منه

الاصفهانى فى شرح المحصول وصاحب العنقود قال شارحه وقد يحمل الاسماء فى الآية على علامات
الاشياء مطلقا لفاظا كانت أو غيرها حينئذ الدلالة على العموم بالطريق الاولى اه واستدل أيضا
بقوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ووجه الاستدلال
بهذه الآية على المدعى الذى هو ان الواضع هو الله تعالى أن المراد بالالسنه هنا ليس معناها الحقيقي أعنى
نفس الجارحة المخصوصة بانفاق المفسرين لان المراد بالآيات ما يدل على كمال القدرة وبديع الصنع
والدلالة فى غير الالسنه من سائر الاعضاء والصفات أكثر وأقوى لان تلك الدلالة دائره على الاختلاف
والتفاوت وظاهرانه فى غير الالسنه أكثر وأقوى منه فيها فاللافتى بان يذكر فى مقام تعدد الآيات
اختلاف غيرها لاختلافها بل المراد بالالسنه اللغات مجازا وهى لكثرة اختلافها وتفاوتها تليق بان
تعد آية مفصلة معنى الآية ومن آياته توقيفكم على اللغات المختلفة وتعليمكم اياها بعد وضعها معانيها
حتى يتكلم بعضكم بلغة والبعض الآخر بلغة أخرى فيكون الواضع هو الله تعالى ويشد هذا على
ما مر فى تقرير الدليل الأول بان يقال لا يكون واضعها حينئذ مخاطبين أى البشر لانهم انما علموها
بالتوقيف ولا قوما آخر متقدما عليهم اذا اصل عدم وضع سابق فتعين أن يكون هو الله تعالى وهو
المطلوب وفى العنقود وشرحه كلام طويل جدا يتعلق بالاستدلال بهاتين الآيتين فعليك بهما ان شئت
(قوله مذهب التوقيف) أى التعليم الذى بسببه يدرك وضعه تعالى للغات فهو من الوقوف بمعنى
الاطلاع على الشئ والعلم به وبناء التفعيل للتعدي فهو بمعنى جعل الغير واقفا أى مطلعا على الشئ وعالما
به ويمحتمل أن يكون من الوقوف معنى الإقامة فى الشئ والاحصاف فيه لانه لما كان الواضع هو الله تعالى
وليس للبعد تصرف فى الوضع صار واقفا ومنحصر افيما وضع الله تعالى ولم يتجاوز عنه الى غيره لكن
الأول أظهر أفاده شارح العنقود (قوله وبالثالث وهو ان واضع اللغات كلها الخ) أبوهاشم من رؤساء
المعتزلة وقد نسب البعض فى شرح المختصر وشارح العنقود هذا القول الى البهشية أى أصحاب أبى هاشم
وكذا القرى فى حواشى المطول ونسبه فى جمع الجوامع الى أكثر المعتزلة وعبارته مع شرحه للمعلى
(و) قال (أكثر المعتزلة) هى (اصطلاحية) أى وضعها البشر واحدا أو أكثر (حصل عرفانها) لغيره
منه (بالاشارة والقرينة كالطفل) اذ يعرف لغة أبويه بهما اه وقوله أى وضعها البشر واحدا
أو أكثر قال السيد بان انبعت داعيته أو ادعيتهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها اه وقوله لغيره
أى الواضع وكذا ضمير منه والاشارة كقولك خذ هذا الثوب فيفهم السامع أن هذا الجرم اسمه الثوب
والقرينة كقولك اثنتى بالقرى من الدار ولم يكن فى الدار غيرها فيفهم منه أن هذا الجرم اسمه القرى
وهكذا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فانه يدل على أن لغة قوم
كل نبي (١) بل عليهم بهامته قدم على الوحي وذلك لان الكلام على العموم والاستغراء لوقوع السكره فى
سياق النفي وزيادة من الاستغراقية وان المراد بالرسول النبى وباللسان اللغة لا العضو المخصوص وان
المتبادر من اضافة اللغة الى القوم الاختصاص التام بان يكونوا مستعملين لها وعالمين بأوضاعها ومعانيها
وان الآية تدل على ان لغة القوم متقدمة على ارسال الرسول مع أن ارسال لا يكون الا بالوحي فدل
على أن لغة قوم كل نبي وعلمهم بهامته متقدمة على الوحي نالو كان العلم باللغات حاصل بالتوقيف والحال أن
التوقيف لا يكون الا بالوحي من الله تعالى كان الوحي مقدما على العلم بهامته على التوقيف المتقدم
على العلم (٢) فلزم من مجموع المقدمتين تقدم كل من الوحي والعلم باللغات على الآخر وتأخره عنه فلزم
تقدم كل منهما على نفسه وتأخره عنه وبطلان ذلك بين فبطل كون العلم باللغات بالتوقيف ثبت أن
الواضع البشر وهو المطلوب كذا يؤخذ من العنقود وشرحه وعبارة المحلى واستدل لهذا القول بقوله
تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم

مذهب التوقيف وبالثالث
وهو ان واضع اللغات كلها
بنو آدم أبوهاشم ويسمى
مذهبه

(١) قوله بل علمهم بها
اشارة الى دفع ما يقال
تدل الآية على سبق
اللغات والواضع دون
التوقيف عليها والتعليم
بها فلا يتم الاستدلال
اه منه

(٢) قوله فلزم من مجموع
المقدمتين الخ أما لزوم
التقدم فظاهر وأما لزوم
التأخر فلان التقدم
والتأخر من الامور
الاضافية فكون شئ
متقدما على آخر يستلزم
تأخر الثاني عن الأول
فتقدم الوحي على العلم
باللغات مستلزم لتأخر
العلم بها عنه وبالعكس
وقوله فلزم تقدم كل منهما
الخ أى لان المتقدم على
المتقدم على الشئ متقدم
على ذلك الشئ وكذا
المتأخر عن المتأخر عن
الشئ متأخر عنه فيلزم من
تقدم كل من الوحي والعلم
على الآخر تقدم كل
منهما على نفسه ومن
تأخره عنه تأخر كل منهما
عن نفسه اه منه

بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها اه قال محشيه البناني ووجه الدلالة من هذه الآية انه ان رسول نكرو
 في سياق النقي فيصدق بأول رسول وهو آدم فيكون ارساله بلسان قومه أى لغتهم فتكون لغتهم سابقة
 على ارساله فلان تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحى كما هو الظاهر الذى جرت به عادة الله
 تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض أنها سابقة عليها فيلزم الدور وهذا محال وسيأتى
 فى كلام المحلى الجواب عن هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية
 لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (قوله مذهب الاصطلاح) أى
 الحصول الوضع عنده باصطلاح البشر أى اتفاقهم (قوله وبالرابع وهو أن الواضع فى البعض الخ) هذا
 موافق لما نقله الامام الرازى فى المحصول عن الاستاذ وسبقه الى حكاية ذلك عنه أبو نصر بن القشبرى
 كما فى البحر المحيط للزركشى لكن الصواب فى النقل عنه الذى تصرح به عبارته فى كتابه ما نقله عنه ابن
 برهان فى كتاب الوصول والعرض فى شرح المختصر والتاج السبكي فى جمع الجوامع وعبارة ابن برهان
 وزعم الاستاذ أبو اسحق الاسفرائنى أن القدر الذى يدعو به الانسان غيره الى التواضع ثبت توقيفا وما
 عد ذلك يجوز أن يثبت توقيفا ويجوز أن يثبت اصطلاحا اه وعبارة العبد وقال الاستاذ أبو اسحق
 الاسفرائنى القدر المحتاج اليه فى التعريف يحصل بالتوقيف من الله تعالى وغيره محتمل للامر ين
 اه وعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفرائنى (القدر المحتاج
 اليه) منها (فى التعريف) للغير (توقيف) يعنى توقيفى لدعاء الحاجة اليه (وغيره محتمل) لكونه توقيفيا
 واصطلاحيا اه ومثل ذلك فى العنقود وشرحه قال الكمال هذا ما حكاه ابن برهان والامدى وغيرهما
 عن الاستاذ وهو الصواب فى النقل عنه وعبارته فى كتابه مصرحة به فى المحصول عنه من القول بان
 القدر المحتاج اليه فى التعريف توقيف وغيره اصطلاح غير معتمد اه بمجرد وفه وقال الزركشى فى البحر
 المحيط هذا هو الصواب فى النقل عنه فقد رأيت فى كتاب أصول الفقه للاستاذ أبى اسحق
 ونقل عبارته ثم قال وكذلك نقله عنه ابن برهان فى الأوسط والاستاذ أبو منصور البغدادى فى كتابه
 وقول المحلى يعنى توقيفى أى لأن القدر المذكور منسوب الى التوقيف لا ادراكه به لانفسه قال سم
 لعل المراد بذلك القدر كل ما علم الله احتياج الكل أو البعض اليه فى التعريف والله بكل شىء عليم لا يخفى
 عليه شىء فى الارض ولا فى السماء اه وقد ذكر المحلى دليل الاستاذ بقوله لدعاء الحاجة اليه وقال العبد
 فى شرح المختصر والسيد فى حواشيه احتج الاستاذ بأنه لو لم يكن القدر المحتاج اليه فى التعريف بالتوقيف
 لكان بالاصطلاح فيلزم الدور لتوقف الاصطلاح على معرفة ذلك القدر والمفروض ان ذلك القدر الذى
 يحتاج اليه الاصطلاح ويتوقف على معرفته يعرف بالاصطلاح ليكون الكل اصطلاحيا بالقرض
 فلزم توقف عرفان ذلك القدر على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته فيكون كل من الاصطلاح
 ومعرفة ذلك القدر متوقفا على الآخر وسابقا عليه وهو الدور ثم قالوا والجواب منع توقف ذلك القدر
 على الاصطلاح اذ ربما يخطر لواحد ويعرفه غيره بالقرائن والتريدى أى الايراد مرة بعد أخرى كالاطفال
 وبعد ذلك يتوافقون على الموضوعات اه قال السيد وشارح العنقود فان قيل لو كان الكل
 توقيفيا لزم الدور أيضا لاحتياجه الى سبق معرفة القدر الذى يتأتى التعريف به وهو أيضا بالتوقيف
 فالجواب ان التوقيف قد يحصل بخلق العلم عند الوحى اه قال سم فان قلت إذا استلزم الاصطلاح
 الدور فى القدر المحتاج اليه عند الاستاذ فليستلزمه فى الباقي أيضا لوجود المعنى المقتضى للدور فيه فكان
 لا يجوز عنده ان يكون اصطلاحيا فلم قال انه محتمل قلت كأن وجهه ذلك أن القدر الذى عرف بالتوقيف
 يتمكن به من الاصطلاح فلا دور اه هذا وفى جمع الجوامع بعد ذلك قول الاستاذ وقيل عكسه قال
 المحلى أى القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحيا وغيره محتمل له وللتوقيف اه قال الكمال هذا هو

مذهب الاصطلاح
 و بالربع وهو ان الواضع
 فى البعض وهو القدر
 الذى وقع به التنبيه على
 الاصطلاح هو الله تعالى
 والباقي مصطلح البشر
 الاستاذ أبو اسحق
 الاسفرائنى اه وعلى ان
 الواضع هو الله تعالى
 فطريق معرفتنا الموضوعات

المنقول في المحصول وأقره شارحاه الاصفهاني والقرافي فلذا فسر به الشارح العكس ولا يلزم من اخلال
 المحصول في نقل مذهب الاستاذ الاخلال في نقل عكسه اه أي فتفسيره العكس بما ذكر ليوافق
 المنقول والافعكسه انما هو القدر المحتاج اليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيفي
 كما فسر بذلك بعض الشراح منها على ما فيه كما قاله شيخ الاسلام فالتقولان متفقان على أن غير المحتاج
 اليه محتمل والخلاف بينهما انما هو في المحتاج اليه هل هو توقيفي أو اصطلاحى قال المحلى والحاجة الى
 الاول يعنى القدر المحتاج اليه في التعريف تندفع بالاصطلاح اه وهذا رد لدليل الاستاذ الذى ذكره
 المحلى بقوله ادعاء الحاجة اليه ولم يذ كر دليل هذا القيل ولا يخفى ان الاستاذ أثبت الحاجة في التعريف
 الى قدر وجعله توقيفيا فم يكون تعريف ذلك القدر فان قال بنحو اشارة وقرينه فقد قال بعدم الحاجة
 وهو خلاف الفرض فعكس قوله أقرب الى الصواب منه وفي جمع الجوامع وشرحه بعد ذلك ما نصه
 (وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (والمختار الوقف عن القطع)
 بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع (وأن التوقيف) الذى هو أولها (مظنون) لظهور دليله دون دليل
 الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية
 ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة اه فلهذا الأقوال ستة وقوله والمختار رأى وفأقال ابن
 الحاجب وابن دقيق العيد اه كمال قال ابن الحاجب في مختصره الظاهر من هذه الأقوال قول أبى
 الحسن الأشعري قال التاج السبكي في شرح منهاج البصائر معنى قول ابن الحاجب القول بالوقف عن
 القطع بواحد من هذه الاحتمالات وترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن ثم قال والانصاف أن الأدلة
 ظاهرة فيما قاله الأشعري فالتوقف إن توقف لعدم القطع فهو صيب وان ادعى عدم الظهور فغير
 مصيب هذا هو الحق الذى فاه به جماعة من المتأخرين منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح
 العنوان اه أى فانه قال الواقف ان توقف عن القطع فلا بأس به وان أراد التوقف عن الظن فظاهر
 الآية ينفيه وقال التاج السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب اعلم أن للسئلة مقامين أحدهما الجواز
 فن قائل لا يجوز أن تكون اللغة التوقيفية من قائل لا يجوز إلا أن تكون اصطلاحا والثانى أنه ما الذى
 وقع على تقدير جواز كل من الامرين والقول بتجوز كل من الامرين هو رأى المحققين ولم أر من صرح
 عن الأشعري بخلافه والذى أراه أنه انما تكلم في الوقوع وأنه يجوز زصدور اللغة اصطلاحا ولو منع الجواز
 لنقله عنه القاضى وغيره من محققى كلامه ولم أرهم نقلوه عنه بل لم يذ كره القاضى وامام الحرمين وابن
 القشيري في مسألة مبدى اللغات البتة وذكرا امام الحرمين الاختلاف في الجواز ثم قال ان الوقوع لا يثبت
 وتبعه ابن القشيري وغيره اه ثم ان قول المحلى لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى الخ
 قال سم فيه أمور الاول قال الناصر لقائل أن يقول بل لا يلزم من كونها توقيفية وأن تعليمها بالوحى
 التوسط المذ كور لجواز أن يكون تعليمها بالوحى للنبي ويكون الوحى بذلك نبوة ثم النبي علمها العباد بعد
 ذلك وان لم يؤمر به بل يجوز أن يكون تعليمها بالعباد بالوحى سابقا على النبوة أيضا اذ النبوة هى الوحى الى
 انسان بشرع وكون التعليم شرعا لا يظهر والالسان الوحى به رسالة فلم يتوسط بين النبوة والرسالة اه
 وهو كلام صحيح في نفسه لكن ان أراد بذلك الاعتراض فهو غير وارد لان ما ذكره المحلى تبعاهم لا ينافى
 جواز ذلك لان الحكم بتجوز أحدا الامرين أو الامور لا ينافى تجوز غيره منهما أو منها وانما ترك ذلك
 لبعده فان ثبوت وحى بالتعليم قبل النبوة لا يخفى بعده وكذا تعليم العباد بين النبوة والرسالة من غير أمر
 بذلك والثانى أنه ما المانع من انه يجوز أيضا أن يكون التعليم بعد الارسال بان يوحى اليه بشرع ويؤمر
 بتبليغه بعد التعليم فان الارسال يتحقق بالامر بتبليغ ما ووحى اليه به قبل حصول التبليغ بالقول
 وذلك كما يجوز أن يؤمر المكلف بالعبادة قبل وجود ما تتوقف عليه على معنى ان يأتي بها بعد وجوده كما

يؤمر المحدث بالصلاة بأن يتطهر ثم يصلي فما المانع من أن يؤمر النبي بالتبليغ على معنى أن يعلمهم
 ما يتوقف عليه فهم المبلغ اليهم ثم يبلغهم نعم لا يتأتى تأخرها في حقه عن الأرسال لتوقف اتصال
 الشرع اليه عليها والثالث قال الكمال هذا الدفع يمتشى ان كان الذي علمها بالوحي غير آدم فان كان
 آدم كما اقتضاه الاستدلال السابق فهو مبنى على أن آدم رسول ولا شك أنه أمر بتبليغ نبيه الشرائع
 وهو رسول اليهم بهذا المعنى أما ان أراد بالرسول في الآية من بعث الى قوم كفار كما هو الظاهر وعليه يدل
 سياق الآية فليس آدم داخل فيها لان نوحا أول الرسل بهذا المعنى كدال عليه حديث الشفاعة في الصحيح
 وغيره ولا يحتاج حينئذ في الدفع الى ما ذكره أي لجواز علم القوم اللسان المنسوب لهم بواسطة من قبل
 رسولهم من نبي أو رسول اه وفي العنقود وشرحه ما ملخصه الآية لاضافة القوم فيها الى الرسول وكون
 المعنى وما أرسلنا من رسول له قوم الا بلسان قومه اعتمد على أن كل رسول له قوم فعلم قومه بلغتهم وكذا
 علمه بما تقدم على الوحي اليه واللازم منه أن لا يكون علمهم ولا علمه بها حاصل بالوحي اليه بل قبله لأن
 يكون علم أحد من افراد البشر بما استند الى وحي حتى ينتقى التوقيف بالكلمة فيثبت أن واضع الكل
 هو البشر لجواز أن يكون رسول ليس له قوم قد علمها بالوحي اليه ثم يعلمها من بعده بتعلمها منه فالرسول
 الذي ليس له قوم كما دم عليه السلام حين علم الاسماء دلالة في الآية على سبق علمه باللغات ولا سبق
 علم أحد من الناس بها على الوحي اليه فلا يلزم من تعليم الله تعالى اياه اللغات بالوحي محذور اذ لم يثبت
 حينئذ كون علمه بما تقدم ما على الوحي حتى يلزم من تعليمه اللغات بالوحي تقدم كل من الوحي والعلم بها على
 نفسه وتأخره عنها فيجوز أن يكون علمه بها بالوحي اليه ويتعلمها منه من بعده فيكون العلم بها مستندا الى
 التوقيف والتعليم وأيضا كون التوقيف لا يكون الا بالوحي ممنوع لجواز أن يكون بخلق علم ضروري
 فيهم بوضع اللغات أو بخلق الاصوات والالفاظ الدالة على ذلك في جسم واسمائها ايهاهم وردها بانهم ما
 خلاف المعتاد اذ لم تجر عاداته تعالى بهم ما واث خير بان كونها مخالف المعتاد لا يقدح في المنع اذ لا يلزم
 فيه القطع بل يكفيه الجواز وكونها مخالف المعتاد لا يدفع الجواز (قوله فطريق معرفتنا) أي سبب
 علمنا معشر البشر (قوله اما بالوحي) بأن أوحى الله تعالى بواسطة الملك الى نبي أو جماعة من الانبياء
 ان هذه الالفاظ موضوعة لمعان كذا كذا في شرح العنقود وعبارة المحلى وغيره بالوحي الى بعض الانبياء
 قال الكمال أي وهو آدم كما هو مقتضى الاستدلال بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اه ثم ان هذا
 الطريق هو الظاهر لانه المعتاد في تعليم الله تعالى كما علمت ونبه عليه التاج السبكي في شرح مختصر ابن
 الحاجب (قوله مع خلق العلم الخ) يعني أنه لا بد من أن ينضم الى الوحي خلق العلم الضروري بذلك ليتأتى
 التعليم فلا يقال اذا كان الموحى اليه لا يعرف معنى اللفظ أصلا فكيف يتأتى الوحي وكذا يقال فيما بعد
 فالعلم الضروري معتبر في كل من الوحي وخلق الاصوات ولا يقدح ذلك في عد كل منهما طر يقام مستقلا
 لمعرفة الموضوعات والعلم الضروري علم يلزم نفس العبد بحيث لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلا كعلمنا
 بذواتنا وصفات أنفسنا (قوله أداء الوحي) من اضافة المصدر الى مفعوله أي أداء الملك المعنى الموحى به
 للنبي وأداء النبي المعنى الموحى به لامتته (قوله أو بخلق الاصوات والحروف) يعني جميع الالفاظ التي
 وضعتها للعاني (قوله في جسم) أي كشجرة (قوله واسماع ذلك الجسم واحدا أو جماعة) أي تلك
 الحروف والاصوات بحيث يحصل له أولهم العلم بانها بازاء تلك المعاني فالصواب مضاف الى الفاعل وأحد
 المفعولين محذوف ويحتمل أنه مضاف الى المفعول بعد حذف الفاعل مع تجوز في الإيقاع أي إسماع
 الله تعالى ذلك الجسم أي الاصوات والحروف القائمة به واحدا أو جماعة من الناس (قوله أو بخلق
 العلم الضروري) أي لواحد أو جماعة وقد جعل السيد قدس سره في شرح المفتاح خلق العلم الضروري
 طر يقام مستقلا لتوقيف والالهام طر يقا آخر والفرق بينهما ما خلق الله الأبن بصار الى ما ذكره

إما بالوحي مع خلق العلم
 الضروري بمعنى الالفاظ
 التي حصل بها أداء الوحي
 أو بخلق الاصوات
 والحروف في جسم من
 الاجسام واسماع ذلك
 الجسم واحدا أو جماعة
 مع خلق العلم الضروري
 بمعنى الالفاظ أو بخلق
 العلم الضروري باللفظ
 ومعناه والله أعلم

المشاخ من أن الالهام موهبة رجائية محضة فلا دخل للاستعداد فيه ويخص خلق العلم الضروري بما يكون بالاستعداد والتوجه كما ذكره الفريزى والله أعلم

المهم التاسع

(قوله الفرق بين المشترك أى اللفظي الخ وإنما احتج الى الفرق المذكور لتعدد معنى كل واحتياجه للقرينة (قوله أن المشترك إذا أطلق الخ) يعنى أن المشترك إذا أطلق ولم يقيد بما يخصه بأحد المعانى فهم منه جميع المعانى التى وضع لها بعد العلم بالوضع لاستوائها فى وضعها ووضعا تحقيا (قوله واحتج فى تعيين ارادة أحد هال قرينة) فيه اشارة ظاهرة الى أن القرينة فى المشترك لتخصيصه بأحد معانيه و ارادته منه دون غيره منها للدلالة عليه فانه دال بنفسه على كل واحد منها بالوضع وتحقق ذلك أن الواضع قد عينه للدلالة بنفسه على كل واحد من معانيه ولكن لما كان انتسابه الى أوضاعه على السوية احتج فى ارادة أحد معانيه الى قرينة تعيينه عند السامع فالقرينة لدفع مزاجه غيره لالتكون للدلالة عليه بواسطتها إذ الدلالة تابعة للوضع والواضع قد عينه للدلالة بنفسه لأمع القرينة قال السيد قدس سره فان قلت على تقدير المزاجه لادلالة على أحدها بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل فى تلك الدلالة قطعاهو بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلت المقضى للدلالة عليه بنفسه كان حاصله ومزاجه الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاجه بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقضى الذى اقتضاها وليس عدم المانع من تمة المقضى وأما قرينة المجاز فهى معتبرة فى الدلالة على المعنى المجازى لا يتحقق اقتضاء الدلالة الابهاميه من تمة المقضى وبذلك يتضح الفرق بين قرينتى المشترك والمجاز ويظهر أن المشترك يدل بنفسه على أحد معانيه بعينه وأن المجاز لا يدل على معناه المجازى بنفسه بل بالقرينة اه قال الفريزى الجواب الذى ذكره انما يحتاج اليه اذا أريد بالدلالة الدلالة على المراد من حيث انه مراد كما يفهم من كلام السكاكى والافلازم الوضع الدلالة الصرفة والارادة أمر آخر (١) فعلى تقدير المزاجه الدلالة على أحد المعانى بالتعيين محققة ودفعها المستفاد من القرينة لا مدخل له فى تحقق تلك الدلالة قطعاه ثم ان اطلاق قوله وأما قرينة المجاز فهى معتبرة فى الدلالة على المعنى المجازى الخ محصل بحث إذ قدم منه أن اللفظ اذا استعمل فى جزء معناه مجازا لم يكن للقرينة مدخل فى الدلالة بل فى الارادة فبطل اطلاق قوله وأن المجاز لا يدل على معناه المجازى بنفسه بل بالقرينة وظهر عدم اتضاح الفرق بين قرينة المشترك وقرينة هذا المجاز اه وقد يقال مراده قدس سره فيما مر منه أن القرينة لا مدخل لها فى دلالة اللفظ الموضوع للكل على الجزء فى ضمن الكل فلا ينافى أنهما سبب فى دلالة عليه استقلالها اذا استعمل ذلك اللفظ فيه مجازا فانه وان فهم منه الجزء فى ضمن الكل ولكنه يفهم منه بعد ذلك استقلاله بواسطة القرينة الدالة على أن الكل ليس مجردا من اللفظ فصح الاطلاق وظهر اتضاح الفرق بين قرينة المشترك وقرينة المجاز مطلقا وسيأتى تفصيل ذلك فى الكلام على المهم السادس عشر (قوله فان لم تكن قرينة تعيين أحدها) أى بأن لم توجد قرينة أصلا ووجدت القرائن المعممة لها أى التى تدل على أن المراد كل منها نحو عندى عين أشرب منها وانفق منها لكن لا يخفى ان المصحوب بالقرائن المعممة لها ناص فيها لا ظاهر فيها فقط كما هو مفاد كلام المصنف والمحملى فى شرح جمع الجوامع الا أن يراد بالظهور ما يشتمل النصية أو الظهور ولو فى ضمن النصية (قوله كان ظاهرا فى جميع معانيه عند الشافعى الخ) وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة كذا فى التلويح ومفاده أن المشترك فى هذه الحالة يسمى عاما بل قال شيخ الاسلام تسمية الشافعى له ظاهرا فيها ظاهرة فى أنه عنده عام قال وهو ما قاله القاضى عضد الدين قال والعام عنده قسمان قسم متفق

(التاسع) الفرق بين المشترك والمجاز وبين قرينتهما أن المشترك إذا أطلق فهم منه جميع المعانى واحتج فى تعيين ارادة أحد هال قرينة فان لم تكن قرينة تعيين أحدها كان ظاهرا فى جميع معانيه عند الشافعى

(١) قوله فعلى تقدير المزاجه الدلالة على أحد المعانى الخ أى لأن المشترك يدل على كل منها بالتعيين الذى هو الوضع غاية الأمر أن أحدها غير متعين الارادة وعدم تعيين المراد لا مدخل له فى تحقق الدلالة بنفسه وعدم تحققها قطعاه منه

الحقيقة وقسم مختلفها اه وينبغي ان المراد بالعموم هنا تناول المعاني كما يدل عليه قوله والعام عنده
 قسمان الخ وأما تناوله لجميع أفراد المعاني فينبغي ان يقال ان وجدت صيغة عموم كأل والاضافة
 بشرطها محكم به والافلا وقال ابن السبكي في شرح المختصر انه عند الشافعي كالعام أى حكما وليس هو
 عاما فان العام غير مختلف الحقيقة وهذا مختلفها قال وانما شبه العام من حيث شموله متعددا اه أى
 فنسبة المشترك الى جميع معانيه كنسبة العام الى أفرادها وقد صرح أكثر الأئمة بأن المشترك في هذه
 الحالة عند الشافعي كالعام كإفى البحر المحيط للزركشى أى لا عام حقيقة وقد ينازع فيما آتاه شيخ الاسلام
 من ظهور التسمية في أنه عنده عام فتنبه (قوله فيصير الى جميعها) أى لظهوره فيها ولأنه ان لم يصرف
 اليها فاما أن يحمل على واحد منها فيلزم الترجيح بلا مرجح أو لا يحمل على شئ منها فيلزم تعطيل النص هذا
 وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع فيحمل عليها قال شيخ الاسلام فيه تجوز لانه اذا كان ظاهرا فيها
 انصرف اليها فالمراد بحمله عليها انصرفه اليها اه قال سم ولعل الاولى أن المراد بحمله عليها
 اعتقاد السامع ارادة المتكلم اياها به وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك والحل اعتقاد السامع ارادة المتكلم
 أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع اه فعدل المصنف عن عبارة ابن السبكي الى ما عبر به
 قطعا لعرق هذا النزاع والمراد أنه يحمل على جميع المعاني عند الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه
 وقد اشترع عنه في كتب المتأخرين هذا القول وقد أنكر ذلك أبو العباس بن تيمية وقال ليس للشافعي
 نص صريح فيه لكن كلام الشافعي في مواضع يدل له كما بسطه الزركشى في البحر المحيط وذهب
 ابن عقيل من الحنابلة الى أنه لا يجوز حمله على جميع معانيه وذ كر الراجح في باب التدبير أنه الأشبه
 فقال والأشبه أن اللفظ المشترك لا يحمل عند الاطلاق على جميع معانيه اه أى بل يكون مجرلا
 لا ينال المراد به الا بيان من الجملة وليس كما قال وانما هذا مذهب الحنفية كما نبه عليه في البحر المحيط
 وفي جمع الجوامع وشرحه للعلی (وعن القاضي) أبى بكر الباقلانى هو عند التجرد عن القران المعينة
 والمعممة (مجملة) أى غير متضخ المراد منه (واكن يحمل عليها احتياطا) اه أى احتياطا في تحصيل
 مراد المتكلم والاجال انما يتحقق عند التجرد عن المعينة والمعممة معا بخلاف الظهور في المعاني فانه
 يتحقق عند التجرد عنهما معا وعن المعينة فقط كما هو قضية كلام المحلى وصرح به الناصر وقد علمت أن
 المتحقق عند التجرد عن المعينة فقط انما هو النصية لا الظهور لان يجب بما مر ثم ما تقدم نقله عن
 القاضي هو ما نقله عنه الامام الرازى في المحصول لكن الذى فى كتاب التقريب له أنه لا يجوز حمله عليها
 ولا على واحد منها الا بقرينة كاذرة الكمال وشيخ الاسلام فالصواب فى النقل عنه التوقف وهو
 الذى اختاره ابن القشيري كإفى البحر المحيط وقال سم قوله ولكن يحمل عليها احتياطا أقول فى
 اطلاقه نظر إذ الاحتياط قد لا يكون إلا فى حمله على أحدها فقط كما لا يخفى على المتأمل

فيصرف الى جميعها وأما
 المجاز فلا يفهم منه عند
 اطلاقه المعنى المجازى
 فاحتج في فهمه وارادته
 الى قرينة العاشر
 قيل التعريض هو اللفظ
 المستعمل

المهم العاشر

(قوله قيل التعريض هو اللفظ المستعمل الخ) هذا هو الموافق لظاهر كلام صاحب الكشاف حيث
 قال فان قلت أى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذ كر الشئ بغير لفظه الموضوع له
 والتعريض أن تذ كر شئاً تدل به على شئ لم تذ كره كما يقول الخنجاك للحنجاك اية جئتك لأسلم عليك
 فكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريد اه قال
 صاحب الكشاف المقصود بيان الفرق بينهما أى لا تعرفه ما تلا برد النقص على حد الكناية بالمجاز
 وحاصل الفرق أنه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع
 له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق اه قال السيد ذ كر الفرق بين الكناية والتعريض بما

يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصل استعمال اللفظ في غير
 ما وضع له وذكروا على شيء لم يذكره يفهم منه أن الشيء الأول مذكور بلفظه الموضوع له
 لأنه الأصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه أيضاً أن الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ وإلا كان
 مذكوراً في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق الخ اه ولكل جمل كلام صاحب الكشف على ما يوافق
 التحقيق الآتي فتنبه (قوله في الموضوع له) مخرج للمجاز والكنية على أنها واسطة وقوله مع الإشارة
 الخ مخرج لباقي أقسام الحقيقة وقوله من السياق مخرج للكنية على أنها حقيقة لان فهم المعنى الكينائي
 إنما هو بواسطة كونه لازماً للمعنى الحقيقي لان السياق بخلاف المعنى التعريضي كما في قولك أنا لست
 ابن خباز تعريضاً بأن المخاطب ابن خباز وأنا لست بزناً تعريضاً بأنه زان فان كون المخاطب ابن خباز
 أو زانياً ليس لازماً للمعنى الموضوع له فالفهم إنما هو بواسطة السياق فان وجد اللزوم في بعض
 لصور كما في المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانظر أن لنا فيه اعتبارين بأن يجعل
 كناية عن نفي الاسلام عن المؤذى المعين اللازم لنفي الاسلام عن كل مؤذٍ اللازم للحصر تعويلاً على هذا
 اللزوم أو يجعل تعريضاً نفي الاسلام عن المؤذى المعين تعويلاً على السياق مع قطع النظر عن اللزوم
 وإن كان حاصله والمراد بالسياق ذكر اللفظ والتكلم به في المقام المخصوص (قوله فهما مقصودان) أى
 وان كان المعنى الموضوع له المستعمل فيه اللفظ ليس مقصوداً بالذات بل هو مجرد التوسل فقط والمقصود
 بالذات المعنى التعريضي (قوله لكن الموضوع له الخ) استمدراك على قوله فهما مقصودان لرفع
 ما يوهمه من أنهما مقصودان من اللفظ (قوله والمعرض به من السياق) و بهذا امتياز التعريض عن
 المجاز المركب فان كلا منهما يكون في المركب إلا أن المعنى المعرض به مفهوماً بسياقه والمعنى المجازي
 باستعماله فيه اه عبد الحكيم (قوله فافتقر عن الكناية) أما على أنها مستعملة في اللازم فظاهر وأما
 على أنها مستعملة في المعنى الحقيقي فلان الانتقال فيها إلى المقصود الذي لم يستعمل فيه اللفظ بواسطة
 اللزوم لان السياق بدون اعتبار علاقة بخلاف التعريض فإنه لا نظر فيه إلى علاقة حتى لو كانت
 موجودة لم يكن إليها التفات فتنبه لذلك (قوله وعلى هذا فالتعريض قسم من الحقيقة الخ) قد علمت
 أن هذا هو الموافق لظاهر كلام صاحب الكشف وهو الذي جرى عليه الترتيب السبكي في كتابه الاغريض
 في الفرق بين الكناية والتعريض حيث قال بعد أن بين الكناية وأما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه
 للتلويح بغيره ثم قال فهو حقيقة أبداً اه وكذا التاج السبكي في جمع الجوامع حيث قال والتعريض
 لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبداً اه قال المحلى لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير
 معناه اه وفي البحر الخيط للزكريا ما لخصه قيل التعريض أخص من الحقيقة مطلقاً لأنه انما يراد
 استعماله في المعنى الحقيقي لكن يلوح به إلى غرض آخر هو المقصود فهو يشبه الكناية إذ قصد بها
 المعنى الحقيقي اه وقد ذكر البناني أن ما ذكر من أن التعريض بالنسبة لمعناه المستعمل هو فيه حقيقة
 أبداً بقرينة بعض البيانيين وبهذا يعلم أن مراد صاحب القميل بقوله اللفظ المستعمل في الموضوع له
 الخ أنه مستعمل في معناه الذي وضعه له ووضعاً حقيقياً وان كلامه على ظاهره فصح قول المصنف وعلى
 هذا فالتعريض الخ وضع ما ادعاه صاحب الكشف من أن ما ذكره خلاف التحقيق وأن التحقيق أن
 التعريض أعم مما ذكره واندفع ما قيل هنا وكذا ما قاله عبد الحكيم من أن الأولى أن يحمل قوله في
 الموضوع له على المعنى العام أى فيما وضع له ووضعاً حقيقياً أولاً ويليا لتوافق الكلامان فلا يكون
 الثاني أعم من الأول لما عرفت من أن الأصل المتبادر عند الاطلاق هو الوضع الحقيقي وأن التخالف بين
 الكلامين ثابت مقرر في كلام الأئمة فلا غبار على صنيع المصنف فتدبر (قوله نقلنا عن صاحب
 الكشف) في بعض النسخ عن صاحب الكشف وهو متعريف فان السيد في حواشي المطول بعد أن

في الموضوع له مع الإشارة
 إلى غيره من السياق فهما
 مقصودان لكن الموضوع
 له من نفس اللفظ والمعرض
 به من السياق فافتقر عن
 الكناية وعلى هذا
 فالتعريض قسم من
 الحقيقة وقال السيد نقلنا
 عن صاحب الكشف

نقل كلام صاحب الكشف الموضوع لكلام الكشاف المفيد بظاهرة أن التعريض قسم من الحقيقة
نقل ثانياً عن صاحب الكشف مانصه والتحقيق أن اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
المجردة ويقابله المجاز لأنه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة في عالم
يوضع له والموضوع له مراد به ما في التعريض هما مقصودان (١) الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة
أو مجازاً أو كناية والمعروض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع الممكنى عنه معنى آخر فالأول
بمنزلة الحقيقة في كونه مقصوداً أو ثانياً هو المعروض به لأنه غير مقصود من اللفظ بل من السياق اه وقال
قيداً أي صاحب الكشف الحقيقة بالمجردة أي المفردة احترازاً عن الكناية إذ قد تسمى حقيقة غير مفردة
حيث يراد منها المعنى الحقيقي أيضاً إذ تجوز إرادته ثم قال وجعل أعنى صاحب الكشف التعريض أعم
بماد كره أو لا وحاصله أن المعبر هو أن المعنى التعريض مقصود من الكلام إلى آخر ما تله المصنف إلى
قوله يجمع كلام من الحقيقة والمجاز والكناية قال وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع الممكنى عنه
معنى آخر يريد به أن الكناية إذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الأصلي إلى آخر ما نقله
المصنف فهذا التحقيق منقول عن صاحب الكشف لأن صاحب الكشاف بل هو مخالف لظاهر
كلام صاحب الكشاف كما مر (قوله التحقيق أن التعريض أعم بماد كراخ) قد جرى السوء في شرح
الكشاف على هذا التحقيق حيث قال التعريض أن تذ كر شيئاً مقصوداً في الجملة بلفظه الحقيقي
أو المجازي أو الكنائي لتدل بذلك الشيء على شيء آخر ليدل كفي الكلام مثل أن يد كراخي التسليم
بلفظه ليدل على التقاضى وطلب العطاء اه وأقره الشهاب الخفاجي في العناية وغيره (قوله مقصوداً
من الكلام إشارة الخ) ونعم التوضيح تمثيل السيد السند دلالة الكلام على المعنى التعريض بدلالة
الحذف مثلاً على تعظيم المحذوف أو أهانتها فانه إفادة من غير استعمال فيه اه أطول وكذا دلالة
قولك ان زيد قائم على انكار المخاطب (قوله لا استعمالاً) فيه أن السكا كى قال اننا نقول في عرفنا
استعملت الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الأصلي طلب دلالتها عليه اه فاذا كان المعنى التعريض
مقصوداً من الكلام كانت دلالاته عليه غرضاً أصلياً ولو بالواسطة كما في الكناية لا بتعاليق آخر
فيحقق معنى الاستعمال نعم يكون هذا استعمالاً للسر كد لا لمفرداته كالتمثيل فأنتر في المقصود
من الكلام إشارة والمقصود منه استعمالاً لمشكل اه عبد الحكيم وقال معاوية قديداً الكلام على
معنى دلالة صحيحة من غير أن يكون حقيقة في ذلك المعنى ولا مجازاً ولا كناية بدون استعماله فيه فوجه
عن الثلاثة معقول وقد ذهب إليه الفحول كصاحب الكشاف وابن الأثير فماتقوله المطول منهما
في التعريض مما حاصله أن دلالاته بعرض اللفظ وجانبه لابه أي بما معه من المعنى الحقيقي المستلزم
للمراد بقرينة المقام وحوى المقال والسياق لابه فهو عذرهما من قبيل التلويح والإشارة بنفس العبارة
إلى معنى هو من قبيل مستنبعات التراكيب التي ذكرها السيد قدس سره وليست هي كما زعمه عبد
الحكيم المعاني التضمنية والالتزامية التي تفهم في ضمن المدلولات المطابقة من غير تعلق قصد المتكلم
بها إذ لا عبرة لنا في فننا بما يقصد بل هي التي تراد من معانيها لا من مبانيها فالاتكون مبانيها مستعملة
فيها فهي تدل عليها دلالة صحيحة بالإشارة لا بالعبارة فلا خفاء في خروجها عن الثلاثة ثم قال فهذا
هو مذهبهما والظاهر أنه مراد السكا كى وإن ما خالفه من ظاهر كلامه يجب تأويله ثم قال وما مر عنه
من اننا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الأصلي طلب دلالتها عليه لا يتألفه
بل يقتضيه لأن ظاهره كون دلالتها بظهورها لا بعرضها والمعنى التعريض غرض أصلي من العرض
لأن اللفظ فليس مستعملاً فيه والحقيقي بعكسه ولولاً جده فهو مستعمل فيه وكونه لاجله لا يتألفه (قوله
وقد دل به أي بالمعنى المستعمل فيه الخ) فالمعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائي مصرح به في اللفظ

التحقيق ان التعريض
أعم مما ذكر لان المعبر هو
كون المعنى التعريضى
مقصوداً من الكلام
إشارة وسياقاً لا استعمالاً
فيجوز أن يكون اللفظ
مستعمل في معناه الحقيقي
أو المجازي أو الممكنى عنه
وقد دل به أي بالمعنى
المستعمل فيه من تلك
المعاني على مقصود آخر
بطريق التلويح وإشارة
السياق فالتعريض
يجمع كلام من الحقيقة
والمجاز والكناية

(١) قوله الموضوع له أي
وضعا تحقيقياً أو تأويلياً
بدليل قوله حقيقة أو مجازاً
الخ ومنه يعلم أن الكناية
موضوعية للمعنى الكنائي
وضعا أو تأويلياً كما مر اه
منه

المستعمل فيه والمعنى المعرض به غير مستعمل فيه اللفظ أصلا وانما يدل عليه بطريق الإشارة والتلويح
وامالة اللفظ الى عرض أى الى جانب وتسمية التعريض تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا
يفني عنه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض أى جانب يدل على المقصود (قوله كافي الكناية العرضية)
هى الكناية المسوقة لأجل موصوف غير مذكور تعريضا بعناها الكناية له فهى المعرض بها فاللفظ
مستعمل فى المعنى الكنائى تعريضا للمعنى آخر معلوم من السياق أفاده معاوية وتفسير السيد فى شرح
المفتاح لها بأنها الكناية المسوقة لأجل موصوف غير مذكور لا يخفى أن فيه نوع قصور كما نبه عليه
الفتنى قال لجواز أن تساق الكناية لأجل موصوف غير مذكور من غير أن يقصد به التعريض كما إذا
قلت المؤمن هو غير المؤذى وأردت نفي الايمان عن المؤذى مطلقا من غير قصد تعريض بمؤذمين اه
فلا بد من التقييد بقولنا تعريضا ليعلم ان يكون التعريف مانعا والعرضية بضم فسكون أو بضمين نسبة
للعرض كذلك بمعنى الجانب والناحية إذ كأنك أشرت فيها من ناحية المكنى به الى ناحية المعنى
المعرض به فى المثال الآتى أعنى المسلم الخ كأنك أشرت من ناحية هى لمن سلم المسلمون من لسانه
ويده الى ناحية أخرى هى للمؤذى المعين كما أفاده فى الاطول (قوله وكان المعنى المكنى عنه ههنا الخ)
كان فيه فعل بمعنى صار عطف على كان فى عبارة السيد التى غيرها المصنف ونصها كما هو وقوله وفى
الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى آخر يريد به أن الكناية إذا كانت تعريضية كان
هناك وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والإشارة وكان المعنى
المكنى عنه ههنا الخ فافهم (قوله فالمعنى الاصلى ههنا الخ) أى لانه من قبيل المنطلق زيد فيفيد
حصر المبتدأ فى الخبر (قوله ويلزمه انتفاء الاسلام الخ) أى لزوم الجزم لكل لأن الحصر يتضمن
الحكم السلبى اه عبد الحكيم وفى الاطول فان قلت حصر الاسلام فى غير المؤذى عبارة عن ثبوته له
ونفيه عن المؤذى فيكون نفي الاسلام عن المؤذى مصرا قلت الحصر أمر اجالى يلزمه تفصيل التنى
بحسب المقام فيجوز أن يكفى بهذا الجمل عن هذا المفصل على أنه لو كان معنى الحصر الاثبات والتنى
تفصيلا يجوز أن يكفى بالكل عن الجزء ويجعل الكل وسيلة الانتقال الى الجزء ويجعل الجزء مقصودا
بالإفادة اه وقد يقال ان انحصار الاسلام فى من سلم المسلمون من لسانه ويده يتضمن ثبوت الاسلام له
منطوقا ونفيه عن غيره مفهوما فالمعنى الكنائى لازم خارج (قوله فهو نفي الاسلام عن المؤذى المعين)
فيه أن كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد وما الدليل على ذلك ولا بد من الفارق
بين كون المعنى الجازى فى الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون المعنى التعريضى فى
التعريض مقصودا من سياق الكلام اه عبد الحكيم (قوله هكذا ينبغي أن يحقق الكلام) مقصوده
الرد على السعد القائل فى المطول بأن المعنى التعريضى مستعمل فيه اللفظ كما قصده السكاكى والخطيب
القرظوبى وأيده بأن اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد من أن يكون حقيقة فيه أو مجازا أو كناية قال
السيد قدس سره وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة
فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعالأصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان
مقصودا أصليا لأنه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة
التلويح والإشارة اه وقد أطال فى الرد عليه وناقشه عبد الحكيم ثم بين وجهها آخر فى معنى كلام
السكاكى والخطيب غفل عنه الناظرون لكن قد انتصر معاوية للسيد ولو لا خوف الملل والملام لتلوت
عليك ما وقع لهم فى هذا المقام (قوله أن يكون المعرض) عبارة السيد أن يكون المعنى المعرض به (قوله
وقد ظهر بطلانه) قصد بهذا أيضا الرد على السعد وفيه أنه لم يتقدم ما يظهر به بطلانه الا لو كان ما ادعاه من
ان المعتبر فى التعريض هو كون المعنى التعريضى مقصودا من الكلام إشارة وسياقا لاستعماله مسلما

كافى الكناية العرضية
فان فيها وراء المعنى الاصلى
والمعنى المكنى عنه معنى
آخر مقصودا بطريق
التلويح والإشارة وكان
المعنى المكنى عنه ههنا
بمنزلة المعنى الحقيقى فى
كونه مقصودا من اللفظ
مستعملا هو فيه فاذا
قيل المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وأريده
التعريض بنفى الاسلام
عن مؤذ معين فالمعنى
الاصلى ههنا انحصار
الاسلام فى من سلموا من
لسانه ويده ويلزمه انتفاء
الاسلام عن المؤذى
مطلقا وهذا هو المعنى
المكنى عنه المقصود من
اللفظ استعمالا أو ما المعنى
المعرض به المقصود من
الكلام سياقا فهو نفي
الاسلام عن المؤذى المعين
هكذا ينبغي أن يحقق
الكلام ويعلم منه أن
الكناية بالنسبة الى
المكنى عنه لا تكون
تعريضا قطعيا والالزم أن
يكون المعرض قد استعمل
اللفظ فيه أى التعريض
وقد ظهر بطلانه

عند الخصم وليس كذلك بل هو محل النزاع فمن يقول بأن المعنى التعريضي مستعمل فيه اللفظ يعرفه
بتعريف موافق ويحققه بتحقيق بين صريح فدعواه ظهور بطلانه دعوى بلا دليل كما أفاده عبد الحكيم
(قوله) وهكذا المجاز والحقيقة) أي لا يكونان مستعملين في المعنى التعريضي بل في المعنى المجازي والحقيقي
اه عبد الحكيم قال السيد فقرر أن اللفظ بالقياس إلى المعنى التعريضي لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الأمور (قوله) مثال المجازي التعريضي
(الخ) أحسن منه جاءنا الأسد والبجر تعريضا يجنب غير الجاني من الجالسين وأوجهه لأن مثاله يمكن استعماله
في حين المخاطب مجازا أو كناية لا تعريضا فيكون مجازا على مجاز علاقة الأول المشابهة والثاني المزومية
لأن قتله يلزمه الجنب النسبي عادة قاله بعض الأفاضل وقد مثل له عبد الحكيم بقوله تعالى ولا تكونوا أول
كافره قال فإنه قصد به التعريضي بكونوا أول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقي لسبق المشركين عليهم
بالكفر فلا فائدة في نهيهم عن السبق في الكفر اه قال صاحب الكشف وقد يتفق عارض يجعل
الالتفات في التعريضي نحو المعرض به نحو ولا تكونوا أول كافر به فلا ينقض نقضا على الأصل اه
قال السيد قدس سره يعني أن التعريضي قديصير بحيث يكون الالتفات فيه إلى المعنى المعرض به كأنه
المقصود الأصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في أصله كقوله تعالى ولا
تكونوا أول كافر به فإنه تعريضي بأنه كان عليهم أن يؤمنوا به قبل كل أحد وهذا المعنى المعرض به هو
المقصود الأصلي ههنا دون المعنى الحقيقي اه أي لم اعرفت من أنه لفائدة في نهيهم عن السبق في الكفر
به لسبق مشركي العرب بالكفر به عليهم وكذا لفائدة في التقييد بالأولية والكفر به منهي عنه على كل
حال والظاهر أن الآية من قبيل الحقيقة التعريضية غاية الأمر أن المعنى الحقيقي في غير المقصود
الأصلي لما مر من المجاز التعريضي والافها هو المعنى المجازي المستعمل فيه اللفظ فتنبه لذلك (قوله)
الأسديا ك) الأسم مستعار للرجل الشجاع وبأ كل ترشيح مستعار للمعنى يقتل (قوله) ومثال الحقيقة
التعريضية (الخ) مثل لها عبد الحكيم بقوله لست أنا بجاهل إذا قصد التعريضي لشخص معين بالجهل
(قوله) على ما قاله جماعة الخ) وقال آخرون أنه من باب الكناية كأنه قدم له في مجيئها وادعى الزبياري
أن ظاهر كلام القوم أنه مستعمل في اللازم على سبيل المجازة قال الشيرازي المجاز مفرد مرسل تبعي
في الفعل فإن حفظت مجاز مرسل عن علمت حفظك بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسل عن العلم به من
قبيل اطلاق اسم اللازم على المزوم فإن العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه اه وقد مر تمام الكلام
هناك (قوله) عند صاحب الكشف) قال التعريضي أن تذكركم شأما ندل به على شيء لم تذكره كما يقول
المحتاج للمحتاج اليه جئتكم لأسلم عليكم ولأنظر إلى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالنسليم مني
(١) تقاضيا * وكأنه أمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما تريد اه
وقوله لم تذكره أي لم تستعمل فيه اللفظ لأحقيقته ولا مجازا ولا كناية بل مفهوم من السياق وقوله ولذلك
قالوا الخ هو عجز بيت صدره أروح بتسليم عليك وأغتمدى * ولا يخفى أن ظاهر قوله ويسمى
التلويح أن هذه التسمية معرفة من قبله لا من قبله ولذلك قال صاحب روح المعاني المشهور بتسمية
التعريضي تلويحا وعدوا جعل السكاكي له اسما للكناية البعيدة لكثرة الوسائط اصطلاحا جديدا
(قوله) وجعل السكاكي التلويح الخ) قال السعدي في مختصره وهذه الأقسام قد تتداخل وتختلف
باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها اه وقوله ويختلف الخ من عطف
السبب على المسبب أي أن تدخلها بسبب اختلافها باختلاف الاعتبار أي الاعتبار وبين الاعتبار
بقوله من الوضوح الخ فقد تكون الوسائط بحيث يمكن اعتبارها قليلة أو كثيرة بالنسبة إلى غيرها
أو في نفسها والزموم بحيث يمكن اعتباره خفيا أو غير خفي في المادة الواحدة قد تعتبر الوسائط فيها كثيرة

وهكذا المجاز والحقيقة
أيضا اه (أقول) مثال
المجازي التعريضي قولك
الأسديا كلك تعريضا بأن
المخاطب جبان يقتله
الرجل الشجاع ومثال
الحقيقة التعريضية قولك
حفظت التوراة تعريضا
بأنك تعلم أن المخاطب
حفظ التوراة على ما قاله
جماعة من أنهم باب
التعريضي فافهم
والتعريضي والتلويح
يعني عند صاحب
الكشف وجعل السكاكي
التلويح

(١) قوله تقاضيا أي طلبا
اه منه

فيكون تلويحاً وقد تعبر قليلاً مع اعتبار خفاء اللزوم فيكون رمزاً ومع اعتبار عدم خفائه فيكون
 ايماءً وإشارة فقد صدقت هذه الأقسام في مادة واحدة فقد تدخلت في تلك المادة بسبب اختلاف
 الاعتبار اه سم (قوله اسم الكناية) أي غير العرضية وكذا ما بعد كما يستفاد من التلخيص وعبارته
 السكاكي الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة والمناسب للعرضية التعريض
 ولغيرها إن كثرت الوسائط التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الأيماء والإشارة (قوله
 الكثيرة الوسائط) أي بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل كذا
 في المطول وكثرة الوسائط بان تزيد على الواحدة كما قاله السيد في شرح المفتاح والكناية الكثيرة
 الوسائط هي التي عبر عنها السكاكي بذات المسافة البعيدة وانما جعل التلويح اسماً لها لأن التلويح هو أن
 تشير إلى غيرك من بعد أفاده في الأطول (قوله والرمز اسم الخ) الآن الرمز هو أن تشير إلى قريب
 منك على سبيل الخفية لانه الإشارة بالشفة أو الحاجب كذا في المطول (قوله القليلة الوسائط) المراد بقلتها
 عدم كثرتها فيشمل ما لا واسطة فيه أصلاً كما نبه عليه السعد حيث جعل عرض القفا مثلاً له وصرح
 به تفسير السيد للسند الكناية القليلة الوسائط التي عبر عنها السكاكي بذات المسافة القريبة بالكناية
 التي لا واسطة فيها أو فيها واسطة واحدة لكن في كون الكناية التي لا واسطة فيها ذات مسافة خفاء
 وشمول قلة الوسائط لعدم الواسطة أخفى منه أفاده في الأطول (قوله مع خفاء في اللزوم) كتولهم
 كناية عن الأبله عرض القفا فان عرض القفا يستدل به على بلاهة الرجل وهو ملزوم لها بحسب
 الاعتقاد لكن في الانتقال منه إليها نوع خفاء لأنه لا يطلع عليه كل أحد وليس الانتقال منه إليها
 بواسطة بان يتقل منه إلى أمر آخر ومن ذلك الأمر الهابل انما ينتقل منه إليها بلا واسطة لكن
 لا في بادئ النظر وكقولهم كناية عنه عرض الوسادة لكن الانتقال من عرض الوسادة إلى البلاهة
 بواسطة فانه ينتقل منه إلى عرض القفا ومنه إلى البلاهة أفاده في المطول قال الفري فان قلت الانتقال
 من عرض القفا إلى بلاهة الرجل ليس بلا واسطة بل يستدل به الاطباء عليها بواسطة أنه يدل على كثرة
 الرطوبة المستزمنة للبلاهة لما ثبت عندهم ان كثرة البلغم والرطوبة تورث غلبة البرودة والنسيان
 فلا وجه لعدد المثال الأول مما الانتقال فيه بلا واسطة والمثال الثاني مما الانتقال فيه بواسطة
 واحدة قلت ما ذكرته تدقيق لا يلاحظه أهل العرف بل ينتقلون منه أولاً إلى تلك البلاهة فلا محذور اه
 وكون الانتقال منه إليها نوع خفاء قال الحفيد كانه بالنظر إلى الاصل والافاستلزامة لها في عرفنا
 أظهر من ان يخفى نعم سبب كون البلاهة لازمة له في الخارج خفي (قوله والاعياء والإشارة اسم الخ)
 قال السيد السند لما لانه اذا لم يكن قيد زائد كما في التلويح والرمز تعين الاسم الدال على مطلق الإشارة
 ولما لان هذا الاسم اذا أطلق تبادر منه القرب والظهور وقيل الأولى أن يخص الأيماء بما فيه شائبة
 الخفاء فيسبق اسم الإشارة للباقي هذا كلامه اه أطول (قوله للكناية القليلة الوسائط من غير خفاء)

(١) كقولهم كناية عن طول القائمة طويل النجاد وكقول البحري

أومارأيت المجدد ألقى رحله * في آل طلحة ثم لم يتحول

قال عبد الحكيم القاه المجدد رحله على آل طلحة كناية عن وجود المجدد في مكانهم ووجوده فيه كناية عن
 نسبة المجدد إليهم فهو كناية في النسبة بالواسطة وفيه استعارة بالكناية تشبيهاً للمجدد بالإنسان الراحل اه
 قال معاً وبه والكناياتان تصحان بدونها أي الاستعارة بالكناية لكن فيها مزج بحسن فان الجامع فيها
 من الترحل والترحيل والتسقل تحقيقاً في المشبه به وادعاء في المشبه منه على ان المجدد جال في كل مجال
 يتخبر جواد الرجال حتى صادف آل طلحة فالتى وأبقى فيهم رحله وما عليه المعول ثم لم يتحول فقر
 واستقر فيهم كل وقت يوافقهم يفونه حقه ويفهم

اسم الكناية الكثيرة
 الوسائط والرمز اسم
 للكناية القليلة الوسائط
 مع خفاء في اللزوم والاعياء
 والإشارة اسم الكناية
 القليلة الوسائط من غير
 خفاء

(١) قوله كتولهم الخ
 مثال ما لا واسطة فيه
 أصلاً وقوله وكقول
 البحري الخ مثال لما فيه
 واسطة واحدة اه منه

﴿المهم الحادى عشر﴾

(قوله كل من الحقيقة والمجاز والتعريض الخ) وكذا الكناية كانه عليه غير واحد وقد عرفها صاحب المفتاح بالمعنى المصدرى وغيره بالمعنى الاسمى كما يعلم مما مر في مجتمعاتها ثم رأيت في بعض النسخ زيادتها بعد المجاز وقبل التعريض وقوله يطلق الخ أى على سبيل الاشتراك اللفظى فكل منهما معنى اصطلاحى لها

﴿المهم الثانى عشر﴾

(قوله لا تستلزم المجاز) فقد يوجد لفظ حقيقى لم يتجزز عنه البتة (قوله الاما حكى عن بعض القدرية) أى من أن كل حقيقة تستلزم مجازا وما لا يجازله لا يقال انه حقيقة وقد حكى ذلك عن هذا البعض القاضى أبو بكر الباقلى فقد قال الزركشى فى البحر المحيط مسألة قالوا لا خلاف ان الحقيقة لا تستلزم المجاز إذا الوضع الأول لا يستلزم الثانى والاصل لا يستلزم الفرع وليس كل حقيقة تكون فى غيرها علاقة فيها مستوعبة للتجزؤ بل الحقيقة يكون لها مجاز كالبحر وقد لا يكون كالفرس ثم قال وكان ينبغى ان يبحى فى هذه المسئلة خلاف من الخلاف فى ان الأول هل يستلزم ثانيا كما فرغ عليه الفقهاء اذا الحقيقة فيها قيد الاولية ثم رأيت القاضى أبابكر فى كتاب التقرىب حكى عن بعض القدرية أن كل حقيقة لا بد لها من مجاز وما لا يجازله فلا يقال انه حقيقة وهو يريد على حكايتهم الاجماع فيما سبق اه وهذا ما أخذ كلام المصنف فأعرفه فلا بد عنده هذا البعض لتحقق الحقيقة من استعمال اللفظ فى غير ما وضع له أى لا يكون استعماله فيما وضع له حقيقة إلا اذا استعمل فى غيره ووجهه أن الحقيقة فيها قيد الاولية والاول يستلزم ثانيا لانه يضافه فيقتضى وجوده والثانى هو وضع المجاز لكن الحق أن الاول لا يستلزمه فقد قال الاسنوى فى كتابه المسمى بالتمهيد الاول فى اللغة ابتداء الشئ ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا أول ما كتبت فقلت كتبت بعده شيا وقد لا تكتسب كذا ذكره جماعة منهم الواحدى فى تفسيره والزجاج ومن فروع المسئلة ما لو قال ان كان أول ولد تدينه ذكرا فانت طالتى تطلق إذا ولدته وان لم تلد غيره بالاتفاق قال أبو على انفقوا على أنه ليس من شرط كونه أولا أن يكون بعده آخر وإنما الشرط أن لا يتقدم عليه غيره اه فأعرفه (قوله بمعنى أنه لا بد من ان يكون اللفظ الخ) والاعرى الوضع الاول عن الفائدة قال المحلى وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا اه أى لانه لو لا الوضع الاول لما وجد الثانى قاله البنائى على أن الفائدة تحصل باستعماله فى معناه الحقيقى ولو بعد استعماله فى معناه المجازى قال الزركشى فى البحر المحيط وبالقول الأول جزم الشيخ أبو إسحق فى اللع والقاضى أبو بكر وابن فورك قال كما أن لكل فرع أصلا وابن برهان فى الاوسط وابن السمعانى فى القواطع وأبو الحسين البصرى فى المعتمد والقاضى عبد الوهاب فى المنص والقاضى عبد الجبار والامام فخر الدين والابيارى فى شرح البرهان وغيرهم فكل مجاز لا بد أن يكون له حقيقة لانه فرعها والفرع يستلزم الاصل ولان الثانى يستدعى أولا اه ولا يخفى ما فى قوله ولان الثانى الخ إذا الوضع الاول لا نزاع فى اشتراط تقدمه فتنبه (قوله والرابع الثانى) إذ لا مانع من ان يتجزؤ فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا قاله المحلى وفى البحر المحيط أصح القوالين عند الآمدى وابن الحاجب الثانى ونقله ابن الساعاتى عن المحققين واختاره البيضاوى فى المرصدين المجاز وان كان مستعملا فى غير ما وضع له ففائدة الوضع التيهؤ للاستعمال ولان اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله يجوز أن يستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما فيكون مجازا لا حقيقة له فالخ أن المجاز يقتصر الى سبق وضع أول لا الى

﴿المهم الحادى عشر﴾ كل

من الحقيقة والمجاز والتعريض يطلق على المعنى المصدرى أعنى استعمال اللفظ وعلى نفس اللفظ المستعمل ﴿الثانى عشر﴾ لا خلاف فى ان الحقيقة لا تستلزم المجاز الا ما حكى عن بعض القدرية واختلفوا فى المجاز هل يستلزم الحقيقة بمعنى انه لا بد من أن يكون اللفظ استعمالا أولا فيما وضع له أولا يستلزمها والرابع الثانى

سبق حقيقة وكذا قال الاصغهانى الحق أن المجاز يستلزم اللفظ الموضوع بازا معنى من المعانى والحقيقة ليست اللفظ الموضوع بل اللفظ المستعمل فيما وضع له (قوله فلا يشترط اللفظ) واشترط ذلك متفق عليه في تحقق المجاز كما قاله المحلى وغيره (قوله لا الاستعمال) أى إن الاستعمال في المعنى الموضوع له لا يشترط سبقه في تحقق المجاز وما ذكر من أنه لا يشترط سبق الاستعمال قيل مطلقا ولا بن السبكي تفصيل اختياره مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو أنه لا يشترط سبق الاستعمال لما عدا المصدر ويشترط لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجازا إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرجح لم يستعمل إلا الله تعالى وهو من الرجحة وحقيقتها الرقة والحنق الاستعمال عليه تعالى أفاده المحلى وفي الآيات كلام طويل يتعلق به فعليكها قال البناني ثم هذا الذى اختاره فيه توقف إذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة اه وانظر ما معنى هذا التعليل مع كونه تقييد المدعى وهو غير مسلم عند ابن السبكي فتنبه (قوله قد أطلقت الخ) أى فلا يصح الحكم بأنه مجاز لاحقيقة له حتى الآن وأنه لم يطلق الخ (قوله وقال شاعرهم الخ) عارضه ابن جماعة بقوله

علوت بالكذب يا ابن الأخبثين أبا * وأنت مغوى الورى لازلت شيمطانا

(قوله الأ كرمين أبا) يروى أكثر من ندى ذكره السيد (قوله من تعنتهم) التعنت تطلب الإيقاع في عنت أى أمر شاق فاما إن يراد إيقاع بعضهم بعضا فى أمر شاق أو إيقاع كل منهم نفسه فإله السيد فى حواشى الكشاف (قوله قال المحقق المحلى الخ) توضيح لجواب الزنجشري يندفع به اعتراض ابن السبكي فى شرح المختصر عليه بما حاصله مع الإيضاح ان التعنت سبب للإطلاق ومتى ثبت الإطلاق فقد وجد الاستعمال غاية انه ذ كر السبب الحامل لهم على الإطلاق وهو التعنت ومحصل الدفع أن مراده أن ما ذ كر ليس استعمالا صحيحا وانما حملهم عليه اللجاج فى الكفر فتوقلوا فيه حتى أطلقوا ما اخص بالله على غيره وخرجوا بذلك التوغل عن طريقة اللغة أفاده الكمال وفى البحر المحيط قيل فى الجواب نظر لأنه لا يبنى الاستعمال فى غير البارى سبحانه غاية أنه يعقل الواقع وهو يؤكّد الاستعمال لكنه ضعيف إذ لا اعتماد بالاستعمال إذا كان على خلاف أصل الوضع مضادا له منافيا لياه (قوله غير صحيح) أى خارج عن اللغة بالمرتب بحيث لا يقولون عند الانصاف بصحته فلا يرد نقض على دعوى عدم استعماله فى غيره تعالى إذا الكلام فى الاستعمال الصحيح وهذا فاسد بخلاف الشاذ قياسا واستعمالا فإنه وإن خرج عن القواعد وأو كان غير مؤلف لم يخرج عن اللغة بالمرتب فهو صحيح (قوله دعاهم إليه لجاههم الخ) قيل هذا يؤدى إلى عدم الوثوق باستعمال العرب فينسب باب الاستدلال اه وستعلم ما فيه (قوله لجاههم فى كفرهم) أى ملازمهم له واستمرارهم عليه (قوله كالواستعمل كافر الخ) تنظير لما أفاده من خروجهم عن لغتهم بسبب تعنتهم فى كفرهم (قوله قال العلامة سم الخ) لا يخفى على أحد أن الأئمة الاعلام لم يقولوا باختصاصه به تعالى وأن إطلاق من أطلقه من بنى حنيفة وغيرهم على غيره تعالى إطلاق فاسد وقع تعنتا وعنادا وبخا جافى الكفر الابالوقوف على ما يدل على الاختصاص لغة وهو لا يكون إلا باشتراط الواضع عدم استعماله فى غيره تعالى إذ من المعلوم أن اختصاص المشتق بشئ بحيث يكون إطلاقه على غيره فاسدا لغة وإن قام مبدأ الاشتقاق بذلك الغير لا يتأتى إلا باشتراط الواضع أن هذا المشتق لا يستعمل فى غيره وهو وإن كان بعيدا فى ذاته لكن حيث نقل الأئمة الموثوق بهم اختصاصه وجب قبول قولهم ولا عبرة بالبعد كما لا يخفى ودعوى عدم الدليل على الاشتراط لا تسمع وأى مانع من كون هؤلاء الأئمة أخذوا عن العرب مشافهة أو بواسطة أنه لا يصح استعمال الرجح فى غيره تعالى وهو دليل اشتراط الواضع فإن ما يحكم به العرب فيما يتعلق باللغة بمقتضى ما يعلمه انما يكون بسبب حكم الواضع كما

فلا يشترط اللفظ الموضوع
لا الاستعمال ومما مثل
بالمجاز الذى لا حقيقة له
الرجح فإنه لم يطلق إطلاقا
صحيحا إلا عليه تعالى وهو
فيه تعالى مجاز لأن حقيقة
الرجحة وهى رقة القلب
مستحيلة فى حقه تعالى
فالمراد منها الازمها وهو ارادة
الاحسان أو الاحسان
فان قلت قد أطلقت بنو

حنيفة على مسيلة رجح
البيامة وقال شاعرهم
علوت بالمجد يا ابن الأ كرمين أبا
وأنت غيث الورى لازلت رجانا
(قلت) أجب الزنجشري
بأن هذا من تعنتهم فى
كفرهم قال المحقق المحلى
أى ان هذا الاستعمال
غير صحيح دعاهم إليه
لجاههم فى كفرهم بزعمهم
نبوة مسيلة دون النبي
صلى الله عليه وسلم كالأ
استعمل كافر لفظة الله فى
غير البارى من آلهتهم اه
قال شيخ الاسلام أى
فخرجوا عما الغتهم فى
كفرهم عن منهج اللغة
حيث استعملوا المختص
بالله تعالى فى غيره اه قال
العلامة ابن قاسم لى فيه
اشكال لانه

حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من جنس حنيفة موافقا لقياس لغة العرب ونطاقا بما قياس اللغة جواز النطق به ومثله صحيح غير خارج عن منجج اللغة لا يقال انه صار علم الله تعالى أو أن الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لاننا نقول أما الاوّل فغاياته انه صار علم بالغلبة ومثله لا يمنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة بل لو سلم أنه علم بالوضع لم يمنع اطلاقه باعتبار المعنى الوضعي على الغير وأما الثاني ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بخطئهم وأيضا ظاهر قوله ان هذا الاستعمال غير صحيح انه لا يصح حقيقة ولا مجازا وكذا قوله كالم استعمال كافر الخ منع أن الصحيح جواز التجوز في الاعلام اه بتصرف وأجاب بعضهم بأن المختص به تعالى المعرف بالدون غيره وأقول الذي أخشاه وفاقا للعز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا لالغة لانه لا اشكال عليه ولان علة اختصاص

لا يخفى وكون العربي يخرج بتعنته عن اللغة ويكابر فيها مما لا يشك فيه فالحق هو الجزم بخطأ بني حنيفة في اطلاق الرحمن على غيره تعالى وما أفاده قول الجلال المحلى كالم استعمال كافر لفظه الله الخ من أنه لا يصح ذلك الاستعمال لغة لاحقيقة ولا مجازا مسلم لا يرد عليه أن الصحيح جواز التجوز في الاعلام لان سبيل هذا أيضا نقل الأئمة الموثوق بهم لفظ الجلالة مستثنى بلا شبهة فلا يحمل لهذا الاشكال ولادعوى عدم الدليل على اشتراط الواضع أنه لا يستعمل في غيره تعالى ولادعوى أنه يصح جواز اطلاقه على غيره تعالى مجازا بعبارة أن الصحيح جواز التجوز في الاعلام وكذا لا يحمل لدعوى أن المختص به تعالى المعرف بالدون غيره على أن سهيل بن عمرو ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله تعالى وجهه في صلح الحديبية بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال لا تعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة وهذا صريح في أنهم كانوا يطلقونه معرّفا ومنكرا فلا تنفع هذه الدعوى وكذا لا يحمل لدعوى ان الاختصاص شرعي لا لغوي ودعوى أنه لا اشكال على القول بأنه شرعي دون القول بأنه لغوي علمت ما فيها وأن الواقع عكس ذلك وعلمت أن دعوى أن علة اختصاصه هي كون معناه المنعم الحقيقي الخ أو المنعم بجلائل النعم المقتضى ان الاختصاص شرعي لا لغوي لا تصح اذ لا وجه لرد كلام الأئمة الاعلام بمجرد عدم الاطلاع على دليلهم وقد تقدم مثل ذلك في الكلام على البسملة فتنبيهه (قوله) حيث كان من الصفات المشتقة) عبارة سم من الصفات الغالبة ولعل مراده الغالبة اسميتها ويكون قوله الغالبة لبيان الواقع لا يدخل له بل محط النظر هو قوله من الصفات وأما كون مراده الغالبة على الله تعالى فلا يناسبه قوله بعد لا يقال الخ ولقد أحسن المصنف في ابدال الغالبة بالمشتقة فتدبر (قوله) أو أن الواضع شرط الخ) المعنى أنه وصف لكن شرط الواضع أن لا يستعمل في غيره تعالى ففهومه كلي لكن امتنع استعماله في غيره تعالى بسبب هذا الشرط (قوله) فغاياته أنه صار علم بالغلبة ومثله الخ) قال البناي قلت الغلبة هنا تقدير به فهو لم يسبق له استعمال في غير الله تعالى كلفظ الجلالة فسقط اشكاله اه وفيه ان سم لم يقل انها تحقيقية بل هي تقدير به على كلامه ومحصل كلامه ان تلك الغلبة التقديرية لا تمنع من الاطلاق على الغير بالمعنى الوضعي بعد تحققها فليكن ما وقع من بني حنيفة اطلاقا بالمعنى الوضعي بعد تحقق الغلبة التقديرية به وهذا واضح من كلامه جل من لا يسهو (قوله) لم يمنع اطلاقه الخ) لان جعل اللفظ علما لا يمنع اطلاقه باعتبار معناه الاصلى اه سم (قوله) جواز التجوز في الاعلام) أي فيصح أن يكون اطلاقه على غيره تعالى بطريق المجاز وقد عرفت ما فيه والمراد الاعلام التي اشتهرت بمسمياتها بصفة تصلح لان تكون وجه شبهة فتكون تلك الاعلام كلمة تأويلا كسحبان وحاتم وما در هذا ان كان التجوز على طريق الاستعارة أما ان كان على طريق المجاز المرسل فيجوز التجوز فيها وان لم تشتهر بمسمياتها بتلك الصفة (قوله) وأجاب بعضهم) أي عن أصل الاشكال الذي أجاب عنه الزنجشيري بما تقدم وهذا الجواب هو ما رتضاه ابن السبكي في شرح المختصر قائلا انه الجواب السديد وأقره ابن جماعة وغيره لكن قد علمت ما فيه وتقدم في الكلام على البسملة جوابان آخران مع بيان ما فيهما (قوله) المعرف بأل) قال الامير واكونها كالجزم من مدخولها غارت بينه وبين المنكر اه وكأنه أراد بالمشكر الخالي من أل فيصدق باضاف لم فيه أل كرجن اليمامة وقد تقدم في الكلام على البسملة ان ادعاء كون الرحمن مجازا لاحقيقة له مع التكاليف لما وجد له من الحقيقة وهو رجن منكرا بان انه ليس حقيقة له لمغايرته له بخلوه من أل التي هي كالجزم من مدخولها كما أشار اليه الامير بقوله ولكونها كالجزم الخ تعسف لا ينبغي اعتباره (قوله) وفاقا للعز بن عبد السلام) أي واشيخ الاسلام في شرح مختصر المزني حيث قال والفرق بين لفظ الله والرجن وان اختص كل منهما به تعالى أن المنع في اسم الرحمن شرعي طرأ بعد الاسلام بخلاف لفظ الله فإنه لم يتجرأ عليه أحد قبل الاسلام ولا بعده (قوله) كون معناه المنعم الحقيقي الخ) لان فيه مبالغة باعتبار الصيغة ومبالغة باعتبار زيادة البناء فيكون

معناه ذوالرجة البالغة غاية الكمال ولا بد أن يكون منهما حقيقة ما اذلوا احتاج في انعامه الى غيره لم تكن
 رجة بالغة غايتها اه عبد الحكيم على البيضاوي (قوله) وذلك لا يصدق على غيره تعالى) أي ذلك
 المعنى المذكور وان كان بحسب الوضع مفهومهما كما يفهمون محصر في فرد كالشمس اه شهاب (قوله) لان
 معناه المذكور الخ) قد لا يسلم وبعد تسليمه لانسل من المنع من اطلاقه على غيره تعالى ليس الا ذلك
 لم لا يجوز أن يكون من الواضع أيضا على ما تقدم بيانه فالحق أن المنع لغوي وشرعي وأنه مجاز لا حقيقة
 له (قوله) له حقيقة لغوية) أي لاستعماله استعمالا صحيحا من بنى حقيقة في غيره تعالى وغيره تعالى
 رقيق القلب فقد استعمل فيما وضع له أولا وما كان كذلك فهو حقيقة لغوية

المهم الثالث عشر

(قوله) وكذا ان استويا) نحو رأيت أسدا في السوق اذا كان كل من الحيوان المفترس والرجل الشجاع
 يدخل السوق على حد سواء (قوله) عندئذ كثر الخ) ظرف لوجوب الحمل على الحقيقي ان استويا الذي
 تضمنه التشبيه وانظر حكايته الخلاف في هذا القسم على هذا الوجه مع حكاية الحملي فيه الاتفاق على
 جملة على الحقيقة حيث قال وان تساوي اقدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبية اه وأقره الكمال
 وسم وغيرهما ففعل المصنف اطلع على طريقة أخرى حاكية لهذا الخلاف كذا قالوا وفي البحر المحيط
 للزركشي ما ملخصه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل أو كانا مستعملين والحقيقة أغلب
 استعمالا فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق لأنها الاصل ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به وان كانا في الاستعمال
 سواء فالعبرة بالحقيقة أيضا ومنهم من نقل فيه الاتفاق وليس كذلك بل حكى الخلاف فيه جماعة منهم
 أبو يوسف عبد السلام في كتاب الواضع فقال وأما اذا كان تعبير مجازا متعارفا وحقيقة متعارفة فقد
 اختلف فيه فقال أكثر الأصوليين يجب جملة على الحقيقة وقيل بل يحمل عليهما وقال صاحب المصادر
 القول اذا كانت له حقيقة متعارفة ومجاز متعارف فذهب بعضهم الى وجوب جملة على الحقيقة وآخرون
 الى أنه لا يجب والذي أقوله أن حكم هذا القول حكم الحقائق المشتركة اه وكذلك حكى الخلاف القاضي
 عبد الوهاب في الملخص اه فأنت تراه حكى الخلاف في هذا القسم على هذا الوجه عن هؤلاء الأئمة
 ورد على من نقل الاتفاق على جملة على الحقيقة وهذا ما أخذ كلام المصنف فلا غبار عليه فتدبر (قوله)
 وقيل بل يحمل عليهما) فيكون حكمه حكم المشترك بين معنيين مثلا عند عدم القرينة التي تعين أحدهما
 من أنه يحمل عليهما عند الامام الشافعي كما مر بل جملة صاحب المصادر وهو محمدين على الحصى من
 قبيل المشترك وعدتسميته مجازا بالنظر للمعنى الثاني خطأ حيث قال والذي أقوله أن حكمه حكم الحقائق
 المشتركة لانه حقيقة في المعنى الأول بحكم الوضع وحقيقة في المعنى الثاني بحكم العرف الطارئ وكثرة
 الاستعمال فهو حقيقة فيهما مشتركة بينهما باعتبار الوضع والعرف وتسميته مجازا خطأ اه نقله عنه
 الزركشي في البحر المحيط وقد لاحظ أن كثرة استعمال اللفظ في معناه المجازي يعرف بها وضعه له أو نفس
 وضعه كما مر فيكون حقيقة عرفية فيه كما أنه حقيقة لغوية في معناه الاصلى لكن لا يخفك ما فيه فانه
 انما كثر استعماله في المعنى المجازي مع القرينة المانعة لا مجرد اعتماده وهذه الكثرة لا توجب كونه حقيقة
 عرفية فيه كما هو ظاهر فالحق تسميته مجازا بالنظر للمعنى الثاني فتنبه وقد مر لك في كلام صاحب المصادر
 وجود قول ثالث في هذا القسم وهو أنه لا يجب جملة على الحقيقة أي المعنى الحقيقي بل يجوز جملة عليه
 وحده وجملة على المعنى المجازي وحده فتدبر (قوله) ورجحه قوم) منهم صاحب المصادر كما علمت قال
 الزركشي في البحر المحيط بعد ما مر عنه وخزم في الحصول في المسئلة السابعة من الباب التاسع بالمساواة
 وقال الاصفهاني في شرحه انه الحق اه فان كان المراد بالمساواة بين المعنيين الحمل عليهما لا على المعنى

وذلك لا يصدق على غيره تعالى

وعلى ما في غيره كون

معناه المنع بجلائل النعم

والمنع بالجلائل انما هو

الله تعالى مبنية على

الشرع دون اللغة لان

معناه المذكور شرعي

للاغوى وعلى هذا يكون

الرجحان مجازا لغويا له

حقيقة لغوية فاحفظه

الثالث عشر

اذا كان استعمال اللفظ في

معناه الحقيقي أكثر من

استعماله في معناه المجازي

وجب عند عدم القرينة

جملة على الحقيقي قطعا

لانه الاصل ولم يوجد

ما يعارضه وكذا ان استويا

عند أكثر الأصوليين

وقيل بل يحمل عليهما

ورجحه قوم

الحقيقي وحده كان هذا عين القول الثاني الذي حكاه المصنف وكان مراد صاحب البحر المحيط بسوق ذلك بيان من ربحه وان كان المراد بالمساواة بينهما جواز الحمل على كل منهما كان هذا عين القول الثالث السالف ذكره وان كان المراد بها عدم الحمل على واحد منهما الا بقرينة فيكون عند عدمها مجازا كالمشترك عند القاضي أبي بكر كان هذا قولاً رابعاً في المسئلة ثم رأيت للقرافي في شرح التنقيح اختيار هذا مذهباً له حيث قال قولهم اذا استوت الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة غير متجه لأن الحقيقة انما قدمت لانها أسبق للذهن من المجاز وهذا السبق هو معنى قولنا الاصل في الكلام الحقيقة أى الراجح فاذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعيين أن يكون الحق الاجمال والتوقف حينئذ اه ومع ذلك ينبغي أن يراجع كلام المحصول وشراحه (قوله وان كان استعماله في المجازى أكثر الخ) هذا هو المسمى عندهم المجاز الرابع والمراد بربحانه في حد ذاته باعتبار غلبة الاستعمال في خصوص المثال الذي حصل فيه التعارض باعتبار اعادة المتكلم فان المتكلم قديماً بما هو محتمل للمجاز والحقيقة ولا يأتى بقرينة مانعة (قوله فعند أبي حنيفة الخ) قال الامام الرازي في المحصول ومن الناس من قال يحصل التعارض لان كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر فيحصل التعادل اه وهذا القول اختاره البيضاوي في المنهاج حيث قال فان غلب معنى المجاز تساوى باو الاولى الحقيقة عند أبي حنيفة الخ أفاده السكال وعلى هذا القول يكون اللفظ مجازاً لا يحمل على أحد المعنيين الا بقرينة لربحان كل منهما من وجه وهو الذي اختاره التاج السبكي في جمع الجوامع (قوله الحقيقة أولى) أى المعنى الحقيقي أولى بحمل اللفظ عليه لاصلته فان المجاز عند الحنيفة خلف عن الحقيقة لا يصار اليه الا للضرورة وبان يمنع مانع من الحمل على المعنى الحقيقي فالمراد بالاصالة ما يقابل الخلفية لا الراجح كما مثل العضد وغيره الاصل بمعنى الراجح بقولهم الاصل الحقيقة أفاده السكال اذ لو كان المراد بالاصالة الراجح لكان في الموضوع من ربحان المجاز (قوله وعند صاحبيه) كذا في التوضيح والتلويح وغيرها كالجرح المحيط كما ستأتى لك عبارته وان كان الذي في المحصول للامام الرازي والمنهاج للبيضاوي والتنقيح وشرحه للقرافي وشرح جمع الجوامع للمعلى نسبة ما ذكر الى أبي يوسف فقط من غير تعرض الى نسبة شئ الى محمد (قوله المجاز أولى) أى المعنى المجازى أولى بحمل اللفظ عليه لا كثرة استعماله فيه فلعلهما يجعلان تعارف المعنى المجازى وغلبة استعمال اللفظ فيه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي عند اطلاق اللفظ (قوله وهو الحق) أى كون المجاز أولى وهو الحق قال القرافي في شرح التنقيح لان المقدر ربحان المجاز والرجحان موجب لتقديم الراجح في الالفاظ والادلة وجميع موارد الشريعة فاهمال الراجح هنا ليس بجيد اه وفي التلويح ان صار المجاز متعارفاً فعنده أى عند أبي حنيفة العبرة بالحقيقة لان الاصل لا يترك الا للضرورة ولا ضرورة هنا وعندهما أى عند صاحبيه العبرة بالمجاز لان الحقيقة حينئذ مرجوحة والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط بعنزة المهجور فيتم لزوم ضرورة وجوابه أن غلبة استعمال المجاز لا تجعل الحقيقة مرجوحة (١) لان العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في حد التعارض اه أى في قيمت العبرة بالحقيقة لاصلتها وعدم المانع من الحمل عليها (قوله وعزى الى الشافعي) من هنا يعلم أنه رضى الله تعالى عنه لا يشترط القرينة للمجاز وقد صرح بذلك المصنف في حواشى العصام كما قدمناه في الكلام على المهم الخامس وأن ما تقدم للمصنف في المهم المذكور من ان تجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المجاز لا بد له من قرينة مانعة يجاب عنه بأنه يقول بأنهم انما تمنع من ارادة الحقيقة وحدها لم يصادف محلاً وان حكاه الزركشى في البحر المحيط الاتفاق على اشتراطها ليست على ظاهرها فلاننا في أن بعض الاصوليين لا يشترطها فأخذها بظاهرها واعتراضه بعد على الحمل عليهم ما عند التساوي وعلى المجازى عند أكثر المجازى بقوله أقول الخ ليس

وان كان استعماله في المجازى أكثر فعند أبي حنيفة الحقيقة أولى وعند صاحبيه المجاز أولى قال القرافي في شرح التنقيح وهو الحق وعزى الى الشافعي (اقول) كيف التجوز مع فرض عدم القرينة الا أن يبني على عدم اشتراط الاصوليين اياها وقدم ما فيه فتنبه وأما اذ هجر المعنى الحقيقي بالكلمة

(١) قوله لان العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها أى لانه من قبيل كثرة الشهود والشهود لا ترجح بالكثرة كذا في الازميرى على المرآة اه منه

في محله وقوله وقد مر ما فيه يريد به حكاية الزركشي الاتفاق على اشتراطها وهي قابلة للتأويل وكذا نسبة
 عدم الاشتراط إلى جميع الأصوليين كما مر فتنبه لكن يظهر أن في كلام المصنف مؤاخذه من جهة
 عز والقول بأولوية الحمل على المعنى المجازي إلى الامام الشافعي في البحر المحيط للزركشي ما ملخصه
 وأما إذا غلب المجاز في الاستعمال والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فقال أبو حنيفة الحقيقة أولى لأنها
 راجحة بحسب الاصل وكونها مرجوحة أمر عارض لا عبرة به وقال صاحبها المجاز أولى لكونه راجحاً في
 الحال ظاهره فيه قال القرافي في شرح التنقيح وهو الحق واختار الامام في المعالم والبيضاوي في المنهاج
 استواءهما لأن كلا راجح على الآخر من وجه فالحقيقة بالاصالة والمجاز بالغلبة فيستعاد لان ولا يحمل
 على أحدهما الا بالنية وهذا يتوقف على ثبوت تعادل المرشحين قال الصفي الهندي وعزى ذلك إلى
 الشافعي اه وهذا صريح في أن الذي عزى إلى الامام الشافعي هو القول بالاجمال الذي هو القول
 الثالث السالط كرهه القول بكون المجاز أولى كما يفيد منه صنيع المصنف والظاهر أن كلامه مأخوذ
 من عبارة البحر المحيط هذه ولكنه اختصرها اختصاراً مخلاً رجة الله تعالى عليه (قوله) وقد صار اللفظ
 حقيقة عرفية في المعنى الخ) بحيث اذا أطلق فهم منه ذلك المعنى من غير قرينة وحكي القاضي
 عبد الوهاب عن قوم منع ذلك فقالوا لا يجوز أن يتغير المجاز عن دلالة بان يصير يدل على المراد بلا قرينة
 وهذا باطل كما بسطه الزركشي في البحر المحيط (قوله) بحيث صار استعماله في معناه الاصل الخ
 قال الامام وأتباعه ومن هذا يعرف أن الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس كذا في المزهر (قوله) الذي
 هو المكان المظمتن أي المتخف من الارض وقد كان الرجل اذا أراد قضاء حاجته أتى غائطاً من
 الارض يغيب فيه عن أعين الناس ثم قيل للبراز نفسه غائط مجازاً لغوياً ثم صار حقيقة عرفية فيه

المهم الرابع عشر

(قوله) التخصيص الخ) هذه هي الامور الخمسة التي تخل بالفهم اليقيني كما سيأتي في كلامه وانما
 تعرضوا لتعارضها فقط لانها من عوارض اللفظ بخلاف النسخ فانه من عوارض الحكم والمراد بالتجوز
 التجوز الاصطلاحي الذي هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له الخ فلا يشمل الاضمار وأما التخصيص
 فهو نوع من التجوز على قول الاكثر ان العام اذا خص يكون مجازاً في الباقي لا على ما اختاره التقي السبكي
 وغيره من أنه يكون حقيقة فيه كما سيأتي ايضاحه في الكلام على علاقة العموم في ذكره مراعاة هذا
 القول فلا يقال ان الاضمار والتخصيص نوعان من التجوز فكيف جعلهما مقابلين له فالعوارض الخلة
 بالفهم اليقيني عند التحقيق ثلاثة فقط التجوز والنقل والاشتراك ولهذا اقتصر ابن الحاجب على
 ذكرها على أن الخاص قد يعارض خاصاً آخر يندرج معه في عام بلا شبهة ثم ان التخصيص هو قصر
 العام على بعض أفرادها بان لا يراد منه البعض الآخر والقابل له حكم ثبت لمتعدد لفظاً ومعنى
 فالخصوص في الحقيقة الحكم فالمتعدد لفظاً نحو فاقنوا المشركين خص منه الذي ونحوه والمتعدد معنى
 كفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالدين الولد فانه جائز على ما صححه
 الغزالي وغيره والحق جواز التخصيص إلى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعاً كمن والمفرد الخلى باللام وإلى
 أقل الجمع ثلاثة أو اثنين على الخلاف فيه إن كان جمعاً للمسلمين والمسلمات وفي قولنا والقابل له
 الخ تنبيه على ان المراد بالعام في قولهم قصر العام الخ ما هو أعم من الذي عزوه بقوله هم العام لفظ
 يستغرق الصالح له أي يتناوله دفعة من غير حصر لصدقه باللفظ وغيره كلفهوم (قوله) أولى من التجوز
 فاذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص أو تجوز فعمله على التخصيص أولى ومثاله قوله تعالى ولا
 تأكلوا مما يذكرا اسم الله عليه فقال أبو حنيفة ومالك أي مما يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وأخر جامنه

وقد صار اللفظ حقيقة
 عرفية في المعنى الذي
 كان مجازاً فيجب الحمل
 عليه قطعاً كالعائط صار
 حقيقة عرفية في الخارج
 المعروف بحيث صار
 استعماله في معناه الاصل
 الذي هو المكان المظمتن
 من الارض مجازاً عرفياً
 يحتاج إلى قرينة الرابع
 عشر التخصيص أولى
 من التجوز

الناسي لها فتحل ذبيحته وقال الشافعي أي مما يذبح بتعبير عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية فلا
 تحل ذبيحة المتعدلتزكها على الأول دون الثاني أفاده المحلى وقوله بتعبير الخ أي فهو مجاز مرسل علاقته
 المجاورة في الجملة وهذا على حمل ما لم يذ كراسم الله عليه على الميتة بالتجوز المذكور قال الكمال وشيخ
 الاسلام والاقرب تأويله بما ذكر كراسم غير الله عليه أي مما ذبح للاصنام ونحوها ليطابق قوله تعالى
 وانه لفسق وقوله تعالى أوفسقا أهل لغير الله به اه أي فيكون مجازاً مرسلأ علاقته العموم حيث
 أطلق اسم العام وهو ما لم يذ كراسم الله عليه الصادق بما ذكر كراسم غيره وما لم يذ كراسم الله عليه اسم
 أصلاً وأريد فرد من فرديه وهو ما ذكر كراسم غير الله كما أفاده البناني قال المحلى وإنما كان
 الحمل على التخصيص أولى من الحمل على التجوز لتعيين الباقي من افراد العام بعد التخصيص والاخراج
 بخلاف المعنى المجازي فإنه قد لا يتعين بأن يتعد الجواز ولا قرينة تعين مجازاً بعينه اه بايضاح قال
 البناني مثال ذلك قول القائل والله لأشترى وقد قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي فبقى
 الكلام محتملاً لإرادة السوم أو الشراء بالوكيل وكل منهما مجازي ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر
 فقوله ولا قرينة تعين تنسبه على أن المنقى القرينة المعينة واما المانعة فلا بد منها لتوقف التجوز عليها كما
 هو الظاهر اه ثم إن كون التخصيص أولى من التجوز لا ينافي ترجيح التجوز عليه في بعض الصور
 لمدرك يخصه كما صنع الشافعي في الآية المتقدمة حيث جعلها على التجوز دون التخصيص مع ان من
 قواعد مذهبه أن التخصيص أولى من التجوز لا دليل قام عنده في هذه الجزئية (قوله والاضمار) أي
 والتخصيص أولى من الاضمار الذي هو تقدير لفظ لا يصدق الكلام أو لا يصبح عقلاً أو شرعاً إلا به فإذا
 احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص أو اضمار فعمله على التخصيص أولى ومثاله قوله تعالى ولكم
 في القصاص حياة فإنه يحتمل ان يكون المعنى ولكم في مشروعية القصاص حياة لأن بها يحصل
 الانكفاف عن القتل فيكون في الكلام اضمار ويكون الخطاب في لكم عاماً لورثة المقتول وغيرهم
 ويحتمل ان يكون المعنى ولكم يورثه المقتول في القصاص نفسه حياة بسبب دفع شر القاتل الذي صار
 عدواً لكم وهو قتله اياكم ان لم تقتلوه فيكون الخطاب محتصاً بهم ويكون في الكلام تخصيص اه من
 المحلى بايضاح وقوله لأن بها يحصل الانكفاف الخ أي فيكون فيه حياة لمن كان يريد القاتل قتله
 بالانكفاف عن قتله وحياة لمن يريد القتل بالانكفاف المذكور لأنه لو صدر منه القتل لقتل قصاصاً قاله
 البناني قال الزركشي في البحر المحيط وهذا مثال والافراج الاحتمال الأول اه على أنه على الاحتمال
 الثاني يكون من العام الذي أريد به الخصوص لامن العام المخصوص الذي الكلام فيه وإنما كان الحمل
 على التخصيص أولى من الحمل على الاضمار لتعيين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف الاضمار فإنه
 يحتاج الى قرينة كالجواز كما يأتي فرعيه تعدد ولا قرينة تعين تقدير بعينه كما اذا قلت نفعني زيد فإن
 القرينة فائتة على عدم إرادة نفع ذاته وقد لا توجد قرينة تعين إرادة نفع عمله أو ماله مثلاً أشار الى ذلك
 المحلى والبناني وعبارة الزركشي في البحر المحيط التخصيص خير من الاضمار لأنه خير من الجواز والجواز
 مساو للاضمار على ما في المحصول اه أي وما كان خيراً من المساوئ شيء فهو خيراً من ذلك الشيء
 أيضاً (قوله والنقل) أي والتخصيص أولى من النقل للفظ من معناه الاصل للمعنى آخر مع هجر
 المعنى الاصل فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص أو نقل فعمله على التخصيص أولى ومثاله
 قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقاً صحيحة كانت أو فاسدة وخص منه الفاسد لعدم حله
 وقيل نقل شرعاً من معناه اللغوي وهو مطلق المبادلة الى العقد المستجمع لشروط الصحة وهو ما قولان
 للشافعي فالعقد الذي شك في اجتماعه لها يحل ويصح على الأول لأن الاصل عدم اخرجها من ذلك لأن
 البيع عليه عام يتناول جميع أفراده وأخرج منها الفاسد أي المحكوم بفساده فاشك في فساده باق

والاضمار والنقل

على عدم الاخراج لانه الاصل لاعلى الثاني لان الاصل عدم اجتماعه لها وانما كان الحمل على
التخصيص أولى من الحمل على النقل لسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول أى ازالته وهجره بالكلمة
بخلاف النقل اه من المحلى وفي البحر المحيط التخصيص خير من النقل لانه خير من المجاز والمجاز
خير من النقل (قوله والاشترک) أى والتخصيص أولى من الاشتراك فاذا احتمل الكلام لان
يكون فيه تخصيص أو اشتراك فعمله على التخصيص أولى مثاله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء فقال أبو حنيفة أى ما وطؤه لان النكاح حقيقة فى الوطء فتحرم على الشخص من زنية أبيه
وقال الشافعي ومالك أى ما عقدوا عليه فلا تحرم و يازم القائل الاول الاشتراك لما ثبت فى اللغة من أن
النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد فى القرآن لغيره كما قال الزمخشري أى فى غير محل
السناع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم من النساء و يازم القائل الثاني التخصيص
بغير الفاسد حيث قال محل للرجل من عقد عليها أبوه فاسد ابتداء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل
لا يتناول وحينئذ لا لتخصيص لا الاشتراك لانه مجاز عنده فى الوطء لعدم كثرة استعماله فيه اه من
المحلى بایضاح وفى كلامه إشارة الى أن القائل الاول لم يصرح بالاشترک لكنه لازم لكلامه والقائل
الثاني لم يصرح بالتخصيص لكنه لازم لكلامه ثم ان قوله نحو حتى تنكح الخ مثال لغير محل النزاع ولا
يردان قضية كون المراد بالنكاح العقد فى هذه الآية أعنى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره عدم
توقف حل المطلقة ثلاثا على وطء الزوج الثاني لها بل مجرد العقد كفى فى حلها الاول وهو خلاف
الاجماع لان اشتراط الوطء انما أخذ من السنة لامن الآية المذكورة قال الكمال وتناول العقد
للفاسد قول ضعيف عندنا ايضا مذهب أبى حنيفة فى اطلاق الصلوة والصوم والبيع والنكاح
ونحوها على الفاسد والراجح عندنا أن العقد لا يتناول الفاسد كما صرح بترجيحه ابن المرحل فى الاشباه
والنظائر وتبعه العلائق وغيره بل يجوز وبه فى الروضة وأصلها وغيرهما فى كتاب الايمان وغيره خلافا
لما يوهمه تعبير المحلى عنه بصيغة التمريض اه وانما كان الحمل على التخصيص أولى من الحمل على
الاشترک لان التخصيص أقوى من النقل لبقاء المعنى الاول معه فى الجملة بخلاف النقل فانه عدل فيه
عن الاول بل هجر كما علمت ومع ذلك ترجح على الاشتراك بانحاء المعنى فيه دون المشترك فلا يعمل
به الا بقريضة تعين أحد معانيه كما أتى فليكن التخصيص الذى اتحد فيه المعنى بدون عدول
ولا هجر أولى من الاشتراك بالاولى أشار الى ذلك المحلى والسناني وفى البحر المحيط التخصيص خير من
الاشترک لانه خير من المجاز والمجاز خير من الاشتراك والخير من الخير خيرا فكان التخصيص خيرا من
الاشترک (قوله والتجوز والاضمار والنقل الخ) أى كل واحد من هذه الثلاثة أولى من الاشتراك
عند معارضته فاذا احتمل اللفظ لان يكون فيه تجوزا واشتركا فعمله على التجوز أولى وذلك كالنكاح
حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما^(١) محتمل للحقيقة
والمجاز فى الآخر وانما كان الحمل على التجوز أولى من الحمل على الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك
بالاستقراء والحمل على الأغلب أولى قال الزركشى فى البحر المحيط هذا هو المشهور واختاره الامام
الرازي واتباعه وابن الحاجب وأما الامدى فقضية كلامه فى مباحث الأمر ترجيح الاشتراك اه واذا
احتمل الكلام لان يكون فيه اضمارا واشتركا فعمله على الاضمار أولى وذلك كقوله تعالى وأسأل
القرية أى أهلها ففیه اضمار وقيل القرية حقيقة فى الأهل كما انها حقيقة فى الأبنية المجتمعة لهذه
الآية وغيرها نحو قولها كانت قرية آمنت بناء على ما هو الأصل من عدم التدوير فتكون من قبيل المشترك
وانما كان الحمل على الاضمار أولى من الحمل على الاشتراك لمثل ما ذكر واذا احتمل اللفظ لان يكون فيه
نقل أو اشتراك فعمله على النقل أولى وذلك كلفظ الزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فى القدر الذى

والاشترک والتجوز
والاضمار والنقل أولى
من الاشتراك

(١) قوله محتمل للحقيقة
والمجاز فى الآخر انما قال
محتمل نظرا لوقوع الخلاف
وان كان القائل بكونه
حقيقة فيه جازما بقوله
والقائل بكونه مجازا فيه
كذلك وهذا أولى مما
يقال ان الأقوال فى
موضع الخلاف لا يدعى
أصحابها القطع بل الظن
والاحتمال قائم معه
اه منه

يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضا لغوية فيكون من قبيل المشترك ومنقولاً شرعياً من النماء
 فيكون من قبيل المنقول قال المحلى وإنما كان الحمل على النقل أولى من الحمل على الاشتراك لأن المنقول
 ليكون مدلوله واحداً قبل النقل وبعده لا يمنع العمل به بل يعمل به اكتفاء بعرف الخطاب من غير احتياج
 إلى قرينة زائدة عليه والمشارك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد مدغميه مثلاً إذا قيل بحمله
 عليهما وما لا يمنع العمل به بدون قرينة أولى من عكسه وهو ما لا يعمل به إلا بقرينة اه بايضاح وقوله إذا
 قيل بحمله عليهما أي فأن من يحمل عليهما لا يمنع عنده العمل بالمشارك بدون قرينة فلا ينتهض الدليل
 على مقتضى قوله نعم له أن يستدل بأن المنقول من قبيل المنفرد والمنفرد أغلب من المشترك فالالحاق
 به أولى قال الزركشي في البحر المحيط ويحتمل أن يرجح الاشتراك لأنه لا يقتضى نسخ وضع سابق بخلاف
 النقل والاجماع على وقوع الاشتراك والاختلاف في النقل فقد أنكره كثير من المحققين كالقاضي
 وغيره اه أي لأنه يؤدى إلى قلب الحقائق لكن الصحيح وقوعه (قوله والاصح أن التجوز والاضمار
 مستويان) أي لا احتياج كل منهما إلى قرينة تمنع من فهم ظاهر اللفظ وهي كالتعريف على فهم المعنى المجازي
 تعين على فهم المضمرة فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تجوزاً وواضماً لم يرجح على أحدهما وقد
 اختار هذا القول الامام الرازي في المحصول وتبعه البيضاوي في المنهاج وقيل التجوز أولى من الاضمار
 لكثرة المجاز وبه جزم الامام في المعالم واختاره الصفي الهندي وقيل العكس لأن قرينة الاضمار التي هي
 توقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه متصلة أي لازمة له لا تنفك عنه والقائل بالتساوي
 يقول ان اتصال قرينة الاضمار في مقابلة كثرة المجاز على أن قرينة المجاز قد تكون استحالة المعنى الحقيقي
 والاستحالة ان لم تكن من قبيل القرينة المتصلة كانت مثلها ان لم تكن أبلغ إلا أن يقال ان صاحب القول
 الثالث يقول لا يعتمد المجاز حيث تستحيل الحقيقة قال المحلى مثال المحتمل لهما قول القائل لعبداه الذي
 يولد مثله لثله المشهور بالنسب من غيره هذا ابني فيحتمل ان المعنى هذا عتيق تعبيراً عن اللازم باسم المزموم
 فيعتق وأن المعنى هذا مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان أي قولان عندنا معشر الشافعية
 والاصح الأول مؤاخذه باللازم وان لم يثبت المزموم اه بايضاح وانما قيد بقوله الذي يولد مثله لثله لأنه
 اذا كان مثل العبد لا يولد مثل السيد فلا عتق قطعاً عندنا خلافاً لابن حنيفة كما أفاد ذلك في جمع الجوامع
 حيث قال وليس المجاز معتمداً حيث تستحيل الحقيقة خلافاً لابن حنيفة اه أي في قوله بذلك حيث
 قال فيمن قال لعبداه الذي يولد مثله لثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو لازم للنبوة صوتاً
 للكلام عن الالغاء والغناء كصاحبه اذا لضرورة إلى تصحيحه وقيد بقوله المشهور بالنسب من غيره لأنه
 ان لم يكن معروف النسب من غيره عتق قطعاً قال الكمال فان قيل اذا كان أصح الوجهين الأول كان
 ذلك ترجيحاً للمجاز على الاضمار وهو مخالف للتسوية بينهما كما هو الاصح وفقاً للامام الرازي واتباعه
 فالجواب أن ترجيح العتق هنا ليس من جهة رجحان المجاز لكونه مجازاً انما هو لكون المجاز في هذا
 المحل اقتضى أمر اللشارع تشوق إليه أي وهو العتق وذلك خاص بهذا المحل لا يطرده في سائر المحال اه
 فاستواؤهما كما هو الاصح لا ينافي ترجيح أحدهما للمدرك يخصه كما في هذا المثال وكذا كون الاضمار
 أولى كما هو القول الثاني من القولين المقابلين له لا ينافي ترجيح المجاز عليه لما ذكره كافيته قال الكمال على
 أن المختار في الروضة من زوائده أنه لا يحكم بعنقه بمجرد قوله هذا ابني اه أي بل لا بد من نية العتق
 وكتب به أمسه الشهاب البرلسي ما نصه الذي في الزيادات في قوله لزوجه بابنتي لافي الرقيق وعبارته
 المختار في هذا أنه لا تقع به فرقة إذ لم تكن نسبة وأما مسئلة قوله لعبداه أو أمته أنت ابني أو أنت بنتي
 فليس فيها في باب الطلاق ولا في باب العتق ما يناقض ما ذكره المحلى من تصحيح العتق (قوله وأنهما
 أولى من النقل) أي فاذا احتمل اللفظ لأن يكون فيه تجوزاً ونقل فحمل على التجوز أولى مثاله

والاصح أن التجوز والاضمار
 مستويان وانما أولى من
 النقل

قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي العبادة المخصوصة فقبل هي مجاز لغوي فيها عن الدعاء بجنس لا شتمها عليه وقيل نقلت إليها شرعا وهجر معناها اللغوي قال الزركشي في البحر المحيط والاول قول الجمهور وهو اولى والثاني قول المعتزلة اه وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية فقبل انها ليست بواقعة قال المازري في شرح البرهان وهو رأى المحققين من أئمتنا الفقهاء والأصوليين وهو قول القاضي أبي بكر والامام ابن القشيري ونقله عن أصحابنا فقال وقال أصحابنا لم ينقل الشرع شيئا من الاسامي اللغوية بل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كالم الخلق بلسان العرب اه ونقل عن أبي حامد المرزوي وأبي الحسن الأشعري فالصلاة والحج والزكاة والوضوء باقية على معانيها اللغوية التي هي الدعاء والقصد والتماء والنظافة لكن اعتبر الشارع في الاعتماد بها أمورا على وجه الشرطية لا الشطرية وقيل انها واقعة وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة الا أنهم اختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة تنقل الشارع هذه اللفاظ من الصلاة والصيام وغيرهما من مسمياتها اللغوية وابتداء وضعها لهذه المعاني فليست حقائق لغوية ولا مجازات بل هي حقائق شرعية ووضعتها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا فان وجدت علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي كانت اتفاقية غير ملتفت اليها وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز بأن يكون نقل لفظها للدلول الشرعي لعلاقة وهو اختيار الامام في الحصول ومن فوائده هذا الخلاف الثاني أنه هل يحتاج المعنى الشرعي إلى علاقة فعلى الاول لا يحتاج وعلى الثاني نعم قال الماوردي في كتاب الصلاة من الحاوي والذي عليه جمهور أهل العلم أن الشارع لاحظ فيها المعنى اللغوي فهى مجازات لغوية صارت حقائق شرعية قال الزركشي في البحر المحيط قلت ونص الشافعي في الام صريح في أنها مجازات لغوية قاله ابن اللبان في ترتيب الام اه فراد صاحب القول الاول في الصلاة أنها مجاز لغوية في العبادة المخصوصة بحسب الاصل ومما صاحب القول الثاني أنها نقلت إليها شرعا بدون ملاحظة معناها اللغوي وبهذا تتضح نسبة الاول الى الجمهور والثاني الى المعتزلة فتنبه وإنما كان الحمل على التجوز اولى من الحمل على النقل سلامة التجوز زمن هجر المعنى الاول بخلاف النقل واذا حمل الكلام لان يكون فيه اضمارا ونقل ختمه على الاضمار اولى مثاله قوله تعالى وحرم الربا فقال أبو حنيفة أى أخذ وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره كالات والشافعي نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق بعد الاسقاط وإنما كان الحمل على الاضمار اولى من الحمل على النقل لسلامة الاضمار من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل قال سم وكون الاضمار اولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لم يذكر يخصه كما في هذا المثال اه أى فان ترجيح النقل على الاضمار في هذه الآية لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تظهير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العدة ولهذا رد الله تعالى عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا وإنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد كما ذكره شيخ الاسلام (قوله وهذه الخمسة الخ) قد نظمتها بعضهم وأضاف إليها النسخ ورجح التجوز على الاضمار فقال

تجوز ثم اضمار وبعدهما * نقل تلاه اشترى فهو بخلفه

وأرجح الكل تخصيص وآخرها * نسخ فبا بعده قسم بخلفه

ولو جرى على الاصح من استواء التجوز والاضمار لقال تجوز مثل اضمار وبعدهما الخ (قوله مخلة بالفهم اليقيني) أى موجبة لانتفائه من حيث التردد في المتعارضين فلا يجوز لواحد منهما ولو بقيد المحلى الفهم باليقيني فقال شيخ الاسلام أى اليقيني لا الظنى اه قال سم لا يقال بل الظنى أيضا

وهذه الخمسة مخلة
بالفهم اليقيني ويتحصل
في تعارضها

إذ لا ظن مع التعارض لانا نقول هذا إنما يصح لو كان احتمال التعارضين على السواء في صور أولوية
 أحدهما وليس كذلك كما يعلم من توجيه الشارح يعنى المحلى للراجح في هذه الصور نعم يمكن أن
 يحف أحدهما بقرينة توجب المعارضة على السواء كما لا يخفى ولا يتجه حينئذ إلا العمل بقضية ذلك من
 الاحتياج الى المريج لاحدهما اه باختصار وفي البحر المحيط للزركشى فصل في ذكر تعارض
 ما يخيل بالفهم ثم قال وقد أورد على موضوع المسئلة أن هذه الاحتمالات ليس شئ منها يخلا بالفهم
 لان الظن حاصل مع تجويزها إنما الممتنع القطع وأجيب بأن المقصود أن كل واحد منها يخيل بالفهم على
 تقدير ارادته مع عدم القرينة كإرادة المجازع عدمها فإنه يخيل بالفهم ويوقع في الحقيقة (قوله عشر
 صور) هي تعارض التخصيص والتجويز تعارض التخصيص والاضمار تعارض التخصيص والنقل
 تعارض التخصيص والاشتراك وقد أشار المصنف الى هذه الصور الاربع بقوله التخصيص أولى الخ
 تعارض التجويز والاشتراك تعارض الاضمار والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد أشار الى هذه
 الصور الثلاث بقوله والتجويز والاضمار الخ تعارض التجويز والاضمار تعارض التجويز والنقل
 تعارض الاضمار والنقل وقد أشار الى هذه الصور الثلاث بقوله والاصح (قوله يؤخذ كل منهما مع
 ما بعده) أى مع كل واحد مما بعده فبأخذ التخصيص مع كل واحد من الاربعة بعده تحصل اربع
 صور وبأخذ التجويز مع كل واحد من الثلاثة بعده تحصل ثلاث صور وبأخذ الاضمار مع كل واحد من
 الاثنين الباقيين تحصل صورتان وبأخذ النقل مع ما بعده الذى هو الاشتراك تحصل صورة واحدة
 فصارت مجموعها عشر صور متحصلة من التعارض الذى يتصور وقوعه بين هذه الامور الخمسة ولا تقربها
 بعبارة أخرى وهى أن كل واحد منها يعارض كل واحد من الاربعة الباقية منها فتضرب الخمسة في
 الاربعة يحصل عشر صور ومن التعارض لكن العدة مكررة فيجب اسقاط نصفها فتبقى عشر
 صور كما أفاده الزركشى في البحر المحيط (قوله وأمثلتها تطلب الخ) قد علمتها (قوله والفرق بين المنقول
 والمشارك الخ) لما كان بينهما اشتباه من جهة اتحاد اللفظ وتعدد المعنى والوضع في كل منهما
 مع كونهما متغايرين كما يفيد عند النقل والاشتراك من العوارض الخمسة المخلة بالفهم اليقيني وجعل
 النقل أولى من الاشتراك ذكر الفرق بينهما ازالة لهذا الاشتباه وليعلم أن اللفظ بالنسبة الى معنيه المنقول
 عنه والمنقول اليه ليس بمشارك وان كان لفظا واحدا متعدي المعنى والوضع فتنبه واعلم أن النقل العرفي
 هو وضع اللفظ لمعنى بطريق النقل من معناه الاصلى اليه لمناسبة بينهما وترك المعنى الاول ويسمى المعنى
 الاول منقولاً منه والثانى منقولاً اليه ويسمى ذلك اللفظ منقولاً والنقل اللغوى أهم من ذلك والاشتراك
 بمعنى المشاركة فالعنيان الذى وضع اللفظ لهما مشترك كان فيه وذلك اللفظ مشترك فيه فقوله مشترك
 على الحذف والابصال لكثرة دورانه في كلامهم ويجوز أن يكون موضوعا اصطلاحيا لما اشترك فيه
 معنيان أو أكثر كما أشار اليه الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وقد اعترض العلامة خسرو على الوجه
 الاول بأن حذف القائم مقام الفاعل لا يجوز بحال كحذف الفاعل قال ويمكن أن يجعل لفظ المشترك
 اسم مكان لا اسم مفعول (قوله ما وضع لمعنيه مثلا الخ) تسميته مشتركاً بالنسبة الى المعنيين مثلا
 وأما بالنسبة الى أحدهما فيسمى مجملا كما ذكره السعدى في شرح الشمسية وستأني لك عبارته وهذا مبنى
 على مذهب من لا يحمله عليهما عند الاطلاق (قوله من غير اعتبار النقل الخ) يعنى أن الاعتبار في المشترك
 أن لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كان الوضعان من واضعين أو من واضع واحد في زمان
 واحد أو في زمانين وسواء وجدت مناسبة بين المعنيين ولكن لا يكون الوضع للمعنى الآخر لاجلها ألم
 توجد أصلا فالمراد بالاستواء بين المعنيين في الوضع عدم ملاحظة الاول في الوضع الثانى لا كون الوضعين
 في زمان واحد كما قد يتوهم من عبارة المصنف في بيان المنقول حيث جعل قوله ثم نقل الدال على التأخر

عشر صور يؤخذ كل منها
 مع ما بعده وأمثلتها تطلب
 من كتب الاصول
 والفرق بين المنقول
 والمشارك مع تعدد المعنى
 والوضع في كل أن المشارك
 ما وضع لمعنيه مثلا على
 السواء بأن وضع لهذا
 كما وضع لذلك من غير
 اعتبار النقل من أحدهما
 الى الآخر والمنقول ما لم
 يوضع لمعنيه مثلا على
 السواء

في مقابلة قوله على السواء لكن هذا التوهيم مرفوع هنا بقوله بأن وضع لهذا كما وضع لذلك الخ الذي جعله تفسير القول على السواء فتدبر ذلك (قوله بل وضع أولاً) أي غير مسبوق بوضع آخر لئلا يتكرر لفظة ثم اه عبد الحكيم على القطب يعني أنه ليس معنى قوله أولاً أنه وضع له قبل أن يوضع لمعنى آخر فإن هذا تفيد لفظة ثم أيضاً في قوله ثم نقل الخ فتكون تكرار ابل معناه أنه وضع له وضعاً غير مسبوق بوضع آخر وهذا لا تفيد لفظة ثم فلا تكون تكراراً فتنبه (قوله ثم نقل إلى الآخر) أي مع هجر المعنى الأول ليخرج المجاز لعدم هجر المعنى الأول فيه فعلى المصنف مواخذة حيث أسقط من تعريف المنقول قيدا لا بد منه فيه ليكون مانعا وهذا القيد موجود في كلام المولى التفقازاني في شرح الشمسية فإنه قال وان كان الثاني أي ان كان معنى الاسم كثيراً فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بأن وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من أحدهما إلى الآخر سمي اللفظ بالنسبة إلى جميع المعاني مشتركا وإلى أحدهما مجازاً كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع أولاً لأحدهما ثم نقل إلى الآخر لمناسبة بينهما فاما أن يترك ويهجر المعنى الأول بمعنى أنه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والاصطلاح أو لافان ترك سمي منقولاً والاسمي مجازاً اه باختصار فأنت تراه قد اعترف بقيد هجر المعنى الأول في مفهوم المنقول ليميز عن المجاز فالواخذة انما هي على المصنف الآن يقال مراده مجرد الفرق بين المشترك والمنقول وهو حاصل بما ذكره لا تعرف فهمها حتى يرد على تعريف المنقول أنه شامل للمجاز فلا يكون مانعا وقد عرفت من كلام المولى التفقازاني أن المراد به هجر المعنى الأول أن لا يستعمل فيه اللفظ حقيقة بالنسبة إلى ذلك الاصطلاح وليس المراد به أن لا يستعمل فيه اللفظ أصلاً إذ لا مانع من استعمال المنقول في المعنى الأول مجازاً بالنسبة إلى ذلك الاصطلاح الأخرى أن لفظ الصلاة يستعمل عند أهل الشرع في الدعاء مجازاً مع كونه مهجوراً عندهم وان كان غير مهجور عند أهل اللغة فالمعنى الأول قد يكون مهجوراً عند قوم دون قوم وقد علم من كلام المصنف أن المشترك والمنقول متقابلان لا يجتمعان وبه صرح السيد قدس سره في حواشي القطب وأما ما ذكره عبد الحكيم في حواشيه من أنهم قد يجتمعان قال بأن توجد المناسبات بين المعنيين ويكون أحدهما مهجوراً عند قوم دون قوم اه أي فيكون اللفظ الدال عليهم مائة ولا عند الآخرين ومشتراً عند الآخرين إذ ليس شئ من المعنيين مهجوراً عندهم فهو غلط إذ لا يتصور اجتماعهما قطعاً فان المعنى في المنقول كون الوضع للمعنى الثاني لأجل المناسبة بالمعنى الأول لا مجرد وجود المناسبة بينهما والمعتبر في المشترك أن يكون الوضع لأحد المعنيين كالوضع للآخر بحيث لا يكون الوضع لأحدهما لأجل مناسبة بينه وبين الآخر وان وجدت كما عرفت فشتان بينهما وهذا ظاهر لا شبهة فيه والله أعلم

المهم الخامس عشر

(قوله السبب الداعي الخ) اعلم ان المجاز لا بد في صحته من علاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي ومن قرينة صارفة عن الأول إلى الثاني وأما الداعي إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز فليس مما لا بد منه في صحته وانما الحاجة إليه في رجائه على الحقيقة (قوله إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز) عبارة الجلال الخلي عن الحقيقة الأصل قال سم في آياته أقول وجه الوصف بالاصالة الاشارة إلى تحقيق معنى العدول الذي عبر به إذ لو لم تكن أصلاً فلا وجه لمعنى العدول الآن المجاز لا يستلزم الحقيقة فلعل هذا الكلام باعتبار الغالب اه ولا يخفى أنه لا محل لقوله الآن المجاز لا يستلزم الحقيقة فإنه ليس الكلام هنا في العدول عن استعمال لفظ في حقيقته إلى استعماله في مجازه بل في العدول عن التعبير عن معنى بلفظ حقيقي فيه إلى التعبير عنه بلفظ آخر مجازي فيه على أن العدول عن الحقيقة انما هو عند تحققها والموصوف

بل وضع أولاً لأحدهما
ثم نقل إلى الآخر لمناسبة
بينهما كما في شرح
الشمسية للمولى التفقازاني
الخامس عشر
السبب الداعي إلى العدول
عن الحقيقة إلى المجاز أمور
منها التعظيم كما في قولك
سلام على

بالاصالة هو الحقيقة المعدول عنها وحيث كانت متحققة دائماً في جميع أوقات العدول فاصالتها ليست بحسب الغالب (قوله المجلس العالی) مجاز عن صاحبه لعلاقة المحلية ووجه التعظيم افادة أن المسلم عليه هو الفريد المفضل والرئيس المحجل فان ذلك شأن ذی المجلس العالی بالاضافة الى مجلس من سواء (قوله ومنها المبالغة في افادة المقصود الخ) فان ذكر المزموم بينة على وجود اللازم وفي المجاز أطلق اسم المزموم على اللازم فاستعمال المجاز يكون دعوى الشيء بالبينة واستعمال الحقيقة يكون دعوى بلاينة كذا في التنقيح والتوضيح والمراد باللازم الارتباط بين المعنيين بعلاقة وهو متحقق في جميع أنواع المجاز حتى الاستعارة كما مر ايضاحه قبيل مبحث الحقيقة فتنبيه (قوله زيادة في التفهيم) فانه اذا كان المعنى الحقيقي للفظ محسوساً مشهوراً كالشمس والنور والمعنى المجازي معقولاً كالخفة والعلم كان المجاز أوضح دلالة على المطلوب من الحقيقة كما ذكره في التوضيح (قوله) كافي قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل المراد من طلب خفضه جناح الذل لهما طلب تذليلهما وبواضعه في حقهما ما بأن يكون قد شبهه على طريق الممكنة الذل والتواضع لهما بطائر في سرعة التحول عن محله توطينا للنفس المخاطب على تلقى الامر بلا بئس من أجل والديه بالقبول وبشارة بسرعة ملاسته لخدمته ان امثله فالجناح تخمیل وخفضه ترشیح والمراد بطلب خفضه لهما جناح الذل لازمه وهو ما علمت وفيه على هذا تصور المعقول وهو الذل والتواضع لهما بصورة المحسوس وهو الطائر أو بان يكون قد شبهه على طريق الممكنة ايضاً له وبواضعه لهما باشفاق الطائر وتعطفه على أولاده أو بتعب الطائر ووهنه بجماع أن كلا يلزمه عادة خفض شيء من البدن فان الطائر عند كل من حالته المذكورتين يخفض جناحه ويلقيه على الارض والانسان عند تواضعه يطأ طي من رأسه ويخفض من يديه والجناح ليكون من الامور الملازمة للحالة المشبه بها تخمیل والخفض ترشیح لذلك والمراد بالطلب ما علمت فتدبر وقد أشار الى الوجه الأول القاضي البيضاوي تبعا لصاحب الكشف حيث قال واخفض لهما جناح الذل تذليل لهما وتواضع فيهما جعل للذل جناحاً كما جعل لبيد للشمال يداً وللقره زماماً وأمره بخفضه مبالغة اه أي لما فيه من الترشیح الذي هو أبلغ من التجريد فانت تراه قد بين أولاً المعنى المراد من الكلام بقوله تذليل لهما وتواضع فيهما أي في حقهما وفي معاملتهما ثم حاول تفصيله فقال جعل للذل جناحاً أي أثبت له جناحاً فالمراد الجعل قولاً يعني أن فيه استعارة ممكنة ناشئة من جعل الجناح للذل حيث شبه الذل بطائر منخبط من علو تشبيهها مضمراً وأثبت له الجناح تخمیلًا وانخفاض ترشیح لأن الطائر اذا أراد الطيران والعلو نشر جناحيه ورفعهما ليرتفع فاذا ترك ذلك خفضهما قال العلامة القوفوني في حواشيه كذا قالوا ولا يخفى عليك أن الذل نفسه لا يشبه الطائر بل يشبه المنحطاطه فالأولى أن يقال شبه المتواضع بالطائر المنخبط من علو في المنحطاط عن مرتبته الالائمة وهذا التشبيه يتضمن تشبيه الذل بالمنحطاط الطائر فحقه أن يضاف الجناح الى المخاطب كافي قوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين لكن أضيف الى الذل هنا لادنى ملائسة ولانه منشأ اثبات الجناح للمخاطب وقيل المراد بخفض جناح الطائر ما يفعله اذا ضم فراخه للتربية فخفض الجناح هنا كناية عن حسن التدبير في معاملتهما كأنه قيل للولدا كفل والديك بضمهما الى نفسك ضمهما معنويًا كما فعل ذلك بك حسيما فيلام أشد الملازمة لقوله تعالى كما ربياني صغيرا اه وفي الآية وجه آخر يتبعي مراجعته في البيضاوي وحواشيه (قوله تعالى من الرحمة) أي من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما لكبرهما وافتقارهما اليك اليوم الى من كان أفقر خلق الله اليهما بالأمر كذا في الكشف وفيه إشارة كما قال صاحب الكشف الى أن من ابتدائية على سبيل التعليل قال الشهاب الخفاجي في العناية وفرط الرحمة زيادتها والمبالغة فيها وهو مأخوذ من جعل جنس الرحمة مبدأ للذل فانه لا ينشأ إلا عن رحمة تامة لا من كون التعريف للاستعراق كما قيل اه وقال صاحب

المجلس العالی ومنها المبالغة في افادة المقصود مع الإيجاز كافي رأيت أسداً فانه أبلغ في الدلالة على الشجاعة مع الإيجاز من قولك رأيت انساناً كالأسد شجاعة ومنها تصوير المعقول بصورة المحسوس زيادة في التفهيم كافي قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

الفرائد التواضع والتذلل ربما يكونان لاسر آخر لا للرجة والعطف فقوله تعالى من الرجوة معناه من
أجل الرجوة يعني ينبغي أن لا يكون ذلك التذلل للخوف أو لأمر آخر (قوله تشخيص الذهن) أي
تقويته على الادراك مجازا عن احديد السكين ونحوها الذي تلمسه التقوية (قوله وذلك يحوج الخ)
ولذلك كان ما يدل عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدل عليه بالمطابقة لما في دلالة الالتزام من تصرف
الذهن كذا في البحر المحيظ (قوله فيحصل الخ) أي فينبسط الذهن ويتسع وينشرح ويقوى على
الادراك (قوله ومنها جهل المتكلم الخ) محصله أن المعنيين اللذين بينهما العلاقة معلومان والمقصود
منهما مجهول داله الحقيقي للمتكلم أو للسامع فيعبر عنه بدال الآخر على سبيل المجاز ولا يخفى أن في جعل
الآتيان بالمجاز جهل المتكلم اللفظ الحقيقي عدولا تساهلا إذا عدول يستدعي ترك الحقيقة مع معرفتها
ويمكن أن يراد بالعدول إلى المجاز مطلق الآتيان به دون الحقيقة سواء كان على وجه العدول أم لا وقد
بين بعضهم معنى العدول في صورة جهل المتكلم الحقيقة فقال إن الآتي بالمجاز المذكور يعلم أن لذلك
المجاز حقيقة لكنه لا يعلم عنها فآتيانه بالمجاز حينئذ عدول عن الحقيقة اه قال الباني ولا يخفى تعسفه
وعدم احديته بعد التعسف اه أي لأن العدول عن الشيء يستدعي معرفة عين ذلك الشيء وقد ينازع
في ذلك (قوله يقال له خلى) هو بالقصر و رسم بالياء لانه يائي (قوله واليباس حشيش) فلا يقال للكلا
وهو رطب حشيش وأما العشب فيعم الرطب واليباس فهو جنس للخلى والحشيش قال ابن سيده هذا
قول جهو وأهل اللغة وقال بعضهم الحشيش أخضر الكلا و يابسه قال وهذا ليس بصحيح لان موضوع
هذه الكلمة في اللغة اليبس والتقبض اه كذا في لسان العرب (قوله تجوزا) أي باعتبار ما يؤل إليه
كما في البحر المحيظ ولك جعل العلاقة التقييد ثم الاطلاق (قوله على من غلظهم) أي في التعبير بالحشيش
وقال الصواب التعبير بالخلى كما جاء في الحديث لا يخفى خلاها أي مكة ووجه الرد عليه ظاهر (قوله
كالخنفق) بخفاء معجبة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة بعد هاء متحانية
ساكنة ثم قاف اه كمال وكونه بالنون هو ما في الصحاح ولسان العرب والذي في العباب بالياء التحتية قال
محشى القاموس وكلاهما صحيح والنون أو الياء زائدة (قوله اسم للدهية) أي فيعدل عنه إلى لفظ
خفيف على اللسان كالموت أو الحزن فيعبر به عنها مجازا علاقته السببية (قوله ومنها تيسر الخ) ومنها
اخفاء المراد على غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره
انك رأيت انسانا جميلا فتعدل حينئذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذي لا يعرفه وتقول
رأيت قرامثلا ومنها التحقير كاستعارة لفظ الهمج وهو اسم الذباب الصغير للجاهل ومنها الترغيب
كاستعارة ماء الحياة لبعض المشروبات لترغيب السامع ومنها التهيب كاستعارة السم لبعض
المطعمات لتنفير السامع ومنها استقامة وزن الشعر فان لفظ الحقيقة قديكون بحيث اذا استعمل لا يكون
الكلام موزونا بخلاف لفظ المجاز ومنها غير ذلك (قوله التجنيس) هو تشابه الكلمتين في اللفظ ويسمى
الجناس فقد يحصل التجنيس بلفظ المجاز لا الحقيقة نحو البدعة شرك الشرك أي وسبيلته فان الشرك
فيه مجاز واستعمل ليجانس الشرك فان بينهما الجناس المحرف و جناس شبه الاشتقاق (قوله والسجع)
هو توافق الفاصلتين من الشعر على حرف واحد فاذا كان السجع داليا مثلا مثل الاحد والعدد كان لفظ
الاسد يتيسر به السجع لالفظ الشجاع (قوله وسائر أصناف البديع) أي المحسنات البديعية من
المقابلة والمطابقة والترصيع وغيرها فان كلا منها قديتا في بلفظ المجاز دون لفظ الحقيقة

ومنها تشخيص الذهن لان
فهم المعنى منه يتوقف
على القرينة وذلك يحوج
الى حركة الذهن فيحصل من
الفهم شبهة لفتا الكسب
ومنها جهل المتكلم أو
المخاطب اللفظ الحقيقي كما
في قول الفقهاء لا يجوز نقل
حشيش الحرم ومرادهم
الرطب مع ان الرطب
يقال له خلى واليباس
حشيش وانما آثروا
تسمية الرطب حشيشا
تجوزا لكونه أقرب إلى
أفهام العامة لجهلهم
معنى الخلى وبهذا رد على
من غلظهم ومنها نقل
اللفظ الحقيقي على اللسان
كالخنفق اسم للدهية
ومنها تيسر التجنيس والسجع
وسائر أصناف البديع
السادس عشر دلالة
المجاز على معناه المجازي
مطابقة لانها دلالة اللفظ
على تمام الموضوع له

المهم السادس عشر

(قوله لانها) أي دلالة المجاز دلالة اللفظ الخ بعد هذا لا يحسن الايراد الآتي بقوله لا يقال الخ لان منشأه

الالتفات للوضع التحقيقي مع كون الحكم مبنيا على التأويلي (قوله أي بالوضع النوعي) أي التأويلي وهو واضح (قوله في المطابقة) أي المأخوذ في تعريفها بأنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له (قوله والنوعي) أي سواء كان تحقيقا كما في وضع المركب الحقيقي أو تأويليا كما في وضع المجاز (قوله لانا نقول ما ذكرناه إذا كانت الخ) اعلم أنهم اختلفوا هل التضمن والالتزام دلالة اللفظ على الجزء واللازم مطلقا أي سواء كانت في ضمن دلالة على الكل والمزوم أو استقلا لا بان أطلق اسم الكل والمزوم على الجزء واللازم أو لا مطلقا بل بشرط كونها في ضمن دلالة على الكل أو المزوم والمشهور هو الثاني وعليه فدلالة اللفظ على الجزء واللازم على الاستقلال مطابقة وان كان مجازا وعلى الأول فهي تضمنية والتزامية لا مطابقة فكلام المصنف مبني على المشهور (قوله فاندفعت مناقشة السيد) قال السعد في المطول ذهب كثير من الناس إلى أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن المزوم وأنه إذا قصد باللفظ الجزء أو اللازم كما في المجاز صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا أو التزاما اه وقوله إلى أن التضمن الخ قال السيد قدس سره أقول هذا حق وأما قوله وإنه إذا قصد باللفظ الجزء الخ فباطل لأن اللفظ الموضوع للكل إذا لم يكن موضوعا للجزء وأطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه إلى المعنى الموضوع له فتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك أنه ليس بمراد وأن المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وإرادته في ضمنه بغيره والاول هو دلالة التضمن دون الثاني وإذا أطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني أعني إرادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالإرادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء أو اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقتضيتين أحدهما أن اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضاعوا عما والثانية أن اللفظ إذا دل على معنى بالمطابقة التي هي أقوى لم يدل عليه في تلك الحالة بأحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان أما الأولى فلان الوضع المعبر به وتعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولأنه أن تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية أو نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لعنايه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا وأما الثانية فلا لأنه لا استحالة في اجتماع الأقوى والاضعف من جهتين مختلفتين اه أي فلان سلم أنه إذا أطلق اللفظ على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة فقط بل يدل عليه دلالتين أحدهما مطابقة والأخرى تضمن وكذا إذا أطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما لا مطابقة فقط وقوله قدس سره ويفهم منه الجزء في ضمن الكل أي وان فهم منه بعد ذلك استقلا لا بواسطة القرينة الدالة على ان الكل ليس بمراد من اللفظ وكذا يقال فيما بعده وقوله قدس سره وبين فهم الجزء الخ أي فلا بعد في وجود الاول دون الثاني وقوله قدس سره والاول هو دلالة التضمن الخ ليس مقصوده أن الشارح السعد رحمه الله فهم أنها الثاني بل المقصد أنها شيء موجود فلا وجه لانتكارها وقوله قدس سره انتفى الثاني الخ أي لم يوجد وقوله قدس سره والاول باق أي انه يوجد عند ذلك الاطلاق ويحصل كما بينه أولا بقوله فان النفس الخ ويبدل على هذا التأويل كون قوله انتفى الثاني بمعنى لم يوجد وقوله قدس سره على حاله هي كونه في ضمن وقوله قدس سره لا تعلق لها بالفهم أي فهم الجزء في ضمن فلا ينافي أنها سبب في فهمه استقلا لا وهذا الفهم الاستقلالي ليس من أقسام الدلالة المعبرة كما بينه بعد وقوله قدس سره لم يدل عليه في تلك الحالة الخ صرح في أنه فهم أن مقصود الشارح السعد رحمه الله بقوله صارت الدلالة الخ أنها وجدت حال كونها مطابقة ولم يوجد حال كونها تضمن الخ وهذا هو المتعين في فهم كلام الشارح السعد رحمه الله لان المقصود ان اللفظ إذا قصد منه الجزء أو اللازم لا يدل دلالة تضمن ولا التزام أصلا كما هو الظاهر فلا يصح أن مراده أنها تسولت

أي بالوضع النوعي إذا الوضع في المطابقة أعم من الشخصي والنوعي أفاده السعد في مطوله وشرحه على الشمسية لا يقال المعنى المجازي أما جزء الموضوع له أو لازمه ودلالة اللفظ على الجزء تضمنية وعلى اللازم التزامية لانا نقول ما ذكرناه إذا كانت دلالة على الجزء واللازم في ضمن دلالة على الكل والمزوم من غير استعماله في الجزء واللازم أن كالا على القرينة وكلامنا فيما إذا كانت دلالة عليها قصدا باستعمال اللفظ فهما انكالا على القرينة فاندفعت مناقشة السيد

مطابقة بعدان وجدت نضمنا والتزاما لان ذلك يقتضى وجود التضمنية والالتزامية وان تحولتا مطابقة
وقوله قدس سره تعيين اللفظ الخ أى بحيث لا يحتاج في دلالتة عليه الى قرينة اذ لو وضع بنفسه بازائه
واشترط في دلالتة عليه قرينة لكان ذلك بمنزلة جعلها جزء الموضوع فان الغرض من الوضع الدلالة ولم
تحصل بدون القرينة على كل وقد كتب عبد الحكيم على قول الشارح السعدي رحمه الله في ضمن السك
الخ مانصه فان السك يمنع حصوله في الذهن والخارج بدون حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى
الاخص لا يمكن حصوله في الذهن بدون حصول الملزوم فيه فهذان الحصولان الضمانيان هما التضمن
والالتزام اه ولعل قوله وكذا اللازم الخ مقبول كما يدل عليه ما قبله واقتصر على اللازم البين بالمعنى
الاخص جريا على رأى من يشترط في الدلالة الكلية وهو لا يناسب كلام الشارح السعدي رحمه الله
وعلى قوله رحمه الله صارت الدلالة عليهما مطابقة مانصه ان قلنا ان هذه الدلالة هي الدلالة الضمنية
فمعناه صارت تلك الدلالة التي كانت ضمنية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية
وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني أو الالتزامي صار ملتقنا
اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهران الاعتراض
الذي ذكره السيد قدس سره بقوله وما قوله وان اذ قصد باللفظ الجزء الخ فباطل الخ من دفع لانه ان اراد
بقوله والاول باق على حاله انه باق بعينه لم يتغير أصلا فباطل لصيرورته قصدية بعد ما كان ضمنا
وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء
كونه ضمنا على اننا نسلم بقاء أصل الفهم أيضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم آخر غير الفهم الذي
كان ضمنا وكذا يدعى قوله والقرينة في مثل هذا الجواز لا تعلق لها بالفهم انه ان اراد انه لا تعلق
لها بالفهم قصد المنوع لان صفة القصد انما تحصل بالقرينة وان اراد انه لا تعلق لها بأصل الفهم
فسلم ولا ينفع لان الفهم القصدى هي المطابقة وبما ذكرنا ظهران القرينة في الجواز لفهم المعنى
الجوازي أعني فهم الجزء أو اللازم من حيث انه مراد فهمي جزءا مقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى
المقصود وفي المشترك لدفع المزاجه فان المعنى المراد وغيره مفهومان منه لتحقيق المقتضى وهو العلم بالوضع
والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزءا من المقتضى اه وقوله ان قلنا الخ صريح قوله فيه لان المعنى
التضمني أو الالتزامي صار ملتقنا اليه مرة اخرى الخ انه حصل عند اطلاق اللفظ فهم في ضمن
ولا كلام وانما القصد من التردد انه هل المطابقة هي عين الفهم في ضمن الذي وجد عند الاطلاق
على الجزء أو اللازم لتغير صفتة أو فهم آخر وقد علمت ان فهم كلام الشارح السعدي رحمه الله بهذا
الوجه خلاف الظاهر بل لا يصح لما يأتي وقوله ان اراد الخ علمت ان هذا كله غير مراد فلا يتجه شيء
بما ذكره وقوله لصيرورته الخ فيه انه فهم من اللفظ بالفعل وقد وقع وانقضى والواقع المنقضى لا يتبدل
صنفته كما لا يرتفع ولو فرض ان المراد بالفهم الاول ما كان صفة للفظ في نفسه فهو أيضا لم يتبدل وقوله
وان اراد الخ وقوله على اننا نسلم الخ علمت ما فيه مما مر آنفا وقوله غير الفهم الذي كان ضمنا أى وقد
زال هذا الفهم الضمني بالفهم الطارئ وقوله ان اراد الخ علمت انه ليس مراد وقوله لان صفة القصد الخ
علمت ما فيه مما مر آنفا وقوله لان الفهم القصدى هي المطابقة منشأ هذا فهمه ان غرضه قدس سره
بقوله والقرينة الخ في المطابقة وانما هو مراد بقوله قدس سره ان تبقى الثاني أعني ارادته من اللفظ في
ضمن السك والاول باق على حاله وقوله وبما ذكرنا ظهران الخ علمت مما مر ان هذا لا ينافي قوله قدس سره
والقرينة في مثل هذا لا تعلق لها الخ وقوله فهمي جزءا مقتضى والجزء الآخر العلم بالوضع وكتب على
قول السيد قدس سره وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء أو اللازم مطابقة الخ بيان لبطان اللازم
في نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله رحمه الله وأنه اذ قصد باللفظ الجزء أو اللازم صارت

الدلالة عليهم ما مطابقة لانضمام أو التزاما يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء أو اللازم مطابقة لانضمام أو
التزاما باطالة في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين المنوعتين تحقق
المطابقة على المقدمة الاولى وامتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية اه وعلى قوله قدس سره
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعه عاونا فإنه لا بد في الجاهل من اعتبار الواضع للعلاقة الصحيحة له بحسب
قوعها ولا شك أن اعتبارها كذلك وضع نوعي له كذا في حواشي المطالع اه وهذا معنى قوله فإنه لا بد
الخبير بان لوجه القول بالوضع النوعي للمجاز لا يمكن لا يرد على السيد قدس سره لان هذا وان كان وضعاً
نوعياً لكنه غير معتبر لما نقله قدس سره عن المفتاح من أن الوضع المعبر هو تعيين اللفظ بنفسه أي
لا بالقرينة فالدلالة على تمام ما عين اللفظ بنفسه بازائه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الخارج
التزام واللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجازاً لا تعيينه بازاء المعنى
مطلقاً أي سواء كان بنفسه أو بالقرينة وهذا الوضع المعبر منتف في المجاز وعلى قوله قدس سره بل
بقرينة شخصية أي في الجاهل الشخصي كالأسد المستعمل في الشجاع بقرينة في الحمام أو نوعية أي
في الجاهل النوعي كما يقال لفظ الكل مستعمل في الجزم بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بناءه
على المقدمتين أما منع بناء كونهما مطابقة على الوضع النوعي فلأن من قال يكون هذه الدلالة مطابقة
لم يفسرها بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ وقصده صرح به
الشارح رحمه الله تعالى في شرح الشرع حيث قال اذا استعمل اللفظ في الجزء أو اللازم مع قرينة مانعة
عن ارادة المسمى لم يكن تضمناً أو التزاماً بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ وقصده
لكن ابتناء كونهما مطابقة على اعتبار الوضع النوعي مصرح به في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية
للشارح رحمه الله تعالى فالجواب ان القرينة الشخصية أو النوعية انما هي شرط للاستعمال وليست
بمعتبرة في الوضع فان الوضع النوعي على ما فسره السيد في حواشي المطالع لم يعتبر فيه وجود القرينة وأما
منع بناءه في كونه تضمناً أو التزاماً على المقدمة الثانية وهي أن اللفظ اذا دل على معنى الخ فلأنه مبني
عنه على عدم كون فهم الجزء أو اللازم في ضمن الكل أو المألوم لانه اذا دل اللفظ عليه مطابقة
لا يدل عليه تضمناً أو التزاماً فتدبر اه وقوله لم يفسرها الخ أي فكونها مطابقة مبني على تفسير المطابقة
بالدلالة على تمام ما عني باللفظ وفيه ان تفسيرها بالدلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ لا يتناقض تفسيرها
بالدلالة على تمام ما وضع له فيكمل عليه كما هو الظاهر خصوصاً وقد صرح في شرح المطالع وشرح
الشمسية بينا القول بأنها مطابقة على اعتبار الوضع النوعي وقوله فالجواب أن القرينة الخ أي فالجواب
بناء على هذا الابتناء وقوله انما هي شرط للاستعمال علم مما تقدم أن هذا لا ينفع في الجواب عن منع
المقدمة وقوله وليست بمعتبرة في الوضع أي انه ليس الموضوع للمعنى هو اللفظ مع القرينة بل اللفظ
فقط والقرينة شرط للاستعمال وقوله فان الوضع النوعي أي للمجاز وقوله لم يعتبر فيه وجود القرينة أي
فيكون وضعها بالنفس وقد علمت ما فيه وقوله على عدم كون فهم الجزء الخ ان كان المعنى على عدم
وجوده بالمرّة فهو مخالف لما حل به كلام الشارح السعد رحمه الله وغير نافع مما تقدم عن السيد قدس
سرهم من بيان وجوده وان كان المعنى على عدم بقاءه على صفته كما هو الشق الاول في ترديد السابق
في حل كلام الشارح السعد رحمه الله فعدم بقاءه على صفته على تسليمه لا يفيد كونه مطابقة لانضمام
أو التزاماً ومخلص اعتراض السيد قدس سره ان الدلالة على الجزء أو اللازم بواسطة القرينة دلالة
على تمام الموضوع له لكن المعبر عنه هم الوضع الذي هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى وهذا الوضع
ليس كذلك لا اعتبار القرينة فيه فليست دلالة المجاز على معناه المجازي بالقرينة مطابقة لانه على
الجزء أو اللازم في ضمن دلالة على تمام المعنى الاصلى عند انتقال الذهن من اللفظ الى معناه الاصلى

تضمن أو التزام لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ضمناً أو على لازمه الخارج كذلك ولا دخل
 للقرينة في ذلك وانما هي لدلالة اللفظ على الجزء أو اللازم استقلاً لاوارادة ذلك الجزء أو اللازم به وقال
 الفخرى فيما ذكره السيد قدس سره بحث من وجوه الاول أن التضمن لما كان فهم الجزء في ضمن
 الكل لم يكن الفهم الثاني وهو فهمه ملتقاً ومخترطاً بالبال قصد بواسطة القرينة الدالة على أنه المراد
 تضمناً اذ ليس في ضمن الكل وهو ظاهر فيلزم القول بأنه مطابقة فان قلت يلزم حينئذ ان تعدد الدلالة
 مطابقة وتضمناً فلا يصح قول الشارح السعدي رحمه الله لا تضمناً قلت مراده بقوله صارت الدلالة مطابقة
 لا تضمناً ان الدلالة عليه من حيث انه مقصود صارت كذلك (١) كما يدل عليه السياق أو اراد بقوله
 لا تضمناً لا تضمناً فقط وكذا القول في الالتزام وبالجملة لا شك في كون الفهم الثاني دلالة وان كان
 بواسطة القرينة لان أهل العربية لا يشترطون في الدلالة الكلية واذا ليس تضمناً لما ذكره ولا التزاماً اذ ليس
 المفهوم خارجاً عن الموضوع له تعين كونه مطابقة الثاني ان ما ذكره من أن القرينة في مثل هذا المجاز
 لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة يتأني ما شتهر بينهم في الفرق بين المجاز والمشتك من أن القرينة في
 المشترك لا تقع من اجزاء الغير وفي المجاز لفهم المعنى المجازي حتى انهم أخرجوا المجاز عن أن يكون
 موضوعاً بان المعنى المجازي بان اعتبروا في تعريف الوضع قيد بنفسه وأدخلوا المشترك وقالوا الفهم في
 المجاز بواسطة القرينة لا بنفسه بخلاف المشترك الثالث ان قوله ما ذكره الشارح من صيرورة الدلالة على
 الجزء أو اللازم مطابقة لا تضمناً أو التزاماً مبني على مقدمتين الخ محل نظر لان سياق الكلام يدل على
 أن نفي التضمن لعدم ان فهم الجزء في ضمن الكل لانه لم يفرق بين الفهم والقصد (٢) كان القصد لا في
 ضمنه فهمه لا في ضمنه فبالضرورة لا تكون تضمناً نعم عدم التفرقة باطل كما حققه السيد قدس سره
 فكون المقدمة الثانية مبني ما ذكره الشارح السعدي رحمه الله ممنوع اللهم الا أن يقال مراد السيد
 قدس سره ان ما ذكره مبني على هاتين المقدمتين في نفس الامر وفي كلام القوم لا على ما ذكره الشارح
 نفسه اه وقوله فيلزم القول بأنه مطابقة فيه انه لا يصح كونه مطابقة لكن اللفظ لم يوضع لهذا المعنى
 بنفسه ووضعه له بالقرينة غير معتبر اذ المعنى في الدلالة الوضع بالنفس كما نقله السيد قدس سره عن
 المفتاح فليس من أقسام الدلالة ولا يتأني في الحصر فقوله قدس سره كما صرح به في المفتاح بعلم منه أن
 ما ذكره الفخرى في الرد عليه من أن أهل العربية لا يشترطون في الدلالة الكلية معارضة في نقل اصطلاح
 القوم فيحتاج الى سند قوي وعدم اشتراط الكلية فيها لا يوجب أن الفهم الثاني دلالة معتبرة عندهم
 وان كان بواسطة القرينة اذ يكفي فيه اعتبارهم مطلق للزوم لا خصوص للزوم البين بالمعنى الاخص
 وما سياتي عن السيد من أن من اشتراط الكلية في الدلالة لم يجعل المجاز الدالة على المعنى المجازي الخ لا يدل على
 أن من لم يشترط الكلية فيها يرى أن الفهم الثاني دلالة معتبرة وان كان بواسطة القرينة فقول الفخرى
 تعين كونه مطابقة لا يصح لما علمت وقوله الثاني ان ما ذكره من أن القرينة الخ علمت مما مر أنه
 لا يتأني فتنبيهه وقوله لعدم ان فهم الجزء في ضمن الكل أي والتضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل
 وقوله كما حققه السيد قدس سره لعله في قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها الخ فانه
 على ما فهموه يقيدان القصد لا في ضمن غير الفهم لا في ضمن وقد ذكر السيد قدس سره ما معناه أن
 من اشترط الكلية في الدلالة (٣) لم يجعل المجاز الدالة على المعنى المجازي بل الدال عليه عنده هو المجموع
 المركب منه ومن قرينته الحالية أو المقالية ومن لم يشترط ذلك جعل الدال نفس المجاز اه قال
 الفخرى واعترض عليه بان الدال على المعنى المجازي ان كان هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة
 لم يكن المجاز في رأيت أسد في الجمال مجاز في المفرد بل لم يوجد مجاز فيه وهو خلاف ما صرح حوايه
 وأجيب عنه بأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له ولا شك أن المستعمل في المثال

(١) قوله كما يدل عليه
 السياق فيه نظر يتضح
 بقوله بعد لأن سياق
 الكلام يدل الخ فتنبيه
 اه منه

(٢) قوله كان القصد
 لا في ضمنه أي الذي ذكره
 السعدي في قوله اذ قصد
 باللفظ الجزء أو اللازم كما
 في المجاز اه منه

(٣) قوله لم يجعل المجاز
 دالاً على المعنى المجازي
 اذ لا شك أن فهمه منه
 سبب القرينة فاللفظ ليس
 بحيث متى أطلق فهم منه
 ذلك المعنى بل يفهم هو
 منه في بعض الاوقات دون
 بعض اه منه

المذكور في المعنى المجازي الذي هو الرجل الشجاع وإنما هو لفظ أسد ولا يدخل للقرينة أعني لفظ في
 الجماد في ذلك الاستعمال وإنما هو لاجل فهم المعنى المجازي منه والحاصل أنه لا يلزم من كون القرينة
 جزءاً من الدال على المعنى المجازي أن يكون المجاز هو المجموع المركب لحوال أن يكون المستعمل في المعنى
 المجازي هو اللفظ فقط وإن كان الدال عليه المجموع المركب منه ومن القرينة فيكون المجاز مفرداً وإن
 كان الدال مركباً على أنه لو سلم ما ذكر في مثال رأيت أسداً في الجماد فلا نسلم أنه يلزم أن لا يوجد مجاز في المفرد
 وإنما يتم ما ذكر في القرينة اللفظية لا العقلية وإن جعلت القرينة العقلية في حكم لفظ فقد يرى أن
 يقال المجموع المركب من اللفظ والقرينة العقلية ليس بلفظ والمجاز هو اللفظ فلا يكون المركب مجازاً
 فضلاً عن أن يكون مجازاً في المفرد فصح لزوم أن لا يوجد مجاز في المفرد قلنا قد سبق أن اللفظ إذا استعمل
 في جزء الموضوع له لم يكن للقرينة تعلق بفهم المعنى المجازي بل بالارادة فاللفظ في مثله مجاز مفرد لا يلزم
 انتفاء المجاز في المفرد مطلقاً قد برهنا فالدال على المعنى المجازي هو اللفظ فقط بواسطة القرينة
 أو المجموع المركب منهما وإن كان المجاز هو اللفظ فقط لأنه المستعمل في غير ما وضع له لا للمجموع فأعرفه
 وعللنا استتلت الكلام ونسبت فرصة الاعتناء لكن ذلك كله مما يقتضيه المقام لا يوضح المرام

المهم السابع عشر

السابع عشر (الغلط
 ثلاثة أقسام خطأ اساني
 عن سهو بأن يسبق لسانه
 الى لفظه من غير قصد
 لها وله صورتان أن يريد
 ما وضعت له كأن تلفظ
 بالانسان موضع البشر
 سهواً مع ارادة الحيوان
 الناطق وان يريد غير
 ما وضعت له كأن تلفظ
 بالفرس موضع الكتاب
 سهواً مع ارادة معنى
 الكتاب وهو بصوريته
 خارج بقيد المستعمل في
 تعاريف الاقسام الثلاثة
 لان المتبادر منه
 المستعمل قصداً كما في سائر
 الافعال الاختيارية قاله في
 الاطول وخطأ اساني عن
 قصد بأن يقصد استعمال
 لفظه في غير ما وضعت له

(قوله بأن يسبق لسانه الخ) سواء سها عما قصده أم لا (قوله أن يريد ما وضعت له) سواء كان معنى
 حقيقياً للفظ التي كان يريد التلفظ بها أم لا وكذا يقال فيما بعد فقوله كان تلفظ بالانسان موضع
 البشر الخ أي أو بالشجاع موضع الاسد سهواً مع ارادة معنى الشجاع وقوله بعد كان تلفظ بالفرس
 موضع الكتاب الخ أي أو بالغضنفر موضع الاسد سهواً مع ارادة معنى الشجاع (قوله لان المتبادر منه
 الخ) إن قلت الاستعمال لا تحقق حقيقته عند عدم القصد إذ هو إطلاق اللفظ و ارادة المعنى منه وعند
 عدم قصد اللفظ لا يمكن ارادة المعنى منه وكلام المصنف يقتضى تحقق حقيقته بدون قصد وصدقه
 على هذا القسم بصوريته قبل التقييد بالقصد قلت لاشك أن المتكلم في هذا القسم يريد المعنى مما
 يتلفظ به وإن كان على زعم ان المتلفظ به كذا ما هو خلاف الواقع وبهذا الاعتبار يصدق على هذا
 القسم الاستعمال فلا يتوقف تحقق حقيقته على القصد (قوله وخطأ اساني عن قصد الخ) لا يسمى
 هذا القسم غلطاً على ما هو مقتضى قول المصباح غلط في منطقه غلطاً خطأ وجه الصواب اه و قول
 القاموس الغلط محركة أن تعي بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه اه قال شارحه كذا في المحكم
 وزاد اليه من غير تعدد اه وقد سماه المصنف غلطاً حيث قال الغلط ثلاثة أقسام وعده منها فعلى ما ذكر
 تكون تسميته غلطاً مجازاً فان قلت قد ذكر صاحب الصحاح أن العرب تقول غلط في منطقه وعمومه
 يشمل كما يشمل القسمين الباقيين قلت إنما ذكر ذلك في مقام مجرد الفرق بين الغلط والغلت حيث
 قال والعرب تقول غلط في منطقه وغلت في الحساب وبعضهم يجعلها الغتين بمعنى اه فلا يفيد أن
 الغلط في القول يشمل ما كان عن قصد وكلامه في مادة غلت نص في عدم شموله إياه ونص ابن الاعرابي
 غلت وغلط بمعنى واحد والاصحى مثله وقال أبو عمر والغلت في الحساب والغلط في القول وهو أن يريد
 أن يتكلم بكلمة في غلط فيتكلم بغيرها اه ومنه في لسان العرب وشرح القاموس و ذكر الشبرخيتي
 في شرح الأثر بعين النووية أن المأني به على ما لا ينبغي ان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط
 حيث قال بعد ذلك الفرق بين التسميان والسهو وبين السهو والخطأ مانصه ويقال المأني به ان كان
 على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط
 وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بأيسر تنبيه فهو السهو والافهواً الخطأ اه وهو يقتضى قصر

للملاحظة علاقة ومن هنا يعلم ان المراد بالغلط فيما مر هذا القسم أفاده حفيد السعد والعلامة ابن قاسم وخطأ اعتقادي بأن يستعمل لفظه بناء على اعتقاد فاسد قال العلامة ابن قاسم وهذا مما ينبغي أن لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل في الموضوع له وفي غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فن أشار الى كتابهم هذا الفرس لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس في معناه لاني غيره وان خطأ في اعتقاده ان المشار اليه فرس في الواقع فيكون حقيقة ومن أشار الى كتاب بهذا أسد لاعتقاده

الغلط على صورة القصد ولكن العبرة بما في كتب اللغة فتنبه ثم لا يشبه الكلام المشتمل على هذا القسم بالكذب عند كون النسبة باعتبار المعنى الحقيقي غير مطابقة للواقع لعدم إرادة ذلك المعنى على ان اللفظ فاسد الاستعمال لعدم العلاقة (قوله لا علاقة) لم ينف القرينة لعدم الحاجة اليه لانه متى انتفت العلاقة المعتمدة لم يكن مجازا وان وجدت القرينة (قوله ومن هنا يعلم أن المراد بالغلط فيما مر الخ) لا يخفك أن الخارج من تعريف الحقيقة بقيد فيما وضع له هذا القسم وبعض الغلط الاعتقادي وهو ما كان منه مجازا لا هذا القسم فقط وأن الخارج من تعريف المجاز والكنية بقيد للملاحظة علاقة هذا القسم وبعض الغلط الاعتقادي وهو ما كان منه حقيقة لا هذا القسم فقط وقد أثرنا الى ذلك فيما مر فتنبه (قوله فن أشار الى كتاب بهذا الفرس الخ) ومن أشار بهذا الفرس الى فرس أخرى غير الفرس التي قصدناها التي أشار اليها ان كان مراده ما في الخارج من حيث تحقق ماهية فيه لامن حيث خصوصه فاللفظ حقيقة والافهو مجاز لظنه ان ما أشار اليه هو ذلك الخاص الذي أراده من جهة خصوصه هذا ما ظهر فتدبره (قوله انما استعمل الفرس في معناه الخ) ان قلت هو انما استعمله في المشار اليه وهو ليس بحيوان صاهل قلت المراد انه استعمله في معناه بحسب اعتقاده فقوله قبل لاعتقاده انه فرس معناه لاعتقاده أنه حيوان صاهل فنظير ما ذكره ما أشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده ان لفظ فرس اسم للكتوب فيكون حقيقة ويمكن جعل كلامه على هذا بل يؤيده قول المصنف في حواشي العصام نقل سم عن بعضهم كافي المجذولي انه ينبغي ان لا يخرج الغلط الناشئ عن فساد الاعتقاد عن الحقيقة والمجاز الى ان قال فن أشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده أن اسمه فرس انما استعمله في معناه الموضوع له في اعتقاده وان كان مخطئا في اعتقاده اه المقصود منه (قوله فيكون حقيقة) أي بالنسبة لاعتقاده وان كان بالنسبة للواقع فاسد استعمال لعدم مصادفته معناه في الواقع مع ارادة ذلك وكذا يقال فيما بعده

المهم الثامن عشر

انه رجل شجاع فانما استعمله في معناه المجازي مع وجود العلاقة وان أخطأ في اعتقاده ان المشار اليه رجل شجاع في الواقع فيكون مجازا اه

النامن عشر

الغالب أن يعتبر في التعدي والزم لفظ المجاز وقد يعتبر معناه المجازي فن الاول قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب على المغفرة باثراء شئ بأخر

(قوله مستعار للاختيار) بأن شبه اختيار الضلالة على الهدى والعذاب على المغفرة باثراء شئ بأخر في مطلق أخذ شئ وترك آخر عوضا عنه وتنوحي التشبيه وادعى الادراج واستعمل الاثراء للاختيار واشتق منه اشتروا بمعنى اختاروا (قوله والنطق مستعار للدلالة) بأن شبهت به في ايضاح المعنى وايضاله للذهن واستعمل اسمها بعد التماسي ودعوى الادراج واشتق منه نطقت بمعنى ذات (قوله قول أبي الطيب) أي المتنبى من قصيدة مدح فيها سيف الدولة بن حمدان (قوله وتسعدني) أي تعينني قيل المراد أسعدتني لانه أراد الاخبار عما صدر عنها في بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضارا لصورة الاسعاد أي يفرض الماضي حاضرا أو يفرض نفسه في الماضي فالقول مجاز من حيث الهيئة لعلاقة المشابهة بجماع كمال الاستحضار قال الفري والأقرب أن يراد الاستمرار التجددي بقرينة المقام اه وليس في الفعل تجوز من حيث المادة لان الاعادة معني تحقيق للاسعاد كما يعلم من كتب اللغة (قوله في غمرة بعد غمرة) الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ثم استعمل في مطلق الشدة من استعمال اسم المألوم في اللازم لاني خصوص شدة ما يغمرك من الماء وفي العناية للشهاب الخفاجي مانصه أصل معنى الغمرة المزة من غمر الماء ثم استعمل للشدة وشاع فيها حتى صار للحقيقة اه ومنه غمرات الموت أي شدائده (قوله سبوح) أي فرس شديدة الجري حسنته لاتعب راكبها كأنها تجرى في الماء وسبوح فعول بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث من السبح وهو الجري في الماء واطرافه على جرى الفرس بمسديها ما يشبه مذل السابح يديه مجاز كما صرح به الزمخشري في أساسه حيث قال ومن

المجاز فرس سابع وسبوح وخيل سواج اه ومثله في شرح القاموس وقول صاحب الصحاح سبج
 الفرس جربه وهو فرس سابع لا يقتضى أنه حقيقة لانه لا يميز بين الحقيقة والمجاز كصاحب القاموس
 بخلاف صاحب الأساس فانه التزم ذلك وعنده من خصائص كتابه فقد شبه جرمه بالعديد مما بدا
 مخصوصا بالسبج بمجامع ان كلام مؤذ الى اللين واستعير اسمه له بعد التناسي ودعوى الادراج واشتق منه
 سبوح وقد كنى بالسبج عن لازم هذا الجرى وهو الشدة مرعى فيه هذا الجرى المكتنى به المشبه
 بالسبج الحقيقي فهو كناية مبنية على الاستعارة مفيد حسن الجرى وشدة قال عبد الحكيم السبج في
 الأصل العوم استعمال في قولهم فرس سبوح بمعنى شدة العدو وانبساطها فيه فالمراد هنا المعنى الثاني
 لكنه روى فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضى ذلك ولان الاستعارة لا يتحقق بدون المراد حسنة
 الجرى في العدو وعلى ما في شمس العلوم فرس سابع تعدو بمد اليدين كأنها تجرى في الماء وهذه الرعاية
 كناية المعنى الاضافى في أبى لهب حال العلية اه ومعناه الاضافى في ملابس اللهب ملازمة ملازمة
 وهذا المعنى ملحوظ مع معناه العلى لينتقل منه الى ملازمه وهو كونه جهنميا فهو كناية عن هذه الصفة
 ولا يخفى لطف ذلك سبوح بعد التعبير عن الاسعاد في الشدة بالاسعاد في الغيرة فتنبيه (قوله لها) صفة
 سبوح وشواهد فاعله لا اعتماد على الموصوف وكون شواهد مبتدأ ولها خبر مقدم عليه يحتاج لكنته
 تقديم الخبر وليس له غنا لكنه لانه لا يقدم الخبر الا لافادة حصر أو اهتمام ولا حاجة الى واحد منهما
 اذ لا منكر ولا مقتضى للاهتمام كقوله الخفى في حواشيه على حفيد المختصر ولعله لهذا اقتصر السعد
 في شرحه على الوجه الاول ولم يلتفت للثاني وقد يقال تقديم الخبر لتسوية الابتداء بالنكرة وان كان
 له مسوغ آخر فتنبيه وقوله منها حال من شواهد أو متعلق بما يتعلق به لها أو صفة أخرى فتنازعنا حيث
 في شواهد وقوله علم متعلق بشواهد باعتبار معناه المجازى أى دوال قال السعد في مطوله والضمائر
 كلها سبوح يعنى ان لها من نفسها علامات دلالة على نجابتها اه وقال العكبرى في شرح ديوان المتنبي
 يريد أنه يعينه على شدة الحرب فرس كريمة يشهد بكرمها خصال لها شواهد اراها الناظر اليها يعرف
 بها أنها كريمة الأصل (قوله مستعارة لدلالة الخ) بان شبهت الدلالة بالشهادة في الايضاح والظهار
 واستعير اسمها لها بعد التناسي ودعوى الادراج واشتق منه شاهد بمعنى دال وجمع على شواهد (قوله اذ
 معناها الحقيقي الخ) يؤخذ من لسان العرب أن الشهادة في الأصل مصدر بمعنى اخبار الشخص عما
 علمه وتستعمل اسم بمعنى الخبر القاطع وظاهر أن المستعارة للدلالة هي بالمعنى المصدرى فلوقال المصنف
 اذ معناها الحقيقي وهو اخبار الشخص بما يعلم الخ لكان أنسب (قوله القاطع) أى المقطوع به المتيقن
 لاستناده الى احدى الحواس (قوله غير متصور) بفتح الواو المشددة اسم مقول من تصورت الشيء
 تعقلته أى غير متعقل أو بكسر هاء اسم فاعل من تصور الشيء أمكن أى غير ممكن وقوله هنا أى في البيت
 فالقرينة فيه استحالة المعنى الحقيقي (قوله ولو اعتبر المستعارة لقليل لها الخ) فيه انه يضيع حيث قد قوله
 لها السابق ولو قال ان قوله عليها على تقديره مضاف أى على نجابتها أو كرمها فلو اعتبر المستعارة لقليل لها
 فان الشهادة تعدى للشهودية بالباء لكان حسنا فتدبر (قوله لتعارف الخ) تعليل محذوف أى اعلمها
 لتعارف الشهادة المعتادة بعلى في المضرة أى وهى غير مرادة هنا وقيل انها مرادة هنا لان الشهادة بضمها
 الفرس ضرر عليها لان هذه الشهادة توقعها في المعارك والمهالك كما ذكره العصامي في الاطول وعلى هذا
 فالتعديه بعلى باعتبار المستعارة (قوله وبعاد كر) أى من أن الشهادة هنا بمعنى الدلالة لا باعتبارها الحقيقي
 لاستحاطته (قوله ظهر فساد الخ) وجهه أن التضمين يقتضى ان الشهادة هنا مستعملة في معناها الحقيقي
 مشر به معنى الدلالة مع أن المعنى الحقيقي هنا مستحيل وقوله فان مبناه الغفلة الخ أى ولو تبت به لم
 يذهب الى ذلك ولعل المصنف أراد بذلك البعض الفنى فانه قال عليها متعلق بشواهد لكن بتضمينها

لها منها عليها شواهد
 فان الشهادة مستعارة لدلالة
 العلامات الدالة على نجابة
 الفرس اذ معناها الحقيقي
 وهو الخبر القاطع غير
 متصور هنا وقد اعتبر
 المستعارة له حيث قيل
 عليها ولو اعتبر المستعارة
 لقليل لها لتعارف الشهادة
 المعتادة بعلى في المضرة
 وبعاد كرم ظهر فساد
 ما ذهب اليه بعضهم من
 حله على تضمين معنى
 الدلالة فان مبناه الغفلة
 عن عدم تصور المعنى
 الحقيقي هنا ومنه قول
 السكاكي

معنى الدلالة فلا يرد أن الشهادة المعداة بعلى لم ترد إلا في الضرر اهـ ولعله يرى أن اللفظ المضمن قد لا يقصد معناه الأصلي أو لم يرد التضمن بالمعنى الاصطلاحي بل أراد به تضمن الشهادة لمعنى الدلالة بطريق المجاز إذ يعد كل البعد غفلته عن استحالة المعنى الحقيقي هنا (قوله في مجت الجامع الخيالي) أي المذكور في باب الفصل والوصل والوصل هو عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه وهذا الجامع من مسوغات الوصل وهو أن يكون بين الجملتين تقارن في الخيال لأسباب مؤدية لذلك وأسبابه مختلفة كما هو موضح في علم المعاني وقوله انتظمهم سلك طريق مقول القول وقد أتى السكاكي بهذه الجملة في ضمن حكاية لهؤلاء الأربعة ساقها لا يوضح ما ذكره هناك من أن من أوله الشيء موجبة لحضوره في الخيال فاذا زاول شخص أمور الصياغة من سبائك الذهب والفضة وآلاتها حضرت في خياله وتقارنت وهكذا ونص عبارة في المفتاح يحكى أن صاحب سلاح ملك وصوراً غاوصاً صاحب بقر ومعلم صبية اتفق أن انتظمهم سلك طريق قد كان حل كلامهم من كب الجدي أو ورثهم انتقاب المحجة بالاطلام سوى الاغراء أن يطمعوا بأيدي الرواقص خدودها وما استطاع الطلام أن يطووا المسافة وقد نشر جناحه وأن يلقوا عصاهم وقد مد لهم رواقه فقابلهم بعبوس افترع عن مزيد تخبطهم وخوف ضلالهم فبيناهم في وحشة الظلماء وقد بلغ السيل الزبي ومقاسة محنتي التخبط وخوف الضلال وقد جاوز الحزام الطبيين أنسهم البدر الطالع بوجهه الكريم وأضاءت لهم أنواره كل مظلم بهم فلم يتالكوا أن أقبل عليه كل منهم بنظم ثناء ومدح سناءه وسناه ويخدمه بأكرم نتائج خاطره وإذا شبهه شبهه بأفضل ما في خزائن صورته فما يشبهه السلاح إلا بالترس المذهب يرفع عند الملك ولا يشبهه الصانع إلا بالسيكة من الإبريز يفترعن وجهها البوتقة ولا يشبهه البقار إلا بالجين الأبيض يخرج من قلبه طريا ولا يشبهه المعلم الأبرغيف أحر يصل إليه من بيت ذي مروءة اهـ وسلك الطريق من قبيل جين الماء أعنى إضافة المشبه به إلى المشبه وكذا مر كب الجدي ومن هنا حسنت استعارة الانتظام للجمع والجمل للثبات على الجدي والمجحة الطريق الواضح جعل الظلمة بمنزلة نقاب يستروجهه وسوى الاغراء في موقع ثانی مفعول أو ورت أي أمر سوى الاغراء على الجدي السير وفيه مبالغة حيث جعل المانع من السير باعناع عليه وما أحسن التعبير عن ذلك بلطم خدود المجحة بأيدي الرواقص جمع راقصة وهي الناقصة تسير بنشاط ونشر جناح الطلام ومد رواقه وهو ستر مددون البيت أو السقف عبارة عن انتشاره في الهواء وستر وجه الطريق والقواهم العصا عبارة عن النزول وقوله فقابلهم عطف على ما استطاع وافتراء العبوس عن مزيد تخبطهم أي أظهره وبين ظرف متعلق بآنسهم البدر أضيف إلى الجملة الاسمية أعنى هم في وحشة الظلماء وقد بلغ حال من الضمير في الظرف ومقاسة عطف على وحشة وقد جاوز حال من الضمير فيه أي في مقاسة لانه ظرف أيضا التقدير وفي مقاسة والزبي بالزاي جمع زبية بالضم وهي الرابية لا يعاها الماء وحفرة تحفر للاسد في مكان مرتفع ليصطاد فإذا بلغها الماء كان الغاية في الانجاف والطيبان بضم الطاء وكسر هالفرس كالثديين للمرأة وإذا اضطرب الحزام حتى بلغهما سقط السرج فكيف إذا جاوزهما وذلك عند الهرب وعدم التمكن من شد الحزام وكلا المثلين أعنى بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطبيين يضرب لشدته الشر وفضاعة الامر وتجاوزه الحد وقد كتب عثمان إلى علي رضي الله تعالى عنهم ما أحوصر أمابعد فقد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطبيين وتجاوز الامر بهي قدره وطمع في من لا يدفع عن نفسه الخ والتخبط السير لاعلى بصيرة ومظلم بهم خالص الظلام لا يخاطه شيء من النور يقال فرس بهم مصمت لا يخاط لونه شيء وتمالكوا أي تماسكوا والسناء بالمد الرفعة والشرف وبالقصر الضوء وخزانة الصور هي الخيال فانه خزانة للحس المشترك بوجه الصور المدركة من طرق الحواس كالحافظة للوهم بوجه المعاني الجزئية

في مجت الجامع الخيالي
في حق أربعة تراقوا
في الطريق انتظمهم
سلك طريق أي طريق
كالسلك

والبوقة بضم الباء الموحدة وفتح التاء المثناة الفوقية طين محجوف معروف عند الصياغ يسكون فيه الذهب والفضة أفاده السعد والسيد في شرح المفتاح زيادة للإيضاح وغيره وقد علمت أن قوله بلغ السيل الزبي مثل يضرب لشدّة الشر وقطاعة الامر كقوله جاوز الحزام الطيين فليس المراد به أفادة أنه قد بلغ السيل أعلى الارض فليس في هذه الواقعة سيل ومن لم يفهم ذلك غير المثل وأفاد أنه في هذه الواقعة قد بلغ السيل أعلى الارض فتنبه (قوله فإنه استعار الانتظام الخ) أي بعد تشبيه ذلك بالجمع به والجامع مطلق الاقتران (قوله وأورده متعديا) أي مع أنه لازم يقال نظم اللؤلؤ أي جمعه في سلك فانظم أي اتسق ولا يتعدى الا اذا استعير للجمع كما في شرح الشفاء (قوله الا أن جمع الطريق للرفقاء) أي الجمع المقيد بذلك وبتقييده به صار وصفا للرفقاء أي صفة اعتبارية لهم كما استرى (قوله كما ذكرنا فيما قيل الخ) أي فانهم أوردوا عليه أن الدلالة وصف اللفظ الدال والفهم وصف الفاهم فلا يصح جملة عليها وتفسيرها به وأجابوا عنه بان سبب هذا الايراد تفكيك المركب واعتبار الفهم غير مقيد بكونه من اللفظ والواقع في التعريف مقيد بذلك وهو صفة للفظ كالدلالة كما ان الشرب من البحر صفة للبحر فصح تفسير الدلالة به غاية الامر أن الدلالة مفرد يصح أن يشتق منه صيغة تحمل على اللفظ وهي الدال وفهم المعنى من اللفظ مر كب لا يمكن اشتقاق صيغة منه تحمل عليه والفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة فان قلت صفة الشيء لا تصير صفة لآخر باعتبار تقيدها بتقيدها بغيره من الوصف الحقيقي الذي كان الفاهم وجعله صفة اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار التقييد ووصفا بحال متعلقه وهو امر اعتباري قال الجاهلي في شرح الكافية عند قولها ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه أي متعلق الموصوف يعني بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مرت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وان كان اعتباريا اه ففهم المعنى من اللفظ صفة اعتبارية للفظ فكذلك جمع الطريق للرفقاء صفة اعتبارية للرفقاء فصح الجواب الذي ذكره المصنف من أن نفس الجمع وان كان حالا للطريق الخ وبهذا يندفع ما قيل ان الفهم لا يصير بتقييده بذلك صفة للفظ بل هو صفة للفاهم فقط وانما هو متعلق بالمعنى وباللفظ فهنا ثلاثة أشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ والاول صفة للفاهم والاخيران صفتان للفهم نم يحصل للفظ من تعلق الفهم به حالة يوصف بها هي كونه مفهوما منه المعنى وحينئذ فالجمع لا يصير بتقييده بما ذكره صفة للرفقاء بل هو صفة للطريق فقط وانما هو متعلق بالطريق وبالرفقاء فهنا ثلاثة أشياء الجمع وتعلقه بالطريق وتعلقه بالرفقاء والاول صفة للطريق والاخيران صفتان للجمع فما أجاب به المصنف غير صحيح اه نعم قد يقال انه لا حاجة اليه فانه لا ورود للسؤال اذ لا مانع من استعارة شيء لشيء مع اختلاف موصوفيهما كما في نطق الحمار بكذا فتنبه (قوله والذي استعيره الانتظام جمع التاريق للرفقاء) أي الجمع المقيد بذلك وليس الطريق والرفقاء من المعنى المستعارة له اذ الطريق قرينة عليه وضمير الرفقاء مفعول للفاعل (قوله على تضمين معنى الجمع) أي وتضمين القاصر معنى المتعدى كثير وان كان عكسه قليلا كما في شرح التسهيل لابن عتيق (قوله فاحرص الخ) أي اجتهد أي الناظر في هذه الرسالة في حفظ ما فيها من بيان هذه الأمور المهمة ولا تفرط فيه وقوله قد قل أن تجده الخ أي لعدم وجدانك اياه غيرها فالفاء للتعليل وقل للنبي قال في القاموس وقل رجل يقول ذلك الا زيد بالضم أي بضم القاف وأقل رجل يقول ذلك الا زيد معناه ما رجل يقول الا هو فالقلة فيهما معنى النبي المحض اه بايضاح وقال في المصباح وقد يعبر بالقلة عن العدم فيقال قليل الخير أي لا يكاد

فانه استعار الانتظام الذي هو اقتران المتناسبين بالجمع الطريق لتلك الرفقاء الاربعة وأورده متعديا مراعاة للاستعارة ان قلت كيف صح استعارة الانتظام الذي هو وصف الرفقاء للجمع الذي هو حال الطريق قلت نفس الجمع وان كان حالا للطريق الا أن جمع الطريق للرفقاء وصف لهم كالانتظام فان وصف الشيء قد يحصل من مجموع أمور لا يمكن أن يعبر عنه بالمفرد كما ذكرنا فيما قيل دلالة اللفظ فهم المعنى منه والذي استعيره الانتظام جمع الطريق للرفقاء كما ذكرنا لا مجرد الجمع وذهب بعضهم الى حمل عبارته على تضمين معنى الجمع فاحرص على هذا التبيان فقل ان تجده في غير هذه الرسالة والله أعلم

يفعله اه ولعل المناسب أي لا يفعله فتنبيه وفي الحديث أنه كان يقل اللغو أي لا يلغو أصلا قال
ابن الأثير في النهاية وهذا اللفظ يستعمل في نفي أصل الشيء كقوله تعالى فقل لا ما يؤمنون

﴿ باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة ﴾

﴿ باب تقسيم المجاز الى

مرسل واستعارة ﴿ المجازان كانت علاقته المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه فهو استعارة والافتحاز مرسل فالثاني كالغيث المستعمل في النبات والنبات المستعمل في الغيث فان العلاقة فيهما ليست المشابهة وإنما هي في الأول السببية أي كون الغيث سببا في النبات وفي الثاني السببية أي كون النبات سببا عن الغيث بناء على الراجح من اعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه لان المعنى الحقيقي أولى بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه لانه المراد من اللفظ وقيل من جهة ما معا رعاية لحق كل منهما وسيأتي قريباً ذكراً علاقات المرسل وسمى مرسل لانه أرسل أي أطلق عن دعوى الاتحاد التي في الاستعارة

اعلم ان الاستعارة تطلق في الاصطلاح تارة بالمعنى الاسمي الذي هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وتارة بالمعنى المصدرى الذي هو استعمال لفظ المشبه به في المشبه وهذا التقسيم انما يظهر على الاول لانها على الثاني ليست من أقسام المجاز لانه لفظ وهي فعل من الافعال ومن هذا يظهر ان الاستعارة المكنية لا تدرج عند الخطيب في المجاز لانها عنده التشبيه المضمري في النفس وكذا التخييلية عنده وعند السلف لانها عنده وعندهم اثبات ملامت المشبه به للشبهه فهما فعلا كما أفاده المصنف في حواشي العصام (قوله ان كانت علاقته) أي المقصودة أي التي تعلق بها قصد المتكلم كما يؤخذ من مجرد الاضافة اذ لا معنى لاضافة العلاقة الى المجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه أو من جعلها للعهد والمعهود العلاقة المتقدم ذكرها في التعريف المعلوم منها أنها مقصودة ملحوظة أفاده الأمير وما قيل لك منع قوله اذ لا معنى الخ لأن الاضافة تأتي لأدنى ملابسه منشوء قطع النظر عن الذوق والسوق اغترار بانظاها قوله من مجرد مع ان المقصود به قطع النظر عن جعل الاضافة للعهد فافهم قال المصنف في حواشي العصام ومن هنا يفهم أن مادة المجاز المرسل قد تحقق فيها علاقة المشابهة الأنا غير مقصودة فلها جعلت مجازا مرسلًا وان مادة الاستعارة قد تحقق فيها علاقة غير المشابهة الأنا غير مقصودة فلها جعلت استعارة فدار الفرق حينئذ بين المجاز المرسل والاستعارة على العلاقة المقصودة ثم قال مثال اجتماع علاقة المشابهة وغيرها قولك نطقت الحال وتقريره واضح اه وقد تقدم ذلك في الكلام على المهم الثاني من التسمية (قوله بناء على الراجح من اعتبار الخ) لا يخفى أن اعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه تارة ومن جهة المنقول اليه تارة لا يتأتى فيما علاقة ما كان أول علاقة ما يكون وان وهم في ذلك من وهم وأطال بما أطال به وذلك لأن معنى اطلاق اسم الشيء على الشيء لعلاقة ما كان أنك تطلق اسم اليتيم مثلا على البالغ لكونه كان قبل انصافه بالبلوغ يتيمًا ومعنى اطلاق اسم الشيء على الشيء لعلاقة ما يكون أنك تطلق اسم الميت مثلا على الحي لكونه سيكون بعد انصافه بالحياة ميتًا فكيف مع هذا يقال ان اطلاق اليتيم على البالغ لعلاقة ما يكون أو ان اطلاق الميت على الحي لعلاقة ما كان فتنبيه لذلك وكذا ما كان لعلاقة المشابهة أو المجاورة أو التعلق الاشتقاقى أو الألفية ليس فيه اعتبار ان فتنبيه لذلك فانه سيأتي لذلك البعض الواهم كلام يخالف ذلك وسيأتي التنبيه عليه (قوله لان المعنى الحقيقي الخ) فتخصيص العلاقة عروفة فيه يرتبط بها المعنى المجازى أفاده الأمير (قوله وسمى مرسلًا) أي مجازا مرسلًا لكن لما كان المطلوب تعليل الجزء الثاني من جزأى الاسم اقتصر عليه فالعنى جعل لفظ مرسل جزأ من اسمه فلا يراد ان الاسم مجاز مرسل لا مرسل فقط على انه قد ينبع عدم تسميته بالمرسل فقط اه مؤلف قال بعضهم واعلم ان التسمية تطلق على تعيين اللفظ بازاءه معنى بخصوصه بحيث لا يتناول غيره وهو مختص بوضع العلم وتطلق على الوضع مطلقا وعلى اطلاق الشيء على الشيء نحو يسمى زيد انسانا أي يطلق عليه لفظ الانسان وعلى ذكره بشئ يقال سميت فلانا باسمه أي ذكرته به والمراد به اه هنا مطلق الوضع بقرينة كون مفهوم المجاز المرسل كلياً (قوله لانه أرسل الخ) فهو من الارسل بمعنى الاطلاق اه مؤلف (قوله عن دعوى الاتحاد) أي اتحاد المنقول اليه بالمنقول عنه في الجنس بدعوى ان أفراد ذلك الجنس قسمان متعارف وغير متعارف وان المنقول اليه من افراده التي ليست متعارفة والمراد دعوى ذلك معنى فلا يتأني وجود تلك الدعوى لفظا في المرسل أيضا والدعوى المعنوية

هي المعتبرة في النفس قبل التجوز بالفعل بل التجوز متوقف عليها واللفظية هي التي يقضى بها اللفظ بظاهر استعماله في غير ما وضع هو له وكأشياء مأمورة ومصرفة عن ظاهرها فنقول في تأويل دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به جنس في الاستعارة سواء كانت معنوية أو لفظية إنما ليست حقيقية قصد أفادتها وإفادة اعتقادها بل هي صورته تخيلية لغرض المبالغة في التشبيه فان المقصود كما هو واضح بالقرائن مجرد تناسل التشبيه أي تصوير المتكلم نفسه بصورة من نسيه وتصوير الاسد مثلًا بصورة أن افراده قسمان متعارف وغير متعارف وان الرجل الشجاع من افراده التي ليست متعارفة داخل في جنسه مبالغة في التشبيه وكالوجه الشبه وتقول في تأويل دعوى اتحاد المسبب بالسبب مثلًا جنس في المجاز المرسل وهي دعوى افظية فقط انها وان كانت مقصودة للمتكلم من ظاهر اللفظ لكن لا على أنها حقيقية بل تخيلية لغرض المبالغة بما يقضى به ظاهر اللفظ في ارتباط المسببية مثلًا فان المقصود كما هو واضح بالقرائن مجرد تناسل السببية مثلًا أي تصوير المتكلم نفسه بحسب ظاهر اللفظ بصورة من نسيها وتصوير السبب مثلًا بحسب ظاهر اللفظ بصورة أن افراده قسمان متعارف وغير متعارف وان المسبب من افراده التي ليست متعارفة داخل في جنسه مبالغة في ارتباط المسببية مثلًا ولعلهم في الاستعارة أرادوا تقوية الارتباط بين المنقول عنه والمنقول اليه قبل التجوز بتقديم تلك الدعوى لضعف علاقة المشابهة عن بقية العلاقات فلم يسعوا بإنشاء التجوز عليها مع شدة ضعفها كما قدمنا في الكلام على المهم الرابع من التمه (قوله ولأنه لم يقيد الخ) هذا إنما يجرى في الامر الكلي لاني كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة واحدة قاله المولى في كبره قال الامير ولا يخفك أن أصل التسمية لوحظ فيها الكلي اه ومع ذلك فالتعليل الاول أولى لانه يجرى في كل فرد من الكلي كما يجرى فيه (قوله في الجرأة) بوزن غرفة كما في الصباح وفيها لغات أخر وقوله والاقدم الخ عطف تفسير (قوله المشابهة في الصفة) هذا القسم هو ما اقتصر عليه الامام الرازي وأتباعه كما ذكره الاسنوي في شرح المنهاج فانهم خصوا الاستعارة بالمشابهة المعنوية ولم يجعلوا المشابهة الصورية علاقة لها وعلى هذا يكون لفظ فرس مثلًا في المنقوش على الخائط بصورة الفرس مجازا مرسلًا (قوله في معنى اشتره به المنقول عنه) سيأتي له قريباً أن الشهرة ليست شرطاً في صحة الاستعارة بل في حسنها فعمل مراده هنا بيان المشابهة الكاملة (قوله والمشابهة في الشكل) قد أشار المصنف قبله الى أن المراد بالصفة المعنى فلا يقال إن الشكل من الصفة الظاهرة المشهورة فننبه (قوله وغيرهما) أي كالمناهج للبيضاوي وشرحه للاسنوي فقد قال البيضاوي والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش اه وقال الاسنوي النوع الثالث المشابهة وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه إما في الصفة كاطلاق الاسد على الشجاع أو في الصورة كاطلاقه على الصورة المنقوشة على الخائط وهذا النوع يسمى المستعار لأنه لما أشبهه في المعنى أو الصورة استعربنا له اسمه فكسوناها اياه اه ولا يخفى ما في قوله وهي تسمية الشيء الخ من المسامحة ولا يخفى ما يناسب كل واحد من اسم الاشارة في قوله وهذا النوع الخ والضمائر بعده وفي جمع الجوامع وقد يكون أي المجاز بالشكل أو صفة ظاهرة قال سم ينبغي ان المراد بالمشابهة فيهما (قوله على التحقيق) ومنهم من جعلها من علاقات المجاز المرسل كصاحب التحقيق والكشف وقد وافقهما أولاً والزر كشي في البحر المحيط حيث قال العلاقة الرابعة التضاد ثم ذكرها هو التحقيق (قوله علاقة التضاد) أي التقابل وهو كون الشئين بحيث لا يجتمعان في محل واحد سواء كان تقابل التضاد بأن كانا وجوديين كما بين السواد والبياض والحين والشجاعة أو تقابل العدم والملكية بأن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا اعتبر فيه كون المحل قابلاً للوجودي كما بين البصر والعمى فان العمى هو عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً فصح تمثيل المصنف باطلاق البصير على الأعمى ولا يدعيه أنه البصر والعمى ليس بينهما تضاد بل بينهما

ولانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل ردد بين علاقات والاستعارة كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع فان العلاقة فيه المشابهة أي مشابهة الرجل الشجاع للحيوان المفترس في الجرأة والاقدم على المخاوف ثم المشابهة قسمان المشابهة في الصفة أي اشتراك المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه في معنى اشتره به المنقول عنه كما في المثال المتقدم والمشابهة في الشكل أي اشتراكهما في هيئة اشتره بها المنقول عنه كاشتراك الفرس الحقيقي والفرس المنقوش على خائط مثلاً في الصورة الفرسية فقولك رأيت في الخائط فرسا استعارة علاقته المشابهة في الشكل كما في البحر المحيط وتعريب الرسالة الفارسية وغيرهما وما يدخل تحت الاشتراك في الصفة على التحقيق علاقة التضاد كما في الكاين المذكورين

بينهما تقابل العدم والملكية على انه قيل ان العمى امر وجودي يقوم بالحدقة يضاد البصر فيكون بينهما تقابل التضاد وأما تقابل التضاد وهو كون الشئيين الوجوديين بحيث لا يمكن تعقل كل منهما إلا بالانقياس الى تعقل الآخر كما بين الأبوّة والنوّة فالظاهر أنه غير داخل هنا فقد صرح السعد في التلويح بأنه لا يجوز إطلاق أب عن الابن وابن على الاب اتفاقا كما مر ثم قد يقال كما مر عنه ان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون لما منع مخصوص فان عدم المنافع ليس جزأ من المقتضى قال السمرقندي في حواشي المطول على أنا نقول كما جعل التقابل الذي بين الاعى والبصير بمنزلة التناسب لغرض فليجعل التقابل الذي بين الاب والابن كذلك وأما أن الاول من قبيل العدم والملكية والثاني من قبيل التضاد فيغير مؤثر (قوله وغيرهما) أى كالمفتاح والتلويح وغيرهما فقد ذكر صاحب المفتاح من أمثلة الاستعارة استعارة اسم أحد الضدين للآخر ومثل لها بقولك فلان نوالته عليه البشر بقتله ونهب أمواله وسبي أولاده وقال صاحب التلويح التحقيق أن إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر من قبيل الاستعارة بتزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تلميح أو تمكيم أو تفاؤل أو مشاكلة وما أشبه ذلك اه باختصار وقال شارح مجامع الحقائق المشابهة إما حقيقية كما في استعارة الاسد للرجل الشجاع أو اعتبارية بأن ينزل التقابل والتضاد منزلة التناسب الخ ومثله في مرعاة الوصول وشرحها مرآة الأصول للعلامة خسرو (قوله ينزل التضاد منزلة التناسب الخ) ليس المراد أنه يجعل التضاد الذي هو كون الشئيين متنافيين بحيث لا يجتمعان وجه شبه بينهما لا اشتراكهما فيه لانك إذا قلت للجبان انه أسد لم يتأت لك أن تقول في التضاد بل المراد أن الوصفين المتضادين كالجن والشجاعة لما اشتركا في صفة التضاد جاز أن يجعل أحدهما عين الآخر ادعاء فيشبهه أحدهما وصفه ما بالآخر قصدنا الى التمكيم أو غيره مثلا يجعل الجن شجاعة فيقال للجبان أسد ويجعل العمى بصرا فيقال للاعى بصير وهكذا كما أفاده السيد قدس سره في شرح المفتاح وفي قول المصنف يشبهه أحدهما بالآخر بناء على ذلك التضاد الخ إشارة إلى جعل أحد الوصفين عين الآخر ادعاء حتى كأن هناك معنى واحدا مشتركا بين الموصوفين كما هو رسم التشبيه والاستعارة (قوله تمكيم واستهزاء الخ) يعنى انما أعان على صحة ما ذكر وأوجب قبوله قصد التمكيم والاستهزاء الخ قاله المصنف في حواشي السعد وعطف الاستهزاء على التمكيم عطف تفسير والتمكيم بالنظر الى حال المشبه بخصوصه والمطابفة والاستملاح بالنظر الى السامع مطلقا كما هو ظاهر (قوله أو مطابفة) بضم الميم مصدر مطابفة إذا ما زجه كفى القاموس (قوله واستملاحا) سيأتى تفسيره في كلامه (قوله أى الاتيان الخ) قال السعد في شرحه التملح الاتيان بما فيه ملاحظة وظرافة يقال ملح الشاعر إذا أتى بشئ مملح اه والظاهر أن أملح املاحا مثل ملح تلمحنا ثم رأيت في القاموس وشرحه مانصه وملح الشاعر إذا أتى بشئ مملح وقال المثلث أملح جاء بكلمة مملحة اه وهو نص فيما ذكر فيكون الاتيان الخ معنى الاملاح والسبب والتعاضد اثنين (قوله التفاؤل) في القاموس ولسان العرب القائل ضد الطيرة كأن يسمع مريض ياسلم أو طالب ضلته أو واحد فيقول تغافت بكذا أو يتوجه له في ظنه كما سمع انه يبرأ من مرضه أو يجيد ضلته اه والطيرة ما يتشاءم به كافيهما (قوله كما في إطلاق البصير على الاعى) كذا في البحر المحيطة وعبارته اعلم ان إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر من قبيل الاستعارة بتزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تلميح أو تمكيم كما في إطلاق الشجاع على الجبان أو تفاؤل كما في إطلاق البصير على الاعى اه باختصار ومثله في التلويح ومرآة الأصول وغيرهما ولا يخفى انه لا مانع من ذلك فيمن يربح جزو الاعماء وذلك كافي في صحة كلام المصنف وغيره فلا وجه للرد عليه ودعوى ان إطلاقه ليس إلا لاستباح إطلاق لفظ اعى فتنبه ثم دعوى أن إطلاق البصير على الاعى والقافلة على الجماعة المستدثة في السفر تفاؤلا بقوله أى رجوعها ليس

وغيرهما فتكون أيضا مختصة بالاستعارة وذلك لان من يستعمل اسم أحد الضدين في الآخر ينزل التضاد منزلة التناسب تمكيم واستهزاء أو مطابفة واستملاحا فيشبهه أحدهما بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب ويستعمل لفظ المشبه به للشبه فيقول مثلا جاءنى أسد ويريد رجلا جباناً للتمكيم والاستهزاء أو يقول رأيت كافورا ويريد رجلا زنجيا للمطابفة والاستملاح أى الاتيان بمافيه ملاحظة وظرافة ومن أسباب تزيله منزلة التناسب التفاؤل كما في إطلاق البصير على الاعى واعلم أنه لا يشترط في صحة الاستعارة

مبني على التنزيل والتشبيه المذكورين دعوى غير مسموعة وكون العَدُول للاستقباح أولًا لتفاوت
لا يقتضى عدم البناء عليهما واطلاق الملاحة على الفارغ كذلك لآمانع من بناءه عليهما والغرض منه
الاستملاح أو استقباح لفظ الفارغ فدعوى ان علاقة التضاد ليست على عمومها داخل تحت الاشتراك
في الصفة غير مسموعة فتدبر (قوله كون وجهه الشبه مشهور الخ) كاشجاعة التي هي صفة
مشهورة للأسد والبلادة التي هي صفة مشهورة للعمارة (قوله على الراجح) مقابله ما ذهب إليه
بعضهم من أن ذلك شرط في صحتها وفي كلام جمع الجوامع وشرحه للعلي ميل إليه وعبارة ما وقد يكون
المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد لرجل الشجاع دون
الرجل الأبخري لظهور الشجاعة دون البخري في الأسد المنترس اه قال سم في آياته قوله أو صفة ظاهرة
أى ظاهرة الثبوت لموصوفها فقوله لظهور الشجاعة أى ظهور ثبوت الشجاعة له ونسبته إليه اه
وقد جرى عليه أو لأصاحب البحر المحيط حيث قال العلاقة الثالثة المشابهة إما في الصورة كاطلاق
اسم الأسد على المنقوش في الحائط بصورته وإما في الصفة الظاهرة للمعنى الحقيقي كاطلاق اسم
الأسد على الرجل الشجاع فلا يجوز في الحقيقة كاستعارة لفظ الأسد لرجل الأبخري إذ هي صفة غير
مشهورة وقال القرافي انه يشترط فيها أن تكون أشهر صفاته ثم نقل بعد كلام كثير عن بعضهم أن شهرة
تلك الصفة في المعنى الحقيقي شرط في صحة الاستعارة ثم قال والأقرب أنه لا يشترط ذلك حتى تصح
تسمية الأبخري أسدا وان لم يكن البحر صفة مشهورة للأسد (قوله وان لم تحسن) إذا المعهود الانتقال
من الأسماء القرينة إلى الرجل الموصوف بل لازم الأسد المشهور وهو الشجاعة وأما الانتقال إلى ذى
البحر فبعد جد الخفاءه

كون وجه الشبه مشهورا
في المستعار منه على الراجح
بل ذلك شرط في حسنه
فتصح استعارة الاسد
للأبخري وإن لم تحسن

فصل علاقات المجاز
المرسل على التحقيق
تسعة عشر

فصل علاقات المجاز المرسل الخ

قال العصام في أطوله ولا يذهب عليك أن العلاقة بتفصيلها معتبرة في الكناية أيضا إذ لا فرق بين الكناية
والمجاز عند المصنف يعنى الخطيب إلا بامتناع المعنى الحقيقي في المجاز دون الكناية اه وقوله إذ لا فرق الخ
ان كان أخذنا بمجرد ظاهر صنيع للخطيب فلا يعقل عليه مع كون المعروف عن القوم أن علاقته ليست
إلا المزمومة الخاصة وقد تقدم عنه في رسالته الفارسية نحو مما نسبته في أطوله للخطيب وتقدم للمصنف
البحث فيه فنبهه (قوله على التحقيق) أشار به إلى ان الزيادة على ذلك والنقص عنه خلاف التحقيق أما
الأول فلأن علاقة التضاد التي زادها بعضهم راجعة للمشابهة كما تقدم فليست من علاقات المجاز المرسل
وزيادة الحرف والمصاف وحذفهما ليسا من علاقته بل ليس المجاز فيه ما بالمعنى المتعارف بل معنى مطلق
التوسع كإنبه عليه المصنف في آخر هذا الفصل وأما الثاني فلأن رجوع الآية والمبدئية للسببية فان
الآلة تسبب وكذا الدم بسبب اللدنية في نحو فلان يأكل اللحم والمبدئية للسببية فان قضاء الصلاة مثلا كما هو
بدل عن الأداء بسبب عنه وكذا اللزوم للسببية والمسببية والعموم والخصوص للاطلاق والتقييد
والتعاقب الكلية والجزئية كما قيل بذلك فيه نظر إذ الملاحظ في الآية كون الشيء واسطة بين الفعل
وفاعله وفي السببية كون الشيء ترتب عليه شيء آخر فالمحظ مختلف وكذا يقال في رجوع المبدئية
للسببية واللزوم للسببية والمسببية ولا نسلم ان قضاء الصلاة مسبب عن الأداء كما لا يخفى على أنه لو سلم
فالمحظ مختلف ولا نسلم ان العموم والخصوص يرجعان للاطلاق والتقييد سياسيًا في كلام المصنف من
بيان الفرق بينها ولا نسلم أيضا ان التعلق يرجع للكلية والجزئية كما سيأتي لنا بيانه قال العلامة الأمير
ومما ينبغي التنبيه له ان العلاقة قد تكون مر كبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال أداة الاستفهام
في الإنكار فيلاحظ أولان الاستفهام مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب في الإنكار ولا ضرر في ذلك

الأولى السببية

فان الغرض تحقق الارتباط اه وقوله فيلاحظ أولاً الخ أى فتكون العلاقة مركبة من السببية
 والمسببية أى ان الانكار مسبب سبب الاستفهام وبصح أن يعتبر نقل الاداة من الاستفهام الى الجهل
 لعلاقة المسببية ثم من الجهل الى الانكار لعلاقة السببية هـ ذاقال بعض الافاضل وفي الحقيقة
 لا تركيب بل هو من اطلاق الشئ على المجاور له في سببه فان كلام من الانكار والاستفهام يتسبب عن
 الجهل ويحتمل أن العلاقة مشابهة الانكار للاستفهام اه ولا يخفى ان أنه لم يجعله تركيباً حقيقياً بل
 اعتبارياً كما قال عند تعدد الاعتبار ولا شك في التركيب الاعتبارى اذ لوحظ أن الجهل سبب للاستفهام
 ثم كون الانكار مسبباً على الجهل وهو لا يمنع صحة جعل العلاقة المشابهة بدليل قوله فان الغرض الخ
 اذ هو وان كان علة لتصحيح التركيب الاعتبارى مشيراً الى صحة مطلق ما به يتحقق الارتباط مشابهة
 أو غيرها (قوله كون الشئ) أى المنقول عنه (قوله مطلقاً) أى تأنيدياً مطلقاً عن التقييد بالتمام
 (قوله يشتمل العلة الناقصة) فالمراد بالسبب ما يشتمل العلة بقسمها التامة وهى التى تستعمل باقتضاء
 المعلل والناقصة وهى التى لا تستعمل بذاتها بل تحتاج الى انضمام شئ آخر اليها كالغيث بالنسبة الى
 النبات كما هو ظاهر (قوله نحو عيننا غيثاً) أى نباتاً حاصل بالغيث أى المطر ويحتمل ل أن الغيث
 فى المثال مجاز عن مطلق النبات سواء كان حاصل بالغيث أم بغيره اذ لا يجب فى اطلاق اسم السبب على
 المسبب أن يكون المعنى الحقيقى سبباً العين المعنى المجازى بل يكفي فيه كونه سبباً لجنسه كما افاده السعد
 فى التلويح فتنبه (قوله نحو أمطرت السماء نباتاً) ونحو ويـنزل لكم من السماء رزقاً أى غيثاً يكون
 الرزق مسبباً عنه ومن المجاز بهذه العلاقة الموت للمرض الشديد لأنه مسبب عنه عادة (قوله أى
 كون الشئ واسطة الخ) قال بعضهم ولم يذكروا عكسه أى كون الشئ أى المنقول عنه ناشئاً عن آله
 واعل ذلك لعدم وروده وقد اشتراطوا فى العلاقة سماع نوعها (قوله نحو قوله تعالى الخ) أى
 فقد أطلق على الذ كلفظ اللسان الموضوع لآله المعلومة التى توسط بين المؤثر وهو المتكلم والمتأثر
 وهو الكلام فى اتصال أثر الاول وهو التكلم والتلفظ واخراج الكلام الى الثانى فيصير متكلماً به وملفوظاً
 (قوله تعالى فى الآخريـن) أى المتأخرين عنى من الانبياء والامم الى يوم الدين كما نفى هذه الاستغرافية
 (قوله أى ذكرا صادق الخ) فيه اشارة الى أن اضافة اللسان الى الصدق من قبيل اضافة الموصوف
 الى مبدأ الصفة فهى كاضافة حاتم الى الجود فى قولهم حاتم الجود وهذا من مجيب البلاغة عند أرباب
 البراعة لانه جعل كنه عين الجود وهنـاجعل اللسان كنه عين الصدق للبالغة والتعبير عن الذ كبر اللسان
 للدلالة على طلبه كذا لا تنقطع دلالة على خبره كذا لا تنقطع كلمات اللسان وقد أجاب الله تعالى دعاه
 كما قال وجعلناهم لسان صدق علينا قال العصام فى الاطول فان قلت لم لا يجعل اللسان على حقيقته
 فيكون المعنى واجعل لى لسان صدق فى الآخريـن نافعاً على ونفع اللسان بعد له انما هو بان تذكر
 محاسنه قلت لان نسبة اللسان الى الآخريـن تكون باللام لا بنى بخلاف الذى ذكر فان نسبته شاعت
 بنى قال ويحتمل أن يكون المراد واجعل لى كلاماً صادقاً باقياً فى الآخريـن أى اجعل لسانى متكلماً
 بكلمات صادقة باقية فى الآخريـن بان لا تنسى ولا تنقطع ولا تحترق اه أى ومجازاً لآلية موجود
 على هذا الاحتمال وبقي وجه ثالث ذكره البيضاوى وهو أن المعنى واجعل لى صادقاً من ذرى بى يجدد
 أصل دينى ويدعو الناس الى ما كنت أدعوهم اليه وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهاب فى
 العناية وعلى هذا فى الكلام تقدير مضاف أى صاحب لسان صدق أو مجاز مرسل باطلاق اسم الجزء
 على الكل لان الدعوة باللسان اه يعنى أن اللسان مجاز مرسل علاقته الجزئية و اضافته الى صفته
 للبالغة أى انساناً صادقاً وهذا أولى من الاول أعنى تقدير المضاف لأن فيه مبالغتين مع السلامة
 من الحذف كانه عليه العلامة القوفوى وعلى هذا يكون المراد بالآخريـن آخر أمة يبعث فيها نبي

أى كون الشئ سبباً ومؤثراً
 فى شئ آخر مطلقاً ليشتمل
 العلة الناقصة نحو عيننا
 غيثاً الثانية المسببية
 أى كون الشئ مسبباً
 ومتأثراً عن شئ آخر نحو
 أمطرت السماء نباتاً
 الثالثة الاشالية
 أى كون الشئ واسطة
 فى إيصال أثر المؤثر الى
 المتأثر نحو قوله تعالى
 واجعل لى لسان صدق
 فى الآخريـن أى ذكراً
 صادقاً وثناء حسناً
 الرابعة الكلية أى
 كون الشئ متضمناً لشيء
 آخر وغيره

(قوله نحو قوله تعالى يجعلون أصابعهم الخ) قال البيضاوي وإنما أطلق الاصابع موضع الانامل للمبالغة
 اه أي أوردوها واستعملها في موضع الانامل المرادة هنا لاجل المبالغة في بيان شدة رعبهم من الصواعق
 والاشعار بأنهم يبغون في ادخال اناملهم في آذانهم فوق العادة المعتادة في ذلك فراراً من شدة الصوت
 حتى كأنهم يدخلون الاصابع بتمامها في آذانهم مبالغة في السد وكون الاصابع في الآية مرادها
 الانامل على سبيل المجاز المرسل هو الذي ذكره في كتب المعاني وغيرها واختار ابن كمال باشا في تكميل
 القرائد أن الذي في الآية مجاز عقلي بنسبة ما للجزء الى الكل لا مجاز لغوي كما ظنوا قال لان المبالغة في
 الاحترار عن استماع الصاعقة لفرط الخوف إنما تكون على هذا لاعلى ما قالوه ونحفاً والفرق بين
 الاعتبارين قال في شرح المفتاح في اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها ذكر الانامل اه
 والمبالغة إنما تأتي اذا كانت الاصابع باقية على حقيقتها اذ المبالغة في ذكرها سراديبها الانامل كمالا
 مبالغة في رجل عدل اذا أول يعادل على ما صرح به القوم بتعالصاحب الدلائل فالجوز في تعلق الجعل
 لافي متعلقه اه والذي غره في هذا قول بعض أهل المعاني ان المجاز المرسل لا يفيد مبالغة كالاستعارة
 وهو غير مسلم عند صاحب الكشاف لتصريحه بخلافه في مواضع من الكشاف وبه نطقت زبر
 المتقدمين ولولم يكن كذلك كان العدول عن الحقيقة اليه عيناً لا بحوم مثله حول حتى التنزيل
 ويكتفي في المبالغة بتبادر الذهن الى أن الكل أدخل في الأذن قبل النظر للقرينة كما لا يخفى على ذي بصيرة
 نقادة وفكرة وقادة أفاده الشهاب في العناية باختصار وقال القونوي هنا احتمالات ثلاثة مجاز لغوي
 أو مجاز عقلي أو مجاز بالحذف أي يجعلون أنامل أصابعهم وخيراً لأموراً وسطها المبالغة إنما تأتي اذا
 كانت الاصابع باقية على حقيقتها وقد صرحوا بأن المجاز العقلي أبلغ من المجاز اللغوي وان كانت
 المبالغة متحققة في المجاز اللغوي المرسل باعتبار تبادر الذهن الى المعنى الحقيقي قبل النظر الى القرينة ومن
 هنا قال أهل البيان المجاز أبلغ من الحقيقة وهنا يتبادر الذهن الى الاصابع وأنهم جعلوها في آذانهم قبل
 الالتفات الى القرينة المانعة وكفى هذا في افادة المبالغة وقول بعض أهل المعاني ان المجاز المرسل لا يفيد
 مبالغة كالاستعارة غير مسلم عند صاحب الكشاف كما قيل أو ما أول بأنه لا يفيد المبالغة كإفادة
 الاستعارة ايها بل يفيد هادون افادة الاستعارة اه وقال العلامة السمرقندي في حواشي المطول
 لا يخفى أن قصد المبالغة يقتضي حمل الاصابع على حقيقتها وجعل المجاز في الايقاع فان المبالغة الحاصلة
 من ايقاع الجعل على الاصابع أتم من المبالغة الحاصلة من التعبير بالاصابع أعنى الانامل برشدك الى
 ذلك ما ذكره الشيخ في * فأنما هي اقبال وادبار * اه وسبب أني كلام الشيخ عبد القاهر في الكلام
 على علاقة الجزئية (قوله أي رؤس أناملهم) انما يجعل في الأذن رأس أئمة السبابة ونسكتة التعبير
 عنها بالاصبع الاشارة الى ادخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار من الصواعق فكان كل واحد منهم
 جعل الاصبع جميعها في أذنه وقد أفاد ذلك السعد في مطوله بقوله والغرض منه المبالغة كأنه جعل جميع
 الاصبع في الأذن لتلاي سمع شيئاً من الصاعقة اه أي كأن كل واحد منهم جعل الخ والمبالغة بحسب
 الظاهر والتعبير كما علمت والافالمراد جعل رأس الأئمة قال في الاطول هذا اذا أريد بالاصابع تقسيم
 الجمع على الجمع كما هو المشهور ومثل ركب القوم ودواهم أما لو أريد جعل كل منهم أصابعه في أذنه ففيه
 ذكر الاصابع الخمس واردة رأس أئمة وفيه مزيد مبالغة كأنه جعل جميع الاصابع في الأذن لتلاي سمع
 من الصواعق شيئاً اه والظاهر الاول والأئمة من الاصبع ما فيه الظفر كما في القاموس وغيره وهو
 يقتضى ان ما ليس فيه الظفر لا يسمى أئمة مع أن في كلام الفقهاء خلافه فكثيراً ما يقولون لو قطع أئمتنا
 ابهام كان كذا الآن يكون مجازاً فليحترق ثم رأيت في المصباح مانصه الأئمة من الاصابع العقدة
 وبعضهم يقول الانامل رؤس الاصابع وعليه قول الازهرى الأئمة المفصل الذي فيه الظفر اه ومفاد

نحو قوله تعالى يجعلون
 أصابعهم في آذانهم أي
 رؤس أناملهم

الاول أنها تطلق على كل عقدة من عقدة الاصبع وعليه كلام الفقهاء وقول من قال لكل اصبع ثلاث
 أنامل أى ما عدا الإبهام وفي تعبير المصنف برؤس الأنامل إشارة الى ما في تفسيرهم الاصابع بالأنامل
 من التسامح لان الذى يجعل فى الاذن رأس الأنملة لا كلها ورأس الأنملة جزء من الاصبع لان جزء الجزء
 جزء فتنبيهه **(قوله)** ونقل يس عن بعض الافاضل الخ اعلم أنه اذا قصد ايقاع الجعل على رؤس الأنامل
 ثم عبر بالاصابع فهناك مجاز لما فى الطرف باطلاق الاصابع وارادة رؤس الأنامل أو فى ايقاع على
 الاصابع حيث أوقع على الشكل ما حقه أن يوقع على الجزء للمبالغة وان قصد ايقاع الجعل على الاصابع
 وعبر بها فلا مجاز أصلاً وان وزعت الاصابع عليهم وان كان الجعل تعلق فى الخارج برؤس الأنامل
 فقط اعتباراً بأنه يكتفى فى مثل هذه النسبة التعلق بالعضف فان لم توزع جاء مجاز فى ايقاع على جميع
 الاصابع لان حق ايقاع أن يكون على اصبعين بالنسبة الى كل واحد ولا يخفى ان المقام مقام مبالغة
 وأصل المبالغة أو كماله الأباتى على قصد ايقاع الجعل على الاصابع بل على قصد ايقاعه على رؤس الأنامل
 مع التعبير بالاصابع فلا بد من التجوز فى الاصابع أو فى ايقاع الجعل عليها قد برما سمعت لتعلم حال
 ما تداولوه وأفروه وتعلم أنه لو قصد فى نحو أمسكت بزدي الى ايقاع الامسالك على خصوص يده كان زيد
 مجازاً من اطلاق اسم الكل على الجزء وأما إذا أريد ايقاعه على زيد كما هو المتبادر فلا تجوز فى لفظ
 زيد مع كون الامسالك فى الواقع انما هو بيده كما تقدمت الإشارة الى ذلك فى الكلام على البسمة **(قوله)**
 لان نسبة الفعل الخ أى سواء كانت استنادية أو ايقاعية كما هنا ومراده بالفعل الحدث ثم ان كلامه
 ليس على اطلاقه بل كل مقام له مقال بحسب عرفهم اذ يبعد كل البعد أن يكون نحو ذفن زيد اذا ذفنت يده
 حقيقة فتنبيهه وقد قال الشهاب الخفاجى فى العناية كون مثل دخلت البلد لم يدخل داراً منها حقيقة ليس
 على اطلاقه قال ولعل التورية تفضى الى تحقيقه فى محل آخر **(قوله)** فلا تجوز فى ايقاع الجعل الخ هذا انما
 يناسب الرد على من جعل فى هذا ايقاع مجازاً عقلياً والمقصود هنا الرد على من جعل الاصابع مجازاً
 لغوياً ومن الواضح أنه على جعلها مجازاً لغوياً لا تجوز فى ايقاع الجعل عليها فكان المناسب أن يقول فلا
 تجوز فى الاصابع ولو قال فلا تجوز فى الاصابع ولا فى ايقاع الجعل عليها كان فيه تنبيه على الرد عليهم ما
 فتنبيهه **(قوله)** أى كون الشيء يتضمنه الخ التعبير بالتضمن يفيد ان هذا الشيء المتضمن بالفتح معه شيء
 آخر داخل فى الشيء المتضمن بالكسر ولو قال يتضمنه وغيره شيء آخر لكان أوضح وأوفق بقوله فما سبق
 متضمناً لشيء آخر وغيره وانحصر عرف توهم ان المراد بالتضمن مطلق الافادة **(قوله)** تعالى كل شيء
 أى موجود مطلقاً هالك أى معدوم محض والمراد كونه كالمعدوم وفى حكمه الاوجه أى اذا نه عز وجل
 وذلك لان وجود ما سواء سبحانه لكونه ليس ذاتياً بل هو مستند الى الواجب تعالى فى كل أن قابل للعدم
 وعرضة له فهو كلا وجود هذا ما اختاره غير واحد من الاجلة والكلام عليه من قبيل التشبيه البليغ
(قوله) أى ذاته أى فلفظ الوجه الموضوع للعضو المعلوم فى حق الحوادث استعمل فى الذات للملاحظة
 أن المنقول عنه جزء المنقول اليه فى حقهم وان تنزه القديم جل شأنه عن ذلك الا أنه أنزل كلامه على
 قانون لغة العرب وخطب عبيده بما لا يفون رفقاً بهم وتقرباً بعقولهم وهذا المجاز شائع كفى عناية
 الشهاب **(قوله)** على مذهب الخلف أى من تأويل المتشابهة تأويلاً تفصيلاً بصرف اللفظ عن ظاهره
 وبيان المراد منه فقد صرفوا لفظ الوجه عن ظاهره الى الذات ومذهبهم أحكم أى أكثر احكاماً أى
 اتقاناً بالنسبة الى دفع الشبهة عن العقيدة وهو أنسب بحال القاصرين وأما السلف فيؤونه تأويلاً
 اجالياً بصرف اللفظ عن ظاهره والامسالك عن بيان المراد منه ويقوضون علمه الى الله تعالى أدامه
 جل شأنه ومذهبهم أسلم والاول أرجح وهو اختيار العز ابن عبد السلام حيث قال فى بعض فتاويه
 طريق التأويل بشرطها أقرب الى الحق واليه ميل كلام امام الحرمين فى الارشاد وان صرح فى الرسالة

ونقل يس عن بعض
 الافاضل أنه لا مجاز هنا
 لان نسبة الفعل الى ذى
 أجزاء يكتفى فيها تعلقه
 ببعض أجزائه كما يقال
 دخلت بلد كذا ولبنة كذا
 ومسمت بالمنديل فلا
 تجوز فى ايقاع الجعل على
 الاصابع **الخامسة**
 الجزئية أى كون الشيء
 يتضمنه شيء آخر نحو قوله
 تعالى كل شيء هالك إلا
 وجهه أى ذاته على
 مذهب الخلف قال
 الناصر اللقاني اشترطوا
 فى هذه العلاقة أن يكون
 الكل مركباً

النظامية المتأخرة عنه باختيار الطريق الثاني اه ولعل المراد بشرط طريق التأويل أى التفصيلي
 أن يكون التأويل قريبا جاريا على سبيل لسان العرب كما هنا **(قوله)** تركيبا حقيقيا أى له تحقق في
 نفس الامر بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض بحيث تكون الاجزاء لها بعض ما اتصال
 وانضمام عرفي كاجزاء القصيدة وكاجزاء الصلاة لا كفراد الانسان المعبر مجموعها وبهذا ظهر ان ما قيل
 لا تصح علاقة الجزئية في اطلاق الدعاء على الصلاة لعدم التركيب الحقيقي ليس في محله والا فما الفرق
 بين الصلاة وبين القصيدة فانه سيأتى ان اطلاق القافية عليها لعلاقة الجزئية وأقروه فتنبيه لذلك
(قوله) وان يستلزم انتفاء الجزاء انتفاء عرفا أى لا عقلا اذ وجود الكل بدون الجزء أى جزء كان
 محال عقلاني اعتبر الظفر أو الأذن أو اليد جزءا للانسان فلا يمكن أن يوجد الانسان بدون عقله وان
 وجد بدون عرفه فالمعول عليه هنا الانتفاء يقتضى العرف لا يقتضى العقل فلا يقال ما من جزء لا ينتهي
 الكل بانتفائه من حيث هو كل ضرورة ألا ترى أن المجموع الذي تتكون اليد والظفر أو الأذن جزءا منه
 لا يتحقق بدونها فلما معنى لاسترات ذلك على ان المراد أنه يلزم من انتفاء ذلك الجزء عدم صدق اسم ذلك
 الكل على الباقي أو عدم صدق اسم ماهيته على ماهية الباقي ولا يلزم عقلا من انتفاء يد مثلا عدم صدق
 لفظ الانسان على ماهية الباقي منه قال في الأطول فان قلت ما من جزء الا وشأنه ان الكل لا يوجد بدون
 قلت هذا مشكل وان أجابوا عنه بأن مبنى هذا على العرف فان بعض الاجزاء مما لا يمنع فوته اطلاق اسم
 الكل عرفا كاليد فانها مع انتفائها يسمى الشخص انسانا بخلاف الرأس لان العرف جعل الكل المسمى
 بالانسان مالم يعتبر فيه اليد مثلا لانه مع اعتباره جزءا جزوز وجود الانسان بدونها وأطلق الانسان اه
 وقوله قلت هذا مشكل الخ أى ما استشكلته مشكل أى باق على إشكاله وجوابهم عنه غير نافع وقوله
 لا العرف جعل الخ لتعليل لقوله مشكل كقوله شيخنا وهو ظاهر ومن فهم أنه من ضمن جوابهم فقد وهم
 بل هو رد عليه فافهم وقد يجاب عن الاشكال بأن يمنع قوله لانه مع اعتباره جزءا الخ ونقول الاجزاء
 العرفية قسمان منها ما يمنع وجود الكل بدونها كالرأس ومنها ما لا يمنع كاليد وعلم من هذا ان الانسان
 يطلق على الجسم المركب من الاجزاء المعلومة كما يطلق على مطلق حيوان ناطق وجدت فيه تلك
 الاجزاء أم لا نأمل **(قوله)** كالرأس والرقبة اذ انتفاء كل منهما ما يستلزم انتفاء الانسان اذ لا يوجد
 بدونهما **(قوله)** بخلاف الارض الخ أى فلا يصح اطلاق الارض على السماء والارض لعلاقة
 الجزئية لانتفاء الشرط الأول ولو اعتبر مجموع السماء والارض من حيث هو مجموع لان التركيب حينئذ
 اعتباري لا حقيقي كما هو الشرط **(قوله)** والظفر والاذن للانسان أى وبخلاف الظفر الخ فلا يصح
 اطلاق الظفر أو الأذن على الانسان لعلاقة الجزئية لانتفاء الشرط الثاني اذ انتفاؤها لا يستلزم انتفاء
 عرفه لوجوده بدونها **(قوله)** أى واليد أى وبخلاف اليد بالنسبة للانسان فلا يصح اطلاقها عليه
 من حيث انه انسان لعلاقة الجزئية لانتفاء الشرط الثاني وأما اطلاقها عليه من حيث انه معط فهو صحيح
 كاطلاق العين على الرية لأن الاعطاء باليد كما أن الرؤية بالعين ولذا جزوز الخ تحسرى في قوله تعالى نت
 بدا أى لهب أن يراد باليد النفس لان أكثر أذيتها كانت بيديه أفاده الفري وسأيت في كلام المصنف
 نظيره **(قوله)** وأما اطلاق العين الخ دفع لما يتوهم من أن العين مثل اليد والاذن والظفر في العرف
 مع أنه يصح اطلاقها على الكل مجازا فان العين قد تطلق على الرية مجازا ووجه الدفع ظاهر **(قوله)** على
 الرية براء مفتوحة فباء موحدة مكسورة فباء مثناة تحميتة ساكنة فهمزة مفتوحة وهى الشخص
 الرقيب الذي يجلس على مكان عال لينظر للقوم كي لا يدهمهم العدو والتأف فيه للمبالغة كما ذكره الفري
 وفي الحديث أنه بعث بسبسة عينا يوم بدر أى جاسوسا وفي حديث الخديجة كأن الله قد قطع عينا من
 المشركين أى كفى الله منهم من كان يرصدنا ويتجسس علينا أخبارنا **(قوله)** وهذا المعنى مما لا يتحقق الخ

تركيبا حقيقيا وأن يستلزم
 انتفاء الجزء انتفاء عرفا
 كالرأس والرقبة بخلاف
 الارض للسماء والارض
 والظفر والاذن للانسان
 اه أى واليد كما في المطول
 قال فيه وأما اطلاق
 العين على الرية فليس
 من حيث إنه انسان بل
 من حيث إنه رقيب وهذا
 المعنى مما لا يتحقق بدون
 العين اه

أى فقد تحقق فيه الشرط الثاني فاطلاق العين على الرقيب كاطلاق اللسان على الترجمان كما في التلويح وغيره (قوله واعلم انه وقع الخ) لا تخفى عليك مناسبتها لها هنا وهي انه قيل ان علاقة الجاز على القول به الجزئية وان كان فيه ما فيه كما سيذكره (قوله بأن يراد به كل منهما الخ) هذا تحريه لمحل النزاع فان المشترك بين معنيين لا لاطلاقه بالنسبة اليهما أحوال أربعة الأولى أن يطلق على كل منهما بعينه على سبيل البديل بأن يطلق تارة ويراد به هذا ويطلق تارة أخرى ويراد به ذلك فلا يقصده في اطلاق واحد الأخرى فقط بعينه ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة سواء كان بين المعنيين تناف أم لا الثاني أن يطلق على أحدهما لا على التعيين بأن يراد به في اطلاق واحد هذا أو ذلك مثل رأيت عينا أى ذهباً أو شمساً وليكن ثوبك جونا أى أبيض أو أسود وليس في كلام القوم ما يشعر بأثبات ذلك أو نفيه إلا ما يشير إليه كلام صاحب المفتاح من ان ذلك حقيقة المشتركة عند التجرد عن القرائن حيث قال الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها لالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص أو القرء^(١) في أن لا يتجاوز الظاهر والحيز غير مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه مادام منتسباً الى الوضعين اه يعنى أنه اذا نسب الى الوضعين ولم يخص بأحدهما بواسطة قرينة دل بنفسه على أحد المعنيين لا على التعيين وهذا معنى ما لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما الثالث أن يطلق على كل واحد منهما بأن يراد به في اطلاق واحد هذا وذلك على وجه أن يكون كل واحد منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي الرابع أن يطلق على مجموعهما بأن يراد به في اطلاق واحد المجموع المركب منهما ما بحيث لا يفيد أن كلامهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناع هذين الأخيرين اذا كان بين المعنيين تناف في الارادة مثل هذا جون أى أسود وأبيض لما ان ذلك يستلزم اجتماع المتنافيين بل اللفظ حينئذ انما يستعمل في أحدهما إما على سبيل التعيين كما صرح به القوم أو على سبيل الإبهام كما أشار اليه صاحب المفتاح فاذا لم يكن بين المعنيين تناف في الارادة وان كان بينهما تناف في المفهوم فلا نزاع في امتناع الرابع حقيقة وفي جواز مجاز ان وجدت علاقة صحيحة بين المجموع وجزأيه والافلا وأما الثالث مثل رأيت عينا مرادها كلام من الذهب والشمس مثلاً على ان تكون نسبة الرؤية متعلقة بكل منهما ما ففيه اختلاف كثير كما استطاع عليه والفرق بينه وبين الرابع هو الفرق بين الكل الافرادى والكل المجموعى وهو مشهور ويوضحه أنه يصح كل انسان يشبهه هذا الرغيف على طريق الافراد دون المجموع ويصح كل أفراد الانسان يطبق رفع هذا الحجر العظيم بطريق المجموع دون الافراد اذا كان الحجر بحيث لا يطبق رفعه كل أحد وقد يصح الاعتباران معاً كقولنا كل انسان جسم فبينهما عموم وخصوص من وجه أفاده شارح العنقود بزيادة الايضاح وغيره فقول المصنف بأن يراد به كل منهما أى وأمكن الجمع بينهما بأن لا يكون بينهما تناف في الارادة وان كانا متضادين كما يقال عندى عين وتر يد الباصرة والجارية مثلاً ورأيت الجون أى الأسود والابيض وأقرأت هنداً أى حاضت وطهرت فان امتنع الجمع بينهما في الارادة كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على القول باشتراكها بينهما لم يصح استعماله فيما بالاتفاق ولظهور اشتراط ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه فتدبر (قوله والصحيح صحته) أى^(٢) سواء كان في الاثبات والنفي وذهب بعضهم الى عدم صحته مطلقاً وعلى هذا المذهب البانيون وغيرهم كما في المحلى قال الكمال أى كالحقيقة نقله شيخنا عنهم في تحريره اه وذهب بعضهم الى الصحة في النسبى وعدمها في الاثبات فنحو ما رأيت عينا يصح ان يراد به الباصرة والذهب مثلاً بخلاف رأيت عينا فلا يصح ان يراد به إلا معنى واحد وهذا المذهب اختاره الكمال بن الهمام في تحريره كما نقله عنه تلميذه الكمال بن أبى شريف قال في التلويح واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية اه وفي العنقود وشرحه كلام طويل جداً يتعلق بالاستدلال للذهب الاوّل والثالث فعليك بما انشئت

واعلم أنه وقع خلاف في استعمال المشترك في معنيه بأن يراد به كل منهما من متكلم واحد في وقت واحد والصحيح صحته واختلف القائلون بصحته

(١) قوله في أن لا يتجاوز الخ المصدر المأخوذ من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل أى في غير المتجاوز أو على تقدير مضاف أى فى ذى أن لا يتجاوز الخ اه منه

(٢) قوله سواء كان الخ المراد بالاثبات ما يشمل الامر والنفي ما يشمل النهى كما في البنانى على المحلى اه منه

(قوله فقيل مجاز) مال اليه امام الحرمين واختاره ابن السبكي وابن الحاجب تبعاً لآمدى اه كمال والذي في المحيط أن الآمدى اختار التوقف أي في الصحة وعدمها فلم يذهب الى شيء منهما (قوله لم يوضع لهم ما) أي لكل منهما بشرط مصاحبته للآخر كما استعمل وليس المراد أنه لم يوضع لمجموعهما حتى يقتضى أنه استعمل هاتين مجموعتهما إذ ليس هذان محل النزاع كما تقدمت (قوله من غير نظر الى الآخر) أي الى وضعه للآخر إما لتعدد الواضع أو نسيان الواضع الأول كما أفاده المحلى وليس النسيان بقيد بل مثله قصد الإبهام فإنه من مقاصد العقلاء قال في التلويح بسبب وقوع الاشتراك هو الواضع لكل واحد من المعنيين إما بتسداء ان كان الواضع هو الله تعالى وإما قصد الإبهام أو لغفلة عن الواضع الأول أو لاختلاف الواضعين ان كان غيره اه فتعدد الواضع يكون من الله اختياراً ومن غيره غفلة أو قصد الإبهام على السامع وعن المبرد وغيره من أئمة اللغة انكار وقوع المشترك من واضع واحد كما في البحر المحيط (قوله ونقل عن الشافعي) فيه إشارة الى أن القول بأنه حقيقة غير مجزوم عنده بأنه قول الشافعي فقد اختلف النقل عنه في أنه حقيقة أو مجاز نقل الأول عنه الآمدى وقال الأصمغاني إنه لا يثق بمذهبه أي من ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهرياً معنيته يجب حمله عليهما ونقل الثاني عنه النقشوانى في التلخيص أفاده الكمال وشيخ الاسلام (قوله لان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة الخ) هذا دفع لما استدلل به على منع كونه حقيقة فيهما من أنه يتوقف على كونه موضوعاً لمجموع المعنيين ليكون استعماله فيه استعمالاً في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لأنه لو كان موضوعاً لمجموع المعنيين لم يكن مشتركاً أي لم يتعدد المعنى الموضوع له حينئذ بل هو معنى واحد أعنى المجموع والفرض أنه مشترك ولما صح استعماله في أحدهما على الانفراد عن الآخر حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه واللازم باطل بالانفاق إذ لا شبهة في صحة أن يطلق القراءة والعين مثلاً ويراد به أحد المعنيين فقط ووجه الدفع أن محل النزاع كما قرره الأئمة استعماله في كل واحد من المعنيين على أن يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيهما كذلك حقيقة إنما يتوقف على كونه موضوعاً لكل واحد منهما والامر كذلك نعم قد اعترض على هذا صاحب التوضيح بأنه لا يتخلو إما ان يكون موضوعاً لكل واحد منهما بدون الآخر أي بشرط انفراد عن الآخر وإما ان يكون موضوعاً له مطلقاً أي مع قطع النظر عن انفراده عن الآخر واجتماعه معه إذ لا يجوز أن يكون موضوعاً لمجموع المعنيين من حيث هو مجموع ولا لم يكن مشتركاً ولما صح استعماله في أحدهما على الانفراد حقيقة كما تقدم بيانه ^(١) وللكل واحد منهما بشرط اجتماعه مع الآخر وإلا لم يصح استعماله في أحدهما على استعماله في أحدهما على الانفراد حقيقة لان أحد المعنيين منفرداً عن الآخر غير أحدهما مجتمعاً معه فلا يكون هو نفس الموضوع له فيلزم أن لا يصح استعماله فيه حقيقة وهو باطل كما تقدم وعلى التقديرين يمنع استعماله فيهما حقيقة أما على الأول فظاهر ضرورة ان الانفراد منافٍ للاجتماع فلو جاز استعماله فيهما حقيقة على هذا التقدير لزم اجتماع المتسافين وهو محال بدهة وأما على الثاني فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى أي تعيينه بأزاء المعنى وجعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوز ولا يراد به غيره عند الاستعمال فإعمالاً لا يمكن الاعتراف بوضع واحد لأن اعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر ضرورة أن اعتبار وضعه لهذا المعنى بوجوب إرادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر بوجوب إرادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في إطلاق واحد لزم في كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الإرادة فلزم اجتماع النقيضين بل يلزم ان يكون كل منهما مراداً أو غير مراد في حالة واحدة لان اعتبار وضعه للآخر بوجوب كونه مراداً واعتبار وضعه للثاني بوجوب كونه الأول غير مراد فليزم كون الأول مراداً وغير مراد وكذا اعتبار

فقيل مجاز لان اللفظ لم يوضع لهم ما بل لكل منهما من غير نظر الى الآخر وقيل حقيقة ونقل عن الشافعي لان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة على وضعه للمعنيين معا بل على وضعه لكل منهما وهذا هو الصحيح

(١) قوله وللكل واحد منهما بشرط اجتماعه مع الآخر الفرق بين هذا وما قبله ان كلا من المعنيين على ما قبله جزء الموضوع له وعلى هذا نفس الموضوع له والاجتماع مع الآخر قيد للموضوع له خارج عنه شرط لاستعمال اللفظ فيه كما هو واضح اه منه

وضعه للثاني بوجوب كونه مرادا واعتبار وضعه للاول بوجوب كون الثاني غير مراد فلزم كون الثاني مرادا وغير مراد وهو باطل بالضرورة لاستلزامه اجتماع التخصيصين هـ. هذا إيضاح ما ذكره صاحب التوضيح قال السعد في التلويح وهذه جملة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال في ما زيد الا قائم انه لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص من مفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال في اباك بعدد معناه تخصيصك بالعبادة وفي ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكري أي ذكره وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى أي تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى ولا ينافي انه يراد به معنى آخر بتعيين آخر غير تعيينه له هذا المعنى بخازان يستعمل في المعنيين في حالة واحدة باعتبار الوضع عين من غير لزوم محدود ولان وضعه لهذا المعنى انما يوجب كون المعنى الآخر غير مراد بالنظر الى هـ. هذا الوضع لا كونه غير مراد مطلقا والمنافي لكونه مرادا باعتبار الوضع الآخر انما هو الثاني لا الاول وكذا وضعه للاخر انما يوجب كون المعنى الاول غير مراد بالنظر الى هـ. هذا الوضع لا مطلقا والمنافي لكونه مرادا باعتبار الوضع الاول هو الثاني لا الاول فلا يلزم من اعتبار الوضع عين اجتماع المتناهيين أصلا وحينئذ فاختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا أي من غير اشتراط انفراد اجتماع فيستعمل تارة في هذا من غير استعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة اهـ. بإيضاح وقد يشكك قوله وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين اذ لا يصدق الانفراد من بين الالفاظ على واحد منهما بالنظر الى الآخر ولذلك اختار الازميرى في حواشي المرأة جعل التخصيص في تعريف الوضع على المعنى الاول حيث قال جعل التخصيص ههنا بمعنى جعل اللفظ منفردا من بين الالفاظ بالحصول للمعنى الموضوع له لا بمعنى قصره على ذلك المعنى كما زعمه التفناني في خلاف المتبادر لان المتبادر من قولهم تخصيص اللفظ بالمعنى دخول الباء على المقصور عليه لا على المقصور وكيف ولو كان المعنى كما قاله التفناني لزم أن لا توجد الالفاظ المترادفة فان قيل لو كان المعنى كما قلت لزم أن لا يوجد المشترك قلنا نعم لان الوضع متعدد وكل وضع يقتضى تخصيص اللفظ بالمعنى الذي وضع له باعتبار ذلك الوضع لا باعتبار وضع آخر اهـ. نعم قد يقال المراد جعل اللفظ منفردا بالمعنى من بين الالفاظ ولو في الجملة كما قاله سم في آياته وقد مر لك في الكلام على المهم السابع من التهمة أن المراد بالتخصيص في عبارة من عبر به في تعريف الوضع التعمين والجعل لا القصر فتدبر (قوله وتعليل الاول الخ) وقد استدل ابن الحاجب كغيره للاول بأنه يسبق منه الى الفهم أحد المعنيين على البدل دون الجمع وهو علامة الحقيقة في أحدهما دون الجمع قال السعد وقد يمنع سبق أحد المعنيين من اطلاق المشترك بل انما يدعى سببقهما على ما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال الكوراني بعد أن ذكر أن ابن الحاجب ذهب الى هذا القول الاول وهذا ليس بشيء إذ قد تمنا أن محل النزاع هو إرادة كل من المعنيين ولا شك أن اللفظ موضوع للمعنيين بوضع عين مختلفين ولم يخرج اللفظ بالاستعمال في المعنيين عن كونه حقيقة لكون اللفظ مستعملا فيما وضع له نعم لو أريد المجموع من حيث هو مجموع كان مجازا إذ اللفظ لم يوضع للمجموع فالحق الذي لا محيد عنه هو ما ذهب اليه إمام الأئمة الشافعي عليه من الله الرحمة متواصلة الى يوم الدين اهـ وقال العلامة الناصر قوله من غير نظر الى الآخر أي لا وجود ولا عدما فيتحقق الوضع لكل منهما وجد الآخر خرمه أم لا وكون اللفظ حقيقة فهما يتوقف على وضعه لكل منهما لا على وضعه لهما معا كما قال اهـ أي كما قال هـ هذا القائل اهـ سم باختصار (قوله أنه وضع لكل بشرط الخ) هذا هو المناسب لمدعاه من مجازية الاستعمال في المعنيين اهـ سم (قوله فهو ممنوع) أي لجوازانه

وتعليل الاول بأن اللفظ
وضع لكل من المعنيين
من غير نظر الى الآخر
ان أريد به أنه وضع لكل
بشرط عدم النظر الى
الآخر فهو ممنوع أولا
بشرط النظر الى الآخر
فسلم

ولا يضرن الصديق عدم شرط النظر بوجوده النظر لاعلى وجهه الشرطية قال المولى التفتازانى قيل المصحح أى للمجاز على القول الاول علاقة الكلمة والجزئية وفيه نظر أما أولا فلان الكلام فى ارادة كل من المعنيين لافى ارادة المجموع الذى أحد المعنيين جزءه منه أى فان هذا مجاز بلاخلاف وأما ثانيا فلما سبق من أنه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقى وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف أيضا أى بحسب العقل كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك ثم قال القول بكونه مجازا عند الاستعمال فى كل من المعنيين مشكلا لان كلا منهما نفس الموضوع له اه أى فلم يستعمل اللفظ الا فى الموضوع له من كل منهما واستعماله فى الآخر معه لا يجرجه عن استعماله فى الموضوع له ومثل هذا الخلاف جار فى استعماله فى معنياه الحقيقى والمجازى بأن يراد به كل منهما من متكلم واحد وفى وقت واحد فقيل بصحته وقيل بعدمها وعلى القول بصحته

لم يشترط عدم النظر الى الآخر فيكون عدم النظر غير مانع من الاستعمال فى كل لو كان عدم النظر هو الواقع منه والنظر لا يدخل له فى صحة الاستعمال فى كل لو كان النظر هو الواقع منه فافهم وقال العلامة الطرسوسى فى حواشى المرأة يكفى فى كون اللفظ حقيقة مجرد أن يكون مستعملا فى الموضوع له ولا يجب أن يكون مستعملا فيه على الكيفية التى عليها وقع اللفظ وهو انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره ومن ادعى الوجوب فعليه البيان ودونه خرط القتاد اه وقد ذكر ذلك فى مقام البحث فى كلام صاحب المرأة الموافق لما مر عن صاحب التوضيح فتنبه **(قوله ولا يضرن الخ)** فهو لا يقتضى التجوز فى محل النزاع **(قوله لصدق عدم شرط النظر الخ)** محط افادة عدم الضرر وقوله لاعلى وجه الشرطية المفيد أن النظر وعدمه سوا على أن كلا على فرضه يصح الاستعمال فى كل من المعنيين ومن لم يتنبه للمعنى أطال بما أطال به **(قوله علاقة الكلمة والجزئية)** اعتبر جهتي المنقول عنه والمنقول اليه وهو خلاف الراجح كما مر وقيل ان المصحح للمجاز علاقة الاطلاق **(قوله أى فان هذا مجاز بلاخلاف)** قيل لعل الصواب حذف هذا التقدير لئلا ينافاه لقول السعد بعدد وأما ثانيا الخ فانه يقتضى أن لا تصح المجازية عند ارادة المجموع لعدم صحة علاقة الجزئية بعدم التركيب الحقيقى الى آخر ما أطال به هذا القائل ولا يخفى عليك أن كلام السعد مع من جعل العلاقة الجزئية وليس فى قول المصنف أى فان هذا مجاز بلاخلاف أنه مجاز علاقته الجزئية بل مراده أنه مجاز لعلاقة أخرى غير الجزئية كالمجاورة الذهبية وكيف يحكى عنهم أنه مجاز بلاخلاف ويؤيد ذلك ثم توقف بعد ذلك فى كونه مجازا ونبنى على ذلك أن الصواب اسقاط هذا التقدير فتنبه ثم لك أن تقول ان الوضع لكل منهما بشرط عدم اعتبار المجموع فنطلقه عن ذلك فى صدق بكل مع النظر للمجموع **(قوله أى بحسب العقل)** نفس اقله أيضا وليس بمقتضى ان الاستلزام العقلى شرط كما لا يخفى بل غاية ما يفيد أنه متحقق ثابت وهو كذلك فى كل جزء كما تقدم بيانه فلا تغفل **(قوله ومثل هذا الخلاف الخ)** أى الخلاف الممكن جريانه هنا، ان الخلاف المتقدم اذ بعض ما تقدم لا يمكن جريانه هنا كقول بان استعمال المشترك فى معنياه حقيقة فان المقصود هنا كون استعمال اللفظ فى معنياه الحقيقى والمجازى إما صححا أو غير صحح وعلى كونه صححا فهو إما مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين كما سبق للمصنف وليس فى كلامه ما يؤهم أن هذه الصورة غير ضرورة الجمع بين الحقيقة والمجاز وان أطيل هنا بما يقتضى ذلك **(قوله فى استعماله)** أى اللفظ لا المشترك كما هو واضح **(قوله فقيل بصحته)** هو مذهب الشافعى وجهور أصحابنا كما قاله النووي فى باب الايمان من الروضة وأخرج ابن الرفعة نص الشافعى على ذلك فى الامم وذكره فى باب الوصية من المطلب وذكر امام الحرمين وابن القشيري أنه قال فى مفاوضة له فى آية اللبس هى محمولة على الجنس بالدخول حقيقة وعلى الوقاع مجازا اه ملخصا من البحر المحيط **(قوله وقيل بعدمها)** هو قول الحنفية واختارهم من أصحابنا ابن الصباغ فى العدة وابن برهان فى الوجيز ونقله صاحب المعتمد عن أبى عبد الله البصرى وأبى هاشم والكرخى لان الحقيقة أصل والمجاز مستعار فلا يتصور اجتماعهما كما لا يتصور كون الثوب على اللبس ملكا وعارية فى وقت واحد كذا فى البحر المحيط يعنى أن اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص فمتنع استعماله فى معنيين هو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر كما يتنع استعمال الثوب الواحد بطريق الملاء والعارية فى آن واحد ولا يخفى ما فى هذا الدليل لأنه ان كان أثبات الحكم بطريق القياس فباطل لأن الامتناع فى القيس عليه مبنى على أن استعمال الثوب الواحد فى حالة واحدة بطريق الملاء والعارية محال فمن أين يلزم منه استحالة اطلاق اللفظ و ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا وان كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على استحالة ارادة المعنيين فانها ممنوعة ودعوى الضرورة فيها غير مسموعة كفى التلويح وقد نقل هذا القول أعنى القول بعدم الصحة عن القاضى أبى بكر الباقلا فى قال الجلال المحلى قال

لشافية من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له وغير الموضوع له معا وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين اه أي لان التنافي لا يكون الا اذا كان الوصفان أي الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضا وليس الامر هنا كذلك فان الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي وما ذكره واستدل بوجه عقلي وقد قال في التلويح الحق أن امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي انما هو من جهة اللغة اذ لم يثبت ذلك والقوم يستدلون على امتناعه عقلا بوجوه وقد نقلها وردّها فارجعه قال الكمال وعلى هذا القول البيانيون وغيرهم كالحنفية اه أي وبعض الشافعية كما علمت (قوله يكون مجازا) أي فقط لان اللفظ لم يوضع لهما معا بل وضع لأحدهما فقط فاستعمله فيهما معا استعمال في غير ما وضع له والى هذا ذهب ابن الحاجب وحكاه ابن عبد السلام في كتاب المجاز عن بعضهم كافي البحر المحيط وقوله أوحقيقة ومجازا أي معا وقوله باعتبارين أي حقيقة باعتبار استعماله في الحقيقي ومجازا باعتبار استعماله في المجازي وقوله على قياس القولين السابقين أي فالقائل هناك بأنه مجاز يقول هنا كذلك والقائل هناك بأنه حقيقة يقول هنا بأنه حقيقة ومجاز باعتبارين وقد زعم ابن الحاجب أن اللفظ هنا مجاز قطعا قال ابن السبكي في شرح المختصر قد يقال اذا استعمل اللفظ في معنياه الحقيقي والمجازي فهو حقيقة ومجاز باعتبارين وهذا ما يظهر عند التحقيق ويجرى على أسلوب الشافعي رضي الله عنه وهو قضية كلام ابن السمعاني وغيره من المحققين اه بل هو صريح كلام ابن السمعاني في البحر المحيط ما نصه قال ابن السمعاني واللفظ والحالة هذه حقيقة ومجاز باعتبارين اه أي فلا صحة لما زعمه ابن الحاجب من أنه مجاز قطعا وفي تحرير الكمال بن الهمام كما نقله عنه تلميذه الكمال بن أبي شريف انه لا خلاف بين المحققين في جوازه على أنه حقيقة ومجاز أي باعتبارين وقد كتب سم في آياته على قول الجلال المحلى أوحقيقة ومجاز باعتبارين أقول الظاهر مخالفة هذا الاحتمال لما ذكره في التلويح من انه لا نزاع في امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا أما اذا اشترط في المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فظاهر وأما اذا لم يشترط فلأن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعمله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فعلى تقدير صحة هذا الاستعمال فهو مجاز بالاتفاق قال وانما النزاع في أن يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق بالحكم مثل أن تقول لا تقتل الأسد وتريد السبع والرجل الشجاع أحدهما من حيث انه نفس الموضوع له والاخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنياه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعية بمنزلة المشترك فن يجوز ذلك جواز هذا ومن لا فلا اه لكن الظاهر ان الشارح اطالع على ذلك وانه لا يسلمه الا أن يكون مراد صاحب التلويح ما اذا أريد المعنيان لا على أن يكون كل منهما متعلق بالحكم بدليل قوله بعده وانما النزاع الخ فلا مخالفة حيثئذ فليتامل اه وبهذا الحمل يندفع ما قد يقال ما الفرق بين الاستعمال الذي ادعى صاحب التلويح انه لا نزاع في امتناعه والاستعمال الذي ادعى انه محل النزاع فتمتبه (قوله أي على الوجه الاول) أي من الوجهين المرتين على القول بالصحة (قوله كما سمعت) أي في قوله وفيه نظر أما أولا فلأن الكلام الخ (قوله على الوجه الثاني) وهو كونه حقيقة ومجازا باعتبارين (قوله فتارة تكون المشابهة بينهما) كافي قولك رأيت أسدا وتريد حيوانا مفتورا ساورا جلا شجاعا (قوله وتارة تكون غيرها) كافي قولك رأيت غيما وتريد مطرا ونسبانا (قوله ثم أقول الذي يظهر الخ) اعلم أن التضمن النحوي هو اشتراب كلمة مع معنى كلمة أخرى بحيث تؤدي المعنيين وهو مقبس عند الاكثرين

يكون مجازا أوحقيقة ومجازا باعتبارين على قياس القولين السابقين والراجح الثاني قال التفتازاني تصحيح هذا المجاز أي على الوجه الاول وبيان العلاقة فيه مشكل وحديث استعمال الجزء في الكل كاذب كما سمعت اه أي في المشترك (أقول) وأما علاقة المجاز على الوجه الثاني فتختلف باختلاف المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فتارة تكون المشابهة بينهما فيكون اللفظ المستعمل فيهما حقيقة واستعلاء باعتبارين وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل فيكون اللفظ حقيقة ومجازا مرسل باعتبارين (ثم أقول) الذي يظهر أن اللفظ المضمن معنى لفظ آخر تضمينا نحويا

كافي ارتشاف أبي حيان وغيره لكثرة وأما البياني فهو تقدير حال تناسب المعول فاللفظ فيه مستعمل
 في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد بانظ محذوف دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كما قاله السيد
 في حواشي الكشف وهو مقيس اتفاقاً لأنه من حذف العامل لدليل وهو تارة يجعل فيه المذكور أصلاً
 والمحذوف قيد اعلى انه حال نحو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم على هدايتكم
 وتارة يجعل المحذوف أصلاً والمذكور مفعولاً كما جحد اليك فلان أي أنهي حده اليك أو حالاً نحو قوله
 تعالى الذين يؤمنون بالغيب أي يعترفون به مؤمنين وقوله تعالى ولانأ كوا أموالهم إلى أموالكم أي
 لانضموا أموالهم إلى أموالكم آكلين وذكر الشهاب في حواشي البيضاوي أن طرق التضمين لا تنحصر
 فيما ذكر الأثرى إلى جعلهم التضمين في قوله تعالى الرث إلى نسائكم على تقدير الرث والافضاء إلى
 نسائكم بعطف المحذوف على المذكور قال ومن تتبع موارد الاستعمال وجد له طرقاً كثيرة وقد ذكرنا
 طرفاً منها في كتابنا طراز المجالس اه منها أن يكون المذكور فاعلاً للمحذوف كما في قوله
 * يتهون عن أكل وعن شرب * أي يصدرتاهم كما في شروح الكشف ومنها أن يكون متعلقاً
 به بواسطة حرف جر كما في قوله تعالى اذا كفاوا على الناس أي تحكوا في الاكتيال كما قدره الرضى ومنها
 أن يقدر المحذوف صفة للمذكور كما في قوله تعالى ورسولاً إلى بني اسرائيل أني قد جئتكم أي رسولاً ناطقاً
 بأنني قد جئتكم كذا ذكره الشهاب في كتابه المذكور وفي البيضاوي وغيره عند الكلام على الآية
 الثانية ان الايمان بمعنى التصديق متعد بنفسه فتعديته بالباء لتضمينه معنى الاعتراف ويرد عليه انه
 لم يسمع أصلاً نحو آمنت الله بدون الباء أي صدقته فكيف يقال انه بمعنى التصديق متعد بنفسه وانما
 عدى بالباء لتضمينه معنى الاعتراف على انه قد قال نجم الأئمة الرضى انه اذا كان الغالب في فعل التعدي
 بحرف فهو لازم متعد بالحرف فكيف اذا كانت تعديته بالحرف لازمة نعم قد يقال أصل معناه لغة
 الجعل في الامان وهو حيثئذ متعد بنفسه واستعملته العرب كذلك وبعد النقل إلى التصديق لا يضر
 عدم تعديته بنفسه فاللزم انما نشأ من نقله شرعاً إلى هذا المعنى كما أفاده الشهاب في العناية و طراز
 المجالس والجعل المذكور فيما عدا الآية الأولى انما هو باعتبار المعنى فهو أمر تقديرى اعتبارى كافي
 طراز المجالس وبيان ذلك انه لو كان المعنى يؤمنون معترفين بالغيب لم يكن لذكر الاعتراف فائدة اذا الايمان
 اذعان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أي ميل النفس لذلك وهو لا يتحقق الا مع الاعتراف
 فلذلك كان المعنى يعترفون بالغيب مؤمنين ليفيد الحال الادعان زيادة على الاعتراف هذا ان أريد
 الاعتراف القلبي بخلاف ما لو أريد به الاقرار باللسان فيوجه حينئذ بأن الاعتراف بالقيده أشد فينبغي
 أن يكون القيده هو الايمان لا الاعتراف بمعنى الاقرار باللسان اذ المانع من ان لا يورد في النار هو الايمان
 لا الاعتراف لانه شرط لاجراء الاحكام النبوية وعلى كل كان نسكتة جعل الحال في المعنى صلة في اللفظ
 الاشارة إلى شدة الاعتناء بها حتى لم يكن هناك بدعنى ذكرها وجعلها أصلاً فجعلت صلة لفظاً وان كانت
 هي الحال معنى وانما جعل المذكور هو الحال في المعنى في الآية الثالثة لان محل النهى هو الاكل فلا كل
 منهى عنه مطلقاً لا بقيد الضم حتى يكون الضم هو الحال وانما جعلت الحال أصلاً فذكرت
 بصيغة الفاعل فادخل عليه أداة انهي لمثل النسكتة السابقة لكن جعل البيضاوي المحذوف
 في هذه الآية هو الحال حيث قال ولانأ كواها مضمومة إلى أموالكم أي لا تنفقوه مامعاولا تسوا
 بينهما هذا حلال وذلك حرام وهو فيما زاد على قدر أجره لقوله تعالى فليأكل بالمعروف اه وقيل انه
 أشار إلى أن المعنى مع وفسر الأكل بالاتفاق اشارة إلى ان المراد به الانتفاع والتصرف فعبر عنه
 بأغلب أحواله وقوله ولا تسوا بينهما ما اشارة إلى ان المراد بالضم مجرد التسوية بينهما في الانتفاع
 أعم من ان يكون على الانفراد أو مع ماله فهو جواب عن السؤال الواقع في الكشف المجاب عنه بان

المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث كلاً أموال اليتامى مع الغنى عنها بما رزقهم الله من المال الحلال
 تقيماً لما كانوا عليه فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جوازاً كل أموالهم وحدها والسؤال لا يريد إذا
 فسر تبدل الخبيث بالطيب باستبدال أموال اليتامى بماله وأكلها ما كانه فانه يكون نهيها عن أكلها
 وحدها وهذا عن ضمها وليس الأول مطلقاً حتى يرسله بأنه أي فائدة في هذا بعد دور ودانتهى المطلق
 وفي الكشف لو جعل الانتهاء في الـ على أصله على أن النهى عن أكلها مع بقاء أموالهم كان أموالهم
 جعلت غاية حصلت المبالغة والتخلص عن الاعتذار وبما تقدم من أن الجعل فيما عدا الآية الأولى
 إنما هو باعتبار المعنى يندفع ما يقال كيف تكون جملة يؤمنون حالاً مع تلوها للموصول وتكون الصلة
 وهي جملة يعتبرون محذوفة وكيف تكون الحال وهي جملة تأكلوا واقعة بعد أداة النهى مجز ومافيهما
 الفعل بتلك الأداة ويندفع التوقف في بقية الطرق السابق ذكرها فان قلت اذا كان المعنى الآخر
 مدلولاً عليه بلفظ محذوف في التضمن البياني لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن بإياه
 أجيب بأنه لما وجدت مناسبة معنى المذكور للمعنى المحذوف مع ذكر صلته التي هي قرينة على اعتباره
 كان كأنه جعل في ضمنه كما أفاده السيد في حواشي الكشف قيل لما كان التضمن النحوي فيه
 الجمع بين الحقيقة والمجاز والبيانيون لا يقولون بالجمع بينهما ولو جيون منع قرينة المجاز رأساً أنكروه
 وقالوا ان التضمن تقدير حال الخو حينئذ يعلم انه لا يقال الانسب بالفنين ان يكون البياني نحو يا ونحوي
 بيانياً وانه لا صحة لما ادعاه ابن كمال باشا كما نقله عنه المصنف في حواشي الاشموني وأقره من ان الحق أن
 التضمن البياني عين النحوي وإنما هو السعد ومن تبعه الفرق بينهما من تقسده في الكشف حالا
 في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي خارجين بعد ان ذكر ان فيه تضميناً مع انه بيان للمعنى
 المضمن لا تقدير عامل مناسب المحذوف اهـ ما قبل يتصرف قليل وأنت لا تخفى عليك أن ذلك إنما يصح
 لو كان يلزم من كون التضمن اشراب كلمة معنى كلمة أخرى انه جمع بين الحقيقة والمجاز وليس كذلك
 بل قيل انه جمع وقيل نوع مجاز أي من عموم المجاز وقيل نوع تعريض وقد ذكر ذلك القائل الأقوال
 الثلاثة فيه وقد نصوا على انه لا خلاف في جواز عموم المجاز وما أظن ان أحداً منع التعريض بل كلام
 أبي البقاء الكفوي في كتاباته في ايضاح القول بأن التضمن تعريض يفيد عدم الخلاف في التعريض
 فأى مانع من كونه عند البيانيين من عموم المجاز أو من التعريض بل كلام أبي البقاء المذكور يفيد
 ان البيانيين يقولون بأن التضمن من التعريض فانه قال وكل من المعنيين مقصود لذاته في التضمن
 بمعنى على انه من التعريض الا ان القصد الى أحدهما يند كرم تعلقه يكون تبعاً لا آخر وهو المذكور
 بلفظه وهذه التبعية في الارادة من الكلام فلا ينافي كونه مقصوداً لذاته في المقام وبه يفارق التضمن
 الجمع بين الحقيقة والمجاز فان كلام المعنيين في صورة الجمع مراد من الكلام لذاته مقصود في المقام
 أصالة ولذلك اختلف في صحته مع الاتفاق على صحة التضمن اهـ بقى أن يقال ان قوله وهذه التبعية
 في الارادة من الكلام ظاهره ان المعنى التعريض مستعمل فيه اللفظ وهو مقتضى كون القول بان
 التضمن تعريض أحد أقوال في التضمن النحوي وهو اشراب كلمة معنى كلمة أخرى ومقتضى صيرورة
 اللفظ متعبداً باعتبار المعنى المضمن بنفسه أو بحرف لم يكن يتعدى به من قبل كما لا يخفى على من تدبر
 وإذا فكيف يتعدى اللفظ باعتبار معنى لم يستعمل فيه مع أن الصحيح ان المعنى التعريض لا يكون
 اللفظ مستعمل فيه وإنما يفهم من السياق وكلام أبي البقاء المذكور وقع منه شر حال الكلام لبعضهم
 مصرح فيه بعدم استعمال اللفظ في المعنى التضميني الذي هو المعرض به نقلاً قبل حيث قال بعضهم
 التضمن هو أن يستعمل اللفظ في معناه الأصلي وهو المقصود أصالة لكن قصد بتبعيته معنى آخر يناسبه
 من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ أو يقدر له لفظ آخر فلا يكون التضمن من باب الكناية ولا من باب

الاشمار بل من قبيل الحقيقة التي قصد بعناها الحقيقي معنى آخر يناسبه ويتبعه في الارادة اه
وغاية ما يتكلف به لدفع هذا الاشكال ان يقال ان الواجب للتعريض ان لا يكون اللفظ مستعملا في
المعنى التعريضي لا فادته بالاستعمال فيه وانما يفاد من عرض الكلام بواسطة السياق فلا يتأني ان
يكون اللفظ مستعملا فيه مجرد التعمد كور كما يشير اليه كلامه ولا يخفى أن هذا تكلف وأن
اللفظ باعتبار استعماله في هذا المعنى على هذا الوجه لم يدخل في الحقيقة ولا في المجاز ولا في
الكناية بل يجري البيان على أن التضمن تعريض لورد عليهم ان تقسيم اللفظ الى الثلاثة المذكورة
فان كان القول بان التضمن من عموم المجاز اذا ما بعيد كل البعدا بعيد كل البعدا ان يوجد في كل
صورة تضمن معنى يعنى المعنى الاصلى والمعنى المضمن يتعدى اللفظ باعتبار نفسه أو بحرف لم يكن
تعدى به من قبل وحينئذ يظهر من هنا بعد أن البيان على أحد هذين القولين وان كان ظاهر كلام
أبي البقاء قد اقتضى أنهم على أولهما كما علمت ومن المعلوم أنهم لا يقولون بالجمع بين الحقيقة والمجاز
فان ظاهر ما عليه الاعد ومن تبعه من أن التضمن عندهم غير التضمن عند النحاة وهو ما علمت فيما مر
فليس بوجهما إن قلت قد يتحد المعنى المضمن والمعنى الاصلى نحو ولا تعزموا عقدة النكاح أى تنووا
فالجواب منع الاتحاد في صورة ما من صور التضمن ولا اتحاد في الآية لان النية مطلق القصد والعزم
خصوص عقد الضمير على الشئ ومع ذلك لا تضمن فيها قال في المصباح عزم على الشئ وعزمه من باب
ضرب عقد ضميره على فعله اه نعم يمكن أن يقال ان عزمه على نزع الخافض وكذا للاتحاد في نحو فليحذر
الذين يخالفون عن أمره بتضمن معنى الخروج أى يخرجون ونحو أحسن بتضمن معنى اطف كما هو
ظاهر وما يقع في كلام بعضهم من تفسير الاحسان باللفظ تسامح فتدبر والله أعلم (قوله مما استعمل
في كلامه عن اللفظ) أى في كل منهما على حدته وان لزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز المختلف فيه
لا في مجموعهما مرتباً أحدهما بالآخر حتى يكون مجازاً فقط اه مؤلف أى ولا في معناه المجازى
فقط كما هو ظاهر كلام ابن جنى في الخصائص لما أنه مفقوت لفائدة التضمن من أداء كلمة مؤثري كلمتين
وقد ذكر الشهاب الخفاجى في طراز المجالس أنه لم يذهب الى ذلك أحد المحققين أى وان كان أحد الأقوال
في التضمن قال وكلام المحققين وموارد الاستعمال تأباه اه وكلام العزيز بن عبد السلام في كتاب مجاز
القرآن ظاهر فيما اختاره المصنف فتدبر (قوله فيكون حقيقة ومجازاً باعتبارين) أى لا مجازاً فقط
لعلاقة الجزئية لعدم التركيب الحقيقي ولو اعتبرانه مستعمل في مجموع المعنيين لاني كل منهما على أن
كلامه مستعمل على أنه برده عليه ان كلام المعنيين في التضمن مراد بخصوصه كما صرح به
ابن كمال باشا في رسالته فتدبر (قوله وقوله وكان الجزء الخ) تمهيداً بعده كما هو واضح (قوله زاد بعضهم
الخ) هذا الامر الذي زاده هذا البعض قد ذكره السعدى في موضع آخر من المطول فقد قال فيه عند
قول صاحب التلخيص ومنه تسمية الشئ باسم جزئه كالعين في الرينة مانصه وذلك لان العين لما كانت
هى المقصودة في كون الرجل رينة لان غيرهما من الاعضاء مما لا يعنى شيئاً بدونها صارت العين كأنها
الشخص كله فلا بد في الجزء المطلق على الشكل من أن يكون له مزيد اختصاص بالمعنى الذى قصد بالكل
مثلاً لا يجوز اطلاق اليد أو الاصبع على الرينة وان كان كل منهما جزءاً منه اه ومثله في المختصر
(قوله أو كان له مزيد اختصاص الخ) أى لسلا يكون تخصيص ذلك الجزء باطلاق اسمه على الكل
لغوا (قوله من منعه) الضمير للمطول فهو من اضافة المصدر الى فاعله وليس الضمير لاطلاق اليد على
المعنى والافسدت العبارة وبدل لذلك عبارة السعدى في المطول فانه قال بخلاف اليد فانه لا يجوز اطلاقها
على الانسان اه فأنتره لم يتبع اطلاق اليد على المعنى بل على الانسان أى من حيث انه انسان
كما مر فتنبه (قوله في كون اطلاق العين على الرينة الخ) أى في نحو هذا عين فان العين فيه مطلقة

مما استعمل في كلام
معنیه الحقيقي والمجازى
فيكون حقيقة ومجازاً
باعتبارين وتكون
تلاوته على ما ذكرنا من
اختلافها باختلاف
المعنيين فأحفظه وقوله
وكان الجزء مما اذا انتفى
الخ هو بمعنى قول الناصر
وأن يستلزم الخ زاد بعضهم
أو كان له مزيد اختصاص
بالمعنى المطلوب من الشكل
المسمى باسم الجزء كالعين
في الرينة واليد في المعطى
(أقول لا يحتاج الى هذا
على ما مر عن المطول من
الاعتذار عن اطلاق
العين على الرينة ومثله
اطلاق اليد على المعطى
ولا يتأني نحو يز هذا
البعض اطلاق اليد على
المعطى ما مر عن المطول
من منعه لان الذى منعه
هو اطلاق اليد على
مطلق انسان لا خصوص
المعطى ونازع ابن كمال باشا
في كون اطلاق العين
على الرينة مجازاً مرسل
فقال مقتضى البلاغة

على الرقب من حيث الاخبار المفيد للاتحاد (قوله أن يكون من المجاز الخ) ضمير يكون الاستناد
الذي اشتمل عليه نحو هذا عين المعالم من المقام والقرينة على عودته على ذلك قوله من المجاز العقلي الذي
هو اسناد الشيء إلى غير ما هو له (قوله وأيده بقول البيضاوي الخ) لعل وجه التأييد أن قوله لانه من
قبل فرط سماعه صار جملته آلة السماع الخ يفيد أن الاذن باقية على حقيقتها وأخبارها عن الضمير
اخبارا يفيد العينية فعنى قوله سمي بالجراحة أن اسمها هو أذن حمل عليه حمل مواطأة فتبيها المبالغة
بمخلاف ما لو أريد بالاذن الذات مجازا من سلفا فانه لا مبالغة إلا بحسب الظاهر كما قيل في زيد عدل ان أبقى
عدل على مصدره كان أبلغ وان أول باسم الفاعل كان فيه مبالغة ضعيفة (قوله في تفسير قوله تعالى
ويقولون هو أذن) في المفتاح أنه مجاز مرسل كما يراد بالعين الرجل إذا كان ريشة لأن العين هي المقصودة
منه فصارت كأنها الشخص كله قال الشريف قدس سره لم يرد بقوله كأنها الخ أن هنالك تشبيها حتى
يتوهم أنه استعارة الاتراهلوجل على ظاهره لم يكن استعارة إذ لم يطلق اسم المشبه به على المشبه بل عكسه
أه أي لأنه جعل العين كأنها الشخص كله وقد أطلق اسمها عليه لاسمه عليها حتى يكون استعارة بل
المراد أنه أطلق اسم الجزء على الكل للمبالغة والمبالغة هنا في أنه يسمع كل قول باعتبار أنه يصدق له في مجرد
السماع وما قيل من أن مراد هؤلاء المنافقين بكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أذنا تصديقه بكل ما يسمع
من غير فرق بين ما يليق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يليق به فليس من قبيل اطلاق
العين على الريشة ولذا جعله بعضهم من قبيل التشبيه بالاذن في أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حتى
عن باطل ليس بشيء يعتد به وقيل انه على تقدير مضاف أي ذواذن ولا يخفى أنه مذهب لرونقه وجوز
البيضاوي أن يكون أذن صفة مشبهة من أذن يأذن أذنانا من باب طرب اذا استمع وعلى هذا هو صفة
بمعنى يسمع ولا تتجوز فيه أفاده الشهاب الخفاجي في العناية باختصار وزيادة للإيضاح (قوله سمي
بالجراحة) أي سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسم الجراحة التي هي آلة السماع أي حمل اسمها وهو لفظ
أذن عليه حمل مواطأة هذا ما فهمه ابن كمال باشا من كلامه ونص عبارة البيضاوي ويقولون هو أذن
يسمع كل ما يقال له ويصدقه سمي بالجراحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملته آلة السماع الخ
فأنت تراه قد جعل الكل كأنه الجزء الذي أطلق اسمه عليه عكس ما مر في كلام المفتاح فيتوهم منه
ارادة التشبيه والاستعارة باطلاق لفظ أذن على الرجل الذي يصدق كل ما يسمع ويقبل قول كل
أحد من حيث انه لفرط سماعه وقبول جميع ما يسمعه صار بجملته كأنه آلة السماع ولكن بعده
عدم تعارف ذلك في تسمية الجاسوس عيننا حتى يقبس ما هنا عليه ولذلك أسقط الشهاب في العناية
اعتبار التشبيه بالكلمة وقال الظاهر أن مراده اطلاق الجزء على الكل للمبالغة كما قيل

إذا ما بدت ليلى فكلى أعين * وان حدثوا عنها فكلى مسامع

أه فأنت تراه قد فهم أن المراد بالتسمية في كلام البيضاوي ما هو المتبادر منها أعنى الاطلاق وجعل
الاطلاق على سبيل المجاز المرسل الذي هو المتعارف في تسمية الجاسوس عيننا ولا شك في تبادل ذلك من
كلام البيضاوي ومن البين أنه لم يرد أن الذي سمي باسم الجراحة هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بل أراد أن الذي سمي باسمها الرجل الذي يسمع كل ما يقال له ويصدقه بدليل أنه فسر أذن بقوله يسمع
كل الخ فهو على حذف أي التفسير به كما هي عادته وذلك ظاهر كل الظهور من عبارة الكشف
التي هي مأخذ كلامه ونصها الأذن الرجل الذي يصدق كل ما يسمع ويقبل قول كل أحد سمي بالجراحة
التي هي آلة السماع كأن جملته اذن سامعة ونظيره قولهم للريشة عين أه فتدبر ذلك لتعلم صحة ما قاله
المحشى هنا من أن المتبادر من قول البيضاوي سمي بالجراحة كما سمي الجاسوس عيننا أنه مجاز مرسل
والا لقال أسندت اليه الجراحة كما أسندت إلى الجاسوس وقوله لانه صار جملته آلة السماع

أن يكون من المجاز العقلي
وأيده بقول البيضاوي في
تفسير قوله تعالى ويقولون
هو أذن سمي بالجراحة
لانه من قبل فرط سماعه
صار جملته آلة السماع
كما سمي الجاسوس عيننا
لذلك قال فهذا صريح
في انه

لا يتأني ذلك فقول ابن كمال باشا فهو هذا صريح الخ ممنوع وان أقره المصنف كالشيخ يس وموافقة
 التعليل الواقع في كلام البيضاوي للتعليل الواقع في كلام الشيخ عبد القاهر على المصراع الآتي لا يجعل
 عبارته صريحة فيما ذكر غير محتملة لغيره فتنبه (قوله نظيره قوله) أي الشخص الشاعر وهو الخنساء
 بنت عمرو واسمها خنساء بضم التاء المثناة فوق وكسر الصاد المعجمة والخنساء مؤنث الاخفس والخنس
 تأخر الانف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الاربعة وتوصف به الطباء ولذا لقبته به وقد غلب عليها هذا
 اللقب ويقال لها خناس أيضا بضم الخاء غير منصرف وهي صحابية رضي الله تعالى عنها أقدمت على
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع قومها من بني سليم وأسلمت معهم وهي أم العباس بن مرداس
 كما ذكر صاحب الاغانى وأم اخوته الثلاثة وكلهم شعراء وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه
 شعرها ويستنشدها ويقول هيه يا خناس وكانت في أوائل أمرها تقول البيتين والثلاثة حتى قتل
 أخوها معاوية ثم أخوها صخر فأكثر من الشعر وأجادت وكان صخر أحبها إليها لأنه كان حليما
 جوادا محبوبا في العسيرة شريفا في قومه معروفا بالتقدم والشجاعة مشهورا بالجمال في العرب وما زالت
 تزييه وتبكيه حتى عميت وكانت تقول بعد أسلامها كنت أبكي اصخر من النار وأنا اليوم أبكي له
 من النار والمصراع المذكور من قصيدة لها تزييه بها وهي مشهورة تنيف على ثلاثين بيتا في
 رواية الاخفش قالت فيها

نظيره قوله

فانما هي اقبال وادبار
 ومن لم يتنبه لهذا قال انه
 مجاز مرسل كذا في يس

وما مجول عـ لي بو تطف به * لها خنينان إءـ لان وإسرار
 ترنع ما غفلت حتى إذا ذكرت * فانما هي اقبال وادبار
 لاسمن الدهر في أرض وان رنعت * فانما هي تخنسان وتنجار
 يوما بأوجـ دمني يوم فارقتي * صخر ولد الدهر إءـ لاء وإمرار
 وان صخر المولانا وسـ بدنا * وان صخر إذا نشئتو لنحار
 وان صخر لمقدام اذا ركبوا * وان صخر إذا جاعوا لعـ قار
 أغر أبلج تأتم الهـ داة به * كانه علم في رأسه نار
 جلد جـ ل المحيا كامل ورع * وللحروب غداة الروع مسـ عار
 جمال أوية هـ اط أودية * شهادة أندية للجنس جـ رار

المجول الناقة التي فقدت ولدها بنحراً وموت والبو جلد فصيل بحشى تبنوا يدني من أمه فشمه وترأمه
 فقد رعل عليه اللبن تسلياً منها به وتطيف من الاطافة وهي الامام يقال أطاف به أي ألم به كافي الصحاح
 وروى بدل تطيف به تخنن له ويقال رنعت الابل اذا رعت واذ كرت أي تذكرت ولدها وأصله اذ تنكرت
 والخنسان الخنين يقال حنت الناقة اذا طربت في إثر ولدها فاذا مدت الحنين وطربته قيل قد سمجرت بالجنم
 وقولها بأوجدمني أي بأشدمني وجدا وهو خبر ما في قولها وما مجول الخ وروى بدله بأوجع وللدهر
 إحلاء وإمرار أي سرور وحزن يقال ما أحلى ولا أمر أي ما أتى بحلو ولا بمر والمعنى أن الدهر يأتي
 بالمحبوب والمكروه وروى المبرد وللعيش إحلاء وإمرار ونشئت أي دخلت في الشتاء أي القحط والشدة
 فقد وصفته بنحر الابل كثيرا للاضياف في وقت الشدة وهذا دليل كرمه الزائد لان الاطعام في ذلك
 الوقت أشد مؤنة والاغرا ابيض والابل الطلق الوجه وروى بدل أغر أبلج تأتم الخ وان صخر التاتم
 الخ والعلم الجبل ومنه قول جرير يصف سيرابله في الجبال * إذا قطع عن علمها بداعلم * وقولها في رأسه
 نار من باب الايغال وهو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها فان قولها كانه علم يتم المعنى به وهو
 التشبيه بما هو معروف بالهـ داية ولما أرادت المبالغة أردفته بقولها في رأسه نار (قوله فانما هي)
 أي الناقة التي مثلت حالها بما وأسند إليها الاقبال والادبار على وجه العناية إن سنادا مجازيا فالبحر

في الاسناد لافي الطرف قال سيبويه جعلتها الاقبال والادبار مجازا على سعة الكلام كقولك نهارك
صائم وليك قائم فانت تراه قد اختار جملة على ظاهره وهو جعل المعنى نفس العين للبالغة ولم يؤول
المصدر باسم الفاعل أي مقبلة ومدبرة ولم يجعله على تقدير مضاف أي ذات إقبال وإدبار وقد اختار
ذلك الشيخ عبد القاهر أيضا في المطول نص الشيخ في دلائل الإعجاز على أن نحو قولها قائم أي إقبال
وادبار مجاز عتلى وقال لم ترد تلك المرأة بالاقبال والادبار غير معناها حتى يكون المجاز في الكلمة وإنما
المجاز في أن جعلتها الكثرة ما تقبل وتدير كأنها تجسدت من الاقبال والادبار ولو قلنا أريدنا معاهي ذات
اقبال وادبار أفسدنا الشعر على أنفسنا وخر جننا إلى شيء مغسول وكلام عامي (١) مرذول لاساغ
له عند من هو صحيح النوق والمعرفة نسبة للعاني ١٤ وقوله أفسدنا الشعر على أنفسنا الخ يعني
صيرناه فاسدا بتوجيهنا له بهذا الوجه المخل بالمقصود وهو المبالغة وخر جننا إلى معنى خال عن المزايان
والخصوصيات كالشي المنقوش الذي غسل فذهب رونقه وزالت نقوشه المستحسنة وإلى كلام
منسوب إلى العوام القاصر ين عن رتبة البلاغة بل لا يقبله إلا أدناهم من ليس له أدنى تمييز وقد
صرح في المفتاح بأن المجاز العتلى عند أصحابنا كل جملة أخرجت الحكم المفاهيم عن موضعه في
العقل بضر من التأويل ولا شك أن الحكم المفاهيم بقولها إنعاهي إقبال وإدبار وهو الحكم بالاتحاد
بين الناقصة والاقبال والادبار خارج عن موضعه في العقل بتأويل أنها صارت بسبب كثرة الاقبال
والادبار كأنها عينهما وتجسدت منهما فيكون مجازا عتليا عند هؤلاء الاصحاب وبهذا يدفع ما قد
يقال الاقبال والادبار أمران بابتان للناقصة من حقهما أن يسندا اليها فيصدقن على اسنادهما اليها أنه
اسناد الشيء إلى ما هو له والمجاز العتلى أما اسناد الشيء إلى غير ما هو له أو الكلام المشتمل على ذلك
فلا يصح أن يعد منه ما هو اسناد الشيء إلى ما هو له أو الكلام المشتمل عليه على أن الاقبال والادبار وان
كانا صفتين للناقصة قائمتين بها لكنهما غير محمولين عليها حمل مواطأة فاذا قيل أقبلت الناقصة وأدبرت
كان الاسناد حقيقة وإذا قيل هي اقبال وادبار كان مجازا ونقل الأخص في شرح ديوان الخنساء
عن ابن الاعرابي أنه روى قائمها أي قائمها فعلها (قوله) وزاد بعض آخر أو كان ذلك الجزء أشرف الخ
علم من مجموع كلام المصنف أنه يشترط لهذه العلاقة أمران الاول أن يكون التركيب حقيقيا
والثاني أحد أمور ثلاثة إما استنزام انتفاء الجزء لانتفاء الكل عرفا كما في اطلاق الرقبة أو الرأس على
الانسان وإما كونه زائدا لاختصاص بالمعنى المطلوب كما في اطلاق العين على الرقبة واليد على المعطى
وإما كونه أشرف كما في اطلاق القافية على البيت أو القصيدة فعلم من ذلك أن الشرط الاول وهو
التركيب الحقيقي موجود في اطلاق القافية على البيت أو القصيدة وهو كذلك لأن الكلمات المخصوصة
التي هي مدلول البيت أو القصيدة مركبة تركيبا حقيقيا بالاتصالها خارجا بخلاف مجموع السماء والارض
ومجموع المعينين في التضمين مثلا لعدم الاتصال في الخارج ويصح التمثيل بالقافية لاول صور الشرط
الثاني لانه يلزم من انتفاء القافية انتفاء البيت أو القصيدة (قوله) كما في قول معن الخ في أوائل شرح
الشموني على الالفية وقد يسمون القصيدة قافية لاشتمالها عليها قال المصنف في حواشيه من ذلك قول
معن بن أوس في ابن أخيه الخ فقوله هنا كما في قول معن الخ زاجع للثاني أعني اطلاق القافية على
القصيدة ولما منع من رجوعه للاول أعني اطلاقها على البيت وعليه في قوله

* فلما قال قافية هجاني * مبالغة كما هو واضح قال البغدادي في شرح شواهد الرضى ومعن
ابن أوس شاعر مجيد فخل من مخضرمي الجاهلية والاسلام أو رده ابن حجر في المخضرمين من الاصابة وله
مدائح في أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر إلى أيام الفسنة بين عبد الله بن الزبير ومروان بن
الحكم (قوله) وكم علمه الخ) قبله

وزاد بعض آخر وكان ذلك
الجزء أشرف من بقية
الاجزاء كما في اطلاق القافية
على البيت أو القصيدة كما
في قول معن بن أوس
وكم علمه نظم القواني
فلما قال قافية هجاني
وجعل في الرسالة الفارسية
من صور هذه العلاقة
المتكررة في الاثبات اذا أريد
منها العموم كقوله تعالى
علمت نفس أي كل نفس
قال لان النفس الواحدة

(١) قوله مرذول أي
ردى وقوله نسبة خبر
بمخبر أي غاية في توجيه
المعاني والتأنيده للبالغة
اه منه

أعلمه الرماية كل يوم * فلما استدس ساعده رمانى

واستد بالسين المهملة من السداد فى الرمي أى استقام فى الرمي ولم تخطى رميته هذه الرواية الجميدة فيسه
 كما ذكره ابن هشام فى شرح بانة سعاد قال ومن أعجمها ذهب به الى معنى الاستداد والقوة اه فالاعجم
 رواية فيه وقد صرح الحريرى فى الدرر بذلك وكذا فى كتاب الاشتقاق كما ذكره الشهاب الخفاجى فى
 شرحها قال فى قوله انه تصحيف فقد أخطأ قال وقد ضرب هذا مثلا فى المسى لمن أحسن اليه (قوله
 بعض جميع النفوس) حيث يفتنى الجمع بانفتائها ولا معنى للجزئية إلا أن يلزم انتفاء الكل من انتفاء
 الجزء وهكذا الحال هنا كذا فى تعريف الرسالة الفارسية والمراد بكون النفس الواحدة بعض جميع
 النفوس أنها جزء كل نفس لان الكلام فى علاقة الجزئية وقد صرح بأن المراد كل نفس ولا يخفى ان
 كل نفس ليس كلاحق يكون له جزء فكان الواجب على المصنف أن يقول فى علة البحث الآتى له لعدم
 التركيب هنا فضلا عن تحقق الشروط المتقدمة كما لا يخفى الخ فتنبه فقد أطيل هنا بما أطيل به (قوله
 لعدتها) أى النكرة فى الاثبات أى الارتباط الذى فيها كان يقال ان العلاقة فى هذه الصورة كون
 المنقول عنه واحدا من المنقول اليه والافلامعنى لعد النكرة نفسها علاقة مع أنها نفس المجاز وربما
 توهم الى ذلك عبارة البحر المحيط للزر كشي ونصها الحادية والعشرون اطلاق النكرة واردة الجنس
 كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت اه ثم رأيت فى تعريف الرسالة الفارسية ما نصه النوع
 الثانى والعشرون النكرة فهو قوله تعالى علمت نفس الخ يجعل العلاقة هى نفس النكرة (قوله
 علاقة مستقلة) أى من علاقات المجاز المرسل ليست داخلية فى علاقة الجزئية ولا غيرها كما صنع كثير
 من الأصوليين وغيرهم (قوله فالاحسن جعلها الخ) افعل التفضيل على غير بابها اذ احسن فيما قبله
 كما هو واضح من كلامه الذى فرغ هذا عليه (قوله وأما التغليب الخ) قال الجلال السيوطى فى
 الاتقان التغليب هو اعطاء الشيء حكم غيره اه والمراد اعطاؤه حكم غيره لتر جميع ذلك الغير عليه وليس
 المراد اعطاءه ذلك مجرد مبالغة فى تشبيهه مثلا فخرج من التعريف ما عدا التغليب من المجاز اذ ليس فى
 اعطاء الرجل حكم الأسد فى نحو رأيت أسدا يرمى ترجيح الأسد عليه فان الأسد غير مراد فالترجيح
 فيه للرجل بخلاف التغليب فان كلام من الشئ وغيره مراد قال فى الاتقان وقيل هو ترجيح أحد
 المعلومين على الآخر واطلاق لفظه عليهما اجراء للمختلفين مجرى المتفقين اه قال معاوية المراد
 بلفظه ما يعم الموضوع له كلفظ ما فى آية والله سبحانه فى السموات وما فى الارض وكالقائتين باعتبار
 تغليبهم على القائتات تغليب جمع على جمع وبم المناسب له المصوغ من لفظه لمنشاء كأبوين أو لجمعه
 كالقائتين باعتبار تغليب القائت على القائتة أو المراد به الاول فقط وباطلاقه عليه ما ماعم اطلاقه
 عليه ما عدا لفظه بيمينته كلفظى ما والقائتين باعتبار الاول أو بهيئة تصاع له كأبوين والقائتين
 باعتبار الثانى اه وهو كلام وجيه مقصوده ادخال نحو أبوين فى باب التغليب على هذا التعريف
 وادخال لفظ القائتين عند مجرد تغليب القائت على القائتة وتسميتها باسمه يجعل القائتين جمع القائت
 الحقيقى والمجازى من غير اعتبار ترجيح الذكور القائتين على الاناث القائتات مثلا واعلم ان الجمع بين
 الحقيقة والمجاز يعتبر فيه انتساب كل من هذين الى اللفظ على حدته أحدهما حقيقى والآخر مجازى
 كالعاقل وغير العاقل بالنسبة الى لفظ من عند اعتبار انتساب كل منهما اليه على حدته سواء كان الحكم
 من باب الكلية بان أريد كل فرد من أفراد العاقل وغيره بدون اعتبار انضمام بعض الافراد الى بعض من
 حيث التلبس بالحكم كقوله تعالى ألم تر ان الله سبحانه فى السموات ومن فى الارض اذا اعتبر انتساب
 العاقل على حدته وغير العاقل كذلك الى لفظ من من حيث انه معنى له أو من باب الكل بان أريد مجموع
 الافراد أى الافراد منضمما بعضها الى بعض من حيث التلبس بالحكم فهو قسلى زيدا من رآه اذا أريد بمن

بعض جميع النفوس فلا
 وجه لعدتها علاقة مستقلة
 (وأقول) فيه بحث لعدم
 الشروط المتقدمة هنا
 كما لا يخفى على بصير
 فالاحسن جعلها من مجاز
 الخذف فتأمل وأما
 التغليب

رآه عاقل وغيره واعتبر انتساب كل منهما على حدته من حيث انه معنى اللفظ وحينئذ فالعلاقة
 في الجمع بين الحقيقة والمجاز معتبرة بين بعض ما أريد باللفظ والبعض الآخر وليست معتبرة بين تمام المراد
 والمعنى الحقيقي للفظ ولا خفاء أنه لا منافاة بين ارادة مجموع الافراد من حيث التلبس بالحكم وبين ارادة
 انتساب كل من المعنيين على حدته الى اللفظ من حيث انه معنى اللفظ ويزيد ذلك وضوحا أن نحو قولك
 صالحت الزيدين حكم على كل فرد على حدته من حيث التلبس بالحكم مع أن كل فرد ليس معنى اللفظ
 على حدته بل ثلاثة فأكثري المعنى واعلم أن كلام من المجاز وعموم المجاز يعتبر فيه انتساب تمام المراد الى
 اللفظ من حيث انه معنى له سواء كان الحكم من باب الكلية أو من باب الكل لكن ان كان تمام المراد
 كلياشاملا للمعنى الحقيقي وغيره كان من عموم المجاز والا كان من المجاز لا من عمومه ولو كان تمام المراد
 شيئا لوحظ معنى واحدا للفظ وكان أحد الشئين معنى حقيقيا دون الآخر وحينئذ فالعلاقة في كل
 منهما معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي للفظ وبهذا تعلم أن التغليب يكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز
 ويكون من المجاز ويكون من عمومه هذا وقد علم مما مر أن القاتنين من قوله تعالى وكانت من القاتنين
 يحتاج أولا الى التجوز في المفرد أعني قاتنا باعتبار هيئته في شبه القنوت الواقع من الاثنى بالقنوت الواقع
 من الذكر ويدعى انه من أفراده ويستعار اسم الثاني للاول ويشق منه قانت عنى قاتنة كما هو مقتضى
 كلامهم وان ورد عليه ما ورد وثانيا الى التجوز في الجمع باعتبار هيئته أيضا لانها موضوعة لجمعية
 المشتركة لفظا ومعنى أى حقيقة وماهية ثم التجوز في المثني والجمع أصلى في غير المشتق منهما تبعا في
 المشتق هذا هو مقتضى قواعدهم وبعضهم أطلق أنه أصلى فعلى أنه تبعا يعتبر أولا في المصدر المقيد ثم في
 الجمع المشتق أو المثني كذلك من حيث الهيئة وعلى أنه أصلى لا يعتبر ذلك فتقول على هذا في مثالنا المتقدم
 شبت جمعية المشتركة لفظا بجمعية المشتركة لفظا ومعنى واستعير الجمع باعتبار هيئته من الثانية
 للاولى وأريد منه الذكور والاناث أو الاثنى التي هي السيدة مريم عليها السلام^٧ ترجيحهم عليهم من
 أو عليها المريج كالأشرفية أو الذكور بلا جرائمهم مع اختلافهما مجرى المتفقين لاصطحابهما في
 الذكر ولو بالقوة بدعى اشتهارهن أو اشتهارها بكال قنوت ومساهمة الرجال في تحصيله ولا يشترط
 الاصطحاب في عبارة المتكلم بصيغة التغليب أو لتجاورهما في الذهن للداعي المذكور أو في المكان
 بالنسبة اليها لانها كانت مجاورة لهم في المسجد ولك أن تعتبر مع التجوز في هيئة المفرد أو لا وفي هيئة
 الجمع ثانيا بمجرد ترجيح القانت على القاتنة بناء على التعريف الاول للتغليب أو على أن المراد في
 التعريف الثاني بلفظ المريج ما يرمع الموضوع له والمناسب له المصوغ منه لجمعه أو لثناه أو أن المراد به
 هو الاول فقط لكن المراد من اطلاقه عليهم ما يرمع اطلاقه عليهم مع اللفظ بهيئته أو بهيئة تصاغ له كما
 تقدم عن معاوية وعلى أنه تبعا تقول في المثال المذكور وشبه القنوت الواقع من الجماعة المشتركة كين
 لفظا بالقنوت الواقع من الجماعة المشتركة كين لفظا ومعنى وادعى أنه من أفراده واستعير اسم الثاني للاول
 واشتق منه قاتنين ليبدل بهيئته على جمعية المشتركة كين لفظا وأريد منه الذكور والاناث أو الاثنى التي
 هي السيدة مريم عليها السلام لترجيحهم عليهم أو عليها الخ ما تقدم ولك أن تعتبر ترجيح القانت على
 القاتنة على أحد الوجهين السابقين ولا يخفى أن علاقة المجاز في المثال سواء جعل أصليا أو تبعا وسواء
 اعتبر ترجيح القاتنين على القاتنات أو ترجيح القانت على القاتنة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فلم يعتبر
 انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال فليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وليس تمام المراد كليا
 يشمل المعنى الحقيقي وغيره فليس فيه عموم مجاز فان اعتبر بعد التجوز في هيئة المفرد نقل لفظ القاتنين
 باعتبار هيئته من جمعية الذكور الى جمعية الاناث أو الى وحدة الاثنى ثم استعماله باعتبار هيئته في جمعية
 الذكور التي هي المعنى الحقيقي معتبرا انتسابها على حدتها اليه وجمعية الاناث التي هي معنى مجازي

معتبر ذلك أو وحدة الانثى التي هي معنى مجازي معتبر ذلك وأنه أريد منه الذكور والاناث أو الانثى لترجيح الذكور عليهن أو عليها وترجيح الذكور على الانثى لمرجح وإجراء المختلفين على كل مجرى المتفقين للمصاحبة أو نحوها كان فيه اعتبار انتساب كل من معنيين على حدة إلى الدال وأحدهما حقيقي والآخر مجازي وكانت العلاقة بين بعض المراد والبعض الآخر فيكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز سواء اعتبر المجاز فيه أصلياً أو تبعياً فإن اعتبر بعد التجوز في هيئة المفرد نقل لفظ القانتين باعتبار هيئته من جمعية الذكور إلى مطلق جمعية لعلاقة الاطلاق ثم استعماله باعتبار هيئته في جمعية الذكور والاناث أو الانثى لكونها من الافراد وأنه أريد منه الذكور والاناث أو الانثى إلى آخر ما سبق كان فيه اعتبار انتساب معنى واحد إلى اللفظ وهو شامل للمعنى الحقيقي وغيره وكانت العلاقة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فيكون من عموم المجاز هذا ولا يخفى عليك بعدما تقدم ما يتعلق بالقانتين مثني أريد منه قانت وقانتة ويظهر أنه يمكن على كل تقدير مرادك في القانتين جمعاً والقانتين مثني من جمع بين الحقيقة والمجاز ومجاز و عموم مجاز مع كون التجوز في هيئة الجمع أو المثني أصلياً أو تبعياً بالاستغناء عن التجوز في هيئة المفرد بأن يعتبران الجمعية أو التثنية انما حصلت لما هو مستوف للشروط ثم نقل الجمع أو المثني من حيث هيئته بالوجهين المتقدمين واستعمل بالوجه السابقة وليس لهيئة المفرد دلالة في ضمن صيغة الجمع أو المثني حتى يقال انه لا بد من التجوز باعتبار هيئة المفرد لارادة خلاف مدلولها ولو بعد الجمعية أو التثنية واما نحو أبوين للاب والام فلا يكتفي فيه التجوز في هيئة المثني بلا شبهة بل لا بد فيه من التجوز أولاً في المادة اذا لا يوهى ليست موجودة في الام فقد بذلك والله أعلم (قوله فنقل عن ابن كمال باشا انه مجاز مرسل الخ) ان كان كلامه في مطلق تغليب ورد عليه ان نحو تغليب التثنية كأبوين للاب والام لا يوهى فيه علاقة الجزئية ولا جريان التعليل الذي ذكره فانه لم يرد أبوين مثلاً معنى مر كب من معناه الحقيقي وشئ آخر مطلقاً فضلاً عن كونه أريد به معنى مر كب من معناه الحقيقي وشئ آخر هو معنى مجازي له كما هو مقتضى التعليل بل لم يرد به إلا معنى مجازي له ليس منه معناه الحقيقي ولو سلم جسد لانه أريد به معنى مر كب من معناه الحقيقي وشئ آخر هو معنى مجازي له ليطابق التعليل ورد عليه انه يشترط كون التركيب حقيقياً وهو هنا اعتباري وكذا لم يرد بجهلون في قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون معنى مر كب الخ بل غايه أمره أن قوم من قبيل الغائب باعتبار ذاته لانه اسم ظاهر ومن قبيل المخاطب باعتبار اتحاديه بالجملة على أنتم فغلب فيه جانب المعنى على جانب اللفظ وحيث جاء الخطاب دون باء الغيبة كما أفاده ابن كمال باشا في رسالة الالتفات ولم يكن هذا من الالتفات من الغيبة التي في قوم إلى الخطاب وان توهم لأن المعبر عنه في الاسلار بين ليس واحداً إذا القوم عام لقوم لوط وغيرهم فالمراد به معنى كل (١) حمل على قوم لوط وانما التحديق بقوم لوط بالجملة عليهم كما أفاده عبد الحكيم وقال العلاقة هنا اعتباراً ما كان لانهم كانوا مخاطبين عند التعبير عنهم بأنتم اه وقيل هي المشابهة بأن شبه الجهل القائم بالجماعة بالمخاطبين المذكورين بل لفظ الغيبة بالجهل القائم بالمخاطبين الذين لم يجرد كرههم بل لفظ الغيبة واستعير اسم الثاني للأول واشتق منه تجهلون بمعنى يجهلون فوجه كونه مجازاً أن صيغة تجهلون موضوعة للخطاب مع جماعة لم يذكروا بل لفظ الغائب ولم تجر هي صفة لهم كما أفاده حفيد السعد والوجه أن يقال وجه كونه مجازاً أن الموصوفين وهم القوم باعتبار اتحادهم مع المتدا مخاطبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه بمخاطب فهو حقيقة بهذا الاعتبار لكنهم باعتبار ان الجمول هو العام المعبر عنه بالاسم الظاهر غائبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه غائب فهو مجاز بهذا الاعتبار فالمعنى المجازي صادق بافراد القوم جميعاً بخلاف الحقيقي لكن هذا على اعتبار الوصف قبل الحمل وهو المناسب لان الخبر غير مفيد بدونه وبهذا ظهر تبادلان التغليب في نحو تجهل لربن من

فنقل عن ابن كمال باشا انه مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل فالعلاقة فيه الجزئية لان اللفظ فيه أريد به معنى واحد

(١) قوله حمل على قوم لوط الخ التعبير بقوم لوط هو الصواب لأن الخطاب في الآية لهم كما هو ظاهر من السياق وقد وقع في عبارة عبد الحكيم قوم موسى وهو سهو اه منه

مر كب من المعنى الحقيقي
والجمازي فهو مستعمل
في المجموع مجازا (وأقول)
فيه نظر أما أولا فلانا
لأن سلم ان اللفظ في
التغليب مستعمل في
المجموع باعتبار الهيئة
الاجتماعية التركيبية لم
لا يجوز أن يكون مستملا
في المجموع باعتبار كل منهما
بل هذا أقرب وأمانا
فلعدم استيفاء الشروط
المتقدمة هنا كما لا يخفى
فالأحسن أن علاقته
المجاورة في الذهن أوفى
الذكر على ما يأتي في
المشكلة أو انه استعارة
علاقته المشابهة وحاصله
أن تسمى الام مثلا بالاب
مجازا لعلاقة المجاورة
أو المشابهة وتقول أبوان

الجمع بين الحقيقة والمجاز واختار معاوية أنه لا مجاز في الآية وأطال في البيان (١) وان كان كلامه في
خصوص التغليب في شواطع من على العاقل وغيره ورد عليه أنه لو سلم ان القصد فيه الى مجموع
العاقل وغيره من حيث هو مجموع لم يتم ما ذكره لعدم التركيب الحقيقي والحق أنه من عموم المجاز كأن
يراد من من مطلق ذات فتعنهما ويلين مجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز جعله منه هذا هو الصواب في مناقشته
والمصنف قد جعل كلامه على نحو تغليب التثنية وسلم له أن المراد بنحو أبو بن المعنى الحقيقي له ومعنى
مجازي له ورد عليه باننا لا نسلم استعماله في المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية ولو سلمناه فلم يستوف
الشروط ثم استحسن ان علاقته المجاورة في الذهن أوفى الذي كرا أو المشابهة فاقضى ان بين المراد بنحو
أبو بن الذي هو على ما سلمه المعنى الحقيقي له ومعنى مجازي له وبين المعنى الحقيقي له مجاورة أو مشابهة وهو
فاسد كما لا يخفى ثم قال وحاصله أن تسمى الخ فبين التجوز في المفرد قبل التغليب وجعل علاقته المجاورة
أو المشابهة ولم يلتفت لما هو بصده من المجاز في صيغة التغليب فخل من لا يسهر وأنت لا يخفى عليك
أنه اذا أريد جمع الأب والام مثلا في عنوان واحد فغلب الاب عليها وأتى بالعنوان الذي يناسبه دونها
ف قيل أبوان كان ذلك بعد التجوز بلفظ أب عن الام اذا لا يتأخر ورود التثنية على مختلفي اللفظ وبعد
التجوز في الهيئة أيضا ذهبت المثنى موضوعة عند الجمهور للتخيد لفظا ومعنى (٢) أي حقيقة وماهية
وقد أريد بها هاتمتان لفظا فقط وبين المعنيين علاقة التقييد وعلاقة المشابهة فقد تجوز في الهيئة
باعتبار احدي العلاقتين المذكورتين وذهب ابن الحاجب والجزولي والاندلسي الى أن هيئة التثنية
موضوعة للتفريق لفظا وإن لم يتفقا معنى فعليه لا تجوز في الهيئة ان لم يشترطوا أن يكون كل من اللفظين
حقيقة وعلى كل حال في العبارة تغليب حيث أتى عند اعادة جمع الاب والام في عنوان واحد بما
يناسبه دونها كما علمت وكون مجرد الهيئة حقيقة حتى في المختلفي المعنى لا ينافي ذلك كما لا يخفى على
المتأمل فقد تبين لك بما سمعت ان نحو أبو بن للاب والام من التغليب ولا بد سواء قلنا انه مشتق أو ملحق
بالمثنى وأنه مجاز إمام من حيث المادة والهيئة جميعا وإمام من حيث المادة فقط ومن قال لا تنفي الحقيقة
والمجاز لا ينكر وقوع نحو أبو بن من العرب وأنه من باب التغليب وبالجملة هو ونحوه كالمجموع في قوله
تعالى وكانت من القانتين من التغليب باتفاق والتجوز في مفرد هذا الجمع من حيث هيئته كما هو ظاهر
وتقدم بيانه اذا تدبرن جميع ما مر انضج لك المقام وعلمت حال ما قيل هنا والله أعلم (قوله مر كب من
المعنى الحقيقي والمجازي) معناه كما علمت أن لفظ التغليب كإبو بن أريد به معنى واحد مر كب من معناه
الحقيقي وشي آخر هو معنى مجازي له فيكون معناه الحقيقي جزءا من معناه المجازي المراد هذا هو الملام
لجعل العلاقة فيه الجزئية وتعليل ذلك بقوله لأن اللفظ فيه أريد به معنى واحد مر كب الخ كما هو
ظاهر وقد علمت فساده وما قيل المراد حقيقي ومجازي للمفرد لا للتغليب رده عليه أنه لا يلائم المعلن
ولا يرتبط به فتنبه (قوله فلعدم استيفاء الشروط المتقدمة) أي لعدم التركيب الحقيقي في اذ
المجموع من حيث هو مجموع مر كب تر كيبا اعتباريا (قوله فالأحسن أن علاقته الخ) قد علمت أن
كلام من المجاورة والمشابهة انما هو في المفردين قبل التثنية كما يشهد به قوله وحاصله أن تسمى الخ
والكلام انما هو في نفس لفظ التغليب (قوله في الذهن) فان بين الاب والام تجاورا في الذهن ذكرنا
أولم يذكرنا فقد تلاحظ المجاورة الذهنية مطلقا وقوله أوفى الذي كرا لأن بينهما مجاورة في الذكر كثيرا فقد
تلاحظ المجاورة المذكورة وان لم يذكر عند التجوز وذلك واضح وما قيل ان المجاورة في الذكر بان يذكر
الاب وحده وان كلام المصنف يفيد ذلك الى آخر ما قيل لا يخفى فساده فتنبه هذا وفي المطول وجميع
باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له اه قال عبد الحكيم يعني أن هذا القدر معلوم
قطعا وظاهر أن ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا كان خطأ فيكون مجزا وان لم تعلم خصوصية العلاقة

(١) قوله وان كان الخ
عطف على قوله ان كان
كلامه في مطلق تغليب
الخ اه منه

(٢) قوله أي حقيقة
وماهية أشار به الى أن
المراد بالتحادها معنى
التحادها في الحقيقة
والماهية وليس المراد به
كون مدلولهما واحدا
اذا اتحد بهما هذا المعنى
ليس موجودا أصلا في
صورة من صور المثنى الا
تري الزيدان فان كل ذات
مغايرة للأخرى اه منه

فهو منى أب الحقيقة وأب
المجاز فافهم **السابعة** **﴿**
الملزومية أى كون الشيء
يجب عند وجوده
وجود شئ آخر كافي
اطلاق الشمس على الضوء
﴿ السابعة ﴾ اللازمة
أى كون الشيء يجب
وجوده عند وجود شئ
آخر كافي اطلاق الضوء
على الشمس ومن الملزومية
قوله تعالى أم أنزلنا عليهم
سلطانا فهو يتكلم على
احتمال ان اطلاق التكلم
على الدلالة باعتبار أنها
لازمة له ويحتمل ان فيه
استعارة تصريحية
أو ممكنة واعترض القنرى
على جعل مثل ذلك مجازا
مرسلا باعتبار الزوم
بأن الزوم أمر لازم في
جميع أنواع المجاز استعارة
أو مجازا مرسلا فاعتبار
ذكر الملزوم وإرادة اللزوم
لا يكفي في بيان العلاقة
بل لابد من بيان انها من
أى نوع من أنواعها اه
(واقول) يمكن دفعه بأن
الزوم المعتبر في جميع
أنواع المجاز هو الزوم بالمعنى
العام لسائر العلاقات
وهو الارتباط بأى وجه
ولو المشابهة كما مر وهذا
هو الذى لا يكتفى ذكره في
بيان العلاقة والززوم
المعدود علاقة مخصوصة
هو الزوم بالمعنى الخاص

وهذا معنى قوله في شرحه لفتح وأما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان أنه من أى
نوع منه فمالم أر أحد احام حوله (قوله فهو منى أب الحقيقة الخ) فالشبهة انما حصلت بعد تسمية التغلب
عليه باسم التغلب مجازا وهذا أمر لا بد منه سواء قلنا انه منى حقيقة كما عليه بعضهم أو ملحقا بالمنى
كما عليه الجمهور وقد تقدمت الاشارة الى ذلك والى مبنى هذا الخلاف فاقبل من أن ما ذكره
المصنف من تسمية الأم مثلا باسم الاب قبل الثبوت لا يتمشى على مذهب الجمهور من أن نحو أبوين
ملحق بالمنى غير مسلم فتنبه (قوله كافي اطلاق الشمس على الضوء) صريح كلام أهل المنطق فى
مبحث الدلالات ان لفظ الشمس مشترك بين الجرم المعلوم ولازمه الذى هو الضوء ولذلك قال عبد الحكيم
فى حواشى القطب جاء اطلاق الشمس على الضوء فى مثل قولهم وقعت الشمس من الكثرة ووقت العصر
مالم تغير الشمس والاصل فى الاطلاق الحقيقة اه ولذا عدل بعضهم عن التمثيل بذلك الى التمثيل
باطلاق النار على الحرارة لكن سكوت أهل اللغة عن عد الضوء معنى للشمس ربما يدل على أنهم لم يوضع
له فتنبه (قوله تعالى أم أنزلنا عليهم سلطانا الخ) فى الكشف السلطان الحجة وتكلمه مجازا كما تقول
كاتبه ناطق بكذا وهذا مما نطق به القرآن ومعناه الدلالة والشهادة اه فالانزال مجاز عن التعليل أو
الاعلام كافي العناية ثم قال صاحب الكشف ويحتمل أن يكون المعنى أم أنزلنا عليهم ذاسلطان
أى ملكا معه برهان فذلك الملك يتكلم اه وعلى هذا المجاز أو لا وأخرالكنه محتاج الى تقدير
مضاف يتم المعنى بدونه ولذلك مرصه البيضاوى وأيد الأول حيث قال أم أنزلنا عليهم سلطانا حجة وقيل
ذاسلطان أى ملكا معه برهان فهو يتكلم تكلم دلالة كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق
أونطق اه وقوله تكلم دلالة على الوجه الأول وقوله أو نطق أى أو تكلم نطق على الوجه الثانى فى
كلامه اف ونشر مرتب فانت تراه قد مرض الثانى وأيد الأول حيث قال كقوله تعالى هذا كتابنا
ينطق عليكم بالحق أى نطق دلالة فكذا ما هنا ولا يضر كونه مجازا اذا المجاز أبلغ وعليه اقتصر الجلال
المخلى فى تفسيره (قوله ويحتمل أن فيه) أى فى قوله تعالى أم أنزلنا الخ وقوله استعارة تصريحية
أى فى يتكلم وقوله أو ممكنة أى فى ضمير يتكلم العائد الى سلطانا وليس ضمير فيه عائد الى اطلاق
التكلم الى الدلالة كما قد توهم لانه لا يستقيم معه قوله أو ممكنة كما هو واضح (قوله على جعل
مثل ذلك) أى اطلاق التكلم على الدلالة أى حيث اعترض على جعل النطق مجازا عن الدلالة لعلاقة
الملزومية ولا يخفى أن اعتراضه هذا خصوصا مع ملاحظة ما علل به اعتراض على كل ما جعلت علاقة
الملزومية أو اللازمة فىصح أن يكون المراد على جعل ذلك ومثله ويراد بالمثل ما يشمل ذلك كله
أو يرجع اسم الاشارة الى جميع ما تقدم من اطلاق الشمس على الضوء وعكسه واطلاق التكلم على
الدلالة فلا صحة لما قيل هنا فنسبه (قوله فاعتبار ذكر الملزوم الخ) مثله اعتبار ذكر اللزوم وإرادة الملزوم
(قوله واقول يمكن دفعه الخ) يشعر صنيعة بقوة الاعتراض مع شدة ضعفه لشدة وضوح ما ذكره فى
الجواب وأعجب من هذا اقتصار عبد الحكيم على الجواب عنه بان الدلالة لازمة للنطق لزوم المسبب
للسبب أو أحد المتجاوزين للاخر قال ولظهور نوع الزوم لم يتعرض له فلا يرد أن مطلق الزوم مشترك
فى جميع أنواع المجاز فلا يصح كونه علاقة اه قال معاوية ولا يقال الحق أن نفس الزوم كافي
الانتقال بل هو مناطه ولا دخل لخصوص نوعه فهو العلاقة لأخصوصه وانما يعتبر خصوصه للإفادة
اذ المعنى المجازى انما يكون نوع لازم خاصا واما من حيث خصوصه النوعى لا مطلق لازم اذا الفائدة فيه
ولا مراد من حيث عمومه بقصد الاجمال لكن من نكته لانه اجمال لم يثبت فى كلام البلاغوا كما أنه لم
يقع منهم لاخلاله بالغرض من المجاز وهو الاشعار بقوة العلاقة بحيث ينزل المعنى المجازى منزلة المعنى
الحقيقى تزيلا مفيدا بان يكون نوع لازم خاص لا مطلق لازم فان تزيلا لا يفيد لانه حكم على مجهول

بعد ابعاد والقياس في باب المجاز وغيره من سائر الابواب انما يجيز ما سمع نوعه الاخص في جزئياته
وانتفى فيه الفارق لانه نظيره تام بلا فارق لانا نقول لا بد للافادة من اعتبار لزوم خاص وقصده اذا اللازم
انخاص انما ينقل اليه بلزومه الخاص به لا بعموم لزوم ولازم اذا العام لا يشعار له بخاص . نعم يقال
المشترك انما هو اللزوم الذهني بالمعنى البياني وهو اعم من الخارجي ويجوز ان يراد هنا الخارجي المعروف
للمخاطب المفهوم له ولو بالقرينة المعينة اذا المراد هنا مطلق الدلالة اللازمة خارجا للنطق ولو بمحمل
دلالة عقلية أو وضعية بمشتمل لا خصوص الوضعية التي لا تلزم النطق الا بالمستعمل على أنه لا عبرة
هنا بالمحمل بل المتبادر للنطق بالمستعمل لانه الفرد الاكمل ولا شك أن الخارجي نوع خاص وعلاقة
قوية ولو بلا اعتبار نوعه لانه ولو كان كذلك سبب قوى للذهني ولشوع منه ولا نعى بالعلاقة الا
هذا بل من أقوى أسبابه فهو من أقوى العلاقات وأدخلها في المجاز فهو أولى بكونه علاقة من كثير
من أنواع العلاقة من كل ما يجوز العقل فراقه كالحالية والمحلية والمجاورة كيف وهو علاقة
الكتابة وهي أبلغ من المجاز وأقوى منه فانه هو علاقتها ولو ادعاء كما حققناه في شذوذا فانظره تنظره
وعاء لدقائق الحقائق وحقائق الدقائق فزوده منك دعاء (قوله أي المطلقة) انما فسر الاطلاق
بالمطلقة بفتح اللام للتنبية على أنه ليس المراد به المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر من المبنى للفاعل أي
التكون مطلقا بغير اللام فان كلا منهما صفة للتكلم بل المراد المعنى الحاصل بالمصدر من المبنى للمفعول
أي التكون مطلقا بفتحها فانه هو الذي يتصف به المعنى المنقول عنه الذي تعتبر العلاقة من جانبه على
الراجح كما مر فالمراد بالشيء في قوله أي كون الشيء مجردا الخ المعنى المنقول عنه وكذا يقال في التقييد
وما ضاهاه فتنبه (قوله في الاطلاق الحقيقي) أي كافي اطلاق الجوهر على الجسم (قوله كافي اطلاق
العالم الخ) أي في نحو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء أي العاملون (قوله ومنه فحزير
رقبة) أي ومنه قوله تعالى في كفارة الظهار فحزير رقبة من قبل أن يمسأ قال البيضاوي والرقبة
مقيدة بالاعمان عندنا قياسا على كفارة القتل اه أي وقد قال الله تعالى في كفارة القتل فحزير
رقبة مؤمنة فقد جعل المطلق في هذه الآية على المقيد في تلك بجامع حرمة السبب فيهما وهو القتل
والظهار وهذا مذهب امامنا الشافعي وذهب الامام أبو حنيفة الى أن رقبة في الآية باقية على
اطلاقها فتحزير في كفارة الظهار المؤمنة والكافرة وقال لا يحمل المطلق على المقيد الا اذا التحد السبب
وتفصيل الكلام على ذلك في أصول الفقه وليس هذا محله (قوله فيه تجوز عن تجوز) لأن الرقبة
من الحيوان الجزء المعروف وقد أطلق اسمها على الرقيق مجازا من سلا علاته الجزئية ثم على الرقيق المقيد
بالاعمان مجازا من سلا علاته الاطلاق فهو مجاز على مجاز (قوله كافي اطلاق الانسان الخ) ستعلم
صحة هذا المثال وشبهه وموافقة الجميع للفروق الآتية وأنه فرق صحيح فلا يريد ما قيل هنا ثم ان هذا
المثال راجع لقوله بقيد لان الفارق بين الانسان وما أطلق اسمه عليه قيد واحد لم يمتثل لقوله أو قيود
ومثاله اطلاق الانسان على الجسم مطلقا (قوله قيل ومنه ادخلوا الباب سجدا الخ) قائله الزركشي
في البحر المحيط وهو لا يتم الا اذا صح أن الامر بدخول أي باب وأن الباب كان قد غلب عندهم على باب
مخصوص على أنه قد يقال اذا أقيمت القرينة على قصد أي باب كان ذلك قرينة على أن الباب بال
الجنسية لا الباب المحلي بال العهدية الغالب عندهم على باب معين حتى يكون مجازا (قوله أي أي باب
كان) أي عندهم زعم أن الأمور بدخول أي باب كان كذا في البحر المحيط أي أي باب من أبواب
القرية التي أمر بدخولها في قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية والمراد نهايت المقدس على
المشهور الذي ذهب اليه الجمهور وله عدة أبواب منها يدعى الآن باب حطة ومنها ما يدعى الآن باب
التوبة وقيل المراد بها راجع بفتح الهمزة وكسر الراء بالحاء المهملة وهي قرية من بيت المقدس

الثامنة في الاطلاق أي
المطلقة أي كون الشيء
مجردا عن القيود كلها في
الاطلاق الحقيقي أو بعضها
في الاضاني كافي الاطلاق
العالم واردة العالم العامل
بعلمه ومنه فحزير رقبة
أي رقبة مؤمنة ففيه
تجوز عن تجوز علاقة
الاول الجزئية والثاني
الاطلاق التاسعة
التقييد أي المقيد أي
كون الشيء مقيدا بقيد
أو قيود كافي الاطلاق
الانسان واردة الحيوان
مطلقا قيل ومنه ادخلوا
الباب سجدا أي أي باب
كان

ولا يستم إذا جعلت آل جنسية ومن الجواز المرسل الذي علاقته التقييد التجريد أعني تجريد الكلمة عن بعض معناها فأعرفه **العاشرة** العموم أي العمومية أي كون الشيء شاملاً لكثيرين كقوله تعالى أم يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وكقوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم ابن مسعود الأشجعي وشوهما من كل عام أريد به الخصوص وكونه مجازاً مما لا خلاف فيه

(١) قوله مبالغته علة للانتزاع أي لاجل المبالغة في وصف المنتزع منه بتلك الصفة وقوله لكألها علة للعلة وقوله جسيم أي قريب بهمته لأمره كإني الصحاح منه

(٢) قوله في تشبيته أي تخذيله وتخويفه هـ منه

وله سبعة أبواب فمن فسر الباب بباب القرية أراد أي باب من أبوابها وبذلك صرح الخطيب الشربيني في تفسيره إذ لها عدة أبواب لأبواب واحد فإذ كره المصنف لا يخالف كلامه بل هو عينه وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالباب باب القبلة التي كانوا يصلون إليها وهي قبلة كانت لموسى وهرون عليهما الصلاة والسلام يتبعدان فيها وجعلت قبلة لبني إسرائيل في التيه وفي وصفها أمور غريبة في القصص لا يعلمها إلا الله تعالى فتدبر **(قوله)** ولا يتم إذا جعلت آل جنسية أي في ضمن فرد غير معين فيكون المراد من الباب أي فرد من أبواب القرية ويكون اللفظ حقيقة لاستعماله حينئذ فيما وضعه ومفاد كلام المصنف أنه يصح جعل آل للعهد الخارجي مع كون المراد أي باب كان من أبواب القرية وحينئذ يتم القيل المذكور والتظاهر خلافه كما تقدمت الإشارة إليه قريبا فتنبه **(قوله)** التجريد أعني تجريد الكلمة الخ لوقال بدله الكلمة المجردة الخ لكان أنحصر وأظهر إذا مجاز المرسل نفس الكلمة المذكورة وأتى بالهناية لثلاثتهم أن المراد التجريد البدعي الذي هو أن ينسزع من أمر ذي صفة أمر آخر مماثل له فيها ^(١) مبالغة لكألها فيه حتى كأنه بلغ من الانصاف بتلك الصفة إلى حيث يصح أن ينسزع منه موصوف آخر بها نحو قولهم لي من فلان صديق جسيم أي بلغ فلان من الصداقة حداً أصبح معه أن يستخلص من فلان صديق آخر مماثل له فيها **(قوله)** أي كون الشيء شاملاً الخ وأريد بلفظه بعض معين مما يتناولوه **(قوله)** كقوله تعالى أم يحسدون الناس الخ قد صرح أهل الأصول أن الحق في لفظ العام إن كان جمعا متناعاً تخصيصه إلى واحد والذى يجوز فيه تخصيصه إلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين وتقدم التنبيه على ذلك في الكلام على المهم الرابع عشر من التمهة وقد صرحوا أيضاً بأن مثل الجمع في ذلك اسم الجمع ولا يخفى أنه يشكل على ذلك ما في هاتين الآيتين حيث وقع فيهما تخصيص اسم الجمع إلى واحد وقد أجاب عن ذلك سم في آياته بأن كلامهم هذا في العام المخصوص لا مطلقاً والذي في الآيتين من العام المراد به المخصوص قال لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى هـ وقد يقال بوجود الفرق الواضح وهو أن العام المخصوص باق على حقيقته فعنه الأصل باق محفوظ على ثبوت الحكم لأفله ليكون كأنه ثابت لمعناه بخلاف الذي أريد به المخصوص فإنه مجاز فإزاء عدم اعتبار أفله فيما نقل إليه لعدم بقاء معناه الأصلي لكن هذا الفرق لا يظهر على جميع الأقوال الآتية في العام المخصوص فتدبر **(قوله)** يعني محمداً صلى الله عليه وسلم أي لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة فأطلق عليه لفظ الناس مبالغته في مدحه حتى كأنه جميع الناس المشتملين على جميع الخصال الجميلة التي من شأنها أن تصدرو عنهم فلما كان قائماً مقام جمع كثيراً أطلق عليه لفظ الناس وقيل المراد بالناس في الآية العرب أفاده المحلى والجوهري وغيرهما إلى الأول ذهب عكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم وحسد اليهود لله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما آناه الله من فضله من النبوة والكتاب والنصرة والاعزاز وإلى الثاني ذهب قتادة والحسن وابن جريج وحسد اليهود لهم على ما آناه الله من فضله من جعل النبي الموعود به منهم ونزول القرآن بلسانهم **(قوله)** يعني نعم الخ أي لقباه بمقام كثير ^(٢) في تشبيته المؤمنين عن ملاقات أبي سفيان وأصحابه فلما كان قائماً مقام جمع كثير في هذه الخصلة الذميمة أطلق عليه لفظ الناس مبالغة في تقييد حاله وقد أسلم رضي الله تعالى عنه عام الخندق وقيل المراد بالناس في هذه الآية وقد من عبد قيس مروا على أبي سفيان وكانوا يريدون المدينة للسيرة أي لشراء الطعام فشرط لهم أبو سفيان حمل بعير من زبيب إن تبطوا المسلمين والأول قول مجاهد وعكرمة والثاني قول محمد بن اسحق وجماعة كإني المعالم وقد قدمه البيضاوي في تفسيره من قال إنه خلاف ما عليه عامة المفسرين لم يصب فتدبر **(قوله)** وكونه مجازاً مما لا خلاف فيه لا يقال كيف ينفي الخلاف مع أنه قد تقدم له في مجتبه الحقيقة أن استعمال اسم الكل في الجزئي فيه خلاف مبنى على الخلاف في معنى اللام في

قولهم في تعريفها فموضع له ونقل عن الكمال بن الهمام أن مذهب الأقدمين الذين لا يعرفون خلافة
 أنه حقيقة مطلقا فان حمل ما تقدم على البيانيين دون الاصوليين نافاه عنهم العموم من علاقات المجاز
 المرسل وكون هذه العلاقة لا يقول بها الاقدمون بعيدا لنا نقول الخلاف المتقدم لتمامه في اسم
 الكلّي الذي هو العام عموما بديا كإنسان ورجل وما هنا في العام عموما شموليا بأن يشمل جميع الافراد
 دفعة واحدة كالقوم والناس فلا منافاة وقد بنينا على ذلك هناك (قوله) وأما العام المخصوص (أى
 كالإنسان في قوله تعالى إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا أي إن كل إنسان لفي خسر إلا الذين
 آمنوا لأن الاستثناء معيار العموم إلا ان المستثنى خارج من الحكم (قوله) تعالى (الده) هو الذي سيأتي
 في كلامه التعبير عنه بالشيخ الامام (قوله) تناولا) تمييز محمول عن المضاف إليه أي مراد عموم تناوله
 لجميع الافراد لا حكمه أفاده الناصر اللقاني لكن في كون الأصل ذلك شئ إذ لا يظهر له معنى إلا بتكلف
 ولذلك قال سم في آياته هذا غير متعين بل يجوز كونه تمييزا للنسبة في مراد بل هذا أظهر إن لم
 يتعين فتأمل اه والظاهر أن مراده أنه تمييز غير محمول فتدبر (قوله) لاحكام) لان بعض الافراد
 لا يشمله حكم العام نظرا للمخصص (قوله) لم يرد عمومه الخ) أي بل هو مستعمل في فرد من أفراد التي له
 بحسب الأصل أي من الاحاد التي جملتها هي معناه بحسب الوضع ومن ثم كان مجازا قطعاً أفاده
 ابن السبكي والمحلى فقد نقل اللفظ عن معناه الذي هو جملة الافراد إلى غيره وهو بعضها وفيه ان دليل
 الاشبه الآتى في العام المخصوص جار فيه لان تناول اللفظ لذلك الفرد المستعمل فيه بعد قصره عليه
 كتناوله له قبله إذ لا معنى لما يأتي من تناول البعض الباقي بعد التخصيص إلا كونه بعض المعنى وقد
 قصر الحكم عليه وهذا القدر موجود هنا فان ذلك الفرد بعض المعنى وقد قصر الحكم عليه فكلاهما
 أريد به بعض المعنى وقد قصر الحكم عليه فالقطع بمجازية العام الذي أريد به المخصوص والاختلاف
 في مجازية العام المخصوص غير ظاهر اللهم إلا أن يفرق بأنه في العام المخصوص لم يرد البعض باستعمال
 يخصه بخلاف الذي أريد به المخصوص ثم رأيت قول البعض لم يرد الباقي أي في العام المخصوص
 باستعمال ثان بل بالاستعمال الاول وإنما طرأ عدم إرادة المخرج بخلاف المجاز وهو قريب من هذا
 ومؤيد له أو هو عينه أفاده سم (قوله) لاستعماله على هذا الخ) وذلك لان قضية ان عمومه مراد
 تناولا أنه مستعمل في جميع أفراد الذي هو تمام معناه وكون الحكم خاصا ببعضها لا ينافي انه مستعمل في
 جميعها وإذا كان مستعملا في جميعها وجب أن يكون حقيقة لانها اللفظ المستعمل في معناه الموضوع
 له وهو كذلك على هذا وما عساه يقال من أن كون عمومه مرادا تناولا لا غير استعماله في جميع أفراد
 فلا يلزم كونه حقيقة فهو في غاية البعد بل لا يكاد يصح إذ لا معنى لكون عموم اللفظ مرادا تناولا إلا انه
 أريد تناوله لجميع أفراد وهذا هو عين استعماله في جميعها وكذا ما عساه يقال من أن المراد بكون عمومه
 مرادا تناولا مجرد دلالة على جميع أفراد لان هذا القدر متحقق في العام الذي أريد به المخصوص إذ
 المجاز دال على معناه الحقيقي وإن أريد منه غيره بقرينة إذ الصحيح عدم توقف الدلالة على الإرادة كما
 تقرر في محله فلا يصح الفرق بينهما مع أنه لا وجه على هذا التقييد بالإرادة حيث قال مراد عمومه تناولا
 أفاده سم (قوله) وإن لم يعمها الحكم) لأن نحو وج بعض الافراد من الحكم لا يدخل له في كون اللفظ
 حقيقة أو مجازا (قوله) والأكثر على أنه مجاز الخ) نقله الامام الرازي عن جمهور أصحابنا والمعتزلة
 كأبي علي وابنه واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي قال ابن برهان في الأوسط وهو
 المذهب الصحيح ونسبه إلى الطبري الى المحققين ونقله في المنحول عن القاضي أبي بكر وحكاه الشيخ
 أبو حامد في تعليقه وسليم في التقریب عن المعتزلة بأسرها وأكثر الحنفية منهم عيسى بن أبان وغيره
 قلت وبه جزم الدبوسي والسرخسي والبرزوي وحكوه عن اختيار العراقيين من الحنفية قال الشيخ

وأما العام المخصوص فعلى
 ما اختاره ابن السبكي تبعاً
 لوالده في الفرق بينهما من
 ان العام المخصوص مراد
 عمومه تناولا لا احكاما والعام
 الذي أريد به المخصوص لم
 يرد عمومه لتناولا ولا احكاما
 يكون حقيقة لاستعماله
 على هذا في معناه وهو
 جملة الافراد وان لم يعمها
 الحكم والاكثر على أنه مجاز

أوحامد وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري كذا في البحر المحيط وهذا القول نصره الكمال بن الهمام
 في تحريه (قوله لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً) قد يقال لا نسلم أن العام المخصوص يراد به البعض
 بل يراد بالامتغاق باقية إذ المراد بقول القائل أكرم بني تميم الطوال عند الخصم أكرم من بني تميم من
 قد علمت من صفتهم أنهم الطوال سواء عنهم الطوال أو خص بعضهم ولذلك تقول أمنا القصار منهم فلا
 تكرمهم ويرجع الضمير إلى بني تميم لا إلى الطوال منهم ولو سلم أن المراد به البعض فقط فهو لم يرد
 بوضع واستعمال ثان بل بالوضع والاستعمال الأول الطارئ عليه عدم إرادة القدر الخارج بخلاف
 المجاز كذا يؤخذ من العنود وحواشي السمع عليه قال سم واءم أن قوله إذ المراد بقول القائل الخ
 يقال على قياسه إن المراد بقوله تعالى اقتلوا المشركين مع ماوردناه لا يقتل أهل الذمة اقتلوا من
 المشركين من لم يكن من أهل الذمة وعلى هذا القياس في سائر المواضع ثم ذكر أن الوجه الأول موافق
 لما اختاره ابن السبكي تعالى الله عن أن العام المخصوص مراد عومه تناولا لا حكما ومؤيد له وأن الوجه
 الثاني من أحسن ما يواجه به القول الأول من الأقوال الآتية (قوله كما بسط ذلك في الأصول) ذكر
 ابن السبكي في جمع الجوامع سبعة أقوال في العام المخصوص أحدها قال وهو الأشبه أنه حقيقة في
 البعض الباقي بعد التخصيص وهو قول الفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية
 على ما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب وابن برهان وغيرهما قال المحلى لأن تناول اللفظ للبعض الباقي
 بعد التخصيص كتناوله به بلا تخصيص وذلك تناول حقيقي اتفاقا فيمكن هذا تناول حقيقيا
 أيضا اه والثاني وهو قول أبي بكر الرازي من الحنفية أنه حقيقة إن كان الباقي غير منحصرا لبقاء خاصة
 العموم وهي عدم الانحصار والانتجاز والثالث وهو قول قوم منهم أبو الحسين البصري من المعتزلة
 والمكرخ من الحنفية أنه حقيقة إن خص بما لا يستقل كصفة نحو أكرم بني تميم الفقهاء أو شرط نحو
 أكرم بني تميم إن كانوا علماء أو استثناء نحو أكرم بني تميم إلا الجاهل ومجاز إن خص بما يستقل كالخس
 كافي قوله تعالى في الریح المرسله على عادته كل شيء أي تهلكت فأنذرنا بالخس أي المشاهدة مالا
 تدمير فيه كالسما والعقل كافي قوله تعالى الله خالق كل شيء فأنذرنا بالعقل ضرورة أنه تعالى
 ليس خالقا لنفسه لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه خاصة أي فالعام الذي
 خص بذلك منظور فيه اللفظ باعتبار ذلك القيد فعمومه بالنظر للأفراد المقيدة بذلك القيد وما يستقل ليس
 جزء من المقيد به فلا يكون العموم بالنظر إليه فلا يتطر إلى اللفظ من حيث التقييد بل إليه بدونه وهو
 بدونه شامل لجميع الأفراد الباقي بعض مدلوله فليرضح كونه حقيقة فيه وهذا القول اختاره الامام
 في المحصول ونقله المساوردي عن القاضي أبي بكر الباقلاني (١) وقال إنه آخر قولي وعبارته في مختصر
 التقرير بظاهرة عند التأمل فيه والرابع وهو قول امام الحرم أنه حقيقة ومجاز باعتبار حقيقة
 باعتبار تناول البعض ومجاز باعتبار الاقتصار عليه قال الامام ابن القشيري ولا بعد أن يكون اللفظ
 حقيقة من وجه ومجازا من وجه وانما الجمال كونه حقيقة ومجازا من وجه واحد اه قال الصفي
 الهندي وهو أجود المذاهب بعد القول بأنه مجاز مطلقا وجزم به في النحول والخمس وهو قول الأكثر
 واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي كما مر أنه مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له
 أو لا قال المحلى والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبه للبعض الآخر
 اه والسادس أنه مجاز إن استثنى منه لأنه يبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل أنه أريد بالاستثنى
 منه ما عدا المستثنى فيكون مستعلا في البعض فيكون مجازا بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها
 فإنه يفهم منه ابتداء أن العموم انما هو بالنظر إليه فقط فكانت لا تخصيص ونقل هذا القول عن
 القاضي أبي بكر وعبارته في مختصر التقرير بمحملة وان كانت ظاهرة عند التأمل في القول الثالث

لاستعماله في بعض ما وضع
 له أولاً كما بسط ذلك في
 الأصول

(١) قوله وقال إنه آخر
 قولي اه وان قوله الأول
 أنه مجاز مطلقا كما عليه
 الأكثر وسأني أنه نقل
 عنه القول بأنه مجاز إن
 استثنى منه اه منه

كما قد ناه والسابع أنه مجازان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط فكأنه
 لا تخصيص ولا يفتي أن العام المخصوص على كل من هذه الأقوال السبعة مستعمل في بعض ما وضع له
 أي في بعض أفراد معناه أي بعض جملة الأفراد التي هي معناه فأرباب هذه الأقوال لا يقولون بأن عمومه
 مراد تناولا وهو غير ما اختاره ابن السبكي تعالوا منه من أنه مراد عمومه تناولا فيكون مستعملا عندهما
 في تمام ما وضع له الذي هو جملة الأفراد فهـ ما جازمان بكونه حقيقة مستعملا في ما وضع له فان قلت جعله
 القول الأول من هذه الأقوال السبعة هو الأشبه لا بل إن ما اختاره تعالوا منه قلت انما عبر بذلك نظر
 لبعض من وافقه في القول بأنه حقيقة من لا يقول بأن عمومه مراد تناولا وأما هو ووالده فهما جازمان
 بأنه حقيقة وليس ذلك عندهما أشبه وأقرب حتى يقتضي أن غيره قريب عندهما ولذلك اقتصر المحلى
 في الاستدلال على أنه حقيقة في البعض الباقي على الدليل الذي ذكره ذلك البعض حيث قال لأن تناول
 اللفظ للبعض الباقي الخ ثم انه قد ذكر جواب الاكثر القائلين بأنه مجاز مطلقا عن هذا الدليل بقوله
 والتناول لهذا البعض الخ وحاصله كما أفاده السعد في حواشي العـ بدأ أن تناول المذكور لا يوجب
 كونه حقيقة لأن كونه حقيقة قبل التخصص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقي حتى يكون بقاء
 التناول مستلزما للبقاء كونه حقيقة بل من حيث إنه مستعمل في ذلك المعنى الذي ذلك الباقي بعض منه
 وبعد التخصص قد استعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة اه أي فهو قبل التخصص مستعمل في
 الباقي مع غيره وذلك هو ما وضع له وبعد مستعمل فيه وحده وهما متغايران فقد استعمل بعده في غير
 ما وضع له قال سم ويمكن الاعتذار عن هذا الجواب بان استعماله فيه مع غيره بمنزلة استعماله فيه وحده
 لان العام بمنزلة قضايا متعددة ولهذا كانت دلالة على كل فرد مطابقة اه ومراده التركيب المشتمل
 على العام نحو جاء عبيدي اذ هو الذي في قوة قضايا متعددة أي جاء فلان وجاء فلان الخ والتحقق ان دلالة
 العام على كل فرد من أفراد تضمينية اذ المقصود بالافراد البعض فكل فرد منها جزء يبدل عليه اللفظ
 في حال الحكم عليه من حيث انه جزء مع كون المقصود الحكم على كل فرد لا على المجموع كما حققناه
 فيما علقناه على شرح جمع الجوامع فان قلت اذا كان أصحاب هذه الأقوال السبعة لا يقولون بأن
 العام المخصوص مراد عمومه تناولا بل المراد منه عندهم بعض الأفراد فالفرق بينه وبين العام المراد
 به المخصوص على كلامهم قلت يفرق بينهما على كلامهم كما يعلم مما ذكره سم في آتاه وتقدمت
 الاشارة اليه بأن العام الذي أريد به المخصوص استعمل في البعض بوضع واستعمال ثان وأما هذا
 فاستعمل في الجميع ثم أخرج منه البعض بالمخصص فصار مراد به البعض الباقي بدون وضع واستعمال
 ثان لكن ان تأملت في علل الأقوال المذكورة علمت أن المخصوص بما لا يستقل لا يحتاج الى فرق
 على القول الثالث وكذا غير المستثنى منه على القول السادس والمخصوص بلفظ على القول السابع ثم
 انك اذا لاحظت هذا الفرق وجدت هذه الأقوال مشككة فهو أعنى الفرق المذكور مشكك وبيان
 ذلك أن اللفظ حيث استعمل في تمام معناه ثم أخرج منه بالمخصص بعض الأفراد حتى صار مراد منه
 البعض الباقي من غير استعمال ووضع ثانوى ليس مستعملا الا في تمام معناه حتى يكون حقيقة
 وليس مستعملا باستعمال ووضع ثانوى حتى يكون مجازا فلم يخرج الأقوال المذكورة عن الاشكال
 وان خرج عنه شق القول الثالث وشق كل من القولين الآخرين كما تقدمت الاشارة اليه آنفا وحينئذ
 ظهر أنه لا بد من تأويل في تعريفي الحقيقة والمجاز أو تسع في كونه حقيقة أو مجازا فهل الأحق بأن
 يصار اليه لقوة ما يجذب اليه هذا أو هذا أو يصار اليهما معا بخلاف وبذلك يندفع ما يقال على رأى
 امام الحرمين كيف يكون اللفظ حقيقة ومجازا باعتبارين مع اتحاد المدلول فانه حينئذ لا يمكن تطبيقه
 على تعريفي الحقيقة والمجاز وذلك بأن يقال هو في الحقيقة واسطه وكونه حقيقة ومجازا سمح

أوهو في الحقيقة حقيقة وكونه مجازاً تسمي أو عكسه وخيرها الوسط وليه الأخير فافهم ذلك بتدبر
 فاصل ما استدبل به أرباب القول الأول على كونه حقيقة في الباقي بعد التخصيص من أن تناول
 اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص الخ أن تناوله له بعد التخصيص كتناوله له بالتخصيص في أن كلا
 ليس باستعمال ووضع ثانوي ولا يخفى أن ذلك مقرب للحقيقة تبعاً عن المجاز والمقصود كما يحمل
 على الحاقه بالحقيقة الظاهرة بتأويل تعريف الحقيقة أو على تسميته تسمية تسميها بما يبدون تأويل
 التعريف لكن باعتبار الأنا نسب والأحق من الأسمين وهذا حامل أي حامل ولو لم يكن المقصود
 ما ذكرنا كان لتعليل المجازية التي هي قول الأكثر بقولهم لا استعماله في بعض ما وضع له أو لا مزية
 إذا المجاز لا يبدله من استعمال ثانوي وبهذا يعلم ما في كلام السعد السابق من النظر وإن أقروه
 فتدبر (قوله على هذا يتخذ العام المخصوص الخ) أي لأنه حينئذ لم يرد عمومه تناولاً يضاف لم يميز
 عن العام الذي أريد به الخصوص ولا يخف أن القول بأنه مجاز المبنى عليه ما ذكرنا من اتحاد العام
 الذي أريد به الخصوص انما يتم إذا كانت ارادة الباقي منه باستعمال يخصه كما في العام الذي أريد به
 الخصوص إذا المجاز لا يبدله من استعمال ثانوي والظاهر خلافه وأن ارادته منه بالاستعمال الأول وانما
 طرأ عليه عدم ارادة القدر الذي أخرجه من المجموع كما صرح به العزاد وأقره السعد في حواشيه
 ومر التنبيه عليه ولو سلم أنه لا مانع من مجازيته مع كون ارادة الباقي منه بالاستعمال الأول بتأويل
 تعريف المجاز أو بالتسمي في كونه مجازاً لم يتم بحث المصنف إذ يفرق بينهما بما ذكرنا أن يقال لم يرد
 المصنف الاتحاد من كل وجه بل من جهة أن كلامه مالم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً ودعوى أن
 العام الذي أريد به الخصوص مراد فيه بعض الافراد بالاستعمال الأول لا ما يخفى على
 المتأمل بل ارادة البعض منه باستعمال ثانوي فمجازيته غير محتاجة إلى تأويل ولا إلى تسمي فتنبه لذلك
 (قوله بحسب ذاته) أي ان امتيازها عن العام ليس بسبب أنه ضم أمر خارج عن مفهوم العام إلى
 مفهوم العام فكان مجموعها هو الخاص بل امتيازها عنه بذاته بخلاف المقيد فإنه كما سيأتي انما يتعين
 ويمتاز عن المطلق بسبب أنه قد ضم أمر خارج عن مفهوم المطلق إلى مفهوم المطلق فكان مجموعها
 هو المقيد ولو عبر عنهم بما يلفظ واحد كالانسان بالنسبة إلى الحيوان ومشتفر بالنسبة إلى مطلق شفة
 فمفهوم المطلق جزء من مفهوم المقيد وليس مفهوم العام جزء من مفهوم الخاص لأن مفهوم العام جميع
 الافراد ومفهوم الخاص فرد منها وبهذا اتضح لك الفرق التي في كلامه وصحة جميع الأمثلة ومن لم
 يتدبر معنى كلامه قال ما قال فتنبه والمراد كون الشيء لتعين بحسب ذاته ولو بالنسبة لما فوقه فان تعين
 الضاحك بالفعل بالنسبة لما فوقه كالانسان وان كان الضاحك كلياً (قوله كافي اطلاق الضاحك)
 أي بالفعل إذ الضاحك بالقوة مساو للانسان (قوله ارادة كل انسان) أي جميع أفراد الانسان
 على سبيل الشمول كما هو معنى العام (قوله وأن المطلق الخ) تفصيل للفرق الذي استفيد من ذلك
 لزيادة الايضاح (قوله على المفهوم) أي الماهية الكلية على ما يأتي خرج به علم الشخص وقوله
 لا بشرط شيء أخرجه العام والمقيد والخاص لما سيذكره بعد وعلم الجنس لأنه وان دل على الماهية
 الكلية لكن بشرط التعين الذهني والنكرة في الاثبات لانها وان دلت عليها لكن بشرط الوحدة الشائعة
 وقد علم من هذا أن المطلق موضوع للماهية بلا اعتبار قيد من وحدة أو غيرها وان كانت الوحدة
 ضرورية لوجود الماهية إذ لا وجود للماهية بأقل من واحد (١) للحكم عليها لأن الحكم عليها
 قد يكون باعتبارها من حيث هي كافي قولك أسد أجزاً من ثعلب وأن النكرة في الاثبات موضوعة
 للماهية باعتبار قيد الوحدة الشائعة ويعبر عن هذه الماهية بالفرد المنتشر وبالفرديتهم كما هو ولكن
 اللفظ فيهما واحد قال الجلال الحلبي والفرق بينهما ما بالاعتبار إن اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية

(أقول) على هذا يتخذ العام
 المخصوص والعام الذي
 أريد به الخصوص فتأمل
 الحادية عشرة
 الخصوص أي الخاصية
 أي كون الشيء لتعيين
 بحسب ذاته كافي اطلاق
 الضاحك و ارادة كل
 انسان وقد استفيد من
 ذلك الفرق بين المطلق
 والعام وبين المقيد
 وأخلص وان المطلق هو
 اللفظ الدال على المفهوم
 لا بشرط شيء

(٧) قوله لا للحكم عليها
 عطف على قوله لوجود
 الماهية اه منه

بلاقيدي مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة مسمى نكرة اه قال الشهاب
 البراسي ظاهر هذا أن الواضع وضع اللفظ المذكور صالحا لان يعتبر السامع فيه الدلالة على الماهية
 فيكون مطلقا والدلالة على الوحدة فيكون نكرة ولا يخفى ما فيه فليحترز ولينظر هل المراد اعتبار الواضع
 أم السامع أم كيف الحال والظاهر أن المراد اعتبار الواضع لان الدلالة إنما تتوقف على اعتباره اه قال
 سم وأقول لا حاجة إلى هذا الاذلاصعوبة في المقام لان الحاصل أنه وضع اللفظ مشتركا بين الماهية
 والفرد فلا يتميزان الا باعتبار الاعتبار أو استعماله اه ولعل الحق خلاف ذلك وإنما حصله كما يشعر به كلام
 الفقهاء الذي نقله المحلى قبل ذلك الموافق لما تقرر في الاصول أنه ان نظر إلى التنوين وحمل على ارادة
 الوحدة به فاللفظ نكرة والابان نظر إلى نفس مدلول اللفظ ولم يحمله التنوين على ارادة الوحدة به فهو
 مطلق وحينئذ يظهر أن يقال كل اسم ليس معرفة وإنما وضع للماهية بلا اعتبار قيد وإنما جاءت الوحدة
 الشائعة من التنوين عند ارادة الوحدة منه فليست دلالة التنوين على الوحدة مجرد التأكيد وذهب
 الأمدى وابن الحاجب إلى أن المطلق دال على الماهية باعتبار قيد الوحدة الشائعة فقد عرفه الأول
 بالنكرة في سياق الاثبات ومراده النكرة المحضة فجعله عبارة عنها وهي موضوعة للفرد المنتشر وعرفه
 الثاني بمعدل على شائع في جنسه أي على شائع في أفراد جنسه بمعنى صدقه على كل فرد منها والشائع
 في أفراد جنسه هو الفرد المنتشر وقد خرج من هذا التعريف الدال على شائع في نوعه نحو رقة مؤمنة
 فليس مطلقا مع كونه نكرة لكنه نكرة مقيدة لا محضة وكذا الدال على جميع الأفراد كالنكرة في
 سياق النفي فانها من العام لان المطلق ومن هنا يعلم أنهم ما جعلوا المطلق من النكرة ولم يقولوا بالتحادها
 كما قد يتوهم ولعلهما نظر إلى التنوين وأرباب القول الأول لم ينظروا اليه فيكون الخلف لفظيا
 كما قاله العصام وحمل الخلاف ما لوحظت فيه الفردية كرجل وأسد وأما نحو غسل وماء من كل ما يصدق
 بالقليل والكثير فهو موضوع للماهية بلا قيد اتفاقا كما في شرح العنقود ورسالة لبعض المغاربة وهو
 من المطلق عند جميع الأصوليين ولا يسمى نكرة عند أحد منهم وان كان يسمى بها عند النحاة وقدم
 لك شي من ذلك في الكلام على المهم السابع من التسمية (قوله والعام هو اللفظ الدال على المفهوم الخ)
 أي على الماهية المتحققة في جميع الأفراد من حيث تحققها في جميعها كما يفيد قوله بشرط الشمول
 فعمومه شمولى بخلاف عموم المطلق نحو رجل وأسد وانسان فانه بدلى حتى اذا دخلت عليه أداة النفي
 أو الالاستغراقية صار عاما فليس ما صدق المطلق والعام واحدا كما توهم بل ما صدق الاول ألتاظ
 وعمومها بدلى وما صدق الثاني ألتاظ وعمومها شمولى قال الزر كشي في البحر المحيط في مجت العام
 العموم يقع على مسمى عموم الشمول وهو المقصود هنا وعلى عموم الصلاحية ويقال له عموم البدل وهو
 في المطلق وتسميته عاما باعتبار أن موارد غير منحصرة لأنه في نفسه عام اه يعني ان تسميته عاما
 باعتبار أن أفرادها التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة والافهوليس من العام اذا اعتبر
 في العام كما يعلم من تعريفه العموم الشمولى بحيث يتناول اللفظ جميع الأفراد دفعة وهذا غير متحقق
 في المطلق وقد صرح غيره بأن الشمولى هو معنى العموم فتنبه (قوله بشرط الشمول) أي تناول
 دفعة واحدة خرج به المطلق والمقيد والخاص وعلم الجنس والنكرة في الاثبات ولا يحتاج على ما جرى
 عليه المصنف من أن المراد بالمفهوم الماهية الكلية إلى زيادة بلا حصر لاخراج نحو عشرة فانه خارج
 بقوله على المفهوم لعدم دلالاته عليه وإنما يحتاج اليه إذا أريد بالمفهوم مطلق المعنى (قوله ويرادفه
 الكلى لكنه يستعمل في المعنى الخ) مفاده أن الكلى هو الماهية باعتبار تحققها في ضمن جميع
 أفرادها لا الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد ليعتبر شرط الشمول وقد عرفه أهل المنطق
 بالمفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدق عليها أي

والعام هو اللفظ الدال على
 المفهوم بشرط الشمول
 ويرادفه الكلى لكنه
 يستعمل في المعنى

- له عليها جل مواطاة كفهوم الانسان وهو الحيوان الناطق فالكلية نفسة عام لانه امر واحد
 شامل لامور متعددة باعتبار التحقق فيها وان كان اسم الكلية أى اللفظ الدال عليه اذا لم تدخل عليه
 أداة العموم إنما يستعمل في فرد من أفرادها على سبيل البدل لا على سبيل الشمول حتى يكون عاما
 وذلك قال الفاضل عبد الحكيم هو موضوع المفهوم الكلية من حيث تحققه في جزئ من جزئياته اه
 نعم ان دخلت عليه أداة العموم كالنبي وأل الاستغراقية وسور الكلية كان المراد به جميع الافراد على
 سبيل الشمول وبهذا يظهر أن اسم الكلية من قبيل المطلق اذا لم تدخل عليه أداة العموم ومن قبيل
 العام اذا دخلت عليه وقد مر لك أن المطلق اذا دخلت عليه أداة العموم صار عاما فالظاهر أن اسم
 الكلية مرادف للمطلق للعام وبذلك صرح القرافي في شرح التنقيح حيث قال اللفظ الموضوع للكلية
 مطلق والمطلق ليس بعام اه نعم كثيرا ما يقع في كلامهم اطلاق العام على اسم الكلية كما وقع في كلام
 السعدى المطول حيث قال اذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
 فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا أو رأيت رجلا اه وقد عرفت أن ذلك
 باعتبار أن موارده أى أفرادها التى يستعمل في كل منها على سبيل البدل غير منحصرة لانه عام حقيقة
 وقد افاد كلامه في التلويح أن المراد بالاستغراق في تعريف العام ما يكون على سبيل الشمول لا ما يتم
 ما يكون على سبيل البدل لثلاث تدخل النكرة المثبتة في التعريف فانها تستغرق كل فرد على سبيل
 البدل فاسم الكلية ليس بعام وان كان معناه الموضوع هو له عاما ولا بدع في ذلك في البحر المحيط للزركشى
 ما ملخصه قال القرافي اعلم أنا كما نقول لفظ عام أى شامل لجميع أفراد ذلك نقول للمعنى انه عام
 فتقول الحيوان عام في الناطق والبهيمة والعديد عام في الزوج والفرد واللون عام في السواد والبياض
 وهى كلها عمومات معنوية لا لفظية فانما تحكم بالعموم في هذه الصور على هذه المعاني عند تصور زائها
 وان جهلنا اللفظ الموضوع بازائها هل هو عربى أو مجسمى شامل أو غير شامل وأما عموم اللفظ فلانقول
 هذا اللفظ عام حتى تصور اللفظ نفسه ونعلم من أى لغة هو وهل وضعه أهل تلك اللغة شاملا أو غير
 شامل فان وجدناه شاملا سميناه عاما وان لم نجد شاملا لم نسمه عاما عموم الشمول وقد نسميه عاما عموم
 الصلاحية اه ومنه يعلم أن عموم المعنى لا يتوقف على عموم اللفظ وسأيت لك الكلام في وصف المعنى
 بالعموم هل هو بطريق المجاز أو بطريق الحقيقة فتدبر (قوله أى يوصف به المعنى غالبا) لان الكلية
 والجزئية إنما يعتبران بالذات في المعنى وقد يسمى اللفظ الدال على ذلك المعنى كلياً أو جزئياً بالعرض من
 تسمية الدال باسم المدلول كما في الشمسية وشرح القباب عليها فهو اطلاق مجازى (قوله كما أن العام
 يستعمل في اللفظ الخ) لا خلاف في أن العموم من عوارض الالفاظ حقيقة عند الاصوليين وأما في المعانى
 ففيه وجهان فالأكثر منهم على أن المعنى لا يسمى عاما حقيقة واذا أطلق عليه فهو من قبيل الاطلاق
 المجازى وصححه ابن برهان والكلية الهراية في تعليقه وأبو زيد الدبوسى في التقويم وذكر أبو بكر الجصاص
 انه حقيقة في المعانى أيضا واختاره ابن الحاجب والعرض وغيرهما وقالوا العموم حقيقة في شمول أمر
 واحد لا مور متعددة وهذا متحقق في المعنى الكلية فانه أمر واحد شامل لامور متعددة بالتحقق فيها
 ولذلك قال الصنى الهندى في نهايته الحق هو التفصيل بين المعانى الخارجية والمعانى الكلية فان عتوا
 بقولهم المعانى لا توصف بالعموم المعانى الخارجية فهو حق لان كل ماله وجود في الخارج لا يكون شاملا
 لامور عديدة وان عتوا به مطلق المعانى فهو باطل فان المعانى الكلية عامة اه ملخصا ما ذكره المصنف
 في تعريف العام من أنه لفظ مبنى على مذهب الاكثرين وما ذكره ابن الحاجب في تعريفه من أنه
 ما دل على مسميات الخ مبنى على ما اختاره ولذلك قال السعدى حواشى العوض قوله ما دل كالجنس
 مع التنبيه على أن العموم لا يخص الالفاظ اه أى لانه أعم من اللفظ هذا وقد اختلفت الاطلاق

أى يوصف به المعنى غالبا
 كأن العام يستعمل في اللفظ
 أى يوصف به اللفظ غالبا
 فالفرق بينهما

الاصوليين كما ذكره القرافي في شرح المحصول ففهم من يقول لسلك من اللفظ والمعنى عام ومنهم من
يفصل فيقول اللفظ عام والمعنى أعم فيقال المعنى المشتركين عام على الطرفينه الاولى وأعم على الثانية
واللفظه عام فقط عليهما وقد جرى صاحب جوع الجوامع على الثانية حيث قال ويقال للمعنى أعم واللفظ
عام اه قال الخليل تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لانه أهم من اللفظ اه
والمقصود من هذا التوجيه ان صبغة التفضيل لما كان لها شرف ومن به توضعها التفضيل والزيادة
ناسب عند ارادة التمييز بين اللفظ والمعنى في الوصف بالعموم تخصيصها بالمعنى لانه أشرف وأهم فانه
المقصود واللفظ وسيلة اليه ليكون اللفظ الأشرف مستعملا فيما يتعلق بالأشرف وليس المقصود منه أن
صبغة التفضيل استعملت في المعنى للدلالة على التفضيل فيه كما توهمه الكوراني في شرحه على جمع
الجوامع فاء تعرض على التوجيه المذکور بان أعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقا (قوله
اعتباري) أي باعتبار الاستعمال في اللفظ والمعنى غالبا وقد عرفت ان الكلّي عام وان اسمه أي اللفظ
الدال عليه ليس بعام بل هو مطلق ما لم تدخل عليه أداة العموم فتنبه (قوله بشرط تعيينه) خرج
به المطلق والعام وقوله بذاته خرج به المقيد فليس امتياز الخاص عن العام بسبب أنه ضم أمر خارج عن
مفهوم العام اليه فصار مجموعهما هو الخاص وذلك لان مفهوم العام جميع الافراد ولا شك أن الخاص
لا يتحصل بضم أمر خارج عن اليه بل هو فرد منها بخلاف المقيد كما ستري (قوله والفرق بينهما
اعتباري) أي باعتبار الاستعمال في اللفظ والمعنى فالخاص يستعمل في اللفظ غالبا والجزئي يستعمل
في المعنى غالبا كما يفيد قوله كالفرق الخ وقد عرفت أن تسمية المعنى بالجزئي هو الحقيقة وأن اطلاقه
على اللفظ اطلاق مجازي من تسمية الدال باسم المدلول ثم إن الخلاف السابق في العام هل هو حقيقة في
المعنى أم لا جازي في الخاص كما نبه عليه الزركشي في البحر المحيط والطريقتان السابقتان جارتان هنا
أيضا ففهم من يقول لسلك من اللفظ والمعنى خاص ومنهم من يقول للفظ خاص والمعنى أخص فيقال للمعنى
زيد خاص وأخص واللفظه خاص فقط كما يستفاد من شرح جمع الجوامع للخلّي (قوله بشرط تعيينه
بخارج الخ) خرج به الخاص فامتياز المقيد عن المطلق بسبب أنه قد ضم أمر خارج عن مفهوم المطلق
اليه فصار مجموعهما هو المنيد سواء عبر عنهما بلفظ واحد كانسان بالنسبة لحيوان ورجل بالنسبة
لإنسان ومشفر بالنسبة لشفة أم بلفظين ركبا كحياتو صيفيا وأصافيا كحيوان ناطق وإنسان ذكر
وشفة بعير فالقيد الذي يتعين به المقيد خارج عن مفهوم المطلق مع كونه جزءا من مفهوم المقيد فلا
اشكال في التمثيل للمقيد بانسان ولا مشفر خلا فالن وهم في ذلك ظانان القيد لا بد أن يكون خارجا عن
مفهوم المقيد وقد مررت الإشارة إلى ذلك فتنبهه (قوله بخارج) خرج به الخاص (قوله وكل من
الاقسام الاربعة الخ) فالطلق الحقيقي كجوهر وكيف ونحوهما من السائط والاضافي كانسان
فانه مطلق بالاضافة إلى عربي وزيد ونحوهما مما مقيد بالاضافة إلى حيوان ونحوه والمقيد الحقيقي
كزيد فانه مقيد بالاضافة إلى انسان ورجل ونحوهما وليس مطلقا بوجه والاضافي كانسان فانه
مقيد بالاضافة إلى حيوان ونحوه مطلق بالاضافة إلى عربي وزيد ونحوهما كما علمت والعام الحقيقي
ككل جوهر والاضافي كسلك انسان فانه عام بالاضافة إلى انسان وإلى الراجل ونحوهما
كل حيوان ونحوه والخاص الحقيقي كزيد فانه خاص بالاضافة إلى كل انسان وإلى الراجل ونحوهما
وليس عاما بالاضافة إلى شيء والاضافي كسلك انسان فانه خاص بالاضافة إلى كل حيوان ونحوه
عام بالاضافة إلى انسان وزيد ونحوهما كما علمت فنجوز زيد خاص بالنسبة لكل انسان ونحوه مقيد
بالنسبة لإنسان ونحوه فصح التمثيل به للمقيد الحقيقي وكذا التمثيل بحيوان للمطلق الاضافي فتدبر
لتعلم حال ما قيل هنا (قوله المتبادران مراده بالمفهوم الخ) وان مراده به في تعريف الخاص مطلق

اعتباري والخاص هو
اللفظ الدال على المفهوم
بشرط تعيينه بذاته ويرادفه
الجزئي والفرق بينهما
اعتباري كالفرق بين
الكلّي والعام والمقيد هو
اللفظ الدال على المفهوم
بشرط تعيينه بخارج
ينضم اليه وكل من
الاقسام الاربعة له معنى
اضافي لان المطلق قد
يكون مطلقا بالنسبة إلى
شيء مقيدا بالنسبة إلى
آخر وكذا السابق كذا في
تعريب الرسالة الفارسية
(أقول) المتبادران مراده
بالمفهوم في العام الماهية
الكليّة

المعنى فلا يلزم خروج علم الشخص منه (قوله وهو لا يظهر الخ) أي وانما يظهر في المفرد العام
 كالحلي بلام الاستغراق على ما ذكره أهل المعاني من أنها من فروع لأم الحقيقة وأن المراد بعد دخولها
 الحقيقة في ضمن جميع الأفراد لكن الذي صرح به غير واحد من الأصوليين كالشمس الأصفهانى
 في شرح المحصول والتاج السبكي في منع الموانع أن معنى العام أى صيغ العموم مطلقا هو جميع الأفراد
 لا فرق في ذلك بين الجمع العام وغيره ولذلك قالوا مدلول العام كلية بمعنى أنه موضوع لكل الأفراد
 ولذلك كان الحكم عليه حكما على كل فرد منها ولما وقع للتاج السبكي في محث التخصيص أن العام
 كل ما أشار الجلال الخلى إلى الاعتراض عليه بأن العام موضوع لكل الأفراد فلا يكون كلما إذا الكلى
 ليس موضوعا لكل الأفراد كما لا يخفى فكان عليه أن يعبر بما يفيد وضعه لكل الأفراد كان يعبر
 بالكلية مرادها ما ذكره في موافق ما قدمه في محث العام من أن مدلوله كلية لأنه تسمي فعبير
 بالكلية مرادها الكلية بالمعنى المذكور وقد تقدم في كلام المصنف ما وافق ذلك حيث ذكر أن
 معنى العام هو جملة الأفراد وفي كلام أهل المنطق أيضا ما وافقه فأنهم ذكروا أن الحكم في القضية
 الكلية ومن المعلوم أن موضوعها عام نحو كل إنسان حيوان على الأفراد وحينئذ يكون تعريف العام
 بما ذكره غير منطبق على شيء من ألفاظه نعم حقق الجلال الدواني في حواشى التهذيب أن الحكم في
 القضية الكلية على الماهية لكن على وجه بحيث يسرى منها إلى جميع الأفراد قال وليس الحكم فيها
 على الأفراد إلا بالعرض والمحكوم عليه بالذات هو الأمر الكلى الذى لوحظ على وجه يصلح للانطباق
 على الأفراد ولذلك تعدى منه الحكم إليها معنى أنه إذا لوحظت تلك الأفراد وجد ذلك الأمر منطبقا
 عليها فتعرف حينئذ أحكامها بالفعل اه باختصار وقد ناقشه الشيخ يس في حواشى شرح التهذيب
 بأن الموافق للعرف واللغة هو الحكم على الأفراد ابتداء على الماهية من حيث الانطباق وهذه
 المناقشة مندفة بأن ما قاله الجلال الدواني لا ينافى أن الحكم على الأفراد وأن ما قاله أس بقواعد
 المعقول لا معنى أن الحاكم حالة الحكم يلاحظ ما ذكره حتى يخالف اللغة والعرف بل معناه أنه
 إذا حكم على الأفراد يكون الحكم جاريا على هذا الوجه نظرا لما تقتضيه قواعد المعقول ولا يخفى
 أن ما حققه هذا العلامة الجليل يوافق ما ذكره أهل المعاني من أن المراد بعد دخول لام الاستغراق
 هو الحقيقة في ضمن جميع الأفراد إذ قضية ذلك كون الحكم في نحو إنسان لنى خسر على نفس
 الحقيقة لكن باعتبار وجودها في ضمن جميع أفرادها ويمكن أن يؤول قول من قال من
 الأصوليين إن مسمى العام كل الأفراد وان الحكم عليه حكم على كل فرد منها على ما وافق هذا التحقيق
 بأن يقال المراد من مسماه أى معناه المراد منه بالعرض أى بالتبع كل الأفراد وأن الحكم عليه حكم
 بالعرض على كل فرد من تلك الأفراد فلا ينافى أن مسماه فى الحقيقة هو الماهية المتحققة في جميع
 الأفراد وأن الحكم عليه حكم فى الحقيقة على تلك الماهية لا على نفس الأفراد ابتداء وان كان ظاهر
 عباراتهم منحرفا عن هذا التأويل وكلام علامة متأخريهم المدقق العصفى كالمصرح بموافقة هذا
 التحقيق فقد ذكر العلامة سم فى آياته أن قضية كلامه أن مسمى العام الماهية لا الأفراد وأقره
 السعد وغيره ومن لازم ذلك كون الحكم عليه حكما على الماهية لكن بوجه يسرى إلى الأفراد لا على
 نفس الأفراد ابتداء ويقرب منه كلام القران حيث أطلب فى شرح المحصول فى أن مسمى العام
 القدر المشترك بين الأفراد بقرينة تتبعه بحكمه فى جميع موارد أى فى جميع أفرادها وكذا قال فى شرح
 التنقيح وان اطلب الشمس الأصفهانى فى رده وتصويب ما هو ظاهر عباراتهم من أن مسماه نفس الأفراد
 وبهذا ظهر أن تعريف العام بما ذكره معرب الرسالة الفارسية المراد بالمفهوم فيه الماهية الكلية
 مبنى على التحقيق وعدم الالتفات إلى ظاهر عباراتهم وهو ظاهر حتى فى الجمع العام خلافا لما فهمه

وهو لا يظهر

المصنف لان مدلوله على هذا التحقيق ماهية مفردة المتحققة في جميع أفرادها فمدلول المؤمنين ماهية المؤمن المتحققة في جميع أفرادها ومدلول المشركين ماهية المشرك المتحققة في جميع أفرادها والى ذلك يشير كلام القرافي في شرح التنقيح ومن قال مدلوله الآحاد أراد أنها مدلوله باعتبار الامر الكلي الذي تحقق هو فيها واشتركت هي فيه نعم لا يظهر فيه على قول من قال من الاصوليين بأن أفراده جوع الآحاد فتدبر (قوله في الجمع العام) هو الجمع المعرف باللام نحو قد أفلح المؤمنون والاضافة نحو يوصيكم الله في أولادكم وأما الجمع المنكر نحو رأيت رجلا فلا فليس بعام بل هو واسطة بين العام والخاص كما في التوضيح والتلويح وغيرهما (قوله لان مدلوله الآحاد) أي كإذهب اليه الاكثر وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كل محسن إن الله لا يحب الكافرين أي كلامهم بأن يعاقبهم ولا تطع المكذبين أي كل واحد منهم ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الازيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جوع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعا والانتطاق خلاف الاصل لا تحمل عليه صيغة الاستثناء الا عند تعذر الاتصال ومراد المصنف أن مدلول الجمع العام الآحاد لا الماهية الكلية لكن قد عرفت أن مدلوله الآحاد باعتبار الماهية المتحققة فيها فمدلوله الماهية المتحققة في جميع الافراد فنتبه (قوله أن تصدير تعريفها باللفظ الخ) قد علمت أنه مبني على قول الأكثرين ان العموم والخصوص من خواص الالفاظ ولا توصف المعاني بهما الا مجازا فنتبه (قوله اعتبار ما كان) أي الوصف الذي كان بائنا للذات التي عين اللفظ بازائها باعتبار قيام ذلك الوصف بها ثم زال عنها وأطلق اللفظ عليها للاحظة انها كانت موصوفة به قبل الاطلاق وليس الاعتبار والعلاقة وانما هي اتصاف تلك الذات بذلك الوصف الذي كان فوقه اعتبارا ما كان من إضافة الصفة أي ما كان المعنى والعبارة على تقدير مضاف أي ذوما كان أي الاتصاف به فتأمل وقس لكن قد يقال ما نكتة ذكر الاعتبار فان قيل هي الإشارة إلى انه لا بد منه في العلاقة ورد أنه لا وجه لتخصيص هذه العلاقة والتي بعدها بهذه الإشارة (قوله كقوله تعالى وآ نواليتامى أموالهم) المجاز فيه تبعي لان يتيم مشتق وتقريره أن يقال نقل اليتيم من فقد الأب مع الصغر إلى فقد الأب مع الكبر لعلاقة أن الموصوف بهذا كان موصوفاً بالذو واشتق منه يتيم بمعنى فاقد الأب مع الكبر وجمع على يتامى ولك أن تقول إنه جار مجرى الاسماء الجامدة حيث غلبت عليه الاسمية ولذلك قلما يجري على موصوف فيكون المجاز أصليا (قوله اعتبار ما كان نوعا عليه الخ) وأثر المجاز لقر بعهدهم بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم اليهم حتى كأن اسم اليتامى باق لم يزل عنهم وهذا المعنى يسمى في الاصول بإشارة النص وهو أن يساق الكلام المعنى ويضمن معنى آخر اه شهاب على البيضاوي (قوله من اليتيم) بضم فسكون أو بفتحتين وقد يتم كضرب وعلم يتامى يتما بالضم والفتح مع التسيكين فيما كذا استفاد من القاموس (قوله وقيل إن هذا القسم حقيقة الخ) وقيل إن اطلاق اليتامى على البالغين اطلاق حقيقي وارد على أصل اللغة فان اليتيم مشتق من اليتيم وهو الانفراد فالاشتقاق يقتضى جواز اطلاقه على كل من مات أبوه صغيرا كان أو كبيرا لتحقيق الانفراد عن الأب فيها نعم عرف اللغة خصه عن لم يبلغ وكذا الشرع وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ ليس لتعليم اللغة بل لتعليم الشريعة فلا يدل على عدم اطلاق لغة وأما عدم اطلاق شرعا وعرفا فما النزاع فيه وقيل إن التجوز في الاتناء باستعماله في لازم معناه وهو حفظ الاموال وكف الايدي الخاطفة عنها لانها لا تؤتى الا إذا كانت كذلك والمراد باليتامى الصغار وهذا الوجه قدمه صاحب الكشاف وقواه صاحب الانتصاف بما هو حقيق بالقبول عند ذوى الانصاف (قوله بضدها) أي الصفة التي كان الشيء متلبسا بها كإله وواضح وليس الضمير لهذه العلاقة كما يوهمه ظاهر العبارة

في الجمع العام لان مدلوله الآحاد ويؤخذ من جعله وصف اللفظ بالعموم والخصوص غالبان تصد ير تعريفها باللفظ باعتبار الغالب الثانية عشرة اعتبار ما كان كقوله تعالى وآ نواليتامى أموالهم سمي الذين أمرنا باليتامى مع أن اليتيم من الانسان صغير مات أبوه ومن سائر الحيوانات رضيع مات أمه اعتبارا لما كان نوعا عليه من اليتيم وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على ان اسم الفاعل ونحوه من المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو في الزمن الماضي واعلم ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال التجوز فلا يطلق على الشيخ طفل ولا على الثوب الاسود أبيض باعتبار ما كان ولا على المسلم كافر باعتبار كفر سبق

(قوله قد يتوهم أنه لا فرق الخ) أي لتلبس كل منهما حال التجوز بضد الصفة التي كان متلبسها
 (قوله بخلاف الثاني) أي فإنه قد تحقق فيه ضدهما كان برمته وهـ والطفولية التي هي الصغر
 فقط ويؤخذ من هذا الفرق أنه لا مانع من اطلاق اليتيم على الشيخ لأنه لم يتحقق فيه ضدهما كان
 برمته لعدم تبدل موت الاب بضده فليس اطلاق اليتيم خاصا بحدث البلوغ لكن في كلام الشهاب
 في العناية ما يشير إلى عدم جوازه فتنبيهه (قوله ما شأنه الخ) أي الوصف الذي شأنه أي ذلك الوصف
 الخ وكذا الضمير بعده (قوله ظناً أو قطعاً) أي للاحتمال مساوياً أو مجرد حجية كما في اطلاق
 الحر على عبد المتوسط في العكرم أو على عبد الخيل فلا يجوز وينبغي ان يراد بالظن والاحتمال
 ما شأنه في نفسه ذلك فلا يرد أنه قد يظن عتق العبد في المستقبل نحو وعد السيد وأن العصير قد يحصل
 اليأس من تخمره لعارض فينتفي ظن تخمره كما قاله سم في آياته (قوله كقوله تعالى إني أراي) أي
 في المنام وهذا القيد مستفاد من المقام وفيه حكاية الحال الماضية والاصل رأيتني (قوله أي عنباً
 يؤل عصيره الخ) لم يقل أي عصير يؤل إلى الخمر كما عبر به السعدي في شرحي التلخيص لاجواجه
 إلى تكلف في ايقاع العصر على العصير إذا العصر لا يتعلق بالعصير كما يتعلق بالخمر بأن يؤول العصر
 بالاستخراج بالعصر أي استخراج بالعصر عصير يؤل إلى الخمر كما قاله السيد أي أطلب الآن خروج
 العصير بسبب العصر ولا شك أن الخراج هو العصير لا العنب أو بأن يراد بالعصير العنب لا ما تحلب
 منه إذ هو يطلق عليهما كما في القاموس أو يلزم أن الفعل يقارن تعلقه وصف المفعول به بما شئت
 منه كالمفعول المطلق فان تعلق الفعل به يقارن وجوده فيكون المراد عصر عصير حاصله هذا العصر فلا
 يشترط في المفعول به أن يكون متحققاً بوصفه العنوي قبل تعلق الفعل به مع أن الحق أنه يشترط ذلك
 كما قاله ع ق لكن سيأتي ما فيه وعبارة المصنف توهم أن الآية لا ليست للعنب حقيقة بل لعصيره
 مع أنه ليس كذلك إذ اللغة لا يناقش فيها قال الشهاب في العناية وكون العنب يؤل إلى كونه خمرًا
 ظاهر لكن الذي يؤل إليه ماؤه لاجرمه ومثله لا يضر لأنه المقصود منه فإعاده غير منظور إليه فليس
 فيه تجوزان بالنظر إلى المتعارف فيه اهـ ولذا قال العصام في أطوله أي عنباً يؤل إلى الخمر إذ
 المعصور ليس خمرًا هذا هو التفسير الظاهر الموافق لما ذكره جار الله والبيضاوي اهـ فلا يعترض عليه
 بأن العنب لا يؤل إلى الخمر بل ما تحلب منه هو الذي يؤل إليه ولا حاجة إلى ان يقال انه يؤل إليه
 بواسطة (قوله لان الخمر بلغة الخ) في تاج العروس ما ملخصه والعرب تسمى العنب خمرًا قال ابن
 سيده وأظن ذلك لكونها منه حكاها أبو حنيفة قال وهي لغة عمانية وقال في قوله تعالى إني أراي
 أعصر خمرًا إن الخمر هنا العنب قال وأراه سماه باسم ما في الامكان أن يؤل إليه فكانه قال أعصر
 عنباً قال وزعم بعض الرواة أنه رأى عينا قد جعل عنباً فقال له ما تحلب فقال خمرًا فسمى العنب خمرًا
 اهـ ومثله في لسان العرب (قوله عمان) كغراب يلد باليمن كما في القاموس (قوله نقله يس) وقد ذكره
 صاحب الكشاف حيث قال وقيل الخمر بلغة عمان اسم للعنب اهـ وقيل في لغة أذرعات كما في بعض
 التفاسير وقرأ ابن مسعود أعصر عنباً وقد أخرج هذه القراءة عنه البخاري في تاريخه وابن جرير وابن
 المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم من طرق وذكروا أنه قال والله لقد أخذتهم من رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم هكذا لكن ذكروا بوحيان في البحر أن الثابت عنه بالتواتر قراءة أنه أعصر خمرًا (قوله أوقطعا
 الخ) في تعليق الخلف لالكي الهراسي إنما يسمى الشيء باعتبار ما يؤل إليه إذا كان الماء لقطعاً
 بوجوده كالقيامه لابتئنها والموت لا يمتن نزوله كذا في البحر المحيط فيكون مجاز الأول فأصرع عنده
 على هذه الصورة وتكون صورة الظن من مجاز الاستعداد كما سيأتي لك إيضاحه فتنبيهه (قوله كقوله
 تعالى إنك ميت الخ) إذ ميت وصف يدل على ذات قامها الموت فهو حقيقة فمن قام به الموت بالفعل

قاله في البحر المحيط (أقول)
 قد يتوهم أنه لا فرق بين
 إطلاق اليتيم على البالغ
 وإطلاق الطفل على الشيخ
 وليس كذلك بل بينهما فرق
 وهو فيما يظهر لي أن الأول
 لم يتحقق فيه ضدهما كان
 برمته لعدم تبدل موت
 الاب بضده وإن تبدل
 الصغر بضده بخلاف
 الثاني فتأمل ﴿ الثالثة
 عشرة ﴾ اعتبار ما شأنه
 أن يؤل إليه الشيء ظناً
 كقوله تعالى إني أراي
 أعصر خمرًا أي عنباً يؤل
 عصيره إلى الخمرية وقيل
 لا مجاز في الآية لان الخمر
 بلغة أهل عمان اسم
 للعنب نقله يس أوقطعا
 كقوله تعالى إنك ميت
 ولهم ميتون

كما هو شأن الوصف من كونه حقيقة في المتلبس بالحدث بالفعل فاطلاقه على من سبقه الموت
بجواز والعلاقة اعتبار ما يؤهل اليه قطعاً والقرينة عقلية وهي الخطاب إذ من قام به الموت بالفعل
لا يخاطب وفي تاج العروس ما ملخصه مات يموت كقول يقول ومات يمات كخاف يخاف ومات يميت
كباع يبيع فهو ميت بالتخفيف وميت بالتشديد ضد حي أو الميت بالتخفيف الذي مات بالفعل والميت
بالتشديد الذي لم يميت ولكنه يصد أن يموت قال الخليل أنشدني أبو عمرو

أبا سائلٍ تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت إن كنت نعقل

فن كان ذاروح فذلك ميت * وما الميت الامن الى القبر يحمل

وقيل ان الميت بالثبوت يصد بلحاقدمات ولما سموت قال الله تعالى إنك ميت وانهم ميتون وجمع
بين اللغتين عدى بن الرعاء فقال

ليس من مات فاستراح يميت * إنما الميت ميت الأحياء

إنما الميت من يعيش شقياً * كاسنا باله قليل الرجاء

فأناس يمحصون ثماداً * وأناس حلوقهم في الماء

جعل الميت كاليت وقال الزجاج الميت الميت بالتشديد إلا أنه خفف يقال ميت وميت والمعنى واحد
ويستوى فيه المذكر والمؤنث وقال ابن الطيب بعد ان نقل قول الخليل عن أبي عمرو وعلى هذه
التفرقة جماعة من الفقهاء والادباء وعندى فيه نظراً فهم صرحوا بأن الميت مخفف الماء مأخوذ ومخفف
من الميت المشدد وإذا كان مأخوذاً منه فكيف يتصور الفرق بينهما في الاطلاق حتى قال العلامة
ابن دحية في كتابه التنوير في مولد البشير النذير انه خطأ في القياس ومخالف للسمع أما القياس
فان ميت المخفف انما أصله ميت المشدد مخفف وتخفيفه لم يحدث فيه معنى مخالفاً للمعناه في حال التشديد
كما قيل هين وهين وهين وهين فكأن التخفيف في هين وهين لم يخل بعناهما كذلك تخفيف ميت وأما
السمع فانا وجدنا العرب لم تجعل بينهما فرقا في الاستعمال ومن أين ما جاء في ذلك قول الشاعر

ليس من مات فاستراح يميت * إنما الميت ميت الأحياء

وقول الآخر

ألا يا ليتني والمرء ميت * وما يغنى عن الحد ثان ليت

ففي البيت الاول سوى بينهما وفي الثاني جعل الميت المخفف الحي الذي لم يميت ألا ترى أن معناه والمرء يموت
بحرى بحرى قوله تعالى إنك ميت وانهم ميتون اه (قوله ومن المجازيم هذه العلاقة الخ) المجاز بالأول
على نوعين كاذر الشريف في حواشي الكشف أحدهما أن يكون بطريق المشاركة كما في قتلت
قتيلاً وعرض المريض وتضل الضالة وفحواها وثانيهما أن يكون بطريق الصيرورة كما في عصرت خيراً
وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً والفرق بينهما أنه لا بد أن يكون الشخص قتيلاً أو مريضاً أو ضالة
أى متصفاً بالمعنى الحقيقي للمجاز عقيب تعلق النسبة أى القتل والمرض والضلال بلا تراخ بخلاف النوع
الثاني فإنه لا بد فيه أن يكون الاتصاف بالمعنى الحقيقي مترادفاً عن تعلق النسبة فإن الاتصاف بالخرية
والفجور والكفر مترادف عن زمان تعلق العصر بالعصير والولادة بالمولود كذا في الازميري على مرآة
الاصول ففحوا إلى أرى أن أعصر خيراً وكذا شواذك ميت وانهم ميتون من النوع الثاني ونحو من قتل
قتيلاً من النوع الأول وهو الذي فيه نزاع البهاء السبكي الآتى فتنبه (قوله على ما قاله جماعة) بناء
على أن ما يسبق الى الذهن من تعلق الفعل أو ما يشبهه بذات موصوفة بوصف أن يكون اتصافها بذلك
الوصف سابقاً على تعلق الفعل بها فيلزم وقوع القتل على القتل أى القتل فيحتاج الى كونه من تسمية
الشيء باسم ما يؤهل اليه أفاده عبد الحكيم وفي شرح الكشف الشريف اذا عبرت عن شيء بما فيه

ومن المجازيم هذه العلاقة على
ما قاله جماعة قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلاً
فله سلبه

معنى الوصفية وعلقت به معنى مصدر يابى صيغة فعل أو غيرهما منهم في عرف اللغة أن ذلك الشيء موصوف بتلك الصفة حال تعلق ذلك المعنى به لا بسببه مثلاً إذا قلت ضربت مضر وابتادرتي الفهم في ذلك العرف أنه موصوف بالمضروبية قبل زمان تعلق ضربك به لا بسبب ضربك إياه والسرى في ذلك أنك في بيان تعلق ضربك به تلاحظ ما هو عليه في زمان التعلق وتعب عنه بما هو مسلم ويستحق أن تعب به عنه وإن لم يتعلق به ضربك اسماً كان أو صفة فاذا عبرت عنه بالمضروب كانت مضروبية بصفة مسلمة ما أخوذة على أنها حقه وإن لم تضرب به ولا شك أن مضروبية بصفة متفرعة على ما أنت متصدليان ثبوته في ذلك الزمان فلا تكون مسلمة فيه مستحقة له فإذا أردت أنه مضروب بضربك هذا كان مخالفاً للظاهر مجازاً باعتبار الأول فقولاك هدى لزيد وللضال واضلال لبيكر واللمهتدي ببار على ظاهره بخلاف قولك هدى للمهتدي واضلال للضال اه وأقتره الشهاب الخفاجي في طراز المجالس لكنه اعترض عليه في العناية حيث قال ويرد على ما ادعاه من أن تعلق المعنى المصدرى يقتضى كون انصافه بالمعنى الوصفي مقررًا مستحقاً له قبل التعلق أن اسم الفاعل في نحو السلاح عصمة للعصم يكون حقيقة في الماضي وهو مرجوح اه وكذا اسم المفعول في نحو ضربت مضر وبالكن يؤخذ الجواب عن هذا بما يأتي في كلام المصنف نقلاً عن العلامة سم قنبله (قوله أي شخصاً حيّاً يؤل إلى القتل) لا يخفى أن الأول هناليس ظناً ولا قطعاً بل احتمالاً وقد سبق أنه لا يكتفى بالجواب أنه ليس المراد مطلق الحي بل الحي المعرض للقتل بأن تعلقت به أسبابه وأبوابه إليه ظنية (قوله لا يتعين ذلك) أي بل يجوز كونه من الحقيقة وهذا الجواز في مقابلة المنع فالمراد به الوجوب وذلك لأنه إذا كان المفعول به لا يشترط وجوده بمعنى وصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به بل تارة يكون كذلك وتارة يكون وجوده بمعنى وصفه العنوانى مقارناً للفعل وحاصله به كان قبلاً في الحديث حقيقة بلا شبهة لأنه من قبيل القسم الثاني أعنى المفعول به الذي قارن وجوده بمعنى وصفه العنوانى الفعل وحصل به إذا المراد قبلاً بهذا القتل الذي تخبر به الآن وكذا مضروباً بقولك ضربت مضر وبتعنى أنه مضروب بهذا الضرب الذي تخبر به الآن فظهر أن مراد البهاء السبكي أنه يتعين كون قبلاً حقيقة فالخاصل الذي ذكره المصنف عنه لا يخالف الخاصل الذي ذكره عنه بعض الأفاضل في حواشي الماوى من جهة إفاذه أنه يتعين كون قبلاً حقيقة وإن كان يخالفه من جهة أن ما ذكره عنه المصنف يفيد أنه يجوز مقارنة وجود المفعول بمعنى وصفه العنوانى للفعل وتقدم وجوده كذلك عليه وما ذكره عنه بعض الأفاضل يفيد وجوب المقارنة وعبارته قال البهاء السبكي في عروس الأفراح في باب أحوال الأسناد الخبرى ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب ولا تتأخر عنه فعنى كون اسمى الفاعل والمفعول حقيقة في الحال أي حال التلبس بالحادث لا حال النطق فالمعنى من فعل بكافر فعلا صار به قبلاً وأما ما ذكره من لأحصيه من الأئمة أنه سمي قبلاً باعتبار مشاركته القتل فلا يتحقق اه وظهور أن تعب المصنف بالرفع قوله بما حاصله أنه لا يتعين ذلك مناسب كل المناسبة فالخاصل أنه إن قلنا يشترط وجود المفعول به بوصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به احتج إلى جعل قبلاً في الحديث من مجاز الأول ليتحقق الشرط وذلك لأنه بعد اعتبار المجاز يكون الوصف العنوانى كونه ذاتاً أو إلى القتل وذلك متحقق قبل الفعل وإن قلنا لا يشترط ذلك كان قبلاً في الحديث من الحقيقة وهذا هو الذي ذهب إليه البهاء السبكي وسبقه إليه الكرماني قال الشهاب الخفاجي في العناية وقد ذهب إلى أن الحق كون قبلاً في الحديث حقيقة الكرماني والسبكي حتى خطأ من قال أنه مجاز اه فالبهاء السبكي لا يقول بجواز كونه حقيقة وكونه مجازاً كما هو مظهره ما نقله عنه المصنف بل يقول بتعين كونه حقيقة وقد وافقه على ذلك من المتأخرين العلامة الأزيمري

أي شخصاً حيّاً يؤل إلى القتل
ورداً البهاء السبكي في عروس
الأفراح كونه منه بما حاصله
أنه لا يتعين ذلك

فانه قال في حواشي المراجعة التحقيق أنه لا يجازى في نحو من قتل قتيلا فان القتل مثلا انما يقع على الشخص
المقتول بهذا القتل لا على الخي حين هو حي ولا على المقتول بقتل آخر قبل هذا القتل فالمعنى من قتل قتيلا
بهذا القتل أى أوقع القتل على شخص مقتول بهذا القتل فصار قتيلا به فزمان وقوع القتل وانصافه
بالمعنى الحقيقي واحد فلا يتصور فيه تقدم زمان وقوع النسبة على زمان حصول المعنى الحقيقي للمسمى
المجازى حتى يكون مجازا بالأول وكذا في نحو عرض المريض اه أى فكل ما جعل له مجازا بطريق
المشاركة فهو من قبيل الحقيقة فيكون مجازا الاول قاصرا على مجاز الصبرورة فتدبر (قوله لانه لا يلزم
وجود المفعول به الخ) يفيد ان جعله من مجاز الاول مبنى على أنه يلزم في المفعول به أن يكون موجودا
بمعنى وصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به وهو كذلك كما علمت وقوله بوصفه العنوانى أى متلبسا بمعنى
وصفه المعنون به عنه حال تعلق الفعل به كقتيلا في الحديث وعالمنا في قولك أكرمت عالما وقوله بل
يجوز أن يكون أى وجود المفعول به بوصفه العنوانى مقارنا للفعل الخ أى فلا تجوز حينئذ أى
والحديث من هذا القبيل قال الشهاب في العناية فان قلت اذا كان كذلك يكون لغوامن الكلام
اذلا مفادا لنبات القتل لمقتول به في من قتل قتيلا وما ضاهاه قلت نعم لو صدر من غير بليغ قصد ظاهره
كان كإزعت أما اذا قصد أن القتل المتصف به صادر عن هذا الفاعل دون غيره فكأنه قيل لم يشركه
في قتله غيره فسلبه له دون غيره كما يشرب اليه تقدم له كان كلاما بليغا يفيد الحصر بقرينة عقلية فعنى
المال غنى لاغنى له الا بالمال وكذا اذا قلت الذائيل من أذله الله اه ومحمل جواز كون وجود
المفعول به بوصفه العنوانى سابقا على تعلق الفعل به وكونه مقارنا له حاصله اذا كان ذلك الوصف
العنوانى من مادة الفعل كما في الحديث ونحو ضربت مضروبا وأومر من معناه كما في قوله تعالى اذ بعثت
فيهم رسولا الا ان المثال يجوز فيه الأمران والآية والحديث يتعين فيهما الأمر الثانى كما هو ظاهر
والاتبين الأمر الاول كما في نحو أكرمت عالما وضربت فاجر اقتدبر (قوله كما في خلق الله السموات)
أى كوجود المفعول به بنفس تعلق الفعل به الكائن في خلق الله السموات فالمقارن للفعل الحاصل به
في خلق الله السموات وجود المفعول به نفسه وفيما نحن فيه وجود المفعول به متلبسا بمعنى وصفه العنوانى
واما وجوده نفسه فهو سابق على الفعل فتشبيهه ما نحن فيه بما في خلق الله السموات إنما هو في مطلق
المقارنة للفعل والحصول به وقال بعضهم التشبيه من كل وجه لان ذات السموات أى مادتها وهى
الدخان والزبد الذى فوق الماء سابقة على تعلق الخلق بكونها سموات والمقارن للخلق الحاصل به إنما هو
كونها سموات ولا يلزم في الوصف العنوانى أن يكون مشتقا اه ولا يخفى عليك أن السابق على تعلق
الخلق بكونها سموات إنما هو بالنسبة إلى السموات كالنطقة بالنسبة للإنسان فهل يقال عند وجود
المنطقة التى تخلفت منها ذات زيد من وجوده الآن بالفعل ولا يصح أن يقال عند ذلك ذات
زيد لم توجد الآن بالفعل (قوله لكن قال بعضهم) هو ابن يعقوب في شرح التلخيص وقصده بهذا
الاستدراك الرد على البهاء السبكي ووجه الرد أن كلام عرق هذا يفيد أن الحق وجوب تأخر وجود
المفعول به بمعنى وصفه العنوانى عن تعلق الفعل به لاجواز مقارنته له وتقدمه عليه كإتقاه المصنف
عن السبكي ولا وجوب مقارنته له كما أتقاه عنه بعض الافاضل وذكره عرق أولا فاسم الفاعل عنده
حقيقة في الماضى لاني حال التلبس بالفعل وإذا عرفت أن العلة تقارن المفعول عرفنا أن الحق خلاف
ما ذكره ويخلق ما لا تعلمون وقال بعض الافاضل صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام تعلق الفعل أى
انقضاء الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز أن يكون الاشتقاق في أثناء تعلق الفعل بالمفعول
اه فلا وجه لما أفاده كلام عرق من وجوب تأخره عن تمام التعلق (قوله الحق ان المفعول به يتعلق
به الفعل الخ) فالكافر يتعلق به القتل قبل وصفه بقتيل ويترتب على ذلك صحة اشتقاق قتيلا منه له

لانه لا يلزم وجود المفعول به
بوصفه العنوانى قبل تعلق
الفعل به بل يجوز أن يكون
مقارنا للفعل حاصله كما
في خلق الله السموات اه
لكن قال بعضهم الحق
ان المفعول به يتعلق به
الفعل قبل وصفه بالمشتق
ويترتب عليه صحة
الاشتقاق اه واعلم ان
مجازية نحو ميت في الآية
إنما هى

فهو إنما يطلق عليه بعد تعلق الفعل به فيحتاج في صحة اطلاقه عليه حال تعلقه به الى اعتبار ما شأنه ان يؤل اليه فيكون من مجاز الاول كما قال الجماعة والمعتبر عنه دهم في مجاز الاول الذي يتعلق به عامل على وجه كونه مفعولا كما في الحديث حال التعلق والنسبة لاجل الحكم بالنسبة الذي هو وقت التسكلم والاخبار بها كما به عليه السعد في حواشي الكشاف قال فعصر الخمر مجاز وإن صار عند الاخبار خرا لانه حال تعلق العصر به ليس بخمر وإنما الحقيقة عصر العنب اه وذ كرمثه في التلويح حيث قال المعبر في المجاز باعتبار ما يؤل حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في الزمان اللاحق لحال اعتبار الحكم أي زمان وقوع النسبة ولا يمنع حصوله له في حال الحكم أي زمان ايقاع النسبة والتسكلم بالجملة للقطع بأن الاسم في مثل قلت قليلا وعصرت خرا مجاز وإن صار للمسمى في زمان الاخبار قليلا وخرا حقيقة اه باختصار ولم يرتضه السيد على اطلاقه حيث قال في حواشي الكشاف فان قلت متعلقات الافعال وأطراف النسب هل حقها على الاطلاق أن يعبر عنها حال التسكلم بما استحق أن يعبر عنها به حال التعلق والنسبة لاجل الحكم حتى لو خواف ذلك كان مجازا قلت لا فان قولك عصرت هذا الخل في السنة الماضية مشيرا الى خل بين يديك ليس فيه مجاز مع أنه لم يكن خلا زمان العصر وقولك سأشرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك مجاز باعتبار المآل وإن كان خلا حال الشرب فمن قال المعبر في المجاز بحسب الصيرورة والمشاركة هو حال النسبة لاجل الحكم فقد سهى الواجب في ذلك أن يرجع الى وضع الكلام وطريقته فتارة يعتبر زمان النسبة كما في الامثلة المتقدمة وتارة يعتبر زمان اثباتها كما في هذين المنانين اه قال الشهاب في العناية أقول اختلفوا هل المراد زمان النسبة أو التسكلم من غير واطمة بينهما وما ذكره السيد هنا مخالف للفرعيين والذي عليه المحققون انه زمان النسبة فما ذكره السعد في شرح الكشاف وفي التلويح موافق لما قاله الجمهور وهو الذي ارتضاه في الكشف وأما الشبهة الموردة بنحو عصرت هذا الخل فليست بواردة ولذا قال بعض المدققين اذا وجد اسم الاشارة مثل أن تقول عصرت هذا الخل فالمعتبر زمان الاشارة لازمان الحكم السابق فان صح اطلاق الخل على المشار اليه واتصافه بالخلية في زمان الاشارة مع قطع النظر عن الحكم السابق كان حقيقة والافجاز والحاصل أنه اذا علق حكم على اسم الاشارة الموصوف في الحقيقة هنا تعليقان لتعلق الحكم السابق بذات المشار اليه وتعلق الاشارة به فالمعتبر زمان الاشارة لازمان الحكم السابق اه باختصار فالمعتبر في الحديث وما ضاهاه زمان التعلق لازمان التسكلم على ما هو التحقيق والظاهر أنه يعتبر زمان التسكلم في مجاز الاول الذي لم يتعلق به عامل كما في انك ميت وانهم ميتون فتنبه (قوله على احتمال) وذلك انه اما ان يكون الوصف لم يقصد به زمان ولا حدوث فيتناول حقيقة من له الاتصاف بمعنى المشتق منه باعتبار حالة الاتصاف ولا يتناول باعتبار حالة عدم الاتصاف الاجاز باعتبار ان له حالة اتصاف فان كان اطلاق نحو ميت على الذات باعتبار حالة الاتصاف وملاحظتها كان حقيقة وان كان باعتبار حالة عدم الاتصاف وملاحظتها بعلاقة أن له حالة اتصاف كان مجازا وإما أن يكون الوصف قد قصد به الحدوث في زمان مخصوص فيتناول حقيقة من حدث اتصافه بمعنى المشتق منه في ذلك الزمان ولا يتناول من لم يحدث اتصافه به فيه الاجاز باعتبار حدوث اتصافه في زمان آخر فان كان في اطلاق نحو ميت على الذات قد قصد به الحدوث في الزمان المستقبل كان حقيقة لحدوث اتصاف تلك الذات بالموت في المستقبل وان كان قد قصد به الحدوث في الزمن الحاضر باعتبار أنه يحدث الاتصاف في المستقبل كان مجازا فهو على كل من الحالتين الايتين للوصف يحتمل الحقيقة والمجاز فتدبر (قوله من أن أصل مدلول الوصف الخ) وكون أصل مدلوله ما ذكره مقتضى كلام الشيخ عبد القاهر حيث قال لادلالة في زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق ومقتضى قول أهل المعاني كون المسند اسما لافادة الدوام

الى احتمال ويتضح ذلك بما قاله العلامة ابن قاسم في آياته أخذ من كلام التقي السبكي من أن أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل

والتبوت قال السيد الاسم كعالم يدل على ثبوت العلم وليس فيه تعرض لحدوثه أصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضى أولا اه قال عبد الحكيم أي يدل باعتبار نسبتته التقييدية المأخوذة إلى الذات المهمة فيه على ثبوت العلم أي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه أي حصوله بعد أن لم يكن سواء أكان ذلك الحدوث على سبيل التقضى أولا على سبيل التقضى (قوله ذات ممتصفة الخ) فضارب مدلوله شخص متصف بضرب صادر منه ولا تعرض له لزمان كما هو شأن الاسماء كما هي ظن أن اسم الفاعل يدل على الحال فقد أخطأ وإنما التبس على بعض المبتدئين ذلك من جهة أنهم يفهمون من قولنا زيد ضارب أنه ضارب في الحال واعتقدوا أن هذا دلالة اسم الفاعل عليه وهذا باطل فان قلت اسم الفاعل يدل على الحدث والحدث لا بد أن يكون في زمان فهو دل على الزمان بالاتزام قلت المعبر في دلالة الاتزام اللزوم الذهني وهو ممنوع ههنا وعلى تقدير تسليمه لا يضر والذي منعنا وجوده في الاسم هو دلالاته على الزمان كما يدل الفعل عليه فعلم ان اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة وقولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال ليس بهذا المعنى خلافا لمن غلط في ذلك اه لمخصا من البحر المحيط نقلنا عن الامام السبكي (قوله من غير اعتبار زمان أو حدوث) أي من غير اعتبار زمان ولا حدوث على حد ولا نطع منهم أعمأ وكفورا ومقابل ذلك اعتبار الزمان والحدوث وذلك هو المشار اليه بقوله وقد يقصد به الحدوث فالمراد الحدوث في زمان مخصوص ورشدك إلى ذلك قوله فيما يتعلق بذلك بعدو أما اذا أطلق بالحالة الثانية أعني أن يقصد به إلى أن قال وأريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلا وقد وضع الحالة الثانية بما نقله عن شرح المنهاج فقوله فيه إذا استعمل الوصف في الزمان بمعنى أنه إذا أريد به الحدوث في زمان مخصوص كما يرشدك إليه قوله بعد ذلك إذا أريد بضارب ذات يقع منها الضرب غدا أو وقع منها الضرب أمس فليس هناك إلا حالتان وعلى كل منهما يعلم أنه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال النطق به خلافا للقرافي وقد نبه على ذلك في الاولى وترك في الثانية انكالا على علمه بالمقايسة وعلى كل لا دلالة على الزمان بالاتزام والاولى تعرف الاسم حيث قالوا فيه ولم يقترن بزمان وضعها ودعوى عروض دلالاته على الزمان عرفا مكبرة ومن قال بذلك من الأئمة انما قاله في خصوص الدلالة على الحال كما هو معلوم وبهذا تبين لك حال ما قيل هنا من أنه إذا أطلق بالحالة الثانية لا يتناول حقيقة الامن حدث اتصافه في الزمان الحاضر فقط وان ما نقله عن شرح المنهاج حاله نالته مع الأخذ بظاهر العبارة من أن الزمان مدلول حقيقي فتنبه وكلام البناني على المحلى يؤيد ما قرناه كما يعلم عراجته (قوله وقد يقصد به الحدوث) أي بمعونة القرائن فهو وان لم يجز أن يقصد به الحدوث بالوضع كالفعل يجوز قصد به بالقرائن ما عدا الصفة المشبهة فانها لا يقصد بها ذلك لا بالوضع ولا بالقرائن لانها باعتبار الوضع لا يقصد بها إلا مجرد الثبوت أي الحصول دون الحدوث وباعتبار القرائن لا يقصد بها إلا مجرد الدوام مع الثبوت دون الحدوث ولم يقصد بها الحدوث بمعونة القرائن (قوله أي حدثت معنى المشتق منه من تلك الذات) أي حصوله منها بعد عدم (قوله فاعتبار ابن الحاجب الخ) أي حيث قال اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وعبارة سم وأما ما وقع في كلام ابن الحاجب من اعتباره في حد اسم الفاعل كونه بمعنى الحدوث فقال شيخنا عيسى الصفوى انه يخالف ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أنه لا دلالة في زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق وغيره من أن الاسم للثبوت قال ولعل ذلك لاختلاف علماء النحو والمعاني فتأمل ثم كتب بخطه بما مش ذلك مانعه ويمكن الجمع بحمل أحد الأمرين على كثرة الاستعمال والشيوع والاخر على الوضع اه أقول أو يجمع بأن له استعمالين أحدهما وهو الاكثر ما قاله أهل المعاني والثاني وهو الاقل ما قاله أهل النحو كما يشعر بذلك قول السيد وقد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن انتهت

ذات ممتصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث في ذلك المدلول وقد يقصد به الحدوث أي حدثت معنى المشتق منه من تلك الذات صرح بهذا كله السيد فاعتبار ابن الحاجب في اسم الفاعل كونه بمعنى الحدوث محمول على الحالة الثانية فاذا أطلق بالحالة الاولى أعني ان مدلوله ذات ممتصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث كان متناولا حين الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف

وملاحظة حال ذلك
الاتصاف وان تأخر
الاتصاف عن الاطلاق
أو تقدم لان الزمان غير
معتبر في مدلوله ولا
يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك
الاتصاف باعتبار عدم
ثبوتها وملاحظة حال
عدم ثبوتها وان سبق
الاتصاف الاطلاق أو
تأخر عنه فاذا قيل الزاني
عليه الحد كان زيد الذي
لم يتصف به حال النطق
بهذا الكلام داخل فيه
حقيقة باعتبار اتصافه
قبل أو بعد فيكون
مستحقا للحد بهذا الكلام
غير داخل فيه باعتبار
عدم الاتصاف الاجازا
باعتبار اتصافه السابق
أو اللاحق فانصافه
السابق أو اللاحق ان
لوحظ هو باعتباره كان
بذلك الاعتبار داخل فيه
حقيقة وان لوحظ باعتبار
حاله الآن وجعل الاطلاق
بذلك الاعتبار لكن بسبب
أنه ذو حالة أخرى سابقة
أولاحقة كان داخل فيه
مجازا لاحقيقة فتفطن
للفرق بين الاعتبارين
فعلم انه لا يشترط في كون
اسم الفاعل ونحوه حقيقة
التلبس بالمعنى في حال
النطق به خلافا للقرافي وأما
إذا طلق بالحالة الثانية

باختصار لكن في كلام الرضى التصريح بان اسم الفاعل موضوع للحدوث والحدوث فيه أغلب قال
ولهذا اطرده بتحويل الصفة المشبهة ان تصديها الحدوث الى صيغته كجاس وضائق الآن يكون ذلك
منه أخذنا بظاهر كلام مصنفه ابن الحاجب والله أعلم (قوله باعتبار ذلك الاتصاف) متعلق بمناولا
أى باعتبار قيام تلك الصفة بالذات بالفعل (قوله حال ذلك الاتصاف) اضافة حال لما بعده للبيان
وأما جعل الاضافة حقيقية والحال بمعنى الزمان ففيه أن الزمان هنا غير منظور اليه وبهذا يعلم أنه
لا حاجة الى قوله وملاحظة حال ذلك الاتصاف اذ لا فائدة فيه بعد قوله باعتبار ذلك الاتصاف (قوله
لان الزمان غير معتبر في مدلوله) أى حتى يمنع تناوله له بهذا الاعتبار عند تأخر الاتصاف عن الاطلاق
أو تقدمه عليه (قوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف) أى حين الاطلاق والمراد لا يتناولها
على سبيل الحقيقة وان تناولها على سبيل المجاز باعتبار ما كان أو يكون ان ثبت لها ذلك الاتصاف
سابقا أو لاحقا (قوله وملاحظة حال عدم الخ) لا حاجة اليه تظهير ما سبق (قوله كان زيد الذي لم
يتصف به الخ) فعناه الحقيقي تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصافها به وان تأخر
اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم عليه ولا يتناول ذاتا لم يتصف به حال النطق باعتبار عدم
اتصافها به أى في هذه الحالة وباعتبارها وان كانت قد اتصفت به قبل ذلك أو ستصاف به بعد ذلك اه
سم (قوله فيكون مستحقا للحد الخ) أى بعد وقوع الزمانه (قوله هو) أى زيد وأبرز ثلاثتهم عود
الضمير للاتصاف لانه المحدث عنه (قوله باعتبار حاله الآن) أى الذى هو عدم اتصافه به حين النطق
بهذا الكلام وتوله لكن بسبب الخ بيان للعلاقة ومثل هذا ما اذا لوحظ زيد باعتبار عدم اتصافه به في
الماضى وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهى اتصافه به الآن وفى
المستقبل فيكون داخل فيه مجازا لعلاقة ما يكون وما اذا لوحظ باعتبار عدم اتصافه به في المستقبل
وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهى اتصافه به فى الماضى أو الآن فيكون
داخل فيه مجازا لعلاقة ما كان وانما كان مجازا لعلاقة ما يكون أو ما كان لما قالوه من أن
السبق والحقو المعبرين فى المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤل اليه بالنظر الى ثبوت الحكم
المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كحقيقه فى التلويح (قوله بين الاعتبارين) أى اعتبار
اتصاف الذات بمعنى المشتق منه سابقا أو لاحقا مع عدم اتصافها به الآن واعتبار عدم اتصافها به الآن
وان اتصفت به سابقا أو لاحقا فهى على كل منهما لم تتصف به الآن إلا أنها على الاول اعتبار اتصافها به
السابق أو اللاحق وجعل الاطلاق بهذا الاعتبار وعلى الثانى اعتبار عدم اتصافها به الآن وجعل
الاطلاق بهذا الاعتبار لكن بسبب اتصافها به السابق أو اللاحق وهاتان صورتان من عشرة الوصف
فى الاولى منها حقيقة وفى الثانية مجاز وتقدم لنا أنفاصورتان منها يكون الوصف فيها مجازا كما علم
والسنة الباقية الآتى بيانها منها ثلاثة يكون الوصف فيها حقيقة وثلاثة يكون فيها مجازا كما استعلم فهو
يكون حقيقة فى أربع صور ومجازا فى ست صور (قوله فعل أنه لا يشترط الخ) أى بل يكون حقيقة
عند عدم التلبس بالمعنى فى حال النطق به اذا اعتبر اتصاف الذات به سابقا أو لاحقا وجعل الاطلاق بهذا
الاعتبار فعلى هذا قوله اسم الفاعل حقيقة فى الحال معناه أنه حقيقة باعتبار حال التلبس أى
الاتصاف بالوصف سواء كان ذلك الاتصاف سابقا على التلطف أو مقارنا له أو لاحقا أو باعتبار حال عدم
التلبس بالوصف فهو مجاز وان كان انصف به سابقا أو سيتصف به لاحقا (قوله خلافا للقرافي) أى فى
قوله يشترط فى كونه حقيقة ذلك أفهم أن المراد بالحال فى قوله اسم الفاعل حقيقة فى الحال حال
النطق وبغنى على ذلك سؤاله^١ فى نصوص الزانية والزانى فاحمدوا والسارق والسارقة فانقطعوا فافتلوا
المشركين ونحوها أنها انما تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق به مجازا والاصل

عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة أي وذلك يستلزم فساده قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال النطق لاقتضائه أن التناول لما ذكر مجازي مع أن الاجماع على أنه حقيقي وأجاب بان المسئلة أي قولهم اسم الفاعل مثلا حقيقة في الحال ليست على عمومها بل قاصرة على الوصف المحكوم به نحو زيد ضارب أو زان أو سارق أو مشرك فان كان محكوما عليه أو متعلق الحكم كما في الآيات المذكورة حقيقة مطلقا فيمن اتصف بالمعنى في الماضي أو الحال أو الاستقبال وقد ردوا عليه التفرقة بين المحكوم عليه وغيره وأبقوا المسئلة على عمومها وقالوا في دفع السؤال المراد بالحال حال التباس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالوصف لا حال النطق به فقط كما توهمه القراني ونازع بعضهم في الرد وأنهم انه لو نظر الى نحو قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهم مما لانتهمى عن نزاعه فتدبر وفي مجت الاشتقاق من البحر المحيط لركشي كلام طويل يتعلق بهذه المسئلة قال سم وعلى الاطلاق بهذه الحالة الأولى تحمل الاوصاف في النصوص المذكورة فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا معناه الحقيقي والله أعلم تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزمان من ذكر وأنثى باعتبار حاله ثبوته لها وان تأخر ثبوته لها عن حال النطق أي زمان النزول فزيد الذي تأخر زناه عن النزول وهند التي تأخر زناها عن النزول داخلان حقيقة في هذا اللفظ باعتبار حاله ثبوت الزنا لهما فهما محدودان بهذا الكلام أي بعد وقوع الزنا منهما وما لا يمنع من دخولهما فيه حال النزول حقيقة تأخر زناهما عن النزول (١) لان الزمان غير معتبر في معنى ذلك اللفظ فكل متصف بالزنا ولو في زمن متأخر داخل باعتبار انصافه فيجب حده إذا اتصف به بمقتضى هذا الكلام اه وكذا يقال في الآيتين الباقيتين (قوله أعني أن يقصده الحدوث) أي فيكون الزمان ملحوظا فيه ومدلوله التزاما فالمراد الحدوث في زمن مخصوص كما يرشدك إليه ما بعده وقد مر ذلك (قوله لم يتناول لفظا) وأما كما فيتناول ذلك (قوله على سبيل الحقيقة) متعلق بمتناول أي وانما يتناول على سبيل المجاز كما أوضح ذلك بما ناله عن شرح المنهاج (قوله إذا استعمل الوصف في الزمان) أي إذا أريد به الحدوث في زمان مخصوص كما يرشدك إليه قوله بعد ذلك إذا أريد بضارب ذات يقع منها الخ كما مر ثم هذا الزمان اما مقارن للنطق أو لاحق له أو سابق عليه وقوله ثبت لها أي وقع منها وقوله هذا الوصف المراد به الحدوث لا الوصف الذي الكلام فيه كما هو واضح وقوله في ذلك الزمان أي سواء كان واقعا منتهي زمان النطق بان كان ذلك الزمان مقارنا للنطق أم لابان كان لاحقا له أو سابقا عليه وقوله إذا أريد بضارب ذات يقع منها الخ فيسدى كون زيد ضارب غدا أو أمس حقيقة يعني أنه إذا أريد بالوصف الحدوث في الزمان المستقبل كما إذا قيل ضارب غدا كان متناولا حقيقة لكل ذات يقع منها الحدوث في المستقبل ولو كان غير واقع منها حال النطق ولا يتناول حقيقة ذاتا لا يقع منها في المستقبل ظاهرا ولو كان واقعا منتهي الماضي أو في حال النطق وإذا أريد به الحدوث في الزمان الماضي كما إذا قيل ضارب أمس كان متناولا حقيقة لكل ذات وقع منها الحدوث في الماضي ولو كان غير واقع منها حال النطق ولا يتناول حقيقة ذاتا لم يقع منها في الماضي واقع منها حال النطق ولا يتناول حقيقة ذاتا لم يقع منها في الماضي واقع منها حال النطق ومثل ذلك ما إذا أريد به الحدوث في حال النطق كما إذا قيل ضارب الآن فإنه يكون متناولا حقيقة لكل ذات وقع منها الحدوث حال النطق ولا يتناول حقيقة ذاتا لم يقع منها حاله ولو كان واقعا منتهي الماضي أو يقع منها في المستقبل ولم يذ كر هذا الوضوح فهذه ثلاث صور يكون الوصف فيها حقيقة (قوله وان أريد به ذات الخ) يعني انه إذا أريد بالوصف ذات ثبت لها الآن وقوع الحدوث منها في الاستقبال أو في الماضي كما إذا قيل زيد ضارب الآن وأريد أنه متصف الآن بأنه يضرب غدا أو ضرب أمس وهو غير ضارب الآن كان مجازا لانه حينئذ لم يرد به ما وضع له وهو أنه يحصل منه الحدوث الآن اذ وصف الذات في هذا الزمن الحال بوقوع الحدوث منها

أعني أن يقصده الحدوث
 كأن قيل الزاني وأريد الذي
 حدث زناه في الزمان
 الحاضر مثلا لا يجب
 حده لم يتناول لفظا من
 لم يحدث زناه في ذلك
 الزمان ولو باعتبار انصافه
 بالزنا في غيره على سبيل
 الحقيقة كما هو ظاهر وفي
 شرح المنهاج للمصنف
 يعني ابن السبكي ما حاصله
 انه اذا استعمل الوصف
 في الزمان فان أريد به ذات
 ثبت لها هذا الوصف في
 ذلك الزمان كان حقيقة
 كما في زيد ضارب غدا
 أو أمس اذا أريد بضارب
 ذات يقع منها الضرب غدا
 أو وقع منها الضرب أمس
 وان أريد به ذات ثبت لها
 هذا الوصف الآن أي
 متصفة الآن بهذا
 الوصف

(١) قوله لان الزمان غير
 معتبر الخ في مفهومه
 تفصيل كما لا يخفى اه منه

الذي سيقع أو وقع كان مجازا اه كلام ابن قاسم باختصار وفي شرح بسملة شيخ الاسلام للشنوفاني ما ملخصه لا يرد على تعريفهم مطلق الاسم بأنه كلمة دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وضعا قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال لما حققه السيد الصفوي ان معناه انه حقيقة في المتلبس بالحدث بالفعل ويلزم ذلك الحال فدلالته على الزمان لزومية اه وهو يوافق ما للقرافي فافهم وتسمى هذه العلاقة بالاول والاستعداد واطلاق ما بالفعل أي لفظ ما بالفعل على ما بالقوة ومنهم من جعل علاقة الاستعداد واطلاق ما بالفعل على ما بالقوة غير علاقة الاول لان المستعد للشيء قد لا يؤول اليه بأن يكون مستعدا له ولغيره (أقول) أي على السوية والالم ينهض التعليل بحسبانه في اعتبار المآل الظني فلا يخرج عن علاقة الاول حينئذ وعلى هذا يجوز التجوز عند عدم القطع والظن لأن علاقة الاول وان لم تحقق حينئذ خلفتها علاقة الاستعداد فالنظر في علاقة الاول الى الايولة قطعاً أو ظناً وفي هذه الى الاستعداد

انما هو باعتبار ما يكون أو ما كان ومثل هذا ما إذا أريد بالوصف ذات ثبت لها في الماضي وقوع الحدث الآن أو في المستقبل فانه مجاز باعتبار ما يكون وما إذا أريد به ذات ثبت لها في المستقبل وقوع الحدث في الماضي أو الآن فانه مجاز باعتبار ما كان فهذه ثلاث صور يكون فيها الوصف مجازاً وبها تتم الصور العشر لكن هذا باعتبار الاجمال والافتزيد على ذلك (قوله الذي سيقع الخ) اشارة لملاحظة العلاقة كما هو واضح (قوله لما حققه السيد الصفوي الخ) قال معنى قولهم حقيقة في الحال أي في الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز في الاستقبال أي في الحدث الغير الحاصل بالفعل بل يحصل بعد ذلك فاذا كان الحدث متحققاً حاصلًا بالفعل جعل كان الوصف حقيقةً لأن الزمان حاضر بل لأن الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمان وفرق بين الزمان المتعبر في المفهوم واللازم للمفهوم واذا لم يكن الحدث حاصلًا بالفعل كان الوصف مجازاً لانكون الزمان مستقبلاً بل لعدم تحقق الحدث وحصوله بالفعل في الحال والله أعلم اه ذكره الشنوفاني في شرح بسملة شيخ الاسلام (قوله أنه حقيقة في المتلبس الخ) أي في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال وليس معناه أنه حقيقة في الزمان والحال واللازم أن يكون قيداً لأن تأكيداً وقيداً مسأماً أو عند التجريد أفاده عبد الحكيم (قوله ويلزم ذلك الحال الخ) لأن من لازم كونه حقيقة في الحدث الواقع في الحال دلالاته على الزمان الخالي لانه لازم معناه لكنه لا يدل عليه صريحا بل التزاما حتى إذا أريدت الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة أفاده السيد الصفوي (قوله وهو) أي ما حققه السيد الصفوي يوافق ما للقرافي أي من أنه يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال النطق به أي وان كانت دلالاته على الحال لزومية (قوله بالاول) بفتح الهمزة وسكون الواو (قوله والاستعداد) حيث سمي الشيء المستعدا لهما باسم ذلك الامر (قوله) واطلاق ما بالفعل الخ) لا بد من تقدير مضاف في هذا الاسم أي سبب اطلاق ما بالفعل الخ وذلك السبب هو الاستعداد لان العلاقة ليست نفس الاطلاق كما هو واضح (قوله أي لفظ ما بالفعل) أي اللفظ الموضوع لما حصل بالفعل وقوله على ما بالقوة أي على ما يحصل بالقوة (قوله ومنهم من جعل علاقة الاستعداد الخ) أي كازكشي في البحر المحيط فانه ذكر علاقة الاستعداد وان بعضهم سماها اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ثم ذكر علاقة الاول ثم ذكر ان منهم من اكتفى عن هذه العلاقة بالسابقة قال وهو ظاهر تميم بن ابي الحجاب والامام في الحصول والحق تغيره مالان المستعد للشيء قد لا يؤول اليه بل هو مستعد له ولغيره كما ان العصور قد لا يؤول الى الخمر به وان كان مستعدا لها ولغيرها اه وقد جرى صاحب جمع الجوامع على هذا أعنى تغيره ما حيث عد كل واحد منهم علاقة مستقلة (قوله غير علاقة الاول) أي علاقة مغايرة لعلاقة الاول لاعلاقته مغايرة تبين لها (قوله لان المستعد للشيء الخ) مقصوده بهذا التعليل إفادة صورة لا تجرى فيها علاقة الاول وتجري فيها علاقة الاستعداد وهي صورة الاستواء وقوله قد لا يؤول اليه مقابل هذه الصورة التي بينها بعد بانها ما كان الاحتمال فيها على السواء ما يؤول قطعاً أو ظناً وقوله أي على السوية أي بخلاف الاول الظني فانه وان كان قد لا يؤول إلا أن الأرجح الاول وظاهر كلامه أنه لا يكفي الاحتمال المرجوح في الاستعداد بل لا بد من استواء الحصول وعدمه أو القطع أو الظن وعلم منه أن علاقة الاستعداد أعم وقوله فلا يخرج أي الاستعداد وقوله حينئذ أي حين اذ لم يكن مستعدا له ولغيره على السوية واذا لم يخرج عنهم ثبتت المغايرة وفي حواشي المصنف على مختصر السعد ما نصه زاد بعضهم في أنواع العلاقات اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وربما عبر عنه بمجاز الاستعداد كاطلاق الخمر على العصور في الدن قبل أن يتحضر واطلاق كاتب على العارف بالكتابة حال تركها وهي غير علاقة ما يؤول على التحقيق لان المستعد للشيء قد لا يؤول اليه بان يكون مستعدا له ولغيره فالعصور قد لا يؤول الى الخمر به وان كان مستعدا لها لكن هذا

يعكرو على من شرط في مجاز الابلولة القطع أو الغلبة لا مطلق الاحتمال غايته أنه عند مطلق الاحتمال
لا يسمى مجاز الابلولة ويسمى مجاز القابلية فإن أريد ذلك فالتسمية اصطلاح ولا أثر له مع وجود أصل
التحيز اه ومن المعلوم أن اطلاق الحجر على العصير في الدن من أمثلة مجاز الاول فيكون هذا البعض
قد جعل علاقة الاستعداد أهم من علاقة الاول ويكون هذا المثال من أمثلتها واطلاق كاتب على
العارف بالكتابة من مجاز الاستعداد فقط لكن قوله لان المستعد للشيء قد لا يؤل إليه الخ فيفيد أن
مجاز الاول عنده خاص بما يؤل قطعاً كما تقدم عن السكا الهراسي ويدل على ذلك أن القصد بتفريع
قوله فالعصير الخ بيان صورة لا تجرى فيها علاقة الاول وتجري فيها علاقة الاستعداد والعصير بما يؤل
ظناً فانهم مثلوا به لذلك وعلى كل حال فالظاهر أنه يقول ان علاقة الاستعداد أهم فتسكون فيما يؤل
قطعاً وكان عليه أن يبين صورة يوافقها الخصم على أنه لا تجرى فيها علاقة الاول كان يقول فالعارف
بالكتابة قد لا يؤل الى الكتابة لكن ربما يدعى أن هذا مما يؤل ظناً فلو قال فعبد المتوسط في الكرم
أو الخيل قد لا يؤل الى الحرية اسلم وفي الرسالة الفارسية أن علاقة الاستعداد هي كون الشيء بحيث
يمكن أن يتصف بوصف ولم يتصف به بعد فيطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والامكان اسم المتصف
به بالفعل اه قال معرب المولوي وأوردوا ذلك مثال المسكر اذا أطلق على الحجر التي أريقت اذ لا يشك
أن إطلاق المسكر عليها مجاز باعتبار علاقة القوة فيمنثلا ليكون ذلك عين علاقة الاول اذ لا يتصور
للخمر المرافقة التي هي المسمى المجازي أن تتصف بالاسكار في الزمان اللاحق ويدل على ذلك ما ذكره
القوم في وجه الضبط من أن المعنى المجازي الذي استعمل فيه اللفظ يجب أن لا يكون متصفاً بالمعنى
الحقيقي في حال اعتبار الحكم والالكان حقيقة وهذا خلاف المفروض ثم انه إما أن يتصف به أي
بالمعنى الحقيقي بالفعل في زمان سابق على زمان اعتبار الحكم فيكون مجازاً باعتبار ما كان عليه وفي
زمان لاحق به فيكون مجازاً باعتبار ما يؤل إليه أو يتصف به بالقوة لا بالفعل فيكون مجازاً باعتبار
علاقة القوة والاستعداد كما في إطلاق المسكر على الحجر المرافقة فظهر أن بين العلاتين أعنى علاقة
الاول وعلاقة القوة تغاراً وفرقاً واضحاً لان في الاول قد اعتبر الانصاف بالفعل في زمان لاحق وفي
الثاني قد اعتبر الانصاف بالقوة دون الفعل ولم يعتبر الزمان أصلاً اه وقد ذكر الامام صدر الشريعة
في التنقيح أن اللفظ إذا أطلق على غير ما وضع له فاما أن يكون ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الموضوع له
بالفعل في زمان سابق أو لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان أو باعتبار ما يؤل أو بالقوة أي الاستعداد
فمجاز بالقوة كالمسكر نجر أريقت اه قال عبد الحكيم والمراد بكونه يتصف بذلك بالفعل أنه يعتبر
ويلاحظ فيه الاتصاف بذلك سواء حصل في الواقع أو لا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي
أو المستقبل سواء حصل في الواقع أو لا فاندفع ما في التلويح من أن مجاز الاول لا يلزم فيه الاتصاف
بالفعل في الزمان المستقبل كما في أعصر خرفاً رىقت في الحال فانه مجاز باعتبار ما يؤل مع عدم
اتصاف العصير بالحجر بالفعل أصلاً وخرج بقوله في زمان سابق أو لاحق ما لو اتصف به في زمان
الحكم فانه لا يكون مجازاً بحسب الكون أو الاول بل حقيقة أو مجازاً باعتبار آخر فانه إذا استعمل
الغوى لفظ الدابة في الفرس تكونه فرداً لما يدب كان حقيقة وإذا استعمله فيه بخصوصه كان مجازاً
باستعمال المطلق في المقيسد فاندفع ما في التلويح من أنه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي
في زمان الحكم ان يكون حقيقة كما في لفظ الدابة إذا استعمله للغوى في الفرس فانه مجاز باستعمال
المطلق في المقيسد مع حصول المعنى الحقيقي في زمان الحكم لكونه مما يدب على الارض اه وقد مر لك
ذلك في آخر محبت التشبيه فأفاد كلام الجميع فرقاً بين علاقة الاول وعلاقة الاستعداد هو أنه في الاولى
يلاحظ فيها الاتصاف بالفعل في المستقبل وان لم يحصل وفي الثانية لا يلاحظ فيها ذلك بل يلاحظ

فيها الاستعداد اكن ما في الرسالة الفارسية أفادانه لا بد في الاستعداد من القطع بعدم الاتصاف في المستقبل كما في المثال المسذ كور وكلام صاحب التنقيح محتمل وكذا كلام الزركشي في البحر المحيط حيث قال العلاقة السابعة تسمية الشيء المستعدلاً باسم ذلك الامر كتسمية الخرجال كونه في الدن بالمسكرو بإطلاق الكاتب على العارف بالكتابة عند عدم مباشرته لها اه وفي جعل العلاقة نفس التسمية نسامح كما هو ظاهر وقد اقتصر المحلى في شرح جمع الجوامع في التمثيل لهذه العلاقة على المثال الأول والظاهر أنه لا وجه لهذا الشرط وقول المصنف هناك نقلا عن هذا البعض لان المستعد للشيء قد لا يؤول اليه لو لا قوله بعد بان يكون الخ ليجل على ان المعنى قد يقطع بأنه لا يؤول اليه وقوله هناك لكن هذا يعكس على من شرط الخ أى لان من شرط ذلك في الأيسولة مع عدم ذكره علاقة الاستعداد برده على اطلاق كاتب على العارف بالكتابة عند عدم مباشرته لها والخ على عبد المتوسط في الكرم أو على عبد الخيل مع أن ذلك مجاز لعلاقة الاستعداد وكلام هذا الشارط يفيد أنه ليس بمجاز لا بشرط ذلك وعدم ذكره علاقة الاستعداد مع عدم دخوله في شيء من بقية العلاقات وقوله هناك غاية أنه عند مطلق الاحتمال الخ أى انه لو لم يشترط ذلك واكتفى بمطلق الاحتمال لم يعكس عليه ما ذكره شمول علاقة الأول له غاية الأمر أنه يكون اختلاف بينه وبين من ذكره علاقة الاستعداد لفظياً بأن يسميه أحدهما مجازاً الأول والأخر مجازاً الاستعداد مع اتفاق القرينين على المجازية بخلافه على الاشتراط فان الشارط يلزمه أن ما هو مجاز عند من ذكره علاقة الاستعداد غير مجاز عنده وهذا كله ليس ما فهمه المصنف من كلام هذا البعض مسابقة والافاق صواب أن يقال قوله اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة أى سواء كان ما يؤول قطعاً وظناً واحتمالاً وقوله كاطلاق الخ أى كاطلاق الميت على حي واطلاق الخ على عبد الخيل وقوله وهي غير علاقة ما يؤول الخ أى إنه ما مفهومان متغايران للدليل المذكور وحينئذ قد يكون التجوز بملاحظة علاقة الاستعداد دون ملاحظة علاقة الأول وإن كانت موجودة فلا يغنى عنها عن علاقة الاستعداد بل تر كها يفيد أن نوع هذه العلاقة غير مسموع وأن التجوز باعتبارها لا يصبح مع أن ما جعل دليل على سماع علاقة الأول يصلح دليل على سماع علاقة الاستعداد فالذهاب إلى إحداهما دون الأخرى لا وجه له وقوله فالعصير الخ أى فالاستعداد فيه مقطوع به والأول مشكوك فدل ذلك على أنهم ما مفهومان متغايران فكلام هذا البعض وجيه إلا ان العصور بما يؤول ظناً وليس الأول فيه مشكوكاً وبيانها على ما سمعت تعلم ما في قول المصنف هناك لكن هذا يعكس الخ وما في كلامه هنا فتفتن لذلك (قوله يعنى الجنة الخ) فالظرفية حقيقية وفي التعبير عن الجنة بالرجة دلالة على كثرة الرجة فيها حتى كأنها الرجة نفسها كما في الأطول أو تسميه على أن المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة إلا برجته وفضله كافي للبيضاوى ويحتمل أن الرجة بمعنى الثواب فتكون الظرفية مجازية بإشارة إلى كثرة وشموله لهم شمول الطرف (قوله يعنى آثارها الخ) أى لان الانعام أمر اعتبارى إذ هو تعلق القدرة بإيجاد النعم وليس حالاً في الجنة وإنما الحال فيها آثاره اه مؤلف (قوله مجازاً عن الرجة بمعنى الانعام) أى لعلاقة التعلق بسبب الاشتقاق وهو هنا اشتقاق أحد اليهما الحقيقيين أى المنعم به والانعام من الآخر فعلاقة التعلق ليست قاصرة على ما إذا كان بين اللفظ المنقول ولفظ المعنى المنقول إليه اشتقاق بل المدار على تعلق أحد المعنيين بالآخر بسبب الاشتقاق فلا يرد على من قال المراد التعلق الاشتقاقى نحو ما رواه ولاش وإطلاق اسم الفاعل على المفعول وإن قلنا ان اسم المفعول غير مشتق من اسم الفاعل ويمكن أن يقال ان العلاقة في الرجة بمعنى الانعام منقولة الى المنعم به السببية لان انعام المنعم سبب لوجود الذات متصفة بكونها منعماً بها فهو سبب لتحقق المنعم به من حيث انه منعم به كما يفيد كلام العلامة الاميرى حواشى الأزهريه (قوله مجازاً عن

يعنى الجنة التي تحل فيها
الرجة بمعنى آثارها المنعم
بها مجازاً عن الرجة بمعنى
الانعام مجازاً عن

الرجمة بمعنى رقة القلب) أى لعلاقة الملزومية أو السببية عادة (قوله وأقول بصرح الخ) ولا يخفى ان
 المرحوم به كما يستعمل حقيقة على وجه الاستغراق يستعمل حقيقة على وجه العهد وعلى وجه
 الجنس فما قاله بعض الافاضل من ان المرحوم به أعم من الجنسة فيكون من اطلاق العام واردة الخاص
 فلا بد من مجاز الثالث أيضا ليس بشئ وان أقره بعض الناس هنا (قوله من الجنسة) بيان للمرحوم به كما
 هو واضح (قوله ولا تكون العسافة) أى المصححة لاطلاق الرجمة على الجننة الحالية أى بل التعلق
 الاشتقاقى (قوله واعلم أن المراد بالحلول الخ) أشار به الى أنه ليس المراد بالحلول ههنا ما اصطلى عليه
 الحكماء بل ما هو أعم منه قال السعدى فى التلويح المتعارف عند الحكماء فى حلول الشئ فى الشئ
 اختصاصه به بحيث يصير الاول ناعما والثانى منعونا لحلول العرض فى الجوهر والصورة فى المادة فأشار
 المصنف الى أنه ليس المراد بالحلول ههنا هذا المعنى بل المراد به حصول الشئ فى الشئ سواء كان حصوله
 حصول العرض فى الجوهر أو الصورة فى المادة أو الجسم فى المكان أو غير ذلك اه وحلول الصورة
 فى المادة ليس من قبيل حلول العرض فى الجوهر لان العرض موجود فى موضوع أى فى محل يقومه
 أى يكون له مدخل فى قوامه ووجوده بخلاف الصورة فانها موجودة فى محل وهو المادة لكنه غير مقوم
 لها فان المادة هى المتقومة بالصورة عندهم فالصورة عندهم جوهر مع كونها حالة فى محل فالخلى أعم
 من المادة اصدق على الموضوع أيضا والحال أعم من الصورة لصدقه على العرض أيضا والجوهر عندهم
 ما لا يوجد فى موضوع سواء لم يوجد فى محل أو وجد فى محل لا يكون موضوعا أى مقوما بل متقوما
 وتعم الكلام على ذلك مبسوط فى محله (قوله والحلول السريانى) لحلول الماء السارى فى الورد وهو
 ليس حلولا اصطلاحيا فانه لا اختصاص لاحدهما بالآخر بحيث يصير الاول ناعما الخ كما هو ظاهر
 قال عبد الحكيم فى حواشى شرح المواظف فان الاختصاص فرع وجود كل منهما فى نفسه ولا وجود
 للورد بدون الماء السارى فيه اه والظاهر أنه يسمى حلولا لغة (قوله فيشتمل حلول المتمكن
 فى المكان) أى فانه حلول لغة وان لم يكن حلولا اصطلاحا فى المواظف وشرحه السيد الخالى فى التمهيز
 هو العرض ونعنى بالحلول فيه أى فى المتمكن بأن يختص به بحيث تكون الاشارة الحسية اليهما واحدة
 كاللون مع المتلون فان الاشارة الى أحدهما عين الاشارة الى الآخر دون الماء مع الكون فان الاشارة
 اليهما ليست واحدة فالماء ليس حالا فى الكون اصطلاحا وان كان حالا فى لغة اه وفى شرح
 المقاصد للسهام معنى وجود العرض فى المحل أن وجوده فى نفسه هو وجوده فى محله بحيث تكون
 الاشارة الى أحدهما اشارة الى الآخر بخلاف وجود الجسم فى المكان فانه أمر مغاير لوجوده فى نفسه
 مرتب عليه زائل عنه عند الانتقال الى مكان آخر وتحقيق ذلك أن ملاقاته موجودا ووجوده بالتمام
 لا على سبيل المماسية والمجاورة بل بحيث لا يكون بينهما تمايز فى الوضع ويحصل للثنائى صفة من
 الاول كملاقاة السواد للجسم يسمى حلولا والموجود الاول حالا والثانى محلا اه ووجود الجسم
 فى المكان يسمى فى الاصطلاح تحميرا (قوله وحلول الاعراض الخ) مثل له بعض الافاضل فى حواشى
 الملوى بقوله تعالى خذوا زينتكم قال فان المراد بالزينة الباس لحلولها فيه أى قيامها به اه
 وبعضهم يقول هذا بياض مریدا جسمها أبيض وهذه حركة مریدا جسمها متحرك (قوله فى موضوعاتها)
 أى فى محالها التى تقوم هى بها فان الموضوع هو المحل الذى يقوم ما حل به أى يحتمقه ويكون وجود
 ذلك الحال بوجود ذلك المحل كالجسم فانه باعتبار حلول العرض به يقال له موضوع لان حقيقة العرض
 وذاته تحقق بذلك القيام إذا العرض فى نفسه بقطع النظر عن محله لا وجوده وانما وجوده بوجود محله
 بحيث لا يتمايزان فى الاشارة الحسية كما هو محله هو المعنى بالموضوع فالمحل أعم من الموضوع
 لانه الذى يحصل فيه الشئ سواء كان مقوما له أم لا وأما الموضوع فقد اعتبر فيه قيد زائد وهو كونه

الرجمة بمعنى رقة القلب
 فهو مجاز عن مجاز عن مجاز
 (وأقول) يصح جعل الرجمة
 بمعنى المرحوم به من الجننة
 مجازا عن الرجمة بمعنى
 الانعام مجازا عن الرجمة
 بمعنى رقة القلب فيكون
 مجازا عن مجاز فقط ولا
 تكون العلاقة الحالية
 (واعلم) أن المراد بالحلول
 فى هذا المقام الأعم من
 الحلول الجوارى والحلول
 السريانى فيشتمل حلول
 المتمكن فى المكان وحلول
 الاعراض فى موضوعاتها
 (الخامسة عشرة)

مقوماً ما حل فيه قال العدي في شرح المقاصد الخال قد يكون بحيث لا يتقوم ولا يتحصل المحل بدونه
 فيسمى صورة ومحلها مادة وقد يكون بخلافه فيسمى الخال عرضاً والمحل موضوعاً فالخال أعم من
 الموضوع كما أن الخال أعم من العرض اه وقد علمت أن الصورة عندهم من قبيل الجوهر فتدبر
 (قوله المحلية) قد اجتمعت هذه العلاقة والتي قبلها في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
 مسجد فان الزينة حالة في الثياب والمسجد محل الصلاة في الاول اطلاق اسم الخال وارادة المحل وفي الثاني
 اطلاق اسم المحل وارادة الخال وهو الصلاة كذا في البحر المحيط للزرکشي (قوله نحو جري الميزاب)
 أي على احتمال أما اذا قدر المضاف فلا وان كان صنيع المصنف بوجه انه لا يحتمل تقدير المضاف
 (قوله فليدع ناديه) النادى مجلس القوم نهارة أو المجلس مادام وفيه فاذا تفرقوا عنه لم يكن نادياً كما في
 التهذيب وغيره قال في الاطول وفي التعبير عن أهل النادى به المبالغة في عجزهم عن الجواب كالنادى
 (قوله ويحتمل أنهم من مجاز الحذف) وهذا الاحتمال انتمساويان فقد تقدم أن التجوز والاضمار
 مستويان على الاصح فلا يرجح الخال على أحدهما فن قال بعد ذلك هذا الاحتمال الآن الجواز مقدم
 في الاصول على الاضمار انما جرى على أحد القولين المقابليين للاصح وثانها معاكسة كما مر موضعاً
 في الكلام على المهمل الرابع عشر من التمهة فتذكره (قوله كما هو مشهور) هذا الاحتمال هو المنصوص
 للشافعي في كتاب الرسالة في الآية الثانية وقد نقله عن أهل العلم باللسان حيث قال قال الله تعالى وهو
 يحكي قول اخوة يوسف لا بهم واسأل القرية التي كفاها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون لا يختلف
 أهل العلم باللسان أنهم انما يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا تبتئان
 عن صدقهم اه أفاده الزركشي في البحر المحيط ولا يخفك احتمال كلام الامام الشافعي للوجه
 الاول أعني التجوز باطلاق القرية على أهلها والعير على أصحابها وليس نصافي الاضمار وقال بعض
 الاجلة الاولى ابقاء القرية والعير على ظاهرهما وعدم اضمار مضاف اليهما ويكون الكلام مبني على
 دعوى ظهور الامر بحيث ان الجمادات والبهائم قد علمت به وقد شاع مثل ذلك في الكلام قديماً وحديثاً
 ومنه قول ابن الدمينه

سل القاعة الوعسا من الاجرع الذي * به البان هل حبيت أطلال دارك

وقوله سلوا مضجعي عسى وعنفا فأتنا * رضينا بما يخبرن عنها المضاجع

وقوله واسأل نجوم الليل هل زار الكرى * جفني وكيف يزور من لم يعرف

ولا يخفى أن مثل هذا لا يخلو عن ارتكاب مجاز زعم هو معنى لطيف بيد أن الجمهور على خلافه وأكثرهم
 على اعتبار مجاز الحذف (قوله ويحتمل كما قاله التاج السبكي الخ) أي وعلى هذا لا تجوز ولا اضمار
 في الآية بل المقصود احواله تحقيق الخال والاطلاع على كنه القصة على السؤال من القرية نفسها لان
 أباهم عليه السلام نبي وهي تنطق وتخبره بالقصة على خرق العادة معجزته قال سم في آياته قال
 المصنف يعني التاج السبكي ولقائل ان يقول يحتمل ان الله تعالى خلق في القرية قدرة الكلام أي
 وأطلع قائل ذلك وهو كبير اخوة يوسف على ما ذكره ويكون ذلك معجزته كذلك النبي الذي هو أبوهم يعقوب
 عليه السلام ويبقى اللفظ على حقيقته لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لاننا نقول هذا معارض
 بان الاصل عدم المجاز اه وفي العصد وقولهم واسأل القرية بحقيقة فأنه تهييبك أو ان الجدار في
 قوله تعالى فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض خلقته فيه ارادة ضعيف اه وقوله فأنه تهييبك قال
 السيد لان الله سبحانه وتعالى قادر على انطاقها وزمان النبوة زمان خرق العوائد فلا يمنع نطقها بسؤال
 النبي عليه الصلاة والسلام اه وقوله ضعيف قال السيد لان جواب القرية غير واقع على وفق
 الاختيار في عموم الاوقات بل إن وقع فأنما يقع بتحدى النبي عليه السلام به ولم يكن كذلك فيما نحن

المحلية أي كون الشيء
 محلاً لا نحو نحو جري
 الميزاب أي الماء ومنها
 على احتمال قوله تعالى
 فليدع ناديه وقوله تعالى
 واسأل القرية ويحتمل
 انهما من مجاز الحذف كما
 هو مشهور ويحتمل كما
 قاله التاج السبكي ان
 القرية باقية على حقيقتها
 والسؤال على وجه الابعاز
 قال لا يقال

فيه هكذا في الاحكام وأما خلق الارادة في الجدار فليس مما جرت به العادة فلا يقع على وجه كونه
مجزأة الا بالتصدي أيضا اه أي ولم يكن هناك تحيد اه كلام سم ببعض ايضاح فقول
المصنف والسؤال على وجه الابعاز ليس معناه وطلب السؤال من أبيهم لاجل اظهار عجزه كما ان
طلب الايمان في قوله تعالى فأ توأبوا سورة من مثله لاجل اظهار عجز المخاطبين كما قيل بل معناه وسؤال
النبي القرية التي خلق الله تعالى فيها قدرة الكلام لاجل اظهار مجزئه التي هي تكلمها معاه وواجبتها
سؤاله فعلى في كلام المصنف للتعليل واضافة وجه للبيان فتنبه (قوله الاصل عدم هذا الاحتمال)
أي لان الاصل ابقاء القرية على حالها وعدم خلق قدرة الكلام فيها أي وحيث كان الاصل ما ذكر
فينبغي المصير الى المجاز وقوله هذا معارض بان الاصل الخ أي فينبغي المصير الى جعل القرية
باقية على حقيقتها فيكون سؤال النبي لها لاجل اظهار مجزئه بان يكون قد خلق الله تعالى فيها قدرة
الكلام أي فالجواز مساو لهذا الاحتمال غير راجح عليه لتعضد كل منهما بوجه مضعف لا آخر
ولا يخفى أن خلاف ذلك الاصل المذكور في قوله لا يقال الاصل الخ من الخوارق وليس كذلك خلاف
الاصل المذكور في قوله لا نقول هذا معارض بان الاصل الخ فهذا قريب وذلك بعيد (قوله وقال
العضد انه ضعيف) أي لان اجابة القرية سؤاله غير واقعة على وفق الاختيار في عموم الاوقات
الى آخر ما مر في كلام السيد وقال الشهاب الخفاجي في العناية وأما جواز أن يسأل القرية نفسها
فتنطق على خرق العادة لأنه نبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس مرادوا ولا يقتضيه المقام لأنه ليس
بصد اظهار المجزأة (قوله أن اسم القرية مشترك الخ) أي فلا اشكال ولا حاجة الى تكلف شيء من
ذلك قال الزركشي في البحر المحيط وقيل بل القرية حقيقة في الناس المجتمعين في القرية أي في الابنية
المجتمععة بدليل قوله تعالى وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة وكأين من قرية أهلكنا من قبلها
أهلكتنا من قرية بطرت معيشتها ولأنها مشتقة من القرى وهو الجمع ومنه قرية الماء في الحوض أي
جمعته ومنه القرى وهي الضيافة لاجتماع الناس لها اه وقد تقدم أن كلامنا التجوز والاضمار أولى
من الاشتراك فحمل الآية على أحدهما أولى من الحمل عليه فتدبر (قوله أي المجاورة) لا يخفى أنه ليس
في ذلك اشارة ما الى عدم اعتبار المفاعلة على أنه فسر بقوله أي كون الشيء مجاورا الخ وهو صادق على
كل من الطرفين المنقول عنه والمنقول اليه فدعوى ان في ذلك اعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه باطلا
كما لا يخفى وقد علمت ان المجاورة ليست مما يتعلق به الخلاف في اعتبار العلاقة من جانب المنقول عنه
أو جانب المنقول اليه أو جانبها فتنبه (قوله كاطلاق العلم الخ) وكالغائط للفضلة المستقدرة لأنها
تجاور المكان المظن غالباً وكقوله

فشككت بالريح الأصم ثيابه * ليس الكريم على القنا مجرم

أراد بثيابه نفسه كذا في البحر المحيط ولك أن تقول ان العلاقة فيهما المحلية وكاطلاق اسم المدلول على
الدال كما قاله سم في شرح الورقات وشرحها للجلال المحلى كما في قولك قرأت المعاني اذ القراءة للالفاظ
وعكسه كما استظهره بعضهم كما في قولك فهمت الالفاظ اذ الفهم للمعاني ومنه قول المتنبي

فهمت الكتاب ابر الكتب * فسمعا لامرأ أمير العرب

فانه يتخيل مجاورة كل منهما لالاخر لكن يحتمل ان علاقته الحالية وعلاقة عكسه المحلية بتخيل ان
الدال محلل للمدلول اذ المعاني كمنته في الالفاظ وقد اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني لخلوها فيها على
وجه التخيل وان علاقته المسببية باعتبار الفهم وعلاقة عكسه السببية باعتبارها اذ الدال سبب في
فهم المدلول فتنبه (قوله اسم للدابة الخ) فهي حقيقة في الدابة المذكورة مجاز في القرية وهو مفاد
كلام صاحب الصحاح حيث قال الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه والعامه تسمى المزادة

الاصل عدم هذا الاحتمال
لانا نقول هذا معارض بان
الاصل عدم المجاز وقال
العضد انه ضعيف ونقل
داود الظاهري ان اسم القرية
مشترك بين المكان وأهله
كذا في يس السادسة
عشرة المجاورة أي
المجاورية أي كون الشيء
مجاورا لشيء آخر في مكانه
كاطلاق العلم على الظن
والظن على العلم وتسمية
القرية راوية مع ان الراوية
لغة اسم للدابة التي يستقي
عليها

راوية وذلك جائز على الاستعارة أي المجاز والأصل ما ذكرناه اه وكلام صاحب التذيب حيث قال
 الراوية البعير الذي يستقى عليه وعاء الماء الذي هو المزايدة انما سمي راوية لمكان البعير الذي يحملها
 اه وقيل بالعكس وهو مقاد كلام ابن سيده حيث قال الراوية المزايدة فيها الماء ويسمى البعير راوية
 على تسمية الشيء باسم غيره لقرينه منه اه وظاهر صنيع صاحب القاموس أنها حقيقة فيها
 حيث قال الراوية المزايدة فيها الماء والبعير والبغل والمجاز يستقى عليه اه نعم من اصطلاحه أنه
 لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فعمل أفعال أهل اللغة فيها ثلاثة كما يشعر به كلام ابن الطيب في حواشي
 القاموس (قوله أي دابة كانت) أي وان كانت في أصل اللغة اسما للبعير الذي يستقى عليه خاصة
 ففي المصباح روى البعير الماء يرويه من باب رمى جملة فهو راوية الهاء فيه للبالغ ثم أطلقت الراوية
 على كل دابة يستقى الماء عليها اه ولذلك اقتصر على البعير وغير واحد من أهل اللغة (قوله
 أن المشاكلة) هي في اللغة مطلق الموافقة كما قاله السعد في شرح المفتاح (قوله أي ذكر الشيء
 بلفظ غيره) أي ذكر المعنى متلبسا ذلك كرا بالأتان بلفظ غير ذلك المعنى فالباء في بلفظ للملابسة
 ولا يخفى أن تعلق الذكر بالمعنى كما هنا صحيح من باب نسبة المالدال للدلول وخرج بقوله بلفظ غيره الذي
 المتعلق بالحقيقة ودخل فيه جميع أنواع المجاز لان الذي كرفها واقع لما فيها بالفاظ غيرها وقوله
 لوقوعه في صحبته متعلق بذكر أي ذكره لاجل وقوعه الخ أو وقت وقوعه الخ يخرج به باقي أنواع
 المجاز ومعنى الوقوع في صحبة الغير ان ذلك الشيء وجد مع صاحبها لغير معنى أن ذكرها عند ذكر هذا
 كما في التحقيق أو عند حضور معناه كما في التقدير به ولذلك قال تحقيقا أو تقديرا ثم ان قوله بلفظ غيره
 اعتبار بالغالب والافقيد كرا الشيء بلفظ ضد المذكور أو بلفظ مناسب لوقوعه في صحبته أما الأول
 فكقولك لمن قال لك أنت سبط الشهادة لم تجعد تلك الشهادة عنى فقد عبر بالسبوة التي هي في الأصل
 انطلاق الشعر وامتداده عن استمرار الشهادة وامتداد حفظها وبالعودة التي هي ضد السبوة
 عن قصورها عن ادراكه تعبيرا بالمتزوم عن اللازم لان العودة تستلزم القصور فلا مصاحبة السبوة
 لما حسن ذكر العودة وأما الثاني فكما ورد ان رجلا قال لو هب أليس قد ورد ان لا اله الا الله مفتاح
 الجنة فقال له وهب بلى ولكن ما من مفتاح الا وله أسنان فان جئت بالاسنان فتحك والالم يفتح
 لك فقد عبر عن لاله الا الله بالمفتاح وعن الشرائع والاعمال المعبرة في الاسلام بالاسنان مشاكلة
 بالمناسب اذ الاسنان تناسب المفتاح اه ع ق (قوله تحقيقا أو تقديرا) أي وقوعا محققا أو مقادرا وليس
 راجعا للذكر (قوله ومكر وا) المكر الحيلة في ايصال المضرة الى الغير من حيث لا يشعر به فلا يطلق
 على فعله تعالى الا بطريق المشاكلة قاله السعد في شرح المفتاح أي لانه تعالى مستتر عن معناه غير
 محتاج الى حيلة لانها فعل العاجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا يقال ابتداء مكر الله وكذا قال العصد
 في شرح مختصر ابن الحاجب وأورد السيف الابهرى عليه قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن
 مكر الله فانه أسند فيه اليه تعالى ابتداء من غير مشاكلة وأجيب عنه بأن هذه الآية من المشاكلة
 التقديرية كما في قوله تعالى صبغة الله الآية ونقل عن الامام ان المكر ايصال المكر وه الى الغير
 على وجه يخفى فيه وانه يجوز صدوره عنه تعالى حقيقة وقد ذهب اليه طائفة وقالوا انه عبارة عن
 التدبير المحكم فليس بمنع عليه تعالى قال الشهاب في العناية قلت يؤيده قوله تعالى والله خير
 الماكرين فانه يبعد المشاكلة (قوله مكر الله) قال البيضاوي مكر الله استعارة لاستدراج العبد
 وأخذ من حيث لا يحتسب اه قال الشهاب في العناية فشبها استدراج الله للعاصي حتى يهلك في
 غفلة بالمكر والخداع فلذا صح اطلاقه عليه تعالى من غير مشاكلة لكن يناقض هذا ما ذكره
 المصنف يعني البيضاوي في تفسير قوله تعالى مكر واومكر الله من أنه لا يستند المكر اليه تعالى
 الاعلى سبيل المشاكلة اه وفيه أنه لا تناقض اذ الاستعارة لا تنافي المشاكلة كما ترى (قوله

أي دابة كانت والاصح أن
 المشاكلة أي ذكر الشيء
 بلفظ غيره لوقوعه في
 صحبته تحقيقا نحو
 مكر واومكر الله
 أو تقديرا نحو أفأمنوا
 مكر الله

•

مجاز مرسل الخ) والمشاكلة لا تنافي في الجواز المرسل بل تجامعه لأن الجواز المرسل من حيث ان اللفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة والمشاكلة من حيث ذكر الشيء بلفظ غير لوقوعه في صحبته فهى من قبيل الداعى الى التجوز فاندفع قول ابن كمال باشا في رسالة المشاكلة اذا كان بين الشئ وذلك الغير علاقة يكون ذكره بلفظه لتلك العلاقة لا لوقوعه في صحبته فلا يكون مشاكلة بل مجازا مرسلا كما لا يخفى اه وكذا الاستعارة لا تنافي في المشاكلة مثل ما ذكرنا خلافا لما يفهمه كلام الراغب فتنبهه (قوله) أوجب عنه الخ) فيه منع لقوله يجب ان تكون حاصلة قبيل وفي عبد الحكيم قوله لوقوعه في صحبته أى لوقوعه في صحبة الغير في قصد التكلم بأن يكون ذكر الغير سابقا محققا أو مقدرًا وقصد المتكلم وقوع شئ في صحبته فاندفع ما يترجمهم من أن الوقوع في صحبته بعد الذكركيف يكون - له اه والفرق بين الجوابين لا يخفى على المتأمل وفي عرق وقيل انها من المجاز لان العلاقة الحاصلة بالصحة الذكورية أو التقديرية ولو لم يذكرها القوم يؤخذ باعتبارها من المجاز ووردة كون علاقة المجاز لا بد فيها من التقدم انما ذلك في الاغلب أو نة قول سبقت هنا أيضا فان قصد الاثبات به وابقاعه في صحبة غيره سابق على ذكره بلفظ غير مصاحب له وهذا هو الذى يراعى من يقول ان فيه مجاز التقارن في الخيال والافلا يخفى ان ليس هناك لزوم خيال سابق على القصد والذكر (قوله استعارة) أى بأن يقال في الاثباتين شبه الجزاء بمعنى المكر بما مع ان كلافعل غير مرضى عند الغير واستعرا باسمه له وفي قول أبى الرقعمق وهو أحد بن محمد الانطاكى الشاعر المشهور

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبعه * قلت اطنخوا الى جبة وقيصا

شبهت الخياطة بالطبخ يجامع الرغبة والحاجة كما قاله عرق واستعير اسمها واشتق منه اطنخوا ثم قوله اقترح شيئا أى اطلب شيئا من المطبوعات طلبا على سبيل التكليف والالزام فقد ذكر ابن كمال باشا في رسالته ان المضيفين قالوا للضيف تطفأ وتكرما على ما يقتضيه جودهم الخلقى اسأل طعاما شهيا سؤال الزام وحكم علينا ومقصد الشاعر بيان كمال لطفهم واحسانهم للاضياف فلا يتناسب حمل الاقتراح على الارتجال بل على سبيل الالزام والتكليف اه ونجد بضم النون وكسر الجيم مضارع متكلم من الاجادة وهى التحسين وهو مجزوم في جواب الامر قال معاوية وانما عبر بلفظ الطبخ مشاكلة اظهارا لشغفه بموافقتهم وتلطفهم في مرافقتهم حيث أوقع الطبخ موقع الخياطة وانا طه مناطه (قوله حكي الاقوال الثلاثة الخ) يؤخذ من كلام عرق وحفيد السعدان المشاكلة قيل انها واسطة بين الحقيقة والمجاز وقيل انها دائما مجاز مرسل علاقة به المجاورة التى هى هنا الوقوع في الصحبة وقيل انها تجامع الجواز المرسل والاستعارة ان لوحظت علاقتهما والافهى واسطة وقد بسطنا كلامهما فيما كتبناه على مختصر السعد قال عبد الحكيم قوله لوقوعه في صحبته قال الشارح في شرح المفتاح سواء كان بينهما شئ من العلاقات المعتمدة في المجاز كاطلاق السائمة على جزاء السائمة المسبب عنها المترتب عليها أولا كاطلاق الطبخ على خياطة الجبة والتميص ومن ههنا قوى اشكال المشاكلة بأنها ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح أو القول بأن الوقوع المذكور نوع من العلاقة فتكون مجازا اه (أقول) القول بكونها مجازا ينافى كونها من المحسنات البدئية وانه لا بد في المجاز من اللزوم بين المعنيين في الجملة فتعين الوجه الاول ولعل السر في ذلك ان في المشاكلة نقل المعنى من لباس الى لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه ايراد المعنى بصورة مجسمة فيكفيه الوقوع في الصحبة فيكون محسنا معنويا وفي المجاز نقل اللفظ من معنى الى معنى فلا بد من علاقة صحيحة للانتقال والتغليب أيضا من هذا القسم اذ فيه أيضا نقل المعنى من لباس الى لباس آخر لتكنه ولذا كان وظيفة المعانى وان صرح الشارح فيما سبق بكونه من باب المجاز الحقيقية

مجاز مرسل علاقته
المجاورة في الذكر
وما تعقب به من ان
المصاحبة في الذكرا تصلح
علاقة لان حصولها بعد
استعمال المجاز والعلاقة
يجب أن تكون حاصلة
قبل لتلاحظ فيستعمل
المجاز أوجب عنه بأن
التكلم يعبر عما في نفسه
فلا بد من ملاحظة
المصاحبة في الذكرك قبل
التعبير بالمصاحبين في
المشاكلة الحقيقية
وبأحدهما في التقديرية
وقيل ان المشاكلة
استعارة وقيل لاحقيقة
ولامجاز حكي الاقوال
الثلاثة حفيد السعد
قال العلامة ابن قاسم

والجواز والكناية أقسام للكلمة إذا كان المقصود استعمال الكلمة في المعنى واما إذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى لفظ آخر فهو ليس شيئا منها اه وقوله كاطلاق السيئة الخ أى في قوله تعالى وجرأ سيئة سيئة مثلها فان السيئة الاولى عبارة عن المعصية والثانية عبارة عن جزاء المعصية وبينهما علاقة السببية فأطلق اسم السبب وأراد المسبب وهو الجزاء وقوله قسم ثالث أى بناء على ان الكناية من الحقيقة أو من الجواز أى على انها واسطة فتكون المشاكلة قسما رابعا وقوله أقول الخ قال شيخنا فيه ان الشيء الواحد كثيرا ما يكون من فنين باعتبارين فكذلك المشاكلة من فن البيان باعتبار ومن فن البديع باعتبار وان اللزوم التأويلي موجود هنا اه وقال معاوية الحق ان المعتبر في المشاكلة الوقوع في الصفة مطلقا ولوم قصد مجاز بعلاقة أخرى كإنتهله عن الشارح وان كان خلاف ظاهر تعريفها الا لمنافاة بين القصدتين ولا بين النوعين أعنى الجواز المشاكلة وان الجواز من حيث تضمنه ما فيه من النكات ومطابقتها لمقتضى الحال في نظر البلغاء ووضوح دلالاته وخلوه عن التعقيد يورث الكلام حسنا اذا تيسر فدخل في علمي البلاغة المعاني والبيان ومن حيث كونه اراد المعنى بصورة أعجوبة بلفظ غير مناسبة فيها عذوبة يورث حسنا عرضيا فدخل في البديع ولا بدع أن شيئا واحدا بالذات له اعتبارات وان اللزوم في الجملة بوقوع الصفة في الجملة متحقق في المشاكلة وان مثل هذا يصح به الانتقال من المعنى الى ما شاكلة وصحبه في مساق له وفي مناسبة ما لا بد منها كإني أمثلتها ولذا لا تصح في نحو ركب فرسا وعلى رأسه فرس الاتعيا أو تم كإلعدم مناسبة ما بخلاف ركب فرسا وركب زيد فرسا هنا أو فرسا تاعقا مع القرينة فيصلح نوعا من العلاقة بل من أقوى علاقة لانه بالانتقال من ذي جنب الى صاحب له بالجنب وان لم تكن صحبته الا في قصد المتكلم ولم تعلم وتظهر في اللفظ لا بعد التكلم وان قول الشارح ولا يحصى سوى التزام الخ ليس شكافي كونه علاقة معتبرة لهم بل أراد انه لا يحصى إلا أحد الامرين وانه لا يسيل الى الاول لان الحق عدم القسم الثالث من غير شك فتعين الثاني وأما الفرق بين النقل في المشاكلة والتغليب وبين النقل في الجواز فنقد يسلم وقد يتمكلم فيه ذو النظر الدقيق ويقول لا فرق وان فرق ماله من قرار اه وقد أطل في بيان ذلك فراجعته (قوله لم أر لهذه العلاقة الخ) قد قالوا المراد بالمجاورة اتصال يعد في العرف مجاورة وهو شامل بلا شك لما في تلك الصور التي ادعى فيها البعد والغرابية (قوله صحة اطلاق الشجر والنبات على الارض) نحو حفرت الشجر أو النبات للماء وقوله واطلاق الحائط على السقف نحو لولا هذا الحائط الذي بينك وبين السماء لامتلأت دارك بالماء وقوله واطلاق الشفة على الاسنان وموضع اصبعه بشفتيه (قوله واطلاق المسجد الخ) نحو لوصح الاعتكاف في هذا المسجد مشيرا الى الدار الملاصقة للمسجد وقوله وعكوس ذلك نحو مررت بأرض تدلت منها الثمار أو رعته المواشي وباب في هذا السقف أقرب الى ذلك الدرب واسنان نبت عليها عنقفة وشارب خير من أسنان نسب اليها العاشقون مثالب واعتكفت العشر الاوخر من رمضان في دار بني فلان إذا كانت دار بني فلان مجاورة للمسجد الذي عناهما ولا يخفى عليك أن جميع ذلك هو وما اخترته من المجازات لعلاقة أخرى سمع نوعها سواء فواجه بعدها وغرابته دون ذلك على أن في بعض ذلك علاقة أخرى كما لا يخفى فما باله إذ لوحظت الأخرى لا يكون بعيد اغرابيا كما هو مقتضى عدم التوقف في اطلاق غير هذه العلاقة فالحق أنه على القول بالاكتفاء بسماع نوع العلاقة يصح التجوز ما لم يعرض مانع كما تقدم في الكلام على المهم الثالث ولا يصح القول بأن ذلك ليس على عمومه وان هذه العلاقة مقصورة على السماع وكيف ذلك وكثيرا ما يحمل الامة عبارات المؤلفين التي لم تسمع على المجاز لعلاقة المجاورة فتنبه (قوله أى أدبتم) أى فقد اطلق القضاء على ما هو بدل عنه وهو الاداء واشتق منه قضيتم عنى أدبتم فالجواز المرسل فيه تبعي وفيه أنهم قد صرحوا بأن القضاء بحسب اللغة

لم أر لهذه العلاقة ضابطا وقضية اطلاقها صحة اطلاق الشجر والنبات على الارض المجاورة لهما واطلاق الحائط على السقف المجاورة واطلاق الشفة على الاسنان واطلاق المسجد على الدار الملاصقة له وعكوس ذلك وفيه بعد وغرابية اه

السابعة عشرة ﴿

البديعية أى كون الشيء بدلا عن آخر كما في قوله تعالى فلا اقضيتم الصلاة أى أدبتم

الثامنة عشرة ﴿

المبدئية أى كون الشيء مبدلا عنه آخر كقولك أكلت دما زيدا أى ديتيه (أقول) هكذا زاد في البحر المحيط هذه العلاقة

يطلق على الاداء حقيقة لان معناه في اللغة الاسقاط والاعتمام والاحكام وهذه المعاني موجودة في فعل
الشيء في وقته كما هي موجودة في فعله بعد وقته فيجوز اطلاقه على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه
كاطلاق الحيوان على الانسان والفرس الا أن الشرع خصه بفعل الشيء بعد وقته فكان مجازا شرعيا في
الأداء لكن المراد في هذه الآية وما ضاهاها المعنى اللغوي فالجواز فيها متنبه (قوله ولكنه مثل
لها بقوله تعالى الخ) عبارته الرابعة والعشرون تسمية البدل باسم البدل كتسمية الدية بالدم في قولهم
أكل فلان دم فلان أي دية الخامسة والعشرون عكسه كتسمية الاداء بالقضاء في قوله تعالى فإذا
قضيت الصلاة أي أدتيم اه مجرور وها وظاهر أنه لم يسم الأولى بدلية والثانية مبدلية حتى يكون تمثله
لها ما غير مناسب لاعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه فاندفع اعتراض المصنف عليه فتدبر (قوله
تعلقا مخصوصا) هو التعلق بسبب الاشتقاق كما مر ايضاحه وقوله أعني التعلق الحاصل الخ اعتبار
للغالب والافتسله ما مر لاني اطلاق الرجة بمعنى الانعام على المنعم به وما سيأتي لك في التجوز بمصدر
المعلوم عن مصدر المجهول وعكسه التابع له التجوز باسم الفاعل عن المفعول وعكسه ويكون
المراد تعلقا مخصوصا صرح الزر كشي في البحر المحيط حيث قال العلاقة الثامنة عشرة التعلق الحاصل
بين المصدر واسم المفعول أو الفاعل الخ نوبة اندفع قول المحقق الأ ميراشتهر في اطلاق المصدر على اسم
الفاعل أو اسم المفعول انه مجاز مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام في العلاقات فلا يكتفي (١) في
البيان ولما عول السيد في علاقات استعمال أدوات الاستفهام في غيره على مطلق اللزوم تعقبه
العلامة سم بأن الواجب بيان جهة اللزوم الخاصة فليقل العلاقة هنا الجزئية باعتبار أن المصدر
جزء من مفهوم الوصف (٢) ولا يجع لهما علاقة مستقلة فليتامل اه وحاصل الدفع ان التعلق
المعدود من العلاقات ليس بمعنى مطلق الارتباط الصادق بجميع العلاقات لعدم انفكاك عن مطلق
معنى حقيق مع مجازية بل بمعنى كون المعنى المنقول اليه متعلقا بالمعنى المنقول عنه تعلق معنى
الوصف بمعنى المشتق منه وهو المصدر أو تعلق معنى وصف بمعنى وصف آخر بلا فيه اشتقاقا ونحو
ذلك وقد تفتن لذلك العلامة الأ مير في شرحه على بسمة المصنف الصغرى حيث قال بعد أن ذكر أنه
لا بد من بيان نوع التعلق والافهوعام لكل مجاز نم يؤخذ من كلامهم أن التعلق المعدود وعلاقة
مستقلة التعلق الخاص الذي بين المصدر وما اشتق منه أو المشتقات بعضها مع بعض اه وقوله بان
الواجب بيان جهة اللزوم الخاصة اذ مطلق اللزوم الذهني الذي مداره على الارتباط بأى وجه كان من
الوجه المعلومة أمر لازم في جميع أنواع المجاز مرسل أو استعارة لان مبناه على الانتقال من المزموم
الى اللازم ذهنا ولو بواسطة المقام والقرينة فكان الواجب لبيان طريق استعمال أداة الاستفهام
في الانكار مثلا لبيان أن العلاقة كما تقدم عن بعض الافضل المشابهة أي في التسبب عن الجهل
أو المجاورة في السبب أو انها كما تقدم عن الأ مير مربة من نوعين فيلاحظ ان الاستفهام مسبب عن
الجهل ثم ان الجهل سبب للانكار ومن الجهات الخاصة اللزوم معنى عدم الانفكاك ولذلك عدوا
اللازمة والملزومية من أنواع العلاقة ثم ان السيد كما يعلم برجعة كلامه لم يجعل العلاقة مطلق اللزوم
بل انط الحكم باللزوم مرديا به اللزوم بالمعنى الخاص وهو عدم الانفكاك فتوهم سم انه أراد به
مطلق اللزوم فاعترض بما ذكره حيث قال في حواشي المختصر بعد نقل كلام السيد ولا يخفى على العارف
بقانون المجاز أن هـ هذا لا يكتفي في المقصود الذي هو تعيين علاقة المجاز حتى يظهر أنه من أى نوع من
أنواعه لأن مطلق اللزوم أمر موجود في مطلق المجاز بل الطريق في البيان أن يتعرض لخصوصية
العلاقة اه ونحوه وعبد الحكيم ونظير ذلك ان السعد ذكر في شرحي التلخيص في نطق الحال
ان الدلالة لازمة للناطق فيجوز أن يكون اطلاقه عليها مجازا مرسل باعتمار ذلك المزموم واردة لللازم

لكنه مثل لها بقوله تعالى
فإذا قضيت الصلاة والتي
قبلها بأكل فلان دم فلان
والمناسب لاعتبار العلاقة
من جهة المنقول عنه
ما صـ نعته من عكس ذلك
﴿ التاسعة عشرة ﴾
التعلق أى المتعلقة أى
كون الشيء متعلقا بشئ
آخر تعلقا مخصوصا أعني
التعلق الحاصل بين
المصدر وما اشتق منه من
الصفات أو بين بعض
الصفات وبعضها كما في
اطلاق المصدر على اسم
الفاعل

(١) قوله في البيان أى في
بيان العلاقة اه منه
(٢) قوله ولا يجع لهما الخ
لانهية والضمير المنصوب
عائد على الجزئية فيما
نحن فيه أى لشمول علاقة
الجزئية لها اه منه

فتوهم الفري ان مراده مطلق الزوم فاعترض عليه بمثل ما لان قاسم كقدمه المصنف مجيبا عنه بان
 المراد الزوم بالمعنى الخاص لا بالمعنى العام لاسائر العلاقات ثم ان قول الامير فليقل العلاقة هنا الجزئية
 فيه انه لا بد في الجزئية من التركيب الحقيقي كما مر والتركيب هنا اعتبارى على ان ذلك انما يظهر
 في اطلاق المصدر على اسم الفاعل أما في اطلاقه على اسم المفعول فلا بل العلاقة حينئذ السببية على
 ما قاله في حواشيه على الازهرية نعم على ان المصدر مصدر المبني للمفعول تظهر الجزئية كما قاله بعضهم
 وقوله هنا احتراز عن عكسه أعنى اطلاق اسم الفاعل أو اسم المفعول على المصدر اذا العلاقة فيه اذا
 اعتبرت من جهة المنقول عنه أيضا هي الكلمة لا الجزئية لكن هذا في اسم الفاعل أما في اسم المفعول
 فالمسببية ما لم يرده مصدر المبني للمفعول فان أريده مصدر المبني للمجهول جاءت الكلية وعن اطلاق
 اسم الفاعل على المفعول وعكسه فانها لا تكون الجزئية ولا الكلية اذ ليس أحدهما جازا لآخر
 (قوله وعكسه) أى اطلاق اسم الفاعل على المصدر لا يخفى انه لا يتأتى أن يكون الجواز في ذلك تبعا
 وكذا في اطلاق اسم المفعول على المصدر اذ لا تجوز في أصلهما وأما في اطلاق اسم الفاعل على المفعول
 وعكسه فيجعل الجواز تابع للتجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول أو عكسه وعلاقة هذا التجوز
 التعلق بين هذين المصدرين وأما في اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو اسم المفعول فكذلك الجواز أصليا
 ظاهر (قوله على احتمال) مقابله انهما مصدران باقيان على حقيقةهما من مجاز الحذف أو من سلوك
 طريق المبالغة (قوله على احتمال) مقابله انهما اسمان فاعل باقيان على حقيقةهما ما حالان مؤكدان
 أو مؤسستان بمعنى مستر على القيام ومستر على السكوت (قوله أى معلومه) فسمى المعلوم علما لما
 بين المعلوم والعلم من التعلق ولقطة من تقضى أن العلم نفسه ليس مرادا فانها التبعية وعلم الله
 لا يتبع بعض فتعين أن يكون التقدير من معلوماته كذا في البحر المحيط والتعين بالنسبة لارادة معنا
 الحقيقي كما هو ظاهر فلا ينافى الاحتمال الا في قنبيه (قوله على احتمال فيهما) مقابله انهما
 مصدران باقيان على حقيقةهما من مجاز الحذف أى أثر خلق الله ومتعلق علمه (قوله أى القنسة) أى
 الجنون وعلى هذا تكون الباء للابسة (قوله على احتمال) مقابله انه اسم مفعول باق على حقيقة
 على معنى أيكم الذي فتن بالجنون فالبناء من يده في المبتدأ كما جوزه سيدي به أو بأى الفرية بين منكم
 الجنون أو بفرق المؤمنين أو بفرق الكافرين أى في أيهم ما وجد من يستحق هذا الاسم كفى
 البيضاء وعلى هذا تكون الباء بمعنى في مع التأويل بالفريقين لأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب
 لأمته أيضا فلا يقال يرد على هذا الوجه أن الخطاب له والنفكار ولا يستقيم أن يقال للجماعة وواحد في
 أيكم زيد كما ذكره ابن الحاجب في شرح المفصل (قوله وكقولهم ليس له معقول ومفهوم الخ) لعل
 الصواب ليس له معقول ولا مجلود أى عقل وجلد في درة الغواص للحريري لم يحج من المصادر على وزن
 مفعول الأسماء قليلة وهي الميسور والعسور بمعنى اليسر والعسر وقولهم ماله معقول ولا مجلود أى
 ليس له عقل ولا جلد وقولهم حلف مجلودا وقد ألحقها قوم المفتون اه وقد اقتصر الجلال السيوطي
 في المزهري على الخمسة الاول وقد راجعت كثيرا من كتب اللغة كالصحاح والمصباح ولسان العرب
 والقاموس وشرحه تاج العروس فلم أجد في شيء منها التنبيه على محجى المفهوم بمعنى الفهم فلي نظر (قوله
 على احتمال) مقابله انهما اسم مفعول باقيان على حقيقةهما على معنى أنه ليس له شيء معقول ومفهوم
 لعدم عقله وفهمه فهو كناية عن نفي العقل والنهم أو من مجاز الحذف أى متعلق معقول ومفهوم
 بكسر اللام (قوله على احتمال فيهما) مقابله انهما اسم مفعول باقيان على حقيقةهما والمعنى بالنسبة
 للاول مستورا عن الحس فيكون بيانا لانه محجوب معنوى لاحس أو بحجاب آخر لا يفهمون ولا يفهمون
 أنهم لا يفهمون كما في البيضاء فيكون عبارة عن تعدد الحجب المجازية فالجواب الاول عدم الفهم

وعكسه فالاول نحو
 رجل عدل وصوم أى
 عادل وصائم على احتمال
 والثاني نحو قسم قائما
 واسكت ساكنا أى قياما
 وسكوتا على احتمال وكما
 في اطلاق المصدر على اسم
 المفعول وعكسه فالاول
 كقوله تعالى هذا خلق الله
 أى مخلوقه ولا يحيطون
 بشئ من علمه الا بما شاء
 أى معلومه على احتمال
 فيهما والثاني كقوله تعالى
 يا أيكم المفتون أى القنسة
 على احتمال وكقولهم
 ليس له معقول ومفهوم
 أى عقل وفهم على
 احتمال وكفى اطلاق
 اسم المفعول على الفاعل
 في قوله تعالى حجابا مستورا
 أى ساترا انه كان وعده
 مأثبا أى آتيا على احتمال
 فيهما وكعكسه

والثاني عدم فهمهم وقيل انه على الحذف والايصال والاصل مستورا به الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم عن رؤيتهم أو مستورا به فهم ما يقرؤه عليهم وادرا كوقيل انه للنسب كلابن وتامرأى ذاتر
وهو وان اشترى في فاعل فقد جاء في مفعول أيضا كإنهوا عليه وبالنسبة للثاني ان الله كان وعده الذي
هو الجنة ما تبايا أهلها الموعود لهم لا محالة كفاي البيضاوي وقيل انه للنسب أي اذا اتيان فتنبه
(قوله في قوله تعالى من ماء دافق الخ) في البيضاوي وما دافق بمعنى ذى دفق وهو صب فيه دفع اه
وعليه يكون للنسب كلابن وتامر ولا يجازو الى هـ ذاهب الخليل وسيبويه والزجاج (قوله لان دفق
الخ) أي وانما ساغ كون دافق بمعنى مدفوق لان دفق متعدلا لازم حتى بردانه لا يتأى منه مدفوق
اذ اسم المفعول انما يصاغ من المتعدى (قوله عند الجمهور) أي من أئمة اللغة وقال اللسان انه لازم بمعنى
انصب فدافق بمعنى منصب وقد أنكره الازهرى ووضوب تعديته كذا يؤخذ من شرح القاموس
(قوله ولعله قائل بدخولها الخ) قد علمت قريبا ان الكلية انما تظهر في اطلاق اسم الفاعل أو اسم
المفعول على المصدر بشرط أن يكون المصدر المطلق عليه اسم المفعول مصدر المبنى للجھول والالم
تظهر الكلية وكانت العلاقة السببية وان الجزئية انما تظهر على ما فيها في اطلاق المصدر على اسم الفاعل
أو اسم المفعول بشرط أن يكون المصدر المطلق على اسم المفعول مصدر المبنى للجھول والالم تظهر
الجزئية وكانت العلاقة السببية وان كلاهما لا يظهر في اطلاق اسم الفاعل على المفعول وعكسه
اذ ليس أحدهما جزأ للآخر وبالجملة اذا علمت أن الوصف يلزمه الحدث لزوما خاصا بمعنى عدم الانفكاك
وان لم يكن خارجا عن معناه وان بين اسم الفاعل المتعدى واسم المفعول تلازما علمت وجود علاقة
اللازمية في البعض وعلاقة الملزومية في البعض ووجودهما جميعا في البعض زيادة على ما علمت من
وجود علاقة التعلق الخاص المتقدم بيانه في الكل ووجود علاقة السببية في البعض ومن ذلك
اطلاق اسم الفاعل على المفعول وعلاقة السببية في البعض ومن ذلك اطلاق اسم المفعول على
الفاعل ووجود علاقة الكلية في البعض وعلاقة الجزئية في البعض على ما فيها فتدبر والله أعلم ثم
ان اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو اسم المفعول مقصور على السماع كما صرح به النحاة وان ورد
في لسان العرب كثيرا في غير المجرى أما المجرى فلم يسمع فيه ذلك وعكس ذلك قليل مقصور على السماع
وكذا اطلاق اسم الفاعل على المفعول وعكسه كما صرحوا به أيضا مع أن كلام البيانيين هنا يقتضى
اطراد جميع ما ذكرنا اذا مجاز لا يحرف فيه سوا جعلنا التعلق علاقة مستقلة أو ادر جناها في غيرها
والجواب بإمكان تخالف اصطلاح النحاة والبيانيين في ذلك بعيد وكذا الجواب بان منع النحاة من
قياسية الاول اعنى اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو اسم المفعول محله اذا كان صفة أو حالا فلا يتأى في
اطرادها اذ لم يكن كذلك نحو زيد عدل اذ لا يخص ولا يرد الا كتفاء بسماع نوع العلاقة اذ لا يؤخذ
كلها كما تقدم بيانه وحينئذ لا يقال اسقاط جماعة كصاحب الرسالة الفارسية علاقة التعلق لكونها
لا تطرد (قوله على احتمال) مقابلة انه لا زيادة في فهم الامر بادخال فرعون أشد العذاب بالاولى لانه
أس معصية آله المأمور بادخالهم أشد العذاب فاستغنى بذكرهم عن ذكره ليعلم بانه أولى بذلك قال
الشهاب في العناية ويجوز أن يكون آل فرعون شاملا له بأن يراد بهم مطلق كفره القبط كما قيل في
قوله تعالى اعلموا آل داود شكرا انه شامل لداود وعليه الصلاة والسلام ومثله تفسير النحاة لنحو كذا
بكذا ونحوه (قوله أي لأن يعلم) ويؤيده أنه قرئ هكذا مع ادغام النون في الياء وقرئ ليعلم ولا يكي
يعلم كفاي البيضاوي وغيره فلا زائدة مثلها في قوله تعالى ما منعك أن لاتسجد ويجوز زيادتها مع القرينة
كثيرا (قوله أي اسأل أهل القرية) للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية وان كان الله قادرا
على انطاق الجدران أيضا قال الشيخ عبد القاهر ان الحكم بالحذف ههنا لا يرجع الى غرض

في قوله تعالى من ماء دافق
أي مدفوق لان دفق متعد
عند الجمهور كذا في
القاموس وأسقط صاحب
الرسالة الفارسية هذه
العلاقة ولعله قائل
بدخولها تحت الكلية
والجزئية تأمل وأما
زيادة المضاف والحرف
وحذفهما كقوله تعالى
أدخلوا آل فرعون أي
أدخلوا فرعون على
احتمال لئلا يعلم أهل
الكتاب أي لان يعلموا
القرية أي أهل القرية

المتكلم حتى لو وقع في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يكون كلام رجل قد مر به بقية قد خربت وبأهلها فأراد أن يقول لصاحبه واعظا ومذكرا أو لنفسه متعظا ومعتبرا أسأل القرية عن أهلها وقيل لها ما صنعوا كما يقال سل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وحبني أثمارك كذا في المطول وقوله للقطع بأن المقصود الخ: قال السمرقندي في حواشيه قدينا فاش في اثباته المتدعي فإن كون المقصود سؤال أهل القرية لا يقتضي كون الأهل مقدرا لجواز أن يراد بالقرية أهلها مجازا بل هذا أولى لكون المجاز أولى من الحذف اهـ وقد يقال المقصود بهذا الدليل نفي ما هو الظاهر لا إثبات تعيين أنه من قبيل الحذف حتى يقال أنه لا يثبت منه فالخلاف أن هذا الظاهر تمتنع وبعد الصرف عنه لا تمتناعه يحتتمل الحمل على أوجه منها حذف المضاف والتشبيه باعتبار هذا الوجه كما أفاده العلامة سم في حواشيه المختصر حيث قال قوله للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية لم يقبل للقطع باستحالة سؤال العدم صحة ذلك لا يمكن سؤالها الحكمة أو بعد خلق الإدراك فيها لكنه خلاف المقصود والحاصل أن القرية من حيث كونها جادا لا يتصور سؤالها سؤال الحقيقة وإعادة وإن أمكن ذلك خرقا للعادة بنحو خلق الله الإدراك فيها وعلى كل تقدير فليس المقصود سؤالها بنفسها فلا بد من الصرف عن الظاهر ووراءه وجوه منها تقدير المضاف وعليه التشبيه ومنها التجوز بالقرية عن أهلها بعلاقة كونها محلا كما وقع في بعض كتب الأصول فلا يكون مما نحن فيه بل من المجاز بالمعنى السابق لاستعمال اللفظ حينئذ في غير الموضوع له فقوله للقطع بأن المقصود الخ: استدلال على الصرف عن الظاهر لا إثبات بخصوص تقدير المضاف اهـ وكون المجاز أولى من الحذف هو أحد القولين المقابلين للاصح في تعارضهما كما علم فيما مر وقوله وإن كان الله قادرا على انطاق الجدران الخ: قال السمرقندي لاشك أن المقصود السؤال لطلب الجواب وهو إنما يكون بالنسبة إلى ذوى العقول وأما خلق الله في الجدار الشعور والتكلم فهو وإن كان جائزا إلا أن ذلك إنما يكون عند خرق العادة نظهار للمجازة أو الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام وأما السؤال في قول الرجل لصاحبه واعظا ومذكرا أو لنفسه متعظا ومعتبرا أسأل القرية عن أهلها فليس لطلب الجواب اهـ أي لأن المقصد من الأمر بالسؤال فيه الأمر بالنظر في القرية الخالية عن أهلها والتأمل فيها والاعتبار بها والتذكير لآل ما تعلق به المخاطب من المنازل والآرب كما في الأطول (قوله على احتمال) قد عرفت مقابله وتقدم بيانه في كلام المصنف ومما يقابله القول بأن القرية تطلق على الأبنية المجتمعة وأهلها على وجه الاشتراك كما مر في كلامه وقد ذكر الفري أن هذا القول لا يلتفت إليه قال لأنه معلوم أن القرية موضوعة للجدران المخصوصة دون الأهل فإذا أطلقت على الأهل لم تطلق الإبقاء قرينة تدل على المقصود ولو كانت مشتركة لم يكن كذلك (قوله فالحق أنهم ليسوا الخ) فلا يقال لم تعد همامنا كما صنع كثير من أهل الأصول وبعض أهل البيان (قوله بل ليس المجاز فهما بالمعنى المشهور الخ) قال السيد قدس سره ذكر السعدي في بعض نسخ المطول كلاما منظورا فيه وهو ما زعم من أن ما ذكره الأصوليون من المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثل شيء والمجاز بالنقصان كقوله تعالى وأسأل القرية ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعنى أن المجاز ههنا بمعنى آخر ثم قال وبين النظر أن الأصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور وأوردوا في أمثله المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا أن للمجاز عندهم معنى آخر فالفهوم من كلامهم أن القرية مستعملة في أهلها بمجاز أولم يردوا بقوله لهم أنها مجاز بالنقصان أن الأهل مضمرة هناك متدبر في نظم الكلام حينئذ فإن الأضمار يقابل المجاز عندهم بل أرادوا أن أصل الكلام أن يقال أهل القرية فلما حذف الأهل استعمل القرية بمجاز أفهى مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله تعالى ليس كمثل شيء مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة أدلو

على احتمال أن كان ذا مال أى لأن كان فالحق أنهم ليسوا من علاقات المجاز المرسل بل ليس المجاز فيهما بالمعنى المشهور السابق ذكره

قيل ليس مثله شيء لم يكن هنالك مجاز اه وفيه بحث أما أولاً فلا ينهم عدوا الزيادة والنقصان من
 علاقات المجاز مقابل العلاقة المحلية كما في المحصول للإمام الرازي والمنهاج للقاضي البيضاوي وغيرهما
 ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليسا بعلاقة وقال صاحب التحرير كون الزيادة
 والنقصان من العلاقات ضعيف وأما ثانياً فلا يُلزم على ما ذكره قدس سره أن يكون جرى النهر من
 باب المجاز بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل جرى ماء النهر وأما ثالثاً
 فلانه قد ذكر صاحب التحرير في قوله تعالى وأسأل القرية القول بكونه مجازاً بالنقصان مقابل لكونه
 مجازاً بذكر اسم المحل وإرادة الحال وقال انه على التقدير الأول مجاز بمعنى تجاوز الخدم من أمر أصلي الى
 غيره وعلى التقدير الثاني مجاز بالمعنى المشهور اه وذ كر مثله صاحب البحر المحيط فانه مثل هذه الآية
 للمجاز بالنقصان ثم قال والتمثيل بالآية مبنى على أن المراد بالقرية الأبنية وهي لا تسأل ثم قال وقيل
 انها من باب إطلاق المحل وإرادة الحال لا من الحذف اه فالخروج أن المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان
 عند الاصوليين ليسا من المجاز بالمعنى المشهور بل بمعنى آخر ولذا لم يذكرهما الشيخ ابن الحاجب في
 مختصره وقال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع بعد التمثيل لهما بالآيتين فقد تجاوز أي توسع
 بزيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق اه فنبه بذلك على أن المجاز فيهما ليس
 بالمعنى الاصطلاحي كما هو عليه عندهما من علاقته بل بمعنى التوسع وهو معنى لغوي ولا يخفى أن هذا
 المعنى اللغوي قد أراده الاصوليون ولهذا قال الصفي الهندي في نهايته وثاني عشرها أي جهات التجوز
 المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثل شيء عندهم يجعل الكاف زائدة واذا وقع التعارض بين هذا وبين
 كل ما تقدم كان كل ما تقدم أولى لان فيه زيادة لا معنى لها وهو غير مرضي عند الفصحاء وثالث عشرها
 عكسه كقوله تعالى وأسأل القرية وستعرف أنه اذا وقع التعارض بين الاضمار والمجاز فيهما أولى اه
 ولما قال البيضاوي في المنهاج في سياق علاقات تبعاً للإمام في المحصول والزيادة والنقصان مثل ليس
 كمثل شيء وأسأل القرية شرحه الاسنوي بقوله العاشرة أي من العلاقات الزيادة وهو أن ينظم
 الكلام باسقاط كلمة فيحكم بزيادتها كقوله تعالى ليس كمثل شيء فان الكاف زائدة بتقدير ليس
 مثل شيء الخ ثم قال الحادية عشرة النقصان وهو أن ينظم الكلام بزيادة كلمة فيحكم بنقصانها كقوله تعالى
 وأسأل القرية أي أهل القرية الخ ومثله في شرح التاج السبكي وغيره وهو في غاية الظهور في إرادة
 معنى التوسع ألا ترى قول الاسنوي وغيره وهو أن ينظم الكلام باسقاط كلمة فيحكم بزيادتها الخ
 فانه مصرح بأن التجوز هنا بمعنى زيادة كلمة أو نقصانها بل كلام الصفي الهندي نص في ذلك ألا ترى
 قوله عندهم يجعل الكاف زائدة وقوله لأن فيه زيادة لا معنى لها وهو لاء أئمة اصوليون في صدد تقرير
 كلام الأصوليين مقدمون على مثل السيد في نقل الأصول ولا تردد من عاقل وقد قررنا هذا المعنى
 اللغوي في سياق تقرير كلام أهل الأصول غاية الامر أنه يلزم مخالفة الظاهر في ذلك السياق للإشارة
 الى انتقاد عدل الزيادة والنقصان من علاقات المجاز بالمعنى المشهور والى أن المجاز فيهما بمعنى آخر
 ما ذكره السيد قدس سره طريقاً بل بعض الأصوليين فقد قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع بعد
 ما مر عنه وقيل يصدق عليه حيث استعمل نقيض المثل في نقيض المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها
 اه قال سم في آياته المقصود أنه استعمل مثل المثل في نفس المثل أي لعلاقة اللزوم والقرية في
 أهلها أي لعلاقة المحلية فان ذلك هو محل التجوز دون النقيض والسؤال اه أي فلا حاجة الى ذكرهما
 وان كان المقصود ظاهراً وهذه الطريقة موافقة لظاهر عندهم الزيادة والنقصان من العلاقات
 ولكن يرد عليها ما مر فتدبر (قوله بل بمعنى آخر وهو مطلق التوسع الخ) أي والباء في قولهم بالحذف
 وبالزيادة للتصوير أي المجاز المصور بالحذف أو بالزيادة أي التوسع المصور بأحدهما من تصور العام

بل بمعنى آخر وهو مطلق
 التوسع ولذا قيدوه بقولهم
 بالحذف أو الزيادة

بالتام فيكون المجاز بالحذف اسما للحذف والمجاز بالزيادة اسما للزيادة هذا ما يفيد كلام الاصوليين
 المار ذكره وصرح كلام بعض الافاضل حيث قال في الكلام على تعريف المجاز قوله الكلمة خرج
 الحذف والزيادة فليس اسم المجاز بالمعنى المنذ كور بل بمعنى مطلق التوسع والتسريح اه وكلام شيخ
 شيعنا العطار حيث قال في الكلام على البسملة وهذا ان المجاز ان ليس من اقسام المجاز المعترف بالكلمة
 المستعملة الخ لان الحذف والزيادة ليس من الالفاظ اه والذي يفيد كلام المولوي في تعريف
 الرسالة الفارسية ان المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة اسمان للكلمة المحذوفة والكلمة المزيده حيث
 قال والحق ان الحذف والزيادة ليس من علاقات المجاز المرسل وليست المجازية في المحذوف والمزيد
 بالمعنى المشهور الذي هو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة صارفة بل بمعنى آخر ولهذا
 قيده بقولهم بالحذف او بالزيادة وجعلوه مقابلا للمرسل اه وكذا كلام المصنف في حواشي العصام
 حيث قال واعلم ان المجاز بالحذف او بالزيادة ليس من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل الخ بل هو بمعنى
 مطلق التوسع والتسريح فاللفظ فيه ما حقيقة اما في الحذف فظاهر واما في الزيادة فلان الزائد موضوع
 لمعنى التاكيد في التركيب الخاص وان كان غير في غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت
 لتأكيد ومهاوضا وقس على ذلك نقله الغنيمي عن الكمال بن الهمام اه فان تراها قد قرع على نفي
 كونه من المجاز المعروف ان اللفظ المحذوف او المزيده لا يندرج في حقيقة وهذا التفريع لا يستقيم الا على
 اعتبار ان المجاز المنذ كور هو الكلمة المحذوفة او المزيده لانهس الحذف او الزيادة اذ هما غير
 المحذوف والمزيد فنفي المجازية عنهما بالمعنى المشهور لا ينتج حقيقة المحذوف والمزيد بل يمكن ما ذكره
 من ان الزائد موضوع للتاكيد خلاف الحق فانه ليس يستعمل فيه بل هو عرزة يادته وفائدتها كما
 قدمناه في الكلام على البسملة وعلى هذا يكون المجاز فيهما بمعنى التوسع فيه لا بمعنى التوسع وتكون الباء
 في قولهم بالحذف او بالزيادة للسببية وكذا على ما هو صريح كلام صاحب التلخيص من ان المجاز
 بالحذف والمجاز بالزيادة اسمان للكلمة التي تغير اعرابها من نوع الى آخر بسبب الحذف او الزيادة
 حيث قال وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ اه أي فكما وصفت
 الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الاصلية وصفت باعتبار نقلها عن اعرابها الاصلية وظاهر
 عبارة صاحب المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو نفس الاعراب الذي تغيرت اليه الكلمة
 بسبب الحذف او الزيادة حيث صرح بان الحكم الاصل لربك في وجار بك هو الجز وان الرفع مجاز
 وكذلك صرح بان النصب في القرية مجاز والجز في كنهه مجاز وهذبا يدل ظاهرا على ان الموصوف
 بالمجاز هو الاعراب لكن ينبغي ان يحمل على ان المراد ان الرفع حكم مجازي لكلمة ربك بمنزلة المعنى
 المجازي في المجاز المعنوي كما ان الجز حكم اصلي لها بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة ربك
 تجاوزتها حكمها الاصل الى حكم آخر وقس على ذلك قوله ان النصب مجاز والجز مجاز كما افاده السمرقندي
 في حواشي المطول ويدل على هذا التأويل سياق كلام صاحب المفتاح كما يظهر لمن ينظر فيه وفي شروحه
 (قوله وجعلوه مقابلا للمجاز الخ) قال صاحب المفتاح ورأي في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز ومشبها
 به لا شرا كهما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لان يعد مجازا ولهذا لم اذكر الحد شامله لكن
 العهدة في ذلك على السلف وكأنه اراد انه لا يرضى بجعله مشاركا لما سبق في اسم المجاز وداخل تحت
 مفهومه بان يجعل اسما للكلمة المتجاوزة عن امر اصلي الى غيره سواء كان ذلك الامر معنى او اعرابا ولا
 يجعل لفظ المجاز مشتركا بينهما لان لفظ المجاز لا ينصرف في الاطلاق الا الى الاول ولا يراد به هذا الفرد
 الا بالقرينة لكن العهدة في جعل اللفظ مشتركا بينهما شرا كما عنوا باللفظ على السلف كما يستدعيه
 تقسيمهم المجاز الى هذا النوع وغيره فانهم قسموه الى لغوي وعقلي وقسموا المجاز اللغوي الى ما في

وجعلوه مقابلا للمجاز

حكيم الكلمة والى ما في معناها فلا يتوجه عليه ما ذكره المحقق السعدو وافقه السيد السند عليه من أنه ان أراد بعد السلف لهذا النوع من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك وان أراد به أنهم جعلوه من أقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسير يتناوله وغيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستملا في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاته التي لا تتناول هذا النوع من المجاز فلا يعرف للسكاكي مهنرا أى ينفرد به لا نأقول له نزاع معهم في اشتراك لفظ المجازين النوعين اشتراكا معنويا أو لفظيا كما يستدعيه تقسيمهم المجاز إليهما اه من الاطول بايضا فرأى السكاكي الذي انفرد به ان اطلاق المجاز على هذا النوع بطريق المجاز لا بطريق الاشتراك كما يفيد صنيع السلف (قوله بالمعنى المشهور) أى الذى ينصرف إليه لفظ المجاز عند الاطلاق وهو المقصود في فن البيان دون هذا أعنى المجاز بالحذف أو الزيادة لعدم تعلق اغراض بيانية به والله أعلم

﴿ فصل أركان الاستعارة الخ ﴾

بالمعنى المشهور فليحفظ هذا البيان للعلاقات فاني لم أر من حام حوله والله أعلم

﴿ فصل أركان الاستعارة ﴾

أى الامور التي تتوقف عليها الاستعارة مع عدم استقلالها بكل منها ثلاثة الخ ولهذا سميت أركانها وان لم تدخل في ماهيتها أعنى استعمال الخ ولما كان تعقلها لا يتوقف فيه الى المستعير وكانت هي مبنية على تناسي التشبيه لم يعد وهما ركنين لها وان كانت تتوقف عليهما (قوله بالمعنى المصدرى) إذ هي بالمعنى الاسمي نفس المستعار وتوقفها على ما عدها من حيث وصفها لا من حيث ذاتها الوجودها بدونها بخلافها بالمعنى المصدرى فان توقفها على الثلاثة من حيث ذاتها لا توجد إلا بوجودها ثم اطلاقها على المعنى المصدرى هو الاصل والاشتقاق منها باعتبارها (قوله أعنى استعمال لفظ المشبه به الخ) الاولى أخذ لفظ المشبه به للشبه ليستقيم أخذ المستعار منه بلا تكلف والتعبير باللفظ يشمل استعارة الفعل والحرف بلا تأويل ومن عبر بالاسم كصاحب التلخيص أراد به اللفظ باستعماله فيما يقابل السمي لا ما يقابل الفعل والحرف أفاده العصام في الاطول (قوله وهو اللفظ) أى المتقدم ذكره أعنى لفظ المشبه به وانما سمى مستعارا لانه بمنزلة توب استعير من شخص وألبس غيره (قوله على تناسي التشبيه) أى اظهار نسيانه أى تصور المستعير نفسه بصورة من نسيه كما يقال تجاهل أى أظهر الجهل (قوله وادعاء أن المشبه الخ) أى معنى قبل الاستعارة وقد قدمنا ان هذا الادعاء ليس حقيقيا مقصودا أفادته وإفادته اعتقاده بل هو ضرورى تخيلى لغرض المبالغة في التشبيه وكالوجه المشبه (قوله وفرد الخ) عطف تفسير والمراد أنه فرد من أفراد غيره بمتعارف بجمع أفراده قسمين متعارفا وغير متعارف فكان لفظه موضوع لا قدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما وهو انما وضع للمتعارف فاذا استعمل في غيره كانت القرينة مانعة عن ارادة المتعارف لاعتراض الجنس بقسميه حتى يقال ان الاصرار على ادعاء الاسدية للرجل الشجاع ينافي نصب القرينة المانعة فتنبه (قوله مبالغة الخ) علة لتناسي الادعاء المذكورين (قوله فلا يذكر الخ) مفرغ على قوله ومبني الخ وقوله ولا يجمع فيها الخ عطف على قوله لا يذكر (قوله ولا يجمع فيها بين المشبه به الخ) بان يكون المشبه فيها معرضا عنه بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذورا فمقدرا لاتمام الكلام ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستملا في معنى المشبه به بحيث لو أقيم لفظ المشبه مقامه لاستقام الكلام لأنه تفوت المبالغة المستفاد من الاستعارة اه عبد الحكيم (قوله على وجه نبي عن التشبيه) أى يدل عليه من حيث ان صحة التركيب متوقفة عليه وانما قيد بذلك لان الجمع بينهما لا على هذا الوجه لا ينافي الاستعارة كما في قولنا سيف زيد في يد أسد وقول الشاعر * قد زرأ زرارته على القمر * كما أفاده السعدو وقياس ما سأتى عنه من ان المشبه في زيد أسد ليس هو زيد بل هو الرجل الشجاع أن يكون المشبه في المثال الرجل الشجاع لازيد وفي البيت

الشخص الحسن لا الشخص المعين العائد اليه الضمير ان فلا جمع بينهما أصلاً فهما كما أفاده المصنف في حواشي المختصر وقول بعض المشايخ محل كون المشبه الرجل الشجاع إذا كان الجمع على وجه ينيء لأعلى وجه لا ينيء كما هنا برده ما سبقتها المصنف عن السعد من أنه لا ملازمة بين زيد والاسد ولا دلالة له عليه فإنه يقتضى أنه لا فرق وسيأتي لك عن الفري ما يتعلق بذلك فتنبه (قوله بأن يكون الخ) تصوير للشيء الذي هو الجمع بين - ما على هذا الوجه والضابط أن يكون بينهما محل أو ما هو في معناه (قوله كالجين الماء) أي من قول ابن خفاجة الأندلسي

والريح تعبت بالغصون وقد جرى * ذهب الأصيل على لجين الماء

أي على ماء اللجين أي الفضة الخالصة في البياض والصفاء والأصيل هو الوقت الذي بعد العصر إلى المغرب بوصف بالصفرة قال الشاعر

ورب نهار للفراق أصيله * ووجهي كلاؤنيهما مناسب

فذهب الأصيل صفرة وشعاع الشمس فيه على سبيل الاستعارة المصروفة بقرينة الإضافة إلى الأصيل وعبث الريح بالغصون عبارة عن إمالتها ياها برقوق لا يعنف فقيه مدح للريح بالاعتدال وخص وقت الأصيل بالذ كر لأنه من أطيب الاوقات كالسحر فعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبت أي تميلها برفق كما يفعل المتلاعبان وقد سبق إلى بعض الاوهام أن اللجين إنما هو بفتح اللام وكسر الجيم وهو الورق الذي يسقط من الشجر وقد شبه به وجه الماء إلى بعضها ان الأصيل هو الشجر الذي له أصل وعرق وذهبه ورقه الذي اصفر ببرد الخريف وسقط منه على وجهه الماء وفساد هذين الوجهين غنى عن البيان أما الأول فلأنه لا معنى لتشبيه وجهه الماء بمطلق الورق الساقط من الشجر وأما الثاني فلأنه لا اختصاص للورق المصفر ببرد الخريف بالشجر الذي له أصل وعرق فلا وجه لإضافة الذهب إلى الأصيل حينئذ ولا يقال الإضافة لتفقد الاختصاص لانه قول المقام يشعر بأن تلك الإضافة لكونه مختصاً به وذلك لانه على فرض عمومه لا داعي إلى تخصيص ورقه بالذ كر وإماما ذكرناه فعنى لطيف مشتمل على صنعة مراعاة النظر أي الجمع بين الذهب والفضة (قوله أو بين المشبه به الخ) أي بحسب الظاهر المؤدى إلى تبيين أحد المتباينين بالآخر فلا بد من التشبيه لعمدة التركيب (قوله كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخ) قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يعتمد معه من غمش الليل بخيطين أبيض وأسودوا كتنى بيان الخيط الأبيض بقوله تعالى من الفجر عن بيان الخيط الأسود لانه عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل اه أي وبسبب البيان المذكور خرجا عن الاستعارة صائر إلى التمثيل أي إلى التشبيه البليغ كما صرح به صاحب الكشاف وذلك لان شرط الاستعارة تنامي التشبيه بالكيفية وادعاء ان المشبه هو المشبه به لولا القرينة والبيان ينادى على أن المراد مثل الخيط الأبيض ومثل الخيط الأسود اذا الخيطان لا يحتاجان إلى البيان وفي قوله أول ما يبدو من الفجر المعترض الخ إشارة إلى دفع ما توهم من أن المشبه بالخيط الأبيض الفجر الكاذب لانه مستطيل كالخيط وأما الفجر الصادق فهو بياض مستطير في الأفق أي منتشرفه وحاصل الدفع أن المشبه بالخيط الأبيض أول ما يبدو ويظهر من الفجر الصادق وهو دقيق مستطيل في الأفق كالخيط ثم ينتشر في الأفق ويزداد تافاً تافاً فلا يعقبه ظلام ولذا كان أول النهار وفي قوله وما يعتمد معه الخ إشارة إلى دفع سؤال الشيخ عز الدين وهو أن التشبيه في الفجر ظاهر لأن طولها أكثر من عرضه وأما الظلام فمكرة فكيف يشبه بالخيط الأسود ووجه الدفع أنه اذا امتد بياض الفجر في الأفق يعتمد معه الغمش الذي هو ظلمة آخر الليل حتى يرى كأنه خيط أسود مقارن للخيط الأبيض وهو المشبه بالظلمة الليل مطلقاً أفاده عبد الحكيم في حواشيه ببعض إيضاح

بأن يكون المشبه به خيراً عن المشبه أو في حكم الخير عنه كالخبر في بابي كان وأن والمفعول الثاني لباب علمت أو حالاً أو صفة أو مضافاً للمشبه كالجين الماء أو بين المشبه به بالمشبه صريحاً أو ضمناً كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

(قوله فانه قد بين الخيط الأبيض بالفجر الخ) يستفاد منه أن من في من الفجر بيانية وأن الحمل بينهما صحيح كما هو مقتضى من البيانية حيث يحسن أن يقال الخيط الأبيض فجر على التشبيه البليغ كما يقال زيد أسد قال البيضاوي ويجوز أن تكون من التبعض فان ما يبدو بعض الفجر اه إذا الفجر اسم لمجموع النور المعترض في الافق وما يظهر منه أولا بعض منه فيكون من الفجر بيانا للخيط الأبيض بتقدير مضاف أى من بعض الفجر وأما القول بأن الفجر مشترك بين الكل والجزء فان أريده الجزء كانت من بيانية لا غير وان أريده الكل فهي تبعية لا غير فخالف لظاهر كلام البيضاوي وان كان احتمالا صحيحا في نفسه أفاده العلامة القونوي في حواشيه (قوله وفي ضمنه تبيين الخيط الأسود الخ) يريد أن بيانه كأنه ذكر معه فيخرج الى التشبيه كخيط الأبيض وفي الكشف من الفجر بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لان بيان أحدهما بيان للثاني قال في الكشف لما مر من أن الخيط الأسود ما تمتد معه من الغبش فقد حصل بيان الثاني بتعالان الغبش لا ينفك عنه اه وهذا مختار السكاكي ومنهم من جعل الخيط الأسود استعارة لانه لم يبين اه شهاب باختصار وقال القونوي عند قول البيضاوي لدلالته عليه أى دلالة بيان الخيط الأبيض بالفجر على بيان الخيط الأسود بغبش الليل دلالة عقلية ومراعاة أن المشبه في الخيط الأسود مقدر وأن في الكلام ما يقتضى تقديره لان بيان الخيط الأبيض بالفجر يقتضى على أن الخيط الأسود مبین بضده وهو سواد آخر الليل وفيه إشارة الى رد قول من قال ان الخيط الأسود استعارة لانه لم يبين ولم يذ كر الطرفين ووجه الرد أنه ان أراد أنه لم يبين صريحا فلا يضر اذا لا يجب في التشبيه ذكر الطرفين صريحا وان أراد أنه لم يبين لاصريحا ولا تقديره فغير مسلم كما عرفت اه والحاصل أن شرط الاستعارة أن لا يجمع فيها بين الطرفين لا لتحقيقا ولا تقديره وههنا قد جمع بينهما فان كل واحد من الخيطين مشبه به وقد ذكر اصريحا والمشبه في أحد التشبيهين وهو الفجر مذ كور صريحا وفي التشبيه الآخر مذ كور دلالة فانتفت الاستعارة بانتفاء شرطها وقال عبد الحكيم في حواشى المطول عند قوله ان بيان الخيط الأبيض بالفجر يقتضى على أن الخيط الأسود مبین بسواد آخر الليل مانصه فكانه قيل من الفجر وسواد آخر الليل وإذا كانا مبينين بالفجر وسواد آخر الليل لا يمكن جعلهما على الاستعارة إذ يلزم بيان الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيقي أى حتى يبين لكم مثل الخيط الأبيض من مثل الخيط الأسود من الفجر وسواد آخر الليل اه وقوله إذ يلزم بيان الشيء بنفسه أى يلزم مساواة البيان للبين وفي كلامه نظر إذ قبل البيان كان المبين محتملا لمعناه الحقيقي ومعناه الادعائي وبالبيان تنفي ارادة المعنى الحقيقي وتعين ارادة المعنى الادعائي فالصواب أن عدم جعلهما على الاستعارة عندهم لما أفاده كلام المصنف وغيره من ان فيه الجمع بين الطرفين على وجه يبنى عن تشبيه أحدهما بالآخر إذ المشبه ملحوظ بأنه الفجر وسواد آخر الليل وقد أورد بعض الفضلاء على كلامهم تعالان القارى وغيره اعتراضا فقال لو كان الفجر بيانا للخيط الأبيض لكان مستعملا في غير ما وضع له وهو يتخسر في الجواز والكنية وليس كناية ولا مجازا مرسلان المراد به التشبيه فتعين أن يكون استعارة الأ أن يكون بيانا مقدر أى حتى يبين لكم شبه الخيط الأبيض لكن نظم الآية لا يحتاج الى تقديره وان تكاب حذف لاسيما والمجاز بلغ وأطال فيه وادعى أنه تحقيق دقيق وقد حاول الشهاب في العناية الرد عليه فارجع إليه ان شئت (قوله تبيين الخيط الأسود بسواد الليل) لوقيل ان الفجر عبارة عن مجموع الخيطين لقول الطائي

فانه قد بين الخيط الأبيض
بالفجر صريحا وفي
ضمنه تبيين الخيط
الاسود بسواد الليل
فهذا كله من باب التشبيه
البليغ لامن الاستعارة
لان المشبه به اذا أوقع به

* وأزرق الفجر بيد وقبل أبيضه * فيكون بيانا للهما على وزان قولك حتى تميز العالم من الجاهل من القوم ويكون وقت التبين عبارة عن الفجر الصادق على أن الخيط إشارة اليه لكان وجهها اه شهاب (قوله لان المشبه به الخ) لا يقال ان شعوري أسدي جرى فيه مثل هذا التعليل فيقال ان اسم المشبه به

هذه المواقع كان الكلام مصوغا لاثبات معناه لما أجرى هو عليه فاذا قلت زيد أسد فصوغ الكلام في الظاهر لاثبات معنى الاسد زيد وهو ممنوع على الحقيقة فيجمل على انه لاثبات شبه من الاسد له فيكون الاثبات بالاسد لاثبات التشبيه فيكون خليقا بأن يسمى تشبيها بخلاف نحو لقيت أسدا فان الاثبات بالمشبه به ليس لاثبات معناه لشيء بل صوغ الكلام لاثبات الفعل واقعا على الاسد فلا يكون لاثبات التشبيه فيكون قصد التشبيه مكنونا في الضمير لا يعرف الا بعد نظر وتأمل هذا خلاصة كلام الشيخ في أسرار البلاغة وعليه جميع المحققين ذكره السعد ثم ذكر أن في كون زيد أسد ليس فيه استعارة بحثا لانا لنسلم ان أسدا مستعمل فيما وضع له بل في معنى الشجاع

إذا وقع هذا الموقع كان الكلام في الظاهر مصوغا لاثبات الرمي لعنى الاسد وهو ممنوع على سبيل الحقيقة فيجمل على انه لاثبات الرمي لشجاع يشبه الاسد فيكون الاثبات بالاسد لاثبات التشبيه فيكون خليقا بأن يسمى تشبيها ولا فرق بين اثبات معناه لشيء واثبات شيء لعناه لانا نقول لا يخفى على التأمل المنصف ان المأني به لافادة التشبيه في نحو رمى أسده رمى لاسد والاثبات بطلق شيء في الكلام ليس من أركان التشبيه لافادة التشبيه ليس كالاثبات باسم المشبه به لافادته في جعل الكلام حقيقا بأن يسمى تشبيها فتدبر (قوله هذه المواقع) هي كونه خبرا عن المشبه أو في حكم الخبر عنه الخ (قوله لاثبات معناه الخ) أي أو نفيه عنه كما في المطول (قوله لما أجرى هو عليه) أي ولو بحسب المعنى كما في إضافة المشبه به للمشبه وبيانه به (قوله في الظاهر) أي بحسب المعنى المتبادر منه للذهن (قوله فيكون خليقا الخ) أي فيكون الكلام حقيقا الخ قال السعد لان المشبه به انما جرى به لافادة التشبيه (قوله بخلاف نحو لقيت أسدا الخ) قال في المطول بعد ذلك وقبل قوله هذا خلاصة الخ واذا افتقرت صورتان هذا الافتراق ناسب أن يفرق بينهما في الاصطلاح والعبارة بأن تسمى احدهما تشبيها والاخرى استعارة اه فهو بعد أن بين ان نحو زيد أسد خليق بأن يسمى تشبيها ومن المعلوم ان اسم المشبه به في الاستعارة المنفوق عليها خليق بأن يسمى استعارة بين بقوله بخلاف نحو لقيت أسدا الخ وجه عدم تسمية نحو لقيت أسدا تشبيها كما سمي نحو زيد أسد تشبيها وعدم تسمية اسم المشبه به في نحو زيد أسدا استعارة كما سمي في نحو لقيت أسدا استعارة بأن صورتين افتقرتا افتراعا عظيما كما أشعر به قوله هذا الافتراق فناسب ان يفرق بينهما في الاصطلاح والعبارة بأن يسمى نحو زيد أسد تشبيها ولا يسمى اسم المشبه به فيه استعارة ولا يسمى اسم المشبه به في نحو لقيت أسدا استعارة ولا يسمى هو تشبيها ويحصل الفرق الذي ذكره ان الاثبات باسم المشبه به في نحو زيد أسد لافادة التشبيه فهو مشعر به فليس قصد التشبيه مكنونا في الضمير وأما في نحو لقيت أسدا فليس لافادة التشبيه فليس مشعرا به فقصد التشبيه مكنون في الضمير لا يعرف من الاثبات باسم المشبه به وانما يعرف بعد النظر والاستدلال بالقرينة فاذا فرقت التركيبان واثبت المشبه به فيهما فتدبر وفرق بينهما عبد الحكيم بفرق آخر وهو ان معنى الاول ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به ومن أفراده وفي الثاني دعوى كونه من جنسه مسلمة مفرغ عنها حيث عبر عنه باسم المشبه به وأسند فعله اليه (قوله فلا يكون) أي الاثبات بالمشبه به (قوله مكنونا في الضمير) أي مستترافيه مفرغ عنه ولا اشعار في اللفظ به وانما يعرف ذلك بعد التأمل بان اجراء حكمه على الاسد ليس الا باعتبار جعله أسدا وتشبيها وادعاء دخوله فيه اه عبد الحكيم (قوله ذكره السعد) أي في المطول في آخر خاتمة التشبيه وقوله ثم ذكر أي في المطول والمختصر في أول بحث الاستعارة (قوله لانا لنسلم ان أسدا مستعمل الخ) أي لانسلم وجوب ذلك كما يزعم القوم وقوله بل في معنى الشجاع أي بل يجوز أن يكون مستعملا في معنى الشجاع وسيأتي التنبيه في كلامه على الجواز حيث قال واستدلنا لهم على ذلك الخ فلا يقال هذا استدلال منع فكان عليه أن يقول لجواز أن يكون مستعملا الخ فانه يجب في استدلال المنع أن يكون على سبيل الجواز والا كان غصبا لمنصب الاستدلال وانما أتى به بصورة الجزم تزويجا لمنع وإشارة الى قوته كما سينقله المصنف عن عبد الحكيم فالسعد لا يمنع جواز أن يكون مستعملا فيما وضع له فيكون التركيب من باب التشبيه البليغ بان يكون المتكلم ساقه لاثبات شبه زيد بالاسد وقد نبه المصنف في حواشيه المختصر على ذلك نعم هو يختار كونه استعارة كما صرح به في حواشيه على الكشاف وقد أطنب البهاء السبكي في عرو من الافراح في تأييد جواز كونه استعارة بوجه نقلية وأخرى عقلية ونقله عن طوائف من المتقدمين والمتأخرين كما بسطه العلامة سم في أوائل آياته (قوله بل في معنى الشجاع) أي فلا جمع بين الطرفين حتى

يكون تشبيها وذلك لأن المشبه وهو الشجاع محذوف وقد ذكر المشبه بمكانه وأخبر بعناه عن زيد
 واما زيد فليس مشبها الا من حيث كونه من أفراد الشجاع وبذلك الحثية أخبر عنه وأما من حيث
 كونه شخصاً عين بهذا العلم فليس مشبهاً المقول له الاسد رجل شجاع أى ذات معروضة للشجاعة أفاده
 المصنف في حواشى المختصر (قوله فيكون مجازاً) أى لاستعماله في غير ما وضع له واستعارة أى
 لأن علاقته المشابهة (قوله مثلاً اذا قلنا الخ) هذا تحقيق لكون أسداً استعارة كما في رأيت أسداً
 يرمى ولا نبات التسوية بينهما اهـ عبد الحكيم (قوله انه استعارة عن زيد) أى عن ذات مخصوصة
 من زيد أو عمرو أو رجل أو امرأة إذ لا ملازمة بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة
 فيها إذ العلاقة انما هي بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة أى ذات كانت لا الذات المخصوصة وانما
 يقع عليها في الخارج وفرق بين ما يقصد من اللفظ عند الاطلاق وبين ما يقع عليه بحسب الخارج اهـ
 عبد الحكيم وهذا الايتافى ان المستعارة انما يشبه ذاتا معينة عنده لكن تعيينها لا يدخل في العلاقة وأنه
 لم يرد الدلالة عليها من حيث انما معينة (قوله ولا دلالة له عليه) اذا انتقل انما هو من الاسد الى
 الشجاعة التى هي أخص أو صافه ومنها الى معروضها ولا انتقال منه الى خصوصية الذات اهـ عبد
 الحكيم وفي القسرى قوله إذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له عليه أى لا ملازمة بين زيد وأسداً ولا دلالة
 للأسد عليه في المثال المذكور أى رأيت أسداً يرمى ونظيره مثل رأيت أسداً في الحمام إذ لا دلالة للقرينة
 المذكورة على خصوصية زيد فاندفع ما توهم من ان الملازمة المعتبرة في باب المجاز هي الملازمة في الجملة
 وكذا المراد بالدلالة على المعنى المجازى الدلالة في الجملة ولو لم يحسب المقامات والقرائن وهذا المعنى مما يمكن
 أن يوجد بين الاسد وخصوصية زيد فلا وجه لقوله إذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له عليه اهـ ويمكن أنه
 مراد عبد الحكيم لا يقال المدار على القرينة المانعة ويجوز تأخر الدلالة على المعنى المجازى لانا نقول
 الكلام في العلاقة وهي معتبرة حالاً ولم توجد إذ لا ملازمة بين زيد والاسد وان اعتبرت القرينة المذكورة
 فتدبر (قوله عن شخص موصوف بالشجاعة) أى سوى الاسد ليحقق التشبيه اهـ عبد الحكيم
 (قوله أصله الخ) أى يجوز أن يكون أصله ذلك (قوله زيد رجل شجاع) ذكر الرجل على سبيل التمثيل
 والاشارة الى أن المراد به سوى الاسد اهـ عبد الحكيم (قوله فخذنا المشبه) أى وأداة التشبيه
 (قوله فيكون استعارة) أى لأنه استعمل اسم المشبه به في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلاً فيكون تشبيهه
 مفروغاً عنه مسلماً والمقصود الحكم بالانحد كأنه في رأيت أسداً يرمى تشبيه الرجل الشجاع بالاسد
 مفروغ عنه والمقصود ايقاع الرؤية عليه فخصت المبالغة في الرجل الشجاع باستعمال اسم المشبه به فيه
 وجعله فرداً ادعائياً له وفي زيد بجمل الرجل الشجاع المجمعول فرداً من الاسد عليه فاندفع ما قيل
 انه لا بد في الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم بالانحد زيد بالرجل
 الشجاع الشبيه بالاسد في تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر اهـ عبد الحكيم قال معاوية نعم
 هذه الاستعارة غير حسنة فافهم من اشتمام رائحة التشبيه والاشعار به كما يأتي في فصل شرائط حسن
 الاستعارة فالقول بتشبيهه ببلغ أولى من القول باستعارة غير حسنة كما يأتي فيه أيضاً اهـ وستعلم ما فيه
 (قوله ولا دليل لهم الخ) أى صحح فلا يتأني ان لهم دليلاً الا أنه فاسد كما أفاده بعد ثم ان حذف الأداة
 ليس من محل النزاع فإنه لا خلاف في انها في أصل التركيب وانما الخلاف في أنه هل يتحتم ان الاصل زيد
 كاسد فحذف الأداة وأثبت الاسد زيد على وجه المبالغة أو يجوز أن الاصل زيد رجل شجاع كاسد
 فحذف وحذف المشبه واستعمل اسم المشبه به فيه وانما يضطر للاول ان قلنا ان الاسد مستعمل
 في حقيقته فان الحمل لا يصح بدون حيثئذ وأما ان قلنا انه ليس مستعمل في حقيقته بل في الرجل الشجاع
 فلا اضطرار اليه لصحة الحمل حيثئذ (قوله ومعلوم ان الانسان لا يكون أسداً) أى فيكون حمل

فيكون مجازاً واستعارة مثلاً
 في رأيت أسداً يرمى اذا قلنا
 إن أسداً استعارة فلا
 نعى أنه استعارة عن زيد
 إذ لا ملازمة بينهما ولا
 دلالة له عليه وانما نعى انه
 استعارة عن شخص
 موصوف بالشجاعة فقولا
 زيد أسداً أصله زيد رجل
 شجاع كالاسد فخذنا
 المشبه واستعملنا اسم
 المشبه به فيه فيكون
 استعارة بقرينة حمله على
 زيد ولا دليل لهم على أن
 هذا على حذف أداة
 التشبيه وان التقدير زيد
 كالاسد واستدلوا لهم على
 ذلك بأنه قد أوقع الاسد
 على زيد ومعلوم ان
 الانسان لا يكون أسداً
 فوجب المصير الى التشبيه
 بحذف أداته قصداً الى
 المبالغة فاسد لان المصير
 الى ذلك انما يجب اذا كان
 أسداً مستعملاً في معناه
 الحقيقي فأما اذا كان مجازاً
 عن الرجل الشجاع

الاسد على زيد بدون تأويل فاسدا ولانا ويل هنا غير المصير الى التشبيه بجدف الاداة لقصد المبالغة فيكون
اثبات الاسد لزيد المبالغة بدعوى دعول المشبه في جنس المشبه به (قوله خمله على زيد صحيح) أي بخار
كونه استعارة لم يجب كون التركيب تشبيها (قوله ويدل على ما ذكرنا) أي من انه يجوز في أسد
من يجوز يأسدان يكون استعارة (قوله كثيرا) نصب على الظرفية الزمانية أو المفعولية المطلقة
والعامل فيه قوله بعد تعلق أي بتعلق به الجار والمجرور في زمن كثيرا وتعلقا كثيرا فهو مثل قوله تعالى
قليلما تشكرون أي تشكرون في زمن قليل أو شكريا قليلا وعلى كل حال ما زائد لنا كيد معنى القلة
في الآية ولنا كيد معنى الكثرة في عبارة المصنف (قوله بتعلق به الجار والمجرور) أي الذي هو قيد
للمشبه لانه فيدل ذلك قطعا على انه مستعمل في المشبه حتى يكون هو المقيد كما هو المقصود للتكلم دون
المشبه به ففي مثل ذلك تجب الاستعارة ويمتنع التشبيه فثبت انه يجوز في نحو زيد أسدان يكون أسد
استعارة وبهذا يعلم ان ما تقدم عن معاوية من ان هذه الاستعارة غير حسنة لما فيها من اشتمال رائحة
التشبيه الخ لا يصح على ان اشتمال رائحة التشبيه فيها انما هو بذكر نحو زيد فيها والمشبه من حيث تشبيهه
والاستعارة له ليس ملحوظا من حيث انه زيد أو عمرو وان كان في الواقع معينا عند المشبه وانما يلاحظ
من حيث انه ذات يصدق عليها مفهوم الشجاع وزيد ونحوه انما يلاحظ من حيث انه الذات المشخصة
المعينة وهذا الاشتمال ضعيف جدا وحسنه كونه ليس زائدا على القرينة مع شدة ضعفه فهي من الحسن
بمكان (قوله أسد على الخ) هو من شعر لمران بن حطان الشيباني رأس الخوارج وخطيبهم وشاعرهم
يخاطب به الخجاج وكان هم بأخذه وقتله وأعد لذلك عدته والشعر بتمامه كما في كامل المبرد
أسد على وفي الخروب نعامة * فتخاء تنفر من صفي الصافر
هلا كرت على غزاه في الوغى * بل كان قلبك في جناحي طائر
غشيت غزاه حفلة بفوارس * تركت فوارسه كاس الدابر

أي أنت أسد على الخ والنعام طائر معروف بالجبن وشدة الهرب وفتخاء بقاء ومثناة فوقية وناء معجمة
ممدود أي مسترخية الجناحين لينة المفاصل وهي من الصفات اللازمة للنعام والصفير صوت يغير
حروف وال صافر الريح أو كل مصوت بلا حرف والظاهر الثاني وكررت بمعنى رجعت ويروي بدله هلا
برزت إلى غزاه الخ وغزاه ممنوع من الصرف (١) لانه علم امر أو رجل من الخوارج مشهور يقال له
شبيب وكان الخجاج قتله فلما أتى خبره لامر أنه وكانت من الشجاعة بمنزلة عجيبة لم يعهد مثلها في النساء
لبست درعا وتقلدت بسيف ورمح وركبت في ثلاثين فارسا من الشجعان الخوارج وكانت نذرت ان
تغزو الخجاج بالبصرة فهاها وتصل في جامعها بسورة البقرة اظهار الامتانة ففعلت ذلك وبالْبصرة أكثر
من ثلاثين ألف مقاتل وهرب الخجاج منها ولم يبرز فلمع في هذا الشعر لقصتها وعبر الخجاج بها والوغي أصله
الاصوات المرتفعة المختلطة وبه سمى الحرب وهو المراد وغشيت بمعنى نزلت وحفلة مرة الحفل من
قولهم رجل ذو حفل أي مبالغ فيما يفعله والمعنى ذات حفلة كما في الكشف والتشبيه بأمس الدابر أي
الماضي في العدم حقيقة أو حكما وكون قلبه في جناحي طائر من بليغ الكلام وبيعه لانه عبارة عن
ذهابه فارا وقلبه في غاية الخفقان من شدة خوفه وهذا لا يدرك حسنة الامن رزقه الله ذوق حلاوة
العربية وهو تصور يفراره مرعوبا وفي الكشف فتخاء من باب التصوير كيقولون بأفواههم فان
النعام كلها كذلك فلا تكون الصفة مخصوصة بل لتصور ما هو اللازم لها المبالغة في الذم وقال بعض
المؤخرين بل هوليبان وجهه الشبه على طريق الاشارة لترتيب الحكم على المشتق وفيه نظر اه من
عناية الشهاب الخفاجي بنوع تصرف وزيادة للايضاح وغيره وفي الفسري على المطول والمراد من قوله
تنفر من صفي الصافر انه ينزع من مجرد الصدى اه أي من مجرد سماعه الصدى الذي هو مماثل

خمله على زيد صحيح ويدل
على ما ذكرنا ان المشبه به
في مثل هذا المقام كثيرا
ما يتعلق به الجار والمجرور
قوله
أسد على وفي الخروب نعامة
(١) قوله لانه علم امر أو
الخ مختص التعليل العلمية كما
لا يخفى اه منه

صوت من تكلم مما يرجع به الهواء (قوله أى مجترى على الخ) ظاهره أن الشاهد فى أسد على فقط مع أنه فى وفى الحروب نعامه أيضا كما أشار إليه السعد فى حواشى الكشاف حيث قال بعد اختيار كونه استعارة مانصه وقد شهد به الاستعمال فان معنى أسد على مجترى صائل ومعنى نعامه فى الحروب جبان هارب اه فى الحروب متعلق بنعامه لا خبر مقدم (قوله صائل) اسم فاعل من صؤل ككرم صائلة اذا صار يقاتل الناس ويعدو عليهم (قوله والطير أغربة عليه) بعض بيت لابي العلاء المعرى من قصيدة يرى بها الشرىف أبا حمد الموسوى الملقب بالطاهر ويعزى ولديه الرضى أبا الحسن والمرضى أبا القاسم والبيت بتمامه

والطير أغربة عليه بأسرها * فتح السراة وساكنات لاصاف

أى مجترى على صائل
وكقوله والطير أغربة عليه
أى باكية اه وقوله بل
فى معنى الشجاع أى فى
ذات ما سوى الأسد يصدق
عليه مفهوم الشجاع
اذلو استعمال فى مفهوم
الشجاع لم يكن استعارة
اذلا معنى تشبيه مفهومه
بالأسد بل مجازا مرسلا
قاله عبد الحكيم وقوله
بقريئة جملة الخ فيه ان
القريئة فى المجاز يجب أن
تكون مانعة عن ارادة
المعنى الحقيقى والمحل ليس
كذلك

قال الفزرى الفتح بالضم جمع فتحاء من الفتح بفتح تين وهولن المفاصل واسترخاؤها وقيل هو اللبن
فى المفاصل وغيرها يقال عقاب فتخاه لانها اذا انحطت كسرت جناحها وهذا لا يكون الا من اللبن والسراة
بفتح السين المهملة جبال اللبن يكون فيها هذيل وغيره وبضم الشين المججمة جبال بالشام ولصاف مبنى
كخادم وبعضهم يعر به ويجريه مجرى ما لا ينصرف جبل طي والمعنى ان كل الطيور فى الحزن على المرئى
مثل الاغربة الباكية عليه اه بايضاح وفتح السراة بدل من الطير وانما خصها وما عطف عليها المرئى
تأثرها بفتح المرئى لشدة احتياجها الى احسانه لكونها اذا انحطت من تلك الجبال اطلب القوت كسر
جناحها أو شق عليها ذلك وكان من جملة احسانه رفع الطعام الى الوحش والطير فوق رؤس الجبال
وهذا دليل على شدة كرمه ومزيد احسانه ثم رأيت فى تنوير سقط الزند مانصه فتح جمع فتحاء وهى
العقبان التى تكسر جناحها فى الطيران والمعنى أن كل الطيور فى الحزن على المرئى مثل الاغربة وان لم
تلبس حدادا ولم تقل شعرا ثمين وقال فتح السراة أى عقبان هذا الجبل مع تعز زهاو ادلالها عنعتها
والطيور الساكنات فى هذا الجبل الآخر وهو لاصاف حزينة عليه اه وقوله وان لم تلبس حدادا الخ
أى بخلاف الاغربة فانها ليست الحداد وهو لونها الاسود وقالت شعرا فان ارتث الشرىف المتوفى
بقصيدة من قولها بنتها على روى القاف دون غيره وهى حكاية صوتها غاق كما هو مبين فى أبيات
القصيدة التى قبل هذا البيت فقول الفزرى مثل الاغربة الباكية عليه صحيح كما لا يخفى فتنبيه (قوله
أى باكية) قال سم فى حواشى المختصر إمامن بكى الغراب ظهر الدابة بجرحه أو من بكى صاح لان
الاغربة اذا سقط واحد منها اجتمعت على شجرة تصيح عليه اه أى وهذا المرئى أعز عندهما من واحد
منها قال شيخنا والمعنى على الاول باكية أى جارحة وجوهها الحزن على المرئى اه أو جارحة ظهور
الدواب لاجل الاكل منها الشدة جوعها الذى حصل لها بفقد المرئى ولا يمنع من ذلك قوله عليه كما يظهر
للتأمل (قوله اذلو استعمال فى مفهوم الشجاع) أى الصادق بالاسد والانسان وغيرهما كما سيأتى فى عبارة
التلويح والظاهر أن المراد استعماله فى هذا المفهوم لإمن حيث نفسه بل من حيث وجوده فى فرد من
أفراده فهذا الاستعمال صحيح فى نحو زيد أسد لصفحة الجمل فان زيدا فرد من أفراد مفهوم الشجاع وبهذا
يندفع ما قيل هنا (قوله اذلا معنى تشبيه مفهومه بالاسد) اذلا يشبه الكلى بجزئيه فان شأن التشبيه
تغاير طرفيه تغايرا كليا على أن الاستعارة ليست من حيث اطلاق لفظ أسد على ذات مامتنصفة
بالشجاعة سوى الاسد من حيث كونها فردا من أفراد مفهوم الشجاع بل من حيث خصوصها فليس
فيها نظر للمفهوم بالكيفية فتنبيه (قوله بل مجازا مرسلا) أى بطريق ذكر المزموم و ارادة اللازم كما ذكره
عبد الحكيم قبل ذلك وفى التلويح عند الكلام على الاستعارة مانصه فان قيل فاللازم أعنى المعنى
المجازى الذى أطلق عليه اللفظ فى مثل رأيت فى الحمام أسدا هو زيد الشجاع مثلا وهو ليس بوصف
للزوم أعنى الاسد الحقيقى فالجواب أن المراد بالاسد لازمه الذى هو الشجاع وهو وصف له وانما وقع

الاطلاق على زيد باعتبار أنه من أفراد الشجاع كما إذا قلت رأيت شجاعا وهننا بحث وهو أن اللازم الذي استعمل فيه لفظ الأسد مجازا ان كان هو الانسان الشجاع فظاهر أنه ليس بوصف للزوم أعنى الأسد وان كان هو الشجاع مطلقا أعم من الانسان والأسد وغيرهما فظاهر أنه ليس بمشبهه بالأسد وانما المشبه هو الانسان الشجاع خاصة فحينئذ لا يكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه به على المشبه اه أى بل من اطلاق اسم المزموم على اللازم كما علمت أو من اطلاق اسم المقيسد على المطلق فتنبه (قوله لجواز أن يكون الخ) أى لجواز أن يراد المعنى الحقيقي ويكون الحمل على سبيل الخ فهو غير مانع من ارادته (قوله على سبيل الادعاء) أى فتكون الاداة نسبا منسبا غير مقدر في نظم الكلام فيكون تشبيها بليغا وقوله أو بتقدير اداة التشبيه أى فيكون مجرود تشبيه وهذا من عهد الحكيم مبنى على ما صرح به وأقره معاوية وتقدم مثله في محث التشبيه للعصام من أن نحو زيد أسدا غميا يكون تشبيها بليغا إذا جعلت الاداة فيه نسبا منسبا (قوله والجواب أن المراد) أى بقرينة الاستعارة في أسد القرينة المجوزة أى لخصوص الاستعارة أى فلا ينافي انها موجبة لاحد التأويلات التي منها الاستعارة ومانعة من ارادة المعنى الحقيقي مع بقاء التركيب على ظاهره وليس المراد القرينة الموجبة لخصوص الاستعارة حتى ينافي جواز الادعاء أو تقدير الاداة ومحصله ان المراد القرينة المجوزة لخصوص الاستعارة فلا ينافي جواز بقية التأويلات وكونها مجوزة لما ذكرنا ينافي أنها مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لان المراد بالمانعة في تعريف المجاز ما تمنع من ارادة المعنى الحقيقي مع بقاء التركيب على ظاهره وتوجب أحداً من أمور إما التجوز في الطرف أو في الاسناد أو الحذف أو تقدير الاداة أو ادعاء المبالغة اذ لم يشترط أن القرينة لا بد فيها ان تعين لخصوص واحد من هذه الامور هذا هو مراد عبد الحكيم وان كانت عبارته قاصرة عن ذلك وليس مراده ان هناك قرينة أخرى هي قرينة المجاز غير القرينة المجوزة فتأمل (قوله أن قوله بل هو مستعمل الخ) هكذا عبارته في المطول الذي كتب عليه عبد الحكيم والذي تقدم للمصنف نقله عنه هكذا بل في معنى الشجاع وهي عبارته في المختصر (قوله سند المنع) أى منع كون أسد في نحو زيد أسد مستعملا فيما وضع له المسد كوريقوله لاننا نسلم الخ (قوله فيكفيه جواز الخ) أى لان سند المنع الشيء يكفيه كونه بجواز غيره فيكفيه هنا كونه بجواز الاستعمال في معنى الشجاع بالقرينة المجوزة فيكون قوله بل هو مستعمل الخ معناه كما تقدم بل يجوز أن يكون مستعملا الخ فيكون استعارة جوازا بقرينة الحمل فهو قرينة مجوزة للاستعارة لا موجبة لها (١) لكن الظاهر أن سند المنع يجب كونه بالجواز ولا يصح كونه بالوجوب كما يوهمه قوله فيكفيه الخ والا كان غصبا لمنصب الاستدلال فكان المناسب ان يقول بل قوله فيكفيه الخ فيجب كونه بجواز الاستعمال فيه الخ (قوله الا أنه أورد الخ) أى فلا يقال حيث كان سند المنع فلا وجه لاراده بصورة الدعوى (قوله ترويحاً للمنع) أى اشارة إلى رواجه أى قوته فقوله و اشارة إلى قوته عطف تفسير (قوله ولولم يحتمل) أى قوله بل هو مستعمل الخ على هذا أى على انه سند المنع بأن جعل على انه دعوى وقوله لزم ان يكون قوله الخ لعل المناسب الاضمار بأن يقول لزم ان يكون غصبا الخ وان جعل كلامه على ان المعنى ولولم يحتمل أى كلام السعد على هذا أى على ان قوله بل هو مستعمل الخ سند المنع كان الاظهار في غاية الظهور (قوله غصبا لمنصب الاستدلال) أى سببا لغصبه منصباً أى وظيفة هو الاستدلال وذلك ان القوم ادعوا ان نحو زيد أسد ليس فيه استعارة فنع السعد هذه الدعوى فصار منصبهم الاستدلال ومنصبه طلب الدليل فلوجل قوله بل هو مستعمل الخ على انه دعوى كان مدعيا وصار منصبه الاستدلال على هذه الدعوى مع انه أولاً ولا مانع منصبه طلب الدليل لا الاستدلال فيكون مانعا غاصبا لمنصب المدعى وذلك لا يليق بمقام الامام السعد فيحمل قوله بل هو مستعمل الخ على انه سند المنع وقد اعترض معاوية على قول عبد الحكيم ولولم يحتمل على هذا الخ فقال

لجواز أن يكون على سبيل الادعاء أو بتقدير اداة التشبيه والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا أنه أورد بصورة الدعوى ترويحاً للمنع و اشارة إلى قوته ولولم يحتمل على هذا لزم أن يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبا لمنصب الاستدلال قاله عبد الحكيم أيضا وعبارة الفسري لا يقال لادلاله في الحمل

(١) قوله لكن الظاهر الخ هذا الاستدلال يفيد كلام الرسالة الكبرى فيما هو مكتوب على قول السعد بل هو مستعمل الخ وتقدم في الحاشية فيما هو مكتوب عليه لكنه نقل في الرسالة بعد ذلك عبارة عبد الحكيم وأقره فليحذر ذلك وينظر اصطلاح الآداب اه

على ذلك لجواز أن يراد
الموضوع له وتقدير الأداة
لأننا نقول يكفى في القرينة
ما هو الظاهر ومسوخ الكلام
بالتقدير مما لا يلتفت إليه
أه وناقش السيد فيما ذكره
السعد بما نقوش هو فيه
أيضا فأرجع إلى حواشي
المطوّل ان شئت (واعلم)
أن المراد بالتشبيه الذي
يجب تناسيه في الاستعارة
التشبيه الذي لأجله وقعت
الاستعارة لا كل تشبيه
فلا محذور في قولك رأيت
أسدا في الحمام مثل الفيل
في الضميمة

(١) قوله أوفى خطابه
في غيبته هكذا ينبغي كما
يظهر للتأمل والعبارة
المنقولة في الرسالة الكبرى
ليس فيها لفظ أوفى خطابه
فلترجع عبارة معاوية أه
(٢) قوله هنا أي في أول
مبحث الاستعارة أه منه
(٣) قوله ودونه الخ القناد
خشب لا يعمل فيه
الحديد وقيل شجر طويل
منضد بشوك عظيم
منتصب إلى أعلى من أوله
إلى آخره وخرطه على الأول
تقطيعه قطعاً قطعاً وعلى
الثاني إزالة ما فيه من
الشوك بأمرار اليد عليه
من أعلى الغصن إلى أسفله
وهو ممتنع ولهذا سار المثل
للأمر الممتنع بخراط القناد
بجودون هذا الأمر خرط
القناد كما قيل ودونه شيب الغراب أه منه

وفيه أنه انما يكون كذلك إذا كان خطاباً للمدعى بحضرته أما في خطاب غيره ابتداءً كما هنا أو التفتاً بعد
خطابه (١) أوفى خطابه في غيبته بتزيله حاضراً كما يقع فلا كلاً يخفى (قوله على ذلك) أي على عدم
إرادة المعنى الموضوع له (قوله وتقدير الأداة) لم يعتبر الادعاء في سؤاله ولذا لم يتعرض له في الجواب
(قوله لأننا نقول الخ) مقتضى هذا الجواب أن المراد القرينة الموجبة وأن قوله بل هو مستعمل الخ محمول
على الوجوب وفيه أنه يلزم عليه غضب منصب الاستدلال على ما قاله عبد الحكيم نعم تقدم عن معاوية
أنه لا يلزم ذلك (قوله مما لا يلتفت إليه) إذا الأصل عدمه (قوله بما نقوش هو فيه) أي بما مورنوقش
هو فيها منها أن منع السيد المذكور بقوله لأننا نسلم الخ مدفوع بثبوت الفرق بين رأيت أسدا يرمى
وبين زيد أسداً بمعنى الأول رأيت رجلاً شجاعاً شبيهاً بالأسد ~~فكونه شبيهاً بالأسد مفروغ منه~~
والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد كالأسد والمقصود منه تشبيه زيد بالأسد فالأول استعارة
والثاني تشبيه بليغ بالتحاد المشبه بالمشبه به هذا خلاصة الفرق الذي ذكره السيد قدس سره وقد
رده عبد الحكيم بأن هذا ممنوع عند السعد لأن أسداً عنده في زيد أسداً يجوز أن يكون مستعملاً في
الفرد الادعاء المفروغ من تشبيهه بالأسد الحقيقي بقرينة الحمل والمقصود حينئذ الحكم بالتحاد زيد
بذلك الفرد وما الدليل على كونه لا يقصد منه الا التشبيه حتى يجب كونه مستعملاً في المعنى الحقيقي
أه بياض للراد وقد أشار السعد إلى ذلك بقوله فقوله لما زيد أسداً أصله زيد رجل شجاع الخ أي يجوز أن
يكون أصله ذلك قال معاوية وهذا النزاع كله من العجائب بعدما مر في المطول في آخر خاتمة التشبيه
مما هو خلاصة كلام الشيخ في الاسرار والذوق والسوق شاهدان به في الجهر والاسرار فكفى به دليلاً
مدعيه الشيخ الصدوق وشاهداه السوق والذوق في الصندوق فالخ في اليوم مع السيد والقوم
فبحث السعد (٢) هنا في ذلك المعنى ذهول منه عن ذوق ذلك المعنى وعن نص الشيخ المذكور أه
ولا يخفى على من عقل ما تقدم في حل بحث السعدان ما ذكره الشيخ لا ينبغي في دفع كلام السعد شيئاً
الأثرى أن بيان كون زيد أسداً تشبيهاً قد بين فيه على تسليم كون المشبه هو زيد فسكوت السعد عليه
هناك أعني في آخر خاتمة التشبيه مسانرة وتأخير البيان إلى وقت آخر وليس بمحتمل هنا أعني في أول
مبحث الاستعارة ذهولاً وقد قال هناك في آخر المبحث ولنا في هذا الكلام كلام مذكرة في بحث الاستعارة
إن شاء الله تعالى وماذا تصلح شهادة الذوق والسوق على تسليم وجودها في نحو قوله
* أسد على وفي الحروب زعامة * بتعلق قيد المشبه باسم المشبه به فهي عند ذلك من غلبة الوهم
لما شاع وذاع من أن ذلك تشبيه لاستعارة فتبصر ثم قال السيد قدس سره بعد الفرق الذي رده
عبد الحكيم فإذا قلنا زيد الأسد حسن تقدير الأداة لأن الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل
وإذا قلنا زيد أسد لم يحسن تقديرها لأن الظاهر دعوى الحمل وأنه فرد مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فانت
المبالغة أه قال عبد الحكيم هذا ابتداء للفرق بين الخبر المعروف والمنكر بأن الظاهر في المعروف التشبيه
بأن تكون اللام لتعريف الجنس والتشبيه به باعتبار تحققه للاتحاد بين زيد وما هيبة الأسد كما في
زيد هو البطل المحامي ولا الحمل عليه كما في زيد هو المنطلق فإنه خلاف الظاهر لأنه حكم بالتحاد المتباينين
وفي المنكر الحمل بطريق الادعاء لا التشبيه إذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه أنه انما يتم إذا كان
الأسد مستعملاً في معناه الحقيقي (٣) ودونه خرط القناد أه قال معاوية قلت نعم كذلك إنما يتم
هناك ودونه خرط القناد لكن لا لعدم دليله بل لأن دليله ذوق لا يعتاد ولا يدرك ولا يدري الأبنوق
معتاد وهذا والظاهر في المعروف الاتحاد كما في البطل ثم الحمل كما في المنطلق فكل هو المؤاتي
لا التشبيه فانه لا يؤاتي لاختلاله بالمبالغة مع حسنها وتبادرها كما يأتي أه وقد علم ما في قوله لكن لا لعدم
دليله الخ ثم قال السيد قدس سره بعدما مر فهنا ثلاث مراتب الأولى ادعاء المشابهة بالأداة لفظاً

أو تقدير نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء الاندراج كزيد اسد الثالثة جعل الاندراج أمرا مسلما كرايت أسدا يرمي فالأولى تشبيه اتفانها والثالثة استعارة اتفانها وأما الثانية فقد ترققت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سبق الكلام ظاهرا لادعاء الاندراج للتشبيه ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل الاندراج أمرا مسلما فنسماها تشبيها بلغة فقد دبت به على الخطاطها وعدم ترققها ولا بعد في اطلاقه عليها وان كان المقصود ظاهرا الاندراج لان القصد حقيقة الى التشبيه بطريق المبالغة ويجوز تقدير أداته نظر الى المآل وان لم يحسن نظر الى الظاهر ومن سماها استعارة فكانه أراد التنبه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه فلا بد له ان يفسر الاستعارة بما يتناولها أي بأن يقول هي استعمال اسم المشبه به في المشبه أو اجراءه عليه قال واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه السعد فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله فقوله فلان زيد اسد أصله الخ برده عليه أنه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة أيضا مع ظهور تقدير الاداة فيه اه قال عبد الحكيم انما يقتضي جواز كونه استعارة بأن يكون معناه زيد الرجل الشجاع الذي كالاسد وذلك لا ينافي ظهور تقديرها اه قال معاوية قلت على ان تقول المراد بظهوره اما بتبادره فممنوع لتبادر المبالغة أو حسنته على معنى رجحانه أو بمعنى جودته فممنوع لاختلاله بهامع تبادرها وحسنها والاحسن أيضا تقديره مضاف لكل استعارة كرايت أسدا يرمي أي شبه أسدا يرمي ولا يرتضيه أحدا والمعنى عدم فحبه لعدم كونه تشبيها بالمجهول فلا ينافي الوجوب برجحان المبالغة وحسنها وتبادرها بالغة فالخلق امتناع التقدير في التركيبين وتعيين قصد الاتحاد أو الجمل ووجوب الاستعارة اه ومنها انه اذا كان أسدا مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره السعد وأريد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار والمجرور به ومن وقوعه محمولا ورد عليه انه لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل انما يشبه به الذات التي يصدق عليها مفهوم الشجاع مما سوى الاسد ورد عبد الحكيم بأن مراد السعد برجل شجاع ذات تامه مبهمة مشبهة بالاسد يصدق عليها مفهوم الشجاع وسيجيى وجه تعلق الجار والمجرور به ومنها ان قوله ويدل على ما ذكرنا الخ غير مسلم لان استعمال الاسد في معناها الحقيقي لا ينافي تعلق الجار والمجرور به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبعية ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه استعارة لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار والمجرور به بل أريد به استعارته لذات يصدق عليها ذلك المفهوم فتكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا وجهة التشبيه في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير أيضا في تعلق الجار والمجرور به الى ملاحظة معنى الجراءة تبعافليس في تعلق الجار والمجرور به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان أولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار والمجرور وعلى تقدير كونه حقيقة (١) أظهر وانما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجراءة داخل في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا أن أسدا في زيد أسد وفي زيد أسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه فالاول كذلك أيضا ورد عبد الحكيم بأنه اذا استعمل الاسد في معناه الحقيقي ولو حظ معنى الصولة تبعاف اعتبارانه لازم له اشتماره كان تعلق على مقصودا تبعاف اذا استعمل في ذات تامه موصوفة بالجراءة كان الوصف ملحوظا مقصدا ويكون تعلق على ملحوظا مقصدا أيضا ولا شك أن مقصود الشاعر اثبات جوارحه على نفسه قصد اوهذا لا ينافي كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لا الذات مع الوصف وان قوله قدس سره ويؤيد ما ذكرنا الخ برده عليه ان ذكر وجه التشبيه في الثاني مانع من الجمل على الاستعارة كما صرح به السعد بخلاف الاول فلا نسلم ان

(١) قوله أظهر وجه
الظهورية عنده ان لزوم
الجرأة والصولة للاسد
أظهر منه للشجاع اه
معاوية اه منه

لفظ أسد في كليهما مستعمل في معنى واحد اه واعلم أن الجاهل لا يحتمل ضمير المالم يؤول بعشتق فان
 أول به تحمل ضميرا واذا أسند الى ظاهر رفعه كما قال سيويوه في نحو مررت برجل أسد أبوه وأجاز
 الكسائي ذلك فيه وان لم يؤول واستبعده ابن مالك وقال ينبغي أن يحتمل على ما كان لسماءه معنى لازم
 بين اللزوم كالإقدام والقوة للأسد فكلام السيد قدس سره في تعلق على بأسد مبنى على قول الكسائي
 الضعيف المستبعد عند النحاة كإسطة الشهاب الخفاجي في العناية قال معاوية ويحتمل أن نحو أسد
 على من باب التضمن أي أسد صائل على وجهه وبهذا يسقط الاستدلال ولو سلم انه استعارة لان لم يقاس غيره
 عليه ولان المعنى في غيره كما هو فيه للفرق بوجود مقتضى وعدمه وهو الجار والمجرور اه ولا ينبغي
 سقوط ذلك بعد حل كلام السعد على الوجه الذي تقدم ومما تقدم لك ان الغرض من الجار والمجرور
 فيما ذكره السعد هو تقييد المشبه لا المشبه به وان مراد السعد الجار والمجرور الذي قصد كونه قيما
 للمشبه دون المشبه به فتنبه وكون على مثلا في نحو وأسد على خبرا نانيا متعلقا بمحذوف تكلف لا يلتفت
 اليه والالم يثبت الجواز في شيء يقبل مثل هذا التأويل ولنا في تحقيق هذه المسئلة رسالتان كبرى
 وصغرى فارجع اليهما ان أردت الزيادة (قوله ولا في قولك حاورت بحرا كأنه الخ) جعل كأن فيه
 للتشبيه مبنى على مذهب جمهور النحاة من أنها للتشبيه مطلقا وذهب الزجاج الى أنها انما تكون للتشبيه
 اذا كان خبرها جامدا نحو كأن زيد أسد فان كان مشتقا كما هنا كانت للظن (قوله أما الاول فظاهر)
 أي أما انتفاء المحذور في الاول فظاهر لان التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة فيه وهو تشبيه الرجل
 الشجاع بالأسد قد تنوبى وأما التشبيه المصرح به فيه فهو تشبيه بأمر آخر في وجه آخر ولم تن عليه
 استعارة (قوله وأما الثاني فلان الخ) أي وأما انتفاء المحذور في الثاني فلان التشبيه أي المصرح به
 فيه على جعل كأن فيه للتشبيه انما يدخل في الترشيح وان كان بالبحر كالتشبيه المناسي الذي بنيت
 عليه الاستعارة (قوله كما قاله السيد الخ) قال بعد ذلك وقيل حرف التشبيه في مثل هذا المقام لتحقيق
 المؤكد وفيه بعد اه وعبارة السعد في حواشيه على الكشاف وأما جعل حرف التشبيه لتحقيق
 فما لا يوجد في كلامهم (قوله مما تقدم أول الفصل) أي من ان معنى الاستعارة على تناسي
 التشبيه وادعاء المشبه من جنس المشبه به وفرد من أفراد غير متعارف مبالغة في اتصاف المشبه
 بوجه الشبه (قوله لا بد أن يكون) أي المشبه به أي اللفظ الدال عليه اذا المعنى المشبه به ليس هو
 الامر الكلي اذ لا يعقل التشبيه به لعدم وجوده خارجا وانما هو فرد من أفراد (قوله ليتأتى الخ) فان
 ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يتصور الا اذا كان المشبه به كيا حتى يمكن دخول المشبه
 فيه (قوله فلا تجرى الاستعارة في العلم الشخصي) أي لما علمت من أنها تقتضى ادعاء ادخال المشبه
 في جنس المشبه به يجعل أفراد قسمين متعارفا وغير متعارف ولا يمكن ذلك في العلم الشخصي لمنافاته
 الجنسية لانه يقتضى الشخص ومنع الاشتراك والجنسية تقتضى العموم وتناول الافراد فلا يتأتى
 فيه الادعاء المذكور ثم ان قوله فلا تجرى الاستعارة الخ يشعر بجزءان الجواز المرسل فيه كإطلاق
 زيد على يده أو على محله مثلا ولا مانع منه لعدم احتياجه الى ادعاء الادخال في الجنس المناسي للعلمية
 الشخصية بخلاف الاستعارة وعليه بعضهم كابن يعقوب خلافا لمن قاسه على الاستعارة في عدم
 الجزر بان يقيه وجعل ضربت زيدا مجازا عقليا حيث ضرب بعضه كما جرى عليه الامام الرازي في
 الحصول لانه يقاس مع الفارق بل يجوز أن يكون من اطلاق اسم الكل على جزئه مجازا مرسلا كما أشار
 اليه العلامة الأمير وغيره لكن قال العلامة سم في آياته المفهوم من اللغة أن نحو رأيت زيدا
 وضربتته موضوع للرؤية والضرب المتعلقين به أعم من أن يعماه أولا فيكون حقيقة مطلقا اه
 أي وليس فيه مجاز عقلي ولا لغوي لأن نسبة الحدث الى ذي أجزاء يمكن فيها تعلقه ببعض أجزائه فلا

ولا في قولك حاورت بحرا
 كأنه متلاطم الامواج أما
 الاول فظاهر وأما الثاني
 فلان التشبيه انما يدخل
 في الترشيح وانبات الملازمات
 كما يكون بطريق الجزم
 يكون بطريق الظن
 والتشبيه كما قاله السيد
 في حواشئ الكشاف
 تشبيه علم مما تقدم
 أول الفصل ان المشبه به
 لا بد أن يكون كليا كاسم
 الجنس وعلمه ليتأتى الادعاء
 السابق فلا تجرى
 الاستعارة في العلم
 الشخصي وأما استعارة

تجوز في زيد ولا في ايقاع الرؤية أو الضرب عليه نعم قدم لك في الكلام على علاقة الكلية أن هذا ليس على اطلاقه بل كل مقام له مقال بحسب عرفهم اذ يعد كل البعد أن يكون نحو دفن زيد اذ اذقت يده حقيقة فتنبه (قوله بعض الاعلام) أي الشخصية وهو المتضمن (١) نوع وصفية بواسطة اشتهاره بوصف من الاوصاف (قوله فعلى تأويل) أي لذلك العلم الشخصي المستعار بكل سبب اشتهار سماءه بصفة فيؤزل حاتم بالمنتهي في الجود بعد تشبيهه رجل جواد به وتناسيه ويدعى ان لهذا المفهوم فردا مشهورا وهو الرجل المعهود الذي هو الطائي وفردا غير مشهور وهو الرجل الجواد ويستعار حاتم من الاول للثاني بهذا بيان التأويل الذي أشار اليه المصنف بقوله كما سيأتي بيانه أي في أول باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية وسيأتي لنا كلام يتعلق به فترقبه قال معاوية قدي قال ان كل علم شخصي فشتهر بنوع وصفية ومتضمن للاشارة به وهو كونه ذا صورة معينة في الواقع وان لم تتعين لنا فتمكن استعارته بعلاقة المشابهة الصورية نحو ان الله تعالى قادر ان يخلق الا ان جبريل أي شخصا كانه هو في صورته المعينة في الواقع فاي علم شخصي لا يمكن استعارته وجوابه أن الاستعارة بعلاقة المشابهة المعنوية هي الشائعة والمعتمدة لمباها من بها فانها عزيزة عجيبة خاصة غريبة لهادقة ورقة لانها معنوية ذهنية فيها بلاغتها أما التي بالصورية فنادرة ولا يعتمد عليها لانها مبدلة عامة سهلة قريبة غير غريبة مالهارة ولادقة لانها صورية حسية فخاها من بها ولا مزينة بعقدتها اه وقال سم ما حصه لاوجه لا متناع جريان الاستعارة في العلم الشخصي الذي لم يتضمن نوع وصفية بواسطة اشتهاره فانه وان احتج لادعاء ان المشبه من جنس المشبه به لكن لا يحتاج الى كون الجنسية حقيقة بل تكفي الجنسية الادعائية فلما منع من أن يدعى الجنسية في العلم الشخصي على سبيل التأويل فيه حتى كانه موضوع للذات المتصفة بتلك الصفة أعني الجامع للذات المعينة المشخصة واذا صح التأويل في المتضمن نوع وصفية فليصح في غيره اذ لا فرق الا في الاشتهار بالجامع وعدمه وذلك لا يقتضي امكان التأويل في الاول وامتناعه في الثاني اه فتأمل كلامه ما حتى يأتيك إن شاء الله تعالى ما يدفعه فتنبه (قوله منع الاشرط المذكور) أي اشرط كون المشبه به كليا فائلا بجواز كونه جزئيا (قوله ومنع ابتناء الخ) محط المنع قوله فقط كما هو واضح (قوله وصحح ابتناءها على ادعاء الاتحاد الخ) حيث قال لان سلم أن الاستعارة مبنية على الادعاء المذكور أعني ادعاء دخول المشبه في حقيقة المشبه به وأن المبالغة المقصودة منها لا تحصل إلا بذلك الادعاء لا يجوز أن تحصل المبالغة المذكورة بادعاء اتحاد المشبه والمشبه به أيضا بل على وجه أبلغ وأتم اذ لا يخفى عليك أن تلك المبالغة ليست إلا في ثبوت وجه الشبه للمشبه به لانه لما كان مسلم الثبوت للمشبه به وأردنا اثباته للمشبه به أيضا على طريق برهاني فلا سبيل لنا الى هذا الاثبات الا بادعاء أحد الامرين أحدهما ادعاء دخول المشبه في حقيقة المشبه به فيثبت للاول كل ما كان ثابتا للثاني وهو طريق القوم وثانيهما ادعاء الاتحاد بين ذاتي المشبه والمشبه به فيثبت للمشبه به كل ما هو ثابت للمشبه به ولا شك في أن الثاني أتم وأبلغ من الاول في اثبات وجه الشبه للمشبه به فلا وجه لقصر حصول المبالغة على الاول هذا كلامه (قوله على ادعاء الاتحاد بين ذاتي المشبه والمشبه به) أي من جميع الوجوه حتى يثبت للمشبه كل ما هو ثابت للمشبه به من الاوصاف فيلزم من ذلك ثبوت وجه الشبه له أيضا بطريق برهاني مثلا إذا أردنا المبالغة في اثبات صفة السخاء المفرط لزيد السخي بطريق برهاني يستفاد من الاستعارة شبهناه أولا بالشخص المعروف بالسخاء المفرط المسمى بحاتم ثم ادعينا اتحادهما اذا تامين جميع الوجوه حتى يثبت لزيد كل ما هو ثابت لحاتم من الاوصاف فيلزم من ذلك ثبوت السخاء المفرط له أيضا بطريق برهاني بالغ في اثبات شيء لشيء ثم استعرانا لفظ حاتم الموضوع للمشبه به لزيد المشبه ببناء

بعض الاعلام كما تم فعلى تأويل كما سيأتي بيانه نقل اتفاق القوم على ذلك المولوى في تعريب الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة المحقق العصام لهم وانه منع الاشرط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق فقط وصحح ابتناءها على ادعاء الاتحاد بين ذاتي المشبه به والمشبه اذا كان المشبه به جزئيا

(١) قوله نوع وصفية المراد بالوصفية الكون متصفا لا الكون واصفا كما سيأتي اه منه

بل هذا أتم وأبلغ (أقول) سبقه الى ذلك العلامة التفزازي في تلويحه فتدح في الاشتراط السابق ثم قال والتحقيق ان الاستعارة تقتضى وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما أو غير علم جازا استعارته والأفلا ه والسيد في شرح المفتاح تبعا لبعضهم كافي عبد الحكيم على المطول وعبارته وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا لبعضهم لان اسم الاستعارة تعتمد على ادخال المشبه في جنس المشبه به فان المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بأنه يساوى المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس أو جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لانه فرد من الجنود اه قال عبد الحكيم وفيه بحث أما أولا فلان القول بالادخال في اسم الجنس

على ذلك الادعاء وهذا يغنيك عن ارتكاب التأويل بكل في نحو حاتم السخى وموسى للعدل وفرعون للظالم أفاده العصام في رسالته انارسية (قوله بل هذا) أى ادعاء الاتحاد بين ذاتيهما أتم أى في المبالغة في اتصاف المشبه بوجه المشبه وأبلغ أى في هذا الاتصاف أى لاسلامه المشبه حينئذ من جعله فردا غير متعارف (قوله أقول سبقه الى ذلك الخ) قد نقله عنه العصام في الأطول حيث قال وقد تنبه الشارح لهذا في التلويح فقال التحقيق ان الاستعارة الخ فافهم (قوله وجود لازم) أى ملائم لكل من المشبه به والمشبه (قوله مشهور) أى في المشبه به كالشجاعة في الاسد وقد سبق ان شهرته شرط حسن لاشترط صحة على الرابع (قوله له نوع اختصاص) أى تعلق شديد (قوله فان وجد ذلك) أى اللازم المشهور الذى له الخ (قوله جازا استعارته) أى من غير اعتبار تأويل نحو حاتم بكلى خلافا للقوم حيث اعتبروا تأويله بكلى لاجل الادعاء السابق (قوله والأفلا) أى وان لم يوجد ذلك اللازم في مدلول الاسم لم يجز استعارته ولا يخفالك أن عدم وجود ذلك اللازم صادق بوجود لازم غير مشهور كالبحر في الاسد مع أنهم صرحوا بجواز الاستعارة حينئذ غاية الامر انها غير حسنة اذ شهرة اللازم شرط حسن لاصحة كما سبق الآن يقال المنفى الجواز على وجه الكمال (قوله وقال السيد في شرحه للمفتاح الخ) أى ردا على قول صاحب المفتاح والذى قرع سمعك من أن مبنى الاستعارة على ادخال المستعارة في جنس المستعار منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الاعلام الا اذا تضمنت نوع وصفية (قوله تبعا لبعضهم) عبارة عبد الحكيم تبعا للتازي (قوله لان اسم الاستعارة الخ) وقال الفيزي اعلم انك اذا اعتبرت تشبيها يزيد بعروفي الشكل والهئية وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء أنه عين عمرو لجمال شبهه به فقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة ومن ههنا قيل القوم انما تعرضوا للجنس في بيان الاستعارة بناء على أن أكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص ثم قال والقول بأنه يمكن أن يجعل لفظ عمر وموضوعا لذات ماله الشكل المخصوص ادعاء وان كان موضوعا لذات معين له شكل مخصوص حتى يتأق اعتبار الجنس تعسف لاحتياج اليه (قوله في حال المشبه) يعنى بوجه الشبه قاله الفيزي (قوله بأنه) أى المشبه وقوله فيه أى في ذلك الحال (قوله وذلك يحصل الخ) أى فلان من استعارة العلم الشخصى وان لم يتضمن نوع وصفية كما مر في كلام الفيزي ولا حمل كلامه على عدم الاحتياج الى التأويل في نحو حاتم (قوله ان كان) أى المشبه به مراد به اللفظ بدليل قوله اسم جنس الآن يقتدر مضاف أى مدلول اسم جنس فيكون الضمير له مراد به المعنى فيوافق المرجع والاستخدام والمراد باسم الجنس ما يشمل علم الجنس (قوله ان كان) أى المشبه به مراد به المعنى بدليل قوله شخصا الآن يقتدر مضاف أى علم شخص فيكون الضمير له مراد به اللفظ فيكون في كلامه استخدام لكن لاجحة الى ذلك اذ المرجع مراد به المعنى كما هو واضح والمراد كما يؤخذ من ظاهر اطلاقه ان كان شخصا سواء كان العلم الدال عليه متضمنا نوع وصفية أم لا فلا حاجة في المتضمن الى جعل المشبه من الجنس حتى يحتاج الى التأويل بكلى قال الفيزي ولا شبهة أن دعوى أنه عينه بمنزلة دعوى ادخاله في جنسه (قوله لأنه فرد من الجنود) أى كما صنع القوم حيث أولوه بكلى (قوله أما أولا الخ) أوجب عنه العلامة الامير بأنه لم يقل بادعاء الاتحاد في اسم الجنس لان المفتة اليه فيه الافراد فيدرج فيها ولا يناسب ادعاء اتحادها بعدد ادعاء الادخال هو المناسب اه وفيه انه يناسب ادعاء الاتحاد بفرد وقد جعل معاوية كلام السيد على ذلك حيث قال مراده قدس سره بجنسه جنسه الحقيقي لا ادعائى فذلك قول منه بادعاء الاتحاد بفرد منه لا قول بالادخال فيه يجعله قسما كيف وظاهر كلامه منعه مطلقا وكأنه لم يعبر به ولو سلم فادعى ادعيا اليه بل انها تحصل به ان كان جنسا وبدونه ان كان شخصا لانه الاولى فلا ينافى في أنها تحصل بادعاء الاتحاد أيضا ان كان جنسا كما تحصل بادعاء الادخال

ان كان شخصاً على أنه قد يقال ادعاء الاتحاد ان كان جنساً غلوا في المبالغة زائد وشبه الكذب فيه
 فاضح متزايد ويعنى عنه ما ليس كذلك وهو الادخال هناك بخلافه ان كان شخصاً فانه وان كان غلوا
 يكسبه قبولاً وعلواً وتعذر المعنى وهو الادخال المعنى لعدم الجنسية بمكان الشخصية اه
 وفيه انه لا تعذر فيما اذا كان العلم الشخصي مشتهراً بصفة على ان هذا الاكساب ممنوع بلا
 ارتباب فان كون الذاتين المشخصتين في الخارج ذاتاً واحدة يدهى البطلان فيكون ادعاؤه ضروري
 الكذب فلا يعتبر ولا يصح أن يرتب عليه اطلاق الاسم فضلاً عن أن يكسبه تعذر المعنى عنه قبولاً
 وعلواً اذ لا أثر للمبالغة في مثل ذلك كما استضع (قوله حينئذ) أي حين اذ كان الاتحاد بين المشبه
 والمشبه به كفاياً المقصود (قوله ان كان لاعتن قصد) أي ان كان ما يبنى عليه من استعمال اسم المشبه
 به في المشبه ويحتمل أن مراده بجعله عينه اطلاق اسمه عليه المترتب على ادعاء الاتحاد فلا يحتاج لذلك
 قال العلامة الامير هو توسيع دائرة والا فالسياق في القصد اه وأنت اذا تأملت وجدت جميع
 ما ذكره عبد الحكيم مما لا كلام فيه فكأنه يقول انه على أي تقدير يمكن في المقام يلزم الخروج عن فرض
 الكلام وقوله فان كان باطلاً عليه ابتداء الباء فيه للابسة من ملابس العام الخاص ان كان مراده
 بجعله عينه اطلاق اسمه عليه والا كانت بمعنى مع ولا يظهر كونها سببية اذ اطلاق المشبه به على المشبه
 ابتداء أي من غير اعتبار علاقة بالمشبه به ليس سببياً في جعل المشبه عين المشبه به وضمير اطلاقه للمشبه به
 مراد به اللفظ في كلامه استخدام وقوله فهو وضع جديد أي فذلك اطلاق وضع جديد أي يتضمنه
 ويحتمل أن المعنى فهو بوضع جديد ولا يقال ان هذا أيضاً توسيع دائرة اذا السياق في اطلاقه عليه
 سبب المشابهة ابتداء وان تسمى التشبيه وادعى الاتحاد انتهاء كما هو قانون الاستعارة لماعلمت فتنبه
 وقوله وان كان أي بجعله عينه قصد اولو على سبيل المبالغة وقوله مجرد ادعاء باؤه سببية أو بمعنى مع أي
 بسبب أو مع مجرد ادعاء ان لفظ المشبه به للمشبه بالوضع الحقيقي وقوله من غير تأويل تأكيدي مجرد
 لامفهوم له اذ مع جعله عينه الذي هو الغرض لا تأويل وانما أتى بذلك للايضاح ولكونه محظ الرد وقوله
 فهو أي الادعاء المجرد عن التأويل دعوى باطلة وكذب محض ليس معه استعارة وانما كان كذبان
 ادعاء ان لفظ المشبه به للمشبه به عند جعله عينه قصد اطلاقه عليه باعتبار هذا الادعاء لا يعقل الا باعتبار
 الوضع الحقيقي لان التأويل هو ما كان باعتبار النقل ولا يتأتى مع ادعاء العينية ولو مبالغة كما لا يخفى
 على التأمل لاقتضاء النقل التعدد المنافي للعينية على ان الادعاء المذكور باعتبار الوضع الحقيقي غير
 مقبول لا بتناؤه على دعوى كون الذاتين المشخصتين في الخارج ذاتاً واحدة مما هو يدهى البطلان بل
 من أجل البداهات فلا يقبل ولا على سبيل المبالغة فكان الادعاء المذكور دعوى باطلة وكذباً محضاً
 وعلى كل سقط قول العلامة الأمير من أين الكذب مع ان ما شابه الشيء يعطى حكمه فكأنه هو وقد
 قال السكاكي بنظر ذلك في المكنية حيث قال بادعاء انه عينه اه ولا يخفى عليك الفرق بين ما هنا وما
 قاله السكاكي في المكنية فان السكاكي بعد ادعاء العينية يستعمل لفظ المنية ولا مانع منه على ان معنى
 كون السكاكي يدعى العينية انه يدعى الادراج الذي يرتب عليه تخيل العينية وسياً في بيان ذلك ونقل
 ما يدل عليه من كلام السكاكي ان شاء الله تعالى قال عبد الحكيم بعد ما نقله عنه المصنف والحاصل ان
 استعمال اسم المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع الحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلي
 لم يصح استعماله فيه اه وقوله ليس بحسب الوضع الخ أي الذي يعقل عند جعل المشبه به عين المشبه
 وقوله فلو لم يعتبر الوضع التأويلي أي الذي لا بد له من النقل وهو لا يمكن مع جعل المشبه به عين المشبه على
 أن نصب القرينة المانعة من ارادة المشبه به ينافي الاصرار على دعوى العينية اذ اتقنت ما تقدم في بيان
 كلام عبد الحكيم علمت انه كلام وجيه لا يرد عليه قول بعضهم قوله وأما ثانياً الخ هو معارض

حينئذ ادعى اليه فان
 المبالغة تحصل فيه أيضاً
 بادعاء الاتحاد وأما ثانياً
 فلأن جعله عينه فيما كان
 شخصاً ان كان لاعتن قصد
 فهو غلط وان كان عن
 قصد فان كان باطلاً
 عليه ابتداء فهو وضع
 جديد وان كان مجرد ادعاء
 من غير تأويل فهو دعوى
 باطلة وكذب محض فلا بد
 من التأويل لادخاله فيه
 اه

بالمثل فيقال ذلك في اسم الجنس فما يجيب به عبد الحكيم عنه يجاب به عما أورده اهـ ولا قول معاوية
انه مشترك الابراد على وفق المراد وانه شبهة تعرض في الكل ليت شعري ما الفرق ليكون ادعاء الاتحاد
باطلا وادعاء الدخول حقا به التأويل فقوله فلا بد من التأويل با دخاله فيه فرار الى المفرور منه ونظو بل
فلا تأويل الا بالصرف الى المبالغة على ان قوله فلان لم يعتبر الخ لوضوح لا تمنع الجواز المرسل اذ ليس فيه وضع
تأويل به هذا المعنى أعنى الوضع الادعائي بحيث يكون فردا من الافراد كما صرحوا به فانهم قالوا انه ليس
مبنيا على دعوى الادخال اهـ وهو منه عجيب فقد تقدم عنه ما يشير الى كيفية دعوى الادراج الآتية
وبها الاياتي لما شكاه هذا كما هو ظاهر ثم انك اذا لم تستحضر معنى ادراج المشبه في جنس المشبه به ربما
قلت اذا ادعى انه من أفراد الجنس وأصر على ذلك الدعوى فكيف يستعير أو كيف ينصب القرينة
المانعة فلنذكر كما ما يتعلق بذلك مما يدفع عنك شبهة المقام ويبطل عدة مواضع في بحث سم السابق
فنقول اعلم انه ليس معنى دخول المشبه في جنس المشبه به ادعاء انه ثبت له الجنس الحقيقي للمشبه به بل
معناه في نحو رأيت أسدا لتقديس عليه غيره انه يلاحظ في مفهوم الأسد التقيد بالقوة التامة ويطغى
اعتبار الجئنة المخصوصة ذات الاربع بان يدعى ان مفهومه حيوان له القوة التامة وان لم يكن له الهيكل
المخصوص وان المشبه له القوة التامة فهو من جملة أفرادها فافراد هذا المفهوم قسمان منها متعارف ومنها
غير متعارف ولفظ الاسد ادعاء موضع بالوضع الحقيقي للفرد المتعارف فمحصله ادعاء انه ثبت للمشبه بالجنس
الادعائي للأسد وانه من أفراد ذلك الجنس ولا شك ان المبالغة حاصله فانك لم تلغ ما جاءت المبالغة من
جهته وهو اعتبار القوة التامة ولذلك لا تكون تلك الدعوى الابتسائي التشبيه وانه مع الاصرار على
تلك الدعوى لا يسوغ لنا استعمال لفظ الأسد في المشبه الا بعد استعارته له وان الاصرار عليها لا ينافي
الاستعارة والنقل ولانصب القرينة المانعة هذا ايضا كما ذكره عبد الحكيم في حاصل كلام ذكره
السعد في مطوله وسياق معاوية كلام يشهد له فتنبه قال عبد الحكيم ويؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح
يعنى السعد رحمه الله تعالى في التلويح ان جعلها يعنى الاستعارة مجازا عقليا يعنى أن التصرف في أمر
عقلي مبنى على اعتبار مرجوح وهو دعوى الهيكل المخصوص بالأسد للرجل الشجاع والحق خلافه
وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهوم الأسد اهـ ببعض ايضاح قال معاوية قوله والحق خلافه وهو
دعوى فرد الخ أى لان هذا قدر كاف في المبالغة واضح ودعوى الهيكل غلو فيها فاضح لانه فيها أمر زائد
وشبه الكذب فيه فاضح متزايد خال عن الترويج اهـ ولا يخفى ان لفظ أسد حينئذ ليس فيه تأويل فضلا
عن تأويله باعتبار الجامع حتى يكون كأنه موضوع لذات ما متصفة بالصفة التي هي الجامع غاية الامر
انه ادعى ان من جملة أفراد مفهومه من له القوة التامة دون الجئنة المخصوصة فلا يقال ان دعوى دخول
المشبه في جنس المشبه به تحتاج لتأويل اسم المشبه به وهذا خلاف ما يفهمه كلامهم حيث خصوا
التأويل بالعلم المشتهر بصفة فافهم وتنبه لما يبطل ما تقدم عن سم وسياق ان شاء الله تعالى في بيان
تأويل العلم المشتهر حتى يتعلق بذلك وباطال ما تقدم عن معاوية فتنبه له أيضا (قوله وبهذا الوجه
الثاني) أى من وجهى ما اذا كان الجعل المذكور أعنى جعل المشبه عين المشبه به اذا كان المشبه به
شخصا عن قصد والمراد بعن هذا الوجه الثاني فان عبد الحكيم بحث في الجعل المذكور بأن ادعاء أن
لفظ المشبه به للمشبه دعوى باطلة وكذب محض لاستعارة معه والمولوى بحث فيه بأن اتحاد الذاتين بديهي
البطلان فيكون ادعاء مضرورى الكذب فلا يصح أن يربط عليه اعطاء اسم المشبه للمشبه (قوله
أمر بديهي البطلان الخ) اذ لا أثر للمبالغة في مثل ذلك لانها غير مقبولة فيما لا يمكن عقلا اذ لم يقترن به
ما يقرب به الى الصحة على الصحيح فكيف بها اذا انضم الى عدم الامكان عقلا بشرطه البداهة ولا شك ان
كون الذاتين المشخصتين في الخارج ذاتا واحدة بديهي البطلان بل من أجب الى البديهيات بحيث

وبهذا الوجه الثاني
ناقش المولوى العصام فقال
ما ملخصه ان اتحاد الذاتين
المشخصتين في الخارج
أمر بديهي البطلان

فيكون ادعاه مثل هذه ضروري الكذب فكيف يصح اثبات شئ في شئ مثل هذه الدعوى بخلاف دخول شئ في شئ آخر اعم منه فانه
امن واقع فادعاء الدخول المذكور (٢٦٦) لا يكون ضروري الكذب فيصح اثبات شئ في شئ بذلك الادعاء اه وللبحث فيه

لا يقوفا في امتناعه وبطلانه أحد فلا يقال فيه ان اتحاد الذاتين انما يكون بينهما البطلان اذا كان
على وجه الحقيقة أما على وجه المبالغة فلا (قوله فيكون ادعاه مثل هذه) عبارة المولى فيكون
ادعاء مثل هذا الأمر (قوله بخلاف دخول شئ في شئ) محصلة ان كون ذاتين مشخصتين في الخارج
ذاتا واحدة أمر لا يجوز وقوعه عقلا بالبداهة فلا أثر للمبالغة فيه لعدم قبولها فيكون ادعاه ضروري
الكذب فلا يصح اعطاء اسم المشبه به للمشبه به هذا الادعاء وأما دخول شئ في شئ آخر اعم منه فهو أمر
واقع بالفعل كدخول الانسان في الحيوان وغير ذلك مما لا يحصى ولا يخفى على من علم كيفية الادراج
من انه يدعى ما هو جائز عقلا من انه لا يعتبر في مفهوم الأسد مثلا الهيكل المخصوص وان المشبه له القوة
التامة فيندرج حينئذ في ذلك المفهوم اندراج الاخص في الاعم ان الدخول المدعى من قبيل دخول
الاخص في الاعم على وجه جائز عقلا فالمبالغة حينئذ مقبولة فيه فتدفع الكذب عن دعوى دخول
المشبه في جنس المشبه به فيصح اعطاء اسم المشبه به للمشبه به هذه الدعوى وهو واضح فلا يقال فيه ان
الدخول مسلم اذا كان الاخص من افراد الاعم أما اذا كان من غير افراده كما هنا فدخوله فيه ضروري
الكذب أيضا لانها حينئذ من قبيل المتباينين لا من قبيل الاخص والاعم إلا اذا اعتبرت المبالغة
فالاتحاد والادخال مستويان اعتراضا وجوبا (قوله فانه أمر واقع) عبارة المولى فانه أمر ممكن بل واقع
بحيث لا يشك فيه أحد (قوله وللبحث فيه مجال) أي فيما تقدم عن عبد الحكيم والمولى وقد علمت
البحث في كلامهم مع الجواب عنه (قوله الاصوليون الخ) أي فالجواز والاستعارة عندهم مترادفان
(قوله في العتب) أي عمل المبالغة وهو هذا الاعتراض بلاوجه والذي في الفري في العتب أي المشقة
بتكلف توجيه ذلك الاطلاق (قوله وهذا لا يدل على الاستعارة الخ) أي باستعمال الاسد في الرجل
الشجاع والقرية في أهلها أي لان غاية ما في القرية المنع من ارادة الظاهر وبعد ذلك يحتمل تقدير
المضاف وهذا الاحتمال يمنع الدلالة (قوله فان قلت ان المبالغة الخ) من كلام صاحب الرسالة الفارسية
(قوله على تقدير الاستعارة) أي أو المجاز المرسل (قوله لان في الاستعارة ادعاء كون المشبه من جنس
المشبه به) أي بادعاء ان افراد ذلك الجنس قسمان متعارف وغير متعارف سواء كان هذا الادعاء معنويا
وهو المعتبر في النفس قبل التجوز بالفعل بل التجوز متوقف عليه أو لفظيا وهو الذي يقضى به اللفظ
بظهور استعماله في غير ما وضع له وقوله فيفيد مبالغة الخ أي فيفيد هذا الادعاء مبالغة الخ فان المقصود
مجرد تناسي التشبيه أي تصوير المستعير نفسه بصورة من نسيه وتصور الاسد مثلا بصورة ان افراده
قسمان متعارف وغير متعارف وان الرجل الشجاع من افراده التي ليست متعارفة داخل في جنسه
مبالغة في اتصاف المشبه بوجه المشبه أي وفي المجاز المرسل ادعاء كون الحال من جنس المحل مثلا
بادعاء ان افراد ذلك الجنس قسمان متعارف وغير متعارف وهذا الادعاء لفظي فقط يقضى به بظاهر
اللفظ وهو يفيد المبالغة في ارتباط المحلية مثلا فان المقصود مجرد تناسي المحلية مثلا أي تصوير المتجوز
نفسه بحسب ظاهر اللفظ بصورة من نسيها وتصور الرجل مثلا بحسب ظاهر اللفظ بصورة ان افراده
قسمان متعارف وغير متعارف وان الحال من افراده التي ليست متعارفة داخل في جنسه مبالغة في
ارتباط المحلية مثلا وهذا لا يوجد في تقدير المضاف فيفوت عن الكلام مثل هذه الفائدة العظيمة عند
العدول عن المجاز المرسل الى تقدير المضاف فلذلك يجب اعتباره (قوله هذه الفائدة) أي التي هي
المبالغة في اتصاف المشبه بوجه المشبه ومثلها المبالغة في ارتباط المحلية أو السببية مثلا وكذا يقال فيما

مجال فتأمل ﴿ تتمان
الاولى ﴿ قال الفري
الاصوليون بطلقون
الاستعارة على كل مجاز
فلا تغفل عن تخالف
الاصطلاحين لثلاث تقع في
العبث اذا رأيت مجازا
مرسلا أطلق عليه
الاستعارة اه ﴿ الثانية ﴿
أورد صاحب الرسالة
الفارسية اشكالا قويا ولم
يجب عنه وهو ان
الاستعارة والمجاز المرسل
مع كونهما مدار علم البيان
ومحط رحال البلغاء لم يقيم
برهان على ثبوتهما في
كلام العرب سوى ان اراهم
يقولون في بيان مجيء
الرجل الشجاع ومجيء
أهل القرية جاني الاسد
وجاني القرية وهذا لا يدل
على الاستعارة والمجاز
المرسل لانه يحتمل أن يكون
المضاف مقسودا فيكون
تقدير الكلام جاني مثل
الاسد وجاني أهل القرية
فلا يكون استعارة ولا
مجازا مرسلا (فان قلت)
ان المبالغة التي توجد على
تقدير الاستعارة لا توجد
على تقدير المضاف لان في
الاستعارة ادعاء كون المشبه
من جنس المشبه به فيفيد

مبالغة في وصف المشبه بالصفة التي اشتهر بها المشبه به وهذا لا يوجد في غير الاستعارة فيفوت عن الكلام مثل هذه
الفائدة العظيمة عند العدول عن الاستعارة الى غيرها فلذلك يجب اعتبارها (قلت) فوات هذه الفائدة عند العدول
بعد

عن الاستعارة غير مسلم لم لا يجوز أن توجد هذه الفائدة بمجرد وضع المضاف اليه موضع (٢٦٧) المضاف بدون أن يراد به معناه (قال

المولوي) حل هذا الاشكال لا يتيسر الا بتبرك الاعتراف والرجوع الى الانصاف لاننا لنشك في أن الفوائد المترتبة على اعتبار البلغة لا تحصل الا من جهة اللفظ والمعنى جميعا لان جهة اللفظ فقط فيجوز حصولها من مجرد اللفظ مع قطع النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلك الى سبيل الاعتراف اه (وأقول) لا يخفى أن الجواب بخصوص تلك الفائدة بالاستعارة على تسليمه لا يتفق الا بالنظر الى الاستعارة فيبقى الاشكال بالنظر الى المجاز المرسل (وقد نسخ بالبال البالي) جواب نافع فهما وحاصله أن احتمال تقدير المضاف غير صحيح في كل استعارة وكل مجاز مرسل حتى يجمع ثبوتها في كلام العرب فان كثير من الاستعارات والمجازات المرسل لا يصح فيها تقدير المضاف بسبب لابتة من تخير مجها على الاستعارة والمجاز المرسل فمن ذلك الاستعارة في الاعمال والحروف وأمثلة ما عرفت والمجاز المرسل في الافعال كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته وقوله تعالى فاذا قضيت

بعد (قوله عن الاستعارة) أي أو المجاز المرسل وكذا يقال فيما بعد (قوله هذا الاشكال) أي المذكور فيما تقدم بقوله وهو ان الاستعارة والمجاز المرسل الخ (قوله في ان الفوائد المترتبة الخ) أي التي منها فائدة الاستعارة وهي المبالغة في انصاف المشبه بوجه الشبه وفائدة المجاز المرسل وهي المبالغة في ارتباط المحلية أو السببية مثلا وكتاها ما حاصلة من جهتي اللفظ والمعنى جميعا فقد تصرف في كل من الاستعارة والمجاز المرسل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له وبادعاء كونه المعنى المجازي من جنس المعنى الحقيقي بادعاء انفراد ذلك الجنس قسمان متعارف وغير متعارف وان كان هذا الادعاء لفظيا ومعنويا في الاستعارة ولفظيا فقط في المجاز المرسل كما تقدم بيانه ولا يخبره كونه لفظيا فقط عن كونه تصرفا معنويا أي متعلقا بالمعنى كما هو واضح وبهذا علم ان جواب المولوي ليس قاصرا على الاستعارة بل يعم المجاز المرسل فعلم ما في قول المصنف وأقول لا يخفى الخ (قوله من مجرد اللفظ) كوضع المضاف اليه موضع المضاف بدون ان يراد به معناه (قوله على تسليمه) يشير الى امكان منع حصول تلك الفائدة بالاستعارة ولا وجه له لان حصول تلك الفائدة بها أمر لا شك فيه ويجاب بأن في الكلام حذفاً والتقدير لا يخفى أن الجواب بخصوص تلك الفائدة بالاستعارة دون تقدير المضاف على تسليمه الخ فيكون قوله على تسليمه إشارة الى امكان منع عدم حصول تلك الفائدة التي هي من جهتي اللفظ والمعنى جميعا بتقدير المضاف لان احلال المضاف اليه محل المضاف انما يكون اذا كان بين معنيهما مناسبة فلا بد من ملاحظة المعنيين واعتبار مناسبة بينهما فتلاحظ أولاً العلاقة بينهما والانتقال ويدعى أن معنى المضاف من جنس معنى المضاف اليه ثم يحذف المضاف ويجعل المضاف اليه محله مع القرينة فيكون احلال المضاف اليه محل المضاف بدل نقل الاسم من معناه الى الآخر فعلى تقدير المضاف يحصل التصرف في اللفظ والمعنى وهذا استفاد من قول العصام لم لا يجوز أن توجد هذه الفائدة بمجرد الخ بواسطة الذوق والامناع منه فكيف يثبت المجاز مع احتمال فلا محل لرد المولوي عليه وجواب المصنف هو الدافع لجنسه وعلم من هذا أن التجوز وتقدير المضاف مستويان من حيث إفادة المعنى لحصول الفائدة على كل منهما غاية الامر أنه ارتكب التجوز لما يشير اليه المصنف في جوابه من عدم صحة التقدير في كل ما تجوز فيه وحينئذ يفيد جواب المصنف من انه لو صح تقدير المضاف في كل استعارة وكل مجاز مرسل لما احتج الى اعتبار الاستعارة والمجاز المرسل لان نزاع فيه فافهم (قوله وحاصله الخ) قال بعض الافاضل جوابه هذا قاصر على ما لا يصح فيه تقدير المضاف فيحتاج لان يقال يحمل عليه غيره طرد الباب اه وفيه ان المقصود من الجواب وجود دليل على ثبوت الاستعارة والمجاز المرسل في كلام العرب ويكتفي في هذا تعينها في بعض المواضع (قوله كالضمير والنعت) مثلاً لما منع وتمثله فيما بعد على الف والتشريح المشوش (قوله كما في قول الشاعر) هو زهير ابن أبي سلمى صاحب العلقمة المشهورة التي منها هذا البيت وسلمي بضم السين اسم أخته وليس في العرب سلمى بالضم غيره واسم أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني ورياح بكسر الراء بعد هاء منناة تحتية وقدمات زهير قبل البعثة بسنة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه ولده كعب بقصيدته بانث سعاد وأسلم كما هو مسطور في السير (قوله لدى أسد) أي عند أسد وقوله شاكي السلاح أي حاد السلاح قويه وقوله مقذف بصيغة اسم المفعول يحتمل ان يراد به من قذف باللحم أي ألقى اللحم فيه أي يزيد في لحمه أي زاد الله أجزاء لحمه فكثرت فيكون معناه عظيم الجنة وان يراد به الذي رمى بنفسه في الوقائع كثير سواء كان بالة حرب أم لا وان يراد به الذي رمى بنفسه فيها كثيراً له حرب وأن يراد به المرعى كثير من بعد خوفه منه باللحم لياً كاه وقوله له لبد البد كعنب جمع لبد كسدره شعر الاسد المتبدل على رقبته كما قاله العصام

الصلاة أي أدبتم ومن ذلك أيضاً ما جرى عليه ما يمنع من تقدير المضاف كالضمير والنعت كما في قول الشاعر

لدى أسد شاكي السلاح مقذف * له لبد أنظاره لم تقلم
اذ لو قدر هنا المضاف وقيل لدى مثل أسد لكان شاكي السلاح نعمنا

لغير مذکور
وغير معلوم وعلى تسليم
علمه يلزم تشبیه النعوت
والفصل بين أسد ونعوته
بأجنبي وهو شاكي السلاح
وهذا لا يجوز وجعل
شاكي السلاح نعنا لاسد
أو البقية نعونا مثل ليكون
الجميع نعونا الشيء واحد
يجوز تصحيجه الى تكلف
بارد لا يليق بالبالغة
وكقوله تعالى أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله
من فضله اذ لو قدر هنا
المضاف وقيل بعض الناس
أو رسول الناس مثلا
لاختلاف الكلام بعضه
مع بعض اذ بصير التقدير
أم يحسدون رسول الناس
على ما آتاهم الله ولا يخفى
اختلافه فتدبره فانه نفيس
جدا

باب تقسيم الاستعارة
الى المصروفة والمكنية

الاستعارة بمعنى اللفظ
المستعاران كانت مذكورة
في نظم الكلام لفظا أو
تقديرا فاستعارة مصروفة
أي مصروفة بها ويقال لها
استعارة مصروفة على
الاصل واستعارة نصريجية
والا فاستعارة مكنية أي
مخفية ويقال لها استعارة
بالكتابة أي ملابسة
للخفاء واستعارة مكنية عنها
مثال المصروفة المذكورة
لفظ أسدي قولك عندي
أسدي ومثال المقدرة قولك نعم في جواب من قال أنت لئلا أسديرمي فتقدير الكلام عندي أسديرمي لفظ الأسد

في شرح الرسالة السمرقندية وقال في الاطول البسطة الشعر المتراكب بين كتنى الاسد اه وقال
السعد في المطول لبدة الاسد ما تلبد من شعره على منكبها اه ولاتنفي بين العبارات الثلاث لان الرقبة
بين الكتفين وما على الرقبة قد يعتد الى المنكب على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقوله لم تقلم التقليم
مبالغة القلم قال بعضهم يحتمل أن تكون المبالغة في قوله لم تقلم راجعة الى التقى كما في قوله تعالى وما
ربك بنظام للعبيد وان تكون راجعة الى الاثبات فالكلام على الاول للمبالغة في التقى وعلى الثاني لتقني
المبالغة والاول هو المناسب لمقام المدح وقلم الاظفار كناية عن الضعف في حواشي الكشف فلان مقولوم
الاظفار أي ضعيف وفي قوله لبدة الغمان الاولي من حيث جعله ذالبا بد كثيرة حتى كأنه أسود لا أسدي إذ
لا تكون للاسد البسطة واحدة اثنائية من جهة تقديم الجار والمجرور المفيد اختصاص البسطة كذا يؤخذ
من حواشي المصنف على العصام وسيا في الرسالة بعض ذلك (قوله لغير مذكور الخ) أي والمنعوت
يشترط فيه كونه مذكورا أو محذورا فاعلوما (قوله وعلى تسليم علمه الخ) أما على عدم تسليم علمه فلا يلزم
ذلك لعدم صحة كون شاكي السلاح نعنا مثل (قوله بأجنبي وهو شاكي السلاح) ظاهره ان بقية
الاصناف بعد من أوصاف الاسد الحقيقي لا غير وهو ظاهر بالنسبة لقوله لبدة واما قوله مقذف
وأظفاره لم تقلم فلان المقذف بالمعنى الاخير خاص بالاسد الحقيقي وأظفاره لم تقلم كناية عن القوة التامة
وهي قوة الاسد لان عدم التقليم أصلا الذي هو المعنى الاصلى خاص به لان الوسيلة لا يقطع النظر عنها
بالمرة ولا بد من تناسب بين الشيء وما وصل اليه كما أفاده العلامة الامير ومقتضى كلام المصنف أنه لا يلزم
الفصل بالأجنبي بين مثل ونعته وهو شاكي السلاح وهو كذلك لان أسدا ليس أجنبيا إذ هو معمول مثل
(قوله وهذا لا يجوز) أي وهذا اللازم الذي هو التشبیه والفصل بأجنبي ويحتمل ان الاشارة لما
ذكر من كون شاكي السلاح نعنا لغير مذكور وغير معلوم والتشبيته والفصل بأجنبي اللازمين على
تسليم علم المنعوت المحذوف (قوله يجوز تصحيجه الخ) أي لانه إذا جعل الكل نعنا لاسد احتجج الى
ان يقال ان شاكي السلاح على تقدير مضاف أي مثل شاكي السلاح ولا يخفى برود هذا التكلف وإذا
جعل الكل نعنا مثل احتجج الى ان يقال له مثل لبدة ويكون مقذف بغير المعنى الاخير أو يقدر مضاف أي
مثل مقذف وأظفاره لم تقلم مراد به نفي التقليم عما من شأنه التقليم ولا يخفى برود هذا التكلف أيضا
لا يقال ان شاكي السلاح على الاحتمال الاوّل كناية عن القوة التامة التي هي من صفات الاسد وله
لبدة كناية عن القوة فيوصف بها الرجل الشجاع ويكون مقذف بغير المعنى الاخير وأظفاره لم تقلم
مراد به نفي التقليم عما من شأنه التقليم على الاحتمال الثاني ولا برود في ذلك لاننا نقول على تسليم وجود
الكتابة عند القائل يمنع الاستعارة والمجاز المرسل هو تكلف بارد أيضا لا حاجة الى ارتكاب تقدير
المضاف المحجوج الى تكلف أمر غير مفهوم من التركيب ولادليل عليه ولا شك في برود هذا (قوله ولا
يخفى اختلاله) أي لانه ان أعيد الضمير للمضاف المقدر لزوم عدم مطابقة الضمير لرجعه سواء قدر رسول
أو بعض ومخالفة قاعدة عود الضمير الى المضاف اليه ان كان المضاف لفظ بعض على انه المقدر وان
عبد للناس لزوم التناقض سواء قدر المضاف رسول أو بعض لاقتضاء أول الكلام ان المحسود رسول
الناس أو بعضهم وآخره ان المحسود الناس ومخالفة قاعدة عود الضمير الى المضاف ما لم يكن لفظ كل
أو بعض على ان المقدر رسول فتنبه لذلك

باب تقسيم الاستعارة الى المصروفة والمكنية

(قوله على الاصل) أي بدون حذف الجار وايصال الضمير واستناره (قوله أي ملابسة للخفاء) أشار الى
ان البناء في قولهم باء الكناية باء الملابسة وهي باء الاصاق كما يفيدده كلام الجلال السيوطي في شرح

الالفية فلا يريد أن الملايسة ليست من معاني الباء وألى ان الكناية بالمعنى اللغوي وهو الخفاء وهذا هو
 الظاهر لرجوع الجزأين حينئذ شي واحد وهو لفظ المشبه به فانه استعارة وحق لا ضمارة في النفس
 بخلاف ما إذا كانت الكناية بالمعنى الاصطلاحي فان الذي وصف بالكناية حينئذ هو اللازم لانه انتقل
 منه الى المقصود كما هو صريح كلام المولى في شرحه والذي جعل استعارة هو لفظ المشبه به والمعنى اللغوي
 ظاهر في قولهم مكينة دون قولهم مكنى عنها لانه يصير معناه محتى عنها ولا معنى له والمعنى الاصطلاحي
 ظاهر في قولهم مكنى عنها دون قولهم مكينة ثم ان جعل اللازم كناية اصطلاحية انما يظهر على القول
 بأنها مستعملة فيما وضعت له لينتقل منه (١) الى ملزومه المقصود بالذات لاعلى القول بأنها مستعملة في ذلك
 الملزوم إذا لفظا مثلا مستعملة فيما وضعت له لينتقل منها الى السبع المشبه به وليست مستعملة في السبع
 كما هو واضح وبهذا علم وجه عدم كون الاستعارة بالكناية كناية اصطلاحية (قوله مقدر في نظم
 الكلام) أى ومستعار للرجل الشجاع بقرينة يرمى المقدر أيضا في نظم الكلام بقرينة السؤال (قوله
 كما هو ذلك لفظ الخ) أى ظاهر لفظ الخ كفى عبارة التعريب (قوله فان الاستعارة هنا الخ) تعليل
 لكونها في المثال مكينة (قوله ولا تقديرا) أى لان المقدر كالنائب ولذا أتوا بجد المصراحة به كما ينسب
 المصنف فلو كان مقدر اهنالزم الجمع بين الطرفين وهو لا يجوز وأيضا ليس له موضع في نظم الكلام
 حتى يقدر فيه لان الكلام تام بدونه كما بسطه معرب الرسالة الفارسية فان قلت اذا كانت الاستعارة هنا
 لم تذ كر لالفاظا ولا تقديرا لم تكن مستعملة فلا تكون من الجواز اذ هو اللفظ المستعمل الخ مع انهم عدوا
 الاستعارة بجميع أنواعها من الجواز قلت قد تقدم في الكلام على تعريفه أن المراد بالمستعمل فيه
 المستعمل ولو بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان مستعملا في الغير ولا شك ان لفظ السبع
 المستعار للمنية مستعمل بالقوة القريبة من الفعل اذ لئان نقول بعد عمل المكينة بدل قولنا أظفار المنية
 نسبت بفلان أظفار السبع نسبت بفلان من غير اعتبار عمل جديد غاية الامر يعتبر الحال قرينة فافهم
 وقال شيخنا العطار في الجواب عن هذا السؤال مرادهم بالمستعمل في تعريف الجواز المستعمل تحقيقا
 أو تقديرا قال وهو محل تأمل اه ولعل وجه التأمل أن تعميم الاستعمال يجعله شاملا للتقديري انما
 يدخل المصراحة المقدرة وأما المكينة فهي غير مقدرة كما هو صريح عباراتهم بل مرورا بها فقط
 فلا تنتظم بذلك في سلك التعريف وليس بشئ إذ يراد بالتقدير ما يعي الملاحظة والاعتبار فتنتظم ولذلك
 صرح المصنف في حواشي العصام بأن لفظها مستعمل في النية والتقدير يعنى أنه يلاحظ فيه استعماله
 في المشبه أى اطلاقه مراد منه ذلك فتنبه (قوله المحذوف) بالرفع صفة لفظ وكذا المستعار والمرموز
 وقوله في النفس تنازعه كل من المستعار والمشبه والمراد نفس المتكلم اذ الكلام الآن في خصوص
 قولك أظفار المنية نسبت بفلان ويراد بالنفس نفس السامع عند الكلام على الاستعارات المكينة
 الواقعة في التراكيب القرآنية كقوله تعالى يتفوضون عهد الله ان تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة
 العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من أنزل القرآن بلغتهم وهم العرب
 من حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وسليقة لهم وان عجزوا عن التعبير عنه كما أفاده الشيخ ابن بونس
 وقال بعض الافاضل قد استعمل المتكلمون الكلام النفسى في جانبه تعالى وملاحظة العلاقة من
 جهة عاطفة تعالى بجميع الاشياء وأما التشبيه فلا ضرر فيه فقد ملئ القرآن بالامثال والتشبيهات
 تقر بالعقول المخاطبين وأما الاستعارة فبالنسبة للمعاني التي ألفها المخاطب فاقبل ان الاضمار
 في النفس لا يعقل في جانبه تعالى وكذا ملاحظة العلاقة غير مسلم اه وحينئذ فالمراد نفس المتكلم
 مطلقا سواء كان حادنا أو قديما (قوله الرموز الخ) أى لينتقل من هذا اللازم الى المقصود كما هو
 شأن الكناية الاصطلاحية بناء على أن فيها الانتقال من اللازم الى الملزوم لاعلى المختار من عكسه

مقدر في نظم الكلام بقرينة
 السؤال ولا يقدح ذلك في
 كونه استعارة مصراحة كما
 يوهم ذلك لفظ التصريح
 كذافي التعريب (وأقول)
 في قوله مثال المقدرة قولك
 نعم مساحمة والمراد مثال
 المقدرة الذي في الجملة
 المقدرة المستغنى عن
 ظهورها بقولك نعم وليس
 المراد أن لفظ نعم هي
 الاستعارة بدليل ان التمثيل
 للمقدرة ولفظ نعم مذكور
 لفظا وبدليل قوله فلفظ
 الاسد الخ وبدليل أن لفظ
 نعم لا تجوز فيه أصلا لانه
 مستعمل في معناه من تقرير
 السؤال عنه وقوله ولا
 يقدح الخ أى لان المقدر
 بقرينة كذلك كور لفظا
 وأما المكينة فكما
 في قولك أظفار المنية
 نسبت بفلان فان
 الاستعارة هنا لم تذ كر
 لالفاظا ولا تقديرا لانها هنا
 لفظ المشبه به المحذوف
 المستعار للمشبه في النفس
 الرموز

(١) قوله الى ملزومه
 لا يخفالك وجه التعريبه
 دون لازمه وسيعلم مما
 كنبناه على قوله الرموز
 اه منه

وقولنا إلى المفصود أي الذي هو المشبه به ومحط القصد تشبيهه أو اتحاده كما ستعلم (قوله إلى معناه الذي هو الخ) قد يقال لا معنى لكون الأظفار جعلت رمز السبع من حيث هو فلا بد من شيء في الكلام أي من حيث تشبيهه أو من حيث اتحاده ثم إن قوله الذي هو السبع صفة لمعناه لا للفظ والاحتياج إلى تقدير مضاف في قوله بعد المشبه به أي بدلولة (قوله وإنما المذكور الخ) مر تبط بقوله فإن الاستعارة هنا لم تذكر الخ أي والكلام تام بذكر لفظ المشبه غير محتاج إلى تقدير لفظ المشبه به بل لا موضع له فيه كما مر (قوله مذهب السلف) أي المتقدمين على السكاكي ومن بعده كالشيخ عبد القاهر وأضرابه بقرينة أنه سيد كرسى السكاكي والخطيب الذي بعده مذهبين آخرين (قوله والجمهور) أي جمهور المتأخرين عن السلف أي معظمهم (قوله) ومنهم صاحب الكشاف) أي فإنه قال في الكلام على قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله فأن قلت من أين ساغ استعمال النقص في ابطال العهد قلت من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين ثم قال وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها إن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم رمزوا إليه بكري من رواده فينبهوا بتلك الرمز على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يعترف منه الناس لم نقل هذا إلا وقد نبهت على الشجاع والعالم بأنهما أسد وبجر اه قال السعدي حواشيه يريد بيان الاستعارة بالكنية وقد اتفقوا على أن في مثل أظفار المنية استعارة بالكنية لكن اضطرب كلامهم في تحقيقها والاشبه بل الأصوب ما أشار إليه المصنف وهو أن الاستعارة بالكنية في أظفار المنية هو لفظ السبع المذكور كناية بكري من رواده كالأظفار وهو مسكوت عنه صريحاً ليس في اللفظ أصلاً لكن المذكور كناية في حكم المذكور صريحاً كما كان بمنزلة أن يصرح باستعارة اسم المشبه به وهو السبع للمشبه وهو الموت وههنا قد سكت عن الحبل المستعار ونبه عليه بذكر النقص حتى كأنه قيل ينقضون حبل الله أي عهد الله اه باختصار كثير وذكري المطول أن كلام صاحب الكشاف المذكور صريح في أن المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحاً المرموذ إليه إذ كلاً منيه وقد وافقه على ذلك السيد قدس سره وناقشه ما العصام في الأطول حيث قال وزعم الشارح المحقق والسيد السند أن في كلام الكشاف في تفسير قوله تعالى ينقضون عهد الله تصریحاً بذلك حيث قال من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم رمزوا إليه بكري من رواده فينبهوا بذلك الرمز على مكانه ونحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد هذا كلامه وقاله هذا هو القول الصواب الذي لا خلل فيه وفيه أن القصد من استعارة السبع للمنية إلى دعوى أن كونها سبعاً قد تقرر وتصارفت مسجلة لكل المبالغة في التشبيه وهذا حاصل من إضافة الأظفار إلى المنية فإنها تنفيد كاطلاق السبع عليها أن كونها سبعاً مسلم في الحكم بأن هناك سبعاً مستعاراً لها منوياً بزيادة إضافة الأظفار قرينة عليه تكلف خلاف ما يشهد به الوجدان من غير حاجة إليه فالحق أن الاستعارة بالكنية هي استعارة السبع للمنية المسكوت عنها بالرمز النهاب ذكر رادفه الذي هو الأظفار وفي قول الكشاف حيث قال عن ذكر الشيء المستعار ولم يقل عن ذكر المستعار وقوله ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد دون أن يقول فيه تنبيه على استعارة الأسد للشجاع شهادة ظاهرة لما قلنا ثم نتج عليه أن في الاستعارة دعوى ظهور الأسدية وكونها مسجلة لدعوى أنه أسد كما ذكره ويمكن دفعه بان في قوله تنبيه تنبيهاً على ظهور الدعوى فتنبيه (قوله وهو الصحيح الذي الخ) أي إن مجموع الصحة والاقتضاء مقصور على هذا المذهب فلا ينافي أن الصحة موجودة في مذهب الخطيب (قوله الذي يقتضيه تسميتها الخ) أي لأن التسمية بهذين الجزأين ظاهرة على هذا المذهب بخلاف مذهب الخطيب فإن الجزء الأول من الاسم غير ظاهر عليه ومذهب السكاكي فإن كلام الجزأين غير ظاهر عليه فلذا احتج بالتأويلات الآتية

إلى معناه الذي هو السبع المشبه به بذكر الأظفار اللازمة له وإنما المذكور لفظ المشبه الذي هو المنية وكما في قولك نطق الحلال على تقدير تشبيه الحلال بذى النطق فإن الاستعارة على هذا التقدير لم تذكر لالفاظ ولا تقديراً كما اتضح مما قبله واعلم أن كون الاستعارة بالكنية لفظ المشبه المحذوف المستعار للمشبه في النفس هو مذهب السلف والجمهور ومنهم صاحب الكشاف وهو الصحيح الذي يقتضيه تسميتها استعارة ممكنة وذهب الخطيب إلى أنها

ومما يرجح به هذا المذهب أعنى مذهب السلف أنه أقرب للضبط إذا الاستعارة بأقسامها عليه هي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه والضبط أمر مستحسن في نفسه فيرجح به مذهب السلف على غيره ولا ترد التخييلية التي هي اثبات لازم المشبه به للمشبه عندهم لأنها ليست مقصودة لذاتها لأنها قريبة المكنية وهم معترفون بأن تسميتها استعارة بطريق التسميح ولا يخفى أن القول باستعارة اللفظ الدال على المشبه به وحذفه تكلف مخالف للواقع والقول قول العلامة الخطيب من أنها التشبيه المضمحل في النفس لأن الوجه أن يعتبر فيها دعوى ادخال المشبه في جنس المشبه به وقد قيل أنه لا يقول بذلك كما سيأتي وأما كونه برده عليه أنه لا وجه لتسميتها استعارة فقد أجيب عنه كما سيذكره المصنف وعلى فرض أنه لا جواب عنه فكيف تكون التسمية لا وجه لها أخف من القول بشئ مخالف للواقع (قوله التشبيه المضمحل في النفس) اعترض بأنه إن أريد أضرار جميع أركانها وردان المكنية يصح فيها بالمشبه فلا يصدق التعريف على شئ من أفرادها فيكون تعريفا بالمباين وإن أريد أضرار بعضها فقط صدق التعريف بالتشبيه في زيد أسمع منه ليس استعارة مكنية اتفاقا بل بالتشبيه في المصراحة لأنه مضمحل في النفس فيكون التعريف غير مانع فكان ينبغي تعيين مراده بان يقول كما يؤخذ من كلام الخطيب في التخصيص التشبيه المضمحل في النفس المتروك أركانه سوى المشبه المدلول عليه بأثبات لازم المشبه به للمشبه وأجيب بان آل في التشبيه العهد النوعي والمعهود التشبيه المفهوم من قوله فيما مر لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمشبه في النفس الخ وإنما كان العهد نوعيا لا شخصيا لأن آل في التعريف للعقيقة كافي حواشي المصنف على العصام على أن المقصود هنا تمييز ما ذهب إليه الخطيب في الاستعارة بالكنية عما ذهب إليه فيها السلف والسكاكي لا يميزها عندهما أعادها ولذلك اقتصر على بيان محل الخلاف (قوله فأنرجها عن المجاز الخ) وجعل لفظ المشبه مستعملا في معناه الحقيقي (قوله لا وجه حينئذ لتسميتها استعارة) أي لأن الاستعارة بالمعنى الاسمي اللفظ المستعمل في غير ما وصف له للعلاقة المشابهة وبالمعنى المصدرى استعمال اللفظ المسذكور ولا شئ من التشبيه المضمحل من المعنيين بل هو فعل من أفعال النفس فهي تسمية خالية عن المناسبة أفاده السلاوي في كبره (قوله وإن كان وجه تسميتها مكنية الخ) لا يقال الاسم مركب فتسكن في فيه المناسبة باعتبار جزئه لا نأقول لم يخرج عن كون جزئه لا فائدة فيه ولا مناسبة فهو مضموم في التسمية بلا مناسبة قاله سم في حواشي المختصر (قوله لأنها محفية) أي لم يصح بها بل أشير إليها بذكر لازم المشبه به (قوله وقد قال السعد الخ) تأييد للإيراد وفيه مزيد على الخطيب كما هو واضح (قوله لا مستند له في كلام السلف) أي صريحاً أو لافهم مستنبط من كلام الشيخ عبد القاهر كما يشعر بذلك عبارة الخطيب في الإيضاح اهـ عبد الحكيم (قوله ولا هو مبني الخ) إذ ليس فيه نقل من شئ لا خرجي يناسب معنى الاستعارة النوعي الذي فيه النقل وهذا يفيد أنه لا بد في التسمية بشئ من اعتبار مناسبة مع أنه قد يقال هذا لا يلزم إلا في الوصفية وفرق بينهما وبين التسمية لجواز أن تسمى شخصاً آخر بأسود من غير اعتبار علاقة كالتضاد وإن كان وصفه بأسود لا بد فيه من العلاقة لأن يقال الرد عليه بعدم المناسبة في التسمية منظور فيه إلى الحسن لا الصحة فإن الصحة لا تتوقف قطعاً على مناسبة وأما الحسن فلا مانع من اعتبار المناسبة شرطاً فيه قاله بعضهم ويؤيده ما ذكره الحفيد والبلخي والمصنف في حواشيه على العصام من أن ظهور التسمية يقتضى وجود المناسبة بخلاف أصل التسمية فإنه لا يشترط فيه وجود المناسبة (قوله وكأنه استنباط منه) هو استنباط جزئاً وإنما أتى بكأن استبعاداً لهذا الكلام بحيث ينبغي أن لا يستنبط اهـ أمير والحامل له على ذلك والعدول عما قاله القوم أمران أحدهما أنه قصد المغارة بين المصراحة والمكنية من جميع الوجوه أي في اللفظ والتقدير لأن السلف لما جعلوا المكنية لفظاً المشبه به المستعار الخ كان بينهما وبين

التشبيه المضمحل في النفس
فأنرجها عن المجاز بالمعنى
السابق (وأورد) عليه أنه
لا وجه حينئذ لتسميتها
استعارة وإن كان وجه
تسميتها مكنية ظاهراً لأنها
محفية (وقد قال) السعد
ما ذكره الخطيب في تفسير
الاستعارة بالكنية شئ
لا مستند له في كلام
السلف ولا هو مبني على
مناسبة لغوية وكأنه
استنباط منه اهـ واطلاق
الاستعارة على هذا
التشبيه

المصرحة اشتباه في التقدير فقصد الخطيب المغارة بينهما لفظا وتقديرا والثاني أنه رأى ان اضممار التشبيه في النفس أقوى مناسبة من اضممار لفظ المشبه به فيها لان التشبيه معنى والمعاني كثيرا ما تضمير في النفس فالاضمار أنسب بها بخلاف الالفاظ وأما وجه التسمية فأمر يرجع الى اللفظ فلا يصرف في عدم مراعاته لان المقصود تمييز الاقسام الواقعة في كلام البلغاء أتم تمييز حتى لا يشتهر بعضها ببعض لالفاظها ولا تقديرا أفاده الدلحي في حواشي العصام (قوله على مذهبه) لو أسقطه ماضر (قوله من باب الاشتراك اللفظي) أي اشتراك المعاني المتعددة في لفظ لوضعه لها بأوضاع متعددة ولكون هذا الاشتراك في اللفظ دون المعنى نسب الى اللفظ بخلاف الاشتراك المعنوي فإنه في المعنى الموضوع عليه اللفظ بوضع واحد ولهذا نسب اليه اه مؤلف فان خطيب وضع الاستعارة وضعاً ثانياً بالغير الكلمة (قوله من التسهيل) أي لان التشبيه شرط لاسبب والسبب هو قصد المبالغة لأنه أراد بالسبب مطلق ماله دخل وأما بيان وجه التسهيل بان التشبيه في الممكنة عنده ليس سبباً للاستعارة لان السبب متى وجد وجد مسببه وما هنا ليس كذلك لانه ليس عنده غير التشبيه فليس عنده سبب ومسبب لأنه نظر الى أن التشبيه سبب للاستعارة في الجملة كما في المصرحة ففيه تسليم السببية وقد علمت منعها بالالتسهيل وكذلك بيانه بان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه لاعلى التشبيه فيه نظر لان ظاهره أهلها لو كانت مبنية على التشبيه لم يكن هناك تساهل وليس كذلك لما علمت على أنها مبنية على التشبيه ابتداء كما لا يخفى (قوله أنه يشبه الاستعارة الخ) أي فهو مجاز لعلاقة المشابهة في أن كلامها تحقق معه دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به ودلالة شئ على أمر لم يوضع له فوجه الشبه أمران فقوله حيث ادعى الخ بيان لوجود وجه الشبه في المشبه وأما وجوده في المشبه به فعلوم (قوله حيث ادعى) أي في صورة التشبيه ورد عبد الحكيم بأنه لا ادعاء عند الخطيب فإنه قال في الايضاح أثبت القائل ألقته يد الشمال لشمال يدا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها أي الشمال بندي يد فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور تخييلي في قول السعد عند توجيه كون الاثبات استعارة تخيلية لتخييل ان المشبه من جنس المشبه به مناقشة اه وقال معاوية والحق ان الادعاء هو الظاهر من قوله مبالغة الخ لا مجرد ادعاء انه يشبهه غاية الشبه فالحق أنه المراد وهو الواجب في حق الخطيب أن يراى وكون الاثبات تخييلياً لا ينافيه بل قد يقضيه اه ولا يخفى أن المبالغة في التشبيه غير ظاهرة في تناسيه بل في مجرد تقويته وتناهيه والشمال بالفتح مع مشهورة (قوله واستعير) عطف على ادعى واثبات نائب فاعل استعير والاستعارة فيه بالمعنى اللغوي (قوله والذي صرح به غير واحد الخ) قد جعل العصام في رسالته الفارسية كون التسمية من قبيل الاشتراك اللفظي احتمالاً كما كونها مجازاً مرسلأ أو استعارة فقد قال المولى في تعريفها قال المحقق يعني العصام أمام مذهب الخطيب فهو أن الاستعارة لا تنقسم عنده الى المصرحة والممكنة لان الممكنة عنده ليست بمجاز بل تشبيه مضمرة واطلاق الاستعارة عليها وعلى المصرحة اما بالاشتراك اللفظي واما بالحقيقة والمجاز يعني اطلاقها على المصرحة حقيقة وعلى الممكنة مجازاً والمجازاً مرسل أو استعارة فافهم ثم قال واطلاق الاستعارة على هذا التشبيه المضمرة اما بأن يدعى أن لفظ الاستعارة موضوع لهذا التشبيه كما وضع لعنايه المشهور واما بأن نقول شبه هذا التشبيه بالاستعارة في الاقتصار على ذكر أحد الطرفين أو في غيره من الوجوه المشتركة فيما بينهما فاستعير لفظ الاستعارة لهذا التشبيه المشبه واما بأن نقول التشبيه مطلقاً سبباً للاستعارة ومبنى لها فاطلق اسم السبب على المسبب بطريق المجاز المرسل واما بغير ذلك من الوجوه اه وفي جعل التشبيه سبباً للاستعارة ما علمت فتنبه (قوله ويمكن التوفيق) أي بين ما يفيد كلام هذين وما صرح به غير واحد وقوله بأن التسمية الخ أي ما يفيد كلام هذين باعتبار الاصل وما صرح به غير واحد باعتبار

على مذهبه من باب الاشتراك اللفظي وقال الشيرازي يمكن التماس وجه لتسميته استعارة بأن يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة لكونه مبناه فهو من تسمية السبب باسم المسبب اه (أقول) لا يخفى ما في جعله التشبيه سبباً والاستعارة مسبباً من التسهيل وقال الزبياري يمكن أن يقال وجه تسميته استعارة أنه يشبه الاستعارة حيث ادعى دخول المشبه في جنس المشبه به واستعير للدلالة على ذلك التشبيه إثبات لازم المشبه به وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه اه (أقول) كلام هذين يفيد أن تسميته استعارة مجازاً إما مرسل كما صنع الشيرازي أو بالاستعارة كما صنع الزبياري والذي صرح به غير واحد ما قدمناه من أنه من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بأن التسمية كانت مجازاً مرسلأ ثم صارت حقيقة عرفية تدبر قال الشيرازي

الآن فعلم من ذلك انه كان المناسب حذف لفظ مرسلان من قوله كانت مجازا مرسلان كما ضعف في
حواشي العصام وان لم يذكر فيها الا كلام الشيرازي المفيد انها مجاز مرسل ثم انه يرد على هذا التوفيق
انه ليس هناك عرف واصطلاح على تسمية هذا التشبيه استعارة بعد اطلاقها عليه من الخطيب فانه لم
يوافق على ذلك أحد فكيف تصير التسمية حقيقة عرفية بعدما كانت مجازا (قوله) ومن وجوه ضعف
هذا المذهب الخ) قد يقال هذا لا يضعف لان الاستعارة بالكناية اسم للتشبيه على هذا المذهب وأما
الاستعارة المصروفة فانها اسم للفظ المشبه به المستعار للمشبه وهو مصرح به وليس اسم للتشبيه حتى يجيء
وجه التسمية فيه اه شيخنا ولا يخفى ان معنى كلام الشيرازي انه (١) حيث سمي هذا التشبيه استعارة
بالكناية لكونه غير مصرح به بل مرزاليه كان ينبغي أن تسمى الاستعارة المصروفة استعارة بالكناية
اذ التشبيه الذي فيها كذلك غير مصرح بل مرزاليه وان كان الجزآن في تسمية هذا التشبيه استعارة
بالكناية راجعين لشيء واحد وهو التشبيه اذ المعنى انه استعارة ملازمة للكناية أي الخفاء المتصف
هو وفي تسمية المصروفة بالكناية راجعين لشيئين اذ المعنى ان لفظ المشبه به استعارة ملازمة
للخفاء الذي في التشبيه فان كان مراد شيخنا انه يلزم كون الجزآن راجعين لشيء واحد وحيث كانت
المصروفة اسما للفظ المشبه به المصروفة لا يمكن اتصافه بالخفاء ورد عليه انه لا يلزم ذلك الا ترى انهم قد
صرحوا بناء على مذهب السلف بأنه يصح كون الكناية في قولهم استعارة بالكناية بالمعنى الاصطلاحي
فيكون الموصوف بالكناية حينئذ هو الا لازم والمجعول استعارة هو لفظ المشبه به كما مر أول الباب
ودعوى ان الخطيب يقول بلزوم ذلك لا دليل عليها ثم لا يخفى ان كلام الشيرازي لا يجيء في قولهم
استعارة مكنتية ويحتمل أن مراده أن الخطيب حيث سمي هذا التشبيه المضمرا استعارة بالكناية فكان
عليه أن يسمى التشبيه في المصروفة بهذا الاسم لوجود وجه التسمية بالكناية فيه وان كان لا وجه
للتسمية بالاستعارة فيها وما على هذا ناطهر كلامه بالنسبة للاسم الثاني أيضا فتنبه ومن وجوه ضعف
هذا المذهب ان ذكر لازم المشبه به كما مر الى التشبيه الذي ذكره الخطيب يرغم الى الاستعارة التي
ذكرها السلف بلاتفاوت والكلام المشتمل على الاستعارة أبغ فراءتها أولى كما أفاده العصام ثم قد
يقال ان دلالة انبات لازم المشبه به للمشبه على التشبيه أقوى من دلالاته على الاستعارة لكون الأولى
متيقنة بخلاف الثانية فلا تساوي بين الرمزين فتنبه لذلك (قوله) بأن وجه التسمية لا وجهها
فانه مجرد مناسبة وحكمة لترجيح الاسم على غيره حاله وضعه لاعتد معصية للتسمية ومقتضية لها حتى يعطى
حكم العلة من الاطراد والانعكاس فلا يلزم من وجوده وجودها ولا من عدمه عدمها كما مر موضعا
في أول بحث الجواز (قوله) على ما يقتضيه ظاهر كلامه الخ) انما قال ذلك لان كسر من كلامه
يعمل الى موافقة السلف بل بعضه صريح في ذلك كما سينبه عليه (قوله) الى أنها لفظ المشبه المستعمل
الخ) بيان ذلك أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بالسبع يدعى بواسطة المبالغة في التشبيه ان
الموت عين السبع أي من جنسه غير خارج عنه فيصير للسبع فردان أحدهما حقيقي والآخر ادعائي
فيستعار لفظ المنية من الموت المطلق أي الذي لم يدع اتحاده بالسبع للفرد الادعائي الذي هو الموت
المتحد بالسبع ادعاء لفظ المنية مستعمل في الموت بادعاء أنه عين السبع فيكون مستعملا في غير ما وضع
له ادعاء أفاده شيخنا الباجوري وغيره فالمراد بادعاء العينية ادعاء الادراج كسما أي في كلام السكاكي
(قوله) بادعاء المشبه الخ) يحتمل ان الباء سببية ويحتمل انها للملابسة حال من المشبه به أي متلبسا
بادعاء المشبه عينه والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به المدعى ان المشبه عينه والمشبه به
في الموضوع عين هو السبع الحقيقي مثلا فيكون فيه اظهاري في مقام الاضمار لا يوضح وعليه ينبغي الرد
الاتي وأما الجواب فبني على ان المشبه به الاول هو الادعائي والثاني هو الحقيقي والباء للسببية وهو ظاهر

ومن وجوه ضعف هذا
المذهب أن التوجيه المتقدم
لكونه بالكناية مشترك
بين الكنية والمصروفة
فإن التشبيه فيها مرز
اليه لا مصرح به فيحتاج الى
الجواب بأن وجه التسمية
لا وجهها اه ملخصا
(وذهب السكاكي) على
ما يقتضيه ظاهر كلامه في
أكثر المواضع الى أنها لفظ
المشبه المستعمل في المشبه
به بادعاء أن المشبه عين
المشبه به وانكار أن يكون
غيره

(١) قوله حيث سمي الخ
مخط التسمية المقصودة هنا
قوله بالكناية اه منه

اضافة الاطفار التي هي من خواص السبع ولازمه (ورد) بأن لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له حقيقة للقطع بأن المراد بالنية الموت لا السبع اذ الواقع ذلك فلا يكون لفظ النية استعارة ولا يستقيم قوله لفظ المشبه المستعمل في المشبه به (وأجيب عنه) بأنه كما أفصح به كلامه ليس المراد من النية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة في معناها الحقيقي بل في الموت المتخذ بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به الادعاء وهو الموت المتخذ بالسبع ادعاء لافي المشبه به الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي حتى يصادم الواقع ولا ينافي ذلك قوله فالنية مراد بها السبع لان مراده السبع الذي هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء أن الموت عين السبع فهو يسمى سبعا كما يسمى نية (والحاصل) أن المراد بالمشبه به الذي استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعاء لا الحقيقي فإنه متروك غير مراد وان المراد بالنية

أو للباسه حال من المشبه لامن المشبه به وعلى هذا فالمشبه به الثاني ليس من قبيل الاظهار في مقام الاضمار لاختلاف المراد منه (قوله بقرينة ذكر الالزام) راجع لقوله ادعاء ان المشبه عين المشبه به وانكار الخ لاقوله المستعمل في المشبه به لان ذكر الالزام لا يدل على أن لفظ المشبه مستعمل في المشبه به الا أن يقال انه لما دل على ادعاء العينية وانكار الغيرية دل أيضا على الاستعمال في المشبه به لانه لا شيء هناك متعدد يعترض الادعاء وكذا يقال في قوله بعد بقرينة اضافة الاطفار فيرجع لقوله بادعاء ان الموت عين السبع الخ اول قوله مراد بها السبع لكن يلزم على الثاني في كل تعلق حرفي بمراد واحد مع كون معناه ما واحد ابناء على ان الباء في قوله بادعاء اولاً وثانياً متعلقة بالمستعمل في الاول وبعبراد في الثاني على انها السببية وجعلها في قوله بقرينة اولاً وثانياً سببية فان اختلف الباء في المعنى أو جعلت الباء الاولى لسببية الاستعمال في المشبه به واردة السبع والثانية لسببية الحكم بذلك أعني الاستعمال والارادة لهما نفسهما فان ذلك يجعل العامل في الحقيقة محتملاً كان ظاهراً لا غير عليه ثم الاضافة في قوله اضافة الاطفار من اضافة الصفة للموصوف فتنبه (قوله ورد بان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الخ) أي ولا شيء من الاستعارة يستعمل في معناه لا تفاهم على أن الاستعارة من المجاز اللغوي المعروف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ حتى ان السكاكي نفسه فسر الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الآخر مدعي ادخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى المصريح بها والمكني عنها بعد أن جعلها قسمين من المجاز اللغوي الذي عرفه هو كغيره بما ذكر وحاصل الرد أن ما قاله من ان لفظ المشبه مستعمل الخ مختلف للواقع اذ القائل أظفار النية نشبت بفلان ليس مراده أظفار السبع بل أظفار الموت الخيالية فهو ما استعمل النية الا في معناها الموضوعه هي له وهو الموت لا السبع غاية الامر انه ادعى اتحاد الموت بالسبع وذلك لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى النية لاجزء داخل فيه كما قاله المصنف في حواشي العصام وكذا يقال في نظائره ثم ان قوله الا في معناه الموضوع له حقيقة وان ظهر في نحو اظفار النية نشبت بفلان لا يظهر فيما اذا عبر عن المشبه في المكنية بلفظ آخر غير الموضوع له كما في قوله تعالى فاذا قمها الله لباس الجوع والخوف فكان الاولى حذف قوله الموضوع له حقيقة ويكون قوله الا في معناه عامابان يراد بذلك المعنى ما هو مشبهه و اضافته الى ضمير اللفظ من اضافة المدلول للدال أعم من ان يكون موضوعاً أم لا (قوله ولا يستقيم قوله لفظ المشبه المستعمل الخ) أي لأنه تعريف بالمباين لا يصدق على شيء من أفراد المعرفة (قوله وأجيب عنه بأنه الخ) قال العصام وهذا الرد قوي لم يحتم حول دفعه أحد بما يليق أن يصغى اليه ونحن دفعناه في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارات اه قال المصنف في حواشيه حاصل ما ذكره من الدفع بايضاح انه كما أفصح به كلام السكاكي ليس المراد الخ ثم قال وأقول هذا الذي ادعى تفرد به ذكره السعد في مطوله ومختصره جواباً عن الاعتراضات التي أوردها صاحب التلخيص على السكاكي في انكاره المجاز العقلي فالتفرد انما هو في مجرد ذكره في مقام دفع خصوص هذا الرد وهذا مما لا يليق أن يتعجب به ومع ذلك فقد أورده عليه ارادات استوفيناها في رسالتنا البيانية (قوله مجرد الموت حتى تكون مستعملة الخ) أي ولا السبع الحقيقي حتى يكون الكلام محالاً للواقع كما سبق وقوله بعد لافي المشبه به الحقيقي الخ أي ولا في معناه الحقيقي الذي هو مجرد الموت كما قال اولاً في كلامه احتساباً كما يؤخذ من عبارته في حواشي العصام (قوله بل في الموت الخ) أي بل هي مستعملة في الموت المتخذ الخ أي وهي لم توضع له بل مجرد الموت فاستعبرت من الثاني للاول كما سبق ولا يخفك ان هذا الضراب عن قوله ليس المراد من النية مثلاً مجرد الموت فكان الانسب أن يقول بل الموت الخ فيكون الموت معطوفاً على مجرد و يكون المعنى بل

المنية بل لطلق الموت فيكون هو المستعار منه والموت الموصوف بما هو المستعار له (وبحث فيه) بأنه يلزم السكاكي حينئذ أن تكون الاستعارة الممكنة دائما تخيلية وذلك بعيد جدا وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة من كمال المبالغة (وبحث فيه العصام) أيضا بالانسلم أن المراد من المنية الموت الموصوف بما هو لا يجوز أن يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوما من اضافة الازفطار اليها قال لكن هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب اليه جل للفظ على أحد الاحتمالين على ترجح عنده فانه كلام في الترجيح اه (وبحث فيه المولى) فقال لا يخفى أن هذا الجواب لا يتلوعن بحث واشكال لانا اذا قلنا ان المنية مثلا مستعملة هنا في الموت المتحد بالسبع كان مجازا من سلامن قبيل اطلاق المطلق على المقيد لاجازة علاقته المشابهة حتى تكون استعارة وكلامنا فيه ولا يجوز أن يقال ان الموت المطلق شبه بالموت المتحد مع السبع ولو ادعاء اذ لمعنى لمثل

المراد منها الموت الخ كما هو واضح (قوله ولا شك أن هذا الموضع له الخ) أي فلانسلم ان لفظ المشبه مستعمل في معناه الموضوع هو له انما يكون كذلك لو استعمل في معناه المجرد عن التوصيف بالاتحاد بالمشبه به وليس كذلك (قوله ان تكون الاستعارة الخ) أي لأن المستعار له فيها عنده انما هو المشبه به الادعاء كالسبع الادعاء وهو أمر متخيل لا يتحقق له حساب ولا عقلا (قوله وذلك بعيد جدا) ان كان اسم الاشارة لكونها ادعاء تخيلية فالامر ظاهر اذ لا شك في بعده جدا وان كان لا يلزم ذلك ورد عليه انه لا بد في التزام السكاكي ذلك أصلا فضلا عن شدته وبعد ذلك جدا لا يستلزم بعد التزامه على انه سمي أي للمصنف في تمة باب تقسيم المصراحة عند السكاكي الى تحقيقية وتخييلية ومحملة له ما التصريح بان الممكنة عنده لا تكون الاتخيلية وكذا في حواشي المصنف على مختصر السعدت نقل عن يس وناظره ان ذلك أمر التزمه هو لا يلزم على مذهبه (قوله وان يفوت ما هو الغرض الخ) اذ كمال المبالغة انما هو بالحاق المستعار له بالمستعار منه ولا وجه للاخفاق على مذهبه لضعف المستعار منه عن المستعار له فلم يحصل بالاستعارة على مذهبه كمال المبالغة وهذا لا ينافي وجود كمال المبالغة في المستعار له بسبب الادعاء الحاصل من اثبات اللازم فراه يفوت الغرض من الاستعارة عدم حصوله بالممكنة لعدم حصوله أصلا ولو قال وان لا يحصل به ما هو الغرض الخ لكان أوضح في المراد (قوله وبحث فيه العصام) أي في رسالته الفارسية (قوله القيد السابق) أي قيد اتحادها بالسبع ادعاء (قوله من اضافة الازفطار اليها) أي لامنها فلا يكون جزأ من المستعمل فيه (قوله لا يضره جدا) أي ضرر اشديد بحيث يبطل مذهبه وهذا يقتضي ان أصل الضرر موجود اللهم الا أن يجعل النفي للقيد والمقيد معا وقد يقال ان جدار ارجع للنفي أي انتفى الضرر وانتفاء شديد افلا اقتضاء حتى يحتاج للجواب (قوله لما أنه ترجح عنده) أي لان جعل الاتصاف بالاتحاد مفهوما من لفظ المنية أبلغ من جعله مفهوما من اضافة الازفطار اليها لان الأول من جوهر لفظ المنية والثاني من غير جوهر اللفظ كذا في الدلجى على العصام (قوله فالكلام في الترجيح) أي كلام السكاكي في الترجيح أي ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر وأمر سهل لاني تعيين أحد هـ ما حتى يمنع بجواز الاحتمال الآخر (قوله وبحث فيه المولى الخ) أي في تعريف الرسالة الفارسية وعبارته لا يخفى على من أن الجواب الذي ذكره في رفع أصل الاشكال وادعى تفرد به لا يخفى الخ ويوافق قول بعض حواشي العصام هذا الجواب من قبيل الاشتباه بين ما بشرط لاشئ وبين ما لا بشرط لاشئ فان المنية لم توضع للموت بشرط عدم الموصوفية بالاتحاد المذكور حتى يكون الموصوف به غير الموضوع له بل وضعت له لا بشرط لاشئ فيكون الموصوف به بما وضعت له اه أي فردا منه وبهـ هذا يظهر أنه لا يتجه دفع بحث المولى بأنه لا طلاق ولا تقييد بل هناك تباين لان الموضوع له الموت المجرد والمستعمل فيه الموت الموصوف بالاتحاد فالاول معتبر فيه التجريد والثاني معتبر فيه الاتصاف بالاتحاد كما يفيد هـ صدر الجواب وقول المصنف في الحاصل ان الموضوع له مطلق الموت معناه الموت المطلق عن ادعاء الاتحاد بالسبع وليس معناه الموت لا بقيد ادعاء الاتحاد بالسبع كما فهم المولى فتنبه (قوله كان مجازا من سلامن الخ) اذ لفظ المنية موضوع لمطلق الموت واستعمل في الموت المتحد بالسبع ادعاء من حيث خصوصه فقد نقل من مطلق المقيد فهو مجازا من سلامن علاقته الاطلاق وهذا خلاف الغرض من كونه استعارة (قوله ولو ادعاء) كذا في عبارة المولى ولو اوفيه للحال ولو زائدة كما هو واضح ولو أسقطها كما صنع المصنف في حواشي العصام لكان أوضح (قوله فلا معنى لادعائه أيضا) أي وان كان المشبه به في الواقع هـ الحيوان المفترس ومبني الاستعارة هو التشبيه به لا الموت المتحد بالسبع ادعاء لكن كلام الجيب يتضمن أن الموت المطلق شبه بالموت المتحد بالسبع ادعاء واستعمل لفظ المنية من الاول والثاني مع

هذا التشبيه ولا يتصور وقوعه في كلام العاقل فضلا عن البليغ فلا معنى لادعائه أيضا اه

انه ليس بينهم امثاله حتى تبقى عليها الاستعارة بل اطلاق وتقييد ولهذا قال المولوي في الرد عليه ولا يجوز ان يقال الخ (قوله وأجاب العصام الخ) محصله انه ليس المراد بالاستعارة الاستعارة التي هي فرد من أفراد المجاز بل الشيء الخارج عن موضعه ولا شك ان المنية لم توضع في مكانها بل وضعت في مكان السبع وان كان المراد بها معناها الحقيقي المدعى انه عين السبع فقول العترض لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الخ مسلم وما قرعه عليه بقوله فلا يكون لفظ المنية استعارة ممنوع (قوله فلتسكن الاستعارة بالكنية حقيقة) ووجه تسميتها استعارة حينئذ ما أشرنا إليه من أنها استعيرت ووضعت في مكان غيرها وان كانت مستعملة فيما وضعت هي له ووجه كونها بالكنية أنها اذا استعملت فيما وضعت هي له وأضيف إليها نحو الاظفار كان فيها كناية وخفاء فاندفع ما قيل لوجه حينئذ لتسميتها استعارة ولا تكونها بالكنية فتنبيه (قوله كتسببه المجاز الخ) قيل يجوز ان يكون هذا التقسيم منه خطأ لكن الحق أحق ان يتبع فان السكا كى أجل من ان يتوهم في حقه انه قسم المجاز للغوى الى نفسه والى العقلي مع عدم شعوره بذلك اه عبد الحكيم (قوله في غير ما وضعت له بالتحقيق الخ) عبارة السكا كى في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادتها معناها في ذلك النوع ولما كان هذا القيد اعنى قوله استعمالا في الغير الخ بمنزلة قيد في اصطلاح به التخاطب مع كون هذا أوضح وأدل على المقصود أقامه مقامه أخذنا بالاصل من كلام السكا كى وقد قدمنا الكلام على ذلك في بحث المجاز (قوله ما يطلق عليه المجاز) وهو ما تجاوز عن موضعه الاصلى سواء كان اسنادا أو كلمة أفاده عبد الحكيم فالمجاز الذي قسمه أعمم ما عرفه وان وقع التقسيم عقب التعريف وقوله لا المجاز الخ اذا المجاز العقلي لا يدخل في الكلمة المستعملة الخ وقوله بالمعنى المشهور أى المذكور هذا وقال السعدني المطول بعد تقرير الاعتراض على السكا كى بنظر ما قدمه المصنف فان قلت انه قد ذكر السكا كى في كتابه المفتاح ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض حيث أورد سؤالا وهو ان الاستعارة تقتضى ادعاء ان المستعار له من جنس المستعار منه وانكار ان يكون شيئا غيره وهذا الادعاء أباه الاعتراف بحقيقة الشيء ومبني الاستعارة بالكنية على ذكر المشبه باسم جنسه ولا اعترافا بحقيقة الشيء أكمل من التصريح باسم جنسه فيلزم الجمع بين انكار حقيقة المشبه انكارا بليغا وبين الاعتراف بها اعترافا بليغا وذلك أن مقتضى الادعاء عدم الاعتراف بحقيقة المشبه ومقتضى التصريح باسم جنسه الاعتراف بها وهو جمع بين متناقضين ثم أجاب عن هذا السؤال باننا فعل ههنا باسم المشبه مانفعل في الاستعارة المصرح بها يسمى المشبه فكأنه في ذلك ان الشجاع مسمى للفظ الأسد بارتكاب تأويل حتى يتم لنا التفصي عن التناقض بين ادعاء الأسدية ونصب القرينة المانعة عن ارادة الهيكل المخصوص كذلك ندعى ههنا ان اسم المنية اسم للسبع مرادف للفظ السبع بارتكاب تأويل وهو ان ندخل المنية في جنس السبع للبالغة في التشبيه يجعل أفراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم نذهب ^(١) على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين كلفظي المنية والسبع حقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين فيهما لأننا بهذا الطريق اجتماع دعوى السبعية للمنية مع التصريح بلفظ المنية ويندفع التناقض بينهما وحاصل هذا الجواب ان ندعى ان المنية مرادفة للسبع بسبب دعوى الادخال المفيد للتصادق في الجملة ولذا حصل التصادق في الجملة تخيلت المرادفة ولذا حصلت المرادفة كان لفظ المنية كلفظ السبع فاذا عبر بلفظ المنية كان كأنه عبر بلفظ السبع وحينئذ لم يصح باسم جنس حقيقة المشبه فلاجتمع بين متناقضين وتقرير التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعاً واحداً المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة أو مجازاً

(وأجاب العصام) في أطوله عن أصل الاعتراض على السكا كى بأن المنقسم الى الاستعارة بالكنية والاستعارة المصروفة ليس استعارة هي قسم المجاز بل ما يطلق عليه الاستعارة فلتسكن الاستعارة بالكنية حقيقة وهذا التقسيم منه كتقسيمه المجاز الى المجاز العقلي والمجاز اللغوي بعد تعريفه بالمجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب ولا شبهة أن المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز بالمعنى المشهور (وأورد أيضا) على هذا المذهب

(١) قوله على سبيل التخييل أى على سبيل الايقاع في التخييل لا على سبيل التحقيق اه منه

إذا استعمل في معنى واحد قلت سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضى كون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له على التحقيق من غير تأويل حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج عن تعريف الحقيقة فكما إذا جعلناه سمي الرجل الشجاع من جنس سمي الأسد بالتأويل لم يصير استعمال لفظ الأسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فكذا إذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتأويل لم يصير استعماله في الموت بطريق المجاز حتى يكون استعماله قبل هو حقيقة فليتأمل وحاصل ذلك أن ادعاء الترادف لا يوجب ثبوت في الواقع فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لأن الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما أنه لا يجعل غير الموضوع له في الاستعارة المصرح بها موضوعا له إذا دعاء كون الشجاع من أفراد الأسد لا يوجب كون لفظ الأسد حقيقة فيه وبالجملة إن كل أحد يعرف أن المراد بالمنية ههنا هو الموت وهذا اللفظ موضوع له على التحقيق فلا يكون مجازا البتة وعلى هذا يندفع ما قيل في جواب الاعتراض أن لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا لسبع فاستعماله في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون حقيقة بل مجازا لأن ادعاء الترادف لا يوجب الترادف وادعاء السبعة لا يوجب كون الموت غير موضوع له بالتحقيق وكأن هذا القائل فهم أن الترادف المذكور إنما هو موضع جديد على سبيل النقل حتى توهم ذلك وكذا ما قيل أن المراد به المشبه به أى السبع وهذا مما لا يمكن إنكاره ^(١) وذلك لأننا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي المتعارف وهو ليس مجرد قطع الادعاء في الغير المتعارف لأن الادعاء إنما هو عين المشبه الذى هو المنية فهو موضوع له وهو ظاهر بل الجواب أن ادعاء ذلك أن قيد الحثية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعه على التحقيق من حيث إنها موضوعه له بالتحقيق ونحن لا نسلم أن استعمال لفظ المنية في الموت في مثل قولنا أنشبت المنية أظفارها استعمال فيما وضع له بالتحقيق بل من حيث أنه موضوع له بالتحقيق بل من حيث أنه جعل فردا من أفراد السبع الذى لفظ المنية موضوع له بالتأويل المذكور وبيان ذلك أن استعماله في الموت قد يكون باعتبار أنه موضوع له في مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار أنه موضوع لسبع مرادف له والموت فرد من أفراد السبع غير متعارف كما في أظفار المنية فاستعماله فيه بالاعتبار الأول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثانى فإن استعماله فيه ليس من حيث أنه موضوع له بالتحقيق بل من حيث أنه مرادف للسبع والموت فرد من أفراد السبع فليفهم هذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه على ما فهمه وفيه ما فيه اذ على تقدير تسليم ما ذكره فهو لا يفيد الأقدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحثية بمعنى أنه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث أنه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا اهـ بياض للراد وقد ذكر بعد ذلك ما نقله عنه المصنف فيما بعد من قوله والحق أن الاستعارة بالكناية الخ وقوله وتقرير التفسير الخ هو مبنى على أن الخيل هو اتحاد حقيقة المنية والسبع على معنى واحد هو حقيقة السبع دون حقيقة الموت ولا يخفى أن المتبادر من تخيل الترادف هو ترادفهما على حقيقة السبع وحقيقة الموت وحينئذ فلا وجه لاقضاء الترادف أن المنية مجاز في الموت كما أن السبع كذلك لأنه على تسليم أن الترادف حقيقى لا دعائى يكون كل منهما فى الموت أو الحيوان المقترس حقيقة لا مجازا فهذا الاقتضاء باطل بالبدهة وقوله على سبيل التخييل قال عبد الحكيم إنما قال ذلك لأن ادخال المنية فى السبع وجعل أفرادها قسمين يوجب العموم والخصوص لا الترادف إلا أن الاتحاد فى الصدق فى الجملة ما كان موهما للاتحاد فى المفهوم ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما اهـ وإليه يشير قوله حقيقة واحدة فكأنه يقول ثم تخيل من اتحادهما فى فردانها حقيقة واحدة وأنه كيف الخ وجه هذا يعلم أن ما تقدمت عن العلامة الأمير فى الفصل السابق من أن السكاكى قائل بادعاء العينية فى الممكنية حيث

(١) قوله وذلك لأننا نقول الخ أى اندفاع ما قيل لأجل أن نقول الخ اهـ منه

قال وقد قال السكاكي بنظر ذلك الخ مبني على التخييل والافالسكاكي قائل باطنيا بالادراج كإبتهنا عليه فيما مر فتدبر وقوله إذ على تقدير تسليم ما ذكره هو الخ قال السيد قدس سره إنما قال على تقدير تسليم ما ذكره إشارة إلى ان لفظ المنية في قولك أظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا وأما ادعاء كون الموت سبعة فلا ينافي في ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت فجازع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له اه قال عبد الحكيم يريد ان المنية في تعريف الحقيقة تعليلية بمعنى الكلمة المستعملة فيما وضعت له لأجل كونه موضوعا له ولا شك في تحققه في لفظ المنية في قولك أظفار المنية وليست تقييده حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضعت له مقيدا بكونه موضوعا له أي من غير اعتبار أمر آخر معه فلا يكون لفظ المنية حقيقة في الموت لاعتبار ادعاء السبعية له (قوله انه لا وجه حيثئذ الخ) أي وان كان لتسميتها استعارة وجه وهو أنها لفظ المشبه مستعمل في المشبه به الادعائي وليس المراد به حقيقة المشبه على ما مر فهذا الوجه مبني على الادعاء وأما إذا نظرنا إلى الحقيقة ونفس الأمر فلم يكن لتسميتها استعارة وجه فان لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه وادعاءه عين المشبه به لا يخرج عنه كونه معناه فلا استعارة فيه لالغته ولا اصطلاحا (قوله بل هي حقيقة الخ) لان لفظ المشبه مصرح به (قوله وأجيب بأنه يمكن الخ) هذا التوجيه لا يظهر في قولهم استعارة مكنى عنها إلا ان شكك وأما دعوى أنه يلتزم التسمية بغير هذا الاسم بغير مسألة إذ في كلامه تسميتها أيضا (قوله كان في الاستعارة الخ) إذ لفظ المشبه مستعمل في غير ما وضع له ادعاء حقيقة ولا شك في خفاء هذا الاستعمال اذا ظاهر من الغير هو الغير حقيقة فتكون الغيرية الادعائية خفية بالنسبة إلى الغيرية الحقيقية فحصلت المناسبة في تسميتها بالكناية أو مكنية بحسب الالغاة أفاده المولى في حواشي العصام لكن الكناية حيثئذ تكون راجعة لكون اللفظ مستعارا لالذات اللفظ المستعار بمعنى أنه غير ظاهر فيكون توصيفا بالكناية توصيفا لشيء بصفة حاله لا بصفته نفسه (قوله رديفه) أي تابعه ولازمه وهو الاظفار (قوله الواقع) بالرفع صفة لفظ (قوله المرادف له ادعاء) تقدم في كلام المطول نقلا عن السكاكي أن ادعاء مرادفة لفظ المنية للفظ السبع بارتكاب التأويل وهو ادخال المنية في جنس السبع للبالغه في التشبيه يجعل أفراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف وقد بحث الفزري في ادعاء الترادف بأن المنية اسم للفرد غير المتعارف ولذلك صح معنى الادخال والسبع اسم للماهية المطلقة فهما كرومي وانسان فكيف يجتمع ادعاء الترادف مع ارتكاب ذلك التأويل الذي يستدعي كون لفظ السبع أعم قال اللهم الآن يراد بالترادف التصادق اه ومراده التصادق في الجملة والاوراد ان المتصادقين هما الامران المختلفان مفهومهما المتساويان ما صدقا أي في سائر المصادقات وهنالك كذلك وتقدم في ايضاح كلام المطول ما يعلم منه ان الترادف باق على حقيقة الالغاة انه تخيلي وذلك لانه يترتب على الادخال المذكور المفيد للتصادق في الجملة تخيل الترادف بينهما بحيث يكونان لمعنى واحد هو حقيقة السبع وبه يندفع بحث الفزري ولا يحتاج لجوابه وأجاب عنه صاحب الأطول بما ايضاحه ان الترادف باق على حقيقة الالغاة ولا ينافيه الادخال اذ ليس المدعى ادخال أفراد المنية في جنس السبع حتى ينافي الترادف بل ادخال فرد منها وهو المنية المحصورة المنخبة عنها في جنسها وحيثئذ لا يبعد ادعاء الترادف بين لفظ المنية ولفظ السبع على معنى واحد هو حقيقة السبع نعم لا يتعين لكنه باق فيما هو المقصود من الادعاء (قوله والسكاكي الخ) تمهيد للتوفيق بين عبارات السكاكي الذي ذكره بعد بقوله والوجه الخ (قوله حيث فسر الاستعارة بالكناية الخ) فانه قال الاستعارة بالكناية كما عرفت أن تذكرة المشبه وترديد المشبه به على ذلك بنص قرينة تنصها (قوله بذكرة المشبه الخ) أي باستعمال لفظ المشبه في المشبه به أي الادعائي (قوله وحيث جعلها من أقسام المجاز اللغوي الخ) لانه عرف المجاز اللغوي

مكنية بل هي حقيقة باسم المصرفة (وأجيب) بأنه يمكن توجيهها بأنه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي كان في الاستعارة كناية وخفاء بالنسبة إلى المصرفة كما ترشد إليه المناقشات المتقدمة وبأن الكثير الاستعارة من القوى الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير استعارة مصرفة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية أو مكنية إذ التصريح يقابله الكناية هذا وانما قلنا سابقا على ما يقتضيه ظاهر كلامه في كثير المواضع لان كثيرا من كلامه يعيل إلى موافقة السلف كما قاله العصام بل بعضها صريح في ذلك كما في المطول (وعبارته) والحق أن الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكنى عنه بذكرة رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف له ادعاء والمنية مستعار له والحيوان المفترس مستعار منه على ما سبق والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكرة المشبه وادعاء المشبه به أرادها المعنى المصدري وحيث جعلها من أقسام المجاز اللغوي أرادها اللفظ المستعار

بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعه الخ ثم قسمه الى الاستعارة وغيرها ثم قسم الاستعارة الى
 المصريح بها والمكثي عنها ومن البين أن المناسب ليكون الاستعارة المكثي عنها قسمها من المجاز المعروف
 بما ذكر أن يكون المراد بها اللفظ المستعار (قوله وقد صرح بان المستعار الخ) حيث قال ويسمى
 المشبه به سواء كان هو المذكور أو المتروك مستعاراً منه ويسمى اسم المشبه به مستعاراً ويسمى المشبه
 مستعاراً له وهو صريح في أن المستعار في الاستعارة بالكناية اسم المشبه به المتروك ودعوى أن
 هذا الكلام منه مبني على مذهب السلف لانه مذهب تكلف بعيد (قوله بأن المنية) أي في قوله
 * واذا المنية أنشبت أظفارها * (قوله والحال عن المتكلم) أي وأن الحال في قولهم نطقت
 الحال بكذا استعارة بالكناية عن المتكلم (قوله وفي آخر فصل المجاز العقلي بان الربيع الخ) أي في
 قولك أنبت الربيع البقل أي وبأن الأمير في قولك هزم الأمير بالجند استعارة بالكناية عن الجيش
 الهازم حيث قال في آخر الفصل المذكور هذا كله تقرير لكلام في هذا الفصل بحسب رأي الاصحاب
 من تقسيم المجاز الى لغوي وعقلي والافالذي عندي هو نظم هذا النوع في سلك الاستعارة بالكناية يجعل
 الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغه في التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه
 قرينة للاستعارة ويجعل الأمير المدبر لاسباب هزيمة العدو استعارة بالكناية عن الجيش الهازم وجعل
 نسبة الهزم اليه قرينة للاستعارة اه ورد عليه بان ما ذهب اليه يستلزم ان لا يصح جعل العيشة
 في قوله تعالى فهو في عيشة راضية طرفا لصاحبها واللازم باطل اذ لا شك في صحته وهذا مبني على ان المراد
 بعيشة وضمير راضية واحد ويستلزم ان لا تصح الاضافة في قوله تعالى فيارب تجارتهم واللازم باطل
 اذ لا شك في صحته هذه الاضافة ويستلزم أن لا يكون الامر بالبناء لها مانع في قوله تعالى ياها مانع ان
 صرح حال المراد به حينئذ هو العملة أنفسهم واللازم باطل لان النداء له واخطاب معه فيكون الامر له أيضاً
 اذ لا يجوز تعدد مخاطب في كلام واحد من غير ثمنية أو جمع أو عطف ويستلزم أن يتوقف استعمال
 نحو أنبت الربيع البقل مما يكون فيه الفاعل الحقيقي هو الله تعالى على السماع من الشارع لان أسماء
 الله تعالى كلها توقيفية لا يطلق عليها اسم لاجتبية ولا مجازاً ما لم يرد به إذن الشارع واللازم باطل لان مثل
 هذا التركيب صحيح شائع ذائع عند القائلين بان أسماء الله تعالى توقيفية وغيرهم سمع من الشارع
 أو لم يسمع وشيوعه يدل على ان المراد بالربيع غير الله تعالى ولو كان المراد به المولى عز وجل لتوقف على
 السماع من الشارع عند القائل بالتوقف على الاذن واذا بطلت هذه الوازم كلها بطل ما لمزومها وهو كون
 المجاز العقلي من باب الاستعارة بالكناية لان بطلان اللازم يوجب بطلان المزموم والجواب ان مبني
 هذه الاعتراضات على ان مذهب في الاستعارة بالكناية أن يذكّر المشبه ويراد المشبه به حقيقة وليس
 كذلك بل المشبه به ادعاء ومبالغة لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية نشبت بفلان السبع
 حقيقة بل الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مراداً للفظ السبع ادعاء والسكاكي
 مصرح بذلك في كتابه وحينئذ يكون المراد بعيشة صاحبها ادعاء الصاحبة لها بالحقبة حتى يفسد
 المعنى وبالتجارة الراجحة بادعاء الراجحة لها بالحقبة حتى تطل الاضافة وأيضاً يكون الامر بالبناء
 لها مانع كما ان النداء له لكن بادعاء انه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقاً
 على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السماع من الشارع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه
 قادر مختار من أجل المبالغه في التشبيه ورد أيضاً عليه بان ما ذهب اليه ينتقض بنحوه ما ذهب اليه قائم
 لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به السكاكي في كتابه
 والجواب ان ذكرهما انما يكون مانعاً اذا كان على وجه يبنى عن التشبيه بدليل انه جعل قوله
 * قد زار راره على القمر * من باب الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين ولما يتوقف بعضهم على مراد

وقد صرح بأن المستعار في
 الاستعارة بالكناية هو
 اسم المشبه به المتروك وعلى
 هذا الاشكال عليه لا
 أنه صرح في آخر بحث
 الاستعارة التبعية بأن
 المنية استعارة بالكناية
 عن السبع والحال عن
 المتكلم الى غير ذلك من
 الامثلة وفي آخر فصل
 المجاز العقلي بان الربيع
 استعارة بالكناية عن
 الفاعل الحقيقي بخاء
 الاشكال

السكاكي بالاستعارة بالكناية أجاد عن هذه الاعتراضات بما هو يرى عنه كإسطه السعد في المطول في آخر مجتاز العقل ورأيت أنه أولى (قوله والوجه أن يحمل الخ) أي للتوفيق بين كلاميه والحامل للسعد على ذلك أنه رأى مذهب السلف أرحم دليلاً وأقوى رجالاً ورأى بعض عبارات السكاكي صريحاً في مذهبهم فأول ما ظهره المخالفة إلى الموافقة جلاله على الموافقة لأنه لو كان مخالفاً لهم لصرح بالمخالفة ورد عليهم وقد كرم مستنداً لمذهبه كما هو العادة في مثل ذلك فالجمل على الموافقة أولى حتى تثبت المخالفة بالصرح الذي لا يقبل التأويل أفاده الدلجى وغيره (قوله أي ذكر المنية استعارة الخ) نظيره يقال في الحال والربيع والامير (قوله فيوافق كلامه في بحث الخ) أي من أن المستعارة في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك (قوله وحينئذ يدفع الاشكال الخ) أي إشكال اختلاف عباراته وأما الاعتراض الذي أسلفه المصنف فلا يدفع به هذا كما هو واضح وأشار إليه السعد في شرح المفتاح (قوله بحدافيره) أي بأسره كما في قولهم اعطى الدنيا بحدافيرها أي بأسرها ويقال أخذ الشيء بحدافيره أي بجميعة وفي حديث المبعث فإذا نحن بالحي قد جاؤا بحدافيرهم أي جميعهم كذا يؤخذ من شرح القاموس (قوله وردة السيد الخ) حيث قال أقول لا يخفى عليك أن تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدرى بذكر المشبه واردة المشبه به يفهم منه أن المستعارة هو لفظ المشبه كما أن تفسير الاستعارة المصريح بها بالمعنى المصدرى بذكر المشبه واردة المشبه به يفهم منه أن المستعارة هو لفظ المشبه به اللهم الآن يقال المرادان الاستعارة بالكناية هو تقدير إطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه واردة المشبه به ادعاء يفهم من الجزء الأول أن المستعارة هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة أمثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت إليه قطعاً اهـ ونازع فيه عبد الحكيم فقال هذا مسلم إذ لم توجد قرينة صارفة عما ذكره لكن ما ذكره عند تعريف مطلق الاستعارة من قوله تقول أنشبت المنية أظفارها وأنت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها قرينة على أن المراد منه المشبه به الادعاء ولا شك أن المشبه به الادعاء هو الموت فلا يكون لفظ المنية مستعاراً إلا بمعنى الاستعارة لأنظ لمعناه فيكون المستعارة لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة إلى ما ذكره بقوله اللهم الآن يقال الخ اهـ لكن الظاهر أن يقال حينئذ إن المعنى المصدرى للاستعارة بالكناية هو استعمال اسم المشبه به المتروك في المشبه به لان المعنى المصدرى هو الحدث الذي يتعلق بالمعنى الاسمي لاستعمال اسم المشبه به في المشبه به الادعاء كما لا يخفى هذا ويمكن أن مراد السعد بالتفسير الضبط والمعنى المصدرى الضابط المصدرى وحينئذ فيقال إن ضابط الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدرى هو أن تذكر المشبه به وتريد المشبه به الحقيقي ارادة تخيلية يخيّلها ذلك الخاصة كالأظفار لان المشبه به الحقيقي هو المراد بالحكم في الواقع أو وتريد المشبه به الادعاء ارادة تحقيقية لا تخيلية لكن لا من حيث الدعوى معنية باللفظ بل من حيث انها ملحوظة منوّهة أو أن تذكر المشبه به بدل ذكر المشبه به وتوقعه وتوقعه بادعاء الاتحاد والترادف فهذه أمور ثلاثة كل منها ضابط للاستعارة بالكناية بمعنى أن الاستعارة بالكناية لا تتحقق الا عند وجود هذا الضابط وهذا لا ينافي أن الاستعارة بالكناية حقيقة بالمعنى الاسمي هو اسم المشبه به المتروك كما صرح به والمعنى المصدرى هو استعمال اسم المشبه به المتروك في المشبه به وعلى هذا يكون السكاكي موافقاً للسلف لا مخالفاً والمخالفة لا تثبت إلا بصريح إذا وافقة هي الأصل فيحمل الكلام عليهما متى أمكنت فتدبر (قوله مستعاراً) أي للمشبه به الادعاء وقوله بالمعنى الآخر أي الاسمي وقوله للاستعارة أي السكاكي لفظ الاستعارة (قوله وإذا عرفت الأقوال الثلاثة) أي ما فهم من الخلل وان كان بعضها بالنسبة إلى بعض مختاراً أمام مذهب السلف ففيه الحكم بالمجازية على لفظ غير مذكور ولا مقدر في نظم الكلام وهذا بعيد وأمام مذهب الخطيب والسكاكي

والوجه أن يحمل مثل هذا على حذف المضاف أي ذكر المنية استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على أن المراد بالاستعارة معناها المصدرى يعني استعمال المشبه في المشبه به ادعاء فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية وحينئذ يدفع الاشكال بحدافيره اهـ (وردت السيد) بأن كون ذكر المنية استعارة بالكناية بالمعنى المصدرى يدل على كون لفظ المنية مستعاراً بالمعنى الآخر للاستعارة فكيف التوفيق المذكور وللصام مذهب رابع قال في شرحه على السمرقندية وإذا عرفت الأقوال الثلاثة

فخذ وركل منه ما قد ظهر مما سبق وقوله فاستمع أي لما أقوله لك والقائه في قوله فلنا للتعليل فيكون مساق هذا الكلام لبيان علة ترتب الجزاء على الشرط كذا أبو خذ من بعض حواشيه (قوله أربحو) عبر عن نفسه أو لا بضمير المتكلم المعظم نفسه تروى بالشأن ذلك التحقيق وترغيباً فيه وثانياً بضمير المتكلم بدون تعظيم لان مقام الرجاء يقضى التواضع والخضوع وهضم النفس أفاده حقيقته وغيره قال الدبلي أو تفنن في العبارة أي سلك فنسب من فنون الكلام وقدم ضمير المعظم نفسه في التعبير تحمداً بانهمة الله تعالى حيث ألهمه ذلك التحقيق ثم انه خشي على نفسه من عواقب التعظيم وأفاده فتواضع لله تعالى اه مؤلف (قوله أن يكون) أي هذا التحقيق فهو بالتحية وقوله بمن ليس الخ أي من الله الذي ليس لما أعطاه مانع وهذا إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الأول لا أعطى والاصل لما أعطانا إياه فلما حذف الأول اتصل الثاني بالفعل وانما حذفه لعدم تعلق الغرض بذكره ولقصد التعميم مع الاختصار أي ليس لما أعطاه من بشاء من الخلق فما واقعة على الشيء المأخوذ لا على الانسان الا تحذف حتى يكون المحذوف هو المفعول الثاني والمراد بكون هذا التحقيق من الله كونه موهبة الهية وعطية من واهب العطايا فيكون مطابقاً للواقع وعارياً عن الخطا ولا يعترض عليه ولا يمنع فيكون المراد أربحو أن يكون مما يليق نسبته إليه تعالى لرفعة مكانه والجميع الامور منه تعالى تحقياً ومانع على هذا اسم ليس وخبرها محذوف أي موجوداً أفاده الدبلي وغيره ويحتمل أن يكون المعنى أربحو أن يكون هذا التحقيق صادراً من شخص هو نفسه ليس مانع من التحقيق الذي أعطاه وأفاده للناس موجوداً والمرجو على هذا في الحقيقة عدم وجود المانع لما أعطاه وأفاده قال المؤلف وفي بعض نسخ العصام أن تكون بالفوقية قال المصنف في حواشيه والمعنى أن تكون أنت من الذين ليسوا مانعين لما أعطاه الله بعدم قبوله والمبادرة إلى رده فيكون فاعل أعطى ضميراً عائداً إلى الله تعالى بالمعلوم من السياق ويكون أفراد ضمير ليس ومانع مراعاة للفظ من ومانع على هذا خبر ليس وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اه والرابط على هذا إعادة الموصوف بمعناه ان جعلت ما واقعة على تحقيق أو العموم ان جعلت عامة (قوله من فروع التشبيه المقلوب) أي منية على تشبيه مقلوب لانه بعد تشبيه المشبه به الاصل بالمشبه الاصل استعير اسم المشبه الاصل للمشبه به الاصل في أن نسبت المنية أظفارها بفلان شبه السبع بالمنية واستعير له اسمها اه مؤلف (قوله فكما يجعل المشبه) أي ما حقه أن يكون مشبهاً وقوله حتى استحق أن يلحق به المشبه به أي ما حقه أن يكون مشبهاً وصار بهذا الجعل مشبهاً (قوله كقوله وبدا الخ) البيت لمحذبن وهيب الجيزي وهو من شعراء الدولة العباسية من قصيدة من الكامل يدح بها المأمون أولها

فاستمع فلنا تحقيق رابع
أربحو أن يكون من ليس
لما أعطاه مانع وهو ان
الاستعارة بالكناية من
فروع التشبيه المقلوب فكما
يجعل المشبه مشبهاً بمبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى
استحو أن يلحق به المشبه به
كقوله
وبدا الصباح كان غرته *

(١) قوله قال ابن سيده
الخ راجع للمعنى الاصل
كاهو ظاهر اه منه .

الغدر إن أنصفت متضخ * وشهود حيك أدمع سفع
وإذا تكلمت العيون على * إجمامها فالسر مقتضخ
مهما أبيت معانتي قمر * للحسن فيه مخايل تضخ
ما زال يلثمي مراشقه * ويعلى الأبريق والقندح
حتى استرد الليل خلعتة * ونشاخلال سواده وضع

ثم قال
ثم قال

وبدا الصباح الخ قال في الأطول ويجوز أن يكون التشبيه في البيت غير مقلوب بان يكون تشبيه غرة الصباح بوجه الخليفة في سرعة انتشارها ولا يخفى أن سرعة انتشار الطلاقة في وجه الخليفة أتم منها بالنسبة إلى انتشار ضوء الصبح (قوله وبدا الصباح) أي ظهر والصباح أول النهار وضوءه الحاصل بقرب الشمس من الافق الشرقي اه مؤلف (قوله غرته) الغرة باضم في الاصل بياض في جهة الفرس فوق الدرهم ثم أطلقت على بياض الصبح ويقال غرة الشيء لاعززه واكرمه أفاده في المطول (١) قال ابن سيده

وعندى أن الغرّة نفس القدر الذي يشغله البياض من الجهة لأنّه نفس البياض (قوله حين يمدح)
 فيه دلالة على انصاف الممدوح بمعرفة حق المدح وتعميم شأنه عند الحاضرين بالاصغاء اليه
 والارتياح له وعلى كونه كاملا في الكرم حيث يتصف بالبشر والطلاقة عند استماع الممدوح اه
 مطول قال في الاطول ولا يخفى ان في ايراد يمدح مجهولا تربية لطيفة لذلك يعرفها الذكي فانه يشعر
 بأنه لا مدخلية في ذلك لخصوصية مادح (قوله حيث شبهه غرة الصباح الخ) أي مع انها أقوى ضياء
 منه الا أنه قصدا جهام انه أتم منها في الضياء والوضوح والبعد عن ظلمة العيوس مبالغة في مدح
 الخليفة ثم ان ظاهر قوله حيث شبهه غرة الصباح أن المشبه نفس الغرة واقتضى كلام السعد في شرحه
 أنه الصباح ووضع ذلك حفيده بأن الاضافة في غرته من اضافة الصفة المبنية على المبالغة الى الموصوف
 حيث قال اضافة الغرة الى الصباح أي بياض الصباح من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف
 على طريق رجل عدل فان ذا البياض مشبه بالوجه اه أي فيكون التقدير كأن الصباح الذي هو
 غرّة أي بياض وجه الخليفة فظهر كون المشبه الصباح قال المؤلف في حواشي العصام أقول ما صنعه
 السعد أنسب لاجتماع طرفي التشبيه عليه في كون كل ذالون وعلى ما صنعه العصام المشبه لون والمشبه
 به ذولون ولا أنسبية بينهما اه الآن يقال ان قوله وجه الخليفة على حذف مضاف أي ضوء وجه
 الخليفة فيناسب المشبه في كون كل لونا ومثله في حذف المضاف ما لو أريد بالصباح الضوء التام عند
 الاسفار وجعلت اضافة غرة اليه على معنى هي هو كما أفاده المؤلف في حواشي مختصر السعد (قوله
 كذلك) نأ كيد لقوله كما يجعل الخ المعلوم لقوله بعد يستعار فكانه قال فيستعار اسم المشبه للمشبه به
 استعارة مما لا تجعل المشبه مشهبا له الخ والغرض من هذا التشبيه بيان امكان المشبه الذي هو هذه
 الاستعارة التي هي فرع ذلك الجعل (قوله يستعار الخ) أي يستعار اسم المشبه الاصل أي ما حقه
 أن يكون مشهبا للمشبه به الاصل أي ما حقه أن يكون مشهبا به والمراد أنه يستعار له بناء على التشبيه
 المقلوب فيشبه السبع بالمنية في اغتيال النفوس فهراو يتناسى التشبيه ويدعى أن السبع من جنس
 المنية ويستعار له لفظ المنية فالقلب في الاستعارة متفرع على القلب في التشبيه الذي اعتبر أولاً
 ونعيره بالمشبه والمشبه به باعتبار أصل التشبيه وأما ما قيل من أن قوله يستعار اسم المشبه الخ يمكن
 حله على أن القلب في الاستعارة فقط فتكون المنية مثلا مشهبا والسبع مشهبا له لكن يستعار اسم
 المشبه للمشبه به مع أن الامر بالعكس فيه أنه مخالف لقوله أولاً وهو أن الاستعارة بالكناية من فروع
 الخ وان أوهمه ظاهر تعبيره هنا (قوله السبع) أي الحقيقي (قوله ويجعل الكلام) أي المشتل
 على هذه الاستعارة وهو مجموع قولنا أنسبت المنية أظفارها بفلان من حيث معناه بعد التركيب
 وهو انساب السبع الحقيقي أظفار بفلان وقوله حينئذ أي حين إذ أريد بالمنية السبع الحقيقي وقوله
 كناية أي اصطلاحية وانما جعل الكلام كناية ليكون صادقا إذا السبع الحقيقي لم ينسب أظفاره بفلان
 في الواقع فهذه الكناية مرتبة على الاستعارة وقوله عن تحقق الموت بلارية أي بالقوة القرينية من
 الفعل أو في المستقبل بحيث لا يتخلف ولا يلاحظ الخلاص منه وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها
 لافي الماضي ولا في الحال ألا ترى أن هذا الكلام انما يقال عند شدة مرضه والبأس منه قبل تحقق
 الموت بالفعل كما قاله الزبياري وحفيد العصام وغيرهما فلا يقال كيف يجعل كناية عما ذكر وهو
 ليس بتحقيق بالفعل فيلزم أن يكون كاذبا أيضا لكن قال المولوي لاحاجة إلى هذا التكلف لان أصل
 هذا الكلام أو رده الهدلى في مرتبة أولاده فالظاهر منه هو التحقيق في الماضي أو في الحال على أنه
 يلزم أن يكون فيه مجاز باعتبار الزمان أيضا اه وقد علم من كلام العصام ان الاستعارة في كلمة واحدة
 والكناية في مجموع الكلام الذي يتضمن تلك الكلمة ولا مانع من أن يكون بعض اجزاء الكلام مجازا

وجه الخليفة حين يمدح
 حيث شبهه غرة الصباح
 بوجه الخليفة كذلك
 يستعار اسم المشبه للمشبه
 به فيكون غاية في كمال
 المشبه في وجه الشبه كما
 في أظفار المنية فالمراد
 بالمنية السبع ويجعل
 الكلام حينئذ كناية عن
 تحقق الموت بلارية

والكلام حقيقة أو كناية إذ لا يسرى حكم الجزء إلى الكل إلا مجازاً كما حققوا ذلك في الفرق بين المجاز
 المركب والمجاز في المركب فأن دفع ما قد يقال أن الاستعارة تنافي الكناية المصطلح عليها لأن الأولى
 تقتضي قرينة مانعة لتكون مجازاً والثانية تقتضي عدمها وتنافي اللوازم بوجوب تنافي اللزومات
 فكيف يجمع بينهما كما أفاده المولوي (قوله) فأنشبت المنية الخ) كالحاصل لما قبله كما هو واضح
 (قوله) وحينئذ لا تجوز في إضافة الأظفار إلى المنية) أي في إثباتها لئلا يراد بها السبع الحقيقي
 بل ولا تجوز في الأظفار فهي حقيقة لغوية كما أن الأثبات حقيقة عقلية فكان الأولى والأشمل أن
 يقول لا تجوز في الأظفار ولا في إضافتها إلى المنية أي لا مجاز لغوي فيها كما يقول السكاكي من أنها
 مستعارة لأمر وهمي ولا مجاز عقلي في إضافتها إلى المنية كما يقول السلف فيكون الأول نفي المذهب
 السكاكي والثاني نفي المذهب السلف ولا يخفى أنه إذا كان لا تجوز في الأظفار لغة ولا في إضافتها إلى المنية
 عقلاً لم يكن تسميتها استعارة تخيلية وجهه فان كان العصام يوافق على التسمية بهذا الاسم وورد عليه
 ذلك وإلا فلا كما أشار إليه حفيده والدلجى وغيرهما (قوله) ولا أشكال في جعل المنية استعارة) أي كما
 ورد على السكاكي وذلك لأن المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي اه مؤلف أي فهي كلمة مستعملة
 في غير ما وضعت له للعلاقة المشابهة بخلافها على مذهب السكاكي فإنها مستعملة فيما وضعت له تحقيقاً
 فكيف تكون استعارة كما مر (قوله) في غاية الوضوح) أما كونها استعارة فلما قد علم من أنها مستعارة
 للسبع الحقيقي بناء على التشبيه المقلوب وأما كونها بالكناية فلم يجعل الكلام كناية عن لازم معناه
 فالكناية عليه بالمعنى الاصطلاحي كالاستعارة دون القوي كما في المذاهب الثلاثة اه مؤلف بايضاح
 وقد تقدم أنه يصح جعل الكناية بالمعنى الاصطلاحي على مذهب السلف ولا يخفى أن ما قاله العصام
 إنما يظهر في قولهم استعارة بالكناية دون قولهم استعارة ممكنة أو مكنتي عنها لأن يقال إنه يلتزم تسميتها
 استعارة بالكناية أو يتكف في مكنتي بان يقول إنه من باب الحذف والإيصال مع تقدير مضاف أي
 مكنتي بكلامها أي جعل الكلام المشتمل عليها كناية (قوله) وكذا قال في أطوله) عبارته فيه ومن
 غرائب السوانح وبجائب اللوائح أن الاستعارة بالكناية فيما بين الاستعارات استعارة مقلوبة
 مبنية على التشبيه المقلوب لكأن المبالغفة في التشبيه فهي أبلغ من المصراحة فكأن قولنا السبع
 كمنية تشبيه مقلوب يعود الغرض منه إلى المشبه به كذلك أنشبت المنية أظفارها استعارة مقلوبة
 استعير بعد تشبيه السبع بالمنية المنية للسبع الادعائي وأريد بالمنية معناها بعد جعلها سباعياتها
 على أن المشبه بلغت في الاعتغال مرتبة ينبغي أن يستعير السبع عنها اسمها دون العكس فالمنية وضعت
 موضع السبع لكن هذا على ما جرى عليه السكاكي اه وقوله يعود الغرض منه إلى المشبه به أي
 في العبارة وإن كان مشبهها في الواقع وقوله استعير بعد تشبيه السبع الخ محصله أنه يشبه السبع
 الحقيقي بالمنية ثم بعد ذلك يدعى المنية سبع حتى تكون من جملة المشبه ثم يستعار لفظ المنية من
 المنية المجردة للسبع الادعائي الذي هو المنية المدعى أنها سبع فالإرادة في قوله وأريد بالمنية معناها بواسطة
 الاستعارة ولا يخف أن هذا مخالف لما قاله في شرح السمرقندية الذي نقله عنه المصنف فقوله وكذا
 قال في أطوله فيه نظر لأن يكون التشبيه في مجرد جعل الاستعارة بالكناية مبنية على تشبيه مقلوب
 وفيه بعد قد تدبر (قوله) ذكر ملامح الخ) أي فهمي لفظية ولاملام المذكور كالأظفار المضافة لمنية فهي
 القرينة على استعارتها للسبع إذ ليس لمنية أظفار (قوله) حاله والمقام قال
 الزبياري في حاشية العصام وهي عدم وجود السبع الحقيقي عند فلان (١) وقت التكلم بهذا الكلام
 فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم تجز إرادته وقد اختار
 الشارح بعضي العصام أن أمثال تلك الكنايات مجازات لوجود القرينة المانعة عن إرادة

فأنشبت المنية أظفارها
 بفلان بمعنى أنشبت السبع
 أظفاره كناية عن موته
 لا محالة وحينئذ لا تجوز في
 إضافة الأظفار إلى المنية
 ولا أشكال في جعل المنية
 استعارة ووجه تسميتها
 استعارة بالكناية في غاية
 الوضوح اه وكذا قال
 في أطوله * وحاصل هذا
 المذهب) انه لفظ المشبه
 به المقلوب المستعمل في
 المشبه المقلوب مع جعل
 مجموع الكلام بعد ذلك
 كناية اصطلاحية
 والقرينة على الاستعارة
 ذكر ملامح المشبه المقلوب
 وعلى الكناية حاله فافهم
 (وقد اعترض) بوجوه
 (منها)

(١) قوله وقت التكلم
 لأنه كناية عن تحقق الموت
 بالقوة أو في المستقبل كما
 مر عن الزبياري وغيره اه
 منه

الموضوع له اهـ والمناسب ان القرينة الحالية هي كون المقام مقام افادة المعنى الكنتاني الذي هو
تحقق الموت بقطع النظر عن أسبابه وهذا لا ينافي جواز ارادة المعنى الاصلى وان امتنعت لامر خارج
وهو مخالفة الواقع كما في زيد جبان الكلب ولا كلب له اذا جعلت القرينة مقام المدح فلا تكون مانعة
(قوله ان كل أحد يعرف) أى لأن غرض قائله تشبيه الموت بالسبع في الاغتسال
لاتشبيهه السبع به فالجل عليه جل للكلام على غير مراد قائله قطعاً وقد يقال لانسلم ذلك بل المقطوع
به ان المقصود من هذا التركيب انما هو الاخبار بالموت وهذا لا ينافي استعمال المنية في السبع وجعل
الكلام بعد ذلك كتابة عن تحقق الموت ولذلك قال العلامة الاميردا لهذا الوجه الحق انه لا قطع مع
الامكان نعم هو بعد عن القصد ولكن الكلام يحتمل على الوجه الذى ذكره العصام (قوله وفى تحقق
ذلك فى جميع الخ) ألا ترى أن قرينة الكناية فى أنشئت المنية أظفارها بفلان هى عدم وجود السبع
الحقيقى عند فلان فى الواقع وفى اعتقاد المتكلم بهذا الكلام وقت التكلم به كما تقدم عن الزبير ارى
وذكره الدلجى وغيره وأشار اليه حفيد العصام ولا شك أن هذه القرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع
له وقد يقال لانسلم أن القرينة فى هذا المثال هى ما ذكره امرى يجوز معه ارادة المعنى الموضوع له
ككون المقام مقام افادة تحقق الموت بقطع النظر عن أسبابه وهذا لا ينافي جواز ارادة المعنى الموضوع
له وان امتنعت لامر خارج كما ذكرنا أو يقال مراد العصام بالكناية العبارة سواء أ كانت على وجه
الكناية الاصطلاحية أم على وجه المجاز وقد قال المولى فى حواشيه على الحاشية الزبيرية المشابهة
بالكناية الاصطلاحية من حيث اللزوم تكفى فى التسمية والعصام لم ينص على أنها اصطلاحية لا محالة
(قوله ومنها ان حصول معنى الخ) أى فهو غير مطرد فى جميع تراكيبها ألا ترى أنك اذا قلت أعطاني الله
محاسن الفصاحة وشبهت الانسان ذا المحاسن بالفصاحة تشبيهاً مقولاً باواسمتعت اسمها لا نجد
معنى لازم المدلول هذا التركيب قصد المتكلم الاخبار به حتى تجىء الكناية ومدلوله هو اعطاء الله
للتكلم الاجزاء الجميلة من بدن الانسان وكذلك اذا قلت رفعت عن معارفك فناعا وغلقا واستعت
المعارف لمحجبات العرائس ومخزونات النفائس لا نجد معنى لازم المدلول هذا التركيب قصد المتكلم
الاخبار به وفيه انه يلزم القوم فى كل استعارة بالكناية حيث جعلوا القرينة فيها والترشيع ان كان
باقين على حقيقة تم ما جعل الكلام بتمامه كناية اصطلاحية عن لازم معناه أو مجازاً والا كان لغواً
لا فائدة فيه لانك اذا قلت مثلاً أنشئت المنية أظفارها بفلان فلست تقصد الاخبار بانساب المنية
أظفارها بل ان اسناد كل من الانساب والاظفار اليها مجاز عقلى وحق الاسناد ان يكون للسبع الحقيقى
ألا ترى أنك اذا قلت قتل الامير زيد اذا قتله الجلاد بأمره لا تريد الاخبار بقتل الامير بل تريد الاخبار
بقتل الجلاد بأمر الامير وانما أسندت القتل الى الامير للاسباب وكذا الاتقصد الاخبار بانساب
السبع أظفارها به لانه خلاف الواقع فتعين صرف التركيب عن ظاهره وجعله كناية عن تحقق موته
باعتبار قرينة غير مانعة من ارادة المعنى الاصلى وان امتنعت ارادته لأمر خارج أو مجازاً عن ذلك باعتبار
قرينة مانعة من ارادته وحينئذ يكون الاشكال المذكور مشتركاً للورد وقا يكون جواباً بالهم عنه
فهو جواب للعصام أيضاً والجواب ان المدلول الاول على رأى العصام هو اعطاء الله تعالى للتكلم الاجزاء
الجميلة من بدن الانسان الذى هو من جنس الفصاحة وعلى رأى القوم هو ذلك الا انك تقول بدل قولنا
الذى هو من جنس الفصاحة الذى الفصاحة من جنسه والى هذا يقول المعنى على كلام العصام لابنتائه
على القلب ولا شك أن هذا المعنى يلزمه أن الله تعالى زين حال المتكلم ورفع قدره بين الناس بعظيم وان
هذا هو المراد لكن من حيث تحققه فى التزيين ورفع القدر بينهم بالفصاحة لقرينة الحال وسباق
الكلام وأن المدلول الثانى هو رفع المخاطب عن محجبات العرائس ومخزونات النفائس التى هى من

أن كل أحد يعرف
أن المراد بالمنية فى هذا
التركيب الموت قطعاً
فيبطل كون لفظها
استعارة للسبع (ومنها)
انهم اعتبروا فى الكناية
عدم كون قرينتها مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع
له وفى تحقق ذلك فى جميع
مواد الاستعارة بالكناية
نظر لا يخفى عند أدنى تأمل
(ومنها) ان حصول معنى
فى جميع مواد الاستعارة
بالكناية يصلح لأن يكون
الكلام كناية عنه كما فى
أنشئت المنية أظفارها
بفلان غير ظاهر (ومنها)
أنه يلزم أن يكون المذكور
فى الاستعارة بالكناية
المشبه به لان المنية على
هذا الوجه كذلك

جنس المعارف أو التي المعارف من جنسها ومآل الاول الى هذا المعاملت ولا شك ان هذا المعنى يلزمه
ازالة الخفاء عن ذي شأن عظيم وخطب جسيم وايضاح حاله وان هذا هو المراد لكن من حيث تحققه
في ازالة خفاء المعارف العظيمة الشأن وايضاح حالها بقربنة الحال وسياق الكلام فالخاص على كل
مراد لا من حيث خصوصه بل من حيث التحقيق فيه ثم قد علم ما تقدم انه متى كان في الكلام استعارة
بالكتابة وأبقى لازم المشبه به على حقيقته ووجب كون الكلام كتابة اصطلاحية أو مجازا لكن
محمل ذلك اذا لم يفد التركيب معها ما تصح ارادته فانه حينئذ يوجب جملة على وجه تحصل معه
الفائدة وأما مخوقه بل الامير فلانا اذا اقتله الجلاد وان كان فيه استعارة بالكتابة عند السكاكي مع
بقاء القتل على حقيقته فلا يحتاج الى ذلك اذا المراد فيه الاخبار بقتل الجلاد له بسبب أمر الامير
فتدبر نعم لا يوجد معنى لازم يصلح لان يكون الكلام كتابة عنه في نحو أظفار المنية قوية النشب إذ
ليس لمثل هذا التركيب معنى لازم قصد المتكلم الاخبار به عنه وقد يوجد معنى لازم يصلح أن يكون
الكلام كتابة عنه الآن المقام لا يقتضى ارادته أصلا كما في القته يد الشمال وطعنه بسنن اللسان
فان المقام في الاول لافادة القفاء الريح للافادة تحققي اللازم وهو مطلق وجود الشيء ولو بالقضاء الانسان
وفي الثاني لافادة الاضرار باللسان للافادة تحققي اللازم وهو مطلق الاضرار ولو بالريح وفي بعض
حواشي العصام ما لمنه أو رد على مذهبه أنه انما يجري في المادة التي يكون المعنى الكلام المشتمل على
تلك الاستعارة لازم حتى ينتقل من المألوم الى اللازم فيصير كتابة كما في مادة أظفار المنية ولا يجري
في مادة لم تكن كذلك كما في قوله علت كلمته ينقضون عهد الله فان إبطال العهد ليس لازما لنقض
الحبل حتى يراد أو لا من العهد الحبل على تحقيق الشارح ثم يكون الكلام المشتمل على استعارة العهد
الحبل كتابة عن إبطال العهد وهذا ظاهر لاسترة فيه فكيف يصح ما اتخذته مذهبا في كل مادة تجرى
فيم الاستعارة المكتنية عند الجمهور على سبيل الاطراد مع أنه اتخذته مذهبا وأحدثه في مقابلة المذاهب
الثلاثة فاذا لم يطرد فيما طردت فيه المذاهب الثلاثة فمعنى احداثه واتخاذها مذهبا ويمكن أن يجاب
عنه بأنه يجوز أن يحدثه ويتخذته مذهبا في المادة التي يكون المعنى الكلام المشتمل على تلك الاستعارة
لازم ينتقل منه اليه لافي كل مادة تجرى فيها الاستعارة بالكتابة على كل من المذاهب الثلاثة ويؤيده
تمثله عمل أنشبت المنية أظفارها بفلان وأما في غير تلك المادة فليكن عنده مجاز غير الاستعارة بالكتابة
(قوله وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم) أي من ان المذكور في الاستعارة بالكتابة المشبه
وقد يقال هو مخالف للقوم في أصل الدعوى فلا يزال مخالفتهم فيما ترتب عليها ومن الوجوه التي
اعترض بها مذهبه أنه إذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لاحتماله كان ذلك من باب الكناية فلا
حاجة الى الاستعارة في لفظ المنية وأجاب عنه العلامة الامير بأنه انما احتاج للكناية بعد الاستعارة
حيث أريد بالمنية السبع مع أنه ليس ثم سبع اه ومعنى كلامه ان منشأ الاحتياج للكناية هو
الاستعارة فلولا الاستعارة ما جاءت الكناية فلا يصح ما أفاده كلام المعترض من وجود الكناية بدون
الاستعارة فادفع ما قد يقال في هذا الجواب نظر إذا الاعتراض على العصام ليس بعدم الاحتياج للكناية
بل بعدم الاحتياج للاستعارة ويرد على المعترض أيضا ان هناك احتياجا للاستعارة ليصح اثبات الانشباب
والاظفار للمنية ولتحصل المبالغة بمشابهة الموت لسبع وان هذا الوجه مشترك الورود بين القوم
والعصام والجواب واحد فتدبر ومنها اننا لانسلم ان الاستعارة بالكتابة من فروع التشبيه المقلوب
بل الاستعارة مطلقا من فروع التشبيه الأصلي وأجاب عنه العلامة الامير بأن هذا مجرد دعوى فانهم
انما يعبرون في علاقتهم بالمشابهة مطلقا والامثلة لا تخصص وعدم وجود ان النظر ليس قاطعا بعدم
الوجود اه قال بعضهم لاسيما وفي قلب التشبيه تمام قوله وبمجي الاستعارة يزداد ذلك الغرض

وهو خلاف ما اتفقت عليه
كلمة القوم (وفي حواشي
العصام) على تفسير
القاضي عند قوله تعالى
الذين يتقون عهد الله
مانصه

فلا استعارة أحق بأن تكون في قلب التشبيه من أن تكون في أصله فتنبه ومنها لزوم الكذب لان
المراد على كلامه بالمنية في المثال السبع الحقيقي لا الادعائي فيصير المعنى أنشب السبع أظفاره بفلان
وذلك كذب لا محالة وأجاب عنه الملو في كبره بأن العصام ان يقول لا يراد في هذه الكناية المعنى الاصل
اه وأما الجواب بأن الصدق والكذب انما يكونان في المعاني المقصودة لذاتها كما تقدم فهو انما يصح
على القول بأن الكناية لفظ استعمل فيما وضع له لينقل منه للازمنة والا فالعنى الحقيقي على القول
الاخر فيها انما يقصد لذاته مع المعنى الكنائى فيكون محط صدق وكذب كالمعنى الكنائى وان كان دونه
في القصد لا ادعائى لقصد على القول الاخر مع الكنائى الا فائدة اذا الانتقال متحقق بدون ذلك كما في
المجاز وهذا الوجه من فروع الوجه الاول الذى ذكره المصنف بقوله منها ان كل أحد يعرف الخ لانه
إذا كان كل أحد يعرف ان المراد بالمنية في هذا التركيب الموت قطعاً كانت إرادة السبع الحقيقي
كذبا لأن المخط مختلف فتنبه ومنها انما حينئذ تكون استعارة تصريحية لانه ذكر فيها على كلامه
المشبه به وحذف المشبه فلا تكون قسماً آخر وهو باطل وأجاب عنه العلامة الأمير بأنه يكفي في
جعلها قسماً آخر توقف صحتها على الكناية البتة اه أى فان الكلام المشتمل عليها ككناية دفعا
للكذب عنه والكلام المشتمل على التصريح بحية ليس بكناية قال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لأن
غاية ما أفاده انها قسم من التصريح بحية مندرجة تحتها ولم يستفد منه كونها قسماً لها الذى الكلام فيه
كما يدل عليه قول المعترض قسماً آخر فالاولى الجواب بأنه يجوز ان تكون التصريح بحية هي المنية
على التشبيه الاصلى كما هو ظاهر كلامهم فيكون المذكور فيها المشبه به الاصلى والمذكور في الكناية
المشبه الاصلى فافهم ومنها انه يلزمه جواز ان يكون زيد في قولك رأيت زيدا في الغلبة استعارة على
ان يكون أصله التشبيه المقلوب ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل وأجاب عنه العلامة الأمير بأن هذا
اختر فيه شرط وهو الكناية وعدم العملية على ان لازم المذهب ليس مذهبا وانه هنا غير بين اه قال
بعضهم وفي هذا الجواب نظر فان هذا التركيب المذكور من تركيب البلغاء وقد قال العصام
الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب أى ان كل ما جعلوه استعارة بالكناية أبعده من فروع
التشبيه المقلوب فلزوم كون زيادته استعارة لما قاله لزوم بين لا محالة وقوله لفقد شرطه مما يقوى غرض
المعترض من عدم اطراف مذهب العصام فلعلى الاول في الجواب ان يقال للعصام ان يقول بجواز
الاستعارة في العلم وان لم يشتهر اه وقد تقدم عن العصام ما يشعر بأنه يقول بجواز استعارة العلم وان لم
يشتهر مسما بنوع وصفية على انه ان كان لا يقول بذلك فلك الجواب عنه بأن له أن يجعل هذا التركيب
من قبيل مجرد الكناية الاصطلاحية عن تمام شجاعته وأن قوله بالاستعارة إذا لم يلزم محذور ولا
نسلم أن كلامه فيه ما يفيد العموم فتنبه ومنها أنه يجعل الكلام كناية عن تحقق الموت قطع النظر عن
السبع الحقيقي لئلا يلزم الكذب وقد اعتبر اولاً في الاستعارة إذ المستعار يراد منه المستعار له فيلزم اعتبار
الشيء وعدم اعتباره وهو تهافت وأجاب عنه العلامة الأمير بأن المجاز في مجرد افظ المنية والكناية
في التركيب يتصل به من حيث معناه بعد وهو انشاب السبع وشرط التنافي اتحاد المورد اه ومحصله
وانه أعلم ان السبع الحقيقي اعتبر في الاستعارة لانه المراد من المنية للبالغ في شأنها لكن المقطوع
النظر عنه في الكناية ليس هو السبع الحقيقي بل مضمون الكلام وهو انشاب السبع الحقيقي اظفاره
بفلان ولا يجي التنافي الا لو كان المعتبر وغير المعتبر شيئاً واحداً لكن لا يخفى ان السبع الحقيقي
مقطوع النظر عنه في الكناية في ضمن قطع النظر فيها عن مضمون الكلام فلعلى الاول الجواب بأنه
لا تهافت الا لو اعتبرت الاستعارة لذاتها وهي هنا اعتبرت توصلاً للكناية وقول المعترض لئلا يلزم
الكذب فيه نظر وان سلم له العلامة الأمير لان الصدق والكذب كما تقدم انما يكونان في الامور المقصودة

لذاتها لكن هذا على أن الكناية لفظ استعمل فيما وضع له الخ كما تقدم قريبا قال العلامة الامير بعد ذلك ومن هنا يجاب عما يقال كيف الجازم مع الكناية مع تنافيهما في صحة ارادة الموضوع له ومنعها ولا حاجة لبنائه على بحثه السابق من عدم تميزهما اه والجواب به عن ذلك ظاهر كما مر لنا ايضا ه ومقصوده الرد على من اورد ذلك و اجاب عنه بالبناء على ذلك البحث كالشيخ ابن يونس حيث قال جعل المتركب بعد ذلك من قبيل الكناية الاصطلاحية ظاهر البطلان لمن له أدنى الملم بغير البيان اذ الاستعارة لا تجامع الكناية في شيء لما ان لازم الكناية جواز ارادة المزموم ولازم الاستعارة عدم جواز ارادته وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات اللهم الا ان يقال لما كان مذهبه أن الكناية لا تميز عن الجازم في شيء صح على مذهبه مجامعة الاستعارة للكناية اه وقد مر للصنف في بحث الكناية ببحث العصام مع ما يتعلق به ومنها ان ذكر الازفار بعد التشبيه المقلوب الذي ادعى انه الاصل فتكون هذه الاستعارة نازلة الدرجة والاجماع على انها من البلاغة يمكن و اجاب عنه العلامة الامير بان التجريد معهود ويكفي في البلاغة من يدققة في الاعتبار على الوجه السابق من قلب وكناية اه وقوله بان التجريد معهود يعني أن الازفار تجر يد لانه ملائم المشبه باعتبار القلب وهو مخالف لما أفاده كلامهم من أنه قرينة الاستعارة لا تجر يد وكلامهم هو الظاهر وان أمكن تأويل كلام العلامة الامير بما اذا كانت هناك قرينة أخرى أو ان ما هنا مقبس على التجريد فعمل الأولى الجواب بان القرينة لا تعتبر في قرب التشبيه وبعده انما المعتبر هو الزائد وهذا الملائم هنا قرينة لازمة فتنبه (قوله ولا يخفى أن كلامه يشعر بأن الاستعارة بالكناية الخ) عبارة القاضي البيضاوي ان ذكر النقص مع العهد كان رمزا إلى ما هو من روادفه وهو أن العهد جبل في ثبات الوصلة بين المتعاهدين اه يعني أنه ان ذكر النقص مع العهد كما في الآية الكريمة كان أي النقص رمزا إلى إشارة إلى ما أي شيء هو أي النقص من روادفه أي من روادف وتوابع ذلك الشيء وهو الجبل المستعار للعهد كأنه قيل ينقضون جبل الله فالاستعارة بالكناية هو الجبل المرموز اليه بذ كر لازم من لوازمه وهو النقص كما هو مذهب السلف في قوله وهو أن العهد جبل مسامحة وكان الظاهر أن يقول وهو الجبل المستعار لان الامر الذي النقص من روادفه هو الجبل وهو المرموز اليه لا كون العهد جبلا فكلامه جار على مذهب السلف الذي اختاره صاحب الكشاف وأما ما ادعاه العصام من أن كلامه يشعر بأن الاستعارة بالكناية هي اللزوم المذكور الخ فغير مسلم بل النقص الذي هو اللزوم استعارة أخرى مصرحة للإبطال تابعة للاستعارة بالكناية التي هي استعارة الجبل للعهد كما صرح به القاضي قبل ذلك واثبات الجبلية العهد صريح في الاستعارة بالكناية إذ لا يمكن الاثبات الا بما فلا إشعار في كلامه بأن اللزوم استعارة بالكناية أفاده العلامة القوفوي في حواشيه (قوله هي اللزوم المذكور) وهو النقص في الآية وكذا غيره كالأظفار في المثال السابق (قوله لاستعارة للشبه) ظاهره أن معنى كون النقص مثلا استعارة أنه مثبت لغير ما هو له وهو العهد فهو استعارة من حيث اثباته مع أنه صرح صاحب الكشاف المنسوب له هذا القول كما يؤخذ من كلام السيد وغيره بان النقص في الآية مستعار للإبطال كما ان الاعتراف في قولك عالم يغترف منه الناس مستعار لانقاع الناس به والافتراس في قولك شجاع يفترس أقرانه مستعار لبطشه وفتكه وبان الازفار في قولك أظفار انية نسبت بفلان والخالب في قولك مخالب المنية نسبت بفلان واليد في قولك بيد

ولا يخفى ان كلامه
يشعر بأن الاستعارة
بالكناية هي اللزوم
المذكور وهي استعارة
لاستعارة للشبه
وبالكناية

وغدا قد كشفت ورقة * إذا صحت بيد الشمال زمامها

مستعارات لامر وهو مشبهة بمعانيها الحقيقية وقص على ذلك نظائرهما فهذه اللوازم عنده من قبيل الاستعارة التصريحية فأشكل كلام العصام ويجاب بان قوله لاستعارة للشبه أي لسلام

المشبه فكلامه على حذف مضاف أو أن مراده بالمشبه المعنى المشبه بمعنى ذلك اللازم ثم قول لبيد
وغداة ربح الخ أي ورب غداة ربح قد أزلت برودته عن الناس بالاطعام والكسوة وابقاد انسيران
وقرة معطوف على غداة أو ربح والقرة بالكسر البرد ومفعول كسفت محذوف كما أشرف اليه واذ طرف
لكسفت والشمال بالفتح ربح مشهورة وقد شبهها في قوة تأثيرها في الغداة بالتبريد بالماء في تصريف
الشيء بيده فأنبت لهايدا وضمير زمامها راجع إلى الغداة كما قاله عبد القاهر وإلى القرة كما قاله صاحب
الكشاف وهو أظهر على ما صرح به الخطيب في الايضاح قال عبد الحكيم والاول أقوى لان الكلام
سبق للغداة (قوله لانه كناية عن النسبة) أي فهو من قبيل الكناية في النسبة وإنما كان كناية
لانه كما في السيد لما تكن استعارة النقص للابطال مقصودة في نفسها بل قصد بها الدلالة على استعارة
الجبل للعهد كانت كناية عن اثبات الجبلية للعهد مع كونها استعارة بمعنى كون النقص استعارة
بالكناية أنه استعارة تصريحية متلبسة بكناية عن النسبة (قوله أعني اثبات الخ) وكذلك الافتراض
كناية عن اثبات الأسدية للشجاع وقس عليه نظائره فالمراد بالنسبة اثبات وصف المشبه بالمشبه
لا اثبات لازم المشبه بالمشبه ولذا أتى بالعناية (قوله أوضحه صاحب الكشاف الخ) أي وزعم أنه
المستفاد من كلام صاحب الكشاف قال السعد في حواشي الكشاف عند الكلام على قوله تعالى
الذين يتفضون عهد الله وبقدر كفا في عويل من اختلاف أقوال القوم إلى ثلاثة حيث فهم من كلام
القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به الخ ثم قال بعد سرد المذاهب الثلاثة حتى فهم بعض
الناظرين في هذا الكتاب بمعنى الكشاف ان الاستعارة بالكناية في قولنا أظفار المنية نسبت هي
الأظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس أقرانه هي الافتراض مع
أنه استعارة تصريحية لاهلاك الأقران فهو كناية عن استعارة الأسد للشجاع إذ الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة لكن المقصود بالقصد الأول هو التنبية على أنه أسد كي يجيىء الافتراض وسائر ما للاسد من
اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة أعني اثبات الأسدية للشجاع والجبلية
للعهد للقطع بأنه ليس كناية عن المسكوت عنه نفسه بل دال على مكانه اه قال السيد في حواشي
المطول وأراد بذلك الناظر صاحب الكشاف كأنقل عنه يعني أنه فهم من الكشاف معنى آخر غير
الثلاثة فأحدث بذلك في الاستعارة بالكناية قولاً رابعاً زاد في ظنهور العويل نعمة أخرى ولعمري إن
نسبة هذا الفهم إليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف
مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشبهه على من له أدنى مسكة وأطال في العبارات مع دعمان
صاحب الكشاف لم يتجاوز مذهب السلف والجمهور في المكنية لكن ناقشه عبد الحكيم وحقق أن
ما ذكره السعد مراد صاحب الكشاف قائلاً ان صاحب الكشاف مصرح في مواضع عديدة بان
الاستعارة بالكناية هي الاظفار ونحوها ونقل عبارات من كلامه وأن ما ذكره السيد ناشئ من التعصب
وعدم تتبع الكشاف وأطال في بيان ذلك وقول السعد هي الاظفار الخ يفيد أن تسمية نحو الاظفار
استعارة بالكناية من حيث انه كناية عن استعارة الأسد ولو كان اللفظ كالأظفار بأقبا على حقيقته
وهذا لا يستقيم الا باعتبار القلب في الاسم فاستعارة بالكناية مقولوب عن كناية بالاستعارة أي عن
الاستعارة وهو مخالف لقوله بعد ثم هذه الكناية الخ وإنما كان الافتراض عنده استعارة تصريحية
لا هلاك الأقران لشيوع استعارته لذلك بخلاف الاظفار فانهم لم يشع استعارتها الشيء وهو يعتبر الشيوع
وعدمه في نحو ذلك وهذا بناء على ظاهر كلام السعد ويعلم ما فيه مما مر فتنبيه (قوله قد يجتمع استعارتان
ممكنيتان في لفظ واحد) هذا ظاهر على كلام السكاكي وكذا على كلام الخطيب لان التشبيهين متعلقان
بمشبه واحد أما على كلام السلف فكل مكنية في لفظ لانهم في لفظ واحد الا أن يقال معنى قوله قد

لانه كناية عن النسبة
أعني اثبات الجبلية للعهد
وهو قول رابع أوضحه
صاحب الكشاف وان لم
يرض به المتأخرون اه
وقوله رابع أي لا قول
القوم الثلاثة فجمع
المذاهب خمسة (تنبيه)
قد يجتمع استعارتان
ممكنيتان في لفظ واحد
بأن يشبه شيء بأمرين
ويذكر لفظه ويثبت له
لازمهما

يجتمع استعارتان الخ أنه قد يحصل في التركيب استعارتان مكنيتان باعتبار تشبيهه معنى معبر عنه بلفظ واحد فحينئذ يصدق بالمذاهب الثلاثة (قوله رفعت) بفتح التاء والقناع بكسر القاف أو سجع من المقنعة بكسر الميم وهي ما تنقع به المرأة رأسها كما في الصحاح أي ما تنقع به من ثوب تغطي به رأسها أي ومحاسنها وقال الأزهرى لا فرق عند اللغات من أهل اللغة بين القناع والمقنعة وهما مثل اللحاف والمهفة والغلق بفتحين المغلاق وهو ما يغلق به الباب ويقال فيه غلاق كسحاب ومغلق بالضم والمصدر الاغلاق يقال أغلق الباب فهو مغلق وأما غلقه بقلقه غلقا من حد ضرب فهي لغة نقلها ابن دريد وعزاها إلى أبي زيد وعى لغة رديثة متروكة قال أبو الأسود الدؤلي

ولأقول لقدرا القوم قد غلقت * ولأقول لباب الدار مغلق

لكن أقول لباب مغلق وغلت * قد رى وقابلها دن وباريق

كذا يؤخذ من لسان العرب وتاج العروس وقد مر كلام يتعلق بهذا المثال قريبا

﴿ فصل لا يجب في المكنية الخ ﴾

ويجب فيها أن لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في المصراحة والا كانت مصراحة واللازم باطل والمراد أن لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به في التشبيه الذي تبنى عنه المكنية والافيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما سيأتي فان المشبه في الآية الآتية مذكورا بلفظ المشبه به وهو اللباس لكن في تشبيه المصراحة لا في تشبيه المكنية (قوله بلفظ مجازي) أراد به اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة سواء كانت مانعة أم لا بدليل قوله أو الكتابة ولو قال بغيره لكان أنسب (قوله فالاول الخ) والثاني ان يعبر عن أمر بلفظ على وجه المجاز المرسل ويشبه ذلك الأمر بآخر ويثبت له شيء من لوازمه كما في قولك أعطيت جناح الرجة فان الرجة بمعنى الحسن به مجاز مرسل والقرينة لفظ أعطيت ومع ذلك شبهت الرجة بمعنى الحسن به بطائر له جناح مجاز سرعة الوصول الى الغير في كل وحذف ورمز اليه بالجناح والثالث أن يعبر عن أمر بلفظ على وجه الكتابة ويشبه ذلك الأمر الخ كما في قولك رأيت كثير الرماد في الغابة فان كثير الرماد كناية عن الكريم بقرينة مقام المدح ومع ذلك شبيهه الكريم المراد بكثير الرماد بسبب له غابة وحذف ورمز اليه بالغابة ولا مانع من ان المشبه في الآية الآتية مذكورا بلفظ اللباس على وجه المجاز المرسل بان يلاحظ ان استعمال لفظ اللباس في أثر الضرر والألم لعلاقة المجاورة قيل أو على وجه الكتابة بان يلاحظ ان اللباس أريد به لازم معناه وهو ما يستتر به ومعلوم ان أثر الضرر والألم مستور باللباس وفيه أن إضافة اللباس الى الجوع والخوف قرينة مانعة من ارادة معناه الحقيقي فكيف يكون كناية (قوله كأن يشبه شيء) أي كأثر الضرر والألم في الآية وقوله بأمرين أي كاللباس والطعم المتر البشع فيها وقوله من جهتين مختلفتين أي بجهة الاشتمال في الاقل وجهة الكراهية في الثاني وقوله ويذكر أن ذلك الشيء المشبه وقوله بلفظ أحدهما أي أحد هذين الأمرين المشبه بهما كاللباس وقوله ويثبت له أي لذلك الشيء المشبه وقوله من لوازم الآخر أي الامور الاخر كالطعم المتر البشع والذي من لوازمه في الآية الاذاقة وكل من يذكر ويثبت عطف على مدخول أن المصدرية وليست التثنية في قوله بأمرين فيدابل يجوز ان يشبه شيء بأمر كما في قولك عندي قرمت لاطم الامواج له لبدولعل هذا انكته التعبير بالكاف وظاهر كلام المصنف كغيره انه لا بد من تعدد ذات المشبه به حقيقة قال بعضهم والظاهر خلافه وانه يحصل اجتماع المصراحة والمكنية فيما إذا كان أمرا وحده جهتان واعتبران لكل جهة ملامتا في شيء به باعتبار جهة ويلاستعار اسمه ويذكر مع قرينة المشبه به فقد حصلت المصراحة ويشبه ذلك الشيء أيضا بذلك الأمر باعتبار جهة أخرى ويستعار

كما في قولك رفعت عن معارفك
قناعا وغلقا فانك قد شبت
المعارف تارة بمجيبات
العرائس ورمزت اليه
بالقناع وأخرى بمخزونات
النقائس ورمزت اليه
بالغلق

﴿ فصل لا يجب في المكنية
ذكر المشبه بلفظه
الموضوع له حقيقة ﴾

بل يجوز أن يذكر بلفظ
مجازي على وجه الاستعارة
أو المجاز المرسل أو الكناية
فالأول كأن يشبه شيء
بأمرين من جهتين
مختلفتين ويذكر بلفظ
أحدهما ويثبت له شيء
من لوازم الآخر

له اسمة ويحذف ويرمز اليه علامته هذه الجبهة فقد حصل الاجتماع وان كان اللفظ المصرح به هو اللفظ
المحذوف الا أنه مصرح به باعتبار جهة غير الجهة التي اضرر باعتبارها وهل ذلك واقع في كلامهم أولا
حرره اه وتعسف ظاهر في عدم وقوعه (قوله كما في قوله تعالى فأذاقها الله الخ) الضمير للقرية السابقة
في الآية أعنى قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الخ وفيه مضاف مقتدر اى أهل
قرية أو مجاز مرسل علاقته المحلية كما يعلم مما مر (قوله ما غشى الانسان) اى نزل به (قوله من
أثر الضرر والالم) بيان لما ثم ان كانت الاضافة لامية كان اللباس مستعارا لامر محقق حسا وهو ذلك
الآثر الذي هو تخافة البدن الحاصلة عند الجوع واصفرار اللون الحاصل عند الخوف فيكون استعارة
حسية وان كانت بيانية اى أثر هو الضرر والالم كان مستعارا لامر محقق عقلا وهو الضرر والالم
فيكون استعارة عقلية وعلى كل فهو استعارة تحقيقية وكونه استعارة تحقيقية يحتمل ان تكون حسية
وان تكون عقلية يشعر به كلام صاحب الكشاف كما يه في المطول قال السيد قدس سره والحل
على العقلية أكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والالام فيقال أذاقه الضرر والبؤس اه
وذكر صاحب المفتاح ان الظاهر من اللباس اى الذى يظهر منه عند أصحابنا الحل على التخييل اى على
أنه استعارة تخيلية لاستعارة مكنية بأن يشبه الجوع والخوف فى التأثير بشخص ذى لباس قاصد
للتأثيره بالغ فيه وعلى هذا فليست الآية مما نحن فيه لكن قال السيد فى حواشى المطول أقول قيل
عليه أن الحل على التخييل ركيز جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع والخوف اذا شبهها بشخص
ضار محدد فيما هو بصدده فلا بد أن يثبت لهما من لوازمه ما له دخل فى الاضرار اه اى كالسيف
ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على المشبه به وهو الشخص الضار ويحسن ايقاع الاذاقة عليه
ولا يدخل اللباس فى الاضرار حتى يدل على المشبه به ويحسن ايقاع الاذاقة عليه وقد ادعى عبد
الحكيم أنه على تقدير الحل على التخييل لا تشبيه للجوع والخوف بشخص ضار محدد فى الضرر وأطال
فى بيان ذلك بما لا يخفى عن تعسف وقد أجاب الشهاب الخفاجى فى العناية عن هذا الاعتراض بما
هو أقبل منه تعسفا كما يعلم بالمراجعة (قوله من حيث الاشمال) متعلق بشبهه وكذا قوله باللباس
اى من حيث اشتماله على من قام به الجوع والخوف كاشتمال اللباس على لابسها فالجامع بينهما
الاشتمال فى كل والحينية للتقييد أو للتلميل كما قاله المصنف فى حواشى العصام وقوله باللباس المراد
به معناه وهو الثياب الملبوسة لانها التى يشبهها اللفظه اى يفرد من أفراد اللباس (قوله فاستعير له)
اى ما غشى الانسان الخ والقرينة اضافته الى الجوع والخوف (قوله ومن حيث الكراهية) اى
وشبه ما غشى الانسان الخ مرة ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث كراهية من قام به ذلك له
ككراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع بينهما الكراهية فى كل والكراهية بتخفيف الياء وقد
تشدد (قوله بالطعم) بالضم الشئ المطعوم اى المأكول فهو من متولة الجوهر وبالفتح ما يصل
الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم أو المشروب من الحلاوة أو المرارة أو غيرهما فهو من مقولة الكيف
 والمراد هنا الاول لان المقصود التشبيه بالشئ المطعوم لا بصفته التى تصل الى القوة الذائقة ولانه وصفه
بالمز والصفة لا تقوم بالصفة لثلايلزم قيام المعنى بالمعنى اه دلجى على العصام بايضاح واستظهر
شيخنا الباجورى وبعض الافاضل وغيرهما ان المراد هنا الثانى لان ما يصل الى القوة الذائقة هو
الكيفية التى تنفعل منها النفس كالمرارة أو الحلاوة فأثر الضرر والالم مشبه بتلك الكيفية كما هو
مقتضى صنيع المولى لحصولها فى الذائق كحصول أثر الضرر والالم فى أهل هذه القرية وكون وصفه
بالمز يعين الاول مسلم لكن يمكن أن يرتكب فيه التسامح لضرورة أن التشبيه بتلك الكيفية أوقع
وأدخل فى المعنى فيكون وصفها باعتبار محلها البيان النوع المراد منها وهى كيفية المرارة اه

كما في قوله تعالى فأذاقها
الله لباس الجوع والخوف
فقد شبه ما غشى الانسان
عند الجوع والخوف من أثر
الضرر والالم من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير
له لفظ اللباس ومن حيث
الكراهية بالطعم المر

ويؤيده أن صاحب الكشاف وصاحب الإيضاح قالوا شبه ما يدرك من أثر الضرر والالام بما يدرك من طعم المزل البسح فجعل المشبه به ما يدرك وهو تلك الكيفية لأمّا قامت هي به ولذلك بناه بطعم المزل البسح بإضافة الطعم إلى المزل وذلك ظاهر في أن المشبه به تلك الكيفية (قوله البسح) بفتح فسكسر أى الكربة الطعم والمصدر البساعة والبسح بالتحريك كافي القاموس وغيره (قوله أثبت الأذاقة الخ) أى على كلام السلف أو نفسها على كلام السكاكي كما ينتضح (قوله نظرا إلى الأول) أى إلى التشبيه الأول وهو تشبيه ما عشى الإنسان من حيث الاشتغال باللباس الذي ترتب عليه استعارة لفظ اللباس له وقوله نظرا إلى الثاني أى إلى التشبيه الثاني وهو تشبيهه من حيث الكراهية بالطعم المزل البسح (قوله على مذهب السكاكي) قيد في الحكم على لفظ اللباس بأنه استعارة ممكنة نظرا إلى الثاني وكذا قوله بناء على جواز الخ (قوله وهو الحق كما مر) أى من أن الحق جواز ابتناء المجاز على المجاز كما يفيد كلام البيانيين وجهه والاصوليين خلافا لقول الأمدى بامتناعه (قوله هذا ما يلوح به الخ) أى كون الآية فيها ثلاث استعارات مصرحة وممكنة وتخيلية (قوله وذكر حفيد السعد الخ) ذكر مثله العلامة السمرقندي في حواشيه على المطول وصرح بما ذكره المصنف بقوله وأقول هذا الخ من أن كونها تجريدا مبني على جعلها بمعنى الاصابة (قوله هذا إنما يظهر الخ) أى لأنها لا تناسب المشبه الذي هو تخافة البدن واصفرار اللون الا اذا كانت بهذا المعنى اذ هي معناها الاصلى أعنى جعل الغير دائما أي مدر كلبسانه لا تناسبه (قوله الاصابة) أى بالمكروه ومن البلايا والشدائد (قوله على ما سنقله) ان كانت على معنى الكاف كان راجعا للحصر في قوله هذا إنما يظهر والمعنى وكون الأذاقة تجريدا بالنسبة إلى المصرحة لا يظهر الا اذا جعلت بمعنى الاصابة كما سنقله قريبا عن السعد بقولنا فان قيل الخ فيكون المحال عليه السؤال والجواب وان كانت على حقيقتها كان راجعا لجعل الأذاقة بمعنى الاصابة أى جعلها معناها بناء على ما سنقله قريبا عن السعد من انها اشاعت فيها حتى جرت مجرى الحقيقة فيكون المحال عليه قوله في الجواب والأذاقة جرت عندهم الخ (قوله باعتبار اللفظ فقط) أى لان معناها حيثئذ يناسب المشبه لا المشبه به (قوله وفيه ماسياتي) أى في الفصل الا ترى قريبا من أن التخيل حيثئذ يكون ضعيفا جدا يستبعد كونه معتبرا عند البلغاء وان جعله باقيا على حقيقته التي تناسب المشبه به أقرب إلى الضبط وفي الاطول جعل الأذاقة تخيلا للمكنية يقتضى ارادة حقيقتها وجعلها تجريدا يقتضى ارادة ما تعورفت فيه من اصابة الشدائد ولا يجتمعان وان قال بعض انه لا بأس بارادة حقيقة الأذاقة لجعلها تخيلا للمكنية للاعتبارها في نظم الكلام وارادة المعنى المتعارف في نظم الكلام لانه حال عن التصويل على ان ارادة حقيقة الأذاقة هنا تحتاج إلى قرينة فكيف تجعل تخيلا للمكنية (قوله وان الأذاقة تجريد) أى لا تخيل للمكنية حتى يلزم وجود المكنية والتخييلية في الآية فلا يقال كيف ينكر وجوده ما فيها مع ان فيها اثبات الأذاقة للباس وهو يدل على تشبيهه بالطعم المزل البسح (قوله الأذاقة لا تناسب الخ) أى لانها جعل الغير دائما أي مدر كاللباس كما علمت (قوله المراد بالأذاقة الاصابة) أى والاصابة تناسب المستعار له فقط فصح كونها تجريدا (قوله كأنه قيل فاصابها بلباس الخ) فان قلت فقد فاتت التنكته الآية من استلزام الذوق للسن قلت لا تفوت بل يكفي فيها كون الأذاقة كذلك بحسب الوضع الاصلى اه فنرى (قوله والأذاقة جرت الخ) أى والأذاقة بمعنى الاصابة جرت الخ فهي من المجاز الشائع الملحوق بالحقيقة بل هو المعنى المتعارف لها فلا تحتاج ارادته منها إلى قرينة فلا فرق بين أذاقها اياه وأصاها به فلا يقال هذا مجاز لا قرينة له ولا يقال يلزم أن يكون التجريد مجازا ولذلك قال عبد الحكيم اعتبار الأذاقة جارية مجرى الحقيقة في الاصابة تشييرا إلى أن التجريد حقيقة اه وقال الشهاب في العناية

تخييلية. واللباس استعارة
تصريحية نظرا إلى الأول
واستعارة ممكنة نظرا إلى
الثاني على مذهب
السكاكي بناء على جواز
الاستعارة من المعنى
المجازي وهو الحق كما مر
وبيانها هنا أن لفظ اللباس
بعد استعارته لا أثر الجوع
والخوف من حيث
الاشتغال استعارة منه للطعم
الكربة الادعاف من حيث
الكراهية فهي استعارة
من معنى مجازي والممكنة
لفظ المشبه به المحذوف
وهو الطعم المر البسح على
مذهب الجمهور أو التشبيه
المضمر على مذهب
الخطيب هذا ما يلوح به
كلام القوم كافي المطول
(وذكر حفيد السعد) ان
الأذاقة مع كونها تخيلية
بالنسبة إلى المكنية تجريدا
بالنسبة إلى المصرحة اه
(وأقول) هذا إنما يظهر
اذا جعلت بمعنى الاصابة
على ما سنقله واذا جعلت
معناها كان كونها تخيلا
باعتبار اللفظ فقط وفيه
ماسياتي ويحتمل ان في
الآية الاستعارة
التصريحية فقط وان
الأذاقة تجريدا كما ذكره
السعد ثم قال فان قيل
الأذاقة لا تناسب المستعار
له فكيف تكون تجريدا
قلنا المراد بالأذاقة الاصابة
كأنه قيل فاصابها بلباس
من الجوع والخوف والأذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها

في البلايا والشدة بديهي بل ذاق فلان البؤس والضرر وأذاقه العذاب اه وحاصله ان الاذاقة تجزئ لا بله نلام المشبه باعتبار كثرة استعمالها في اصابة البلايا التي

هو منها حتى صارت كأنها حقيقة فيها وانما يقل فكساها ليكون ترشيعا لما في

الاذاقة من الاشارة الى وصول الالم الى الباطن والى ان هذا النوع انموذج بالنسبة لما يقع عليها بعد ذلك لان الذوق مقدمة الاكل وللنكتة الثانية قال فاذاقها ولم يقل فأطعمها وانما يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لام الاذاقة مفقوت لما يفيد لفظ اللباس من عوم أثر الجوع والخوف جميع البدن عوم اللباس ويحتمل أيضا كما قاله السيد أن تحمل الآية على التشبيه فيكون من قبيل الجوع والماء ويكون وجه الشبهة الاحاطة والشمول والملابسة التامة أى فاذاقها الله الجوع والخوف اللذين هما كاللباس تنبيه ما تقدم في تقرير اجتماع المصرحه والمكنية في الآية صريح في أن المشبه فيهما شئ واحد وهو ما صرح به السعد في شرح المفتاح وتبعه السمرقندي وغيره وهو المتجه وجوز بعضهم اختلافه وأن المشبه باللباس تغيير اللون والنحول وبالطعم الكريه التأم ثم قال فان قيل يلزم أن المشبه في الاستعارة

التجريد انما يحسن أو يصح بالحقيقة أو ما لحق بهما من المجاز الشائع (قوله في البلايا والشدة) أى في الاصابة بها (قوله ان يكون ترشيعا) أى والترشيع أبلغ من التجريد (قوله لما في الاذاقة الخ) أى وهذه الاشارة تفوت لوعبر بالكسوة لتعلقها بالظاهر فقط وعبارة المطول لان الترشيح وان كان أبلغ لكن الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان في الاذاقة اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة اه ومثلها في الاطول نقلا عن الايضاح ومنها يعلم وجه الاشارة قال القونوي في حواشي البضاوى ومن هذا علم أن قول أرباب البيان ان الترشيح أبلغ بناء على الاغلب ما عرفت من أن الاذاقة تفيد ما لا يفيد الكسوة من التأثير التام (قوله هذا النوع) أى الذى أصاب القرية (قوله انموذج) أى مثال بالنسبة لما يقع عليها الخ يعرف منه حاله قال في المصباح الانموذج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشئ وهو معرب وفي لغة نموذج بفتح النون والمثال مجعته مفتوحة مطقا قال الصاعاني انموذج مثال الشئ الذى يعمل عليه وهو تعريب نموده وقال الصواب النموذج لانه لا تعبير فيه بزيادة اه وقد قلده صاحب القاموس الصاعاني في ذلك فقال النموذج بفتح النون مثال الشئ معرب والانموذج لحن اه وقد ذكر النواجي في تذكرة ان هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير حتى ان الرنحشري وهو من أئمة اللغة سمي كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو امام المغرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الادب وقد أنكر الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل على من ادعى فيه اللحن ولم يسلم للصاعاني ما ادعاه من أن المعرب لا يغير فيه بالزيادة فاعرفه (قوله بالنسبة لما يقع عليها بعد ذلك) أى من أنواع العذاب حيث كانت آمنة مطمئنة لا يزعجها خوف وكانت يا تهازقها رغدا أى واسعا من كل مكان أى من كل نواحيها فكفرت بأنعم الله تعالى بطرا ولذلك استحقت ابدال النعم بالنعم أعان الله تعالى من ذلك (قوله وانما يقل طعم الجوع والخوف) أى فيكون الطعم استعارة مصرحه والاذاقة ترشيعا (قوله ويحتمل أيضا كما قاله السيد الخ) وفي الآية وجه آخر ذكره المؤذني في شرح المفتاح حيث قال ولو قيل إن المضاف مقم كافي قوله تعالى وأما من خاف مقام ربه لم يعص ولا يخفى بعده اه فنرى (قوله كما قاله السيد) أى تبعا لبعض شراح المفتاح ولم يرتضه السعد في المطول كما ستري (قوله أن تحمل الآية على التشبيه الخ) وعلى هذا فتكون الاذاقة بمعنى الاصابة أو بمعنى جعل الغير مدركا فيكون اذاق مجازا مرسلاتبعيالا بعناها الاصل الذى هو جعل الغير مدركا لسانه لانه لا يناسب واحدا من الطرفين وقد بدأ ورد عند الحكيم على هذا الاحتمال أن تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاشارة فلنشبه آثرهما به لانفسهما ولذلك قال السعد في المطول بعد كلام وبالجملة ليس المشبه هو الجوع والخوف بل الامر الحادث عندهما فتوهم كونه تشبيها من قبيل لجين الماء لاستعارة غلط (قوله يلزم ان المشبه الخ) أى وهو التألم وقوله غير مدكور أى مع ان المشبه فيها يلزم ذكره اتفاقا كما مر (قوله وليس هذا) أى ذكر منشئه ذكر حقيقة أى له (قوله أن ذلك) أى الجوع والخوف منشأ في التصريحية أى للمشبه فيها الذى هو تغير اللون والنحول فيكون قد ذكر فيها لذكر منشئه فيلزم اجتماع الطرفين المنوع اتفاقا وقوله أيضا أى كما انه منشأ للمشبه في المكنية (قوله من عدم جزالة لمعنى) وجهه ان تغير اللون والنحول اذا شابه باللباس يكونان متصفين بصفة واحدة وكذلك التألم اذا شابه بالطعم الكريه يكونان متصفا بصفة واحدة بخلاف ما اذا شابه ما غشى الانسان من أثر الضرر والألم الذى هو تغير اللون والنحول والتألم أمرين فانه يكون كل من هذه الاثار متصفا

المكنية غير مدكور قلنا هو في قوة المذكور لذكر منشئه وهو الجوع والخوف وليس هذا ذكر حقيقة حتى يلقى أن ذلك منشأ في التصريحية أيضا فيجتمع الطرفين اه ولا يخفى ما يلزم عليه من عدم جزالة المعنى بصفتين

بصفتين هما وجه الشبه في التشبيه الأول ووجهه في التشبيه الثاني وذلك أبلغ وأنه ان كان المراد بكون
 ذ كرا المشابهة في قوة ذ كرا المشبه انه في قوة ذ كره على وجه كونه مفعولا لا ذاق بعد لباس الجوع والخوف
 فيكون في الآية حذف الواو ومعطوفها فكأنه قيل فاذا قها الله لباس الجوع والخوف والتألم لزم
 استعمال الازدقة في معناها الاصلى لتكون قرينة للمكنية وفي معناها المتعارف ليصح وقوعها على
 اللباس بمعنى تغير اللون والتحول فتكون بالنسبة لاستعمالها فيه مجر يد المصراحة ولو جعلت مستعملة
 في معناها المتعارف فقط وكانت قرينة للمكنية باعتبار اللفظ فقط لزم ضعف المكنية من جهتين عدم
 ذ كرا المشبه فيها صريحاً وكون الازدقة قرينة لها باعتبار لفظها فقط وان كان المراد بكونه في قوة ذ كره في
 قوة ذ كره في محل المشابهة يكون مضافا اليه لزم ذلك ونسبة الاثر لا اثر وهي لا تظهر معنى كالاتظهر
 لفظا اذا الاثر انما ينسب لمنشئه (قوله ومن ركاة اللفظ) وجهها انه ان كان المراد بكون ذ كرا المشابهة في
 قوة ذ كرا المشبه انه في قوة ذ كره في محله بحيث يكون مضافا اليه وورد ان اللباس الذي بمعنى الاثر انما ينسب
 اضافته للمنشأ لا الاثر آخر هو التألم وان الازدقة التي هي قرينة المكنية ليست منسوبة لفظا للمشبه في
 المكنية كما هو العادة في قرينتها بل نسبت هنا للباس وليس مدلوله هو المشبه في المكنية وان كان المراد
 بكونه في قوة ذ كره في قوة ذ كره على وجه كونه مفعولا لا ذاق لزم نسبة لفظ الازدقة للباس وللمشبه به في
 المكنية مع ان قرينة المكنية عما تنسب للمشبه فيها فقط ولزم ذ كرا اللزوم بعد ملزومه مع كون ذ كره
 يحل بحسن سبك الآية (قوله مع ما فيه من التحمل الخ) أي لانه يلزم عليه ان المشبه محذوف كالمشبه
 به فيضطر الى الجواب باعتبار المشابهة يستشعر بعد ذلك ورود لزوم الجمع بين الطرفين في المصراحة
 فيضطر الى الجواب بأن الذكر باعتبار ذ كرا المشابهة كرا حقيقة كما أشار الى ذلك كله بقوله فان
 قيل الخ مع ان بناء المكنية على الذكر باعتبار المشابهة يدعي ان التعويل على الذكر باعتبار
 فيها وعدم التعويل عليه في الجمع بين الطرفين في التصريح لا يخلو عن تحكم فيحتاج الجواب
 بأن المضرب في الجمع بين الطرفين الجمع المخصوص الذي بينوه وهذا ليس منه لا مطلق الجمع حتى يحى
 التحكم

ومن ركاة اللفظ مع ما فيه
 من التحمل الذي لا حاجة
 اليه

﴿فصل قرينة المكنية﴾

وهي اثبات شئ من لوازم
 المشبه به للمشبه في المكنية
 دليلا عليها كاثبات النطق
 في نطق الحال والنقض
 في قوله تعالى الذين
 يتقون عهد الله

(١) قوله ولا بقيا أي
 لارحة وشفقة اه منه

﴿فصل قرينة المكنية الخ﴾

قرينة مبتدأ خبره قوله تسمى تخيلا وما بينهما اعتراض لبيان المسند اليه كما هو واضح (قوله وهي اثبات
 شئ الخ) أي سواء كان على وجه اسناده اليه أو ايقاعه عليه أو اضافته اليه كما هو ظاهر ثم ذلك الشئ
 المثبت للمشبه على ضربين أحدهما ما لا يكمل وجه الشبه في المشبه به بدون والثاني ما به يكون قوام وجه
 الشبه في المشبه به فالاول كما في قول الهذلي * واذا المنية أنشبت أظفارها * شبهه في نفسه المنية
 بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم (١) ولا بقيا
 على ذي فضيلة فأثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال في السبع بدونها وان كان يتحقق فيه
 بالناب والثاني كما في قول الآخر

ولئن نطقت بشي^٧ بكر بر^٧ مفع^٧ * فلسان حالي بالشكاية أنطق

شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على المقصود فأثبت لها اللسان الذي به قوام الدلالة في الانسان المتكلم
 وذلك لان الدلالة على المقصود لا تحصل للانسان المتكلم من حيث هو متكلم بالالسان والظاهر ان
 مثال المصنف الاول من قبيل الثاني ومثاله الثاني من قبيل الاول فتأمل (قوله في المكنية) احتراز
 عن اثبات لازم المشبه به للمشبه في التشبيه فانه ترشيع له وعن ترشيع المصراحة وقوله دليلا عليها
 احتراز عن اثبات لازم المشبه به للمشبه في المكنية إذ الم يجعل دليلا عليها بأن كان زائدا على القرينة فانه

على جعل المثلين من باب استعيرت من المشبه به للمشبه الأتري انافد استعرا الحال مثلا ماليس له وهو اثبات النطق من الانسان وتخجيلا وتخيلية لانها اخيلت أن المشبه من جنس المشبه به وهي مجاز عقلي لا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ بل هو باق على حقيقته وانما التجوز في الاثبات فهي كاثبات الاثبات للربيع فنطقت مثلا باق على حقيقته لا تجوز فيه وانما التجوز في اثبات النطق للحال ففهم أن مدلول التخيل والاستعارة التخيلية هو الاثبات السابق وربما سمو بذلك نفس اللفظ تسامحا فيقولون نطقت استعارة تخيلية أو تخيل وان اطلاق الاستعارة عليها من قبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي ولا تنفك المكنية عن التخيلية ولا التخيلية عن المكنية بل هما أمران متلازمان هذا كله على مذهب السلف وصاحب التلخيص (قال في المطول) فان قلت لماذا يقول المصنف في مثل قولنا اظفار المنة المشبهة بالسبع أهلك فلانا قلت له أن يقول بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه كما يسمى أطول لكن

ترشيح المكنية (قوله على جعل المثلين الخ) بخلاف ما اذا جعلنا من باب التصريحية التبعية فقط في نطقت وبتفوض فان اثبات النطق والنقض حينئذ ليس من قبيل اثبات شيء من لوازم المشبه به الخ فلا يكون من قرينة المكنية لكن جعل المثال الثاني من قبيل التصريحية التبعية فقط في يتفوض برده قول السيد في حواشي المطول ان النقص انما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمى باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم تحسن بل لم تصح استعارة النقص للإبطال اه نعم فديقال ان المشابهة متحققة بين الابطال والنقض لما فهمنا من اخراج الشيء عن الاعتدال كما أنهم متحققة بين العهد والحبل لما فهمنا من ربط أحد أمرين بالأخر فتصح بل تحسن استعارة النقص للإبطال ولو لم يكن الحبل مستعارا للعهد فتنبه (قوله اما تسميتها استعارة الخ) ووجه التسمية لا يترد أي لا يلزم من وجوده وجودها حتى يردانه موجود في اثبات الزائد على القرينة من ملأعات المشبه به فحقه أن يسمى بهذا الاسم (قوله ان المشبه من جنس المشبه به) فيه مناقشة بالنسبة لمذهب صاحب التلخيص فانه لا ادراج عنده في المكنية كما قاله عبد الحكيم مستندا بعبارة في الايضاح كما مر فالمناسب توجيه التسمية بالنسبة له بان الاثبات المذكور تخييلي كما مر في كلام عبد الحكيم (قوله وهي مجاز عقلي) أي على مذهب القوم فيه حتى يشمل اثبات نحو الاظفار مما ليس فعلا ولا ما فيه معناه للتسمية (قوله وانما التجوز في الاثبات) أي المذكور رأى متحقق فيه تحقق العام في الخاص (قوله كاثبات الاثبات للربيع) أي في نحو أثبت الربيع البقل اذا صدر من الموحد (قوله تسامحا) أي من تسمية اللفظ باسم حال مدلوله لان الاثبات أي الكون مثبتا حال المدلول (قوله وان اطلاق الاستعارة عليها الخ) فالاستعارة حقيقة عرفية على سبيل الاشتراك اللفظي بين الكلمة المستعملة الخ وبين هذا الاثبات كما أن اطلاقها على المعنى المصدرى وعلى مكنية الخطيب أعنى التشبيه المضمرة في النفس الخ كذلك وقوله لا المعنوي أي كاطلاقها على تخيلية السكاكي لانها قسم من المجاز الغوي (قوله ولا تنفك الخ) هو من جملة المفهوم مما سبق فكان المناسب أن يقول وأنه لا تنفك الخ ليستفاد ذلك (قوله بل هما أمران متلازمان) أي يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ضرورة أن التخيلية قرينة المكنية ومتى وجدت الاستعارة وجدت قرينتها وبالعكس (قوله فماذا يقول المصنف الخ) نبيه بالفاء على أن السؤال ناشئ من الكلام المتقدم المفيد للتلزام بين المكنية والتخيلية ومحصله نقض اجازي وهو أن ما ذكره لو صح لما اختلف في المثال المذكور فان فيه استعارة تخيلية وليس فيه استعارة مكنية اذ فيه اثبات لازم المشبه به للتشبه مع التصريح بهما وبالتشبيه فقد اجتمع الطرفين فيه على وجه يبنى عن التشبيه ومحصل الجواب أن له أن يقول لا نسلم صحة هذا المثال لانه مثال محترم لم يصدر عن البلغاء بل هو من مخترعات السكاكي فلا يرد نقضا ولو سلم صحته فلانسلم أن الاثبات فيه تخييل بل ترشيح للتشبيه لكن في عدم التسليم نظر فالحق مع السكاكي القائل بصحة هذا المثال (قوله كما يسمى الخ) أشار به هذا التنظير الى أنه قد عهد الترشيح في غير الاستعارة فلا غرابة في كون الاثبات في المثال المذكور ترشيحا للتشبيه مع أن التشبيه ليس استعارة وهذه كنية التنظير بترشيح المجاز المرسل دون ترشيح المكنية أو المصراحة كما هو ظاهر (قوله أسر عكن الخ) الخطاب لزوجهاته صلى الله عليه وسلم الحاضرات في مرض موته يخبرهن بأسبقهن موتا وفيه مجازتان من الاخبار بالغيب حيث أفاد أنه لا يموت أحد من مخاطبات في حياته وبين أسبقهن موتا بعده وقد حصل ذلك كما أخبر به صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان (قوله ترشيحا للمجاز) أي المرسل أي بناء على أنه من الطول بالضم ضد القصر فان كان من الطول بالفتح وهو الغنى كان تجريدا له لانه حينئذ يناسب المعنى المجازي لا الحقيقي والمعنى أكثر كنعاء كانه نقله الشيخ ابن يونس ومن ترشيح

المجاز المرسل قوله تعالى والسماء بينها بأيد على أنه ليس غميسلا وأن الأيدي مجاز عن القدرة لأن البناء
 يلائم المنقول عنه وهو الأيدي الحقيقية لا المنقول اليه وهو قدرة الله بحسب الظاهر وان كان هو المراد
 لكل شيء في الحقيقة (قوله أعني السيد المستعملة في النعمة) أي من استعمال اسم السبب في المسبب
 وذلك لأن اليد موضوعه للجارحة المخصوصة لكن من شأن النعمة أن تصدر عنها وتصل إلى المنعم عليه بها
 وبها تظهر النعمة فالعلاقة السببية وهي صورته لأن اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة أفاده السعد قال
 الأمير الظاهر أن هذا المجاز من التورية خلفاء القرينة وهي إمام شاهدة الواقعة في المستقبل بناء على أنه
 لا يشترط في القرينة مقارنتها كما عليه الأصوليون كما مر وإما أن اللوحق به صلى الله عليه وسلم بسرعة
 نعمة إذ غانت رب على شيء محمود شرعا كالكرم لا طول الجارحة فقوله أسرع عن الحوقا في قرينة على هذا
 لمجاز لكنها حفية كما هو ظاهر ولذلك نقل في المجدولي وغيره أن أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث
 صرن يقسن أيديهن ظنا منهن أن المراد باليد الجارحة المخصوصة ولم يعلمن أن المراد به النعمة إلا بعد أن
 سبقت بالموت أكثرهن إعطاء وهي زينب بنت جحش رضي الله تعالى عن الجميع اه بايضاح وقوله
 وإما أن اللوحق به الخ أي وحينئذ تكون القرينة مقارنة وفيه أن اعتبار الترتب لا يشعر به الكلام
 أصلا إلا بعد معرفة المراد (قوله وجوز السعد أخذ الخ) قال صاحب الكشاف فان قلت من أين شاع
 استعمال النقض في ابطال العهد قلت من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من
 اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار
 ثم يرمض واليه بذكري من رواده فينبهوا بتلك الرمز على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس أقرانه
 وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا إلا وقد نهيت على الشجاع والعالم بأنهما أسد وبحر هذا كلامه
 لمخصا قال السعد في المطول وهو صريح في أن المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريح المرموذ اليه
 بذكري لوازمه لكننا قد استفدنا منه أن قرينة الاستعارة بالكنية لا يجب أن تكون استعارة تخيلية بل
 قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لإبطال العهد اه وقول صاحب الكشاف من حيث تسميتهم
 حينية لتعليل أي شاع ذلك أي استعمال النقض في ابطال العهد مع أنه غير ما وضع هولاء من أجل تسميتهم
 الخ وقوله لما فيه أي العهد علة للتسمية وبيان لوجه الشبه بين العهد والحبل ولعله يصح أيضا أن وجه
 لشبه التوصل بكل إلى ما يطلب ويقصد مما ليس بمحاصل فان عهد الله يتوصل به إلى النجاة في الدنيا وفي
 والاخروية بمن حيث التمسك به لا من حيث ذاته كما أن الحبل يتوصل به إلى المقصود من حيث التعلق به
 لا من حيث ذاته وقوله أن يسكتوا أي سكتهم والظاهر أنه بدل من اسم الإشارة وقول السعد لا يجب
 أن تكون استعارة تخيلية أي بمعناها عند السلف وقوله بل قد تكون تحقيقية أي عندهم أيضا وهي
 التصريحية كما ستعلم والجواز في قول المصنف وجوز السعد الخ يعني عدم الامتناع الصادق بالرجحان
 لاستواء الطرفين فلا ينافي أن يصنع صاحب الكشاف يشعر بأنه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت إلى
 غيره فيكون كالواجب قال العصام ما حاصله بنوع ايضاح وكما يحصل التخيل يجعل النقض استعارة
 تحقيقية لإبطال العهد يحصل بآبائه باقيا على معناه الحقيقي كما عليه الجمهور وحينئذ جعل صاحب
 الكشاف النقض استعارة تحقيقية من غير التفات منه إلى احتمال ابقائه على معناه الحقيقي يشعر بأنه
 لا يلتفت إلى التخيلية مسمى أمكنت التحقيقية ومن هذا نشأ ما قاله السيد في حواشي المطول من أن
 الضابط في قرينة المكنية أن يقال إذا لم يكن للمشبه في المكنية تابع يشبهه رادف المشبه به كان ذلك
 الرادف باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته للمشبه استعارة تخيلية وإذا كان له تابع يشبهه الرادف
 المسد كور كان مسد عار ذلك التابع أي تابع المشبه على طريق الاستعارة التصريحية فلا يكون
 هنالك مع المكنية تخيلية اه فقول المصنف أن تكون قرينة الاستعارة الخ أي وذلك إذا كان

أعني السيد المستعملة في
 النعمة اه (وجوز السعد)
 أخذ ما قرره صاحب
 الكشاف في قوله تعالى
 ينقضون عهد الله أن
 يكون قرينة الاستعارة
 بالكنية استعارة

للمشبه في المكنية تابع يشبهه تابع المشبه به وقوله بعد اذ قد تبين عنده الخ أي وذلك اذا لم يكن له ذلك
 وليس الشروع شرطاً على رأى صاحب الكشف ولا يؤخذ من قوله شاع استعمال الخ اشتراطه اذ هو
 لخصوص المادة يعني أنه اتفق أنه شاع استعمال النقص الخ لأنه يشترط في كل مادة الشروع كما أفاده
 المولى في كسيره والمولى في حواشيه على الحاشية الزبيرية وبهذا يندفع قول المصنف في حواشيه
 العصام بما عاين في حواشيه على المشبه به ولا يشعر بأنه لا يلتفت اليه متى شاع للمشبه في
 المكنية تابع يشبهه تابع المشبه به ولا يشعر بأنه لا يلتفت اليه متى شاع للمشبه في
 الشائع لاني مطلق الموجود اه على أن من شأنها ما تبع فيه بعضهم بعضاً من نقل عبارة الكشف بلفظ
 شاع بالشين المعجمة والعين المهملة والموجود في نسخ الكشف ساغ بالسين المهملة والغين المعجمة وهو
 الصواب لأن كلامه في السواغ لاني الشروع ولذلك قرر السيد وغيره كلامه بأنه لولا استعارة الجبل
 للعهد لم تحسن بل لم تصح استعارة النقص للإبطال فتدبر (قوله تحقيقية) المراد بالتحقيقية هنا
 التصريحية كما يدل عليه آخر عبارة السيد السابقة لا ما ساقى عن السكاكي من أنها ما كان المستعار
 له فيها محققاً حساً أو عقلاً لان التخييلية هنا بمعنى اثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقاء لفظ ذلك لل لازم
 على معناه الحقيقي وهي إنما يقابلها كونه مستعاراً من معناه الحقيقي لملائم المشبه وذلك هو الاستعارة
 التصريحية ولان صاحب الكشف متقدم على السكاكي فلا يتصور منه إرادة ما ذهب اليه والحاصل أن
 التحقيقية عند السلف وصاحب الكشف ما وقع التجوز فيها بنفس اللفظ وهي التصريحية وهي
 أعم من تحقيقية السكاكي لصدقها بتخييلته التي هي الانظ المستعار لمر متخيل غير محقق حساباً ولا عقلاً
 والتخييلية عندهم ما كانت مجازاً في الاثبات وهذه غير تخييلية قطعاً (قوله فيكون) أي النقص
 ويقاس عليه غيره وليس الضمير للذ كور من النطق والنقص بديل قوله بعد أو باعتبار تشبيه الخ
 المعطوف على قوله باعتبار اللفظ (قوله فيكون قرينة باعتبار اللفظ فقط) أي لا باعتبار المعنى المراد
 لأنه ملائم المشبه ولا باعتبار المعنى الحقيقي لانه غير مراد وغير مثبت للمشبه فان قلت لو كان النقص
 مثلاً مستعملاً في ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المشبه به أعنى الجبل مذ كور في الكلام وهذا
 يناقض قول صاحب الكشف ثم يرمز واليه بذ كرشي من روادفه قلت اما مرجح باستعارة النقص
 في الآية الكريمة لابطال العهد علم أنه أراد بذ كر الرادف ما هو أعم من أن يراد به معناه الاصل
 الذي هو الرادف الحقيقي أو يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل منزله فان النقص من روادف الجبل
 أما إذا أراد به معناه الحقيقي فظاهر وأما إذا أراد به معناه المجازي فلأنه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر
 عنه باسمه صار رادف الجبل أيضاً فالرادف على الاول مذ كور لفظاً ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذ كور
 لفظاً حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكتابة أفاده السيد قدس سره (قوله
 بتفريق طاقات الجبل) أصل معنى النقص يكون في الجبل ونقيضه الأبرام وفي الحادث ونحوها ونقيضه
 البناء وظاهر كلام الراغب أنه في العهد حقيقة فلهذا ملحق بالحقيقة لشيوعه فيه والطاقات جمع طاقة
 وهي ما ينطف بعضه على بعض من بناء أو جبل اه شهاب على البيضاوي (قوله لان الذهن الخ)
 تعليل لتكون النقص المستعار للإبطال قرينة بأحد هذه الاعتبارات الثلاثة (قوله انتقل الى أن
 العهد هنا الخ) وجه انتقال الذهن الى ذلك عند ملاحظته التعبير المذ كور وحده ان الاصل في لفظ
 النقص الموضوع للملائم المشبه به أن يكون معبراً به عنه فاذا عبر به عن ملائم المشبه استشعر الذهن
 بعناه الاصل الذي هو ملائم المشبه به فينتقل من اللفظ اليه ومنه الى ان العهد قد شبه بالجبل ووجه
 انتقاله الى ذلك عند ملاحظته التشبيه المذ كور وحده ان الاصل والاقوى في هذا التشبيه المشبه به
 الذي هو تفريق طاقات الجبل اللازم للمشبه به في المكنية الذي هو الجبل فتى لاحظ الذهن هذا التشبيه

تحقيقية بأن يكون النطق
 مثلاً مستعاراً للدلالة
 والنقص مستعاراً للإبطال
 فيكون قرينة باعتبار
 اللفظ فقط أي اعتبار مجرد
 التعبير عن ملائم المشبه
 بلفظ وضع الملائم المشبه به
 حقيقة أو باعتبار تشبيه
 ابطال العهد بتفريق طاقات
 الجبل أو بكليهما جميعاً لان
 الذهن اذا لاحظ التعبير
 المذكور أو التشبيه
 المذكور وحده أو كليهما
 جميعاً انتقل الى أن العهد
 هنا قد شبه بالجبل وهذا
 المقدار يكفي في كون
 الشئ قرينة (واعترضه
 العصام) بأن القرينة
 على ما حوزته تكون
 ضعيفة جداً

انتقل من المشبه به فيه الذي هو التفرق الى ملزومه الذي هو المشبه به في الممكنة وهو الخيل ومنه الى ان
العهد قد شبه به ووجه انتقاله الى ذلك عند ملاحظته كليهما جميعا واضح مما ذكرنا (قوله يستبعد
كونها معتبرة عند البلغاء) أي فكيف يعتبر صاحب الكشاف ما يستبعد اعتباره عندهم والاستفادة
من كلامه التي ادعاها السعدت توقف على افادته وهي تتوقف على عدم المانع منها والمانع موجود
وهو أن كون القرينة استعارة تحقيقية يستبعد اعتباره عند البلغاء فينبغي صرف كلامه عن ظاهره
ومحله على معنى غير مستلزم للحدود المذكور (قوله مطلقا) أي في كل مادة من مواد الممكنة سواء
وجد للمشبه المذكور فيها تابع يشبهه تابع المشبه به أم لا وهو حال من القرينة وانما ذكر ولم يؤثرت
لاجرائه مجرى الاسم الجامد (قوله التخييل) أي الذي هو الاثبات المتقدم أي لا التخيلية في مادة
والتحقيقية في أخرى وقوله أقرب الى الضبط أي لدخولها حينئذ تحت أمر واحد (قوله وكلام
الكشاف الخ) من تمة كلام العصام (قوله لاحتمال أن مراده الخ) أي ان مراد صاحب الكشاف
ان لفظ النقض مستعمل في معناه الحقيقي وبعد اثبات معناه للعهد مجازا فعليا جعل الكلام كله
أولفظ النقض فقط كتابة اصطلاحية عن ابطال العهد في عبارته حذف والاصل شاع استعمال لفظ
النقض في مقام الخ فمراده أن النقض مستعمل في الآية الكريمة في معناه الحقيقي والآية مقام افادة
أو اظهار ابطال العهد وقد شاع استعمال النقض في هذا المقام فعبارته ليست على ظاهرها حتى تفيد ان
لفظ النقض مستعمل في الابطال وكلام العصام يشعر بأن هذا الاحتمال بعيد لكن جعل عبارة الكشاف
عليه لما يلزم على ظاهرها (قوله افادة) أي ان كان المخاطب يجهله أو اظهار رأي ان كان يعلمه اه
مؤلف (قوله أو بلفظ النقض فقط الخ) أي فهو مستعمل في معناه الحقيقي لا لأنه بل لينتقل منه الى
لازمه الذي هو المراد وهو الابطال ولا يخفى عليك الفرق بين ذلك وبين استعارته للابطال فلا يقال كونه
كتابة عن ابطال العهد وكونه استعارة له لسيان في كون القرينة ضعيفة فان المعنى الحقيقي على كل منهما
انما يعتبر لا انتقال منه الى المعنى المراد (قوله بناء على انها حقيقة الخ) راجع لقوله أو بلفظ النقض فقط
على طريق الكناية بخلاف قوله أو لا يجمعون الكلام على طريق الكناية فانه لا يختص بذلك بل يصح
ولو على القول بأن الكناية واسطة أو مجاز لان المستعمل في غير ما وضع له انما هو المجموع لا مفردات
التركيب بل هي باقية على ما هي عليه فكون المجموع مستعملا في غير ما وضع له لا يقتضي ان لفظ النقض
مستعمل في غير ما وضع له (قوله فعلى كل لا يقتضي أن ابطال العهد الخ) أي كما فهم السعدت وبني عليه
جواز كون القرينة استعارة تحقيقية ولا يخفى أن هذا التأويل يحتاج الى تقدير كلمتين في عبارة
الكشاف وهما لفظ مقام افادة أو اظهار والى جعل ابطال العهد معنى كناية للمجموع الكلام أو
للقض لا معنى مجازي له وكل منهما ما تكلف فيكون هذا الاحتمال خلاف المتبادر من كلام صاحب
الكشاف بالنسبة الى ما استفاد منه السعدت فيكون مرجوحا وما استفاد هو راجح والراجح يكفي
في المطلب الظني فتدبر (قوله لفظ المشبه) أي في الممكنة كلفظ العهد والحال والعدم
تعيينه لمنع ارادة معنى القرينة الحقيقي لم يجب كونها استعارة بل كان جائزا فقط (قوله أو غيره
ان كان) كما في قولك عالم اعترف الناس بعلمه فان المتبادر ان الاعتراف مستعار للانتفاع بقرينة
قولك بعلمه ويحتمل بقاؤه على حقيقته والتجوز في النسبة (قوله وفي ذلك) أي جواز كون قرينة
الممكنة استعارة تحقيقية (قوله اشكال وجواب الخ) حاصل الاشكال أن الاستعارة من المجاز
فلا بد لها من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت قرينة مانعة من ان يراد بقرينة الممكنة
ما وضعت له كانت استعارة تحقيقية قطعا والا كانت حقيقة قطعا فمعنى الجواز حاصل الجواب
أن اشتراط منع قرينة المجاز انما هو إذا تحقق كونها قرينة بأن كان التجوز متعينا فان احتمل التجوز

يستبعد كونها معتبرة عند
البلغاء وبأن جعل القرينة
مطلقا التخييل أقرب الى
الضبط وكلام الكشاف
ليس نصا في ذلك لاحتمال
ان مراده بقوله شاع
استعمال النقض في ابطال
العهد شاع استعمال لفظ
النقض في مقام افادة أو
اظهار ابطال العهد يجمعون
الكلام على طريق الكناية
أو بلفظ النقض فقط على
طريق الكناية بناء على
أنها حقيقة وانما اللفظ
المستعمل في معناه مقصودا
منه بالذات لازمه فعلى كل
لا يقتضي أن ابطال العهد
هو المعنى الذي استعمل فيه
خصوص لفظ النقض
فافهم (وعلى جعل)
قرينة الممكنة استعارة
تحقيقية فقرينتها لفظ
المشبه أو غيره ان كان
وفي ذلك اشكال وجواب
سبعلمان في محث الترشيح
واعلم أن السعد

وعدمه كانت غير ممانعة لاحتمال عدم التجوز نظير قولك رأيت حماراً وأسداً في الحمام اذ يحتمل رجوع
 في الحمام الى الحمار أيضاً فيكون قرينة على استعارته للبليد وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة والمعنى
 رأيت حماراً في غير الحمام وأسداً فيه فأتى منع القرينة لا لتفاه التجوز وما نحن فيه من الثاني لكن
 الاظهر الجواب بأن المراد يكون القرينة ممانعة أنهما ممانعة من ارادة المعنى الموضوع له مع بقاء التركيب
 على ظاهره ولا شك ان المشبه وهو العهد ممانع من ارادة معنى النقض الحقيقي مع بقاء التركيب على
 ظاهره بل لا بد من تأويل اما بالاستعارة النقض للابطال واما بجعل الاسناد الايقاعي مجازاً عقلياً كان
 القرينة في قولك رأيت أسداً في الحمام ممانعة من ارادة المعنى الموضوع له مع بقاء التركيب على ظاهره بل
 لا بد من تأويل اما بالاستعارة أو بمحذف المضاف أو بالادعاء على سبيل المبالغة كما تقدم لذلك (قوله)
 لا يجوز ذلك في كل قرينة للمكنية) أى بل في المادة التي يكون فيها المشبه تابع يشبهه رادف المشبه به
 وقد عرفت أن احتمال التخيلية في هذه المادة غير ملتفت اليه وذلك لعدم كونه كثير الفائدة بخلاف
 الجمل على الحقيقية اذ فيه أسرار لطيفة ونكت دقيقة فلغظ الامر المثبت كالنقض اذا جعل مجازاً
 يكون أبلغ من جعله حقيقة لكون المجاز كدعوى الشئ بدينه بخلاف الحقيقة فلذلك كانت استعارته
 ملتفتاً اليها دون استعماله في معناه الحقيقي وجعل اثباته تخيلية فان قلت التخيلية مجاز عقلي كأن
 الحقيقية مجاز لغوى والمجاز العقلي أبلغ من الحقيقة العقلية كما أن المجاز اللغوي أبلغ من الحقيقة
 العقلية فما وجه كون الحقيقية ملتفتاً اليها عند ما كانها دون التخيلية مع أن الاثبات في الاولى حقيقة
 عقلية ولغظ الامر المثبت في الثانية حقيقة لغوية بقلت نعم ان المجاز العقلي أبلغ من الحقيقة العقلية
 لكن أبلغيته منها لا تبلغ درجة أبلغية الاستعارة فانها في الأبلغية أكمل وأزيد منه (قوله) اذ قد تبين
 عنده الخ) أى وذلك اذ لم يكن للمشبه في المكنية تابع يشبهه تابع المشبه به كما مر فتنبه (قوله) اذ لا يقول
 هو ولا هم الخ) الظاهر انه تعليل محذوف يعلم من السياق والتقدير ليست التخيلية بمعنى الاثبات
 السابق عنده كالسلف اذ لا يقول الخ فقوله اذ لا يقول الخ لتعليل لقوله بمعنى الاثبات الخ (قوله) واما
 السكاكى الخ) محصل ما في المقام ان المذاهب ثلاثة الاول مذهب السلف وصاحب التخصيص
 وهو أن لفظ ملائم المشبه به في جميع مواد المكنية مستعمل في حقيقته والتجوز زائغها وفي الاثبات الذي
 هو قرينة المكنية المسمى استعارة تخيلية فهو مائة لازمتان الثاني مذهب صاحب الكشاف على
 ما فهمه السعد وهو ان قرينة المكنية تكون تارة حقيقية أى نصريحة وتارة تخيلية أى مجازاً في
 الاثبات وعليه يلزم من وجود التخيلية وجود المكنية ولا عكس وما قبل ان التسمية بالتخيلية
 فيما اذا كان اسم لازم المشبه به باقياً على حقيقته لم تنقل عن صاحب الكشاف رده قول السعد
 فيما مر عنه قد استفتدنا من كلامه ان قرينة المكنية لا يجب ان تكون استعارة تخيلية بل قد تكون
 حقيقية اه فهي عنده اما حقيقية أو تخيلية فاذا اتفق كونها حقيقية تعين كونها تخيلية كما
 أفاده الملوى في كبيره الثالث مذهب السكاكى وهو انها تارة تكون حقيقية أى مستعارة لا مر محقق
 وتارة تكون تخيلية أى مستعارة لا مر وهمى متخيل وتارة تكون حقيقة فلا تلازم بين المكنية
 والتخيلية بل يوجد كل منهما بدون الآخر (قوله) على ما ذكره هو من ان البلع الخ) فقد شبه الماء
 بالغذاء في النفع وحفظ الحياة وتنوسى التشبيه وادعى ان الماء من جنس الغذاء وأنكر كونه غيره
 واستعمل لفظ الماء للغذاء الادعاء على طريق المكنية وشبه تغوير الارض للماء بمعنى البلع الذي هو
 ادخال الغذاء الجوف في مطلق الاخفاء والتغيب عن الابصار وتنوسى التشبيه وادعى ان المشبه من
 جنس المشبه به واستعمل لفظه واشتق منه ابليجى بمعنى غورى وجعل قرينة على المكنية في الماء باعتبار
 لفظه فقط وهذا مبنى على ان البلع خاص بادخال الغذاء الجوف دون الماء كما هو المشهور عن الغويين

لا يجوز ذلك في كل قرينة
 للمكنية اذ قد تبين عنده
 أيضاً التخيلية كافي اظفار
 المنية نسبت بفلان فان
 قرينة هذه المكنية ليست
 التخيلية عنده كالسلف
 اذ لا يقول هو ولا هم
 باستعارة الاظفار لا مر
 وهمى كما يأتى للسكاكى
 فاعرفه (وأما السكاكى)
 قرينة المكنية عنده تارة
 تكون استعارة حقيقية
 ان كانت مستعارة لا مر
 محقق كافي قوله تعالى
 يا أرض ابليجى ماء على
 ما ذكره هو من ان البلع
 استعارة

وقد ذكر الامام الرازي في تفسيره وصاحب المصباح ما يفيد عموم البلع لادخال الماء الخوف وعليه
لا يكون قرينة على ما ذكره الامام من بقاء الماء على حقيقته ثم نقل عن السيد أن البلع بمعنى الشرب
مجاز (قوله عن غور الماء) قال معاوية الاولى استغوار الماء اه أي طلب الغور وفيه ان الغرض
بيان المجاز باعتبار المادة اذ الطلب لا يجوز باعتباره وكان يجزه ذلك لوقال ان بلع استعارة عن غور
الماء اذ بلع ليس استعارة عن غور الماء بل عن طلب الغور نعم بدان المطلوب من الارض صفتها التي هي
التغوير لاصفة الماء التي هي الغور فالاولى التعبير بالتغوير كما عبر به بعضهم هذا وقد فسر صاحب
الكشاف البلع بالنشف وتبعه البضاوي وأبو السعود وغيرهما في القاموس وتاج العروس ما لم يخصه
نشف الثوب العرق كسمع وهو القصيح ونشف مثل نصر لغة فيه أي شربه ونشف الحوض الماء شربه
كنشفه ونشف الماء في الارض ذهب ويس والاسم النشف محركة اه ومثله في لسان العرب ومنه
يعلم أن النشف يستعمل متعددا كما يستعمل لازما والاول هو المراد في كلام صاحب الكشاف ومن
تبعه كما حمله عليه الشهاب الخفاجي في العناية وغيره قال المدقق صاحب الكشاف هذا يعني جعل صاحب
الكشاف البلع عبارة عن النشف اولى من جعل السكاكي البلع مستعارة لغور الماء في الارض لدلالته
على جذب الارض ما عليها كالبلع بالنسبة الى الحيوان ولأن النشف فعل الارض والغور فعل الماء فثله
دره ما أكثر اطلاعه على حقائق المعاني اه وبهذا يدفع ما قيل هنا المبني على توهم أن النشف
لا يكون الا لازما فتنبيه (قوله والماء استعارة بالكنية عن الغذاء) مبني على مذهبه كما هو ظاهر وقد
مر لك أن السعد قد أول كلامه المخالف لمذهب السلف بما جعله موافقا له لكن التأويل السابق
لا يجي في هذه العبارة ولذلك قال السمرقندي في حواشي المطول عند الكلام على ذلك التأويل
يقال قد ذكر السكاكي في قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك استعارة الماء للغذاء استعارة بالكنية
تشبيها للماء بالغذاء وهو صريح في أن المستعار هو لفظ المشبه ولا يحصى عن هذا الا يجتمع له من باب
القلب أي استعارة الغذاء للماء (قوله من ان الاظفار مستعارة لامر وهمي الخ) فقد شبهت المنية
بالسبع في اغتيال النفوس وانتزاع ارواحها بالقهر والغلبة وتنويسي التشبيه وادعى انها من جنسه
وأنتكر كونها غيره فأخذ الوهم في تصويرها بصورته فاخترع لها صورة الاظفار التي يكون كمال اغتيال
السبع للنفوس بها وشبهت باظفار السبع ثم ادعى ان الاظفار المخترعة من جنس الاظفار المحققة
واستعمل لفظ المنية للسبع الادعائي ولفظ الاظفار للصورة التخيلية ونصب قرينة على المكنية وشبهت
الحال الدالة على أمر من الامور بمتكلم في اتصال المعنى للغير وتنويسي التشبيه وادعى انها من جنسه
فأخذ الوهم في تصويرها بصورته فاخترع لها صورة النطق وشبهت بنطق المتكلم ثم ادعى ان الصورة
المخترعة من جنس الصورة المحققة واستعمل لفظ الحال للمتكلم الادعائي ولفظ النطق للصورة الوهمية
ونصب قرينة على المكنية وقد يقال لاحتياج لاستعارة الاظفار لامر وهمي شبيهه بالاظفار الحقيقية
لوجود لازم للمشبه تصح استعارة اللفظ له وهو اسباب الموت من المرض ونحوه وكذا لاحتياج لاستعارة
النطق لامر وهمي شبيهه بالنطق الحقيقي لوجود لازم للمشبه كذلك وهو الدلالة (قوله) وجعل مثل
الربيع الخ) بان يشبه الربيع بالفاعل الحقيقي للانبات وهو القادر المختار في مدخلية التأثير والامير
المدير لاسباب الهزيمة بالجيش في ذلك ويدعى أن المشبه من جنس المشبهه ويستعار لفظ الربيع
للفاعل الحقيقي ادعاء ولفظ الامير للجيش الادعائي قرينة نسبة الانبات والهزم اليهما (قوله الى
الفاعل الحقيقي) أي حقيقة (قوله دون الزمان الموصوف الخ) كذا قال السعد في شرح مختصر
الاصول قال عبد الحكيم أقول اذا كان مبني الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبهه وانكار أن
يكون شيئا وراءه وكان اثبات لازم المشبهه به كالانبات مبني على هذا الادعاء كان اسنانه اسنادا الى

عن غور الماء في الارض
أوله والماء استعارة
بالكنية عن الغذاء أي له
وتارة تكون استعارة
تخييلية ان جعلت
مستعارة لامر وهمي
متخيل كما في اظفار المنية
ونظمت الحال على
ما ذكره أيضا من أن
الاظفار مستعارة لامر
وهي شبيهه بالاظفار
الحقيقية والنطق مستعار
لامر وهمي شبيهه بالنطق
الحقيقي وتارة تكون
حقيقة كما في أثبت الربيع
البقل وهزم الامير الجند
على ما ذكره أيضا من ان
القرينة فيهما الانبات
والهزم المستعملان في
معناهما الحقيقي وهذا
منه بناء على مذهب من
انكار المجاز العقلي وجعل
مثل الربيع والامير من
المكنية مع ان المجاز العقلي
لازم له لان حق الانبات
الحقيقي مثلا أن يستدالي
الفاعل الحقيقي دون
الزمان الموصوف بالفاعلية
ادعاء فيلزمه ما هرب منه
(وعلى مذهبه) لا تستلزم
المكنية التخيلية

بالسبع ثبت بفلان كما
 صرح هو به فاعرفه
 ﴿تمت الاولى﴾ شرط
 صاحب عروس الافراح
 أن يكون اللازم المجهول
 ذكره قرينة الممكنية
 مساويا للمشبه به قال وانما
 شرطنا أن يكون مساويا
 وان أطلق الجهورلان
 اللازم غير المساوي لا يدل
 على المشبه به اه (أقول)
 يدفع بأن الدلالة في الجملة
 كافية في مثل ذلك
 ﴿الثانية﴾ اذا كان
 المذكور من لوازم المشبه
 به في الممكنية واحد جعل
 قرينة للمكنية وان كان
 متعددا جعل أقواها
 وأبينها لزوما وأسبقها
 دلالة على المراد على خلاف
 في ذلك اختار الثاني منه
 العصام وهو التحقيق
 قرينة لها وماعدها ترشحا
 لها ولك أن تجعله ترشحا
 للتخييلية أيضا على أي
 مذهب كانت لان الترشيح
 يكون للجواز الغوي بسائر
 أقسامه بذ كرميلاثم
 الموضوع له الحقيقي وللجواز
 العقلي بذ كرميلاثم
 المسند اليه الحقيقي كما
 يكون للتشبيه بذ كرميلاثم
 المشبه به بل قال
 يس كلام أهل البديع
 يقتضى أن الترشيح يكون
 للفظ المشترك بذكر

ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده في الواقع اه وفيه أن ادعاء أن الزمان فرد
 من افراد الفاعل الحقيقي لا يصيرها فعلا حقيقيا حقيقة حتى لا يكون تجوز في اسناد الانبات اليه فقوله
 بالفاعلية أي الحقيقية ثم ان الربيع كما يطلق على الزمان المخصوص يطلق على المطر (قوله بل تنفرد
 عنها كاعلم) أي من أن قرينتها تارة تكون استعارة تحقيقية وتارة تكون حقيقة (قوله مساويا
 للمشبه به) بان يتقل الذهن منه ولو بحسب نحو عرف عام اليه وبالعكس كالاظفار لتعارفها في القائلة
 ولذا قال ع في المراد بها المخصوصة لا مطلق الاظفار وهي مساوية للسبع لان اظفار غيره لا ينسب
 اليها ينسب على التحقيق اه وغير المساوي ما ينتقل الذهن منه كذلك اليه ولا عكس أو الى أعم منه
 كالاظفار بالنسبة للجزئ والغذاء بالنسبة للسبع لوجوده في الانسان وقد وجد هذا الشرط في كلام
 صاحب المفتاح حيث قال في بيان قرينة الممكنية وهي أن تنسب الى المشبه شيئا من اللوازم المساوية
 للمشبه به وقد أوله عبد الحكيم فقال أي المختصة به إما مطلقا أو بالنسبة الى المشبه بقرينة سابق كلامه
 ولاحقه (قوله أقول يدفع الخ) يمنع بأن المقصود الدلالة على خصوص المشبه به (قوله جعل أقواها الخ)
 أي سواء كان سابقا في الذكرا أم لا (قوله أو أسبقها دلالة الخ) أي بان كان سابقا في الذكرا (قوله وهو
 التحقيق) أي لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالسابق في الدلالة عليه هو الاحق بان يجعل قرينة
 اه مؤلف واذا استوى الجميع في القوة استظهر بعضهم جواز جعل كل قرينة أو ترشحا وقال الامير
 ينبغي الجزم بما اختاره العصام حينئذ (قوله أيضا) أي فيكون ترشحا لها ما معاولا مانع منه كما أنه
 لا مانع من تخيل واحد للمكتنين ومثاله ولا صلبتكم في جذوع النخل فيصع تشبيههم بظروف
 وتشبيهه جذوع النخل بظرف فيكون مكنتان على وزان مذهب السكاكي ولفظة في تخيل لهما
 لانها من لوازمهما مع الدلالة على الظرفية وهي حالة بينهما اه امير (قوله على أي مذهب كانت)
 أي من مذهب السلف والخطيب وصاحب الكشاف من أنهم تابعي الاثبات السابق ومذهب السكاكي
 من أنها اللفظ المستعار لامر وهمي متخيل ولك أيضا أن تجعله ترشحا لقرينة الممكنية على تقدير كونها
 استعارة تحقيقية تصريحية كما هو مذهب صاحب الكشاف وكونها استعارة تحقيقية مستعارة لامر
 محقق كما هو مذهب السكاكي فلا يؤيد المصنف التخييلية في قوله ولك أن تجعله ترشحا للتخييلية الخ
 بقرينة الممكنية لشمل ذلك نعم حينئذ كان يشمل الحقيقة على مذهب السكاكي والظاهر أنه لا يجوز
 جعله ترشحا لها فكان يحتاج لاستثناءه فتنبيه (قوله يكون للجواز الغوي) أي الذي منه التخييلية
 على مذهب السكاكي وكذا التحقيق على مذهبه والتحقيقية على مذهب صاحب الكشاف لانها كلها
 من قبيل المصرحة التي هي أحد أقسامه (قوله بذ كرميلاثم الموضوع له الحقيقي) كان الاولى أن
 يقول بذ كرميلاثم المنقول عنه ليدخل ترشيح الجواز المنقول عن الجواز اه مؤلف ولعله لاحظ هنا
 الكثير المشهور والجمع عليه (قوله وللجواز العقلي) أي الذي منه التخييلية على مذهب السلف
 والخطيب وصاحب الكشاف (قوله بذ كرميلاثم المسند اليه الخ) هل التجريد يكون للجواز العقلي
 بذ كرميلاثم المسند اليه المجازي لم أر من صرح به ولا مانع منه اه مؤلف (قوله كما يكون التشبيه
 الخ) كما في قولنا اظفار المنية المشبهة بالسبع أه لكت فلانا كما امر (قوله أحد المعنيين) أي الذي
 هو القريب الذي لم يرد باللفظ المشترك كضد المعين في المثال (قوله كقول على رضى الله تعالى عنه
 الخ) وكقول الشاعر

مذهمت من وجدى في خالها * ولم أصل منه الى اللثم
 قالت فقوا واستمعوا ماجرى * خالى قدهام به عمى

فان الخال مشترك بين أختي الام وهو معناه القريب ونقطة الحد وهي معناه البعيد المراد وقد ذكر
ما يلائم الاول وهو الم ترشيحا وكقول الآخر

أقلعت عن رشف الطلاء * والاسم في نغرا الجيب

وقلت هذى راحة * تسوق للقلب التعب

فان الراحة مشتركة بين ضد التعب وهو معناه القريب والخمر وهي معناه البعيد المراد وقد ذكر
ما يلائم الاول وهو التعب على جهة الترشيح ولذلك نظائر كثيرة (قوله هذا ينسج الخ) مثله في شرح
بديعية ابن حجة له وشرح عقود الجمان للجلال السيوطي الا أنهم اذ كراه بلفظ يحول بدل ينسج من حال
الثوب اذا نسجه والذي في حواشي المصنف على العصام نقلا عن يس هذا كان أبوه ينسج الخ فائلا
لان قيسا كان يحول الشمال التي واحدتها شملة الخ ولعله الصواب ففي شرح القاموس مانصه وجمع
الشملة شمال بالكسر ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه للاشعث بن قيس الكندي لاني لاجد بنبه الغزل
منك فستل رضي الله تعالى عنه فقال كان أبوه ينسج الشمال باليمين اه والنبه بفتح الباء الموحدة
وتشديد النون الرائحة ومثله في نهاية ابن الاثير ولسان العرب ونص عبارته ما وفي حديث علي
رضي الله عنه قال للاشعث بن قيس إن أباهذا كان ينسج الشمال بيمينه وفي رواية ينسج الشمال باليمين
اه وينسج بكسر السين وضمها كافي القاموس وان اقتصر صاحب المصباح على الاول مزارع نسج
اذا ضم اللحمة الى السدا على وجه يستحکم تداخلها ما ويستقل به المنسوج (قوله أراد الشمال التي
واحدتها شملة) أي بقرب منه ينسج والشملة بالفتح كسامن صوف أو شعر يؤثر به (قوله فأتى بلفظ
اليمين الخ) أي ولم يقتصر على قوله ينسج الشمال ولا قال ينسج الشمال بيده اه يس قال ابن الاثير
في النهاية وقوله الشمال بيمينه من أحسن الالفاظ وأطفها بلاغة وفصاحة (قوله لترشيح الشمال
وتهيئتها للتور به) يعني أن لفظ الشمال له معنيان أحدهما قريب موزى به وهو السيد اليسرى والثاني
بعيد موزى عنه وهو الشمال التي واحدتها شملة وهو المراد فقيه تور به ولا يكن لم تقع فيه التور به ولم
تهيأ الا بذ كر لفظ اليمين بعده اذ لو لا ذلك لم تبه السامع مع ذكر ينسج الى المعنى الاول الذي صحته به
التورية فلفظ اليمين قد شرح لفظ الشمال وأهله لهذا النوع البدعي هذا هو المفهوم من كلام أهل
البيديع ومنه يعلم أن قول المصنف لترشيح الشمال معناه تهئية لفظ الشمال للتورية وليس معناه
لتقويته بحيث يراد به معناه البعيد الذي هو جمع شملة كما قيل لان ذلك ملامم القريب لا يقوى على
ارادة البعيد كما هو واضح ويعلم أن العطف في كلام المصنف للتفسير لا عطف مسبب كما قيل والترشيح
يجي في اللغة بمعنى التهئية فتنبه بقى أن أهل البيديع الذين عول المصنف كالشيخ يس على كلامهم لم
يجعلوا التورية في هذا المثال من قبيل التورية المرشحة وهي التي يذ كر معها شي مما يلائم المعنى
القريب الموزى به قالوا وسميت مرشحة لتقويته بما يذ كر ملامم الموزى به لانه غير المراد فكانه ضعيف
وبذ كر ملاممته تقوى وأعظم أمثلتها قوله تعالى والسما بيناها بأيد بل جعلوا التور به فيه من قبيل
التورية المهيأة وهي التي لا تقع في اللفظ ولا تهيأ إلا باللفظ الذي ذكر معناه فانهم جعلوا هذا المثال من أمثلتها
وقالوا الفرق بين اللفظ الذي تهيأ به التور به واللفظ الذي ترشحه به أن الاول لو لم يذ كر ملامم التورية
أصلا وانما في انما هو مقرب للتورية فلو لم يذ كر كانت موجودة كافي شرح بديعية ابن حجة له وشرح
عقود الجمان للجلال السيوطي الآن يقال ان المصنف كالشيخ يس أشار بهذا الصنيع الى أن المهيأة
داخلة في المرشحة وليست قسما آخر كما صنعوا اصدق نعر يفها عليها لانها قد ذ كر مع ملامم المعنى
القريب الموزى به وهو الظاهر ولذلك لم تعرض صاحب التلخيص لهذا القسم بل جعل التورية
قسما فقط مرشحة وهي ما مر ومجردة وهي التي لم يذ كر معها شي مما يلائم المعنى القريب الموزى به

هذا ينسج الشمال باليمين
أراد الشمال التي واحدتها
شملة فأتى بلفظ اليمين
لترشيح الشمال وتهيئتها
للتورية اه بتصرف

ولا البعيد المورى عنه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان الاستواء له معنيان قريب مورى به وهو الاستقرار في المسكان ويعيد مورى عنه وهو الاستيلاء وهو المراد لثبته الله تعالى عن الاول ولم يذ كر معه شئ مما يلائم هذا ولا مما يلائم ذلك هذا والظاهر ان التورية في المثال الذي نحن بصدده ليست من قبيل التورية المرشحة بل من النوع الذي ذكره بعض علماء البديع وجعله للمحقق بالجردة وهو التورية التي ذكر معها لائم القريب المورى به ولائم البعيد المورى عنه كما في قول البحرى

وراء تسديه الوشاح ملية * بالحسن تلخ في القلوب وتعذب

فان قوله تلخ يحتمل أن يكون من الملوحة التي هي ضد العذوبة وهو المعنى القريب وملائته تعذب ويحتمل أن يكون من الملاحاة التي هي الحسن وهو المعنى البعيد وملائته ملية بالحسن وكذا ما هنا فان لفظ الشمال يحتمل أن يكون بمعنى اليد اليسرى وهو المعنى القريب وملائته اليمين وأن يكون جمع شملة وهو المعنى البعيد وملائته ينسج وقد تعارض الملائع وتكافأ ولم يترجح أحدهما على الآخر فكانه ما لم يذ كر اوصار المعنيان في درجة واحدة فصارت التورية كالجردة لكن يظهر أن هذا النوع خارج عن التورية لصيرورة البعيد قريبا بذ كر ملائته وان ذ كر معه ملائم القريب فهو قرينة واضحة على المعنى المراد وقد اشترطوا في قرينة التورية انخفا حتى يذهب الوهم قبل التأمل الى ارادة المعنى القريب فيكون ساترا للمعنى البعيد ولا يتحقق بعد المعنى المراد الامع خفاء القرينة فاذا كانت القرينة واضحة كما هنا لم يكن تورية لعدم ستر القريب بالبعيد الموجب لكونها من المحسنات المعنوية ووجه كون ذلك موجبا لما ذ كر ان التورية حينئذ ارادة للمعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وأن حصول المعنى بعد الطلب الذ كر ما هنا من قبيل ايهام التضاد فان المعنيين فيه غير متقابلين وقد ذ كرنا بلفظين يوهمان التضاد نظرا الى الظاهر على حد قول دعبل الخزاعي

لا تعجبى ياسلم من رجل * ضحك المشيب برأسه فيكى

فان المراد بالضحك فيه الظهور وهو لا يقابل البكاء ولكن لفظه نوههم التضاد وهو نوع من المحسنات المعنوية باعتبار ايهام الجمع بين الضدين وباراز المعنيين في صورة المتضادين والافه وجمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا نعم يصح كون ما هنا من قبيل التورية ان كان لا يشترط فيها خفاء القرينة كما يشعر به صنيع سراح البديعيات حيث لم يذ كر وهذا الشرط في تعريفها وجعلها منها قسما يسمى التورية المبينة وهي ما ذ كر معها ملائم البعيد قالوا وسيمت بذلك لتبين المورى عنه فيها بذ كر ملائته اذ كان قبل ذلك خفيا أنه المعنى المراد لبعده فلما ذ كر ملائته تبين كما يعلم بمرجعة كلامهم فتدبر (قوله وان تجعل الجميع الخ) أى ولك أن تجعل جميع لوازم المشبه به أى كل واحد منها قرينة للمكنية قال الامير وهو مبنى على جواز تعددها وهو الخى خلافا لمن منعه فائلا القرينة ما دل على المراد متى دل عليه أمر لم يدل عليه آخر والالزم تحصيل الحاصل وجوابه انه في مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كأنه شئ واحد للمسكنة التي ذكرها العصام أعنى مزيد الاهتمام (قوله أو بجوزان تكون استعارة الخ) فيجوز أن يراد بلفظ الحمام غار الحيوان المقترس لمشابهته الحمام أو لعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله ومقتضى اعتراض العصام الخ) اذ هي حينئذ تكون ضعيفة جدا وكيف تكون مانعة من ارادة المشبه به مع انها من مسلماته والمنع لا يتأتى الا برعاية جانب المعنى فلا يقال هي حينئذ قرينة مانعة باعتبار اللفظ فقط وقرينة المكنية انما جاءها المنع من انضمامها للمشبه فاذا تجوز بها عن ملائته تقوى جانب المنع وان كانت في ذاتها هزا للمشبه به كما قاله الأمير وفيه أنها من حيث ذاتها انما ترمز للمشبه به من حيث ذاته لامن حيث انه مشبه به ومن حيث انضمامها للمشبه ترمز للمشبه به من حيث انه مشبه به ولا تمنع من أن يراد معناه الحقيقي لو اعتبر في لطم الكلام وانما يمنع من ذلك قرينة الحال وقد يقال هي من حيث

وان يجعل الجميع قرينة للمكنية لمزيد الاهتمام بتوضيح المرام الثالثة قال الغنبي انظر هل يجب أن تكون قرينة الاستعارة المصروفة الحقيقية مستعملة في معناها الحقيقي أو يجوز أن تكون استعارة أو مجازا مرسلا على ما سأتى في الترشيح (وأقول) القياس على تجوز السعد كون قرينة المكنية استعارة حقيقية يقتضى الجواز ومقتضى اعتراض العصام السابق عليه المنع

انضمامها للمشبه متبادرة في المبالغة في التشبيه وتعامها باستعارة اسم المشبه به للمشبه ففي ذلك الاعتبار دالة على أنه لا يراد من لفظ المشبه به معناه الحقيقي ان اعتبر في نظم الكلام فتنبه والله أعلم

﴿ باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية ﴾

(قوله لكن لا تجري التبعية الخ) اذ المكنية لا بد فيها من اثبات لازم المشبه به للمشبه و وضع الفعل واسمه والحرف على أن لا يثبت لمعناها شيء بوجه ما لا باسناد اليه ولا بايقاع عليه ولا باضافة اليه وهذا واضح لا يخفى عليك فلا تجري هذه الاقسام من التبعية في المكنية وبه تعلم فساد ما قيل هنا من أنها تجري فيها وان مثال المكنية في الفعل يعلم بالقياس على تمثيلها في الوصف بأعجبي اراقه الضارب دم زيد أى يقال ضرب زيد امر بوقدمه مثلا وان مثالها في الحرف لا صلبنكم مع الادخال على جذوع النخل فالادخال رمز للظرفية المستعار منها في النفس لفظ في وان الظن ان مثالها في اسم الفعل لا يحصل إلا بغاية التعسف ومنشأ وقوع هذا القائل فيما قاله يؤهمه ان المدار على وجود ارتباط للملائم المشبه به بالمشبه ولو بنسبة المشبه للملائم المشبه به كما في مثال الفعل المذكور حيث أسند الضرب المشبه بالقتل الى ملائم القتل وهو مرقب الدم فقيل ضرب زيد امر بوقدمه فقيل بذلك الى الاستعارة قتل بمعنى ضرب ثم حذفه وهو فاسد كما لا يخفى فتنبه ومثال المكنية في الاشارة هذا المال العسر المثل المطلوب منك الاجتهاد في السير اليه ومثالها في الموصول أعجبي تكلم ما عندك من الدواب ومثالها في الضمير قولك جليبيك المشغول قلبه عنك أنت مطلوب منك ان تسير الا ان الينا فقد شئت مطلق مخاطب بمطابق غائب فسرى التشبيه للجزئيات واستعرت الثاني للاول ثم استعرت بالبناء على ذلك ضمير الغائب للمخاطب وحذفته وذ كرت المخاطب ورمزت الى المحذوف بذ كر لازمه وانسائه للمخاطب وهو طلب السير منه اليك فتدبر (قوله بجميع اقسامها) أى التي هي الفعل واسمه والحرف والاسم المشتق والاسم المبهم أى بل ببعضها وهو الاخيران والاسم المبهم هو الضمير واسم الاشارة والموصول وقد علمت الامثلة (قوله أو مر بكا) عطف على اسماء (قوله على التحقيق في التمثيلية) أى المركب لفظها من أنها أصلية كما يعلم مما حققه ابن كمال باشا التبعية كما ذهب اليه العصام وسيمأتى الرد عليه فلا ينافى ما أتى من أن التحقيق قول السعد بان التمثيلية لا تستوجب ترك اللفظ خلافا للسيد وحينئذ قد تكون تبعية جرياتها في الحرف كعلى من قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وقوله كاسمأتى أى في التنبيه الثاني من باب المجاز المركب وليس المعنى على التحقيق في التمثيلية من أنها لا تكون تبعية خلافا للسعد كاسمأتى أى في التنبيه الاول من الباب المذكور حتى يقال فيه امران الاول أنه يؤخذ من كلامه الا فى في التنبيه الاول ان التحقيق هو مذهب السعد لا مذهب السيد الثاني ان السعد انما يجوز كون الاستعارة التمثيلية تبعية بناء على أن اللفظ فيها قد يكون مفردا لفظا وتقديرا ونية فاذا كان مفردا كذلك كعلى في الآية كانت التمثيلية تبعية ولم يقبل بان اللفظ إذا كان مركبا تكون الاستعارة فيه تبعية كما يعلم ذلك مما أتى فكان الصواب حذف قوله بناء على التحقيق في التمثيلية (قوله بان كانت فعلا) قال الامير يشمل الماصدرله كيدز ويدع ونعم وبئس ويمكن أن يقدر لها مصادرا أو يكتب بالتشبيه في المعاني من الاحداث وان لم يوضع لها مصدر من المادة اه وقوله ويمكن ان يقدر أى يفرض لها مصادرا أى فيقدر التشبيه في احداث هذه الافعال ثم الاستعارة في مصادرها المقدرة ثم اشتقاق هذه الافعال منها فالاستعارة فيها تابعة لاستعارة المصادر المفروضة المستدرا اشتقاقها منها وقد يقال لاحاجة الى ذلك وتكون الاستعارة فيها تابعة لاستعارة مصادر الافعال التي هي بمعناها كما أشار اليه بقوله أو يكتب بالتشبيه في المعاني الخ أى مع الاستعارة في مصادرها الافعال التي تلك الافعال بمعناها واشتقاق

﴿ باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية ﴾

الاستعارة مصرحة كانت أو مكنية تنقسم قسمين أصلية وتبعية لكن لا تجري التبعية بجميع اقسامها في المكنية فنفرض التقسيم في المصرحة ثم نتكلم بعد على المكنية باذن الله تعالى (فنقول المصرحة) ان كانت اسما غير مشتق وغير مبهم وغير اسم فعل أو مر بكا بناء على التحقيق في التمثيلية كاسمأتى فأصلية والابان كانت فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا ومبهما

هذه الافعال من مصادرها قال بعض الافاضل مثلاً في استعارة يذرعني يذهب يقدر تشبيهه الذهب
 بالترك مجامع مطلق الاعراض ويستعارة الترك للذهب ويشق منه يترك بمعنى يذهب ويجعل يذرع
 معناه وقس على ذلك استعارة نعم مثلاً بمعنى ينس اه أي تم كما في نزل التضادين الذم والمدح منزلة التناسب
 بالقياس الى الشخص المتمك به وكان الذم بحيث يصح تشبيهه بالمدح والحاقه به في الوجه الذي اشتهر به
 بالنظر الى ذلك الشخص ثم يشبه بالمدح في ارتياح النفس وانبساطها الى كل من مهامهم كما بذلك الشخص
 ويدعى أنه من أقراده كذلك ويستعارة المدح ويشق منه مدح بمعنى ذم بالبناء للجھول فيهما ويجعل نعم
 معناه هذا ايضا ما ذكره بعض الافاضل بعد ذلك وهذا على غير كلام العصام الا في فانه يتكفي بالبحر
 في مادة الفعل المصرح بها وتكون الاستعارة فيه تابعة لمجرد التشبيه في معناه كما يأتي بيانه ومن هنا
 يظهر ترجيح مذهبه (قوله أو اسم فعل) أي مشتقاً كان أو في حكمه كذا في تعريف الرسالة الفارسية
 وسأتي (قوله كالأسد والقتل الخ) الاول اسم عين والثاني اسم معنى (قوله نحو حاتم) هو في الاصل
 اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم سمي به حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي المشهور بالكرم
 يكنى أبا عدي وأبا سقانة وأجداد العرب في الجاهلية ثلاثة حاتم الطائي وكعب بن مامة وهرم بن سنان
 وحاتم أشهرهم ذكرنا * أدرك مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومات قبل مبعثه وله أخبار كثيرة
 وشهرة زائدة وابنه عدي صحابي وكذلك بنته سقانة بفتح السين المهملة وتشديد الفاء وكانت من أجود
 نساء العرب وهي التي أكرمها صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاقها من الأسر لما أتى بسببها ياطي وقال
 خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق فدعت له وقالت أصاب الله بركه واقعه ولا جعل لك
 لي لثيم حاجة ولا سلب نعمة عن كريم الاجعلك السبب في ردها اليه فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابه
 اسعوا وعوا ثم كانت سببا في اسلام أخيها عدي (قوله وسحبان) بوزن عطشان أصله الصائد يصيد كل
 ما ضر عليه والمعاني صيد الفصيح فلما كان الفصح المعهود الذي يضرب به المثل في البيان والفضاحة
 لا يعرض له معنى يريد أن يعبر عنه لا يجعله في سلك عبارة تضبطه بحيث يتناول منها في أي وقت أريد
 تناوله بلا عسر ولا مشقة سمي بسحبان وهو وسحبان بن زفر بن ياس الوائلي من وائل باهلة * أدرك
 الاسلام وأسلم ومات سنة أربع وخمسين وعمره مائة وثمانين سنة وكان إذا خطب لا يتخضع ولا يسعل
 ولا يعيد كلمة ولا يتوقف ولا يتدنى في معنى فيخرج منه وقد بقي عليه منه شيء ولا يميل عن الجنس الذي
 يخطب فيه ولا يتعد حتى يفرغ (قوله ومدار) بالدال والراء المهملتين من مدار الشيء خطه بالمدح وهو
 الحاصل الصغير سمي به رجل من بني هلال بن عامر بن صعصعة قد اشتهر بالبخل وقيل أنجل من مدار يحكي
 انه سقى ابه من حوض فبقى في أسفله قليل ماء فسلخ فيه أي تعوط ومدار الحوض به بخلافه على الناس ان
 يسقوا منه بعد فسمى مدارا لذلك واسمه مخارق قال الشاعر

لقد جلت خزي هلال بن عامر * بن عامر طرا بسلمة مدار

فأف لكم لا تذكروا الفخر بعدها * بن عامر أنتم شرار المعاشر

(قوله وباقل) اسم رجل من زياد وهو باقل بن عمرو بن ثعلبة الذي يضرب به المثل في العبي والفهاة
 أي يحجز اللسان عن البيان فيقال أعيان باقل * حكى أنه اشترى طبيبا بأحد عشر درهما وجهه على عنقه
 بيديه فمروا فمات له بكم اشترت هذا الطيب فلم يبقه على الكلام بل فتح كفيه ونشر أصابعهما
 وأخرج لسانه مشيرا بذلك الى أحد عشر فانفلت الطيب فهو مقابل لسحبان كما أن مدارا مقابل لحاتم
 ولما غير باقل بفعله قال

يلومون في عيبه باقلا * كأن الحاقفة لم تخلق

فلا تكثروا العتب في فعله * فلعل أجهل بالأموق

أو اسم فعل فتبعية
 (فالاصية) كالأسد
 والقتل في قولك عندي
 أسديري وأعجبتني قتلت
 زيداً معني ضربك اياه
 ضرباً شديداً (ومنها)
 استعارة نحو حاتم وسحبان
 ومدار وباقل من الاعلام
 المتأولة

خروج اللسان وفتح البنان * أخف علينا من المنطق
والأموق الاجق وقال جيد الارقط في ضيف له أكثر من الطعام حتى منعه ذلك عن الكلام
أنا وما داناه سبحانه وائل * بيانا وعلما بالذي هو قائل
فما زال عنه اللقم حتى كأنه * من العلى لما أن تكلم بأقل
واللقم يفتح فسكون سد الفم بالقم (قوله المناوئة الخ) عبارة الملوى في شرحه الاستعارة انما تمنع
في العلم الغير المتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بوصف لان الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه
من أفراد المشبه به ادعاء فلا بد أن يكون المشبه به كليا والعلم ليس بكلي فاذا تضمن وصفية ما بواسطة
اشتهاره بوصف أول بكلي ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من أفراد ذلك الكلي كما تم فانه متضمن
وصفية الجود وكذا المرتمضم وصفية الخيل وكسبحان المتضمن وصفية الفصاحة و بأقل المتضمن
وصفية الفهاهة فحينئذ يجوز أن يشبه شخص بجماعة في الجود ويؤول حاتم فيجعل كأنه موضوع للجواد
سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره فكما أن أسدا يتناول الحيوان المفترس والرجل الشجاع ادعاء
فكذلك حاتم يتناول الرجل المعهود وغيره ادعاء أي ادعينا انه موضوع لما يتناول ولهما فهذا التأويل
يكون حاتم اسم جنس تأويل ولا يكون اطلاقه على الرجل المعهود أعنى حاتم الطائي حقيقة وعلى غيره
من يوصف بالجود استعارة اه واعلم أن هذا التأويل عبارة عن ملاحظة كون لفظ العلم في قوة لفظ
آخر في الواقع قوة قرينة من الفعل لا كونه في قوة ذلك ادعاء ولذلك شرطوا فيه كون مسماه مشتهرا
بالوصف بما شرطوا ذلك فيه الا ليكون في قوة اللفظ الآخر القوة المذكورة فالتأويل في حاتم لتقيس
عليه غيره عبارة عن ملاحظة كونه في قوة الموضوع لمفهوم كلي قوة قرينة من الفعل لكونه بواسطة
اشتهار مدلوله بالوصف كاد يغلب استعماله بقطع النظر عن الشخص فيمن له ذلك الوصف مع اشتهاره
فانه بتلك الوساطة صار الذهن يلحظ المدلوله الذي هو الذات المشخصة الاشتهار بغاية الجود فهو موضوع
بالقوة في الواقع لا بمجرد الادعاء لمفهوم كلي له أفراد مقدرة قرينة من الفعل زيادة على الفرد المحقق المعلوم
ثم لا شك يحتاج بعد ذلك وبعد التشبيه بجماعة سواء جعلته سابقا وهو قضية أن التأويل في محل الحاجة
هو الملائم للطباع السليمة ويكتفى علم أنه يؤول في الاقدام على التشبيه أولا حقا وهو الذي يتم به كون
العمل في العلم على غلط العمل في اسم الجنس الحقيقي ولا يخفى انه لا ملجئ اليه (١) الى ادعوى دخول المشبه
في جنس المشبه به أي جنسه بالقوة يجعل أفراد ذلك الجنس قسمين متعارفة أي معلومة وان لم يوجد منها
الافرد واحد وغير متعارفة وذلك لان المشبه ليس من جملة الافراد المقدرة القرينة من الفعل لان تلك
الافراد هي كل من له غاية الجود والاشتهار بذلك غير الفرد الموجد بالفعل والمشبه ليس له ذلك ولو كان
له ذلك لما صح جعله مشبه بالعدم كون وجه الشبه الذي هو الجود أقوى اختصاصا بالمشبه به حينئذ ولما
جاءت المبالغة فيدعى أن المفهوم الكلي لحاتم هو من له غاية الجود وان لم يشتهر بذلك فيلغى اعتبار الاشتهار
بغاية الجود في المفهوم ويدعى ان المشبه له غاية الجود فهو من أفراد حاتم فتكون الافراد قسمين متعارفة
وهي كل من له غاية الجود والاشتهار بذلك وغير متعارفة وهي كل من له غاية الجود دون الاشتهار فقول
الملوى ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من أفراد ذلك الكلي أي يجعل أفراد ذلك الكلي قسمين وطريقه
ما سمعت فهذا الجعل هو التأويل الذي لا يدل كل استعارة منه وهو مجرد تصرف في المعنى على سبيل الادعاء
والمبالغة بخلاف التأويل بكلي فانه تأويل للفظ بملاحظة أمر محقق ثابت له بحسب نفس الامر
وقوله فحينئذ يجوز أن يشبه شخص بجماعة الخ ظاهره موافق لما تقدم ذكره حجة مع بيان وجهه وهو ان
التشبيه قبل التأويل وقوله فيجعل كأنه موضوع للجواد أي للجواد المشتهر بأنه جواد أي الذات له غاية
الجود والشهرة بذلك لتأتى ادعوى الاندراج اذ هي محتاجة الى أن يقصد الى أمر مختص بجنس المشبه به

(١) قوله الى ادعوى
دخول الخ متعلق يحتاج
في قوله ثم لا شك يحتاج الخ
اه منه

داخل في مفهومه ويدعى انه ثابت للشبهه أيضا ويقصد الى امر آخر مختص بجنس المشبه به داخل في مفهومه ويدعى انه غير معتبر في ذلك المفهوم ولا يخفى ان المشبه له كثرة الجود فتحتاج الى اعتبار غايته والاشتهار بذلك في مفهوم جنس المشبه به وليس ذلك ببعيد فان حاتم اشتهر بغاية الجود بحيث اذا قيل حاتم فهم الاشتهار بغاية الجود فتنبه وقوله أو غيره لم يدخل المشبه بذلك كما هو ظاهر وقوله فكأن أسد الخ تفرع على تاويل حاتم يجعله كأنه موضوع للجواد الذي صيره كأنه في ان كلامهما كلتي لا يتناول المشبه بدون ادعاء وقوله أي ادعينا الخ علمت كيفية تلك الدعوى وقوله فهذا التأويل أي الذي هو جعله كأنه موضوع للجواد وهو ظاهر والباء بمعنى مع والمعنى انه مع هذا التأويل لم يصرا سم جنس حقيقة ولم يصر اطلاقه على المعهود من حيث خصوصه مجازا ولا اطلاقه على غيره لامن حيث الخصوص حقيقة بل استعارة عند اعتبار علاقة المشابهة كما هو ظاهر وان كان قد توهم ذلك كله ومبني توهم الأخير هو توهم الأول ويحتمل ان الباء للسببية ويكون محط التسبب في قوله ويكون اطلاقه على المعهود الخ هو قوله وعلى غيره الخ والمعنى انه بهذا التأويل يكون اطلاقه على الغير حيث بني ذلك الاطلاق على اعتبار علاقة المشابهة استعارة لا اطلاقا فاسدا كما كان قبل التأويل ومحصله ان هذا التأويل هو سبب صحة التجوز فيه بطريقتي الاستعارة فلا يقال كلامه يقتضى انه بعد التأويل بالكلية لا يحتاج لدعوى ولا استعارة فافهم ذلك بتدبر لم مافي كلام الامير وغيره فقد قال الامير قوله بعد التشبيه يدل السياق على ان التأويل للاستعارة بعد التشبيه بالشخص نفسه فاندفع التوقف بأنه بعد التأويل يشمل المشبه فلا يتأتى تشبيه ونقل ولا حاجة لتحمل الجواب بأنه يؤول بجواد بلغ غاية لم يصلها المشبه واندفع أيضا القول بأن المبالغة ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود لا مطلق كزيم فخالصه ان التأويل تقديري لتصحيح قاعدة الاستعارة والغرض الاصل الحاق بالشخص المعهود فتأمل ثم قال قوله أو غيره لكن ما عدا المشبه لان تناوله بالادراج بعد وبالجملة هنا لان ادعاء انه أفراد وكلمة في نفسه كأنه ثم ادعاء الادراج الحاصل في أسد وغيره والشارح أدرجهما في قالب واحد وأصله من كلام السعد اه وقوله بأنه بعد التأويل يشمل المشبه الخ منشؤ توهم ان التأويل باعتبار مجرد الجامع بينهما وقد علمت ان ذلك لا يصح وقوله فلا يتأتى تشبيهه ونقل اذ لا يشبه بعض الافراد ببعض وينقل اللفظ من هذا لهذا كما هو ظاهر وهذا الصنيع يفيد ان هذا المعارض قد فهم ان هذا التأويل هو عين دعوى الادراج والاقبال وادراج ونقل كما لا يخفى وقد علمت خلافه فتنبه وقوله ولا حاجة الخ قد علمت انه لا ورود للاشكال سواء تقدم التشبيه على التأويل أو تأخره مقتضى قوله تحمل انه لا يؤول بذلك بل بوجه الشبهه مع انه ليس كذلك ومع انه أفاد في عبارته الثانية انه لا بد من الادراج بعد التأويل وكيف يتأتى الادراج على وجه فيه مبالغة عند التأويل بوجه الشبهه فتدبر وقوله واندفع أيضا القول الخ أي القول الذي هو لدفع ما تقدم وقوله بان المبالغة أي الحاصلة بالتشبيه وقوله ملتفت فيها الخ أي فلا يضر الشمول للمشبهه لانه تقديري فحينئذ يتأتى بعده التشبيه والنقل وقوله والشارح أدرجهما الخ قد علمت مما تقدم انه لم يدرجهما وان لم يوضح كيفية كل منهما وقال بعض الافاضل قوله أول بكلي أي لم يظهر الادراج في أفرادها التأويلية فيقدر ان له أفرادا متحدة الحقيقة مع حاتم نفسه في جنس الجود الحاصل منه البالغ الغاية كالأسد الصادق على أفراد متحدة الحقيقة في غاية الحرارة لاجل أن يشبه الممدوح بفرد منها كما يشبه الرجل الشجاع بفرد من أفراد الأسد وليس المشبه به غير حاتم نفسه في الحقيقة ثم يدعى انه أفرادا متعارفة من جملتها حاتم وغير متعارفة من جملتها الممدوح فيسوغ لنا استعمال حاتم فيه فظهر أن المقصود الأصلي انما هو الحلق بجماعتهم وان التأويل تقديري لتصحيح قاعدة الاستعارة وان التشبيه انما هو بعد التأويل بكلي وان دعوى الادراج بعد التشبيه كما في الاسد سواء وهي التي سوغت اطلاق اللفظ ولا يقال انه بعد التأويل

لاحاجة للتشبيه اذ يصدق على المشبه حينئذ لما علمت أنه انما أول بالبالغ الغاية المتناهي في الجود
 لتكون الافراد من جنس حاتم نفسه ويدعى ان الممدوح منها بعد أن يشبه ولا يخفى أن جعل التأويل
 سابقا على التشبيه أولى من العكس وان اختاره الامر لان المقصود من التأويل اجراؤه على سنن الكلي
 حقيقة حتى يشبهه بفرد من أفراد التقديرية وعكسه يقتضى انه حين التشبيه ليس اسم جنس بل
 جزئي فيخرج عن قاعدة الاستعارة ثم قال قوله سواء كان ذلك الرجل المعهودا وغيره لكن ما عدا
 المشبه لانه انما يدرج فيه بعد التشبيه فالحاصل ان معنا ثلاثة أعمال التأويل بكلي ثم التشبيه
 بفرد منه ثم دعوى الادراج وأما في نحو أسد فالأخيران فتط والشارح أدرج التأويل ودعوى
 الادراج في قالب واحد وأصله من كلام السعد والمراد منه ما سمعته لاجل أن يجرى على قانون الاستعارة
 من ان المشبه به يجب أن يكون كليا حين التشبيه اه وقوله وهى التي سوغت الخ فيه أن العلاقة
 كافية في صحة الاطلاق وانما احتج للدعوى المذكورة للمبالغة وقوله لما علمت انه الخ فيه انه لو فرض
 صحة تأويله بذى الجود لما استغنى عن التشبيه لان صدقه عليه حينئذ انما هو صدق بالقوة القريبة
 من الفعل والمقصود استعماله الا في غير ما وضع له مجازا فلا بد من العلاقة وانما أول بالبالغ الغاية
 الخ لتكون ذلك هو الذى اشتهر به وحينئذ تأتى المبالغة في ادخال المشبه في جنس المشبه به وقوله
 بفرد من أفراد التقديرية هو خصوص الطائى المعروف وكونه فردا من الافراد أمر مقدر لا محقق
 لعدم تحقق افراد إذا المحقق الا أن انه تمام مفهوم حاتم وبما تقدم لنا يتضح لك ما في كلامه فتنبه
 (قوله بعان كاية) هى المتناهي في الجود والمتناهي في الفصاحة والمتناهي في الخجل والمتناهي في
 لفهاهة (قوله لتضمها الخ) علة تأويلها بعان كاية وقوله لان الاستعارة الخ علة لصحة استعارة
 الاعلام المذكورة وقوله فاذا تضمن الخ مفرع على كون الاستعارة انما تنفع في العلم الغير المتضمن
 الخ هذا هو الظاهر لا ما قيل هنا (قوله وصفية) الاولى وصفه فالان الوصف مصدر لا يحتاج في
 أداء المعنى المصدرى الى الحاق باء المصدرية اه أطول وقد يقال انما تأتى بهاد فعالتوهم حل الوصف
 على ما يوصف به اذ هو يطلق عليه كثيرا قال شيخنا وعلى كل حال فالمصدر من المبني للمفعول أى الكون
 متصفا بالكون واصفا (قوله بسبب اشتهار الخ) متعلق بتضمن وقال في الاطول المراد بتضمن
 الوصف أن يكون الوصف لازما للشخص نظر الى ذاته أو بسبب اشتهاره بالوصف فان الوصف اللازم
 ينزل منزلة الموضوع له ويجعل الموصوف فردا متعارفاه والمستعار له فردا غير متعارف هكذا ذكره
 وفيه انه تكلف لا يوافق الاستعمال فان استعمال العلم في المشبه بدعوى العينية لا بدعوى ادخالهما
 تحت جنس وقد تنبهه الشارح يعنى السعد لهذا في التلويح فقال التحقيق ان الاستعارة تقتضى وجود
 لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما أو غير علم جاز
 استعارته والافلا هذا كلامه اه وفي قوله أن يكون الوصف لازما الخ مخالفة لقول المصنف بسبب
 اشتهار الخ وقول السعد في التلويح وجود لازم مشهور لاقتضاء كلامهما اشتراط شهرة الوصف واقتضاء
 كلام الاطول عدم اشتراطه وان الشرط انما هو لزوم الوصف والتوفيق بأن المراد بالشهرة في كلامهما
 الشهرة ولو عند المخاطب بالاستعارة فقط وفي كلامه الشهرة بالمعنى المتبادر منها يستلزم قول الجميع
 يجوز استعارة العلم مطلقا كما أفاده المصنف في حواشى السعد وقوله نظرا الى ذاته قال شيخنا أى كالطول
 فانه لازم للشخص الطويل اه وفيه انه ليس لازما في الذهن له نظرا الى ذاته والذى يلزم الشخص ذهنا
 نظرا لذاته المحل ونحوه فتدبر وقوله أو بسبب اشتهاره قال شيخنا أى ككرم حاتم فانه ليس لازما ذاتيا بل
 لازم بواسطة الشهرة (قوله انما تنفع عند الجمهور الخ) يفيد ان غير الجمهور يقول بجواز الاستعارة
 في العلم الغير المتضمن وصفية وهو كذلك فان العلامة سم بجوز الاستعارة في العلم مع تأويله بكلي وان

بعان كاية لتضمها وصفية
 بسبب اشتهار مسمياتها
 بصفة لان الاستعارة انما
 تنفع عند الجمهور في العلم
 الغير المتضمن وصفية
 لانه ليس بكلي لتحقيقا
 ولا تأويلا

لم يشتهر بصفة ومثله العصام كما يؤخذ مما تقدم وقال الفاضل الفزرى في حواشى المطول بجوازها فيه بدون تأويله بكلى حيث قال علم أنك إذا اعتبرت تشبيه زيد بعمر وفي الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء أنه عين عمرو ولكل شبهة به فقلت رأيت عمرا فالظاهر أنه استعارة لتكون علاقته المشابهة أى الظاهر ذلك ولا نسلم ان الاستعارة تعتمد على ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به دون دعوى الاتحاد به ثم قال والقول بأنه يمكن أن يجعل لفظ عمرو موضوعا لذات ماله الشكل مخصوص ادعاء وان كان موضوعا لذات معين له شكل مخصوص حتى يتأتى اعتبار الجنس تعسف لا احتياج اليه لان المقصود بالعدول عن التشبيه إلى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه أعنى وجه الشبهه حتى كأنه يساوى المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه عين المشبه به ان كان شخصا كما يحصل بجعله من أفراده داخل في جنسه ان كان جنسا إذ لا شبهة أن دعوى أنه عينه بمنزلة دعوى ادخاله في جنسه أى بعض تصرف ولا تقل ان من جملة من يجوز الاستعارة في الغير المتضمن وصفية السعد والسيد لا نأقول غاية ما يستفاد من كلامهما ان قول الجمهور بان الاستعارة مبنية على الادراج فلا بد أن يكون المشبه به كليا وأنه لا بد من التأويل في نحو حاتم ممنوع عندهما بل يجوز بناء الاستعارة على الاتحاد فيكون المشبه به جزئيا كما في رأيت اليوم حاتما ولا يحتاج للتأويل بكلى ولم يعلم من كلامهما جواز كون المشبه به جزئيا غير مشتهر بصفة بل قول السعد في التلويح والتحقيق ان الاستعارة تقتضى وجود لازم مشهور الخ يفيد عدم صحة الاستعارة في العلم الغير المشتهر وكذا تعليل السيد في شرح المفتاح عدم جريان الاستعارة في الاعلام بان مبنى الاستعارة على المبالغة في حال المشبه بدعوى أنه عين المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبهه ولا شك أن الاجناس مشهورة بأوصاف لها حتى ان أسماءها تنبئ عن أوصافها انباء تاما وأما الأشخاص فقلما يشتهر بأوصاف كذلك أى يفيد عدم صحته فيه إلا أن يؤول كلامهما نعم قد مر في محث أر كان الاستعارة عن السيد ما يؤخذ منه جوازها فيه إلا أن يحمل كلامه هناك على عدم الاحتياج إلى التأويل بكلى في نحو حاتم فتنبه (قوله فيصح ان يشبه الخ) تفرغ المسئلة جزئية على القاعدة الكلية المذكورة بقوله فإذا تضمن الخ فلا يقال ان قوله ويستعار له اسمه تأويله بكلى مكرر وقوله لتأويله بكلى متعلق بيصح فيفيد ان التأويل قبل التشبيه وقد تقدم ترجيح أنه بعده (قوله بأن جعل موضوعا لمفهوم الخ) فهو حينئذ من قبيل الكلى الذى لم يتحقق إلا في فرد واحد كشمس والفرد هنا هو الشخص المعروف والمراد ادعاء ذلك بعد التشبيه عند الحاجة إليه فإنه انما يحتاج اليه لا دعوى اندراج المشبه في جنس المشبه به وأنه من أفراده وذلك بعد التشبيه وحينئذ يتجه البحث في كلام العصام ويتجه كلام الجمهور إذ على هذا لم يشبه مفهوم الكامل في الجود بمفهوم المتناهي في الجود حتى لا يصلح شئ من المشبهه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة بل شبهة الرجل الذى له كمال في الجود بمحتم أى بالشخص المعروف فالوصف خارج عن مفهوم الطرفين فهما الصالحان لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فكيف يلحق حاتم بالاستعارة التبعية أما اذا كان ادعاء الوضع للمفهوم المذكور قبل التشبيه ليكون التشبيه بشئ صالح بالفعل لادعاء أن المشبه من أفراده فلا يقع شئ من أعمال الاستعارة الا والمستعار مستوف لشرطه بالفعل كما في سائر الاستعارات فلا يتجه البحث في كلام المحقق العصام فان العلم وان كان اشتهاره بوصف خارج عن مفهومه كاسماء الاجناس لكن يفارقها حينئذ في أن التشبيه ليس باعتبار مفهومه الوضعى بل باعتبار مفهوم عارض له بالاشتهار والتأويل هو مفهوم مشتق والمشبه حينئذ كامل الجود فهو مشتق فلا يصلح شئ من المشبهه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فليعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق الذى بقي حكم اشتقاقه وحينئذ يكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الأصلية ولا يتم كلام الجمهور فانهم ذلك

فاذا تضمن العلم وصفية
لاشتهار منه بصفة صححت
استعارته كما وقع في كلام
البلغاء لتأويله حينئذ بكلى
فيصح أن يشبهه رجل
جواد بمحتم في الجود
ويستعار له اسمه لتأويله
بكلى بأن جعل موضوعا
لمفهوم المتناهي في الجود
ادعاء

وآدى ان المفهومه هذا فردا مشهورا وهو الرجل المعهود الذى هو الطائى وفردا غير مشهور وهو الرجل الجواد كما آدى ان أسدا يتناول مفهومه الحيوان المقتصر والرجل الشجاع وان الاول فردا المشهور والثانى فردا الغير (٣٠٩) المشهور وهذا أعنى كون استعارة

نحو حاتم أصلية هو ما جرى عليه القوم ووافقهم المحقق العصام فى شرحه للسمرقندية وفى رسالته الفارسية (وخالفهم فى الاطول) فقال فيه نظر لان حاتم تأول بالمتناهى فى الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال فى الجود فهو استعارة شئ من مفهوم مشتق مفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى أن يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل حاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية اه (وبحث فيه) بأن اسم الجنس يدل على ذات صالحة للوصفية مشتهرة بمعنى خارج عن مفهومه يصلح أن يكون وجه الشبه وكذلك العلم اذا اشتهر مدلوله بوصف خارج أشبهه بأسماء الاجناس فى اشتهار مدلولاتها بأوصافها الخارجة بخلاف الاسماء المشتقة فان المعانى

بتدبر (قوله وادعى ان المفهومه الخ) ظاهره أنه معطوف على جعل فيكون من جملة بيان التأويل بكونه وليس كذلك بل هو من تمام الاستعارة فهو معطوف على تشبيهه فكان الاولى أن يقول ويدعى الخ وبذلك قبل قوله ويستعار الخ الآن يقال انه مستأنف فالمراد أنه يدعى ذلك بعد تشبيهه المدحوش بالشخص المعروف الذى تحقق فيه دون غيره مفهوم المتناهى فى الجود كما يفيدده قوله بعد كما دعى أن أسدا الخ فان ذلك بعد تشبيه الرجل الشجاع بالحيوان المقتصر (قوله وهو الرجل الجواد) أى الرجل العظيم الجواد الذى هو المشبه (قوله فى شرحه للسمرقندية) لكن كلامه فيه يحتمل انه مسأرة والزام بحسب ما يقول السمرقندى لا بحسب ما يختاره كما لم يرجعته (قوله وفى رسالته الفارسية) الا أنه لم يوافق القوم فيها على ارتكاب التأويل المذكور بل جعل استعارته مبنية على ادعاء اتحاد المشبه والمشبه به ذاتا لا على ادعاء دخوله فى جنسه حتى يحتاج الى ذلك التأويل كما مر ولهذا أتى المصنف بالعناية فى قوله وهذا أعنى كون استعارة نحو حاتم الخ ولو لم يأت بها لتوهم أن اسم الاشارة راجع لجميع ما ذكره وحينئذ يرد على قوله ووافقهم المحقق العصام الخ أنه لم يوافقهم فى رسالته الفارسية على كل ذلك اذ لم يقل فيها بذلك التأويل فتنبه (قوله فهو) أى حاتم استعارة شئ أى شئ مستعار والذى وجدته فى الاطول فهو كاستعارة شئ الخ (قوله فينبغى أن يعتبر التشبيه الخ) أى بان يشبه كمال الجود بتناهيه بجماع الشرف ويعتبر سر بان التشبيه منهما للرجل الكامل فى الجود وحاتم المتناهى فيه ويستعار بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اسم الثانى للاول أشار اليه بعض الافاضل (قوله فيكون ملحقا الخ) صرح بمثله البها السبكي فى عروس الأفراح (قوله وبحث فيه الخ) قد تقدم قريبا كلام يتعلق به وقد يقال هذا كما يسلمه العصام ولا يرد على ما ذكره وارده هذا كما فانه يقول بعد هذا انه يقع فيه التجوز وهو على حاله بل بعد تغييره وتأويله بالمشتق وجعل الوصف داخل فى مفهومه وأما البحث فى كلامه بأنه لا يلزم من تأويله بالمشتق أن تكون استعارته تبعية اذ لا يلزم من تأويل شئ بشئ أن يعطى حكمه فهو مشترك لاذللعصام أن يقول لا يلزم من كونه كاسم الجنس أن يعطى حكمه حتى تكون استعارته أصلية فتنبه (قوله بأن اسم الجنس) أى الذى لا يستعار إلا بالاصالة (قوله وكذلك العلم الخ) أى فهو صالح لان يشبه به والمشبه حيثئذ هو الرجل الجواد لا الجواد وقد تقدم أن هذا ان كان التشبيه قبل التأويل والافالوصف الذى اشتهر به داخل فى مفهومه التأويلى والعبارة به حينئذ كالايجنى على منصف (قوله أشبهه اسماء الخ) أى وحيث أشبهه اسم الجنس دون الاسم المشتق ألحقت استعارته بالاصلية دون التبعية وان أول مفهوم مشتق (قوله ولهذا) أى لشبه العلم المذكور باسم الجنس دون الاسم المشتق (قوله قال الفاضل السرايى الخ) ذكر مثله حفيد السعد والمولى الفترى (قوله فاجرى عليه القوم أظهر) قد تقدم أن لكل وجهة فافهم (قوله ومنها استعارة علم الجنس الخ) لما صرح صاحب المفتاح بأن الاستعارة لا تدخل العلم الا اذا ضمن نوع وصفية قال السعدنى شرحه لايجنى أن المراد غير علم الجنس أى وهو علم الشخص فانه المتبادر من اطلاق العلم اه ومفاده أن الاستعارة تجرى فى علم الجنس وبه صرح عبد الحكيم وكذا العصام فى أطوله ومفاد كلامه فى الرسالة الفارسية أن القوم لم ينصوا على ذلك حيث قال فيها علم أن علماء البيان قد اتفقوا على أن الاستعارة لا تكون الا فى اسم الجنس والمشتق والفعل والحرف يعنى أن اللفظ المستعار انما يكون أحده هذه الامور وعلا ذلك الحصر بأن الاستعارة مبنية على ادعاء دخول المشبه فى جنس

المصدرية المعتبرة فيها ادخاله فى مفهوماتها الاصلية ولهذا قال الفاضل السرايى انما ألحق بأسماء الاجناس دون الصفات لان المعنى الذى اشتهر به خارج عن مفهومه وانما لم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه يتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق على جزئيه اه فاجرى عليه القوم أظهر (ومنها استعارة علم الجنس)

المشبه به وهذا لا يتصور الا أن يكون المشبه به مفهوماً كلياً حتى يمكن دخول المشبه فيه وفيه نظر لأننا
لا نسلم الحصر المذكور أى حصر الاستعارة في الصور المسمى كورة اذ تجوز الاستعارة في علم الجنس
أيضاً بناء على دليلهم المذكور لأن علم الجنس موضوع لمفهوم كلى معين في الذهن كاسامة فيمكن أن
يشبه به شئ ويدعى دخوله فيه لكونه مفهوماً كلياً فتجربى فيه الاستعارة مع أنه ليس بداخل لافى اسم
الجنس ولا فى غيره من المذكورات فلا وجه لقول القوم بالحصر المذكور اه باختصار قال المولى
فى تعريبها أقول بتوفيق الله تعالى وعونه يمكن الجواب عن المنع المسمى كورة بطريق الحل فنقول نعم
ان علم الجنس موضوع لمفهوم كلى لكنه مأخوذ من حيث هو حقيقة معينة بتعيينات ذهنية حتى
صارت كأنها هوية شخصية فلا يمكن أن يشار كها شئ فى تلك الهوية الشخصية كما هو شأن سائر
الأشخاص الخارجية على ما يؤيد ذلك قول المحقق بهنى العصام حيث قال فى تحقيق الاشكال المذكور
وبين الفرق بين علم الجنس واسمه أن اسم الجنس اذا دخل عليه لام التعريف أى التى لتعيين الحقيقة
أفاد بعد ذلك الادخار مفاد علم الجنس وهو الحقيقة المعينة بتعيينات ذهنية واذا كان الامر كذلك
فكيف يصح أن يدعى دخول شئ فى تلك الحقيقة بعد تعيينها وبلوغها فى التعيين الى مرتبة الهوية
الشخصية وان كانت فى الاصل كلية عامة كالحقيقة التى هى مفهوم اسم الجنس على أنها لوصح فيها
اعتبار العموم الذى يتوقف عليه صحة ادعاء دخول شئ فيها لم يبق فرق بينه وبين اسم الجنس وهو محط
ورود المنع الذى أورده كالأخفى اه وهذا الجواب هو البحث الذى أشار اليه المصنف بعد بقوله
وبحث فيه معتر به الخ ومحصله منع دخول الاستعارة فى علم الجنس الذى هو مبنى اشكال العصام فكانه
قال لا نسلم أن الاستعارة تجرى فيه حتى يرد على الحصر الموجود فى كلام القوم لكن ذكر العصام فى
رسالته المذكورة بعد ذلك ما يفيد أن المراد باسم الجنس فى كلامهم ما يشبه علم الجنس لا ما يقابله
وستأتى لك عبارته التى هى مأخذ قول المصنف فالمراد باسم الجنس الخ فيما يظهر وهذا هو الذى ينبغى
أن يجاب به عن اشكاله المذكور فتدبر (قوله كاسامة) أى فى نحو قولك رأيت أسامة يرمى (قوله
لأنه موضوع الخ) تعليل لصحة استعارته لكونها أصلية (قوله وان كان من حيث انه حقيقة الخ)
أى وان كان وضعه للمفهوم الكلى من حيث إنه أى المفهوم الكلى حقيقة الخ ويحتمل أن التقدير
وان كان المفهوم الكلى موضوعاً له من حيث إنه أى المفهوم الكلى حقيقة الخ أى لا من حيث انه يعم
الكثيرين كفى وضع اسم الجنس له فالاختلاف بينهما بقيد الحقيقة المعتر به فى تعريبهما (قوله مع
قطع النظر عن شموله لكثيرين) فيه إشارة الى أن التعيين معتبر غير داخل فى الموضوع له حتى ينفى
الصدق على كثيرين ولذلك قال بعضهم واستحضار ماهيته فى الذهن لا ينافى تعدد الافراد اه وصدق
علم الجنس على كثيرين صرح به كثيرون وبهذا يندفع بحث العرب المشار اليه بقوله بعد وبحث فيه
معتر به الخ الذى سبق ذكره ووجه اندفاعه واضح ولعل هذا هو ما أورده المصنف بالمناقشة (قوله
فتصح استعارته الخ) أى لتأتى الادعاء المبنية هى عليه فيه وقوله باعتبار الما فيه من العموم أى الشمول
البدلى (قوله وبحث فيه معتر به الخ) أى بحث فى توجيه استعارته المذكور بما يقتضى أنه
لا يستعار كما يفيد صنيع القوم وقد عاتب بجمته ووجه المناقشة فيه (قوله فالمراد باسم الجنس الخ)
مفرد على قوله ان كانت اسما غير مشتق الخ وقوله ومنها استعارة نحو حاتم الخ وقوله ومنها استعارة علم
الجنس الخ ولعل اسم الجنس بهذا المعنى اصطلاح لهم فى هذا الباب أى باب تقسيم الاستعارة الى أصلية
وتبعية قال العصام فى رسالته الفارسية قال القوم ان الاستعارة اما أصلية واما تبعية لان المستعار ان
كان اسم جنس فالاستعارة أصلية والاقبعية ثم فسر واسم الجنس بما يكون موضوعاً للمفهوم كلى ولا
يكون مشتقاً ولما رأوا أن الاستعارة الاصلية قد تقع فى بعض الاعلام الشخصية وهو العلم المشتهر

كاسامة لانه موضوع
لمفهوم كلى وان كان من
حيث انه حقيقة معينة
بتعيينات ذهنية مع قطع
النظر عن شموله لكثيرين
فتصح استعارته اعتباراً
لما فيه من العموم كذاتى
الرسالة الفارسية وبحث
فيه معتر به بما فيه مجال
للمناقشة فالمراد باسم
الجنس فى قول من قال
المستعار ان كان اسم
جنس فالاستعارة أصلية

أسماء بعض الصفات مثل حاتم احتاجوا الى ارتكاب تأويل اسم الجنس الواقع في تعريف الاستعارة
 الاصلية بتعميمه الى الحقيقي والحكي لتدخل استعارة مثل ذلك العلم في تعريف الاصلية لانه صار في
 حكم اسم الجنس بسبب تأويله كما سبق واذا عرفت تحقيق القوم هنا ظهر لك أن الاستعارة الاصلية
 عندهم انما تكون في اسم الجنس الحقيقي كأسد وفي اسم الجنس الحكي كالعلم الشخصي المؤول
 ويجب أن يعلم أن في تسمية اسم الجنس للحقيقي والحكي فائدة أخرى غير ما ذكره من دخول العلم
 الشخصي المؤول وهي دخول العلم الجنسي في التعريف لان الاستعارة الواقعة فيه أصلية مع أنها غير
 داخلية في تعريفها ما لم يعم اسم الجنس الى الحقيقي والحكي فتم صير الفائدة على دخول العلم الشخصي
 المؤول انما هو من قصر النظر ومن التدقيقات المخصوصة بهذه الرسالة أن الاستعارة الجارية في أسماء
 الافعال كلها بتعبية سواء كانت من المشتقات كزال وتراك أو في حكمها مثل مه وصه وغيرهما فعلى
 هذا يجب أن يقال في تفسير اسم الجنس المأخوذ في تعريف الاصلية هو الاسم الموضوع لمفهوم كلي
 وليس بمشتق ولا في حكمه والا يلزم دخول اسم الفعل الذي ليس بمشتق حقيقة في تعريف اسم الجنس
 فيلزم أن تكون استعارته أصلية مع أنها بتعبية فالاستعارة الاصلية على تدقيقنا هذا في اسم الجنس
 الحقيقي كأسد وفي اسم الجنس الحكي كعلمي الجنس والشخص مثل أسامة وحاتم اه باختصار
 والظاهر أنه ما أخذ كلام المصنف فتنسبه (قوله الاسم الموضوع لمفهوم الخ) قال السيد في شرح
 المفتاح فيدخل فيه شور رجل وأسدمن أسماء الاعيان ونحو قيام وقعود من أسماء المعاني اه قال
 الغنيمي وشمل التعريف المذكور المعرف والمنسكب بل وشمل علم الجنس لأنه كلي اه والمراد المعروف
 بال نحو جاني الاسديري أو بالنداء نحو يا أسدارم العدا وانما كان التعريف شاملا لانه موضوع
 للمفهوم الكلي وتخصيصه عارض بال والنداء كما أفاده المصنف والظاهر أن المعرف بالاضافة كذلك
 قال الغنيمي وانظر في شموله للضماير وأسماء الاشارة والموصولات وحرره اه قال المصنف أقول أما
 على مذهب العبد والسيد ومن وافقهما من أنها جزئيات وضعا واستعمالا فعدم شمولها ظاهر لانها لم
 توضع لمفهوم كلي أي ولا لاجل حتى تدخل في التعريف ولها هذا ذكر المحقق المولى في تعريف الرسالة
 الفارسية أن الاستعارة فيها بتعبية أي تابعة للتشبيه في كلي معناها كما في الحرف وسيأتي بسطه وأما
 على مذهب السعد والجمهور من أنها كلمات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع في شمولها
 التعريف وتكون استعارتها أصلية كما ذهب اليه بعضهم وعليه تصریح العصام في شرحه للسمرقندية
 بان استعارة جميع المعارف الغير المشتقة سوى العلم الشخصي أصلية أي وعلى هذا فتكون الالام في
 قوله لمفهوم كلي صالحة الموضوع ويحتمل اعتبار الاستعمال فلا يشملها أي وتكون الالام للتعليل
 فيوافق القول بان استعارتها بتعبية اه مع زيادة ذلك كما أفاده السراي في حواشي المطول أن تدخلها
 في اسم الجنس على مذهب العبد ومن وافقه أيضا باعتبار أن الوضع فيها عام بمعنى أن الواضع وضعها
 بواسطة استحضار أمر كلي شامل لكل فرد من أفرادها بخصوصه فالوضع عام والموضوع له خاص فكأنها
 موضوعة له هذا الأمر الكلي فهي اسم جنس حكما (قوله أو تأويلا) أدخل به نحو حاتم (قوله
 وليس بمشتق) خرج به الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة كما قاله السيد في شرح المفتاح
 ولا بد من تميم المشتق المنق هنا بان يراد به المشتق الحقيقي كضارب وزال والحكي كصه ومه وهيئات
 وأژه من أسماء الافعال الجاهدة لتخرج عن تعريف الاصلية وتدخل في تعريف التبعية فان أسماء
 الافعال كلها مشتقة كانت أم لا في حكم الافعال في أن استعارتها بتعبية وسيأتي بيانها للمصنف
 ولو كان مراده المشتق الحقيقي لزيد ولا في حكمه كما صنع العصام في عبارته المتقدمة فتنسبه (قوله
 لامعناه المبين لمعنى الخ) أي لانه لا يشمل علم الجنس مع أن استعارته أصلية ويشمل المشتقات المنكرة

الاسم الموضوع لمفهوم
 كلي تحقيقا أو تأويلا
 وليس بمشتق لامعناه
 المبين لمعنى علم الجنس
 المتقدم وهو ما وضع لفهوم
 كلي من حيث انه يعم
 الكثيرين

مع أن استعارتها تبعية فلأريد في هذا المقام لزم أن يكون تعريف الأصلية المفهوم من التقسيم أعنى قولهم المستعاران كان اسم جنس فالاستعارة أصلية والاقبعية غير جامع وغير مانع وكذا تعريف التبعية المستفاد من هذا التقسيم كالأينخي قال العصام في أطوله ولا يبعد أن يجعل علم الجنس علما مخصوصا بالنحاة لانه علم اضطرارى دعا الى القول به أحكام نحوية فيثني يدخل علم الجنس في اسم الجنس فيدخل في الاستعارة الأصلية بلا كلفة تحمل في بيانه (قوله وهذا الذى ذكرناه في الفرق الخ) حاصل هذا الفرق كما وضحه في حواشى الأشمونى أن الحقيقة الذهنية لها جهتان جهة تعينها ذهابا وجهة صدقها على كثيرين فعلم الجنس هو ما وضع للحقيقة من حيث تعينها ذهابا معنى أن تعينها ذهابا هو المعتبر المحفوظ في وضعه دون الصدق فيكون الصدق حاصلًا غير مقصود في وضعه ولهذا كان معرفة واسم الجنس هو ما وضع لها من حيث صدقها على كثيرين بمعنى أن الصدق هو المعتبر المحفوظ في وضعه دون التعيين فيكون التعيين حاصلًا غير مقصود في وضعه ولهذا كان نكرة عند تجرده من آل والاضافة قال وهو فرق نفيس وفي ظنى انى رأيت ما يؤيد به في كلام بعضهم اه لكن يعكز عليه أن المقصود بالوضع المعنى الخارجى وانما الذهنى وسيلة لينقل منه الى المعنى الخارجى فقطع النظر في علم الجنس عن الصدق لا يسلم (قوله هو الاوجه عندى) أى وهو الذى ذكره العصام في رسالته الفارسية حيث قال اسم الجنس موضوع لمفهوم كل من حيث انه يعم الكثيرين وأما علم الجنس فهو موضوع لمفهوم كل من حيث هو حقيقة معينة بمعينات ذهنية مع قطع النظر عن شموله للكثيرين اه قال المصنف في حواشى الأشمونى واشتهر عن كثير من العلماء الفرق بينهما بما حاصله أن علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة ذهابا باعتبار تعينها فيه بمعنى أن التعيين جزء مفهوماه أو شرط على القولين والصحيح عندى منهما الثانى لان التعيين سواء كان شخصيا كإفى علم الشخص أو ذهنيا كإفى علم الجنس أمر اعتبارى كما صرح حوايه فلو كان جزأ دخلا في مفهوم العلم لزم أن يكون مدلول العلم شخصيا أو جنسيا أمر اعتباريا لأن المجموع المركب من الوجودى والاعتبارى كإفى العلم وان دلالة لفظ زيد مثلا على مجرد الذات تضمن لا مطابقتها وكل من اللازمين في غاية البعدان لم يكن باطلا واسم الجنس موضوع للحقيقة ذهابا لهذا الاعتبار اه والمراد باشتراط التعيين في علم الجنس على القول الثانى الذى صححه اشتراط ملاحظته في الاستعمال فلا يقال ما معنى اشتراطه وهو أمر لازم وقوله فلو كان جزأ دخلا في مفهوم العلم أى مطلق العلم ووجه صديعه ان اعتبار دخوله في مفهوم علم الشخص هو مقتضى اعتبار دخوله في علم الجنس وقوله لزم أن يكون مدلول العلم الخ أى فيكون مدلول علم الشخص اعتباريا أى أمرا لا يتحقق له الا بحسب فرض العقل وان كان وجوديا بمعنى انه لم يدخل العدم في مفهومه وقوله وكل من اللازمين الخ أى لا يطابق الأئمة على ان علم الشخص موضوع لمعنى خارجى مع اطلاقهم ذلك عن قرينة تدل على ان المراد انه خارجى من حيث جزؤه وهذا إنما يفيد أنه أمر له تحقق في ذاته في عداد الموجودات لامن الامور الاعتبارية التى لا يتحقق لها الا بحسب فرض العقل فيقتضى بطلان كل من اللازمين فان لم يسلم اقتضاؤه ذلك فلا يحصى عن تسليم اقتضائه ان كلامنا ما في غاية البعدان عدم تسليم ذلك مكابرة لكن ذلك انما يتم بعد تكلفه لتصحيح كلامه بفرض ان هذا الخلاف حدث من المتأخرين اننا لا يجوز خرق الاجماع فى مثل ذلك وقد قال بعض المتقدمين بأن الشخص الماهية والشخص كما أسلفناه سابقا هذا ولم يتعرض فى كلا الفرقين لاعتبار عهد الماهية عند السامع فى علم الجنس دون اسمه فر بما توهم منه ان مجرد اعتبار التعيين كإفى كونه علم الجنس معرفة مع ان التعريف فى علم الجنس وغيره لا يوجد بدون اعتبار عهد السامع المعنى الشخص المعين ذهنيا أو خارجيا وكلام المحققين كالسعد والسيد وعبد الحكيم وسم وغيرهم مصرح بذلك وفى رسالتنا الوضعية فرائد أخر فلتراجع (قوله من أن والفعل)

وهذا الذى ذكرناه في الفرق بين علم الجنس واسمه هو الاوجه عندى فافهم (وأما التبعية) فمثالها فى الفعل قتل فى قولك قتل زيد عمرا بمعنى ضربه ضربا شديدا ونقتل فى قولك عجبت من أن تقتل زيدا بمعنى تضربه ضربا شديدا ورد قول من جعلها أصلية لتكون المعنى على المصدر بأن المصدرية ليست مستعمارة بل المستعار هو لفظ تقتل فقط الذى هو مكان تضرب والعبرة باللفظ والمصدر ليس ملفوظا بل متصيدي من أن والفعل

على انها أصلية وقال في موضع آخر ان اعتبار الاستعارة فيه بعد دخول أن كانت الاستعارة أصلية لكونه في تأويل المصدر وان اعتبار قبل دخولها كانت تبعية لكونه فعلا محضا اه (ومثالها في الحرف) في الواقعة في قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل بمعنى على جذوع النخل فاستعيرت بمعنى على (ومثالها في الاسماء المشتقة) قائل في قولك جاءني قائل زيد بمعنى ضاربه ضربه بشديدا والمقتول في قولك جاء المقتول أي المضروب ضربه بشديدا وعلى هذا القياس في سائر المشتقات كأمثلة المبالغة والصيغة المشبهة وأفعال التفضيل وأسماء الزمان والمكان والآلة (ومثالها في الاسم المهم) هذا تأليف إشارة الى معقول في الذهن (ومثالها في اسم الفعل) هيات بمعنى عسر وسيأتي لك تفصيل الكلام على جميع ذلك مع غاية من التحقيق (وانما سميت) الأصلية أصلية لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى تعتبر أو لا وعدم بنائها على تشبيهه تابع تشبيهه آخر يعتبر أو لا وأولها أصل للتبعية في الجملة

أي من الفعل بواسطة أن لتصرح بهم بأنها آلة في السبك والمسبوك ما بعد هافهي كآلة اللغوية ليست مقصودة لذاتها بل أتى بها لغرض تأويل مدخولها مصدر فاذا حصل ذلك الغرض طرحت كما تخرج الآلة عند تمام الفعل (قوله لشينخا) أي المألوف (قوله) واقتصر في تعريب الرسالة الفارسية في موضع الخ) حيث قال في هذا الموضع قال المحقق يعني العصام اعلم أن اسم الجنس في تعريف الأصلية أعظم من الصريح كالأسد ومن غير الصريح نحو أن قتل إذا استعير لأن ضربت ضربه بشديدا يعني الفعل المؤول بالمصدر فتكون استعارة مثل هذا الفعل أصلية لا تبعية اه وهو محمول على حالة اعتبار الاستعارة فيه بعد دخول أن أخذ من كلامه في الموضع الثاني (قوله وقال في موضع آخر الخ) عبارة فيه اعلم ان مواضع الاستعارة التبعية منها ما يحتمل أن تكون الاستعارة فيه أصلية باعتباره وتبعية باعتبار آخر مثل أن يقتل زيد يعني الفعل الذي دخلت عليه أن المصدرية لانه ان اعتبرت الاستعارة فيه بعد دخول أن الخ وهذا الذي ذكره في التعريب من كون استعارة أصلية باعتبارها هو المراد وعليه في قول المسولي ورد قول من جعلها أصلية الخ فالحق أنها تبعية مطلقا (قوله لكونه في تأويل المصدر) فيه انه وان كان في تأويله الا انه مستعمل في تمام معناه لا في مجرد الحدوث على أن تأويله بالمصدر انما هو بالقوة والصلاحية لا بالفعل فاذا أول بالفعل خرج عن كونه فعلا فتنبيه (قوله كأمثلة المبالغة) نحو قتال الفسقة بمعنى كثير الضرب الشديد لهم (قوله والصفة المشبهة) نحو قتل زيد بمعنى مضروبه ضربه بشديدا ومثل لها ابن يونس بنحو زيد حسن الوجه وتريد قبحه على تقدير تنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة التحكم فتكون استعارة تحكيمية (قوله وأفعال التفضيل) بنحو زيد أنظف من عمرو وأوأظهر منه في مقام تفضيله عليه في الصدق وعكسه بنحو زيد أصدق وجهان عمرو ومثل له ابن يونس وغيره بنحو هذا أقلل للاعداء من غيره أي أزيد من غيره في الضرب الشديد لهم لكن لا يخفى انه لا قرينة فيه للجواز (قوله وأسماء الزمان الخ) بنحو مقتل زيد بمعنى زمان أو مكان ضربه الشديد ونحو مفتاح السلطان بمعنى وزير شبهت الوزارة بالفتح نحو الباب المغلق بجامع التوصل للمقصود بكل واستعير الفتح للوزارة واشتق منه مفتاح بمعنى وزيره أفاده ابن يونس (قوله هيات بمعنى عسر) فشبها العسر بالبعد واستعير نالفظ البعد للعسر واشتقتنا من لفظ البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر هذا قياس مذهب الجمهور في مثل ذلك أو شبهه نامطلق العسر بطلاق البعد فسرى التشبيه الى فرديهما الذين في ضمنى هيات وعسر واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هيات من معنى بعد بمعنى عسر وهذا قياس مذهب العصام في مثل ذلك (قوله على جميع ذلك) أي المذكور من التبعية في الفعل والحرف الخ (قوله لعدم كونها تابعة الخ) هذا بالنظر لمذهب الجمهور في التبعية وقوله وعدم بنائها الخ بالنظر لمذهب العصام فيها بمعنى كونها أصلية انها ليست مفرعة على استعارة أخرى أو على تشبيه تابع لتشبيهه آخر بخلاف التبعية فلا ينافي انها مفرعة على التشبيه والادعاء (قوله في الجملة) أي في بعض المواد فان الاستعارة في نحو رأيت أسدا في الحمام أصلية وليست أصلا لاستعارة أخرى قاله ابن يونس وقال الأمير قوله في الجملة أي على الاجمال الصادق بالكل والبعض فقوله بعد ذلك فان بعض أفراد الخ من تعليل العام بالخاص أي ان العام متحقق لتحقيق الخاص فهو تعليل صحيح لامن تعليل الشيء بنفسه كما قد يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك أي تفسيرهم المذكور اقتصر على المحقق نظير ما يقال القضية المهمة في قوة الجزئية مع انها تصدق بالكلية اقتصر على المحقق اه بابضاح قال بعض الافاضل وقد يقال المراد هنا أنها أصل في بعض أفرادها لا في كلها فالمراد من الجملة البعض قطعوا لا يلزم تعليل الشيء بنفسه بل هو من تعليل المطلق وهو البعض المراد من الجملة الصادق بأي بعض كان في ذاته بالمتبدي وهو المصدر اه ولا يخفى عليك صحة

فان بعض أفرادها
 كاستعارة المصدر أصل
 لاستعارة المشتق التي هي
 تبعية أولانها الكثيرين من
 قولهم هذا أصل أي كثير
 وعلى كل من الأوجه
 فالنسبة للمبالغة كأجرى
 ويغترف لأجل المبالغة
 نسبة الشيء إلى نفسه أفاده
 شيخنا في شرحه (وأقول)
 بل النسبة على الثاني من
 نسبة العام إلى الخاص
 وعلى الثالث من نسبة
 الخاص إلى العام (وانما
 سميت) التبعية تبعية
 لأنها تابعة لاستعارة أخرى
 تعتبر أولا أولانها مبنية
 على تشبيهه تابع تشبيهه
 آخر يعتبر أولا من غير
 اعتبار استعارة معه على
 التفصيل الآتي مع
 الخلاف في ذلك وفي هذا
 الكلام

كلامه وان مثل هذا التركيب بالمعنى الذي بنى عليه كلامه مما شاع وذاع وفساد استدلالات بعض على
 بطلانه غير محتاج إلى بيان ولا إيضاح قال بعضهم ولعل الأمر ينظر في أنه من تعليل الشيء بنفسه لقوله فان
 بعض الخ: يقطع النظر عن تعيين هذا البعض (قوله فان بعض أفرادها الخ) أي وبعض أفرادها
 أيضا أصل لاستعارة الحرف والمبهمات وما عداها ما ليس أصلا لشيء كاسد وحاتم فسميت كلها أصلية
 طرد الباب كما قاله بعض الأفاضل وان كان المعنى وسعى الباقي أصلا لتسامح قول شيخه بعد إن
 النسبة من نسبة الشيء إلى نفسه مبالغة ولم ينظر هو إلى ذلك وقال بل من نسبة العام إلى الخاص ولك
 ان تجعل المنسوب إليه كل أصل غيره فتكون النسبة من نسبة الخاص من وجهه أو الخاص على
 الاطلاق على اعتبار التسامح وعدمه كما سنبينه فتدبر (قوله كاستعارة المصدر) الكاف استقصائية
 إذ كلامه في أصل استعارة المشتقات ولو قال وهو استعارة المصدر لكان أنسب (قوله أولانها الكثيرين)
 أي لأن مع كل تبعية أصلية قبلها وتنفرد الأصلية بنحو أسد وحاتم وهذا على مذهب الجمهور ولكثرة
 دوران الأصلية في التركيب كما يظهر بالتتابع وهذا على القول بان التبعية في الحرف والمبهمات
 والمشتقات انما هي للتشبيه من غير استعارة أخرى (قوله للمبالغة) أي كأنه لشيء يبلغها في الشرف
 حتى تنسب إليه فلا يمكن الانسبته إلى نفسها (قوله كأجرى) اسم لشديد الحجر فكانه لشدة حجرته
 لا ينسب إلا إلى نفسه أو إلى ما جرد منه على ما يأتي (قوله ويغترف لأجل المبالغة الخ) أو يقال انها
 لكم الهيا يقدر تجريد شيء منها وتنسب إليه (قوله النسبة على الثاني من نسبة العام إلى الخاص) نظر
 إلى الأصل في خصوص هذا المقام وهو ما تفرعت عنه التبعية بالفعل كالمصدر ولا يشمل نحو أسد
 بخلاف الأصلية فانها شاملة لذلك لان المراد بهما ما تفرعت عنها التبعية في الجملة فلذلك كان المنسوب
 عاما والمنسوب إليه خاصا على هذا الوجه الثاني ولك ان تقول يصح ان تكون النسبة عليه من نسبة
 الشيء إلى نفسه بأن يراد بالأصل المنسوب إليه ما تفرعت عنه التبعية في الجملة وبالأصلية المنسوبة
 ما تفرعت عنها التبعية كذلك فالجملة ملحوظة في الجانبين هذا كما اذا نظر إلى الأصل المنسوب إليه في
 خصوص هذا المقام أما اذا نظر إليه من حيث هو واعتبرت الجملة في المنسوب فقط كانت النسبة من
 نسبة العام من وجهه إلى الخاص من وجهه لان الأصل حينئذ هو ما تفرع عنه غيره بالفعل فهو شامل
 لنحو الشجرية بالنسبة إلى أغصانها والأصلية ما تفرعت عنها التبعية في الجملة ففيها خصوص من
 حيث اعتبار التبعية وعموم من حيث اعتبار الجملة وان اعتبرت الجملة في المنسوب إليه أيضا وان كان
 خلاف الظاهر كانت النسبة من نسبة الخاص إلى العام على الاطلاق وأما اعتبار الجملة في المنسوب
 إليه دون المنسوب أو عدم اعتبارها فيهما فما لا يصح كالأينحي وقوله وعلى الثالث من نسبة الخاص
 إلى العام نظر هنا إلى الأصل المنسوب إليه من حيث هو عكس نظره السابق فالأصل المنسوب إليه
 مطلق أمر كثير واما المنسوب فهو كثير مخصوص كالمصدر ومتعلق بمعنى الحرف ونحو الأسد
 ولذا كان المنسوب خاصا والمنسوب إليه عاما على هذا الوجه الثالث ولك ان تقول يصح أن تكون
 النسبة عليه أيضا من نسبة الشيء إلى نفسه بأن يراد بالأصل المنسوب إليه خصوص الكثير في هذا
 المقام هذا وظاهر كلامه تسليم أن النسبة على الوجه الأول من نسبة الشيء إلى نفسه وهو ظاهر ان
 نظر إلى خصوص الأصل في هذا المقام وهو ما يتفرع عن الاستعارة والتشبيه المذكور فان نظر
 إليه بمعنى ما يشمل ما لم يتفرع عن الاستعارة والتشبيه المذكور وهو ما يتفرع عن شيء أصلا كنور النبي
 صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتفرع عن شيء كانت النسبة من نسبة الخاص إلى العام وبهذا كله تعلم صحة
 كلام شيخه وما في كلامه من القصور وتلفيق النظر (قوله لانها تابعة الخ) التعليل الأول بالنظر
 لمذهب الجمهور والثاني بالنظر لمذهب العصام (قوله وفي هذا الكلام) أي المفسدان المصدرا على

الاعتبار والملاحظة ويريد به قوله تعبرأولا ويعتبرأولا (قوله اذهب هذا للدليل عليه الخ) فيه نظر بالنسبة للتشبيه فانك اذا استعمرت قتل مثلا معنى ضرب ضرب باشديداتلاحظ أولا أن ذلك الضرب كالقتل وكيف لا يكون تشبيه محقق في معنى المصدر يتحقق به تشبيه بطريق السراية في معنى الفعل فتبنى عليه استعارته مع أن الاستعارة لا بد لها من ملاحظة علاقة المشابهة وقد تعذر ذلك في معنى الفعل بالأصالة كما سيأتي بيانه أفترى صحة الاستعارة بدون تشبيه محقق أصلا بطريق السراية ولا بطريق الأصالة وبهذا تعلم فساد ما قيل ان استشكل العصام المشار اليه بعد بقول المصنف وبهذا علمت اندفاع استشكل العصام الخ جار على مذهبه أيضا من جعلها تابعة لتشبيهه فتنبه (قوله وبهذا) أي بقولنا وفي هذا الكلام إشارة الخ كما هو واضح (قوله ولا يستعير شيئا منهما) أي لا لفظا ولا تقديرا اذ لم يقدر في نفسه ذلك بل المحفوظ له كما هو الواقع تشبيه الحدث الجزئي بالحدث الجزئي للملاحظة بما بلفظي المصدر ليتمكن الحكم عليهما فان لفظ الفعل انما وضع له ما على ان يحكم به ما لا عليهما والاستعلاء الجزئي مثلا بالنظر في نسبة الجزئية بملاحظة ما بلفظي الاسم ليكونا مستقلين مقصودين لذاتهما فيمكن الحكم عليهما واستعارة المشتق والحرف (قوله وهذا هو الذي يليق بالسكاكي الخ) أي وان كان له عن الرد الذي لم يتم له مندوحة عما ذهب اليه العصام لا يقال فيه ان هذا لا يصلح وجهالانكار التبعية ووردها الى المسكنية اذ غابته أنه لا تبعية لاستعارة لكن فيها تبعية لتشبيه معنى المصدر وتشبيه معنى اسم الاستعلاء ونحوه فانه شبهه مثلا الضرب الجزئي بالقتل الجزئي المحفوظين بلفظي الاسم فهما جزئيان غير مشروط فيهما أن يحكم بهما الا علم ما فتكون استعارة الفعل من معناه معنى الفعل الآخر مع كونهما غير ذينك المعنيين لكون هذين مشروطا فيهما ان يحكم بهما الا علم ما فتعاضت اسريان التشبيه من ذينك الى هذين لكون المغايرة انما هي بالاعتبار لا ناقول لم يثبت عن أهل العربية اعتبار الاختلاف بالاعتبار هنا فلا داعي لاعتباره وانما يقال فيه ان هذا لا حاجة معه الى الرد للمسكنية وان صلح لانكار التبعية كما أشرفنا اليه فتدبر

فصل في بيان وجه كون الاستعارة الخ

(قوله أن معنى الفعل مركب الخ) وأما اللفظ فهو مفرد فان قلت كيف يكون مفردا مع أنه يدل بمادته على الحدث وبهيمته على الزمان والنسبة فيكون جزؤه اذ على جزء معناه فيكون تعرف المركب صادقا عليه قلنا المعنى في المركب أن تكون هنالك أجزاء مرتبة في السمع بأن يسمع بعضها قبل وبعضها بعد فالجزء الواقع في تعريفه بقولهم ما قصد بجزءه الدلالة على جزء معناه مقيد بكونه من الأجزاء المذكورة والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانها مسموعتان معا فالمادة وان كانت متقدمة بالذات على الهيئة لكونها معروضا لها الا انها ليستا مرتبتين في السمع بل على وجه المعية لكن الهيئة تتبع المادة في التلفظ فتكون مسموعة بالتبعية لها فالمادة ملفوظة ومسموعة بالأصالة والهيئة ملفوظة ومسموعة بالتبعية فلا ترتب بينهما في السمع كما لا ترتب بينهما في التلفظ فلا يكون تعرف المركب صادقا على الفعل ولك أن تقول إن المقصود من الفعل دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لدلالة الجزء على الجزء كما بدأ يؤخذ من شرح القطب على الشمسية وحواشي السيد وعبد الحكيم ومفتي زاده عليه ومنه يعلم أنه لا بد في المركب من أن يكون له جزآن مادبان أو أكثر ولا يكتفي فيه بجزء مادي وجزء صوري فقط وذكر المولى في كبره على السلم أن منهم من اكتفى بذلك وجعل الفعل من قبيل المركب وقال ان الجزء في التعريف مطلق فيدخل فيه الجزء الصوري الذي هو الهيئة ولا يخرج عنه الابغناية وهي في التعريف من المحذور لكن هذا انما يظهر على ما هو ظاهر كلامهم من

إشارة الى أنه ليس المراد بجزء ان الاستعارة أو التشبيه في شيء قبل جريانها في اللفظ المستعار جريانها في ذلك الشيء بالفعل اذ هذا لا دليل عليه ولا يسيل اليه بل ذلك على سبيل الاعتبار والتقدير لانها كانت الاستعارة انما صحت باعتبار ذلك الشيء كما يستضح ذلك وكان ذلك الشيء هو الجدير بأن يقع فيه التشبيه والاستعارة كان كانه وقع فيه التشبيه والاستعارة وبهذا علمت اندفاع استشكل العصام في أطوله كلام القوم حيث قال هذا مشكل جدا ما ذ لا يخفى على مستعير مشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي أن يجعله وجهها لرد التبعية الى المسكنية

فصل في بيان وجه كون الاستعارة في الأنواع المتقدمة تبعية أما في الفعل فاعلم أولا أن معنى الفعل مركب

أن لكل من المادة والهيئة استقلالاً بالدلالة وسيأتي لك ما فيه والمراد بالفعل في كلام المصنف التام
وأما الناقص فغناه مركب من جزأين فقط وهما النسبة والزمان فإنه لا يدل على أمر قائم بمر فوعه بل
على نسبة شيء ليس هو مدلوله إلى مر فوعه قال القطب في شرح المطالع وهذا معنى تقرير الفاعل
على صفة اه أي وهذا الذي ذكرناه من دلالة على ثبوت شيء خارج عن مدلوله إلى مر فوعه هو معنى
قولهم أنه وضع لتقرير الفاعل على صفة فإنه إذا كان موضوعاً لذلك التقرير يدل بالمطابقة عليه فقط
وكانت الصفة خارجة عنه كالفاعل وهذا مبني على القول بأنه لا يدل على حدث وفي ذلك كلام سيأتي في
الرسالة (قوله من ثلاثة أجزاء) قال العصام في حواشي الخامى هذا هو المشهور فيما بين القوم والتحقيق
أن الفعل مشتمل على أربعة معان رابعها تقييد الحدث أو النسبة بالزمان وهو أيضاً معنى غير مستقل
اه ورده عبد الحكيم في حواشيه حيث قال ما ملخصه الفعل مشتمل على ثلاثة معان يدل عليها مفصلة
لكون المادة موضوعة بالوضع الشخصي للحدث والهيئة موضوعة بالوضع النوعي نسبة ذلك الحدث
وزمانه فهو كراي الخجارة إلا أن أجزاءه لم تكن مرتبة في السمع لم يكن مركباً لا يرد أن ضرب قبل
ذكر فاعله يفهم منه الحدث فتحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة وأما الزمان فلان سلم يفهمه قبل
ذكر الفاعل لأنه زمان النسبة فكيف يفهم قبل فهمها وما ذكر ظهر أن ما قيل ان ههنا معنى رابعاً
غفل عنه الجمهور وهو تقييد الحدث أو النسبة بالزمان توهم اه وسيأتي لك أيضاً ان دفاع إيراد تحقق
الدلالة التضمنية بدون المطابقة بما ذكره وما فيه فترقبه (قوله الأول الحدث) هو المعنى القائم بغيره
سواء صدر عنه كالضرب والمشى أو لم يصدر كالطول والقصر كذا في الرضى ومقصوده دفع توهم لزوم
الصدور في الحدث كما هو لفظ الحدث والمراد بالمعنى الأمر المتجدد فلا يرد النقص بالألوان ولزوم عدم
الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر فإن الأول يعتبر فيه التجدد دون الثاني والمراد بالقيام بغيره
انصاف الغير بذلك المعنى لا الاختصاص التام أو التبعية في التحيز فإنه اصطلاح المعقول أفاده عبد
الحكيم في حواشي الخامى (قوله مما يدل عليه المصدر) أي مطابقة كالضرب أو تضمناً كالجلسة
والجلسة كذا في العصام على الخامى وقال عبد الحكيم المصدر موضوع للحدث وان دل بسبب عارض
على أمر زائد عليه كالنوعية والعديدية ثم قال فمعنى المصدر جزء من معنى الفعل وهو الذي يقتضى
الفاعل عقلاً إلا أن الفعل اعتبر فيه النسبة إلى الفاعل ووضعا والمصدر اعتبر فيه الحدث فقط من غير نظر
إلى الفاعل فقد طرأ عليه ما يزيد اقتضاه العقلي اه فالتسوية إلى الفاعل غير مأخوذة في مفهوم
المصدر فلا يتوقف تصور مفهومه عليه نص على ذلك غير واحد كيف ولو كان كذلك لوجب ذكر
الفاعل معه فاوقع في شرح المطالع للقطب وحواشي السيد عليه من أن النسبة معتبرة في مفهوم
الحدث لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقاً والا كان كل معنى حدثاً بل هو معنى منسوب إلى
الفاعل بأنه قائم به فيكون مشتملاً على النسبة إلى موضوع ما فيه نظر أما أولاً فلان قول الرضى
فيما مر عنه قرياً سواء صدر عنه الخ يأتى باعتبار النسبة في مفهومه لأن الصادر نفس الضرب
لا الضرب مع النسبة وأما ثانياً فلان اعتبار النسبة في مفهوم لفظ الحدث يقتضى اعتبارها في مفهوم
المصدر وهو مخالف لكلامهم فقد بر ذلك (قوله أي جواهر حروفه) أي الأصلية الثابتة في تصريفه
بأبوابها (قوله مثل ض ر ب الخ) الصواب الخاق هاء السكت لها في انط لسان الأصل في كل كلمة
أن تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها وهذا هو وقف عليها بالهاء فيجب رسمها بها
(قوله الثاني الزمان) أي أحد الأزمنة الثلاثة المشهورة المستغنية عن البيان وقد تقدم في كلام
العصام أن الزمان قيد للحدث أو للنسبة وفي كلام القطب في شرح المطالع ما هو صريح في الثاني ووافقه
السيد في حواشيه حيث قال لا شك أن الزمان المعتبر في مفهوم الفعل مضاف إلى النسبة باعتبار الظرفية

من ثلاثة أجزاء الأول
الحدث كالضرب والقتل
وغيرهما مما يدل عليه بالمصدر
والفعل موضوع له وضعا
شخصياً بما عدته أي جواهر
حروفه مثل ض ر ب في
ضرب وقت ل في قتل
الثاني الزمان

اه وفي كلام العبد في رسالة الوضع ما يفيد وسبباً في كلام المصنف ما توافق ظاهره الاول
 حيث قال وضع الزمان في الفعل على وجه كونه ظرفاً للحدث الخ وتقدمت الاشارة اليه في كلام
 عبد الحكيم وستأتي الاشارة اليه في كلام الرضى وفي كلام السعدى في شرحه ما يفيد وهو الذى اختاره
 بعضهم حيث قال الزمان قيد للحدث بالنسبة لان الحدث هو المسند حقيقة يدل عليه تعريف الفعل
 بمبادل على معنى في نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة ولان النسبة غير مستقلة بالمفهوم ومبسة فلا يعقل
 تقييدها واقتنائها بالزمان لانه يستلزم الحكم بأن هذه مقيدة بذلك ومقترنة به وغير المستقل بالمفهوم ومبسة
 لا يكون محكوما عليه ولا به وظاهر من هذا أن هذا التقييد من قبيل تقييد المظروف بانظرف وذلك بأن
 يقع المظروف في الظرف فهناك أن يتبع الحدث في الزمان وهو معنى الاقتران المذكور في تعريف الفعل
 اه باختصار ومثله في حواشى عبد الحكيم على المطول في محث كون المسند فعلاً (قوله) والثالث
 النسبة) أى نسبة الحدث المدلول عليه بما دلت على فاعل معين أى معين كان أى ثبوته له أى تعلقه به سواء
 كان ذلك التعلق على وجه الايجاب أو السلب وسواء كان على وجه الاخبار أو الانشاء قال عبد الحكيم
 في حواشى الجامى وانما اعتبرنا تعيين الفاعل اذ لو كان المعنى في مفهوم الفعل النسبة الى فاعل
 مطلق لزم أن يكون استعماله حيث استعمل مجازاً اذ لا يستعمل الا في النسبة الى معين بنوع تعيين ولا محتمل
 الصدق والتكذب وحده من غير ذكر الفاعل ولا متعجل على شئ اه وفي اللانم الثالث مجال
 للمناقشة وقال العصام في حواشيه اختلف في أن معنى الفعل النسبة الى فاعل متأول الى فاعل معين ولا
 شك أنها على الثاني معنى حرفي لا يفهم ما ينضم الى الفعل ذكر الفاعل وعلى الاول معنى يتعقل بتعقل
 فاعل متأول الى وهو من فهم ذكر الفعل من غير ذكره فيكون معنى مستقلاً وتظهر لفظ الابتداء فان
 معناه يتعقل بتعقل متعلق بتعقل اجمالاً منهم من غير ذكره اه والاول هو رأى الجمهور والثاني
 اختيار المحققين وهل السبب في وضع الفعل لمجموع هذه المعاني الثلاثة هو النسبة أو الزمان كلام العلامة
 السمرقندى في شرح الرسالة الوضعية صريح في الاول وكلام الرضى في شرح الكافية صريح
 في الثاني حيث قال ان فعل فيه معنى المصدر مع زيادة أحد الازمنة التي هي الغرض من وضع الفعل
 لانه كان يحصل في نحو قولك لزيد ضرب نسبة الضرب الى زيد لكنهم طلبوا بيان زمان الحدث على
 وجه أخصر فوضعوا الفعل الدال بجمهوره ووجه على الحدث وبوزنه على الزمان اه وقال في موضع
 آخر اذ اقصدي تبين زمان الحدث الذى هو أحد الازمنة الثلاثة معيناً صريح من المصدر الذى هو موضوع
 اسداج الحدث صيغة تدل على أحدها معيناً وتسمى تلك الصيغة فعلاً اه باختصار والظاهر أن
 السبب في وضعه قصد افادة الامر على وجه أخصر فتدبر (قوله) وهو موضوع لهما الخ) ظاهرة
 أنه موضوع لهما ما بصيغته ووضعوا واحداً فيكون للفعل وضعان فقط وضع شخصي لسادته للحدث
 ووضع نوعي لصيغته للزمان والنسبة وهذا هو الموافق لتعبيرات المحققين في وضعه النوعي وبفاد كلام
 عبد الحكيم في حواشى الجامى أنه موضوع بصيغته مع قطع النظر عن التقييد بالفاعل للزمان ومع
 التقييد بالفاعل والمقارنة له للنسبة فيكون له ثلاثة أوضاع وضع لسادته ووضع لصيغته وستأتي لك
 عبارة ذلك جمل عبارة المصنف على ذلك بأن يقال مراده أنه موضوع لكل منهما على حدته بصيغته
 الافرادية وان كان وضعها للنسبة ملاحظاً فيه التقييد بالفاعل دون القيد الذى هو الفاعل لئلا يلزم
 أن يكون الموضوع لها الهيئة التركيبية لاهيئة الفعل الافرادية وعلى هذا تكون الدوال متعددة
 بتعدد المدلولات وان كان تعدد الدوال اعتبارياً وبهذا التعدد الاعتباري يندفع لزوم كون الصيغة
 من قبيل المشترك اللفظي لان الاشتراك اللفظي انما يكون عند اتحاد الموضوع وتعدد الموضوع له
 والموضوع ههما متعدد اعتباراً ولعل الحامل له على ذلك أنه رأى أنه يلزم على كون الصيغة موضوعاً

والثالث النسبة وهو
 موضوع لهما

للزمان والنسبة بوضع واحد تحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة اذا ذكر الفعل بدون الفاعل وهو
 خلاف ما تقر عندهم من استلزام التضمن للمطابقة وذلك لان المدلول المطابق للصيغة على هذا التقدير
 بمجموع الزمان والنسبة فاذا ذكر الفعل وحده دل بصيغته على الزمان فقط فيلزم المحذور المذكور
 واما اذا كان موضوعا بصيغته من حيث هي للزمان وضعا نوعيا وبها من جهة المقارنة للفاعل للنسبة
 كذلك فلا يلزم ذلك فان دلالة الصيغة حينئذ على كل منهما دلالة على تمام ما وضعت هي له فتكون
 مطابقة والمراد بالمقارنة للفاعل ما يعم المقارنة لفظا ورتبة والمقارنة رتبة فقط والمقارنة الرتبة موجودة
 في نحو ضرب عرازيد فالعدد الاعتباري للصيغة موجود فيه فلا يقال لامقارنة فيه فلا تعدد الهيمته
 حتى يجيء تعدد الوضع فان قلت ما تقول في نحو زيد ضرب مع ان المقارنة لا تتصور فيه فان الاستنار
 اعتبار نحوي محض قلت ليس هذا الاعتبار كاعتبار انبواب الاغوال بل هو ثابت عند البلغاء الا ترى
 انهم يوردون نحو هذا المثال في مقام تقوى الحكم فيكون الضمير المستتر عندهم معتبرا ولذلك اعتبره
 النحاة وحكوا بانه لفظ فتكون المقارنة في مثله لفظا ورتبة ويكون تعدد الهيمته الاعتباري موجودا
 فيه ولكن الانصاف ان القريب كون الصيغة موضوعا للزمان والنسبة بوضع واحد كما هو ظاهر عبارة
 المصنف لقله المؤنة فيه ولزوم المحذور المذكور سيما في الكلام عليه ثم ان ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة
 لا يلزم ان يكون موضوعا هو له بوضع واحد بل قد يكون موضوعا له بأوضاع متعددة فلا يقال قد ذكر
 المصنف اولاً ان معنى الفعل مر كب من الاجزاء الثلاثة وهذا يدل على انه وضع لمجموعها ووضعا واحدا
 فان جزئية الحدث مثلا لمعناه تقتضي ان يكون للمجموع تمام ما وضع هو له وتمام ما وضع له اللفظ هو
 ما يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة وما يدل عليه اللفظ بالمطابقة بكون بوضع واحد جزئية الحدث مثلا
 لمعناه تقتضي ان يكون هو موضوعا للمجموع بوضع واحد فكيف يذكر انبائاً ان وضعه متعدد فتنبه
 لذلك هذا وظاهر كلام المصنف ان صيغة الفعل مستقلة بالدلالة على الزمان بان لا يكون لمادته مدخل
 في تلك الدلالة وهو الذي يشعر به الدليل الذي ذكره القطب في شرح الشمسية حيث قال دلالة الفعل
 على الزمان بهيئته بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئته مع اتحاد المادة كضرب ويضرب
 واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئته مع اختلاف المادة كضرب وطلب اه وهذه شهادة بالدوران
 وجودا وعدمها معنى الشق الاول كلما اختلفت الهيئته اختلف الزمان وان اتحدت المادة ومعنى الشق
 الثاني كلما اختلفت الهيئته لم يختلف الزمان وان اختلفت المادة وقد اعترض على الاول بان صيغ
 الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان بل صيغة المجهول من الماضي
 مخالفة لصيغة المعلوم منه وصيغته من السلافي المجرد والمزيد والرامي مختلفة بلا استنباه وليس هناك
 اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على
 الزمان هو الصيغة وعلى الثاني بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك
 اختلاف صيغة ولهذا قال ميرابو الفتح ان الدوران المذكور ليس شاهداً عدلاً اه نعم قد اجيب عن هذا
 الاعتراض بما هو مبسوط في حواشي القطب وغيرها (قوله وضعاً نوعياً) بان قال الواضع عينت
 هيئة كل فعل على وزن فاعل وفاعل وانفعل واستفعل ونحوها للدلالة على كل جزئي من جزئيات
 الزمان الماضي وكل جزئي من جزئيات النسبة الى فاعل حدثه وعينت هيئة كل فعل على وزن تفعل
 وتفاعل بضم أوله وتنفعل وتستفعل ونحوها للدلالة على كل جزئي من جزئيات الزمان الحاضر
 أو الآتي وكل جزئي من جزئيات النسبة الى فاعل ونحوها للدلالة على كل جزئي من جزئيات
 الزمان المستقبل وكل جزئي من جزئيات النسبة الى فاعل ونحوها للدلالة على كل جزئي من جزئيات
 كالاتي لثلاث هيئات ضرب مثلاً دلالة على الزمان الجزئي الذي هو ظرف لحدث أ كل فان الفعل

وضعا نوعياً بصيغته

يدل على الزمن باعتبار كونه ظرفاً للحدث ودالة على نسبة حدث الا كل الى فاعله وانما لم تكن هيئة الفعل من حيث هو ماضياً أو مضارعاً أو أمراً موضوعية بوضع واحد لاختلف معنى الماضي والمضارع والامر اذا الزمان فيها مختلف فلا يتأق أن يكون وضع الهيئة واحداً وبهذا تعلم أن ما قيل هنا تبعاً للمصنف فيما مر من أن الواضع قال وضعت كل فعل للدلالة على كل جزئى من جزئيات الزمن وكل جزئى الخ لا يستقيم إن قرئ فعل المدخول بكل بكسر الفاء وسكون العين فان قرئ بفتحهما مثلاً وورد عليه أنه يلزم تعدد الوضع بلا فائدة وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في مجتث الوضع وتقدم هنالك نزاع العصام في كون وضع الهيئة نوعياً وورد وعلم بما ذكر أن وضع الفعل للزمان والنسبة من الوضع النوعى العام لموضوع له خاص (قوله وهيئته) عطف تفسيراً أشار به الى أن المراد بالصيغة ما يكثر استعمالها فيه وهو الهيئة لا ما قد تستعمل فيه وهو مجموع المادة والهيئة فانها قد تطلق على مجموعهما كما تطلق على الهيئة فقط كما ذكره عبد الحكيم في حواشى القطب والهيئة صورة الكلمة كما أن الحروف الاصلية مادتها فالهيئة كالعلة الصورة والحروف كالعلة المادية (قوله أى حالته العارضة لحروفه الخ) تحقيقه أن الصيغة ثلاثة أنواع شخصية وصفية ونوعية فالصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة باعتبار اجتماعها وترتيبها وحركاتها وسكناتها او الصيغة الصنفية عبارة عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عبارة عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك أى مع قطع النظر عن خصوصيتها وتعينها وعن الحروف الزائدة المقارنة لها وهذه هي الصيغة الدالة على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية (١) لأصلها ماهية الصيغة والاختلاف في الهيئة المذكورة موجب لتنوعها ولذا اختلفت الصيغة بالنوع باختلاف أنواع الحركات باختلافها في ضرب وبضرب وما يحصل بالحروف الزائدة أو بخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهية الصيغة والاختلاف في الحروف الزائدة المقارنة للحروف الاصلية موجب لاختلاف الصيغة أصنافاً كما فى أكرم واستخرج والاختلاف بخصوصية الحروف الاصلية واشخاصها موجب لاختلافها أشخاصاً كما فى ضرب وطلب إذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة فى قولهم الصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف الخ الصفة مطلقاً لا الحالة بخصوصية الحروف لتلازم أخذ المعرفة فى التعريف والمراد بالحروف أعم من أن تكون فى الحال أو فى الأصل كقولهم الصيغة الذى على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليها الصيغة وإلى أن الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار اجتماعها وتقدم كلمة وتأخيراً أخرى كعبد الله وتأبط شرعاً لعلمين لا تسمى صيغة ثم إن جعل هذا تعريفاً لمطلق الصيغة أى أعم من الشخصية والصنفية والنوعية فالحروف على إطلاقها أى المراد بها مطلق الحروف سواء كانت أصلية أو زائدة وإن جعل تعريفاً للصيغة الدالة على الزمان أعنى الصيغة النوعية فالمراد بالحروف الحروف الاصلية من حيث انها كذلك لما عرفت من أنها هى المعتبرة فى الصيغة النوعية وإضافة الحركات والسكنات إلى ضمير الحروف مجتزأ الارتباط أى لأدنى ملائمة على التقدير الاول أعنى تقدير كون التعريف لمطلق الصيغة فالعنى والحركات والسكنات الملائمة لتلك الحروف أعم من أن تكون أصلية مخصوصة بها أو عارضة غير دائمة لها وحينئذ تكون حركة الحرف الاخير داخلية فى الحركات المأخوذة فى التعريف اذ يصدق عليها أنها حركة مرتبطة بالحرف الاخير وملائمة له لوجودها فيه ودخولها فيها على هذا التقدير لازم ضرورة أنها موجبة باختلافها لاختلاف الصيغة بالشخص فلو لم تدخل فيها يخرج بعض أفراد الصيغة الشخصية عن التعريف

وهيئته أى حالته العارضة

لحروفه من اجتماعها

(١) قوله لاصلها متعلق

بالحاصلة اه منه

فلا يكون مطردا وللاختصاص على التقدير الثاني أعني تقدير كون التعريف للصيغة النوعية أي
الحركات والسكنات التي لها اختصاص أي زيادة ارتباط تلك الحروف وذلك بأن لا يكون شيء منها
لعروض عارض (١) كحركة آخر الكلمة وسكونه ليكون كل منهما عارضا لآخر الكلمة بسبب عروض
الاعراب أو البناء لها والحركات والسكنات الحاصلة في الكلمة بسبب عروض الاعلال لها كما في قيل
أو بسبب عروض الجواهر وحروفها الأصلية كما في استفعال حيث سكنت فآؤه لعروض مجاورته
للسين والتاء لا يلزم نوالى أربع فتحات أو بسبب عروض الواو لا تحركها كما في ضربا وضربوا
فتسكون هذه الحركات والسكنات خارجة عن الحركات والسكنات المأخوذة في التعريف وخروجهما
عنها على هذا التقدير لازم فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة بالنوع ثم إن اعتبار الحركات
والسكنات في مفهوم الصيغة لا يقتضى اعتبارهما معاني كل فرد من أفرادها حتى يخرج نحو ضرب
فان الواو اطلق الجمع فتفيد اجتماعهما ولو في بعض المواضع لا للبيعة وبما ذكرنا دفعت الشكوك
التي عرضت لبعض الناظرين وابتهج بها لكن بقي بحث ذكره السيد قدس سره في حواشي شرح
المطالع وهو أنه يلزم أن تكون صيغة نحو تكلم ماضيا من باب التفعّل وتكلم مضارعا للمؤنث أو المخاطب
منه بحيث قد احدى التاءين من أوله واحدة بالنوع لعدم الاختلاف بينهما إلا باعتبار حركة الآخر
وهي غير معتبرة في الصيغة النوعية كما عرفت والجواب عنه أن الاصل في فاء المضارع السكون كإص
عليه الشيخ الرضى في شرح الشافية في محث كسر حروف المضارعة فالصيغة مختلفة فيهما بالنوع
لاختلاف قائم ما بنوعي الحركة والسكون الأصليين وكذا يقال في نحو تكلم وتكلم وتعاقل وتعاقل
وقد عرفت أنه لا عبرة في الصيغة النوعية بالدالة على الزمان بالزائد كما لا عبرة فيها بحركة الآخر اه
عبد الحكيم على القطب بزيادة لا يوضح كلامه وبين مراده ببعض الناظرين القاضل العصام
فانه قد ذكر في حواشي القطب أن في التعريف اختلافا منها أنه لا دخل للحرف الأخير باعتبار حركته
وسكونه في الهيئة حتى صرح في كتب العربية والميزان بالتحديدية تعلم ماضيا وتعلم أمر فوجب تقييد
الحركات والسكنات بما سوى حركة وسكون الحرف الأخير وحاصل اندفاعه أنه ان أراد أنه لا دخل
للحرف الأخير باعتبار حركته وسكونه في شيء من أنواع الصيغة فهو ممنوع كيف وله دخل باعتبارهما
في الصيغة الشخصية كما تقرر وان أراد أنه لا دخل له باعتبارهما في الصيغة النوعية بالدالة على الزمان
فهو مسلم لكن التعريف اذا جعل تعريفها تكون اضافة الحركات والسكنات إلى ضمير الحروف
محمولة على الاختصاص فتخرج حركة آخر الكلمة وسكونه عنهما كما عرفت ومنها أن الحرف الزائد من
قبيل الهيئة فهي لا تتم فيما فيه زائد بدون اعتباره كالترتيب والحركات والسكنات فينبغي أن يزداد
في التعريف اعتبار الزوائد دفعا لنقصانه وحاصل اندفاعه أنه ان أراد أن الحرف الزائد من قبيل الهيئة
أي الصيغة النوعية وأنها لا تتم الخ فمنع لما عرفت أن المعتبر في الصيغة النوعية انما هو الحروف
الأصلية من حيث هي فلا صحة لزيادة اعتبار الزوائد في التعريف عند جعله للصيغة النوعية قطعاً
وان أراد أنه من قبيل الهيئة أي الصيغة مطلقاً ولو صنفية وأنها لا تتم الخ فسلم لكن المراد بالحروف
على تقدير جعل التعريف لمطلق الصيغة مطلق الحروف أي سواء كانت أصلية أو زائدة كما عرفت
ومنها غير ذلك مما سيأتي بيانه فعمل مما ذكر الفرق بين أنواع الصيغة الثلاثة وأن الدال على الزمان منها
انما هو الصيغة النوعية فالمعتبر في اختلاف الزمان واتحادها انما هو اختلافها واتحادها وكلام المصنف
انما هو في الصيغة الموضوعية للزمان فينبغي أن يجعل قوله أي حالته العارضة لحر وفيه الخ بيان الصيغة
الفعل النوعية فيكون المراد بالحروف في كلامه الحروف الأصلية وتكون اضافة الحركات والسكنات
إلى ضميرها للاختصاص فلا عبرة بحركة الحرف الأخير وسكونه كما لا عبرة بالحروف الزائدة ومن ذلك

(١) قوله كحركة آخر
الكلمة الخ مثال للنسبي
أعني ما يكون لعروض
عارض من الحركات
والسكنات وقوله
والحركات والسكنات الخ
عطف عليه اه منه

يعلم أن الاختلاف بين صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة وبين صيغتي المعلوم والمجهول منه ليس اختلافا في الصيغة النوعية ولذلك لم يختلف الزمان فيها بل هو اختلاف في الصيغة الصفية إذ هو بسبب عارض هو اعتبار حال الفاعل وكذا الاختلاف بين صيغ الماضي من الثلاثي المجزئ والمزيد والرباعي إذ هو بسبب اعتبار الحروف الزائدة التي لا اعتماد لها في الصيغة النوعية ولذلك لم يوجب اختلاف الزمان في تلك الصيغ فهي متحدة نوعا وان اختلفت صنفا نعم يرد أن صيغة تعلم ماضيا وتعلم أمرا واحدة بالنوع إذ لا عبرة بحركة الحرف الأخير وسكونه في الصيغة النوعية مع اختلاف الزمان فيهما فتدبر (قوله وترتيبها) عبارة غير متقدمة وتأخيرها وقد أورد عليها العصام أمرين الأول أنه لا معنى لتقديم الحروف وتأخيرها يعني أن إضافة كل من التقديم والتأخير إلى الحروف تفيده تعلق كل منهما بهذين الحروف التي تعلق بها الآخر ولا معنى لكون الحرف الواحد مثلا مقدا ومؤخر في كلمة واحدة قال إلا أنه حين لظهور أن المراد تقديم بعض على بعض وتأخير بعض عن بعض اهـ أي فاعتبار التقديم والتأخير كناية عن ترتيب الحروف فكأنهم قالوا وترتيبها والثاني أن ذكر التقديم يعني عن التأخير أي لأنه يستلزمه وقد أجاب عنه عبد الحكيم بأن ذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبه على أن لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة أي فهي حاصلة منهما معا لا من التقديم للمزوم للتأخير ومن هنا يعلم سر عدول المصنف عن عبارتهم إلى التعبير بالترتيب قال مفتي زاده لكن يرد أن ترتيب الحروف لا دخل له في الصيغة فإن جذب وجذب صيغتهما واحدة مع اختلاف الترتيب اللهم إلا أن يقال المعتبر هو مطلق ترتيب الحروف المخصوصة اهـ وقد سبقه إلى إيراد ذلك العصام فإنه قد اعترض على التعريف بأنه لا مخالفة في الصيغة بين ضرب وربض يعني أن الترتيب الذي هو التقديم والتأخير لو كان معتبرا في مفهوم الصيغة لكان تقديم الحرف المتأخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلافها فيلزم أن تكون صيغة ضرب مخالفة لصيغة ربض وليس كذلك قال ودفعه أن المراد بتقديم بعضها على بعض تقديم بعض الحروف المختلفة في الحركة والسكون أو في الحركة على بعض اهـ ولعل هذا معنى جواب مفتي زاده وقيل اندفاع هذا الاعتراض يفهم مما مر في كلام عبد الحكيم وحاصله أنه إن أراد أنه لا مخالفة بينهما في الصيغة مطلقا فممنوع كيف وهما مختلفان بالصيغة الشخصية كما ظهر لك من معناها وإن أراد أنه لا مخالفة بينهما في الصيغة النوعية فمسلّم لكن المراد بالحروف على تقديم كون التعريف للصيغة النوعية الحروف الأصلية من حيث أنها كذلك أي مع قطع النظر عن خصوصيتها وتعيينها فيفيد أن المعتبر في مفهوم الصيغة النوعية نوع التقديم والتأخير لا شخصهما أو المقدم والمؤخر ههنا لا يختلفان باختلاف نوع التقديم والتأخير وإن اختلف شخصهما على ما ذكره المولى دده خليفة وغيره (قوله وحركاتها وسكناتها) أورد عليه العصام أن الهيئة ربما وجد باعتبار الحركات فقط كما في ضرب فينبغي أن يقال وحركاتها أو حركاتها وسكناتها قال بل ينبغي أن يترك جمع الحروف والحركات والسكنات ويعدل إلى المفردات فيتناول نحو قول بلاشائبة تكلف أن أصله اهـ وقد مر في كلام عبد الحكيم الجواب عن الأمر الأول بأن اعتبار الحركات والسكنات في مفهوم الصيغة لا يقتضي اعتبارهما معا في كل فرد من أفرادها فإن الواو لمطلق الجمع فتفيد اجتماعهما في الجملة لا للعبية وقال المولى دده خليفة في حواشي شرح التصريف الزنجواي المراد بالحركات والسكنات الجنس المتناول للقليل والكثير والواو بمعنى أو التي لمنع الخلو لا يمتنع بخوضه اهـ وفيه نظر لأن منع الخلو كما يقتضيه جواز الجمع بين الطرفين يقتضي جواز انفرد كل منهما ومن المعلوم أن انفرد السكنات لا يتأتى ومضى في كلام عبد الحكيم الجواب عن الثاني أيضا بأن المراد بالحروف أعم من أن تكون في الحال أو في الأصل وكذا يقال في الحركات والسكنات ولا يخفى أنه لا يدفع شائبة التكلف التي ادعاها العصام في تناول التعريف لنحو فتنبه لذلك

وترتيبها وحركاتها وسكناتها

(قوله وهما) أي الحركات والسكنات سكن في كون السكنات من المفوضات نظر إذا السكون عدم الحركة ويجاب بان كونها من المفوضات إنما هو من حيث اشعار اللفظ بها لان من سمعه ينقص حركة استشعر بالسكون وعلم به وأما الجواب بان كونها من المفوضات من حيث ان اللفظ متعلقها فيرد عليه أن الترتيب والاجتماع متعلقهما باللفظ مع أنهم جعلوا ههما من المعقولات وذ كر المصنف في حواشي العصام أن القرافي قال ان الحركات والسكنات لفظ لانها مسموعة والمسموع لفظ وان يس تعقبه بانا لانسلم أن كل مسموع لفظ فان الاصوات الغفل ليست ألفاظا مع أنها مسموعة (قوله فالجزآن الأولان الخ) ان آيت التفريع فاجعل الفاء فصيحية ومعنى كون الحدث والزمان مستقلين أنهما يفهمان من الفعل من غير احتياج الى ضم غيره اليه بخلاف النسبة قال الشنواني في حواشي الفاكهي فان قلت الحدث المتعدي يتوقف فهمه على فاعل ومفعول فلم يكن مفهوما من الفعل بنفسه قلت المراد أنه لا يجب ذكر شيء معين معه ليفهم منه الحدث والحدث المتعدي إنما يتوقف فهمه على شيء ما يقوم به وآخر يقع عليه وشئ ما معلوم كل أحدهما أو جوازا كمتعلق معين ليفهم منه الحدث فصح أنه لا يحتاج الى ذكر متعلق لفهمه وإنما أوجبوا ذكر فاعل الفعل لاخذ النسبة المعينة في مفهومه فانها تحتاج الى المتعلق المخصوص الغير المعلوم للأجل الحدث ولذا جوزوا حذف فاعل المصدر ومفعوله فافهم ذلك واحفظه اه وما وقع في كلام العلامة الخفاوى في حواشي شرح رسالة الوضع من أن الزمان غير مستقل بالمفهومية غير مستقلة فتنبيه له وفي حواشي العلامة الاميري على شرح الازهرية نقل الطبرلاوى عن السيد وعصام أن الزمان غير مستقل وبظهره استقلاله لا يتوقف فهمه الزمن الماضي من ضرب على ذكر شيء آخر وليس الزمان نسبة بين أمرين وكونه قيد النسبة لا يوجب أنه غير مستقل مثلها (قوله والمركب من المستقل وغير المستقل الخ) هذا ليس على اطلاقه بل في معنى الفعل لكون المحتاج اليه خارجا عن المجموع وهو الفاعل قاله مفتي زاده في حواشي القطب وسأتي لث ابضاحه ثم إن غاية ما يستفاد من هذا أنه لا تصح الاستعارة أصالة في الفعل باعتبار النسبة وحدها أو مع الحدث أو مع الزمن أو معهما وأما عدم صحتها أصالة فيه باعتبار الحدث وحده أو الزمن وحده أو باعتبارهما معا فلا يستفاد مما ذكر اذا الحدث وحده مستقل وكذلك الزمن وحده والمركب منهما وإنما يستفاد من كون الحدث وضع على أن يكون مسندا مادام بعض مفهوم الفعل فلا يصح أن يكون مسندا اليه ومحكوما عليه بوجه الشبه وكذلك الزمن الذي في الفعل وضع على أن يكون ظرفا للحدث فلا يلاحظ بخصوصه وحكم عليه بوجه الشبه كان خروجا عن وضعه فلا يصح الحكم عليه حينئذ (قوله لان الواضع جعلها مرآة الخ) لكونها نسبة حكيمية لا تحصل ذهنا ولا خارجا لا بد ذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المحوطة بالذات من حيث هي فانها لا تكون نسبة حكيمية بهذا الاعتبار ومرآة ملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل ويصح أن تقع محكوما عليها وبها لاستقلالها بالمفهومية وان كانت جزئية فناظر الاستقلال بالمفهومية وعدمه هو الملاحظة القصديّة وعدمها اه عبد الحكيم على الجاني بايضاح (قوله ملاحظة طرفيها الخ) أي بعنوان كونها منسوبة وبانسوبة اليه (قوله وآلة لتعرف حالهما) أي لفائدة حالهما وهو كون الحدث مسندا وفاعله مسندا اليه اه دسوقي قال عبد الحكيم في حواشي القطب واطلاق المرأة والآلة عليها باعتبار التشابه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصدا اه أي باعتبار مشابهة النسبة لكل من المرآة والآلة فيهما ذكر فالكلام من قبيل التشبيه البليغ (قوله وليست مقصودة بالذات) هذا لا ينافي ما وقع في مختصر الأصول من أن الجملة موضوعة لفائدة النسبة اذ يجوز أن يكون الامر الملحوظ لأجل الغير مقصودا بالفائدة من اللفظ اه عبد الحكيم على القطب يعني أن كون الشيء غير مقصود في نفسه بل لأجل الغير لا ينافي كونه مقصودا لفائدة باللفظ لتفاوت

وهما من المفوضات بخلاف الاجتماع والترتيب فن المعقولات كما نقله يس عن القرافي فالجزآن الأولان مستقلان والثالث غير مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وإنما كان الثالث الذي هو النسبة غير مستقل لان الواضع جعلها مرآة ملاحظة طرفيها المنسوب والمنسوب اليه وآلة لتعرف حالهما مرتبعا أحدهما بالآخر وليست مقصودة بالذات

القصدين وقال مفتى زاده عدم استقلال معنى الفعل مع قطع النظر عن فاعله وحينئذ لا يكون جملة
 فلا ينافى ما قيل من أن الجملة موضوعة لافادة النسبة وأما بعد اعتبار الفاعل المخصوص فيكون مستقلا
 وتاماً في الافادة (قوله وكل شئ يكون حاله كذلك) أي مرآة وآلة كالنسبة المذكورة والنسبة التي
 بين الفعل ومفعوله والتي بين المتضامين (قوله يعني لا يتم فهمه بدون ذكر الطرفين الخ) كلام المصنف
 في هذا الموضوع مأخوذ من تعريب الرسالة الفارسية فلعل قوله يعني الخ من كلام المعرب ساقه
 ايضاً حالاً سابقاً له الذي هو من ترجمة كلام صاحب الرسالة وان كان ظاهر صنيعة هنالك يفيد أن الكل
 من كلامه فلو قال أعني الخ لكان أحسن هذا وفيه أن الذي ذكره لا يدخل له في الفهم بل المدار على علم الطرفين
 ولذلك قال السعد ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعيينها في العقل ولا في الخارج إلا بتعيين
 المنسوب اليه اهـ والجواب أن المراد بقوله يعني لا يتم فهمه أي من حيث انه مدلوله وكذا يقال فيما
 يأتي ثم انه رغبنا بتوهم من كلامه أنه لو كان كل من الطرفين مذكورياً في ضمن الفعل لصلح لان يكون
 موصوفاً ومحكوماً عليه وليس مراداً لكل ما كان ملحوظاً التعرف حال الغير لا لذاته لا يمكن الحكم عليه
 ولا به لاستدعاء ذلك القصد بالذات ويشير إلى ذلك في قوله فان قلت مقتضى كون معنى الفعل غير
 مستقل الخ (قوله وأحد الطرفين الخ) أحد مبتدأ أخبره جملة قوله فالطرف الآخر الخ والفاء زائدة
 والرباط محذوف أي غير مذكور معه ويؤخذ منه بيان الفرق بين الفعل والحرف فان الطرفين خارجان
 عنه (قوله وان كان مذكوراً في ضمن الفعل) يفيد أنه لو ذكر الفعل بدون الفاعل يدل على الحدث
 وهو كذلك وكذا على الزمان وان كان لا يدل على معناه المطابق أعني الحدث والزمان والنسبة إلى فاعل
 معين إلا بد ذكر الفاعل قال عبد الحكيم في حواشي الجامعي فان قيل لو كان كذلك يلزم تحقق الدلالة
 التضمنية بدون المطابقة وذلك خلاف ما نقرر عندهم من استلزام التضمن للمطابقة فلنا دلالة الفعل
 على الحدث باعتبار مادته وعلى الزمان باعتبار هيئته فهي دلالة مطابقة وان كان المدلول مدلولاً تضمنياً
 للفعل لتكونه موضوعاً بازاء المجموع من الحدث والزمان والنسبة والدليل على ذلك أنه يفهم كل واحد
 من الحدث والزمان من لفظ الفعل تفصيلاً مع أن المقرر أن المقرر يدل على أجزاء مدلوله تفصيلاً اهـ
 ولا يخفى أن هذا الجواب لا يجدي نفعاً لأن دلالة الفعل على الحدث أو الزمان في الصورة المذكورة وان
 كانت مطابقة باعتبار مادته أو هيئته إلا ان دلالة تضمنية باعتبار كونها دلالة على جزء ما وضع هو بازائه
 أعني مجموع الثلاثة لما صرح به من كون ذلك الحدث الذي دل عليه الفعل باعتبار مادته أو الزمان
 الذي دل عليه باعتبار هيئته هو مدلول تضمني للفعل لأنه اسم لمجموع المادة والهيئة فدلالته على الحدث
 أو الزمان دلالة على جزء معناه فلزوم تحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة باق وقد ذكر جواباً آخر
 في حواشي القطب حيث قال أقول لا نسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذا استعماله بدون
 الفاعل أصلاً ولو سلم فنقول انها مطابقة لأن دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على
 الزمان والنسبة بهيئته الموضوعه لهما نوعاً اهـ ولا يخفى أن هذا المنع انما يتوجه اذا قرر السؤال بما ذكر
 واما اذا قرر بأنه اذا سمع لفظ ضرب مثلاً قبل سماع الفاعل المذكور بعده يدل على الحدث وعلى الزمان
 ولا توقف هذه الدلالة على سماع الفاعل فيلزم المحذور المذكور فلا كالا يخفى ولعله لهذا سادراً إلى
 التسليم فقال ولو سلم فنقول الخ لكن هنا الجواب المبني على التسليم قد عرفت ما فيه ولذا لم يكتف به
 في حواشي الجامعي بل ذكر فيها جواباً آخر حيث قال بعد ما مر عنه أو نقول المأخوذ في مدلول الفعل
 النسبة إلى الفاعل المعين اجمالاً وهي مفهومة منه مع الحدث والزمان وانما يحتاج إلى ذكر الفاعل
 تفصيلاً وهي غير داخل في مدلوله اهـ وفيه نظر لأنه يلزم على هذا أن يكون الفعل مستقلاً بالمفهومية
 غير محتاج إلى ذكر الفاعل وانما يلزمه تعمله اجمالاً وهو خلاف ما عليه المحققون والعصام في شرح

وكل شئ يكون حاله كذلك
 فهو غير مستقل بالمفهومية
 يعني لا يتم فهمه بدون ذكر
 الطرفين وأحد الطرفين
 أعني الحدث المنسوب وان
 كان مذكوراً في ضمن
 الفعل

الرسالة الوضعية جواب لا يخفى رده على من تأمله وله في حواشي الجاهلي جواب آخر رده عبد الحكيم بثلاثة
 أوجه فليتنظر وقيل الحق في الجواب أن يقال ان المفهوم من الفعل قبل ذكر الفاعل هو الحدث الساذج
 الذي يدل عليه الفعل بمادته دلالة مطابقة وهو ليس بمدلول تضمني للفعل قطعاً حتى يلزم المحذور بل هو
 الحدث الذي وضع المصدر بازائه وأما المدلول التضمني للفعل فهو الحدث المنسوب الى الفاعل المعين
 لا الحدث الساذج قال الرضي في محبث المصدر المصدر موضوع للحدث الساذج والفعل المبني للفاعل
 موضوع للحدث المنسوب الى ما قام به والفعل المبني للمفعول موضوع للحدث المنسوب الى غير ما قام به
 من الزمان والمكان أو ما وقع عليه أو الآلة أو غير ذلك فان نسبة الى ما قام به أو الى ما عداه مما يتعلق به
 مأخوذة في مفهوم الفعل خارجة عن معنى المصدر لازمة له في الوجود هذا خلاصة كلامه وعلى قياس
 ذلك يقال ان المفهوم من لفظ ضرب مثلاً قبل ذكر الفاعل هو الزمان المقارن للحدث الساذج وهو
 ليس بمدلول تضمني للفعل حتى يلزم المحذور بل المدلول التضمني له الزمان المقارن للحدث المنسوب الى
 الفاعل المعين فقدر في المقام أجوبة أخرى مذكورة بما لها وما عليها في حواشي مير أبي الفتح على شرح
 الجلال الدواني على التهذيب فليراجعها من أراد (قوله فالطرف الآخر) هو الفاعل المعين وبهذا يعلم
 ما في قوله بعد الالتزام من النظر لان الفعل لا يدل على الفاعل المعين أصلاً ولا وضعا ولا التزاماً وإنما يدل
 التزاماً على فاعل ماضٍ ضرورة أن كل حدث لا بد له من فاعل فان قلت كلام المصنف مبني على أن النسبة
 المعتبرة في مفهوم الفعل هي النسبة الى فاعل ماضٍ فما فصع ما ذكره من كون طرفها الآخر مدلولاً للفعل
 التزاماً قلت ان معنى الفعل على هذا يكون مستقلاً بالمفهومية لعدم توقف فهمه منه على ذكر الفاعل
 كما مر في كلام العصام وهو خلاف مبني كلام المصنف فكان عليه حذف قوله الالتزام فتنبيهه (قوله
 فيتوقف تمام النسبة الخ) فحال هذه النسبة الداخلة في مفهوم الفعل كحال النسبة التي هي مدلول الحرف
 في عدم الاستقلال بالمفهومية وإنما لاتعين الا بانضمام الغير اليها ولهذا وجب ذكر الفاعل وجوب
 ذكر متعلق الحرف فقول النحو بين الفاعل لا يجوز حذفه ليس مبني على مراعاة جانب اللفظ فقط بل
 لأن تعقل معنى الفعل متوقف على ذكر الفاعل ولا يتم تصور معناه الا بذكره كما في تعقل معنى الحرف
 اه شواني على الفاكهي (قوله بل تمام معنى الفعل) لتوقف الكل بتوقف الجزء على ما توقف
 الجزء عليه (قوله على ذكر أمر خارج) اذ لتفهم النسبة ما لتفهم الذات المنسوب اليها الحدث اه
 عبد الحكيم على الجاهلي (قوله فصاعداً مستقلاً بالمفهومية) لانه لا يتحصل معناه ذهناً الا بالفاعل
 المعين الذي هو خارج عن مجموع الحدث والزمان والنسبة المحوطة بين الحدث وفاعله على أنها آلة
 لملاحظتها وما وراءها لتعرف حالهما ولا يفيد ضمها الى الحدث مثلاً لأنه وان كان داخل في المجموع ولكنه
 غير ما يحتاج النسبة اليه في تحصيل معناها وضم غير المستقل الى غير ما يحتاج اليه في الاستقلال
 لا يوجب الاستقلال بخلاف الصفات كاسم الفاعل فان النسبة التقييدية بالمفهومية في مفهومها من جانب
 الذات المهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتها الا ان الذات المهمة والحدث داخلان في مدلولها
 فيكون المجموع مستقلاً بالمفهومية منها لأن المعنى غير المستقل اذا ضم الى أمر يحتاج اليه في الاستقلال
 يصير المجموع مستقلاً بالمفهومية بمعنى أنه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة فيصالح لأن يحكم عليه وبه وكذا
 مدلول هذا والرجل فان ما يحتاج اليه معنى حرف التبيين وهو المشار اليه ما خوذ معه في هذا فيكون
 مجموع معنى كلمة هذا المركبة من هـ التبيين واسم الإشارة مستقلاً بالمفهومية لعدم احتياج تعقله الى
 خارج وكذا ما يحتاج اليه معنى حرف التعريف وهو رجب مثلاً ما خوذ معه في الرجل فيكون مجموع
 معنى الرجل المركب من آل ورجل مستقلاً بالمفهومية اه عبد الحكيم على التطب بايضاح ومنه
 يعلم ان قولهم المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل ليس على اطلاقه بل محله اذا كان ما يحتاج

فالطرف الآخر غير
 مذكور وهو أمر خارج
 عن معنى الفعل لا يدل
 عليه الفعل لا بمادته ولا
 بصورته الا التزاماً فيتوقف
 تمام النسبة بل تمام معنى
 الفعل على ذكر أمر
 خارج فصاعداً غير مستقل
 بالمفهومية

اليه غير المستقل خارجا عن المركب وذلك كعنى الفعل فانه مركب من جزأين مستقلين وجزء غير مستقل وما يحتاج اليه غير المستقل وهو الفاعل غير داخل فيه بخلاف المركب الذى دخل فيه ما يحتاج اليه غير المستقل كفهوم الصفات فانه مستقل فيكون المركب من المستقل وغير المستقل نوعين ثم انه يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه يعتبر في كون الشيء غير مستقل بالمفهومية توقفه على أمر خارج وهذا غير ما استفاد مما تقدم اذا استفاد منه ان مداره انه آلة للملاحظة حال الغير وليس مقصودا بالذات فلعلهما مسلكتان كما يؤخذ من كلام السيد الآتى في الكلام على الحرف على ما فيه لان المصنف رحمه الله خلط أحدهما بالآخر واعلم ان النسبة في اسم الفاعل مثلا وان لم توقف على أمر خارج لان فهم طرفيها الحدث والذات منه الا انها غير مستقلة لكونها ليست مقصودة بالذات فلا يصح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها ولما كانت النسبة فيه تقييدية غير مقصودا فادتها اصاله من العبارة لم ينظر اليها فلذلك صح وقوعه مسندا اليه باعتبار الذات كما صح وقوعه مسندا باعتبار الحدث فيكون معناه مستقلا بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودا فادتها اصاله من العبارة منفردة مع طرفيها فلا يربط الفعل بغيره باعتبار معناه اطابق اصاله فلا يصح أن يحكم عليه ولا به وانما الحكم به باعتبار معناه التضخمي وهو الحدث ويكون النسبة في اسم الفاعل مثلا غير مستقلة لما تقدم تعلم اطراد المسلك الاول دون الثاني وايضا قد تكون النسبة جزئية خارجا طرفاها عنها ومع ذلك هي مستقلة لقصد ذاتها وعدم كونها آلة لتعرف حال الغير كما اذا قلت ابدا اسيرى من البصرة ممكن فان النسبة المدلولة للفظ ابدا جزئية وكل من طرفيها خارج ومع ذلك هي مستقلة ولذلك صح الحكم عليها فالمسلك الاول هو الممول عليه والتوقف على خارج أو داخل لا يلتفت اليه وسياق ما يتضح به ذلك في الكلام على الحرف نعم سياق لنا قريبا سر تعويله في توجيه التبعية في الفعل على المسلك الثاني فتنبه له وان شئت زيادة بيان لانام فلتتل عليك عبارة السيد قدس سره قال الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكيمية المحوطة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطين أحدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل من حيث انها مدلولة الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظه من موضوعه وضعاعا لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظه ضرب موضوعه وضعاعا لكل نسبة للحدث الذي دل عليه الى فاعل (١) بخصوصها لان الحرف لما يدل الاعلى معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما أن يكون ملحوظا بالذات لئلا يمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتياج الذي كرم المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصورة الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث الذي هو معنى مستقل وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل رعاية لتلك المحاذاة وان كان تحصل معنى الفعل في الذهن يتوقف على ملاحظة الفاعل الاعلى ذكره ووجوبه أيضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتمد بذلك في مفهومه وضعاعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه وأما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح أن يقع محكوما به فضلا عن أن يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق وأما الاسم فلما كان موضوعا للمعنى مستقل ولم يعتبر معناه نسبة تامة لاعلى أنه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما أن الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قرره كذلك اسم الفاعل مثلا لا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات تامن حيث نسب اليه الحدث فالذات المهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث وأما النسبة فهي ملحوظة بالذات لأنها تقييدية

(١) قوله بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة اه منه

غير تامة وغير مقصودة أصلية من العبارة قيدت بها الذات المهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز أن
 يلاحظ فيه نارة جانب الذات أصالة فيجعل محكوما عليه كما إذا قلت القاسم زيد ونارة جانب الوصف أي
 الحدث أصالة فيجعل محكوما به كما إذا قلت زيد قائم وأما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها
 لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضى انفرادها مع طرفيها عن
 غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الأصلية من العبارة فلا يتصور أن يجرى في الفعل
 ما يجرى في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث (١) فان قلت قد
 حكوا بأن الجملة النعلية في نحو زيد قام أبوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان أحدهما
 الحكم بأن أباه زيد قائم والثاني الحكم بأن زيدا قائم الأب لأنه يشتمل على جملتين صغيرى وكبرى والحكم
 الأول مدلول الصغرى والثاني مدلول الكبرى ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهوماين منه صريحا أى
 قصد الاذلا يمكن توجه النفس الى حكمين قصدا وبالذات بل أحدهما مقصود والاخر تبع فان قصد
 الأول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه الذى هو الأب وان قصد
 الثاني كما هو الظاهر لأنه المدلول المطابق لهذا التركيب فلا حكم صريحا أى مقصودا أصالة بين القيام
 والأب بل الأب قيد للسند الذى هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد ألا ترى ان قلت قام أبوه زيد وأ وقعت النسبة
 بينهما أى بين القيام وأب زيد لم يرتبط بغيره أصلا فلا كان معنى قام أبوه ذلك أيضا لم يرتبط زيد قطعا فلم يقع
 خبرا عنه ومن ثمة تسمع النحاة يقولون قام أبوه جلة وليس بكلام وذلك لخبره عن ايقاع النسبة بين طرفيه
 بقريته ذ كر زيد مقصدا ما و اراد ضميره فانها اذ على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الايقاع أى ايقاع
 النسبة بين قام والأب وانما استحال ذلك مع ما ذكرنا لضرورة قام أبوه حينئذ جلة مستقلة والاستقلال
 يتأى الارتباط اه بايضاح وقوله قدس سره فضلا عن أن يقع محكوما عليه الخ انما قال فضلا لان
 فى المحكوم عليهين زيادة اعتبار وقصد بالنسبة الى المحكوم به لان المحكوم به انما يطالب لاجله اه عباد
 الحكيم أى فكون مجموع معنى الفعل محكوما عليه أولى بالنفى من كونه محكوما به وقوله قدس سره
 لان المعتبر الخ قال عبد الحكيم خلاصته ان منشأ الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير
 مقصودة فادتها أصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار الدلالة على
 الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة فادتها أصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره
 باعتبار معناه المطابق أصلا اه لكن يرد عليه ان المحكوم عليه الموصوف المقدر الذى يعود عليه
 الضمير على انه صرح بعد فى قوله ونقصه ان تلك الصفات الخ كما سينقله عنه المصنف بأن الذات غير
 مقصودة أصلا ولا يقال ان ذلك بحسب الوضع وملاحظة الذات انما هى فى الاستعمال لأنه لا تجوز
 مخالفة الواضع (قوله فلا تجرى فيه الاستعارة أصالة الخ) وكان من حقه ان لا تجرى فيه أصلا لعدم
 استقلاله لكنهم يغتفرون فى التابع ما لا يغتفرون فى المتبوع (قوله بنوع استلزام) زاد نوع لأنه من أحد
 الطرفين اذ معنى الفعل المركب يستلزم معنى المصدر من استلزام الكل للجزء ومعنى المصدر لا يستلزم معنى
 الفعل المركب إذا الجزء لا يستلزم الكل هذا فان أريد معنى الفعل المعنى الذى وقع التجوز باعتبار
 فان كان ذلك المعنى هو الحدث كان الرجوع من رجوع الخاص الى العام وزاد نوع لأن الخاص
 يستلزم العام دون العكس وان كان الزمان كان الرجوع من رجوع المحل للحال والاستلزام
 حينئذ معنى مطلق الارتباط ولا يخفى عليك تميم الكلام على بقية الصور السبع الآتية ان كنت ذا
 نباهة (قوله كالمصدر) أى والزمان والنسبة على جعلها ماصلين كما سيوضحه المصنف (قوله
 مبنية على التشبيه) أى ابتداء (قوله والتشبيه يستلزم ملاحظة الخ) عبارة السيد قدس سره
 فى حواشى المطول التشبيه يقتضى ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه به

فلا تجرى فيه الاستعارة
 أصالة بل بتعلاصل
 يرجع اليه معنى
 الفعل بنوع استلزام
 كالمصدر وذلك لأنها
 لا تجرى أصالة الا فى
 المستقل بالمفهومية لان
 الاستعارة مبنية على
 التشبيه والتشبيه يستلزم
 ملاحظة اتصاف كل من
 المشبه والمشبه به بوجه
 الشبه فلا تجرى أصالة الا
 فى شئ يصلح لان يلاحظ
 موصوفا ومحكوما عليه

(١) قوله فان قلت الخ
 اراد على قوله والمعتبر فى
 الفعل الخ بأنهم قصد
 صرحوا بوقوع الجملة
 الفعلية خبرا اه منه

في وجهه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه
 في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه
 ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد أن يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما
 عليه ومعاني الافعال بعزل عن الاستقلال وصلاحيه كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور
 جريان الاستعارة فيها اصاله اه المقصود منها وتلخيصه إذا عرض على قوانين الاستدلال أن الافعال
 لا تجرى فيها الاستعارة اصاله لأنها كلمات لا يجرى في معانيها التشبيه اصاله وكل كلمة لا يجرى في
 معناها التشبيه اصاله لا تجرى فيها الاستعارة اصاله أما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكل
 ما يعتمد التشبيه يجرى في دال ما يجرى فيه التشبيه اصاله فالاستعارة تجرى في دال ما يجرى فيه التشبيه
 اصاله وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يجرى فيه التشبيه اصاله لا تجرى في داله
 الاستعارة اصاله وهو عين الكبرى وأما الصغرى فلان معاني الافعال غير مستقلة بالمفهومية وكل
 ما هو كذلك لا يجرى فيه التشبيه اصاله أما الصغرى فلانها مشتقة على ما هو آله لتعرف حال الغير
 ومتوقف على أمر خارج عنها وكل ما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية وأما الكبرى فلان كل ما هو
 غير مستقل بالمفهومية لا يصلح أن يكون مشبها به وكل ما لا يصلح أن يكون مشبها به لا يجرى فيه التشبيه
 اصاله فكل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يجرى فيه التشبيه اصاله أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى
 فلان كل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح أن يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه وبالمشاركة
 فيه وكل ما هو كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به فكل ما هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح أن يكون مشبها
 به وهو عين الصغرى المطلوبة اه عبد الحكيم ببعض اوضح (قوله ولا يصلح لذلك إلا المعنى المستقل
 بالمفهومية) اذا ما لا يستقل بالمفهومية بان توقف فهم معناه على أمر خارج لا يتأق فهم معناه حين التشبيه
 لعدم وجود ذلك الأمر الخارج حينئذ لا وجود له الا عند التركيب والاستعمال في ذلك المعنى وتوقف
 فهم معاني المهمات على أمور خارجة كالاشارة الحسية في اسم الاشارة لا توجد عند التشبيه كانت
 الاستعارة فيها تبعية وان كانت معانيها مقصودة لذاتها يحكمها وعليها كما يأتي فتنبه لذلك فان قلت هلا
 اكتفي في التعليل بكون المعنى غير مقصود لذاته واستغنى عن هذا التطويل فالجواب ان ما اعتبره
 أقوى اذ محصله انه عند التشبيه لا فهم للمعنى أصلا حتى يتأق التشبيه وان تعديل تبعية الفعل واسمه
 والحرف والمهمات على ما جرى عليه من واحد وذلك أقرب ضبطا فتدبر (قوله قال حفيد السعد الخ)
 هذه مناقشة منه فيما يفيد كلامهم من استقلال المادة بالدلالة على الحدث وقد ناقش مير أبو الفتح
 في حواشيه على شرح الجلال الدواني للتهذيب فيما يفيد قولهم الفعل يدل بهيئته على الزمان أو هيئته
 الفعل تدل على الزمان من استقلال الهيئته بالدلالة عليه فقال لا يذهب عليك أن القول باستقلال
 هيئته الفعل في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد به بعضهم في بيان من الدوران وأنت تعلم بعد
 التأمل فيه أنه ليس شاهدا عدلا بل العدول عنه عدل بأن يقال الدال على أحد الأزمنة الثلاثة
 في الفعل هو مجموع المادة والهيئته اه وأراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
 الهيئته الخ وعلى هذا تكون المادة شطر الدال على الزمان كما أنه على بحث حفيد السعد الذي ذكره
 المصنف تكون الهيئته شطر الدال على الحدث فلا يكون لكل من المادة والهيئته استقلال بالدلالة
 ولعل العلامة الامير لم يطلع على كلامهما حيث قال في حواشيه شرح الازهرية يظهر لي أن المادة لا تدل
 بمجردا على الحدث بل لابد من مراعاة بعض الهيئته وهو ترتيب الحروف والا كان رضب كضرب معنى
 وكذا الهيئته بدون البنية وهي الحروف المخصوصة لا تدل على الزمن والادلت هيئته حجر واحد الاجمار
 على الزمن اذ هيئته هيئته ضرب لكن يقال هي داله لولا المانع وهو دليل اسميتها والاسكانت مادة حجر

ولا يصلح لذلك إلا المعنى
 المستقل بالمفهومية كذا
 ذكره غير واحد (قال
 حفيد السعد) في حواشيه
 على التهذيب في بحث
 المفرد قد يقال لا وجه
 لان يقال المادة داله على
 الحدث

السفيه القاضى غير الدال على حدث الأثرى أنهم موجودة أيضا في واحد الاجزاء اه وستعلم ما في قوله بل لا بد من مراعاة بعض الهيئة الخ وأنه لا بد في دلالة المادة على الحدث من مراعاة الهيئة كلها وما في قوله لكن يقال هي دالة لولا المانع الخ وأن المادة التي تراعى في دلالة الهيئة على الزمان هي المادة المتصرف فيها ولا كذلك مادة حجر واحد الاجزاء بخلاف مادة حجر السفيه فتنبه لذلك (قوله والازم أن يكون الضرب الخ) أى أو الضرب أو الرض مثلا (قوله دال عليه) أى على الحدث المخصوص الذى هو معنى الضرب بفتح فسكون أى ولا فائل بذلك (قوله بتقييد بعضهم المادة بحين كونها معرفة الخ) أى فليس مرادهم أن المادة دالة على الحدث بقطع النظر عن الهيئة بالكلية كما فهم حفيد السعد فاعترض عليهم بما ذكر بل مرادهم أنها دالة عليه بشرط عروض الهيئة لها فتكون الهيئة شرطا لدالته عليه لا شرط الدال عليه وبمثل ذلك يجاب عن اعتراض ميرابى الفتح السابق ذكره فيقال ليس مرادهم أن الهيئة دالة على الزمان بقطع النظر عن المادة بالكلية والأدلة نحو جرسق وحجر على الزمان فانهم على هيئة ضرب بل مرادهم أنها دالة عليه بشرط كونها عارضة لمادة موضوعة لمعنى متصرف فيها كما نبه عليه عبد الحكيم في حواشى القطب فتكون المادة المذكورة شرطا لدالته على الزمان لا شرط الدال عليه والحاصل أن الفعل اسم لمجموع المادة والهيئة بناء على ما هو المختار من أن الهيئة شرط الكلمة لا شرطها لكن الدال على الحدث هو المادة بشرط عروض الهيئة لها والدال على الزمان هو الهيئة بشرط كونها عارضة للمادة والدليل على ذلك أن مدخلية المادة في الدلالة على الحدث قوية بالنسبة الى الهيئة فكثيرا ما تتغير الهيئة ولا تتغير الدلالة على الحدث لا اتحاد المادة ومدخلية الهيئة في الدلالة على الزمان قوية بالنسبة الى المادة فكثيرا ما تتغير المادة ولا تتغير الدلالة على الزمان لا اتحاد الهيئة فلذلك نسبت الدلالة على الحدث الى المادة وجعلت الهيئة شرطا ونسبت الدلالة على الزمان الى الهيئة وجعلت المادة شرطا وبهذا يعلم اندفاع ما قيل هنا فتنبه (قوله وعلى قياسه نقيدي مقام وضع مادة المشتق الخ) أى فعلا كان أو غيره هذا وقد علم من كلام المصنف في هذا المحل أن وضع مادة المشتق للحدث غير وضع المصدر له وبه يندفع ما قيل لو كان المصدر موضوعا للحدث بمجموع مادته وهيئته أو بمادته بشرط هيئته لزم أن لا يدل المشتق على الحدث الذى وضع له مصدره لا انتفاء هيئة المصدر فيه وانتفاء الجزء أو الشرط يستلزم انتفاء الكل أو المشروط نعم ان ادعى أن وضع مادة المشتق عبارة عن وضع مصدره ينبغي أن يقال ان الهيئة المعتمدة في وضع المصدر على وجه الشرطية أو الشرطية ليست هي خصوص هيئة المصدر حتى يرد ما ذكر بل هي أوهيته ما اشتق منه وان كان ذلك لا يتخلو عن نوع بعدد وأما ما يقال من أن الهيئة المعتمدة في وضعه هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الحروف وترتيبها دون الحركات والسكنات فغير نافع اذ لو كان كذلك لزم أن يدل الضرب بفتح بتقنين أو بكسر فسكون على ما يدل عليه الضرب بفتح فسكون والازم باطل وبهذا يعلم ما في قول من قال الدال على الحدث المادة مع بعض الهيئة فتنبه لذلك (قوله شخصى) أى عام لموضوع له عام فعادة الضرب موضوعة بشخص المحدث الكلى العام من حيث عموم (قوله ففاد ما مر) أى من أن الفعل موضوع للحدث وضع شخصيا بمادته والظاهر أن باقى أنواع المشتق مثله وكذا هو مقتضى كلام كثير وقوله انه أيضا شخصى فالواضع وضع مادة يضرب مثلا للحدث المعروف المنسوب لفاعل الواقع في زمان مستقبل أو حال ولا شك أن هذا الوضع شخصى لشخص الموضوع لانه عا دالى مادة يضرب بشخصها عام لملاحظة الموضوع له بعمومه لموضوع له عام لان الموضوع له هو الحدث على الحالة المخصوصة أعنى كونه منسوب للفاعل في زمن مستقبل أو حال وهذا الحدث كالمسمى اذ هو صادق بالحدث المنسوب لزيد في هذا الزمن المستقبل أو الحال وبالحدث المنسوب لعمرو في هذا الزمن المستقبل أو الحال او في مستقبل

والازم أن يكون الضرب بكسر الصاد أو ضمها دال عليه فمجموع الهيئة والمادة دال على الحدث ومجموعهما أيضا في المشتقات دال على تمام معانيها اه (أقول) يندفع الاعتراض المذكور بتقييد بعضهم المادة بحين كونها معرفة للهيئة المصدرية لكن هذا انما يناسب مقام وضع مادة المصدر وعلى قياسه تقييد في مقام وضع مادة المشتق أى المادة المأخوذة جزأه بحين كونها معرفة لهيئة المشتق ولا خلاف في ان وضع المادة بحين كونها معرفة لهيئة المصدرية شخصى وأما وضع المادة بحين كونها معرفة لهيئة المشتق ففاد ما مر انه أيضا شخصى ومفاد كلام حفيد العاصم

أرواح آخر وهكذا ملاح^٩ نظ بعمومه فلا منافاة بين كون الحدث على حالة مخصوصة وكونه كليا لان
هذا الحدث المخصوص كالنوع من مطلق الضرب العام لجميع الأشخاص في جميع الأزمان (قوله حيث
صرح بان الواضع الخ) قال لم يلاحظ الواضع عند الوضع تعدد المادة بل قال وضعت مادة المشتق
للدلالة على هيئته اشتقاقه يعني على معنى مبدا اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لان
هيئة الماضي بوضع على حدة وهيئة المضارع بوضع على حدة وهكذا اه قال المصنف في حواشي
العصام وعندى ان ما ذهب اليه وان رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية الوضع النوعي في دلالة المشتق
على الحدث فدعوى الشخص ذعوى قدر زائد على الحاجة فلا بد لها من دليل اه ووجه كفاية
النوعى ان تعين هذا الحدث معلوم من وضع المصادر الشخصى ولذلك لم يكف الوضع النوعي في المصادر
اقلو كان نوعيا لم يعلم تعين الاحداث المدولة لها فتعينها متوقف على الوضع الشخصى بخلاف المشتقات
فان تعين أحدا انها معلوم من تعين معاني مصادرها وكون هذا الحدث على حالة مخصوصة اقتضتها هيئة
ذلك المشتق معلوم من وضاع هيئة المشتقات وهو نوعى عام لموضوع له خاص فهيئة الفعل
الماضى المبني للفاعل موضوع جزئيات زمن ماض يقع فيه الحدث وجزئيات نسبة الفاعل
وهي نسبة اسم الفاعل موضوع جزئيات ذات وجزئيات نسبة قيام الحدث بها كيث او صدوره
عنها كضارب وهيئة اسم الزمان موضوع جزئيات الزمان وجزئيات نسبة وقوع الحدث في هذا
الزمان وهيئة اسم الآلة موضوع جزئيات ذات كذات الخشبية المعدة للفتح وجزئيات نسبة
توسط تلك الذات بين العامل كالشخص الفاعل والحدث كالفتح وهذا مذهب أكثر المتأخرين وذهب
المقدمون وبعض المتأخرين الى ان وضعها نوعى عام لموضوع له عام كما افاده المولى في كبريه والمولى
في تعريب الرسالة الفارسية وأما من نقل كلام حفيد العصام المذكور وقال فيه نظرا ليجنى فان وضع
المادة وضع شخصى فكيف لا تلاحظ كل مادة على حدثها عند الوضع فقد اشتبه عليه وضع المادة
المعروضة لهيئة المشتق بوضع المادة المعروضة لهيئة المصدرية والكلام الآن في الاولى كما هو صريح
كلام المصنف لاني الثانية فتنبه قال المصنف في الحواشي المذكورة بعد ما مر عنه وأما هيئة المشتق
فليس في كلام الحفيد يعني قوله بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة الخ ما يدل على ان وضعها
شخصى حتى يكون مخالفا للمعروف من انه نوعى خذلا فلن زعم ذلك وكون الواضع لاحظ تعددها
ووضع كل نوع منها بوضع على حدة لا ينافي أن وضع كل منها نوعى لشمول كل نوع منها أفرادا كثيرة
مختلفة بل كون الواضع لاحظ تعدد الهيات و وضع كلامها بوضع على حدة مما لا ينبغي أن يثار
فيه لان تلك الأنواع مختلفة المعاني فكيف لا يلاحظ الواضع تعددها وكيف يضعها بوضع واحد ثم قال
فتلخص ان المشتق يدل بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان والتسبة ان كان فعلا أو اسم زمان وعلى
الذات والنسبة ان كان غير ذلك اه ونقل قبل ذلك عن بعضهم ان المشتق موضوع على لحظة وضعه
وضع المادة ووضع الهيئة وليس كل من مادته وهيئته موضوعا للمعنى بالاستقلال كما لا يخفى (قوله
الحدث الكلى لا يقيد حالة مخصوصة) اعلم ان معنى المصدر عرض لا بد له في الوجود من محل يقوم به وزمان
ومكان ولبعض المصادر ما يقع عليه وهو المتعدى ولبعضها من الآلة كالضرب لكنه وضعه الواضع
لذلك الحدث مطلقا من غير نظر الى ما يحتاج اليه في وجوده ولا يلزم أن يكون وضع الواضع لكل لفظ على
أن يلزمه في اللفظ ما يقتضى معنى ذلك اللفظ معناه الا ترى أنه وضع اللفظ الدالة على الأعراس
كالحركة والسكون ولا يلزمها في اللفظ اللفظ الدالة على محالها كذا في الرضى (قوله الحدث الكلى
على حالة الخ) قد علمت انه لا منافاة بين كونه كليا وكونه على حالة مخصوصة (قوله اقتضتها هيئة ذلك
المشتق) كسبته لفاعل معين في الزمان الماضي أو المحتمل للحال والاستقبال التي تقتضيا هيئة الماضي

انه نوعى حيث صرح بأن
الواضع قال وضعت مادة
المشتق للدلالة على مبدا
اشتقاقه اه ومدلول المادة
حين كونها معروضة للهيئة
المصدرية الحدث الكلى
لا يقيد حالة مخصوصة
ومدلولها حين كونها
معروضة لهيئة المشتق
الحدث الكلى على حالة
مخصوصة اقتضتها هيئة
ذلك المشتق فافهم ولا
يخفى أن البيان المتقنم
جرى على القول

والمضارع ونسبته له في الاستقبال على وجه طلبه منه التي تقتضيه هيئة الامر وقيامه بالفاعل أو وقوعه منه الذي تقتضيه هيئة اسم الفاعل وهكذا (قوله بدخول النسبة في مفهوم الفعل) أي انه موضوع لها كما هو موضوع للحدث والزمان اتفاقا (قوله وبه صرح غير واحد الخ) بل ادعى العصام في حواشيه على الجاهل انهم قد أجمعوا عليه وليس كذلك فقد نسب المصنف في حواشئ الاشعوني القول الثاني الى الجمهور وستأتيك عبارتهما (قوله والعصام) أي في أطوله ورسالتيه الفارسية وشرحه للرسالة السمرقندية فلا ينافي أنه اختار في حواشيه على الجاهل القول الثاني كما ستري (قوله المبنى الخ) صفة لقول العبد (قوله أن الحق عدم دخولها فيه) أي بل الدال عليها هيئة التركيبية وقد عزي هذا القول الى ابن الحاجب كما في فصول البدائع للسولي الفناري وهو مفاد كلام ابن مالك في الخلاصة حيث قال فيها المصنف مدراس ما سوى الزمان من مدلولي الفعل الخ قال شارحها الاشعوني أي اسم الحدث لان الفعل يدل على الحدث والزمان فمساوي الزمان من المدلولين هو الحدث اه قال المصنف في حواشيه قوله لان الفعل يدل على الحدث والزمان أي على مجموعهما مطابقة بناء على مذهب الجمهور من عدم دخول النسبة في مفهوم الفعل بل الدال عليها جملة الكلام ويدل على أحدهما ضمنا وعلى الفاعل أي المبهم والمكان التزاما وأما على مذهب آخرين كالسيد من أن النسبة الى الفاعل المعين جزء مفهوم الفعل فدلالته على مجموع الحدث والزمان تضمن اه أي كدلالته على أحدهما وقد ادعى العصام في حواشيه على الجاهل أن هذا القول أعنى القول بعدم دخولها في مفهومه من المتكررات التي وفق اليها حيث قال اعلم أن القول بأن الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة كما أجمعوا عليه ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل فألجأهم تصحيح سر ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل لئلا يكون له بد من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله صدره ورزقه نصره فنقول لك مما ألهمني ربي أن الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في الجملة الاسمية اذ لا يخفى على المنصف أنه لا يناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن أمارات أن النسبة ليست مدلولة للفعل أنه يفهم الحدث والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا على أن دلالة المفرد لا تكون تفصيلية ولهذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم اسناده الى شيء لئلا يكون احضاره على هذا الوجه لغوا اه وقد زيفه عبد الحكيم فقال المعنى المطابق للفعل باعتبار اشتماله على النسبة التامة الى فاعل معين غير مستقل بالمفهومية اذ ما لم يذكر الفاعل المعين لا تفهم النسبة التامة والدليل على ذلك الاشتمال أنه لم يستعمل في اطلاقهم الامسندا الى الفاعل المعين فلولا اعتبار النسبة في وضعه لاستعمل غير مسند أيضا كالمصدر وما قيل ان النسبة المذكورة مدلول الهيئة التركيبية كما في الجملة الاسمية فان الفعل يدل على مفهومه تفصيلا مع أن المقرر أن المفرد لا يدل على مفهومه تفصيلا ففيه أنه ان أراد أن للهيئة التركيبية مدخلا في الدلالة على النسبة فسلم ولا مقتضى لاستقلالها بالمفهومية وان أراد أن الهيئة مستقلة في الدلالة عليها فيخذه أن لزوم تلك الهيئة التركيبية للفعل دون سائر التركيبات مما لا وجه له والقول بأن الحدث في مفهومه معتبر من حيث انه مستعد للاسناد الى شيء تكلف صريح اذ لا دلالة لصيغة الفعل على الاستعداد أصلا وأما دلالة الفعل على الحدث والزمان والنسبة تفصيلا فلنعدداً وضاعه فانه من حيث جوهره يدل على الحكم ومن حيث الصيغة يدل على الزمان ومن حيث تركيبه بالفاعل يدل على النسبة ولعمري ان الخروج من طريقة القوم والحسرة على الاعتراض عليهم بمجرد الشكوك التي تعزى لعدم التعمق في كلامهم مما لا ينبغي أن يقدم عليه اه ومنه يعلم أن بعض المفرد كالفعل يدل على معناه تفصيلا أي

بدخول النسبة في مفهوم الفعل وبصرح غير واحد من المحققين كالعبد والعصام والسيد والفنري وشيخ الاسلام الهروي والبيه يشير تأييد التفاتنا في قول العبد باستعارة الفعل باعتبار النسبة المبنى على دخولها فيه وسيأتي لكن في شرح شيخنا ان الحق عدم دخولها فيه لكن لا يقال

سواء قلنا انما اذا خلة في مفهومه أو خارجة عنه كما ذكره شيخنا وغيره قال شيخنا واذا كانت ملحوظة فيه فهو غير مستقل بنفسه استقلا لا تاما على التحقيق خلافا لظاهر كلام بعض النحاة اه على أن كون الحق عدم دخولها في مفهومه نظرا فان قلت مقتضى كون معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية أن لا يصح جعله مسندا ومحكوماه اذما لا يستقل بالمفهومية لا يلاحظ قصدا وبالذات حتى يصح الحكم به قلت جعله مسندا ومحكوماه انما هو باعتبار جزئه فقط أعني الحدث كما صرح به السيد وغيره فان قلت هلا صح جعله مسندا اليه ومحكوماه عليه باعتبار جزئه المذكور قلت وضع هذا الجزء على أن يستند الى شئ آخر فلو جعل مسندا اليه لكان فيه خروج عن وضعه كما صرح به الهروي والسمرقندي وغيرهما فان قلت هلا صح ذلك باعتبار الزمان قلت وضع الزمان في الفعل على وجه كونه ظرفا للحدث فلو لوحظ بخصوصه وحكم عليه كان خروجا عن وضعه فتأمل وأما في اسم الفعل

يدل كل جزء منه على معنى وذلك لتعدد وضعه فليست دلالاته على الحدث من الجهة التي يدل بها على الزمان مثلا وما تقر من أن المفرد لا تكون دلالاته تفصيلية محله في المفرد الذي لا يتعدد وضعه وقد أشار بعضهم الى رد هذا التزييف حيث قال بعد نقل كلام العصام فظهر مما قدمنا لك أن الفعل عنده موضوع بمادته للحدث وبهيئته الافرادية لاحد الازمنة الثلاثة من حيث افتتان ذلك الحدث به بطريق الظرفية وأما النسبة التامة فموضوع لها الهيئته التركيبية ودليله ما مر وأما ما قيل من أنه ان أراد أن الهيئته التركيبية مدخلا في دلالة الفعل على النسبة فسلم وان أراد أن الهيئته التركيبية مستقلة في الدلالة عليها الخ ففيه نظر لاننا نقول ما معنى تسليم ما لم يلتزم فان الفعل عند صاحب هذا الرأي لا دلالة له على النسبة فكيف يكون للهيئته التركيبية دخل في دلالاته عليها حينئذ فنحن نأثر أن الهيئته التركيبية مستقلة في الدلالة على النسبة التامة وأما لزوم تلك الهيئته التركيبية للفعل فوضع الهيئات الحاصلة من تركيب الفعل مع فاعله بعضها الخبرية وبعضها الانشائية اه باختصار (قوله يبطل حينئذ الدليل المذكور) أي لانه مبني على عدم استقلال الفعل بالمفهومية لدخول النسبة الى فاعل معين في مفهومه وقد قال الملوي ان الحق عدم دخولها فيه فيكون مستقلا بالمفهومية فلا يصح الدليل المذكور (قوله لاننا نقول الفعل الخ) أي فغاية الامر أنه يبني الدليل على كونها ملحوظة فيه لا على كونها جزءا منه (قوله واذا كانت ملحوظة فيه الخ) اذا الملحوظ فيه غير المتعلق غير مستقل (قوله استقلا لا تاما) يفيد أنه مستقل استقلا ناقصا وهو كذلك من حيث دلالاته على الحدث وحده أو الزمان وحده أو على المركب منهما فقد شارك الحرف في عدم الاستقلال لكنه يفارقه بأن له بعض استقلال (قوله خلافا لظاهر كلام بعض النحاة) فانه يفيد أنه مستقل بنفسه استقلا لا تاما كالاسم حيث قال المفرد لا يتخلو إما أن يستقل بالمفهومية أولا الثاني الحرف والاول اما أن يدل بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة أولا الثاني الاسم والاول الفعل وانما عبر الملوي بظاهر لاحتمال أن مراده أنه مستقل باعتبار مدلوله التضني وقد جعل العلامة الامير كلامه على ذلك فقال وجعله الفعل مستقلا نظرا لجزء مخصوص من معناه وهو الحدث لانه المقصود الأهم (قوله نظرا) وجهه على ما استفاد من كلامه في حواشي العصام أنه لا ينبغي دعوى كون الحق عدم دخولها في مفهومه بعد تصريح هؤلاء المحققين بدخولها فيه ولت أن توجهه بما مر في كلام عبد الحكيم من أن الفعل لم يستعمل في اطلاقهم الامسندا الى فاعل معين فلولا دخول النسبة في مفهومه لاستعمل غير مسندا كما استعمل مسندا كالمصدر فان قلت ان ذلك ناشئ من كونها ملحوظة في مفهومه لاجزائه قلنا لا وجه لجعلها غير داخلية في مفهومه مع كونها ملحوظة فيه (قوله اذما لا يستقل الخ) أي مما كان عدم استقلاله ناشئا عن كونه مقصودا لتعرف حال الغير فلا ترد المهمات (قوله لا يلاحظ قصدا وبالذات الخ) لم يقل لا يفهم معناه بدون ذكر ما توقف فهمه عليه كما هو مقتضى كلامه المارئي عليه ان الحكم بالشئ ومثله الحكم عليه يتوقف على القصد بالذات فيعلم انه لو كان كل من الطرفين مذكورا في الفعل لم يصح الحكم به ولا عليه (قوله انما هو باعتبار جزئه فقط) أي يقطع النظر عن النسبة أما باعتبار المعنى المطابق أو باعتبار النسبة وحدها أو مع الحدث أو مع الزمن أو باعتبار الزمن وحده أو مع الحدث فلا (قوله هلا صح جعله مسندا اليه الخ) أي فاذا استعمل باعتبار الحدث فقط تاتي التشبيه في نفس معناه وتكون الاستعارة أصلية وكذا قوله بعد فان قلت الخ بما يناسبه وبهذا يتم توجيه تبعية الاستعارة في الفعل وقدمر التشبيه على ذلك (قوله فلو جعل مسندا اليه الخ) ولأنه لا يمكن ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة اه عبد الحكيم (قوله هلا صح ذلك باعتبار الزمان) أي هلا صح جعله مسندا اليه ومحكوماه عليه باعتبار الزمان وخص السؤال بذلك لانه المناسب للقام اذا الاستعارة

بالمفهومية أيضا كما سأتى
 بيانه في فصليهما وأما
 في المشتق فلانه وان كان
 معناه مستقلا بالمفهومية
 وصالحا لان يقع محكوما
 عليه كما في السيد لانفهام
 طرفي نسبتته منه وهما
 الذات والحدث فالتقصود
 الالهم منها هو المعنى القائم
 بالذات أعني الحدث لانفس
 الذات كما هو ظاهر فان
 كان المستعار صفة أو اسم
 مكان مثلا ينبغي أن يعتبر
 التشبيه فيها هو المقصود
 الالهم اذ لو لم يقصد ذلك
 لوجب أن يذ كر اللفظ الدال
 على نفس الذات هذا
 ما ارتضاه السعد في توجيه
 تبعية استعارة المشتق
 ووافقه السيد فقال وأما
 الصفات وأسماء الزمان
 والمكان والآلة فالوجه
 في كون الاستعارة فيها
 تبعية ما ذكره يعني الشارح
 التفتازاني وتفصيله أن
 تلك الصفات إنما تدل على
 ذوات مهمة باعتبار معان
 متعينة هي المقصودة منها
 ولما لم تكن تلك الذوات
 المهمة مقصودة منها ولا
 مشتهرة بما يصلح وجه شبه
 في الاستعارة لم تصور
 جريان الاستعارة فيها
 بحسبها بل تصور ذلك
 بحسب معاني مصادرها
 المقصودة منها فكانت تبعية
 وأما أسماء الزمان والمكان
 والآلة فانها وان دلت

والتشبيه انما يقتضيان الحكم عليه لانه
 القول بأن مدلول اسم الفعل معنى الفعل أو لفظه من حيث دلالة على معناه لا من حيث هو لفظ فيقول
 للاول بالواسطة وأما على القول بان مدلوله معنى المصدر فظاهر ان حكمه حكم المصدر فتكون
 الاستعارة فيه حينئذ أصلية كما يشير اليه كلام العلامة الامير وقد يقال ان الحدث الذي هو مدلول اسم
 الفعل ليس موضوعا لان يحكم عليه بل لان يحكم به فلا يجري فيه التشبيه المستدعي للحكم عليه اصالة
 فلذلك أجرى التشبيه في المصدر فتدبر (قوله لانفهام طرفي نسبتته منه) يعني أن مفهومه وان كان
 مر بكامن المستقل وغيره كالفعل الا انه منقل لأن ما يحتاج اليه غير المستقل داخل في المركب وجزء
 منه بخلاف الفعل فان ما يحتاج اليه غير المستقل وهو الفاعل خارج عن مفهومه وقد مر ايضاح ذلك
 وانما كانت النسبة في اسم الفاعل مثلا غير مستقلة لكونها آلة لتعرف حال الطرفين الا انها الماخوذ اليها
 ما يحتاج هي اليه في الاستقلال لم توجب كون معنى اسم الفاعل مثلا غير مستقل بخلاف النسبة
 في الفعل وقد يقال المراد لانفهام طرفي نسبتته منه مع كون النسبة تقييدا ليس مقصودة بالافادة
 بل قصدتها مجرد تقييد الذات بالحدث واعتبر مجموع الثلاثة كشي واحد ومحط القصد منه هو الحدث
 سواء جعل موضوعا باعتبار ما صدق ما تقدم أو محمولا باعتبار مفهومه فلا يرد ان النسبة هنا تعرف حال الغير
 فلا يتأتى ملاحظتها قصد اذ لا يحكم بمعنى المشتق ولا عليه (قوله فالمقصود الالهم الخ) الاله زائدة
 لتحسين اللفظ وقوله منها المناسب منه لعوده على المشتق وان جازان التأييد باعتبار ما صدقته وقوله
 هو المعنى القائم الخ قال المصنف في حواشي السعد بخصوصه بخلاف الذات فانها مهمة ولان الشيء اذا
 اشتمل على قيد فالغرض ذلك القيد اه وكون المقصود الالهم هو المعنى القائم بالذات لا يتأتى ما تقدم عن
 السيد من انه تارة يلاحظ جانب الذات اصالة لان ما هنا باعتبار الوضع وباعتبار ما هو الاولى وما تقدم
 عن السيد باعتبار الاستعمال أي يقدر ان المقصود الاصل منه هو الذات فقط حين الاستعمال (قوله أن
 يعتبر تشبيه فيما هو المقصود الالهم) أي ويستعار اللفظ الدال عليه بخصوصه وهو المصدر ويتبعه
 المشتق (قوله اذ لو لم يقصد ذلك الخ) تعليل لقوله فالمقصود الخ وذلك أن تجعله تعليلا لقوله ينبغي أن
 يعتبر الخ وقوله لوجب أن يذ كر اللفظ الدال على نفس الذات أي دون ما يقوم به من الصفات قاله السعد
 أي بأن يذ كر زيد بدل ضارب أو مضروب وبيت كذا بدل مرقد مثلا وهكذا وفيه ان هذا يعارض بالمثل
 فيقال لو كان المقصود الالهم هو الحدث لوجب الاقتصار على اللفظ الدال عليه وهو لفظ المصدر وأيضا
 قد وقعت الاستعارة باعتبار الذات وعبر بالمشتق كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم آلة للمعنى المرقد بفتحها
 اسم مكان قصد المبالغة في وصف مكان الرقود بأن له دخلا عظيما في ارقاد كل من استقر فيه بحيث كأنه
 يتوسط بين الحدث الذي هو الرقود او فاعله الذي هو الرقاد في انصافه به توسط الآلة وسيأتي ما يتعلق بكون
 الاصل في هذه الحالة المصدر أولا وقد تدفع المعارضة بأن التعبير بلفظ المصدر يؤدي في نحو قولك
 زيد ضرب الى فساد التركيب بناء على الظاهر أو الى التأويل بحذف المضاف أو اعتبار المبالغة
 أو الرجوع الى كونه بمعنى اسم الفاعل (قوله فقال) أي السيد (قوله ما ذكره يعني الشارح
 التفتازاني) أي حيث قال في المطول فالاولى أن يقال ان المقصود الالهم في الصفات وأسماء الزمان
 والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات الخ (قوله ولما لم تكن تلك الذوات المهمة الخ) ربما يوهم ان
 علة كون الاستعارة في الصفات تبعية مجموع الامرين عدم القصد وعدم الاشتهار بما يصلح وجه شبه
 ولذلك قال المصنف فيما يأتي أقول كل من كون الخ وانما كان هذا التوهم بعيدا لوضوح كفاية عدم
 الاشتهار بما يصلح وجه شبه وعلم كفاية عدم قصد الذات مما ذكره في أسماء الزمان والمكان والآلة

(قوله على ذوات متعينة باعتبار ما) أي باعتبار كونها زمانا أو مكانا أو آلة فقطل معناه زمان أو مكان
 وقع فيه القتل لذات ما وقع فيها القتل ومفتاح معناه آلة وقع بها الفتح لذات ما وقع بها الفتح ومحصله
 أن الذات في نحو ضارب في غاية الابهام لان معناه ذات ثابت لها الضرب والذات في نحو مقتل متعينة
 بكونها زمانا أو مكانا لان معناه زمان أو مكان وقع فيه القتل وأما التعيين باعتبار الحدث المتعلق بتلك
 الذات فقتلها فقتل اسم زمان الذات فيه متعينة بأمرين كونها زمانا وكونها وقع فيها القتل وضارب
 الذات فيه متعينة بأمر واحد وهو كونها وقع منها الضرب وأما كون هذه الذات حيوانا اذ هو الذي يتأني
 منه الضرب فأمر خارجي لا يدخل له في مدلول اللفظ وعبارة جمع الجوامع وشرحه للتحقق المحلى (وليس
 في المشتق) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود (اشعار بخصوصية تلك الذات)
 (١) من كونها جسما أو غير جسم لان قولك مثلا الأسود جسم صحيح ولو أشعر الالود فيه بالجسمية
 لمكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته اه قال العلامة البناني أشار بقوله
 الذي هو دال الخ الى ان المشتق على قسمين ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان
 والمكان والآلة فقطل ومفتاح فله يدل على خصوصية تلك الذات من ان زمانا أو مكانا أو آلة وما
 وضع لذات مهمة باعتبار وصف معين وهو المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة التفتازاني وهذا
 القسم الثاني هو مراد المصنف بالمشتق بديل قوله وليس في المشتق الخ اه وأما ما قاله بعض مشايخنا
 من توجيه التعيين في أسماء الزمان والمكان والآلة بأنهم انما اتقال لها ومع ذلك مصادرها وغيره
 وان كان صالحا لها لا تطلق تلك الأسماء عليه فذهب مثلالا بتبار كونها اسم زمان موضوع لزمان معد
 للذهاب لا لكل زمان وقع فيه ذهاب ومسجد باعتبار كونها اسم مكان موضوع لمحل معد للسجود لا لكل
 محل وقع فيه السجود ومفتاح انما يقال الآلة المعروفة المعينة للفتح لا لطلق ما وقع به الفتح بخلاف
 نحو ضارب فإنه يقال لكل ذات وقع منها الضرب سواء كانت معدة لذلك أم لا فحسب نظر اذ تقييد ذلك
 بالمعد لا دليل عليه بل يخالفه صريح كلامهم وانما التوجيه المنقول هو ما سمعت فيدير (قوله غير
 متحصل) أي غير متعين بدليل ما بعده وقوله اذا لاحظته أي هذا الامر وقوله ما ير بطله أي موصوفا
 بربط العقل بهذا الامر به (قوله فلذلك كان حقا الخ) أي وان خرجت عن ذلك في الاستعمال اذا
 قصد الاستعمال مجرد الذات كما تقدم عن السيد (قوله ولم يصلح لان يكون صفة للغير) أي من حيث
 تعيين الذات وان كان المقصود الابهام منه هو الحديث (قوله وكان في عدد الأسماء لا الصفات)
 قال السيد بعد ذلك ولم ينتقض به تعريف الصفة بمبادل على ذات باعتبار معنى هو المقصود كما زعمه
 يعنى الشارع السعد ونسبه الى غيره وذلك لان مرادهم بذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه
 ذات ما أي مهمة لاتعين لها أصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مهمة باعتبار
 معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لئلا يمتد على ذات متعينة باعتبار اه قال عبد الحكيم
 أورد الشارع النقص به على من أطلق الذات في تعريف الصفة لا على من قيد بكلمة ما أو مهمة
 ومقصوده تأييد ان اسم المكان وأخويه غير داخل في الصفة (قوله أقول كل من كون الذوات الخ)
 محصله انه يؤخذ من كلام السيد ان علة كون الاستعارة تبعية في الصفات مجموع أمرين الاول كون
 الذات في غاية الابهام والمخصوص هو الحدث فاعتبر التشبيه فيه لان المهم لا يطلب التشبيه فيه للجهل
 بأوصافه فليس مشتهرا بما يصلح ان يكون وجه شبه الثاني كون المقصود الابهام بالدلالة هو ذلك
 الحدث فهو الحدس بأن يعتبر فيه التشبيه مع ان كلام من الامر ين كافي في توجيه كونها تبعية
 كاهو واضح مما ذكرنا وأما علة كونها تبعية في غير الصفات الذي هو أسماء الزمان والمكان والآلة
 فليست إلا الامر الثاني وفي بعض النسخ أقول كل من تلك الذوات التي يدل عليها الصفات الخ ولعل

الاستعارة فيها تبعانها
 أيضا ولو قصد التشبيه
 والاستعارة بحسب تلك
 الذوات لوجب أن تذكر
 بالفاظ دالة على أنفسها
 وبهذا التفصيل الفصح
 الفرق بين الصفة كاسم
 الفاعل واخوانه وبين
 اسم المكان وأخويه فإنها
 بعد اشتراكها في كونها
 مشبته وفي أن المقصود
 الابهام منها هو المعنى
 المصدرى وفي كون
 الاستعارة فيها تبعية
 افتردت في أن الصفة
 لا تبدل على تعيين الذات
 أصلا فإن معنى قائم شيء
 ما وذات ماله القيلم وهذا
 أمر غير متحصل أصلا
 لاحظ العقل طلب
 طائر بطله ويحجر به عليه
 ليتعين عنده فلذلك كان
 حقه ما أن لا تقع موصوفة
 بل حقه ما أن تقع جارية على
 غير هلوان اسم المكان يدل
 على تعيين الذات باعتبار
 فانه قولك مقام معناه مكان
 فيه القيلم لا شيء أو ذات
 ما فيه القيلم فلذلك صلح
 لان تحجرى عليه الصفات
 ولم يصلح لان يكون صفة
 للغير وكان في عدد الأسماء
 لا الصفات اه (أقول)
 كل من كون الذوات

(١) قوله من كونها الخ
 بيان بخصوصية الذات اه منه

التي تدل عليها الصفاة مبهمة غير مشتمرة بما يصلح وجه شبهه وكون المقصود الاصلى منها معاني مصادر هيا يصلح وبها لتكون الاستعارة فيها تبعية وناقش الهروي (٣٣٤) السيد في قوله وهذا امر غير محصل أصلا إذا لاحظ العقل الخ فقل

معناه أن قول السيد ولما تكن تلك الذات المهمة الخ المقضى ان الاحداث اشهرت بما يصلح وجه شبهه مردود بان الذات المأخوذة من لفظ قائم والقيام المأخوذة منه كل منهما ليس مشتمرا بما يصلح وجه شبهه فلا تصح الاستعارة لا بالنسبة للذات ولا بالنسبة للصفة أعنى القيام وكون المقصود الالهم هو المصادر انما ينتج وجه التبعية ولا ينتج صحة أصل الاستعارة ولا يخفى أن هذا الرد غير مسلم فالظاهر أن هذه النسخة محرفة والصواب هي النسخة الاولى فتدبر (قوله التي تدل عليها الصفات) قد علمت ان مراده بالصفات ظاهرها لا ما يعنى أسماء الزمان والمكان والا لآلة كما توهم فتنبيهه (قوله هناك) أى الكائن في قولنا ذات مبهمة حادثة وقوله الاولى أى الامر الاولى وقوله وما هو حقه تفسيره الاولى أى الامر الذى يستحقه الوصف من اجرائه على معلوم متعين (قوله ووجه العصام في أطوله الخ) أى مجاز بالمذهب القوم من استعارة المصدر واستتقاق المشتق فعلا كان أو اسما منه (قوله الاولى ان يقال الخ) أى لكونه أقرب من غيره وفي موضع آخر من الأطول ما نصه ولاء أن تقول لمالم تصلح الاستعارة عن المعنى المطابق للفعل أعرضوا عن استعارته اذا استعارته من المعنى التضمنى كاستعارة الشئ عن لا يملكه واعتبر والاستعارة في المصدر لم يرصوا بالفصل بين سائر المشتقات والفعل في الاستعارة بعد كون الجميع من فروع المصدر اه وهو قريب من التوجيه الاول من هذين التوجيهين (قوله فاللاحق أن تعتبر الخ) أى اصالة (قوله بالاشتقاق) خبر يكون (قوله عدم جريان تعليقه الاول الخ) مثل الزمان النسبة وكذا الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم لمعنى المرقد بفتحها وقيد بالاول لأن الثانى لا يرد عليه شئ على أن الأصل الذى تعتبر فيه الاستعارة أولا هو المصدر في جميع الصور ولو مقيدا وأن العمل التشبيه والاستعارة والاشتقاق في جميعها فلا محل لما قيل هنا فتنبيهه (قوله تعتمد التشبيه) أى أصلها ومبناها التشبيه اه مؤلف (قوله أو بكونه الخ) أشار بأولى انه لا فرق بين التعبيرين في الدلالة على المقصود اه فنرى وقال عبد الحكيم أشار السيد في أثناء تقريره الى ان أوفى كلامهم معنى الواو اه أى لأنه قال التشبيه يقتضى ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه به في وجه الشبه الخ وقد مررت لك عبارته وفي تعبيرهم بأوتزبل للتغاير في اللفظ منزلة للتغاير في المعنى تنبيهها على أن ههنا تعبيرين فتنبيهه (قوله المتقررة الثابتة) يستفاد من عبارة العلامة في شرح المفاتيح نقلها الفسرى كما سيأتى لنا انهما بمعنى وأن الثابتة بمعنى غير المتجددة تفسير للمتقررة وسيأتى عن الدسوقي ما يخالفه (قوله وبياض صاف) انما يظهر كونه من الحقائق المتقررة على مذهب من يقول ببقاء العرض زمانين وهو التحقيق عند كثيرين اه مؤلف أى وان ذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الى أنه لا يبقى زمانين بل هو على التعضى والتجدد وقد احتجوا على ذلك بثلاثة أوجه أجيب عنها كما هو مبسوط في المواقف وشرحها وقد قال عبد الحكيم في حواشى الخياص ان انكار بقائه سفسطة (قوله دون معانى الافعال الخ) قال الفسرى كأنه أشار باقحام لفظ معانى الى اندفاع البحث الذى أورده نفسه في شرح المفاتيح وهو ان الموصوف بالمشاركة نفس المشبه والمشبه به وهو لا يختلف باختلاف التعبير فعدم صاوح العبارة الدالة عليه للموصوفية لفظا لا يقدح في اتصافه بالمشاركة فيجوز ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيهه الدال بالناطق واتصافهما بالمشاركة وان لم يصلح لفظهما للموصوفية ووجه الاندفاع على ما ذكره في ذلك الشرح ان الاعتبار في هذا المعنى مفهوم اللفظ حتى اذا قيل لقيت صما عن الخير كان المستعار منه مفهوم الصم تبع المفهوم الصمم لاذواتهم فيعتبر في صحة

فيها تبعية وناقش الهروي فيه انه يجوز ان يقال ذات مبهمة حادثة فتورد للذات المهمة صفة الالهم الا أن يقال في الوصف هناك تركه الاولى وما هو حقه اه وستسمع في التنبيه الاول الآتى مزيدا يوضح لقول السيد المذكور فافهم ووجه العصام في أطوله تبعية المشتقات ومنها الفعل بغير ذلك فقال ونحن نقول الاولى ان يقال ما سوى المعنى المصدرى مشترك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى في المشتقات فلا استعارة عند التحقيق الا من معنى مصدرى لمعنى مصدرى فاللاحق ان تعتبر هذه الاستعارة في المصدر اخراجا لما ادخل له في الاستعارة عن الاستعارة أو يقال اعتبر الاستعارة في المصادر ليكون تحصيل مجازات المشتقات بالاشتقاق كتخصيل حقائقها ويكون التناسب بين المجازات والحقائق مرعى اه (واقول) لا يخفى عدم جريان تعليقه الاول فيما اذا كانت استعارة الفعل باعتبار الزمان فتأمل وهذا كله غير توجيه القوم المعترض

من أوجه عديدة قال في المطول وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه مشاركا للشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق أى الامور المتقررة الثابتة كقولك بجسم أبيض وبياض صاف دون معانى الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة

موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه إذ به يعلم انه من الحقائق أم من تأليفات العقل اه وقوله كأنه أشار
 الخ انما قال كأنه لاحتمال أن الخام لفظ معاني لأن التشبيه لا يكون الا في المعاني وقوله الى اندفاع البحث
 الخ هذا البحث مبنى على فهم ان المراد ان ألفاظ الافعال والصفات لا تصلح للموصوفية وهو فهم بعيد
 ينبوعه السياق والتعليل وقوله نفس المشبه والمشبه به أي اللذين هما من المعاني والمعنى يصح ان
 يلاحظ وصفه وان لم يوصف لفظه الدال عليه في كلام العرب وقوله ووجه الاندفاع الخ محصله انه ليس
 المراد وصف الالفاظ كما فهم الباحث بل المراد وصف المعاني والمفهومات باعتبار انهما معان ومفهومات
 للالفاظ المخصوصة التي أريد استعارتها فالضرب مثلا من حيث أخذه من لفظ المصدر يصح الحكم
 عليه لكونه مفهوما هذا اللفظ الذي أريد استعارته من تمام معناه ولم يعرض الزمان لمفهومه ومن
 حيث أخذه من لفظ الفعل لا يصح الحكم عليه لكونه ليس مفهوما هذا اللفظ الذي أريد استعارته
 من تمام معناه ومفهومه قد عرض له الزمان لا اعتبره في مفهومه فكيف يكون المعنى من الحقائق أي من
 المعاني الموضوع لها هذا اللفظ الذي أريد استعارته من تمام معناه ليستعار لها أم من تأليفات العقل
 التي لم يوضع لها هذا اللفظ انما علم بواسطة الدال فلذلك أقم المعاني ونسبها للافعال والصفات ثم اعتبار
 الحقائق دون مطلق المعاني التي أريد النقل منها لعلها تفاهم وقوله لقيت صما عن السيراي اشخاصا
 متباعدين عن الخير والصم جمع أصم صفة مشبهة وقوله مفهوم الصم أي المعنى الذي اعتبره الزمان
 لان هذا هو المفهوم من لفظ الصم الذي هو مشتق وقوله تبع المفهوم الصم أي الذي هو المصدر وقوله
 لاذواتهم أي المقطوع فيها النظر عن الزمان المأخوذ من لفظ المشتق ولعل المناسب لا الحدث بقطع
 النظر عن أخذه من المشتق وقوله فاعتبر في صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الخ أي فلا عبرة باعتبار
 مجموع الحدث والزمن عند استعارة لفظ المصدر من معناه ولا عبرة بملاحظة الحدث وحده عند استعارة
 لفظ الفعل من معناه وبهذا كله اندفع ما قد يقال ان قوله ووجه الاندفاع الخ انما يناسب من اعتبر
 لفظ الافعال والصفات فيقال انما اعتبر اللفظ لان به يعلم الخ وأما الشارح السعد هنا فلم يعتبر المعنى
 فكان يكفي في الدفع ان الوصفية لا تصلح باعتبار المعنى أيضا لدخول الزمان في الافعال وعرضه
 للصفات (قوله بواسطة دخول الزمان الخ) فيه أن التعبير عن الماضي بالمستقبل أو عكسه من باب
 الاستعارة اه حفيد أي مع عدم دخول الزمان في مفهوم الماضي والمستقبل وهذا يقتضي ان الاستعارة
 هنا أصلية لكن صرح السيراي بانها تبعية كذا يحفظ سم اه مؤلف وقوله فيه أن التعبير الخ محصله
 انك إذا عبرت بضرب عن ضرب أو بالعكس كان هذا من باب الاستعارة الأصلية لان الاستعارة
 باعتبار الزمن ولا يجوز في المصدر حتى تكون تبعية ومقتضى الدليل انها تبعية لعدم التقرر بواسطة
 دخول الزمان فيه ومحصل الجواب الذي أشار اليه بقوله لكن صرح السيراي الخ اننا لانسلم أنها أصلية
 بل هي تبعية فشمول الكلام لها لا يضرب بل هو المتعين وسيأتي ما يتعلق بذلك ويحتمل كلام الحفيد ان
 التعبير بأمس عن غدا أو بغد عن أمس يصح ان يكون من الاستعارة وهو داخل في ضابط الأصلية
 ومقتضى هذا الدليل ان تكون الاستعارة في ذلك تبعية وقوله وهذا يقتضي الخ أي اعتراض الحفيد
 يقتضي أنه قائل بان الاستعارة باعتبار الزمن أصلية حتى يتوجه اعتراضه على الدليل لانه لو قال بانها
 تبعية لم يأت اعتراضه هذا ما فهمه من كلام الحفيد وصرح به المصنف في حواشي العصام ويحتمل
 أن معنى كلام الحفيدان في هذا الدليل دلالة على أن التعبير عن الماضي بالمستقبل أو عكسه من باب
 الاستعارة أي لا من باب المجاز المرسل كما يقتضيه كلام أهل الاصول وسيأتي بيان ذلك فهو استنتاج
 أمر من الدليل لا اعتراض عليه فتدبر ثم بعد مدة رأيت في حواشي سم على مختصر السعد بعد
 نقل كلام الحفيد ما نصه أي فقد تحققت الاستعارة باعتبار نفس الزمان مع تجده وعدم تفرقه اه

بواسطة دخول الزمان في
 مفهومها

أى وذلك يستلزم موصوفيته بوجه التشبيه مع أنه ليس من الحقائق أى الأمور المتقررة الثابتة فقصود
 الحفيد الاعتراض على قولهم دون معاني الخ فتنبيهه فى حواشى سم المذكورة بعد ذلك ما نصه
 قوله بوجه الاعتراض اعترض السيد نحو هذا الدليل فى مبحث المسند بان دخول الزمان إنما يقتضى تجديد
 المجموع لا الحدث الذى هو المقصود فراجع اه أى فنجرى الاستعارة فى الفعل باعتبار ما تضمنه من
 الحدث من غير احتياج لتشبيه المعنى المصدرى المذكور عليه بلفظ المصدر واستدانة لفظه بل يكفى
 الحدث الذى فى ضمن الفعل فلا يتجهد هذا الدليل انما تنبغية فكلامه وارد على ما هنا كما هو ظاهر لكن
 يجب بان ذلك متناف للوضع فان الواضح اعتبار ان يلاحظ الحدث من الفعل أو الوصف على أنه محكوم
 به لا عليه وقال شيخنا كلام السيد لا ينافى ما هنا فان الفعل إذا وقع ضمنه كان المقصود منه الحدث
 والتجديد إنما هو المجموع تبعاً للتجدد بعض أجزائه وهذا لا ينافى ان الاستعارة فى دال المجموع باعتبار
 التشبيه الشريانى فى المجموع باعتبار جزئه المتفرد لا يدرج تحت مذكور المصدر الثانى هو المقصود الا هم
 من الفعل اه وقد بسطنا عبارة السيد وما يتعلق بها فيما كتبناه على مختصر السعد فى المبحث المذكور
 (قوله أوعروضه لها) راجع لمعاني الصفات كأن ما قبله راجع لمعاني الافعال (قوله ودون الحروف)
 أى فانه ليس لها معان متقررة اذ ليس لها معان فى نفسها فضلاً عن كون معانيها ثابتة متقررة فليس عدم
 التقرر من حيث دخول الزمان ولذلك أخرها عن قوله لكونها متجددة فالخ والوضوح هذا البيان قال وهو
 ظاهراً فإذاه من وقال العلامة السدى فى قوله أى الامور المتقررة أى غير المتضمنة شيئاً فشيئاً وقوله الثابتة
 أى المستقلة بالمفهومية فالحقائق لا بدقها من أمرين الاول عدم التقضى شيئاً فشيئاً والثانى الاستقلال
 فأخرج الافعال والصفات بالاول والحروف بالثانى اه وانما أخرج الافعال والصفات بالاول لسبقه
 وان خرجت بالثانى أيضاً وبهذا يدفع الاعتراض الا ترى (قوله وأما الموصوف فى نحو الخ) المراد
 بالوصف الذى سلب ثبوته لغير الحقائق هو الوصف المعنوى لا الثبوت النحوى وانما ورد الثبوت النحوى
 ههنا لتضمنه الوصف المعنوى اه فنرى (قوله فى نحو شجاع باسل الخ) الباسل هو الشجاع
 الكامل والفياض الوهاب المبالغ والتعريف العالم المتقن فالوصف الثانى فى هذه الامثلة أبلغ وأزيد
 فى المعنى من الوصف الاول فلذلك امتنع تقدمه عليه فظن منه ان الثانى وصف للاول اه فنرى
 ونقل عن الخيامى النحرى المبلغ فى العلم كانه ينحصر فى علمى علماء لا وقد يقال فترت كتاب كذا
 علم أى علمته حق العلم كذا ذكره الجار بردى فى شرح الكشاف وما يقال انه لفظ يونانى فغير ثابت اه
 قال عبد الحكيم يعنى أن النحرى بالمعنى المذكور ما هو باعتبار أصل اللغة من النحر وهو فى الية مثل
 الذى فى الحلق والمناسبة الغلبة وانما قال كانه لعدم الحزم بالاختصاص لوان يكون موضوعاً لهذا المعنى
 بالاصالة لكن تعميم النحرى بحيث يشمل العلم والعمل مما لا يظهر له وجه لان المأخوذ فى النحرى ريس
 الاكمال العلم ولعل المراد بالعمل من اوله العلم وتكراره فان الاتقان والبلوغ الى الكمال لا يحصل الا بها
 اه وفى القاموس النحرى والنحرى بكسرهما الخاذق الماهر العاقل المحرب المتقن الفطن البصير بكل شئ
 لانه ينحصر العلم نحرى (قوله فمخدوف) على ان محمل منع وصف المشتق ان لم يتقرر بخصوص الذات أما
 ان نظرو لذلك فلا يمنع اذ هي متقررة (قوله ثم اعترض على هذا التوجيه الخ) حيث قال فى المطول
 وههنا نظرو وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة الى آخر ما صأتى
 فأشار بقوله بعد تسليم صحته الى منع صحته من وجهين بينهما فى الحواشى المقولة عنه كما هو صريح
 كلام السيد كما يأتى وهما الوجهان الاولان فى كلام المصنف بقوله من وجوه أى ثلاثة وقوله بعضها
 مخرج فى الشرح أى وهو الثالث وبعضها مخرج من زواله أى فى الشرح بقوله بعد تسليم صحته أى وهو

أوعروضه لها ودون
 الحروف وهو ظاهر
 وأما الموصوف فى نحو
 شجاع باسل وجواد فياض
 وعالم محسّر رفح مخدوف
 أى رجل شجاع باسل كذا
 ذكره القوم اه ثم
 اعترض على هذا التوجيه
 من وجوه بعضها مخرج
 به فى الشرح وبعضها

الوجهان الاطلاق وقوله بينه أرباب الحواشي أي نقلاً عن الشارح السعدني نفسه (قوله فقوله لهم
لكونها متجددة الخ) فيه نظر اذ هذا لا يتفرع منه على ما سبق اذ الزمان غير متقرر ولا يبدو المشتمل على
غير المتقرر غير متقرر بالضرورة ولعله لا حظ ان في التعليل حدفا اقتضاء السياق تقديره لكونها
متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان والزمان غير صالح للوصفية فكذلك ما دخل فيه أو يقال ان
منعه من حيث انتاجه عدم الصلاحية للوصفية فالممنوع هو انتاجه لذلك (قوله أيضاً) أي كان
قولهم انما يصلح للوصفية الحقائق الخ ممنوع (قوله أن المدعى هو أن الحروف والافعال الخ) أي فان
الاستعارة تجري في لفظ المشبه به لا في لفظ المشبه (قوله والذي ينتجه الدليل الخ) أي لأنهم قد قالوا
فيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفاً بوجه الشبه ولم يقولوا كون المشبه به موصوفاً الخ (قوله
ثالثها وهو المصرح به في الشرح الخ) عبارته في المطول وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته
غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للوصفية نحو مقام واسع ومجلس فسبح ومنبت
طيب وغير ذلك ولا تقع أوصاف البيت وهم أيضاً قد خصصوا ما يشتمق من الفعل بالصفات المشتمقة
وهذه ليست بصفات بالانفاق ولهذا صرحوا بأن تعريف الصفة بمبادل على ذات باعتبار معنى هو
المقصود غير صحيح لا تنقاضه باسم الزمان والمكان والآلة فان المقتل مثل اسم المكان باعتبار وقوع
القتل فيه فيجب أن تكون الاستعارة فيها أصلية لا تبعية وان بقدر التشبيه في نفسها لا في مصادرها
ولاشك أنا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان أي الموضع الذي ضرب فيه ضرباً شديداً كان المعنى على تشبيه
ضربه بالقتل وكذا اذا قلنا هذا امر قد فلان إشارة الى قبره فهو على تشبيه الموت بالرقاد فالاولى أن يقال
ان المقصود الهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات لانفس الذات
وهذا ظاهر فاذا كان المستعار صفة أو اسم مكان مثل انبغى أن يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الهم
اذلوم يقصد ذلك لوجب أن يذكر اللفظ الدال على نفس الذات اهـ وقوله لانها تصلح للوصفية قال في
الاطول قد يقال الزمان عارض لها أيضاً فدليلهم يجري فيها اهـ أي لانه يقال انها تصلح للوصفية
بواسطة عرض الزمان لها لكن يرده ان المقصود عرض الزمان بحيث يكون مدلولاً في العرف وليس
فيها ذلك نعم المناسب للشارح السعدني الاعتراض أن يقول ان الدليل يقتضي عدم صلاحية أسماء
الزمان والمكان والآلة للوصفية مع انها وصفت في كلام العرب نحو مقام واسع ويمكن أن يقال
معنى كلام السعدني انها وصفت في كلام العرب فدل ذلك بمقتضى أنه لا يصلح للوصفية الا الحقائق
على انها من الحقائق فلا يتناولها دليل التبعية على فرض انها دخلت فيما يشتمق من الفعل وقال
شيخنا معنى كلام الاطول ان الزمان عارض لها ولا يسلمون وصفها في كلام العرب بل نحو مقام واسع
على حذف الموصوف على حد شجاع باسل وقولهم لا تقع أوصاف البتة ممنوع بل تقع أوصافا اهـ
ولا يخفى ما فيه وقال عبد الحكيم قوله لانها تصلح الخ فيه ان المأخوذ في الدليل ان الاستعارة لا تجري
الا فيما يصلح للوصفية لأن كل ما هو صالح للوصفية تجري فيه الاستعارة لجواز أن يكون فيه مانع
آخر اهـ أي فلا يتفرع قوله فيجب الخ ونفيه انه اذا لم يتناولها دليل التبعية على فرض انها دخلت فيما
يشتمق من الفعل ومن المعلوم انها قد تستعار وان الاستعارة أصلية وتبعية لا غير لاشك أنه يتفرع
قوله فيجب الخ حتى تقيود لادبلا آخر وكذا يتفرع بالنسبة لقوله وهم أيضاً قد خصصوا الخ وذلك انهم حيث
أخرجوها في الدعوى من المشتق أشعر ذلك بأن الدليل لا يجري فيها ولا يتناولها ومن المعلوم انها قد
تستعار الى آخر ما سمعت فتدبر وقوله فيجب ان تكون الاستعارة فيها أصلية لا تبعية قال الفري
فيه بحث لان غاية ما لزم انه يجوز فيها الاستعارة ان أعني الاصلية والتبعية بحسب الاعتبارين أي اعتبار
الذات واعتبار المصدر اللهم الآن يريد فيجب أن توجد الاستعارة فيها حال كونها أصلية أيضاً لا تبعية

مرمو زالمه بينه أرباب
الحواشي أحدها أنا لان سلم
أنه انما يصلح للوصفية
الامور المتقررة الثابتة
وسند المنع أن الزمان
والحركة متشابهان
موصوفين مع انهما ليسا
من الامور المتقررة الثابتة
كقولنا زمان طويل
وحركة سريعة فقوله لهم
لكونها متجددة غير
متقررة بواسطة دخول
الزمان الخ ممنوع أيضاً ثانياً
ان المدعى هو أن الحروف
والافعال والصفات لا تقع
مشبهاتها والذي ينتجه
الدليل هو انه يمتنع وقوعها
مشبهها فلا ينطبق الدليل
على المدعى ثالثها وهو
المصرح به في الشرح لكن
لا على الوجه الذي سأمنعه
انه ان كان مرادهم
بالصفات المشتمقة من
الافعال ما عد أسماء
الزمان والمكان والآلة

فقط اه وقوله فالاولى الخ قال عبد الحكيم لا يخفى أن دعواهم عدم جريان الاستعارة في الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها في تلك الاسماء ليس مأخوذا في دعواهم لانفسيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح على دليلهم بأنه لا يجري في الاسماء المذكورة فتكون الاستعارة فيها أصلية وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه غاية ما في الباب أن يكون الدليل قاصرا عن افادة ما هو الواقع موهبا لجريانها في تلك الاسماء أصالة لا قاصرا عن افادة مدعاهم كما لا يخفى فذلك قال فالاولى أي الاولى أن يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل ليكون مثبتا ما هو الواقع غير موهم بخلافه اه وبهم - اذا تعلم أن الاعتراض الثالث في كلام المصنف مدفوع بأن مختارا للشق الاول ولا يلزم كون الدليل أخص من المدعى لان المدعى هو ان الحروف والافعال والصفات لا تقع مشبهاتها كما صرح بذلك في الاعتراض الثاني لكن قد علمت انه فهم من كلامهم ان دليل التبعية لا يجري فيها فينتفع على ذلك جريان الاستعارة فيها أصالة فالتفريع بمقتضى كلامهم الا أن يقيموا دليلا آخر فقول عبد الحكيم وعدم جريانها في تلك الاسماء الخ ليس في محله وقوله ما هو الواقع يريد الذي لم يتعرضوا له لانفسيا ولا اثباتا وقد علمت ما فيه ثم كون دليلهم مثبتا دعواهم عند السعد انما هو بناء على زعمهم والافقوله بعد تسليم صحته يفيد انه غير صحيح وقد عول على عدم صحته فأني بالدليل شامل ولم يعتبر انضمامه لما ذكره كما هو الاظهر على أنه لو كان مراده ضم هذا الدليل لما ذكره لما كان ذلك الصفات فيه وجهه بل كان يلزم أن يقول فالاولى أن يقال ان المقصود الاهم في أسماء الزمان الخ الا أن يقال ان الصفات ليست مذكورة في دليل القوم بل زادها العلامة الشيرازي في تفسيره ولذلك كررها السعد في دليله لاتمامه فافهم هذا وقد قيل ان المصنف أساء التصرف في عبارة المطول وانه ليس في كلامه الزامهم ان الدليل يصير أخص من المدعى مع أن الزامهم المذكور يصح به أول كلام المطول الذي نقلناه ونقله ذلك القائل أيضا وقد أشار عبد الحكيم الى الاعتراض على المطول في هذا الزام وقد نقلنا كلامه ونقله ذلك القائل أيضا وقد فهم ذلك القائل من قول المطول وهم أيضا قد خصصوا ما يشق من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق أن مراده ان هذا التخصيص واقع منهم في بيان دعوى ان الاستعارة في الحروف والافعال وما يشق منها تبعية فقط صور الدعوى مصرح به في كلامهم فلا وجه للشق الثاني من ترديد المصنف وليس في الكلام ما يشعر بحافهمه بل الذي يفهم هو خلاف ذلك وكيف تكون الدعوى مقصورة صريحا على ما عدا اسم الزمان وأخويه ويقول العلامة السعد وههنا نظر وهو أن هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمسكان والآلة فانظر مع وضوح المرام كيف حكم على العلامة المصنف بأنه أساء التصرف فتنبه (قوله لكون ما عداها الخ) تعليل لكون مرادهم من الصفات ما عدا المذكورات (قوله) لشمول التعليل الخ) فبما ان المقصود عرض الزمان بحيث يكون مدلول في العرف وليس فيها ذلك كما صرح (قوله وأجاب السيد الخ) افهم هذا الجواب من هذا المحقق المطلع على كلام القوم أن عبارة القوم ليس فيها قوله أي الامور الى قوله وبياض صاف ولا قوله لكونها متجددة الخ فذلك كله من عند من قرر دليلهم من شرح المفتاح كالعلامة الشيرازي وتبعهم العلامة السعد فعليه مؤاخذه في اتباعهم على ذلك وبناء الاعتراض عليه وبهم - اذا تعلم ان كلام الهروي لا يرد كلامه قدس سره وانه لا اطلاق للفظ القوم على من ذكرهم الا على ما توهمه من ان أصل الدليل لهم فتنبه وعبارة السيد بعد ما ذكر ما يؤخذ منه الجواب عن الاول والثاني نصها وبما قررنا لك ظهرا ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه شاركا للشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للوصفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل عن الشارح في توجيه ما أشار اليه من ترقيقه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه

لكون ما عداها هي الصفات وهي ليست بصفات اتفقا ورد أن هذا الدليل غير متناول لهذه الثلاثة فيكون أخص من المدعى وان كان مرادهم بها ما يعبر عنه على سبيل التجوز لشمول التعليل أعني قولهم لكونها متجددة الخ لها ورد أن كلامهم حينئذ مخالف للاجماع لانها تصلح للوصفية اجماعا نحو مقام واسع ومجاس فسبح ومنبت طيب وغير ذلك ولا تقع أوصافا البتة (وأجاب) السيد عن الاول

قال وجه عدم صحته أمران اه المقصود منه ثمين الامرين المنقولين عن السعد وهما ما ذكره المصنف
 ثمين وجه عدم ورودهما بما نقله عنه المصنف قال عبد الحكيم قوله دليل صحيح أي بناء على ان المراد
 بالحقائق المعاني المستقلة بالمفهومية وبقولهم وانما يصلح للوصفية وانما يصلح للاختصاص بالوصفية
 وليس مرادهم انما يصلح للوصفية في الخارج حتى يلزم أن يكون مرادهم بالحقائق الأمور المتقررة
 الثابتة في الخارج بل مرادهم بها المعاني المستقلة بالمفهومية بخلاف معاني الحروف والافعال فانها
 غير مستقلة بالمفهومية لانها يمكن ملاحظتها بالوصفية وهذا التقرير انما يتم على تقدير الالكتهام
 في الدليل بقولهم وانما يصلح للوصفية فيه الحقائق دون معاني الحروف والافعال وأما على ما نقله
 الشارح من شرح العلامة الشيرازي من تفسير الحقائق بالأمور الثابتة المتقررة وزيادة لفظ الصفات
 بعد قولهم الافعال والتعليل بانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهوم الافعال وعروضه
 للصفات فلا اه ببعض ايضاح وبهذا تندفع التحيات التي منها كيف يجب السيد بذلك مع التعليل
 المذكور ومع ذكر الصفات مع أن معانيها المقصودة منها مستقلة وفي الفري عند قول المطول وانما يصلح
 للوصفية الحقائق أي الأمور المتقررة الثابتة الخ هذا التفسير ذكره العلامة في شرح المفاتيح حيث
 قال المراد بالحقائق الذات الثابتة المتقررة كالجسم والبياض والطول لا غير الثابتة كمعاني الأفعال
 فانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهومها وكان الصفات فانها غير ثابتة أيضا وان كان الزمان
 عارضا لها فتبعية الشارح ههنا توطئة للرد عليه على ما أشار إليه بقوله بعد تسليم صحته ووجه المنع
 كما نقل عنه رحمه الله تعالى أن كلام الحركة والزمان مع أنه ليس من الأمور المتقررة الثابتة يقع
 موصوفا وقد صرح الشارح نفسه في شرحه للمفتاح بالدفاع عن هذا المنع عن أصل الكلام حيث قال
 بعد نقل تفسير العلامة والحق ان الحقيقة هي الماهية باعتبار تحققها ونبوتها في نفسها من غير تعلق
 باعتبار الاعتبار ولا خفاء في أن القيام والحركة كذلك (١) بخلاف القائم والمتحرك وأما ما ذكره الفاضل
 السيد جوبا عما أشار إليه الشارح من المنع المذكور حيث قال في دفعه المراد بالحقائق المعاني المستقلة
 بالمفهومية لا ما توهمه من الأمور المتقررة الثابتة ففيه بحث لانه يمكن أن يقال بعد الانحاض عن أن
 مطمح نظره الرد على العلامة انما يقدر الشارح الحقائق بما ذكره هذا الفاضل لان غرضه توجيه
 كلام المصنف أي الخطيب على وجه لا ينافي ما ذكره نفسه في ايضاحه الذي هو كالشرح لهذا الكتاب
 أي التلخيص وكلامه هناك أب عن هذا التفسير لانه هكذا لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه
 يقتضى كون المشبه موصوفا وانما يصلح للوصفية الحقائق كما في قولك جسم ابيض أو بياض صاف
 دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها والحروف اه كلامه ولا يمكن أن يراد بالحقائق ههنا
 ما ذكره السيد لعدم صحته مقابلته على هذا التفسير بالصفات ولهذا أسقطها السيد من بين في
 السياق وتروى بالكلامه حيث قال أو لا وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من أن الاستعارة في
 الافعال والحروف تبعية الى أن قال وانما يصلح للوصفية الحقائق دون معاني الافعال والحروف
 وثانية أفكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف اه كلام
 الفري ولا يخفى أن كلام السيد مبنى على انكار ما صنعه العلامة الشيرازي من تفسير الحقائق
 بما ذكره وزيادة الصفات في كلامهم فاسقاطه الصفات للإشارة الى هذا لا تروى كلامه فان مثل
 هذا لا يصدر من مثله كما لا يخفى (قوله بأن المراد بالحقائق ههنا الخ) خلاصته اثبات المنوع وهو
 قولهم وانما يصلح للوصفية الخ بتعريف مرادهم بالحقائق فيه وتقريره أن مرادهم بالمعاني المستقلة
 بالمفهومية فصح حصر الصالحية للوصفية فيها (قوله لا ما توهمه) يعني السيد بعد قال عبد الحكيم
 نسبة التوهم اليه توهم فان التفسير المذكور مصرح به في شرح العلامة واعتراض السيد مبنى

بأن المراد بالحقائق هنا
 المعاني المستقلة بالمفهومية
 لا ما توهمه من الأمور
 المتقررة الثابتة فكل من
 الحركة والزمان حقيقة
 لاستقلاله بالمفهومية

(١) قوله بخلاف القائم
 والمتحرك أي لعروض
 الزمان فانهم لذلك قد
 صار من تأليفات العقل
 اه منه

قال الهروي فيه أن الشارح المحقق قدس سره لم يعترض الاعلى الدليل الذي نقله كما نقله وقد قرر هذا الدليل على هذا الوجه العلامة الشيرازي وكثير من شارحي المفتاح بقى المناقشة في اطلاق لفظ القوم على هؤلاء وهذه سهلة زاد عبد الحكيم واطلاق الحقيقة على المعنى المستقل لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم به وما وجدنا في كلامهم اه وعلى تسليم أنهم أرادوا بالحقائق المعاني المستقلة بالمفهومية فدليلهم لا يتم في الصفات والاهم الزمان والمكان والآلة كما قاله السيد قال لان معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها أي فهي مستقلة بالمفهومية فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره يعنى الشارح انتهى (وأجاب) عن الثاني بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه

على ذلك التفسير اه وتقدم مثله في كلام السفري (قوله قال الهروي الخ) تقدم ما أوضحه عن عبد الحكيم وموافقيه (قوله بقى المناقشة الخ) هذه مناقشة مع السعدى قوله كذا ذكره القوم (قوله وهذه سهلة) يجب عنها بان القصد بالمباغة وأما ما قيل من أن المراد أنه يجب عنها بان لم يطلق عليهم لفظ القوم بل لما كانوا من الثقات وقالوا هذا الدليل ولم يصرحوا بأن شيئا منه من عند أنفسهم حمل على أنه منقول لهم عن القوم فعزى إلى القوم ففيه تجهيل كثيرين من الأئمة بحقيقة الحال والاخذ بظاهر صنيع هؤلاء على ان جواب السيد السند يفيد ان حقيقة الحال خلاف ذلك كما علمت فتنبه (قوله زاد عبد الحكيم الخ) هذا اعتراض منه على السيد في تفسيره للحقائق بالمعاني المستقلة بالمفهومية ومنه يعلم رد جعل المتقررة بمعنى التي اجتمعت أجزاءها في الوجود والثابتة بمعنى الثابتة في نفسها الاستقلال بالمفهومية اذ لم يثبت اطلاقهم الثابتة بهذا المعنى (قوله لا بد له من شاهد الخ) قيل فيه نظر لا يخفى فتأمل (قوله وعلى تسليم أنهم أرادوا) الى أن قال كما قاله السيد عبارة السيد بعد ما بين ان دليلهم صحيح كما تقدم نقله عنه وأما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى أن يقال الخ وتفصيله ان تلك الصفات الى آخر ما نقله عنه المصنف فيما تقدم وهذا ليس فيه من السيد اعتراض على الدليل بل أفاده ان للامور والمذ كورة دليلا آخر غير ما ذكره القوم لانه لا يجري فيها كيف وقد حكى أولاه على دليل القوم بالصحة وبينه عبد الحكيم بما تقدم الا أن يقال ان قول المصنف كما قاله السيد راجع لمجرد كون الدليل لا يجري فيما ذكره لاثبات الاعتراض وعلى كل فهذا الاعتراض من المصنف في غير محله لما علمت من أن المفسر للحقائق بالمعاني المستقلة بالمفهومية وهو السيد بنى الكلام على تجريد الدعوى والدليل من ذكر الصفات فكيف الاعتراض فتنبه (قوله وأجاب عن الثاني بان اقتضاء الخ) قال عبد الحكيم هذا حق ولعل الشارح لا اجل ذلك قال بعد تسليم صحته اه وستعلم ما في كلام الهروي (قوله كون المشبه موصوفا الخ) أي انه ملحوظ فيه الاتصاف بوجه الشبه وكذا يقال في قوله كون المشبه موصوفا يدلك على هذا كلام الهروي بعد (قوله يستلزم اقتضاء كون المشبه موصوفا الخ) اذ نسبة التشبيه اليهما سواء ضرورة اشتراكهما في وجه الشبه وقال بعضهم خلاصة هذا الجواب اثبات المنوع أعنى مطابقة الدليل للتدعي بخير المراد من قولهم في الدليل والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا الخ وتقرره أن يقال المراد بقولهم والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه هو أن التشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه ومحكوما عليه بأنه يتصف به لان الاقتضاء الاول يستلزم الثاني فأريده الثاني لتكون المقام يقتضى ذلك اه ولا يخفى أنه ليس في كلام السيد ارادة الاقتضاء الثاني بالاول بل مجرد الاستلزام على أن في الدليل ما يمنع هذه الارادة الا أن يقال المراد أن الدليل يفيد الاقتضاء الثاني بطريق استلزام الاول المذكور فيه فتنبه وايضا جواب الهروي بعد أن بين المشبه والمشبه به فرقا من حيث الثقات الذين قصدوا تفصيلا الى الاتصاف بوجه الشبه فيحتاج الحكم الى الاستقلال بالمفهومية وذلك في المشبه وعدمه فلا يحتاج الحكم الى الاستقلال وذلك في المشبه به فلا يلزم من اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه حكما يحتاج الى الاستقلال وفيه انه ان أراد ان الحكم على المشبه به بأنه متصف بوجه الشبه انما هو بطريق السراية فلا يخفى بطلانه وان أراد انه ليس بطريق السراية بل بطريق الاصلة والقصد اليه الا أن المقصود الاصل هو الحكم على المشبه وردانه متى كان الحكم بطريق الاصلة والقصد الى المحكوم عليه احتاج الى الاستقلال بالمفهومية فهذا تسليم للاستلزام الذي ادعاه المحيب والقصد منه جواب

والحجيب سديد وقال شيخنا قول الهرى لا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصد الخ ممنوع لان اعتبار كون
 المشبه من جنس المشبه به يقتضى ان الذهن ملتفت اليه ما بالحكم بوجه الشبه وان تفاوت الالتفات
 وهذا يقتضى استقلال كل منهما اهـ واذن قال عبد الحكيم هذا أى جواب السديد حتى الخ فتنبه
 (قوله) وانما تعرضوا أى فى الدليل وقوله لأنه المقصود الاصلى أى للتشبيه على أنه هو المقصود الاصلى
 للمستعير فى كلامه ألا ترى أن غرضه من تشبيهه زيد بالبدراقتضاء التشبيه كون زيد موصوفا بالحسن
 لا كون البدرا موصوفا به وان استلزمه وذلك لان الاقتضاء الاول مقصوده بالحقاق المقصود من التشبيه
 واما الاقتضاء الثانى فقصدت به لان كون المشبه به موصوفاً ومحكوماً عليه متأصل فيه حتى انه يقاس
 عليه غيره فلا يقصد اصالته من التشبيه بل يرتب عليه المقصود الاصلى (قوله) فجعلوه دليلاً على الثانى
 أى الذى هو المقصود الاصلى للقول فى هذا المقام أعنى مقام توجيه كون الاستعارة تبعية ولو عكسوا
 بأن ذكروا الثانى وجعلوه دليلاً على الاول للامتناع بينهما لم يحتمل التشبيه المذكور أعنى التشبيه على أن
 الاقتضاء الاول هو المقصود الاصلى للمستعير فى كلامه وان لم يكن مقصوداً فى هذا المقام وذلك لان
 الاقتضاء الثانى ظاهر بالنسبة إلى المقام فلولم تعرضوا للاقتضاء الاول لم يحصل ذلك التشبيه وان كان
 بينهما ملازمة كما لا يخفى (قوله) فلا يلزم ان يكون المشبه به الخ أى لا يلزم من الدليل ذلك فلا ينافى ان
 الهرى قائل باشتراط الاستقلال فيه لانه مما أجمع عليه (قوله) عروض الزمان للصفات عروضه
 لها من جهة عروضه لدلولها فالعروض فى الحقيقة للدلول اهـ مؤلف وكذا يقال فيما بعد (قوله)
 قال الا ان يقال المراد الخ) عبارة الفترى اللهم الا ان يقال مفهوم الصفات يشتمل على النسبة ولهذا
 عرض الزمان لها بخلاف مفهوم المصادراذم لم يلاحظ نسبة الضرب مثلا الى شئ لا يعرض له الزمان
 كما لا يخفى على المتأمل أو يقال المراد بعروض الزمان للصفات الخ وبهذا تعلم ان المصنف اقتصر
 على الجواب الثانى فى كلام الفترى الذى هو بتسليم عروض الزمان لمفهوم المصادراذم وترك الجواب
 الاول الذى هو منع ذلك ولعله لانه خرج الى ما نقله بعد عن بعضهم من ان الزمان عارض لجميع الاجرام
 ومفهوم المصادراذم أولى منها بذلك (قوله) ولا كذلك نفس المصدر أى ليس كالصفات فى الدلالة على
 الزمان بحسب العرف الطارى على أصل الوضع اللغوى بل دلالاته عليه بحسب العقل فقط فلذا لم
 يمنع عروضه لمفهومه من جريان التشبيه فيه اصالته ومنع عروضه لمفهوم الصفات من جريان التشبيه
 فيه اصالته (قوله) والعصام عطف على الفترى وكذا قوله وبعضهم وقد اعترض العصام أيضاً بما
 اعترض به الفترى لانه لم يجب عنه كما بعلم عراجعة كلامه (قوله) بأنه قد وصف فى هذا الدليل الخ
 أى مع ان معانى الافعال داخل فيها الزمان ومعانى الصفات عارض هولها وقد دفع شيخنا هذا بأنها
 توصف لكن لا من حيث التعبير عنها بالافعال والصفات بل من حيث التعبير عنها بنحو معانى الافعال
 والصفات أو الضمير كاهنا ومنع وصفها انما هو من حيث التعبير عنها بالافعال والصفات كما ذكر
 العصام نفسه فى الاطول ان معانى الافعال والحروف يصح الحكم عليها بالهوظة لا بالفاظها الفعلية
 والحرفية اهـ وفيه ان هذا انما يناسب ما جرى عليه السيد فى تقرير كلام القوم لانه على ما جرى عليه
 السعدتبع العلامة والكلام فيما ورد على الدليل بناء على ما جرى عليه السعدتبع العلامة (قوله)
 وبتنع عطف على بأنه وكذا قوله وبأنه لم يظهر الخ (قوله) وبتنع منافاة الخ) هذا بعد تسليم ان عدم
 التقرر يمنع الوصف الصريح ومحصله ان محل اشتراط التقرر لوجه الموصوفية انما هو فى الموصوفية
 الصريحة واما الموصوفية الضمنية كما هنا الموصوفية بوجه الشبه التى اقتضاها التشبيه ضمنية
 لا مصرح بها فلا قال شيخنا وقد يمنع بأن الشئ المقصود لا يختلف بالتصریح بحداله وعدمه بل المدار على
 قصده فالضمنى المقصود كالمصرح به المقصود اذا فرق فى المعنى اهـ وفيه ان المقصود بكونها ضمنية

وانما تعرضوا للاقتضاء
 الاول لانه المقصود الاصلى
 فجعلوه دليلاً على الثانى
 قال الهرى أقول لا يخفى
 انه لا يلتفت الذهن قصد
 وتفصيلاً الى اتصاف المشبه
 به بوجه الشبه كما يظهر
 للمنصفين فلا يلزم أن يكون
 المشبه به معنى مستقلاً
 بالمفهومية صالحاً للحكم
 عليه تأمل اهـ وهذا
 منع للاستلزام الذى ادعاه
 الحجيب أعنى السيد قاله
 سم ولم يجب السيد عن
 الثالث (واعترض الفترى)
 أيضاً دليل القوم بأن
 عروض الزمان للصفات
 لو كان مانعاً من جريان
 التشبيه لكان ينبغى أن
 لا يجرى فى المصادراذم أيضاً
 لعروض الزمان لهما أيضاً
 قال الآن يقال المراد
 بعروض الزمان للصفات
 دلالتها عليه بحسب العرف
 الطارى على أصل الوضع
 اللغوى لا بحسب العقل
 فقط ولا كذلك نفس
 المصدر (والعصام
 فى اطوله) بأنه قد وصف
 فى هذا الدليل معانى
 الافعال والصفات بكونها
 متجددة غير متكررة فلا
 يكون عدم التقرر مانعاً
 من الوصف وبتنع منافاة
 عدم التقرر للوصف
 الضمنى كما فى مجتسنا

كونها بالسرابة كركه كرا كب السفينة فلا قصد أصلا لكن الحق أن القصد حاصل إذ ليس هنا سرابة
 خالية عن قصد الموصوفية كما في الخاصة بطريق الاشتقاق (قوله وبأنه لم يظهر منه الخ) تقدم الجواب
 عنه بأن الحروف ليس لها معان في نفسها فضلا عن كون معانيها بآية متقررة فليس عدم التقرر من
 حيث دخول الزمان ولذلك أخرها عن قوله لكونها متجددة الخ ولو ضوح هذا البيان قال وهو ظاهر
 واعترض العصام أيضا على الدليل بأنه لا معنى لكون البياض متقرا حين التعبير عنه بلفظ البياض
 غير متقرر حين التعبير عنه بالابيض قال شيخنا وقد يدفع بأنه لما عرض الزمان للمعنى حين التعبير
 بالابيض لوجود النسبة والعرف الطارئ كان غير متقرر بخلافه عند التعبير بالبياض فإنه لا عرض
 للزمان لعدم النسبة والعرف الطارئ اه على أن الكلام لم يقتض أصلا أن البياض نفسه اختلف
 حاله بحسب التعبير فتدبر (قوله بما أجاب به الفري الخ) فيقال المراد بعروض الزمان للصفات دلالتها
 عليه بحسب العرف الطارئ لا مجرد كون مدلولها لا بدله من زمان هذا وقد قرر عبد الحكيم دليل القوم
 بناء على ما قاله السعد بمعال العلامة من تفسير الحقائق بالامور المتقررة الثابتة وزيادة لفظ الصفات بعد
 قولهم الافعال والتعليل بأنها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهوم الافعال وعروضه مفهوم
 الصفات بوجه آخر فقال والذي يخطر بالبال في توجيه ذلك أن يقال المراد انما يصلح للموصوفية بشئ
 الحقائق أي الامور الثابتة في نفسها فتصلح لان يثبت لها شئ لان ثبوت شئ شئ فرع ثبوت الشئ
 الثاني في نفسه كما تقرر في محله دون معاني الافعال والصفات فانها من حيث انها معاني مثبتة شئ لا بآية
 في أنفسها فلا تكون من الحقائق الثابتة في أنفسها التي تصلح للموصوفية وذلك لدخول الزمان الذي هو
 زمان نسبة معانيها إلى شئ هو فاعلمها أو عروض ذلك الزمان لها عرضا صاربه كالجزء فلا يثبت من
 هذه الحيثية لها شئ فلا تكون موصوفة بوجه السبب ولا تصلح للموصوفية به وانما تعرضوا لدخول
 الزمان دون النسبة لكون دخول الزمان أمرا مقرا لا شبهة فيه ولذا عرفوا الفعل بمادل على معنى
 مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة فهو كالدليل على دخول النسبة إلى شئ في مفهومها وعلى هذا التقرير لا تغبار
 على استدلالهم ولا يحتاج إلى الاطناب الذي ذكره السيد اه ببعض ايضاح ثم انه لا يخفى على منصف من
 نفسه انه عند استعارة الفعل أو غيره انما يعتبر التشبيه فيما قصدت المبالغة في شأنه لغرض من الأغراض
 وان كان غير المنقول اليه ويكتفي في تحقق ملاحظة العلاقة بين المنقول عنه والمنقول اليه حينئذ
 التشبيه السرياني الذي يسرى اليهما بواسطة ما قصدت المبالغة في شأنه وان لم يقصد ذلك التشبيه
 السرياني أصلا ولم يلتفت اليه رأسا إذ بحصوله تكون كأنك لاحظت المشابهة بينهما وقولهم لا بد من
 ملاحظة العلاقة يحمل على ما سمعت وانظر إلى استعارة الفعل باعتبار الزمان فانك لا تعتبر في نفسك مع
 كون الاستعارة باعتبار الزمان الا التشبيه في الحدث غاية الامر انك تعتبره مقيدا بقيدين مختلفين
 وتجعل أحدهما مقيدين مشبهوا والاخر مشبهابه فكان اللائق بهم أن يقولوا في توجيه تبعية استعارة الفعل
 لما كان المقصود بالمبالغة من معنى الفعل هو الحدث فكان التشبيه في الحدث وهو يقتضى الحكم على
 المشبه بوجه الشبه أو بكونه مشاركا للشبه به في وجه الشبه والفعل انما وضع للحدث على أن يحكم به
 لاعليه فلم يمكن جريان التشبيه فيه ملحوظا بل فقط الفعل فلوحظ بلفظ المصدر قلنا باستعارة المصدر
 أولا فكانت استعارة الفعل تبعية فانه يرد على ما ذكره انه لو كان تمام معنى الفعل مستقلا بالمفهومية
 لما جرى التشبيه فيه لانه ليس المقصود بالمبالغة فيه وكلامهم يقتضى خلاف ذلك فالذي يتخيل أن
 استعارة الفعل تبعية هو كون التشبيه يجري في حدثه ملحوظا بلفظ المصدر وانما كان ذلك محتملا فقط
 لانه لا حاجة عند التحقيق لاستعارة المصدر بل القول بها مخالف للواقع كما أشار اليه العصام فان أحدا
 لا يلاحظ استعارته أولا كما يظهر للناصفين وكان اللائق بهم أيضا عندما وجدوا معنى الحرف من حيث

وبأنه لم يظهر منه وجه عدم
 تقرر معاني الحروف التي
 لم يدخل فيها ولم يعرض لها
 الزمان (وبعضهم) بانها
 لا نسلم ان المتقرر اذا
 عرض له غير المتقرر يصير
 غير متقرر وكيف الزمان
 الغير المتقرر عارض لجميع
 الاجرام مع كونها متقررة
 بالبدئية (ويمكن أن
 يجاب) عن هذا بما أجاب
 به الفري عن اعتراضه
 (تنبيهات الاول) علم بما
 هو الفرق بين نسبة الفعل
 ونسبة غيره من المشتقات

هو معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية فلا يمكن جريان التشبيه فيه ملحوظا بلفظ الحرف أن لا يقولوا
بجريان التشبيه في متعلق معناه والاستعارة في دال ذلك المتعلق فإنه ليس المقصود المبالغة في المتعلق
فليس أحد يلحظ فيه التشبيه فضلا عن استعارة داله كما يظهر للتصنيفين وإنما الواقع هو التشبيه في معنى
الحرف ملحوظا بلفظ الاسم والاختلاف بالاعتبار غير معتبر هنا إذ لم يقم دليل على اعتباره في هذا المقام
فلا شيء هنا يتخيل في استعارة الحرف أنها تبعية على الوجه الذي ذكره وإنما كان يتخيل تبعيتها
لاستعارة الاسم الذي لوحظ به المعنى الجزئي للحرف من المعنى الجزئي المسلحظ به لامن الكل كما لا يخفى
على المتأمل وبالجملة لا يصرح وجهه بالقول بالاستعارة التبعية في شيء أصلا ولا يخفى على اللبيب القول
فيما عدا الفعل والحرف بعدما سمع فيهما وقولهم بالتبعية نظير قولهم في الممكنية باستعارة اللفظ الدال
على المشبه به وحذفه ولا يخفى أنه تكلف مخالف للواقع فالقول فيها قول العلامة الخطيب من أنها
التشبيه المضمرة في النفس الآن الوجه أن يعتبر فيها دعوى ادخال المشبه في جنس المشبه به وقد قيل أنه
لا يقول بذلك كما مر لنا عن عبد الحكيم وأما كونه برده عليه أنه لا وجه لتسميتها استعارة فقد أجيب عنه
كما مر للمصنف وعلى فرض أنه لا جواب عنه فكيف تكون التسمية لا وجه لها أخف من القول بشيء يخاف
للواقع ثم لا يخفى أنه إذا استعير المقتل بالكسر اسم آلة للضرب بالفتح اسم مكان احتيج إلى اعتبار تشبيهين
تشبيه الضرب بالقتل وتشبيه مكان الضرب من حيث إن له دخلا فيه بالآلة وأما محور آيت اليوم
فإنه لا لهذا الماشي فلا تشبيه فيه إلا في الحدث إذ لا مبالغة في الذات (قوله من وجهين) بينهما فرق من وجه
ثالث وهو أن النسبة في الفعل تعتبر من طرف الحدث ولذلك عرفوه بأنه ما دل على حدث في زمن وضعا
وفي الاسم المشتق تعتبر من طرف الذات ولذلك عرفوه بأنه لفظ دال على ذات ما باعتبار معنى هو المقصود
في الأول يلاحظ الحدث أو لا ثم ينسب إلى الذات أي الفاعل وفي الثاني تلاحظ الذات المهمة أو لا ثم
ينسب إليها الحدث وهذا الاعتبار إنما هو من الواضع فلا يقال لم تعتبر النسبة من طرف الحدث في
الأول دون الثاني وهذا عكس الأمر أو أعتبرت من طرف الحدث فيهما أو من طرف الذات فيهما أو من
هنا يعلم أن ما وقع للمحقق الرازي في شرح التسمية من أن معنى الرازي منسوب إلى ذات ما فيه
مساحة كما نبه عليه العصام في شرح الرسالة الوضعية (قوله بل أحدهما فقط الخ) أي والآخرو هو
الفاعل المعين لا يدل عليه الفعل لا وضعا ولا التزاما ولا تماثلا التزاما على فاعل ما كما مر (قوله فكان
مستقلا بالمفهومية) لأن المعنى الغير المستقل إذا ضم إلى أمر يحتاج إليه في الاستقلال يصير المجموع
مستقلا في المفهومية بمعنى أنه لا يحتاج في نطقه إلى ضمة ثم ضمها إلى غير ما يحتاج إليه لا يوجب
كضم النسبة التي في الفعل إلى الحدث والزمان بخلاف ما لو ضم إلى الفاعل فإنه يصير مستقلا كما لا يخفى
كذا في عبد الحكيم على القطب وقد مر أيضا منه يعلم أن قول المصنف يصح الحكم عليه الخ
من جملة المفرد لان دخول طرفي نسبة الاسم المشتق في مفهومه يقتضى استقلاله بالمفهومية
الذي يقتضى صحة الحكم عليه والحكم به وإن كانت النسبة فيه ليست مقصودة لذاتها وقد أشار إلى وجه
الحكم عليه وبه مع دخول النسبة المسد كورة في مفهومه بقوله باعتبار الذات وقوله باعتبار الحدث
(قوله وإن ناقش الخ) اذهذه المناقشة لا تضر فيما هو المقصود هنا (قوله من حيث نسب إليه الخ) فقيام
الحدث بالذات مدلول لها (قوله أصالة) أي ملاحظة أصالة أي بقدر أن المقصود الأصلي من الوصف
هو الذات القائم به الحدث لبتأني الحكم عليه وإن كان المقصود الأصلي منه بحسب الوضع هو المعنى القائم
بالذات كما مر في كلام السيد (قوله وتارة جانب الوصف) أي الحدث الذي الغرض من الصفات الدلالة
عليه وذلك لأن الذات المهمة مشتركة في جميع الصفات أخذت في مفهومها لاقتضاء النسبة إياها
والغرض منها إفادة الأحداث المخصوصة المنسوبة إليها كذا في عبد الحكيم على القطب (قوله ولا يخفى

من وجهين (أحدهما)
ان نسبة الفعل غير
مذكور فيه طرفا هابل
أحدهما فقط وهو الحدث
ونسبة غيره مذكور
فيه طرفا هابل كان مستقلا
بالمفهومية يصح الحكم
عليه باعتبار الذات والحكم
به باعتبار الحدث كما قاله
السيد وإن ناقش فيه
العصام في أطوله فقال قال
السيد يصح جعل الصفات
محكما عليها لأن المعبر
فيها حدث ونسبة وذات
تأمن حيث نسب إليه
ذلك الحدث نسبة تقيديه
غير مقصودة بالأصالة
من العبارة وامتزجت تلك
الأمور بحيث صارت
كشيء واحد فجاز أن
يلاحظ تارة جانب الذات
أصالة فتجعل محكما
عليها وتارة جانب الوصف
فتجعل محكما وما بها
(ولا يخفى) ان جعل

(الخ) هذه مناقشة من العصام للسيد محلها أن كلامه لا يظهر أن جعل الصفات محكوما عليها ليس باعتبار الذات بل باعتبار ما صدق عليه مفهومها من الافراد وجعلها محكوما بها ليس باعتبار الحدث بل باعتبار مفهومها إذ القاعدة أن الاعتبار في جانب المحكوم عليه الماصدق أي الفرد الذي يصدق عليه مفهومها وفي جانب المحكوم به المفهوم فاذا قلت العالم مكرم فانت حاكم على كل فرد من أفراد مفهوم العالم وهو ذات ثابت لها العلم بمفهوم مكرم وهو ذات ثابت لها الاكرام وبين الفرد الذي يصدق عليه مفهوم العالم مثلا والذات المأخوذة فيه فرق إذ الفرد جزئي للمفهوم والذات منه جزء والجزئي كل لكليه فالفرد كل وتلك الذات جزء لان جزء الجزء جزء والكل غير الجزء بالضرورة فكلام السيد يخالف لهذه القاعدة المشهورة المقررة في علم المنطق التي يشهد الذوق بحقيقتها وقد اعترف بها السيد في كتيبه المنطقية قال في حواشيه على القطب بعد كلام طويل والحاصل أن الاعتبار في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتمدة في العلوم إذ المقصود منها اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات اه وقوله وهذا في القضايا المعتمدة الخ أي بخلاف القضية الطبيعية التي هي غير معتبرة في العلوم فان الحكم فيها على الطبيعة نفسها وفي كونها غير معتبرة في العلوم كلام مقرر في محله (قوله) كما في سائر المفهومات الكليّة) نحو كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم مركب وكل مركب حادث وهكذا وكل كلي له مفهوم وما صدق فلكل واحد من الموضوع والنحو في نحو هذه الامثلة من مفهوم وما صدق ولكن الحكم معتبر بين ما صدق الموضوع ومفهوم المحمول بالبعكس ولا بين المفهومين ولا بين الماصدقين كما هو مبسوط في القطب وحواشيه في مجتث المحصورات (قوله) فدوران الحكم عليها وبها الخ) قيل فيه نظر إذ ليس المراد مما ذكر بيان هذا الدوران بل المقصود بيان المناسبة لكونها محكوما عليها بملاحظة ما صدق عليه مفهومها وبها بملاحظة نفس مفهومها وتلك المناسبة هي أنه توجد في مفهوماتها الذات التي تقتضي ارتباط الغير بها فيناسب أن تجعل محكوما عليها وتوجد فيها الحدث الذي يقتضي الارتباط بالغير فيناسب أن تكون محكوما بها في هذه المناسبة كانت موضوعا بملاحظة الماصدق ومحمولا بملاحظة نفس المفهوم فالاعتراض المذكور وارد على مقدمة غير ملتزمة وهو خارج عن قانون التوجيه (قوله) تامة الافادة أي تامة مقصودة بالافادة لا ترتبط بشئ الا بعد جعلها غير مقصودة كذا في عبد الحكيم على القطب (قوله) محتاجا الى ما يجري عليه أي الى مسند اليه يجري هو عليه كزيد في زيدا فم لا حاجة الى قوله ويرتبط به كما هو ظاهر والمراد أن حقه ذلك في أصل الوضع وان صح اجراء غيره عليه استعمالا ولا مانع من أن المعنى محتاجا الى طرف اسناد من مسند أو مسند اليه يجري هو عليه أي يرتبط هو به بحيث يحصل به معه نسبة تامة فيكون قوله ويرتبط به عطف تفسيري بين به أن المراد بالجر بان الارتباط أي الذي يحصل به النسبة التامة (قوله) ما تقدم من أن معنى الفعل مركب الخ) وقال العلامة الامير قولهم إن الفعل تمام معناه حدث وزمان ونسبة لا يظهر في فعل الامر لانه يزيد بطلب ذلك الحدث ان قلت بل نقول المراد بالحدث بالنسبة لفعل الامر هو الطلب نفسه قلت أما أولا فقالوا إن الحدث مدلول المادة والطلب في الامر إنما يستفاد من هيئته وصيغته وثانيا ما ردهم الحدث المنسوب للفاعل وليس هو الطلب بل المطلوب كالضرب اه وقد يقال إنهم اقتصر على القدر المشترك بين أفراد الفعل فلا يفي أن لهيئة بعضها دلالة على غير الزمان والنسبة الى الفاعل كدلالة هيئة الامر على الطلب وهيئة فاعل على المشاركة وهيئة فعل المضعف على التكثير وغير ذلك (قوله) قد يعرى عن الحدث أي الذي يدل عليه بحسب الوضع الاول فان الافعال الناقصة تامة بحسبه كافي الفوائد الغيائية والمعتبر في كون الكلمة فعلا لأن

بعض الصفات محكوما عليها للملاحظة ما صدق عليه مفهومها وجعلها محكوما بها باعتبار نفس مفهومها كما في سائر المفهومات الكليّة فدوران الحكم عليها وبها على الذات الاعتبار فيها والحدث الاعتبار فيها كما ذكره غير ظاهر اه (ثانيهما) ان النسبة في الفعل مع طرفيها تامة الافادة وفي غيره غير تامة الافادة بل هي تقييدية أعني قيدت الذات المهمة بالحدث فلهذا كان اسم الفاعل ونحوه محتاجا الى ما يجري عليه ويرتبط به (الثاني) ما تقدم من ان معنى الفعل مركب من ثلاثة أجزاء الحدث والزمان والنسبة أغلبي فان الفعل قد يعرى عن الحدث ككان

تدل على المعاني الثلاثة بحسب الوضع الاصلى (قوله أو عن الزمان كنم الخ) أى وان كان الدال عليه بحسب الوضع الاول ومرادنا بالوضع الاول ما حق أفعال الانشاء أن تكون عليه حلالا على نظائرهما وان لم يوجد بالفعل ان قلت لم لا يجعل أفعال الانشاء كنم وبئس تدل على الحلال حلالها على فعل الامر الذى هو انشاء قلت ليس كل انشاء يدل على زمن الحال ألا ترى الاستفهام فانه انشاء ولا يدل على زمن الحال والدليل استعمال العرب ان ليس معنى نعم زيد مدحه في زمن الحال فقط بل هو انشاء مدحه من غير التفات لزمان مخصوص وان كان واقعا في الحال ولا بد اه أمير وكون فعل الامر يدل على الحال انما هو من حيث الطلب وأما الحدث المطلوب فانما يحصل في المستقبل بعد زمن التكلم فيصح أنه للحال نظرا للاول وللأستقبال نظرا للثاني ولوقيل انه دال عليهم ما مع الصبح (قوله وبعث واشترت) أى اذا استحدثت بهما الحكم كما في الفوائد الغيائية فانما حينئذ مجردان عن الدلالة على الزمان وذلك لا يقدح في فعلية العروض التجرد وفعلية انما هي باعتبار دلالتها في أصل وضعها على زمان معين وهي موجودة لا ينافيها التجرد العارض فان قلت فهل هذا يخالف ما يفهمه كلام ابن مالك من أنهما لهما زمن حالى قلت لا يخالف في التحقيق لأن اثبات الحال لهما حال الانشائية ليس باعتبار دلالتها عليه في أصل الوضع وانما ثبوتها لهما من ضرورة الوقوع ونفى دلالتها على الزمان انما هو بالنظر الى الزمان الذى كانا دالين عليه في أصل الوضع فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد أفاده الشنوائى في حواشى الفاكهى وقد يقال إن زمن الحال لازم لمفهوما معتبريه (قوله اعلم أن الافعال الناقصة لا تدل على أمر الخ) في شرح المطالع لآل قطب الرازى وحواشى المحقق الشريف عليه ما ملخصه الأفعال التامة تدل على حدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضى والافعال الناقصة تدل على الاخيرين فقط بمعنى أنها لا تدل على أمر قائم برفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وعلى الزمان أى زمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا أى على كون شئ وجوده في نفسه والا كان فعلا تاما بل على كون شئ شئاً لم يذ كر بعد أى لم يذ كر مادام يذ كر كان فلا يكون داخل في مفهومه بخلاف الافعال التامة فانها تدل على نسبة شئ هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب اه ومنه يعلم أن الافعال الناقصة تدل على معينين فقط هما النسبة وزمانها ولا تدل على الحدث بخلاف التامة فقول المصنف لا تدل على أمر قائم الخ أى لا تدل على حدث قائم الخ وقوله بل على نسبة شئ الخ أى وعلى زمان تلك النسبة وانما لم ينبه عليه لانه لا نزاع في دلالتها عليه وانما النزاع في دلالتها على الحدث ولانه مشترك بينهما وبين الأفعال التامة والمقصود هنا بيان ما به الفرق بينهما فلا يقال ظاهر قوله بل على نسبة شئ الخ أنه لا دلالة لها على الزمان وينافيه ظاهر ما نقله بعد عن الفوائد الغيائية من قوله وان كان قد يعرى عن الحدث كما كان الخ فان ظاهره أنها دالة عليه كالنسبة وعليه يظهر قوله وبهذا يظهر وجه ما قيل المسند في باب كان هو الخبر الخ اذ لا يظهر الا اذا كانت كان مثلاً على الزمان مع عدم دلالتها على الحدث لتكون هي قيد الخبر ويكون المسند هو الخبر على كلامه والافقيه البحث الآتى فتنبه (قوله بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الخ) أى بل تدل بعباده على نسبة شئ الخ قال المحقق الشريف في حواشى شرح المطالع وهذا الذى ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شئ خارج عن مدلولها الى موضوع ما هو معنى ما قيل من أنها وضعت لتقرر بالفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعاً لذلك التقرر بدلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل اه ومراده أنها دالة عليه فقط بعباده فلا ينافي أنها دالة بهيئتها على الزمان (قوله فانها تدل على نسبة شئ هو مدلولها الخ) أى تدل بهيئتها على نسبة شئ هو مدلولها أى الذى هو الحدث وهي تدل عليه بعباده والحاصل أن الافعال التامة تدل بعباده على

أوعن الزمان كنم وبئس
وبعت واشترت صرح به
في الفوائد الغيائية كما نقله
بعض شراح الرسالة
الوضعية وعبارة باختصار
اعلم ان الافعال الناقصة
لا تدل على أمر قائم
برفوعها بل على نسبة شئ
ليس هو مدلولها الى
موضوع ما بخلاف سائر
الافعال فانها تدل على
نسبة شئ هو مدلولها الى
موضوع ما فكان
الناقصة لا تدل على
انطلاق مرفوعها مثلاً بل
على نسبة الانطلاق الذى
هو مدلول خبرها الى
مرفوعها كذا ذكره
المحقق الشريف وهو
الموافق لما في الفوائد
الغيائية حيث قال أما
الفاعل

الحدث وبهياتهم اعلى النسبة والزمان والافعال الناقصة تدل عوادها على النسبة وبهياتهم اعلى الزمان
فتط وأحد طرفي النسبة وهو الحدث داخل في مفهوم التامة وطرفه الآخر وهو الفاعل خارج عنه
وكلاهما خارجان عن مفهوم الناقصة وبينهما فرق من وجه آخر يعلم مما سيأتي وهو أن التامة تدل
على المسند وتدل على صفته والناقصة لا تدل على المسند وتدل على صفته وهي كونه منقطعاً في نحو كان
زيد غنياً وكونه منتقلاً اليه في نحو صار زيد غنياً وهكذا وهذه الاكوان التي اتصف بها المسند الذي
هو الحدث الدال عليه الخبر كالغنى في المثالين هي أحكام معاني تلك الأفعال أي الأثار المترتبة على
معانيها ولذلك قالوا انها تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها أي لأجل افادتها اتصاف
الخبر بحكم معناها كما سيأتي ايضاحه بخلاف الأفعال التامة فانها لا تدل على صفة المسند كما اذا قلت
غنى زيد فتنبه لذلك (قوله فيدل على النسبة ويستدعي الخ) قال ليس الظاهر أن تعبيره أولاً يبدل
وثانياً يستدعي تفنن والافتقار مصدر حو بان الفعل يدل على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل اه
يعنى وان لم نقل ان التعبير تفنن وان المراد من التعبيرين واحد بل قلنا انه عبر أولاً لا يبدل لأن النسبة
هي المدلول وثانياً يستدعي لان الحدث والزمان خارجان لازمان للمدلوله فلا يصح لانهم قد صرحوا الخ
وذ كرمثله الدلجى وقيل انه يؤخذ من قوله في الاكثر وان كان الخ تسكتة التعبير أولاً لا يبدل وثانياً
يستدعي ومحصلها انه لما كانت دلالاته على الحدث والزمان غير مطردة لخلوه عنهما في غير الاكثر كانت
ضعيفة فشبها بالاستزمام في الضعف وعبر عنها يستدعي تجوزاً فعناه هنا يستزمن من باب استزمام السكل
للجزء لامن باب استزمام المدلول خارج عنه ولما انتفى الضعف عن دلالاته على النسبة لا طرادها عبر عنها
ببدل فلان تفنن اظهر والتسكتة (قوله وبهذا يظهر وجه ما قيل الخ) أي ما قاله علماء المعاني وتقسيم
الجار والمجرور يفيد الحصر أي يظهر بما ذكر من عدم دلالة نحو كان على الحدث وجه ما قيل الخ ولا يظهر
على القول بدلالاته على الحدث لأن المسند حينئذ هو نحو كان لا الخبر والقيد هو الخبر لا نحو كان وفيه
بحث بل المستفاد من عبارة السعد في المطول ظهوره على هذا القول أيضاً ويكون معنى كان زيد
منطلقاً اتصف زيد بالانطلاق المتصف بالحصول في الزمن الماضي فالمسند زيد هو الانطلاق ومعنى
كان وصف الخبر والوصف قيد للوصف وعبارته بعد قول التخصيص والمقيد في نحو كان زيد منطلقاً
هو منطلق الا كان نصها لان منطلقاً هو نفس المسند حقيقة اذا وصل زيد منطلق وفي ذ كر كان دلالة
على زمان النسبة فهو قيد لمنطلقاً كما في قولك زيد منطلق في الزمان الماضي وايضاً وضع الباب لتقرر
الفاعل على صفة أي جعله وتبنيته على صفة غير مصدر ذلك الفعل وهو مفهوم الخبر على أنها أعنى تلك
الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال فعنى كان زيد قائماً أنه متصف بالقيام المتصف بالسكون أي الحصول
والوجود في الماضي ومعنى صار زيد غنياً أنه متصف بالغنى المتصف بالصوره أي الحصول بعد ان لم
يكن في الماضي وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها فان الغنى في هذا المثال حكم الانتقال
لانه الحال التي انتقل اليها وهذا نوع آخر في تحقيق كون هذه الاخبار مقيدة بهذه الافعال اه يعنى
أن هذا الذى ذكره من قوله وايضاً وضع الباب الخ نوع آخر في تحقيق ذلك غير ما أشار اليه أولاً قال السيد
قدس سره ذكر أولاً لأن الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان
ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيدها لذلك الخبر الذى هو المسند في الحقيقة فتكون الافعال قيوداً
للخبار وثانياً ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك أن الصفات مقيدة لوصوفاتها
فتكون الافعال مقيدة للخبار ولعل غرضه من ايراده الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه اظهر
الاول أن بين معنى ما قيل من أن هذه الافعال تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى
بيانه على تفسير ما عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرر بالفاعل على صفة وزاد على

فيدل على النسبة
ويستدعي حدثاً وزماناً
في الاكثر وان كان قد
يعرى عن الحدث ككان
أوعن الزمان كنعم وبئس
وبعت واشتريت وبهذا
يظهر وجه ما قيل المسند
في باب كان هو الخبر

التعريف قيدياً (١) تبعالغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازاً عن الأفعال التامة فانها وضعت لتقرر بالفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى أن ذلك المعنى موضوع له لانه جزؤه والأفعال التامة موضوعه لصفة وتقرر بالفاعل عليها معا والأفعال الناقصة موضوعه لتقرر بالفاعل على صفة فتكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله أعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الأفعال مع قوله وهذا معنى قوله هم انهم الاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي أن يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به أن يقال معنى صار مثلاً الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد أعطى صار خبره حكمه ومعناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليهما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمر اعلمها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان الغنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه المال التي انتقل اليها توافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون أي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة أي الحصول بعد أن لم يكن في الماضي اه فالخبر انما يتصف بحكم المعنى أي أثره المترتب عليه لا بالمعنى نفسه فإضافة حكم لامية فينبغي أن يحمل قول السعد متصفة بمعاني تلك الأفعال على حذف المضاف أي حكم معانيها كما يدل عليه قوله فيما بعد فان الغنى الخ ويحمل باقي كلامه على ذلك وكتب عبد الحكيم على قول السيد قدس سره ولعل غرضه الخ أي غرضه من اثبات كون الأفعال الناقصة قيوداً لاخبارها باعتبار كلاً جزأً أي معناها أي الزمان والحدث اه أي لأن الوجه الثاني يدل على ذلك بخلاف الوجه الاول فانه يدل على انها قيود لاخبارها باعتبار الزمان فقط وهذا يظهر أن قولهم المسند في باب كان هو الخبر الخ تظاهر حتى على القول بدلالة الأفعال الناقصة على الحدث خلافاً لما يفيد قول المصنف نقلاً عن بعض شراح الرسالة الوضعية وبهذا يظهر وجه ما قيل المسند في باب كان الخ ثم قال عبد الحكيم وقوله قدس سره فانها وضعت لتقرر بالفاعل على صفة هي مصدرها فيه انها وضعت لتقرر بالصفة على الفاعل لان نسبة الحدث الى فاعل مأخوذة في مفهومها لا لتقرر بالفاعل على الصفة اه يعني أن الاعتبار في الأفعال التامة نسبة الحدث الى الذات لان نسبة الذات الى الحدث ثم قال وقوله قدس سره أن ذلك المعنى موضوع له فيسه أن التقرير بالمدكور ليس بموضوع له لتلك الأفعال لدخول الحدث المخصوص والزمان في معناها والجواب ان هذا تعريف للقدر المشترك بين الأفعال الناقصة التي به تتماز عن سائر الأفعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منها اه ومحصل الاشكال الذي أشار اليه بقوله فيه ان التقرير بالمدكور ليس بموضوع له لتلك الأفعال الخ ان ما دعاه السيد قدس سره من ان التقرير بالمدكور هو تمام الموضوع له في الأفعال الناقصة غير مسلم بل هو جزء الموضوع له اذ هي موضوعه أيضاً للحدث والزمان يدل لذلك قول السعد متصفة بمعاني تلك الأفعال وقوله أي الحصول والوجود في الزمن الماضي وقوله أي الحصول بعد أن لم يكن في الماضي وحاصل الجواب كما يؤخذ من كلامه في حواشي الجاهلي أن هذا التعريف للأفعال الناقصة باعتبار القدر المشترك الذي تتميز به عن سائر الأفعال وهو تقرير الفاعل على صفة اذ لا شك ان هذا أمر مشترك بين جميع الأفعال الناقصة مما يميزها عن سائر الأفعال لان باقي الأفعال وهي الأفعال التامة ليس فيها هذا التقرير بالمخصوص أعني تقرير الفاعل على صفة خارجة عن مدلولها بخلاف الزمان فانه مشترك بين جميع الأفعال تامة وناقصة فلا تتميز به الناقصة عما سواها وبخلاف الاحداث المخصوصة كالانتقال والدوام والاستمرار فانها معان تتميز بها بعض هذه الأفعال عن بعض فليست قدرا مشتركا بينها فظهر أن التقرير بالمدكور بالنسبة الى القدر المشترك هو

(١) قوله تبعالغيره أي
الشيخ الرضي اه منه

تمام الموضوع له لانه ليس هنالك امر مشترك غيره وان كان جزء الموضوع له بالقياس الى كل واحد من هذه الافعال بخصوصه فان التقرير بالذكور جزء من معنى صار وجزء من معنى كان وهكذا واعلم ان ذلك التقرير به هو الجزء الثالث المعبر عنه بالنسبة في كلامهم لأن تقرير الفاعل على صفة نسبة بين الفاعل والصفة وفي عبد الحكيم على المطول عند قوله أي جعله وتثبيته الخ كذا في الرضى فهو من قري بقر اذا ثبت وسكن كما في القاموس وليس معنى التأكيد كما وهم لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه لا يعلى ولا يتفاه في ليس لان النسبة لا يؤول كدلائب والظاهر انه مصدر مبنى للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت شئ لشيء ايجابا أو سلبا يشمل ليس فلا يرد أن هذا التعريف لا يشمل ليس فانها ليست موضوعة للتقرير بل لنفسه وليس المراد من الادراك فعل النفس اذ التحقيق ان النفس لا فعل لها بل المراد به الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الادعاء على ما تقرر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير بموضوعه واندفع الاشكال بأن معاني ثبوت الفاعل على صفة أو اتفائها لا التقرير بسواء كان مصدر الفاعل أو المفعول اه ببعض ايضاح (قوله وكان قيدله) مبتدأ وخبر يعني أن كان الذي هو مسند صورة قيد الخبر الذي هو مسند حقيقة ومعنى كما علمت قال سم في حواشي المختصر وهو صريح في أن المقيد بنفس المسند الذي هو الخبر وهو مقتضى كلام المصنف يعني صاحب التلخيص ويحتمل أن في العبارة مسامحة والمراد أن المقيد بالنسبة والأمر قريب لأن تقييد كل بؤل لتقييد الآخر (قوله ووجه ما ذكره المنطقيون من أن كان رابط الخ) قد ذكرنا أن القضية الجزئية انما تحقق بثلاثة أجزاء موضوع ومحمول ونسبة بينهما يربط المحمول بالموضوع ربط ايجابا أو سلب واللفظ الدال عليها يسمى رابطة دلالاتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول وزعموا أن الرابطة من قبيل الأداة أي الحرف لانها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لانها غير ملحوظة لذاتها بل من حيث انها حالة بين الموضوع والمحمول وآلة التعرف حالها ما فلا تكون معنى مستقلة بل لان يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون أداة فالرابطه أداة قالوا لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى رابطة غير زمانية لانها لا تدل على زمان أصلا وقد تكون في قالب الكلمة أي الفعل ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى حينئذ رابطة زمانية لدلالاتها على الزمان فوجه كون كان رابطة أنها دالة على النسبة الرابطة بين المحمول والموضوع فقد علمت أنها دالة على نسبة شئ خارج عن مدلولها الى مرفوعها مرفوعها هو الموضوع ومنصوبها هو المحمول وهي دالة على النسبة التي يربط الثاني بالاول وان كانت هي مسندة في اللفظ الى مرفوعها لكن نوقش في ذلك كما ذكره المحقق الشريف في حواشي القطب بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط قال عبد الحكيم في حواشيه أي فلا تكون دلالاتها على النسبة دلالة مطابقة فلا تكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك تدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة اه أي دلالاتها على النسبة دلالة تضمن وقد يقال الدال على النسبة في كان مادتها هي دالة بمادتها عليها دلالة مطابقة وان دلت بميثتها على الزمان نعم اللفظ اسم لمجموع المادة والهيئة فدلالته على النسبة دلالة على جزء معناه كما مر والقطب في شرح المطالع مناقشة قوية في جعلهم لفظ هو رابطة وافقه عليها السعد في شرح الشمسية ولكن ذكرها مع ما يتعلق بها الا انها (قوله تساوى ما عداها من الافعال) عبارة المحقق الشريف تشارك ما عداها من الأفعال المسماة بالتامة لتامتها مع فاعلها كلما اه وقوله لتامتها الخ تعليل للسماة بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد اه عبد الحكيم (قوله في كثير من العلامات) عبارة المحقق الشريف في كثير من العلامات والاحوال اللفظية قال عبد الحكيم وهي دخول قد والسين وسوف

وكان قيدله ووجه ما ذكره المنطقيون من ان كان رابط يربط به المحمول بالموضوع قال المحقق الشريف ان نظير النعامة فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة تساوى ما عداها من الافعال في كثير من العلامات جعلوها أفعالا

والنواصب والجوازم وحقوق الضمائر وناء التأنيث الساكنة والانقسام الى الماضى والمضارع والأمر والنهى وغير ذلك (قوله) وأما المنطقيون فنظروهم الى المعانى أى الى المعانى بالذات والى الالفاظ بواسطة اوليائها وأما النحاة فبالعكس فالمنطقيون يبحثون عن أحوال تعرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن أحوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل أنهم قالوا فى وجه حصر الكلمة فى أقسامها لأنها ما أن تدل على معنى الخ لآن الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لآحال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية اه عبد الحكيم (قوله) توافق معانى الأدوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها) فقد قسم أهل المنطق المفرد الى اسم وكلمة وأداة قالوا لأنه ما ان يصلح لان يخبر به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لذلك فهو الأداة وهو المسمى عند النحاة حرفا وان صلح لذلك فاما أن يدل بهيته على زمان من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة وهو المسمى عند النحاة فعلا أو لا يدل فهو الاسم قال القطب فى شرح الشمسية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم أن تكون أدوات أى مع أنها أفعال فنقول لا بعد فى ذلك وغاية ما فى الباب أن اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظروهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين اه أى فيجوز تركه الا ان التطابق أولى ولا بعد فى ترك الأولى فلا بعد فى دخول الافعال الناقصة فى الأدوات مع كونها أفعالا غاية ما يلزم أن تكون أدوات عندهم أفعالا عند النحاة قاله عبد الحكيم ولعله يريد بقول العصام فى حواشيه كونها أدوات بعيد تخالفه لاصطلاح من عليهم الوثوق فى معرفة الالفاظ العربية واحراز قصبات السبق فى معرفة الالفاظ لهم (قوله) أدرجوها فى الأدوات) قال الخقق الشريف بعد ذلك وان كانت متميزة عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لأنها تدل على الثبوت اه أى ولدلائها على الزمان كالكلمات التامة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار بها ضموها اليها وجودية أى دالة على ثبوت أخبارها بالاسمائها اه عبد الحكيم (قوله) فان كان المراد مطلق الكون الخ) أى الكون المطلق الذى يعينه خبره كما سياتى فى كلام الرضى وانما حذف المقابل لعدم تعلق الغرض به وتقديره وان كان المراد الكون المقيد كان من الافعال التامة وعبارة بعضهم كان يدل عمادته على الكون المنتسب الى الفاعل فان كان المراد نسبة مطلق الكون إليه فهى تامة وان أريد نسبة كون شئ إليه فناقصة اه نقلها عبد الحكيم فى حواشى الجامى ومنها يستفاد أن فى عبارة المصنف سقطا ويؤيد ذلك قول العلامة الامير الافعال الناقصة كما كان ليست مجرد الزمن والا كانت أسماء بل تدل على الأحداث أيضا لكنها ناقصة كالكون كذا والاسماء كذا التامة أى مطلق الكون كما هو عند استعمالها تامة ورمعما شبه حينئذ الفرق بينهما وبين الحروف فمن ثم جعلها المنطقيون رابطة فليتامل اه فعنى كان التامة المنسوب الى فاعلها هو الكون المطلق أى الذى لم يقيد بشئ ومعنى الناقصة المنسوب الى مرفوعها هو الكون المقيد بخبرها فتنبه لذلك وفى العطار على الخبيص الكون يرادف الوجود وهو قسمان أحدهما وجود الشئ فى نفسه كوجود زيد ووجود البياض فى نفسه والأخر وجود الشئ لغيره كوجود البياض للجسم ويسمى وجودا لغيره ووجودا رابطيا ونسبيا والاول هو مدلول كان التامة والثانى مدلول كان الناقصة اه والمراد وجود الشئ فى نفسه سواء كان مسبوقا بالعدم أم لا (قوله) كان أى كان (قوله) فعلى هذا يكون المستند فى كان الخ) هذا مبنى على ما سبق لمن قوله وبهذا يظهر الخ وقد علمت ما فيه من البحث الآن يقال ان قوله فعلى هذا يكون الخ معناه انه على هذا يصح أن يكون الخ لأنه يلزم الا انه يخالف ما سبق له فتأمل (قوله) جار الله) أى مجاور بيت الله وهو الرخشى (قوله) ادخاله فى باب الفاعل الخ) فى الرضى تسمية مرفوعها السماء أولى من تسميته فاعلا لها لان الفاعل فى الحقيقة

وأما المنطقيون فنظروهم الى المعانى فلما وجدوا معانيها توافق معانى الأدوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها أدرجوها فى الأدوات وقال بعضهم ان كان يدل عمادته على الكون المنتسب الى فاعله فان كان المراد مطلق الكون كان من الافعال الناقصة فعلى هذا يكون المستند فى كان زيد منطلقا هو كان ويكون الخبر قيد له والى هذا جرح جار الله فى الفصل حيث لم يذكر المرفوع بكان فى باب المرفوعات ادخاله فى باب الفاعل

وإنما يصدق عليه حدّ
 الفاعل إذا جعل كان
 مسندا كذا في بعض
 شروح الفوائد الغيائية
 وظنى أن هذا القول هو
 الأقرب إلى الصواب فإن
 معاني مصادر هذه الأفعال
 معان مستقلة بالمفهومية
 قطعاً وهي جزء من معانيها
 قطعاً لظهور أن معنى كان
 مشتمل على معنى الكون
 مع زيادة هي ثبوته مع
 زمانه ولا يخفى أن الكون
 منطلقاً غير ثبوته فإن
 الكون منطلقاً صفة لزيد
 وثبوت هذا الكون صفة
 للكون وأظهر من كان
 صار وباقي أخواتها فإن
 الانتقال مثلاً الذي هو
 معنى صار غير ثبوته لاسمها
 قطعاً ومعنى مستقل
 بالمفهومية وجزء من معنى
 صار وكلام المحقق
 الشريف في حاشية شرح
 التلخيص في توجيه قولهم
 إنها إعطاء الخبر الحكم
 لا يخلو عن اعتراف بذلك
 وكيف لا تكون معانيها
 كعاني سائر الأفعال مشتقة
 على معان مستقلة
 بالمفهومية هي معاني
 مصادرهما وقد عرفت النجاة
 الفعل ببادل على معنى في
 نفسه مقترن بأحد
 الأزمنة الثلاثة ولا شبهة
 في أنه لا يصدق عليها ما دل
 على معنى في نفسه

مصدر الخبر مضافاً إلى الاسم لكنهم سموه فاعلاً على القلة ولم يسموا المنصوب مقعولاً بناءً على أن كل فعل
 لا بد له من فاعل وقد يستغنى عن المفعول اه فلاجل هـ إذ لم يعد مرفوعاً في المرفوعات على حدة
 وأدرج في الفاعل وما قيل أنه فاعل في الحقيقة عند من ذهب إلى دلالتها على الحدث وإلى هذا مال
 صاحب المفصل حيث لم يعد في المرفوعات على حدة مثلاً كان يدل بمادته على الكون المنتسب إلى
 الفاعل فإن كان المراد الخ فتوهم لأن قولنا حصل القيام لزيد ليس زيد فاعلاً بل فاعله القيام المضاف
 إلى زيد أي حصل قيامه كذا في عبد الحكيم على الجاهي (قوله وإنما يصح ذلك عليه حد الفاعل الخ)
 فيه أن كونه فاعلاً اصطلاحياً أي فاعلاً لفظياً لا يستلزم كونه فاعلاً في الحقيقة فتنبه (قوله هو
 الأقرب إلى الصواب) أي إلى ما في الواقع وآر ذلك ولم يقل هو الصواب نحو بالصدق وتحماسياً عن
 التهاجم على الغيب (قوله فإن معاني مصادر هذه الأفعال الخ) هـ إذ مبنى على أن لها مصادر وقد قيل
 إن القائلين بأنها لا تدل على الحدث يشكرون مجي مصدر لشيء منها ولذا قال بعضهم لفظ الكون في أي
 موضع يذكر يكون مصدراً لكان التامة والمنصوب بعده حال لا خبر لأن الناقصة لا مصدر لها اه
 لكن يراد الانكار قول الشاعر * وكونك إياه عليك يسير * الأ أن يدعى أنه مصدر التامة وأن
 الأصل وكونك تفعله أي المذكور قبل من البذل والخلم على أن الجملة حال فلما حذف الفعل انفصل
 الضمير (قوله على معنى الكون) أي الذي هو مصدر كان وقوله هي ثبوته أي ثبوت معنى الكون
 لمرفوعها وهذا بيان للنسبة وقوله مع زمانه أي الكون هو عين الثبوت الذي هو النسبة فليس
 كعنى الفعل التام (قوله ولا يخفى الخ) دفع به توهم أن الكون هو عين الثبوت الذي هو النسبة فليس
 هناك حدث زيادة على النسبة (قوله صفة للكون) أي والصفة غير الموصوف بالضرورة (قوله وأظهر
 من كان صار الخ) أي في الدلالة على الحدث وفي تميز حدتها عن نسبتها وذلك بعد الانتقال مثلاً من
 الثبوت بخلاف الكون والثبوت فلنقربهما تيهما اتحادهما وهما متغايران (قوله في توجيه قولهم
 إنها) أي الأفعال الناقصة وقوله لإعطاء الخ أي أنها تعطى خبرها وتكسبه حكم معناها وقد تقدم
 في توجيه السيد لذلك القول أن معنى صار الانتقال وحكمه كون الخبر وهو الغنى في قولك صار زيد
 غنياً منتقلاً إليه فالخبر لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلاً إليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو
 حكمه فسد أعطى صار خبره حكم معناه وكذا يقال في غيره بما يناسبه وبهذا تعلم فساد ما قيل أن
 الحكم بمعنى الانتساب وفي الجاهي على الكافية وتدخل هذه الأفعال على الجملة الاسمية لإعطاء الخبر
 أي لأجل إعطائها الخبر حكم معناها أي معنى هذه الأفعال أي أثره المترتب عليه مثل صار زيد غنياً بمعنى
 صار الانتقال وحكم معناه أي أثره المترتب عليه كون الخبر منتقلاً إليه فلما دخل على الجملة الاسمية أعنى
 زيد غنى وأقاد معناه الذي هو الانتقال أعطى الخبر الذي هو غنى أثر ذلك الانتقال وهو كون الغنى منتقلاً
 إليه اه قال عبد الحكيم والمراد أن المقصود من دخولها ذلك الإعطاء فإن المقصود من قولك صار زيد
 غنياً كون الغنى منتقلاً إليه وان لم يسم منه كون زيد منتقلاً وقس على ذلك فلا يراد أنه لا وجه لتخصيص
 الخبر بالذكر فإنها تعطى اسمها أيضاً حكم معناها (قوله عن اعتراف بذلك) أي يكون الأفعال الناقصة
 تدل على الحدث ولا تنقل وبكونها مستندة والخبر قيدا لها إذا السيد لم يقل بذلك في تلك الحاشية كما تقدم
 بيانه (قوله ببادل على معنى في نفسه الخ) أي كلمة دلت على معنى بالتضمن هو الحدث كإثبات ذلك المعنى
 في نفسها أي يفهم منها من غير احتياج إلى ذكر شيء معين معها وهذا معنى كونه مستقلاً بالمفهومية وليس
 المراد بالمعنى في قولهم على معنى الخ المعنى المطابق لعدم استقلاله بالمفهومية لكونه جزءاً وهو النسبة
 غير مستقل فوصفه بقولهم في نفسه مانع من إرادته كما أنه مانع من إرادة النسبة ووصفه بالاقتران بالزمان
 مانع من إرادة الزمان إذ لا معنى لاقتران الشيء بنفسه فتعين أن المراد به الحدث ومن المعلوم أن التعريف

لا تحصل بدون انضمام
 المتعلق وبهذا يظهر ان
 ليس نظر النحاة مقصورا
 على اللفظ اه (أقول)
 مقتضى اطلاق هذا
 القول ثبوت الدلالة على
 المعنى المصدرى في ليس
 أيضا وبه صرح الرضى
 حيث قال ما لم يخصه كان
 في نحو كان زيد قائما تدل
 على الكون المطلق وخبره
 على الكون المخصوص
 وهو حصول القيام فيء
 أولا بالدال على حصول ما
 ثم عين بالخبر ذلك الحاصل
 فكأنك قلت حصل شيء
 لزيد ثم قلت حصل القيام
 وانما أو رد مطلق الحصول
 أولا ثم خصوصه ثانيا لان
 الاجمال ثم التفصيل أو وقع
 في النفس ولو قلت قام زيد
 لم تحصل هذه الفائدة ولو
 قلت زيد قائم لم تحصل
 الدلالة على زمن القيام
 فكان تدل على حدث
 مطلق تقييده في خبرها
 وخبرها على زمن مطلق
 تقييده في كان لكن دلالة
 كان على الحدث المطلق
 وضعية ودلالة الخبر على
 الزمن عقلية وأما سائر
 الافعال الناقصة نحو صار
 الدال على الانتقال وأصبح
 الدال على الكون في الصبح
 ومادام الدال على الكون
 الدائم وما زال الدال على
 الاستمرار وليس الدال على

عام غير قاصر على الفعل التام فهو دليل على أن الافعال الناقصة كالنامة تدل على معان مستقلة
 بالمفهومية هي الأحداث التي هي معاني مصادرها ودعوى أنها السلت عن الحدث كما سلخت أفعال
 المدح والذم عن الزمان غير مسلمة للفرق بين الحدث والزمان كما يعلم من بعض الأمور العشرة الآتية
 (قوله على تقدير كونها موضوعة للنسب) ظاهره مع قوله اذ هي حينئذ كعاني الحروف أنها عند القائلين
 بعدم دلالتها على الحدث لا دلالة لها على الزمان مع أنها دالة عليه عندهم أيضا كما تقدم وهو مستقل
 ففعل المناسب ان يقول ولا شبهة في أنه لا يصدق عليها ما دل على معنى في نفسه مقترن بزمن على تقدير
 كونها موضوعة للنسب المخصوصة والزمن وبهذا يظهر الخ الآن يقال ان الملاحظ هنا القدر المشترك
 بينها المصدر لها عما سواها وهو تلك النسب فقط (قوله للنسب المخصوصة) أي نسب أشياء ليست
 مدلولها التام لموضوع ما كما مر في كلامه (قوله مقصورا على اللفظ) أي كما ادعى المحقق الشريف
 (قوله كان في نحو كان زيد الخ) قد نقل المصنف في حواشي الأشموني عن المحققين كالرضي ان الافعال
 الناقصة تدل على حدث مطلق بقيد الخبر وهو مخالف لما نقله هنا عن الرضى فإنه انما جعل الحدث
 المطلق المقيد بالخبر في خصوص كان وقد يقال مراده بما نقله هناك ان كان واخواتها تدل على حدث
 مطلق بالنسبة للخبر فصار تدل على تحول شيء ما وتقييده بالقيام مأخوذا من الخبر في نحو صار زيد قائما
 وما زال يدل على استمرار شيء ما وتقييده بالقيام مأخوذا من الخبر في نحو ما زال زيد قائما وبين حدثيهما
 وحدث الخبر عموم وخصوص وجهي وهكذا يقال في نظائرهما بخلاف حدث كان وحدث خبرها فان
 بينهما عموم وخصوصا مطلقا وما نقله هنا ان الدال على الحدث العام على الاطلاق هو كان لا غير فلا
 تنافي بين النقلين وان كان الموافق لما في الرضى ما هنا وقد ساق هذا الكلام للرد على من قال انها سميت
 ناقصة لانها لا تدل على الحدث حيث قال وما قال بعضهم من انها سميت ناقصة لأنها تدل على الزمان
 دون المصدر ليس بشيء لأن كان في نحو كان زيد الخ قال عبد الحكيم في حواشي الجاهلي ولعل المذكور
 مختص عند ذلك القائل بكان لخصه دلالتها على الحدث ولما كان معنى كان ملحوظا في معاني سائرها
 سميت كلها ناقصة واليه يشير ما في الفوائد الغيائية من أن الفعل يدل على النسبة الخ (قوله ثم عين
 بالخبر ذلك الحاصل) كذا في بعض نسخ الرضى وفي بعضها هكذا ثم عين بالخبر ذلك الحصول بتعيين
 الحاصل اه فالحصول المخصوص الذي يدل عليه الخبر لا يكون الا ان كان الحاصل معينا (قوله فكأنك
 قلت حصل شيء لزيد الخ) هذا منظور فيه لحال ذكر الاسم فإنه عند ذكره يعلم ان الشيء الذي حصل انما
 هو له للعلم بأن مصدر الخبر الذي يستدل به هذا الفعل يضاف الى اسمه فاذا نظر مجرد الفعل قبل اتيان اسمه
 يقال فكأنك قلت حصل شيء لشخص ثم قلت حصل قيام زيد (قوله لم تحصل الدلالة على زمن القيام)
 أي ولم تحصل الفائدة أيضا التي هي الاجمال في الحكم ثم التفصيل فيه وقيل انها حاصله اذ ذكر المسند
 اليه يدل على اسناد شيء ما اليه وبذلك المسند بعده يحصل التفصيل (قوله عقلية) أي التزامية لان
 الزمان لازم لمفهوم اسم الفاعل لا معتبر فيه (قوله وليس الدال على الانتفاء) هذا هو المقصود من
 عبارة الرضى لكن قال الشيخ خالد النقشبندی دلالة ليس على الحدث خفية غاية الخفاء وأما دلالتها
 على الانتفاء كما صرح به الرضى فلا تجزئ لان المقصود ان تكون الدلالة من قبيل دلالة الفعل على
 معنى مصدره والافأى حرف من حروف النفي لا يدل على هذا الانتفاء مع ادعاء غاية الظهور في الدلالة اه
 ولذا قيل بحر فيتها قياسا على ما النافية وان كان هذا غير مرضى عند جمهور النحاة (قوله واستثنها
 ابن مالك الخ) قد يقال مراده بقوله الا ليس انها لا تدل على الحدث استعمالا والافكل فعل يدل على
 الحدث وضعا وحينئذ فلا ينافي قول الرضى انها تدل على الحدث لان مراده انها تدل عليه وضعا كذا
 في بس على الفا كهي وفيه نظر لان كلام الرضى صريح في أنها دالة على الانتفاء ولا شك أنها دالة عليه
 الانتفاء فدلتها على حدث لا يدل عليه الخبر في غاية الظهور اه واستثنها ابن مالك في تسهيله فقال وتسمى فواقص

استعمالها ولذا قال الشنواني في حواشي الفاكهى وقول الرضى وليس الدالة على الانتفاء نص في مخالفة ابن مالك في استثناء ليس وادعائه أنها دلالة لها على الحدث اه نعم قد يقال من ادان مالك بنى دلالتها على الحدث أنها لاتدل على حدث هو معنى مصدرها اذ لا يصح ابن مالك انكار دلالتها عليه فقد بر (قوله لعدم اكتفائها بالرفوع) فلا تتم بالرفوع عنها كلا ما بل بالرفوع مع المنصوب بخلاف الافعال التامة فانها تتم كلا ما بالرفوع دون المنصوب كذا في الرضى (قوله فالاصح دلالتها عليهما) وفاعل الحدث مصدر خبرها مضافا الى اسمها كإمر (قوله في شرحه) أى التسهيل وقوله عن المصنف اى ابن مالك (قوله بعشرة أمور) أحدها ان الفعلية تستلزم الدلالة على الحدث والزمان معالان الدال على الحدث وحده مصدر والدال على الزمان وحده اسم زمان والعوامل المذكورة ليست بمصادر ولا أسماء زمان فبطل كونها دالة على أحد المعنيين الثاني ان الاصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فالحكم على العوامل المذكورة بانها لاتدل على الحدث انواع لها عن الاصل فلا يقبل الابدليل الثالث ان العوامل المذكورة لو كانت دلالتها مخصوصة بالزمان لجاز أن تنعقد بجملة تامة من بعضها ومن اسم معنى كما تنعقد منه ومن اسم زمان وفي عدم جواز ذلك دليل على بطلان ذلك الرابع أن الافعال كلها اذا كانت على صيغة مختصة بزمان معين فلا يمتاز بعضها من بعض إلا بالحدث كقولنا أهان وأكرم فانهما متساويان بالنسبة الى الزمان مفترقان بالنسبة الى الحدث فاذا فرض زوال ما به الافتراق وبقي ما به التساوي لزم أن لا يكون بين الافعال المذكورة فرق مادامت على صيغة واحدة ولو كان الامر كذلك لم يكن فرق بين كان زيد غنيا وصار زيد غنيا والفرق حاصل فبطل ما يوجب خلافه ولو كان كذلك لزم تناقض قول من قال أصبح زيد ظاعنا وأمسى مقبلا لانه على ذلك التقدير بمنزلة قوله زيد قبل وقتناظا عن مقسم وانما يزول التناقض بمرعاة دلالة الفعلين على الاصباح والامساء وذلك المطلوب الخامس أن من جملة العوامل انكف ولا بد معهما من ناف فلو كانت لاتدل على الحدث الذى هو الانكفالك بل على زمن الخبر لزم أن يكون معنى ما انفك زيد غنيا ما زيد غنيا في وقت من الاوقات الماضية وذلك نقيض المراد السادس ان من جملة العوامل المذكورة دام ومن شرط اعمالها عمل كان كونها صلة للمصدرية ومن لوازم ذلك صحة تقدير المصدر في موضعها كقولك جدمادمت واجدا أى جدمدة دوامك واجدا فلو كانت دام مجردة عن الحدث لم يقم مقامها اسم الحدث السابع ان هذه الافعال لو لم يكن لها مصدر لم تدخل عليها أن كقوله تعالى الآن تكوننا ملكين لان هذه وما دخلت عليه في تأويل المصدر وقد جاء مصدرها صريحاً في قول الشاعر

لعدم اكتفائها بالرفوع
للافتاد على زمان دون
حدث فالاصح دلالتها
عليها ما ليس اه ونقل
الدمايني في شرحه عن
المصنف انه استدلل على
دلالة ما سوى ليس على
الحدث بعشرة أمور
فلترجع

بيدل وحلم ساد في قومه الفنى * وكونك إياه عليك يسير

وحكى أبو زيد في كتاب الهمزة مصدر فتي مستعلا وحكى غيره ظلت افعال كذا انظروا ولا جاؤا بمصدر كاد في قولهم ولا فاعل ذلك ولا كيدا أى ولا كاد كيدا وكاد فاعل ناقص في باب كان لانها أضعف من كان اذ لم يستعمل لها اسم فاعل واسم فاعل كان مستعمل ولا يستعمل منها أمر والا من كان مستعمل واذا لم يمنع استعمال مصدر كاد فبان لم يمنع استعمال مصدر كان أولى الثامن ان هذه الافعال لو كانت مجردة الزمان لم يغن عنها اسم الفاعل كما جاء في الحديث ان هذا القرآن كان لكم أجرا وكان عليكم وزرا وقال الشاعر

وما كل من يبدى البشاشة كأننا * أخاك اذ لم تطفه لك منجدا

لان اسم الفاعل دلالة له على الزمان بل على الحدث وما هو به قائم أو ما هو عنه صادر ومثله قول الآخر
قضى الله بأسماء أن لست زائلا * أحبك حتى يغض العين منغض

أرادت أزال أحبك حتى يعض العين منعض فاعمل اسم الفاعل عمل الفعل التاسع ان دلالة الفعل على الحدث أقوى من دلالة على الزمان لان دلالة على الحدث لا تتغير بقرائن ودلالته على الزمان تتغير فدلالته على الحدث أولى من بقاءه على الزمان العاشر ان هذه الافعال لو كانت مجردة عن الحدث مخصصة للزمان لم يبين منها أمر كقول الله تعالى كونا قوامين بالقسط لان الأمر لا يبنى مما لا دلالة فيه على الحدث هكذا ذكرها ابن مالك في شرح تسهيله وقد نقلها الدماميني في شرحي التسهيل والمغنى وتصرف فيها بالتقديم والتأخير وغيرهما كما يعلم بالوقوف على كلامه فيها وما لا يخفك ما في بعضها من الضعف ومن تأمل فيها عرف ما فيها وترك مصنفنا بيانها طولها وانما ذكرناها لان تنبيه عليها واجب للنفس تشوقا اليها فاذا لم تذكر كان في النفس شيء من التمسر على فوات ذلك قال ابن مالك في شرح تسهيله بعدما ذكر وما ذهبت اليه في هذه المسئلة من كون هذه الافعال دالة على مصادرهما هو الظاهر من قول سيبويه وغيره وأجاز السيرافي الجمع بين كان ومصدرها تو كيدان كره في شرح الكتاب فاذا قد ثبت بالدلائل المذكورة ان هذه الافعال دالة على الحدث والزمان كغيرها من الافعال فليعلم ان سبب تسميتها توافقا انما هو عدم اكتفائها برفع وانما ذلك لان حدثها مقصود اسنادها الى النسبة التي بين معموليها معنى قولك كان زيد عالما وجد اتصاف زيد بالعلم والاقتصار على المرفوع غير وافي بذلك فلهذا لم يستغن به عن الجزء الثاني وكان الفعل حقيقيا بأن ينسب الى النقصان الى هنا كلامه (قوله ثلاثة مذاهب) الاول عدم الدلالة على الحدث في الجميع الثاني الدلالة عليه في الجميع الثالث الدلالة عليه في بعض الداليس وقد علمت انه لا خلاف بين هذين القولين وفي بعض الاسفار النحوية ان القائل بعدم دلالة على الحدث يريد انهما لا يدل على الحدث التام الذي يفيد مجرد اسناده الى الفاعل فلا ينافي انها تدل على حدث ناقص لا تتم فائدته الا بالنصب وهذا مراد القائل بدلالته على الحدث فاختلف لفظي وفي شرح الالفية لان ناظمها ما يفيد ذلك حيث قال والذي ينبغي ان يحمل عليه قول من قال ان كان الناقصة مساوية للدلالة على الحدث انها لا تدل على الحدث دلالة الافعال التامة في نسبة معناها الى مفرد ولكن دلالة الحروف عليه فسمى ذلك سلبا للدلالة الحدث نفسه اه ولذلك قيل انها ليست بأفعال حقيقة لان الافعال حقها ان تنسب معانيها الى المفردات لا الى الجمل فان ذلك للحروف نحو هل جاء زيد ولكنهم توسعوا فيها ونسبوا معانيها الى الجمل فاشبهت بذلك الحروف (قوله الذي عليه أكثر الاصوليين الخ) اعلم ان شيخ الاسلام قد صرح في حواشيه على شرح جمع الجوامع بأن الاصوليين يعني أكثرهم والبيانين قائلون بدخول المجاز في الحرف سواء كان بالذات كقوله تعالى فهل ترى لهم من باقية أم بالتبع كقوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل وبأن المجاز بالتبع لا يكون الا في الاستعارة وكفى بشيخ الاسلام حجة فكلام المصنف في المجاز الصادق بالاستعارة والتبعي منه انما هو فيها دون المرسل فالاستعارة عند الاصوليين في الحرف والفعل والمشتق تكون أصلية وتبعية والمجاز التبعي لا يكون الاستعارة واحترز بالاكثر عن الاقل وهو الامام الرازي والعز بن عبد السلام والنقشواني فان الامام منع التجوز في الحرف مطلقا وذلك انه قال في المحصول أما الحرف فلا يدخل فيه مجاز الافراد مطلقا لأن مفهومه غير مستقل بنفسه فلا يفيد الا بضمه الى غيره (١) فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة أولى ما لا ينبغي ضمه اليه فالمجاز في التركيب لا في المفرد اه ورده النقشواني بأنه من أين له أن المجاز في التركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل أي عليها قال النكاح وشيخ الاسلام استعمال في التلظيفية في الاستعلاء لعلاقة هي مشابهة تمكنهم على الجذوع بتمكن الظروف في ظرفه اه قال سم وقضيته ان ذلك من قبيل الاستعارة وقد يقال ظاهر كلام النقشواني انه من قبيل المجاز المرسل والقرينة الضم الى ما لا ينبغي فهو قريب من جعل الاستحالة

فتحصل في المسئلة ثلاثة
مذاهب (الثالث) الذي
عليه أكثر الاصوليين

(١) قوله فان ضم الى ما الخ
أي الى عامل ينبغي ضمه اليه
أولى معمول كذلك وقوله
بل ذلك الضم قرينة مجاز
الافراد أي لان الحرف
لا يسند ولا يسند اليه
ومجاز التركيب اسناد
الشيء الى غير ما هو له لان
المراد بمجاز التركيب المجاز
العقلي فالقول بأنه مجاز
تركيب بمعنى لم يثبت في
غيره اختراع لما لا نظيره
من غير دليل اه منه

قرينة اه وكلامه يشعر بأن الاستحالة لا تكون عندهم قرينة الاستعارة وهو في غاية البعد والظاهر انها قد تكون قرينتها كما تكون قرينة المجاز المرسل وكذا القريب منها فخره ثم ان قوله وقد يقال ظاهر كلام النقشواني الخ ممنوع اذ لا دليل على هذا الظهور وقد يدفع هذا المنع بأن النقشواني عن بقول بأن المجاز في الحرف أصلي ولو جعلت العلاقة المشابهة لكان من قبيل الاستعارة والاستعارة في الحرف لا تكون الاتبعية لاستعارة المتعلق فيتعين ان المجاز فيها مرسل لانه لا يكون تبعيا فجعل المجاز في الآية من قبيل الاستعارة انما يناسب مذهب من يقول ان المجاز في الآية تبعي كما يؤخذ مما تقدم عن شيخ الاسلام نفسه وقد يقال ليس مقصود الكمال وشيخ الاسلام بيان العلاقة على مذهب النقشواني اذ ليس الكلام فيه بل على مذهب غيره القائل بأن المجاز في الآية تبعي كما تقدم ومنع الامام ايضا التجوز في الفعل والمستحق الا بالتبع للصدر أصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما وما واعررض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل وبالعكس من غير تجوز في أصلهما وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا من غير تجوز في أصله وأجاب عنه المحلى بأنه نظر الى ما اذا كان التجوز باعتبار الحدوث فقال وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدوث مجردا عن الزمان اه قال سم أقول عبارة الامام ظاهرة في موافقة هذا الجواب فانه قال وأما الفعل أي وأما عدم دخول المجاز فيه بالذات فهو لفظ دال على ثبوت شيء لموضوع غير معين في زمان معين فيكون الفعل مر بكامن المصدر وغيره فلما يدخل المجاز في المصدر استحالة دخوله في الفعل الذي لا يفيد الا ثبوت ذلك المصدر لشيء اه ثم قال وأما المشتق فإلم يتطرق المجاز الى المشتق منه لا يتطرق الى المشتق الذي لا معنى له الا انه أمر ما حصل له المشتق منه اه فتأمل قوله فلما يدخل المجاز في المصدر الخ وقوله فإلم يتطرق المجاز الى المشتق منه الخ يتجده كالصريح في أن كلامه ليس الا باعتبار مجرد الحدوث لا باعتبار قيد الزمان نعم رد على جواب المحلى ما ذكره الاصفهاني في شرح المحصول من ان اسم الفاعل يراد به المفعول واسم المفعول يراد به الفاعل من غير تجوز في أصلهما نحو من ما دافع أي مدفوع وسركاتم أي مكتوم وجمابا مستورا أي ساترا وانه كان وعدة ما نيا أي آتيا على أحد الاقوال الا أن يجيب بأن الامام يمنع التجوز في ذلك اذ كل من اسم الفاعل واسم المفعول فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره والاستغناء عن التجوز فيه أو يمنع عدم التجوز في المصدر لجواز أن يكون اسم الفاعل انما تجوز به عن المفعول بعد التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وان يكون اسم المفعول انما تجوز به عن الفاعل بعد التجوز بمصدر المجهول عن المعلوم اه باختصار وكتب مقرئ الشيخ الجوهري على قول المحلى نظر الى الحدوث أي لا يكون فيه مجاز باعتباره الاتبع كما في استعارة قتل لضرب وأما التجوز فيهما باعتبار الزمن فلا يكون تبعيا مستقلا لان التجوز حينئذ من قبيل المجاز المرسل كما في قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة أي ينادى واتبعوا ما تتلو الشياطين أي تلتهم فلا يرد عليه الاعتراض بالتجوز في هاتين الآيتين لان التجوز فيهما باعتبار الزمن وليس كلام الامام فيه وهذا كلامه مني كما ترى على ان التجوز في الآيتين من قبيل المجاز المرسل كما يؤخذ من شيخ الاسلام فان قلنا التجوز فيهما بالاستعارة فلا اعتراض أصلا لانه لا يكون التجوز في الفعل الذي في الآيتين تابعا للتجوز في أصله حينئذ ويكون التجوز باعتبار الحدوث والزمن اه وكلامه مبني على ما تقدم عن شيخ الاسلام فتنبيهه (١) والعز بن عبد السلام والنقشواني منعان تكون الاستعارة في الافعال أو المشتقات أو الحروف تبعية كما قاله البناني في توضيحه عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع ونصها وقد يكون المجاز في الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام الحرف مطلقا والفعل والمستحق الاتبع كما في قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة أي ينادى واتبعوا ما تتلو الشياطين المهم الثالث من ان العز بن عبد السلام والنقشواني هما اللذان قسما المجاز الى أصلي وتبعي ووافقهما

(١) قوله والعز بن عبد السلام الخ عطف على قوله سابقا فان الامام منع الخ كما هو ظاهر اه منه

صاحب جمع الجوامع غير مراد وحينئذ سقط ما قيل كيف يطلق على هؤلاء أكثر الاصوليين وقد علم
بما مر فساد ما قيل مراد المصنف بالجاز هنا خصوص المجاز المرسل بقريته ما سينقله في المهم الثالث عن
الغنيبي ويدل له صنيع البناني ولا يخفى عليك ان مجرد صنيع البناني لا يقاوم تصريح شيخ الاسلام وان
ما سينقله المصنف عن الغنيبي ليس فيه اشعار بما يخص المرسل بل هو عام واستشهاد الغنيبي على
تقسيم المرسل من حيث ذلك العموم نعم قد علمت ان ذلك العموم غير مراد لهم وان الجواز بالتبع عندهم
ليس الا بطريق الاستعارة كاليانين نعم ما أتى قريبا من قول المصنف نقلا عن يس ونقل شيخنا
الغنيبي أن مقتضى كلام أهل الاصول الخ ربما يشعر بأن الغنيبي مستشهد بما أتى في المهم الثالث على
زعمه الخصوص بالمرسل لكن يرد ما علمت عن شيخ الاسلام فكلام المصنف هنا لا تغار عليه وأما
اقراره ما أتى عن الغنيبي في غير محله فدعوى ان المناسب اسقاط هذا التنبيه والاقتصر على ما سأتى
غير صحيحة كما لا يخفى عليك بعد هذا البيان فان قلت على ما ذكرته يكون مراد صاحب جمع الجوامع
بموافقة ابن عبد السلام والنقشواني موافقتهم في مجرد وجود المجاز في الافعال والحروف وهذا يقتضى
ان غيرهما لا يقول بذلك فالجواب انه قد يعز والشئ لشخص مثلا وهو لكثيرين لخفاء قوله به فيجوز ان
يكون ذلك كذلك وان كان قول الجمهور وقتبه (قوله ان المجاز) أى من حيث هو الشامل للاستعارة
كما هو ظاهر الاطلاق الا ان التبعي منه انما هو في الاستعارة دون المرسل كما مر لا يقال ليس عندهم مجاز
بالاستعارة لانه لا يقول ذلك وامن جملة علاقات المجاز المشابهة في الصفة كما صرح به ابن السبكي وغيره
وأيا ما تقدم عن الفري من انهم يطلقون الاستعارة على كل مجاز أى سواء كانت علاقته المشابهة أم لا
صرح في ذلك (قوله نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما) فهل مجاز منقول عن الاستفهام الى النفي
والعلاقة ان الاستفهام مسبب ملزوم النفي وهو الجهل فان الجهل بالشئ يلزمه عادة نفيه بناء على أن
الاصل عدم وقال البناني أى فعبر بالاستفهام عن النفي بجماع عدم التحقق في كل فيكون مجازا
علاقته الملزومية لاستلزام الاستفهام عن الشئ عدم تحققه اه وليس المراد بالتحقق في قوله بجماع
عدم التحقق الخ الحصول كما لا يخفى بل المراد به العلم وان كان عدمه في النفي بحسب الشأن أى ان كلا
يلزمه عدم العلم بمتعلقه فالاستفهام يلزمه عدم العلم بالاستفهام عنه والنفي أى الانتفاء يلزمه عدم العلم
بالشئ المتنتى وهذا يقتضى أن المجاز هنا علاقته المشابهة وأما قوله علاقته الملزومية الخ فلا يخفى
فساده ومنشؤه وهم ان عدم التحقق اللازم للاستفهام بمعنى عدم الحصول الذي هو معنى النفي بمعنى
الانتفاء وليس كذلك كما لا يخفى فتنبهه وكأن وجهه كون المجاز في نحو هو هذا أصليا في نحو ولأصلبنيكم
في جذوع النخل تبعيا صلاحيه مدخول الحرف في نفسه للمعنى الحقيقي في الأول وعدم ذلك في الثاني
ففي نحو فهل ترى لهم من باقية تصلح الرؤية في ذاتها لان يستفهم عنها فلا يحتاج لاعتبار تشبيه فيها
بفعل المجاز في الحرف أصليا ويجوز كونه مرسلا وكونه استعارة أيضا فيما وجد فيه علاقة المشابهة
وفي نحو ولأصلبنيكم في جذوع النخل لا تصلح الجذوع لان تكون نظروا فالعدم الاحتواء فيحتاج
لتشبيهه الجذوع بالظروف بفعل المجاز في الحرف تابع التشبيه الاستعلاء بالظرفية واستعارة الظرفية
للاستعلاء ليشتمل ذلك تشبيهه الجذوع بالظروف فتسدر (قوله ونحو ونادى أصحاب الجنة الخ)
العلاقة اما المشابهة في التحقق أو المجاورة أو التقييد والاطلاق أو الأول وقال البناني أى فاستعمل
الماضى في المستقبل لتحقيق الوقوع فيكون مجازا علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشئ فيما مضى
تحقق وقوعه اه وقضية أول كلامه أن العلاقة المشابهة في تحقق الوقوع وهو ظاهر وأما قوله
فيكون مجازا علاقته الملزومية الخ فلا يخفى فساده في نفسه لاقتضائه أن الفعل مستعمل في تحقق
الوقوع وليس كذلك ومن حيث عدم تفرعه على ما قبله وانما كان المجاز في هذا وفي اسم الفاعل بعده

أن المجاز في الحرف والفعل
والمتشقق ينقسم الى أصلي
نحو فهل ترى لهم من باقية
أى ما ونحو ونادى أصحاب
الجنة أى ينادى

أصلها لان التجوز فيها ليس باعتبار الحدوث حتى يحتاج للتجوز في المصدر أو لافظها الفرق بينهما ما وبين
 نحو قتل الخ وكان وجه كون المجاز في الفعل والمستقبات عند التجوز فيها لا باعتبار الحدوث أصليا
 عندهم وعند التجوز فيها باعتبار تبعيها وضعت لتدل على نسبة مدلول أصلها الذي هو المصدر
 الى موضوع فلم يجز أن تكون مجازا من حيث الحدوث الا بعد التجوز في أصلها الذي هو المصدر كما يؤخذ
 مما تقدم عن الامام (قوله) ونحو اسم الفاعل الخ) مبني على انه حقيقة في الحال مجاز في الماضي
 والاستقبال وقيل انه حقيقة في الحال والماضي مجاز في الاستقبال ومثله اسم المفعول قال في المطول
 لاختلاف في ان اسم الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة
 وكذا الماضي عند الاكثرين اه قال الفري أي وكذا اسم الفاعل والمفعول مجاز في الماضي عند
 الاكثرين وقيل حقيقة واليه ذهب الشافعية واختاره عبد القاهر وأبو هاشم اه وجرى عبد الحكيم
 على ان قوله وكذا الماضي عند الاكثرين معناه انه حقيقة في الماضي عندهم وهو المتبادر من العبارة
 وقول الفري واليه ذهب الشافعية قال سم لعل المراد بعض الشافعية والا فالذي استقر عليه الحال
 بين الشافعية انه مجاز في الماضي اه وفي شرح العبد على مختصر ابن الحاجب المشتق عند وجود معنى
 المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب
 مجازا اتفاقا وبعد وجوده وانقضائه كالضارب لمن قد ضرب قبل وهو الا ان لا يضرب قد اختلف فيه
 على ثلاثة أقوال أولها مجاز مطلقا ثانيها حقيقة مطلقا ثالثها ان كان مما يمكن بقاؤه مجازا والاختلاف حقيقة
 اه وفي طراز المجالس للشهاب الخفاجي حكاية قول بأن اسم الفاعل حقيقة في الحال والاستقبال وهو
 بردي حكاية الاتفاق على كونه مجازا في الاستقبال ومعنى كونه حقيقة في الحال مثلا أنه موضوع
 لما وقع في الحال لانه موضوع له مع الحال وشتان بين ما فلا يراد به بلزم ان يكون دالا على الزمان بحسب
 الوضع فينتقض تعريف الاسم طردا وتعريف الفعل عكسا (قوله) المراد به الماضي أو المستقبل مجازا
 نحو زيد ضارب عمرا أمس أو غدا والعلاقة هنا التقييد والاطلاق أو المشابهة في استحضار الصورة
 وكونه نصب العين أو في عدم الالف به وعدم الاستحضار على التوزيع (قوله) وتبعي) فقد علمت ان التبعي
 استعارة فالعلاقة في أمثلته كلها المشابهة فلا صحة لما قيل ان العلاقة في نحو ولأصلبسنكم الخ
 الملزومية لاستلزام ظرفية الشيء في الشيء التمكن منه على أنه يقتضي أن المعنى المجازي هو التمكن من
 الشيء وهو باطل كما لا يخفى وقد علمت الفرق بين هل وفي وبه ينسندفع التوقف الذي أبداه المحشي وان
 استحسنه غيره فتنبيهه (قوله) انظر المحلى وحواشيه) قد وقفت على ما يغنيك عن النظر بقى في المقام ان
 يقال كيف يجعلون المجاز أصليا في الحرف مثلا مع ان معناه لا يصلح للحكم عليه واعتبار العلاقة سواء
 كانت مشابهة أم غير هيا يستلزم الحكم وهذا الاشكال لا يظهر التخلص عنه بالنسبة للحرف والفعل
 لعدم صلاحية معنى كل للحكم عليه وأما المشتق فقد علمت انه صالح للحكم عليه وانما كانت الاستعارة
 فيه تبعية عند البيانين مطلقة لما تقدم ثم وجدت قبيل استعارة المبهم ما يؤخذ منه اندفاع الاشكال
 ولزوم اشكال آخر فانظر هناك والله يتولى هداك

ونحو اسم الفاعل المراد به
 الماضي أو المستقبل مجازا
 وتبعي نحو ولأصلبسنكم في
 جذوع النخل أي عليها
 ونحو قتل بمعنى ضرب
 ونحو القاتل بمعنى الضارب
 انظر المحلى وحواشيه

فصل في استعارة الفعل

أذا عرفت أن استعارة
 الفعل تبعية أي تابعة
 لعل اعتبر في أصل يرجع
 إليه معناه بنوع استلزام
 وان لعناه ثلاثة أجزاء
 فاعلم أنه يتسامه

فصل في استعارة الفعل

أي في بيان أقسامها وكيفيتها (قوله في أصل) هو المصدر في كل الصور أو في صورة استعارته باعتبار
 مادته والزمان في صورة استعارته باعتبار هيئته من حيث دلالتها عليه والنسبة في صورة استعارته
 باعتبارها من حيث دلالتها عليها كما سيأتي بيانه في كلام المصنف (قوله) بنوع استلزام) تقدم توجيهه
 زيادة لفظ نوع فتنبيهه (قوله) فاعلم أنه يتسامه الخ) اذ لا يستعار جزء الكلمة وقد تعرض أول ما يتعلق

بكون معناه له ثلاثة أجزاء وبين صور استعارته ثم تعرض لكون استعارته تابعة لعمل اعتبر في أصل
يرجع اليه معناه في ذلك الأصل في كل صورة من تلك الصور (قوله يستعار تارة الخ) هذه هي
الصورة الأولى وقوله باعتبار مادته الخ أي فقط بحيث تكون الهيئة غير مقصودة بالاستعارة أصالة
لاشتراك المعنى الحقيقي والمجازي فيما تدل عليه من الزمان والنسبة وإنما استعيرت تبعاً للمادة فالتعل
بتمامه يستعار من حدث لحدث آخر لتشابههما مع بقاء زمانه ونسبته على حالهما (قوله فاستعارته هنا
ليست الخ) هذا تطبيق للثال على القاعدة فليس مكرراً مع قوله قبل باعتبار مادته الخ لكن ليس في
ذكره كبير فائدة وكذا يقال في نظيره بعد (قوله ويستعار تارة الخ) أي الفعل بتمامه وهذه هي الصورة
الثانية وقوله باعتبار الهيئة أي فقط بحيث تكون المادة غير مقصودة بالاستعارة أصالة لا لشتراك
الحقيقي والمجازي فيما تدل عليه أعني الحدث وقوله من حيث دلالتها على الزمان أي فقط لا من
حيث دلالتها على النسبة ولا من حيث دلالتها على الزمان والنسبة معاً (قوله كافي قوله تعالى أنا فتحنا
الخ) أي بناء على أن المراد به فتح مكة الذي نزلت الآية قبل وقوعه (قوله بناء على تشبيه الشيء الخ)
لقد أحسن حيث عبر بالشيء ولم يعبر بالفتح أو الزمان ليكون كلامه هنا جارياً على كل من القولين
الذين سيأتي بيانهما في كلامه وكذا يقال فيما بعد (قوله في تحقق وقوعه) أي في مطلق تحقق الوقوع
سواء كان في الماضي أو في المستقبل فإن وجه التشبيه يجب أن يكون وصفاً مشتركاً بين الطرفين وإن كان
أقوى في المشبه به (قوله في استحضار صورته) أي في احضارها فالسين والتاء زائدان ويجوز كونهما
للطلب كأن المتكلم يطلب من نفسه احضارها (قوله وكونه نصب العين) عن القمبي جعلته نصب
عيني بالضم ولا تنقل نصب عيني أي بالفتح وقيل بل هو مسموع من العرب وصرح المطرزي بأنه مصدر في
الأصل أي بمعنى مفعول أي منصوبها أي مرئياً رؤيته ظاهرة بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه ذكره شارح
القاموس (قوله ونقل شيخنا الغنيمي الخ) وفي حواشي حفيد السعد على المختصر والمطول أن ذلك من
الاستعارة الأصلية اه مؤلف (قوله كلام أهل الأصول) عبارته في حواشي العصام فيها بعض بعد
لفظ كلام (قوله أن القسمين) أي استعمال الفعل الماضي في المستقبل واستعمال الفعل المضارع
الحالي في الماضي (قوله والعلاقة الخ) ذكر صاحب التوضيح الأصولي في تعليقاته عليه أن
العلاقة في الأول اعتبار ما يؤهل إليه فإن الحدث حاصل في زمان لاحق متأخر عن الزمان الماضي الذي
يدل عليه الفعل الماضي بهيئته والعلاقة في الثاني اعتبار ما كان فإن الحدث حاصل في زمان سابق
على الزمان الذي هو مدلول المضارع وقد اعترض عليه صاحب التلويح ثم اختار أن القسمين من باب
الاستعارة ووافق على ذلك الزركشي في البحر المحيط (قوله أما الاطلاق والتقييد) بأن يلاحظ أنه
اطلق الفعل الماضي وأريد منه مطلق زمن ثم أريد منه المستقبل وأطلق الفعل المضارع وأريد منه
مطلق زمن ثم أريد منه الماضي لعلاقة التقييد ثم الاطلاق (قوله أو المجاورة) أي بين الماضي
والمستقبل والماضي والحال ولا فصل بين الماضي والمستقبل بالحال فقد قال أهل التلخيص أنه حد
مشترك بينهما لا يقبل القسمة يصح أن يجعل نهاية الأول وبداية الثاني وقال أهل العربية أنه أجزاء
متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل فلا واسطة في الحقيقة بينهما (قوله أقول الظاهر الخ)
أما كان هذا هو الظاهر لأن الراجح اعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه فقط فالتقييد من جهة المنقول
عنه أولاً والاطلاق من جهة المنقول عنه ثانياً والحصر في قوله والعلاقة أما الاطلاق والتقييد أو المجاورة
أضافي أي لا المشابهة فلا ينافي صحة أن العلاقة هي التقييد فقط فيكون مجازاً مرتبة ومقابل الظاهر
بناءً على القول باعتبارهما من جهتهما فيكون مرتبة (قوله وبقي قسمان آخران الخ) لا يقال بقي
قسمان أيضاً تشبيه الحال بالمستقبل وعكسه وبهما تم القسمة العقلية لتشبيه الشيء في أحد الأزمنة

(يستعار تارة) باعتبار مادته
الدالة على الحدث كافي قتل
المستعار لعني ضرب ضرباً
شديداً فاستعارته هنا ليست
الاباعتبار مادته * ويستعار
تارة باعتبار الهيئة من
حيث دلالتها على الزمان
كافي قوله تعالى أنا فتحنا
فتحاً مبيناً معني نفتح استعير
الفعل الماضي للمستقبل
بناء على تشبيه الشيء
المستقبل بالشيء الماضي
في تحقق وقوعه فاستعارته
هنا ليست الاباعتبار هيئته
من حيث دلالتها على
الزمان وكذا يقال في
عكس ذلك من التعبير
بالمضارع بدلاً عن الماضي
بناء على تشبيه غير الحاضر
بالحاضر في استحضار
صورته وكونه نصب العين
(قال يس) ونقل شيخنا
الغنيمي أن مقتضى كلام
أهل الأصول أن القسمين
من المجاز المرسل والعلاقة
أما الاطلاق والتقييد
أو المجاورة اه (أقول)
الظاهر على جعل العلاقة
الاطلاق والتقييد أن
يكون المجاز بمرتبتين
(وبقي قسمان آخران)

الثلاثة باخر في زمان آخر لانا نقول الكلام في التعبير بالماضي بدلا عن المضارع وعكسه وهذان القسمان لسامنه اه مؤلف (قوله استعارة الفعل الماضي للشيء الحال الخ) قال المؤلف لم أر من تعرض لهذا القسم (قوله في تشوق النفس اليه) المراد سواء كان بالفاء أو القاف مطلق ميل النفس وما قبل ان الجامع هنا مطلق الطلب لا التشوق بالفاء ولا التشوق بالقاف لكونهما خاصين بالمستقبل لا مشتركين بينه وبين الماضي اذا الاول بمعنى التطلع والانتظار والثاني بمعنى نزاع النفس وحركة الهوى برده اليه أن الطلب كذلك (قوله والكلام كله مبنى الخ) لا يخفى أن صحة هذه العبارة لا تتوقف الاعلى أن كل قسم من الاقسام الاربعة يصح على المشهور وانالوجر ينال على غير المشهور ولم يصح كل قسم بل يفسد بعض الاقسام ولا يخفى أن الكلام في التعبير بالماضي عن معنى المضارع وعكسه ولهذا قال المصنف في حواشي العصام لا يقال بقي قسمان أيضا الى آخر ما مر ولا يفهم من قولنا التعبير عن معنى المضارع الا التعبير عن معناه الحقيقي فعلى أن المضارع للحال فقط لا يجيء التعبير بالماضي عن معنى المضارع الذي هو المستقبل اذ لا يدل على المستقبل وعلى أنه للمستقبل فقط لا يجيء التعبير بالماضي عن معنى المضارع الذي هو الحال اذ لا يدل على الحال ولهذا قال المصنف فيها ثم كون أقسامه أربعة مبنى على القول باشتراك المضارع بين الحال والمستقبل وهو الأشهر وأما على أنه حقيقة في الحال فقط الى آخر ما يأتي فاقبل هنا لا محصل له فنسبه (قوله مبنى على المشهور الخ) وأما على أنه حقيقة في الحال فقط وهو ما اختاره السيوطي في الهمع أو المستقبل فقط فاعماله قسمان فقط تشبيه الماضي بالحال وعكسه على الاول وتشبيه الماضي بالمستقبل وعكسه على الثاني فاعرف ذلك اه مؤلف (قوله ويستعار نارة باعتبار الهيئة الخ) أي الفعل بتمامه وهذه هي الصورة الثالثة ولا ينافي هذا تحققي المجاز العقلي بمعنى اسناد الشيء الى غير ما هو له ملائمة بينهما ولا ينافيه التجوز في الطرف الدال على هذا الاسناد من حيث دلالة عليه نعم سيأتي للمصنف أنه لا بد من عدم ذلك في المجاز العقلي على المشهور عند الجمهور وأن المجاز اللغوي مغن عنه من حيث تصحيح الكلام (قوله هزم الامير الجند) أي جند العدو (قوله ويستعار نارة) أي الفعل بتمامه وقوله باعتبار مادته أي الدالة على الحدث وقوله من حيث الزمان أي لا النسبة وهذه هي الصورة الرابعة وذلك كقتل زيد عمر اجمعي يضربه ضربا شديدا فاستعاره هنا باعتبار مادته وهيئة معان حيث دلالة المادة على الحدث والهيئة على الزمان خاصة وبهذا علم أن الهيئة للتقيد ولم يذ كرها في المادة لانه معلوم أنه لا دلالة لها الا على الحدث فلا يستعار باعتبارها الا من حيث الدلالة عليه فلا احتياج لذكرها الا للمجرد الايضاح وقوله أو النسبة عطف على الزمان فاقبله ملحوظ معه فالعنى أو يستعار الفعل بتمامه باعتبار مادته من حيث دلالتها على الحدث وباعتبار هيئته من حيث دلالتها على النسبة فقط وهذه هي الصورة الخامسة وذلك كقتل الامير زيد اجمعي يضربه خدمته ضربا شديدا ونسب الامير لكونه الاخر فاستعاره هنا باعتبار مادته وهيئة معان حيث دلالة المادة على الحدث والهيئة على النسبة خاصة وقوله أوهما كذلك فالعنى أو يستعار الفعل بتمامه باعتبار مادته من حيث دلالتها على الحدث وباعتبار هيئته من حيث دلالتها على الزمان والنسبة معا وهذه هي الصورة السادسة وذلك كقتل الامير زيد اجمعي يضربه خدمته ضربا شديدا فاستعاره هنا باعتبار مادته وهيئة معان حيث دلالة المادة على الحدث والهيئة على الزمان والنسبة معا وبقيت صورة سابعة كما تقدم التنبية على ذلك وهي استعارته بتمامه باعتبار هيئته فقط من حيث دلالتها على الزمان والنسبة معا كقتل الامير العدو بمعنى سيقته لخدمته فقد استعير قتل من الزمان الماضي والنسبة الفاعلية الى الزمان المستقبل والنسبة السببية وهذه تمام الصور العقلية فكان عليه ذكرها كما ذكرها غيره وقد تقدم في كلامه ان الصورة الثانية تحتها أربع صور

استعارة الفعل الماضي للشيء الحال بناء على تشبيه الشيء الحاضر بالشيء الماضي في التماهي واستعارة المضارع للشيء الماضي بناء على تشبيه الشيء الماضي بالشيء المستقبلي في تشوق النفس اليه والكلام كله مبنى على المشهور من اشتراك المضارع بين الحال والمستقبل كما لا يخفى فتدبر (ويستعار نارة) باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة كما في هزم الامير الجند بمعنى هزم الجيش الجند استعار هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية فاستعارته هنا ليست الا باعتبار هيئته من حيث دلالتها على النسبة (ويستعار نارة) باعتبار مادته وهيئته من حيث الزمان أو النسبة أوهما أو أمثلة ذلك تؤخذ مما مر (بجملته الصور) ست فان كان الفعل مستعارة باعتبار مادته فالاصل الذي يعتبر فيه العمل أولا هو المصدر ولو مقدر

كفاي الافعال التي لامصدر لها تحقيقا وكذا يقال فيما يأتي والعمل هو مجرد تشبيه أحد معني المصدرين بالأخر أو سر يان ذلك التشبيه الى ما في ضمن الفعلين فتكون استعارته تابعة لمجرد التشبيه الواقع أولا بحسب (٣٥٩) الاعتبار بين معني المصدرين

المشبه والمشبه به بسراية ذلك التشبيه الى ما في ضمن الفعلين المستعار والمستعار له أي لعنايه مثلا في استعارة قتل المعنى ضرب ضربا شديدا اعتبرنا تشبيه مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل وسراية هذا التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل اللذين في ضمن ضرب وقتل فصار هذا الضرب الشديد الجزئي الضمني بسبب السراية مشبها والقتل الجزئي الضمني مشبها به واستعرا نائبا على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل المعنى ضرب ضربا شديدا فسمية مثل هذه الاستعارة تبعية لكونها مبنية على تشبيه تابع لتشبيه آخر هذا مذهب المحقق العصام ومتابعيه في استعارة الفعل وجميع أقسام التبعية فلا يعتبرون الاستعارة في المتبوع ومذهب الجمهور أن التبعية في الافعال والمستقات تابعة للاستعارة في مصادرهما بل الافعال والمستقات التي وقعت فيها الاستعارة مشتقة عندهم من المصادر

فان اعتبرت هذه الصور الاربع في الرابعة والسادسة والسابعة بلغت الصور تسع عشرة صورة فتنبه لذلك (قوله كفاي الافعال التي لامصدر لها تحقيقا) أي كيدرو ويدع ونعم وبئس فيقدر لها مصادر ويقدر التشبيه في احداث هذه الافعال ثم الاستعارة في مصادرهما المقدره ثم اشتقاق هذه الافعال منها فالاستعارة فيها تابعة لاستعارة المصادر المقدره المقدر اشتقاقها منها وقد منا انه لا حاجة الى ذلك بل يعتبر المعنى وتكون الاستعارة فيها تابعة لاستعارة مصادر الافعال التي هي بعناها في استعارة يذر لمعنى يذهب بقدر تشبيهه الذهاب بالترك بجامع مطلق الاعراض ويستعار الترك للذهاب ويستحق منه ترك بمعنى يذهب ويجعل يذر بعنايه وفي استعارة ندم لمعنى بئس ثم سكا ينزل التضاد بين الذم والمدح منزله التناسب بالقياس الى الشخص المتكلم به وكان الذم بحيث يصح تشبيهه بالمدح والحاقه به في الوجه الذي اشتهر به بالنظر الى ذلك الشخص ثم يشبه بالمدح في ارتياح النفس وانسائها الى كل منهما ثم سكا بذلك الشخص ويدي انه من أفراد كذلك ويستعار له المدح ويستحق منه مدح بمعنى ذم البناء للجھول فيهما ويجعل ندم بعنايه وقس على ذلك (قوله وكذا يقال فيما يأتي) أي في كل صورة جعل الاصل فيها المصدر ولو كانت الاستعارة باعتبار الهيئة فقط وقد قيل هنا ما لا يخفى فساد على أحدا ولا يخفى على أحدا ان الفعل الذي لا دلالة له على الزمان كنع لا يستعار باعتبار هيئته من حيث دلالاته على الزمان فتنبه (قوله بحسب الاعتبار) أي التقدير والفرض وقد علمت ما في هذا (قوله بسراية) متعلق بتابعة والبناء سيمية (قوله لكونها مبنية الخ) بخلاف الاصلية فان التشبيه الذي يثبت عليه ليس تابع للتشبيه آخر بل أصلي فاندفع توقف ابن يونس في الفرق بينهما على هذا المذهب (قوله بل الافعال الخ) اضراب عما يتوهم مما قبله من كون الافعال والمستقات التي وقعت فيها الاستعارة تبعيا للمصادر مشتقة من المصادر بمعانيها الحقيقية ثم نقلت بعد اشتقاقها من المصادر المذكورة الى المعاني المجازية تبعاً للتجوز فيها (قوله مشتقة عندهم من المصادر الخ) فنشأ الاحداث المجازية فيها عندهم اشتقاقها من تلك المصادر وازوات الاحداث المجازية بخلاف العصام ومتابعيه فان منشأها فيها عندهم مجرد استعارتها بعد اشتقاقها من المصادر بمعانيها الحقيقية قال أبو البقاء في كلامه والاشتقاق يتم الحقيقة والمجاز كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم حقيقة ومعنى الدلالة لمجازا في قولهم الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه فاستعمل النطق في الدلالة لمجازا ثم اشتق منه اسم الفاعل اه فالمتبوع في كون اللفظ مصدرا دلالة على الحدث واشتقاق الفعل منه سواء كانت دلالة على الحدث بالوضع أم لا فلا نسلم أن الدال على الحدث لا بالوضع لا يكون مصدرا انما يكون كذلك لو كان المتبوع في كون اللفظ مصدرا دلالة على الحدث بالوضع فقط وليس كذلك وما بين في علم الوضع من أن المصدر موضوع للحدث انما هو في المصدر الحقيقي لا المصدر الاعم الشامل للحقيقي والمجازي المعروف بانه اسم الحدث الجاري على الفعل أي المشتق منه الفعل وبهذا يندفع ما قيل ان المصدر هو الاسم الدال على الحدث وضمها فان المصادر موضوعة للاحداث فلفظ القتل مثلا إذا استعير للضرب الشديد لا يكون مصدرا فانه لم يوضع له فكيف يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا فتنبه (قوله والاشتقاق) عطف على مدخول الاعتبار وقوله من المستعارة أي من المصدر المستعار (قوله بحكم سراية) يحتمل ان اضافة حكم لما بعده للبيان أي بسبب حكم هو سراية ويحتمل أنهما من اضافة المصدر لفعوله توسعا أي بسبب حكنا بسراية استعارة المأخذ أي موضع الأخذ وهو هنا المصدر (قوله من غير تشبيه لمعنى المشتق

التي وقعت فيها الاستعارة أولا فلذلك سميت تبعية فيقولون في المثال المذكور ان التشبيه وقع أولا في معنى المصدرين ثم استعير لفظ القتل لمعنى الضرب الشديد فاشتق من هذا القتل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا (قال في الأطول القوم) زعموا أن استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدرى والاشتقاق من المستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق

بشيء) المناسب من غير تشبيه شيء بمعنى المشتق لان المشتق الذي الكلام فيه هو الذي وقع فيه التجوز
 لادال المشبه الضمى كما لا يخفى (قوله لفظ) بالتون والجملة بعده صفة له (قوله بلا حظتها) متعلق
 بوضع (قوله فيستعار لفظ العلية الخ) هذا اشارة الى المجازي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
 عدوا وحزنا فان الحامل لهم على التقاط موسى عليه السلام وكفالاته ما رجوه منه من أنه يحبهم ويكون
 ابنا لهم لأن يكون عدوا لهم فبين خلاف الظن وترتب عليه العداوة فقوله تعالى ليكون ليس مر بآ
 على الالتقاط فقط أي مجرد الاخذ بل مع ابقائه وكفالاته كما يشعر به لفظ الالتقاط وبدليل قول آسية
 لا تقتلوه عسى أن ينفعنا الخ فهم قصدوا بابقائه أنه يحبهم ويكون ابنا لهم فكانت نتيجة العداوة
 وبهذا يصح قول صاحب الكشاف لم تكن داعيتهم الى الالتقاط أن يكون عدوا لهم ولكن المحبة
 والتبني اه وأما ما قيل لم يتم لهم بل يقصدوا ومحبة لهم حال الالتقاط بل التقط أولاليدج فيه انهم حال
 الالتقاط لم يكونوا عالمين بما في الصندوق بل التقطوا لينتفعوا بما فيه وهم فرعون بذبحه اغما هو بعد
 الأخذ فليس علة له لعدم الشعور به بل ترتب على الأخذ أيضا ثم قصدوا بابقائه كالتقطه لاجل المحبة
 قاله بعض الافاضل (قوله ففسرى تلك الاستعارة في استعارة اللام) في بمعنى الى وليس السريان هنا
 كالسريان من المصدر الى المشتق منه بل المراد أن الاستعارة الاولى منشأ الاستعارة الثانية أو أن
 الكلام على حذف مضاف أو لا وثانية أي فيسرى مبنى تلك الاستعارة أي الذي هو التشبيه الأولى
 الى مبنى استعارة اللام أي الذي هو التشبيه الثانوي الضمى وعلى كل حال فلا ينافي أنك تستعير اللام
 من جزئي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه به استعارة المتعلق (قوله كذلك) أي
 ملحوظ بين شيئين خاصين كالعداوة والالتقاط في الآية الشريفة (قوله بما مر) أي من قوله وهذا
 مشكل جدا إذ لا يخفى على مستعير الخ وقد مر لنا ما يتعلق به وبجوابه (قوله أن مختاره) أي وهو
 كون الاستعارة في الأفعال وسائر المشتقات والحروف تابعة للتشبيه الضمى التابع لتشبيه آخر (قوله
 أقل تكلفا) أي لانه سقط على مذهبه تقدير الاستعارة في المصدر والمتعلق ولانه لا يحتاج على مذهبه
 الى التكلف بتقدير المصدر الذي لزم الجمهور في استعارة الأفعال التي لا مصدر لها وكذلك اسم الفعل
 (قوله وأزيد اطرادا) أي لان المذهب الكوفي وهو أن الفعل أصل للمصدر لا يتشبه الا على مذهبه كما
 نص عليه المصنف في التنبية الثاني قبيل فصل استعارة اسم الفعل وأيضا فان الفعل كما يستعار باعتبار
 المادة من حيث دلالتها على الحدث يستعار باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كنادى أصحاب
 الجنة بمعنى ينادى وهذا لا يتأتى على مذهب القوم لما قاله في الاطول من أن لفظ النداء حقيقة في كل
 من النداء المستعمل والنداء الماضي فكيف يستعار من أحدهما الا آخر وانما يتأتى على مذهبه هو
 من أن الاستعارة فيما ذكر تابعة للتشبيه وسيأتي ما يتعلق بذلك في كلام المصنف (قوله وأما المشهور
 فأنسب الخ) سيأتي قبيل استعارة الحرف ما يدفع هذا فانظره (قوله اذ التابعة لمبناها وهو التشبيه)
 أي الضمى فيه نظرا لم لا يجوز أن تكون تابعة للتشبيه الضمى التابع للتشبيه الاصلى فتبعيتها حقيقة
 لا مجازية على أن الاراد والجواب المذكورين بقوله وأورد على مختاره الخ لا يظهر ان الا إذا كانت
 تبعيتها للتشبيه حقيقة أما اذا كانت مجازية والتابع في الحقيقة هو التشبيه الضمى فلا يراد اذ لم
 يلزم اتباع القوى الضعيف باطن بل التابع في الباطن هو الضعيف الذي هو التشبيه الضمى للقوى الذي
 هو التشبيه الاصلى فيكون هذا هو الجواب عن الاراد لا ما ذكره وقد يقال يدفع هذا النظر بأن قول
 المصنف فيما تقدم في بيان مذهب العصام فتكون استعارته تابعة لمجرد التشبيه الواقع أولا بحسب
 الاعتبار بين معني المصدرين المشبه والمشبه به يسراية ذلك التشبيه الى ما في ضمى الفعلين الخ مفيد
 أن الاستعارة تابعة للتشبيه الاول من حيث ان مبناها هو التشبيه الضمى تابع وبؤيده ان التابع

بشيء ومن غير استعارة
 المشتق وان استعارة الحرف
 لما يستعاره باعتبار استعارة
 لفظ جعل الواضع معناه آله
 لوضع الحرف لمعانيه الغير
 المتناهية كالعلية فانه
 وضع اللام لكل علية
 مخصوصة ملحوظة بين علة
 ومعلول بلا حظتها بمفهوم
 العلية فيستعار لفظ العلية
 لمفهوم ترتب شيء على شيء
 لتشبيهه الترتب بالعلية
 فتسرى تلك الاستعارة
 في استعارة اللام من العلية
 المتخصصة الملحوظة بين
 علة ومعلول لترتب
 مخصوص كذلك وهذا
 هو المراد بمتعلق معنى
 الحرف حيث قالوا اعتبر
 الاستعارة أولا في متعلق
 معنى الحرف ثم استشكل
 كلام القوم بما مر مع
 جوابه قبيل الفصل الذي
 قبل هذا الفصل (قال
 المولوي) والحق أن مختاره
 أقل تكلفا وأزيد اطرادا
 وأما المشهور فأنسب
 بوصف الاستعارة بالتبعية
 لان هذا الوصف لها مجاز
 في مختار المحقق اذ التابعة
 لمبناها وهو التشبيه لآلها
 على مختاره

فيكون مجازاً من اطلاق
 ما للسبب على المسبب
 (وأورد على مختاره) أن فيه
 اتباع القوى وهو الاستعارة
 للضعيف وهو التشبيه
 وهذا عكس القياس (قال
 بعضهم) ويمكن الجواب
 بأن محل امتناع تبعية
 القوى للضعيف إذا لم يكن
 في الضعيف حزية لم تكن
 في القوى والافلامتناع
 والمزية لك في بيان المزية
 هنا تأمل اه (أقول) لعل
 المزية هنا كون التشبيه
 أصلاً وأساساً للاستعارة
 والله تعالى أعلم (وقال
 شيخنا) والتحقيق أن
 استعارة الفعل والمشتقات
 باعتبار المادة تابعة
 لاستعارة المصدر
 واستعارتهما باعتبار
 الهيئة تابعة لمجرد التشبيه
 لان المشبه والمشبه به في
 اعتبارها إنما اختلفا
 اعتباراً والمستعار له
 والمستعار منه لا بد أن
 يختلفا تحقيقاً اه (أقول)
 في قوله إنما اختلفا اعتباراً
 بحث لانهما مختلفان ذاتاً
 أيضاً إذ الضرب في الماضي
 مثلاً غير الضرب في
 المستقبل ذاتاً وان اتحدا
 نوعاً واختلفا فهم ذاتاً يكفي
 في اختلافهما تحقيقاً ولا
 يضر فيه اتحادهما نوعاً ولو
 علل بما سأتى عن الأطول
 لكان أوجه فافهم

حينئذ من جنس المتبوع وأنه هو الذي حصل تبعاً وسراية رابح المراد بالتبعية مطلق كونها مبنية
 ومترتبة على أمر آخر حتى يجيء النظر بل الحصول بالسراية والحصول بالسراية ليس الاوصفاً التشبيه
 الضمني لا للاستعارة لأنه على هذا يكون كل من الأيراد والجواب المذكورين بحسب الظاهر والأفلا
 ورود الآن يقال مراد المورد باتباع القوى للضعيف تأوّه وترتبه عليه ثم رأيت لبعض ما نصه قوله إذ
 التابعة لمبناها الخ لأنه الذي حصل بحكم السراية من التشبيه الأزل اه وهو صريح فيما قلناه
 (قوله فيكون مجازاً الخ) قال المولوي بعد ذلك فللمحقق أن يقول لهم في ترجيح مختاره لاشك لأحد في أن
 تقليل المؤنة أولى من تكثيرها وارتكاب المجاز أهون من احتمال ما تخلمت من كانه بعد كلفة (قوله
 ما للسبب) أي اللفظ الذي للسبب وهو لفظ تبعي الذي هو لبني الاستعارة أعني التشبيه الضمني وقوله
 على المسبب أي وهو الاستعارة لانها مبنية على ذلك التشبيه (قوله وهو التشبيه) أي الضمني (قوله
 وقال شيخنا) أي الماوي في كبريه وقد تصرف المصنف في عبارته كما يعلم بجراجه كلامه (قوله والتحقيق
 الخ) موافق للقوم في استعارة المشتق باعتبار مادته وللعصام في استعارته باعتبار هيئته كما هو واضح
 (قوله لان المشبه والمشبه به في اعتبارها) أي سواء كانت ملحوظة من حيث دلالتها على الزمان أم من
 حيث دلالتها على النسبية وقوله إنما اختلفا اعتباراً الخ فيه أن التشبيه الذي بطريق السراية حينئذ
 بين أمرين متحدتين بالذات مختلفين بالاعتبار فتكون استعارة الفعل مثلاً ما هو متحد بالاستعارة منه
 بالذات فالخمدور موجود في نفس استعارة الفعل مثلاً فلم يغن ترك استعارة المصدر في دفع الخمدور والحق
 ان المشبه به حدث آخر محقق في الماضي من هذا الفاعل او من غيره واقع على هذا المفعول أو على غيره
 لا تنظر الى شيء من ذلك فلا اشكال في نحو ضربت زيداً معني سأضربه إذا لم تكن ضربت قط ولا في نحو
 قتل زيداً معني يقتله ولم يقع قتل لعمرو من زيد في الماضي إذ لو وقع لم يتأت قتله في المستقبل لثلا يلزم
 تحصيل الحاصل وكذا في نحو هزم الأمير الجند المشبه به حدث آخر محقق من جيش هذا الأمير أو من
 غيره واقع على هؤلاء الجند أو على غيرهم لا تنظر الى شيء من ذلك وان سلم المصنف فيما يأتي قبيل التنبهات
 الاتحاد في نحو ذلك بالذات وأجاب بما لا يصح ولذا اقتصر في بحثه الذي ذكره بقوله أقول في قوله إنما
 اختلفا الخ على استعارة الفعل باعتبار هيئته من حيث دلالتها على الزمان فتنبه (قوله بما سأتى عن
 الأطول) أي في قوله وبحث فيه في الأطول بأن الضرب يعني هذا اللفظ حقيقة في كل من الضرب
 في الماضي الخ (قوله لكان أوجه) لا وجه لما صنعه فلوقال المصنف لكان وجهها لكان وجهها وما قيل لعل
 وجهه هو ان اختلافهما المعترف في التشبيه هنا بحيث يكون أحدهما مشبهها والآخر مشبهها به ليس
 بالاعتبار الزمان أو النسبة لان حيث ذاتهما كما هو المعهود في التشبيه الذي تنبى عليه الاستعارة
 إذا اختلف بينهما من حيث الذات يعتبر في هذا التشبيه وان تغاير ذاتا كما لا يخفى فقد أشار المصنف
 الى جواب التسليم عن بحثه مع الماوي فقول الماوي لا بد ان يختلفا تحقيقاً أي لا بد ان يختلفا من حيث
 التشبيه تحقيقاً بحيث يكون الاختلاف المعترف في التشبيه اختلافاً بينهما من حيث ذاتهما لان اعتبار
 قيد خارج عنهما اه تطويل لا طائل تحته إذ محصله انه لا بد ان يكون الاختلاف المعترف في التشبيه
 اختلافاً من حيث الذات وليس ذلك موجوداً هنا وان تغاير ذاتا وهو هذا غير مسلم بسند ان المعروف المألوف
 ان اذا شهما مقيداً بمقيد كان محط التشبيه هو المقيد كما لا يخفى فما المانع من كون معنى الاستعارة هنا
 من هذا القبيل وما أشار اليه ذلك القائل من الدليل على تلك الدعوى العجيبة من ان ما ادعاه هو
 المعهود في التشبيه الذي تنبى عليه الاستعارة لا يخفى فساده لانه ان أراد بالاستعارة ما يشمل استعارة
 الفعل مثلاً باعتبار هيئته فلا يخفى انه لا يعهد ذلك في كل استعارة حتى في استعارة الفعل مثلاً باعتبار
 هيئته وان أراد ما لا يشمل استعارة الفعل وشروطه باعتبار الهيئة ورد عليه انه لا مانع من ان يكون

(وان كان الفعل) مستعاراً باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان فالاصل الذي يعتبر فيه العمل أولاً إما الزمان وحده على ما قاله بعض وعليه فالعمل ليس الا تشبيه أحد الزمانين المطلقين بالآخر وسر يانه الى ما في ضمنى الفعلين كما يقتضيه صنيع معرب الرسالة الفارسية وإما المصدر المقيد بالزمان على ما قال به الجمهور وعليه فالعمل إما استعارة المصدر واشتقاق الفعل المستعار منه أو مجرد تشبيه أحد معنئ المصدرين بالآخر وسر يانه الى ما في ضمنى الفعلين على الخلاف كما في المصدر المطلق مثلاً في استعارة قتل بمعنى يقتل لنا أن نجعل الزمان وحده أصلاً ونعتبر تشبيه مطلق الزمان المستقبل بمطلق الزمان الماضي في تحقق الحاصل في كل منهما وسر يانه التشبيه الى الزمانين الجزئيين اللذين في ضمن قتل ويقتل فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسرايه لفظ قتل بمعنى يقتل ولنا أن نجعل المصدر المقيد بالزمان أصلاً ثم ان شئنا اعتبر تشبيه مطلق القتل في المستقبل بمطلق القتل في الماضي واستعارة لفظ القتل الثاني للاول ويشق الفعل من المصدر المستعار (٣٣٦)

كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارته من أحدهما للاخر حتى يلزم الاستعارة بتبعيته اه قال سبط الناصر الطبرلاوى (ولك أن تقول) وفا قالما أفاده شيخنا البلقيني اللفظ الموضوع للضرب في الماضي بخصوصه لفظ الضرب في الماضي والموضوع للضرب في المستقبل بخصوصه لفظ الضرب في المستقبل فيستعار اللفظ الاول لمعنى الثاني ويشق من الاول ضرب بمعنى يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقاً بل المقيد بكونه في الماضي مثلاً وليس هو حقيقة في الضرب في المستقبل اه لمخصا وفيه مجال للمناقشة فتأمل (وان) شئنا نعتبر مجرد تشبيه أحدهما بالآخر وسر يانه التشبيه الى

لا الاستعارة باعتبار الهيئة أحكام تخصها فهو قياس مع الفارق فتنبه (قوله وان كان الفعل مستعاراً الخ) عدل قوله سابقاً فان كان الفعل مستعاراً باعتبار مادته الخ (قوله على ما قاله بعض) لعله حفيد العصام حيث قال وكان الظاهر اعتبار التشبيه في الزمان بأن يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لأن الاستعارة في الفعل باعتبارها لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي (قوله وعليه فالعمل ليس الا تشبيه الخ) ولما لم تكن في استعارة الزمان فائدة لم تعتبر بخلاف استعارة المصدر فان فائدتها اشتقاق الفعل المستعار منه كما هو واضح (قوله على ما قال به الجمهور) لعلهم لاحظوا أن حدث الفعل هو المقصود منه لأن جعله مسنداً انما هو باعتبارها وأما زمانه فهو قيد له وما هو المقصود أحر أن يعتبر التشبيه في كليهما من أن يعتبر في كلي القيد أو يقال انما صنعوا ذلك ليكون المشبه به في استعارة الفعل باعتبار الهيئة من نوع المشبه به في استعارته باعتبار المادة فيكون بينهما تناسب فاعرفه (قوله على الخلاف) أي بين الجمهور والعصام (قوله كما في المصدر المطلق) أي حال كون الخلاف بين الجمهور والعصام في العمل المعتبر أولاً في المصدر المقيد بالزمان كما أننا كل خلاف الذي جرى بينهم وبينه في العمل المعتبر أولاً في المصدر المطلق عن التقييد بالزمان كما في استعارة قتل لضرب ضرباً شديداً (قوله بتبعيته) أي المتلبسة بتبعيته استعارة المصدر أي بكونها تابعة لها (قوله وليس هو حقيقة الخ) كيف والمقيد مجاز في مقيد آخر وان كان المطلق حقيقة (قوله وفيه مجال للمناقشة) وجهها ان استعارة المصدر انما هي لاجل الاشتقاق منه والاشتقاق لم يحصل إلا من لفظ الضرب لا من مجموع الضرب في الماضي ولفظ الضرب يصدق على الضرب في المستقبل والضرب في الماضي يصدق الكلي على جزئياته فهو حقيقة فيهما والتجوز انما هو في قيده مع ان هذا القيد لم يشق منه أفاده بعض الافاضل (قوله فانه قال الخ) فقد رتب استعارة ضرب لضرب في المستقبل على مجرد التشبيه وهذا ظاهر في ان استعارة الفعل باعتبار هيئته من حيث دلالتها على الزمان ليست تابعة لاستعارة المصدر المقيد (قوله ويستعار له اسمه) أي اسم القتل أي الاسم الموضوع له وهو لفظ القتل (قوله في تحقق الوقوع) أي المطلق سواء كان في الماضي أو في المستقبل كما مر (قوله فيستعمل فيه ضرب) لو قال فيستعاره ضرب لكان أحسن اه مؤلف (قوله من حيث دلالتها على النسبة) عدل قوله من

القتل في المستقبل والقتل في الماضي الجزئيين اللذين في ضمنى قتل ويقتل فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسرايه حيث قتل لمعنى يقتل وعلى هذا العصام وموافقوه وكلام السيد ظاهر فيه فانه قال الاستعارة في الفعل على قسمين (أحدهما) أن يشبه الضرب الشديد مثلاً بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشق منه قتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً (والثاني) أن يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلاً في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب اه وان كان الفعل مستعاراً باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة على قياس الزمان فلنا أن نجعل الاصل هو النسبة وحدها وعليه فالعمل تشبيه احدى النسبتين المطلقتين بالآخر وسر يانه الى ما في ضمنى الفعلين ولنا أن نجعله معنى المصدر المقيد بالنسبة ثم ان شئنا جعل العمل تشبيه أحد المصدرين بالآخر واستعارة أحد المصدرين لمعنى الآخر واشتقاق الفعل من المصدر المستعار وان شئنا جعله مجرد تشبيه أحد معنئ المصدرين بالآخر وسر يانه الى ما في ضمنى الفعلين مثلاً في استعارة هزم من النسبة الفاعلية بالنسبة السببية لنا أن نجعل النسبة السببية المطلقة وحدها أصلاً ونعتبر تشبيه النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية

المطلقة في شدة احتياج الفعل اليه مأملاً وسريان التشبيه الى النسبتين الجزئيتين اللتين في ضمنى هزم المسند الى الفاعل الحقيقي وهزم المسند الى السبب فستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية فنقول هزم الامير الجند استعارة من هزم الجيش الجند وانما أن نجعل المصدر المقيد بالنسبة أصلاً ثم ان شئنا (٣٦٣) نعتبر تشبيه الهزم المنسوب الى

حيث دلالتها على الزمان (قوله في شدة احتياج الفعل الخ) أوفى كمال الملاسة وقوتها (قوله فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية الخ) فالاستعارة هو لفظ هزم وحده المصرح به كما هو شأن الاستعارة المصرحة ولا شك ان الموضوع للنسبة الفاعلية هو هزم وحده وليس المستعار مجموع الفعل والفاعل فما قيل ان اللفظ المصرح به هو هزم الامير فيكون هو المستعار لتشبيهه نسبة هزم الجيش بمعناه الحاصل بالسراية من تشبيهه النسبة الفاعلية بالنسبة السببية عكس ما ذكره المصنف فاستدلنا على ان المستعار هو لفظ هزم وحده الموضوع للنسبة الفاعلية بدليل ان الكلام في الجاز المفرد لا المركب على ان المقصود من قولنا هزم الامير الجند كما قاله شيخنا الاخبار بالنسبة السببية لا النسبة الفاعلية وكون نسبة الهزم الى الامير مشبهاً به يقول به عاقل فضلاً عن فاضل فتأمل (قوله من النسبة الفاعلية) أي الجزئية المشبهة بالنسبة السببية أي الجزئية المشبهة (قوله بالهزم المنسوب الى الفاعل) أي الذي هو عين الهزم المنسوب الى السبب بالذات وان خالفه بالاعتبار هذا مراده وعليه بنى الاشكال الاتي وان وسع فيه بما هو خروج عما الكلام فيه وقد علمت انه لا داعي الى ذلك أصلاً فلا محل للاشكال فتنبه (قوله ويمكن اختيار الثاني الخ) هذا خروج عن الموضوع من كون الفعل مستعاراً باعتبار هيئته من حيث دلالتها على النسبة لانه على الثاني يكون الفعل مستعاراً باعتبار مادته الدالة على الحدث إذا لم يقع منه الهزم انما وقع منه تحصيل أسبابه كالامر والتدبير فتدبر (قوله لم يذكرة الاقدوة المحققين الخ) قال معرب الرسالة الفارسية وهو موافق للقياس وان لم يقل به أحد من الناس (قوله ان الفعل يدل على النسبة الخ) أسقط من عبارة الفوائد الغيائية ما هو متأ كذا لذكر وقد يؤخذ منه نكتة التعبير بيدل في جانب النسبة ويستدعي في جانب الحدث والزمان ونصها أما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثاً وازماناً في الأثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان أو عن الزمان كنسم وبئس وبعث اذا استحدث به الحكم والاستعارة متصورة الخ ومحصل النكتة المأخوذة من كلامه كما مر انما كانت دلالاته على الحدث والزمان غير مطردة لخلوه عنهما في غير الاكثر كانت ضعيفة فشبها بالاستلزام في الضعف وعبر عنها يستدعي تجوزاً معناه هنا يستلزم من باب استلزام الكل للجزء لا من باب استلزام المدلول لخارج عنه ولما اتى الضعف عن دلالاته على النسبة لا طرادها عبر عنها بيدل وقد منعنا عن بس انه استظهر ان تعبيره أو لا بيدل وثانياً يستدعي تفنن قال والافقد صرحوا بان الفعل يدل على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل اه أي وان لا نقل ان التعبير تفنن وان المراد من التعبيرين واحداً بيدل فلنا انه عبراً ولا بيدل لان النسبة هي المدلول وثانياً يستدعي لان الحدث والزمان خارجان فلا يصح لانهم قد صرحوا الخ وقد ذكر مثله الدلجى لكن فيه أن التفنن انما يصر اليه عند عدم وجود نكتة وقد وجدت هنا كما علمت فلا تفنن (قوله والاستعارة متصورة الخ) قال السمرقندي في حواشي رسالته بعد نقل كلام العضد هذا تأمل فان فيه اشارة الى أن النسبة التي جرت الاستعارة في الفعل باعتبارها نوع من النسبة هي نسبة الحدث الى الفاعل مغايراً للنسبة الواقعة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وهي نسبة الحدث الى زمانه اه بايضاح قال المؤلف وانما كان في كلامه اشارة الى ذلك لمقابلته التجوز في الزمان بالتجوز في النسبة

أريد بالهزم المشبه تحصيل أسبابه وبالهزم المشبه به الهزم حقيقة كان الهزم مستعملاً في سببه فيكون مجازاً مرسلًا ويمكن اختيار الثاني ومنع تعيين الأرسال وتجوز اعتبار الاستعارة تأمل (تنبيهات) الأولى اعلم أن القول باستعارة الفعل باعتبار النسبة لم يذكرة الاقدوة المحققين القاضي عضد الملة والدين حيث قال في الفوائد الغيائية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثاً وازماناً والاستعارة

متصورة في كل واحد
من الثلاثة ففي
النسبة كهزم الامير الجند
وفي الزمان كنادى أصحاب
الجنة وفي الحدث نحو
فبشرهم بعذاب أليم ثم
نسب هذا القول الى
عبد القاهر فقال العلامة
الثاني مولانا سعد الدين
التفتازاني لم يقل به أحد
لا عبد القاهر ولا غيره من
علماء البيان لكنه ليس
ببعيد عن الاعتبار فقال
سيد المحققين الشريف
الجزجاني الحق انه بعيد
عن الاعتبار لان النسبة
التي ترجع اليها نسب
الافعال مطلق نسبة
ومطلق النسبة لم يشتر
بمعنى يصلح أن يجعل وجه
الشبه حتى يشبه بها فيه
بمخلاف متعلقات الحروف
فانها أنواع مخصوصة لها
أحوال مشهورة اه

وتتميله بالنسبة بهزم الامير الجند دون نادى أصحاب الجنة اه أى وذلك يقتضى المغايرة (قوله)
متصورة في كل واحد من الثلاثة) أى متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من هذه الثلاثة التي
هى أجزاء معناه في سببية اه مؤلف (قوله) كهزم الامير الجند) فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي
وحدثه وانما التصرف في نسبة حدثه الى الامير لان الهازم الجند العدو حقيقة جيش الامير لا الامير
نفسه بل هو سببه بالمعونة اه مؤلف ووجه الاستعارة أن الفعل موضوع بهيئته لنسبة حدثه
الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر والنسبة في المثال الى ملابس له غير ما هو له فقد استعمل الفعل بهيئته
في غير ما وضع هو له (قوله) كنادى أصحاب الجنة) حيث استعمل نادى باعتبار زمانه من النداء في
الماضي للنداء في المستقبل بجماع مطلق تحقق الوقوع لان النداء لم يمض بل هو في يوم القيامة فالقرينة
فاعل نادى ولا تجوز فيه باعتبار حدثه ونسبته اه مؤلف (قوله) نحو فبشرهم بعذاب أليم) حيث
استعمل فيه التبشير الموضوع للاخبار بما يسر للانداز الذي هو الاخبار بما يكره تمكيا واشتق منه بشر
بمعنى أذر والقرينة بعذاب أليم ولا تجوز في بشر باعتبار زمانه ونسبته والجامع بين الانذار والتبشير
بعد تنزيل التضاد منزلة التناسب ودعوى أن الانذار بحيث يصح الحاقه بالتبشير في أخص أو صافه من
إيجاب المسرة ونحو ذلك تمكيا هو إيجاب المسرة ونحوه فافهم وسياتي أن هذه الاستعارة من الاستعارة
التمكينية (قوله) فقال سيد المحققين الخ) عبارته في حاشية المطول فان قلت هل تجرى في نسب الافعال
الاستعارة تبعاعلى قياس الحرف قلت لان مطلق النسبة لم يشتر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبهه في
الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة اه فقد تصرف فيها
المصنف تبعاعلى قياس الرسالة الفارسية وستعلم أن تصرفه فيها لم يحدث فيها ركة (قوله) ومطلق النسبة
الخ) أى الذى هو متعلق النسب الجزئية الداخلة في مفهوم الافعال وهو مستقل بالمفهومية
كمتعلقات معانى الحروف ولكنه لم يشتر بمعنى أى بصفة الخ (قوله) بخلاف متعلقات الحروف الخ)
أى فظهر الفرق بين ما ترجع اليه معانى الحروف وما ترجع اليه نسب الافعال وهذا دفع لسؤال
يستشعر به هنا كالايتخى وهو أن معانى الحروف ترجع الى مثل ما ترجع اليه نسب الافعال فلم
تجر الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها بمتعلق تلك النسب كما جرت في الحروف بمتعلق معانيها
وايضاح الدفع أن القياس مع الفارق فان الاشتهار بوصف صالح لان يكون وجه شبه موجود في
متعلقات معانى الحروف ومفقود في متعلق نسب الافعال وهذا ظاهر وبه تعلم أن ما قيل أن التصرف
في عبارة السيد اوجب ركة في العبارة باطل (قوله) أنواع مخصوصة) أى كطلق ابتداء ومطلق
انتهاء ومطلق ظرفية الى غير ذلك (قوله) لها أحوال مشهورة) أى يصح الحاق المشبه بتلك المتعلقات
بها في تلك الاحوال فلا يقال في التمثيل كالاختواء في الظرفية ولا كالارتباط في الاصاق اذ مطلق
الارتباط ليس أخص بالمشبه به والمشبه بالظرفية كالاختواء ليس له اختواء أصلا وانما تلك الاحوال
أنواع من القوة في الارتباط متميزة بتميز أنواع ذلك الارتباط كالارتباط على وجه الظرفية والارتباط
على وجه الاصاق ومن هنا تعلم أن النسبة على جهة القيام لها وصف خاص بها هي به مشتهرة وهو كمال
قوة الارتباط بالاضافة الى الارتباط بالسبب أو الالة مثلا وانكار هذا ما كبره وحينئذ يرد على السيد
قدس سره أنه ان أراد بمطلق النسبة في قوله لان النسبة التي ترجع اليها نسب الافعال مطلق نسبة
الاعم مما على جهة القيام وهو الذى يقتضيه قوله ومطلق النسبة لم يشتر الخ وورد أن النسبة التي
ترجع اليها نسب الافعال ليست مطلق نسبة كالايتخى بل النسبة على جهة القيام وان أراد بمطلق
النسبة مطلق النسبة على جهة القيام لم يصح قوله ومطلق النسبة لم يشتر الخ وهذا يتضح لك تريف
كلامه بما أتى كل الاتصاح ويسقط جميع ما قيل في رده من عبد الحكيم وغيره وسيأتي كقربا كلامه

(قوله وزيفه الفاضل الفزرى الخ) حيث قال بعد ان نقل كلام السيد وفيه بحث لان المعنى الذى ترجع اليه معانى الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها أوصاف وخواص تصح بها الاستعارة فاذا أسند الضرب الى المحرض دلالة على قوة نسبه اليه وشبهت نسبه اليه باعتبار المحرض بنسبه اليه من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وبالجملة تمكن الاستعارة فى الافعال باعتبار نسبها بان يشبه بما ترجع نسبها اليه بنوع استلزام كطلق الاتصاف والقيام مثلا (١) ما يرجع اليه نسب أخرى كذلك كطلق الالية مثلا فيقال قتلنى السوط أو السيف فالتعبية فى الافعال لا تختص باعتبار المصادر على ما هو المشهور فيما بينهم فتدبر فانه دقيق اه ورده عبد الحكيم حيث كتب على قول السيد قلت لان مطلق النسبة الخ أراد بطلق النسبة نوع النسبة التى هى مدلول الفعل أعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعاقب النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل وحاصل الجواب أن النسبة المطلقة التى هى متعلق مدلول الفعل لم تشتر بوصف يصلح أن يجعل جامعا بين ما بين نسبة أخرى مطلقة كنسبة الظرفية والآلية والعلية والجامع لا بد أن يكون أخص أوصاف المشبه به وأشهرها وما قيل انه يمكن أن تعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب زيد لكونه محرضاً عليه وكذا نسبة الفاعل الى الآلة والظرف فليس بشئ لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا يجازى فى النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلى نسب الفعل الى غير من هو له الملازمة بينهم من غير قصد المبالغة فى النسبة فلا استعارة اه ويرد عليه أن الكلام لا شك مبني على أن النسبة داخلية فى مفهوم الفعل وأنها خصوص النسبة الى الفاعل الحقيقي فلا بد من التجوز فى الفعل حينئذ باعتبار النسبة عند اسناده الى غير الفاعل الحقيقي وكلامه هذا لا يتم الا ان قلنا انها النسبة الى فاعل ماسواء كان حقيقياً أو مجازياً باحتى ان الفعل اذا أسند الى الفاعل المجازى لم يكن فى الفعل تجوزاً أصلاً لاستعماله فيما وضع له وهذا لا ينافى أن تكون النسبة التى هى الاسناد مجازاً عقلياً من حيث كون المنسوب اليه ليس فاعلاً حقيقياً فالنسبة حينئذ جهتان جهة كونها جزء من معنى الفعل ولا تجوز فهما من هذه الجهة وجهة كونها حطرت فيها وهو المنسوب اليه ليس فاعلاً حقيقياً وهى مجازة عقلى من هذه الجهة كما سيأتى للصفح ويصح اعتبار الاستعارة بالكناية على أنه عند اعتبار الاستعارة بالكناية لا انفكاك عن المجاز العقلى (قوله ولها أوصاف وخواص الخ) فيه ان الاستعارة تتوقف على كون وجه الشبه له مزيداً اختصاصاً بالمشبه به حتى تتأق المبالغة بدعوى الادراج وليس للنسبة خواص بهذه المثابة فان قلت النسبة على جهة القيام لها مزيداً اختصاصاً بتوقف الفعل على المتعلق قلت عند التأمل الصادق تعلم ان الواقع ليس كذلك ومنشأ توهيم ذلك ملاحظة ان مطلق الفعل لا بد له من الفاعل وقد يستغنى عن المحرض مع انه يجب أن يكون جنس المشبه به باعتبار كل فرد منه له مزيداً اختصاصاً عن هذا المشبه كما يقتضيه المبالغة بدعوى الادراج ومتى كان هذا الفعل متوقفاً على المحرض لا يحصل بدونه كانت نسبه اليه الى المحرض مساوية للنسبة الى الفاعل فى التوقف وبالجملة الغرض المبالغة فى شأن هذه النسبة الجزئية فلا بد أن يكون المشبه به له مزيداً اختصاصاً بوجه الشبه بالنسبة اليها وذلك مفقود هنا على انه لو صلح ذلك لان يكون جامعاً لكان مما لا يجوز عند البلوغ لكون وجه الشبه غير جلى لا يكاد أحد يلتفت اليه الا بعد تمام الخبر فنصير الاستعارة الغازا خصوصاً والمتبادر فى نحو هزم الامير الجند هو المجاز العقلى فان كان المقام مقام مبالغة لكون الامير بدريديرا يعانى هزمهم كان المتبادر هو المجاز فى الفعل باعتبار الحدوث ثم الاستعارة بالكناية لكن قد علمت ما ينضح به تزيف كلام السيد بذلك كل الاتصاف وتمثيل بعضهم للاتصاف والخواص التى للنسبة على جهة القيام بنواميس الفائدة والخبرة والاشياء والمطابقة

(وزيفه الفاضل الفزرى)
والمحقق العصام وغيرهما
بان النسبة التى ترجع
اليها الافعال ليست مطلق
نسبة بل النسبة على جهة
القيام ولها أوصاف
وخواص تصح بها
الاستعارة (أقول) زيفه
أيضاً انه اذا كانت النسبة
داخلية فى مفهوم الفعل

(١) قوله ما يرجع نائب
فاعل يشبه إن بنى للمجهول
ومفعوله إن بنى للفاعل
وقوله كذلك أى بنوع
استلزام وقول عبد
الحكيم مطلقاً أى لا يقيد
كونه قيام هزم مثلاً
اه منه

واللامطابقة والضرورة والدوام والامكان والاطلاق فبما ان اعتبار الخبرية والانشائية خروج عن الموضوع اذ الكلام في النسبة المدلولة للفعل وهذان باعتبار دلالة هيئته المركب على ان كلا لا يصلح وجه شبه عند الاستعارة من الانشائية للاخبارية وعكسه كما لا يخفى وان باقى ما ذكره نسبتته للنسبة على جهة القيام كنسبته للنسبة لا على جهة القيام كما لا يخفى على ان النسبة على جهة القيام اعم من كل واحد من ذلك لشموله النسبة بين المتضايقين كضرب زيد والنسبة بين اسم الفاعل وفاعله فتدبر (قوله) كما يقول هو اى السيد بذلك) اى كما مر في الفصل الذى قبل هذا الفصل (قوله) لزم عند اسناد الفعل الخ) اى فقد وقع فيما قرئ منه وفيه ان الكلام في الاستعارة واللازم مطلق التجوز (قوله) وسياى ما فيه) يعنى من تزيين المعرب لذلك لكن سياى له دفع التزييف المذكور فلا محذور (قوله) واختلف كلام العصام في نفس الحكم المراد انه قال بالجريان اعنى جريان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة مرة موافقة للعضد وبعدمه مرة موافقة للسيد وان كان قوله بعدم الجريان فى مثال العضد ونحوه دون ما عد ذلك وهو الاستعارة من النسبة الانشائية للاخبارية وعكسه وقوله بالجريان فى غير مثال العضد ونحوه وهو ما ذكره فلان فى بينهما ما وانت اذا علمت ان اعتبار النسبة الانشائية والاخبارية خروج عما نحن فيه كما بآى علمت ان قوله بل لان النسبة المأخوذة فى معنى الفعل الى آخر ما بآى يريف كلام العضد ارسافانه يرد المثال ونحوه وذلك مستغرق لجميع امثلة ما نحن فيه ويؤيد السيد فيما ذهب اليه اذ لم يتعرض قدس سره للنسبة الانشائية والنسبة الخبرية واذا علمت انه لا جريان عند العصام الا فى الاستعارة من النسبة الانشائية للاخبارية وعكسه علمت فساد ما قيل هنا من ان العصام حكم بان الحق مع العضد فى مجرد الحكم بالجريان لافى الحكم بالجريان فى الاستعارة من الانشائية للاخبارية وعكسه لان العضد لم يقبل بذلك فتنبه (قوله) لكن لا الماذكره) اى من ان مطلق النسبة لم يشترط معنى يصلح ان يجعل وجه شبهه فالعصام سلمه المدلول وبجحت فى الدليل اه مؤلف (قوله) بل لان النسبة المأخوذة الخ) للعضد منع ذلك والقول بان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل الحقيقى فقط فيكون مجازا فى النسبة الى الفاعل المجازى فتصح فيه الاستعارة باعتبار النسبة به عليه العلامة الدلجى وأشار اليه حفيد العصام (قوله) فى معنى الفعل) اى كل فعل فى الاصل والفعل التام (قوله) فليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى) اى فليس فيه استعارة فانها قسم منه وسلب الأعم يستلزم سلب الاخص والمراد انه ليس فيه مجاز لغوى باعتبار المذكور اعنى التجوز فى الفعل باعتبار النسبة فلا ينافى انه يصح فيه المجاز اللغوى بأحد الوجة الآتية كانه عليه المؤلف (قوله) واقتصر على هذا الخ) اى وأما فى شرحه على الرسالة السمرقندية فقد ذكر الامرين وأما فى أطوله فقد اقتصر على الاول كما فى رسالته الفارسية الا انه وجه حقيقة كلام السيد بوجه آخر وعبارته فيه فان قلت هل تجرى الاستعارة فى الافعال باعتبار التشبيه فى متعلق النسب المعبرة فيها والاستعارة فيها فتسرى فى الافعال قلت لا لكن لا لما قاله السيد السند ثم قال بل لان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار منها بخلاف المصدر فانه لا يستعار من معناه الفعل بل يستعار من معناه نفس المصدر وبتشوق منه الفعل ولا يمكن مثله فى النسبة اه وقوله فلا يستعار منها اى فلا يستعار الفعل من النسبة لان الاستعارة لا تكون الا من تمام المعنى اذ هو المالك للفظ وجزء معنى الفعل ليس مالك للفعل حتى يستعار منه وقوله ولا يمكن مثله فى النسبة اى لانه لا اشتقاق منها ومحصله ان جزء معنى الفعل ليس مالك للفعل حتى يستعار الفعل منه وأما استعارة الفعل باعتبار الحدث فليست استعارة للفعل من الجزء وهو الحدث بل المستعار المصدر للمصدر واستعارة الفعل حاصلة من تمام المعنى بطريق الاشتقاق ولا اشتقاق باعتبار النسبة وأما الحرف فاستعارته من تمام معناه اذ هو موضوع للنسبة وايضا جزء معناه فاللفظ عمالوك لمعناه هذا هو الفرق بين الامور

كما يقول هو بذلك لزم عند اسناد الفعل الى غير من هو له التجوز فى الفعل من حيث نسبتته (اللهم الآن) يقول عما سياى عن العصام من أن النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل هى النسبة الى الفاعل مطلقا حقيقيا كان أو مجازيا وسياى ما فيه فافهم (واختلف) كلام العصام فى نفس الحكم فقال مرة الحق مع السيد لكن لا الماذكره بل لان النسبة المأخوذة فى معنى الفعل هى النسبة الى الفاعل ما حقيقيا كان أو مجازيا فأى شئ أسندنا الفعل اليه لا يخرج الفعل عن حقيقته باعتبار تلك النسبة والاسناد فلا تصور الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة فليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى واقتصر على هذا فى رسالته الفارسية (وز يفهم معز بها المولى)

بأن هذا صريح في أن
 اسناد الفعل الى أي فاعل
 كان حقيقيا أو مجازيا
 صالحا للفاعلية أولا
 حقيقيا لا محالة فيلزم منه
 أن لا يوجد اسناد مجازي
 أصلا وهذا ظاهر الفساد
 (أقول) الذي يظهر لي أن
 قول العصام المذكور
 لا يقتضى ما قاله المعرب
 فضلا عن أن يكون صريحا
 فيه لأن معنى كلام العصام
 أن النسبة الداخلة في
 مفهوم الفعل معتبرة فيه
 لا بقصد كون المنسوب اليه
 فاعلا حقيقيا وان الفعل
 اذا أسند الى الفاعل
 المجازي لم يكن في هذا
 الفعل تجوز أصلا
 لاستعماله فيما وضع له
 فليس في التركيب مجاز
 لغوي باعتبار هذه النسبة
 وهذا لا ينافي أن تكون
 تلك النسبة التي هي
 الاسناد كما سيأتي مجازا
 عقليا من حيث كون
 المنسوب اليه ليس فاعلا
 حقيقيا فللنسبة جهتان
 جهة كونها جزء معنى
 الفعل ولا تجوز فيها من
 هذه الجهة وجهة كون
 أحد طرفيها وهو المنسوب
 اليه ليس فاعلا حقيقيا
 وهي مجاز عقلي من هذه
 الجهة ويؤيد ما قلنا
 اقتصاره في قوله فليس في
 هزم الامر الخند مجاز لغوي

الثلاثة فلا اشتباه (قوله بأن هذا صريح الخ) أي حيث ادعى فيه ان الفعل حقيقة في النسبة الى
 أي فاعل كان (قوله صالحا للفاعلية) أي بان كان يمكن وقوع الفعل منه أو قيامه به وقوله أولا أي
 بان كان لا يمكن وقوعه منه ولا قيامه به (قوله فضلا) أي اتنى الاول أعنى اقتضاء قول العصام ما قاله
 المعرب زيادة على انتفاء الثاني أعنى كونه صريحا فيه فانتفاء الثاني حاصل ولا كلام وقولنا أي اتنى الاول
 أي الذي هو أدنى من الثاني اذا اقتضاء قول العصام ما قاله المعرب أدنى من كونه صريحا فيه وانتفاء
 الاذن لا يكون الا بانتفاء ما هو أعلى منه ومتضمن له ولو كان انتفاءه متوقفا على انتفائه صح أن يقال ان
 انتفاء ما قبل فضلا زائد زيادة على انتفاء ما بعدها وان انتفاء ما بعدها بالاولى فانتفاءه عند انتفاء ما قبلها
 لا شك فيه ففي الكلام مضاف مقدر هذا ايضاح ما أشار اليه العلامة الأمير في حواشيه على ملوى
 السمرقندية ونظير عبارة المصنف نحو قولهم زيد لا يملك درهم ما فضلا عن أن يملك دينار أي اتنى ملك
 الدرهم زيادة على انتفاء ملك الدينار فانتفاء ملك الدينار حاصل ولا كلام فلما كان انتفاء ملك الدرهم
 متوقفا على انتفاء ملك الدينار الذي هو أعلى منه ومتضمن له صح كون انتفاء الدرهم زائدا على انتفاء
 الدينار وان انتفاء الدينار أولى من انتفاء الدرهم فانتفاء الدينار عند انتفاء الدرهم لا شك فيه وهناك تقرير
 آخر ذكره المصنف في حواشيه على ملوى السلم حيث قال في قولهم فلان لا يملك درهم ما الخ أي فضل
 هذا النقي فضلا في اقتضاء الفقر عن أن يملك دينار أي عن نقي ذلك أو حال كون الدرهم فاضلا نقي ملكه
 في اقتضاء الفقر عن أن يملك دينار أي عن نقي ذلك هذا أحسن ما ظهري في حل مثل هذا التركيب فاعرفه
 اه وعلى قياسه يقال هنا أي فضل هذا النقي أي نقي اقتضاء قول العصام ما قاله المعرب فضلا في صحته عن
 كونه صريحا فيه أي عن نقي ذلك أو حال كون اقتضاء قول العصام ما قاله المعرب فضلا نقي في الصحة
 عن كونه صريحا فيه أي عن نقي ذلك هذا وقد نقل عن ابن هشام ان شرطها ان تتوسط بين
 منفيين يكون أدناهما مقدا عليها تنبيهان فيه على نقي الاعلى اه وفي المصباح ان استعمالها بعد النقي
 أكثر اه فالدرهم وملكه أدنى عرفا والدينار وملكه أعلى عرفا واقتضاء قول العصام ما قاله المعرب أدنى
 وكونه صريحا فيه أعلى كما لا يخفى اذا انتقلت ما تقدم كله علمت ما في قول بعضهم يؤخذ من قول العلامة
 الأمير زيادة على انتفاء الثاني ان في الكلام تقدير مضاف أي فضلا عن انتفاء الثاني وكذا يقال في نظائره
 وليكن فيه ان نقي الامر الاول يفاضل عن نقي الامر الادنى الذي هو قبل فضلا فكان القياس أن
 يقال مفضول عن كذا الا فضلا عنه ولعل الصواب ان كلمة فضلا راجعة للنقي وزيادة بمعنى أكثرية التوهم
 والوقوع فلا تقدير بعد كلمة عن والحاصل ان قولك فلان لا يملك درهم ما فضلا عن دينار يقال فيه ان
 الدينار أعلى وفاضل والدرهم أدنى ومفضول كما هو شرط فضلا وكذا نقي الدينار أعلى وفاضل ونقي الدرهم
 أدنى ومفضول لان نقي الدينار بالاولى من نقي الدرهم وأما ملك الدينار فانه أدنى ومفضول وملك الدرهم
 أعلى وفاضل ومعنى كونه أعلى وفاضلا انه أكثر توهمه ووقوعه فتكون عن في مثل هذه العبارة داخلة
 على محذوف هو المفضل عليه أي لا يملك درهم ما حال كون ملك الدرهم فاضلا وأعلى من حيث أكثرية
 التوهم والوقوع عن ملك الدينار ونظيره يقال هنا فالمعنى هنا اتنى اقتضاء قول العصام ما قاله المعرب
 حال كونه فاضلا عن صراحته فيه فضلا مرتبطة بالنقي وحينئذ يصح ان يقال ان فضلا تقع بين
 شيئين أولهما الاعلاهما وثانيهما أدناهما بهذا الاعتبار كما انه يصح ما قاله بالنظر لما سبق اذا علمت هذا
 التحرير علمت ما وقع في كلام كثير اه فتدبر (قوله وان الفعل إذا أسند الخ) أي فهو موضوع
 بهيته لأن يدل على نسبة الحدث الذي هو مدلول مادته الى فاعل معين على جهة القيام سواء قام به في
 نفس الامر أم لا فنسبة الانبياء الى الله سبحانه وتعالى ونسبته الى الربيع سيان في الوضع (قوله فانه
 دقيق جدا) أي في نفسه فلا ينافي ان أخذ من كلام العصام في غاية الظهور (قوله عن المناقشة في المثال)

على نقي المجاز اللغوي فاحفظه فانه دقيق جدا (وقال مرة) لا يخفى أن الحق مع العضم قطع النظر عن المناقشة في المثال فان الفعل

أى المذكورة في قوله فيما تقدم بل لان النسبة المأخوذة في معنى الفعل هي النسبة الخ فان ذلك
يتضمن مناقشة العصد في تمثيله للاستعارة في نسبة الفعل بهزم الامر الجند ومحصل المناقشة ان
التمثيل بهذا المثال لا يصح اذ لا يجوز في الفعل فيه باعتبار النسبة لان الفعل موضوع للنسبة الى
الفاعل مطلقا حقيقيا كان أو مجازيا هذا هو المتجه وأما ما قيل من أن المراد بالمناقشة في المثال المناقشة
الآتية في قول المصنف ووقش العصد في تمثيله أيضا بانه كما يصح الخ فهو غير متجه لان هذه المناقشة
ليست في المثال نفسه بل في التفرقة بين المثالين أفاده المؤلف (قوله الموضوع للاخبار) أى في ضمن
وضعه للمعنى المطابق الذى هو مجموع الحدث والزمان والنسبة لأنه وضع مستقل اه دلي (قوله
قد يستعار لمعنى الانشاء) أى كاستعارة رجه الله لمعنى اللهم ارجه فانه استعير رجه الله الموضوع
للنسبة الاخبارية المشتهرة بالمطابقة للنسبة الانشائية لمشاهاة الثانية للاولى في المطابقة أى الحصول
الذى يناسب ادعاؤه في مثل هذا المقام تفاقولا فالحصول في المشبه به تحقيق وفي المشبه ادعائى قاله المؤلف
وغيره فوجه الشبه هو المطابقة المطلقة أى الأعم من كونها تحقيقا وادعاءا والقرينة في هذا المثال
مقام الدعاء أو عدم العلم بكونه مرحوما والداعى للتجوز فيه التفاقول أو اظهار الحرص على الوقوع أو
الاحتراز عن صورة الامر (قوله وعكسه) أى كاستعارة فلينبؤ أى قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على
متعمدا فلينبؤ أمقعد من النار للنسبة الاستقبالية الاخبارية فانه بمعنى ينبؤ أمقعد من النار كما صرح
به شرح الحديث فقد استعير فلينبؤ الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الاخبارية
الاستقبالية لمشاهاة الثانية للاولى في الوجوب أى اللزوم لكن اللزوم في المشبه به من حيث الصيغة
وفي المشبه من حيث انه خبر الصادق كما قاله غير واحد وفيه ان النسبة الاخبارية هنا وعيد الوعيد
يجوز تخلفه فاللزوم الآن يقال المراد اللزوم في الجملة أى يقطع النظر عن كون هذا الاخبار وعيدا
والتبؤ أمقعدا الحلول والنزول أفاده المؤلف والقرينة في الحديث أن المقام مقام بيان حرمة تعد الكذب
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انما يحصل بترتب الوعيد على ذلك التعمد والوعيد لا يكون الا
خبرا كما لا يخفى والداعى للتجوز فيه التشبيه على أن مضمون ينبؤ الأزم كالواجب أو غير ذلك (قوله ولا
باعتبار الزمان) يعنى انه ليس محط قصد في التجوز باعتبار الهيئة هنا فلا ينافى أنه ملحوظ تبعاً والافكيكف
يدل رحمه على الزمان المستقبل بطريق الحقيقة أو المراد نفي اعتبار ذلك من حيث الانشائية والاخبارية
فتدبر (قوله الاخبارية والانشائية) نسبة النسبة الى الاخبار والانشاء من نسبة المدلول الى الدال لان
نسبة الجزء الى الكل كما قال مفتى زاده لأن الاخبار والانشاء عبارتان عن الكلام عند أهل العربية
نم لو كنا كالفضية في الاطلاق على اللفظ والمعنى عند أهل المنطق لصح ذلك وقد يستعملان بمعنى القاء
الكلام الخبرى والقاء الكلام الانشائى لكن ذلك ليس مراد ههنا كما لا يخفى (قوله كالوجوب في
الانشائية) أقول النسبة الانشائية في فعل الامر طلب الحدث وليس الوجوب صفة نفس الطلب بل
صفة متعلقه وهو الحدث المطلوب لفعل المراد من وجوب النسبة وجوب متعلقها فتأمل اه مؤلف
فالوجوب لشيء صفة حقيقية للنسبة الانشائية قائمة بها بل صفة حكيمه لها كالقائمة بها بسبب حصوله
بها (قوله والمطابقة) أى إذا كانت النسبة الاخبارية صادقة وقوله واللامطابقة أى إذا كانت
كاذبة أقول المراد هنا بالمطابقة حصول النسبة أى حصول متعلقها بوجوب عدم حصول النسبة
كذلك وانما قلنا المراد ذلك لان الذى يصلح لأن يتصف به النسبتان كما هو شأن وجه الشبه انما هو
المطابقة وعدمها بالمعنى المذكور لا يعنى موافقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية انما اتا ونفيا
فتأمل اه مؤلف والظاهر وجوب اسقاط قوله واللامطابقة اذ لا تظهر استعارة من الاخبارية
للانشائية بجماع عدم اللامطابقة فتدبر (قوله فيصح التشبيه الخ) أى فتصح الاستعارة المبنية عليه

الموضوع للاخبار قد
يستعار لمعنى الانشاء
وعكسه باعتبار النسبة
المدلول عليها بالهيئة
لا باعتبار الحدث ولا
باعتبار الزمان وعلل ذلك
بان لكل واحدة من
النسبتين الاخبارية
والانشائية أحوالا
تخصها كلوجوب في
الانشائية والمطابقة
واللامطابقة في
الاخبارية فيصح التشبيه
باعتبار تلك الاحوال

(قوله ورد بأنه من الجواز المركب الخ) وبأن الكلام في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهي النسبة إلى فاعله أعم من كونها على وجه الاخبار أو الانشاء ولا مدخل لكونها خبرية أو انشائية في مفهومه اه مؤلف وذلك لان هيئة الفعل الافرادية لم توضع للاخبارية والانشائية فلا تدل على خبريتها ولا على انشائها وما قاله مفتي زاده من انها موضوعة للنسبة وهي لا تخلو عنهما فكيف لا يكون أحدهما موضوعا له فيه نظر ظاهر لان عدم خلق النسبة عنهما لا يستلزم كون هيئة الفعل موضوعة لأحدهما كما كان عدم خلق الانسان عن الأبيض والأسود لا يستلزم كون لفظ انسان موضوعا لأحدهما (قوله هيئة المركب) أي من الفعل وفاعله مثلا ولذلك عدو الخبر والانشاء من أقسام الكلام لان أقسام المفرد وقد ادعى مفتي زاده أن هيئة المركب موضوعة للاخبار أي الاعلام والانشاء أي ايجاد المعنى بهذا اللفظ للنسبة الاخبارية أو الانشائية واستند في ذلك لقول السعد في المطول مثلا هيئة التركيب في تجوزيد قائم موضوع للاخبار بالاثبات اه وفيه أن اللام في قوله للاخبار لغرض لاصالة الموضوع كما لا يخفى على من يتبع كلامه أو مراده للاثبات الخبرية للقطع بأنها موضوعة للاثبات أو الثبوت على اختلاف الرأيين للاخبار وكذا يقال في قولهم لانشاء المعنى فتدبر ذلك (قوله لاهيئة الفعل وحده) لانها موضوعة للنسبة التامة الغير المستقلة وكل من النسبة خبرية أو انشائية مستقلة بالمفهوم ومبينة فان ما تحتاج اليه ليس بخارج عن الدال عليها الذي هو المركب التام الخبرية أو الانشائية فاجاء في كلام العصام من أن الفعل موضوع لاحدى النسبتين غير مسلم (قوله فما قاله خروج عما نحن فيه) اذ الكلام في الجواز المفرد وما ذكره من المركب وان توهم انه من المفرد وذلك لان الكلام في استعارة الفعل باعتبار النسبة التي هي مدلوله لهيئة الافرادية والنسبتان الخبرية والانشائية مدلولتان لهيئة المركب التام وهي التي تستعار من احدهما الاخرى فافهم (قوله مناقشة السيد للعضد) أي بأن مطلق النسبة لم يشترط معنى يصلح ان يكون وجه شبه فلا تجرى الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة فلا يصح ما قاله العضد من جريانها فيه باعتبارها واندفاع هذه المناقشة بتزييف الفري والعصام وغيرهما اياها وقد علمت صحة هذا التزييف وقوله ومناقشة العصام له أي للعضد المشار اليها بقوله مع قطع النظر الخ وهي المناقشة في المثال بأن النسبة المأخوذة في معنى الفعل هي النسبة الخ فلا تجوز في الفعل فيه باعتبار النسبة واندفاعها بتزييف العرب لها لکن تقدم للمصنف دفع هذا التزييف فلو قال وللعضد دفع مناقشة العصام بمنع ان النسبة المأخوذة في معنى الفعل هي النسبة الخ لكان حسنا وأما ما قيل من ان اندفاعها بقول المصنف ورد بأنه من الجواز المركب الخ وذلك لانه متى ثبت الى آخر ما قاله ذلك القائل فما يتعجب منه كل من تدبر ذلك ان يقول ان قول المصنف ومناقشة العصام له أي السيد بأن الفعل الموضوع للاخبار قد يستعار للمعنى الانشاء وعكسه فيجوز في الاستعارة باعتبار النسبة فلا يصح ما قاله السيد من عدم جريانها فيه باعتبارها واندفاعها بقول المصنف ورد بأنه من الجواز المركب الخ وعلى هذا فلا مأخوذة على المصنف كما هو ظاهر (قوله وأقول اعلم أولا الخ) هذا تنبيه للكلام في نحو المثال المتقدم من حيث الخلاف في محل التجوز فيه يتضمن بعض فوائد (قوله في ذلك) أي في ذلك التجوز من حيث محله (قوله ولا تجوز فيه بحسب اللفظ) أي فالطرفان حقيقيان والتجوز في الاستناد فقط وهذا الإنما يتم على القول بخروج النسبة عن مفهوم الفعل ولا يتم على القول بدخولها فيه الا اذا التزم ما قاله العصام من أن النسبة الداخلة في مفهوم الفعل هي النسبة إلى فاعل ماسواء كان حقيقيا أم لا (قوله إمامي المسند) تحته قولان لان التجوز في المسند إما باعتبار النسبة وهو قول العضد ولا يتم الاعلى القول بدخول النسبة في مفهوم الفعل وإما باعتبار الحدوث فيجعل هزم معنى أمر بالهزم وهو قول ابن الحاجب (قوله أو في المسند اليه) أي بجعله استعارة بالكتابة فيجعل الامر مستعار للجيش الادعائي بقريته

(ورد) بأنه من الجواز المركب كما صرح به التفقازاني والعصام نفسه في غير موضع لان دال النسبة الانشائية أو الاخبارية هيئة المركب لاهيئة الفعل وحده فما قاله خروج عما نحن فيه (وقد تلخص لك) من هذا كله اندفاع مناقشة السيد للعضد ومناقشة العصام له (وأقول) اعلم أولا أنه اذا أسند الفعل الى غير من هو له فلا بد أن يكون ذلك على ضرب من التأويل والتجوز واختلاف في ذلك فذهب جماعة الى أن التجوز في أمر معنوي وهو اسناده الى غير من هو له للملابسة بينهما ولا تجوز فيه بحسب اللفظ وهو قول الجمهور واختيار صاحب التلخيص وذهب جماعة الى أن التجوز في أمر لفظي إمامي المسند أو في المسند اليه

لكن قال السعد في حواشي شرح مختصر ابن الحاجب من نظري كلام الشيخ عبد القاهر علم أنه قائل بأنه ليس في الكلام مجاز لغوي لافي المفرد ولا في المركب بل عقلي وذهب ابن الحاجب إلى أن المسند مجاز لغوي وذهب السكاكي إلى أن المسند إليه مجاز لغوي كما في بعض حواشي المطول إذا علمت هذا نقول الاسناد الذي وقع فيه الجواز العقلي هو بمعنى النسبة الكلامية كما أشار إليه الفتازاني في شرح التلخيص وصرح به غير واحد من محشيه وإذا كان كذلك لزم العضدان لا يقول بالجواز العقلي على الوجه المشهور عند الجمهور من أنه مجرد اسناد الشيء إلى غير من هو له للملابسة بينهما من غير أن يتجاوز باعتباره في شيء من الطرفين لذهابه إلى أن التجوز في المسند باعتبار جزئه عنه أعني النسبة وهذا مخالف لمذهبهم ومغنى عنه فيكون الخلاف بينه وبين ابن الحاجب في أن التجوز عنده في المسند باعتبار النسبة وعند ابن الحاجب باعتبار الحدوث كما يفهم من كلامه فيجعل الأحياء في أحيائي زيد بمعنى السرور أي أوفعل سبب الأحياء ولا يخفى فساد ما قيل هنا لفساد مبناه من أن الكلام في سرور زيد للتسكيم وان عبارة المصنف تفيده ذلك فتنبيهه (قوله نعم لا مانع الخ) دفع لتوهم أنه يلزم

نسبة الهزم إليه وهو مذهب السكاكي المنكر للجواز العقلي (قوله أوفي الهيئة التركيبية) أي فهو مجزئ كسبب بأن شبهت هيئة تدبير الأمير في كسر العدو وأمره بتحصيل الآلات بهيئة كسر الجيش للعدو وملاقاتهم له واستعير التركيب الدال على الثاني للاول ونوقش بأنه لا تظهر الاستعارة في التركيب إلا إذا قيل هزم الجيش الجنديان هذا هو اللفظ الدال على الهيئة المتشبه بها ويمكن دفع هذه المناقشة بأنه قد حذف بعض المركب اتكالا على ظهوره وذكرا لأمير قريظة التجوز ويحصل من كلامه أن الأقوال خمسة وبقول سادس وهو أنه من مجاز الحذف والأصل هزم جيش الأمير (قوله فذهب الشيخ عبد القاهر على ما قاله العضد الخ) هذا مخالف لما سبق في كلام المصنف من أن القول الذي نسبته العضد للشيخ عبد القاهر هو التجوز في خصوص الفعل باعتبار النسبة لافي هيئة المركب بتمامه إلا أن يكون وقع من العضد كل من التبيين فليحترز ذلك (قوله وذهب السكاكي إلى أن المسند إليه الخ) وعلى هذا يكون المقصود بالذات المبالغة في نفس الأمير بجعله هازما وأما على جعل الجواز عقليا بالمبالغة في الملابس وان كان كل منهما يستلزم الآخر أفاده عبد الحكيم قال العلامة السمرقندي في حواشي المطول والحق أنه عند جعل الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية يكون الاسناد مجازا أيضا اه أي لان ادعاء الجيشة للأمير كما يقول السكاكي لا يجعل الاسناد حقيقة لان حق الهزم أن يستند إلى الجيش الحقيقي لا إلى الجيش الادعائي الذي هو الأمير المتشبه بالجيش في تعلق وجود الهزم به فتنبيه لذلك (قوله الاسناد الذي وقع فيه الخ) قد قالوا المراد به مطلق النسبة تامة كانت أو ناقصة بقرينة ادخال نسبة المشتقات والمسند في الحقيقة والمجاز العقليين كما استرى (قوله هو بمعنى النسبة الكلامية) أي التي هي ثبوت المحمول للأوضوع المفهوم من الكلام وهي التي جعلها العضد مدلول الفعل وحكم بأنه يستعار باعتبارها لأنها إذا كانت مدلوله لهيئة الفعل تكون غير متقلة وإذا كانت مدلوله لهيئة الكلام تكون مستقلة كما مر (قوله على الوجه المشهور الخ) مقابله ما ذكره الشيخ عبد القاهر في دلائل العجز من أن المجاز العقلي كل جملة أخرجت الحكم المفاهيم عن موضعه في العقل بضرب من التأويل (قوله من أنه مجرد اسناد الشيء الخ) أي نسبه مطلقا ناقصة كانت أو تامة خبرية أو انشائية صرح به الفاضل اللاري فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات إلى فواعلها اه عبد الحكيم (قوله للملابسة بينهما) أي ملاحظة الملابس بين ذلك الشيء المسند وغير من هو له ولك أن تجعل الملابس بين المسند إليه الحقيقي والمسند إليه المجازي كاذب إليه صاحب الكشاف (قوله من غير أن يتجاوز باعتباره الخ) أي لا يقيم التجوز في الفعل باعتباره وفي قوله باعتباره إشارة إلى أنه لا مانع من التجوز في أحد الطرفين أو فهمالكن لا باعتبار هذا الاسناد ولذلك قال صاحب التلخيص أقسام المجاز العقلي أربعة لأن طرفيه إما حقيقة تان أي لغويتان أو مجازتان أي لغويان أو مختلقتان والأمثلة مذكورة فيه وفي شروحه قال السعد في المطول وفي هذا التقسيم تنبيه على أن الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة في أنه إما حقيقة أو مجاز أو زالة لما عسى يستبعد من اجتماع مجازين أو حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين (قوله ومغنى عنه) اذ به يصح الكلام فيكون اعتبار الملابس بين الفاعل الحقيقي والمجازي وقرينة على أن الاسناد لغوي من هو له ضائعا (قوله فيجعل) أي ابن الحاجب بخلاف غيره وقوله في أحيائي زيد إذا كان زيدا دخل ما في حياته بوجه ككونه والد أو منقذ من مهلك كجوع أو حرق أو غرق وقوله بمعنى السرور أي أوفعل سبب الأحياء ولا يخفى فساد ما قيل هنا لفساد مبناه من أن الكلام في سرور زيد للتسكيم وان عبارة المصنف تفيده ذلك فتنبيهه (قوله نعم لا مانع الخ) دفع لتوهم أنه يلزم

من كلامه فيجعل الأحياء في أحيائي زيد بمعنى السرور نعم لا مانع من أن العضد يسمى هذا النوع من المجاز اللغوي مجازا عقليا لان التجوز فيه باعتبار أمر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد فافهم (ونوقش العضد)

أن لا يقول العضد بالمجاز العقلي بوجه فانه لا يصح أيضاً أن يقول بمقابل المشهور لا اشتراط الشرط المنافي
 لما ذهب اليه العضد فيه كما علم من قوله فيما مر فذهب جماعة الى أن التجوز في أمر معنوي الخ (قوله
 في تمثله) أي الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة بهزم الامير الجند ولا استعارة فيه باعتبار الزمان بنادي
 أصحاب الجنية من حيث التفرقة بين المثاليين لا من حيث نفسهم ما وهذه المناقشة أخذها العصام من كلام
 السمرقندي في حواشي رسالته حيث أمر بالتأمل بعد نقله كلام العضد فقال العصام أمر بالتأمل
 لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون نادي أصحاب الجنية فانه كما يصح تشبيهه نسبة
 الهزم الى الامير الى آخر ما ذكره المصنف هنا فقال في حواشي العصام جل الشارح أمره بالتأمل على أنه
 اشارة الى مناقشة مع العضد ويحتمل أنه اشارة الى تقوية كلام العضد وانه الذي ينبغى أن يحفظ اه
 وقوله أيضاً أي كالتوقش في الحكم والمثال الاول بما تقدم عن السيد وعن العصام (قوله تشبيهه نسبة الهزم
 الى الامير) يعني النسبة السببية الجزئية اذا لم يربب وقوله بنسبة الهزم الى الجند يعني النسبة
 الفاعلية الجزئية اذا الجند فاعلون فالاولى هي المشبهة والثانية هي المشبه بها واللفظ المستعار للاولى
 من الثانية لوضعه لها عنى هزم هو المصرح به كما هو شأن الاستعارة المصرحة والمراد بتشبيهه في كلامه
 التشبيه الساري لهاتين النسبتين من التشبيه بين متعلقهما أعنى مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة
 الفاعلية أوفى كلامه حذف مضاف أي تشبيه متعلق نسبة الخ فلا اعتراض بان النسبتين الجزئيتين
 لا يصح التشبيه بينهما لانهم لم يلظا الاتبعوا لا تشبيه اصالة الا بين المحووظات استقلا لا على أنه يمكن أن
 يكون أراد بنسبة الهزم الى الامير ونسبة الهزم الى الجند مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية
 على طريق ذكر الخاص واردة العام اه مؤلف (قوله الى الجند) أي جند الامير وجيشه لا الجند
 المهزومين فالجند هنا غير الجند في قولهم هزم الامير الجند ولو قال الى الجيش لكان أوضح اه مؤلف
 (قوله نسبة النداء) أي الى فاعله اه مؤلف (قوله في احدى صورتين) هي هزم الامير الجند وقوله
 دون الاخرى هي ونادي أصحاب الجنية اه مؤلف (قوله وأجاب حفيد العصام بان بينهما فرق الخ) فرق
 أيضاً بينهما من وجوه الاول ان النسبة الى الفاعل لما كانت جزأ من مدلول الفعل المطابق أضاف
 الاستعارة اليها ولم تكن النسبة الى الزمان جزأ من مدلوله المطابق وان دل عليها الزموا بواسطة دلالة على
 الزمان لم يضاف الاستعارة اليها بل الى الزمان لكونه أيضاً جزء من مدلوله المطابق الثاني ان نسبة النداء الى
 الزمان حقيقة على كل حال وانما التجوز في الزمان خاصة فلذلك جعلت الاستعارة فيه بخلاف نسبة
 الهزم الى الامير فهي مجازية قطعاً فلذلك جعلت الاستعارة فيها الثالث ان التجوز باعتبار النسبة الى
 الفاعل لا يستلزمه شيء من الاستعارات الجارية في أجزاء معنى الفعل ولا يستغنى بشيء منها عنه بخلاف
 التجوز باعتبار النسبة الى الزمن فان الاستعارة باعتبار الزمان تستلزمه وتغني عنه اه مؤلف وقال
 بعضهم الفعل الماضي مثلاً باعتبار مادته حقه أن يستعمل فيما وضع له وباعتبار هيئته حقه أن يستعمل في
 الزمان الماضي وأن يسند الى ما هو له على جهة القيام ان كان مبنياً للفاعل وعلى جهة الوقوع ان كان
 مبنياً للمفعول فان لم يستعمل فيما حقه كان استعارة باعتبار ذلك دون غيره فاذا تغيرت النسبة فقط بان أسند
 الى غير ما هو له كانت الاستعارة فيه من حيث النسبة فقط واذا تغير الزمان فقط كانت الاستعارة فيه
 من حيث الزمان فقط وعكسنا ومن هذا ظهر الفرق بين هزم الامير الجند ونادي أصحاب الجنية من
 وجهين الأول أن النسبة في الأول الى غير ما هو له وفي الثاني الى ما هو له والثاني أن الفعل في الاول لم
 يستعمل في غير ما هو حقه الا باعتبار النسبة وفي الثاني لم يستعمل في غير ما هو حقه الا باعتبار الزمان فلا
 نسلم أنه اذا أمكن تشبيهه نسبة النداء في المستقبل بنسبة النداء في الماضي كما صح تشبيهه نسبة الهزم
 الى الامير بنسبة الهزم الى الجيش لزم أن كون الاستعارة في احدى صورتين للنسبة دون الاخرى

في تمثله أيضاً بأنه كما يصح
 تشبيهه نسبة الهزم الى الامير
 بنسبة الهزم الى الجند
 والاستعارة يمكن تشبيهه
 نسبة النداء في الزمان
 المستقبل بنسبة النداء في
 الزمان الماضي والاستعارة
 وكون الاستعارة في
 احدى صورتين للنسبة
 دون الاخرى تفرقة من غير
 فارق (وأجاب حفيد
 العصام) بأن بينهما فرقا
 لان في تشبيهه نسبة الهزم
 الى الامير بنسبة الهزم
 الى الجند المشبه والمشبه
 به متغايران بالذات لان
 النسبة تختلف ذاتا
 باختلاف أحد طرفيها
 وقد اختلف هنا المنسوب
 إليه بخلاف تشبيهه نسبة
 النداء فان النسبة فيه

متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار الزمن أي فلا يصح جريان الاستعارة فيها لعدم الاختلاف بالذات (وأقول في فرقه بحث) وان شعه فيه غير واحد لانه حكم بأن النسبة تختلف ذاتا باختلاف أحد طرفيها ولا شك أن النداء في المستقبل والنداء في الماضي مختلفان ذاتا وان اتحد نوعا فيكون في (٣٧٢) تشبيه نسبة النداء في المستقبل بنسبة النداء في الماضي المشبه والمشبه به متغايران ذاتا لاختلاف أحد طرفي النسبة وهو المنسوب كما أنهم متغايران ذاتا في الصورة الأخرى لاختلاف أحد طرفي النسبة وهو المنسوب اليه (والذي يظهر لي) في الجواب أن يقال ان النسبة المعتبرة في الفعل هي نسبة الحدث الى فاعل فطرها الحدث وفاعله والزمان خارج عنها ففي هزم الامير الجند ابدال أحد طرفيها وهو الفاعل بغير الفاعل فوقع فيها بسبب ذلك التجوز وفي نادى أصحاب الخنة لم يبدل شئ من طرفيها بآخر وانما وقع الابدال في زمان الحدث فلهذا كان التجوز فيسه باعتبار الزمان لا باعتبار النسبة فتأمل (الثاني ماهر) وما سأتى من اعتبار الجمهور اشتقاق الفعل المستعار وبقيته المشتقات المستعارة من المصدر المعتبر فيه الاستعارة أولا انما يأتي على مذهب البصريين القائلين بأن الفعل وبقيته المشتقات مشتقة من المصدر وأما على مذهب

تفرقة من غير فارق كيف والفرق واضح مما ذكرنا (قوله متحدة ذاتا) أي لعدم اختلاف أحد طرفيها اذ لم يختلف الحدث المنسوب ولا الفاعل المنسوب اليه انما المختلف الزمان وهو خارج عن طرفي النسبة واختلافه لا يوجب اختلافها بالذات بل بالاعتبار وهذا مبني على أن النداء واحد مستقبل شبه بنفسه وعلى فرض كونه في الماضي والمختلف الزمان فقط وعليه أحد الفرق التي نقلناها آنفا عن المصنف وهذا المبني فاسد وبحت المصنف الذي ذكره بعد بقوله وأقول الخ مبني على أن المشبه به نداء آخر مفروض وقوعه في الماضي من أهل الخنة حيث جعل فيه اختلاف النسبة بالذات لاختلاف أحد طرفيها الذي هو المنسوب وهذا المبني فاسد أيضا والصواب ان المشبه به نداء محقق في الماضي للطرفان مختلفان لأحد طرفيها فقط وجوابه الآتي نفيس جدا فتنبه (قوله متغايران) خبر يكون فحقه الياء بدل الالف لأن يقال ان خبر يكون جملة المشبه والمشبه به متغايران واسمها ضمير الشأن (قوله هي نسبة الحدث) أي سواء كان مقيدا بزمان هيئته أم لا وقوله فطرها الحدث أي المطلق وقد اتضح حينئذ قوله بعد والزمان خارج عنها اذ متى كان أحد طرفيها الحدث وان لم يكن مقيدا بزمان هيئته بل ولو مقيدا باختلافه لم يكن الزمان الا خارجا عنها فاندفع قول بعضهم ان قوله والزمان خارج عنها موع وهو وما بني عليه فان الحدث الذي هو المنسوب لم يؤخذ مطلقا بل مع وصفه الذي تقتضيه الهيئة فالاصوب في الجواب ان النسبة الى الفاعل مقصود أنهم بخلاف النسبة الى الزمن اه واتضح قوله وفي نادى أصحاب الخنة لم يبدل شئ من طرفيها الخ وهو ظاهر على الصواب المتقدم من أن المشبه به حدث آخر محقق في الماضي من غير أهل الخنة فان الفاعل المذكور فاعل الحدث المراد الذي هو المستقبل فاندفع قول بعضهم ان قوله وفي نادى أصحاب الخنة لم يبدل شئ الخ يرد عليه ان الاصل ينادى أصحاب الخنة فبدل ينادى أصحاب الخنة وتقدم له ان النداء في المستقبل غير النداء في الماضي بالذات فهم احدثان ولا شك ان الحدث أحد طرفي النسبة فقد تبدل طرفيها الذي هو المنسوب فكلامه هننا يخالف كلامه سابقا ووافق كلام الخفيد القائل بأن النداء واحد بالذات اه ولا حاجة للجواب عنه بان قوله لم يبدل شئ من طرفيها بآخر معناه انه لم يبدل شئ من مابا آخر بتبدل الاموجبا للتجوز فيها اذ نسبة كل من الحدثين الى الفاعل حقيقة وتبدل الزمن موجب للتجوز في الفعل لافيه اقتدبر ويؤخذ من قولهم بان نحو قتل زيد بمعنى ضرب ضربا شديدا لا تجوز فيه باعتبار النسبة ان الحدث الذي هو طرف النسبة التي هي مدلول الفعل حقيقة أهم من الحقيقي والمجازي فلا تبدل لطرف من طرفي النسبة في نحو ذلك سواء كان المشبه به قتل ووقع من هذا الفاعل على شخص آخر ام قتل ووقع من فاعل آخر على شخص آخر اذ الفاعل المذكور هو فاعل الحدث المراد الذي هو الضرب الشديد فتدبر ذلك حق التدبر (قوله فوقع فيها بسبب ذلك التجوز) فالابدال في الفاعل لكونه من الطرفين يقتضي صحة التجوز في النسبة بخلاف الابدال في زمان الحدث لخروجه عنهما (قوله ماهر وما سأتى من اعتبار الجمهور اشتقاق الفعل المستعار الخ) قيل لما كان المختار في الاشتقاق مذهب البصريين كان أجدر بالرعاية ولذلك بنوا الكلام عليه في استعارة المشتقات ولم يبالوا بغيره ولم يرتض بعضهم كل ذلك حيث قال اختلاف الفريقين في أن أصل المشتقات هو المصدر أو الفعل انما هو اذا كانت حقيقة وأما اذا كانت استعارات فكلا الفريقين متفقان على أن أصلها هو المصدر كما

من يجعل المصدر وبقيته المشتقات مشتقة من الفعل فلا بل انما يسلك في تقرر راسعارتها على هذا المذهب مذهب ان العصام فيقال في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا شهما الضرب الشديد الكلي بالقتل السكالي فسمي التشبيه الى الضرب الشديد الجزئي والقتل الجزئي الذي في ضمنى ضرب وقتل فاستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا وهذا مما يرجح مذهب العصام فافهم (الثالث) أثبت الشهاب الخفاجي نوعا من الاستعارة التبعية في الفعل غير ما تقدم

أن اختلافهما في كون الظرف جله أو مفردا إذا كان خبرا أو صفة أو حالا وأما إذا كان صلة فكلاهما متفقان على كونه جله فلا يلزم عدم رعاية جهور أهل البيان لمذهب الكوفيين وقال صاحب روح الشروح الأصل في الاشتقاق هو المصدر باعتبار المادة لأن مفهومه هو الحدث وتحت أنواع هذا قول البصريين وأما قول الكوفيين باصالة الفعل فإدغامه به أنه أصل باعتبار الهيئة فإن ما وضع وعين له الهيئة أولا هو الفعل الماضي ثم المضارع ثم المصدر فلا نزاع بين الفريقين في الحقيقة فانهما متفقان على أن المصدر باعتبار المادة مقدم في الوضع وأصل المشتقات وأن الفعل باعتبار الهيئة أصل المصدر اه وعليه أيضا يلزم ما ذكره فلينظر (قوله مستخرجه الخ) وجهه انه لما قال فما كنت صانعا الخ الذي معناه اصنع الساعة أى وقت الموت الفرضى ما كنت صانعا أى وقت الموت المحقق علم منه ان المقصود تشبيه الموت الفرضى بالموت المحقق ليرتب على الأول ما يرتب على الثاني (قوله من تقرير صاحب الكشاف الخ) قد ذكر ذلك صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منكم حيث قال أى من جلاتهم وحكمه حكيم وهذا تغليب من الله وتشديد في وجوب مجانبته المخالف في الدين واعتزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراءى ناراهما ومنه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه النصراني الخ وتراءى في الحديث بناء واحدة وأصله تراءى بتأين حذف أحدهما تخفيفا قال صاحب النهاية التراءى تفاعلا من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا وإسناده إلى النارين مجاز كقولهم دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان قال والمعنى لا ينبغي لمسلم أن ينزل بموضع إذا أوقدت فيه ناره تظهر لنا المشرك إذا أوقدها في منزله ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم (قوله لقول عمر) متعلق بتقرير وقوله في كتابه أى موسى (قوله لا تكرموهم) أى النصارى الذين منهم الكاتب وقوله إذا هانهم الله أى حيث أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون (قوله ولا تؤمنوهم) بالضعيف وقوله اذخوهم الله أى حيث وصفهم بانهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فليسوا أمناء على التكليف الشرعية (قوله ولا تدنوهم) أى تقرؤهم اليكم وقوله اذ أقصاهم الله أى بعددهم عن رحمة ودينه الحق (قوله لا أقوام) بفتح القاف وكسر هاءى استقامة واعتدال (قوله يعنى هب) أى قدر وقوله واستغن عنه واصرف أى اصرف نظرك إلى غيره والذي في عبارة الكشاف واستغن عنه بغيره فعل ما هنا محرف عنه (قوله قال الشهاب الخ) فيه أن قول صاحب الكشاف يعنى هب أنه الخ يفيد أن قول عمر رضي الله تعالى عنه مات خيرا يستعمل في انشاء فيكون من المجاز المركب كذا قيل (قوله وهذا تشبيه الحدث المفروض في الماضي الخ) هذا صريح في أن استعمال الالفاظ في معانيها الفرضية مجازى كاستعمال مات هنا في الموت الماضي المفروض وهو إنما يظهر على القول بان مدلولات الالفاظ الامور الخارجية وحينئذ فلأن تعتبر استعارة المصدر وأن تعتبر سريان التشبيه لما في ضمنى الفعلين واستعارة الفعل الدال على الحدث المحقق للمفروض أما على القول بان مدلولها الامور الذهنية فلا يظهر إلا ان قلنا إن مراد الشهاب أن استعمال مات في الموت الفرضى مجاز بالاستعارة من جهة أنه لم يستعمل فيه من حيث انه موضوع له بل من حيث ملاحظة علاقة بينه وبين الموت المحقق ليرتب على الأول ما يرتب على الثاني فلا ينافى أنه لو استعمل في الموت الفرضى من حيث انه موضوع له لتحقق الماهية الذهنية فيه بكون استعماله حقيقة نظير ما تقدم عن حفيد السعد في استعمال المشرك اللفظى في أحد معانيه وان كان ما هنا من قبيل المشرك المعنوى لوضعه للحقيقة الذهنية المحققة في الافراد الحاصلة بالفعل في الخارج وفي الافراد الفرضية (قوله فأتحد احدا زمانا) أى ونسبة واختلفا تحقفا

مستخرجه من تقرير صاحب الكشاف لقول عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري في كتابه النصراني لا تكرموهم إذأ هانهم الله ولا تؤمنوهم اذخوهم -م الله ولا تدنوهم إذأ أقصاهم الله تعالى فقال له أبو موسى لا أقوام للبصرة إلا به فقال عمر رضي الله عنه مات النصراني والسلام يعنى هب أنه قد مات فما كنت صانعا فاصنعه الساعة واستغن عنه واصرف إلى هنا كلام الكشاف قال الشهاب هذه استعارة في الفعل غير ما عرف فيها لان المعروف تشبيه الحدث بالحدث كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وتشبيه الحدث الواقع في زمان به في آخر نحو أتى أمر الله وهذا تشبيه الحدث المفروض في الماضي بالحدث المحقق فيه فأتحد احدا زمانا واختلفا تحقفا وتقديرا وقائدة التشبيه أن يرتب على أحدهما ما يرتب على الآخر فيعزل الكاتب المفروض موته ويستغنى عنه

فصل في استعارة اسم

الفعل

قال في الرسالة الفارسية
اعلم أن الاستعارة التبعية
تجري في أسماء الأفعال
مشتقة أولا بجر بانها في
الأفعال بلا خلاف لكنها
تكون بتبعية مصدر
الفعل الذي يكون اسم
الفعل بعناه لا بتبعية
مصدره إذ ليس لاسم
الفعل مصدر باعتبار أنه
اسم فعل مثلا في استعارة
هيات لمعنى عسر تعتبر
تشبيه العسر بالبعد
وسريان التشبيه الى معنى
بعد وعسر فتستعير الأول
للثاني ثم يجعل هيات
بمعنى بعد المستعار لمعنى
عسر أو تعتبر سريان
التشبيه من أول الامر الى
معنى هيات قصر المسافة
وتقايلا للكلفة فتستعيره
من معنى بعد لمعنى عسر
انتهى (أقول) لم يذ كر اعتبار
الاستعارة بين المصدرين
أولا واشتقاق بعد بمعنى
عسر من البعد بمعنى
العسر جريا على مذهبه
وأما الجمهور فالظاهر أن
مذهبيهم هنا كهو في الفعل
وغيره وانهم يعتبرون
ذلك وان لم أر التصريح به
فيعتبرون بعد تشبيه
العسر بالبعد استعارة
البعد لمعنى العسر

وتقدرا أى فاستعارة الفعل من حيث تحقق الحدث لا من حيث نفس الحدث ولا الزمان ولا النسبة
(قوله كَيْفَ يَفْعَلُ الخ) راجع للاستغناء فقط كما هو ظاهر

فصل في استعارة اسم الفعل

أى في بيان كيفية تقررها (قوله تجرى الخ) من جريان المتعلق بالكسر في المتعلق أو الكلبي في
الجزئي (قوله مشتقة) كزوال ودرالك وقوله أولا كهيات ووى وحيل وأما أوه فالظاهر أنه مشتق
من التآوه وهذا التميم انما هو بالنظر للفظ من حيث ذاته وأما باعتبار كونه اسم فعل فهو غير مشتق
دائما لانه علم كما أفاده بقوله بعد إذ ليس لاسم الفعل الخ (قوله تعتبر تشبيه العسر بالبعد) أى في منع
التحصيل وعدم النيل مثلا سواء كان العسر لامر معنوى أو حسي ودعوى أنه متى كان لامر حسي لم يكن
وجه الشبه في المشبه به أقوى لا يخفى بطلانها (قوله الى معنى بعد وعسر) أى الى البعد والعسر
الذين في ضمنهما وكذا قوله الى معنى هيات (قوله بمعنى بعد) مفعول ثان لتجعل وقوله المستعار
لمعنى عسر صفة بعد (قوله أقول لم يذ كر اعتبار الاستعارة بين المصدرين أولا الخ) هذا مخالف لما
ذكره في حواشيه على العصام فانه بعد ان نقل فيها عن عبد الملك العصامي كلاما من جلته أن أسماء
الأفعال كلها مشتقة كانت أولا في حكم الأفعال في أن الاستعارة فيها تبعية قال مفسرا لقوله تبعية
أى تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذي هو اسم له لا مصدره نفسه اذ لا مصدر له أو مجرد تشبيهه على الخلف
في مثل ذلك بين الجمهور والعصام مثلا في استعارة هيات لمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعيرنا البعد
للعسر واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر
هذا قياس مذهب الجمهور في مثل ذلك وعليه اقتصر معرب الرسالة الفارسية أو شبهها مطلق
العسر بطلق البعد فسرى التشبيه الى فرديهما الذين في ضمنى بعد وعسر واستعيرنا بناء على هذا
التشبيه الحاصل بالسراية بعد لمعنى عسر وجعلنا هيات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر وهذا قياس
مذهب العصام في مثل ذلك اه فقوله وعليه اقتصر معرب الرسالة الفارسية صريح في مناقضة قوله
أقول لم يذ كر الخ لكن لا يخفى أن صنيعه هنا يبعد معه السهو والغفلة بخلاف صنيعه هناك فالظاهر
أن الصواب ما هنا وان قوله هناك وعليه اقتصر معرب الرسالة الفارسية الصواب تأخيره وذكروه عقب
قوله وهذا قياس مذهب العصام في مثل ذلك وكيف يقتصر المعرب على مذهب الجمهور مع أنه
بصدد تعريب كلام العصام في الفارسية في استعارة أسماء الأفعال ثم راجعت تعريب الرسالة
الفارسية فوجدت ما فيه موافقا لما هنا وقد ذكر العلامة الامير أن استعارة أسماء الأفعال تبعية
لمصدر محققة أو مقدره اه والمصدر المحققة هى ما كانت موجودة بان كان اسم الفعل مشتقا
والمقدره هى ما كانت مفروضة بان كان اسم الفعل غير مشتق ويحتمل أن المراد بالمحققة ما كانت
نسبتها الى اسم الفعل من حيث ذاته لا من حيث انه اسم فعل محققة بان كان مشتقا والمقدره ما كانت
نسبتها اليه من حيث ذاته لا من حيث انه اسم فعل مقدره بان كان غير مشتق مع كونها موجودة
(قوله جريا الخ) تعليلا للنفي وقوله على مذهبه أى العصام صاحب الرسالة الفارسية (قوله وانهم
يعتبرون ذلك الخ) ايضاح لمعنى التشبيه قبله

فصل في استعارة الاسماء المشتقة

(قوله اعلم أولا أن كل واحد منهما موضوع الخ) من هذا تعلم أن قولهم مدلول الاسم بسيط ومدلول الفعل

موضوع باعتبار المادة وضعا شخصيا للحدث وباعتبار الهيئة وضعا نوعيا للذات والنسبة أعني ذاتا مهمة ينسب اليها الحدث المستفاد من
المادة نسبة واقعة على جهة مخصوصة بصيغة ذلك المشتق ان كانت الصيغة لاسم (٣٧٥) الفاعل فالنسبة على جهة القيام

وان كانت لاسم المفعول
فالنسبة على جهة الوقوع
عليه وان كانت لاسم الزمان
فالنسبة على جهة الوقوع
فيه بمعنى المتقرية وان
كانت لاسم المكان
فالنسبة على جهة الوقوع
فيه بمعنى استقرار الفاعل
فيه حين صدور الحدث
منه وان كانت للائمة
فالنسبة على جهة كون
الشيء واسطة بين الحدث
وفاعله في صدوره منه
وقس على ما ذكرنا سائر
المشتقات فالفرق بين
الفعل وسائر المشتقات
ليس إلا بحسب الوضع
النوعي الذي هو باعتبار
الهيئة لان الفعل موضوع
باعتبار الهيئة وضعا نوعيا
للنسبة والزمان وما عداه
من المشتقات موضوع
باعتبارها كذلك للنسبة
والذات كذا في تعريب
الرسالة (أقول) يجب
أن يكون مراده بالذات
ما يشمل الزمان في اسم
الزمان اذ لا يشك أحدان
اجزاء معناه حدث ونسبة
وزمان وبدل على ذلك قوله
بعد وانما حققنا المقام
ليظهر عدم دخول الزمان
في مفهوم شيء من المشتقات
سوى الفعل واسم الزمان

مركب في غير المشتق (قوله موضوع باعتبار المادة وضعا شخصيا الخ) مفاد كلام حفيد العصام
أن وضع المشتق باعتبار مادته للحدث نوعي حيث صرح بان الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد مادته
بل قال وضعت مادته المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه يعني على معنى مبدأ اشتقاقه قال المصنف وعندى
أن ما ذهب اليه وان رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية الوضع النوعي في دلالة المشتق على الحدث
فدعوى الشخص دعوى قدر زائد على الحاجة فلا بد لها من دليل اه ووجه كفاية النوعي أن تعيين
هذا الحدث معلوم من وضع المصادر الشخصية ولذلك لم يكف الوضع النوعي في المصادر اذ لو كان نوعيا لم
يعلم تعيين الاحداث المدولة لها فتعين متوقف على الوضع الشخصي بخلاف المشتقات فان تعيين
احداثها معلوم من تعيين معاني مصادرهما وقد قدمنا كل ذلك (قوله وباعتبار الهيئة وضعا نوعيا للذات
الخ) المراد بالذات هنا ما ليس حدثا ولا امر كبا منه ومن غيره لخصوص ما قام بنفسه فيشمل الزمان وفي
كلام بعضهم أن هذا اصطلاح العلماء الوضع فدخل اسم الزمان في كلامه ولذلك قال المصنف أقول
يجب أن يكون مراده بالذات ما يشمل الزمان الخ لكن لا تصح ارادة ذلك في مقام الفرق المذكور بقوله
فالفرق بين الفعل وسائر المشتقات الخ كما سترى فتنبه (قوله ان كانت الصيغة الخ) تفصيل الجهات
المخصوصة بصيغ المشتقات (قوله فالنسبة على جهة القيام) أي من حيث الحدوث لتخرج الصفة
المشبهة فان النسبة فيها على جهة القيام من حيث الثبوت (قوله وان كانت لاسم الزمان الخ) جعل
اسماء الزمان والمكان واللائمة من المشتق هو احدى طريقين والاخرى أنهم امن الجوامد بسبب
الخلافا اختلافا فهم في المشتق هل هو مأخذ من المصدر للدلالة على ذات متصفة بحدث أو مأخذ منه
للدلالة على ذات وحدث فهي على الثاني مشتقة وعلى الاول غير مشتقة كما هو واضح (قوله بمعنى
المتقرية) أي حال كون وقوع الحدث في الزمان منسبا بمعنى هو كون الحدث متقررا باتباقه لا بمعنى
الحلول الحسي والمطر وفيه الحقيقية إذ كل من المعنى المصدرى والزمان أمر اعتبارى وقد وجدت في
نسخة من تعريب الرسالة الفارسية بمعنى التقديرية وقوله بمعنى استقرار الفاعل فيه الخ أي فالحلول
حسي فظهرت المغايرتين معنى الوقوع في الزمان ومعنى الوقوع في المكان (قوله وان كانت للائمة
الخ) وان كانت لاسم التفضيل فالنسبة على جهة قيام وصف زائد عن الغير وان كانت لامثلة
المبالغة فالنسبة على جهة وقوع شيء زائد في نفسه ولذا قال وفس الخ (قوله كذلك) أي وضعا
نوعيا (قوله أقول يجب الخ) لاصحة لهذه الارادة في مقام الفرق المذكور فضلا عن وجوبه لانه
لا فرق بين الفعل واسم الزمان من حيث الدلالة على الحدث والزمان والنسبة فكيف يصح ادخاله في
مقام الفرق بما ذكره وما استدل به دليل على اخراجه من حيث الفرق فيكون مراده بسائر المشتقات
في قوله فالفرق بين الفعل وسائر المشتقات الخ ما عدا اسم الزمان لانه كما فعل نمر يفرق بين الفعل واسم
الزمان بالنسبة فان النسبة في الفعل هي النسبة الى الفاعل على جهة القيام به أو الوقوع منه وفي اسم
الزمان النسبة الى الزمان على جهة الوقوع فيه (قوله ولا يختلجن) أي لا يخركن في صدرك أي قلبك
أيها الناظر في هذا الكلام (قوله والنسبة الداخلة فيه مخصوصة) أي وخصوصها انما هو بخصوص
الذات وقوله فكيف يتصور ذلك أي فلا يتصور ذلك أي كون النسبة مخصوصة مع اقسام الذات
(قوله فاعلم ان الاسم المشتق الخ) محصل ما في المقام أن الصور سبع لان المشتق يدل على الذات
والحدث والنسبة واستعارتها باعتبار واحد من الثلاثة أو اثنين منها أو الثلاثة ترك منها صورة

اه (ثم قال) ولا يختلجن في صدرك أن القوم قد اتفقوا على أن الذات المعبرة في مفهوم المشتق مهمة والنسبة الداخلة فيه مخصوصة
فكيف يتصور ذلك لا نأدفعه بان اقسام الذات بمعنى شمولها جميع افرادها وعدم تشخيصها وخصوص النسبة بمعنى التعيين النوعي
لا الشخصى فلا امتناع في جمعها اه (اذا علمت هذا) فاعلم أن الاسم المشتق مطلقا كما في تعريب الرسالة (يستعارة) باعتبار المادة

كاستعارة القائل لمعنى الضارب ضرب بشديدا والاصل في هذه الحالة المصدر والعمل الذي يعتبر أو لا يجري فيه الخلاف السابق في الفعل (ويستعارة نارة) باعتبار الهيئة (٣٧٦) من حيث دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم آلة لمعنى المرقد بفتحها اسم مكان

وسياتي بيانهما وفي قول المصنف الاسم المشتق مطلقا الخ اشارة الى الرد على العصام فانه قد ذكر في الرسالة الفارسية ان الاستعارة التبعية تجري بكلا قسميها في اسم الفاعل والمفعول وان ما عداهما من الاسماء المشتقة لا يستعار الا باعتبار المادة ولا تكون فيه الاستعارة باعتبار الهيئة أصلا قال معربها بعد تعريب كلامه ولا يخفى عليك أنه قد قصر الاستعارة في هذا القسم الثاني على الاستعارة باعتبار المادة ولم يذ كر لهذا القصر وجهان فصار من قبيل الدعوى المجردة عن الدليل مع ظهور خلافه كيف لا وقد عرفت من تحقيق وضع الاسماء المشتقة ان كل اسم مشتق قد وضع باعتبار هيئته وضعه انوعا للدلالة على ذات مبهمة ونسبة مخصوصة من أنواع نسبة الحدث فما المانع من اعتبار التشبيه أو لا في مرجع الذات ثم سريانه الى ما في مفهوم المشتق فيستعار المشتق باعتبار صيغته لمعنى مشتق آخر بناء على ذلك التشبيه الساري مثلا إذا أردنا المبالغة في وصف مكان الرقود الخ و ذكر استعارة المرقد بالكسر لمعنى المرقد بالفتح ثم قال فبأى سند يمنع هذا وبأى دليل ينكر فالحق ان الاسماء المشتقة كلها تستعار موادها باعتبار الحدث وصيغها باعتبار الذات إلى آخر كلامه (قوله كاستعارة القائل لمعنى الضارب الخ) وكاستعارة المرقد الذي هو اسم لمكان الرقود لمعنى المسامات الذي هو اسم لمكان الموت بعد تشبيه الموت بالرقود لان كلامهما متعطل به القوى البدنية وتنعزل عن أعمالها الطبيعية كما في الرسالة الفارسية (قوله يجري فيه الخلاف السابق الخ) أي الذي بين الجمهور والعصام (قوله كاستعارة المرقد الخ) فان التجوز فيه باعتبار الذات لا باعتبار الحدث كما هو ظاهر وفيه التجوز باعتبار النسبة أيضا لان نسبة الحدث التي يدل عليها المرقد بالكسر حقيقة هي نسبه على جهة كون الشيء واسطة في صدوره وليست النسبة هنا كذلك الادعاء بسبب ادعاء ان المكان من أفراد الآلة فان قلت يكنى كونها كذلك ادعاء فالجواب انه يلزم حينئذ ان لا يستعار المشتق باعتبار النسبة أصلا فان نحو قولك الامير هازم الجند ادعى فيه ان النسبة على جهة السببية نسبة على جهة القيام وبالجملة لا ينفك التجوز من حيث الذات عن التجوز من حيث النسبة فتنبه (قوله الرقود) بالضم وهو النوم بالليل أو النهار وكذا الرقاد بالضم أيضا كما قاله الازهرى ومثله في المصباح وغيره وحكى عن الليثان الرقاد خاص بالليل وهو قول ضعيف وفي التهذيب عنه الرقود النوم بالليل والرقاد النوم بالنهار أفاده شارح القاموس (قوله تشبيه المكان مطلقا الخ) أي بجماع شدة المدخلة في ايجاد الفعل والمراد المكان الكامل بتوفر أدواته أخذ من كلامه قبل (قوله وأما جعل العمل الخ) المناسب وأما جعل العمل مجردا مرفضا فنظير جعل ذلك البعض العمل مجرد تشبيه الزمن بالزمن لأن صنيعه بوجههم أنه على جعل الاصل الذات لا مانع من اعتبار ما قاله الجمهور من جريان الاستعارة والاشتقاق مع أنه ليس كذلك كما هو واضح (قوله وظاهر ما مر الخ) أي من انه ان استعير الفعل باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان يجعلون الاصل هو المصدر المقيد بالزمان ويجرون الاستعارة والاشتقاق ويؤخذ مما مر ان العصام مثلهم في جعل الاصل ما ذكره الا انه لا يعتبر جريان الاستعارة والاشتقاق وحينئذ فعلى جعل الاصل هنا المصدر المقيد بالذات كالجري على مذهب العصام وان كان هو لا يقول بمثل هذه الاستعارة كما علمت (قوله وقد يؤخذ ذلك الخ) بوجههم أن هذا مأخذ آخر وليس كذلك ولو أسقطه أوقال وظاهر ما مر في فصل استعارة الفعل عن الجمهور من جعلهم الاصل في استعارة الفعل من حيث الزمان المقيد بالزمان واعتبارهم جريان الاستعارة والاشتقاق انهم يجعلون الاصل هنا المصدر المقيد بالذات ويجرون الاستعارة والاشتقاق فيقولون شبه الرقاد مثلا الخ لكان أنسب (قوله بالرقاد باعتبار تعلقه بالآلة)

قصد المبالغة في وصف مكان الرقود بأن له دخلا عظيما في ارقاد كل من استقر فيه بحيث كأنه توسط بين الحدث الذي هو الرقود وفاعله الذي هو الرقاد في اتصافه بتوسط الآلة والاصل في هذه الحالة الذات والعمل الذي يعتبر أو لا تشبيه المكان مطلقا بالآلة كذلك وسريانه الى ما في معنى المرقد بفتح الميم والرقد بكسرهما فنستعير الثاني لمعنى الأول بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كذا في تعريب الرسالة الفارسية (أقول) أما جعل الاصل الذات فنظير جعل بعضهم الاصل الزمن في استعارة الفعل من حيث الزمن وأما جعل العمل مجردا مرفضا فعلى مذهب العصام من عدم اعتبار الاستعارة في المصدر أو لا والاشتقاق منه وظاهر ما مر في فصل استعارة الفعل عن الجمهور أنهم يجعلون الاصل هنا المصدر المقيد بالذات ويجرون الاستعارة والاشتقاق وقد يؤخذ ذلك من القياس على جعلهم الاصل في استعارة الفعل من حيث الزمان المصدر المقيد بالزمان فيقولون شبه الرقاد مثلا باعتبار

تعلقه بالمكان لحصوله فيه بالرقاد باعتبار تعلقه بالآلة لتوسطها بينه وبين فاعله واستعير الثاني للأول واشتق منه المرقد بكسر الميم لكن يرد عليه أن المستعارة منه والمستعارة لم يختلفا ذابا بل اعتبارا فقط وهو لا يكنى كما علمت والقياس المذكور مخدوش اي

أى بالرقاد المذكور بعينه لكن باعتبار تعلقه بالآلة هذا مراده وبخى عليه الا يراد بعدم ان هذا تكلف لا داعى اليه ولا دليل عليه فليجعل المشبه به رقادا آخر محققا لمفروضه ولا يراد حينئذ ويتم القياس (قوله بوجود الفارق) أى لاختلاف الحدث الواقع فى المستقبل والحدث الواقع فى الماضى ذاتا وعدم اختلاف الحدث باعتبار المكان والآلة لكن قد علمت تمام القياس وان الحدث المتعلق بالآلة الذى هو المشبه به مغاير بالذات للحدث المتعلق بالمكان الذى هو المشبه (قوله ويستعار تارة باعتبار الهيئة من حيث النسبة الخ) ذكر العصام فى رسالته الفارسية ان استعارة اسمى الفاعل والمفعول باعتبار النسبة جوازها من جوازها فى الفعل ومنعها من منعها فيه ورده معربا بما يفيد عدم جريان الخلاف فى استعارتها باعتبار النسبة كجربانه فى استعارة الفعل باعتبارها فراجعه إن أردت (قوله نحو الامير هازم الجند) يعلم منه ان اسم الفاعل متى استعمل فى ذات مهممة كان حقيقة من حيث الذات وان لم تكن تلك الذات فاعمالها الحدث والازم التجوز هنا من حيث الذات (قوله الى السبب) أى الى النسبة للسبب (قوله وبيان الاصل والعمل الخ) فيقال لنا ان نجعل الاصل الذى يعتبر فيه العمل أو لاهو النسبة وحدها وعليه فالعمل ليس الا تشبيهه احدى النسبتين المطلقتين بالآخرى وسريانه الى ما فى ضمنى الوصفين ولنا ان نجعل المصدر المقيد بالنسبة وعليه فالعمل لما تشبهه أحد معنى المصدرين بالآخر واستعارة أحد المصدرين لمعنى الآخر واشتقاق الوصف من المصدر المستعار أو مجرد تشبيهه أحد معنى المصدرين بالآخر وسريانه الى ما فى ضمنى الوصفين فى استعارة هازم فى المثال أعنى الامير هازم الجند من النسبة الفاعلية للنسبة السببية لنا أن نجعل النسبة السببية المطلقة وحدها أصلا ونعتبر تشبيه النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة فى شدة احتياج الحدث اليهما مثلا وسريان التشبيه الى النسبتين الجزئيتين التامتين فى ضمنى هازم المسند الى الفاعل الحقيقى وهازم المسند الى السبب فنستعير بناء على هذا التشبيه الما حصل بالسراية هازم من النسبة الفاعلية الجزئية للنسبة السببية الجزئية فنقول الامير هازم الجند استعارة من الجيش هازم الجند ولنا ان نجعل المصدر المقيد بالنسبة أصلا ثم ان شئنا اعتبر تشبيه الهزم المنسوب الى السبب مطلقا بالهزم المنسوب الى الفاعل كذلك واستعارة لفظ الثانى الاول واشتقاق الوصف منه وان شئنا اعتبر مجرد تشبيهه أحدهما بالآخر وسريان التشبيه الى الهزم المنسوب الى السبب والهزم المنسوب الى الفاعل الجزئيين اللذين فى ضمنى هازم المسند الى السبب وهازم المسند الى الفاعل فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هازم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية والهزم المشبه به هزم آخر محقق من جيش هذا الامير أو من غيرهم واقع على هؤلاء الجند أو على غيرهم كما مر فافهم (قوله على نسبة لفعل) أى المستعار باعتبار هيئته من حيث دلالتها عليها (قوله ويستعار تارة باعتبار المادة والهيئة الخ) هذه ثلاث صور لاستعارة الاسم المشتق غير الثلاث التى سبقت الاولى استعارته باعتبار المادة الدالة على الحدث وباعتبار الهيئة من حيث دلالتها على خصوص الذات الثانية استعارته باعتبار المادة الدالة على الحدث وباعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الذات والنسبة معا وبهذا علم ان قول المصنف من حيث الذات أو النسبة أو هـ ما راجع للهيئة فقط ومثال الصورة الاولى من هذه الصور الثلاث استعارة مقتل بكسر الميم لمعنى المضرب بفتحها أى مكان الضرب الشديد الذى كأنه آله فى حصوله وتذ كرامر ومثال الصورة الثانية استعارة قاتل لمعنى الضارب ضربا شديدا أى المتسبب فى الضرب الشديد ومثال الصورة الثالثة استعارة مقتل بكسر الميم لمعنى الضارب ضربا شديدا أى الأمر بالضرب الشديد الذى كأنه آله فى

بوجود الفارق فتدبر فانى لم أر عنهم نصافى خصوص ذلك (ويستعار تارة) باعتبار الهيئة من حيث النسبة نحو الامير هازم الجند لان نسبة اسم الفاعل نسبة على جهة القيام فهى نسبة الحدث المفهوم من اسم الفاعل لمن قام به وهو الذات المفهومة أيضا منه وقد تجوز فيه من حيث تلك النسبة الى السبب وبيان الاصل والعمل فى هذه الحالة يعلم بالمقايسة على نسبة الفعل (ويستعار تارة) باعتبار المادة والهيئة من حيث الذات أو النسبة أو هـ ما وأمثلتها تؤخذ مما مر تنبيهان الأول هل يدخل فى المشتق الصغر والمنسوب لانهما مشتقان حكما

وحصوله وبقيت صورة سابعة هي تمام الصور العقلية كما مر وهي استعارته باعتبار الهيئة فقط من حيث دلالتها على الذات والنسبة معا ومثالها استعارة مفضل بكسر الميم المعنى القاتل أي الأخر بالقتل الذي كأنه آله في حصول القتل وتثليل بعض الناظرين هنا للصورة الثالثة من هذه الصور الثلاث بنحو قائل زيد بمعنى مضر وبه تمسكا وللصورة السابعة بنحو ضارب زيد بمعنى مضر وبه كذلك يعلم حاله مما تقدم للأعلى قول المصنف نحو الأمير هازم للجند فتنبه (قوله وقد صرح بعضهم الخ) أي والحال أنه قد صرح بعضهم بأن الخ فهو من جملة السؤال بيان اشبهة الدخول إذ هذا التعميم يتبادر منه دخول المصغر والمنسوب وإن لم يصرح بهذا البعض بالدخول وإن كان يحتمل أن مقصود هذا البعض بالتعميم إدخال غيرهما كاسم الفعل لا إدخالهما وجواب هذا السؤال قوله قال بعضهم ينبغي الخ وليس قوله وقد صرح بعضهم الخ هو الجواب والاعطف عليه قوله قال بعضهم الخ وقد نقل المصنف في حاشية العصام عن عبد الملك العاصمي أنه لا بد من تعميم المشتق ليتناول المشتق حقيقة أو حكما كصه ومه وهيات من أسماء الأفعال الجامدة لتخرج عن تعريف الأصلية وتدخل في تعريف التبعية ثم قال المصنف أقول وما يدخل في المشتق بسبب ذلك التعميم المصغر والمنسوب فتكون استعارتهما تبعية أي تابعة الخ ففعل مراده البعض في كلامه هنا عبد الملك العاصمي (قوله ولهذا أدرج كثير في المشتق الخ) فيمثل المراد بالمشتق ما يعم الفعل فان أسماء الأفعال مؤولة بالفعل وهي تابعة لمصدر الفعل التي هي بعناها لما مر من أنه ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار أنه اسم فعل اه فالتعميم في قوله جامدة كانت الخ انما هو بالنظر للفظ من حيث ذاته لا من حيث أنه اسم فعل كما مر فتدبر (قوله على خلاف ما صنعنا) أي من إخراجها منه وجعلها قسما مستقلا حيث قال فيما سبق والآن أن كانت فعلا أو حرفا أو اسم مشتقا أو مبهما أو اسم فعل فتبعية اه وحيث عقد لها فصلا مستقلا (قوله بحث العصام في أطوله) من تبعية استعارة العلم المذكور لأن حاتم تأول بالتناسخ في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال في الجود فهو مستعار من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصححان لأن يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي أن يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين وبين ويجعل حاتم في حكم المشتق الباقي على حكم اشتقاقه فيشبه كمال الجود بتناهيه بجامع الشرف ويعتبر سر بيان التشبيه منه ما الراحل الكامل في الجود وحاتم المتناهي فيه ويستعار بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اسم الثاني للاول كما مر (قوله لأن كونه في تأويل المشتق ليس الخ) بل حكم الجمهور بأن تأويله بكل بعد التشبيه بمسماه فليست الصفة التي اشتهر بها مسماه داخل في مفهومه وقت التشبيه ولذلك حكموا بأن استعارته أصلية وقوله ليس بالوضع الأصلي أي بل بواسطة اشتهار مسماه بالصفة وليس المعنى بل بواسطة الوضع الثاني كما لا يخفى وقوله بخلافهما الخ وربما يوهم أن لهما وضعين وليس كذلك فالاولى حذف قوله الأصلي وتحصل الفرق انهما مؤولان وضعا بالمشتق فالوصف داخل في مفهومهما مالا محالة بخلاف العلم المشتهر بصفة فانه مؤول بالمشتق من جهة اشتهار مسماه بالصفة وليس مؤولا بوضعا بل تأويله به عندهم بعد التشبيه فليست تلك الصفة داخل في مفهومه قطعا وقت التشبيه فيجري التشبيه فيه بالاصالة وقد مر ايضاح ما يتعلق بذلك (قوله اللذين هما) أي المصغر والمنسوب وقوله بعناها ما أي المشتقين (قوله مثلا) أي أنه لا يدخل نحو قليل الأجزاء أو حفير ونحو منسوب إلى كذا أو منتم إلى كذا فاللفظ المشتق لا يتعين تمثله بما ذكر (قوله أو مجرد تشبيهه) يحتمل أن إضافة تشبيهه من إضافة المصدر إلى مفعوله فالضمير عائد على معنى المصدر المشبه المعروف من المقام وأنهما من إضافة المصدر إلى فاعله فالضمير عائد على المتكلم وكان الاوضح للمصنف

وقد صرح بعضهم بأن المراد بالمشتق المشتق حقيقة أو حكما ولهذا أدرج كثير في المشتق أسماء الأفعال جامدة كانت أو مشتقة على خلاف ما صنعنا مثالهما جيل المستعار للكبير العظيم المتعاطى مالا ياق به وقدرى المشتق للخلق بأخلاق قرئش قال بعضهم ينبغي أن يجربا على العلم المشتهر بصفة فعلية قياس بحث العصام في أطوله تكون استعارتهما تبعية وعلى قياس مذهب الجمهور تكون أصلية (أقول) فيه نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر بصفة لأن كونه في تأويل المشتق ليس بالوضع الأصلي بخلافهما فان كونهما في تأويل المشتق بالوضع الأصلي فيهما كاسم الفعل والذي ينبغي عندي أن تكون استعارتهما تبعية أي تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين اللذين هما بعناهما أعني بهذين المشتقين لفظ صغير ولفظ منسب إلى كذا مثلا قياسا على مذهب الجمهور في مثل ذلك أو مجرد تشبيهه قياسا على مذهب العصام في مثل ذلك

ففي المثالين المذكورين إما أن يعتبر تشبيه تعاطي ما لا يليق والتخلق باخلاق قر يش بالصغر والانتساب اليهم واستعارة الصغر والانتساب للتعاطي والتخلق واشتقاق الصغر والمنتسب الى قر يش بمعنى المتعاطي ما لا يليق والتخلق باخلاق قر يش من الصغر والانتساب بمعنى التعاطي والتخلق ويجعل رجيل وقرشي بمعنى المتعاطي والمخلق وإما أن يعتبر مجرد تشبيه مطلق تعاطي ما لا يليق عطلق الصغر وتشبيهه مطلق التخلق باخلاق قر يش بمطلق الانتساب اليهم فيسرى التشبيه الى فردى المشبه والمشبه به اللذين في ضمن تعاطي ما لا يليق ورجيل وضمي متخلق وقرشي ويستعار بناء على التشبيه الحاصل بالسرابة لفظ رجيل للتعاطي ما لا يليق ولفظ قرشي للتخلق باخلاق قر يش فاعرف ذلك (الثاني) قال في الرسالة (٣٧٩) الفارسية فائدة جديدة ينبغي أن يقال في توجيه تسمية استعارة المشتق أي مطلقا

سواء كان اسما أو فعلا بالتعبية لأنها انما سميت بتعبية لأنها تابعة لاستعارة أحد جزئيه المادة والهيئة دائما إذا الاستعارة بالاصالة لا تكون الا للمادة أو للهيئة وتبعيتها للمشتق كله فيكون الكل تابعا لجزئه وفعاله اه وأشار اليه في شرحه على السمرقندية وزيغه معر بها بأن المتبوع وهو مانع فيه الاستعارة أصالة ليس بجزء للمشتق اذ هو إما المصدر مطلقا في المادة أو مقيدا بالزمان في الهيئة وشي منها ليس بجزء للمشتق وما هو جزء له لم تقع فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا وانما هو رابطة وواسطة في مناسبة المشتق للاصل المتبوع اذا المناسبة بين المشتق والمصدر مطلقا بسبب جزئه الماضي

أن يقول أو مجرد التشبيه بمعناها أي مصدرى المشتقين (قوله في المثالين المذكورين الخ) والحاصل ان رجلا وقرش-يما كانا بمعنى صغير ومنتسب الى قر يش كانا في حكمهما اه مؤلف (قوله ينبغي أن يقال الخ) أي ولا يقال انما سميت بتعبية لأنها مبنية على تشبيه تابع لتشبيه آخر يعتبر أولا في معنى المصدر مثلا لأن ذلك وصف لها بالتعبية تسميها اذا التابعة حقيقة لمبناها وهو التشبيه السرياني فالعمل المعلوم في الاستعارة على مذهبه بعينه انما الكلام في وجه تسميتها بتعبية وقوله لأنها تابعة لاستعارة أحد جزئيه أي في ضمن استعارته كله لا على الاستقلال كما توهم العرب فقال ما يأتي والمصنف فقال ما يأتي وغيره ما فقال ما قال وقوله اذا الاستعارة بالاصالة الخ يعني ان الاستعارة التي هي واقعة في المشتق بتامه هي بالاصالة للمادة أو للهيئة وللجموع بالتعبية وهذا واضح لا غبار عليه فتنبه (قوله وأشار اليه في شرحه الخ) حيث قال فيه بعد كلام بل اللفظ أي لفظ المشتق بتامه مستعار بتعبية استعارة الجزء اه أي مطلقا أي سواء كان ماديا أو صوريا فان هذا الكلام متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما كما يدل عليه كلامه في رسالته الفارسية لا باستعارة الهيئة فقط كما فهمه حفيده ومن تبعه كالعلامة الدبلي (قوله وهو مانع فيه الاستعارة اصالة الخ) توسيع للدائرة اذ من المعلوم أن ذلك خارج عن الموضوع (قوله وما هو جزء له لم تقع فيه الاستعارة الخ) مسلم أنهم لم تقع فيه استعارة لا وليس الكلام في ذلك فلا يحل لكلامه كله (قوله اذا المناسبة الخ) فيه نشر على ترتيب اللف في قوله قبل اذ هو إما المصدر مطلقا الخ وقوله بسبب جزئه الماضي أي لان المشتق يدل من حيث المادة على الحدث الذي هو مدلول المصدر وقوله وبين المصدر مقيدا بالزمان أي باعتبار قيده وهو الزمان وقوله بسبب جزئه الصوري أي لان المشتق يدل من حيث الصورة على الزمان الذي هو قيد المصدر المذكور (قوله هذا التزييف الخ) هو حق لكن لما علمت لا لما يظهر من مجموع كلامه من أن العصام لا يسلم كون جزء المشتق لم تقع فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا بل بقول وقوعها فيه اصالة استقلالا بان يقول في استعارة قتل لمعنى ضرب شبه مدلول مادة ضرب بمدلول مادة قتل واستعيرت مادة قتل المدلول مادة ضرب ثم استعيرت ما يقاتل بتامه لمدلول ضرب بتمامه فلا اشتقاق ويقول في استعارة ضرب لمعنى يضرب شبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي واستعيرت الهيئة من الثاني للاول ثم استعيرت ما يقاتل بتمامه لمدلول يضرب بتمامه فلا اشتقاق فتنبه (قوله مناف الخ) من المعلوم أن مذهبه هو عدم القول باستعارة المصدر ونحوه مما يقع التشبيه في معناها ابتداء على أنه لا يخفى أن المراد أنه ليس هنالك الاستعارة واحدة لانتان مختلفتان بالذات ولم يخالف ما ذكرهنا شيئا من ذلك (قوله الثاني انه منقوض بما استعير فيه المشتق الخ) كاستعارة قتل لمعنى يضرب فان استعارة اللفظ

وبينه وبين المصدر مقيدا بالزمان بسبب جزئه الصوري اه (أقول) هذا التزييف هو الحقيقي بالتزييف لانه انما يتجه على العصام لو كان المتبوع على توجيه المصدر المطلق أو المقيد وليس كذلك بل مادة المشتق أو هيئته اللتان هما جزآن له كاتصرح به عبارته وكون جزء المشتق لم تقع فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا وتعين المصدر للمتبوع لا بسبب المعصام نعم رده عليه أمران (الاول) أن هذا التوجيه منافي لمذهبه من عدم اعتبار الاستعارة في المتبوع الا أن يقال ذهابه الى هذا العدم بالنسبة الى ذهاب الجمهور الى اعتبار الاستعارة أولا في المصدر ومتعلق معنى الحرف لا مطلقا كما يؤخذ مما مر (الثاني) أنه منقوض بما استعير فيه المشتق باعتبار مادته وهيئته معافئ

أى توقف انفعالها معناه
منه على ذكر أمر خارج
(وتوضيح ذلك) يحتاج الى
تقديم مقدمة (فنقول)
قال السيد قدس سره اعلم
أن نسبة البصيرة الى
مدركتها كنسبة البصر
الى مبصراته وأنت اذا
نظرت فى المرأة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك
حالتان (احدهما) أن
تكون متوجها الى تلك
الصورة مشاهدا اياها
قصد اعلان المرأة آلة فى
مشاهدتها ولا شك أن
المرأة مبصرة فى هذه الحالة
لكنها ليست بحيث يقدر
بإبصارها على هذا الوجه
على أن يحكم عليها
ويُنْفَت الى أحوالها
(الثانية) أن توجه الى
المرأة نفسها وتلاحظها
قصد فتكون صالحة
لان يحكم عليها وتكون
الصورة حينئذ مشاهدة
تبعاً غير ملتفت إليها فظهر
ان من المبصرات ما يكون
تارة مبصرة وأخرى آلة
لابصار الغير فقس على ذلك
المعاني المدركة بالبصيرة
أعنى القوة الباطنة
واستوضح ذلك من قولك
قام زيد وقولنا نسبة القيام
الى زيد إذ لا شك أنك تدرك
فيها نسبة القيام الى زيد

بتمامه ليست بتبعية أحد جزأيه اه مؤلف وللعصام ان يقول ان الاستعارة فى المجموع من حيث هو
مجموع هي بالاصالة لكل من الجزأين على انفرادهما

فصل في استعارة الحرف

(قوله لعدم استقلال معناه بالمفهومية) قال العلامة الاميران قلت مقتضى عدم الاستقلال عدم
التشبيه والاستعارة أصلاً لا تبعية ولا أصلية فان فى ذلك حكيم من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة
يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع اه وقد أشرفنا الى ذلك فيما مر (قوله أى توقف انفعالها الخ)
أى عدم تحصيل معناه ذهنياً ولا خارجاً الا بانضمام ذلك الأمر الخارج اليه فمعناه غير مستقل بفهمه
منه وذلك ناشئ من كونه ملاحظاً على وجه أنه حالة لغيره غير مقصود لذاته كما سيأتى ايضاحه فى كلام
السيد فتنبه (قوله اعلم أن نسبة الخ) المراد بالنسبة فى كلامه الارتباط أى الارتباط الذى بين البصيرة
ومدركتها كارتباط الذى بين البصر ومبصراته وسيأتى فى كلامه أن المراد بالبصيرة القوة الباطنة
أى قوة القلب المدركة وقيل المراد بها النفس لأنها المدركة ولا حاجة اليه لأن البصيرة آلة
لادراك المعقولات كما أن البصر آلة لادراك المبصرات ويقال للبصيرة بصر ولا يكاد يقال للبصر بصيرة
كما فى شرح القاموس (قوله وأنت اذا نظرت الخ) هنا شروع بعد تشبيه النسبة بالنسبة فى بيان
وجه الشبه المتقرر فى المشبه به على وجه الايضاح وهو يتضمن تشبيه المعقول بالمحسوس تنويراً للمقصود
(قوله هناك) أى حين نظرت وشاهدت (قوله لكنها ليست بحيث يقدر بإبصارها الخ) لأنها
غير مبصرة قصداً ولا يحكم على الشيء الا اذا كان مقصوداً لذاته والمبصر قصداً فى هذه الحالة هو الصورة
فلك الحكم عليها بالحسن أو القبح (قوله فتكون صالحة لأن يحكم عليها) أى بشئ من أحوالها
كالصفاء أو ضده (قوله وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعاً الخ) أى فهمي غير صالحة فى هذه الحالة
لأن يحكم عليها (قوله ما يكون تارة مبصرة) أى مقصوداً بالابصار والذى فى عبارة السيد مبصرة
بالذات (قوله فقس على ذلك المعانى المدركة بالبصيرة الخ) فانها قد تكون ملحوظة قصداً وبالذات
وقد تكون ملحوظة تبعاً غير مقصودة بذاتها بل على أنها آلة للملاحظة غير هامة أو لمشاهدة حال ما سواها
وهى باعتبار الاول مستقلة بالمفهومية وصالحة لان يحكم عليها وهى باعتبار الثانى غير مستقلة
بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وهى من هذا الكلام يعلم أن قولهم الحكم على الشيء أو به فرع
عن تصوّره ليس المراد بالتصوّر فيه مطلق الادراك بل المراد تصوّره من حيث انه مقصود لذاته لامن
حيث انه وسيلة لشيء آخر فتنبه (قوله واستوضح ذلك الخ) أى اطلب وضوح ذلك بما ذكرنا من كرفالسين
والتاء للطلب وقيل ليس المراد من ذلك اطلب بل ايضاح المقام فهما زائدتان للتوكيد والمعنى وايضاح
ذلك يعلم من قولك الخ (قوله الا أنها فى الاول مدركة الخ) هذا الاى فى أن الجملة موضوعة لافادتها لأن
الأمر الملحوظ لاجل الغير يجوز أن يكون مقصوداً بالافادة من اللفظ كما فى عبد الحكيم على القطب وذلك
لتفاوت القصدين وقد مر التشبيه على ذلك (قوله من حيث انها حالة بين زيد والقيام) أى رابطة بينهما
ملحوظة بتبعيةهما (قوله واللة لتعرف حالهما) أى لافادة حالهما أى وصفهما وهو كون القيام منسوباً
وزيد منسوباً اليه والمراد أنها كالاتى فى كون كل منهما غير ملحوظ قصداً (قوله ولذلك لا يمكنك أن تحكم
عليها أو بها الخ) وذلك لأن صحة الحكم على الشيء أو به فرع عنه كما ذكره الهروى وهى فى هذه الحالة
غير مقصودة كذا فى الحنفى على شرح الرسالة الوضعية (قوله مادامت مدركة على هذا الوجه) أى
على وجه كونها حالة بين أمرين وآلة لتعرف حالهما من تباطأ أحدهما بالآخر (قوله ملحوظة فى ذاتها)

الا أنها فى الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها

تفسير

من تباطأ أحدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك أن تحكم عليهما أو به مادامت مدركة على هذا الوجه وفى الثانى مدركة بالقصد ملحوظة فى ذاتها

تفسير لما قبله **(قوله)** بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها فتقول نسبة القيام إلى زيد خير من نسبة غيره إليه وما يبحث عنه نسبة القيام إلى زيد ونحو ذلك وذلك لأنها ملاحظة من حيث انها قائمة بالطرفين وآلة الملاحظة بل لوحظت بذاتها وجعل قيامها بالطرفين آلة للملاحظة فهي حينئذ مدلول اسمي يصح الحكم عليه وبه كافي عبد الحكيم على الجاهلي **(قوله)** فاذا لاحظ العقل قصدا وبالذات الخ فان قلت يفهم من هذا الكلام أنه لا فرق بين مفهوم الابتداء ومفهوم من الاعمال لحظة الأول قصدا والثاني تبعا كيف وقد قال فيما بعد وأما اذا لاحظته من حيث هو حالة الخ فجعل الضمير راجعا إلى ما جعله مدلول الابتداء وهذا يدل على أن الابتداء أمر واحد اذا لاحظته العقل قصدا كان مدلولها اسميا واذا لاحظته من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا كان مدلولها حرفيا مع أن مدلول الابتداء كلي ومدلول من جزئي ولا شك أن الجزئيات مغايرة لكلي قلت مدلول من مدلول الابتداء من حيث أضيف إلى السير والبصرة مثلا وليست جزئيات الابتداء الاحصائية له أفراد حقيقة اه عصام على الجاهلي بامتناع وقد أشار إلى ذلك المولى عبد الغفور حيث قال اظاهر أن تلك الجزئيات الابتداء جزئيات اضافية لاحقيقية كما قيل لأنها حصص لمفهوم الابتداء لوحظت تبعا وثبتت الافراد له مما لا شاهد عليه اه يعني أن اثبات الافراد الحقيقية لمفهوم الابتداء وهي ما يتبع فرض اشتراكه بين كثير من بحيث يكون مدلول الكلمة من مما لا شاهد عليه لأن المراد بالابتداء الجزئي الابتداء من حيث انه عرض له خصوصية كونه حالة بين السير والبصرة مثلا وبذلك الخصوصية والتقييد لا يصير جزئيا حقيقيا لاحتمال الوقوع على أنحاء شتى والخاصة هي الكلي باعتبار تقييده بخصوصية فصح أن الابتداء المطلق مدلول اسمي وأن الابتداء من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا مدلول حرفي مع كونه جزئيا اضافيا لذكره عبد الحكيم في حواشيه والفرق بين الفرد والخاصة كما يعلم من مواد علم العلوم أن المقيد ان كان التقييد والقيود كلاهما داخلين فيه فهو الفرد وان كان التقييد دخلا فيه والقيود خارجا عنه فهو الخاص وجزئيات الابتداء من هذا القبيل كما هو واضح **(قوله)** مطلقا عن التقييد بتعلق خاص ليس من كلام السيد قدس سره بل زاده المصنف أخذ من قوله ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه الخ تنبها على كلية مدلول الابتداء فنسبه **(قوله)** ملحوظا في ذاته) تفسير لقوله مستقلا بنفسه كناية عليه عبد الغفور **(قوله)** صالحا لان يحكم عليه وبه) كأن تقول الابتداء معنى اضافي وما يبحث عنه الابتداء **(قوله)** ويلزمه ادراك متعلقه الخ) أي يلزم من ملاحظة العقل للابتداء الكلي قصدا وبالذات ادراك متعلقه الخ ومتعلقة لا يكون الاجماليان يتعقل مبتدأ لا يتعقل كونه سيرا مثلا ومبتدأ منه لا يقيد كونه البصرة مثلا ولذلك قال اجمالا أي على وجه الاجمال أو حال كونه بجملا غير معين وانما لم يذكره أو لا من أن الابتداء معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فهو معنى نسبي والمراد أنه يلزمه ادراك متعلقه اجمالا من غير حاجة إلى ذكره وذلك لأن المتعلق اجمالي الذي لا يتصور الابتداء بدونه مفهوم من لفظ الابتداء بطريق الالتزام ولما كان ذلك المتعلق غير ملتفت اليه بالذات بل ملتفت اليه بالتبع كفت فيه هذه الدلالة بخلاف ما لو كان ملتفتا اليه بالذات فانه لا بد حينئذ من ذكر متعلقه لفهم معنى الابتداء بل لفهم ذلك المتعلق كافي عبد الغفور وحواشي عبد الحكيم عليه **(قوله)** وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء) أي فقط فلا حاجة في الدلالة عليه إلى ضم كلمة أخرى اليه لتدل على متعلقه كذا في الجاهلي **(قوله)** وكذا اذا لاحظته قصدا وبالذات متعلقا الخ) وهو حينئذ ابتداء جزئي لوحظ قصدا وليس مرآة لتعرف حال شيء فهو معنى اسمي لان المعنى الحرفي يجب كونه مرآة لملاحظة غيره وهذا كناية لكلام السيد قدس سره بالمعنى ونص عبارته ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه أن تقيده بتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيرى من البصرة ولا يخرج ذلك عن

بحيث يمكنك أن تحكم عليه أو بها فاهي على الوجه الأول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج إلى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج إلى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية (اذ اتفهم هذا) فاعلم أن الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظته العقل قصدا وبالذات مطلقا عن التقييد بتعلق خاص كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذا اذا لاحظته قصدا وبالذات متعلقا بتعلق خاص كأن يلاحظ ابتداء السير الواقع عند البصرة اذ لا يخرج عن ذلك عن الاستقلال وصلاحيته الحكم عليه وبه وأما اذا لاحظته

الاستقلال الخ قال عبد الحكيم أي لان مفهوم الابتداء المحفوظ قصدا والتقييد المحفوظ تبعاً للتخصيصه
 فهو ابتداء جزئي المحفوظ قصدا اه ومن هذا علم أن مناط استقلال المعنى بالمفهومية ملاحظة قصدا
 سواء كان كلياً أم جزئياً كما أن مناط عدم استقلاله بالمفهومية ملاحظة تبعاً ولذلك قال العلامة الامير
 فليس مجرد كون الشيء من الامور النسبية فاضيا عليه بعموم عدم الاستقلال بالمفهومية اه والحاصل
 أن المعنى إما أن يتكون كلياً أو جزئياً وعلى الثاني إما أن يلاحظ قصداً أو تبعاً وهو بالاعتبارين
 الاولين مستقل وبالاعتبار الثالث غير مستقل (قوله من حيث هو حاله بين السير والبصرة) أي
 باعتبار أن رابطة بينهما المحفوظة تبعاً لهما واجب انكشاف أحدهما بالقياس الى الآخر كذا في عبد
 الحكيم على الجاهلي (قوله وآلة لتعرف حالهما) أي لافادة حالهما وهو كون السير مبتدأ والبصرة
 مبتدأ منها وقد أفاد عبد الحكيم في حواشي القطب أن معنى قوله لتعرف حالهما لتعرف حال السير
 بالقياس الى البصرة ولعل وجهه أن الابتداء انما يتعلق بأحد الطرفين بالقياس الى الآخر ويوجب
 انكشاف ذلك الطرف بالنسبة الى الآخر وفي عبد الغفور قوله لتعرف حالهما أي لتعرف نفسه لامن
 حيث هو هو بل من حيث انه حال للطرفين ومن منسوباتهم اه قال عبد الحكيم لما كان ظاهر
 العبارة يشعر بعبارة الابتداء للحال الذي جعل هو آلة لتعرفه وليس الامر كذلك اذ ليس الابتداء آلة
 لمعرفة حال الآخر لالسير بالقياس الى البصرة مثلاً أو له بأن العبارة بينهما باعتبارية فالابتداء من حيث
 ملاحظة العقل ايد وحوصله فيه آلة لمعرفة نفسه من حيث كونه حالاً لهما ونسبته بينهما موجهة
 لانكشاف أحدهما بالقياس الى الآخر اه ولا حاجة الى هذا التكلف فان المراد أن الابتداء
 آلة لتعرف حالهما أي وصفهما الذي هو كون السير مبتدأ والبصرة مبتدأ منها كما قلنا ولا شك أن
 الابتداء مغاير لهذا الحال مغايرة حقيقية فتنبه (قوله كان معنى غير مستقل بنفسه) أي
 لا يتحصل ذهنها ولا خارجها بالمتعلق كذا في عبد الحكيم على القطب يعني أنه ليس المراد بكونه غير
 مستقل بنفسه أنه حاصل في الذهن في ضمن معنى آخر كالدلول التضمني بالقياس الى المطابق بل
 المراد أنه لا حصول له في نفسه ذهنها ولا خارجها وانما حصوله بمتعلقه وذلك ناشئ من كونه غير ملتفت اليه
 قصد بل هو ملتفت اليه بتبعية معنى آخر والمقصود بالذات انكشاف ذلك المعنى وانما التفت اليه
 الذهن لكونه حالاً من أحده (قوله لا يصلح لان يحكم عليه أوبه) اذ لا بد في كل من المحكوم عليه
 والمحكوم به أن يكون المحفوظ قصد اليه أن تعتبر النسبة بينه وبين غيره كذا في السيد على الرضى
 (قوله وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظه من) أي لان الحروف موضوعات للعاني النسبية من حيث انها
 روابط وآلات للعاني المحفوظة بالذات كذا في عبد الحكيم على الجاهلي قال السيد قدس سره في
 حواشي القطب وغيرها فليست لفظه من مرادفة لفظ الابتداء وذلك لان لفظ الابتداء معناه الابتداء
 الكلي الذي يلاحظ قصداً فهو مستقل بالمفهومية ولفظة من معناها ابتداء مخصوص المحفوظ بين
 السير والبصرة مثلاً على وجه يكون هو آلة للملاحظة ما هو آلة لتعرف حالهما فهو غير مستقل
 بالمفهومية اه ومعنى كون الابتداء الذي هو معنى من مخصوصاً أنه اعتبار فيه خصوصية
 الطرفين وان كان جزئياً اضافياً كما هو وليس المراد أنه جزئي حقيقي كما قد توهم وقد ذكر عبد الحكيم
 في حواشي القطب أن اعتبار خصوصية فيه بيان للواقع من كون المعنى الحرفي جزئياً خاصاً ولا دخل له
 في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه المحفوظ تبعاً قال فان الابتداء مخصوص قد يلاحظ
 قصداً ويعتبر مقيداً بمتعلق مخصوص وحينئذ يكون مستقلاً بالمفهومية صالحاً للحكم عليه وبه اه
 ببعض تصرف لكن حقق الفاضل الشيخ اسمعيل الكلبوي في حاشية الحواشي الفتحية التهذيبية
 أن مدار المعنى الحرفي على الخصوصية والتبعية في الملاحظة جميعاً وأن لكل منهما ما دخل في عدم

من حيث هو حاله تبين
 السير والبصرة وآلة
 لتعرف حالهما كان معنى
 غير مستقل بنفسه لا يصلح
 لان يحكم عليه أوبه وهو
 بهذا الاعتبار مدلول
 لفظه من

استقلاله حيث قال بعد كلام طويل ومن ههنا علمت أن المعنى الحرفي مشروط بأمرين أحدهما أن لا يكون ملحوظا في ذاته بل مرآة لملاحظة غيره وثانيهما أن يكون جزئيا خاصا كالاتداء بين السير والبصرة وان كان جزئيا أيضا فبضرورة أن الابتداء بينهما يتصور على أنحاء شتى فلا يكون جزئيا حقيقيا ولا يكفي مجرد الأمر الأول والا كان عنوان الموضوع في نحو قولنا كل كاتب كذا حرفا إذا الالتفات في موضوعه إلى الأفراد دون العنوان إذا العنوان مرآة لملاحظة الأفراد ولا مجرد الأمر الثاني والا كان اسم الإشارة في قولنا هـ أفراد من أفراد الابتداء مشيرا إلى الابتداء المخصوص بـ معين السير والبصرة حرفا والكل باطل بل لا بد من مجموع الأمرين فاعرف ذلك اه وقد اعترض العاصم في حواشي الجاهلي على قولهم الملحوظ تبعه لا يصلح لكونه محكوما عليه أو به بأن كل رجل مفهومه ملحوظ أبدا تبعه الملاحظة أفراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظة ما علم أنه يصير محكوما عليه قال فالتحقيق أن الملحوظ تبعه لا يصلح أن يكون محكوما عليه إذا لم يكن آلة للملاحظة ما حكم عليه ووسيلة إلى احضاره اه ورده عبد الحكيم في حواشيه حيث قال كون الشيء آلة للملاحظة غيره بمعنى أن يكون تابعه الأمر آخر في الملاحظة ويكون التفات النفس إليه لاجله كالعرض التابع للجوهر في الحصول فيكون كل منهما ملحوظا لأن أحدهما بالذات والآخر لا بمعنى أن يكون مرآة لمشاهدة غيره كالصورة العقلية لمعالمها إذا المعاني الحرفية ليست صوراً بله علقاتها وبهذا ظهر أن ما قيل إن مفهوم كل رجل ملحوظ أبدا تبعه الملاحظة أفراد الرجل الخ منسوخة عدم الفرق بين كون المعنى الحرفي آلة للملاحظة غيره وكون الوصف العنواني آلة للملاحظة أفراد على أن لا نسلم أن مفهوم كل رجل محكوم عليه بل الحكم على الأفراد والوصف العنواني مرآة لملاحظتهم عند من يقول العلم بالوجه مغاير لا يعلم بالشيء من ذلك الوجه ولا نسلم أن مفهوم كل رجل ملحوظ تبعه الملاحظة أفراد بل الملحوظ بالذات هو المفهوم لأن الحكم عليه باعتبار صدقه على الأفراد عند من يقول باتحادهما وتفصيله لا يليق بهذا المقام (قوله وهذا معنى ما قيل الخ) الإشارة إلى قوله وأما إذا لاحظ الخ قال عبد الحكيم لا يخفى أن اللازم مما ذكر أن المعاني الحروف غير مستقلة وأما كونها جزئيات أي وضعها فغير مستفاد مما تقدم وإنما قيل به بناء على أنها لا تستعمل إلا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون وضووعها ولا شك أن الوضع لو كان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة فقيل بالوضع العام اه ولو قال وأما كونها جزئيات بالوضع العام فغير مستفاد مما تقدم وإنما قيل بالجزئية بناء على الخ ثم قال وبالوضع العام لأنه لا شك الخ لكان أوضح في مقصوده من الاعتراض عليه قدس سره وفي بعض نسخ السيد بقوله وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظه من مائنه كقولك سرت من البصرة فلفظ الابتداء موضوع لفظي الابتداء ولفظ من موضوع للابتداء آت المخصوصة لا بأوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد عام كان الواضع قال عينت لفظه من لكل واحد من الابتداء آت المخصوصة وهذا معنى ما قيل إن الحرف وضع الخ وعلى هذا فلا إشكال على كلامه قدس سره (قوله لكل فرد من ذلك النوع الخ) متعلق بوضع وقد علمت أن هذه الأفراد حصص لأفراد حقيقية وذهب بعضهم إلى أن معنى من ليس من جزئيات الابتداء بل الابتداء من لوازمه وكذا غيرها وعليه فن والى موضوعتان للتعليق الخاص بين السير والبصرة مثلا بطريق ابتداء منها وانتهائه إليها وفي للتعليق بين الشيتين بطريق النظرية وعلى هذا القياس كافي عبد الحكيم على الجاهلي (قوله والنسبة لا تعين الخ) المراد بالنسبة المعنى النسبي الذي يتوقف تعلقه على تعقل غيره كالاتداء والمراد بالتعين الحصول لازوال الإبهام لأنه يقتضي أن المعنى النسبي حاصل بدون المنسوب إليه لأنه مبهم وليس كذلك ولو قال تتصور بدل تعين لكان أظهر والمراد بالمنسوب إليه متعلق الحرف وهو في نحو من مجموع متعلقها الخوى ومدخولها

وهذا معنى ما قيل إن الحرف وضع باعتبار استحضار معنى عام وهو نوع من النسبة كالاتداء مثلا لكل فرد من ذلك النوع ككل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لاتعين الأبالنسوب إليه

كالسير والبصرة (قوله فمالمزيد كراخ) ما مصدرية ظرفية ثم ان المصنف غير هنا عبارة السيد قدس سره ونصها فمالمزيد كرم متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لافي العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيمتثل بتعلقه اه يعني ان مدلول الحرف لا يمكن ان يتعقل الا بذكر متعلقه بخصوصه قال عبد الغفور رأى لا يمكن ان يتعقله السامع الا بتعقل متعلقه بخصوصه وذلك لان تعقل النسبة مخصوصة بخصوصها لا يتصور بدون تصور الطرفين بخصوصهما وذلك التعقل لا يمكن الا بذكر المتعلق صريحا لكونه ملتفتا اليه بالذات اه يعني ان الكلام في تعقل الابداء مثلا من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وذلك لا يمكن الا بتعقل الطرفين فصيحا واذ لا يمكن الا بذكر الطرفين صريحا قال عبد الحكيم في حواشيه لمالم يمكن توقف تعقل الابداء بخصوصه على ذكر متعلقه ظاهرا اذ لا يتوقف تعقله على ذكره فضلا عن ذلك كرم متعلقه ينفه بان المراد تعقل السامع وهو موقوف على تعقل الطرفين الموقوف على ذكر المتعلق صريحا اه والى هذا أشار المصنف بتغيير عبارة السيد فقوله لم يفهم فرد الخ أى لم يفهم السامع فرد الخ وذ كرم مثله عبد الحكيم في حواشى المطول حيث قال قال قدس سره فمالمزيد كراخ المناسب السابق واللاحق أن يقول فمالم يحصل كما في شرح الشرح حيث قال ومعلوم أنه لا يحصل خصوص النسبة وتعيينها لافي العقل ولا في الخارج الا بتعيين المنسوب اليه اذ لا دخل للذكر في التحصيل وغاية التوجيه أن يقال المراد أنه مالمزيد كرم متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وحينئذ يحتاج الى ذكر المتعلق اه ولا يخفى أن هذا المراد مناسب للمقام اذ الكلام في مدلول الحرف من حيث انه مدلوله قال السيد قدس سره بعد ذلك وهو ايضا محصل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى أى ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكما كذا أى لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره أى حاصل في غيره أى باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه اه كلامه اه قال عبد الحكيم هذا الكلام أيضا يدل على أن معنى الحرف غير متصل في نفسه وانما تحصله باعتبار غيره وأما أنه جزئى فلا (قوله فهو غير مستقل بالفهومية) هذه زيادة من المصنف ليست في كلام السيد كما علمت من الوقوف على عبارته (قوله آلة للاحظة الغير) المراد بالغير هو المتعلق اه عبد الغفور رأى ليس المراد بالغير ما يغيره مطلقا بل ما يكون له تعلق به ويكون حال من أحواله فلا يرد أن الشيء كيف يكون آلة للاحظة أمر يغيره اه عبد الحكيم (قوله وارتباط) عطف على ملاحظة (قوله فعانى الحروف وارتباط فقط) أى وارتباط بين المعاني المستقلة كما أن الحروف وارتباط بين الاسماء والافعال اه عبد الحكيم قال العلامة الامير وأما أنا فقول حروف كثيرة ليست رابطة أصلا كقد وسوف وهمزة الاستفهام وحروف التأكيد والنفي والعرض وادعاء الربط فهاتى تعسف نعم حروف الجر وارتباط اه وذلك لأن قد مثلا تفيد تحقق حدث الفعل ولا تدخل لها في ربطه بالاسم أصلا وهكذا على أن الربط لا يظهر في بعض حروف الجر كحروف القسم ورب ولعل فتنبيه لذلك (قوله والاستعارة) أى استعارة داله منه (قوله لما مر) أى من اقتضاء التشبيه الذى هو أصل الاستعارة ومبناها كون المشبه موصوفا بوجه الشبه ولا يصلح للموصوفية الا الامور المستقلة بالفهومية (قوله بنوع استلزام) أى من استلزام الخاص للعام وعبر بنوع لانه من أحد الطرفين فقط فان الخاص يستلزم العام دون العكس (قوله المعبر) بالرفع صفة المعنى الكلى (قوله) ونحو ذلك استعارة لام التعليل الخ) كالمثال للاشارة الى أنه لا يشترط في المشبه الجزئى الذى يستعار له الحرف من المشبه به الجزئى أن يكون معنى حرف موجود كإتراه في الآية فان ترتب العداوة

الوضع في الحرف عام والموضوع له خاص لان الواضع وضع الحرف بواسطة استحضار أمر عام لكل فرد من أفراد ذلك العام بخصوصه من حيث انه نسبة ملحوظة بالتبعية آله للملاحظة الغير وارتباط أمر بآخر فعانى الحروف وارتباط فقط واذ قد بان لك كل البيان ان معنى الحرف غير مستقل بالفهومية علمت أنه لا يجزى فيه التشبيه والاستعارة أصالة واستقلالها امر فيجب أن يعتبر التشبيه أولا في الاصل الذى يرجع اليه معنى الحرف بنوع استلزام ويسمى عند علماء البيان متعلق معنى الحرف وهو المعنى الكلى لمعنى الحرف الجزئى المعبر باسمه عن معنى الحرف للحاجة اذ ليس لمعناه الجزئى اسم مخصوص وذلك المتعلق بالاستعارة والظرفية والاستعلاء ثم يعتبر سريان التشبيه الى معنى الحرف فيستعار لفظ المشبه به للمشبه مثلا في استعارة لفظ من لمعنى في تعبير تشبيه الظرفية الكلية بالابداء اسكلى وسريان التشبيه الى فرديهما المستفادين من في ومن فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل

والحزن الجزئي ليس معنى حرف نبه عليه ابن بونس (قوله ترتب العداوة والحزن) أي ترتب الكون
عدوا وحزنا الكلي (قوله بترتب العلة الغائية) هي ما يحمل على تحصيل الفعل ليحصل بعد حصوله
كالماء الحفر البترفهى مترتبة على الفعل ومتأخرة عنه في الخارج وان كانت متقدمة عليه وحاملة على
تحصيله في الذهن وهذا معنى قولهم أول الفكر آخر العمل كافي المطول فالنعل الذي هو معلولها ليس
مقصودا لذاته بل لتحصيلها فقدا اعتبر في مفهومها ترتيبها على معلولها في الخارج ولذلك نسبوها الى الغاية
فالمراد بالترتب المشبهة بترتب العلة الغائية على معلولها في الخارج لا ترتب معلولها على وجودها الذهني
فصح كون العلية اسم للترتب الكلي المشبهة وصحت استعارة اللام من ترتب جزئي لترتب جزئي قال
السمرقندي في حواشي المطول اللام موضوعة لغرضية ما بعدها مما قبلها أعني الغرضية المخصوصة
المتعلقة بهما فاذا قيل التقط موسى آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لم تكن اللام باقية على معناها
الحقيقي لاستحالة كون العداوة غرضا للعاقلي بل تكون مستعارة للترتب المخصوص الذي بين العداوة
والالتقاط بقي شيء وهو أن اللام موضوعة للعلية التي هي أعم من الغرضية لا لخصوص الغرضية فلا يصح
استعارة اللام منها لترتب العداوة على الالتقاط وكون الغرضية مندرجة تحت العلية وفردا من أفرادها
لا يجدي نفعاً لأن اللفظ انما يستعار مما وضع له لا من أفرادها اللهم إلا يقال يجوز أن تكون اللام
موضوعة للعلية مطلقا وغلبت في بعض أفرادها الذي هو الغرضية أو تكون مشتركة بين نوعي العلة
اه باختصار والظاهر أن الغرضية عبارة عن ترتب العلة الغائية على معلولها وبما ذكره يندفع بحث
صاحب الأطول حيث قال بعد أن نقل عنهم تقرير الاستعارة بخوماذ كره المصنف وفيه بحث لأن
الترتب هو المعلولية لا العلية فلا مشابهة ينسب وبين العلية حتى تستعارة اللام منها وانما يصح كلامهم
في هذه الاستعارة لو كان وضع اللام للمعلولية والترتب مع أنها موضوعة للعلية ومدخول لام الغرض وان
كان معلولا من وجه أي باعتبار الخارج وعلية من وجه أي باعتبار الذهن لكن لا يسوغ استعارة اللام
من المعلولية للمعلولية اذ لم يقبل أحدان وضع اللام للمعلولية بل انفقوا على أن اللام موضوعة للعلية
والمعلولية لازمة والمدار في الاستعارة على المعنى الموضوع له اه بايضاح ولا حاجة في دفع هذا البحث
الذي ارتكبت تقديرا مضاف في قول المصنف فنتبر تشبيه ترتب الجزئي في قوله بترتب العلة الخ أي تشبيه
ملزوم ترتب الخ بملزوم ترتب العلة الخ والملزوم هو العلية فتدبر (قوله كالمحبة والتبني) أي محبة موسى
لا آل فرعون وتبنيهم له أي اتخذهم له ابنا فإنه انما جعلهم على ضمهم له وكفالتهم له بعد الالتقاط ما رجوه
في موسى من أنه يجهم ويكون ابنالهم يفرحون به اه ع ق وفيه إشارة الى ما مر من أن قوله تعالى
ليكون الخ ليس مرتبا على الالتقاط فقط أي مجرد الاخذ بل مع ابقائه وكفالتهم كما يشعر به لفظ
الالتقاط وما قاله من أن المراد بالمحبة محبة موسى لا آل فرعون مثله للفنرى حيث قال المراد بالمحبة محبة
الملتقط بفتح القاف وهو موسى عليه الصلاة والسلام أو محبة الملتقط بكسرها وهو آل فرعون لكن
الكلام على حذف مضاف أي آثارها كالا حسان الى موسى عليه الصلاة والسلام الحاصل بعد
الالتقاط وانما كان المراد ما ذكر لان محبة الملتقط بالكسر متقدمة على الالتقاط فليست حاصله بعده
حتى تكون علة غائية اه بايضاح وقال معاوية المراد بالمحبة والتبني الكون محبوبا ومبني بعد
الالتقاط ولذا قال عبد الحكيم فانهما أي المحبة والتبني للملتقط متقدمان في الذهن مترتبان على الالتقاط
في الخارج فاقيل المراد بالمحبة محبة موسى عليه الصلاة والسلام أو آثارها والافحبة الملتقط وهم
آل فرعون علة متقدمة عليه ليس بشيء اه لكن العادة جارية في مثل هذا بقصد أن يكون
الملتقط بالفتح محبا وكالابن الملتقطه فينتفع بما يترتب على هذه المحبة من الآثار لا بقصد أن يكون
محبوبه بل يقع في قلبه أو لا محبته لما أنه يتوقع منه أن يكون محبا فينتفع بآثار محبته وقال بعض

ترتب العداوة والحزن
على الالتقاط بترتب العلة
الغائية كالمحبة والتبني

عليه بجماع مطلق ترتب فيسرى التشبيه الى الجزئيات فيستعار بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اللام الموضوعية لترتب العلة الغائية الجزئي لترتب العداوة والحزن هذا ان قدرنا التشبيه في متعلق معنى الحرف وأجرينا الاستعارة في نفس الحرف وأما ان جعلنا التشبيه والاستعارة في أمثال ذلك فيما دخل عليه الحرف جريا على مختار السكاكي الآتي بيانه فالاستعارة ممكنة والحرف تخييل قال في تعريب الرسالة ولا يتناء مثل هذه الاستعارة على التشبيه الحاصل بالسراية التابع للتشبيه الذي في المتعلق قبل لها استعارة تبعية لالانها تابعة (٣٨٦) لاستعارة أخرى في المتعلق اذ ليس فيه استعارة ولا حاجة الى اعتبارها فيه بأن

يقال ان الظرفية المطلقة لما شئت بالابتداء المطلق استعير لفظ الابتداء لمعنى الظرفية المطلقة ثم استعيرت كلمة من معنى في تبعية تلك الاستعارة كما استعير المشتق بتبعية استعارة المصدر لان اعتبار الاستعارة في متعلق معنى الحرف مع كفاية اعتبار التشبيه في حصول المقصود لا يجدي نفعا سوى تكثير المؤنة والكلفة اه أي وأما استعارة المصدر فقد يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه وفي كلام السيد وغيره موافقة لهذا الذي ذكره العرب (ثم قال ومن هذه الحقيقات) ظهر أنه لا وجه لقول زبدة المناخرين خواججه أبي القاسم السمرقندي في رسالته إن الاستعارة تابعة لاستعارة المصدر ان كانت في المشتقات ومتعلق معنى الحرف ان كانت في الحروف وهو

الافاضل المراد مطلق المحبة كما أن المشبه ترتب مطلق عداوة فلا يقال محبة سيدنا موسى لم تحصل حتى يشبهها اه وهذا هو الظاهر (قوله عليه) أي على الالتقاط وكان المناسب أن يقول على معاولها كاللتقاط فتنبه (قوله بجماع مطلق ترتب) أي وان كان في العلة الغائية تقديريا وفي العداوة والحزن حصوليا بواسطة تخييل أن الحاصل كمقدر الحصول وتخييل المقدراً أقوى في الترتب لكونه أشهر وأكثر وقوعا باعتبار أصله اه ع ق وبه يندفع ما يرد على اعتبار مطلق الترتب بالنظر للتشبيه الساري للجزئيات من أن الترتب في العلة الغائية تقديري وفي العداوة والحزن حصولي ووجه الشبه المتحقق في الحصولي أقوى فكيف يجعل التقديري أقوى في وجه الشبه ويشبه به الحصولي ومحصل الدفع أنه يتخيل ان التقديري أقوى لكونه أشهر وأكثر وقوعا باعتبار أصله وهو الالتقاط ثم كون وجه الشبه مطلق الترتب مبنى على كون التشبيه حقيقيا ويحتمل انه تم كى اشارة الى ان ذلك فعل الجاهل بالعواقب ويكون وجه الشبه منتزعا من التضاد بأن يجعل كالتماثل بواسطة التحكم كاذ كره ع ق (قوله جريا على مختار السكاكي الآتي بيانه) أي في المهم الأول من التهمة من رد التبعية الى قرينة الممكنة ورد قرينة التبعية الى الممكنة وسيأتي لك تقرر بالممكنة في هذه الآية على مذهبه وما يرد عليه فترقبه (قوله قال في تعريب الرسالة الفارسية) أي في مقام ايضاح كلام صاحبها فليس هذا من زيادته على التعريب وان كان قوله كما استعير المشتق بتبعية استعارة المصدر ليس في كلام الرسالة الفارسية اشارة اليه كما يعلم بالاطلاع عليه حتى يقال انه يخالف المذهب فتنبه (قوله فقد يقال لها فائدة الخ) فيه اشارة الى امكان الاستغناء عن هذه الفائدة بما ذهب اليه العصام (قوله وفي كلام السيد الخ) كلامه قدس سره في حواشي الأطول ظاهر في موافقة ما نقل عن القوم من أن الاستعارة في الحرف تابعة لاستعارة لفظ المتعلق كما يعلم بجراجه (قوله صدر الشريعة) أي فانه قال في التمتع وقد تجرى الاستعارة التبعية في الحروف فان الاستعارة تقع أولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه اه ووافقه على ذلك السعد في التلويح (قوله أقول نقل في الأطول كما أسلفناه الخ) حيث قال فيما تقدم قال في الأطول القوم زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر الى ان قال وان استعارة الحرف لما يستعار له باعتبار استعارة لفظ جعل الواضع معناه آله لوضع الحرف لعانيه الغير المتناهية الخ (قوله دليل الوضع) أي دليل على ان اللفظ المستعمل في المعنى موضوع له اذ لو لم يكن موضوعا له لم يصح استعماله فيه بلا قرينة ومعرفة الموضوع له لا تتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تنبؤ الاستعمالات كما ذكره العصام في شرح الرسالة الوضعية (قوله فتكون موضوعا لها) قيل فيه انه يلزم أن يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير المتناهية ولا شك أنه اذا سمع من مثل لم يلاحظ الافراد واحد والجواب أنه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلهذا يقع الالتفات الى واحد كذا يستفاد من عبد الحكيم قال شيخنا اوجه ه لا اذا قيل ان من لازم الوضع لشيء التفات السامع لذلك

قد تابع في هذا القول صدر الشريعة عليه الرحمة لكنه قول مبنى على الذهول التام أو قوله لا يتم بتحقيق المقام الشيء وتوضيح المرام اه (أقول) نقل في الأطول كما أسلفناه ما قاله السمرقندي من استعارة لفظ المتعلق كالاتداء عن القوم وهو ينافي مقتضى صنيع العرب من انفراد السمرقندي وصدر الشريعة به فتأمل ﴿تبيهات الأول﴾ ما تقدم في معنى الحرف هو ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وغيره فالاولان الحروف لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بالقرينة دليل الوضع فتكون موضوعا لها

الشيء عند سماع لفظه ومحصل جوابه أن الموضوع له كل واحد على البدل لاعلى الاجتماع (قوله) لكن
 الوضع عام) أي لان تلك الجزئيات التي وضعت الحروف لها مستحصرة بأمر كلٍ بعها (قوله) فلا محذور
 في لزوم الاشتراك الخ) أي حيث كانت الحروف موضوعة وضعا واحدا للجزئيات مستحصرة بأمر
 كلٍ بعها إذا مدار في الوضع على استحصار الأمر الكلي العام لا كل جزئي بخصوصه وانما يأتي المحذور
 لو كانت موضوعة لكل واحد من الجزئيات بخصوصه بوضع مستقل لعدم انحصار الجزئيات ولا يمكن
 استحصار جزئيات لا تنحصر بخصوصها حتى بوضع لكل واحد منها بوضع (قوله) الغير المحبوضة
 بذاتها) أي بل هي المحبوضة من حيث انها آلات لتعرف حال غيرها (قوله) مع انهم ترددوا الخ) أي
 وان كان الراجح عدم اللزوم كتنفاه بالوضع أي ومع أن من نفي اللزوم حاج إلى أن يتمسك في ذلك بأمثله
 نادرة مع كثرة الحروف أي ولو صرح هذا اللازم أعني كونها مجازات لاحقاقق لها لم يقع منهم هذا التردد
 ولم يكن يتمسك في وجود المجاز بدون الحقيقة بأمثله نادرة وجه (قوله) لو كان استعمالها فيها من حيث
 خصوصياتها الخ) هذا التفصيل على مذهب بعض المحققين المتأخرين كالسعدا ما على مذهب
 المتقدمين الذي قال الكمال انهم لا يعرفون خلافه من أنه حقيقة مطلقة فلا يريد هذا القيل حتى يجاب
 عنه لكن يعلم من كلام عبد الحكيم في محبث تعريف المسند اليه بالأضمار أن هذا الخلاف لا يجري
 فيما نحن فيه لان الوضع هنا الكلي من حيث التحقق في الجزئيات وأما الكلي الذي فيه الخلاف فهو
 ما وضع للفهوم الكلي من حيث هو لا بشرط التحقق في الجزئيات كإنسان فكلامه في المبحث المذكور
 كاشف عن المرام (قوله) أما إذا كان من حيث انها افراد المعاني الكلية فلا) والتظاهر هذا الثاني وهو
 أن الاستعمال في الجزئيات من حيث عومها لان خصوص الجزئي الحقيقي المشخص لا يفهم أصلا
 وخصوص الجزئي الاضافي كمنطلق ابتداء سير المتكلم من البصرة انما يفهم من المركب من الحرف
 وغيره لا من نفس الحرف لان الظاهر ان ذلك معنى للمركب لا معنى للحرف بقدره ذلك الغير للتراحم فليس
 كالمشترك ولا كالضمير واسم الاشارة أيضا لان قرينتها معنى كالتكلم والاشارة للفظ كالغير الذي هو
 جزء المركب المذكور وفاقرها هذا وظاهر قولهم في القول الأول معنى بخصوصه أنه جزئي حقيقي
 وفيه أن الجزئي الحقيقي وان كان مراد بعينه في الواقع من نحو سرت من البصرة الأنة لا يفهم من
 الحرف ولا من المركب كما أن رجلا في نحو رأيت رجلا مراد منه معين في الواقع الأنة لا يفهم من لفظ
 رجل ولا من المركب فالجزئي لا يراد ولا يفهم من الحرف الا من حيث عومه لا من حيث خصوصه أصلا
 فظاهر قواهم المسد كورفاسد من كورفان أرادوا به أنه جزئي اضافي لا كلي محض يكون الوضع له ممنوع
 لانه خلاف الظاهر ان الجزئي الاضافي معنى للمركب لا الحرف وأن الجزئي انما يراد بالحرف
 من حيث عومه وان أرادوا به أنه جزئي مراد من حيث عومه فلا معنى له لانه من حيث خصوصه لم
 يوضع له ومن حيث عومه هو كلي محض لا جزئي ولهذا كان استعمال الكل في جزئي له من حيث عومه
 حقيقة لا مجازا وتعين الكلي وكونه جزئيا حقيقيا في وجوده وأحكامه كجيشه أمر عقلي لازم له عقلا
 فلا يجب اعتباره في الوضع له ولا يقتضى كون الوضع للجزئي الحقيقي من حيث عومه والالكان وضع
 كل كلي كإنسان ورجل كذلك ولا فائل به فانظروا التأويل بان مرادهم أن الوضع للجزئي من حيث
 عومه ثم يعنى أنه للكلي في ضمن جزئي يراد من حيث عومه فهذا هو الحرف وهو معنى القول الآخر كما
 يأتي فالتخلاف لفظي أفاده معاوية وفي السيد بعد سلف عنه فقد اتضح لك أن ذلك متعلق الحرف انما
 وجب ليحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادر المتعلقه اذ هو له للملاحظة فعدم استقلال
 الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه (١) لا ما قيل من أن الواضع اشترط في دلالة على
 معناه (٢) الافرادى ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي

لكن الوضع عام فلا محذور
 في لزوم الاشتراك بين
 المعاني غير المحصورة قال
 المحقق عبد الحكيم في
 حواشيه على المطول
 وذهب الاوائل الى أنها
 موضوعة للمعاني الكلية
 الغير المحبوضة بذاتها فلذلك
 شرط الواضع في دلالتها
 ذكر متعلق لها بدليل أنهم لم
 تستعمل بدونه فمعنى من
 مثلا هو الا ابتداء لكن من
 حيث انه آلة لتعرف حال
 متعلقه فلذا وجب ذكر
 متعلقه فلا يستعمل بدونه
 وهذا ما اختاره الشارح
 في تصانيفه وما قيل انه يلزم
 على هذا أن يكون
 استعمالها في خصوصيات
 تلك المعاني الجزئية مجازا
 لاحقيقة له لعدم
 استعمالها في المعاني الاصلية
 أصلها مع انهم ترددوا في
 أن المجاز يلزمه الحقيقة
 أولا فدفوع بأنه انما يكون
 مجازا لو كان استعمالها فيها
 من حيث خصوصياتها
 أما إذا كان من حيث انها
 افراد المعاني الكلية فلا
 اه وما نسبه للاوائل
 نسبه العصام وغيره
 للجمهور ويبعد كل البعد
 اقدم الاوائل والجمهور

(١) قوله لا ما قيل الخ
 فأنه ابن الحاجب في
 مختصره اه منه

(٢) قوله الافرادى أى
 الجزئى فهو صفة كاشفة

النسب المخصوصة على الوجه الذي قرناه فلا معنى لاشتراط الواضع حينئذ لان ذكر المتعلق أمر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظه من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشتراط في دلالتها عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظه من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فاعلم هذا باطل أما اولاً فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة أصلاً بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي وأما ثانياً فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص من الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتمييز الدلالة وفي تلك الاسماء (١) لتحصيل الغاية على ما قيل تحكيم بحث وأما ثالثاً فلانه يلزم حينئذ ان يكون معنى لفظه من معنى مستقلاً في نفسه صالحاً لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما تم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له أدنى معرفة باللغة وأحوالها ولذلك قال السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكى مع أن الابتداء والانهاء والغرض أسماء كانت هي أيضاً أسماء لان الكلمة اذا سميت اسماً سميت لمعنى الاسميتها وانما هي متعلقة بمعانيها أي اذا أفادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استنزام اه وقوله قدس سره وان زعم ان معنى لفظه من الخ قال عبد الحكيم هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالة أن معناه معنى الابتداء من حيث انه آله لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه وحينئذ لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام أمر لا شاهد عليه اه وقوله ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه الخ أي فالمراد اشتراط حيثية الآلية وقوله وحينئذ لا حاجة الى القول بالوضع الخ قلت بل ظاهره كما مر فاسد محتاج الى ما مر من التأويل اه معاوية فان قلت إذا كان معنى من معنى الابتداء من حيث انه آله لتعرف حال متعلقه يكون جزئياً كما قال العضد ومن تبعه قلت لا يكون جزئياً فان الابتداء من حيث انه آله الخ معنى كلي له افراد كثيرة وقوله قدس سره لا يتصور له فائدة الخ قال عبد الحكيم قد عرفت الفائدة وهي الاشارة الى أن معناه الابتداء من حيث انه آله لتعرف حال المتعلق اه وقوله قدس سره فلان الدليل الخ قال عبد الحكيم الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على أنه كالدليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت أنه لا يصير دليلاً على الوضع اه ونقله المصنف وقوله قدس سره بل هو التزام ذكر المتعلق الخ قال عبد الحكيم التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آله لتعرف حاله بورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تتبع لها يشهد لذلك وقوعها محكوماً عليه وبه دون الحروف وهذا امر ادمن قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتمييز الدلالة لتكون معناه متعلقاً بالاعتباس الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان دوماً معناه متعلق في نفسه لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه وهو التوصل الى جعل أسماء الاجناس وصفالشي لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه اه فمعاني تلك الاسماء مستقلة بالمفهومية ملحوظة في ذاتها لا تحتاج في دلالتها عليها الى ذكر متعلقاتها لكن لما جرت العادة باستعمالها في مفهوماتها مضافة الى متعلقات مخصوصة لتحصيل الغرض من وضعها لم يزد كرها لفهم هذه الخصوصيات لاجل فهم أصل المعنى بخلاف الحرف فانه لا يفهم منه معناه بدون الضميمة فهي لفهم أصل معناه ولا يقال لو كانت معاني تلك الاسماء مستقلة بالمفهومية لصح الاخبار عن قدام وخلف وفوق وتحت أو الاخبار بها مع انها لازمة الطريقة لاننا نقول المفهوم المستقل لكونه ملتفتاً اليه

(١) قوله لتحصيل الغاية أي الغرض من وضعها فان كلمة دوماً وضعت ليتوصل بها الى جعل الاجناس صفات اه منه

قصد ايصاح الحكم عليه وبه نظر الى ذاته ولا يقدح في استقلاله امتناع الحكم عليه اوبه نظرا لأمر
 عارض خارج عن ذاته سواء كان ذلك اعماض معتبرا في أصل الوضع بأن كان جزء مدلوله كما في متى فانها
 موضوعة للزمان الذي هو ظرف فالظرفية داخلة في مدلولها أو طارئا في الاستعمال بأن كان خارجا عن
 مدلوله كما في الظروف المذكورة فان قدام موضوع لما تقدم الشيء الا انه لا يستعمل الا في المكان المتقدم
 وكذا حال اخواته فالظرفية خارجة عن مدلولها كما أفاده المولى عبد الغفور وغيره وقوله قدس سره
 وأما ثانياً الخ قيل فيه ان الحروف على هذا المذهب مستعملة أيضا في جزئي والمدار في أمر الحكم على
 الاستعمال لا على أصل الوضع فعلة امتناع الحكم على هذا المذهب جارية هنا إذ معنى الحرف على كلا
 المذهبين ليس مستقلا بنفسه فلم يلزم ان يكون معنى لفظه من مستقلا الخ وقوله قدس سره لان الكلمة
 إذا سميت اسما سميت لمعنى الاسم لها هكذا عبارة المفتاح قال السيد في شرحه فان الكلمة إذا كان
 معناها بحيث يصلح لان يحكم عليه وبه سميت اسما وإذا كان معناها بحيث لا يصلح لشيء من ذلك سميت
 حرفا فالاسمية والحرفية من صفات الكلمات بحسب معانيها لا بحسب خصوصيات ألفاظها فاذا اتحد
 معنى كلمتين وكانت احدهما اسما كانت الاخرى اسما أيضا ولو كان معنى من معنى في لفظ الالتهاد
 الذي هو اسم قطع الكانت من أيضا اسما وفس على ذلك حال سائر الحروف وما يفسر به معانيها اه
 وقد حرف بعض الناظرين عبارة المفتاح فلم يمتد لمعناها وقال ما قال فافهم (قوله على ما ذكر) أي من
 الوضع للعاني الكلية بشرط ذكر المتعلقات (قوله بلا دليل) أي مقنع اذ لم يدع من أراد المصنف الرد
 عليه بهذا الكلام الذي هو السيد قدس سره عدم الدليل رأسا كما تقدم لك في كلامه (قوله فطلب
 الدليل عليه) أي من حيث اشتراط الواضع ذكر المتعلقات كما هو مفاد كلام السيد الذي أبلغناه
 وذلك لان الاوائل لما قالوا بوضع الحروف للعاني الكلية وكان يلزم عليه أن تكون أسماء لآخر وفأفروا
 من ذلك باشتراط الواضع ذكر المتعلقات فطالبهم السيد قدس سره بالدليل المقنع على هذا الاشتراط
 والا كان مذهبهم فاسدا هذا وقد علم من كلام عبد الحكيم الذي نقله المصنف أعنى قوله وذهب الاوائل
 الى أنها موضوعة للعاني الكلية الغير المحفوظة بذاتها الخ أن معنى الحرف وضعها على مذهبهم الذي اختاره
 السعد في تصانيفه غير مستقلا بالمفهومية فانه وان كان كينا لكنه غير محفوظ بذاته بل من حيث انه
 آلة لتعرف حال متعلقه فهو على مذهبهم غير مستقل وضعها كما انه غير مستقل استعمالا لالفرق بينه
 وبين معنى الاسم على مذهبهم بالاستقلال وعدمه كما هو الفرق بينهما على مذهب العضد ومن تبعه
 وهذا يعلم ما في كلام العلامة الأيراني كثير من مؤلفاته حيث قال في موضع ذكر السيوطي عن
 بهاء الدين السبكي في تعليقه على المقرب أن الحرف يدل على معنى في نفسه قلت وهو مبني على مذهب
 السعد أن الحرف موضوع للكلية وان كان لا يستعمل الا في جزئي وهو الذي أفهمه إذ ما تقدم لا دليل
 عليه ويكون جعل هذا اسما وهذا حرفا اصطلاحا مستندا للعلامات الاسم والحرف المخصوصة وان كان
 كل منهما مستقلا اه وقال في موضع آخر وقال السعد الحرف مستقل وضعها وانه موضوع للأمر
 الكلي المطلق وعدم استقلاله في الاستعمال من حيث انه لا يستعمل الا في جزئي فمن ثم حكم بحرفيته
 وأيضا قبوله علامة الحرفية والاصطلاح لا مشاحة فيه اه ومما رآه الاستناد الى العلامات ما مر
 من كلام السيد في شرح المفتاح فتنبه (قوله) واما استعماله في الجزئي أي بلا قرينة الخ وكذا عدم
 الاستعمال في محض الكلي لا يدل عليه لانه لتفويته آليته لان الوضع للجزئي دونه والحاصل ان الوضع
 للكلية لكن بجميية تستلزم تقييده بمتعلقه وحصوله حينئذ في ضمن جزئي مراد من حيث عمومه وهي
 حينية الآلية وما آل هذا ان الوضع للكلية في ضمن جزئي من حيث عمومه وهكذا الاستعمال فهو
 جزئي مراد من حيث عمومه وضعها استعمالا فهو كلي كذلك وقد ذكر عبد الحكيم في بحث التعريف

على ما ذكر بالدليل فطلب
 الدليل عليه تعنت قال
 عبد الحكيم وعلى تسليم
 أنه لا دليل على ذلك نقول
 كما انه لا دليل عليه لا دليل
 على وضعه للمعنى الجزئي
 مع احتياجه الى اعتبار
 الوضع العام الذي لا دليل
 عليه وأما استعماله في
 الجزئي

بالاضهار ان مراد القائل بكون المعارف غير العلم موضوعة لكلي لتستعمل في جزئياته انما موضوعة له
من حيث تحققه في جزئ منها لا من حيث عوفا استعماله في كل منها حقيقة وفيه من حيث هو مجاز اه
وظاهره ان المراد انما وضعت لكلي لتستعمل في جزئ من حيث عمومه قلت اذ لا معنى للوضع لكلي
ليستعمل في الجزئ دونه فانه تهاوت فكذا المراد عمثله في وضع الحرف وهذا الظاهر ان ما قرره في المعارف
غير العلم حقه ان يكون في الحرف لا في المعارف لانها تستعمل لكل جزئ حقيقي من حيث خصوصه
كأنت وهذا الرجل أي المعهود والظاهر انه يراد منها بجواهر الفاظها وان احتياجها فيه إلى القرينة
للتراحم كالمشترك لانه لا يفهم من جواهر الفاظها فانظروا ان مراد عبد الحكيم ان مرادهم بوضعها
للكلي لتستعمل في الجزئ هو وضعها للجزئ بقرينة قولهم لتستعمل الخ والا كان تهاوتا وان مرادهم
لتستعمل في جزئ من حيث خصوصه مع كونه جزئيا منها لا بقطع النظر عن هذا فانه مراد وضعها
واستعمالها لاختلاف في انها جزئيات وضعها واستعمالها لا فقط لفظي كاختلاف في الحروف
على ما مر والاولى في المعارف انها جزئيات وضعها واستعمالها والقول الآخر يرجع اليه بالتأويل وفي
الحروف انها كليات وضعها والقول الآخر يرجع اليه بالتأويل أفاده معاوية وعبارة عبد الحكيم
في المبحث المذكور المراد بقولهم انما موضوعة لمفهوم كلي لتستعمل في جزئياته انما موضوعة للمفهوم
السكلي من حيث تحققه في جزئ من جزئياته لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعمالها في كل
جزئ حقيقة واستعمالها في المفهوم السكلي من حيث هو مجازا وبهذا يظهر ان الاختلاف بين الرأيين
لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم السكلي آله لا ملاحظة الجزئيات ووجه معلوميتها (١) وقد
تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات
والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا
لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم السكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك
الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم السكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات
فتدبر اه وقوله بناء على اتحاد الخ قال شيخنا ووجه ذلك البناء ان المتبادر من قولنا علمت الشيء
بوجهه ان الوجه آله في ادراك الشيء فيكون المعلوم هو الشيء والوجه آله في ادراكه هذا اذا جرينا
على ان العلم فعل للنفس فيكون غير المعلوم واذا جرينا على التحقيق من ان العلم عين المعلوم وان العلم
والمعلوم هو الصورة الخاصة في الذهن لكن من حيث حصولها تسمى علما ومن حيث اتحادها بما في
الخارج تسمى معلوما يتأت جعل الباء لآلة لان الآلة لا تأتي الا اذا كان فعل ومفعول وليس
هنا فعل ومفعول اذ العلم هو عين المعلوم والمعلوم ليس فعلا فتكون الباء في قولك علمت الشيء بوجهه
لآلة تظاها وللتصوير باطنا أي علمت الشيء المتصور بوجهه فيكون المعلوم هو الوجه وهو المطلوب
ولا يرد على هذا انه لا يصح أن تقول علمت الشيء اذ لا معنى للاشتقاق وتعدية المشتق الى المعلوم لانه
يجاب بان الاشتقاق والتعدية الى المفعول مبني على الظاهر من التغير بينهما ما والا فالمراد من علمت
الشيء حصلت لي صورته ومن قبيل ما نحن فيه علمت الله بالوجه أي بالصفات وعلمت زيد بالبياض
فان المعلوم حقيقة هو الصفات والبياض اه وعليك بمواد سلم العلوم قال شارح العنقود بعد نقله
كلام عبد الحكيم وفيه نظرا ما أولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ جدا وأما تأنيها فلانه لو كان
السنزاع بين الرأيين لتظالمنا احتاج أصحاب الرأي الاول أي الوضع للمفهومات الكلية التي تأويل
تعريف المعرفة بما وضع لشيء يعينه بان المراد ما وضع ليستعمل في شيء يعينه كالم يتخج اليه أصحاب
الرأي الثاني أي الوضع للجزئيات وأما ثالثا فلان الواضع ان لاحظ اتحاد المفهوم السكلي بالجزئيات

(١) قوله وقد تقرر في موضعه أي وهو فن الحكمة وقوله بناء على اتحاد الخ علمه لتقرر أحوال من فاعله اه منه

السير الى المسجد خير من
السير الى السوق فان
النسبة التي هي مدلول الى
في المثال متناولة لنسب
كثيرة مختلفة باختلاف
فاعل السير وزمانه
وكيفيته كنسبة السير من
زيد ونسبة السير من عمرو
وهكذا وكنسبة السير الى
ونسبة السير من اراك ونسبة
السير السريع ونسبة
السير البطيء (وأجاب
العصام) في شرح الرسالة
الوضعية يمنع صدق
النسبة التي طرفها مطلق
السير التي هي مدلول الى
في المثال على كثير
مستدلا بأن النسبة
تغير بتغير الطرف فالنسبة
التي طرفها مطلق السير
لا تصدق على النسبة التي
طرفها سير زيد وان كان
مطلق السير صادقا على
سير زيد فان نسبة المطلق
الى شيء مبان لنسبة فرد
منه اليه (وأجاب يس)
بأن المراد كما يؤخذ من
كلام السيد بجزئية
النسبة كونها آله
لملاحظة الغير وبكيتها
كونها ملحوظة لذاتها
وحيث لا تكون النسبة
المفهومة من الى كلمة
الثاني ما ذكرناه في معنى
المتعلق هو الصحيح عند

فهناك معلوم غير المفهوم الكلي والافالموضوع له يكون نفس المفهوم الكلي فيكون الاستعمال
في الجزئيات مجازا وأما رابعاً فلان من القائلين بالرأى الثاني من فرض بين العلم بالشيء من الوجه وبين
العلم بالوجه كاشريف العلامة في شرح المواقف فلا يصح هذا التأويل من قبلهم فالحق ان النزاع
بين الفريقين معنوي مستمر (قوله فلا ينهض دليلة على وضعه) أي المعنى الجزئي لا احتمال ان
استعماله فيه بلا قرينة من حيث انه فرد من أفراد المعنى الكلي الذي وضع الحرف له فيكون حقيقة
والحقيقة لا تحتاج الى قرينة فالاستعمال في الجزئي بلا قرينة ليس لازماً مساوياً بالوضع له حتى يصح
الاستدلال به عليه كما صنع العضد ومن تبعه بل هو أعم منه ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص معين
(قوله مستدلان بالخ) قيل ويدل له أيضاً ان الصادق على كثير هو مطلق نسبة وما هنا نسبة مطلقة
والفرق بينهما واضح اه ومحصلة انها مقيدة بقيد الاطلاق عن قيد كونها نسبة سير عمرو ومثلاً ونسبة
السير بلا مثلاً ونسبة السير السريع مثلاً وهكذا وفيه ان ذلك ابتداء دعوى تصادم البديهة اذ من
البديهي ان قولنا السير الى المسجد فيه أجر مراد منه مطلق السير الى المسجد في ضمن كل فرد من أفراد
وانكار ذلك مكاره ومثال المصنف من قبيله وحيث يدعي كون المراد بالضرورة مطلق نسبة السير الى
المسجد أي كل نسبة سير اليه على أن ما ذكره هذا القائل لا يمنع الكلية فانها وان لم تصدق على نسبة سير
عمرو ومثلاً تصدق على كل نسبة سير الى المسجد في الخارج أطلقت عن التقييد أي قطع النظر عن قيودها
فان ادعى أن هذا رجوع الى المعنى الذهني لزمه ان تلك النسبة المقيدة بقيد الاطلاق كالعقلاء لا وجود لها
وليس المراد هنا ما لا وجود له فتنبه (قوله بتغير الطرف) مسلم لكن يجوز أن يكون ذلك التغير غير
مؤد إلى التباين الكلي فلا ينتج مدعاه (قوله مبان لنسبة فرد منه اليه) أما التباين من حيث هو قسماً
وأما التباين الكلي الذي به يتم مدعاه فلا (قوله وأجاب يس بأن المراد الخ) قال يس بعد ذلك على أن
اختلاف النسبة بالوضع والازمان يتصور في قولك سرت من البصرة الى الكوفة والمورد موافق على
جزئية النسبة فيه اه وفيه انه ان أراد انه يصبح ان يراد من القول المذكور سير من البصرة الى الكوفة
ليلا مع سير منها اليها ثم اختلف في غير مسلم وان أراد أنه يصبح ان يراد منه عداً بدل هذا فسلم لكنه لا ينفع
في مقصوده كما هو واضح وان أراد أن اجزاء سيره الجزئي منها اختلف فسلم أيضاً ولا ينفعه كما هو
واضح قال المصنف في حواشي العصام وأجاب أيضاً بان المراد بكونها جزئية أنها مخصوصة بطرفها ولو
كانت في نفسها شاملة لكثير فإلى في المثال دالة على نسبة مخصوصة بالسير والمسجد وان دخل تحتها
كثير اه وهذا هو الظاهر لما مر من أن جزئيات الابتداء مثلاً جزئيات اضافية لكونها حصصاً
لمفهوم الابتداء لأفراد حقيقية لاحتمال وقوع الابتداء الجزئي مثلاً على أنحاء شتى فالانتهاء في المثال
الذي نحن بصدده جزئي اضافي لاحتمال تدبير (قوله وبكيتها) أي في النسب الموضوع لها الأسماء
كالنسبة العبر عنها باللفظ ابتداء (قوله ما ذكرناه في معنى المتعلق الخ) المتعلق بالفتح من التعلق الذي
هو الارتباط بين شيئين في الجهة ولمعنى الحرف تعلقان تعلقه بكليه وعهدا من قبيل تعلق الجزئي بالكلي
وتعلقه بدخول الحرف لاحتياجه اليه في تعقل معناه فعلى الصحيح يكون المراد هنا الأول وعلى ما فهمه
صاحب التلخيص بكون المراد الثاني وهو التباين الى الذهن وان كان خلاف التحقيق (قوله لا ما فهمه
صاحب التلخيص الخ) قد سري له هذا الفهم من ظاهر عبارة الكشف كما سأتى له (قوله معاني الحروف)
كالاتياد المخصوص والظرفية المخصوص والغرض المخصوص (قوله ما يعبر بها عن عند تفسير
معانيها) الضمير في بها عائد الى ما والتأنيث لكون ما عبارة عن المتعلقات في المعنى وفي عنار ارجع الى
معاني وفي معانيها الى الحروف وفي قوله عند تفسير معانيها وضع الظاهر موضع المضمرة اذ الظاهر عند

كثيرين لا ما فهمه صاحب التلخيص من ان متعلق معنى الحرف مجرد واه قال في المطول قال صاحب المفتاح المراد بمتعلقات معاني
الحروف ما يعبر بها عنها عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وفي معناها الغرض

تفسيرها اه فترى أى وفي قوله بها تقدير مضاف أى معانى كلية يعبر بدوالها عن معانى الحروف عند
 تفسير معانى تلك الحروف قال معاوية المراد ما يعبر بها عن معانى غير هاتى بالذات غير هاتى بالذات الاسمية استقلال
 بالمفهومية وعدمه لا بالذات ولهذا كاه سميت متعلقاتها وصح تفسيرها بها فإما الواحد
 بالذات وذلك أمر متفق عليه على ما مر من أن الخلاف فى أنه كلى أو جزئى لفظى فهو كلى بمعنى فرد
 ما كابتداء ما وجزئى حقيقى فى الواقع يراد بلفظ الحرف من حيث عمومه واضافى فى تركيب الحرف مع
 غيره يراد فيه من الحرف بقريته غيره من حيث عمومه أيضا ومن المركب من حيث خصوصه النوعى
 اه ولفظها متعمم من السعد لانه ليس فى عبارة المفتح ونصها وأعى متعلقات معانى الحروف ما يعبر
 عنها عند تفسيرها فان أردت الكلام على العبارة المزيد فيها ذلك والمجردة عنه فارجع لحواشى الفترى
 على المطول وشرحى السعد والسيد على المفتح (قوله فهذه ليست الخ) أى هذه المعانى المستقلة من
 حيث هى مستقلة ليست معانى الحروف وان كانت من حيث هى غير مستقلة معانها فهى عينها ذاتا
 غيرها اعتبارا والتفاننا (قوله والالما كانت حروفا بل أسماء) أى والالتكن هذه ليست معانى
 الحروف بان كانت معانها لما كانت الخ أى والالما باطل فكذا المزوم قال السعد فى شرحه للمفتح
 وهو ضعيف اذ ربما تمنع الملازمة بانه يجوز أن يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع
 لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى أن يكون مشروطا بحكم الواضع فى دلالة أحد
 اللفظين عليه ذ كرمثله بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو الممثل
 إلا أن هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية اه وذ كرمثله فى
 منهواته على المطول وجوابه ان المراد بقوله والالما كانت حروفا أى والابان كانت هذه المعانى من حيث
 استقلالها معانى الحروف لما كانت حروفا فالعبارة بالحينية والتغيار باعتبارها لما علمت من الاتحاد
 ذاتا والاختلاف اعتبارا والتفاننا والحينية متبادرة فيما يختلف بالاعتبار كذا يؤخذ من معاوية وقال
 الفترى بعد نقل كلام السعد وهذا التضعيف مبنى على مذهبه وقد أبطله الفاضل المحشى وحقق
 معنى الحرف بوجه لا مزيد عليه فظهر به ضعف التضعيف فينظر فيه اه يعنى ان هذا التضعيف
 مبنى على مذهب السعد من أن الحروف موضوعة للمعانى الكلية لانه لا يتأتى التضعيف الا عند
 القول بصحة وضع الحروف لها أما القائل بأنها موضوعة للجزئيات بالدليل الذى استدلل به
 فاللازمة عنده مسألة وقد أبطل الفاضل المحشى أى السيد قدس سره ما ذهب اليه السعد من وضعها
 للمعنى الكلية وحقق أنها موضوعة للجزئيات بوجه لا مزيد عليه لكن قد علمت ما فيه مما سبق
 عن عبد الحكيم (قوله لان الاسمية والحرفية الخ) وذلك لما قدمناه عن السيد فى شرح المفتح
 من أن الكلمة اذا كان معناها بحيث يصلح لان يحكم عليه وبه سميت اسما واذا كان معناها بحيث
 لا يصلح لشيء من ذلك سميت حرفا فهما من صفات الكلمات باعتبار معانها لا باعتبار خصوصيات
 ألفاظها وذ كرمثله السعد فى منهواته على المطول حيث قال أى ان كان معنى الكلمة غير مستقل
 بالمفهومية فالكلمة حرف وان كان مستقلا فان اقترن بأحد الازمنة الثلاثة ففعل والافاسم اه ومراده
 بمعنى الكلمة ما يشتمل المعنى التضمنى بدليل قوله فان اقترن الخ والالزم اقتران الشئ بجزئته وفى شرح
 العلامة الامير على بسمله المصنف نقلا مانصه وظاهر أن الاسمية والحرفية صفة للفظ باعتبار استقلاله
 أى استقلال معناه بالمفهومية وعدمه فالقول بأن الحكم بالاسمية والحرفية مجرد اصطلاح مستند
 للعلامات المبينة فى النحو بعيد اه وهذا ما يرد على ما مر عنه من الاستناد الى تلك العلامات (قوله
 رجعت تلك المعانى) الأولى أن المراد بها معانى الحروف الجزئية وعبر بآشارة البعيد لأنها لم تذ كر هنا
 بأمثلتها وقوله الى هذه أى المعانى الكلية المذكورة هنا بأمثلتها وانما كان أولى لأن الاحق أن الجزئى

فهذه ليست معانى الحروف
 والالما كانت حروفا بل أسماء
 لان الاسمية والحرفية انما
 هى باعتبار المعنى وانما
 هى متعلقات لمعانها أى
 اذا أفادت هذه الحروف
 معانى رجعت تلك المعانى
 الى هذه

يرجع الى الكلي لا العكس وان كانت الملابس من الجانبين والى ذلك أشار السمرقندي في حواشي
المطول (قوله بنوع استلزام) قال معاوية هو على ما مر بتحقيقه استلزام الكلي الغير المستقل لما
هو عينه بالذات غيره بالاستقلال فالاول معنى الحرف والثاني متعلق معناه فهما اثنان اعتبارا والتفاتا
واحدنا ناهو كلى كطلق ابتداء بمعنى فرد ما مر ادبه جزئي حقيقي من حيث عمومه لا خصوصه الشخصي
فانه أجنبي عنهما لا يراد ولا يفهم منهما أصلا وكذا الاضافي من حيث خصوصه النوعي كابتداء السير
من البصرة فانه معنى للركب من الحرف وغيره لا الحرف ولا اللفظ متعلق معناه الامن حيث عمومه
الجنسي فبالجملة لخصوص الشخصي أجنبي عن الكل والجنسي معنى الحرف وهو عين متعلق معناه
بالذات والنوعي معنى المركب وكل معنى لركب فهو أيضا غير مستقل ومتعلقه أيضا عينه بالذات غيره
بالاستقلال فالتشبيه ان قدر متعلق الكلي الذي هو معنى الحرف فلا استعارة في الحرف وان قدر
بمتعلق الجزئي الاضافي الذي هو معنى للركب في المركب مثلا قوله تعالى اولئك على هدى ان
قدر فيه تشبيه تمكنهم من الهدى بمتعلق استعلاء شئ على شئ فهى في الحرف وان قدر فيه تشبيه تمكنهم
منه باستعلائهم فوجه في المركب فاستعارة الحرف انما هي بين كليين مقيدتين كلاهما بمعنى فرد ما مر ادبه
جزئي من حيث عمومه تبعية لاستعارة أخرى هي عينها معنى ذاتا وغيرها لفظا ذاتا ومعنى اعتبارا
بالاستقلال وعدمه في القصد اذ عدم الاستقلال لازم لمعنى الحرف ولو كان ذلك المعنى مجازا يوتئك
الاستعارة الاخرى المتبوعة هي التي (١) بين كليين هما عين الكليين الاولين ذاتا غيرهما اعتبارا
بالاستقلال وعدمه هذا بالنظر لمعنى الكليين أما باعتبار لفظهما فهما غيران بالذات لان لفظ الحرف
غير لفظ المتعلق بالذات والكليان المقيدان في الآية هما تمكنهم من الهدى واستعلائهم فوجه الا ان
الاول مقيد قبل الاستعارة والثاني مقيد بعدها في العبارة اذ لو كان الثاني مقيدا قبلها أيضا لكانت
الاستعارة في المركب لافي الحرف لما ان خصوص المقيد معنى للركب لا الحرف الامن حيث عمومه
وبقرينة تركيب الحرف مع غيره وهذا نظير حاورت اليوم بحر ازاخر افايه ان قصد التشبيه بمتعلق بحر
فهى في لفظ البحر وان قصد التشبيه في بحر زاخر في المركب ثم ان الاستعارة أيضا تابعة للتي ذكرناها
تبعية الشئ لما هو عينه بالذات غيره بالاستعارة في القصد لا تابعة لاخرى بين الكليين بمعنى الجنس أى
جنس التمكن وجنس الاستعلاء بتبعيه الجزئي لكليه أى جنسه فان هذه الاخرى مما ألقى في نظر
البلغاء لا تكاد ترد ليلبغ ماعلة في استعارة حرف ما ولا تكاد تستفاد بدليل وكيف ومعنى الحرف ولو
مجازيا كلى مراد به جزئي من حيث عمومه كما مر مرارا وكل ما هو كذلك لا يراد ولا يستفاد من تشبيهه
التشبيه الجزئي بخصوصه لانه المراد وان كان لا يستفاد من اللفظ كما في رأيت رجلا كالاسد فلا تكاد
تراد علة لها مقدرة باللفظ في النفس ولا مقررة باللفظ في الجنس ولئن أريدت علة لها لاتعدى تبعية
لها اذ ليس حصولها بنفس حصولها بكونه عينه بالذات لانه غيره بالذات لانها غيرها بالذات بل بحصول
تلك التي ذكرناها التي هي عينها بالذات فهى تبعية لها لانه الاخرى وان كانت معللة بها اذ ليس معنى
كون الاستعارة تبعية لاخرى مجرد كونها معللة بها ومبينة عليها والالكات استعارة الترشيح وقرينة
الممكنة للملائم المشبهة في نحو حاورت بحر ازاخر ونحو بتقصون عهد الله وأظفار المنية تبعية للرخصة
والممكنة ولا يقوله من له روية بل معناها ما ذكرناه من حديث الحصول والعينية هذا كما على
قول الاوائل إن معنى الحرف كلى وأما على ظاهر مقابله من أنه جزئي حقيقي فهى استعارة مفرد قبلها
لمفرد كذلك والحق الاول والتاخر تأويل المقابل به لان الجزئي الحقيقي من حيث خصوصه أجنبي عن
الكل والاضافي من حيث خصوصه معنى للركب من الحرف وغيره لا الحرف اه بتصرف واختصار
وكلامه في هذا المقام مخالف لما عليه الجماعة وقد وقع في كلام الرضى أن الحرف وحده لا معنى له أصلا

بنوع استلزام

(١) قوله بين كليين
مراد بهما المتأخران بدليل
ما بعده فتدبر اه منه

قال اذ هو كالعالم المنسوب بحسب شئ لا يدل على أن في ذلك الشئ فائدة ما فاذا أفرد عن ذلك الشئ بقي
غير دال على معنى أصلا اه وقال العلامة الامير نقل عن السيد أن الحرف لا يدل على معنى أصلا اي
بل هو رابطة بين الفعل والاسم ولعله يقول ابتداء السير من البصرة مثلا مأخوذة من مجموع تركيب
سرت من البصرة ومن وحدها المعنى لها كما أن فهم الذات المخصوصة مأخوذة من زيد وز وحدها
لا معنى لها اه ومعناه أن من وحدها المعنى لها يتعين بمتعلقها ولكن توسطها يحدث معنى للتركيب
لا يحصل عند عدمها فالتركيب مفيد للمعنى بشرطها على العكس من المشهور فهي شرط في الدلالة لتكون
المعنى لا يتم بدونها (قوله فقوله المصنف في تمثيل متعلق معنى الحرف الخ) ولذلك قال السمرقندي في
حواشي المطول قوله كالمجرور في زيد في نعمة الصواب أن يقول كالظرفية في زيد في نعمة فانه على
تقدير كون الاستعارة تبعية يجب أن يقال شئت الاطاعة بالظرفية وأدخل المشبه في جنس المشبه به
حتى كأنه صار لفظ الظرفية مستعارا للاطاعة ثم سرى التشبيه الى الاطاعة المخصوصة التي هي اطاعة
النعمة بزيد والظرفية المخصوصة التي هي معنى في فاستعير لثبات الاطاعة المخصوصة كلمة في وقس عليها
سائر الحروف (قوله غير صحيح) لانه ان قال باستعارة تصريحية في المجرور ورد عليه ان المصراحة
يتروك فيها اسم المشبه ويذكر فيها اسم المشبه به وما هنا عكس ذلك وان قال باستعارة مكنية فيه ورد أنها
مغنية عن الاستعارة في الحرف سواء كانت على مذهبه أم على مذهب القوم وورد ان التزام المكنية في
استعارة الحرف لم يقل به أحد لاهو ولا غيره وبهذا تعلم ان ما قيل من أن قول المصنف بعد قال المحقق
عبد الحكيم أقول الخ دافع للحكم بعدم الصحة غير صحيح فتنبه قال الفري وقد توجه كلام المصنف أي
صاحب التلخيص بالمصير الى حذف المضاف أي كتعلق المجرور في قولنا زيد في نعمة وهو التلبس المخصوص
والتبديل للمتعلق المصطلح بالمتعلق اللغوي وتوضيحه أن مقتضى قولك زيد في نعمة كون النعمة ظرفا يدمع
أنها ليست كذلك فاستمع حمل اللفظ على حقيقة حمل على الاستعارة بان يشبه ما بين زيد والنعمة
من التلبس المخصوص بالظرفية فوق التشبيه أو لا في الظرفية المطلقة ثم سرى الى الظرفية المخصوصة
التي هي معنى في فاستعمل اللفظ الموضوع للشبه به الضمني وهو الظرفية المخصوصة في المشبه أعني تلبس
النعمة بزيد فالتلبس مستعار له والظرفية مستعار منه ولفظ في مستعار فلا خلل في الكلام هذا ما قيل
ولا يخفى فساده اذ لا يلائم سياق كلام المصنف فانه اعتبر التشبيه في لام التعليل في نفس المجرور كما لا يخفى
اه وقوله كتعلق المجرور أي معنى الجار المتعلق ذلك المعنى بالمجرور وذلك المعنى هو التلبس الجزئي
كما أفاده بقوله وهو التلبس المخصوص وهذا هو المعنى المجازي الجار وأما المعنى الحقيقي فهو الظرفية
الجزئية وقوله والتبديل بالمجر عطف على حذف المضاف وقوله للمتعلق الاصطلاح هو المعنى الكلي
الذي يرجع اليه معنى الحرف وقوله بالمتعلق اللغوي وهو معنى الحرف اذ كل شئ يتعلق به شئ فهو
متعلق في اللغة ومحصل كلامه ان كلام صاحب التلخيص على حذف مضاف أي كتعلق المجرور
غاية الامر انه حينئذ يكون ممثلا للمتعلق الاصطلاح بالمتعلق اللغوي على سبيل التساهل والمقصود باننا
التبديل بكلي متعلق المجرور وان شئت قدرت مضافا آخر أي ككلي متعلق المجرور وقوله بان يشبه ما بين
زيد والنعمة أي على المساحة كما سبق والمقصود تشبيه التلبس المطلق لا على وجه الظرفية ورد الفري
على هذا القائل ظاهر كل اظهره فتنبه (قوله ويقدّر في لام التعليل) أي في صورة استعارة لام
التعليل للعاقبة فقوله في لام ليس متعلقا بقدر بلان تقدر بل هو متعلق به بناء على التقدير السابق
لثلاثين باران التشبيه المقدر في اللام مع أنه ليس فيها بل في متعلقها ولا يخفى أنه لا يقدر في لام التعليل
مطلقا تشبيه العداوة والحزن الخ فكان الاولى أن يقول ويقدر في لام التعليل في نحو فالتقطه
الخ (قوله تشبيه العداوة والحزن) أي الكون عدوا وخرنا فانه المجرور لانفس العداوة والحزن اه

فقول المصنف في تمثيل
متعلق معنى الحرف
كالمجرور في زيد في نعمة
غير صحيح اه ثم قال مجازة
لكلام المصنف بعد قوله
ويقدر في لام التعليل نحو
فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وخرنا
تشبيه العداوة والحزن
الحاصلين بعد الالتقاط
بعلته الغائبة مانصه

ثم استعمل في العداوة والحزن

• ما كان حقه أن يستعمل في العلة الغائية فتكون الاستعارة فيها أى في اللام في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا ليس من كلام السعد بل هو زيادة من المصنف وإنما أتى بمعنى المرجع دون لفظه وهو ما للاشارة إلى أن تأنيث الضمير باعتبار المعنى اذ ما وقعت على كلمة اللام وبذلك صرح المصنف في حواشي السعد (قوله تبعا للاستعارة في المجرور) قال في المطول بعد ذلك وهذا الذي ذكره المصنف مأخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال معنى التعليل في اللام وارد على طريق المجاز لانه لم تكن داعيتهن الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وغرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله اه وهو غير مستقيم على مذهب المصنف في الاستعارة المصروفة لان المتروك فيها يجب ان يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أم تبعية غاية ما في الباب ان التشبيه بالتبعية لا يكون في نفس مفهوم اللفظ وعلى هذا الطريق المشبه أعنى العداوة والحزن منذ كور لا متروك اه بتصرف وقال في الاطول وهذا الذي ذكره المصنف مأخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال وساق عبارة الكشاف المذكورة ثم قال لكنه حينئذ يخرج عما هو فيه من كون الكلام استعارة تبعية الى كونه استعارة بالكناية اه أي من كون الكلام استعارة تصريحية تابعة لاستعارة تصريحية أصلية الى كونه استعارة تصريحية تابعة لاستعارة بالكناية هذا هو مراده لا ما هو ظاهر العبارة ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها لانه اذا وقع التشبيه والاستعارة في المجرور بالكناية كانت اللام قرينة ولا يجب التجوز فيها بالاستعارة التبعية فلا يكون هناك الاستعارة بالكناية وفي حواشي السمرقندي على المطول لا يقال للمصنف ان يقول وجوب ترك المشبه انما هو في الاستعارة التصريحية والمجرور فيما نحن فيه استعارة بالكناية واستعارة الحرف من معناه لما شبهه بتابعه لجران التشبيه في مدخوله لانا نقول الاستعارة بالكناية لا توجد دون التخيلية على مذهب المصنف فلا يجوز جعل الحرف استعارة تحقيقية بل هو مستعمل في معناه واستعارة تخيلية ولو سلم فليس المراد بالتبعية ما يكون تابعا للاستعارة أخرى في الجملة للقطع بأن المخالب في محال المنية على مذهب من يقول بأنه مستعمل في الامر الوهمي تابع للاستعارة الممكنة مع أنه ليس استعارة تبعية في الاصطلاح وكذا استعارة النقص لا بطل العهد تابعة للاستعارة الممكنة في يقضون عهد الله مع أنها ليست تبعية اصطلاحا بل المراد بالتبعية ما لا يجري التشبيه والاستعارة في معناه بالاصالة لعدم استقلاله بالمفهومية ثم لا يخفى أن الكلام في أن الاستعارة الحرفية من معانيها المشبهة بها تكون تابعة لجران التشبيه والاستعارة في متعلقاتها بالاصالة بالمعنى الذي ذكرنا ولا شك أن جريان التشبيه والاستعارة في الحرف وانما تكون بتبعية جريانها في متعلقات معانيها بالمعنى الذي ذكره السكاكي لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فلا وجه لما ذكره أصلا (قوله قال المحقق عبد الحكيم الخ) قد علمت أن ما قاله لا يفيد تصحيح كلام صاحب التلخيص وذلك لان تشبيهه مدلول مجرور اللام بدون استعارته يصدق عليه تعريف الاستعارة بالكناية عنده وهو التشبيه المضمر في النفس الخ فقد أضرب في النفس تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو اللام وذلك مغن عن استعارة اللام بل الاستعارة التخيلية عنده حقيقة والتزام ذلك لم يقل به أحد لاهو ولا غيره (قوله وهذا التشبيه كتشبيه الخ) أي في أن كل تشبيه في طرف النسبة بدون استعارة لفظ المشبه به تبعه المجاز وان كان لغويا هائنا وعقليا ههناك ولما شبهه الربيع للتقدير المختار في ملاسة الانبات أسند الانبات الى الربيع (قوله هذا هو المستفاد من الكشاف) أي حيث قال وتبعه الشارح اه

ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه أن يستعمل في العلة الغائية فتكون الاستعارة فيها أى في اللام في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا ليس من كلام السعد بل هو زيادة من المصنف وإنما أتى بمعنى المرجع دون لفظه وهو ما للاشارة إلى أن تأنيث الضمير باعتبار المعنى اذ ما وقعت على كلمة اللام وبذلك صرح المصنف في حواشي السعد (قوله تبعا للاستعارة في المجرور) قال في المطول بعد ذلك وهذا الذي ذكره المصنف مأخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال معنى التعليل في اللام وارد على طريق المجاز لانه لم تكن داعيتهن الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وغرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله اه وهو غير مستقيم على مذهب المصنف في الاستعارة المصروفة لان المتروك فيها يجب ان يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أم تبعية غاية ما في الباب ان التشبيه بالتبعية لا يكون في نفس مفهوم اللفظ وعلى هذا الطريق المشبه أعنى العداوة والحزن منذ كور لا متروك اه بتصرف وقال في الاطول وهذا الذي ذكره المصنف مأخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال وساق عبارة الكشاف المذكورة ثم قال لكنه حينئذ يخرج عما هو فيه من كون الكلام استعارة تبعية الى كونه استعارة بالكناية اه أي من كون الكلام استعارة تصريحية تابعة لاستعارة تصريحية أصلية الى كونه استعارة تصريحية تابعة لاستعارة بالكناية هذا هو مراده لا ما هو ظاهر العبارة ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها لانه اذا وقع التشبيه والاستعارة في المجرور بالكناية كانت اللام قرينة ولا يجب التجوز فيها بالاستعارة التبعية فلا يكون هناك الاستعارة بالكناية وفي حواشي السمرقندي على المطول لا يقال للمصنف ان يقول وجوب ترك المشبه انما هو في الاستعارة التصريحية والمجرور فيما نحن فيه استعارة بالكناية واستعارة الحرف من معناه لما شبهه بتابعه لجران التشبيه في مدخوله لانا نقول الاستعارة بالكناية لا توجد دون التخيلية على مذهب المصنف فلا يجوز جعل الحرف استعارة تحقيقية بل هو مستعمل في معناه واستعارة تخيلية ولو سلم فليس المراد بالتبعية ما يكون تابعا للاستعارة أخرى في الجملة للقطع بأن المخالب في محال المنية على مذهب من يقول بأنه مستعمل في الامر الوهمي تابع للاستعارة الممكنة مع أنه ليس استعارة تبعية في الاصطلاح وكذا استعارة النقص لا بطل العهد تابعة للاستعارة الممكنة في يقضون عهد الله مع أنها ليست تبعية اصطلاحا بل المراد بالتبعية ما لا يجري التشبيه والاستعارة في معناه بالاصالة لعدم استقلاله بالمفهومية ثم لا يخفى أن الكلام في أن الاستعارة الحرفية من معانيها المشبهة بها تكون تابعة لجران التشبيه والاستعارة في متعلقاتها بالاصالة بالمعنى الذي ذكرنا ولا شك أن جريان التشبيه والاستعارة في الحرف وانما تكون بتبعية جريانها في متعلقات معانيها بالمعنى الذي ذكره السكاكي لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فلا وجه لما ذكره أصلا (قوله قال المحقق عبد الحكيم الخ) قد علمت أن ما قاله لا يفيد تصحيح كلام صاحب التلخيص وذلك لان تشبيهه مدلول مجرور اللام بدون استعارته يصدق عليه تعريف الاستعارة بالكناية عنده وهو التشبيه المضمر في النفس الخ فقد أضرب في النفس تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو اللام وذلك مغن عن استعارة اللام بل الاستعارة التخيلية عنده حقيقة والتزام ذلك لم يقل به أحد لاهو ولا غيره (قوله وهذا التشبيه كتشبيه الخ) أي في أن كل تشبيه في طرف النسبة بدون استعارة لفظ المشبه به تبعه المجاز وان كان لغويا هائنا وعقليا ههناك ولما شبهه الربيع للتقدير المختار في ملاسة الانبات أسند الانبات الى الربيع (قوله هذا هو المستفاد من الكشاف) أي حيث قال وتبعه الشارح اه

بعد الكلام الذي مر قبله عنه وتحريه أن هذه اللام حكما حكما الاسد حيث استعيرت لما يشبه
التعليل كما يستعار الأسد لمن يشبه الأسد (قوله وهو حسن) لكن كونه مرادا لصاحب التخصيص
متوقف على كونه مكتفي في التبعية بمجرد التشبيه كما هو مذهب العصام اما اذا اشترط الاستعارة في المتعلق
كالقوم فلا كما لا يخفى وعلى ذلك يقال في جذوع النخل شبت الجذوع بالظرف فسرى التشبيه لتلبس
الصحرة بالجذوع وتلبس المظروف بالظرف فاستعيرت في تعال ذلك التشبيه وفي نحو زيد في نعمة شبت
النعمة بالظرف فسرى التشبيه الى تلبسها فاستعيرت في والحاصل أن الاستعارة في مثل ذلك اما تبعية
بهذا الطريق على ما فيه أو بطريق القوم أو بطريق العصام المكتفي بمجرد التشبيه في المتعلق من غير
استعارة للفظه واما مكنية (قوله المراد بالغاية المسافة الخ) دفع لما يتوهم من أن هذه الاضافة لا تصح
لكونها مشعرة بانقسام الغاية مع أنه ممتنع وفي القاموس السوف الشم والمسافة البعد لأن الدليل اذا
كان في فلاة شمت تراها يعلم أعلى قصدا أم لا فكثير الاستعمال حتى سمو البعد مسافة اه باختصار
فأصلها مسوفة أي مكان سوف الدليل اذا سلك الطريق القديمة المهجورة فيشمت تراها حتى اذا وجد
فيه رائحة ما لأبوال أو الأبعاد علم أنها مسلوكة ثم كثرت استعمالهم لهذه الكلمة حتى جعلوها اسما للبعد
يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما كما في أساس البلاغة قال عبد الحكيم في
حواشي الجاهلي فليست المسافة مختصة بالمكان على ما توهم فاعترض بأن تفسير الغاية بالمسافة يوجب
أن يكون استعمال من في الزمان مجازا وهو خلاف المختار من أنها تستعمل فيه على الحقيقة اه
والظاهر أن المراد بالمسافة ما يعبر به المكان والزمان وغيرهما فان المختار أن من لا ابتداء سواء كان الجرح وربها
مكانا نحو سرت من البصرة أو زمانا نحو نمت من أول الليل الى آخره وغيرهما نحو قولهم هذا الكتاب
من زيد الى عمر والأمر يقال ان هذا مكان تنزيلي والمراد بالمكان ما يعبر به الحقيقي والتنزيلي كما أشار اليه
عبد الحكيم في حواشيه المذكورة ثم قال وفي كلام الجاهلي إشارة الى أن معنى قولهم من لا ابتداء المسافة
أنها لا ابتداء الفعل منها فلا بد أن يكون الفعل المتعدي بمن الابتدائية شيئا ممتدا كالسير والمشي
ويكون الجرح وربها الشيء الذي ابتدئ منه ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون أي الفعل
المتعدي بمن الأصل الشيء الممتد نحو تبرأت من فلان وخرجت من الدار اه أي فان التبرؤ وان لم يكن
ممتدا لكنه أصل للممتد فانه يلزم الفراق الذي هو البعد من المتبرأ منه وكذا الخروج فانه ليس ممتدا
اذا خرج من الدار الانفصال منها ولو بأقل من خطوة ولكنه أصل للممتد الذي هو السير وان قل (قوله
اطلاقا للاسم الجزء على الكل الخ) في الرضى لفظ الغاية يستعمل بمعنى النهاية وبمعنى المسمى كما أن
الامد والاحل يستعملان بالمعنيين والغاية تستعمل في الزمان والمكان بخلاف الامد والاحل فانهما
يستعملان في الزمان فقط والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى في
لا ابتداء النهاية وانتهاء النهاية اه ولما كان استعمال الغاية في المعنيين محتمل أن يكون بالاشتراك
وأن يكون بالحقيقة والمجاز اختار السعدي رحمه الله الثاني لان تبادر معنى النهاية وكون المجاز أولى من
الاشتراك برحمه أفاده عبد الحكيم في حواشي الجاهلي (قوله وليس لها ابتداء) واللام أن لا يكون
ما فرضناه غاية غاية أو تجزى ما لا تجزى كذا في الازميري على مرآة الاصول واختار العصام في حواشي
الجاهلي أن المراد بالغاية معناها الحقيقي الذي هو النهاية وأن المعنى ابتداء ما له نهاية فلا تستعمل من في
ابتداء ما لا نهاية له كالأموال ابدية وردت عبد الحكيم في حواشيه حيث قال والقول بأنه يجوز أن تكون
الاضافة لادنى ملاسبة وفائدتها التنبه على أن من لا تستعمل في ابتداء ما لا نهاية له كالأموال ابدية
مردود لعدم جريانه في انتهاء الغاية وكذا القول بحدف المضاف أي ابتداء ذى الغاية لان المجاز أولى من
الحدف (قوله وبهذا ظهر معنى قولهم الخ) وأما جعل قولهم من لا ابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية على

وهو حسن (وقولهم) من
معناها ابتداء الغاية قال
الفسري المراد بالغاية
المسافة اطلاقا للاسم الجزء
على الكل اذ الغاية هي
النهاية وليس لها ابتداء
وبهذا ظهر معنى قولهم
الى لانتهاء الغاية كذا ذكره
الشارح يعني السعدي في
التلويح

(واعترض) عليه بأن نهاية الشيء ما ينتهي إليه ذلك الشيء والشيء انما ينتهي بصدده فنهاية الشيء صدده فكيف تكون جزأ منه بل انما تطلق على آخر جزء منه لجواررة بينه وبين النهاية (ولك أن) تقول غاية ما في الباب أن تكون الغاية في المسافة مجازا غير تبين ومثله غير عزيز اه **الثالث** وأورد هنا أمران (الأول) ان القوم قد اشتروا في (٣٩٧) الاستعارة أن تكون من الأسماء السكينة

حتى يصح جعل المستعارة داخل تحت المستعارة منه لتصل المبالغة المطلوبة من الاستعارة وهذا مناف لاجراء الاستعارة في الحرف هكذا أورد بعضهم ولم يجب عنه (وأقول) الظاهر أن اشتراطهم ذلك للاستعارة أصالة لا تبعاً لحصول الجعل المذكور في الأصل الذي يعتبر فيه التشبيه أو لا في صورة التبعية فتأمل (الثاني) انه يمكن أن تلاحظ تلك المعاني الجزئية الغير المستقلة بهذه المتعلقة وتجعل آله ملاحظتها استقلا لا ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقة آله ملاحظتها واحضارها لوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بأنها معان ولا يخفى ان الحكم الأول مثل الحكم الثاني فكما يصح الثاني يصح الأول بلا تفاوت وان عدم الاستقلال بالكنه لا يقتضى عدمه بالوجه وان التصور بالوجه كاف لكون الشيء محكوما عليه

القباب أي غاية الابتداء وغاية الانتهاء فعلى تقدير تسليم صحته بعيد كذا في الازميري على المرآة ولعله أشار بقوله فعلى تقدير تسليم صحته الى المنع بأن الابتداء لا يطلق الاعلى ما ليس له امتداد حتى يكون له غاية وكذا الانتهاء فتدبر قال الجاهلي وكثيرا ما يطلقون الغاية ويريدون بها الغرض والمقصود فالمراد بها الفعل لانه غرض الفاعل ومقصوده اه واعترضه العصام في حواشيه بأنه يلزم عليه اختصاص من الابتداءية بالافعال الاختيارية التي لها غرض وأن لا يصح على القدر من أول النهار الى آخره أي لان غليان القدر ليس من الافعال الاختيارية كما هو ظاهر وردة عبد الحكيم حيث قال يعني أن العلماء يستعملون لفظ الغاية الذي يطلق في اصطلاحهم للفائدة المترتبة على الشيء في الغرض وهو ما لأجله اقدام الفاعل على الفعل ومعنى المقصود مطلقا فالمراد بالغاية الفعل لعلاقة أنه قد يكون غرضاً ومقصوداً كما اذا كان مختاراً وليس المراد بالغاية ههنا الغرض حتى يلزم اختصاص من الابتداءية بالافعال الاختيارية ولا يصح على القدر من أول النهار الى آخره على ما فهم (قوله) واعترض عليه الخ) قد يقال لان سلم ان الشيء انما ينتهي بصدده بل ينتهي بجزئه الاخير وفي غاية الشهاب الخفاجي ما نصه الغاية ما ينتهي به الشيء فتطلق على الجزء الأخير وما يلاقيه (قوله بل انما تطلق) أي مجازاً وقوله منه أي الشيء (قوله) مجازاً غير تبين) بأن تنقل الغاية من الضد لا آخر جزء من المسافة لعلاقة الجواررة ثم تنقل من آخر جزء من المسافة لجميع المسافة لعلاقة الجزئية بدون اعتبار استعمالها فيما بين الحقيقي والأخير أعني آخر جزء من المسافة وهذا مجازاً غير تبين وانما يكون مجازاً اعلى مجازاً اذا اعتبر استعمالها فيما ذكر كما يعلم مما مر لتأنيده في بيان الفرق بينهما (قوله) ومثله غير عزيز) أي وان كان فيه تكلف وقد وجدت في بعض نسخ الفري بعد ذلك ما نصه والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف أن يقال الغاية مستعملة في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فكان اضافة لهما اليها اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية وانما يلزم لو كان اضافة لهما اليها اضافة الاجزاء الى الكل اه وفيه أن كون المعنى الحقيقي الذي هو النهاية جنساً فرداً الابتداء والانتهاء في حيز المنع فلا بد من التقل عن أئمة اللغة (قوله) لحصول الجعل المذكور الخ) وهو كاف في المقصود من المبالغة في انصاف المشبه بوجه الشبه كما لا يخفى ولا محذور على فرض عدم الاستعارة في المتعلق عند الجهور فانه يكفي في المقصود دعوى دخول المشبه في المشبه به وكثيرا ما يعبرون بذلك فيكون قواهم انما مبنية على دعوى دخول المستعارة في المستعارة منه باعتبار الغالب فجواب المصنف جواب صحيح حسن (قوله) وتجعل آله الخ) أي بأن يلاحظ الجزئي من حيث دخوله في الكل لا من حيث ذاته (قوله) وان عدم الخ) أي ولا يخفى ان عدم الخ وقوله بالكنه أي بالذات وقوله بالوجه أي بالجهة كالتعلق هنا (قوله) من معنى الخ) أي كالاتداء وقوله الى معنى آخر أي ليس من معانيها كالظرفية في نحو سرت من يوم الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه (قوله) وهذا الايراد بعينه الخ) وقال العلامة الأيرقد يقال هلا اعتبر التبعية في استعارة الحرف للمعنى الجزئي من حيث ذاته التي سبق استقلاله اذ لو حظ باعتبارها فان ذلك أقرب من الانتقال للكلى وكانهم رأوا ملاحظة الكلى أنسب لاندراج المقصود تحته فيسهل الانتقال منه للجزئي بخلاف المتغايرين بالاعتبار اه أي فان الجزئي المقصود لذاته

كافي وضع الحروف لمعانيها فانها ملحوظة بعنوانات كلمات هي وجه لتلك المعاني الغير المستقلة فعلى هذا يمكن أن تستعار كلمة من مثلاً من معنى من معانيها الى معنى آخر بسبب شبه الثاني للأول والحكم بأن الثاني مشارك للأول ومثله بواسطة ملاحظة تلك المعاني تلك المتعلقة فلا حاجة الى تشبيه بعض تلك المتعلقة ببعض فضلا عن استعارة بعض أسماء البعض وهذا الايراد بعينه في حاشية الهروي مختصراً (أقول) هو وجهه لكن قد يعتذر عن اعتبار تشبيه بعض تلك المتعلقة ببعض بأنه

مغاير لعنى الحرف بالاعتبار فقط (قوله لثلايفوت بالكلمة ما التزمه الجمهور الخ) والداعى الى التزامه قصد المبالغة وهو مفيد في كل استعارة لانه ان لم يحرف فيها انفسها جرى في أصلها كما أشار اليه المصنف بقوله لثلايفوت بالكلمة الخ ودعوى الاتحاد لا تصح عندهم وان كان الوجه محتمل فافهم لا مسأغ لهم بعد كون الاتحاد لا يصح عندهم الى القول بعدم التبعية فتدبر ذلك

فصل في استعارة الاسم المهم

أى فى بيان وجه تبعيتها وكيفية تقررها (قوله ما يع المضمرة) أى المضمرة واسم الإشارة والموصول لخصوص الأخيرين كما هو اصطلاح النحاة (قوله لان معانيها جزئيات) أى وضعها واستعمالها كما هو مذهب العنود والسيدومن وافقهما فلم توضع لمفهوم كلى حتى تدخل فى اسم الجنس الذى تختص به الأصلية المعرف بالاسم الموضوع لمفهوم كلى لتحقيقاً أو تأويلاً وليس بمشتق كما مر وأما على مذهب السعد والجمهور من انها كلمات وضعها جزئيات استعمالاً فيجتمعت اعتباراً للوضع فتدخل فى اسم الجنس وتكون استعارتها أصلية كما ذهب اليه بعضهم واعتبار الاستعمال فلا تدخل فيه وعلى هذا تكون اللام فى المفهوم كلى للتعليل لاصلة الموضوع أى الموضوع لأجل أن يستعمل فى مفهوم كلى وتتمام الكلام على ذلك قد تقدم عند قول المصنف فالمراد باسم الجنس الخ فتذكر وكون معنى اسم الموصول جزئياً هو الحق خلافاً لما ذكره العنود فى التنبيه الثانى من خاتمة رسالته الوضعية كما يعلم بمراجعة شروحها (قوله على اصالة التشبيه) أى كونه أصلياً وقد فسره بقوله أى على جريانه الخ (قوله لانها محتاجة الى ضم ضمنية الخ) فيه أن عدم الاستقلال بالمفهومية على هذا الوجه مع كون المعنى مقصوداً لذاته لا لتعرف حال الغير لا يمنع من جريان التشبيه فى نفس المعنى كما يعلم من كلامهم وهو ظاهر فى نفسه فان مجرد الاحتياج الى ضمنية سرى محالاً وتقديره لا يمنع من ذلك الا لو كان يمنع اعتبار تلك الضمنية الا أن يقال المراد أن عدم استقلال معانى المهمات من جهة توقف فهمها على أمور خارجة لا توجد عند التشبيه اذ لا وجود لها الا عند التركيب والاستعمال فى تلك المعانى فلا فهم لتلك المعانى أصلاً عند التشبيه حتى يتأتى وذلك لعدم وجود تلك الامور خارجة حينئذ ولذلك كانت الاستعارة فى المهمات تبعية وان كانت معانيها مقصودة لذاتها يحكم عليها بها فتنبيه لذلك وبه يعلم حال ما قبل من أن عدم الاستقلال فى الاسماء المهمة ليس منشؤه ذلك أى الاحتياج الى الضمنية بل كون مدلولها غير مقصود لذاته بل آله لتعرف حال الغير فان الاسماء المهمة مدلولها الذوات الجزئيات مع التعيين الجزئى الحاصل بالإشارة الحسية وبالصلة وبتقدم المراجع وغير ذلك والتعيين غير مستقل بالمفهومية وان كانت الذات الجزئية مستقلة الا أن الاستعارة باعتبار غير المستقل فى بعضها فان استعارة هذا من المحسوس للعقول انما هى باعتبار فوات التعيين الحاصل بالإشارة الحسية فلا تصح الاستعارة الاتبعافان كانت الاستعارة باعتبار الذات كما فى استعارة ضمير المؤنث لئلا كرهه تبعية طرداً لباب المهمات على وتيرة واحدة لا يقال كيف لا تصح الاستعارة فى اسم الإشارة مثلاً اصالة انا ذكراً كرمع أنه قد حكم عليه فى قولك هذا قائم لا نأقول الحكم عليه فى هذا التركيب من حيث الدلالة على الذات التى هى أمر مستقل هذا ما قبل (قوله أنها شابهت الحروف الخ) فيه أن بناء الضمير للشبه الوضعى واسم الإشارة للشبه المعنوى واسم الموصول للشبه الافتقارى (قوله وانها لا يتم معناها ولا تصلح لان يحكم عليها بشئ الخ) عطف على قوله ما يقال فى توجيه بنائها الخ كما نفيده عبارة العرب ونصها وما يشهدك اليه أيضاً أن شيئاً من المهمات لا يتم معناها ولا يصح أن يحكم عليها بشئ الخ وهو يفيد أنه يصح الحكم عليها بعد اعتبار ما تم به كفى قولك هذا قائم ولا يقال ما المانع من صحة الاستعارة اصالة ويكون الحكم

لثلايفوت بالكلمة ما التزمه الجمهور من كلمة المشبهة ليصح دعوى دخول المشبهة فيه فتدبر

فصل فى استعارة

الاسم المهم ومرادنا به ما يع المضمرة قال معرب الرسالة المحقق المولوى لا يخفى على المتأمل المصنف ان استعارة المهمات يجب أن تكون تبعية لأصلية بدليلين (أحدهما) انها ليست باسم جنس لا لتحقيقاً ولأنها وبسبب لان معانيها جزئيات والأصلية مختصة به كما عرفت (والآخر) أن أصالة الاستعارة تتوقف على أصالة التشبيه أى على جريانه فى نفس مفهوم الطرفين وهذا لا يتصور الا فيما يصلح لان يكون موصوفاً ومحكوماً عليه بسبب الاستقلال فى الانفهام ومفهومات المهمات ليست كذلك لانها محتاجة الى ضم ضمنية حتى يتم انفهامها من الالفاظ الدالة عليها وبما يشهدك الى هذا ما يقال فى توجيه بنائها أنها شابهت الحروف فى الاحتياج الى ضمنية وانها لا يتم معناها ولا تصلح لأن يحكم عليها بشئ ما يذكرك

تصريحاً

أو تقدير ما يتم به معناها في الانفعال مثل المشار إليه والصلوة والمرجع وغيرها (وإذا كان الأمر) كذلك فلا يتصور فيها التشبيه والاستعارة أصالة بل لا بد أن يعتبر التشبيه أو لاقى كليات تلك المعاني الجزئية ثم يعتبر سران التشبيه منها اليافيتني الاستعارة على ذلك التشبيه الحاصل بالسرابة فتكون تبعية مثلاً في استعارة لفظ هذا (٣٩٩) لأم معقول فتعتبر تشبيه

المعقول مطلقاً بالمحسوس مطلقاً في قبول التمييز والتعيين ثم تعتبر سران التشبيه من الكل إلى الجزئي فستعتبر لفظ هذا الموضوع للتشبيه به وهو المحسوس الجزئي الذي سرى إليه التشبيه من كليه للتشبيه وهو المعقول الجزئي الذي قصد المبالغة في بيان تعيينه فتكون الاستعارة تبعية كاستعارة الحرف بلافق ومن العجب أنه لم يتعرض له أحد اه وفيه الجحان السابقان في استعارة الحرف وفي عبد الحكيم ما قد يشعر بما ذكره المعرب (والاستعارة التي في المضمير) كافي التعبير عن المذكور بضمير الانثى لشبهه بها والعكس والاستعارة التي في الموصول كافي التعبير عن المذكور بموصول الانثى لشبهه بها والعكس وإذا رجع الضمير أو اسم الإشارة إلى شيء غير عنه بغير لفظه مجازاً لم يكن في الضمير ولا في اسم الإشارة تجوز بهذا الاعتبار نحو

وجه الشبه بعد اعتبار ما يتم به لما علمت من أن هذا الاعتبار غير موجود حين التشبيه وقد نهى على ذلك في مجتبه توجيه كون الاستعارة في الفعل وما معه من الأنواع المتقدمة تبعية (قوله أو تقدير) أي كان يكون مرجع الضمير غير مصرح به بل يكون معلوماً من السياق مثلاً (قوله مثل المشار إليه) أي مثل الإشارة الحسية إلى المشار إليه في اسم الإشارة وقوله والصلوة أي في الموصول وقوله والمرجع أي في ضمير الغائب وقوله وغيرها أي كالتكلم في ضمير المتكلم والخطاب أي توجيه الكلام إلى الغير في ضمير المخاطب (قوله وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور فيها التشبيه الخ) إذا لاتبان بالضميمة لادرال المعنى انما هو عند التركيب والاستعمال في ذلك المعنى لا عند التشبيه كما علمت فتنبه وبعضهم وجه كون الاستعارة تبعية في اسم الإشارة ونحوه بأنه في تأويل المشتق فهذا في تأويل المشار إليه وأنا في تأويل متكلم وأنت في تأويل مخاطب والذي قام في تأويل القائم فتكون الاستعارة فيها كاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصادر وقد شنع معاوية على جعل الاستعارة في مثل ذلك تبعية وأطال في البيان فليكن بالتأمل والامعان (قوله مثلاً في استعارة لفظ هذا الخ) فالعلامة لا يترقى إلى من أظن صدقه عن بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص أنه قال لا مانع من أن اسم الإشارة حقيقة في المعقول أيضاً فقلت التبادر من علامات الحقيقة والتبادر من اسم الإشارة المحسوس (قوله الذي قصد المبالغة في بيان تعيينه) يعني أن المتكلم قصد المبالغة في إفادة أن هذا المعقول متعين متميز كمال التميز حتى صار كأنه مبصر واستحق أن يشار إليه بالإشارة الحسية (قوله وفيه الجحان السابقان) أي في التشبيه الثالث قبيل هذا الفصل (قوله وفي عبد الحكيم ما قد يشعر الخ) أي حيث أخرج المضمرة وأسماء الإشارة والحروف والأفعال من تعريف اسم الجنس وقال فانها كلها جزئيات لا تجرى الاستعارة فيها اه أي أصالة بل تبعاً وقد صرح قبل ذلك بأن استعمال أسماء الإشارة في الأمور المعقولة بطريق الاستعارة (قوله لشبهه بها) أي في التخت وعدم الشهامة فيعتبر في أصل الاستعارة نوع من متعلق المعنى لانفس متعلق المعنى لعدم وجود وجه الشبه باعتباره ويكتفي رجوع معنى الضمير في الجملة ففي نحو أنت بكسر التاء في خطاب الذكور يشبه مطلق مخاطب فيه تخت بمطلق مخاطبة فيها تخت وقس العكس على ذلك (قوله على ما يراد بهما من حقيقة أو مجاز) أي على المعنى المدلول للرجوع الذي يراد بهما من معنى حقيقي للرجوع أو مجازي له (قوله ثانيهما) أي الاحتمالين في الضمير واسم الإشارة الراجعين إلى معنى مجازي وقد اختار صاحب العروس هذا الاحتمال حيث قال وهو الحق واختار العلامة الأمير الأول حيث قال والحق أن الضمير حقيقة فان وضعه على أن يعود لمتقدم عبر عنه بلفظ حقيقي أو مجازي اه ومثله يقال في اسم الإشارة (قوله فيدخلان في التبعية) الظاهر أن هذه العبارة قصد بها بيان أن تبعية المجاز فيهما للتجوز في مرجعها هي منشأ دخولها في التبعية حينئذ يكون التجوز فيهما ليس تابعاً للمتعلق بل مجرد التجوز في المرجع فيستعار الضمير مثلاً بناء على التشبيه والاستعارة للاسد من المرجع الحقيقي أي الحيوان المقترس للرجوع المجازي أي الرجل الشجاع ولهذا قال المصنف أقول لعل مراده التبعية الخ وهو كلام في غاية الظهور فتنبه

جاء في هذا الاسد الراي فأكرمه على أحد احتمالين ذكرهما في عروس الأفراح بناء على ان وضعهما أن يعودا على ما يراد بهما من حقيقة أو مجاز (ثانيهما) أن يتجوز فيهما تبعاً للتجوز فيما يرجعان إليه فيدخلان في التبعية (أقول) لعل مراده التبعية بمعنى أعم من التبعية المتعارفة عند القوم إذ المتبوع فيهما وهو المرجع ليس أحد المتبوعات في التبعية المتعارفة كما لا يخفى

تمت في أمور مهمة
المهم الأول

(قوله اختار السكا كي رد التبعية الخ) أي فلا تنقسم الاستعارة التصريحية عنده الى أصلية وتبعية فيكون هذا التقسم غير متفق عليه وقد فهم العصام وحفيده وغيرهما من التعبير بالاختيار أن هذا الرد راجع عند السكا كي لا واجب لأن اختيار الشيء نبي عن جواز خلافه على سبيل المرجوحية فتكون التبعية جازمة عنده غاية الأمر أنهم عنده احتمال مرجوح ولو كان هذا الرد عنده واجبا لقالوا واجب السكا كي رد التبعية الخ وأجزم السكا كي رد التبعية الخ وقد ناقش العلامة الشيرازي في دلالة قولهم اختار على ما ذكر بأنه كثيرا ما تستعمل أمثال هذه العبارة في الوجوب ألا ترى أنه لو قيل اختار السكا كي كون الخيل عبارة عن لفظ ملائم المشبهة به المستعمل في الأمر الوهمي للشبه لم يقدح أحد في هذا القول مع أن ذلك واجب عنده لا راجح فقط قال وبالجملة لا دليل على أن هذا الرد راجع عنده لا واجب اهـ ولذلك قال بعض الأشياخ هذا الرد من السكا كي مذهبه وواجب عنده على ما هو المتبادر من التعبير بالاختيار اهـ ويؤيده أنه أسقط التبعية بالكلمة من أقسام المجاز عند ضبطها على رأيه كما أسقط المجاز العقلي ورتبها الى المكنية كما سيأتي لك في كلامه نعم تعليل الرد بتقليل الأقسام لا يفيد الوجوب فان تقليلها ليس من الواجب (قوله فيجعل الحال مثلا الخ) ويجعل كون موسى عليه الصلاة والسلام عدوا وحرنا في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية استعارة مكنية حيث شبه في النفس بكونه محبا ومتبني في الترتب على الالتقاط وادعى أن المشبه فرد من أفراد المشبه به يجعل أفراد المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف واستعير اسم الكون عدوا وحرنا للفرد الغير المتعارف وهو الكون عدوا وحرنا الذي ادعى أنه فرد من أفراد الكون محبا ومتبني الذي هو المشبه به فهو مشبه به ادعاء فصار مدخول اللام استعارة مكنية واللام قرينة لها فالاستعارة المكنية هي الكون عدوا وحرنا لأنه الذي دخلت عليه اللام لا عدوا وحرنا كما يفيد صنيع السعد في المطول حيث قال إن السكا كي يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية على العلة الغائية للالتقاط اهـ فلا يقال يلزم السكا كي التبعية في تقرير المكنية في عدو المشتق من العداوة لأنه يضطر الى تقرير التشبيه في العداوة أولا والاشتقاق من اسمها لكن التفصي عن هذا الإلزام بما ذكرناه من أن المكنية عنده الكون عدوا وحرنا إنما يظهر على أن استعارة الفعل مع أن المصدرية أصلية لأن المعنى على المصدر وسبق رده بأن أن المصدر به ليست مستعارة بل المستعار هو الفعل فقط والمصدر ليس ملغوظا به بل هو متصيد من الفعل بواسطة أن فالصحيح أنها تبعية فالزامه بالقول بالتبعية في نحو هذه الآية باق على أنه يرد على تقرير المكنية فيها على مذهبه بما ذكرناه لا معنى للتجويز في الكون لاتحاد المادة المشروط باختلافها في كل استعارة فان الكون واحد والاختلاف إنما هو في معوله ودعوى أن المستعار هو الكون والمستعار له ليس كونا بل هو نفس المحبة والتبني فتحقق اختلاف المادة خلاف الظاهر فتدبر (قوله لتشبيهها في النفس الخ) يعني أن الحال شبهت في النفس بالناطق في الدلالة وإفهام المرام وادعى أنها فرد من أفرادها يجعل أفرادها قسمين متعارفا وغير متعارف واستعير اسم الحال للفرد الغير المتعارف وهو الحال التي ادعى أنها فرد من الناطق المشبه به فهى مشبه به ادعاء وكذا يقال فيما بعد (قوله ويجعل نطقت قرينة لها) أي يجعل نفس نطقت الذي هو مستعمل عنده في أمر وهمي شبيهه بالنطق الحقيقي قرينة للمكنية في الحال صرح بذلك السكا كي في المفتاح وسينقله عنه المصنف حيث قال واعترض أيضا بأنه قد صرح في كتابه المفتاح الخ فإذ كره حفيد العصام من أن السكا كي لا يجعل نطقت قرينة بل يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق

تمت في أمور مهمة
(الأول) اختار السكا كي رد التبعية الى قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى المكنية فيجعل ما جعله القوم قرينة التبعية استعارة مكنية وما جعله القوم استعارة تبعية قرينة المكنية فيجعل الحال مثلا في نطق الحال استعارة مكنية لتشبيهها في النفس بذى النطق ويجعل نطقت قرينة لها

الى الحال هو القرينة غير مسلم (قوله لكونه أقرب الى الضبط الخ) هذا التعليل مأخوذ من كلام السكاكي كما أفاده السيد وغيره وفيه أنه قد تكون التبعية في المقصودة كما سيأتي عن صاحب الكشف وان الغرض من فن البيان معرفة كيفية ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة ليجتز عن التعقيد المعنوي الخلل بالفصاحة فالمناسب تكثير الطرق بتوسعة لساحة الفصاحة وتكثيرا لما تشتهيه الطباع وتتملذه الاسماع من هاتيك الافواع أنواع السحريات البيانيات الجسيمة وزيادة في التمكن من الاحتراز وفي وجوه الابهام فإين هذا كله من فائدة الضبط والتقليل والابهام (قوله من تقليل الاقسام) أي أقسام الاستعارة لان الاستعارة عليه تكون كما بأصلية (قوله وقيل لان المكسبة أريح الخ) كذا في كبير المولى حيث قال بعد ذكر التعليل الأول وقيل لان المكسبة أريح لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى والاعتبار المرجوح منكر عند ذوى العترة والراجحة اه ولا يخفى أن هذا لا يصلح عليه للرد ولالكون المكسبة هي المرود اليها دون العكس اذ لا صحة للعكس لان التبعية لا تنوب عنها في صونظفار المنية وأعني لسان الحال وان نابت عنها في نحو ونظمت الحال وانما يصلح عليه لجل مثال محتمل على المكسبة مع اجازة التبعية فيه بمرجوحية (قوله لعدم كونها تابعة الخ) بخلاف التبعية فانها تابعة لاستعارة المصدر والمتعلق على طريقة القوم (قوله في شرح المفتاح) أي من محض الترشيح (قوله ليت شعري الخ) الشعر بمعنى العلم والفطنة مصدر من شعرت أشعر كنعرت أنصرت أي علمت وفطنت وقد التزم حذف خبر ليت شعري مردفا بآية تفهام نحو ليت شعري أأبني أم لا وهذا الاستفهام مفعول شعري أي ليت علمي بما يسئل عنه بهذا الاستفهام حاصل وقال ابن الحاجب الخبر هو هذا الاستفهام كالجار والمجرور في ليتك في الدار وفيه نظر لان شعري مصدر معنا متعلق بمضمون الجملة الاستفهامية فهو من حيث المعنى مفعول شعري ومفعول المصدر لا يكون ذلك المصدر حتى يخبر به عنه لان علمك بالشيء غير ذلك الشيء وقال ابن عيسى الاستفهام سادس ما خبر كسب جواب لولا مسد خبرا مبتدأ الذي بعدها وفيه أيضا نظر لان محل خبر شعري الذي هو مصدر بعد جمع ذبوله من فاعله ومفعوله فجعله بعد الاستفهام فكيف يكون الاستفهام في مقام الخبر ومقامه بعد بل هو واجب الحذف بلا سادس مسده لكثرة الاستعمال كذا يؤخذ من الرضى (قوله وكيف يجملها) أي التبعية التي قرينتها عقلية (قوله قال في الاطول الخ) عبارته وهذا في غاية لقوة وغاية ما يمكن أن يقال انهما كان مدار القرينة في التبعية على الفاعل والمفعول والمجرور على ما صرح به السكاكي بين الرد يجعل قرينة التبعية مكسبة وأما في نحو قتل زيد اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيد مكسبا عنها باستعماله في المقتول ادعاء واثبات القتل تخيلية ولا يجعل القرينة مكسبة نعم يتم الرد على السكاكي لو وجد مثال لتبعية قرينتها حالية ولم يكن هنالك ما يجعل مكسبة والتبعية قرينتها اه والمراد بكون مدار القرينة في التبعية على الفاعل الخ هو ان الغالب في قرينتها أن تكون هي الفاعل أو المفعول أو المجرور وقد تكون غير ذلك كقرينة الحال كما أفاده السعد في الاطول والعصام في الاطول عند قول صاحب التخصيص ومدار قرينتها الخ فحصل كلام العصام هنالك السكاكي اعتبر الغالب من كون قرينة التبعية الفاعل الخ فاقصر على جعل قرينتها مكسبا عنها فلا يرد عليه نحو قتل زيد اذا ضربته ضربا شديدا بما قرينتها فيه حالية وان كان المفعول فيه مكسبا عنها ليس قرينة التبعية وانما يرد عليه مثال لتبعية قرينتها حالية وليس فيه شيء يجعل مكسبة ولا وجود لذلك فلا ورود وفهم المصنف غير ذلك فتنبيه (قوله ولم يكن هنالك) أي في المثال الذي قرينتها فيه حالية (قوله فيجعل زيد استعارة مكسبة الخ) لا يخفى ان الحكم يدور مع علمته وقد عدلوا امتناع الاستعارة في العلم الشخصي بان الاستعارة لا بد لها من دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به ولا يمكن دعوى اندراج المشبه في مفهوم العلم الشخصي فهو لا ذالم يكن مشبها

ويجعل الخذوع في قوله تعالى ولا صلستكم في خذوع النخل استعارة مكسبة لتشبيهها بالظروف ويجعل في قرينة لها على عكس ما ذكره القوم وانما اختار ذلك لكونه أقرب الى الضبط لما فيه من تقليل الاقسام كذا في المطول وقيل لان المكسبة أريح لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى قال السعد في شرح المفتاح ليت شعري ماذا يفعل المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكسبة اه قال في الاطول ما ملخصه هذا الايراد في غاية القوة غير انه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية ولم يكن هنالك ما يجعل مكسبة والتبعية قرينتها وأما في نحو قتل زيد اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيد استعارة مكسبة عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخيلية

اه

بمعناه كما هنا لا تمتنع استعارته فظهر أن محل امتناع استعارة العلم الشخصي إذا كان مدلوله مشبهاً به لانه لا تأتي حينئذ دعوى الادراج أما إذا كان مدلوله مشبهاً والمشبه به أمر كلي تأتي فيه دعوى الادراج كما هنا فلا امتناع على أننا إذا نظرنا الى ما شتر من أن السكاكي بقول في المكنية بدعوى الاتحاد لا بد دعوى الادراج علمنا أنه لا يمنع استعارة العلم الشخصي فيها ولو فرضنا أنه يشبه بمعناه فتنبه لذلك فقد أطال بعض الناظرين هنا عما أطال به (قوله وأقول نحو هذا المثال الخ) هـ ذارداً ما أفاده كلام العصام من أن اراد السعد غير تام في نحو هذا المثال بيان انه تام فيه اذ لم يجعل فيه قرينة التبعية مكنية وقول السعد وكيف يجعلها الخ مراده به كيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية هي قرينتها الاصل مع أنه لا قرينة لها لفظية (قوله أن المحقق أي السعد (قوله يجعلها) أي التبعية وكذا الضمير في قرينتها (قوله ويجعل قرينتها الخ) هذا هو المراد على عبارة المحقق وهو مراده وفي كلامه اكمالاً كما أفاده بعض الافاضل (قوله لكان أتم في الاعتراض) أي على السكاكي لأوضحته في مراده عما عبر به الذي أورد العصام على ظاهره لعدم وقوفه على المقصود منه (قوله ويمكن دفع هذا) أي اراد السعد على السكاكي نحو وقتلت زيدا إذا ضربته ضرباً شديداً المشار اليه بقول المصنف وأقول نحو هذا المثال الخ ومحصل الدفع أن السكاكي اقتصر على ما ذكره اتكالاً على وضوح المرام ومرامه أنه يجعل قرينة التبعية مكنية إذا كانت لفظية فان لم تكن جعل غيرها مكنية وهذا واضح لا يحتاج للتنبية عليه (قوله فافهم) لعله أمر بالفهم إشارة الى ما في هذا الجواب من أنه لا يلائم ما قصده السكاكي من تقليل الاقسام الموجب لأقرينة الضبط بل كلام السكاكي صريح في انه أسقط التبعية رأساً من الاستعارة وجعلها داخلية في المكنية كما ستري (قوله وقد مثلها) أي التبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية (قوله استعارة تبعية لا رادته تعالى) بان شبهت الارادة الكلية بالترجي الكلية في قوة حصول متعلق كل منهما ففسرى التشبيه الجزئيات فاستعبرت لعل من ترج جزئي لا رادته جزئية بقرينة استحالة الرجاء منه تعالى والمراد بالارادة في كلامه الطلب والافالمراد لا يتخلف عن الارادة عند أهل السنة مع أن الانتفاء غير حاصل من كثير من الافراد ولذلك قال بعضهم لعل الاولى أن يقول استعارة تبعية لامره تعالى اه وقال المولى أبو السعود في تفسيره كلمة لعل مستعارة لطلبه تعالى من عباده التقوى ثم قال وأما جعل المشبه ارادته تعالى فأمر مؤسس على قاعدة الاعتزال القائله يجوز تخلف المراد عن ارادته تعالى اه وقد نبه على ذلك السعد والسيد في شرحي الكشاف وقد وقع التعبير بالارادة في عبارة المفتاح جريا على طريقة المعتزلة الذين يجوزون تخلف المراد عن الارادة قال السيد في شرحه ولعلكم تتقون حال من فاعل خلق بناء على تلك الاستعارة أي خلقكم مراداً منكم لانقضاء وجعله حالاً من مفعوله ليبقى لعل على حقيقة الترجي أي خلقكم راجحاً للتقوى غير شديد إذ لا معنى هنا لرجاء العباد فيما يشق عليهم أي التقوى وأيضاً يحتاج الى جعلها حالاً مقدرة لان رجاءهم انما يحدث بعد اكتمال العقل والتكليف وكذا لفائدة في جعله حالاً من فاعل اعبدوا أي اعبدوه راجحاً أن تبلغوا أعلى مراتب العبادة أعني التقوى وقد وقع في عباراتهم ان معنى لعلكم تتقون لكي تتقوا فتقوهم بعضهم ان لعل هنا بمعنى كي وليس بشيء اذ لم يثبت كون لعل بمعنى كي حقيقة ولا مناسبة هناك لمحجة التجوز كما بين الارادة والترجي بل ما ذكره بيان للمعنى الحاصل من كيفية ربط لعل بما قبلها بعد الاستعارة التي حققناها لانه إذا أراد منهم الانتفاء كان هذا هو الباعث على خلقهم اه وقد ظهر لك من كلامه ان جعل لعل بمعنى كي حقيقة أو مجازاً غير صحيح وأنه بعد استعارتها الارادة يؤول المعنى الى التعليل وقرئ بين أن يستعمل اللفظ في شيء وبين أن يعود حاصله اليه بعد استعماله في معناه وفي البيضاوي أن المعنى على جعل لعلكم تتقون حالاً من مفعول خلق أنه خلقكم في صورة من يرجي منه التقوى لترجي أمرها باجتماع أسبابها وكثرة الدواعي اليها

(وأقول) نحو هذا المثال وان تم فيه جعل التبعية قرينة مكنية لم يتم فيه جعل قرينة التبعية مكنية كما هو رأي السكاكي اذا جعل مكنية غير قرينة التبعية وبهذا يعلم أن المحقق لو قال كيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان أتم في الاعتراض (ويمكن دفع هذا) بأن جعل السكاكي قرينة التبعية مكنية إذا كانت تلك القرينة قابلة لهذا الجعل بأن كانت لفظية والا جعل غيرها مكنية (ثم أقول) يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها بأن اختيار السكاكي ما مر اذا لم يكن هناك ضرورة الى القول بالتبعية فافهم (وقد مثلها) عبد الحكيم بقوله تعالى لعلكم تتقون وقوله تعالى ربما يوذ الذين كفروا قال فان لعل استعارة تبعية لا رادته تعالى لا امتناع الترجي عليه

اه وفيه اشارة الى أنه على هذا الوجه لا يمكن حمل لعل على حقيقتها لا بالنظر الى المتكلم لاستحالة التبرجى
 على عالم الغيب والشهادة ولا بالنظر الى المخاطبين لانهم حين الخلق لم يكونوا من أهل العلم حتى يحصل
 منهم رجاء التقوى ولا يجوز جعله حالا مقدره لان المقدر والمنوى حال الخلق التقوى لا رجاءها قال
 تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا بد أن يحمل على المعنى المجازى بان يشبه الطلب الكلى
 بالتبرجى الكلى بجامع تعلق كل منهما بمن يتأتى منه الفعل والتترك مع رجحان الجانب الفعل فسرى
 التشبيه من الكليين للجزئيين اللذين هما اطلب التقوى منهم بعد اجتماع أسبابها وادعائها والتبرجى
 المخصوص فاستعيرت لعل من الثانى للاول على سبيل التبعية ويحتمل الاستعارة التمثيلية بان يقال
 شبهت الصورة المنتزعة من حاله تعالى بالقياس الى العباد في أنه مكنهم من التقوى وطلبها منهم ووضع فيهم
 زمام الاختيار بحيث يتأتى منهم الفعل والتترك فيكون حالهم مترددا بين الامرين الفعل والتترك مع
 ترجيح جانب الفعل بصورة حال المترجى بالقياس الى المترجى منه في أنه تبرجى منه الفعل القادر عليه
 وعلى تركه مع رجحان جانب الفعل واستعير اللفظ الدال على الصورة المشبه بها غاية الامر أنه اقتصر على
 ما هو العدة فيه وهو كلمة لعل ثم ان هذا الوجه أعنى جعله حالا من مفعول خلق رجه الزمخشري ورجح
 البيضاوى تعالى الكثير من المفسرين جعله حالا من فاعل اعبدوا قال كأنه قال اعبدوا ربكم راجين أن
 تنظموا في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوحين لحوار الله تعالى بنسبه به على أن التقوى
 منتهى درجات السالكين وهو التبرى عن كل شئ سوى الله الى الله وأن العابد ينبغي أن لا يغتر بعبادته
 ويكون ذا خوف ورجاء كما قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا يرجون رحمة ويخافون عذابه اه
 وقوله كأنه قال الخ يعنى ان لعل على حقيقتها وهى التبرجى سواء كان من المتكلم أو المخاطب أو غيرهما
 والمراد رجاء المخاطبين والمراد من التقوى المعنى الشرعى وهو أن تبقى نفسه مما يضره فى الآخرة وبؤخذ
 من قوله نبيه به الخ دفع ما مر عن السعدي فى شرح المفتاح من أنه لا فائدة فى جعله حالا من فاعل اعبدوا
 ومن قوله وان العابد ينبغي الخ دفع ما قاله السعدي فى شرح الكشاف من أن تقييد العبادة بتبرجى
 التقوى ليس له كبير معنى انما المناسب تقييدها بالتقوى اذ معناه أن فى ايراد لفظ التبرجى تنبيه على أن
 العابد ينبغي له أن لا يغتر بعبادته فى ترتيب التقوى وما هو غيرته فانها مجرد موهبة (قوله لكونه علام
 الغيوب) فمحمول العلم ينابى حقيقة التبرجى اذ لا يتصور الا من لا يعلم حال الأورام المستقبله (قوله
 ورب استعارة الخ) أى التاكثير بأن نزل التضاد بين التقليل والتكثير منزلة التناسب وشبهه التكثير
 الكلى بالتقليل الكلى بناء على التضاد المنزل منزلة التناسب للتكثير بالكافرين فى التبرجى التشبيه الى
 الجزئيات واستعيرت رب من تقليل جزئى لتكثير كذا ذلك وهى غدا منى على القول بأنهم موضوعه
 للتقليل فقط وأما على القول بأنهم موضوعه للتكثير فقط فلا يجاز فيها وكذا على القول بأنهم مشتركة
 بينهم ما ودعوى أن استعمالها هنا فى التكثير لا من حيث وضعها له بل من حيث العلاقة بينها وبين التقليل
 الموضوعه هى له أيضا بناء على ما تقدم من حفيد السعدي المشترك لاجابة اليها وفى عبد الحكيم على
 المطول قبيل مجتئ تكثير المسند عند قول المطول ويجوز أن تكون رب فى هذه الآية مستعارة
 للتكثير مانصه أى مستعارة بالنسبة الى أصل الوضع وان شاع استعمالها فى التكثير حتى التحقت
 بالحقيقة اه وهو ما أخذ من كلام الرضى حيث قال وضع رب للتقليل ثم قال هذا أصلها ثم كثيرا
 ما تستعمل فى التكثير حتى صارت فيه كالحقيقة وفى التقليل كالحجاز المحتاج الى القرينة (قوله
 لحالهم) من شدة عذابهم لان وادهم للاسلام يقع منهم يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المؤمنين
 من الكرامة والنجاة مما تلبس به الكفار من العذاب أو عند خروج عصاة المسلمين من النار وبقاء الكفار
 فيها وهذا يناسبه كثرة الوداد لقلته (قوله ثم نقل توجيهات الخ) أى ثلاثة أولها ما ذكره السعدي

لكونه علام الغيوب ورب
 استعارة تبعية على سبيل
 التكثير بقرينة مناسبة
 كثرة الوداد لحالهم ثم نقل
 توجيهات لرد التبعية فى
 الآية الى قرينة المسكنية
 وردّها فراجع

شرح المفتاح فقال يجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن التبرجى ونسبة لعل اليه قرينة وقوله الوداد استعارة عن كثرة تهم كجوز كروب قرينة وعلى هذا القياس قال عبد الحكيم وفيه ان ارادة القوى ليست عند كورة فكيف تجعل استعارة بالكناية وان التبرجى مذ كورصر يحالكونه معنى حقيقيا لكامة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على أنها ليست بمعنى التبرجى لاعلى ان ارادة التقوى مجاز عن التبرجى وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها التمسلة لاعلى كون القلة استعارة عن الكثرة وثانها ما ذكره السيد في شرحه فقال يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو وتجعل لعل قرينة لها قال عبد الحكيم وفيه أن المذكور في الآية تتقون بصيغة فاعل والاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعية فثبتت التبعية ولو بطريق آخر فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين أى من بين الاستعارات وثالثها ما ذكره المولى الفخرى فقال لا وجه أن يقال طريفة الودعها أن يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عن برجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجوة اليهم بذ كر لعل وتتقون قال عبد الحكيم وفيه أنه ليس ههنا رد التبعية التي في لعل الى المكنية بل هو تصويروا لاستعارة فاعل تتقون عن برجى منهم الاتقاء اه وقوله فاعل تتقون اى أو اسم لعل وهو الكاف والمعنى واحد ومراده ان لعل لم تجعل قرينة المكنية على هذا التوجيه اذ هي عليه نسبة الاتقاء المرجو لهم بذ كر تتقون ولعل والسكاكى يجعل التبعية قرينة المكنية بخلاف التوجيهين السابقين قال عبد الحكيم بعد ذلك ويرد على جميع التوجيهات أنه تصويروا لاستعارة بالكناية في الآيتين على غير طريفة السكاكى والكلام انما هو على جريان طريفته اه ومراده ان ما ذكر ليس ردها اليها يجعل قرينتها مكنية كما هو المدعى والجواب انه رد لها وهو المطلوب وان كان بغير هذا الجعل لاذ المقصود ردها به أو بغيرها كما قاله معاوية (قوله واعترض أيضا) أى مختار السكاكى وحاصل الاعتراض انه لم يستغن بالرع عن اعتبار التبعية لانه جعل الفعل في نحو نطق الحال بكذا مستعارا للامر الوهمى لىتم ما ذكره في الاستعارة التخيلية من أنها من قبيل المجاز اللغوى (قوله فيكون استعارة في الفعل) لأن اطلاق النطق على الامر الوهمى ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل إذ لا يعرف القصد ههنا الى علاقة بينهما غير المشابهة كما في أظفار النية ذكره السعدى من هو انه على المطول (قوله والاستعارة في الفعل الخ) هذه القضية متفق عليها بين علماء البيان فلا يقال للسكاكى أن يقول لانه لم ذلك (قوله كما يؤخذ من عبارته في المفتاح) لانه قال في آخر مجتذ الاستعارة التبعية هذا ما أمكن من تلخيص كلام الأصحاب في هذا النصل ولأنهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بأن قبلوا فجعلوا في قولهم نطق الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم بواسطة المبالغة في التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله * وإذا المنية أنشبت أظفارها * يجعلون المنية استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الأظفار لها قرينة الاستعارة لكان أقرب الى الضبط فتدبر هذا كلامه وهو صريح في انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم حينئذ لا حاجة له الى استعارة قرينة المكنية لشيء حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها ولا تتقلل الاقسام هذا فلا يتم ما رد به رده اه أطول لكن كلامه في آخر فصل المجاز العقلى صريح في أن رد التبعية مختاره حيث قال فيه هذا كله تقرر بالكلام في هذا الفصل بحسب رأى الأصحاب من تقسيم المجاز الى لغوى وعقلى والافالذى عنده هو نظم هذا النوع في سلك الاستعارة بالكناية يجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة ويجعل الامير المدبر لآسباب هزيمة العدو استعارة بالكناية عن الجيش الهازم وجعل نسبة الهزم اليه قرينة

(واعترض أيضا) بأنه قد صرح في كتابه المفتاح بأن نطقت مستعار للامر الوهمى الشبيه بالنطق الحقيقى كأظفار المنية فيكون استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعية فلزمه ما قرئ منه وأجيب بأن كلامه في اختيار رد التبعية كما يؤخذ من عبارته في المفتاح

للاستعارة وانني بناء على قولي هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية يعني قوله ولو أنهم جعلوا
 الخ وقولي في المجاز الراح عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ما سبق يعني قوله انه ينبغي ان لا بعد في
 المجاز بل مطعنا به اجمل المجاز كله لغويا ويؤتى به هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة
 وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها وبكى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخيلية والمكنى عنها
 الى ما قرينتها امر مقدر وهمي كالانبات في قولك انياب المنسة وكسقت في قولك نطق الحال بكذا
 أو امر محقق كالانبات في قولك أنبت الربيع البقل وكالهمز في قولك هزم الامير الجند اه فأنت تراه
 قد أسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلي وجعلهما داخلين في الاستعارة المكنى عنها عنده فلكلامه
 في مجتث الاستعارة التبعية وان كان صريحا في الرد على قاعدة القوم الا انه ليس صريحا في بقاء
 النطق على معناه الحقيقي كما يقول القوم فحيث صرح في آخر فصل المجاز العنلي بأنه مختاره تعين جعل
 ما في مجتث التبعية على مذهبه في التخيلية فيكون نطق مستعار الامر الوهمي حين الرد البتة
 وفقا لما صرح به والاستعارة في الفعل لا تكون التبعية عنده كالقوم فيلزمه القول بالاستعارة التبعية
 فتم الرد عليه بهذا اللزوم والمجاز الراجع عندهم الى حكم للكلمة هو ما تغير فيه الاعراب الاصلية للكلمة
 بسبب حذف أو زيادة فهو المجاز بالحذف أو الزيادة وغير المفيد هو ان تكون الكلمة موضوع حقيقة
 من الحقائق مع قيد فتستعملها تلك الحقيقة لامع ذلك القيد معونة القرينة مثل ان تستعمل المرسن
 الموضوع لعنى الانف مع قيد ان يكون أنف مرسون في أنف الانسان من حيث كونه فردا من مطلق
 أنف وحاصله استعمال المفيد في المطلق وهو غير اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون أصابعهم
 في آذانهم أي أناملهم فانه يعد مفيدا والمرسون الدابة التي يجعل في أنفها الرسن كذا يؤخذ من الافتتاح
 وشرحه للسعد وسأني كلام يتعلق بذلك في الخاتمة (قوله كلام مع القوم) أي بحث معهم مبنى على
 مذهبهم في التخيلية ببيان الطريق الأحسن لهم (قوله يقول كان الأولى جعل الأمر الخ) فكلام
 السكاكي اعتراض على القوم لامذهبه فهو غير قائل به هذا فلا يتأتى الاعتراض وقيل ان اعتراضه
 عليهم بما ذكر يستلزم أنه مرضى عنده اذ لا يعترض الشخص على قوم بما لا يرتضيه واذا كان كذلك
 توجه عليه الاعتراض اه دلجى على أنك علمت أن كلامه صريح في أن الرد مختاره ومذهبه له
 (قوله إذا اعتبر في التخيلية الخ) هذا انما يتيم على من عد صاحب الكشف لانه قد تكون عنده قرينة
 المكينة بتحقيقية لا تخيلية كما فهمه السعد من كلامه على ما مر فلا يلزم الاستغناء عنده عن اعتبار
 التبعية لقلب الاعتبار كما قاله الشيرازي وفي كلام المذري في كبره إشارة اليه (قوله وهو مستفاد
 من المطول) فقد قال السعد فيه بعد تقرير الاعتراض على السكاكي بما ذكر نعم يستفاد من كلامه أنه
 يمكن رد التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب المشتمل على المكنى عنها اذا اعتبر في التخيلية مذهب
 السلف لانها عندهم حقيقة كيد الشمال وأطفا المنيعة في نطق الحال بكذا يجعل انبات النطق
 للحال استعارة تخيلية ويكون نطق حقيقة مستعملة في المعنى الأصلي كما هو مذهبهم في الاطفا فلا
 يلزم القول بالاستعارة التبعية اه بتصرف واختصار وبهذا يعلم ما في صنيع العصام حيث قال وهذا
 اليراد مما يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين فذكر الاول وهو عين هذا الذي ذكره السعد غاية
 الامر أنه زاده ايضا (قوله للصورة الوهمية) أي اسم اللفظ الصورة الوهمية التي هي معنى مجازي لذلك
 اللفظ الذي جعل القوم انباته استعارة تخيلية (قوله لتكون حقيقة باسم الخ) أي لتكون جديدة
 باستحقاق اسم الاستعارة في الغاية القصوى من الحسن لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون
 موافقة لبقيّة الاستعارات في كونها من المجاز اللغوي بخلاف ما اذا كانت مجازا عقليا فانها وان كانت
 حينئذ حقيقة باسم الاستعارة لاستعارة هذا الاثبات من المشبه للمشبه لكن لا في الغاية القصوى اه

كلام مع القوم يقول كان
 الاولى جعل الامر على عكس
 ما ذكرنا يجعل قرينة
 التبعية مكينة وجعل
 التبعية قرينة المكينة
 اذا اعتبر في التخيلية التي
 هي قرينة المكينة مذهب
 القوم من انها حقيقة
 والنحو انما هو في الاثبات
 فلا يلزمه ما قرنه لانه انما
 يلزمه اذا بنى اختياره على
 مذهبه في التخيلية كذا
 اجاب العصام وهو مستفاد
 من المطول وعلى تسليم بناء
 ذلك على مذهبه يجاب بما
 اجاب به العصام بعد ذكره
 الجواب الاول وحاصله انه
 جعل الاستعارة التخيلية
 للصورة الوهمية لتكون
 حقيقة باسم الاستعارة

دلجى (قوله فى الغاية) أى غاية استحقاق التسمية باسم الاستعارة وهو حال من ضمير حقيقة (قوله قبل رد التبعية) متعلق بجعل أى قبل القول بهذا الرد (قوله ثم عدل) أى رجع (قوله عن القول به) أى يجعل الاستعارة التخيلية فى نحو نطقت لامطناً للصورة الوهمية الى مذهب القوم فهم انهم مجاز عقلى اه مؤلف (قوله للمصلحة الرد المذكور) أى لاجلها وهى تقليل الاقسام وتقرير الضبط وقوله لان النفع فيه أى فى الرد والنفع الذى فيه هو المصلحة المذكورة اه مؤلف فقوله لان النفع فيه الخيلة للعدول المقيد بقوله للمصلحة الرد (قوله وفيه ما فيه) فانه عند رده التبعية الى المكنية رد المجاز العقلى أيضاً اليها كما يصرح به كلامه فى آخر فصل المجاز العقلى كما مر فكيف يقال انه عند رد التبعية قال بتخيلية القوم التى هى من المجاز العقلى بمصلحة الرد هذا هو الذى ينبغى أن يقصده المصنف وأما القول بشئ والرجوع عنه لظهور ما يحمل على ذلك فليس فيه أدنى ما يشين كيف وقد رجع الامام الشافعى عن مذهبه القديم الى مذهبه الجديد وعد ذلك من كماله فى العلم والفهم ورجع كثير من الأئمة عن كثير من الاحكام نعم دعوى رجوع السكاكى احتمال لا قرينة عليه والاحتمال انما يقبل عند وجود قرينة تقر به من القبول خصوصاً وهذا الاحتمال بعيد جداً يخالف لما نقلناه من كلام السكاكى كما لا يخفى على المتأمل الصادق وأما ما قاله بعض الافاضل ونقل عن المصنف فى بيان هذا الاعتراض من ان حاصل هذا الجواب انه راعى أولاً مناسبة لفظية ثم عدل عنها لتكنية معنوية ولا يخفى انه تلاعب واللائق بمقام السكاكى أن لا يذهل عن عاقبة الامر ولا يغفل هذه الغفلة ففيه انه لا يعد ذلك ذهولاً عن عاقبة الامر ولا غفلة عن عدم أى الرد مع قوله بتخيلته الا لو كان عند قوله بها فاصد الرد كما لا يخفى مع انه عند ذلك لم يكن فاصد له ولا بدت له حكمته على ما يشعر به الجواب وكما هو مقتضى ان لا يظن بمثله الا كمال الفطنة وشدة التنبه للعواقب نعم كلامه فى آخر فصل المجاز العقلى الذى مر عنه صريح فى أنه يقول بتخيلته حين الرد فتنبيهه وقال بعض الافاضل بعد بيان الاعتراض بما ذكره ويمكن الجواب بأنه لا تلاعب ولا غفلة بل حاصله ان قرينة المكنية عنده قسمان تخيلية بمعنى ما عند النوم وذلك إذ لم يزل على جعلها بمعنى ما عند القول باعتبار التبعية كما إذا كانت فى الفعل وتخييلية بمعنى ما عند اليقظة وذلك إذ لم يزل ذلك كما فى اظفار المنية كما أشار اليه الوسطانى اه ولا يخفى أن هذا الجواب لا يستقيم لانه صرح بان تقدم نقله بأن نطقت مستعاراً للامر الوهمى فكلام السكاكى مردود ولا بد كما قاله السيد فى شرح المفتاح على ان فى هذا الجواب نظر ظاهره لانه ان كان المراد ان قرينة المكنية عنده قسمان من اول الامر ففيه ان هذا ليس حاصل الجواب كما يصرح به قوله فيه ثم عدل الخ وان كان المراد ان ذلك ما آل اليه مذهبه ففيه انه مع بعده لا يدفع الذهول عن عاقبة الامر فان رد التبعية كان منوباً له حين القول بأن الاستعارة التخيلية مستعارة للصورة الوهمية كما يفيد كلامه فى آخر فصل المجاز العقلى فدعوى أنه يجعل مثل الاظفار تخيلية بمعنى ما عنده ومثل نطقت تخيلية بمعنى ما عند القوم خلاف ما يفيد كلامه على انه كيف يقول بالتخيلية عند القوم مع كونها مجازاً عقلياً وهو قد أنكره كما علمت فتدبر (قوله واعترض عليه أيضاً صاحب الكشف الخ) حاصله انه قد تعين التبعية ويلاحظ معها تشبيه متعلقاتها تبعاً لها اما بلا قصد مكنية فيه بأن يلاحظ معها فيه مجرد التشبيه ملاحظة ما تبعها كما هو الظاهر فى البيت أو يقصدها فيه بأن يلاحظ التشبيه والمبالغة وغير ذلك مما تتوقف عليه الاستعارة كما إذا استعير فى البيت الاحقان لا كما أزهار الافنان والنوم لذبولها وانضمامها والابقاظ لفقها عن اكامها فقصد المكنية حينئذ تبعاً للتبعية وقد يعكس كما فى الآية اما بلا قصد التبعية أو يقصدها وقد يستويان كما فى نطقت الحال الابقرينة تبدو معينة كتمام الاهتمام بقوة الدلالة أو مقام الأشمام بأن الحال ذات دلالة فأقرينة الضبط بتقليل الاقسام لا يعول عليها خصوصاً وقد سبق لك أن توسعة

فى الغاية قبل رد التبعية ثم عدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه أكثر من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة وفيه ما فيه (واعترض) عليه أيضاً صاحب الكشف كما نقله السيد بأنه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلى والواضح الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعاً ومقصوداً بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما فى قوله

تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا
الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين

(٤٠٧)

فان التشبيه انما يحسن اصاله بين هبوب
الرياض والضيف ولا بين

الطرق مناسبة للغرض من فن البيان (قوله تقرى) بفتح أوله مضارع قرى من باب رمى وقوله الرياح
فاعل تقرى وهو جمع ربح وهو الهواء المستخرين السماء والارض وقوله رياض بكسر الراء جمع
روضة بفتحها بمعنى حديقة وبستان وهو مفعول لتقرى لانه يتعدى بنفسه لواحد تقول قريت الضيف
وان كان هنا مستعارا لتهب وهو انما يتعدى بالحرف تقول هبت الرياح على كذا اذا غالب ان يعتد
في التعدية والرزوم لفظ الجازل المعناه نحو نطقت الحال بكذا كما مر موضعا وقوله الحزن بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي بلاد للعرب وهو في الاصل ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل ويصح ارادة الثاني
ويكون تخصيصها بالذ كر لتمكن الرياح من التسلاعب بما فيها العلوها والجمع حزن مثل فلس وفلوس
وقوله مزهرة اسم فاعل ازهر النبات اذا ظهر زهره وهو حال من رياض وقوله اذا سرى طرف لتقرى
وحقيقة السرى السير بالليل استعاره لمجرد الحصول في الليل بقرينة اسناده الى النوم وتعليقه بالاخفان
وقوله في الاجفان متعلق بسرى وهي جمع جفن بفتح فسكون أصله غطاء العين من أعلاها وأسفلها
وغلاف السيف ويجمع على جفون غالبا وعلى أجفان وأجفن قليلا واستعارها هنا لأكام الزهر
وغطائه فالمراد بها أجفان الرياض فاللام عوض عن المضاف اليه وهو الضمير الراجع الى الرياض وكنى
بسريان النوم فيها عن ذبول تلك الازهار وانضمام بعضها لبعض وقوله ايقاظا مفعول ثان لتقرى
لتضمينه معنى توصل بعد استعارته لتهب والذي يقتضيه التضمين هو استعمال اللفظ في المعنى المضمن
وغيره مع الاستعمال في المعنى المضمن والمعنى الحقيقي حتى يرد أن المعنى الحقيقي هنا غير مرادوه ومصدر
أيقظه اذا نبهه استعاره لتفتيح الزهر ونضارته وبمجرته وحسن التعبير عن ذلك بالايقاظ ذكر النوم
والاجفان والمعنى تهب الرياح الى البساتين الكائنة في الحزن حال كونها ظاهرا نورا وهو توصيل
اليها تنبيها ونضارة وحسن وقت ذبولها وانضمام بعضها لبعض في اكمامها المقصود تعظيم شأن هبوب
الرياح على تلك الازهار حيث شبه هبوبها وتوصيلها للنضارة والحسن والتفتيح لتلك الازهار بالقرى
الذي هو وصف الكرماء وبه حياة نفوس أبناء السبيل هكذا استفاد من حواشي القرى على المطول ومن
شرح السعد والسيد على المنتاح مع بعض زيادة وليس المراد مدح الكريم كما هو ظاهر وان توهمه
بعضهم ولاهبوب رياح المحبوب المزهرة على جفون المحب الشبيهة بالرياض وقت حصول النوم في
جفون المحب وايضا لها الايقاظ لجفون المحب فتكون الرياض استعاره للجفون ومزهرة حال امن
الرياح والاجفان أجفان الانسان المحب والايقاظ باقيا على حقيقته والحزن بضم الحاء وسكون
الزاي ضد الفرح وان توهم (قوله وبين القرى) هو بالكسر والقصر ترتيب الضميمة وتدبير أمرها
كما قاله السعد في شرح المفتح (قوله) نم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعال ذلك التشبيه أي وان
كان لا ينبغي عليه عند القوم كما هو ظاهر استعاره بالكتابة والالزم مخالفة مذهبهم في قرينة المسكنة
فليس كالملاحظ التشبيه ولو تعابنت عليه استعاره كما ادعاه بعض الناظرين فيما كتبه على قول
المصنف بعد ولا يصح أن يعكس الخ ورتب عليه ما أطال به بلا طائل فتنبه (قوله) وهو تفصيل حسن
قد استحسنه السعد في حواشيه على الكشف عند الكلام على قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية فقال
ونم ما قال بعض أهل التدقيق انه اذا كان الغرض الاصل والواضح الجلي تشبيه المصدر وذكر المتعلقات
الخ وكذا الشهاب الخفاجي في العناية حيث قال ولله در القائل جزاء الله خير انه اذا كان الغرض الاصل

الايقاظ والطعام نسم
يلاحظ التشبيه بين هذه
الامور تبعال ذلك التشبيه
ولا يصح أن يعكس فيجعل
التشبيه بين الهبوب
والقرى تبعال الشئ من هذه
التشبيهات فلا يصح هنا رد
التبعية الى المسكنة عند
من له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق غرضا
أصليا وأمر اجليا ويكون
ذكر الفعل واعتبار
التشبيه فيه تبعال خفي
يحمل على الاستمارة
بالكتابة كقوله تعاني
ينقضون عهد الله فان
تشبيه العهد بالحبيل
مستفيض مشهور وقد
يكون التشبيه في مصدر
الفعل وفي متعلقه على
السوية فحينئذ يجوز أن
يجعل استعارة تبعية وأن
يجعل مكنية كما في قولك
نطقت الحال فان كلامن
تشبيه الدلالة بالنطق
وتشبيه الحال بالمتكلم
ابتداء مستحسن فظهر أن
ما اختاره السكاكي من
الرد مطلقا مردود اه
وهو تفصيل حسن غير أن
الهروي بحث في تمثيله
للقسم الثاني ينقضون
عهد الله والثالث نطقت
الحال وجعل الآية

والمثال من القسم الأول قال لان المقصود في الآية تشبيه ابطال العهد بنقض الحبيل لا تشبيه العهد بالحبيل لان المطلوب اثبات انه لا ينقي
للعهد انفقاد ولا يترتب عليه آثاره المطلوبة منه سواء كان مثل الحبيل أو غيره في الاتصال وكذلك المقصود تشبيه الدلالة بالنطق لا تشبيه
الحال بالمتكلم مطلقا

شائع بخلاف تشبيه الرياح والرياح والابقاظ في البيت السابق فإنه غير حسن ولا شائع اه (وأقول) في محله بالنسبة الى نطق الحال بحثا ذ لا شك أنه تارة يكون المحفوظ أصالة تشبيهه الدلالة بالنطق وتارة يكون تشبيه الحال بالمتكلم في الدلالة وكلاهما حسن شائع وكون تشبيه الحال بالمتكلم من حيث الدلالة لا مطلقا لا يضرب الثاني كما تكون الصريحة أصلية وتبعية تكون الممكنة كذلك كما قال الفاضل الفري ومثل للتبعية بقوله أعجبتني اراقة الضارب دم زيد لتشبيهه الضارب بالقاتل على طريق الاستعارة بالكتابة والاراقة بقيد تعلقها بالدم تخييل لانه لا يقال ذلك في العرف الا لمن قتل فالممكنة هنا تبعية سواء قلنا انها لفظ المشبه به أو المشبه قال ولعلمهم لم يتعزضوا لها لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغاء اه وهذا المنال وأشباهه مما يرتبه على السكاكي في رد التبعية الى قرينة الممكنة اذ لا يمكنه الفرار من التبعية في مثله الثالث قال

الخ (قوله بل في الدلالة) أي فهمى مبنى تشبيه الحال فهي الجديرة بأن تجعل مشبها والنطق مشبها به لكن في أن كل تشبيه يستدعي وصفا للمشبه يفتني ليد التشبيه وليس بلازم كونه هو الجدير بان يجعل مشبها وشئ آخر مشبها به والارزم التسلسل ولما قال المصنف بعد وأقول الخ

المهم الثاني

(قوله ومثل للتبعية بقوله الخ) قدم رك في أول الباب أي باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية أن الممكنة التبعية لا تجرى في الفعل واسمه والحرف خلافا لمن وهم في ذلك ولذا مثل الفري لها بمثل فيه وصف فتنه لذلك (قوله على طريق الاستعارة الخ) بان شبه في النفس الضرب الشديد بالقتل في شدة الايذاء واستعير في النفس له ورمز له باراقة الدم واشتق منه قاتل بمعنى ضارب ضرابا شديدا على طريق الممكنة التبعية وارقة الدم تخييل وان شئت فقل بدل قولنا واستعير في النفس الخ فسرى التشبيه من حدثي المصدرين لحدثي الوصفين فاستعير القاتل للضارب بناء على التشبيه الحاصل بالسراية وطوى ورمز اليه بلازمه وهو اراقة الدم هذا على أن الممكنة لفظ المشبه به المطوى في النفس كما هو مذهب الجمهور وأما على أنها لفظ المشبه المستعار للشبه به الادعائي كما هو مذهب السكاكي فيقال شبه الضرب بالقتل وادعى أنه من جنسه فصار للقتل فردان حقيقي وهو ظاهر وادعائي وهو الضرب المدعى أنه قتل واستعير الضرب من معناه للقتل الادعائي واشتق منه ضارب بمعنى قاتل ادعاء وأما على أنها التشبيه المضمحل الخ كما هو مذهب الخطيب فيقال شبه في النفس الضرب بالقتل فسرى التشبيه لما في ضمي الوصفين فقول المصنف سواء قلنا انها لفظ المشبه به أو المشبه أي أو التشبيه المضمحل في النفس (قوله لعدم وجدانهم اياها الخ) أي على وجه التعيين أو التباين فيها فلا يقال انها محققة في ابلغ كلام على تقرير الممكنة في مدخول الام في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وجعل الام قرينة لها كما هو مختار السكاكي (قوله اذ لا يمكنه الفرار الخ) قال المحشي فيه أنه يمكنه الفرار من التبعية فيه يجعل زيد استعارة بالكتابة للمقتول الادعائي بقرينة اراقة الدم اه قيل وهو حسن غير أن في جعل زيد استعارة ما مر من أنها استعارة في علم شخصي والسكاكي لا يراها كما بسطناه قريبا اه وقد علمت رده أنفاً تشبيهه والحق أن لا فرار يجعل زيد استعارة اذاضافة الاراقة المتعلقة بالدم الى الضارب تخييل لاستعارته على طريق الممكنة ولا بد نعم ما قاله المحشي من أن هذا المثال وأشباهه مصنوعة كما يفيدده كلام الفري فلا تقوم حجة على السكاكي في محله وانما يقوم حجة عليه قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا على تقرير الممكنة فيه على مذهبه كما تقدمت الاشارة اليه فتنبه

المهم الثالث

(قوله الى الاصل والتبعي) كان لظاهرا الى اصلي وتبعي ولعل الام لتزيين اللفظ كما في اليه في اه مؤلف (قوله على قياس الاستعارة) مرتبط بالمتنى لا بالنفي أي تقسيما كما بناه من تبعي على قياس المجاز المرسل على الاستعارة والقياس هو جعل الشيء على نظيره وسراية حكم لنظيره عليه لعله مشتركة بينهما والشيء هو المقيس وهو هنا مجاز المرسل والنظير هو المقيس عليه وهو هنا مجاز المرسل والحكم هما هو التقسيم الى القسمين والعللة المشتركة هنا هي أن العلاقة التي تعتبر بين المعنى الحقيقي والمجازي سواء كانت المشابهة أو غيرها تقتضي كون المعنى الحقيقي موصوفا بكونه مشبها به أو سببا مثلا ومحكوموا عليه بذلك وتكون المعنى المجازي موصوفا بكونه مشبها أو سببا مثلا ومحكوموا عليه بذلك والصالح للوصوفية هو المعنى المستقل بالمفهومية أو المعنى المقصود كما مر فان كان المجاز المرسل اسم جنس اعتبرت العلاقة

في معناه أصله فيكون أصليا وان كان فعلا أو اسما مشتقا وحر فالتعبر العلاقة في معناه أصله بل
تبعالا اعتبارها في معنى المصدر أو في المتعلق فيكون تبعا كما قالوا في الاستعارة وهذا يعلم ما في كلام
مفتي زاده في حواشي العصام من النظر الظاهر حيث ادعى أن العلاقة غير المشابهة لا تقتضى الموصوفية
والكون محكوما عليه فيستوى فيها المستقل وغيره فلا يكون المجاز المرسل في المشتقات والحروف
تبعا بل هو أصلي وسبقه الى ذلك العلامة الدجى حيث قال فان قلت ان التفرقة بين الاستعارة والمجاز
المرسل حيث جعلوا الاستعارة قسمين أصلية وتبعية دون المجاز المرسل لا تظهر فحتمه أنهم سكتوا عن
التبعية على جريان مثل ذلك فيه اتكالا على المقايسة عليها فالجواب أن يقال وهو المتبادر أنهم سكتوا
عن ذلك للفرق بينهما وذلك لاحتياج الاستعارة التبعية الى جريانها في المصدر أولا لأنها تتوقف على
التشبيه ومعاني المشتقات لا تصلح لذلك على ما تقدم بخلاف المجاز المرسل فإنه لا يتوقف على التشبيه
فلا يحتاج الى وقوعه أولا في المصدر ثم سر يانه منه الى المشتق بل يقع المجاز ابتداء في المشتق لكن باعتبار
مادته مثلا وذكروا المصدر في أثناء تقرير ذلك ليس لأجل أن المجاز جرى فيه أولا ثم سرى منه الى المشتق
لعدم توقف المجاز على ذلك فالامر في غنية عن ارتكابه بل لأجل أن المجاز وقع في المشتق باعتبار مادته
فهم مضطرون لذكر المصدر لأجل بيان ما ذكر ولو كان مرادهم أن المجاز يكون أصليا وتبعا لنبهوا على
ذلك بالصريح لانهم ينهون على أقل من ذلك فكيف بالامور الكليمة اه بعض اختصار وفي
كلامه تأييد لبحث العصام الآتي كما هو واضح وسيأتي ما فيه فتنبيهه (قوله لكن رعبايش - عرب ذلك)
أى بتقسيميهما المفهوم من قوله لم يقسموا الخ والبيان برعاية لفظة الاشعار وهى كناية عن
كونه خفيا فان القلة يلزمها الخفاء اذ لا معنى لقله الاشعار عددا كما لا يخفى وقال المؤلف أقول انما قال
رعبايش الى أن هذا الاشعار قد يمنع بالبحث الآتى فيعلم من هذا أن البحث الآتى لا ينض معارضا
لقول السمرقندى لكن رعبايش لان فيه إشارة اليه بل لقوله يعنى الخ فافهم اه وفيه نظر لان مقصوده
أن هذه العناية ليست على وجه القطع حتى يعارضها البحث فالظاهر أن البحث غير وارد لانه أشار اليه
أولا بقوله رعبايش وعرفنا بقوله فافهم قيل وبشعرى كلامه يعنى أشعر بقرينة اسناده الى كلامهم
وانما تجوز لقصد الدوام التجردى (قوله قال في المفتاح الخ) بيان لاشعار كلامهم بذلك قيل
وكلامهم مشتمل على كلام المتقدمين وكلام المتأخرين فهذا بيان لاشعار كلامهم متقدمة عليهم بذلك
وقوله وجوز في شرح التلخيص الخ بيان لاشعار كلام متأخرين - به فان صاحب المفتاح من
المتقدمين وشارح التلخيص من المتأخرين ولما كان تكلم الواحد من كل من الفريقين كتكلم كل
من الفريقين للاتفاق كان كلامهم مشعرا بذلك (قوله استعمل قرأت الخ) أى قرأتى قرأت مكان
أراد فى أردت بقرينة أن الكلام فى المجاز المفرد وعبارة المفتاح استعملت قرأت الخ والتأنيب بتأويل
الكلمة وهذا أولى من التأويل بالجملة كما لا يخفى وان وقع للسيد فى شرح المفتاح (قوله لكون
القراءة مسيبة عن ارادتها) أى فهو من استعمال اسم المسبب فى السبب والقرينة على ذلك قوله تعالى
فاستعبذ بالله لان الاستعانة مقدمة على القراءة بالفعل كما بينته السنة اه مؤلف قال صاحب
الكشاف والمعنى فاذا أردت قراءة القرآن فاستعد كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وكقولك اذا أكلت فسم الله فان قلت لم عبر عن ارادة الفعل بلفظ الفعل قلت لان الفعل يوجد عند
القصود والارادة بغير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوى وملازمة ظاهرة اه قال الشهاب
الخفاجى فى العناية يعنى أنه مجاز مرسل كما فى الآية المذكورة كإشهاد فاء السببية والحديث
المشهور عن جبريل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وغيره مما استفاد رواية وعلا وقيل إن الفاء دلالة فيها على ما ذكر وإن اجماعهم على صحة هذا

لكن رعبايش - عرب بذلك
كلامهم قال فى المفتاح
ومن أمثلة المجاز قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعد
بالله استعمل قرأت مكان
أردت القراءة لكون
القراءة مسيبة عن ارادتها

المجاز يدل على أن القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ليست بشرط فيه وليس بشيء لأن الاستعاذة
من الوسوسة في القراءة المؤدية الى خلل ما يحسب الظاهر تكون قبل الشروع فيها او مثله بكفي قرينة
وقال في الكشف أجمع القراء ووجهه والفقهاء على أن الاستعاذة حال الشروع في القراءة ودل
الحديث على أن التقديم هو السنة فتسبق سببية القراءة لها والفاء في فاستعدتدل عليها فتقدر الارادة
لتصح وأيضا الفراغ عن العمل لا يناسب الاستعاذة من العدو وانما يناسبها الشروع فيه فتقدر الارادة
ليكونوا أي القراءة والاستعاذة مسبيين عن سبب واحد ولا يكون بينهما مجرد الصفة الاتفاقية التي
تنافيا الفاء وأشار اليه في المفتاح بقوله بقرينة الفاء والسنة المستفيضة فتأمل (قوله استعمالا مجازيا)
قبل قدم المفعول له على المفعول المطلق مع كونه مقدما في الترتيب عليه للتنبية من أول الامر على أن
صحة هذا الاستعمال بطريق المجاز المرسل بالتبعية للمجازية المصدرين (قوله يعني أن استعمال المشتق
الخ) هذا من كلام السمرقندي بين وجهه اشعار كلام صاحب المفتاح بما ذكره يعني أن استعمال
المشتق في معنى مشتق آخر كاستعمال قرأ في معنى أراد القراءة لعلاقة غير المشابهة كالمسبية بتبعية
المصدر بأن تعتبر تلك العلاقة بين المصدرين في استعمال أحدهما في معنى الآخر ثم يشتق من لفظه وهذا
وان لم يكن عين التقسيم لكن ينتقل منه الى أن المجاز المرسل ان كان مشتقا أو حرفا فهو تبعية لكونه علة
التبعية مشتركة بين المشتق والحرف وان كانت علة التبعية في بعض المشتقات أي الصفات وأسماء
الزمان والمكان والآلة غير مشتركة كما يعلم مما مر ولذلك لم يذكر الحرف وينتقل من هذا الى أنه ان كان
اسم جنس فهو أصلي بقرينة معرفته وشهرته فحصل التقسيم المشعريه ومن هذا ظهر سر الاتيان برما
كما لا يخفى على أولي النهى (قوله وجوز في شرح التلخيص الخ) أي جوز السعد في شرح التلخيص
ذلك كما جوز أن يكون استعارة للدلالة بجماع ايصاح المعنى وايصاله الى الذهن اه مؤلف (قوله
باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق) أي فيكون من استعمال اسم المزموم في اللازم من غير قصد الى التشبيه
وقد بحث حفيد العصام في هذا الزوم بان النطق قد يوجد لآلة كالدلالة كما لو نطقت بهمل وأجاب
بان النطق بالمهمل ساقط عن درجة الاعتبار فلا يرد أو المراد الدلالة ولو عقلا والنطق بالمهمل يدل على
وجود الناطق البتة دلالة عقلية (قوله فافهم) أي افهم وجهه إشعار ما في شرح التلخيص بما ذكرنا
أخذنا من تبييننا وجهه إشعار كلام المفتاح وقد بين ذلك المصنف بقوله يعني أنه بين الخ أي يعني
السمرقندي بقوله فافهم أنه بين الخ فقوله فافهم حالة الى ما بين به ما في كلام المفتاح وأعاد بيان وجهه
الاشعار في كلام المفتاح وإن تقدم في كلام السمرقندي زيادة الايضاح والظاهر أن قوله فافهم إشارة
الى ما في وجهه الاشعار بذلك التقسيم من الخفاء كما ذكرنا أو إشارة للبحث الآتي كما تقدم وقول المصنف
يعني أنه بين الخ بيان لحاصل الكلام ووجه الاستنتاج والاشعار بوجهه أوضح مما أشار اليه السمرقندي
فتأمل (قوله وبحث معه) أي السمرقندي وهذا البحث للعصام وحاصله أنا الانسليم أن تبين صاحب
المفتاح وشارح التلخيص علاقة المجاز المرسل في الآية والمثال بين المصدرين يشعر باعتبارها أولابين
المصدرين وثانيابين الفعلين حتى يؤخذ منه كون المجاز المرسل في الفعل تبعية للمجاز به المصدر لم لا يجوز
أن يكون ذلك للتنبية على أن العلاقة بين الفعلين باعتبار أحدهما الذي هو المادة وقد علمت أن هذا
البحث غير وارد لان في كلام السمرقندي إشارة اليه أولا وأخرا على أن الشيرانشي قال إن سياق
كلام شارح التلخيص في هذا المقام يدل على ما فهمه السمرقندي على أن هذا التنبية لا ينافي الاشعار
المذكور بل هو أقوى من ذلك التنبية وفي رسالة العلامة الامير التي في البسملة بعد ذكر بحث العصام
مانصه وقوى بجهته بعض من حشاه بأن في غنية عن كون المرسل تبعية وذلك لأنه لا يقتضى التشبيه
الذي يستدعي استقلال الطرفين ليصح وصفهما بوجه الشبهه وحينئذ فلا مانع من جريانه في غير المستقل

استعمال المجاز يعني أن
استعمال المشتق بتبعية
المصدر وجوز في شرح
التلخيص أن يكون نطق
في نطق الحال مجازا
مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة لازمة للنطق
فافهم اه يعني انه بين في
عبارتي المفتاح وشرح
التلخيص علاقة المجاز
بين المصدرين دون الفعلين
وذلك يشعر باعتبار
العلاقة أولابين المصدرين
وبحث معه

على ان العلاقة باعتبار

بعض أجزاء معنى الفعل وهو الحدث دون الجزأين الآخرين وكتب الغنيمي على قوله لم يقسموا الخ لعل مراده أهل البيان وأما أهل أصول الفقه فقد تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي أن الفعل والمستق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلهما المجاز بالذات وانما يدخلهما بالتبع للصدر الذي هو مشتق منه فان تجوز في المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر حقيقة فهما كذلك وخالف في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنقشواني فقالا انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة ونادى أصحاب الأعراف أي نادى وانبعوا ماتلوا الشياطين أي تلت اه بعض تصرف وفي حاشيتي الهروي الصغرى والكبرى في الكلام على توجيه القوم كون الاستعارة في الأفعال والمشتقات والحروف تبعية مانصه قوله وانما يصلح للوصوفية فيه أن المجاز المرسل لا يتحقق

ابتداءً بالتبع والذي أفهمه أن الحق ما قاله العلامة السمرقندي وذلك أن المجاز المرسل لا بد له من علاقة يتصف بها الطرفان وحينئذ لا بد أن يكون طرفاه مستقلين لقولهم انه لا يوصف الا ما كان مستقلاً فالذات ولا يظهر فرق بين الوصف بوجه الشبه والوصف بعلاقة المجاز المرسل ألا ترى أن الشيء لو اُحد كالسببية يكون وجه شبه وعلاقة للمجاز المرسل كاستعمال النطق في الدلالة يَحتمل أنه جاز مرسل علاقته السببية لان النطق سبب للدلالة وأنه استعارة بان شبهت الدلالة بالنطق بجماع السببية أي كون كل منهما سبباً للفهم المراد على أن تعليلهم التبعية في الاستعارة معترض بأننا نجد غير فالذات يوصف قالوا حركة بطيئة وسريعة وزمن طويل وقصير وكلاهما غير فالذات ضرورة أن أجزاءهما لا تجتمع في الوجود وبأن من المستعارة معناه مستقل فالذات كاسماء المسكن والآلهة فقطضاه أن تجزى الاستعارة فيها أصلية وعموم كلامهم يخالفه وحيث كان التعليل المذكور منتقداً فلا يعقل عليه فلو سلم أنه يتخلف في المجاز المرسل فتحلفه لا يوجب تخلف الحكم فتقوية بعض المحشين لبحث العصام ليست على ما ينبغي اه ومراده ببعض المحشين الدلجى وقد مررت لك عبارته ولا يخفى ما في قوله ألا ترى أن الشيء الواحد كالسببية الخ اذ السببية التي جعلت علاقة للمرسل غير التي جعلت وجه شبه كما يعلم من كلامه بعد (قوله أنه) أي الحال والشأن وقوله نبه بالبناء للجهول وقوله فيهما أي في عبارتي المفتاح وشرح التلخيص (قوله على أن العلاقة) يعنى علاقة المجاز المرسل في قرأت ونطق وقد عرفت أن هذا التنبيه لا ينافي الأشعار المذكور قال بعضهم وتوهم كون مراد العصام بهذا البحث أن المجاز المرسل في المشتق أصلي لا تبعية فيه أصلاً باطل لما مر من أن علاقة التبعية مشتركة بين الاستعارة والمجاز المرسل والمرضى عنده أن يكون المجاز المرسل في المشتق والحرف تابعاً للعلاقة المعتبرة بين المصدرين والمتعلقين كما في الاستعارة التبعية (قوله وكتب الغنيمي الخ) قد علمت فيما مر أن كلام الغنيمي مبنى على ظاهر عبارة جمع الجوامع وعلمت أن شيخ الإسلام مصرح بأنه لا تبعية عند الفريقين الا في الاستعارة وأن البناني أفاد أن العز بن عبد السلام والنقشواني لا يقولان بالتبعية رأساً وسيضع لك المقصود من ذلك فتنبه (قوله فقد ذكر الفخر الرازي الخ) وجه الاستدلال به أن قوله وانما يدخلهما المجاز بالتبع يشمل المجاز المرسل والاستعارة فيفيد أن المجاز المرسل يكون تبعياً لكن قد علمت مما تقدم عن شيخ الإسلام أنه يحمل على المجاز بالاستعارة لان المجاز بالتبع لا يكون الا فيها وقوله وخالف في ذلك الشيخ الخ محصله أن العز والنقشواني قالوا بالمجاز الأصلي في الفعل والمشتق كما إذا كان التجوز فيهما باعتبار الزمن فقول الفخر لا يدخلهما المجاز بالذات غير مسلم عندهما لكن تقدم الجواب عن الفخر بان كلامه في التجوز فيهما من حيث الحدوث فلا ينافي أنه يدخلهما المجاز بالاصالة من حيث الزمن وقوله قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه في المصدر أي وقد يقع فيهما تبعاً لوقوعه في المصدر فهذه والمقابل وكلاهما شامل للمجاز المرسل والمجاز بالاستعارة فهذه ومحل الاستدلال بكلامهما لكن تقدم أن البناني في توضيحه عبارة جمع الجوامع أفاد أن المجاز عندهما في الأفعال والمشتقات دائماً أصلي لا تبعي فلا دليل حينئذ في كلامهما المادعا وعلى هذا لا يصح قوله فقالا إنه قد يقع الخ الآن يقال إن مقابله أنه قد لا يقع فيهما مجازاً أصلاً لكونهما ما قد يستعملان في حقيقة ما قد يدر (قوله واختاره صاحب جمع الجوامع) قال فيه وقد يكون المجاز في الأفعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام الرازي الحرف مطلقاً والفعل والمستق الا بالتبع اه بايضاح وقد علمت فيما مر أن ما يوهمه ظاهر المقابلة التي في هذه العبارة الذي أخذ منه الغنيمي أن العز والنقشواني قسموا المجاز الى أصلي وتبعي ووافقهما صاحب جمع الجوامع غير مراد (قوله فيه أن المجاز المرسل الخ) يؤيد ما مر عن العلامة الامير (قوله باللزومية) قال المؤلف أي واللازمة

الا اذا تصف المعنى الحقيقي باللزومية فلا يجزى ذلك أيضاً في الأفعال والمشتقات

الاتباع اعتبارا للزمومية في
ومثله في الفنى أى
فتوجيهه القوم السابق
يقضى أن المجاز المرسل
فيما ذكر تبعية ولا محذور
في ذلك (وأقول) مثله المجاز
المرسل في الحروف فإن
الختار وجوده فيها كما في
استعمال أدوات الانشاء
في غير نحو وهل ترى لهم
من باقية أى ماترى لهم
وقد علم مما قرىبا أن
المجاز المرسل يكون في
الفعل باعتبار المادة قال
الشيخ بس نقلا عن شيخه
وهل يمكن أن يكون
باعتبار الهيئة من حيث
دالتها على النسبة ويمثل
له بهزم الامير الجند
ويلاحظ علاقة السببية
والمسيبية بين النسبتين
أومن حيث الزمان حره
اه مختصرا (وأقول) لآمانع من
ذلك ويكون المحفوظ في
اعتبار الهيئة من حيث
الزمان علاقة الاول ان
استعمل الماضى في المضارع
وعلاقة اعتبار ما كان ان
استعمل المضارع في الماضى

أو السلكية أو الجزئية أو الحالية أو المحلية الى غير ذلك اه ولا حاجة اليه اذ هو من اللزوم المعترف في جميع
أنواع المجاز وهو الارتباط بأى وجه فالمعنى بكونه ملزوما أى مرتبطا بأى وجه (قوله الاتبع الخ)
أى لان الأفعال والمشتقات متحدة لدخول الزمان في مفهوم الأفعال وعروضه للمشتقات (قوله
مثله المجاز المرسل في الحروف) أى فى أنه لا محذور فى كونه تبعية وقد عرفت أن فى كلام السير قنذى
الاكتفاء بالفعل عن الوصف والحرف بدليل اشتراك العلة المقتضية للتبعية قبل متى كان المجاز
المرسل تبعية فانما يعتبر تابع المرسل اذ ليس هنا شىء آخر يعتبر تبعية المجاز له كالتشبيه فى الاستعارة اه
ولا يخفى أنه لا مانع من أن يعمل بابع المجاز باعتبار العلاقة فى المصدر مثلا فتنبه (قوله أى ماترى لهم)
أى فهل مجاز منقول عن الاستفهام الى التثنية والعلاقة أن الاستفهام مسبب ملزوم للتثنية وهو الجهل
فان الجهل بالشىء يلزمه عادة تنقيسه بناء على أن الاصل العدم كما قدمناه (قوله باعتبار المادة)
أى كما فى قرأت ونطقت (قوله عن شيخه) أى الغنمى (قوله علاقة السببية والمسيبية بين
النسبتين) أى كون النسبة السببية سببا للنسبة الفاعلية وكون النسبة الفاعلية مسببة عن النسبة
السببية وذلك أن تسبب السبب سابق على فعل الفاعل فان تسبب الفعل الى السبب سابق على انسابه
للفاعل وسببه وقد قال بعض الناظرين هنا ما قال وادعى ظهوره أنه لا ينسب للامير هزم الابدان
ينسب الى الجيش على أن هذا ان سلمه لا يفيد مدعا به بعد ما علمت فتنبه وكان على المصنف الاقتصار
على المسيبية ايمكون جارا على ما تقدم له ترجيحه من أن العلاقة معتبرة من جهة المنقول عنه فقط (قوله
أومن حيث الزمان) ان قلت كيف هذا مع أنه نص عليه الاصوليون ومثله العز بنادى أصحاب
لجنة ونادى أصحاب النار واتبعوا ما اتلوا الشياطين قلت قد علمت أن العز كان نقسوا فى لادى قول
بالمجاز التبعية أصلا بل المجاز عنده فى الفعل كغيره أصلى سواء كان التجوز فيه باعتبار المادة أو باعتبار
الهيئة من حيث دلالتها على النسبة أو على الزمان فليس فى كلامه جعل المجاز فى الفعل باعتبار هيئته
من حيث دلالاته على الزمان مرسلًا فتنبه (قوله وأقول لآمانع من ذلك) ثم لما أن يعتبر الاصل الذى
ينبنى عليه المجاز هو مطلق النسبة والزمان والعمل مجرد اعتبار العلاقة بين المطلقين فيسرى اعتبارها الى
ما فى ضمنى الفعلين أو يجعل الاصل المصدر المقيد بالنسبة أو الزمان ثم يجعل العمل مجرد اعتبار العلاقة
بين المصدرين المقيدين فيسرى اعتبارها الى ما فى ضمنى الفعلين أو يجعل العمل اعتبار العلاقة والتجوز
والاشتقاق وقد أطل بعض الناظرين هنا على أطل به فتنبه (قوله ويكون المحفوظ الخ) لا يخفى أنه
لا يتجوز علاقة ما كان ولا علاقة ما يكون فى الزمان الا مع كون الزمان واحدا وتقدم لك أن ما تجوز فيه
العلاقة ما يكون ليس فيه باعتبار هذا التجوز علاقة ما كان وعكسه وقد قال بعض الناظرين هنا ما قال
فتنبه (قوله فتأمل) لعله اشار به الى صحة كون العلاقة غير ما ذكره كالمقيدية

المهم الرابع

(قوله هل هو عقلى الخ) فقال السعد والسعيد فى الاضافة لا لادنى ملايسة نحو مكر الليل على كلامه
الآتى لانهما مجاز عقلى وأجاز السعد فى الاضافة لا لادنى ملايسة نحو ابلى مالك وكوكب الخرقاء المجاز
الغوى فى التركيب والمجاز العقلى وأشار الى قول فى الغوى انه فى اللام التى أصل الاضافة على معناها
وقال السيد الاضافة لا لادنى ملايسة تجاز غوى لا عقلى فالاضطراب فى الاضافة فى الجملة أى بالنظر لاحد
قسمها وهو الاضافة لا لادنى ملايسة فتسدير (قوله أو حكى) المناسب لغوى لان الحكى هو العقلى
كما فى شروح التلخيص (قوله وهل هو فى التركيب الخ) أى على أنه لغوى وممراده بالتركيب هيئته
الاضافة كما سترى (قوله لا يختص بالخبر) أى بالنسبة التامة التى فى الخبر (قوله بل يكون فى النسبة الغير

التامة الخ) وكذا الحقيقة العقلية فهما غير مختصين بالنسبة الاسنادية كما هو مذهب صاحب التلخيص
 (قوله أي ان جعلت الخ) اذ نسبة المكر الى الليل من نسبة الشيء الى زمانه لاحتمالية وقال بعض
 الافاضل اذا جعلت الاضافة فيه على معنى اللام لا يلزم كونه مجازا عقليا كما أطلقوا بل ان أريد اختصاص
 الظرفية فلا مجاز أصلا أو اختصاص الفاعلية يجعل الميل ما كرا كان فيه مجازا عقلي اه وفيه نظر
 ظاهر يعلم مما سأتى من أن الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لأن يخبر عن المضاف
 الخ فتنبه (قوله كانت حقيقة) أي عقلية قال بس بعد ذلك والحاصل أنه لا بد من النظر الى قصد المتكلم
 ونفس الامر فان كان ما قصده مناسبا بحسب نفس الامر حقيقة والافجاز اه أي وأما مجازا فمناسبة
 بين المضاف والمضاف اليه فلا تقتضي أن تكون الاضافة حقيقة ولذلك قال بعضهم اضافة الشيء الى
 ما هو له بحسب قصد المتكلم ونفس الامر حقيقة و اضافته الى ما ليس له بحسب ذلك مجاز (قوله وقال
 السعد التفتازاني في شرح المفتاح الخ) قال صاحب المفتاح عند ذكر اللطائف الواردة في هذه الآية
 الكريمة قال ماءك باضافة الماء الى الأرض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالأرض باتصال الملك
 بالمالك فقال السعد في شرح هذا المحل ظاهر كلامه أنه يريد بالمجاز الاستعارة البنائية على تشبيه
 اتصال الماء بالأرض باتصال الملك بالمالك الى آخر ما ذكره المصنف ووجه الشبه القوة والملك المملوك
 (قوله في مثله) أي من كل ما كانت الاضافة فيه على معنى اللام (قوله الاختصاص الملكي) مراده
 الملك الحقيقي الذي لا يراحم الوهم فيه العقل دون ما كان بمنزلة بحيث يعد الوهم المضاف ملكا للمضاف
 اليه دون غيره والافالمالك الوهمي للماء محقق للأرض فعليه الاستعارة في الاضافة وهو يقتضي أن
 جبل الفرس ونحو ذلك مجازا فالقول المشار اليه بقوله بناء الخ في غاية البعد (قوله فتكون استعارة
 تصريحية الخ) أي مفردة لاستعارة تمثيلية كما توهم واسترى وجهه (قوله جارية في التركيب
 الاضافي الخ) ليس المراد بالتركيب في كلامه المركب كما يستعمل فيه كثيرا بل هو باق على مصدر بنه
 مراد به التركيب الذي هو هيئة الاضافة أي هيئته هي الاضافة التي هي الاتصال الواقع بين الاسمين المضاف
 والمضاف اليه وانضمام الاول الى الثاني بدليل قوله الموضوع للاختصاص الملكي الخ فان الموضوع
 لذلك هو الاضافة وأما المركب الاضافي فهو موضوع لمجموع الذاتين والاختصاص الذي بينهما ما وبدليل
 قوله قبل بناء على أن مدلول الاضافة في مثله الاختصاص الملكي ولذلك قال المحشي قوله في التركيب أي
 هيئة ضم أجزاء المركب اه أي هيئة هي ضم أي انضمام جزأه على وجه مخصوص فليس مراده
 تقدير مضاف في كلام السعد كما توهم حتى يكون التركيب بمعنى المركب والالقال أي هيئة المركب بل
 مراده تفسير التركيب بذلك ولذا قال بعد ما ذكر قوله الاضافي أي المنسوب للاضافة نسبة الكل
 لجزأه اه وظاهر أن كلي الاضافة التركيب بمعنى الهيئة التركيبية لا بمعنى المركب فكلام السعد
 موافق لما سأتى في كلام السيد من أن المجاز اللغوي في هيئة الاضافة التي هي كلمة حكما لا لتها على نسبة
 مدلول المضاف الى مدلول المضاف اليه فليس في كلام السعد اشعار بأن التجوز على هذا الوجه في المركب
 حتى تكون الاستعارة تمثيلية بل في كلامه ما يشعر بأن التجوز عليه في هيئة الاضافة وبهذا يعلم ما في
 قول بعض الافاضل الظاهر أن الاستعارة على هذا الوجه تمثيلية كما يشعر به كلامه فيجري التشبيه بين
 هيئة اتصال الماء بالأرض وهيئة اتصال الملك بالمالك ويستعار المركب الاضافي من الثاني للاول اه
 على أن التجوز في الاستعارة التمثيلية كما سأتى في معيها انما هو باعتبار مجموع مادة المركب الموضوع
 ذلك المجموع للهيئة المعنوية الخاصة من اجتماع معاني مفرداته وأما هيئة ذلك المركب الخاصة من
 تركيب كلماته وترتيبها الموضوع للاخبار والانشاء فلا تجوز فيه باعتبارها اذ لم تخسرج بالتجوز عن
 أصلها بخلاف المجاز المركب غير التمثيلية وهو الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه فان التجوز فيه انما هو

التامة كالنسبة الاضافية
 في مكر اليل قال بس
 أي ان جعلت الاضافة
 على معنى اللام فان جعلت
 على معنى في كانت حقيقة
 وقال السعد التفتازاني
 في شرح المفتاح في تحقيق
 قوله تعالى يا أرض ابعي
 ماءك اضافة الماء الى
 الأرض على سبيل المجاز
 تشبيها لاتصال الماء
 بالأرض باتصال الملك
 بالمالك بناء على أن مدلول
 الاضافة في مثله
 الاختصاص الملكي فتكون
 استعارة تصريحية أصلية
 جارية في التركيب الاضافي
 الموضوع للاختصاص
 الملكي في مثل هذا

باعتبار هذه الهيئة وأمامادته فلا تجوز فيه باعتبارها العدم ووجهان معناها الحقيقي والمركب
 الاضافي إذا صح وقوع التمثيلية فيه يجعله كالمركب الاسنادي كان ذلك باعتبار مجموع مادته بقطع
 النظر عن هيئته التركيبية كما قالوا في المركب الاسنادي وماء في الآية باعتبار مجموع مادته مع قطع
 النظر عن هيئته ليس موضوع الهيئة اتصال الملك بالماء حتى تستعار منها الهيئة اتصال الماء بالأرض
 على طريق التمثيلية غاية الامر أن هيئته الاضافية موضوعة لانصال الملك بالماء فهي التي تستعار
 لانصال الماء بالأرض فيستعين أن التجوز على الوجه الاول في كلام السعد فيهما لا في المركب فتكون
 الاستعارة مفردة لا تمثيلية لكن جعل هذه الاستعارة أصلية بخلاف لما ذكره العلامة الأمر وغيره
 في الكلام على البسمة من أنها تبعية حيث قالوا اضافة اسم الله ان كانت للبيان بأن أريد بالمضاف اليه
 لفظه كان فيها استعارة تبعية ولعل السعد لاحظ أن هيئة الاضافة ليست حرفا ولا فعلا ولا اسما مستقلا
 ولا مفعولا واسم فعل وهو لا يلاحظوا أنها في قوة الحرف من حيث إنها تدل على معناه واستعارة الحرف
 تبعية فكذا استعارة ما هو في قوته وذلك لان المعنى الذي تدل عليه الاضافة غير مستقل بالمفهومية
 لأنه نسبة جزئية بين المضاف والمضاف اليه غير مقصورة لذاتها بل هي مرآة للملاحظة طرفها وآلة لتعرف
 حالها وهو كون الاول منسوبا والثاني منسوب باليه على وجه الاختصاص الكامل مثل فلا يجرى
 التشبيه فيها أصالة بل يعتبر أولا في متعلقها فعل الحق ما قاله هؤلاء من أن استعارة الاضافة تبعية
 لا ما قاله السعد من أنها أصلية وبه - اذا كلف تعلم ما في كلام بعض الناظرين هنا ومن العجيب ما وقع في
 كلامه من أن اضافة اسم الله على كونه للبيان من قبيل الاضافة اللفظية مع أنه لا يكاد يخفى على أحد
 له المام بقرن العربية أن الاضافة اللفظية هي اضافة الوصف الى معموله لأن ايراد بالمضاف اليه اللفظ
 فتدبر (قوله وان اعتبر التجوز في اللام الخ) ويكتفي لتكون الاستعارة تصريحية كون اللام في قوة
 المصريح به (قوله فالاستعارة تبعية) لاحاجة الى جعلها تمثيلية وان قلنا بقول السعد ان الواجب للتمثيلية
 هو كون كل من المشبه به والمشبه ووجه الشبه هيئة منتزعة من عدة أمور وان لم يكن اللفظ مرابعا
 (قوله وقال في الاضافة الخ) فقد ذكر السعد ذلك في شرح المفتاح في محث تعريف المسند اليه
 بالاضافة حيث قال حقيقة الاضافة اللامية الاختصاص الكامل فالاضافة بأدنى ملاسة تكون
 مجازا حكما اه وفي كلامه في محث تحقيق لطائف الآيات الكريمة بعد ما نقله عنه المصنف ما نصه
 ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة لادنى ملاسة مجازا عقليا بناء على كون النسبة الى ما هو له والى غير
 ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع اه وقوله بناء الخ معناه أنه مبني على القول بان المجاز العقلي
 قد لا يكون له حقيقة عقلية لعدم الفاعل كما في أقدمي بذلك حتى عليك أي قدمت بذلك حتى
 عليك فإنه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام لأنه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو
 القدوم للحق وتوضيحه أنك إذا قدمت الى بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت أقدمت بذلك حتى
 عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال وأسندته
 الى الحق فاذا نظرت الى مناسبة الحق للقدم على تقدير وجوده هناك في ملاسة الفعل وجعلت المقصود
 من الكلام هو الاسناد وتشبيهه الحق بالقدم مصححاله كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس
 هناك فاعل حقيقي لو أسند اليه لكان حقيقة هذا وان كان هذا المثال محتملا للمجاز اللغوي بان يراد
 بالاقدام المحل على القدوم على سبيل الاستعارة التصريحية والاسناد حقيقة أو بان يشبه الحق بقدم
 متوهم بقرينة نسبة الاقدام اليه فيكون المقصود من الكلام هو التشبيه لتلك القرينة على سبيل
 الاستعارة بالكتابة كما هو موضح في محث المجاز العقلي قال عبد الحكيم بعد نقله عبارة السعد المذكورة
 في كلام المصنف المكية بما تقدم ما نصه فذكر الوجهين واختار ههنا في شرح المفتاح وفي حاشيته على

وان اعتبر التجوز في اللام
 وبنى الاتصال والاختصاص
 عليها فالاستعارة تبعية
 وقال في الاضافة لادنى
 ملاسة

هذا الكتاب كونها مجازاً حكماً فلا اختلال في كلامه فن قال اختل كلام الشارح رحمه الله في بيان كونها مجازاً فاختل كلامه اه يعني أنه في محبت تحقيق لطائف الآية من شرح المفتاح ذكر الوجهين وهما كون الاضافة مجازاً لغوياً وكونها مجازاً حكماً وقد اختلفت في محبت تعريف المسند اليه بالاضافة في شرح المفتاح وفي منهواته على المطول أحدهما وهو كونها مجازاً حكماً ولعله يريد بقوله فلا اختلال في كلامه الخ الرد على ماسياتي في كلام العصام أو على العلامة السمرقندي حيث قال في حواشي المطول كلام الشارح في شرح المفتاح في بيان أن هذا من قبيل المجاز اللغوي أو الحكمي مضطرب جداً (قوله أنها مجاز حكيم) أي عطف أي المختار فيها ذلك كما علمت (قوله وقال السيد الخرجاني الخ) هذا صريح في شمول الملك والاختصاص والاستحقاق (قوله في الاضافة الالامية) أي المتحققة فيها من تحقق الكوكب في جزئيه (قوله بأنه للمضاف اليه) أي مملوك له ملكاً حقيقياً لا يراحم الوهم فيه العقل أو بمنزلة محبت بعد الوهم المضاف ملكاً للمضاف اليه دون غيره (قوله كانت مجازاً لغوياً) يحتمل أن مراده أنها استعارة أصلية كما مر في كلام السعد وأنها استعارة تبعية لكونها في قوة الحرف وقوله لا حكماً كما توهم الخ أراد السيد به الرد على السعد فيما اختاره واقتصر عليه في محبت تعريف المسند اليه بالاضافة من أنها مجاز حكيم وللعصام في أطوله في المبحث المذكور مناقشة في كلام السيد بما لا يتجه وعبارته ومن دواعي الاضافة تضمنها اعتبار الطيف بمجازها وهو جعل أدنى ملاسة بمنزلة ملاسة تامة تستدعيها الاضافة نحو كوكب الخرفاء وعمل هي مجاز لغوي أو حكيم اختلف كلام الشارح المحقق فيه ورد السيد السند كونه مجازاً حكماً بأنه ليس فيه نقل الاضافة من محل الى محل الملاسة بينهم ما بل هو استعارة الهيئة الاضافية من الملاسة الكاملة لادنى ملاسة لمضاهاتها ايها وفيه ان تحقيق حقيقة المجاز الحكيم أو ظهورها غير لازم كما عرفت فيجوز أن تكون الاضافة منقولة من محل وهمي أو محل تحتاج معرفته الى تأمل ومنهم من قال ما هو للكوكب الوقت الذي يطلع فيه كما يقال كوكب الصبح ورد بأن الكوكب ليس مملوكاً له وليس بشيء لان الاختصاص الملكي الذي تفيداه الاضافة أعم من الملك الحقيقي المعبر الذي لا يراحم الوهم فيه العقل وما كان بمنزلة حتى بعد الوهم المضاف ملكاً للمضاف اليه دون غيره ألا ترى ان جل الفرس حقيقة وجل زيد تجوز اه ببعض اصلاح وقوله بأنه ليس فيه نقل الاضافة الخ فيه ان هذا ليس مطمح نظر السيد في الرد على السعد بل مطمح نظره انه لم يقصد صرف النسبة من محل حقيقي لعدم اللطافة في ذلك ولا نظر لكون المحل الحقيقي موجوداً أو لا لأن مذهب الشيخ عبد القاهر ان المجاز العقلي لا يلزم أن يكون له حقيقة موجودة في الاستعمال كما في أقدمي بل ذلك حق على عليك وهو لا يخفى على السيد السند فلا اتجاه لقوله وفيه ان تحقق الخ والمنجبه أن يقال إن قول السيد وظاهر الخ فيه أن عدم القصد في أمثال ذلك لا يدل على عدم القصد في غيره اذ لا مانع من ان تكون الملاسة التي استدعت الاضافة هي مشابهة المضاف اليه للمحل الأصلي (قوله لان المجاز في الحكم الخ) قد اعترض السيد على السعد بذلك وبأن ما ذكره مبنى على ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أنه لا يجب أن يكون للسند في المجاز العقلي ما هو له لو أسند اليه لكان حقيقة وبأن الأصل أن يضاف الكوكب الى وقت تهي المرأة لاستعداد الشتاء ثم أضيف الى المرأة تطلقاً وتطرفاً قال السمرقندي وفي كلامه ما بحث أمافي الأول فلان مختار السكاكي أنه لا بد أن يكون له ما هو له فعلى تقدير جل المجاز في كلامه على المجاز العقلي لا بد أن يلاحظ ما صرفت النسبة عنه الى الخرفاء الملاسة بينهما وأمافي الثاني فلان هذا الوقت أيضاً ليس ما هو له كما لا يخفى فاستناد الكوكب اليه أيضاً مجازي اه وتقدم في كلام العصام ما في البحث في الثاني فتنبه (قوله عن محلها الأصلي) أي الذي هو المنسوب اليه الحقيقي كالخيش في هزم الامير جند

انها مجاز حكيم وقال السيد الخرجاني الهيئة التركيبية في الاضافة الالامية موضوعة للاختصاص الكامل الصحيح لان تخبير عن المضاف بأنه للمضاف اليه فاذا استعملت في أدنى ملاسة كانت مجازاً لغوياً لا حكماً كما توهم لان المجاز في الحكم انما يجوز بصرف النسبة عن محلها الأصلي الى محل آخر لاجل ملاسة بين المثلين وظاهر أنه لم يقصد صرف نسبة الكوكب

عن شيء الى الخرقاء بواسطة
 ملابسيتها بمعنى في قول
 بعض العرب كوكب
 الخرقاء باضافة الكوكب
 الى المرأة المسماة بالخرقاء
 بل نسبة الكوكب اليها
 اظهر جدها في زمان
 طلوعه اه قال بعضهم
 لان الذوق يقضي بأن ليس
 المقصود من أمثاله تشبيه
 المحل المجازي بالمحل الحقيقي
 ثم نقل الاضافة من الثاني
 الى الاول اذ لطافة في
 ذلك بل بأن المقصود نسبة
 الكوكب اليها مطلقا اه
 ولبس من الاضافة لادنى
 ملابسيتها الاضافة في نحو
 مكر الليل لانها على معنى
 حرف والظاهر أن الاضافة
 لادنى ملابسيتها ليست على
 معنى حرف فلان في بين
 تصریح السيد الجرجاني
 بانها مجاز لغوي وتصریحه
 بأن الاضافة في نحو مكر
 الليل مجاز عقلي فاعرف
 ذلك * واعلم أن محث
 الاصلية والتبعية من
 الباحث الشريفة التي
 خفيت دقائقها على كثير
 واستترت حقائقها على
 جم غفير فلذلك استوفينا
 فيه الكلام وأوضحنا فيه
 لطالبه المرام وقررناه
 بحمد الله تعالى على وجه
 يدع لم نسبق اليه

العدو (قوله عن شيء) أي محل حقيق لها (قوله في قول بعض العرب كوكب الخرقاء) هو جزء
 من بيت ولفظه
 إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيل أذاعت غزلها في القرائب
 والخرقاء هي المرأة التي في عقلها هوج وبها حافة كانت تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو
 كوكب بقرب القطب الجنوبي يطلع عندها ابتداء البرد تنهت وقرت القطن في القرائب استعدادا
 للشتاء فاضيف الكوكب اليها بهذه الملابس البعيدة اللطيفة والسحرة بالضم السحر وسهيل مرفوع
 بدل من كوكب أو عطف بيان وأذاعت فرقت وغزلها قطنها الذي يصير غزلا ويؤل اليه والقرائب
 جمع قربية يعني أقاربها وعشاؤها ووجه الملابس اللطيفة أن حقيقة الاضافة اللامية الاختصاص
 الكامل الذي يصح معه الاخبار بأن المضاف للمضاف اليه فالاضافة لادنى ملابسيتها تكون مجازا مشعرا
 بجعل تلك الملابس بمنزلة الملابس الكاملة الاضافة أفاده السعدني شرح المفتاح وقال العلامة
 البغدادي في شرح شواهد الرضى الخرقاء هي المرأة التي لا تحسن عملا والخرق الرجل الذي لا يحسن
 صنعة وعملا يقال خرق بالشيء من باب قرب اذا لم يعرف عمله وذلك امامن تتم وترفه أو من عدم استعداد
 وقابلية ومنه الخرقاء صاحبة ذى الرمة فانه أول ما رآها أراد أن يستطم كلامها فقدم اليها لولا فقال
 اخزيمهالى فقالت اني خرقاء لأحسن العمل وليست الخرقاء هنا المرأة الخجاء كما توهم فأضاف الكوكب
 الى الخرقاء بملابسة أنها الماقرت في غزلها في الصيف ولم تستعد للشتاء استغزلت قرايبها عند طلوع
 سهيل سحر او هو زمان مجي البرد فيسبب هذه الملابس سمي سهيل كوكب الخرقاء ثم قال قال الاصمعي
 إذا طلع سهيل عند غروب الشمس أول الليل كان وقت تمام السنة وفي الشتاء يطلع من أول الليل
 وفي آخر الصيف قبيل الشتاء من آخر الليل (قوله اظهر رجدها) أي اجتهادها ونشاطها وقوله في
 زمان طلوعه أي ظهور هذا الكوكب على دائرة الافق وقد اختصر المصنف هنا عبارة السيد في شرح
 المفتاح ونصها بل نسب الكوكب اليها اظهر رجدها في تهئية ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرايبها
 ليغزلها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد فجعلت هذه الملابس بمنزلة الاختصاص الكامل وفيه
 لطف (قوله قال بعضهم) أي معللا قول السيد وظاهر أنه لم يقصد الخ (قوله بأن ليس المقصود الخ)
 أي كما هو شأن المجاز العقلي فالعلاقة فيه هي المشابهة بين المسند اليه الحقيقي والمسند اليه المجازي أي
 في الملابس أي تعلق الفعل بكل منهما وان كانت جهة التعلق مختلفة لاجل صحة اسناده الى ذلك المجازي
 وأما العلاقة في الاستعارة فهي المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي لأجل صحة نقل اللفظ من
 الحقيقي للمجازي (قوله مطلقا) أي عما ذكر من التشبيه والنقل (قوله لانها على معنى حرف) لصحة
 كونها على معنى في على سبيل الحقيقة وكذا الاضافة في ماءك بخلاف الاضافة في كوكب الخرقاء فانه
 لا يصح ان تكون على معنى حرف أصلا على سبيل الحقيقة فهي من قبيل الاضافة التي لادنى ملابسيتها
 والحاصل ان كل اضافة ليست على معنى اللام وجعلت على معناها مجازا فان كانت على معنى في أو من
 حقيقة كذكر الليل ويا أرض البلي ماءك فهي مجاز عقلي في الاسناد الاضافي باتفاق من السعدني والسيد
 وجود السعدني أنها مجاز لغوي يجعلها استعارة أصلية في التركيب الاضافي أي في تهئية الاضافة أو تبعية
 في اللام وانظروا أن السيد يوافقه على ذلك فان لم تكن على معنى حرف حقيقة ككوكب الخرقاء
 فاختلف فيها فقال السعدني مجاز عقلي وقال السيد تبين المجاز اللغوي والظاهر أن السعدني يجوز فيها المجاز
 اللغوي أيضا اذ لا مانع منه بل في كلام العصام في الأطول ما يفيد ذلك ثم ما استظهره المصنف من أن
 الاضافة التي لادنى ملابسيتها لا يصح ان تكون على معنى حرف حقيقة بخلاف الكلامهم والذي يفيد
 كلامهم أن الاضافة متى لم تكن على معنى الاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بأنه

للمضاف اليه أي مملوك له ملكا حقيقيا لا يراحم الوهم فيه العقل أو بمنزلة بحيث يعد الوهم المضاف ملكا للمضاف اليهودون غيره كانت لأدنى ملاسة فهمي التي ليست على معنى اللام حقيقة بأن كانت على معناها مجازا وإن صح كونها على معنى في أو من حقيقة فالاختصاص الكامل هو الملك الحقيقي وما هو بمنزلة وهذا على ما تقدم في كلام العصام وبعضهم قصره على الملك الحقيقي كما تقدمت الإشارة إليه في كلام السعد الذي قدمه المصنف فالإضافة في نحو مكر الليل وضرب اليوم عند ارادة معنى اللام لأدنى ملاسة على كل من القولين والإضافة في نحو ماعك وحصر المسجد وكوب الوقت الفلاني عند ارادة معنى اللام لأدنى ملاسة على القول الثاني دون الأول وكل ذلك يصح أن يكون على معنى في حقيقة والإضافة في نحو خاتم فضة عند ارادة معنى اللام لأدنى ملاسة على كل منهما ويصح أن تكون على معنى من حقيقة والإضافة في نحو اسم الله عند ارادة اللفظ وفي شجر الاراك لأدنى ملاسة على كل منهما ما ولا يصح أن تكون على معنى حرف حقيقة والإضافة في جبل الفرس لأدنى ملاسة على القول الثاني ولا يصح أن تكون على معنى حرف حقيقة ثم كون الإضافة التي لأدنى ملاسة مجازا صرح به السعد والسيد كما علمت وكذا المولى عبد الغفور في حواشي شرح الجاهي للكافية ابن الحاجب ومحرم أفندي في شرح هذا الشرح فقول ابن مالك في اللفية واللام خذ الماسوي ذينك أعم من أن تكون الإضافة عند أخذ اللام حقيقة أو مجازا والمراد باللام معناها أعم من أن يكون معنى حقيقيا لها بأن كان اختصاصا كاملا أو غير حقيقي بأن لم يكن كذلك ولا يشك على ما مر المنقضي أن الإضافة التي على معنى من أوفى يصح أن تكون على معنى اللام قول ابن مالك وانؤمن أوفى إذا لم يصلح إلا ذلك لأن المراد كما في حواشي المصنف على شرح الأشموني إذا لم يصلح بحسب القصد إلا ذلك وقوله لماسوي ذينك بأن لم يرد فيه ما ذكر وان صلح له في ذاته هذا ولم يفهم بعضهم مراد المصنف فقال ما نصه وما استظهره الشيخ غير ظاهر أخذ بقول اللفية واللام خذ الماسوي ذينك ولا منافاة بين كلاهما السيد بل يحمل ما جعله مجازا عقليا على ما إذا كانت مناسبة وعلاقة بين المضاف إليه وشئ آخر وقصدت تلك العلاقة نحو مكر الليل وما جعله مجازا لغويا على ما إذا لم تقصد تلك العلاقة أو لم توجد بل الموجود المناسبة والملاسة بين المضاف والمضاف إليه كما في نحو كوب الخرقاء كما يدل عليه كلامه اه وما تقدم من أن الإضافة اللامية موضوعية للاختصاص الكامل الخ يعلم اندفاع ما وقع للسيد الصفوي في شرح الكافية من المناقشة في كون الإضافة التي لأدنى ملاسة مجازا حيث قال ذلك مما لم يفهم من كلامهم والأصل الحقيقة مع أنهم صرحوا بأن اللام معناها الحقيقي مطلق الاختصاص بمعنى المناسبة التامة وزيادة الخصوصية فلا مجاز في قولنا كوب الخرقاء اه فتفطن (قوله فاعضض الخ) أي فكن شديد الحرص على تحصيله

باب تقسيم المصرفة عند السكاكي الخ

(قوله بأنهما كان الاستعاره فيها الخ) علم منه أن هذا التقسيم باعتبار المستعاره قال العلامة الأمير وأما المستعار منه فلم نعر عليه إلا محققا اه وقد يقال لا مانع من كونه تخمينا لنحو رأيت بحرامن لؤلؤا تريد رجلا كريما وقد مر لك قريبا أن نحو أقدمني بذلك حتى على فلان يجوز أن يكون فيه استعارة بالكناية بتشبيه الحق بمقدم متوهم بقربته نسبة الأقدام إليه بل نصوا على أن الاستعارة التمثيلية قد تكون مستعاره من هيئة تخميلة كما في قوله تعالى انا عرضنا الأمانة الآية على أحد الوجهين فيه وقوله تعالى فقال لها وللارض الآية كذلك وقولهم لو قيل للشحم أين تذهب لقال أسوى العوج كما ينه المصنف فيما يأتي عند الكلام على المجاز المركب قال بعض الأفاضل وإن كان السكاكي

فاعضض بنواخذك إن كنت من أهل التحصيل عليه

باب تقسيم المصرفة عند السكاكي الخ
عند السكاكي الخ
وتخيلية ومحملة لهما

قسم السكاكي المصرفة إلى تحقيقية على القطع وتخيلية على القطع ومحملة لهما وفسر الأولى بأنهما كان المستعاره فيها

يجوز نقل اللفظ المستعمل في التخيلية بالمعنى الذي قاله الى معنى آخر فيكون مجازا مبنيا على مجاز التخيلية تحقق كون المستعار منه مجازا اه على أن قول الشاعر

إن التي ضربت يتسامهاجرة * بكوفة الخندغات وذهاغول

المشبه به فيه وهو الغول مخيل اختراعى لانه لا حقيقة له موجوده الآن يقال هو محقق بحسب الزعم فان بعض العرب يزعم أن هناك غولا في بعض البلدان (قوله محققا) لا يخفى أنه اسم مفهول من التحقيق وهو جعل الشيء تابا وهذا غير مراد هنا وإنما المراد التحقيق والثبوت فكان الاولى أن يقول متحققا ولعل الخامل له على مافعل قواهم تحقيقية فان المناسب له محقق بخلاف متحقق فانه لا يناسب الا تحقيقية بقا فين متواليتين ليس بينهما ما (قوله حسا أو عقلا) منصوبان على التمييز والمفعولية المطلقة أى تحقق حس أو عقل (قوله والمراد بالتحقق ما يشمل الخ) أى فيراد به ما ليس صورة وهمية محضة من حق اذا ثبت فيشمل الجزوم به والمظنون مطابقا للواقع أولا ويخرج عنه الموهوم والمشكوك فيه اذمه آل أمر المستعير فيهما أن يعتمد على التوهم والتخيل فيكونان من التخيلية والمراد بكون المستعار له محققا حسا أن يدرك تحققه ووجوده بالحس أى باحدى الحواس الخمس الظاهرة بأن كان له وجود في الخارج كالرجل الشجاع المستعار له الاسد في المثال الاتى ويكونه محققا عقلا أن يدرك تحققه ووجوده بالعقل بان كان له ثبوت في نفس الامر كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم في الآية الاتية فليس المراد بتحقيقه عقلا مجرد كونه موجودا في الذهن وجودا زائفا فان هذا القدر موجود في التخيلية كما لا يخفى وظاهر أنه يلزم من التحقق الحسى العقلى من غير عكس وقوله حسا أى وعقلا وقوله أو عقلا أى فقط أفاده المصنف وغيره (قوله غير محقق لاحسا وعقلا) أى بان كان أمرا اخترعته التخيلية باعمال الوهم اياها وذلك أن للانسان قوة متصرفه شأنها تر كيب المنفردات وتفريق المربكات اذا استعملها العقل في مدركه تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم في المحسوسات تسمى متخيلة ولما كان حصول هذا المعنى المستعار له باعمال الوهم اياها سميت استعارة تخيلية اعتبار السبب المباشر وهو المتخيلة لا البعيد وهو الواهية ومن لم يعرف ذلك قال المناسب أن تسمى وهمية وعند تسميتها تخيلية من أمارات تعسف السكاكى في تفسيره أفاده في الاطول ببعض ايصاح (قوله الذى هو الدين الحق الخ) أى الذى شبه بمعنى الصراط المستقيم في كون كل منهما موصلا الى المقصود واستعراسه له والقريئة حالية كما لا يخفى (قوله محقق عقلا) أى يدرك العقل تحققه ويحكم بثبوته إما لانه ثابت في نفسه وان كان لا يرتقى لرتبة الوجود بناء على القول بالاحوال وإما لاستناده لمقتضيه الخارجى وهو الكتاب والسنة بناء على أنه اعتبار لا ثبوت له الا في الذهن والحاصل أن الحال عند القائل بها واسطة بين الوجود والعدم والحق أن لا حال وليس الوجود أو معدوم وما عداهما أمور اعتبارية وهى قسمان اعتبارية محضة أى خالية عن شائبة التحقق كاعتبار الكريم بخيلا واعتبارية لها تحقق من حيث استنادها الى الخارج كالوجود والاحكام وليس لها ثبوت في نفسها أصلا بل لا وجود لها الا في الذهن وقيل إن القسم الثانى من الاعتبار له تحقق وثبوت في نفسه خارجا يقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض النارض وهذا هو الذى ذكره العلامة سم فى آياته وارتضاه العلامة العدوى نفعنا الله تعالى به ورده العلامة الامير بانه حينئذ يكون عين الحال التى هى الواسطة بين الوجود والمعدوم والفرق بان ثبوت الحال أقوى من ثبوته واه والفرق بأن الحال لها ثبوت في نفسها وثبوت في محلها والاعتبار له ثبوت في نفسه فقط برده عليه أن الاعتبار صفة للمحل أيضا ولا يصح ثبوت صفة لافى محل حتى يتميز عن الحال وأيضا لو كان الاعتبار ثابتا في نفسه لكان ثبوته اعتبارا له ثبوت في دور أو يتسلسل وأيضا كانت تتعلق به القدرة اذ لا يثبت بدونها ثم التعلق أيضا اعتبار يحتاج

محققا حسا وعقلا والمراد بالتحقق ما يشمل المظنون كما ذكره يس والثانية بأنها ما كان المستعار له فيها غير محقق لاحسا وعقلا والثالثة بما احتمل المستعار له فيها أن يكون محققا وأن يكون غير محقق فالتحقيقية كما في قولك رأيت أسدا فان المستعار له الذى هو الرجل الشجاع محقق حسا وكفى قوله تعالى في تعليم عباده الدعاء اهـ اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له الذى هو الدين الحق الذى هو عبارة عن الاحكام الشرعية محقق عقلا

لتعلق كما هو الدليل على نفي الحال فالحق أن الاعتبار لا يثبت له الا في الذهن والالكان هو الحال نعم
منه ما يساعد الخارج ومنه ما يكذبه فالفرق بين الصادق والكاذب أن الاول منتزع من الخارج
فيوصف بالصدق تبعاً لسنده من الموحودات والثاني مخترع يخالف الخارج ويصادمه اه
بعض ايضاح وللعلامة العدوى نفعنا الله تعالى به أن يقول لانسلم أنه حينئذ يكون عين الحال والفرق
بينهما هو أن الحال أرق منه فثبوته أنزل من ثبوتها وان كانت لا تصل الى درجة الموجد وأما
اعتراضه على الفرق الثاني الذي هو في الحقيقة وجه للفرق الاول بأنه يلزم عليه ثبوت صفة
بلا موصوف وهو لا يعقل فقد رده بعض المحققين بأنه لا يرد الا لو كان الامر الاعتباري وجودياً أو
واسطة وليس هو كذلك بل هو أنزل درجة من الواسطة فلا يقال فيه إنه قائم بنفسه ولا قائم
بغيره ولذلك لم يلزم على قول الاشاعرة بحوث صفات الافعال أن الذات العلية محل للحوادث وقد
نصوا على أنه لا يضر التسلسل في الامور الاعتبارية بل والاحوال على القول بها ولا يلزم من كون
الاعتبار الصادق له ثبوت في نفسه تعلق القدرة به لان تعلقها إما بمجاد أو اعدام والاعتبار ليس متصفاً
بالوجود ولا بالعدم فلا تعلق به القدرة لا للعجز بل لانه ليس من وظيفتها نعم قد يقال المراد باليجاد
ما يشمل الثبات ولذا اختار شيخنا نعيم تعلقها به بخلاف الماعلة الجماعة قال والقول بأنه ليس
من متعلقاتها يشبه التولد بل هو التولد بعينه اه ولعله قصد الهروب مما صرح به الجماعة من أن
الاعتبارات ثابتة بلا خلقه تعالى قالوا ولا ضرر في ذلك لضعفها وعدم عدتها من العالم كما بسطه
العلامة الامير في مطلع النيرين وارتضاه لكنه قال في حواشي شرح عبد السلام لا ينبغي الجرامة
على ثبوت شيء من الممكنات من غير تعلق القدرة العلية به وان قال شيخنا العدوى لا يضر ذلك الا في
الموجودات الخارجية لا مجرد الثبوت والقول بأنه لازم لتأثيرها في الموجودات العلية لازمة للعلم ميل
للتولد وليس من أصولنا انما نسند كل ممكن للقدرة مباشرة اه وما اختاره من كون الاعتبار لا وجود
له الا في الذهن يلزم عليه عدم ثبوت الصفات المعنوية في الازل اذ لا ذهن حينئذ حتى يتحقق فيه على
أن الثبوت في الذهن اعتباراً أيضاً فله ثبوت في الذهن فيلزم ما أورده على ثبوته في نفسه من الدور أو
التسلسل نعم قد يقال إن الثبوت في الذهن لا يكون الا بحظة الشخص والشئ الثابت في الذهن قد
لا يلاحظ ثبوته فلا دور ولا تسلسل وكذا في تعلق القدرة بثبوته في الذهن لانه لا يلزم دور ولا تسلسل
لان تعلق القدرة وان كان اعتباراً قد لا يلاحظ في الذهن حتى يثبت فيه وتعلقه به القدرة ويجيء
الدور والتسلسل فتدبر (قوله قال السكاكي ومن أمثلة التحقيق على القطع الاستعارة التمثيلية)
أي لان المستعارة فيها لا يكون الا محققاً لكن قيل لا مانع من كونها تخيلية نحو أرى الحال تقدم رجلاً
وتنخر أخرى بان تشبه الحال بندي الاقدام على الامر تارة والاحجام عنه أخرى في التغير وعدم الثبات
وندى الاتحاد ونسبة الحال لذي الاقدام والاحجام الادعائى وثبت هيئة وهمية لاقدام على امر تارة
واحجام عنه تارة أخرى للحال شبيهة بالهيئة المنتزعة من إقدام الشخص على امر تارة واحجامه عنه تارة
أخرى ونسبة اللفظ المركب من الثانية للاولى بناءً للمجاز على المجاز ثم ان صاحب التخصيص اعترض على
السكاكي في جعله الاستعارة التمثيلية من التحقيقية التي هي من أقسام المجاز المفرد بانها مستلزمة
لتركيب المنافي للافراد وأجاب السعدباني عندها قسمها من مطلق الاستعارة التصريحية التحقيقية
لامن الاستعارة التي هي مجاز مفرد وأطال في بيان ذلك (قوله والتخييلية الخ) عطف على قوله
فالتحقيقية الخ (قوله في الاغتياال) أي اغتياال النفوس أي إهلا كهبالقهر والغلبة من غير تفرقة
بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا بقيا على ذي فضيلة كذا في المفتاح (قوله أخذ الوهم الخ) أي
شرع الوهم في ذلك بسبب ذلك الارتباط التشبيهي الموجب لان يثبت لاحد المر تبطين ما يثبت للاخر

قال السكاكي ومن أمثلة
التحقيقية على القطع
الاستعارة التمثيلية
والتخييلية كما في قولك
أظفار المنية نشبت بقلان
استعيرت الاظفار بصورة
وهمية متخييلة شبيهة
بالاظفار مقدرة بثبوتها المنية
لانه لما شبت المنية
بالسبع في الاغتياال أخذ
الوهم في تصويرها بصورة

ثم إنه ليس المراد بالوهم الواهمة التي هي إحدى القوى الخمس التي أثبتها الحكماء حتى يقال إن هذا مخالف لما صرحوا به من أن الذي شأنه التحليل والتركيب في الصور والمعاني انما هو القوة المنصرفة بل المراد به التوهم الكاذب المقابل للعقل الصادق ويحتمل أنه أراد به القوة الواهمة ولما كان ما ذكر من التصوير والاختراع من أعمال القوة المنصرفة بواسطة استعمال الوهم اياها نسبة اليه فلما أخذ الوهم في ذلك باستعماله القوة المنصرفة التي تسمى حينئذ تخيلية وذلك بناء على قول الحكماء إن في الدماغ خمس قوى تسمى الحواس الباطنة كالحواس الخمس الظاهرة مجموعة على الترتيب من الجهة الى القفا في قوله

امنع شريكك عن خيالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وبيانه أنهم زعموا أن في الدماغ ثلاثة تجايف للقوى المغيرة للعقل أعظمها التجويف الاول وهو في مقدمته مما يلي الجهة وفيه قوتان احدهما في مقدمته تسمى الحس المشترك وهي قوة ترسم فيها صور الجزئيات المحسوسة التي تنأدى اليها من طرق الحواس الخمس الظاهرة التي هي كجوايس لها جميع ما أدركته الحواس المذكورة على اختلافها بتورده الى تلك القوة فتقبله كحوض يصب فيه من خمس أنابيب هي أعصاب الحواس الخمس ولذلك سميت بالحس المشترك ثانياً بما في مؤخر ذلك التجويف تسمى الخيال وهي خزانة الحس المشترك تحفظ تلك الصور بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة فالحس المشترك قابل والخيال حافظ والحافظ غير القابل في زرعهم التجويف الثاني في وسط الرأس وهو أصغر التجايف وهو على شكل الدودة وناقذ لكل من التجويف الاول والثالث الا في ذكره وفيه قوة واحدة تسمى المنصرفة لتصرفها في الصور التي تأخذها من الخيال وفي المعاني التي يدركها الوهم بالتركيب والتفريق كأن تفرق أجزاء زيد وتركب رأس جمل على جمته آدمى وهذه القوة لا تسكن يوماً ولا لحظة وليس عملها منتظماً دائماً بل النفس تستعملها على أي نظام تريد فان استعملتها بواسطة القوة الواهمة الاثنية من غير تصرف عقلي سميت تخيلية أو بواسطة العقل وحده أو مع الوهم سميت مفكرة فالمتخيلة والمنفكرة متحدتان بالذات متغايرتان بالاعتبار التجويف الثالث في مؤخر الرأس مما يلي القفا وهو دون الاول وفيه قوتان الاولى في مقدمته تسمى الوهم والواهمة وهي تدرك المعاني الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة كعداوة زيد ومداقة عمرو والثانية في مؤخره تسمى الحافظة وهي خزانة الوهم تحفظ المعاني الجزئية التي أدركها الوهم بعد غيبتها عنه والحافظة للمعاني غير الحافظة للصور فهي غير الخيال وهذه طريقة جرى عليها صاحب المواقف والمتاصد والاخرى أن كل تجويف قسمان وأن التجويف الثاني في مقدمته المنصرفة وفي مؤخره الواهمة والثالث في مقدمته الحافظة وجرى على هذه الطريقة صاحب الاشارات والهداية وهي المشهورة في الكتب المعول عليها كإنبه عليه السيد في شرح المواقف وقد ذكر شرح الهداية أنه اقتضت الحكمة الالهية فراغ مؤخر التجويف الثالث لانه محل التزلزلات والصدم

(قوله واختراع لوازمه لها) من عطف الخاص على العام وليس المراد مطلق لوازمه بل لوازمه المخصوصة المتعلقة بوجه الشبه بان يكون بها حصول اعتبار السبع للنفوس وفي الاطول واختراع مثل لوازمه بحسب الصورة لا بحسب الحقيقة فان الاظفار لا تلزم حقيقة السبع اه ومعناه أنها ليست لوازم لحقيقة السبع ومفهومه بل للصورة الخارجية أي الماصدق اذا الاظفار لازمة للماصدق خارجاً لزوماً اتفاقياً (قوله فاختراع لها الخ) بيان لما قبله (قوله صحا) من العصور وهو الافاقه من السكر أي أفاق القلب من سكره معرض عن سلى ففيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه القلب بسكران وأثبت له الصحو ويحتمل أن صحا مستعار لمعنى سلا أي سلا القلب عن سلى وزال عشقه اياها ورجع عن حبها وقوله وأقصر باطله فيه حذف متعلق بالفعل أي وأقصر عنه باطله وقلب والاصل وأقصر هو عن باطله أي امتنع القلب عن باطله وتركه وكف عنه مع القدرة عليه لما في الصحاح وغيره من أن أقصر

واختراع لوازمه لها
فاختراعها صورة كصورة
الاظفار وسماها اظفاراً
فالمستعار له الذي هو هذه
الصورة أمر متوهم متخيل
لا تحقق له لاحساس ولا اعتدلا
والمتخيلة لهما كما في قول
زهير
صح القلب عن سلى
وأقصر باطله *

مشروط بكون فاعله ذا قدرة واختيار والباطل ليس كذلك فلا يمكن استناده اليه ولا يقال ان أريد
 بالاقصر معناه المجازي وهو مطلق الامتناع والترك وان لم يكن هناك قدرة واختيار فلا قلب لصحة أن
 يقال امتنع باطله عنه وترك بحاله كافي المطول لان قول القدرة معتبرة في مفهوم الامتناع والترك كافي
 التاج فلان سلم صحة أن يقال ذلك على تقدير كونهما معناهما الحقيقي فان جملا على مطلق الاستفاء والزوال
 ورد أن القول بالقلب مبني على حل الاقصر على معناه الحقيقي مع أن القول به يتضمن نكتة لطيفة وهي
 أنه ترك الباطل مع القدرة عليه نعم لك أن تقول إن أقصر باطله بمعنى انتهى باطله في المحكم والقاموس
 أن كلام من قصر وأقصر يستعمل بمعنى انتهى وحينئذ لا حذف في الكلام ولا قلب كما أفاده في
 الاطول لكن الظاهر أن انتهى الذي يستعمل بمعناه قصر وأقصر بمعنى كف وامتنع لا بمعنى انقطع
 فلا يحمص عن الحذف والقلب فتنبه والمراد بباطل القلب ميله الى الهوى (قوله وعزى) يضم العين
 المهملة وكسر الراء المشددة ماض مجهول نائب فاعله أقصر وما عطف عليه والمعنى عريت أقصر
 الصبا من سر وجهها وواحد له من رحالها التي هي الاتركوبها وذلك كناية عن ترك الانتفاع بها في
 الأسفار فهو مما يلائم المشبه به فيكون تخيلا كما أفاده ع (قوله ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة)
 قال في الاطول لادلالة في الكلام على تركه ما كان يرتكبه زمن المحبة مطلقا على ما يقتضيه السوق وانما
 يدل على تركه ما كان يرتكبه في حب سلمى الا ان يراد بسلمى جنس المحبوبة كما قد يراد بحاتم السخري
 اه ويمكن دفعه بان ال في المحبة له هداى محبة سلمى اه مؤلف (قوله من الجهل والغنى) أى من
 الافعال التي يعدم تركها جاهلا بما ينبغي له في دنياه أو في آخرته ومن أهل الغنى وعدم الرشد لانها تعود
 عليه بالضرر أفاده ع (قوله وأعرض عن معاودته) قال في الاطول لادلالة في الكلام على الاعراض
 عن المعاودة الا ان يؤخذ ذلك من أبيات آخر اه قال المصنف ويمكن دفعه بأن قوله وأقصر باطله يدل
 على الاعراض عن المعاودة اه أى يراد من قوله وعزى الخ بقريته ما قبله والافعال الكلام في استناده من
 قوله وعزى الخ وقال عبد الحكيم قوله وأعرض عن معاودته اذ القاصد للمعاودة لا يهمل الآلات بالكناية
 اه أى والغرض اه مالها بالكناية كما يدل عليه قوله وأقصر باطله (قوله بمجبهة الخ) أى بغرض من
 أغراضه اه عبد الحكيم وقال سم جهة السير التي يسير السائر اليها ولا جملها (قوله قضى منها)
 أى من تلك الجهة الوطرية الحاجة وهو بوزن السفر (قوله فأهملت) أى تركت الآتية أى تلك
 الجهة كالافراس والرواحل والاعوان والاقوات السفرية لان اتخاذها كان لتلك الحاجة وقد
 قضيت (قوله ووجه الشبه الخ) أى وجه الشبه بين الصبا وجهة السير الاشتغال التام بسبب كل منهما
 لاستيفاء مراده ما وركوب المسالك الصعبة في هذا الاشتغال من غير مبالاة بمهلكة ولا احتراز عن
 معركة وليس وجهه قضاء الوطر واهمال الآلات ولا هدامع ما ذكره المصنف لان كلامهما لا يناسبه
 أن المثبت للصبا الافراس والرواحل وانما يناسبه أن المثبت له تعرية الافراس والرواحل مع أن الظاهر أن
 اثبات التعرية ترشيج لا تخييل وأن التخييل اثبات الافراس والرواحل وأيضاليس مراد زهير انه ترك
 ذلك وأهمل الآتية لانه قضى منه الوطربل لانه صحا قلبه وأقصر باطله فلا دخل لقضاء الوطر في وجه
 الشبه ولا هو جزء منه نعم قد يقال ان منه اه مال الآلات في الانتهاء مع ما ذكره المصنف في الابتداء
 لان الكل مراد زهير وقد يقال بل هو وحده مراد من التشبيه وانما عدل المصنف عن هذين لما علمت
 من ان الظاهر ان التخييل اثبات الافراس والرواحل ولا رخص فيه الى اه مال الآلات وان شئت هو
 وجه الشبه وأنه جزء منه فهو مراد زهير من اسناد التعرية الذي هو ترشيج للمكنية أو للتخييلية وليس
 مراد له من المكنية وأنه وجه شبه أو جزء منه فيها كذا يؤخذ من معاوية (قوله فهذه استعارة بالكناية)
 تقريرها على مذهب السكاكي فيها أن يقال شبه زهير الصبا بتلك الجهة وادعى ان للتجارة مثلا فردين

* وعزى افراس الصبا

ورواحه

أراد أن يبين انه ترك

ما كان يرتكبه زمن المحبة

من الجهل والغنى وأعرض

عن معاودته فشبهه في

نفسه الصبا بمجبهة من

جهات السير كالخج

والتجارة قضى منها الوطر

فأهملت آلتها أو وجهه

الشبه الاشتغال التام

وركوب المسالك الصعبة

فهذه استعارة بالكناية

وأثبت للصبا بعض

ما يخص تلك الجهة

أعنى الأفراس والرواحل فالأفراس والرواحل يحتمل أن تكون استعارة تخيلية إن جعلت مستعارة لأمروهمى شبيهة بالأفراس والرواحل الحقيقية مقدر (٤٣٢) ثبوتها للصبا ويحتمل أن تكون استعارة حقيقية إن جعلت مستعارة لأمروهمى

متعارفا وهو معلوم وغير متعارف وهو الصابذ كلفظ المشبه وأراد به الفرد الغير المتعارف (قوله أعنى الأفراس والرواحل) أى التى بها قوام المسير إلى تلك الجهة والكلام فى المسير المعتد به ولا تقطع المسافة فيه عادة بدون الأفراس والرواحل ولو باعتبار رجل الزاد والماء أو الكلام باعتبار الغالب لا يقال كثيرا ما تقطع المسافات بدون ما ذكر بل بالمشى (قوله فالأفراس والرواحل يحتمل الخ) لا يعاب على البليغ عدم التنصيص على مقصوده فيما زاد على أصل المقصود بعد وضوحه ولا ضنة معه فى إرادته كلامه محتملا لطرق متعددة يسلك المخاطب أية شاء بل إرادته كذلك مما يزيد فى قدره ويدل على طول باعته وانسراح صدره ويزيد فى نشاط المخاطب حيث نزل ذلك المتكلم منزلة نفسه فى معرفة طرق البيان والتشبيه للمقصود بوجوه بمجرد إشارة البنان أه أطول (قوله لأمروهمى شبيهة الخ) أى أفراس ورواحل اخترعها التخيلية باستعمال الوهم بإها حين التشبيه المذكور (قوله أعنى الأشياء التى تكون الخ) بأن شبه تلك الأشياء بالأفراس والرواحل فى كونها وسائل لقضاء الوطر واستعار لفظى الأفراس والرواحل لها (قوله والمنزل) من النيل بمعنى الإصابة أى محل نيل الشهوات أه عبد الحكيم وقال سم أى ما يطلب وينال أه فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه بالعكس (قوله أعنى دواعى النفس الخ) وجه الشبه بين الدواعى الخ وبين الأفراس والرواحل كون كل له دخل فى تحصيل ما لا يتخلو الإنسان عن المشقة فى تحصيله أه مؤلف (قوله والقوى الحاصلة الخ) إن أريد بهما محمول النفس على استيفاء اللذات كانت هى دواعيها وشهواتها فيكون عطفها عليهما من عطف المرادف وإن أريد بهما مستعين به النفس من الصحة والقراغ والتدبير والجهدار وحافى والبدنى كانت غيرها فيكون عطفها عليهما من عطف المغار فأداه المحشى وغيره (قوله فى استيفاء اللذات) أى فى حال استيفائها (قوله فلا يقولون بالتخييلية بهذا المعنى أصلا) أى لامع الممكنة ولا على الانفراد وبين الممكنة والتخييلية عندهم تلازم وأما هو فليس عندهم بين الممكنة وتخييليتها لزوم أصلا لانفراد الممكنة عند جعل قرينتها مستعارة لأمروهمى محقق نحو ابلى ماءك أو بقائها على حقيقتها نحو أثبت الربيع البقل وانفراد التخييلية فى نحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع أه لكت فلانا والقوم ان سلوا نحو هذا المثال قالوا إن الأظفار ترشح للتشبيه كما مر (قوله وإنما يجوز فى الإثبات) أى محقق فيه من تحقق الكل فى جزئيه (قوله من قبيل الاشتراك اللفظى) أى بين اللفظ المستعمل الخ وبين هذا الإثبات (قوله فن قبيل الاشتراك المعنوى) لأن تخييليتها قسم من المجاز اللغوى الذى علاقته المشابهة (قوله من كثرة الاعتبار) الظاهر أن ذلك باعتبار المواد أه حفيد وقال الفزرى أى الأمر المتخيل ثم تشبيهه باللازم ثم استعارة لفظ اللازم أه وفى سم قوله الاعتبار هى أخذ الوهم فى تصوير المنية بصورة السبع الخ أه مؤلف (قوله لغير ضرورة) أشار به إلى دفع ما يقال إن السكاكى فى هذا الفن خصوصا فى مثل هذه الاعتبار ليس بصدد التقليد لغيره حتى يعترض عليه بأن ما ذكره فى تفسيرها مخالف لتفسير القوم لها بإثبات لازم المشبه به للمشبه وحاصل الدفع أن مخالفة القوم فى التفسير وتبديل اصطلاحهم من غير ضرورة وبدون فائدة يعتد بها مما لا يعتد به كما قاله الفزرى وحفيد السعد (قوله لأنها ليست الأطلب اجراء الخ) قال العصام ولا يرى داعى لسلكه السكاكى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له وذلك ليس بالقوى لأنه جعل المعنى تابع للفظ والطريق الحادة المستقيمة جعل اللفظ تابع للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ويطلب له لفظ على طبقه ولو كان فى مناسبتة له تكلف

• محقق حسا أعنى الأشياء التى تكون أسبابا لاتباع السعى كالمسال والمنال والاعوان أو عقلا أعنى دواعى النفس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات وهذا التقسيم خاص بالسكاكى وأما من عداه من القوم فلا يعلون بالتخييلية بهذا المعنى أصلا فلا يقولون باستعارة الأظفار مثلا للامر الوهمى بل يقولون إن الأظفار مستعملة فى معناها الحقيقية وإنما التجوز فى الإثبات أى إثبات الأظفار للنسبة نعم يوافقونه فى التسمية فيسمون مثل هذا الإثبات من كل ما جعل قرينة للممكنة استعارة تخيلية واطلاق الاستعارة عليه على مذهبهم من قبيل الاشتراك اللفظى كاطلاقها على الممكنة فى مذهب الخطيب واطلاقها على المعنى المصدرى أعنى استعمال اسم المشبه به فى المشبه وأما على مذهب السكاكى فن قبيل الاشتراك المعنوى وتعام الكلام على ذلك تقدم فى مجت قرينة الممكنة قال صاحب التخصيص

وغیره وفيما ذهب إليه السكاكى فى تفسير التخييلية تعسف قال السعد لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل ولا تدعو إليها حاجة أه ولما فيه من مخالفة القوم لغير ضرورة وقوله ولا تدعو إليها حاجة أى شديدة لانها ليست الا طلب اجراء لفظ الاستعارة على معناها المتعارف (ثم اعترض) عليه صاحب التخصيص اعتراضا آخر حاصله ان ما ذكره فى التخييلية

كما صنع القوم لان المعنى هو المقصود بالذات واما حفظ جانب اللفظ وطلب معنى يناسبه ولو بتكلف
 فخرج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وذلك في السلوك لا يلبق اه قال الوسطاني يمكن
 ان يرى له داع آخر وهو الاشعار بكل المشابهة حيث يجعل من المشبه صورة مشابهة لما هو من
 خواص المشبه به (قوله يلزمه مثله في الترشيح) فيلزمه اذا لم يتصد استعارته لامر محقق ولم يكن المشبه ماله
 مدخل في تحقق معناه ان يستعيره لامر وهمي على قياس ما صنع في التخييل فتدبر (قوله لان في كل
 منهما اثبات بعض الخ) فكما ثبت للنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي هو المشبه به من الاظفار
 كذلك اُثبت لاختلاف الضلالة على الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء
 الحقيقي من الربح والتجارة فكما اعتبر ههنا صورة وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر ههنا انصافا معني وهمي
 شبيه بالتجارة وآخر شبيه بالربح إذ لافرق بينهما الا بان التعبير عن المشبه الذي اُثبت له ما يخص المشبه به
 كالنية في التخييل بل بلفظ الموضوع له كلفظ النية وفي الترشيح بغير لفظه كلفظ الاشتراء المعبر به عن
 الاختيار والاستبدال الذي هو المشبه مع أن لفظ الاشتراء ليس بموضوع له وهذا الفرق لا يوجب اعتبار
 المعنى المتوهم في التخييل وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في أحدهما دون الآخر تحكّم وحاصل
 الاعتراض مطابته بالفرق بين التخييل والترشيح اه من المطول ببعض تلخيص وقوله رحمه الله
 إذ لافرق بينهما الخ قد يفرق بان ههنا معنى محققا عقلا يشبه بالتجارة في الميل عن شئ الى شئ وهو الميل عن
 الهدى الى الضلالة فانه لازم الاستبدال المشبه بالاشتراك لا عينه وآخر كذلك يشبه بعدم الربح أي ربح
 التجارة في عدم النفع المطلوب وهو عدم الفلاح فان الترشيح ههنا عدم الربح لان نفس الربح فلاحا ههنا
 فهم ما الى صورة وهمية اذا السكاكي لا يقول باستعارة قرينة الممكنة للامر المتوهم الا اذا لم يوجد
 للمشبه لازم محقق يناسب لازم المشبه به كافي اظفار النية اذ ليس للنية ما يشبه بالاظفار الا الصورة
 الوهمية ورده أن كلا التشبيهين خفي جدا وضعيف لانه تشبيه الكامل بالناقص والمقام مقام
 العكس والمبالغة لا يوضح المعقول بالمحسوس أو يشبهه فان ظاهره والمناسبات يشبه به ما
 صورة وهمية لا ما ذكر وان سلم فقد لزم حصر الترشيح في كونه استعارة لا ما تحقيقية أو تخيلية
 واطاهر أنه حقيقة من حيث كونه ترشحا وان جاز كونه استعارة تحقيقية بالنظر لذاته كما يأتي وكون
 الترشيح ههنا عدم الربح صحيح لا متعين لجواز كونه شأنية الربح المفهومة من فقيه وهذا هو المحظ
 في دعوى اللزوم وليس لاستبدال المهم ما يشبه بشأنية الربح الا الصورة الوهمية فلزم القول فيه بالتخييل
 اه معاوية وقوله رحمه الله وفي الترشيح بغير لفظه الكلام في ترشيح الاستعارة فلا يرد أن الترشيح
 قد يقرن بلفظ المشبه كافي قولنا مخالبا النية الشبهة بالسبع فان المخالبا ترشيح للتشبيه لا الاستعارة
 كما مر لكن يرد عليه ترشيح الاستعارة بالكتابة كما سيأتي قريبا اه فترى (قوله فاعتباره في التخييل
 الخ) وان اعتبره فله ما يلزمه من يتعسف ومخالفة للغير اه أطول (قوله وجوابه أن الامر الذي
 هو الخ) محصاه أن الامر الذي هو من خواص المشبه به كالاظفار في التخييل والربح والتجارة في
 الترشيح لما قرن في الترشيح بلفظ المشبه به كالاشتراك كان بحيث كأن المشبه به هذا المعنى الذي هو
 الاشتراء مع لوازمه وكان المستعار مجموع اللفظين وان كان المشبه به هو مجرد هذا المعنى والمستعار
 هو لفظ المشبه به فقط بحسب الواقع فان الترشيح انما يؤتى به بعد تمام الاستعارة بناء على تناسي التشبيه
 قضاء لحق المبالغة ولما قرن في الممكنة بلفظ المشبه لم يكن كذلك فجعل مجازا في الممكنة دون الترشيح
 وقال السيد في شرح المفتاح في تقرير الجواب إن اللازم في التخييل قد اقترن بلفظ لا يلائمه بحسب
 الظاهر فاحتج إلى توهم أمر يمكن اثباته له بحسبه وفي الترشيح قد اقترن بلفظ بلاغته فلم يحتج فيه إلى ذلك
 وهذا القدر من الفرق الناشئ من اللفظ كافي له فيما ذهب إليه اه قال عبد الحكيم وفيه أن كفاية

يلزمه مثله في الترشيح لان في كل
 منهما اثبات بعض ما يخص
 المشبه به للمشبه فاعتباره
 في التخييل دون الترشيح
 تحكّم (قال في المطول)
 وجوابه ان الامر الذي
 هو من خواص المشبه
 به لما قرن في التخييل
 بالمشبه كالنية جلناه على
 المجاز وجعلناه عبارة عن
 أمر متوهم يمكن اثباته
 للمشبه وفي الترشيح لما قرن
 بلفظ المشبه به لم يحتج إلى
 ذلك لانه جعل المشبه به

هو هذا المعنى مع لوازمه
 فاذا قلت رأيت أسدا
 يفترس أقرانه ورأيت
 بحرا تتلاطم أمواجه
 فالمشبه به هو الاسد
 الموصوف بالافتراس
 الحقيقي والبحر الموصوف
 بالتلاطم الحقيقي بخلاف
 أظفار المنية فانها مجاز عن
 الصورة الوهمية لتصح
 اضافتها الى المنية فان قيل
 فعلى هذا لا يكون الترشيح
 خارجا من الاستعارة زائدا
 عليها قلنا فارق بين المقيد
 والمجموع والمشبه به هو
 الموصوف والصفة خارجة
 عنه لا المجموع المركب
 منهما وأيضاً معنى زيادته
 ان الاستعارة تامة بدونه
 اه (واعترض من وجوه
 الاول) ان قوله وجوابه
 الخ مبني على انه لا ترشيح
 في الاستعارة بالكتابة
 وبعد تجوزها فيها كما هو
 الحق يرد ان الترشيح فيها
 يقتصر بلفظ المشبه نحو
 مخالب المنية نسبت
 بقلان فافتسته وقد يقال
 التخيلية تكسر سورة
 المشبه فلا يحتاج الى
 اختراع صورة وهمية
 أخرى (وقال عبد الحكيم)
 يجوز أن يلتزم كون
 ترشيح المكينة عبارة عن
 صورة وهمية كما أن
 قرينتها كذلك

هذا القدر ممنوعة لعدم صحة اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقي الى المشبه المراد من لفظ المشبه به فلذا زاد
 الشرح قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندى عن اعتراض المصنف يعنى
 صاحب التلخيص أن المقصود من الترشيح تربية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك انما يحصل بالجل
 على المعنى الحقيقي بخلاف الاستعارة التخيلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تامة للمكينة فلا بد من
 أن يراد بها الصورة الوهمية اه ومحصل ما اختاره أن القصد من الترشيح الترويح والمبالغة بعد
 تمام الاستعارة بخلاف التخيلية فان القصد منها تميم الاستعارة لا الترويح والمبالغة فجعلت مجازا
 دون الترشيح وهو وجهه وجهه خال عن التكلف لا يرد عليه البحث بترشيح المكينة وقال معاوية قوله
 وفيه ان كفاية الخ الحق كفايته لمحبة الاضافة لفظا ومعنى بما صح به أصل الاستعارة المصرحة من ادعاء
 اتحاد جسمه بجسمه واحمه باسمه فهذا أيضا تصح اضافة ومعه بدل اسمه وانما زاد الشرح ذلك
 زيادة ترويح به لانه لم يجعل اثبات الترشيح استعارة كاثبات التخييل وان اختص بكونه رمزاً وإشارة
 والافعال اعتراض حينئذ مشترك الاراد وقوله والجواب عندى الخ فيه أنه يتكلم فان الترشيح أيضا
 مقصود بنفسه وان كان تابعاً ولا نسلم أنه تابع محض ولا أن قصدها فوق قصده مع أن كلامه ما
 تابع بل قد يدعى العكس وأنه الحاجة اليها لكونها القرينة يضعف قصدها لذاتها ويقوى قصدها تبعاً
 للحاجة بخلاف الترشيح نعم لا بد أنهما مجاز لهما على أولغوى لاقترانهما بغير اللام بخلاف الترشيح اه
 وقوله لم يجعل اثبات الترشيح يعنى الترشيح اثبت كما لا يخفى وكذا ما بعده وقوله والافعال اعتراض الخ أى
 اذ لم قيل صحة الاضافة بما صح به أصل الاستعارة فهذه الزيادة لا تصحها فيكون اعتراضه على السيد
 مشترك الاراد وقوله فيه أنه يتكلم الخ عرف محصل ما اختاره عبد الحكيم بحيث لا يرد عليه شئ من
 ذلك ثم ان اعتراض الخطيب صاحب التلخيص مشترك الاراد ان قلنا انه يقول في المكينة يدعى
 الادراج فهو دليل على أنه لا يقول بما فيها فتنبيهه (قوله هو هذا المعنى) عبارته في المختصر كأنه هو الخ
 وكذا يوجد في نسخة من المطول كما أتى عن معاوية وما تقدم لنا في بيان محصل الجواب مبني على
 هذه النسخة كما هو واضح (قوله مع لوازمه) أى حال كونه مصاحباً للوازمه فليست للوازم جزأ من
 المشبه به بل قيد خارج (قوله فالمشبه به هو الاسد الخ) من غير احتياج الى توهم صورة واعتبار مجاز في
 الافتراس والتلاطم (قوله فان قيل الخ) من كلام السعد وحاصل السؤال أنه يلزم كون المستعار
 مركباً فلا فرق بين الاستعارة المرشحة والاستعارة التمثيلية حينئذ من هذه الجهة وحاصل كلامه في
 الجواب كما أفاده الفترى أن الحق الفرق بين استعارة المقيد كإى المرشحة واستعارة المجموع كإى التمثيلية
 ولو سلم عدم الفرق أمكن تصحيح خروج الترشيح بان المراد منه خروج وجهه بالنظر الى تمام أصل المقصود
 بدونه وهو ادعاء العينية السكائية بالاستعارة المطلقة وان لم يتم كإله الحاصل بالاستعارة المرشحة وبهذا
 علم أن قوله وأيضاً معنى زيادته الخ جواب تسليمي فتأمل (قوله واعترض) أى كلام المطول من وجوه
 أى أربعة وقد ذكر الفترى الاوجه الاربعة عازيها بالربع للسيد (قوله مبني على أنه لا ترشيح الخ)
 أى فيكون الشكل قرينة وللخلاف في ترشيح المكينة اقتصر السعد في البيان على المتفق عليه الذي هو
 ترشيح المصرحة كما أفاده عبد الحكيم (قوله كما هو الخ) اذ الصواب أن ما زاد في المكينة على
 قرينتها أعنى اثبات لازم واحد بعد ترشيحها قاله السيد في شرح المفتاح (قوله يقتصر بلفظ
 المشبه) أى فيجمل على المجاز ويجعل عبارة عن أمر متوهم يمكن اثباته للمشبه كإى التخيلية فلم ينتع
 فيه هذا الجواب (قوله وقد يقال الخ وقال عبد الحكيم الخ) جوابان عن هذا الوجه الاول من أوجه
 الاعتراض على جواب المطول وكل منهما يمنع أن جوابه مبني على أنه لا ترشيح في الاستعارة بالكتابة
 لجواز أنه اقتصر على ترشيح المصرحة لظهور أن التخيلية تكسر أى تضعف سورة أى قوة المشبه من

(الثاني) ان خاصة المشبهه
 في التخييلية وان قرنت
 بالمشبه لكن المراد بالمشبه
 المشبه به عند السكاكي
 فلا يثبت الاحتياج الى
 التوهم (وفيه نظر) لان
 المراد بالمشبه وان كان
 المشبه به لكن المشبه به
 ادعاء لاحقيقة والخاصة
 خاصة السبع الحقيقي
 فيثبت الاحتياج اليه على
 ان مجرد اقتران اللازم
 في التخييلية بلفظ لا يلائمه
 بحسب الظاهر وفي الترشيح
 بلفظ يلائمه بحسبه كاف
 له فيما ذهب اليه (الثالث)
 ان قوله فالمشبه به هو
 الاسم الموصوف
 بالاقتراس الحقيقي فيه
 بحث وهو ان هذا التوجيه
 وان صح في المثال الذي
 أورده أعني رأيت أسدا
 يفترس أقرانه ~~لكن~~
 لا مساغله في قوله تعالى
 واعتصموا بحبل الله جميعا
 ولقطع بأن اعتصموا طلب
 شئ متعلق بالعهد لا طلب
 الاعتصام الحقيقي المتعلق
 بالحبل الحقيقي حتى
 يستعار هذا المقيد للعهد
 كما يشهد به الذوق السليم
 وعلى هذا قياس نظائره
 (الرابع) ان هذا يقتضي
 ان الوصف من تمة التشبيه
 فلا يكون ذكروه تقوية
 للبالغه الاستفادة من
 الاستعارة كاهو شأن
 الترشيح

حيث عدم ملائمتها للوازم المشبه به وتوجهه قابلا لا يثبتها له فلا يحتاج في ترشيح الممكنة الى اختراع
 صورة وهمية أخرى أولانه يجوز ان يلزم كون ترشيح الممكنة عبارة عن صورة وهمية كما أن قرنتها
 كذلك هذا هو الذي يحمل عليه كلام المصنف وان فرض أن عبد الحكيم في الواقع لم يجعل جوابه
 الاجوابا عن اراد الخطيب لترشيح الممكنة كان ذلك واردا على المصنف وأما كون تصود المصنف
 أنهم ما جوابا عن اعتراض الخطيب بالنسبة لترشيح الممكنة كما فهم بعض الناظرين فما لا يلتفت اليه
 فتنبيه ثم ان صنيع المصنف ربما توهم أن الجواب الاول لم يذكره المعترض وليس كذلك فقد ذكره
 الفترى حيث كتب على قول المطول وجوابه الخ فيه بحث وهو أن هذا الكلام مبني على أن لترشيح
 في الاستعارة بالكناية وبعد تجويزه فيها كما هو الحق فالامر مشكل لان الترشيح فيها الخ ثم قال اللهم
 الآن يقال التخييلية تنكسر سورة الاستبعاد فلا يحتاج الخ وهذا الصنيع صريح في أن هذا جواب
 عن البحث المذكور الذي جعله المصنف الوجه الاول من أوجه الاعتراض على جواب المطول
 وقول الفترى سورة الاستبعاد أي استبعاد ثبوت لوازم المشبه به للمشبه وقد أبدله المصنف بسورة المشبه
 والمآل واحد كما علم مما قرنا فتدبر وفي حواشي السمرقندي على المطول جواب ثالث عن هذا الوجه
 الاول حيث قال قوله وجوابه الخ هذا الجواب وان كان يدفع اعتراض المصنف لكن يبقى اعتراض
 آخر وهو المطالبة بالفرق بين التخييلية وترشيح الاستعارة بالكناية فان كلامهما مقارن بلفظ المشبه
 اللهم الآن بفرق عما ذكرنا سابقا من أن لازم المشبه به الذي جعل اثباته أول فلفظه استعارة تخيلية أقوى
 اختصاصا وتعلقا بالمشبه به من الذي يسمى ترشيحا فيجوز ان يجعل الاول استعارة للامر الوهمي بخلاف
 الثاني فافهم (قوله خاصة المشبه به) أي لازمه (قوله وفيه نظر الخ) ذكره المعترض الذي هو الفترى
 خلافا لما قديتوهم من صنيع المصنف (قوله لان المراد الخ) خبران ما بعد لكن الزائدة (قوله على
 ان مجرد اقتران الخ) معناه انه لو تترنا وسلطان المراد بالمشبه المشبه به الحقيقي نقول مجرد اقتران لازم
 المشبه به في التخييلية بلفظ المشبه الذي لا يلائمه هو بحسب الظاهر وان لاءه بحسب المعنى فيحتاج
 الى توهم أمر يمكن اثباته له بحسب الظاهر وفي الترشيح أي ترشيح المصرفة بلفظ المشبه به الذي يلائمه
 هو بحسب الظاهر وان كان المراد منه هو المشبه فلا يحتاج فيه الى ذلك كاف للسكاكي فيما ذهب اليه
 من الفرق بين التخييلية والترشيح وتقدم عن عبد الحكيم ان كفاية هذا القدر منوعة وعن معاوية ان
 الحق كفايته فتنبيه لذلك (قوله لكن لا مساغله الخ) فيه ان التعليل بعد يقتضي ان هذا مما قصد
 فيه استعارة الترشيح لامر محقق والكلام في ترشيح لم يقصد فيه ذلك ولم يكن المشبه به ماله دخل في
 تحقق معناه لانه الذي يلزمه بمقتضى صنيعه في التخييل ان يستعيره لامر وهمي كما أشيرنا اليه سابقا فتنبيه
 (قوله للقطع بأن اعتصموا الخ) من هنا تعلم ان ما يأتي من ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته
 ويجوز ان يكون مجازا عن ملامت المشبه وان الاصل والاولى باقائه على حقيقته محله ما لم يقتض المقام
 التجوز به كما في الآية فالتخييل بما فيها يأتي تسمي والبحث في المثال ليس من دأب المحصلين فتنبيه (قوله
 طلب شئ) هو الوثوق (قوله الرابع ان هذا) أي الجواب الذي أجاب به السعد في المطول وأورد هو
 عليه وأجاب فصار مخصوصه ان المشبه به هو المقيد بمعنى الترشيح ومحصل هذا الوجه الرابع كما هو واضح
 جدا ان التشبيه لكونه بالمقيد لا يتم بدون الوصف وان كان داله خارجا عن المستعار فلا يكون ذكروه
 تقوية للبالغه الاستفادة من الاستعارة كاهو شأن الترشيح ولا يحتاج ان مفاد اراد السعد في المطول
 على جوابه بقوله فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها أنه يلزم ان يكون
 المستعار مر كبا فلا فرق بين الاستعارة المرشحة والاستعارة التمثيلية حينئذ من هذه الجهة كما قدمناه
 ولا نظر في هذا الاراد الى لزوم كون ذكروه ليس تقوية للبالغه الاستفادة من الاستعارة ولذا لم يتعرض

في الجواب عنه الى ذلك وكان الوجه الرابع متوجها بعد جوابه عن اراده كما علمت فمات كلفه هنا بعض
 الناظرين في ارجاع اسم الاشارة وما ادعاه من انه لولا ما ذهب اليه للزم ان الوجه الرابع عين قول المطول
 فان قيل الخ وما علم به هذه الدعوى وبني عليه ما بناه كلفه فاسد بين التساد كما لا يخفى فغيبه وما يدل
 على ما قلناه في ارجاع اسم الاشارة عبارة الفزري الذي تبعه المصنف ونصه ووقد رد الناضل المحشى
 الجواب المذكور بانه حينئذ يكون ذلك الوصف من ثمة التشبيه فلا يكون ذكره تقوية للبالغة
 المستفاد من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه كما عو شأن الترشيح اه فيبغى جعل كلام المصنف على
 ذلك وان كان صريح الفاضل المذكور الذي هو السيد قدس سره يقضى بأن هذا الوجه الرابع
 اعترض على الفسق الذي ابداه في المطول جوابا عما أورده على جوابه حيث قال قوله قلنا فرق بين
 المقيّد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه الخ أقول هذا الفرق لا يجدي نفعاً لان
 المشبه به إذا كان هو المقيّد بوصف كان ذلك الوصف من ثمة ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا
 يكون ذكر الوصف تقوية وترتية للبالغة المستفاد من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون
 ترشيحاً أصلاً وأيضاً إذا كان المشبه به هو المقيّد من حيث هو مقيّد فلا بد أن يستعار منه ما يدل
 عليه من حيث هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون ذلك المقيّد اه وقوله قدس سره فلا يكون
 ذكر الوصف الخ قال عبد الحكيم ان كان المراد انه تقوية وترتية للبالغة المستفاد من التشبيه الذي
 مع الترشيح فالاعراضان واردان لكونه متمم له وان كان المراد انه تقوية وترتية للبالغة المستفاد
 من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ور دلها ما لكونه خارجاً عنه زائداً عليه وما سبق من قوله
 والترشيح أبلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤدي اعادة المعنى الثاني حيث
 اعتبر أبلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام في تناسي التشبيه اه أي فله يؤديه
 أيضا كما قاله معاوية وكتب على قول عبد الحكيم لكونه خارجاً عنه زائداً عليه أي والاستعارة انما هي
 باعتبار أصل التشبيه المعتبر قبل الترشيح وبدونه والتقيد انما هو بعد حصول الترشيح لا قبله فانضح
 اندفاع الثاني كالأول هذا وفي نسخة من المطول مثل ما في المختصر من لفظ جعل كأنه هو الخ وظاهره
 لا ورودها عليها لانها تصرح بان التقيد تنزيلي لاحق وتشير الى انه بعدى لامي وانه في المال من
 المعنى وثاني الحال لا قبل ولا في نفس المعنى وأول الحال (قوله ويجاب بأن خروج الوصف الخ) مأخوذ
 من قول الفزري بعدما أسلفناه عنه ويمكن ان يقال مراده ان المشبه به هو الاسد الموصوف في نفس
 الامر بالصفة المذكورة لانه الموصوف من حيث انه موصوف ولو سلم فالظاهر ان خروج الوصف عن
 مدلول المستعار منه كاف في كون ذكره تقوية للبالغة الحاصلة في التشبيه ومبنيا على تناسيه ولا يضر
 توقف تمام التشبيه الى آخر ما ذكره المصنف وقوله فلو سلم فالظاهر الخ لا يخفى بطلان ذلك بأدنى تأمل
 وقوله فان تعلق الرؤية الخ تمويه بما لا يغنى في المقصود فانه متى لوحظ دخول تلاطم الامواج في وجهه
 الشبه لم يكن هنالك فرق بين التعلقين ولم يكن ذكره محتاجا لتناسي التشبيه بل يكون مشعرا بالتشبيه
 فيكون مما لا ينبغي في الاستعارة فافهم (قوله واعترض على السكاكي أيضا الخ) المعترض هو جلال
 الدين الشاشي في شرح الايضاح قال بعد قوله فيلزم الجمع بين الحقيقة والجماز وأما على قول المصنف
 يعنى الخطيب وغيره فلا يلزم هذا المحذور لان الاظفار حقيقة وانما التجوؤ في اثباتها المنية واضافتها
 اليها اه ذكره الفزري (قوله بما إذا جمع بين المشبه الخ) أي على وجه لا ينبئ عن التشبيه كنهاله
 (قوله بحث بعضهم بأن السكاكي الخ) قال المراد كشي رأيت في بعض ما علق على المفتاح للسكاكي
 يبعدا بحثنا وهو أن الاستعارة المصرح بها قسمت الى حقيقية وتخييلية ولم تقسم المنية الى ذلك فإ
 المانع من تقسيم المنية أيضا الى حقيقية وهي ما كان المشبه فيها ثابتا في الحس والعقل وتخييلية

ويجاب بان خروج الوصف
 عن مدلول المشبه
 به المقيّد كاف في كون
 ذكره تقوية للبالغة
 المذكورة ولا يضر توقف
 تمام التشبيه على
 ملاحظته فان تعلق الرؤية
 مثل اذات البحر ليس
 متعلقها بالبحر المقيّد
 بتلاطم الامواج في افادة
 المبالغة المطلوبة واعترض
 على السكاكي أيضا بما اذا
 جمع بين المشبه والمشبه به
 في الاستعارة بالكناية
 نحو أظفار المنية والسبع
 نسبت بفلان فان أظفار
 المنية مجاز عنده وأظفار
 السبع حقيقة فيلزم
 الجمع بين الحقيقة والجماز
 والجمهور على منعه
 (وأجاب الفزري) عنه
 بأن السكاكي يقدر في مثله
 أظفارا أخرى فيقول
 التقدير أظفار المنية
 وأظفار السبع كما يقدر
 في نظائره **تمت** بحث
 بعضهم بأن السكاكي قسم
 المصرحة الى الاقسام
 الثلاثة ولم يقسم المنية
 فما المانع من تقسيمها أيضا
 اليها

وهي مالم يكن المشبه فيها ثابتا في الجنس ولا في العقل بل في الوهم اه ذكروه ابن يونس (قوله) وأجيب
 بأن المكنية عند السكاكي الخ) أما المكنية عند القوم فلا مانع من تقسيمها الى الاقسام الثلاثة التي
 قال بها السكاكي في المصرحه فانه قد يكون المستعار له فيها محققا حسا كما في قولك محالب زيد اهلكت
 فلانا فان المستعار له وهو زيد محقق حسا وقد يكون محققا عقلا كما في أظفار لميسة نبت بفسلان فان
 المستعار له وهو النية محقق عقلا وقد يكون مخيلا كما في قولك نطق افتراسك عمرا بقتل زيد فانك لما
 شئت المحاطب بالسبع وحذفته ورمزت اليه بالافتراس واستعرت الافتراس للصورة الوهمية على رأى
 السكاكي شئت الافتراس المتوهم بانسان ذى نطق وحذفته ورمزت اليه بالنطق فالمستعار له في
 الاستعارة المكنية الاخيرة هو الافتراس المتوهم هذا اذا علم قصد المتكلم لذلك فاذا لم يعلم قصده احتمل ان
 يكون المستعار له في المكنية الثانية مخيلا كما تقدم وان يكون محققا جعل مستعارا لاهلاك المحاطب
 عمرا للصورة الوهمية كذا قيل وفيه نظر ظاهر

باب تقسيم الاستعارة الى مرشحة الخ

أى الاستعارة بالمعنى الاسمى أى اللفظ المستعمل في مشابه ما وضع له والمراد الاستعارة من حيث هي
 لا خصوص المصرحه فان المكنية تنقسم الى ذلك أيضا وقد أشار المصنف الى ذلك بالتمثيل حيث مثل
 لكل قسم من الثلاثة بمثالين أولهما للمصرحه وثانيهما للمكنية وقد علمت أن ترشيح المصرحه متفق
 عليه وأن الحق ثبوت ترشيح المكنية وكذا تجريدها خلافا لمن أشعر كلامه بأن الترشيح والتجريد انما
 يكونان للمصرحه دون المكنية كما أفاده السيد في شرح المفتاح ولما كان هذا التقسيم للاستعارة
 باعتبار وصفها أخره عن التقسيمات المتقدمة لانها باعتبار ذاتها وما بالذات مقدم ولقد أحسن
 المصنف في ترتيب الابواب أى إحسان وأتقن نظمها في سلك التصنيف أى إتقان وهذا التقسيم حقيقى
 بالنسبة المطلقة مع كل من المرشحة والمجردة لا امتناع اجتماع الاطلاق مع كل من الترشيح والتجريد
 واعتبارى بالنسبة للمرشحة مع مجردة لجواز اجتماع الترشيح والتجريد وتكون الاستعارة حينئذ في حكم
 المطلقة كما سيأتى لامطابقة حقيقة فظهر أن الاطلاق الحقيقى لا يجمع أحدهما فقط ولا يجمعهما معا
 فإذ كره العصام في شرح السمرقندية من أن التقسيم اعتبارى محمول على ما ذكره وكذا ما ذكره في
 رسالته الفارسية من أن الانفصال هنا أى بين الاقسام الثلاثة على سبيل منع الخلو فقط لجواز الجمع
 أى بين قسمين منها وهذا كافي في كون الانفصال بينهما ليس على سبيل منع الجمع وانما قلنا أى بين
 الاقسام الثلاثة ليظهر قوله على سبيل منع الخلو فقط خلافا لمن فهم أن المراد بين القسمين فاحتاج الى أن
 يقول منع الخلو انقطع النظر عن الاطلاق والالم يكن التقابل بين هذين منع الخلو كما أنه ليس منع
 للجمع ثم رأيت كلام الرسالة الفارسية صريحا فيما ذكره ونصه الانفصال بين هذه الأقسام بطريق
 منع الخلو فقط لأنه يجوز اجتماع الترشيح والتجريد اه فتدبر (قوله) ملائم المستعار منه لوقال ملائم
 المشبه به لكان أولى ليشمل ترشيح المكنية على مذهب السكاكي والخطيب فان الترشيح عندهما للمكنية
 هو ملائم المشبه به اذا المستعار منه عند السكاكي هو النية مثلا وليس هناك مستعار منه أصلا على مذهب
 الخطيب وكذا الاولى التعبير بالمشبه بدل قوله فيما أتى بالمستعار له الآن يقال مراده بالمستعار منه
 والمستعار له المشبه به والمشبه كابدل عليه ما أتى وسيأتى التنبه عليه (قوله) جمع لبددة أى بكسر
 فسكون والجمع بكسر ففتح كقربة وقرب ويقال للاسد ذولبددة وذولبد وفي المثل هو أمتع من لبددة الاسد
 كافي الصحاح وغيره يقال للقوى الممتنع كافي عنابة الشهاب وأما اللبد بكسر فسكون فهو الشعر المتصق
 بعضه ببعض فلا يخص الاسد فلا يكون ترشيحا كما لا يكون تجريدا (قوله) على رقبته وبين كنفه

(وأجيب) بأن المكنية
 عند السكاكي
 لانكون الانجيلية لان
 المستعار له فيها عنده انما
 هو المشبه به ادعاء
 لاحقيقة كما لم ذلك
 في الكلام على مذهبه
 فافهم

باب تقسيم الاستعارة
 الى مرشحة ومجردة
 ومطلقة

(اذا ذكر) مع الاستعارة
 ملائم المستعار منه فرشحة
 كافي قولك رأيت أسداله
 لبد جمع لبددة وهى شعر
 الاسد المتلبد على رقبته
 وبين كنفه

تقدم الكلام على ذلك وعبارة بعضهم لبدة الأسد شعره المتبلد على كفيه حيث يكون في شببته وأوسط
 سنه (قوله فلسان ترشيح) أي واثبات النطق تخييل وهو مثبت للعال بواسطة كونه مثبتا للسان المثبت
 له لان المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء فلا يقال كيف يكون اثباته تخييلا وهو غير مثبت للشبه
 الذي هو الحال وانما هو مثبت للسان (قوله مما سبق) أي في التهمة الثانية آخر فصل فربية المكنية
 (قوله لترشيحها أي تقويتها) الاضافة فيها من اضافة المصدر لفظه على أي لترشيح المتكلم وتقويته
 اياها و لترشيح في اللغة تربية الولد بالبر يجعله في فيه شيئا بعد شي حتى يقوى على مصه كما يفيد كلام
 غيره واحد من أهل اللغة فالتقوية لازمة لمعنى الترشيح المغوى لا عينه وقال بعضهم مرشحة اسم مفعول
 من الترشيح معنى التربية يقال رشح الصبي اذا ربه وحسن القيام على المال يقال رشح المال اذا أحسن
 القيام عليه وانما سميت مرشحة لكونها مرشحة أو لحسن القيام عليها يجعلها مقترنة بلام المستعار منه
 ومشتقة على تحقيق المبالغة في التشبيه كما سيجيء (قوله شاكي السلاح) بالفحة لفظا لكونه صفة لأسدا
 وهو اسم فاعل اضافة لفظية (قوله قال في القاموس شاكي السلاح بتشديد الكاف الخ) عبارة
 القاموس في مادة شوك الشوك السلاح أو حدته ومن القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شاكي السلاح
 وشاكيه وشوكه وشاكيه حديده اه يعني ان اسم الفاعل من الشوك الذي أصله شاوك إما أن تحذف
 عينه التي هي الواو لتقل الواو المكسورة فيعرب على الكاف رفعا ونصبا وجرا بحسب العامل فيقال
 فلان شاكي السلاح بضم الكاف مخففة أو تقلب همزة كافي قائل وحائف فيقال شاكي السلاح وهذا
 هو القياس اذ قياس فاعل من المعتل العين قلب عينه همزة أو تحذف الالف قبلها مجعولا كحذر صيغة
 مبالغة فيقال شوك السلاح بكسر الواو وهي لغة عمانية أو تقلب قلبا مكانيا يجعلها بعد الكاف فيصير
 شاكو فقلب الواو ياء لوقوعها متطرفة إثر كثرة فيعرب منقوصا وقد تحذف الياء بعد القلب ويجري
 الاعراب على الكاف كما يأتي وأما شاكي السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فعنه لابس السلاح قال في
 ضياء الخولم شك الرجل في سلاحه اذا لبس شكته فهو شاكي السلاح وقد تخفف اه وقوله اذا لبس
 شكته هو معنى قول القاموس في مادة شك اذا دخل في سلاحه اذا شكته بكسر الشين وتشديد الكاف
 السلاح كافي الصحاح والقاموس وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المصنف تعالى لا طول شاكي السلاح بتشديد
 الكاف خلاف الصواب وصوابه تخفيف الكاف اذ لم يذكر صاحب القاموس أن شاكي السلاح
 بالتشديد معناه حديده بل معناه لابس السلاح كما علمت وسبب هذا الغلط عدم وجود نسخ القاموس
 المضبوطة المصححة اذ ذلك فر بما يعتمد الانسان على كلمة غير مضبوطة أو ضبطت على خطا فينسبها
 لصاحب القاموس قال شارحه وهذا أمر خطر قد وقع فيه كثير من المصنفين الذين ينقلون عبارة
 القاموس في كتبهم ويستشهدون بها إلى آخر ما قال (قوله وفي الصحاح شاكي السلاح اللابس السلاح
 التام) ذكره هذا صاحب الصحاح في مادة شك وما بعده في مادة شوك فشاك هنا بتشديد الكاف
 وقد علمت أن هذا لا يخالف ما في القاموس لان الذي في كلامه مخفف لا مشدد كما قاله المصنف تبعا
 للاطول حتى تجيء المخالفة (قوله لا يوافق شيئا منهما) أي لا تفاقهما على أنه بمعنى حديد لا تام الا أن
 يقال المراد تمامه باعتبار الكيف والصفة المخصوصة بان يكون حادًا قويا كما أفاده المصنف وقيل انه
 مأخوذ من الشوك بمعنى شدة البأس يقال شاكي الرجل من باب علم اذا ظهرت شوكته وعليه يكون
 معناه تام السلاح بطريق الكناية فان شدة البأس يلزمها تماميته (قوله مقلوب شائك) أي بالهمزة
 المنقلبة عن الواو فتكون الياء بدلًا عن الهمزة ويصح أن يكون مقلوب شاوك كما مر في بيان فتكون الياء
 مقبولة عن أصل الهمزة وهو الواو والمراد كما هو واضح القلب المكناني بان قدمت الكاف على الهمزة
 نفسها أو على أصلها وقيل أصله شاك من الشكة فاجتمع مثلان فأبدلوا الثانية بياء للتخفيف وأعلوه

فقولك له لبد ترشيح
 لانه يلائم المستعار
 منه وكافي قولك نطق
 لسان الحال فلسان ترشيح
 لانه يلائم المستعار منه
 المحذوف الذي هو
 ذوالنطق وان شئت جعلت
 الترشيح نطق وقرينة
 المكنية لسان على ما علم
 مما سبق وسميت مرشحة
 لترشيحها أي تقويتها بذكر
 ذلك الملائم واذا ذكر معها
 ملائم المستعار له فمجردة
 كافي قولك رأيت أسدا
 شاكي السلاح أي حديده
 قال في القاموس شاكي
 السلاح بتشديد الكاف
 وشاكيه وشوكه وشاكيه
 حديده وفي الصحاح شاكي
 السلاح اللابس السلاح
 التام وشاكي السلاح
 وشاكيه حديده فتفسير
 المحقق التفتازاني شاكي
 السلاح بتمام السلاح
 لا يوافق شيئا منهما قاله
 في الاطول وشاكي مقلوب
 شائك وأبدلت الهمزة بياء

اعلال قاض وقيل يجوز أن يكون من الشكابة أي بشكوسلاحة من كثرة الاستعمال والمزاولة فيكون كناية عن كمال الشجاعة والمعنى رأيت أسدا كامل الشجاعة وعلى هذين لا يكون فيه قلب مكافى وعلى أولهما يكون مضافا إلى مفعوله فتنبه (قوله) وقد تحذف الهمزة بالكسبة أي تحذف هي وبدلها الذي هو الياء (قوله) وكما في قولك نطقت الحال الراهنه) مثال للمكينة المجردة ومثل لها الجوهرى في شرحه على رسالة العيدروس البيانية بنحو أظفار المنية العامة أمت نحو فلان فان العامة تجر يداه من ملائمت المشبه وهو الموت الحقيقي وقال ابن يونس لم أعثر لها على مثال ولعله أراد على مثال من كلام البلاغى ويؤيد ذلك أنه مثل لها في أول الكتاب بنحو نطقت الحال الواضحة بكذا قال بعض الأفاضل ومن تجر يد المكينة قول القطامى

نقر بهم أوله ذميات نقتبها * ما كان خاط عليهم كل زراد

اللهذم هو القاطع من الاسنة والنسبة فيها المبالغة ونقد أي نقطع والزراد ناصح درع الحديد فالمعنى نقد بتلك اللهذميات دروعهم فان جعلت اللهذميات استعارة بالكناية عن الطعام بقربنة نقر بهم كان قوله نقد تجر يدا لأنه من ملائمت المستعار له وهو اللهذميات وفي البيت أيضا استعارة الخياطة التي هي ضم خرق الثوب اضم حلق الدرع بجامع مطلق الضم (قوله لتجر يدها) مصدر مضاف إلى مفعوله وفاعله اماذ كرملائم المستعار له معها لكونه سببا لها وإما المتكلم فانه بسبب ذلك كرملائم المستعار له معها هو المحرر حقيقة (قوله) عن المبالغة أي الكناية في قسميها وهما المرشحة والمطلقة أي لاعتن كلاهما والافتاء لتحقيق الاستعارة (قوله حينئذ) أي حين اذ كرملائم (قوله) وذلك أي بعد المشبه عن المشبه به بعض بعد دعوى الاتحاد أي اتحاد المشبه مع المشبه به في الجنس يجعل أفراد المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف (قوله التي هي مبنى الاستعارة) أي مطلقا ذم مطلق الاستعارة مبنى على دعوى الاتحاد ومن هذه الدعوى تنشأ المبالغة ولما كان التجريد بعد هذه الدعوى لزم كونه مبعدا للمبالغة أفاده المصنف وغيره (قوله) ولهذا اذا الخ) أي لماذ كرم من أنه عند التجريد الذي هو ذ كرملائم المشبه ببعده المشبه الخ وقوله ما يمنع هذا الابداد أي بأن كان ينسب عن الاتحاد كالتهجب وقوله لم يكن تجر يدا أي بل يكون ترشحا كما هو مقتضى عبارة التخييص وشرحيه وصرح به الامير وغيره فعلم أن محل كون ذ كرملائم المشبه تجر يدا اذ لم يقترن ذلك الملائم بما ينسب عن الاتحاد والا كان ترشحا قال بعضهم هذا التقييد لا يصح على اطلاقه والى مجتمع ترشيع مع تجر يد لأن التجريد حينئذ قرن بالترشيع المنبئ عن الاتحاد فيكون التقابل بين الترشيع والتجريد حقيقيا لعدم اجتماعهما الا انقلاب التجريد ترشحا فالولى التقييد بما اذ لم يقترن بما يقرب المشبه للمشبه به اه ولا يخفى أن المراد باقترانه بما ينسب عن الاتحاد أنه اعتبر في التجريد صفة بسببها حصل الانباء عن الاتحاد وانقلب ترشحا لا مجرد اجتماعه بشئ ينسب عن الاتحاد كيدل عليه البيت وقال شيخنا العطار لوجعل هذا من قبيل اجتماع الترشيع والتجريد فيكون اطلاقا فاحكاميا كان وجبها (قوله بقوله) أي أبي الفضل بن العميد في غلام قام على رأسه يظلمه وقبل البيت

قامت تطلاني من الشمس * نفس أعز على من نفسى

وتطلاني أي توقع الظل على من الشمس أي من أجلها وادفع حرها والمراد من الشمس نفس الغلام أي توقع على ظلا حاصلا من الشمس والأول هو الموافق لقوله قامت تطلاني ومن عجب الخ ونفسى بالاضافة إلى بناء المتكلم أو بتسكين نفس واشباع كسرتة أي من كل نفس وهو أبلغ أفاده في الاطول لكن ثبوت البناء خطأ يمنع الثاني (قوله) ومن عجب) خبر مقدم وشمس مبتدأ مؤخر وتطلاني صفتها والمراد بالشمس هنا الغلام الذي قام يظلمه فقد شبهه بالشمس في الحسن واستعاره لفظ الشمس والتظليل أي

وقد تحذف الهمزة بالكسبة وتجعل حركة الاعراب على الكاف مخففة قاله بعضهم فشاكي السلاح تجر يد لانه يلائم المستعار له وكما في قولك نطقت الحال الراهنه فالراهنه تجر يد لانه يلائم المستعار له وسميت بمجرده لتجر يدها عن بعض المبالغة بعد المشبه حينئذ عن المشبه به بعض وذلك يبعد دعوى الاتحاد التي هي مبنى الاستعارة ولهذا اذا كان مع ملائم المستعار له ما يمنع هذا الابداد لم يكن تجر يدا على ما بحثه العصام في الاطول ومثل له بقوله قامت تطلاني ومن عجب * شمس تطلاني من الشمس لان التجب من التظليل أخرجه عن أن يوجب

ايقاع الظل من ملائمتها المستعاره لوقوعه منه فقتضى ذلك أن يكون تجريدا لكن تعجبه منه بقوى
دعوى الاتحاد التي بنيت عليها الاستعارة فصارت التظليل بهذا التعجب كأنه من ملائمتها المستعار منه
نخرج عن كونه تجريدا الى كونه ترشيعا (قوله حللا) أي ضعفا سبب كونه من ملائمتها المستعاره
(قوله إذ لولم تكن) أي النفس المظلمة بالكسر المذكورة في اسمها الصريح في البيت قبل (قوله لم تعجب
من تظليلها) إذ لا تعجب في أن يظلل انسان حسن الوجه انسانا اخر وفيه نظر لانه يجوز أن يكون
التعجب من استخداميه من بلغ في الحسن درجة الشمس أو من انقياده له وخدمته له (قوله كما في قولك
رأيت أسدا) إنما أي شمالا قريبته عليه لاجل محض الاطلاق كما نقل عن المصنف وغيره (قوله
وقولك نطق الحال) بتقدير كون الحال مكنية ونطق تخييل (قوله سميت مطلقة) فيه اشارة الى ان
اطلاق لفظ المطلقة عليها اطلاق اسمي اصطلاحى أي انها مسماه بذلك اصطلاحا لانه اطلاق اشتقاقى
أي مجرد ووصف بالمشتق لانصافها بعناه فقوله لا تطلقها الخ بيان لحكمة التسمية بهذا الاسم دون
غيره قاله بعض الافاضل والاطلاق في اللغة ضد التقيد فلما لم تقيد هذه الاستعارة بأحد الملائين
سميت مطلقة من تسمية الخاص باسم العام وقال بعضهم المطلقة في العرف تعجب علمين الماهية
من حيث هي أي لا بشرط شيء والماهية بشرط لاشي والاول اعم من الثاني والمراد ههنا المعنى الثاني
والاصدقت على القسمين الاولين فلا تصح المقابلة اه وفيه نظرفاته موضوع اصطلاحا لهذا
المعنى أعنى الاستعارة التي لم يذكر معها الخ كما اعترف به هذا البعض فكيف يلاحظ فيه أحد المعنيين
العرفيين العاميين أعنى الماهية بشرط لاشي (قوله وقد يجتمع الخ) نبيه به على أن التقسيم بالنسبة
اليهما اعتبارى أو على دفع ما يتوهم من التناقض بينهما إذا أحدهما يدعى الى كون المشبه من جنس المشبه
به والاخر يدعى الى كونه ليس من جنسه ووجه اجتماعهما صرف دعوى اتحاد الجنس الى المشبه
المقترن بعلامته والمشبه به حتى تستدعى الدعوى ثبوت ذلك الملامم للمشبه به أيضا وايضا أن المشبه في
البيت الاتي هو الشجاع الموصوف بكونه شاكي السلاح ودعوى اتحاد الجنس التي اقتضاها الترشيح
أعنى له لبد الخ حاصله بين هذا المشبه الموصوف بذلك وبين المشبه به ففى كان المشبه موصوفا بكونه شاكي
السلاح لم يسبب دعوى اتحاد الجنس ان المشبه به وهو الاسد موصوف أيضا بذلك فالعجب يدلنا فى
دعوى الاتحاد ولا ينبغي أن يعتبر مثل ذلك فى الترشيح كان يقال يلزم من كون المشبه به موصوفا بأنه
ليبدأ أن المشبه موصوف أيضا بذلك واللام يصح قوله انه مبنى على تناسى التشبيه ورمعاى حه اجتماعهما
بأن العجب يدمتابعة الواقع والترشيح متابعة الادعاء فلكل وجهة هو مولمها لكن الاول أعذب
وعسرة البلاغة أنسب كما فى الاطول (قوله كما) أي عدد أو كيف أى قوله زيادة معنى أو شدة
اختصاص (قوله فيرج جانبه) ونسب الاستعارة بما يناسبه (قوله قول الشاعر) هو زهير
ابن أبى سلمى بضم السين الشاعر المشهور وهذا البيت من قصيدته المشهورة وهى احدى المعلقات
السبع ومنها

وقال سأقضى حاجتى ثم أتقى * عدوى بألف من ورائى مجتم
فشدولم ينظر بيوتا كثيرة * لى حيث ألت رحلها أم قشع

لدى أسد شاكي السلاح مقذف الخ وفى رواية الاصمعى مقاذف بدل مقذف وقال شبه الجيش بالاسد
أى له اقدام كأقدام الأسد وحده كذته اه والظاهر أن أسدافيه مستعار للرجل الشجاع وقول
الاصمعى انه مستعار للجيش لذكه فى بيت قبل فأسد بعنى أسود خلاف الظاهر وقال ابن الصائغ المراد
به هرم ممدوح زهير اه مخلصا من عنابه الشهاب الخفاجى ومراد ابن الصائغ هرم بن سنان المرى
وسأنى فى كلام البغدادى أن المراد به ابن عمه الحرث بن عوف المرى ولا مانع من كل منهما فان زهير

خللا فى دعوى الاتحاد
اذ لولم تكن عين الشمس
لم تعجب من تظليلها (وان
لم يذكر معها) هذا ولا هذا
نطقه كما فى قولك رأيت
أسدا وقولك نطق الحال
وسميت مطلقة لا تطلقها
عن ذكر أحد الملائين
وقد يجتمع الترشيح
والتعجب يدمتبعون
فى مرتبة الاطلاق الا اذا
كان أحدهما زائدا كما
أو كما فى فيرج جانبه
وجوز بعضهم فى حالة
التساوى ترجيح جانب
السابق لسبقه بالتقوية
أو التضعيف ومما جاء من
ذلك قول الشاعر

مدحهم ما به هذه القصيدة وذ كرسيهما بالصالح بين عبس وذبيان وتحملهما الدييات والضمير في قوله
 فقال سأقضى الخ وقوله فشد الخ حصين بن ضمضم المذكور في الأبيات قبل وحاخوته ما كان
 أضمره في نفسه من قتل عيسى وذلك أنه لما اصطاح القبيلتان امتنع حصين هذا من الصلح
 واستتر لان ورد بن حابس العيسى كان قد قتل أخاه هرم بن ضمضم في حرب هاتين القبيلتين وهي
 حرب داحس فلم يدخل حصين في الصلح وحلف لا يغسل رأسه حتى يقتل ورد بن حابس أو رجلا من بني
 عبس ولم يطلع على ذلك أحد ثم أقبل رجل من بني عبس فنزل بحصين بن ضمضم فلما علم أنه عيسى قتله
 فاشتد ذلك على الحرث بن عوف وابن عمه هرم بن سنان وركب بنو عبس نحو الحرث يريدون قتله فبعث
 اليهم عمائة من الابل معها ابنه وخيرهم بين أخذ الابل وقتل ابنه فأخذوا الابل وسكتوا وتمم الكلام
 على هذه الأبيات في شروح القصيدة وغيرها (قوله لذي أسد شاكي السلاح الخ) قال العلامة البغدادي
 في شرح شواهد الرضي هذا البيت في الظاهر غير مرتبط بما قبله ولا يعرف متعلق لذي وقد خصت
 عنه فلم أجد من ربطه مع أنه من أبيات علم المعاني أو رد شاهدا لجواز الجمع بين التجريد والترشيح وقد
 رجعت الى معاهد التنصيص للعباسي فلم أرفقه غير هذه الأبيات ولا تكلم عليها شيء ففزعت الى قريحتي
 وأعلمت الفكرة فأرشدني الله الى وجهه وهو أنه لذي أسد متعلق بألفت رحلها ثم قسم أي الحرب ومعنى
 ألفت رحلها حطت رحلها ووضع أوزارها وسكنت فيكون الالقاء عبارة عن السكون والهدوء
 كما قال الشاعر

لذي أسد شاكي السلاح مقذف

* له لبد أظفاره لم تقلم
 فلدى قرينة وشاكي
 السلاح تجريد وله لبد الخ
 ترشيح وأمام مقذف فليس
 بتجريد ولا ترشيح لان
 التقذف بكلا معنیه
 أي الرمي باللحم كناية عن
 كثرة اللحم والجسامه

فألفت عصاها واستقر بها النوى * كما قرعنا بالاياب المسافر

ويكون المراد من الاسد الحرث بن عوف المرتضى فإنه هو الذي أطفأ نار الحرب بين عبس وذبيان بعد ما جرى
 بينهم في يوم داحس وسعى في الصلح بينهم ما يتحمل الدييات مع ابن عمه هرم بن سنان المرتضى وعلى هذا يتضح
 الارتباط وقال الزوزني البيت كله من صفة حصين بن ضمضم وقال الاعلم والتبريزي أراد بقوله لذي
 أسد الجيش ولا يخفى أنه لا يصح الارتباط بكل من هذين القولين اه ولعل تخصيص الحرث بالمدح
 بعد مدحهما لكونه كان المتقدم في الصلح يدل على تأليب بني عبس عليه وحده عند قتل حصين للعيسى
 فتنبه (قوله فلدى قرينة) أي لانها بمعنى عند والتقدير أنا عند أسد والحصول العندى لا يكون
 إلا استدعاء اذ لا يؤنس به بل للانسان أفاده ابن يونس وغيره وقيل التقدير كنت أو كان ما كان عند
 أسد وقد علمت ما هو الوجه في ارتباط هذا البيت بما قبله الذي يقتضيه سياق الكلام فتنبه (قوله
 وشاكي السلاح تجريد) قيل لفظ السلاح جرى استعماله في الخالب والانياب والقرون الى غير ذلك من
 الاشياء التي خلقها الله للحيوانات تدافع بها عن نفسها فلا يكون شاكي السلاح تجريدا
 ويكون قوله أظفاره لم تقلم عزلة التفسير كأنه قال لذي أسد صحيح الاظفار والانياب في أو ان شدة قوته
 اه وقال الاعلم أراد بالانظفار السلاح وبتقليها نقصه بقول سلاحه تام حديد قال وأول من كنى
 بالانظفار عن السلاح أوس بن حجر في قوله

لعمرك إنا والاحاليف هؤلاء * لني حقبه أظفارها لم تقلم

ثم تبعه زهير والنابعة في قوله

وينوجدية لاحماله انهم * آتوك غير مقلى الاظفار

أي ليس سلاحهم ناقص اه ذكره البغدادي في شرح شواهد الرضي (قوله فليس بتجريد ولا
 ترشيح) أي لان شرط التسمية بذلك اختصاص الوصف بالمستعار له أو المستعار منه والافلا يسمى
 بأحدهما ولا بكليهما كما استظهره سم خلافا لما في عروس الافراح كما يأتي للمصنف (قوله الرمي
 باللحم الخ) هذا هو المعنى الأول وهو أشهر عند أهل اللغة كما في العناية ومعنى مقذف عليه أنه عظيم

الجسم كأنه رمى بالحجم وهو مناسب لكل منهما واستظهر الدلجى أنه على هذا يكون ترشيحاً معللاً بأن
العرب لا يمتدحون بعظم الجسم وذ كرمثله الشهاب في العناية وكذا العلامة البغدادي كما سترى (قوله)
والرمي به في الوقائع) أي المعارك والمهالك وهذا هو المعنى الثاني ومعنى مقذف عليه أنه رمى بنفسه في
الوقائع كغيره سواء كان بالآلة حرب أم لا وهو أيضاً مناسب لكل منهما واستظهر المصنف في حواشى
مختصر السعدانه على هذا يكون تجريداً حيث قال ان فسر مقذف عن رمي به كثيراً في الحروب والوقائع
كان تجريداً على الظاهر اهـ أي لأن العادة ان الذي يرمى به إلى الحروب والوقائع هو الرجل الشجاع
وذ كرمثله سم في حواشى المختصر فانه بعد أن نقل عن الحفيدة أن المقذف لا يختص بالمستعار منه قال
أي بل يختص بالمستعار له باعتبار معناه الثاني وهو انه قد قذف به كثيراً إلى الوقائع لأن الأسد لا يرمى به
كثيراً إلى الوقائع في العادة وقضية ذلك أن يكون مقذف تجريداً اهـ والشهاب في العناية حيث قال هو
ترشيح على المعنى الأول وتجريد على الثاني اهـ والبغدادي في شرح شواهد الرضى حيث قال
والمقذف بصيغة اسم المفعول قال الاعلم وأبو جعفر هو الغليظ الكثير اللحم فيكون ترشيحاً كقوله
له لبد الخ وقال الزوزنى أي يقذف به كثيراً إلى الوقائع والحروب فعلى هذا يكون تجريداً كشأن
السلاح (قوله راجح) أي على جانب التجريد لأنه عليه كما وكيفا للاستعارة مرشحة (قوله انه
ان أريد به الخ) وإن أريد به المرعى به فهما بلا آلة كان ترشيحاً كما قاله الامير وكذا ان أريد به المرعى
كثيراً من بعد خوفه منه باللحم لياً كاه كما قاله المصنف وذ كر الوجهين الرشيدى في حواشى الماوى (قوله)
فلا يكون جانب الترشيح الخ) أي بل يكون الراجح كاهو جانب التجريد لأنه ثلاثة كما هو واضح بما قبله
(قوله وان رجع كيفاً) أي من جهة زيادة المعنى كما أشار إليه المصنف بقوله على ما يؤخذ الخ ومن
جهة ثمة الاختصاص إذ البدة أمر خلقى في الاسد وعدم التقليل أمر طبيعى له بخلاف العنذية وعمام
السلاح لشجاع فاختصاصهما بالأسد أشد من اختصاص هاتين بالشجاع (قوله مما يأتي عن الاطول)
أي من أن في المصراع يعنى له لبد أظفاره لم تقلم مبالغات الخ لافادة زيادة تقوية الترشيح الأول بأمرين
وزيادة تقوية الثاني بواحد فتكون تقوية الاستعارة من خمسة أوجه ولم يرد ضعف واحد من الثلاثة
التي جعل كل منهما تجريداً بشئ فليس ضعف الاستعارة الا من ثلاثة أوجه (قوله غير ظاهر) أي
للملاءمة المستعار له أيضاً (قوله الا ان يدعى ان المراد الخ) قال معاوية وانهما كان أظفاره الخ ترشيحاً
لان الظاهر والمتبادر منه عموم السلب أي لم تقلم قط لأصل السلب حتى يكون تجريداً والتحقيق
ان عموم السلب منافر لكل مالم ان عموم السلب ليس من شأن الانسان وأصل السلب ليس من شأن
الاسد فكذا عموم وهو قسم آخر جديد غير الترشيح والتجريد ونسبه بالتبهيح والتخيير والترويح
لانه في بادئ الرأي تخيير وتبهيح وبعد التأمل ترويح لانه يروج الدعوى في الباطن والمآل من
أنه أسد غير متعارف ويوهم ذلك فالترشيح ما يرشح ظاهر الاستعارة أي يقويه بديهية والتجريد لا يجر فيها
بل يجردها ولا يروجها الا بظن بعد تأمل وبه يظهر أن لا عبرة بجردها جزاء الانصاف بل لا بد من الملاءمة
بحسب الشأن اهـ ولا يخفى أن قوله وأصل السلب الخ مخالف لواقع (قوله انه ليس من عادة جنسه الخ)
أي وهذا لا يوجد في الانسان وان كان يوجد في كثير من السباع غير الاسد اذ لا يشترط كون الترشيح من
خواص المشبه به بل الشرط كونه لا يوصف به المشبه أفاده البهوتى (قوله مبالغة القلم) أي لان صيغة
التفعل تدل على التكثير والاضافة على معنى في أي مبالغة في القلم نظير مكر الليل أي مكر فيه قاله
ابن بونس (قوله بمعنى القطع) أي قطع الاطراف لاقصها ومنه القلم قطع طرفه أو لانه معد لقطع
كذافي عناية الشهاب وبه يعرف ما في كلامهم المفيد ان الانسان من شأنه تقليم الاظفار فان الذي
من شأنه قص الاظفار لا تقليمها نعم مفاد كلام أهل اللغة تسمية قص اظفار الانسان تقليماً فتنسبه

والرمي به في الوقائع يجوز
اتصاف المستعار له
والمستعار منه به كذا في
عبد الحكيم والهروى
جانب الترشيح هنا راجح
وفي شرح شيخنا انه ان
أريد به المرعى به في الوقائع
بآلة الحرب كان تجريداً
وان القرينة يصح أن
تجعل حالية فيكون لدى
تجريداً فلا يكون جانب
الترشيح راجحاً أي كما وان
رجح كيفاً على ما يؤخذ
مما أتى عن الاطول (قال
الهروى) وكون أظفاره
لم تقلم ترشيحاً غير ظاهر الا
أن يدعى أن المراد بعدم
تقليم الظفر انه ليس من
عادة جنسه وشأنه التقليل
والافتقار بوجوده في بعض
أفراد الانسان عدم التقليل
أصلاً اهـ (وقال
في الاطول) التقليل
مبالغة القلم بمعنى القطع
والمناسب أن يجعل
المبالغة

راجعة الى النبي ولا يجعل النبي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما أنا بظلام للعبيد وتقليم الظفر كناية عن الضعف في حواشي الكشاف فلان مفاوم الاظفار اى ضعيف وفي المصراع مبالغت جعله ذالدا فكأنه أسود اذا لا تكون للاسود الالبسة وحصر البد فيه كما يفيد تقدم الظرف والمبالغة في نفي الضعف (وقال في موضع آخر) ما ملخصه اذا جعل التقليم كناية عن الضعف لا يكون قوله أظفاره لم تقلم ترشحا ولا تجريدا لعدم اختصاص انتفاء الضعف بشئ من الاسود والرجل الشجاع (الآن يقال) نفي الضعف أخص بالاسد فتأمل وقد اندفع بكل من حل قولنا أظفاره لم تقلم على معنى انه ليس من شأن جنسه (٤٣٣) التقليم وجهه على انه كناية

عن انتفاء الضعف الاعراض بأنه تجريد لا ترشيح لان نفي أمر عن شئ انما يحسن اذا كان من شأن الشئ أن يتصف بذلك الامر والافلا فائدة له (ووجه الاندفاع) ان كونه تجريدا باعتبار أصل اللغة لا باعتبار المعنى المراد أعنى أحد الجليل المذكورين فافهم تنبيهات الاقول الترشيح والتجريد يطلقان بالاشتراك اللفظي على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى الثاني بناء الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة الثاني قال سم الظاهر انه ليس من الاجتماع الوصف الواحد الشامل لكل من المشبه والمشبه به وقال في عروس الافراح اجتماع الترشيح والتجريد ليس من شرطه أن يذكر أوصاف بعضها بلائم المستعاره وبعضها بلائم المستعار منه بل قد

(قوله راجعة الى النبي) أي نفي أصل الفعل فيكون المعنى اتقى قلم اظفاره انتفاء مبالغية (قوله) ولا يجعل النبي داخلا على المبالغة) أي لا اقتضائه ثبوت أصل الفعل وهو لا يناسب مقام المدح ولا يكون اللفظ حينئذ ترشحا (قوله) ونظيره قوله تعالى الخ) فالمبالغة فيه راجعة الى نفي أصل الظلم والمعنى اتقى الظلم عنى انتفاء مبالغية وليس النفي منصبا عليها لا اقتضائه ثبوت أصل الظلم وهو محال عليه تعالى وقد جعل كثير ظلاما ليس صيغة مبالغة بل صيغة نسب بمعنى صاحب ظلم وان كان الغالب في فعال الذي للنسب كونه في الحرف والصنائع كيزار وعطار لا بمعنى صاحب كذا عكس فاعل الذي للنسب اذا الغالب فيه كونه بمعنى صاحب كذا كلابن وتامر وقد يكون في الحرف والصنائع كذا (قوله) وتقليم الظفر كناية عن الضعف) أي فيكون عدمه كناية عن القوة والالزم ارتفاع النقيضين والكناية في كلامه يصبح أن يراد بها الكناية الاصطلاحية وان يراد بها العبارة اه مؤلف ولعل الثاني أحسن فقد ذكر بعضهم أن تقليم الاظفار بعد أن استعمل في الضعف بطريق الكناية صار فيه حقيقة في عرف اللغة (قوله) أخص بالاسد) أي لان القوة فيه أعظم منها في الرجل الشجاع ويستفاد منه أنه لا يلزم في ملائم المشبه به أن يختص به بالنسبة للمشبه كل الاختصاص بل يكفي فيه زيادة الاختصاص به بالنسبة له أي واذا كان انتفاء الضعف أخص بالاسد كانت القوة أخص به فان أخصية أحدهما به تستلزم أخصية الآخر به كما لا يخفى فصح كون قوله أظفاره لم تقلم ترشحا (قوله) باعتبار الخ) أي بسبب ملاحظة المعنى اللغوي الذي هو نفي التقليم عما من شأنه ذلك (قوله) الجليل هما أن المراد بعدم تقليم الظفر أنه ليس من عادة جنسه وشأنه التقليم وأنه كناية عن نفي الضعف (قوله) من غيرها) أي وهو المجردة وذات الامر من والمطلقة (قوله) لا شماتة الترشيح) أي دلالتة (قوله) على تحقيق المبالغة في التشبيه) أي لاعلى أصلها لخصوله بالاستعارة لا بتناهما على تناسي التشبيه وابتناؤه على شدة تناسيه كما قاله المصنف في حواشي السعد (قوله) قال يس والظاهر الخ) فيه أن النظر الى مجرد اللفظ بعيد عن اعتبار البلاغاء خصوصا في الابلية التي الكلام فيها ذهي غير منوطة بالفاظ بل دائرة على زيادة الاعتمارات كما سيذكره المصنف فتنبه (قوله) الماهر) أي في تعليل التسمية بمطلقة ومجردة من أن المجردة مجردة عن بعض المبالغة لاذ كرملائم المشبه فيها بخلاف المطلقة (قوله) شيخنا) أي الغنبي (قوله) ان كان مأخوذا من المبالغة) أي كما هو الملائم للتعليل (قوله) فهو على خلاف القياس الخ) لان قياس صيغة أفعال التفضيل أن تبنى من مصدر فعل ثلاثي مجرد مبنى للفاعل وقد ثبت هنا على هذا من مصدر فعل ثلاثي مزيد مبنى للفعول وهو بولغ فقد خالف القياس من وجهين فان قلت ما الداعي الى جعل المبالغة المأخوذة منها مصدر المبني للفعول لا مصدر المبني للفاعل قلت هو ان ما يوصف به الترشيح هو المبالغة مصدر المبني للفعول وأما

(٥٥ - الانبائي) يكون وصفا واحدا بلائهما اه وتبعه الزركشي الثالث المرشحة فقط أبلغ من غيرها لا شماتة الترشيح على تحقيق المبالغة في التشبيه قال يس والظاهر أن الابلية ثابتة لها ولو كان الترشيح باعتبار اللفظ دون المعنى على ماسيجي والمطلقة أبلغ من المجردة لما مر قال يس ولو كان التجريد بحسب اللفظ فقط رعاية بجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد في ذلك شيخنا اه واعترض قولهم أبلغ بأنه ان كان مأخوذا من المبالغة فهو على خلاف القياس في بناء صيغة أفضل التفضيل وان كان من البلاغية ورد أن التعليل لا يلائم لان مدار البلاغية على مطابقة مقتضى الحال لاعلى الاشماتة على تحقيق المبالغة فالحال اذا اقتضت التجريد

المولى التفتازانى في شرح التلخيص وتقدم بيانه ويمكن اختيار هذا الشق الثانى ونقول الكلام فى الابلغة لافى أصل البلاغة وهو الذى يدور على المطابقة بمعنى انه متى حصلت حصلت البلاغة ومتى انتفت انتفت وأما الابلغة فتدور على زيادة الاعتبار ولاشك ان ما اشتمل على تحقيق البلاغة يتحقق فيه زيادة الاعتبار فالمراد أن الترشيح فى مقامه له مرتبة من مراتب البلاغة أعلى من مرتبة غيره وبعد ذلك فى الكلام تسمي لان كمال البلاغة فى الحقيقة وصف للكلام المرشح لا للترشيح فقط فالمراد ان الكلام المشتمل على الترشيح أبلغ وسيأتى فى الخاتمة زيادة تحقيق لذلك **الرابع** الملائم قسمان صفة وتفريع والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا لخصوص النعت النحوى فدخل فى الترشيح بالصفة زيدرداؤه سابغ أى عطاؤه كثير وزيد سابغ الرداء وفى التجريد يهاب زيدرداؤه كثير وزيد كثير الرداء والمراد بالتفريع كما أشار اليه السيرامى التعقيب بما يلائم أحد الطرفين كقوله تعالى فجارحت تجارتهم

للبالغة مصدر المبنى للفاعل فهى وصف للمتكلم كما هو واضح فلو كان أبلغ هنا مأخوذاً منهم لاصح حمله على المرشحة ولاعلى الترشيح أى الكلام المشتمل عليها لانه مبالغ فيه لا مبالغ فتعين أخذ من مصدر المبنى للمفعول ويكون بمعنى أكثر مبالغة فيه بفتح اللام لا بمعنى أكثر مبالغة بكسر ها إلا أن يقال بالاسناد المجازى كما ذكره عبد الحكيم أى من اسناد ما للفاعل الى المفعول على حد عيشة راضية قال معاوية والحق أن استعمال أبلغ من المبالغة اسنادا مجازيا أو تسامحا شائع فى كلامهم ومنه قولهم الاستعارة أبلغ من التشبيه البليغ فانه فيما يعنونه من المبالغة قطعاً اه ويقال ثناء أبلغ أى مبالغ فيه كما فى القاموس (قوله كان أبلغ) أى بليغاً فلا يكون الترشيح بليغاً فضلاً عن كونه أبلغ فلا يصح اطلاق أنه أبلغ مع أنه اطلاق عام له فى كل مقام (قوله ولهذا اختير التجريد الخ) أى حيث قيل فاذا قها ولم يقل كساها حتى يكون ترشيحها فى أذواق من الإشارة الى وصول الالم الى الباطن وان هذا النوع اغوج بالنسبة لما يقع بعدم العذاب لان الذوق مقدمة الطعام (قوله وتقدم بيانه) أى فى فصل لا يجب فى المكتبة ذكر المشبه بلفظه الموضوع له (قوله ويمكن اختيار الخ) ولأن تقول انه مأخوذ من البلوغ مصدر بليغ كدخل يدخل أى أزيد من أخوه بلوغاً أى وصولاً الى الكمال فى افادة المقصود من دعوى الاتحاد وأزيد منهم بلوغاً فى مراتب الدلالة على كمال المتكلم واعتباره (قوله ولاشك أن ما اشتمل الخ) فقولهم فى التعليل لاشتمال الترشيح الخ بيان لكون مرتبته فى البلاغة أعلى من حيث اشتماله على هذا الاعتبار الزائد على أصل المطابقة (قوله لا للترشيح فقط) أى لانه كلمة لا توصف بالبلاغة فى اصطلاحهم بل الذى يوصفها الكلام (١) والمتكلم ولا يقال قد يكون الترشيح جملة كما فى ليلد واطفاره لم تقم لاننا نقول الترشيح ليس هو الجملة بل البدو والاطفار المقيدة بعدم التعليل ولو سلم أنه الجملة فليست كلاماً لعدم قصدها لذاتها بل بالتبع فهى فى منزلة الكلمة والمناسب ابدال الترشيح فى عبارته هنا بعد المرشحة ليوافق قوله فى أول التنبيه المرشحة فقط الخ (قوله والمراد بالصفة الصفة المعنوية) أى المعنى القائم بالغير لا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى هو المقصود اذ هى هنا قسم من الملائم وهو معنى كما لا يخفى فقوله لا لخصوص النعت النحوى أى لخصوص مدلوله والتأويل فى السابق بعدم على أن التعريف الثانى يخرج نحو المصدر المضاف لفاعله فعلى فرض التأويل فى السابق بتقدير ذال قبل صفة وما عطف عليه وفى قوله بالصفة يجب أن يراد بالصفة فى قوله الصفة المعنوية المعنى القائم بالغير وبقدر فيه المضاف أيضاً ولا يراد بها ما دل على ذات الخ ثم المراد ما كان نعتاً نحو بأوجار باعلى الغير جريان النعت النحوى بان كان خبراً أو حالاً أو مصدر مضافاً لفاعله أو نحو ذلك والاصدق بالتفريع (قوله أى عطاؤه كثير) أى فقد استعير الرداء للعتاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه وسابغ ترشيح لهذه الاستعارة لانه من ملائمت المستعار منه اذ معناه فى الاصل تام الطول ولا داعى الى تفسيره بكثير بل الانسب تركه ليقى محتملاً كما هو شأن الترشيح (قوله زيدرداؤه كثير) فكثير تجريد لانه يلائم المستعار له فقط وهو العطاء (قوله التعقيب بما يلائم الخ) أى الملائم المعقب به فغضه تسمي ثم العقبية عرفية فلان فى الفصل (قوله بما يلائم أحد الطرفين) أى بغير صفة يلائم أحد الطرفين كالخطاب فى ماء فانه كما يأتى ترشيح للمكتبة فى بأرض فيبينهما التباين وأفاد كلامه ان التفريع لا يجب أن يكون فى كلام غير ما فيه الاستعارة (قوله كقوله تعالى فجارحت الخ) أى حيث استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار بقرينة أن الاشتراء الحقيقى لا يقع على الضلالة ثم فرع على هذه الاستعارة ما يلائم الاشتراء من الربح المنفى والتجارة ترشيعاً وفى الكشف معنى اشتراء الضلالة بالهدى اختيارها عليه واستبدالها به على سبيل الاستعارة لأن الاشتراء فيه اعطاء

بعد قوله وألئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى (وقال عبد الحكيم) اذا كان الملائم من نعمة الكلام الذى فيه الاستعارة بدل

(١) قوله والمتكلم ذكره انما هو مجرد صفة الحصر اه منه

مدل وأخذ آخر والريح الفضل على رأس المال والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى
 للريح فان قلت هب أن شراء الضلالة بالهدى وقع مجازا في معنى الاستبدال فما معنى ذكر الريح
 والتجارة كأن ثم مبياعة على الحقيقة قلت هذا من الصنعة البديعة التي تبلغ بالمجاز الذروة العليا وهو
 أن تساق كلمة مساق المجاز ثم تنقضي بأشكال لها وأحوال إذا تلاحقن لم تر كلاما أحسن منه ديباجة
 وأكثرا ورثنا وهو المجاز المرشح فلماذا كرر سبحانه الشراء أتبعه ما يشاء له وواخيه وما يكمل ويتم
 بانضمامه اليه تمثيلا لخسارهم وتصورا لحقيقته اه باختصار وقوله هذا من الصنعة البديعة
 أي الغربية المستحسنة التي تفيد الكلام زيادة رونق وبهاء والمجاز كمال علم وسناء وقوله تمثيلا
 لخسارهم إشارة إلى أن هذا هو الغرض الذي يحق أن يعود الترشيح اليه والافاستعارة الاشتراء الاستبدال
 ليست مما يفيد زيادة بالغة كما في استعارة الاسد للشجاع بل يشبه أن يكون من قبيل استعارة
 الأسد لصورته المنقوشة قاله السعد في حواشيه نعم تصور الاستبدال بصورة الشراء وسيلة إلى ذلك
 الغرض وفي العناية للشهاب الاشتراء مجاز وهو إما مجاز مرسل لأن الاشتراء استبدال خاص أريد
 به المطلق أو استعمل في لازمه ويجوز أن يكون هذا مراد الزمخشري بالاستعارة لأنها تستعمل بمعنى المجاز
 مطلقا وذهب بعض شراح الكشاف إلى أنها الاستعارة المتعارفة لتشابههما في الاعطاء والأخذ ولا يضر
 كونه جزءا للمعنى كما لوهم لأن وجه الشبه كما يكون خارجا يكون داخلا كما صرح به أهل المعاني وجوز
 فيه بعضهم أن يكون استعارة مكنية وتخييلية بأن تشبه الضلالة بالمبيع والهدى بالتمن تشبيها مضرا
 في النفس بجامع الاختيار فيهما ويجعل الاشتراء قرينة له تخيلية اه وضعف العلامة القونوي الوجه
 الثالث قال لأن تشبيه الضلالة بالمبيع والهدى بالتمن لا يخلو عن كدر والاختيار لا يكون وجه الشبه
 فانه لا بد فيه من خصوصية بالطرفين والاختيار ليس كذلك (قوله فهو صفة) أي وان لم يكن خبرا
 ولا حالا ولا ما يشاء كل ذلك (قوله سواء كان بحرف التفریع) أي كافي في فربحت تجارتهم (قوله ان
 جعل صفة الخ) أفاد أن الصفة من تمة ما فيه الاستعارة وان لم يكن ذلك المتم نعمنا نحويا ولا نحو كاخبر
 فكل ما كان من تمة فهو صفة وقوله وان جعل الخ أفاد أن التفریع كلام مستقل وان لم يكن
 بحرف تفریع ولو كان التفریع أعم من المستقل فلا يكون مبيانا للصفة لجاز تقدير القول على احتمال
 التفریع نعم لا تدل عبارة السعد على اشتراط البعدية في التفریع وقد قيل هنا ما لا صحة له فتنبه (قوله
 فلا كلام) أي فلا يقدر القول (قوله ترشیح) أي للمكنية في قوله بأرض لتشبيهها أي الأرض بمن يعقل
 والنسء تخييل والخطاب في ماء ترشیح لهذه المكنية ولا يقال يصح أن يكون ترشیحا للصرحة في ابلي
 لان الذي يخاطب هو العاقل فقد شبه الأرض بمدلول الضمير واستعير الضمير لها على سبيل التصريحية
 والخطاب في ماء ترشیح لها لانا نقول مدلول الكاف هو مدلول الفاعل فلما معنى لكون مدلول الثاني
 ملاءم المدلول الاول وهناك مكنية أخرى في قوله ابلي ماء حيث تشبه الماء بالغذاء على سبيل
 الاستعارة بالكنية والبلع تخييل بناء على أن البلع خاص بادخال الغذاء الجوف دون الماء كما رولا
 ترشیح لهذه المكنية إذ الخطاب في ماء لا يلائم المشبه به وهو الغذاء وكونه يلائم بواسطة ملاءمته لمن
 يتغذى تكلف بعيد (قوله وهو داخل الخ) كلامه مبني على أن الترشیح هنا في الجملة التي فيها الاستعارة
 لافي جملة أخرى وبتسليم ذلك يظهر كلامه كل الظهور فان المعبر في التفریع عند السيرامي هو أن يكون
 غير صفة وان كان من الجملة المشتملة على الاستعارة فان قلنا انه هنا من جملة أخرى فهو تفریع على كل
 من كلام عبد الحكيم وكلام السيرامي فتنبه وأشار المصنف بما ذكره الى رد ما قاله الفري من أن الخطاب
 في ماء ليس صفة ولا تفریع ولا حاجة لما قاله من أن تخصيص الصفة والتفریع بالذ كبناء على
 الاغلب لا الحصر هذا ومن الصفة على كلام عبد الحكيم نحو اعتمصوا من قوله تعالى واعصموا

فهو صفة وان كان كلاما
 مستقلا يبي به بعد ذلك
 الكلام فهو تفریع سواء
 كان بحرف التفریع أولا
 قال الشارح يعني السعد
 في شرح المفتاح في قولنا
 لقيت بحراما كثر علومه
 ان جعل صفة فتقدير
 القول وان جعل تفریع
 كلام فلا كلام اه وفي
 عروس الافراح ما وافقه
 (أقول) بقي هنا أمران
 (الاول) ان السكاكي
 كما في الفري ذكر في
 لطائف بأرض ابلي ماء
 ان الخطاب في ماء ترشیح
 وهو داخل في الصفة على
 كلام عبد الحكيم وفي
 التفریع على كلام
 السيرامي (الثاني)
 مفهوم كلامهم ان الترشیح
 والتجريد بالتفریع
 لا يتقدمان

يجب الله جميعا ونحوه من قول الشاعر لى أسد على أن القرينة حالية وكل ذلك من التفریع على
كلام السیرامی (قوله وقد ينازع فيه بالنسبة إلى التجريد الخ) ولك أن تقول مثل ذلك في الترشیح نحو
ما أكثر تلاطم هذه الامواج لقد حضرنا بحر



فصل اعتبار الترشیح والتجريد الخ

وقد ينازع فيه بالنسبة إلى
التجريد ويحكم تجريدية
ما أكثر علوم زيد في قولنا
ما أكثر علوم زيد لقد رأيت
بحر افتأمل

فصل اعتبار الترشیح
والتجريد انما يكون بعد
تمام الاستعارة بالقرينة
المانعة وبعد القرينة
المعينة أيضا فلا تعد قرينة
المصرحة بتجريد سواء
كانت مانعة أو معينة ولا
قرينة الممكنة ترشیحا بل
الرائد على ما ذكر (أقول)
قولنا ولا قرينة الممكنة
أى ولو على مذهب
السكاكى فيها لحصول
الاشتباه بين الترشیح وبينها
عليه باعتبار لفظها ومن
فصل بين مذهبه فيها
ومذهب السلف فقال
لا تعد قرينة الممكنة على
مذهب السلف ترشیحا ولا
قرينتها على مذهب
السكاكى تجريدا نظر إلى
المعنى وما فعلته أولى

أى كل ترشیح وكل تجريد سواء
كانا منفردين أو مجتمعين فال
فيمالا الاستغراق بقرينة عقلية
وهي لزوم الترشیح بلا مرجع
لأنه لو لم يحمل عليه وأن
الاعتبار متعلق بالافراد لا
بالمنهوم (قوله انما يكون
بعد تمام الاستعارة الخ) أى
سواء كانت مصرحة أو ممكنة
وسمى فى قريبا وقد مررت
بالاشارة اليه أن المراد
بالمستعار منه في تعريف
الترشیح المشبه به وبالمستعار
له في تعريف التجريد المشبه
بلاشك أن قرينة المصرحة
مطلقا تلائم المشبه به وقرينة
الممكنة تلائم المشبه به فلولا
اشتراط الزيادة على القرينة
لكانت الأولى تجريدا والثانية
ترشیحا فاندفع ما قد يقال
لأحاجة إلى اشتراط الزيادة على
القرينة المانعة لأنها لا
يصدق عليها أنها تلائم
المستعار منه ولا المستعار له
أذ هذان الوصفان لا يتحقق
لهما إلا بعد تحقق الاستعارة
وهي انما يتحقق بالقرينة
المانعة كما هو مفاد قول
المصنف بعد تمام الاستعارة الخ
(قوله وبعد القرينة المعينة
أيضا) وذهب بعضهم إلى
أنها تعد تجريدا واليه مال
العلامة الزبیری في حواشى
العصام حيث قال لقائل أن
يقول ان الاستعارة تتحقق
بالقرينة المانعة كما مر في
تعريف المجاز فيكون الاثنان
بالقرينة المعينة بعد تمام
افتسكون الاستعارة المقترنة
بها مجردة (قوله فلا تعد
قرينة المصرحة الخ) أى
اللفظية اذ التجريد لفظ فلا
يتوهم عد القرينة الحالية
تجريدا (قوله ولا قرينة
الممكنة) أى سواء كانت
تلك القرينة مانعة أو معينة
كذاتى بعض حواشى العصام
وفى كلام المصنف الحذف من
الثانى لدلالة الاول عليه
(قوله أى ولو على مذهب
السكاكى فيها) أى فى قرينة
الممكنة من استعارتها
لصورة وهمية تلائم المشبه
بها فهى تجريد بحسب المعنى
وقوله لحصول الاشتباه بين
الترشیح وبينها عليه باعتبار
لفظها فان لفظ القرينة كال
اظفار بلائم المشبه به لا
المشبه فيشبهه حيث شذبت
الترشیح وأما باعتبار
معناها وهو الاظفار المتوهمة
فانما تشبهه بالتجريد لان
الاظفار المتوهمة تلائم المشبه
به اذ توضیح كلامه وهو متوقف
على أمرين الاول أن المراد
بالخلاف الذى أشار إليه
المصنف بقوله ولو على مذهب
السكاكى فيها هو الخلاف
فى قرينة الممكنة بينه وبين
القائلين بأنها باقية على
حقيقتها وانما التجوز فى
الاثبات اذ لو كان المراد
بالخلاف فى نفس الممكنة
بان كان الضمير فى قوله
فيها راجعا إلى الممكنة لم
ينظر قوله لحصول الاشتباه
بين الترشیح وبينها عليه
باعتبار لفظها الثانى ان
الترشیح هو ملائم المشبه
به والتجريد هو ملائم المشبه
بها اذ لو كان الترشیح
يعنى ملائم المستعار منه
والتجريد يعنى ملائم
المستعار له لم ينظر قوله
لحصول الخ اذ القرينة كال
الاظفار انما تلائم المستعار
له وهو السبع لا المستعار منه
الذى هو الموت فاشتبهها
حينئذ بالتجريد لا بالترشیح
وبعد ذلك فيه أمور الاول
أنه لا وجه حينئذ لتخصيص
السكاكى بل مشله كل من
يقول بالتجوز فى قرينة
الممكنة لملائم المشبه المحقق
كصاحب الكشاف الثانى
أن الترشیح هو ملائم
المستعار منه كما تقدم له
لاملائم المشبه والتجريد
هو ملائم المستعار له كما
تقدم له أيضا لاملائم
المشبه الثالث ان قوله
ومن فصل الخ الظاهر ان
المراد به العصام ونقصيله
ليس باعتبار مذهب السكاكى
ومذهب السلف فى قرينة
الممكنة بل فى نفس الممكنة
ومحصل ما أشار إليه
العصام أن مذهب السكاكى
فى الاستعارة الممكنة ان
اللفظ المشبه المستعمل فى
المشبه به الادعائى فلفظ
النية مثلا مستعار عنده
من الموت الحقيقى للسبع
الادعائى وإذا كان هذا
مذهبه كانت قرينة الممكنة
عنده من ملائمتها المستعار
له فكانت تشبهه بالتجريد
ولولا التقييد بالزيادة
ومذهب السلف فى الممكنة

أنها اللفظ المشبه به المحذوف المستعار للشبه فقرينة المكنية عندهم من ملائمتها المستعار منه فكانت تشبهه بالترشيح لولا التقييد بالزيادة فالمناسب التفصيل بأن يقال فلا تعد قرينة المكنية على مذهب السلف أى فى المكنية ترشيحا ولا قرينتها على مذهب السكاكى تجر يدها هذا ومنشأ هذا التفصيل كما علمت النظر لتعريف الترشيح والتجريد بما تقدم وقد يقال مرادهم بالمستعار منه فى تعريف الترشيح المشبه به والمستعار له فى تعريف التجريد المشبه كما تقدمت الإشارة اليه ووعداك بالتنبيه عليه إذ من المعلوم أن ملائم المستعار له فى المكنية على مذهب السكاكى ترشيح لا تجريد فلا حاجة إلى التفصيل الذى أشار إليه العصام فقولنا ولا تعد قرينة المكنية ترشيحا ظاهرا على مذهب السكاكى أيضا بل وعلى مذهب الخطيب القائل بمجرد التشبيه وأما اعتبار لفظ القرينة أو معناها الذى أشار إليه المصنف فلا يدخل له فى دفع الحاجة إلى التفصيل الذى أشار إليه العصام بالوجه الذى نقلناه لك عنه فتأمل (قوله لان المنظور اليه هنا الخ) فيه ما مر من ان النظر إلى مجرد اللفظ بعيد عن اعتبار البغاء (قوله لم توجد استعارة مطلقا الخ) وأما الاستعارة المرشحة أو المجردة التى قرينتها لفظية معينة فلا يتوقف وجودها على ذلك وقوله معينة أى منفردة عن المانعة التى تحقق بها الاستعارة فلا يقال لا يلزم من عدم اشتراط الزيادة على المعينة عدم الوجود ان المذكور يجوز ان تكون المانعة هى المعينة اللفظية فلا استعارة إذن داخله فى ضابط الاستعارة المطلقة فكان عليه ان يقول لانه لولا ذلك للزم ان الاستعارة فى نحو رأيت بحرا فى الحمام يعطى ليست مطلقا كما أفاده العلامة الشيبينى رحمه الله (قوله هذا كلام لا دليل عليه) قيل الدليل عليه تقسيم القوم الاستعارة إلى المطلقة وأختها وهذه أمانة ظاهرة لاعتبار الترشيح والتجريد بعد تمامها إذا المطلب ظنى فى درجة اليقين فيكون من الخطابة (قوله لان ذكر ملائم المستعار له مطلقا الخ) فيه أن القرينة سواء كانت مانعة أو معينة لا بعد الاستعارة عن المبالغة فى التشبيه لان احدها مانعة عن إرادة الفرد المتعارف والثانية معينة للفرد الغير المتعارف فلا يضر كل منهما فى المبالغة فى التشبيه الذى فى الاستعارة ولا فى دعوى الاتحاد وكان العصام راعى ان مثل شاكى السلاح من حيث منعه من إرادة المعنى الحقيقى للاسد قرينة ومن حيث إضعافه المبالغة تجر يدها لا فالاستعارة حيث كانت تتوقف على القرينة فلا يعقل النقص فى المبالغة والزيادة فيها إذا لم يحصل الاصل (قوله وان المطلقة ما لم يذكر معها الخ) عبارة العصام فى الرسالة الفارسية لا يقال حينئذ لا يوجد قسم المطلقة من الاستعارة لان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون كل استعارة اما مجردة واما مرشحة لاننا نقول ان القرينة نعم الحالية والمقالية بخلاف التجريد والترشيح فانهما لا يكونان الامقاليين فتكون المطلقة ما لا تقترب من الملائمات مع كون قرينتها الحالية اه فقد اختصرها المصنف لظهور المقصود (قوله أو القرينة ما هو أقوى الخ) أى وان تأخر كما فى رأيت فى الحمام أسد شاكى السلاح لا يقال الاقوى أدخل فى التجريد فهو أحرى بالكون تجر يدها لاننا نقول المقام أحوج إلى القرينة فالاقوى يصرف إلى الاحوج وتحقيقه أن النظر فى التجريد بعد تمام الاستعارة وتتمامها بالقرينة فهى أول ما ينظر اليه بلا مزاحم فى النظر فبنت عين الاقوى لها فلا يبقى للتجريد الا غيره أفاده معاوية (قوله أو القرينة ما سبق الخ) اختاره العصام فى الاطول قال وكيف لا والقرينة ما نصبت للدلالة على المراد وبعد سبق أحد الملائم فى الدلالة لا معنى لنصب اللاحق (قوله أو كل قرينة الخ) قال فى الاطول بعد ما سبق عنه قرينها والاوجه أن كلام الملائم المجتمعة عين ان صلح قرينة فقرينة ومع ذلك الاستعارة مجردة ولا تقابل بين المجردة ومتعددة القرينة بل كل متعددة القرينة مجردة (قوله مبنى على ما سبق الخ) أى من عدم اشتراط الزيادة على القرينة فى الترشيح والتجريد فيجوز كون ملائم واحد قرينة وتجريدا

مطلقة قرينتها لفظية معينة (واشترط) الزيادة على القرينة هو ما فى الرسالة السمرقندية وشرحها العصام ولشيخنا والمفهوم من المطول واقصرت عليه حواشيه وقال العصام فى رسالته الفارسية هذا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملائم المستعار له مطلقا قرينة كانت أو غيرها يوجب الضعف فى التشبيه وينقص من المبالغة التى هى المقصودة من الاستعارة والترشيح بالصدق فينبغى أن تسمى الاستعارة التى ذكر معها ملائم المستعار له مجردة مطلقا سواء كان ذلك الملائم قرينة أو زائدا عليها وان تسمى الاستعارة التى ذكر معها ملائم المستعار منه مرشحة مطلقا كذلك وان المطلقة ما لم يذكر معها شئ من الملائمات مع كون قرينتها الحالية اه بايضاح وفى عروس الافراح ما وافقه  تنبيه  اذا اجتمع ملائمتان للمستعاره فأكثر هل الاختيار إلى السامع فيجعل ماشاء قرينة وما سواه تجر يدها والقرينة ما هو أقوى دلالة على المراد والتجريد ما سواه والقرينة ما سبق فى الدلالة والتجريد ما لحق أو كل قرينة وتجريدا ووجهه والظاهر أن آخرها مبنى على ما سبق عن الرسالة الفارسية

(قوله وذ كرفي الاطول الخ) أفاد به أنه يجوز جعل كل قرينة في المكنية دون المصراحة على ما في الاطول وفيهما على ما في التلخيص وقوله دون الاستعارة بالكتابة أي فيجوز تعدد قرينتها إذا كان المقام يقتضي زيادة الايضاح لان المكنية محل خفاء بخلاف المصراحة وقوله لكن أطلق في التلخيص الخ أي فيجوز التعدد في قرينة كل من المصراحة والمكنية لان المقام قد يقتضي زيادة الايضاح في كل منهما هذا والذي رأيت في الاطول عند قول التلخيص وقرينتها أي الاستعارة إما أمر واحد الخ صريح في أنهم منعوا التعدد في قرينة المكنية وجوزوه في قرينة المصراحة وهو عكس ما نقله عنه المصنف ونصه ولا ينكشف الداعي إلى جعلهم قرينة الاستعارة المصراحة متعددة دون الاستعارة بالكتابة بل جعلوا واحدا مما يصرف فيها عن الحقيقة قرينة والزائد عليها ترشيحا اه أي مع ان مقتضى جعلهم الكل قرائن في المصراحة ان يكون الكل قرائن في المكنية ولا ترشيح لها قال في الاطول بعد ذلك وأيضا لا يظهر فرق بين استعارة قرينتها متعددة وبين الاستعارة المجردة الا ان يلتزم اه وقوله وبين الاستعارة المجردة أي الاستعارة المصراحة المجردة ووجه عدم الظهور ان المصراحة المجردة هي عين المصراحة المتعددة القرينة فالصورة واحدة فيمتد لم يوجد فرق بينهما وقوله الا ان يلتزم أي عدم الفرق بينهما وغايته ان المسمى واحده اسمان وهو لا يضر هذا امر اده بدليل ما ذكره في محبث تقسيم الاستعارة الى مطلقة ومجردة ومرشحة وقد مناه عنه قرينها ان لا فرق بينهما بدون تردد في ذلك وقال شيخنا ان قوله الا ان يلتزم يحتمل أن معناه ذلك ويحتمل أن معناه الا ان يلتزم الفرق وهو أن يقال ان قصد نصب كل مما يناسب المشبه على صرف اللفظ عن المعنى الاصلى كان قرينة وان قصد جعل البعض صار فاقط فهو القرينة وماعداه تجريد اه ولا يخفى ما في هذا الوجه الثاني اذ هو بعيد من كلامه مع أنه يلزم عليه مخالفة كلامه هذا لما ذكره في المحبث المذكور ومع أن القصد لا اطلاع عليه فيحتاج الى قرينة تدل عليه والقائل بوجودها في كلامه عليه أن يأتي بشاهد وكما لا يظهر فرق بين استعارة مصراحة قرينتها متعددة واستعارة مصراحة مجردة لا يظهر فرق بين استعارة مكنية قرينتها متعددة واستعارة مكنية مرشحة بناء على جواز تعدد القرينة في المكنية أيضا فلا بد من التزام ذلك وما ذكره بعض الناظرين هنا في الفرق للسئلة الاولى لا يخفى ما فيه فتدبر (قوله لكن اطلق الخ) بل كلامه صريح في جواز تعدد قرينة المصراحة حيث مثل للاستعارة التي قرينتها متعددة بما الاستعارة فيه مصراحة وهو قول بعض الاعراب

وذ كرفي الاطول انهم منعوا أن تكون قرينة الاستعارة المصراحة متعددة دون الاستعارة بالكتابة لكن أطلق في التلخيص جواز تعددها فتأمل
فصل يصح أن يكون الترشيح باقيا على حقيقته

وان تعافوا العدل والايما * فان في ايما نانايرانا

فان النيران فيه استعارة مصراحة للسيوف التي تلعب كسحل النيران والقرينة على ذلك تعلق قوله تعافوا أي تكبروا بكل من العدل والايما دلالة على أن جواب هذا الشرط محذوف أقيمت علمته وهي قوله فان في ايما نانايرانا مقامه تقديره نهارا وتلجوا الى الطاعة بالسيوف وانما لم يكن المراد بالنيران حقيقتها بان يقصد نخوة يفهم بالاحراق لان القائل يدعي الاخذ بالشريعة وليس فيها احراق كاره العدل والايما وأما عدم حمل النيران على الرماح فلتعاهد العرف وغلبة الاستعمال في السيوف وقد تقدم لنا ذلك فيسئل محبث الكتابة

فصل يصح أن يكون الترشيح الخ

الترشيح في كلامه بالمعنى الاسمي أي اللفظ الدال على ملائم المستعار منه لا بالمعنى المصدرى أي ذكر ذلك اللفظ لانه قد يجوز كونه حقيقة وكونه مجازا والحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وظاهر أن الذكربس لفظا وقد علمت فيما مر أن المقام قد يعين التجوز فتنبه (قوله على حقيقته) أي على

معناه الحقيقي وليس المراد الحقيقة المصطلح عليها أعني اللفظ المستعمل الخ اذ لا معنى لبقاء اللفظ على اللفظ المستعمل الخ ولا بد من تقدير في عبارته أي باقى الدلالة على حقيقته أو باقيا على دلالاته على حقيقته - وقال شيخنا العطار قوله باقيا على حقيقته أي مستعملا فيه لم ينقل عنه اه وقد فهم بعضهم أن المراد بالحقيقة هنا اللفظ المستعمل فيما وضع هوله وأن بقاء الترشيح عليهما من بقاء الموصوف على صفته قال لأن الحقيقة والمجاز من أحوال اللفظ وأوصافه فالحقيقة صفة للترشيح لأن مفهومها صفة معنوية تصدق على الترشيح وغيره فاضافتها الى ضميره من اضافة العام الى فرده ولا يخفى ما في ذلك من التكلف الذى لا داعى الى ارتكابه فتنبيهه (قوله) مبنيا على المستعار منه) أى ملاحظه بحسب المعنى كما أنه ملائم له بحسب اللفظ وهذا تصریح بما علم التزاما ما قبله وجعل الكلام فى الاستعارة لأن المقام لها والافقدهم أن الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للجهاز المرسل والمجاز العقلى والتشبيه بل اللفظ المشترك بذكر ملامم أحد المعنيين (قوله) لا يقصده بالانقوية (أي تقوية ما فيها من المبالغة وفيه إشارة الى وجه تسميته ترشيحا وبهذا يندفع كما اشار اليه ع ق ما يقال اذا كان الترشيح باقيا على حقيقته فلا يخفى لولا ما أن يكون مضافا للمستعار له بان يكون الضمير في له لبد من قولنا رأيت أسد له لبد راجعا الى الاسد معنى الرجل الشجاع أو للمستعار منه بان يكون الضمير في ذلك راجعا الى الاسد الحقيقي فان كان الاول لزم الكذب لان الواقع أنه مضاف للمستعار منه لا للمستعار له وان كان الثانى كان لغوا لا يحصل له لان معنى رأيت أسد له لبد عليه رأيت رجلا شجاعا موصوفا بان للاسد الحقيقي لبدأ ومحصل الجواب اننا نختار الاول ونقول هى اضافة تقوية ومبالغة أى لتقوية دعوى الاتحاد وتحقق المبالغة فى التشبيه فلا كذب كما أن استعارة الاسد للشجاع لا كذب فيها حيث كانت للمبالغة (قوله) حتى كأن الاستعارة للرجل الخ) لا يخفى أن هذا التشبيه المستفاد من الكناية لا ينافى كون الترشيح باقيا على حقيقته اذ ليس وجه الشبهه منحصر فى الخروج عن المعنى الحقيقي ولذا قيل وجه الشبهه كمال الارتباط بالمشبه بناء على تناسى التشبيه الذى فى الاستعارة فتنبيهه (قوله) وللعالم بحر الخ) أى ولا استبدال والاختيار اشتراه تفرع عليه الربح والتجارة أو عدمهما قاله السعدى فى شرح المفتاح وهذا لا ينافى أن الترشيح خارج عن الاستعارة زائد عليها للفرق بين المقيد والمجموع كما مر (قوله) زانر الخ) أى طام كما يؤخذ من القاموس أى تمتلى وفي الفنى يقال بحر زانر أى متمدن ترفع جدا قال وتلاطم الامواج ضرب بعضها بعضا (قوله) يقال كأن المستعار له فى التجريد الخ) فلا يراد أن التجريد يشعر بالتشبيه مع أن معنى الاستعارة على تناسيه وادعاء أن المشبه عن المشبه به اه عبد الحكيم (قوله) والاولى) لا يقال هذا ينافى ما اشتهر أن رتبة المجازات اتما فوق رتبة الحقيقة لانا نقول الثابت لرتبة المجاز الفوقية الذاتية لما فيه من كثرة الاعتبارات فلا ينافى أنه قد يعرض للحقيقة ما يفوقها على المجاز كمد المبالغة هنا والعرضية مقدمة على الذاتية كما ينوه فى فن المعانى قاله بعضهم (قوله) ويصح أن يكون متجوزا به الخ) أى فيما اذا كان للمستعار له ملائم يمكن التجوز بالترشيح اليه بخلاف نحو نطق لسان الحال اذ ليس للحال ملائم يستعار له اللسان ان جعل ترشيحا بخلاف النطق فيمكن التجوز به الى الدلالة أفاده بعض الافاضل ومنه يعلم أنه قد يتعين فى الترشيح بقاؤه على حقيقته كما أنه قد يتعين فيه التجوز به الى ملائم المستعار له كما فى الآية الآتية ولذلك جرى مفتى زاده فى حواشى العصام على أن جواز كون الترشيح حقيقة وكونه مجازا ليس فى كل مادة بل فى مواد متعددة وهو المستفاد من كلام السعدى فى شرح الكشاف حيث قال ينبغي أن يكون متحققا عندك أن الترشيح قد يكون مجازا عن شئ وقد لا يكون اه ومن كلام السيد فى شرحه حيث قال واعلم أن الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصده بالانقوية وبتا وقد يكون مستعارا من ملامم المستعار منه للملائم المستعار له اه وهكذا قال صاحب الكشاف وقد مثلوا لكل من الوجهين

مبنيا على المستعار منه
لا يقصده بالانقوية
الاستعارة حتى كأن
المستعار للرجل الشجاع
أسد له لبد وللعالم بحر زانر
متلاطم الامواج (قال
عبد الحكيم) وعلى قياس
الترشيح يقال كأن المستعار
له فى التجريد الشجاع
الساكنى السلاح وهذا
أعنى كونه باقيا على
حقيقته هو الاصل
والاولى ويصح أن يكون
متجوزا به الى ملائم
المستعار له بخصوصه على
طريق الاستعارة وطريق
المجاز المرسل

بمرتين نقله من معناه الذي يلائم المستعار منه الى معنى بعينه ويملائم المستعار له علاقة التقييد ثم نقله من هذا المعنى العام الى ملائم المستعار له بخصوصه لعلاقة الاطلاق او متجوزا به الى معنى عام يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتين وما ذكرناه من صحة التجوز به على طريق المجاز المرسل هو ما ذكره العصام (وزيفه بعضهم) بأن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه ونا كيد دعوى (٤٤٠) الاتحاد وذلك لا يحصل بالمجاز المرسل بل انما يحصل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم

بغير ما نوايه للاخر كما يعلم بمراجعة كلامهم فتدبر (قوله بمرتين نقله من معناه الخ) لم يعتبر الاستعمال ولو بالقوة القريبة من الفعل في المنقول اليه ولا والالكان من المجاز على الجواز وقد قيل هنا ما تقدم لثبوته (قوله او متجوزا به الى معنى عام الخ) أي فهذه خمسة احتمالات وزاد بعضهم كونه مستعملا في ملائم المستعار له بخصوصه أو في القدر المشترك بين الطرفين على طريق الكتابة فتكون الاحتمالات سبعة واحدا في الحقيقة والباقي في الاستعارة والمجاز المرسل والكتابة إما للملائم المستعار له بخصوصه أو للقدر المشترك ويرد على الكتابة ما أورده الوسطاني المراد ببعضهم في كلام المصنف على المجاز المرسل أفاده بعض الافاضل (قوله بان فائدة الترشيح الخ) والنظر الى مجرد اللفظ بعيد عن اعتبار البلغاء ومن هنا تعلم أن قول المصنف واذا جعل الترشيح مجازا على أي وجه من الأوجه الأربعة الخ محل نظر اذ هو على الاستعارة ليس تجريدا لانه عليها ليس مبعدا المشبه عن المشبه به بل مقرب فتنه لتعلم حال ما قيل هنا (قوله وذلك لا يحصل الخ) فيه أن المجاز المرسل لا يتخلو عن دعوى اتحاد فان كل مجاز يشتمل على دعوى تحقيق المعنى الحقيقي للسر ادغاية الامر أن تلك الدعوى في الاستعارة معنوية ولفظية وفي المجاز المرسل لفظية فقط كما مر لنا غير مرة وقد منا أن المعنوية هي المعتبرة في النفس قبل التجوز بالفعل بل التجوز متوقف عليها واللفظية هي التي يقضى بها اللفظ بظاهر استعماله في غير ما وضع هو له (قوله في عبارة غير العصام) كعبارة السيد المتقدمة وعبارة تليده السمرقندي في رسالته (قوله في الباب السابق) أي في الكلام على ثاني اعتراض صاحب التلخيص على ما ذهب اليه السكاكي في تفسير التخييلية (قوله وقد قررت الاحتمالات الخمسة في قوله تعالى واعتصموا الخ) فيه أنه قد تقدم له في الباب السابق أن الذي يشهده الذوق السليم أن الترشيح في هذه الآيه لا يصح بقاؤه على حقيقة لان المقصود طلب شيء يتعلق بالعهد لا طلب الاعتصام الحقيقي المتعلق بالحبيل فالاحتمالات لا تأتي في جميع المواد كما علمت (قوله فالحبيل استعارة للعهد) أي استعارة مصرحة أصلية قيل والمراد بالعهد ههنا دين الاسلام أو كتاب الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبيل الله المتين فان كلامهم ما يشبهه الحبيل في كونه سببا للنجاة من الردي والوصول الى المطلوب (قوله بجامع ان كلا الخ) ويحتمل أن الجامع التوصل بكل الى ما يطلب ويقصد مما ليس بمحاصل فان عهد الله يتوصل به الى النجاة في الدنيا وفي الآخرة ومن حيث التمسك به لامن حيث ذاته كما أن الحبيل يتوصل به الى المقصود من حيث التعلق به لامن حيث ذاته وقد قدنا ذلك (قوله وقوله اعتصموا ترشيح الخ) كونه ترشيحاً من التمسك والمزايا التي تعتبر بعد فائدة النظم لأصل المعنى فاعتبار كونه ترشيحاً بعد تمام الاستعارة لا ينافي ذكره لفائدة أصل المعنى قبل تمامها فلا يقال ذكر اعتصموا لفائدة أصل المعنى فكيف يكون ترشيحاً كون الترشيح انما يعتبر بعد تمام الاستعارة كما مر (قوله لان الاعتصام حقيقة الخ) الذي يؤخذ من الأساس أن الاعتصام حقيقة هو التمسك بما يعصم مطلقا (قوله الى الوثوق بالعهد) لو عبر بالوثوق لكان أنسب بالاعتصام اذ كل منهما مأخوذ من وثق به والوثوق مسبب عن التوثوق (قوله على طريق الاستعارة الخ) أي أو على طريق الكتابة وكذا

المستعار له مع ملائم المستعار منه مثل اتحاد المستعار له مع المستعار منه فدعوى اتحاد الملائم تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح في عبارة غير العصام بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره الى المجاز المرسل اه وكون الترشيح يصح أن يكون مجازا هو ما ذكره السعدي في شرح الكشاف كما في عبيد الحكيم ثم قال فلعل ما ذكره في شرح المفتاح من أن الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة بناء على الغالب الاكثر انتهى وتقدم في الباب السابق زيادة تحقيق تتعلق بما هنا (واذا جعل) الترشيح مجازا على أي وجه من الأوجه الأربعة المذكورة تكون ترشحية باعتبار اللفظ فقط اذ هو في المعنى على الوجهين الأولين تجريد وعلى الآخرين لا ترشيح ولا تجريد وقد قررت الاحتمالات الخمسة في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

فالحبل استعارة للعهد بقرينة الاضافة الى الله تعالى بجامع ان كلام من العهد والحبل يربط به بين الشئين فصاعدا يقال وقوله اعتصموا ترشيح لهذه الاستعارة لان الاعتصام حقيقة هو التمسك بالحبل وهذا ملائم للمستعار منه فيجوز ابقاؤه على معناه الحقيقي على ما هو الاصل والاولى ويجوز نقله اما الى الوثوق بالعهد الذي يلائم المستعار له على طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتين

نقلهم من التمسك بالحبل الى مطلق الوتوق لعلاقة التقييد ثم نقلهم من مطلق الوتوق الى الوتوق بالعهدة والاطلاق وما الى مطلق الوتوق الذي يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة وطريق المجاز المرسل عبرية وما ذكرناه من ان الاحتمالات خمسة هو ما ذكره غير واحد كصاحب تعريب الرسالة الفارسية وجعلها بعض المحققين أربعة باسقاط احتمال التجوز بلفظ ملامم المشبهة الى معنى عام بلامم الطرفين على طريق الاستعارة لانه لم يعهد مثل هذه الاستعارة ولا كبير منزلة فيها وهو وجهه وهذا الترشيح أعنى قوله اعتصموا يحتاج الى تجريد عن بعض معناه في الاحتمال الأول والثاني والثالث لثلاثة (٤٤١) يلزم التكرار مع قوله بحبل الله

كذا قيل وفيه ما فيه لانه يؤدى الى اعتبار الشيء واعتبار عدمه في حالة واحدة فالاول ارتكاب التكرار للتأكيد قاله حفيد العصام (أقول) أوليكون من باب الاجال ثم التفصيل فتأمل قال العصام وحينئذ أى حينئذ لم يبق الترشيح على حقيقةه يكون كل من الترشيح والاستعارة ترشحا للآخر أى فيكون كل من اعتصموا وحبل الله ترشحا للآخر ومثل الترشيح في جميع ما تقدم قرينة الممكنية فيجوز فيها الاحتمالات الخمسة أو الأربعة (فان قلت) على كون الترشيح مجازا ما قرينته (قلت) الظاهر انه اذا لم يجعل القرينة حالة فقرينته قرينة التصريحية ان كان ترشحا للتصريحية ولفظ المشبهة ان كان ترشحا للمكنية ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر قرينة تمنع من

يقال فيما بعد لتم الاحتمالات السبعة (قوله نقلهم من التمسك الخ) مبنى على أن التمسك بالشيء الوتوق به وقيل انه سببه فالعلاقة في المرتبة الاولى السببية لا التقييد (قوله لانه لم يعهد مثل هذه الاستعارة الخ) لانه الاستعارة تعتمد التشبيه وهو يستدعى كون وجهه أقوى في المشبهة وهذا غير متأت في مثل هذه الاستعارة لدخول المشبهة في المشبهة وبفرض صحته ليس فيها كبير منزلة مقتضية للتشبيه والاستعارة بين المطلق والمقيّد (قوله لثلاثة يلزم التكرار) أى تكرار المنعقد وان اختلف المعنى لاختلاف معنى الحبل على الأول (قوله الى اعتبار الشيء) أى التقييد بالحبل أو بالعهدة (قوله من باب الاجال ثم التفصيل) لملاحظته أو لاملقاع عن التقييد باضافته لله تعالى وثانياً مقيدها والمعنى تمسكوا بحبل أو بعهدة بحبل الله (قوله قرينة المكنية) أى على مذهب صاحب الكشف اما على مذهب السكاكى فهى تارة تكون حقيقة وتارة تكون استعارة وأما على مذهب القوم فهى حقيقة دائماً والتجوز دائماً هو فى الاثبات (قوله الاحتمالات الخمسة) أى بناء على ما قاله المعرب بل السبعة وقوله أو الأربعة أى بناء على ما قاله بعض المحققين من اسقاط الاستعارة للقدر المشترك (قوله الظاهر أنه اذا لم يجعل القرينة حالة الخ) مفاده أنه مع جعل القرينة حالة يجوز الوجهان فى الترشيح ولا مانع منه وذلك بأن تعتبر الحال قرينة له فيكون مجازاً وان لا تعتبر قرينة له فيكون باقياً على حقيقةه خلافاً لما قيل هنا (قوله ولفظ المشبهة ان كان الخ) عبارة شيخه فى شرحه ونفس المكنية ان كان الخ وهو جار على مذهب السكاكى فى المكنية وقد عدل عنه المصنف الى لفظ المشبهة ليكون جارياً على مذهب السلف المختار فيها كما هو ظاهر (قوله ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر الخ) ايضاحه أن كلاماً من قرينة التصريحية وانظ المشبهة لا يتعين كونه قرينة للترشيح بل مدار ذلك على اعتبار المعبر فان اعتبره قرينة له كان مجازاً والا كان باقياً على حقيقةه فهو صالح فى حد ذاته لاعتبار القرينة له وعدم اعتبارها له ولذا جاز فيه الوجهان وفى الأمر على الملأى مانصه والقول بأنه ان وجدت قرينة مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة أجيب عنه بأن القرينة موجودة لكن تتبع المجاز فى الاحتمال الاعتبارى أى يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة ولها والترشيح كما اذا قلت رأيت حماراً وأسداً فى الحمام يمكن الرجوع لهما والثانى فالاول على حقيقةه كما أفاده فى الكبير اه ولا يخفالك أن قوله أى يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة الخ وان ظهـر فى قرينة ترشيح التصريحية لانه لا يظهر فى قرينة ترشيح المكنية لأنها لفظ المشبهة وهو لا يمكن اعتباره قرينة للمكنية لان قرينتها الاثبات بخلاف قول المصنف ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر الخ فإنه شامل للقرينتين كما هو ظاهر (قوله وبما ذكر) أى من قوله ولما كان الخ فإنه يفيد حاصل الجواب الذى ذكره بعد وهذا الاستشكال مبنى على أن الجواز فى المادة الواحدة كما هو واضح (قوله فان وجدت فى اللفظ قرينة غير ما تقدم الخ) أى قرينة لفظية غير ما تقدم لا يتعين جعلها قرينة تمنع من أن يراد بالترشيح معناه الحقيقى بل يجوز اعتبارها قرينة له وعدم اعتبارها

(٥٦ - الانبى) أن يراد بالترشيح حقيقةه جاز الوجهان ونظيره ما اذا قلت رأيت حماراً وأسداً فى الحمام فقولك فى الحمام يحتمل أن يرجع الى الحمار أيضاً فيكون استعارة البليد وأن لا يرجع اليه فيكون حقيقةه ويكون المعنى أنك رأيت حماراً فى الحمام وأسداً فى الحمام (وبما ذكر ين دفع الاستشكال) بأنه لا بد للجاز من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت قرينة مانعة من أن يراد بالترشيح ما وضع له كان مجازاً قطعاً والا كان حقيقةه قطعاً معنى الجواز فان وجدت فى اللفظ قرينة غير ما تقدم فالامر ظاهر كذا فى شرح شيخنا (وحاصل الجواب) ان شرط منع قرينة المجاز

(أقول) مثل ترشيع
 المكنية في القرينة
 قرينتها كما أشرنا الى ذلك
 في الكلام عليها فافهم
 ومثل الترشيح أيضا التجريد
 كما ذكره العصام فيصح
 أن يكون باقيا على حقيقته
 وأن يكون متجزئا به الى
 ملامم المستعار منه
 بخصوصه على طريق
 الاستعارة أو طريق المجاز
 المرسل عبرتين أو الى معنى
 يع الملائمين على طريق
 الاستعارة أو طريق المجاز
 المرسل عبرية وإذا جعل
 مجازا كانت تجريدية
 باعتبار اللفظ فقط إذ هو
 في المعنى ترشيح أو التجريد
 ولا ترشيح (أقول) وعلى
 قياس ما مر فقرينته ان لم
 تجعل حالة لفظ المشبه به
 ان كان تجريدا للمرحلة
 وقرينة المكنية ان كان
 تجريدا لها فان وجد في
 اللفظ قرينة غير ذلك
 فالامر ظاهر وكما يكون
 الترشيح والتجريد في
 الاستعارة يكونان في
 غيرها كالمجاز المرسل
 والكناية والمجاز العقلي
 والتشبيه كما مر

باب المجاز المركب

موضوع الكلام فيما
 تقدم المجاز المفرد أما المجاز
 المركب فقد عرّف بأنه اللفظ

قرينة له هذا مراده (قوله إذا تحقق كونها قرينة له) أي بأن تكون قطعة لا تقبل الصرف عن
 كونها قرينة له وقوله وما نحن فيه ليس كذلك لأن القرينة هنا محتملة لأن تكون قرينة للترشيح
 وأن لا تكون قرينة له والقرينة المانعة قد تكون قطعية وقد تكون محتملة وليس المعترف في المجاز
 خصوص القرينة القطعية حتى تحصل الموافقة بين بقاء الترشيح على حقيقته وكونه مستعارا فلا يصح
 تجويز الوجهين فيه بل المعترف به ما بهما كما في بعض حواشي العصام (قوله ومثل الترشيح أيضا الخ)
 لكن الاعتراض السابق على كونه مجازا مرسل لا يأتي في التجريد كما لا يخفى ثم ما زاده بعضهم في الترشيح
 يأتي في التجريد فاذا اجتماعا كثيرا الاحتمالات وتبلغ تسعة وأربعين من ضرب سبعة في سبعة (قوله إلى
 ملامم المستعار منه بخصوصه) أي كان يراد بشأ كى السلاح إذا لاظهار وقوله أو الى معنى يع الخ أي
 كان يراد به ما به الأهل كسواء كان سلاحا أو أطفارا وقوله ناسيا على طريق الاستعارة فيه ما مر له
 قريبا (قوله كما مر) أي في التهمة الثانية فيميل باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية لأنه اقتصر
 هناك على الترشيح وكأنه لا يحظ بقياس التجريد عليه إذ لا فرق بينهما

باب المجاز المركب

(قوله موضوع الكلام فيما تقدم المجاز المفرد الخ) تنبيه منه على ما ذكره بعد تعاريف التشبيه
 والحقيقة والمجاز والكناية والكلام على تعاريفها حيث قال في المهم الثاني بعد ذلك فهم مما مر أن
 اللفظ قبل استعماله لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية وان كلاما من الحقيقة والمجاز والكناية
 يكون مفردا ومر بآخلاف البعض القوم لكن فرضنا الكلام في التقاسيم الآتية في المجاز المفرد
 لانها أظهر فيه ولان منها ما لا يجرى في المركب ثم تكلمنا على المجاز المركب وأقسامه وما يتعلق
 به اه فعلم أن مراده بما تقدم التقاسيم التي أولها تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة الى هذا الباب
 لأمایع التعريف والافهوشامل للمفرد والمركب وعلم من تعديله بقوله لانها أظهر فيه ولان منها ما لا يجرى
 في المركب حال سابقا ان قوله هنا موضوع الكلام الخ دفع لما يرد من أن الترشيح وأخويه يكونان في
 المركب كالمفرد فكان المناسب تقديم المركب على المبحث المسذ كورد بل وعلى مبحث المكنية لجر يانها
 فيه أيضا كما في الفصل الآتي اه إذ لا يرد هذا مع تقدم ذلك منه نعم يدل الغدلة عنه (قوله فقد
 عرّف) أي بخصوصه والافتاء تعريف المتقدم شامل له كما علمت (قوله اللفظ المركب) جنس
 يشمل المركب من المجاز وغيره وخرج عنه المفرد اه مؤلف (قوله المستعمل) خرج به المركب
 المهمل كدريدز والموضوع الذي لم يستعمل والغلط اللساني في مركب لاعتقاد المراد
 المستعمل قصدا وأما الخارج بقوله للعلاقة فهو الغلط اللساني في مركب عن قصد وأما الغلط الخناني
 في مركب فان كان المركب مستعملا في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة فهو داخل هنا والافهوشامل
 داخل في الحقيقة أو الكناية على قياس ما مر (قوله في غير المعنى الخ) أخرج الحقيقة المركبة
 فيل ومنها التعريض نحو ما أنبأ ان فانه يلوح بزنا الغير لأنه مستعمل فيه وكذا الخبر المقصود به لازم
 الفائدة فان دلالة على علم المتكلم بالحكم بالعقل كدلالة على حيانه من غير ان يكون مستعملا فيه
 فجميع ذلك باق على استعماله فيما وضع له اه وقوله ومنها التعريض الخ أي فهو مقصود به المعنى
 الموضوع له والمعنى المعرض به لكن الموضوع له من نفس اللفظ والمعرض به من السياق وقد تقدم
 للمصنف ان التحقيق أعمية التعريض وان المعترف كون المعنى المعرض مقصودا من السياق سواء كان اللفظ
 مستعملا في معنى حقيقي أو مجازي أو كناية فالتعريض بجماع كلاما من الحقيقة والمجاز والكناية وقد
 تقدمت الامثلة وقوله وكذا الخبر المقصود به الخ ظاهر انه ليس من التعريض وقد قال العصام وغيره انه

المركب المستعمل في غير المعنى الذي وضع له لعلاقة

منه وقال جماعة انه من الكناية وقال الشيرازي ان الفعل فيه مجاز مرسل تبني فان قولك للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظك بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسل عن العلم به من قبيل اطلاق اسم الا لازم على المزموم فان العلم بالحفظ يستلزم تحققه ولعل قوله وكذا الخبر الخ من قبيل ذكر الخاص بعد العام وقوله فجميع ذلك الخ لم يذكر الامر من هـ ما في الحقيقة أمر واحد على أن الكل تعريف على ان الثاني قيل بكنايته وبجازيته كما علمت (قوله) وقرينه مانعة الخ) أخرج الكناية المركبة كقول من يطلب والله في الختام فانه لفظ مركب كناية عن الطلب ولم يوضع له حقيقة وليس بجازا اذ لا تمنع القرينة وهي حال السائل ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي كذا في شرح المسأوى واخراج الكناية المركبة بهذا القيد مبنى على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز أما على كونها حقيقة فتخرج بقيد القرينة وعلى كونها مجازا فلا تخرج كما تقدم ايضاحه ومقتضى قوله اذ لا تمنع القرينة الخ جواز الجمع بين الخبر والانشاء بلفظ واحد وهو اني لمحتاج ولا يضر كونها ما ضد لان محل التناهي اذا اشهدت دلالاته عليهما ولا مانع ان اللفظ اذا ريد به معنيين يكون بالنسبة لاحدهما خبرا على جهة الحقيقة مثلا لتحققه بدون النطق به وبالنسبة لآخر انشاء على جهة الكناية مثلا كالطلب اتوقفه على النطق به كما أفاده الامر وغيره (قوله على مجموع اعتصموا بحبل الله) التجوز وقع في جزئه وهو الحبل على سبيل الاستعارة سواء كان الترشيح باقيا على حقيقته أو غير باق عليه اذ على الثاني بعض ألفاظ المجموع حقيقة كالأول ولفظ الخالة واما على الاول فظاهر (قوله وفي رحمة الله) أي الجنة التي هي محل الرحمة أي أثرها مما أنعم به فالتجوز وقع في جزئه على سبيل المجاز المرسل (قوله مع انه لا يسمى مجازا مر كبا) أي لان المجاز المركب هو الذي تجوز بمجموعه أولا وبالذات لا ما يشمل ماسرى التجوز الى مجموعته من جزئه (قوله) واجاب عنه حفيد الخ) محصل جوابه ان قيد الحثية معتبر في التعريف أي اللفظ المركب المستعمل في غير المعنى الذي وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي وقع التجوز في جزئه لم يستعمل في غير المعنى الذي وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزءه مستعمل في غير ما وضع له ونظر فيه شيخ المصنف العلامة الملوي بأن استعمال المجاز المركب في الغير ليس من هذه الحثية بل من حيث ان ذلك الغير له تعلق بالموضوع له بنوع علاقة وهو مبنى على جعل الحثية التعليل وكلام الحفيد مبنى على جعلها التقييد بدليل ما تقدم له في الكلام على تعريف المجاز المتقدم في أول الرسالة فان السعد والسيد لما اعترضوا قيد الحثية فيه بمثل ذلك أجاب عنه بأن اليبست للتعليل بل للتقييد فتفيد مجرد الملاحظة فقط فالمراد هنا ملاحظة انه مركب لكن رده عليه بأن تلك الملاحظة ليست شرطا فلا يصح التقييد بها وتكافى في الجواب عنه بأنه شرط في الجملة وقال شيخنا معنى كونها التقييد ان المركب مستعمل في الغير استعمالا مقيدا بملاحظة انه مركب ومجموع أي إن المحفوظ أولا وبالذات في الاستعمال في الغير هو المجموع لاجزؤه وبهذا يرجع جواب الحفيد لجواب المصنف في حاشية العصام اه وسأني جواب المصنف المذكور وهو يشير الى ما أتى له هنا كما أشير إليه ويمكن ارجاع ما هنا اليه والعكس فتدبر (قوله) والحق في الجواب الخ) من كلام شيخه الملوي بعد ما نظر في جواب الحفيد بما مر وعبارة المصنف في حاشية العصام والجواب الصحيح ان هنالك قيدا محذوف والشهرته والعلم به فيما يدينهم أي المركب المستعمل قصدا وبالذات ومواد النقص الاستعمال فيها بالتبع والعرض لبعض الاجزاء اه اذ لم يلحظ المتكلم فيها استعمال المركب في الغير بل استعمال الجزء واستعمال المركب في الغير حاصل تبعا لا قصدا فالقيد هو كون استعمال المركب في غير معناه قصدا اذا تيسر المحفوظ في استعماله في الغير الهيئة أي جهة كونه مركبا لا كون كل من المنقول عنه والمنقول اليه ووجه الشبه هيئة منتزعة من عدة أمور والاوردان التعريف حينئذ لا يشمل غير الاستعارة التمثيلية من المجاز المركب اذ ليس فيه منقول عنه ومنقول اليه

وقرينة مانعة عن ارادته
(واعترض العصام) هذا
التعريف بأنه غير مانع
لصدقه على مجموع
اعتصموا بحبل الله وفي
رحمة الله ونحوهما من كل
مركب وقع التجوز في
جزأه لانه اذا استعمل جزء
من أجزاء المركب في غير
ما وضع له فقد استعمل
مجموعه في غير ما وضع له مع
انه لا يسمى مجازا مر كبا
(وأجاب) عنه حفيد بما
لا يصح كما أوضحه شيخنا
وغيره والحق في الجواب
أن يقال انه حذف قيد
العلم به وشهرته وهو أن
يكون ذلك على وجه
مخصوص

ووجه شبه كل منها هيئة كما يؤخذ من كلامهم بل كلام الغنيمي صريح في ذلك وليس المراد هيئة المركب
 اذ التجوز انما هو باعتبار مجموع مادته كما يأتي ولا يخفى ان كون استعمال المركب في غير ما وضع له
 قصد باذاتيه والمبادر من العبارة عند الاطلاق بحيث انه بمنزلة المذكور فيها فهو معلوم منها مشهور ومنه
 في مثلها فكما يصح حذف قيد الحيثية من التعريف المعتبر فيها قيد الحيثية يصح حذفه فسقط ما قيل
 هنا فتنبه وعلى قياس ذلك تعلم صحة جواب الغنيمي والمصنف في حاشيتي العصام يمنع صدق التعريف على
 ما ذكر من المركبات التي تجوز في جزء كل منها لعدم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب
 والمعنى المجازي له وكان العصام غفل عن قولهم لعلاقة اه وان توقفت صحته على اعتبار ما أشير اليه من
 القيد الذي هو متبادر من الكلام بحيث كانه مذكور فيه فيندفع تنظير شيخنا فيه حين قرأته لنا العصام
 بأنه لا وجه لمنع إذا العلاقة لم تقيد بكونها ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي
 له بل صادقة بالعلاقة بين الجزأين وتحصل بين المركبين باعتبار هاتين الجزأين كما حصل التجوز في المركب
 باعتبار جزئه الذي سلمه له الغنيمي والمصنف فليكن هذا مثله بل افرق فهمين لا غفلة كما دعيا (قوله بأن
 يكون المرعى الهيئة) قد علمت ان المراد ان يكون المرعى جهة كونه مرعى ولا يخفى ان هذا هو المتبادر من
 العبارة حتى كانه مذكور فيها فهو معلوم منها مشهور وقصد مثله من مثلها فهو كقيد الحيثية (قوله وهو
 التحقيق) وقيل انها ليست موضوعة ودلالاتها على معناها التركيبي عقلية فان من عرف مسمى زيد مثلا
 وعرف مسمى قائم وسمع زيد قائم باعترابه المخصوص ففهم بالعقل معنى هذا الكلام وهو نسبة القيام الى
 زيد ولا يخفى انه لا يلزم من الفهم بالعقل ان تكون دلالة الكلام عقلية لجواز الفهم بوضع الواضع مع
 العقل وقد صرح بعض المحققين من المناطقة عند تسمي الدلالة الى وضعية وعقلية وطبيعية بأن المراد
 بالعقلية ما ليس لغير العقل فيها مدخل لا ما للعقل فيها مدخل والا كانت جميع الدلالات عقلية لان
 العقل له مدخل في الجميع كما يؤخذ من التصريح وحواشي يس عليه ومما استدله به ارباب هذا
 القول ان أهل اللغة لم يتكلموا في المركبات ولا في تأليفها وإنما تكلموا في وضع المفردات وما ذلك إلا
 لان الامر فيها موكول الى المتكلم بها فلو كانت موضوعة لوجب عليهم ان يتبعوها وودعها كتبهم
 كما فعلوا ذلك بالمفردات وقد اختار هذا القول الامام الرازي وابن مالك وغيرهما لكن الصحيح كما قال
 القرافي انها موضوعة وعزاه غيره الى الجمهور لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات
 فقالت ان قائما زيد ليس من كلامنا وان زيدا قائم من كلامنا ورجل في الدار ليس من كلامنا وفي الدار
 رجل من كلامنا الى ما لا نهاية له في تراكيب الكلام ولانها تختلف باختلاف اللغات فامضاف مقدم على
 المضاف اليه في بعض اللغات ومؤخر عنه في بعض فلو كانت دلالتها عقلية لفهم المعنى سواء تقدم المضاف
 أو تأخر كما بسطه الزركشي في البحر المحيطة (قوله قال في المطول الخ) ذكره في المطول في مقام بيان
 المجاز المركب غير الاستعارة الذي هو الانشاء المستعمل في الخبر وعكسه والاعتراض على القوم في
 تخصيصهم المجاز المركب بالتمثيلية فلذلك اقتصر على قوله مثلا هيئة المركب في نحو زيد قائم الخ لان
 الخبرية والانشائية انما هي باعتبار الهيئة والافادة المركب موضوعة أيضا كما سيأتي في كلام المصنف
 نقلا عن ابن كمال باشا (قوله كما وضع المفردات) أل فيها الجنس فلا يراد أن من المفردات ما هو موضوع
 بالنوع كالمشتقات والمنشئ والمجموع ولو حذف بحسب الشخص وبحسب النوع لكان أولى (قوله
 كذلك) تأكيدهما استفيد من قوله كما وضع (قوله وضع المركبات لمعانيها بحسب النوع) قال الزركشي في
 البحر المحيطة الحق أن العرب انما وضعت أنواع المركبات أما جزئيات الأنواع فلا ثم قال وأحالت المعين
 على اختيار المتكلم فان أراد القائل بوضع المركبات هذا المعنى فصحيح والافتقار (قوله للاخبار بثبوت
 المسند الخ) عبارة المطول للاخبار بالاثبات اه قال عبد الحكيم أي للاعلام بالاثبات شيء مطلقا

بأن يكون المرعى الهيئة
 (وفي هذا) التعريف
 تصريح بأن المركبات
 موضوعة وهو التحقيق
 قال في المطول الواضع
 كما وضع المفردات لمعانيها
 بحسب الشخص كذلك
 وضع المركبات لمعانيها
 بحسب النوع مثلا هيئة
 المركب في نحو زيد قائم
 موضوعة للاخبار بثبوت
 المسند للسند اليه اه

ان كانت الالفاظ موضوعة للصورة الذهنية أو للاعلام بثبوت شئ لشيء مطلقا ان كانت موضوعة
 للامور الخارجية فالهيئة التركيبية المختصة في زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس
 على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات اثبات الخبر به للقطع بأن ما وضع له الهيئة التركيبية نفس
 الاثبات لا الاخبار به الا ان الفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي لما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه
 نزل منزلة الموضوع له مثل قوله * هو اى مع الركب اليمانيين مصعد * معناه الحقيقي اثبات
 الاصعاد مع الركب اليمانيين هو اى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازي ذلك على قصد اظهار
 التمسر والتخزن اه وقوله والمراد بقوله الخ قال معاوية به هذا صحت تفرقه بين الاعلامين بلا حاجة
 فيها الى كونها باعتبار متعلقين ما اه وسأني عن ابن كمال باشا ان نفس الاخبار والانشاء موضوع له
 هيئة المركب (قوله ومعنى كون هذا الوضع نوعيا الخ) اى فالواضع لم يضع أشخاص المركبات وانما
 أشار اليها بقواعد كلية وكأنه قال وضعت كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل
 مضاف ومضاف اليه للدلالة على نسبة المضاف الى المضاف اليه فوضع جميع المركبات نوعي سواء كان
 وضع مفردا منها نوعيا أو شخصيا خلافا لمن قال انها غير موضوعة بنفسها بل تابعة لوضع مفرداتها نوعيا
 أو شخصيا لان المركب من حيث هو مركب غير أجزاءه من حيث هي مفردة فلا تكون تابعة لها ونوقش
 في ذلك بناء على القول بأن واضع اللغات هم البشر بأن الوضع النوعي هو المستحضر بقوانين كلية كما مر
 والعرب الذين وضعوه الغتهم لا يعرفون ما في تلك القوانين الكلية من فعل وفاعل ومضاف ومضاف
 اليه الخ لانها اصطلاحات طارئة وأجيب بأنه ليس التعبير بتلك الالفاظ الاصطلاحية شرط بل
 استحضارها باعتبارها كافي اذا لشد أن في طبيعتهم وغير زتهم الفرق بين الفعل والاسم مثلا وبين الجملة
 الاسمية والجملة الفعلية فيأتون لكل مقام بما يناسبه من ذلك وان لم يعرفوا التعبير عنه بهذا الاصطلاح
 كما لا يخفى وأما على القول بأن الواضع هو الله تعالى فلا اشكال بل يجوز أن يضعها بأشخاصها ذلعه
 محيط بكل جزئ فلا يحتاج لآلة استحضار (قوله وضعت كل مركب من مسند ومسند اليه
 للاخبار الخ) فيه انه ليس كل مركب من ذلك موضوعا لآلة كرفي كلامه تساهل (قوله والحق
 عمومها فيهما) اذ الوضع ليس يختص بالمفرد بل بمفرد المركب فيلزم من عموم الوضع عموم ما يدور
 عليه فكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة امام مفردا ما مركب كذا في تعريف الرسالة الفارسية وهو
 يفيد أن تخصيص بعض القوم باها بالمفرد مبنى على تخصيص الوضع بالمفرد وان دلالة المركبات عقلية
 فلا يوصف المركب بواحد من هذه الثلاثة لان المدار فيها على الوضع كما لا يخفى وفي كلام الزركشي
 في البحر المحيط ما يفيد ذلك (قوله وقد يسمى التمثيل مطلقا) هذا اصطلاح للشيخ عبد القاهر وكثير
 من القدماء فانهم قسموا المجاز المبني على المبالغة في التشبيه وهو الذي يسميه المتأخرون الاستعارة
 إلى الاستعارة والتمثيل وغنوا بالتمثيل ما يكون وجه الشبه فيه منتزعا من أمور بالاستعارة ما يكون
 بخلاف ذلك وقد تبعهم صاحب الكشاف كما قال في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله لجوزان يكون
 تمثيلا وأن يكون استعارة وكما قال في قوله تعالى خستم الله على قلوبهم الآية لا خستم ولا تعشبية ثم على
 الحقيقة وانما هو من باب المجاز ويحتمل أن يكون من كلا نوعيه وهما الاستعارة والتمثيل أما
 الاستعارة الخ ومراده المجاز الذي علاقته المشابهة ليصح حصره في النوعين على ما هو مقتضى ظاهر
 العبارة أفاده السعدني حواشي الكشاف وقال السيد في حواشيه أراد بباب المجاز ما تكون علاقته
 المشابهة لا ما يتناول المرسل وذلك لينحصر في هذين النوعين كما يقتضيه ظاهر عبارته بالاستعارة المجاز
 المبني على المبالغة في تشبيه مفرد بمفرد وبالتمثيل ما يبنى من المجاز على تشبيه هيئة منتزعة من أمور عدة
 بهيئة مثلها ويسمى مجازا مر كإفظة - أن المجاز المبني على التشبيه ينقسم عند المصنف يعني صاحب

ومعنى كون هذا الوضع
 نوعيا ان الواضع لاحظ
 الموضوع بعنوان كلي
 عند الوضع أن قال مثلا
 وضعت كل مركب من
 مسند ومسند اليه
 للاخبار بثبوت المسند
 للمسند اليه (وكون) المجاز
 ينقسم الى مفرد ومركب
 هو الحق وبعض القوم
 خص الحقيقة والمجاز
 والكتابة بالمفرد والحق
 عمومها فيهما (ثم المجاز
 المركب) ان كانت علاقته
 المشابهة بين الهيئة
 المستعار منها والهيئة
 المستعار لها واستعارة
 تمثيلية (ويسمى بالاستعارة)
 على سبيل التمثيل وبالتمثيل
 على سبيل الاستعارة قال
 صاحب التلخيص وقد
 يسمى التمثيل مطلقا قال
 الشارح من غير تقييد
 بقولنا على سبيل الاستعارة
 ويمتاز

الكشف الى هذين القسمين كما ذكر في الايضاح وبواقفه كلام الشيخ عبد القاهر وكثير من القدماء وقد تقرر في هذا الكتاب معنى الكشف الفرق بينهما جعل السكاكى التمثيل بالمعنى المذكور نوعان الاستعارة التي أراد بها الجواز الذي مناه على المشابهة وميزه عن النوع الآخر بأن سماه استعارة تمثيلية ولا مناقشة في الاصطلاحات لكن يجب التنبيه عليها كي لا يغلط في المعاني باختلافها اه باختصار وقال القطب في حواشيه المراد بالتمثيل الاستعارة التمثيلية غلب عليها اسم التمثيل بين أرباب الفن وصاحب الكشف لا يطلقه الا عليها اه وقال الشهاب في العناية الاستعارة تستعمل بمعنى الجواز مطلقا ومعنى مجاز علاقته المشابهة مفردا كان أو مركبا وقد تخصص بالمفرد منه وتقابل بالتمثيل كافي مواضع كثيرة من الكشف والتمثيل غلب على الاستعارة المركبة ولا مشاحة في الاصطلاح اه وبهذا تعلم اندفاع اعتراض ابن كمال باشا الا في قتيبه (قوله عن التشبيه المركب) هو ما وجهه منترع من متعدد كافي قوله

وقد لاج في الصبح الثريا كاترى * كعنفود ملاحية حين نورا

فان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة في كل من الثريا والعنفود وتلك الصور هي النجوم المتعددة في الثريا وافراده النور المتعددة في العنفود ولا ح كالا ب معني بدا وملاحية بضم الميم وتشديد اللام وتخفيفها أكثر غلب أبيض في حبه طول ونورا أي تفتح نوره (قوله) بانه يقال له (أي للتشبيه المركب تشبيه تمثيل الخ أي فلا يطلق عليه اسم التمثيل مطلقا بل مقيدا فلا يشبه به الجواز المركب الذي علاقته المشابهة اذا سمى تمثيلا مطلقا كذا أفاده المصنف في حواشيه السعد لكن في كلام التلخيص في مجت تقسيم التشبيه تسمية ما وجهه منترع من متعدد تمثيلا بدون تقييد ونقل المصنف نفسه هناك ما سنقله قريبا عن الاطول فلعل الشارح السعد لم يقصد الحصر في قوله بانه يقال له الخ فتدبر (قوله تشبيه تمثيل الخ) ذكر صاحب الاطول أن التمثيل مشترك بين مطلق التشبيه وأخص منه وهو ما وجهه منترع من متعدد والظاهر أن المراد هنا ما هو أخص وحينئذ تكون الاضافة في تشبيه تمثيل البيان والنسبة في قوله تمثيل من نسبة العام للخاص فافهم (قوله) وانما خصت بلفظي الخ) أي حيث جعل الثاني اسمها والاوّل تارة اسما وتارة جزء اسم على ما لصاحب التلخيص أو جزء اسم فقط على ما لابن كمال باشا (قوله أي تشبيها) سواء كان وجهه منترعا من متعدد أم لا كما هو أحد معنييه كما علمت (قوله في التنويه) أي الاعلان بشأن أي رفعة حالها (قوله لانها مثار فرسان الخ) مثار بضم الميم اسم مكان من أثار الغبار يشبهه أي محل اثاره الفرسان للغبار أو بفتحها من أثار الغبار اذا ارتفع أي محل ثوران غبار الفرسان وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق افهام البلاغة فيها وأثبت لها الفرسان تخميلا والمثار ترشيحا وتمثيلية حيث شبه هيئة أصحاب البلاغة في تسابق افهامهم فيها بميثمة فرسان الميدان في تسابقهم فيه واستعير المركب الدال على الهيئة الثانية للاولى والقرينة اضافة فرسان للبلاغة ولا يضرنا ذلك البلاغة وهي من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها في التشبيه اه مؤلف وقال العلامة الدبجي جعل المثار ترشيحا وانما هو على قراءته بالضم اذ هو اسم مفعول من أثار الغبار هيجه وأما مثار بفتح الميم فهو اسم مكان أي موضع الثوران فلا يناسب هنا والا يلزم الجمع بين الطرفين اذ هو نفس الميدان المشبه به اه وقال بعضهم مثار اسم مفعول من الافعال يقال أثاره إذا هيجه ورفعته فالمنار بمعنى النقع المرتفع يعني أن هذه الاستعارة معيار لأهل البلاغة والمثار ترشيح لا كنيه باق على حقيقته التي هي ملائم المشبه به أو مستعار للملام المشبه بأن شبهه دقائق البلاغة بالمثار في الاحتياج الى دقة النظر فاستعير اسمه لها مصرحة ويجوز أن يكون المراد بالفرسان علماء البلاغة على سبيل الاستعارة المصرحة بقرينة الاضافة الى البلاغة والمثار

عن التشبيه المركب بأنه يقال له تشبيه تمثيل أو تشبيه تمثيلي اه (وقال ابن كمال باشا) لم يصب صاحب التلخيص في قوله وقد سمي التمثيل مطلقا لان المسمى بالتمثيل مطلقا هو التشبيه التمثيلي لا الاستعارة التمثيلية فانها مسماة بالتمثيل على سبيل الاستعارة لا بالتمثيل ثم أطال في بيان ذلك والاستشهاد عليه من كلام القوم (وانما خصت) بلفظي التمثيل والتمثيلية مع ان في كل استعارة تمثيلا أي تشبيها مبالغته في التنويه بشأنها حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل لانها مثار فرسان البلاغة

ترشيح (قوله حتى انه لا يرضى الخ) حتى تنزيعه وفي قوله من ذاق حلاوة البيان استعارة مكنية سواء أريد
 بالبيان علم البيان أو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير حيث شبه البيان بمطعم حلو يجمع مطلق
 التلذذ وميل النفس وأثبت له الحلاوة تخيلا والذوق وطرف اللسان ترشيحا اه مؤلف قيل ويجوز
 أن يكون ذاق استعارة تبعية بمعنى علم قليلا وأن يكون مجازا مرسلاتبعيا كما لا يخفى (قوله أن يأتي
 بالاستعارة الخ) مفعول يرضى بحذف الباء المر كب الذي تجوز فيه وأمكن جعله من باب الاستعارات
 المتعددة في أجزائه وجعله من باب الاستعارة التمثيلية في مجموعه لا يرضى البليغ إلا بحمله على التمثيلية
 اه مؤلف (قوله فاذا اشتهرت الخ) صريح في أنه لا بد في المثل زيادة على كونه استعارة من الاشتهار
 وكثرة الاستعمال ومن أجل هذه الزيادة امتنع التغيير بالمرادف كما يأتي له في قوله بل امتناع هذا الغماهو
 باعتبار أنه لا يكون الخ (قوله أي لكون المثل مجازا مر كبا الخ) أي اشتهر وكثر استعماله كما يؤخذ مما
 قبله (قوله قال الشارح) أي السعد مع لال العلمية أي الاقتضاء كون المثل استعارة تمثيلية اشتهرت
 وكثر استعمالها امتناع تغيير الامثال وما ذكره من أن المثل هو الاستعارة التمثيلية الشائعة في الاستعمال
 قرره شرح التلخيص والمفتاح وسائر أهل البيان وفيه بحث لأن أمثال العرب أفردها المتقدمون
 بالتأليف وقد ذكرها فيها أمثالا كثيرة مستعملين في معناها الحقيقي كقولهم السعيد من اتعظ بغيره وأمثالا
 مصرحا فيها بالتشبيه كقولهم لمن يخاف شره ويشتهي قربه كالخمر يشتهي شرها ويخشى صداعها إلى
 غير ذلك مما لا يحصر فكيف يشترط فيها أن تكون استعارة مر كبة فاشية والذي يشترط في المثل أن
 يكون كلاما بليغا شائعا على حسنة أو لا شتمه على حكمة بالغة أفاده الشهاب الخفاجي في العناية ثم قال فان
 كان هذا اصطلاحا حادثا لهم ينبغى التنبيه عليه وإن أريد أنه الاغلب فعلى فرض تسليمه ليس في الكلام
 ما يدل عليه (قوله يجب أن تكون لفظ المشبه به) أي اللفظ الدال عليه سواء كان هو عين اللفظ الذي
 وقعت استعارته عند الاستعمال في المورد أو مرادفه لخصوص الأوّل والآخر وجه كلام الهروي
 فيما يأتي (قوله فلا يكون مثلا) مر تب على قوله فلا يكون استعارة كما أن قوله فلا يكون استعارة مر تب
 على قوله لما كان لفظ المشبه به بعينه لان رفع الاعمى - تلزم رفع الاخص (قوله فلماذا) أي لكون
 الامثال لا تغير اه سم (قوله لا يلتفت في المثل الخ) في شرح السعد للفتح الحاصل أنه يجب أن
 لا يغير المثل عن حال المورد المشبه به إلى حال المضرب المشبه ليصح أنه استعارة قال عبد الحكيم وهذا
 لا ينافي ما في الكشف من أنهم لم يضربوا مثلا ولا رأوه أهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الاقولا
 فيه غرابية من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليه وحج عن التغيير اه أي لانه لا تراحم في الاسباب فوجود
 سبب في الامثال يوجب عدم تغييرها لا ينافي وجود سبب آخر فيها يوجب ذلك (قوله إلى مضربه) أي
 الموضوع الذي يضرب فيه المثل ويستعمل فيه وهو المشبه ومورده المحل الذي ورد فيه وهو المشبه به اه سم
 والمضرب بكسر الراء ويجوز فتحها والمورد بكسرها لا غير (قوله بالصيف الخ) الباء بمعنى في كافي
 قولك جلست بالمسجد قال الميداني ويروى في الصيف مكان بالصيف فكل من الباء وفي مقبول رواية
 ودراية اه فتري وقد ذكر في الصحاح المثل بدون ما جعل الصيف منصرا على الظرفية وقد وجد
 كذلك في بعض نسخ الرسالة فتلخص أن في المثل ثلاث روايات (قوله في امرأة) أي في امرأة شابة
 كانت تحت شيخ موسر يقال له عمرو بن عديس فكرهته وسألته الطلاق فطلقها فترتت شابا جميلا
 فقيرا فلما جاء الشتاء أرسلت إلى الشيخ تطلب منه لينا فقال لرسولها قبل لها بالصيف الخ فلما رجع
 الرسول وأخبرها بما قال الشيخ ضربت يدها على منكب زوجها وقالت هذا ومذقه خير تعني ان هذا
 الشاب الجميل مع اللبن القليل المذوق أي الممزوج بالماء خير منه ومن لبنه الكثير الخالص وإنما خص
 الصيف لان سؤالها الطلاق كان فيه قال الشهاب في العناية على تفسير المورد بالموضع الذي ورد فيه

حتى أنه لا يرضى من ذاق
 حلاوة البيان ولو بطرف
 اللسان أن يأتي بالاستعارة
 المفردة مع إمكان المركبة
 فاذا اشتهرت الاستعارة
 التمثيلية وكثر استعمالها
 سميت مثلا قال صاحب
 التلخيص (ولهذا) أي
 لكون المثل مجازا مر كبا
 على سبيل الاستعارة لا تغير
 الامثال قال الشارح لان
 الاستعارة يجب أن تكون
 لفظ المشبه به المستعمل في
 المشبه فلوتطرقت تغيير إلى
 المثل لما كان لفظ المشبه به
 بعينه فلا يكون استعارة
 فلا يكون مثلا ثم قال
 فلماذا لا يلتفت في المثل
 إلى مضربه تذكيرا وتأيينا
 وافرادا وتثنية وجعابيل
 انما ينظر إلى مورد المثل
 مثلا اذا طلب رجل شيئا
 ضيعة قبل ذلك تقول له
 بالصيف ضيعة اللبن
 بكسر تاء الخطاب لان المثل
 قد ورد في امرأة

وأما ما يقع في كلامهم من
توضيحت اللبن بالصيف
على لفظ المتكلم فليس يمثل
بل مأخوذ من المثل وإشارة
إليه اه (قال الهروي)
فان قلت هذا يشكك بما
اذ وقع التغيير بلفظ بدل
عن لفظ آخر مرادف له
قلت المراد ههنا على ما فهم
من شرح المفتاح تغيير
صفة اللفظ من التذكير
والثابت والافراد
والثنائية والجمع ويدل
على ذلك انه لا يدخل لكون
المثل استعارة في امتناع
ما ذكره السائل بل امتناع
هذا انما هو باعتبار انه
لا يكون بغير اللفظ الذي
صار متداولا بينهم اه
بعض ايضاح (مثال
الاستعارة) التمثيلية
قولك للتردد بين الاقدام
على الامر والاحجام عنه
اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر أخرى أي وتؤخر
تلك الرجل تارة أخرى
بمعنى تردد في الاقدام
والاحجام لا تدري أيهما
أخرى شبه هيئة المتردد
بين الاقدام والاحجام هيئة
تقديم الرجل تارة وتأخيرها
أخرى

المثل يكون في هذا المثل مجاز على مجاز لان القصد التشبيه بحال تلك المرأة لا بالمعنى الاصل لما اشهر
في تلك القصة ولو أريد بالمورد المعنى الاصلى الموضوع له لم يكن الاجاز واحدا لكنه لم يقصد في الكلام
الاتشبيه بحال تلك المرأة (قوله) وأما ما يقع (الخ) جواب عما يقال قد وقع في كلام البلاغ تغيير
الامثال فكيف يمنع (قوله) بل مأخوذ (الخ) فلا ينقض به الحكم بعدم تغيير الامثال اه أطول (قوله) فان
قلت هذا يشكك (الخ) أي ان قوله فلو تطرق تغييرا الى المثل لما كان لفظ المشبه به بعينه الخ مشكك اذ قد
يحصل تغيير بعض ألفاظ المثل بمرادفه كان يبدل ضيقت بفوت فيكون لفظ المشبه به موجودا فاللازمة
في كلامه ممنوعة فينتدلا ينتج التعليل عدم التغيير مطلقا (قوله) قلت المراد ههنا (الخ) محصله أن التغيير
المعلل عدمه بكون المثل مجازا مرادفا على سبيل الاستعارة اشهر وكثر استعماله تغيير مخصوص يؤدي
الى تغيير المعنى المشبه به كما يدل عليه التعليل وأما في التغيير بالمرادف فليس لهذه العلة بل لعل أخرى
وهي أن المثل معتبر فيه الشهرة والتداول واللفظ الذي وقع فيه التغيير بالمرادف ليس مشهورا متداولاً
فلا يكون مثلاً وبهذا علم أن الاولى التعليل بهذه العلة الأخرى لا تاجها عدم التغيير ملاحظة باختلاف تلك
وأيضاً قد علمت أن المثل لا يلزم أن يكون استعارة وهذه العلة عامة فتنبه (قوله) ويدل على ذلك أنه
لا يدخل (الخ) أي أن ما جعله المعترض مبني الأشكال هو نفسه قرينة على أن المراد ههنا ما ذكر
فيناؤه الأشكال عليه غلط منه أو مغالطة وقد قال بعض الناظرين هنا ما قال فتنبه (قوله) ما ذكره
السائل) أي من التغيير بالمرادف (قوله) بل امتناع هذا) أي ما ذكره السائل وقوله باعتبار أنه أي
المثل أي ان امتناعه معلوم من علة أخرى وهي اشتراط الشهرة والتداول ولا يخفى أنه يعطل امتناع هذا
بخصوصه وأن ما علل به قد علم بما مر وهو مسلم لاشبهه فيه ومنتهج للذي بلا شبهة وقد قال بعض
الناظرين هنا ما قال فتنبه وقيل معنى كلام المصنف أن امتناع هذا انما هو باعتبار أنه لا يكون الخ أي
لشرطنا ذلك مع أن الواقع انما نشترطه ولم نعتبره اه وفيه نظر (قوله) الاقدام على الامر) أي
التصميم عليه بدليل مقابله بالاحجام الذي هو كلف النفس وأما تفسيره بالجرأة عليه فغير مناسب اذ
الجرأة هي الشجاعة وهي لا يليق تفسير الاقدام بها هنا الا أن يقال المراد بالجرأة على الامر التصميم
عليه بقرينة اطلاق الامر وعدم تقييده بالخوف أفاده المؤلف (قوله) والاحجام) بجماعه أو بالعكس
والمعنى واحد وقد ذكر صاحب القاموس أجم بتقديم الحاء وأجم بتقديم الجيم كما يعلم من مراجعته خلافاً
لما ادعاه المصنف في حواشي العصام من أنه لم يذكر الثاني (قوله) اني اراك الخ) ذكر السعدان
الوليد بن يزيد كتب لما يبيع الى مروان بن محمد وقد بلغه أنه متوقف في البيعة له أما بعد فاني اراك تقدم
رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كأي هذا فاعتمد على أيها شئت والمشهور أراك على صيغة المعلوم ويجوز
كونه على صيغة المجهول وهو حينئذ معنى الظن فيستعمل في مظنون التردد بخلافه على الاول فإنه
يستعمل في محققه فلعل منهما مقام أفاده في الاطول (قوله) تقدم رجلا) أي مرة وقوله وتؤخر أخرى
حذف منه المفعول وموصوف أخرى كما أشار اليه المصنف بقوله أي وتؤخر الخ (قوله) بمعنى تردد في
الاقدام الخ) هذا بيان للمعنى المجازي وقد علمت أن المراد بالاقدام التصميم وهو العزم على الفعل
وبالاحجام كلف النفس وهو العزم على التردد فيكون المراد بالتردد فيهما التنقل من أحدهما الى الآخر
ولا يناسب أن يكون المراد به الشك الا إن أريد بالاقدام الفعل وبالاحجام التردد كما هو واضح (قوله)
لا تدري أيها أخرى) أي أولى وتقدم الكلام على هذا التركيب فتفتن (قوله) شبه هيئة المتردد
الى قوله واستعمار المراكب الخ) يفيد أن قوله اني اراك لا يدخل له في التمثيلية فلو قلت فلان يقدم رجلا
ويؤخر أخرى حصلت التمثيلية وان كانت الرؤية قبل الاستعارة بصره وبعد اعلمية فان كانت
مشتركة بين الابصار والعلم فالمراد ظاهر وان كانت حقيقة في الاولى مجازا في الثاني كان في أراك

استعارة مفردة تبعية (قوله بجامع مطلق هيئة) أى هيئة تردد بين شيئين سواء كان حسياً أو معنوياً
(قوله وغيره) أى كالفزرى وسم (قوله وان جزم به السكاكى) حيث قال فان قوله وتؤخر أخرى معناه
تؤخر رجلاً أخرى اه عبد الحكيم (قوله ليس بهيئة المتردد) وانما هيئة تقديم الرجل ثم ردها
بعينها الموضوعها الاول وسمى تأخيراً باعتبار منتهاهما فى التقديم (قوله بالخطوة) بضم الخاء المعجمة
(قوله كما صنع السعدى فى شرحه للفتاح) حيث قال فيه ينبغى أن يكون المراد بالرجل الخطوة لان
المتردد الذى يقدم رجلاً لا يؤخر أخرى بل تلك الرجل الاولى ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف
(قوله على ما فيه من المناقشة) وذلك أنه بحث فيه من ثلاثة أوجه الاول أن المراد بالقدم قدام الشخص
فيكون الخلف الواقع فى مقابلته خلفه أيضاً ومن البين أن هذا ليس هيئة المتردد تأخيره الخطوة الى
موضع ابتدأ منه الخطوة الاولى لا الى خلفه وأجيب عن هذا بان المراد بالخلف الخلف الذى حصل له
بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى الثانى ان اعتبار التقديم
والتأخير فى الخطوة لا يتخلو عن تكلف ويجوز لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل أو تأخيرها لانها
حاصلة متقررة تقدم تارة وتؤخر أخرى الثالث أن المتبادر من المثل انما متعلق التقديم والتأخير كما
لا يخفى على ذى انصاف وعلى ما ذكره السعدى لا يكونان واقعين على شئ واحد اه مؤلف على العصام
وقوله أن المتبادر من المثل الخ مثله فى الفزرى وعبد الحكيم وغيرهما قال معاوية ولعل فيه تحريفاً
والصواب أن المراد من المثل الخ أو مراده المتبادر (١) بالرأى لا بجوهر اللفظ اذ كيف يكون ذلك هو
المتبادر من اللفظ مع الوصف بأخرى اه وفى حواشى حفيد السعدى على المطول بعد نقله ما للسعدى فى شرح
المفتاح مانصه وحاصله أنه اذا ذهب المتردد خطا خطوة الى قدامه وخطوة الى خلفه فان الموضوع الاول
(٢) خلفه بالنظر الى الحالة التى عندها الخطوة الاولى ولا شك أنه اذا كان التقديم والتأخير فى رجل واحدة
فهما بالحقيقة متعلقان بأمر واحد فلا يرد أن معنى المثل تعلق التقديم والتأخير بأمر واحد وأنه
لا يتحرك المتردد من قدام وخلف مقابله اه وقوله فان الموضوع الاول الخ هو عين الجواب الذى تقدم فى
عبارة المؤلف وقال عبد الحكيم مراد السعدى من قوله وخطوة الى خلف أى الى جهة هى خلف المتردد
فان تأخير الخطوة بالرجل التى قدمها يصيرها واقعة الى الجهة التى هو خلفه اه قال معاوية أى فالمتردد
يقدم خطوة بوجهه ويؤخر خطوة به الى خلفه مجازاً لقربه منه وميله الى جهته اه وقوله فهما
بالحقيقة متعلقان بأمر واحد قال عبد الحكيم ان قول السعدى بل تلك الرجل الاولى دافع للوجه
الثالث فان فيه اشارة الى أن تفسير الرجل بالخطوة ليصير متعلقهما واحد وهو الرجل التى قدمها
بخلاف ما اذا جلت على معناها الحقيقى اه قال معاوية وقول عبد الحكيم ليصير متعلقهما أى الخطوتين
يعنى فيصير متعلق التقديم والتأخير وهو الخطوتان واحداً باعتبار وحدة متعلقهما وهذا التقدير كافى فى
الاتحاد وان تغاير بالذات اه فافهم وانما اقتصر الحفيد على دفع هذين الوجهين أعنى الاول
والثالث لانهما اللذان اقتصر عليهما السيد فى حواشى شرح المفتاح له وأضعف من هذا التأويل الذى
ذكره السعدى فى شرح المفتاح ما ذكره السيد من ان المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها
رجلاً أخرى لانها من حيث آخرت مغايرة لها من حيث قدمت فان التغاير الاعتبارى بين الرجلين غير
ظاهر والمتبادر هو التغاير الذاتى ولما كان ما ارتضاه العصام أظهر من هذين التأويلين جرى عليه
المصنف وقد ذكر بعضهم أن هذا الوجه المرضى للسيد فى شرح المفتاح حيث قال بعد تضعيف التأويل
الاخير ولكن للسيد السند تحقيق آخر حيث قال فى شرحه للفتاح ومعنى تقدم رجلاً وتؤخر أخرى
تقدم رجلاً تارة وتؤخرها أخرى فان هيئة المتردد فى الذهاب هكذا اه أى وتؤخرها تارة أخرى
والعصام أخذ منه هذا التحقيق كما أشار اليه فى أطوله حيث قال فيه وتباعد السيد السند فى التكلف

بجامع مطلق هيئة
واستعار المراد بالخطوة
للهيئة الثانية للهيئة
الاولى وقولنا أى وتؤخر
تلك الرجل تارة أخرى
هو ما ارتضاه المحقق العصام
وغيره فى معنى المثل وأما
ما يظهر من العبارة من
ان المراد وتؤخر رجلاً
أخرى فهو وان جزم به
السكاكى غير مستقيم لان
ذلك ليس بهيئة المتردد نعم
ان تفسير الرجل بالخطوة
كما صنع السعدى فى شرحه
للمفتاح استقام ذلك على
ما فيه من المناقشة (وان
كانت علاقته) غير
المشابهة فغير استعارة
تشبيهية

(١) قوله بالرأى أى
بالفهم والنظر الى ما استعمل
فيه اه منه
(٢) قوله خلفه أى
بالنظر لاحدى رجلية التى
تقدمت اه منه

فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها الخ ثم قال لكن الظاهر ما ذكره أن أخرى صفة تارة
 أي تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة أخرى فان هيئة تردد المتردد في الذهاب هكذا اه ولذلك لم ينسبه الى
 نفسه (قوله والقياس تسميته الخ) أي كما سمي المجاز المفرد الذي علاقته غير المشابهة بمجاز امر سلا
 وذكروا بعضهم أن السعد سماه بذلك ولعله أراد انه سماه بذلك في غير شرحي التلخيص والاقليس فهما
 ذلك وفي الملوي وحواشيه أنه لم يوجد للسعد واتباعه تسميته باسم يخصه وان سمي باسم بعمه وغيره وهو
 المجاز المركب (قوله لكن فات القوم الخ) يوهم ان القوم ذكروا هذا القسم غاية الامر انهم قد فاتهم تلك
 التسمية وليس كذلك فلذا اضرب عنه بقوله بل فاتهم الخ فقيمه ترق من فوات الاسم الى فوات المسمى
 (قوله فاعترض عليهم العلامة الثاني الخ) أي حيث قال في شرحيه وههنا بحث وهو أن المجاز للمركب كما
 يكون استعارة قديكون غير استعارة وتحقق ذلك أن الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص
 كذلك وضع المركبات المعاني التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة
 للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد من أن يكون ذلك العلاقة بين
 المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والافغراض استعارة وهو كثير كالجمل الخسرية التي لم
 تستعمل في الاخبار كقوله * هوأي مع الركب اليمانيين مصعد * البيت فان المركب موضوع
 للاخبار والغرض منه اظهار الخزن والتحصن فصر المجاز المركب في الاستعارة عدول عن الصواب اه
 قال عبد الحكيم فيه انه انما يكون عدولا عنه ولو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى
 الاستعارة وما ذكر في المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا
 وقد مر تفصيله في المقدمة فلم لا يجوز أن تكون كنيات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها اه
 ومراده بالمثال البيت وغيره كل مركب خبري لم يستعمل في الاخبار وانشأ في لم يستعمل في الانشاء
 وقال الحفيد قوله كقوله هوأي الخ لوجه الاستدلال أن البيت مستعمل قطعا في غير الموضوع له بلا علاقة
 المشابهة ولا مانع من أن تعتبر القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له تعالى بصير مجاز امر سلا ولا وجه
 لان يدعي التزام البليغ أن لا تعتبر القرينة المانعة ليكون كناية قطعاً فصر المجاز المركب في الاستعارة
 غير صحيح فلا يرد أنه يجوز أن يكون البيت كناية فلا يتم الاستدلال ولا يجب بان البيت مثال لاشهاد
 ادعاء نص من الواضع على مجازية كلامه خروج عن الانصاف وكل تركيب يجعل شاهداً يحتمل الكناية
 اه ببعض تغيير وقوله ولا مانع من أن تعتبر القرينة المانعة الخ أي فهذا الاستدلال من قبيل المنع
 بالسند والمنع بكفيه الجواز فكأنه قال هذا التخصيص ممنوع لجواز أن تكون القرينة مانعة فيما علاقته
 غير المشابهة فيكون مجاز امر سلا وقوله تبعاً معلق بارادة الموضوع له وانما قيد بتبعاً لان ارادة الموضوع
 له في الكناية انما هي ارادته تعالى بقصد افه ونفي لتوهم الموجود في المقابل أعني الكناية وقوله اذا ادعاء
 نص الخ عليه لقوله ولا يجب وقوله وكل تركيب من تمة العلة ويحتمل أن قوله اذا ادعاء نص الخ تعليل
 لكونه مثالا لاشهاد افه ومن تمة الجواب المنفي هذا والحق أن يقال من أين يثبت استعمال المركبات
 الاخبارية في المعاني الانشائية والمركبات الانشائية في المعاني الخبرية مع جواز أن تكون مستعملة
 في معانيها الحقيقية لغرض التحسر ونحوه بدون استعمال فيه بل يراد ببق الكناية فيما فيه علاقة
 الكناية أو بقرينة التعريض في غيره وفي المطول وحواشي عبد الحكيم عليه عند قول التلخيص لاشك
 أن قصد المخبر بجزءه افادة المخاطب بما الحكم أو كونه عالماً به الخ أن الجملة الخبرية كثيراً ما توردها
 بهامعها لاغراض أخرى سوى افادة الحكم أو لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني
 وضعتها أنثى فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر على خيبة رجائها والخزن الذي بها
 فان اظهار خلاف ما يرجوه الشخص يلزمه التحسر وكذا يقال في غيره كقوله تعالى حكاية عن زكريا

والقياس تسميته مجازا
 مر سلا مر كالتكن فان
 القوم تسميتهم له بذلك بل
 فاتهم هذا القسم من أصله
 وحصر المجاز المركب في
 الاستعارة التمثيلية
 (فاعترض) عليهم العلامة
 الثاني سعد الدين
 التفاتاني في شرح التلخيص
 بأنه يوجد كثيراً في الكلام
 البليغ مركبات اخبارية
 مستعملة في معاني انشائية
 لعلاقة غير المشابهة
 ومركبات انشائية مستعملة
 في معاني خبرية لعلاقة غير
 المشابهة

ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروا علاقة المشابهة في القسم الآخر من الجواز المركب وسموه استعارة تمثيلية واعتبروا في المفرد الذي هو قسم المركب ما علاقته المشابهة وما علاقته غير المشابهة وهذا منهم خروج عن الانصاف وعدمول عن الصواب (وأجاب عنه العصام) وغيره بما حاصله تسليم انقسام الجواز المركب الى ما ذكره وابداء وجهه للحصر وهو ان القوم انما حصروا الجواز المركب في الاستعارة التمثيلية لانهم انما اعتبروا التجوز أو لا وبالذات باعتبار مجموع مادة المركب وهذا لا يكون الا في التمثيلية وأما الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه فالتجوز فيها انما هو باعتبار الهيئة التركيبية وأما المادة فلا تجوز فيها الا بالتبعية لا الاصاله وقد استفيد من كلام السعد أن الجواز المركب غير الاستعارة التمثيلية قسمان الانشاء المستعمل في الخبر وعكسه وبه صرح العصام وأما المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر نحو قولك حفظت التوراة قاصدا افادة علمك بحفظ الخطاب التوراة فليست من الجواز

عليه السلام رب اني وهن العظم مني اظهار للضعف والتخضع وهذا صريح في أن الجمل الخبرية التي بقصد منها الايام مستعمله في معانيها وبقية على خبر بها وان لم يقصد منها الاخبار اى الاعلام وانها لم تخرج بقصد ذلك اللازم من الخبرية الى الانشائية وقد تقدم اعتبار علاقة المشابهة في الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه عن العصام وأقره غاية الامر أنه جعل التجوز في مفرد باعتبار هيئته فردوا عليه بأنه في المركب باعتبار هيئته فقول الحفيدوجه الاستدلال أن البيت مستعمل قطعاً في غير الموضوع له بلا علاقة المشابهة الى آخر ما قال محل نظر ظاهر ثم هذه المشابهة ليست مشابهة هيئته متزعة من متعدد لهيئته متزعة من متعدد في هيئته كذلك فمقابل التمثيلية على فرض التجوز وجعل العلاقة المشابهة يكون الجواز المركب على طريق الاستعارة قسمان تمثيلي وغير تمثيلي فتدبر (قوله فكيف يصح انكار ذلك الخ) كذا في تعريف الرسالة الفارسية وهو مأخوذ من قول السعد فخصر الجواز المركب الخ وقد أفاد به أن منشأ الحصر اما الانكار والاعتراف مع عدم الاعتبار فالواو بمعنى أو وليس منشؤه عدم تنبهم لهذا القسم اذ لا يظن بهم ذلك (قوله الذي هو قسم المركب) أي لا يندرجهما تحت مطلق الجواز (قوله خروج عن الانصاف) أي بترجيح أحد قسمي الشيء على الآخر بلا مرجح يقتضيه وداع يستدعيه (قوله انما هو باعتبار الهيئة التركيبية الخ) يعني ان التجوز فيها انما هو بالمركب بتمامه هيئته ومادة اذ لا تجوز بجزء اللفظ المادى أو الصورى على حدته امكن هذا التجوز للهيئة بالاصالة وللمادة بالتبع على عكس التمثيلية فالمراد التبعية في القصد وانما كان التجوز فيها للهيئة بالاصالة لان لكل منهما هيئته غير هيئته الآخر فاذا تجوز بأحدهما الى الآخر لم نقل الهيئة عما وضعت له وأما المادة فهي واحدة بخلاف التمثيلية فانها على العكس من ذلك ولا يخفى انه لا فرق بين المادة والهيئة في ان كلامهم ما جزء المركب فينبغي ان يكون المركب الذي تجوز به بتمامه باعتبار هيئته كالمركب الذي تجوز به بتمامه باعتبار مادته في أنه مجزئ مركب فعملهم الثاني مجاز امر بكادون الاول تحكم فلم يتم وجه الحصر الذي ابداه العصام على انه سياتى للمصنف في التنبيه الثالث أنه ذكر العصام أن انى أراك الخ يحتمل ان يكون من الجواز المركب غير التمثيلية مع ان التجوز فيه باعتبار مجموع المادة فقوله وهذا لا يكون الا في التمثيلية غير مسلم (قوله وأما المركبات المقصود بها الخ) جواب عما يقال كيف يكون قسمين مع ان منه المركبات المقصود بها لازم الفائدة (قوله لازم الخبر) من وضع الظاهر موضع المضمير بغير اللفظ المتقدم ولازم الخبر هو كون المتكلم عالماً بالحكم الذى شأنه أن يقصد بالخبر ويسـتفاد منه وهذا الحكم يسمى فائدة الخبر وكون المتكلم عالماً به يسمى لازم فائدته في قول المصنف لازم الخبر تقدير مضاف أى لازم فائدة الخبر هذا مفسد كلامهم في أوائل مجتأ أحوال الاسناد الخبرى وقال المصنف في حواشى العصام المراد لازم قول الخبر اذ قولك خبراً يستلزم العلم بمدلوله وليس المراد لازم مدلول الخبر اذ علم المتكلم بحفظ الخطاب غير لازم لحفظ الخطاب اهـ لكن قال السعد في المطول معنى اللزوم أنه كلما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به من غير عكس كما في حفظ التوراة اهـ فأفاد به أن اللزوم بينهما ليس باعتبار ذات الحكم وذات العلم به اذ قد يتحقق الحكم ولا يعلم به المتكلم بل باعتبار الافادة بمعنى ان افادة الحكم ملزومة لافادة أن المتكلم عالم به ولا عكس لجواز أن يكون الحكم معلوماً قبل الاخبار فاللازم أعسم (قوله فليست من الجواز الخ) بحث فيه الزبيارى بأن ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل الجواز فقال الشيرازى لو سلم ذلك فلا نسلم عدم التجوز في شئ من أجزائها وانما تجوز بمجموعها وألا وبالذات حتى تكون من الجواز المركب بل يكون الفعل حينئذ مجازاً مرسلاتبعياً فان قولك حفظت مجاز مرسل عن علمك بحفظه بتبعية جعل الحفظ مجازاً عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على اللزوم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه اهـ فما قيل لاعلاقة بين الحفظ والعلم به

فضلا عن كونها مجازات مرئية بل هي كتابات مرئية

غير مسلم وكذا ما قيل لو كان حفظت مجازا مرسلاتبعيالكأن حفظت التوراة بمعنى علمت التوراة
لا بمعنى علمت حفظك للتوراة فإن المعنى المجازى هو العلم بالحفظ لا مطلق العلم كما أن المعنى المجازى في نحو
فاذا قرأت القرآن إرادة القراءة لا مطلق الإرادة فتدبر (قوله أو تعارض) على هذا جرى العمام كما مر
لكن لم يرتضه في الاطول حيث قال فيه بئى أن قولنا حفظت التوراة لمن حفظها استعمل في لازم معناه
من حيث المجموع وليس باستعارة الآن يتكلف ويقال حفظت التوراة لم يستعمل في لازم معناه بل
أفيد اللزوم على سبيل التعريض وفيه بحث اه أى لان ظاهر كلام القوم أنه مستعمل في اللزوم على أنه
يؤدى الى الغاء اللفظ وكونه غير مستعمل فى شئ لانه لم يستعمل فى الموضوع له ولا فى غيره حيثئذ كذا
كتب به امش الاطول وقد يمنع عدم استعماله فى الموضوع له فتدبر (قوله فليتبوأ مقعده من النار)
أى فليتخذ مقعده فى النار منزلا ومسكنا (قوله بمعنى يتبوأ) أى فقد استعمل المركب الموضوع وضعا
نوعيا لطلب التبوؤ وفى ثبوت التبوؤ بقرينة صدور هذا الكلام من الشارع عليه الصلاة والسلام
الذى لا أمر أحد من أمته بدخول النار ولكن يخبر بما يقع ليدارك بالتوبة (قوله والخبر المستعمل
فى الانشاء نحو قولك رجه الله الخ) مما ينبغى أن يتلقى بالقبول أن الانشاء لا بد أن يكون على معنى
أداة من أدواته كقولك رجه الله بمعنى اللهم ارجه فقد استعمل المركب الموضوع وضعا نوعيا لوقوع
رجة الله تعالى فى طلبه بخلاف نحو بعث واشترت فإنه ليس على معنى أداة من أدوات الانشاء فهو
باق على خبريته غاية الامر أنه ليس القصد به الاخبار بل القصد به حصول ما علق الشارع حصوله
على التلفظ به من انتقال الملك فليس انتقال الملك مدلولاً انشائياً ولذلك يحتاج حصوله الى شروط
شرعية ولا يدور مع مجرد التلفظ بقولك بعث مثلاً وعدمه كما هو مقتضى تعريف الانشاء وبخلاف
نحو قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها أنثى فإنه ليس على معنى أداة من أدوات الانشاء
فإنه باق على خبريته مستعمل فى معناه غاية الامر أنه لم يقصد به الاخبار بل المقصود منه لازم معناه
ولا يخرج بذلك عن الخبرية الى الانشائية كما علمت فان الخبر لا يجب فيه قصد الاخبار بل كثيرا ما يراد
به أغراض أخر مع بقاءه على خبريته وكذا نحو قوله * هو اى مع الركب اليماني مصعد *
الخ فإنه اى بظا ليس على معنى أداة من أدوات الانشاء فهو خـ خبر غاية الامر أنه حيث لم تكن معناه الاصلى
مرادا وكان غير جار بين المتكلم وغيره فقد كره لغرض من الاغراض كاسعاد النفس واعانتها عند المصيبة
واستجلاب البكاء عند كرها لارتياح النفس اليه عند هالكونه مما يفرح عنها شدة البأس قال الشيخ
عبد القاهر الجملة الخبرية اذا نقلت عن معناها الخبرية الى معنى الجملة الانشائية كعنى الامر مثل
رجه الله كانت انشائية وأما اذا نقلت الى لازم معناها لا يكون معنى جملة انشائية فلا تصير انشائية
واللزوم اختلاء الجملة عن نوع معناها اه وخالفه الرمحشمرى فقال تصير الجملة انشائية عند نقلها الى
ذلك اللزوم فعلى كلامه يكون نحو رب انى وضعتها أنثى ونحو هو اى مع الركب الخ من الانشاء وعلى
هذا يحمل كلام المصنف وغيره من قال بأن الآتية والبيت مستعملان فى الغرض منهما على سبيل
المجاز المركب وعلى رأيه يتخرج ما اشتهر من انشائية نحو بعث واشترت ولذلك قالوا نسبة الخبر حكاية
لنسبة أى حاله بين الطرفين فى نفس الامر ونسبة الانشاء ليست حكاية بل محضرة فى ذهن السامع
لغرض من الاغراض كالامتنان فى نحو اضرب وانتقال الملك فى نحو بعثك كذا بكنا وتعظيم المدح
لدى السامع فى نحو نعم الرجل زيد واطهار التحسرى فى نحو رب انى وضعتها أنثى ونحو هو اى مع الركب الخ
كما مر موضحا فى الكلام على شمهذو وكون ما ذكر لم يدخل تحت قسم من أقسام الانشاء لا يمنع ذلك
لكون الاقسام التى ذكرها للانشاء صورة ومعنى وهذا انشاء معنى وخبر بصورة فان قلت يمنع من
لك بالنسبة للآية ما صرحوا به من أن الانشاء لا يؤكذب بان قلت الظاهر أن ذلك خاص بالانشاء الاصلى

أو تعارض كما مر
فالانشاء المستعمل فى الخبر
كفى قوله عليه الصلاة
والسلام من كذب على
متعبدا فليتبوأ مقعده من
النار بمعنى يتبوأ والخبر
المستعمل فى الانشاء نحو
قولك رجه الله بمعنى اللهم
ارجسه ومنه قوله تعالى
حكاية

فلا يتأني أن الخبر العارض له الانشائية باستعماله في لازم معناه قد يؤكدها وفي كلام عبد الحكيم
 اشارة الى ذلك في المطول قبيل مبحث الحقيقة والمجاز العقليين قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة
 ان لا دلالة على أن الظن كان من المتكلم في الذي كان أنه لا يكون كقولك الشيء وهو - رأى ومسمع من
 المخاطب انه كان من الامر ما ترى وأحسنه الى فلان ثم انه فعل جزائي ما ترى وعليه رب انى وضعها
 أنتى ورب إن قومي كذبون اه قال عبد الحكيم قوله للدلالة الخ فهو لا يستبعد وقوعه بقرره باذخال
 ان ولس المنظور فيه حال المخاطب أصلاً ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتخسر والتويج وغير ذلك
 مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لا نشاء التخسر والتحزن لأنه موضوع له اذ لا تؤكده الانشآت
 بأن اه اذ مراده لا تؤكده الانشآت الوضعية بدليل ما قبله وان كان في كلامه جرى على رأى الشيخ
 عبد القاهر القائل ببقاء مثل هذا التركيب المقصود منه لازم معناه على كونه خبراً قنينة (قوله عن
 مريم) المناسب عن أم مريم كافي بعض النسخ (قوله رب انى وضعها أنتى) تأييد الضمير مع كونه راجعاً
 الى مالانه دارين المرجع والحال التي بمنزلة الخبر اعنى أنتى فرعايتها أولى اه عبد الحكيم (قوله وقول
 الشاعر الخ) هو جعفر بن عتبة الحارثي وهذا البيت من أبيات له مذكورة في أوائل ديوان الحماسة
 الذي جمع فيه أبو تمام ما اختاره من أشعار العرب العربية في نسبه الى أبي تمام فقد وهم وهو اى بمعنى
 مهووتى بثناء التأييد قبل بقاء المتكلم كما يدل عليه قوله بعد هذا البيت

عجت لسراها وأنى تخلصت * الى وباب السجن دونى مغلق
 ألت فحيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس ترهق

ولا يربك تذكير مصعد لانه امر اعاد لفظ هو اى كافي الاطول ويصح أن لا يؤول الهوى بالمهوى وان
 يراد محل هو اى وهو القلب يعنى ان القلب سار بسير الحبيبية وجسمى موثق بمكة أو يراد ان نفس الهوى
 سار بسير القلب السائر بسير الحبيبية والركب هم أصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا
 يطلق على مادون العشرة وهو اسم جمع لركب كما قاله سيويه لاجمع له خلافاً للاخفش لانه يصغر على
 لفظه والجمع ليس كذلك واليمانين جمع يمان أصله يعنى منسوب الى اليمن بنه تميم إقليم معلوم حذفت
 منه الياء المدغمة التي هي الياء الاولى وعض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يمانى ثم
 حذفت الياء الباقية بعد حذف حركتها استئثقالاً لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاطهر كما قاله عبد
 الحكيم انه حذفت ياء النسب بتمامها وعض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال
 والتخفيف ومصعد بكسر العين من أصعد فى الارض مضى فيها فالصلة محذوفة بقرينة المقام
 والجنيب المجنوب المستبوع أى الذى استبوعه الغير وجعله تابعاً له أو الذى تتبعه الرقباء والحراس أو قومه
 فلا ينقل منهم لو افاة محبة ففيه اشارة الى ان محبوبته لا ترضى بمفارقة وإتمام فراقته كرها والجنمان
 الشخص والموثق المقيد (قوله فهذا المركبان) أى فى الآية والبيت (قوله على وجه الاخبار والاعلام)
 الاخبار فى اللغة الاعلام وفى العرف التلطف بالجملة الخبرية مراد ايمانها وان لم يحصل بها العلم ولذا
 يعتمد الكل فيما اذا قال من أخبرنى بقدم زيد فهو حور وأخبروه على التعاقب صرح به السعد فى شرح
 الكشاف فغطف الاعلام على الاخبار لتفسيره والتنبيه على أن المراد به معناه اللغوى (قوله والتحزن)
 عطف تفسير (قوله بل هى السبيبية والمسيبية) يحتمل سبيبية المعنى الانشائي ومسيبية المعنى الخبرى
 ويحتمل عكسه ثم ان أراد انها فى كل صورة مما ذكر السبيبية والمسيبية فقد اعتبر العلاقة من الجانبين
 جانب المنقول عنه وجانب المنقول اليه وان أراد التوزيع فعلى الاحتمال الاول ان جرى على الارح من
 اعتبارها من جانب المنقول عنه فالمراد أن العلاقة السبيبية ان استعمل الانشاء فى الخبر والمسيبية ان
 استعمل الخبر فى الانشاء وان جرى على خلاف الارح فالمراد عكس هذا وقس حال الاحتمال الثانى مع

عن مريم رب انى وضعها
 أنتى وقول الشاعر
 هو اى مع الركب اليمانين
 مصعد

* جنيب وجمئاني بمكة
 موثق

فهذان المركبان موضوعان
 لاثبات المسند فيهما للمسند
 اليه على وجه الاخبار
 والاعلام واستعمالها فى
 الاثبات على وجه انشاء
 التخسر والتحزن والعلاقة
 فى جميع ذلك ليست
 المشابهة بل هى السبيبية
 والمسيبية على ما قاله شيخنا
 (وأقول) هو غير ظاهر الا
 أن يريدان انشاء المتكلم
 بهذا المركب سبب لخبار
 سامعه بضمونه ولك أن
 تجعل المجاز بمرتين

اعتبار الارح واعتبار خلافه وقوله على ما قاله شيخنا أي في البيت حيث قال في شرحه بعد التمثيل
 به فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحزن والتعسر فقد استعمل في غير ما وضع له
 لعلاقة السببية والمسببية اه فالباقي بالقياس وكلام شيخه لا يعين مراده من الأوجه المتقدمة وقوله
 وأقول هو غير ظاهر أي كون العلاقة في جميع ذلك السببية والمسببية غير ظاهر إذ ليس المعنى الانشائي
 سببياً المعنى الخبري ولا المعنى الخبري سببياً المعنى الانشائي والكلام بالنظر للمعنى في ذاته بدون نظر إلى
 قيد خارج بديل جوابه بعد فلا يقال هو ظاهر في الحديث إذ يتسبب عن الأمر بالتبؤ والاخبار به
 ولا يخفى في أن الاخبار بالمصيبة مما يفرج شدة البأس فيخفف التأسف والتعسر واما اعتبار أن الاخبار
 بالمصيبة مما يهيج الحزن فيتسبب عنه تحزن وتعسر جديدان زائدان على ما في النفس قبله فهو باعتبار أمر
 يعيد على خلاف المعروف المؤلف فتنبيهه وقوله لأن يريدان انشاء المتكلم الخ أي فيظهر كون
 العلاقة في جميع ذلك السببية والمسببية أي سببية المعنى الانشائي ومسببية المعنى الخبري وتحت
 ذلك احتمالات اعتبار العلاقة من الجانبين فلا توزيع واعتبارها من جانب المنقول عنه واعتبارها من
 جانب المنقول اليه وعلى كل يرتكب التوزيع وهو على كل ظاهر لا يخفى عليك وقد قال بعض الناظرين
 هنا ما قال فتنبيهه (قوله نقله من الاثبات الخ) اقتصر على بيان الخبر المستعمل في الانشاء علم عكسه
 مما ذكره ثم لا يخفى أن العلاقة من جهة المنقول عنه أو لا التقييد ومن جهة المنقول عنه ثانياً الاطلاق
 وقد قال بعض الناظرين هنا ما قال فتنبيهه في أنه تقدم في العلاقات أن التحقيق اختصاص علاقة الضدية
 بالاستعارة وما غنياً فيه لان الخبر والانشاء ضدان وقد علمت أن التجوز بأحد ههنا إلى الآخر ليس
 من الاستعارة وقد يقال ما تقدم اذا كان الاستعمال لاجل علاقة الضدية وما هنا يستعمل لاجل ذلك بل
 لاجل علاقة غيرها كما تبين في النظر فيما إذا استعمل الخبر في الانشاء مثلاً لعلاقة الضدية بأن ينزل التضاد
 منزلة تناسب ويشبه به الانشاء بالخبر بناءً على التضاد المنزل منزلة تناسب أو للمماثلة في تحقق الوقوع
 حتى كأنه واقع ويستحق الاخبار عنه كقوله تعالى ومن دخله كان آمناً لا يحسب إلا المظنون فهل
 يكون ذلك من التمثيلية أو من غيرها ويؤخذ من كلام العصام المتقدم انه ليس منها لان هذا التجوز
 باعتبار الهيئة التركيبية أفاده بعض الأفاضل أي والتجوز في التمثيلية باعتبار مجموع مادة المركب
 الموضوع ذلك المجموع وضماناً على الهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن كما مر
 وسيأتي وكون اللفظ المستعمل في ضد معناه استعارة باعتبار تنزيل التضاد منزلة تناسب اتخذ كروه
 في المفرد لا في المركب (قوله ليس المراد بالمركب ههنا الخ) عبارة الرسالة الفارسية التقسيم الثاني ان
 الاستعارة اما مفردة واما مركبة والمركبة ههنا ليست على معنى ان جزءاً هاد على جزء معناه كما هو
 المشهور بل بمعنى كون الاستعارة لفظاً مستعملاً في هيئة منتزعة من أمور متعددة الخ وهذا نص صريح
 في ان بيان المركب بما ذكرناه هو بالنسبة للاستعارة وأما المركب بالنسبة للجزء المركب غير
 الاستعارة فهو بالمعنى المشهور إذ ليس فيه هيئة منتزعة من متعدد كما تقدم وعلى هذا فإيراد المركب
 في التعريف المتقدم مما يشمل الأمرين (قوله ثم ذكر أن الصورة المنتزعة الخ) أي ثم ذكر العصام في
 رسالته المذكورة ما يفيد ذلك حيث قال في الكلام على قولهم لمن يتردد في أمراني أراك تقدم رجلاً الخ
 وذلك أن المتكلم قد أحضر معاني مفردات هذه العبارة في ذهنه ولاحظ نسب تلك المعاني بعضها إلى
 بعض فحصلت في ذهنه من تلك الملاحظة هيئة اجتماعية وحدانية ثم أحضر معاني الاقدام على أمر
 تارة والاجتماع عنه تارة أخرى ولاحظ نسب هذه المعاني بعضها إلى بعض فحصلت في ذهنه من هذه
 الملاحظة أيضاً صورة اجتماعية ثم لاحظ هاتين الصورتين والنسبة فيما بينهما فوجد ههما متشاركين
 في صفة منتزعة من معاني عدم ادراك العاقبة أي خير مرغوب اليه أم هي شر مرغوب منه فشبّه

نقله من الاثبات على وجه
 الاخبار إلى مطلق الاثبات
 ونقله من مطلق الاثبات
 إلى الاثبات على وجه
 الانشاء فتكون العلاقة
 الاطلاق والتقييد فتدبره
 تبيينات الأول قال
 العصام في رسالته
 الفارسية ليس المراد
 بالمركب ههنا المركب
 بالمعنى المشهور له أعني
 ما يدل جزؤه على جزء معناه
 بل المراد من الاستعارة
 المركبة اللفظ المستعار
 لصورة منتزعة من أمور
 متعددة من صورة كذلك
 لعلاقة المماثلة بين
 الصورتين في صورة كذلك
 ثم ذكر أن الصورة المنتزعة

الصورة الثانية الذهنية بالهيئة الاولى الذهنية لاشتراكهما في الصفة المنتزعة المذكورة ثم استعار العبارة التي تدل على المشبه به للمشبه قصد البلاغة كما هو شأن الاستعارة اه قال معربها هذا هو تحقيق المحقق في بيان التمثيلية ولا يخفى عليك ان الصورة المنتزعة على مقتضى هذا التحقيق هي الهيئة الحاصلة من احضار المعاني في الذهن وملاحظة نسب بعضها الى بعض فمعنى الانتزاع الخ فلا غبار على صنيع المصنف خلافا لما قيل هنا فتنبيهه (قوله هي الهيئة الحاصلة الخ) ليس المراد بالهيئة نفس مجموع المعاني الذي اكتسى ذهنا لباس الوحدة بل حالة تتبع ذلك ذهنا قال المعرب وهذه الهيئة بمنزلة الجزء الصوري لتلك المعاني المجتمعة اه وكلام المصنف في بيان الهيئة فاصر على الهيئة المشبه بها كما هو ظاهر فلوقال الحاصلة من احضار المعاني في الذهن الخ لكان شاملا للهيئتين (قوله بحيث تكسى الخ) أي وتصير واحدا اعتبارا بقوله المعرب (قوله يمكن أن يعبر عن تلك الهيئة الخ) أي وأن يستعار ذلك اللفظ لهيئة أخرى مشبهة بها كلفظ على في الآية الآتية فالهيئة المعترضة في الطرفين منتزعة من أمور متعددة والانتزاع منها لا يقتضي تركيب المنتزع بل قد يكون مر بكا وقد يكون مفردا كما سينكشف لك (قوله يدل عليها أجمالا) أي يدل اجمالا على الامور المتعددة التي هي مأخذ انتزاع تلك الهيئة وهذه الدلالة الاجمالية كافية عند التشبيه اذ لا تلاحظ تلك الامور المتعددة عنده تفصيلا بل اجمالا وانما تلاحظ تفصيلا عند انتزاع الهيئة منها (قوله اما بالوضع) أي اللغوي كعلي فانها دالة بالوضع اللغوي على الاستعلاء الذي هو امر اضافي منتزع من الرأب بالقياس الى المركوب كما سيأتي وكالحياء على ما يفيد كلام السعدي في الكشف للحياة تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم فان قلت كيف جاز وصف القديم سبحانه به ولا يجوز زعمه التغير والخوف والذم وذلك في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حي كريم يستحي اذ رفع اليه العبيد به أن يرتدما صفر احي يضع فيهما خيرا قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل ترك تخيب العبد وأنه لا يرد يديه صفران عطاءه لكرمه بترك من يترك رد المحتاج اليه حياء منه اه قال السعدي في حواشيه قوله هو جار على سبيل التمثيل أي الاستعارة التمثيلية وبين التشبيه في المصدر ترتيبها على أنه استعارة تبعية وبه ظهر أن المستعار في الاستعارة التمثيلية قد يكون لفظا مفردا الاعلى معنى مركب اه لكن المستفاد من كلام الكشف تشبيه الترك بالترك والتترك ليس معنى حقيقيا للاستحياء اللهم الا أن يصار الى ما ذكره في التلويح من أنه قد يقام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه ويجعل كأنه نفس الموضوع له (قوله أو كثرة الاستعمال) أي التي هي معنى الوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية عند القراني وسبب العلم به فيهما عند غيره كما مر في محبت الحقيقة قيل وذلك كلفظ الصلاة الذي كثر استعماله في الهيئة المخصوصة من الاقوال والافعال فاذا استعمل على وجه الاستعارة في هيئة الذم كان الحاصلة من قيامه والحنائه وذكره بجماع مطلق هيئة قيام والحنائه وغيرهما كان استعارة تمثيلية لفظها مفردا على الهيئة المشبه بها بكثرة الاستعمال (قوله أو قرينة الحال) ليس في عبارة معرب الرسالة الفارسية وذلك كالاستحياء في الحديث المتقدم على ما هو الظاهر من أنه استعمل أولا في الترك السبب عنه بقرينة استعماله معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى ثم استعمل للهيئة المنتزعة من تركه تعالى تخيب العبد وقت الدعاء لكرمه فهو استعارة تمثيلية لفظها مفردا على الهيئة المشبه بها المنتزعة من ترك من يترك رد المحتاج اليه حياء منه بطريق انجاز المرسل بقرينة حاله لعلاقة السببية فتنبيهه (قوله وهذا مماثل الى مذهب الخ) أي جار عليه (قوله حيث يجوز أن يكون اللفظ المستعار الخ) أي متمسكا بمصريحه الرمحشري في مواضع من كشافه وقد سبقه الى ذلك الطيبي وقال انه مسلك الشيخين الرمحشري والسكاكي ولم يرضه المدقق في الكشف وأول ما في عباراتهم ما تبعه في ذلك

هي الهيئة الحاصلة من احضار معاني أجزاء العبارة في الذهن وملاحظة نسب بعضها الى بعض وتضامها بحيث تكسى لباس الوحدة فمعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكوران قال معربها وعلى هذا يمكن أن يعبر عن تلك الهيئة المنتزعة بعد انتزاعها بلفظ مفرد يدل عليها اجمالا إما بالوضع أو كثرة الاستعمال أو قرينة الحال فلا يجب أن يكون اللفظ المستعار من أحد الطرفين الا تخوم كما بالمعنى المشهور للمركب وهذا مماثل الى مذهب العلامة الفتازاني حيث جوز أن يكون اللفظ المستعار في التمثيلية مفردا وفترع على هذا التجوز جواز اجتماع التبعية والتمثيلية بخلاف السيد

السيد وشنع على السعد كأنه أبو عذرتة وهي المعركة العظمى التي عقدت لها المجالس وصنفت فيها
 الرسائل مما هو أشهر من قفابك اه شهاب على البيضاء (قوله فانه أوجب الخ) أي تبعا لصاحب
 الكشف كما علمت (قوله ومنع الاجتماع المذكور) وقال كون الاستعارة تبعية يقتضى كون كل
 من طرفي التشبيه معنى مفردا وكونه تمثيلية يستدعى انتزاع كل من طرفيه من أمور متعددة وهو
 يستلزم تركبه فلا يجتمعان وعندى أن انتزاع شئ من أمور متعددة يكون على وجوه شتى أحدها
 أن يكون منتزعا من مجموع تلك الأمور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وثانيها أن يكون منتزعا من أمر
 واحد بالقياس إلى آخر كالأضافات كالأبوة المنتزعة من الأب بالقياس إلى الابن والبسوة المنتزعة من
 الابن بالقياس إلى الأب وثالثها أن يكون منتزعا بعضه من أمر وبعضه من أمر آخر وعلى الوجهين
 الأولين لا يقتضى تركب المنتزع بل تعدد مأخذه فيجوز حيفئذ أن يكون المدلول الحرفي له كونه أمرا
 إضافيا كالأستعلاء في الآية الثانية حالة منتزعة من أمور متعددة ألا ترى أن الاستعلاء منتزع من
 الرأب بالقياس إلى المركوب فلجوز أن الاستعارة في الحرف تكون تبعية ولكون كل من الطرفين
 حالة إضافية منتزعة من أمور متعددة تكون تمثيلية فالانتزاع من الأمور المتعددة لا يقتضى
 كون المنتزع مركبا كما ادعى السيد بل يقتضى تعدد المأخذ والاستشهادات التي ذكرها
 قدس سره في حواشيه على شرح التلخيص لاسـ تنـلزام الانتزاع التركيب ضعفا ظاهرا مما ذكرنا
 ولعل اختيار القوم في تعريف التمثيلية لفظ الانتزاع دون التركيب يرشد المنصف إلى عدم
 اشتراط التركيب في طرفيهما والأكان الأظهر التعمير بلفظ التركيب اه عبد الحكيم على
 البيضاء يبعث ايضاح (قوله كما هو مشهور مما جرى بينهما الخ) فقد عقد الأمير تيمور مجلسا
 خاصا بالفحول من علماء سمرقند وغيرها وجرى في هذا المجلس بين هذين الفاضلين مباحثة في المسئلة
 المذكورة وكان الحكم بينهما نعمان الدين الخوارزمي المعتزلي فانتصر للسيد ورجح كلامه على كلام
 السعد وكان من حضر مباحثتهما تلميذهما المولى علاء الدين الرومي وقد حفظ منها أسئلة كثيرة مع
 أجوبتها وكان يلقى تلك الأسئلة وكان الأمير تيمور يحيل السعد فقد حكي المولى الكوراني أن الأمير
 المذكور أرسل بريدا لمصلحة وقال له ان احتجت إلى فرس خذ فرس كل من لقيته وان كان ابني
 شاهر خ فتوجه البريد إلى ما أمر به فلقى المولى سعد الدين الفتازاني وهو نازل في موضع قاعد في خيمته
 وأفرسه مربوطة فذامه فأخذ البريد من أفرسا فأخبر المولى السعد بذلك فضرب البريد ضربا شديدا
 فرجع هو إلى الأمير تيمور وأخبره ما فعله المولى المذكور فغضب الأمير تيمور غضبا شديدا ثم قال ولو
 كان هو ابني شاهر خ لقتلته ولكني كيف أقتل رجلا ما دخلت في بلدته إلا وقد دخلها تصديقه قبل أن
 يدخلها سني لكن بعد وقوع هذه المباحثة عنده أمر بتقديم السيد عليه وصدده في محله فقبل له في
 ذلك فقال لو فرضنا أنهما سيان في الفضل أليس لهذا من شرف النسب فأعتم ذلك العلامة السعد
 وخرن حزننا شديدا فالبث حتى مات رحمه الله ثم ان الأمير تيمور فعل مثل ذلك بالسيد جزاء وفاقا فانه لما
 ذهب بالشيخ أبي الخير بن الجزري إلى ما وراء النهر اتخذ هناك وليمة عظيمة وكان السيد في ذلك الوقت
 مدرسا يسمى قد فعين الأمير تيمور جانب يساره للامراء وجانب يمينه للعلماء وقدم في ذلك المجلس الشيخ
 ابن الجزري على السيد فقالوا له في ذلك فقال كيف لا أقدم رجلا عارفا بالكتاب والسنة وإذا أشكل
 عليه شئ من موارج المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم بالذات فيجعله له رحم الله الجميع وكان سبب
 ارتحال السيد من شيراز إلى ما وراء النهر أن الأمير تيمور لما قدم شيراز أثار عليها وأمر بنهبها فسأل بعض
 وزرائه الامان للسيد فأعطى الامان له وعلقوا على بابه سهام من سهام الأمير تيمور وكان ذلك من عادتهم
 عند الامان فحبت بنات أهالي شيراز ونساؤهم في بيت السيد ثم ان الوزير المذكور لما أثبت بذلك حقا

فانه أوجب أن يكون اللفظ
 المستعار مركبا بالمعنى
 المشهور ومنع الاجتماع
 المذكور كما هو مشهور مما
 جرى بينهما في مجلس تيمور
 خان بسمرقند فن أتى
 بعدهما من الفضلاء

عليه التمس منه أن يذهب معه إلى ما وراء النهر وأن يدرس في مدرسته التي بناها بسمرقند فاجابه إلى ذلك وهذا ما أشار إليه بقوله في خطبة شرح المفتاح حتى ابتليت في آخر العمر بالارتحال إلى ما وراء النهر ذكره المولى أحمد في كتابه الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (قوله منهم من مال إلى جانب السيد) كالمولى مصلح الدين المشتهر بخواجه زاده صاحب كتاب التماثل فإنه لما قدم المولى على القوشجي صاحب عنقود الزواهر إلى قسطنطينية استقبله علماءها وكان المولى خواجه زاده اذ ذلك قاضيا بها فلما اجتمعوا كالمولى القوشجي مباحثة السيد مع السعد عند الأمير تيمور ورشح جانب السعد فقال المولى خواجه زاده واني كنت أظن الامر كذلك الا اني حققت المبحث المذكور فظهر أن الحق في جانب السيد فكانت ذلك في حاشية كتابي وأمر بعض خدامه باحضار ذلك الكتاب فطالع المولى القوشجي تلك الحاشية فاستحسنها وكان المولى خواجه زاده يميل إلى جانب السيد فكان يقول أنه أستاذي في العالم لقد استفدت من تصانيفه وكان يقول ما نظرت في كتاب أحد بعد تصانيف حضرة الشريف بنية الاستفادة ذكره المولى أحمد في الشقائق النعمانية وكلمة المولى أبي السعود كما سأتى (قوله وللمولى أحمد الخ) هو المولى أحمد بن المولى مصلح الدين مصطفي بن خليل تلميذ المولى خواجه زاده المتقدم ذكره وقد لقبه والده المذكور بعصام الدين وكانه بأبي الخير كما ذكره في ترجمته التي ذكرها في آخر كتابه الشقائق النعمانية وقد ترجمه المولى علي بن بابي في أول كتابه العقد المنظوم في ذرأ فضل الروم وذكر أنه كان عصرى المولى أبي السعود (قوله أن الاستعلاء فيه مثل الخ) عبارة الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى على هدى مثل الخ قال السيد في حواشيه انما قال معنى الاستعلاء دون معنى على لان الاستعارة في الحروف تقع أولا في متعلق معناها كالاستعلاء والظرفية والابتداء مثلا ثم تسرى إليها بتبعيته اهـ والمراد بالاستعلاء العلو لا طلبه (قوله لتمكنهم من الهدى الخ) تمكنهم بمعنى ثباتهم ودوامهم فعطف الاستقرار عليه لتفسيره وتوضيحه اهـ شهاب (قوله شبهت حالهم بحال من اعلى الخ) ووجه الشبه الايصال إلى المقصد الأعظم في الدارين اهـ شهاب (قوله وعبارة في حواشيه عليه الخ) قد تصرف المصنف فيها ونصها يعني أن هذه الاستعارة تبعية تمثيلا أما التبعية فلجربانها أولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف وأما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة أمور لأنه شبهت حالهم في الانصاف بالهدى على سبيل التمكن والاستقرار بحال من اعلى الشيء وركبه اهـ قال السيد في حواشيه الكشاف بعد حمل كلامه على أن كلمة على استعارة تبعية وزعم بعض الناس أن الاستعارة ههنا تبعية تمثيلية قال أما كونها تبعية فلجربانها أولا الخ واعتراض عليه بأن انتزاع كل من طرفي التشبيه من عدة أمور يستلزم تركبه من معان متعددة ولا شك أن متعلق معنى الحرف هو الاستعلاء وأنه من المعاني المفردة كالضرب وأمثاله فلا يكون مشبهابه في التشبيه الذي يركب طرفاه نعم ربما يعتبر هناك مع شيء آخر يحصل منهما مجموع هو المشبه به وإذا لم يكن معنى الاستعلاء مشبهابه في ذلك التشبيه سواء كان جزأ منه أولا فكيف يسرى التشبيه والاستعارة منه إلى معنى الحرف ومحصله أن معنى كون على استعارة تبعية يستلزم كون معنى الاستعلاء مشبهابه وأن تركب الطرفين يستلزم أن لا يكون مشبهابه فلا يجتمعان فإذا جعلت على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين بل كانت استعارة في المفرد فأجاب بأن انتزاع كل من طرفي التشبيه من عدة أمور لا يوجب تركبه في نفسه بل يقتضي تعددا في مأخذه ورد عليه بأن المشبه مثلا إذا كان منتزعا من أشياء متعددة فاما أن ينتزع بتمامه من كل واحد منها وذلك باطل لانه إذا أخذ بتمامه من واحد منها كان مأخذه مرة ثانية من شيء آخر لغوا بل تحصيله للحاصل وإما أن ينتزع من كل واحد منها بعض منه فيكون مركبا بالضرورة وإما أن لا يكون هناك لاهذا ولا ذلك وهو أيضا باطل اذ لا انتزاع حينئذ للمشبه منها أصلا فتعين القسم الثاني ولزم

منهم من مال إلى جانب السيد ومنهم من ذهب إلى مذهب العلامة التفتازاني ومنهم من اختار التوقف والتأدب في حقهما ولم يتكلم في الترجيح أصلا اهـ ببعض تصرف وزيادة (وميل أكثر) من وقفنا على كلامهم إلى مذهب العلامة التفتازاني ومنهم العصام فقد أظن في أطوله في تأييد مذهبه ورد مذهب السيد وللمولى أحمد الشهير بطاش كبرى زاده رسالتان في هذه المسئلة انتصر فيهما للعلامة التفتازاني واستوفى الكلام على ما جرى في المناظرة وقد مثل هو أعنى العلامة التفتازاني لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم أخذ من ظاهر قول جاراته في كشافه ان الاستعلاء فيه مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعلى على الشيء وركبه وعبارة في حواشيه عليه شبه حال نسبتهم إلى الهدى بحال استعلاء شيء على شيء فالاستعارة تبعية لوقوعها في الحرف وتمثيلية

المطلوب اه ولا يخفالك أن دعوى استلزام الانتزاع تركب المنتزعة ممنوعة فقد عرفت أن الانتزاع على أنحاء ثلاثة لا يستلزم تركبه الا واحد منها وكل واحد من الطرفين ههنا حالة اضافية منتزعة من أمر واحد بالقياس الى آخر كما سترى فلا يلزم من كون كل منهما منتزعا من عدة أمور كونه من كساحتي يحيى والتنافي بين كون على استعارة تبعية وكونها تمثيلية والمشبه به هو الاستعلاء بدون ضم شيء آخر اليه وقد وقعت مباحثه بين المولى أبي السعود والحافظ التاشكندی في هذه المسئلة حيث قال الحافظ اني أظن أن الحق في جانب التفاتاني في تجوز اجتماع التبعية والتمثيلية وقد صرح بجواز اجتماعهما الفاضل اليمني وأشار اليه القاضي البيضاوي في مواضع عديدة وحكم به غير واحد من الفضلاء فقال أبو السعود هذامبني على الغفول عن تحقيق المقام فان مبني الاستعارة التبعية تشبيه المفرد بالمفرد ومبني التمثيلية تشبيه المركب فيتنافيان فقال الحافظ فيما تقول في الحيوان الذي هو جزء لانسان فانه منتزع من أمور متعددة وهي جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو مع هذا مفرد بلا خفاء فلتكن الهيئته المنتزعة من الامور المتعددة كذلك فقال أبو السعود هذا بحث فلسفي لا يناسب المقام لأن أهل المنطق يترددون بين الحدود والقضايا وأرباب البلاغة يخوضون في الخواص والمزايا وشتان ما بينهما فلما آل الامر الى التناجر بينهما أقيم لصلاة العصر وكانت على شرف الفوات فانفصلا على ذلك كما ذكره محمد الامين بن صدر الدين الشيرازي قال العلامة القونوي ولا يخفى عليك أن جواب أبي السعود خارج عن الانصاف فان أهل البلاغة يستمدون من المنطق لاسيما في الحدود والقضايا فكيف ينكرون كون جزء من الحد مع كونه مفردا منتزعا من أمور متعددة (قوله لأن كلاما من طرفي التشبيه حال الخ) فان المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو أمر اضافي منه تترع من المتق بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الركب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به أعنى كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبي في حواشي الكشاف في شرح قوله مثل لتمكينهم الخ يعني هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهي تمكينهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به ويدل على أن هذه الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقرار وبه يشعر تقرير صاحب المفتاح استعارة لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون حيث قال مثل أن تبني على أصول العدل فتشبه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه أن يطيع باختياره بحال المرغبي الخير بين أن يفعل وأن لا يفعل اه فان تشبيه الحال بالحال انما يستعمل في التمثيلية يدل عليه الاستقرار فان قلت قد صرح في صدر كلامه بأن المشبه به أصالة هو معنى التبرج حيث قال فاذا أردت استعارة لعل لغبر معناها فقد دلت الاستعارة في معنى التبرج ثم استعملت هناك لعل اه ويعلم من ذلك مع باقي كلامه أن المشبه به أصالة هو الارادة وكل منهما مفرد فلا تكون استعارة لعل تمثيلية عنده لحصره التمثيلية فيما يتزعم كل واحد من طرفيه من أمور متعددة قلت هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفي كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبي الى اجتماعهما وفهم الفاضل اليمني اجتماعهما من عبارة المفتاح وقد عرفت أن الانتزاع لا يستلزم التركيب قال السيد في شرح المفتاح في هذا المقام وما يرشدك اليه النظر في كلامه أن الاستعارة التبعية ولو في الحرف قد تكون تمثيلية واستبعاد ذلك بناء على أن معنى الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع في الصناعة اه عبد الحكيم زيادة للايضاح وغيره (قوله وتعرف الأمور الخ) هو في المشبه المتقون والهدى وفي المشبه به الركب والمركوب (قوله وقرر السيد في حواشيه على المطول الخ) قد وافقه على ذلك المولى أبو السعود في تفسيره حيث قال ويراد

لأن كلاما من طرفي التشبيه حال منتزعة من عدة أمور اه وستعرف الامور في كلام السيد وكلام خسرو الاتيين وقرر السيد في حواشيه على المطول

كلمة الاستعلاء بناء على تمثيل حالهم في ملابتهم للهدى بحال من يعتلى الشئ ويستولى عليه بحيث
يتصرف فيه كيفما يريد أو على استعارتها تمسكهم بالهدى استعارة تبعية متفرعة على تشبيهه باعتلاء
الراكب واستنوائه على مركوبه أو على جعلها قرينة للاستعارة بالكناية بين الهدى والمركوب لا ليدان
بقوة تمكنهم منه وكما ليس هو خهم فيه اه فأنت تراهم قد جعل على مستعارة على كون الاستعارة تبعية
ولم يجعلها مستعارة على كونها تمثيلية فلا اجتماع بينهما (قوله بعد مناقشة السعد الخ) قد علمت
المقدمة التي عليها مدار كلام السيد ومنعها بما يظهر منه ضعف جميع ما ذكره فتنبه (قوله الأول أن
يشبه الخ) سيأتي في كلام المصنف ما فيه (قوله أن يشبه تمسك المتقين بالهدى الخ) أي كما شبه استعلاء
المصلوب على الخدع باستقرار النظر وفي الطرف بجماع الثبات فاستعير له الحرف الموضوع للنظر في
في قوله تعالى ولأصلبكم في جذوع النخل قاله السيد في حواشي الكشف (قوله الثالث أن يشبه
هيئة مركبة الخ) فيه أنه ليس المقصود في الآية تشبيهه حال المجموع بل تشبيهه التمسك بالهدى
باستعلاء الراكب على المركوب أفاده حفيد السعد وستأتي الإشارة إليه فيما نقله المصنف عن عبد
الحكيم حيث قال لا فائدة في تشبيهه إحدى هاتين الهيئتين بالأخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة من
الاستعارة (قوله أي بأن يقال مثلاً أولئك الذين الخ) مدلول الذين هو الراكب ومدلول على هو الاعتلاء
والرواحل هي المركوب (قوله فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية الخ) فلا يكون في شئ من
مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك
حيثما استعارة تبعية في كلمة على كالأستعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر أخرى قاله
السيد في حواشي المطول وفيه أن كلمة على في الآية ليست مستعملة في معناها الحقيقي إذ ليس للمتقين
استعلاء حقيقي على الهدى فكيف يدعى أنها الاستعارة فيها بل هي على حالها كما إذا صرح بتلك الالفاظ
كلها (قوله لان الاعتلاء هو العدة في تلك الهيئة الخ) فجعلت كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة
دالة على أن الالفاظ الاخر الدالة على سائر أجزاء الهيئة مقدره في الارادة قد يدل بها على سائر الاجزاء
فصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا مساع لان يقال استعير كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة
الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي تسرى الاستعارة منه الى معناها
والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف تستعيرها من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى
الاعتلاء مستلزما للفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير
الفاظ آخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لاقصدا وذلك لا يمكن في اعتبار
الهيئة بل لا بد أن يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كاعتلاء لتعتبر هيئة مركبة منه ومنهما وهمامن
حيث انهما يلحظان قصدا مدلول الفظين آخر ين فلا بد أن يكونا مقدرين في الارادة وأما تقديرهما
في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغيير نظمه قاله السيد في حواشي
المطول وفي كلامه نظر من ثلاثة أوجه أحدها ما سيأتي في كلام عبد الحكيم من أن الاقتصار على بعض
ألفاظ التمثيلية الخ وثانيها ما سيأتي في كلام المولى خسرو من أن الالفاظ مجردة بتقدير بقية الالفاظ
في الارادة بدون تقديرها في نظم الكلام يقتضي كون اللفظ المستعاره بأكافان أقل مراتب الترتيب
امكان اجتماع الاجزاء كما يشهد به تتبع كلام أهل العربية وبالثالث أنه لا وجه لاعتبار بقية الالفاظ
الهيئة المشبه بها في الارادة بعد دخول كلمة على على الهدى وجعل على هدى خبرا عن أولئك المشار به الى
المتقين مع أن الهدى وأولئك من أجزاء الهيئة المشبهة ووجود أجزاء المشبه في التركيب ينافي اعتبار
الفاظ الاستعارة قائم امينية على تناسي التشبيه فتدبر (قوله اذ بعد ملاحظته تكون ملاحظة الهيئة
أي فان الشخص يلاحظ الراكب والمركوب ويلاحظ بعد ذلك الاعتلاء ويلاحظ بعد الاعتلاء الهيئة

بعد مناقشة السعد بما
نوقش هو فيه الآية
المدكورة على ثلاثة أوجه
(الاول) أن يشبه الهدى
بالمركوب الموصل
الى المقصد وينبت له بعض
لوازمه وهو الاعتلاء على
طريق الاستعارة بالكناية
(الثاني) أن يشبه تمسك
المتقين بالهدى باعتلاء
الراكب على مركوبه في
التمكن وحيث تكون كلمة
على استعارة تبعية (الثالث)
أن يشبه هيئة مركبة من
المتقين والهدى وتمسكهم
به بهيئة مركبة من
الراكب والمركوب
واعتلائه عليه قال وعلى
هذا كان ينبغي أن تذكر
جميع الالفاظ الدالة على
الهيئة الثانية ويراد بها
الهيئة الاولى أي بأن يقال
مثلا أولئك الذين على
رواحل من ربهم فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة
تمثيلية كل واحد من
طرفها مركب الا أنه
اقتصر في الذكر على كلمة
على لان الاعتلاء هو العدة
في تلك الهيئة اذ بعد
ملاحظته تكون ملاحظة
الهيئة

وحدوها وأن يعتبر معها التمثيلية وذلك لأنه لما شبه كمال تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب فصلت التبعية جاز أن تعتبر هيئة منتزعة من المتقى والهدى وتمسك به مشبهة بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه مفهومة من حرف الاستعلاء بعضها وهو الاعتلاء بالمطابقة والباقي بالالتزام فتحصل التمثيلية بلا تركيب في اللفظ المستعار (فان قيل) فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاستعلاء انما يكون تبعا لأصالة وقصد ذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد أن يكون كل منهما ملحوظا قصدا كالاستعلاء لتعتبر هيئة من كبة منهما ومنه وهما من حيث انهما ملحوظان قصدا مدلولوا لفظين آخرين فلا بد أن يكونا مقدرين في الإرادة وأما تقديرهما في نظم الكلام فغير واجب بل ربما كان موجبا للتغيير نظمه (قلنا) سلمنا أن فهمهما منه بالتبع لا بالأصالة لكن لانسلم أنه لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد من دليل بل اكتفوا بتمثله في بعض المواضع سلمناه لكن

(قوله وعلى الثاني يحمل كلام الكشاف) أي فان صاحب الكشاف جعل المشبه به اعتلاء الراكب حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبته ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى لا الهيئة المنتزعة من المتقين والهدى والتمسك به وأن وجه الشبه هو التمسك والاستقرار وأما قوله مثل فعناه تمثيل أي تصور فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصور وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا إذا قلت رأيت أسد ايرعى فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جرائته ولما كان المقصد الاعلى تصور ما في المشبه من وجه الشبه فقدم التمسك والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه وانما قال معنى الاستعلاء مثل لتمسكهم الخ تنبيها على أن استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتسكون مفيدة للبالغه أفاده السيد في حواشي المطول ببعض ايضاح وفيه أن في كلام الكشاف عطف التمسك على التمسك والاستقرار وعطف المشبه على وجه الشبه لا يليق وان المتبادر من المثل في عرفهم هو الاستعارة التمثيلية وصرف الكلام الى غير المتبادر بلا ضرورة تدعو اليه مستنكر جدا (قوله جاز أن تعتبر هيئة منتزعة من المتقى والهدى الخ) مقصوده تصحيح ما ذكره السعد من اجتماع التبعية والتمثيلية في كلمة على وحدها والرّد على السيد فيما نقلناه عنه من أنها واحد ما غير مستعاره من الهيئة الثانية للهيئة الأولى لان الهيئة الثانية ليست معناها حتى تستعار هي منها فبين المولى خسرو أنها دالة على تلك الهيئة على بعضها بالمطابقة وعلى الباقي بالالتزام ولا يخفى عليك بعد ما مر أنه لا حاجة في تصحيح كلام السعد الى ذلك لأنه لم يدع أن على مستعاره من هيئة من كبة الى هيئة أخرى كذلك بل جعلها مستعارة استعارة تمثيلية من حالة اضافية منتزعة من أمر بالقياس الى آخره استعلاء الراكب على المركوب لحالة اضافية كذلك هي تمسك المتقين بالهدى وفي كلام السعد في حواشي الكشاف بعد ما مر عنه ما هو صريح في ذلك فالشبه هو التمسك المقيد وكل من المتقين والهدى قيده لاجزائه ومنه والالزم كون على مستعملة في الهيئة المركبة من الثلاثة مع ان الهدى مصرح به في التركيب والمتقين مشار إليهم بأولئك والمشبه به هو الاستعلاء المقيد وكل من الراكب والمركوب قيده لاجزائه حتى يقال ان على تدل على كل منهما بالالتزام فهي غير موضوعة لهما حتى تستعار من الهيئة المركبة من الاستعلاء ومنهما هذا وكون على دالة على كل منهما بالالتزام يكاد يكون ضروريا وان كان مدلولها المطابق الذي هو الاستعلاء لا يتعقل بذنوبها دعوى أنها دالة على الثلاثة بالمطابقة غير مسلمة وليس في كلام عبد الحكيم السابق ذكره في توجيه قول السعد لان كلام من طرفي التشبيه حالة منتزعة الخ ما يفيد هذه الدعوى كما هو واضح لكل منصف فليس معنى على هيئة خاصة من كبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه كما ادعى المولى أجد بل معناها الاستعلاء الذي هو حالة بينهما فهما خارجان عن مدلولها ثم انه لا يلزم مما ذكره السعد ان تكون كل تبعية في الحرف تمثيلية اذ ملاحظة انتزاع الحالة الاضافية من متعدد غير لازمة وبهذا يعلم حال ما قيل هنا فتدبر (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال من طرف السيد القائل باعتبار التركيب ولو في الإرادة وقد تقدم في كلامه جوابا عن سؤال وسأله المولى خسرو بصفة سؤال ليجيب عنه (قوله كل منهما) أي المعتلى والمعتلى عليه وكذا الضمير في قوله بعد منهما وأما ضمير منه فهو راجع الى الاستعلاء (قوله فلا بد أن يكونا مقدرين) أي فثبت التركيب في اللفظ المستعار الذي ادعاه السيد (قوله بل اكتفوا بتمثله في بعض المواضع) أي كما في استعارة قتل معني ضرب فانها مبنيّة على التشبيه في معناها والتشبيه في معناها تابع بواسطة السراية فقد اكتفوا بالتابع في هذا وكافي التجوز في نادى المعنى ينادى فانهم اعتبروا التجوز في اللفظ المذكور بتبعية الهيئة كما تقدم

لكن لانسلم ان مجرد التقدير في الارادة اذا كان موجبا للتغيير النظم كما فيمانحن فيه يقتضئ التركيب فان اقل مراتب التركيب امكان اجتماع الاجزاء فاذا اوجب التقدير ذلك التغيير فقد دامت مع التركيب بلا تكبير والحاصل ان التعدد في الجملة معتبر في طرفي التمثيلية الا ان الدال على الطرف هل يجب أن يكون ألفاظا بعضها محققا وبعضها تخيل بنوي في الارادة بلا ذكر ولا تقدير اذ تقديره قد يوجب تغيير النظم ومع ذلك يسمى مركبا ويكتفى أن يكون لفظا مفردا يعتبر في (٤٦١) مدلوله التعدد ولو بحسب القرينة

الخارجية الحق هو الثاني فان الأول مع كونه مخالفا لكلام الأئمة مخالف لاصطلاح العربية فان أقل مراتب التركيب عندهم امكان اجتماع الاجزاء كما يشهد به تتبع كتبهم والاستقراء اه بعض اختصار (وقال عبد الحكيم) الوجه الثاني أي في كلام السيد الشريف هو المراد من الآية اذ المقصود مدح المتقين بأنهم مستقرون على الهدى ووصفهم بالمبالغة فيه ولا يناسب حمل الآية على الممكنة اذ الاستعارة مبنية على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه وليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فردا ادعائيا من المركوب (وأما الثالث) فقصه ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتباري محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه احدي الهيئتين بالآخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة وفيه

(قوله) لكن لانسلم ان مجرد التقدير في الارادة إذا كان موجبا للخ كان الأولى ان يقول لانسلم ان مجرد التقدير في الارادة إذا كان لا يصح معه التقدير في نظم الكلام كما فيمانحن فيه يقتضئ التركيب الخ وذلك لان التقدير في الارادة لا يوجب التغيير في النظم بل الذي يوجب هو التقدير في نظم الكلام كما لا يخفى ففي كلامه تساهل (قوله في الجملة) أي ولو في المأخذ الذي هو المنتزع منه (قوله هل يجب ان يكون أنفاظا بعضها الخ) كان الأولى ان يقول هل يجب ان يكون ألفاظا محققة كلها وأهمها وعدتها متقاولا الباقي تخيل بنوي في الارادة الخ كما لا يخفى (قوله وقال عبد الحكيم الخ) انما أخره عن كلام المولى خسرو مع مزيد ارتباطه بكلام السيد لان ما أورده فيه على الوجه الثالث في كلام السيد وارد على الوجه الثاني في كلام المولى خسرو كما هو ظاهر (قوله الوجه الثاني الخ) هذا الحصر بالنسبة الى كل من الوجهه الأول كما يفيد قوله ولا يناسب حمل الآية الخ والوجه الثالث كما يفيد قوله فلا فائدة في تشبيه احدي الهيئتين بالآخرى الخ إذ ليس المقصود في الآية تشبيه حال المجموع كما مر وأما كون التبعية في الآية تمثيلية كما يقول السعد فهو غير خارج عن الوجه الثاني فانهم (قوله بالمبالغة فيه) أي في استقرارهم عليه (قوله وليس المقصود بالمبالغة في الهدى الخ) بل تشبيهه بالمركوب تبع غير مقصود من الكلام كما صرح به السيد في حواشي الكشاف (قوله اعتباري محض الخ) فيه انه اعتباري صادق له مستند أي مستند له أو صاف يصح التشبيه باعتبارها ويكون التشبيه مفيدا أي فائدة وتحصل المبالغة بإدخال احدي الهيئتين في الأخرى أي مبالغة انما الذي ينتفي معه ذلك الاعتباري الاختراعي الكاذب بل قد لا يسلم فيه نم كون ذلك ليس مقصودا في الآية مسلم (قوله لا بدله من شاهد الخ) قيل ولم يقل به أحد منهم (قوله كما يتجه على السيد الخ) فيه انه لا يتجه على السعد قطعا إذ لم يدع ان كلمة على مستعاره من هيئة مركبة لهيئة مركبة حتى يتجه عليه ما ذكر بل من حالة اضافية لحالة اضافية كما علمت فتنبه (قوله الموصوفة سابقا) أي في أول التنبية الأول بأنها منتزعة من عدة أمور بمعنى أنها مستحضرة باستحضار تلك الأمور في الذهن بكيفية مخصوصة وقوله أن المركب موضوع لهاناء فاعل قوله علم وقوله والالم تصح استعارته منها الخ أي واللازم باطل فلزومه كذلك ثبت نقيضه ومقصود المصنف بذلك دفع البحث الذي أورده معرب الرسالة الفارسية وأجاب عنه بما ذكر حيث قال أقول دعون الله تعالى ههنا بحث وذلك أن الانشاد في أن الهيئة الحاصلة من اجتماع الاشياء قد تطلق على الهيئة الحاصلة من اجتماع الاشياء في الخارج كهيئة السري فشكلون بمنزلة الصورة النوعية لها وهي جزئ صوري للسري وقد تطلق على هيئة الكلمة الحاصلة من اجتماع حروفها وترتيبها وحرركاتها وسكناتها كما يصح الأفعال وهي موضوعة باعتبارها ووضعا نوعيا للدلالة على الزمان والنسبة فهى بمنزلة الجزء الصوري لها وقد تطلق على الهيئة الحاصلة للتركيبات مطلقا أي تامة كانت أو ناقصة من اجتماع كلمات وترتيبها وهي موضوعة باعتبارها للدلالة على الاخبار أو الانشاء أو الاضافة أو غير ذلك من فوائد التركيب وقد تطلق على الهيئة المتحصلة من اجتماع المعاني في الذهن ونسب بعضها الى بعض وتلاصقا بها وتضمامها بحيث تتكسى الصورة الوجدانية وهذه الهيئة بمنزلة الجزء الصوري لتلك

أيضا ان الاقتصار على بعض ألفاظ التمثيلية مع كونها منوثة لا بدله من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي اه (أقول) بوجه الأول في الثالث كما يتجه على السيد يتجه على السعد فتأمل الثاني علم مما قرره من أن المعتبر في الاستعارة التمثيلية هي الهيئة الموصوفة سابقا أن المركب موضوع لها والالم تصح استعارته منها لما يشابهها كما انه موضوع للاخبار أو الانشاء وكما ان كل كلمة من كلماته موضوعة لمعناها لكن الأول والاخير شخصيان والوسط نوعي (وايضاح) ذلك ان التحقيق

المعاني المجتمعة في الذهن كسائر الهيئات وهي التي يعتبرها أهل البيان في الاستعارة التمثيلية ثم قال وإذا عرفت هذا فنورد البحث ونقول لا يخفى عليك أن المجاز والحقيقة لا يجريان في المعنى الصرف ولا في اللفظ المجرد عن المعنى بل يجريان في اللفظ باعتبار استعماله في المعنى كما هو ظاهر من تعريفهما فلا بد للهيئة المعنوية أعني الهيئة الحاصلة من اجتماع المعاني في الذهن من لفظ موضوع لها حتى يستعار منها ما يشابهها فذلك اللفظ مفردا كان أو مركبا إما غير الالفاظ الدالة على المعاني المجتمعة وأما عينها وأما بعضها وأما هيئتها التركيبية بتأويل فان اللفظ حكما ولا يسيل إلى شيء من هذه الاحتمالات أما الأول فلانه لو كان لها لفظ موضوع غير تلك الالفاظ لزم أن يستعار ذلك اللفظ للهيئة المشبهة لكن الثاني باطل فالمقدم مثله وأما الثاني فلانه لو كان عين تلك الالفاظ لزم أن يكون للمركب وضع ثالث غير الوضع الشخصي والنوعي لأن كل لفظ مفردا كان أو مركبا إذا كان مما تعتبر فيه الهيئة الاجتماعية ما لحروفه وكافي الفعل وأما الكلمات كافي المركبات ففيه وضعان أحدهما شخصي باعتبار المادة والاخر نوعي باعتبار الهيئة مثلا قولهم اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى موضوع باعتبار الهيئة التركيبية وضعا نوعيا للدلالة على الاخبار وموضوع باعتبار كل كلمة من كلماته التي هي بمنزلة المادة للجموع وضعا شخصيا للمعاني مفردا به بل كل كلمة موضوعا لمعناها المستفاد منها وضعا شخصيا فلا وضع في هذا التركيب وغيره من المركبات غير هذين الوضعين فما يستلزم الوضع الثالث فيه باطل وأما الثالث فباطل لانه ظاهر لا يحتاج إلى البيان وأما الرابع أعني كون الهيئة التركيبية موضوعا للدلالة على تلك الهيئة المعنوية فلانه لو كانت موضوعا لها لزم تعدد الوضع والاشتراك في الهيئة التركيبية ولم يقل به أحد اذا الهيئة التركيبية في كل مركب إنما وضعت للدلالة على إحدى فوائده التركيب من الاخبار والانشاء والاضافة وغيرها من الفوائد وأما ما اعتبره أهل البيان من الهيئة الحاصلة من حضور المعاني المجتمعة في الذهن وتلاصقها وتضامها بحيث تنكس تلك المعاني المتعددة لباس الاتحاد وتصير واحدا اعتبارا فالوضع للدلالة عليها لفظ مفردا لا مركبا ولا هيئة لفظية حاصلة من تركيب الالفاظ فكيف تصح الاستعارة باعتبارها مع ان مدار الاستعارة على اللفظ الموضوع فليتأمل ثم قال اللهم إلا أن يختار الشق الثاني ويدعى أن في كل مركب ثلاثة أوضاع بثلاثة اعتبارات أحدها وضع نوعي إلى آخر ما ذكره المصنف وقد سبقه إلى هذا البحث حفيد السعد ولم يجب عنه وقد استصعبه بعض المتأخرين كما ذكره الشهاب الخفاجي في العناية (قوله أن في كل مركب) أي تاما كان أو ناقصا (قوله على الاخبار والانشاء) أي أو الاضافة أو التوصيف أو غير ذلك من فوائده التركيب كافي التعريب (قوله مجاز) أي من نسبة وصف الجزء إلى الكل فافهم (قوله وضع شخصي باعتبار مجموع الكلمات الخ) نظير المركب في هذا الاعتبار الأخير المفرد الذي تعتبر فيه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من اجتماع حروفه وترتيبها وحركاتها وسكناتها كالفعل فان فيه وضعين باعتبارين فانه موضوع باعتبار مجموع جواهر حروفه مع قطع النظر عن هيئة اجتماعها وضعا شخصيا للدلالة على الحدث وفي هذا الاعتبار لا يلتفت إلى كل واحد من جواهر الحروف هل له معنى في نفسه أولا كما لا ينظر إلى مفردات كلمات المركب اذا أخذ من حيث هو مجموع كما أنه موضوع باعتبار الهيئة الحاصلة من اجتماع حروفه وترتيبها وضعا نوعيا للدلالة على الزمان والنسبة كما أن المركب موضوع باعتبار الهيئة الاجتماعية للدلالة على الاخبار والانشاء وغيرهما فظهر من هذا أن اعتبار مجموع كلماته غير اعتبار هيئته التركيبية فيجوز أن يكون في المركب وضع بكل اعتبار وظهر أن المركب بهذا الاعتبار الأخير أعني اعتبار مجموع كلماته من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن أجزائه وعن دلالة كل جزء منها على معناه في حكم المفرد في عدم اعتبار دلالة جزئه على جزء معناه وظهر أن الوضع الشخصي المعترف في كل مركب هو هذا الوضع الأخير لا أوضاع مفردات كلماته التي هي أجزاؤه كذا

ان في كل مركب ثلاثة
أوضاع بثلاثة اعتبارات
(أحدها) وضع نوعي
باعتبار هيئة لفظه الحاصلة
له من تركيب كلماته
وترتيبها وبهذا الوضع يدل
على الاخبار أو الانشاء
(ثانيها) وضع شخصي
باعتبار كل مفرد من كلماته
وبهذا الوضع يدل كل
مفرد على معناه فنسبة
هذه الدلالة إلى المركب
مجاز (ثالثها) وضع
شخصي باعتبار مجموع
الكلمات من حيث هو
مجموع

حققه ابن كمال باشا في الرسالة ٥١ من تعريب الرسالة الفارسية لكن في قطع النظر عن هيئة الفعل في وضع مادته للحدوث وعن مادته في وضع هيئته الزمان كلام سبق موضحا في أول فصل بيان كون الاستعارة تبعية (قوله مع قطع النظر عن المفردات الخ) يحتمل أنه لمجرد بيان ما وضع للهيئة المعنوية المذكورة وتمييزه وايضا هو والمبادر من العبارة وعليه تكون الهيئة المعنوية المذكورة جزءا معنوي المركب ومعناها انما هو مجموع مدلولاته الثلاثة أي مدلول هيئة لفظة الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها ومدلول كل كلمة من كلماته ومدلول مجموع الكلمات من حيث هو مجموع لكن يبطل هذا الاحتمال أن استعمال المركبات من نحو قام زيد و زيد قائم وقال الله كذا انما هو في ما عدم مدلول مجموع كلماتها بدون ملاحظة قرينة مانعة من ارادة مجموع مدلولاتها الثلاثة الذي هو معناها المطابق على هذا الاحتمال فيكون استعمال المركبات المذكورة عليه استعمالا فاسدا وهو محال فتعين غير هذا الاحتمال وهو أن قوله مع قطع النظر الخ أريد به زيادة على ما تقدم بيان أن مجموع الكلمات بحيث اذا استعمل المركب باعتبارها فقط فيما وضع ذلك المجموع له يكون ذلك المركب مستعملا في تمام ما وضع له وعلى هذا يندفع توقف العصام في أطوله بقوله كون الصورة المنتزعة معنى مطابقا للمستعار منه غير ظاهر اه ويكون استعمال المركبات فيما عدم مدلول مجموع كلماتها استعمالا في تمام الموضوع له فلا يشك ما ذكره عبد الحكيم وأقره معاوية من أن نحو الجمل الخبرية التي لم تستعمل في الاخبار منقولة من معنى مطابق مع أنها ليست منقولة من هيئة معنوية ذهنية وقد وافق عبد الحكيم على أن الهيئة المعنوية المذكورة معنى مطابق حيث قال عند قول السعد في المطول شبه أي الوليد صورة تردده أي مروان بن محمد في المبايع بصورة تردده من قام ليذهب في أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر أخرى مانصه أي شبه الهيئة المنتزعة من إقدامه على البيعة تارة وإحجامه عنها أخرى الملزومة لترده وتشككه في المبايع بصورة ملزومة لترده من قام للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى والمنتزعة منه ههنا في المشبه والمشبه به هو أجزاء المركب ومادته كترى ونص عليه السيد في حواشي شرحه للفتح والعلامة في شرحه فالصورة المشبه بها معنى مطابق لقوله تقدر جلا وتؤخر أخرى والاضافة في قوله صورة تردده لامية وليست بيانية حتى يرد عليه أن التردد ليس معنى مطابقا للمثل المذكور بل لازما لمعناه المطابق وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون معنى مطابقا اه والمراد من قام ليذهب هو المخاطب بتقدم لا قائم ثاوالا لمطابقة ثم انه ظهر من هذا أن التمثيلية مجاز لاحقية له فان الظاهر أن المركبات لم تستعمل في الهيئة المعنوية الذهنية الموضوع لها فان قلت يمنع هذا الاحتمال أن مجموع المفردات من حيث هو مجموع بقطع النظر عن هيئة المركب وكل مفرد في قولنا تقرأ القرآن مثلا كيف يتأتى أن يدل على الهيئة المنتزعة من قراءة المخاطب للقرآن مع عدم ملاحظة معنى كل مفرد ومعنى هيئة المركب فيمنته مذوجب ملاحظة هذه المعاني من هيئة المركب ومفرداته وان كان ذلك ليتأتى أن يدل المركب باعتبار مجموع كلماته على الهيئة المنتزعة لانكون هذه المعاني مقصودة لذاتها من هيئة المركب ومفرداته فلا يتأتى أن تكون الهيئة المنتزعة مدلولها مطابقا فالجواب ان المطابقة انما تتوقف على كون المعنى على طبق الدال والهيئة هنا على طبق الدال الذي هو مجموع الالفاظ وهذا المجموع قد جعل نسبه الى هيئة المركب وكل مفرد من مفرداته كنسبة لفظ عمر ومثلا الى لفظ زيد من حيث ان كلا أجنبي عن الآخر لا كنسبة هيئة الفعل إلى مادته بالدليل الذي أقتناه على بطلان الاحتمال السابق غاية الامر أن هيئة المركب وكل مفرد من مفرداته جعل آله في دلالة هذا المجموع على الهيئة المنتزعة المخصوصة فهما بالنسبة إليه كأنهما الاشارة الحسية بالنسبة الى اسم الاشارة وان كان بينهما فرق فان قلت يمنع هذا

مع قطع النظر عن
المفردات وهيئة اللفظ
المذكورة وبهذا الوضع
يدل على الهيئة المعنوية
الحاصلة من اجتماع معاني
مفرداته في الذهن وهذا
هو الوضع الشخصي للمركب

الاحتمال أن الكلام إذا أريد منه الهيئة فقط لا يحصل له مفهوم يحسن السكوت عليه مع كونه
 مستعملا في معناه المطابق فالجواب أنه باعتبار هذا الوضع ليس بكلام فلا يستعمل به إلا استعمال المفرد
 فنحو تقر القرآن إذا استعمل بهذا الاعتبار فقط ولم يقدر له خبر مثلا ليس بكلام فإن قدر له خبر نحو خير
 لك كان كلاما تاما فان قلت كيف يصح الحمل اذا قدر له مبتدأ نحو أنت تقر القرآن مع أنه لا يصح
 أنت الهيئة فالجواب أنه يمكن أن يجعل كالمصدر غير الصريح فأنه يصح الاخبار به عن الذات وان لم
 يصح الاخبار بالمصدر الصريح عنها فان لم تقل بذلك صححت الحمل بتأويل وحينئذ فيحتاج نحو اني أراك
 تقدم رجلا الخ الى تقدير وأنت ترى انه لم يتم جعل الهيئة مفهوما مطبقا لا بتكلمات فانكار العصام
 لذلك في محله لكن هذا كله على ما نقله المصنف تبعالمعرب الرسالة الفارسية من أن في المركب أو ضاعا
 ثلاثة هي وضع كل مفرد من مفرداته ووضع هيئة للاخبار أو الانشاء ووضع مجموع مفرداته من حيث هو
 مجموع الهيئة المنتزعة وعلى ان الهيئة عبارة عن حالة حاصلة من احضار المعاني المدلولة لهيئة المركب
 الذي هو اسم المستعار منه أو المستعار له وجب وضع مفرداته في الذهن فاذا قلت ان رادهم بالهيئة نفس
 مجموع المعاني المدلولة للمركب التي اكتست ذهنا لباس الوحدة لا حالة حاصلة من احضار مجموع تلك
 المعاني مغايرة لها وبؤيد ذلك اقتضاء كلام المجدولي والغنيمي اتحاد الهيئة والمفهوم وقلت ليس في المركب
 وضع لمجموع مفرداته من حيث هو مجموع الهيئة المنتزعة ولا وضع لهيئته وحدها للاخبار والانشاء
 وانما فيه خلاف وضع كل مفرد من مفرداته وضع واحده هو وضع مجموع هيئته ومادته التي قامت
 به تلك الهيئة سواء كانت مفردات تلك المادة حقائق أم لا المدلولة المطابق كما يفيد كلام الشهاب
 الخفاجي في العناية عند دفع البحث السابق ذكره تخلصت من القول بأن التمثيلية جاز لا حقيقة له ومن
 سائر التكلمات المتقدمة وان دفع توقف العصام وارتفع التناقض بين قول عبد الحكيم ان الهيئة المنقول
 عنها في نحو تقدم رجلا وتؤخر أخرى معنى مطابق وقوله ان نحو * هو اى مع الركب اليمانيين مصعد *
 منقول من معنى مطابق مع نصريحه بأنه منقول من اثبات الاصعاد مع الركب اليمانيين لهو اى
 على قصد الاخبار والاعلام وعبارة عبد الحكيم السابقة لا توافق الا هذا حيث فرع فيها على بيان الهيئة
 قوله فالصورة الخ وقوله فيها الملزومة لترده الخ لا يخالف هذا إذا علمت ان تفسيرهم المثل بقولهم اى تردد
 الخ فيه تسامح اى تقدم على البيعة تارة وتخجم عنها أخرى فأنت متردد فيها وله كلام آخر لا يستقيم الا
 عليه والذي تحصل هو ان تقول مثلا تقدم رجلا وتؤخر أخرى مجموع هيئته ومادته موضوع لاثبات
 تقديم الرجل للخاطب تارة وتأخيرها تارة أخرى على وجه الاخبار والاعلام فاذا نظرت اليه على وجه
 الاستقلال ورأيت ترتيبه المخصوص وقضاه المخصوص حتى اكتسى لباس الوحدة ذهنا فاشبهت
 به اثبات الميل الى الفعل للخاطب تارة والرغبة عنه أخرى على قصد الاخبار والاعلام بعد النظر والرعاية
 المتقدمين فيه أيضا وادعت دخول المشبه في جنس المشبه به ونقل لفظ المشبه به للمشبه به فاستعملت اني
 أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى في اثبات الميل الخ كان استعارة تمثيلية وان لم تفعل ذلك بل نقلت
 المركب من اثبات تقديم الرجل للخاطب تارة وتأخيرها أخرى على قصد الاخبار والاعلام الى ذلك بعينه
 لكن على قصد اظهار التحسر والتخزين كان مجازا مرسل في المركب بتمامه وكذا قولنا عفا حصن الأسد
 الرامى موضوع لاثبات سقوط حصن الرجل الشجاع على قصد الاخبار والاعلام فاستعمله في ذلك
 حقيقة لا يجوز زعمه في مجموع مادته وهيئته وان كان الاسد مجازا عن الرجل الشجاع فان استعملته في
 اثبات بطلان كفالة الكفيل على قصد الاخبار والاعلام لهلاقة المشابهة كان استعارة تمثيلية وان
 استعملته في اثبات سقوط حصن الرجل الشجاع على قصد اظهار التحسر والتخزين كان مجازا مرسل في
 المركب بتمامه فتدبر (قوله لا أوضاع مفردات كلماته) اى ليس الوضع الشخصى للمركب هو هذه

لا أوضاع مفردات كلماته

الاورضاع (قوله اذهي) أي أوضاع مفردات كلماته وقوله لها أي للفردات حقيقة وأما نسبتها للمركب فانما هي على سبيل المجاز وهذا تعليل للنفي كما لا يخفى (قوله لما تنفرد به العصام الخ) حيث قال ولا يذهب عليك أنه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة بشئ كما لا يصح الحكم على مفهومى الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة مطلقا لأن التشبيه يقتضى الحكم على كل من المشبه والمشبه به بالمشاركة في وجه الشبه بل لا بد من اعتبار التشبيه فيما يسرى التشبيه منه الى مفهوم الجملة كأن يعتبر التشبيه في مضمون الجملة أو في الهيئة المنزعة منها فتكون الاستعارة فيها تبعية كالأستعارة في الفعل والحرف وقد خلا كلام القوم عن الإيماء الى ذلك اه أي فضلا عن التصريح به (قوله بعدم صحة جريان الاستعارة أصالة في مفهوم الجملة) أي باعتبار مفهوم الجملة اذا الاستعارة انما هي في لفظ الجملة ولو أبدل الاستعارة بالتشبيه كما ترقى كلام العصام لكان أولى الأمان يقال انه أشار الى أن استعارة اللفظ مبنية على استعارة المعنى كما تقدم في كلام السيد ولا يخفى عليك أن اذا قلنا المراد بالهيئة نفس مجموع المعاني الذي اكتسب ذهابا من الوحدة كانت الاستعارة في المفهوم بانفاق منهم ومنه وان لم يقولوا بأنها تبعية لما علت لكنه كما سيأتي عنه فهم أنها حالة تتبع ذلك ذهنا (قوله لاشتماله على النسبة الغير المستقلة) محظ التعليل هنا ما هو معلوم من كون هذه النسبة آلة لتعرف حال طرفيها وما كان آلة لا يصلح للحكم عليه كما تقدم بيانه وكذا ما تركب منه ومن غيره كما تقدم فلا يقال هي وان كانت غير مستقلة بالمفهومية أي لا تفهم إلا بمر خارج وهو كل من طرفيها إلا أنهم ما مذكوران ضرورة أنها مدلول الهيئة القائمة بدلى طرفيها فكأنها ماداخلا في فهم هذا الاعتبار مستقلة بالمفهومية حكما وهذا سقط ما قيل ان العلة أعم من المعلل لصدفها بعدم خروج شئ من طرفيها عن دالها وهي اذا لم يخرج شئ منها عنه مستقلة بالمفهومية وهي هنا كذلك اه بالمعنى فانه ان أراد هذا القائل عدم الخروج هنا حقيقة ففساد وان أراد عدم الخروج حكما فسلم لكن قد علمت أن محظ التعليل في قوله لاشتماله على النسبة الخ ما هو معلوم من كون هذه النسبة آلة لتعرف حال طرفيها الخ فقوله لانه عبارة عن وقوع نسبة الجملة أي المعلوم كونها آلة لتعرف حال طرفيها وقد سبق هذا القائل الى ذلك بعض المحققين حيث قال لان سلم أن كل ما هو مركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل انما يكون كذلك لو كان ما يحتاج اليه غير المستقل غير داخل فيه ومفهوم الجملة ليس كذلك فان ما يحتاج اليه غير المستقل وهو النسبة داخل في مفهومها فقياس مفهومها على مفهومى الفعل والحرف قياس مع الفارق فانما استقل مفهوم الجملة تصف بوجه الشبه ويحكم عليه وبه فلا حاجة الى اعتبار امر آخر تصف بوجه الشبه ويسرى التشبيه منه الى مفهومها اه ملخصا وقيل علة عدم صحة الحكم على مفهومها هي استقلالها في افادة فائدة يصح السكوت عليها فتنبيه (قوله لانه عبارة عن وقوع نسبة الجملة الخ) اعلم أنه قيل بأن في الجملة نسبة تسمى النسبة بين بين أي المشتركة بين الايجاب والسلب أي القابلة لهما وهذه النسبة سواء كانت الجملة موجبة أم سالبة هي تعلق المحمول بالموضوع على وجه الثبوت ونسبة أخرى تقع صفة لتلك النسبة وهي الوقوع أي المطابقة للواقع وذلك في الايجاب أو اللاوقوع أي عدم المطابقة للواقع وذلك في السلب وهذه النسبة هي النسبة التامة الخيرية وكننا النسبتين مدلوله للجملة بلانزاع والاولى مدلول تضمني وقيل ليس في الجملة نسبة تسمى النسبة بين بين والوقوع أو اللاوقوع صفة للمحمول الذي هو مفهوم يقتضى الارتباط بغيره وقد جعلها ما أرباب هذا القول عبارتين عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاديه بمعنى زيد قائم أو ليس بقائم عندهم أن القائم متحد مع زيد أو ليس بمتحد معه قال عبد الحكيم النسبة هي تعلق المحمول بالموضوع تعلق الثبوت أو الانتفاء وذلك هو عين الوقوع أو اللاوقوع اه بالمعنى وعلى كل هناك نسبة أخرى تسمى النسبة الذهبية التامة وهي الايقاع بمعنى ادراك الوقوع والانتزاع بمعنى ادراك اللاوقوع وفي كون هذه مدلولاً

اذهي لها حقيقة كذا
حقة ابن كمال باشا
ومنه تعلم أنه لا تجزأ
لما تنفرد به العصام من جعل
الاستعارة التمثيلية تبعية
معللا بعدم صحة جريان
الاستعارة أصالة في مفهوم
الجملة لاشتماله على النسبة
الغير المستقلة أي لانه
عبارة عن وقوع نسبة الجملة
أولا وقوعها كافي بس

للجملة خلاف فقبل إن الوضع للإيقاع والانتزاع لكن لا ذاتهم مابل لانتقل منهما الى الوقوع واللاوقوع
ولذلك كان التصديق والتكذيب بالنظر للوقوع واللاوقوع لا بالنظر للإيقاع والانتزاع وكذا بقية
الاحكام وقيل إن الوضع للوقوع واللاوقوع وهذا الخلاف مصرح به في كلامهم على القول بعدم
النسبة بين بين والظاهر ثبوته على القول بثبوتها أيضا وبهذا تعلم حال ما قيل هنا فتدبر ثم كون المفهوم
هو الوقوع واللاوقوع أو الإيقاع والانتزاع انما هو في مفهوم الخبر أما مفهوم الانشاء فهو طلب الضرب
مثلا المتعلق بالسند اليه والنسبة الانشائية هي تعاقب المسند بالمسند اليه على وجه طلب الفعل أو الكف
أو نحوهما (قوله فلا بد من اعتبار التشبيه أو الالخ) أي فيعتبر التشبيه أو لا بين مضمون جملة تتردد بين
الاقدام والاجسام ومضمون جملة تقدم رجلا وتؤخر أخرى أو بين الهيئتين المنتزعتين من الجملتين فيسرى
هذا التشبيه الى مفهومي الجملتين فصارت تشبيه مفهوم الاولي بمفهوم الثانية بطريق السريان من تشبيه
مضمون الاولي أو الهيئة المنتزعة منها بمضمون الثانية أو الهيئة المنتزعة منها وهذا من العصام موافق لما
مشى عليه من الاكتفاء في التبعية بكونها تابعة للتشبيه فيما يسرى منه الى مدلولها من غير استعارة داله
أفاده الدلجى (قوله أي مصدرها المأخوذ الخ) كتقديمك رجلا وتأخيرك أخرى في المثال والاضافة
في قوله مصدرها لا دنى ملابسة ولو قال أي المصدر كان اولى (قوله أو في الهيئة الخ) عطف على قوله
في مضمون الجملة والظاهر أن المقصود التخيير وقول الغنيمي في حواشي العصام لعل قوله في مضمون الجملة
في غير الاستعارة التمثيلية من المحازات المركبة وقوله أو في الهيئة المنتزعة منها في الاستعارة التمثيلية
ينافيه قوله فلا بد من اعتبار التشبيه أو الالخ اذ هو صريح في أن الكلام في الاستعارة التمثيلية كما
هو ظاهر ثم ان هذا صريح في أن المفهوم والهيئة المنتزعة مختلفان مع وضوح الفرق بينهما على ما فهمه
العصام في معنى الهيئة وظهور اشتمال المفهوم على النسبة وعدم اشتمال الهيئة عليها وان قال المصنف
في حواشيه انظر ما الفرق بينهما على اختلافهما وما وجه اشتمال المفهوم على النسبة وعدم اشتمال
الهيئة عليها اه الأترى أن الهيئة المنتزعة كما قاله العصام في رسالته الفارسية على ما مر في الصورة
الحاصلة من احضار معاني أجزاء العبارة في الذهن وملاحظة نسبة بعضها الى بعض ونضامها بحيث
تكتسى لباس الوحدة ومعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكوران فنلك الصورة شئ واحد
لا تركيب فيه مغاير للمفهوم بالسلكية فهي مستقلة لعدم كون النسبة جزأها أو المفهوم فهو غير مستقل
لاشتماله على النسبة التي هي آله لتعرف حال طرفها لكن بقي أن يقال ما وجه اشتمال المفهوم على النسبة
وعدم اشتمال المضمون عليها (قوله المنتزعة منها) أي من معاني مفرداتها باحضارها وملاحظة تعلق
بعضها ببعض ونضامها كما مر (قوله وذلك لما عرفته الخ) تعميل لقوله ومنه تعلم أنه لا اتجاه الخ (قوله من
أن المنظور اليه في التمثيلية الخ) أي فالتشبيه في هذه الهيئة التي هي مستقلة لا في المفهوم حتى تكون
الاستعارة تبعية فالقوم في غنى عن ذلك ولذا خـ لا كلامهم عن التصريح به بل عن الابعاء اليه (قوله
أشار اليه معرب الخ) حيث قال لا يخفى عليك أن كلامه يشعر بأن الجملة ليست موضوعة لتلك الهيئة
المنتزعة والالم يكن لاعتبار سريان التشبيه وجه (قوله مع بعضهم) هو المجدولى فقد قال المصنف
في حواشي العصام وعلى تسليم أن التشبيه في المفهوم نقول كما في المجدولى لا ضرورة الى ما سلكه
الشارح لان المفهوم صار الآن الخ وذكر مثله العلامة الدلجى حيث قال قد يقال ما سلكه الشارح
فيه تكلف لادليل عليه ولا ضرورة تدعو اليه لان مفهوم العبارة صار الآن هو المنظور اليه
في الاستعارة التمثيلية من غير قصد الى الاجزاء لان حاله الانفراد انسخت بحالة التركيب فصل
المفهوم كالمضون والهيئة في صحة جريان التشبيه (قوله من الكلجى جزئية) أي كما في السريان
في معاني الحروف على ما فيه وقوله والاصل لفرعه أي كما في السريان في معاني المشتقات (قوله فرع

فلا بد من اعتبار التشبيه
أولاً في مضمون الجملة أي
مصدرها المأخوذ من
مسندها مضافا الى المسند
اليه أو في الهيئة المنتزعة
منها ثم سريانه الى مفهوم
الجملة وبناء استعارة الجملة
على هذا التشبيه الحاصل
بالسراية وذلك لما عرفته
من أن المنظور اليه في
التمثيلية هذه الهيئة والمركب
موضوع لها فيستعار منها
لاخرى أصالة أشار اليه
معرب الرسالة الفارسية
مع أن بعضهم أورد عليه
بناء على تسليم أن النظر الى
المفهوم أنه لا حاجة الى
ما سلكه لانه صار الآن
منظورا اليه من غير قصد
الى جزء من الاجزاء ومعتبرا
على وجه الاستقلال فيجوز
فيه التشبيه أصالة ومع
أن حفيده أورد عليه أن
السريان انما عهده من
الكلجى جزئية والاصل
لفرعه وكل من مضمون
الجملة والهيئة المنتزعة منها
فرع

مفهوم الجملة بقدره لكنني أقول كون الوضع الثاني شخصي ليس على إطلاقه (٤٦٧) انذف يكون وضع بعض مفردات المركب أو كلها

نوعيا كالمتشقق والمثنى والمجموع
والمجاز المفرد وكون
الوضع الثالث شخصيا
بعيد والقريب كونه نوعيا
كالاول فتأمل (الثالث) ذكر
العصام أن في أرائه الخ يحتمل
أن يكون من المجاز المركب
غير التمثيلية لان تقديم الرجل
وتأخيرها مسبب عن التردد
فيحتمل أن يكون التجوز
باعتباره فعلى هذا ينتقض
الجواب السابق عما أورده
السعد لانه كما أشار اليه
العصام بتحقيق حينئذ المجاز
المركب الذي حصل التجوز
فيه باعتبار مجموع مادته
كاستعارة التمثيلية
لكن هذا الاحتمال كما
قال شيخنا بعيد عن اعتبار
البلغاء والطبع السليم شاهد
صدق على ذلك (أقول)
ومما يؤكده ما ذكره
العصام وغيره من أن
الاستعارة التمثيلية مثار
فرسان البلاغة فتي أمكنت
لا يعدلون عنها على أن هذا
ينافض ما صرح به هو أعني
العصام من أن المجاز المركب
يختص بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء والانشاء
المستعمل في الخبر (الرابع)
من الحواشي التي أثبتتها
صاحب السمرقندية مانصه
أجزاء هذا المركب المسمى
استعارة تمثيلية وان كان
لها مدخل في انتزاع وجه
الشبهه الا أنه ليس في شيء

مفهوم الجملة) اذ المضمون جزء المفهوم فهو فرع عنه في الفهم من الجملة لكونه يفهم منها في ضمن فهمه
والهيئة منتزعة من أجزاء ذلك المفهوم فهي فرع عنه والوضع لها فرع عن الوضع له متأخر عنه فاعتبار
سريان التشبيه من المضمون أو من الهيئة الى المفهوم يكون اعتبارا له من الفرع لاصله وهو خلاف
المعهود وعبارة المصنف في حواشي العصام نقلها عن الخفيد فرع الجملة ثم قال ومعنى كون الهيئة
والمضمون فرعين للجملة أنهم ما أخذوا منها ومدلولان لها اه وهو لا يظهر منه الرد بهذا الوجه فلذلك
غير عبارته (قوله بعيد) بل ممنوع على القول بأن الواضع البشر وكونه نوعيا كالاول يؤخذ من كلام
السعد في شرحه بل صرح به المولى أحمد في رسالته الصغرى حيث قال بعد تقرير استعارة قوله ام اني
أرأه تقدم رجلا الخ لخال المفتى المتردد في الجواب وهذه الكلمات مستعملة عند استعارة المركب في معانيها
الحقيقية وانما المجاز في المجموع المركب منها لانه موضوع ووضعه نوعيا الهيئة المتردد في الذهاب فاستعماله
في هيئة المتردد في الجواب يكون استعمالا في غير ما وضع له ووضعا نوعيا فيكون من قبيل الاستعارة (قوله
فيحتمل أن يكون التجوز باعتبار) أي بأن يكون قد لوحظ أن العلاقة المسببية فيكون من قبيل اطلاق
لفظ المسبب على السبب أي فكما يجوز في المجاز المفرد كونه استعارة ومجازا مرسلنا باعتبار العلاقاتين
المشابهة وغيرهما يجوز في المجاز المركب كونه استعارة تمثيلية ومجازا مرسلنا باعتبار العلاقاتين (قوله
فعلى هذا ينتقض الجواب السابق الخ) قد يقال جوابه السابق انما هو على رأي المعترض وهو السعد
من كون المجاز المركب منحصر في الاقسام الثلاثة المذكورة ولا يتقيد بالتمثيلية فلا وجه للحصر فيها
(قوله لكن هذا الاحتمال الخ) هذا الاستدراك لرفع ما يتوهم من ظاهر بناء الانتقاض عليه من اعتبار
البلغاءه (قوله على أن هذا يناقضه الخ) قد يقال لامناقضة لاحتمال أن ذكره اختصاص المجاز المركب بما
ذكر جاز على رأي السعد ومن تبعه فلا ينافي أنه يزيد عليها هذا الضرب أو أن التخصيص بهذه الثلاثة اضافي
أي بالنسبة لنحو اعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله يسرى التجوز لمجموعه من التجوز في جزئه والقرينة على
ذلك أنه ذكره هذا الاختصاص في مقام الاعتراض على التعريف بهذين (قوله أجزاء هذا المركب الخ)
أجزاء مبتدأ خبره محذوف لدلالة الاضرب الآتي عليه تقديره باقية على ما كانت عليه قبل التجوز في
مجموعها والواو في قوله وان كان لها أي لكل واحد منها مدخل الخ الحالية وان زائدة لاجواب لها وقوله في
انتزاع وجه الشبهه أي والطرفين فان التمثيلية مبنية على التشبيه الذي يكون كل من طرفيه ووجهه منتزعا
من متعدد لكن معنى انتزاع المشبهه من أجزاء المركب الذي هو دال المشبهه به أن يكون ذلك المشبهه على
طبق المشبهه وقوله الا أنه أي الشأن وهو معنى لكنه فهو استدراك على قوله وان كان لها مدخل الخ
لدفع ما يتوهم من أن للتجوز في جزء منها مدخل في التجوز المتعلق بمجموعها بأن يسرى التجوز فيه الى
المجموع وقوله باعتبار هذا المجاز أي وما بغير هذا الاعتبار فقد تكون الأجزاء كلها أو بعضها مجازا كما
تكون كلها حقيقة اه مؤلف بزيادة للايضاح وغيره (قوله من كونها حقيقة أو مجازا) الذي يعطيه
تمثيله للاول بالمثل المتقدم وللثاني بالمثلين الآتين أن المراد بكونها حقيقة كون جميعها حقيقة وبكونها
مجازا أم من أن يكون جميعها مجازا أو بعضها مجازا فلم يتبق واسطة ولم يخالف كلامه في المعنى كلام العصام
حيث قال لا تجوز في شيء من أجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي باقية على ما كانت عليه
قبل الاستعارة من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات اه فزاد كونها مختلفات وقد علمت وجه التوفيق
بينهما فأفاده المؤلف بايضاح فكلمة أو لانه نفي الحقيقى وصورة الاختلاف داخله في الشق الثاني وقد
فهم بعضهم أن المراد بالاول كونها كلها أو بعضها حقيقة وبالثاني كونها كلها أو بعضها مجازا ولا يخفى
ما يلزم عليه من التكرار وقال العلامة الدبلي أوفى كلام السمرقندي مانعة خلو فتجوز الجمع فلا مخالفة
بينه وبين كلام العصام اه وفيه نظر ظاهر نعم قد أشار قبل ذلك الى التوفيق بما تقدم حيث قال صورة

منها على انفراد تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل باقية على حالها من كونها حقيقة أو مجازا

الاختلاف داخله في المجاز فتنبيهه فان قلت من الاحتمالات كون الاجزاء كلها أو بعضها كتابة وعليه نبيه
المولى أبو السعود في تنبيهه حيث قال بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة أو مجازاً أو كتابة اه
فالقصر على الحقيقة أو المجاز تقصير قلت الكتابة ان كانت داخله في الحقيقة أو في المجاز كما قيل بكل
منهما فلا قصر ولا تقصير والافتقار للغرض بيان حال الاجزاء بأنه لا تأثير لها في مجازية المركب التمثيلي
وهذا الغرض حاصل بيان عدم تأثير كون الاجزاء حقيقة أو مجازاً في ذلك كما هو واضح (قوله أما الاول)
أي كونها كلها حقيقة (قوله فكيف في المثال المذكور) أي قولهم اني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى
(قوله وأما الثاني) أي كونها مجازاً الصادق بمجازية جميع الاجزاء أو بعضها ولصدق بقسمين مثله
بشأنين أولهما الاول وهما واثنيهما الثانيهما (قوله بلفظ مجازي) أي كأن يقال اني أراك تسبب قدما وتقبضه
قاله بعض الافاضل وقال بعضهم كأن يقال اني أراك تجود مر بكا وتبخل أخرى فان الجود بمعنى التقديم
مجاز فانه سبب للتقديم ولو في الجملة وكذا التبخل فانه سبب للتأخير والمركب بمعنى الرجل بعلاقة المشابهة
في الكون وسيلة لقطع المسافة فتكون الاجزاء كلها مجازاً (قوله وكأني قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
الخ) في الكشف الختم والكتم أخوان لأن في الاستيحاء من الشيء يضرب الخاتم عليه كتماله لئلا
يتوصل اليه اه والمراد بكونه ما أخوين أنهم ما منتشر كان في العين واللام ومتناسبان في المعنى كما بينه
بقوله لان في الاستيحاء الخ وهذا أحسن من تفسيره بكاف فعل البضاوى فان حقيقة الختم ضرب الخاتم
على ما يؤثر فيه من شمع ونحوه وقد يطلق على الاثر الحاصل من ذلك وحقيقة الكتم الستر والاختفاء وهما
متغايران ولم ينقل عن أئمة اللغة اتحاد مفهومهما الكنه لما كان الختم مستلزماً للكتم الذي هو
الغرض الحامل عليه جعله عينه مبالغة في الاستلزام ولما كانت القلوب لا تقبل حقيقة الختم حمله
صاحب الكشف أولاً على الاستعارة التبعية والتمثيلية وسبب أني لا كلامه وحاصل ما ذكره في الاولى
أن لفظ الختم استعير من ضرب الخاتم على نحو الاواني لاحداث هيئة في القلوب مانعة من أن ينفذ فيها
الحق ويخلص الى ضمائرهما كما يمنع الختم على تلك الظروف من نفوذ ما هو بصدد الانصباب فيها اليها
فهى استعارة من محسوس لمعقول بجامع عقلي هو الاشتغال على منع القابل عما من شأنه وحقه أن يقبله
ثم اشتق منه ختم وحاصل ما ذكره في الثانية أنه شبهت حال قلوبهم مع الهيئة الحادثة فيها المانعة من
الاتفاع بها في الاغراض الدينية التي كلفوا بها وخلقوا لها بحال أشياء معدة لئلا تنفعها في مصالح
مهمة مع المنع عن ذلك بطريق الختم واستعير للشيء اللفظ الدال على المشبه به وهو الختم وحده كما بقوله
السعد أومع الفاظ أخرى منووية في الازادة كما يقول السيد فكل واحد من الطرفين منترع من عدة أمور
والجامع عدم الانتفاع بما عدله بسبب عروض مانع تمكن فيه وصار كالمنايع الاصلى وهو امر عقلي
منترع من عدة أمور ثم فرغ أعني صاحب الكشف على ما ذكره من الاصل على قاعدة الاعتزال محصله
أنه اذا كان الختم مستعاراً لاحداث تلك الهيئة المانعة أو تمثيلاً لحالة مشتملة عليها لم يجز اسناده اليه تعالى
اذ يلزم منه على التقديرين أن يكون سبحانه مانعاً من قبول الحق بختم القلوب وهو قبيح يتبع صدور عنه
تعالى بدليل عقلي هو أنه تعالى مستغن عن التبصير وعالم بقبحه وبغناه عنه فيمتنع الصدور لحكمته
لانطروجه عن قدرته وبدلائل سمعية نطق بها التنزيل نحو وما أنا بظلام للعبيد وما ظنناهم ولكن كانوا
هم الظالمين ان الله لا يأمر بالفحشاء فان نفي الظلم عنه ليس اللفظ فيه القبح كما هو من المعلوم أنه اذا
لم يكن أمر بالفحشاء لم يكن فاعلاً لها أصلاً وأجاب عن هذا السؤال بخمسة أوجه قال في تقرير ثانيها
مانصه ويجوز أن تضرب الجملة كما هي وهي ختم الله على قلوبهم مثلاً كقولهم سال به الوادى اذا هلك
وطارت به العنقاء اذا أطال الغيبة وليس للوادى وللعنقاء عمل في هلا كهو لا في طول غيبته وانما هو
تمثيل لمثل حاله في هلا كهو بحال من سال به الوادى وفي طول غيبته بحال من طارت به العنقاء فكذلك

أما الاول فكيف في المثال
المذكور وأما الثاني فكيف
لو عرّفه عن التقديم
والتأخير والرجل بلفظ
مجازي وكأني قوله تعالى ختم
الله على قلوبهم

مثلت حال قلوبهم فيما كانت عليه من التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها نحو قلوب الأعمام التي
 هي في خلوتها عن النطن كقلوب البهائم أو بحال قلوب مقدر ختم الله عليها
 حتى لا تعي شيئاً ولا تفقه وليس له عز وجل فعل في تجافيا عن الحق ونبوها عن قبوله وهو متعال عن ذلك
 اهـ والأغنام بالغين المعجمة بعد هاء منناة فوقية جمع غنم جمع أغنم وهو الجاهل الذي لا يفهم شيئاً قبيل
 ونظيره الأعزال جمع عزل جمع أعزل وفي الصحاح الاغتم الاغتم الذي لا يفصح شيئاً والجمع غنم اهـ وفي
 الاساس فلان أغتم من قوم غنم وأغنام وفيه غنمة أي بالضم وهي العجمة في المنطق وتقول بقيت بين نلة
 أغنام كأنهم نلة أغنام اهـ باختصار وظاهره أن أغناما جمع آخر لجمع الجمع وقد فهم السعدي
 حواشي الكشاف أن هذه التمثيلية معتبرة في التركيب بتمامه بعد التجوز بالخطم الى معناه المجازي
 السابق الذي هو مبنى السؤال المذكور حيث قال في تقرير الجواب عنه وبالجملة في اسناد ذلك الختم
 المجازي الى الله تعالى وجوه الى أن قال الثاني أن الجملة بتمامها وعلى حياها استعارة تمثيلية شبهت حالهم
 بحال قلوب محققة أو مقدره ختم الله عليها أي خلقة هاء دمية الاستفهام بالآيات ثم ذكر الجملة الدالة على
 المشبه به كما في قولهم أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى فكأنه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير
 للرجل فكذلك ليس ههنا من الله منع عن قبول الحق غاية الامر الختم ههنا مجاز كالوعبر في الكلام
 المذكور عن التقديم والتأخير أو الرجل بلقظ مجازي اهـ يعنى أنه بعد استعارة الختم من ضرب الخاتم
 على نحو الاواني بحيث يتسع دخول شئ فيها لاحداث تلك الهيئة المانعة في القلوب استعارة الكلام بتمامه
 لحال قلوب الكفار فيها كانت عليه من النبوع عن الحق لان المقصود تشبيه هذه الحال بحال القلوب التي
 أحدثت فيها تلك الهيئة لا بحال قلوب ضرب عليها بالخاتم حقيقة وفهم السعدي في حواشيه أن هذا الوجه
 تغيير للذم الذي بنى عليه السؤال حيث قال الجواب الثاني تغيير المدعى وهو أن لا يحمل الختم على
 الاستعارة ولا على التمثيل المذكور بل على تمثيل آخر يكون وجهها ثانياً الآية وهو أنه يشبه حال قلوبهم
 فيما كانت عليه من التجافي والنبوع عن الحق بحال قلوب محقق ختم الله عليها كقلوب الأغنام والبهائم
 أو بحال قلوب مقدر ختمه عليها ثم تستعار الجملة أعنى ختم الله على القلوب كما هي أي مأخوذة بتمامها
 المشتمل على اسنادها من المشبه به للمشبه لإما على سبيل التمثيل الحقيقي أو التخيلي فيكون المسند الى الله
 تعالى اسناداً حقيقياً ختم تلك القلوب المحققة أو المقدره حتى لا تعي شيئاً ولا يفصح فيه أصلاً سواء كان ختماً
 حقيقياً أو مجازياً كما هو الظاهر لا ختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به فلا مدخل له
 تعالى في تجافي قلوبهم ونبوها كما لا مدخل للتردد الذي خاطبته بقولك أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى
 في تقديم الرجل وتأخيرها إذ كل منهما داخل في المشبه به على ما ترى وان فرض أنه عبر عنه ما وعن
 أحدهما بلقظ مجازي كان الختم في الآية الكريمة إذا جعل على المجاز الذي هو المختار اهـ فأنت تراه بعد أن
 ذكر أن هذا الجواب تغيير للذم وهو قاض ببقاء الختم على حقيقته وتردد في كونه حقيقة أو مجازاً
 ثم اختار كونه مجازاً وهو تابع في ذلك لصاحب الكشف اذا علمت هذا فظهر لك سر تقييد العلامة
 السمرقندي بقوله اذا جعل الختم استعارة الختم وجعل الكلام استعارة الختم يعني أن التمثيل بهذه الآية
 للاستعارة التمثيلية التي تجوز في بعض أجزائها انما يصح اذا جعل الختم استعارة الختم وجعل الكلام
 استعارة الختم كما فهمه السعدي من كلام صاحب الكشاف وأما اذا كنى فيها بالتبعية في ختم بدون اعتبار
 التمثيلية في الكلام بتمامه كما سألني عن أهل السنة أو بالتمثيلية في الكلام بتمامه بدون اعتبار التبعية في
 ختم بل جعل باقياً على حقيقته كما هو أحد الاحتمالين الذين ذكرهما السيد فلا تكون من قبيل ما نحن
 فيه ولذلك لم يقل فان الختم استعارة الختم والكلام استعارة الختم فتدبر (قوله اذا جعل الختم استعارة
 لاحداث الختم) قال المصنف وغيره وذلك أنه شبه احداث الله تعالى في قلوبهم هيئة مانعة من وصول الحق

اذا جعل الختم استعارة
 لاحداث هيئة

اليها بالخطم المستورث به على الاواني في انهما ما نعان من التوصل الى ما وراءهما فان احداث الهيئة
 المذكورة مانع من وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع من طرق الايدي الى ما في الاناء المختوم عليه
 واستعير لفظ الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فتكون استعارة تبعية ثم شبه حال
 قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها محققة كقلوب البهائم أو بحال قلوب ممتدة
 مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للشبه فتكون استعارة تمثيلية اه وسعلم
 ما فيه والاحداث الابداع والهيئة الصفة (قوله مانعة من خلوص الحق اليها) أي الى القلوب لا بقيد
 كونها قلوب الكفار بل بقيد كونها قلوب غيرهم بقريضة قوله به بدناء على تشبيه حال قلوبهم الخ
 فهي قلوب لم لا يعقل كالبهائم ولمن هو غير مكلف كالأغنام على ما سيأتي أو قلوب مقدرة لم تكلف أو
 لغيره لان هذا كله على رأى المعتزلة وهم يحيلون ختم قلب المكلف الا على سبيل الفرض وبهذا تعلم ان
 ضمير الكفار في الآية ليس من دال المشبه به في التمثيلية بل من دال المشبه آتى به قريضة على الاستعارة وقد
 تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام السيد حيث قال في تقرير التمثيلية ثم تستعار الجملة أعني ختم الله على
 القلوب كما هي الخواص بقل أعني ختم الله على قلوبهم الذي هو لفظ الآية وذ كرملة عبد الحكيم في حواشي
 البيضاوي وبهذا يدفع قول الشهاب في العناية جعل القلوب المشبهة بحالها قلوب البهائم لا يجري عليها
 التكليف تأباه الاضافة الى ضمير العقلاء الا أن يدعى أنه من قبيل التجريد اه وليت شعري كيف يدعى
 تجريد ضمير العقلاء عن بعض معناه مع رجوعه الى الكفار قطعاً الى البهائم فتنبيه هذا ولا ضرورة مع
 اعتبار الاستعارة التمثيلية الى الاستعارة في الفعل لانه يجوز ان يكون المنقول عنه في التمثيلية مجازياً
 فيجعل ختم قلوب البهائم مثلاً أمرًا مجازياً فتدبر (قوله محققة) أي محقق ختم الله عليها كقلوب البهائم
 التي خلقها الله تعالى خالية عن الفطن كذا في البيضاوي وقد تقدم في عبارة صاحب الكشاف نحو
 قلوب الأغنام التي هي في خلقها عن الفطن الخ وقد علمت أن الاغنام هم الجهال الذين لا يفقهون شيئاً
 أو العجم الذين لا يفهمون شيئاً فكلامه يقتضى أنهم ممن ختم الله على قلبه وهذا ختم لمذبه لانه لا يمنع
 اللطف عن العبد والمعتزلة لا يجوزونه الا أن يقال ان كلامه مبني على جعل الختم على هذا التقدير مجازاً
 عن خلق القلوب على فطرة خالية عن الادراك لا عن احداث الهيئة المانعة فيها حتى يلزم ذلك قال
 الشهاب الخفاجي في العناية والختم على القلوب بمعنى خلقها كذلك مجازاً لكنه مسند الى الله تعالى
 حقيقة لصدور هذا المعنى المجازي عنه وهو مما ينسب اليه تعالى بالاتفاق لخلقها الذي والأحق اه
 وهذا المعنى هو المناسب لجعل القلوب المحقق ختم الله عليها قلوب البهائم لأنها خلقت كذلك لا أحدث
 فيها تلك الصفة والى هذا أشار البيضاوي بقوله التي خلقها الله تعالى الخ وتقدمت الاشارة اليه في كلام
 السعد وقال السيد قد نبه المصنف على صاحب الكشاف بقوله التي هي في خلقها عن الفطن كقلوب
 البهائم على أنها ليست قلوب من يجري عليه تكليف اه فالمراد بالاغنام من خلقهم الله تعالى على حالة
 تخرجهم عن دائرة التكليف فتنبيه لذلك (قوله أومة مقدرة) أي مفروضة على ذلك الوجه أي فرض أن الله
 عز وجل أحدث فيها هيئة مشبهة بالختم كذا في الدبلي وقال بعضهم قوله أومة مقدرة كما إذا فرض قلوب
 في جادات لا تتعقل المعقولات النظرية والمدركات الحقة اه وقال ابن التميمي في حواشي البيضاوي
 القلوب المقدر ختم الله عليها هي قلوب عقلاء لأنه لا يجوز ختم الله عليها عند المعتزلة الا بطريق التقدير
 والفرض بخلاف قلوب البهائم اه وقد اختار الشهاب الخفاجي في العناية أن الختم على هذا التقدير باق
 على معناه الحقيقي وجعل القلوب المقدر المشبهة بحالها قلوب مخلوقات لانعرفها قد ختم الله تعالى عليها
 من غير واسطة بطابع حقيقي قال فالاستعارة تمثيلية لا يجوز في شيء من مفرداتها اه ولم يرقضه العلامة
 القونوي بل اختار جعل الختم على هذا التقدير مجازاً عن احداث الهيئة قال الشهاب في العناية التمثيل

مانعة من خلوص الحق
 اليها وجهل الكلام استعارة
 تمثيلية بناء على تشبيه حال
 قلوبهم بحال قلوب ختم الله
 عليها محققة أو مقدرة اه

يكون بالأمر المحققة نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى ويسمى تمثيلا تحقيقيا وبالأمر المقروضة
 التمثيلة التي لا تحقق لها في الخارج كإسباني في قوله تعالى اناعرضنا الأمانة على السموات والأرض الآية
 ويسمى تمثيلا تخييليا والقسمان محتملان هنا فعلى تقدير القلوب قلوب الاغنام أو الانعام يكون تحقيقيا
 ونظيره سال به الوادي اذا هلك لأن اهلاك السبل للناس أمر محقق وعلى تقديرها قلوبا مقدره مقروضة
 يكون تخييليا ونظيره طارت به العنقاء اذا طالت غيبته والعنقاء اسم طائر يسمى به لأنه في عنقه بياض
 كالطوق ويقال عنقاء مغرب كعبه لفظا ومعنى بالاضافة والتوصيف قيل انه كان بأرض الرس جبل
 من رفيع قدر ميل فيه طيور كثيرة منها العنقاء وكانت عظيمة الخلق جدا وكانت تأكل الطير ثم جاءت
 فاختطف صبيبا ثم جارية فشكوه الى النبي كان ثم قيل اسمه حظلة بن صفوان وقيل خالد بن سنان فدعا
 عليها فهلك وقطع الله نسلها وقيل غير ذلك وقيل انها حقيقة لها ولم توجد أصلا كالغول ولذا قال
 الصفي الحلبي

لم أ رأيت بنى الزمان وما بهم * خل وفي للشدا ئد أصطفي
 أيقنت أن المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفي

أى فكأنه ليس من المخاطب
 تقديم ولا تأخير لرجل ليس
 من الله منع لقبول الحق وهذا
 الوجه مما اضطرت المعتزلة
 في الآية الى مثله لكون
 ظاهرها مخالفا لمعتقدهم
 من عدم اسناد القبيح
 كالتختم المذكور الى الله تعالى

اه باختصار لكن كون التمثيل في طارت به العنقاء تخييليا عما يظهر على القول بأن العنقاء لاحقيقة
 لها ولم توجد أصلا وأما على القول بأنها كانت موجودة فيكون التمثيل فيه تحقيقيا كاذ كره عبد
 الحكيم في حواشي البيضاوي وقد تقدم لك أنه يجوز على التقدير الأول أعني تقدير كون القلوب المشبه
 بحالها محققة كقلوب البهائم حل الختم على معناها الحقيقي فيكون ختم قلوب البهائم مثلا أمرا متخيلا وعليه
 يكون التمثيل على هذا التقدير أيضا تخييليا فنسب (قوله أى فكأنه ليس من المخاطب الخ) أى انه اذا جعل
 الكلام استعارة تمثيلية لم يكن هناك من الله ختم بمعنى الاحداث المذكور كما أنه ليس من المخاطب بقولك
 انى أراك الخ تقديم الرجل وتأخيرها وان فرض أنه عبر عن التقديم والتأخير وعن أحدهما بلفظ مجازي
 نظير الختم في الآية فإنه عبر به عن معنى مجازي اه مؤلف بياضاح (قوله وهذا الوجه) أى جعل
 الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم الخ وقوله مما اضطرت المعتزلة الخ أى من الواجهة التي
 اضطروا اليها في تأويل الآية ثلاثا رد على مذهبهم وهي خمسة على ما في الكشف وسبعة على ما في تفسير
 البيضاوي قال المصنف في حواشي العصام أقول في تقرير الآية على مذهبهم هذا الوجه اشكال من
 ثلاثة أوجه الأول أن فيه اعترافا باحداث الله تلك الهيئة في قلوب الكفار حيث قلنا شبه احداث الله
 تعالى الخ فإنه يفيد أن احداثها متعلق بقلوبهم مع أنهم لا يقولون به اللهم إلا أن يجعل هذا الاحداث
 فرضيا الثاني أن الختم في قولنا بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدره ان أريد به الاحداث المذكور
 ورد أن قلوب البهائم مخلوقة خالية عن الفطنة لاحداث فيها تلك الهيئة وان أريد به خلق الله قلوبهم على
 فطرة خالية عن الفطنة كما قيل ورد أن اللائق حينئذ أن يكون المعنى المجازي المراد هنا من الختم خلق الله
 قلوبهم كذلك كما عليه بعضهم ليكون المركب المستعار للشبه على سبيل التمثيل لفظ المشبه به كاهو
 القاعدة اللهم إلا أن يراد الثاني ويجعل المراد باحداث الله في قلوبهم تلك الهيئة في قول السمرقندي اذا
 جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة الخ خلقه قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة ولو قال اذا جعل
 الختم استعارة لخلق قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة لكان أحسن لا يقال اذا جعل الختم استعارة لخلق
 قلوبهم كذلك لم يحتج الاستعارة التمثيلية لأن خلق قلوبهم كذلك غير قبيح لاننا نقول الظاهر أن المعتزلة
 يستعجبون خلق قلوب الكفار كذلك مع تكليفهم الثالث أنه يكفي في تقرير الآية على مذهبهم جعلها
 استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها من غير حاجة الى استعارة الختم
 للاحداث السابق ولهذا قال السيد لما ورد على المعتزلة أن في الآية اسناد ختم قلوب الكفار وهو قبيح

اليه تعالى أجاب صاحب الكشاف بخمسة أوجه الى أن قال فانها أن لا يجعل الختم استعارة للاحداث
 السابق بل تحمل الآية على أنه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت
 الجملة المشتملة على اسنادها من المشبه به للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا
 ختم تلك القلوب حتى لا تقي شيئا ولا تقع فيه أصلا لا ختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل
 في المشبه به فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كما لا مدخل للمتردد الذي خاطبته بقولك أراك تقدم
 رجلا وتؤخر أخرى في تقديم الرجل وتأخيرها ذلك من مواد داخل في المشبه به اه يسير تصرف وبالجملة
 فتقرر الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شيء وقد حققنا ذلك المقام بعون الملك العلام اه
 ببعض زيادة وقوله الثاني أن الختم في قولنا بحال قلوب الخ يستفاد من هذا الكلام أن الختم في
 الاستعارة الاولى بمعنى الاحداث متعلقا بقلوب البهائم واذ كان متعلقا بقلوب البهائم فلا يصح
 الاشكال الاول من أصله وان كان متعلقا بقلوب الكفار كما يفيد الاشكال الاول فلا يصح الاشكال
 الثاني فالكلام غير ملتزم ومتناقض على أنه يرد على قوله اللهم إلا أن يجعل هذا الاحداث فرضيا أنه
 متى اعتبر فرضيا فلا حاجة للتمثيلية إلا أن يقال الاحتياج اليها لان اعتبار الفرضية مخفي فربما توهم
 أنه واقفي فيقبح الاسناد فقررنا من هذا الابهام بالتمثيلية وقال بعض الافاضل جعل الختم بمعنى
 الاحداث متعلقا بقلوب الكفار أنفسهم مشكل لان الاستعارة الثانية لا تصح حينئذ ولو مع جعل
 الاحداث فرضيا لان فيما تمثيل الشيء بنفسه اذ ليس الكلام مسوقا حينئذ لهيئة قلوب أخرى حتى
 يستعار منها الهيئة قلوبهم اه والذي يظهر في تقرير الآية بهذا الوجه على مذهب المعتزلة أن يقال
 شبه احداث الله هيئة في القلوب مانعة من خلوص الحق اليها سواء كانت تلك القلوب محققة
 كقلوب البهائم أو مقدرة بان يقدر قلوب أحدث الله فيها تلك الهيئة بالختم الحقيقي واشتق منه ختم بمعنى
 أحدث ولا شك أن هذا الاحداث ليس بقبیح لعدم تكليف البهائم وأصحاب تلك القلوب المقدرة ثم بعد
 هذه الاستعارة وجددت القلوب مضافة لضمير الكفار فاضطرر الى الاستعارة التمثيلية في شبه حال
 قلوبهم في امتناعهم من قبول الحق بحال تلك القلوب المحققة أو المقدرة التي ختم الله عليها فجعل الختم
 بمعنى الاحداث متعلقا بالقلوب المحققة أو المقدرة لا بقلوب الكفار والاضافة الى ضمير الكفار قرينة
 الاستعارة الثانية ولا دخل له في الاستعارة الاولى ويمكن حمل كلام السمرقندي على هذا بان يرجع
 الضمير في قوله مانعة من خلوص الحق فيها للقلوب لا بضمير كونه قلوب الكفار بل بضمير كونها قلوب غيرهم
 بدليل قوله بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدرة كما مر وقوله ولو قال اذا
 جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم الخ قد علمت ما فيه وأن الظاهر استعارته لخلق القلوب المحققة كقلوب
 البهائم أو المقدرة على تلك القطرة الخالية عن الفطنة لخلق قلوب الكفار عليها وقوله الثالث أنه يكفي في
 تقرير الآية الخ قال بعض الافاضل فسه نظر لان حقيقة الختم انما تكون بالطابع الحسي وذلك
 لا يكون للقلوب سواء أريد بها قلوب البهائم أو غيرها فاذا جعل الختم متعلقا بما فلا بد من التجوز فيه بجعله
 بمعنى احداث الهيئة فيها أي خلقها خالية عن الفطنة فقوله نقل عن السيد فانها أن لا يجعل الختم
 مستعارة الخ ممنوع اه إلا أن يقال المراد الختم الحقيقي فرضنا نظير ما قاله المصنف في الاحداث اذ
 المستعار منه قد يكون أمر مختللا على ما يأتي ولكن قد تصرف المصنف في عبارة السيد فاسقط منها
 ما هو صريح في ترده في كون الختم على هذا الوجه حقيقة أو مجازا وفي اختياره كونه مجازا وقد تقدمت
 لك بنصها فقول المصنف نقل عنه وقوله بحال قلوب ختم الله عليها أي تحققتا أو تفديرا وقوله ختم تلك
 القلوب أي الواقعة في التركيب المشبه بمعناه وتلك القلوب هي قلوب البهائم أو القلوب المقدرة وقوله ولا
 قبح فيه أصلا أي سواء كان ختما حقيقيا أو مجازيا كما هو الظاهر كما مر في عبارة السيد وذلك لعدم تكليف

البهائم وأحباب القلوب المقدرة وقوله فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كالأمدخل الخ محصاه أنه لا يشترط أن المسند اليه لا بد أن يكون له مدخل في المشبه والمشبه به حتى يلزم أن الله تعالى له مدخل في التجافي بل قد يكون المسند اليه له مدخل في المشبه به فقط كما هنا لأن الاسناد اليه تعالى داخل في جانب المشبه به فلا مسامح لا اعتباره في جانب المشبه حتى يكون له تعالى مدخل في تجافي قلوب الكفار فلا ترد الآية على معتقد المعتزلة وقد يكون له مدخل في المشبه فقط كما في أني أراك الخ وقوله إذ كل منهما أي التقديم والتأخير داخل في المشبه به فلا مسامح لا اعتبارهما في جانب المشبه حتى يكون للتردد الذي خوطب بهذا الكلام واستعير هو حاله مدخل فيه ما تدبر (قوله) لا اعتقادنا أنه لا يقبح منه تعالى شيء بل الأفعال كلها بالنسبة اليه تعالى على حد سواء ولا يتصور في أفعالها ظلم لأن الكل منه واليه فله أن يتصرف في الأشياء كلها كما شاء وانما يوصف بالقبح والنظم ونظائرهما أفعال العباد باعتبار كسبهم لها وقيامهم بها لا باعتبار إيجاب الله إياها فيهم كما حقق في الكتب الكلامية قاله السيد في حواشي الكشاف وقال السعد في حواشيه بعد تقريره بالأوجه الخمسة التي ذكرها صاحب الكشاف في الآية ونحن نقول بأن القبح لا يسند اليه تعالى لكن لا يقبح بالنسبة إلى خلقه وإيجاده والصدور عنه وانما القبح في قيامه بالعبد وكسبه ووصرف قدرته وإرادته سواء جعل لهم مدخل مافي الإيجاد أو جعل الإيجاد بمحض خلق الله تعالى بطريق جرى العادة عقيب قدرة العبد وإرادته اه أي على اختلاف المذهبيين لكن تلك المدخلة بإيجاده منه تعالى وقال المولى عضد الدين اعلم أن الأمة أجمعوا على أن الله تعالى لا يفعل القبح أما الأشاعرة فمن جهة أنه لا يقبح منه تعالى فلا يتصور منه فعل قبيح وأما المعتزلة فمن جهة أن ما هو قبيح منه يتركه وانما قال أهل الحق أنه لا يقبح منه تعالى لأن الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع دون العقل فالقبح عندنا مانمى عنه شرعاً منى تحريم أو تنزيه والحسن بخلافه اه ملخصاً للقبح في مخالفة الأوامر والنواهي وهو عز وجل الأمر الناهي للفعال لما يريد لا يستلزم ما يفعل فمن منعه الهدى بفضله ومن منعه الردى فبعده فمن في عزلة عما سلكه المعتزلة من مسلك التأويل وما ذكره في ذلك من الأقاويل (قوله) فليس في الآية على معتقدنا الخ) أي بل يكتفي فيها بالاستعارة الأولى التي هي استعارة الختم لأحداث هيئة في قلوبهم مانعة من خلوص الحق إليها إذ ما يستغنى عنه لا يصح اعتباره لأنه عبث حينئذ فقول المصنف ونحن في غنية عنه لا يقتضى صحة اعتباره كقولهم وأما تقرير التمثيلية على الوجه الآتي في كلام السيد فليس كقولهم على الوجه المتقدم في كلام السمرقندي كما يستوضح فلا منافاة بين قول المصنف ونحن في غنية عنه إلى أن قال فليس في الآية على معتقدنا الخ وما نقله بعد من جواز اعتبار التمثيلية على رأي أهل السنة ولا حاجة إلى أن يقال الاستغناء عنه انما هو عند اعتبار غيره فلا ينافي ما يأتي عن السيد من صحة اعتبار التمثيلية وحدها على رأي أهل السنة فتنبه لذلك (قوله) وقال السيد في شرح المفتاح الخ) بيان لتقرير الآية على مذهبنهما عشر أهل السنة كما صرح به المصنف في حواشي العصام (قوله) ان قصد تشبيه قلوبهم بأشياء مخنومة الخ) فيه أن المقصود بالذات تشبيه أحداث الهيئة في قلوبهم بالختم فإنه المانع من إيمانهم والموجب لاصرارهم على الكفر لا تشبيه قلوبهم بالأشياء المخنومة عليها وان كان التشبيه الأول يستتبع الثاني وكون قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية تعليلاً وتأكيداً لما قبله يقتضى ذلك أفاده عبد الحكيم في حواشي البيضاوى وسيأتى التنبيه على ذلك في كلامي السعد والسيد ولعله لهذا أخر السيد في حواشي المطول هذا الوجه عن الوجهين اللذين بعده (قوله) وجعل إثبات الختم) أي المحمول على المجاز كما اختاره العلامة القونوي في حواشي البيضاوى (قوله) وان جعل على أن المشبه به الخ) يجوز أن يكون الختم مجازاً مستعماله في لازم معناه وهو المنع والحيولة ولم يتعرضوا له لأن الاستعارة أنسب وأبلغ اه شهاب (قوله) هو المعنى المصدرى الحقيقي للختم) هو ضرب الختم

ونحن في غنية عنه
لا اعتقادنا أنه لا يقبح منه
تعالى شيء فليس في الآية
على معتقدنا الاستعارة
الثانية وقال السيد في
شرح المفتاح في تقرير
الاستعارة في هذه الآية أن
قصد تشبيه قلوبهم بأشياء
مخنومة في امتناع نفوذ شيء
فيها وجعل إثبات الختم لها
تنبيها على ذلك كان من قبيل
الاستعارة بالكناية وان
جعل على أن المشبه به هو
المعنى المصدرى الحقيقي
للختم

على الشيء منع الدخول شيء فيه كافي البيت الخالي أو صيانة لما فيه من التعرض له كافي الكيس المملوء
والاول هو المناسب للقيام اذ ليس المقصود به صيانة ما في قلوبهم بل احداث حالة فيها تجعلها بسبب
تماديهم في الغي وانهما كهم في التقليد لا بأثمهم واعراضهم عن منهاج النظر الصحيح بحيث لا ينفذ فيها
الحق أصلاً ولا يؤثر فيها الاذنا فيكون المشبه به ضرب الخاتم على نحو أبواب المنازل الخالية المبنية للسكنى
كأذ كره المولى أبو السعود في الارشاد (قوله والمشبه احداث هيئة الخ) الاحداث اليجاد وفي التعبير
به دون اليجاد إشارة الى أن هذا اليجاد ليس على أصل الفطرة بل هو بسبب اخلاصهم بالهدى الذي
جعل الله لهم بالفطرة التي فطر الناس عليها والمراد بالهيئة الحالة المعنوية التي عجزت عن قبولها الكفر
واستقبال الايمان فتصير ملكة مستولية على قلوبهم أخذة بجماعها كأنهم أمر طبيعي جلا عليه
والهيئة هي العرض لكن العرض يقال باعتبار عروضة ويقال بالهيئة باعتبار حصوله في المحل والتعبير
بالهيئة مناسبة الهيئة الحاصلة من الختم الحقيقي فتكون هنا مجازاً في الحالة المذكورة أفاده العلامة
القونوي (قوله والاستعارة تبعية) قال صاحب الكشف في تقريرها أما الاستعارة فإن تجعل قلوبهم
لان الحق لا ينفذ فيها ولا يخلص الى ضمائرهم من قبل اعراضهم عنه واستكبارهم عن قبوله واعتقاده
كأنهم مستوثق منها بالختم اه قال السيد في حواشيه حاصل ما ذكره في الاستعارة أن لفظ الختم استعير
من ضرب الخاتم على نحو الأواني لاحداث هيئة في القلب مانعة من خلوص الحق اليها كما يمنع نقش
الخاتم على تلك الظرف من نفوذ ما هو بصد الانصباب فيها فتكون استعارة محسوس لمعقول بجماع
عقل هو الاشتغال على منع القابل عما من شأنه وحقه أن يقبله ثم اشتق من الختم المستعار صيغة الماضي
ففي ختم استعارة تصريحية تبعية وقوله من قبل اعراضهم واستكبارهم إشارة الى الهيئة الحادثة في
القلوب مانعة من أن ينفذ فيها الحق ويخلص الى ضمائرهم فتمت عليه على المشبه وعلى وجه الشبه
ويلمزم من التشبيه الذي تتضمنه هذه الاستعارة تشبيه القلوب بالأواني لكنه تابع لذلك التشبيه ولا
يمكن أن يتصداق ببدء فبطل ما توهم من أن القلوب استعارة بالكناية والختم تخييل وكيف ورد التبعية
في أمثال هذه الصورة الى المكينة كاذب اليه السكاكي مما لا يستحسن أصلاً ومن هو نايع لم أن قوله
فإن تجعل قلوبهم كأنهم مستوثق منها بالختم لا يدل على أن المقصود تشبيه القلوب كما يتبادر اليه الوهم
بل هو بمنزلة أن يقال تجعل الحال لكونها دالة على كذا كأنها ناطقة به مع أن المراد تشبيه دلالتها بالنطق
لاتشبهها بالناطق اه باختصار وقد سبقه السعد الى الرد على من توهم ذلك حيث قال بعد تقرير
الاستعارة التبعية في ختم وقد توهم من ظاهر عبارة الكتاب يعني الكشف أن المشبه هو القلوب ومن
ههنا ذهب بعضهم الى أن القلوب استعارة بالكناية والختم تخييل ولا ينبغي على من له قدم في علم البيان أن
الوجه ما ذكرنا وأن قوله تجعل قلوبهم الخ بمنزلة قولك تجعل الحال لكونها دالة على كذا كأنها ناطقة به
وأن عبارة ظاهرة في أن الختم مجاز نعم لو ذهب الى مذهب السكاكي في ود الاستعارة التبعية الى
الاستعارة بالكناية فذلك بحث آخر ونعم ما قال بعض أهل التدقيق أنه اذا كان الغرض الاصل تشبيه
المصدر وذك المتعلقات بالعرض والتبع فالاستعارة تبعية واذا كان التشبيه في المتعلق وذك الفعل
تبع فاستعارة بالكناية وان كان الامر ان على السواء فحتم اه باختصار أي فالرد مطلقاً غير مرضي
والغرض الاصل تشبيه الاحداث بالختم لاتشبيه القلوب بالأواني الختموم عليها بل هذا التشبيه
تابع لذلك التشبيه غير مقصود ابتداء فانه انما يؤخذ من ايقاع الختم على القلوب والتفصيل الذي ذكره
هو لصاحب الكشف وقد مر في الرسالة في المهتم الاول من النكتة المذكورة بعد مباحث الاستعارة
التبعية هذا وقد جرى السيد على أن المشبه في هذه الاستعارة احداث تلك الهيئة والمشبه به معنى الختم
البنى للفاعل والذي فهمه السعد من كلام صاحب الكشف أن المشبه عدم نفوذ الحق في القلوب والمشبه

والمشبه احداث هيئة
حالة في قلوبهم مانعة عن
نفوذ الحق اليها كان طرفاً
التشبيه مفردين والاستعارة
تبعية

به معنى الختم المبني للفعول حيث قال في تقرير قوله أما الاستعارة فأن تجعل قلوبهم لان الحق لا ينفذ
 فيها الخ أي أما وجه الاستعارة فهو أن يشبهه عدم نفوذ الحق في القلوب بالختم عليها أي بكونها محتوما
 عليها على ما نبئ عنه قوله كأنهم مستوثقون منها بالختم تشبيهه معقول بحسوس والجامع الاشتغال على
 اتقاء القبول للمانع ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه واشتق من الختم المجازي صيغة الماضي فتكون
 الاستعارة في ختم نصير يحمية تبعية فالتشبيه ليس بالختم المبني للفاعل اه باختصار وردة السيد فقال
 وقد سبق الى بعض الأوهام من قوله كأنهم مستوثقون منها بالختم أن المشبه به في الاستعارة المذكورة هو
 الختم المبني للفعول لا المبني للفاعل ولذا قيل المشبه عدم نفوذ الحق في القلوب لاحداث الهيئة المانعة
 فيها وفساده ظاهر لانه اذا استعمل المصدر المبني للفعول اشتق منه فعل مبني له كما يشتق من المصدر المبني
 للفاعل فعل مبني له فكان ينبغي أن يقال ختم على قلوبهم بالبناء للفعول وحيث تشببه كون القلب محذرا
 فيه الهيئة المانعة بكون الشيء محذرا فيه النقش الحاصل بالختم من حيث المنع من النفوذ ولكن الفعل
 ههنا مبني للفاعل فيشبهه احداث هذه الهيئة باحداث ذلك النقص وأما عدم النفوذ فهو من تمة وجه
 الشبه لا مشبهه ولا مشبه به اه باختصار وقد أجاب عنه الشهاب الخفاجي بما يطول الكلام يذكره
 فلتراجع عنائه (قوله وان جعل المشبه به صورة منتزعة الخ) قال صاحب الكشاف في تقريره هذه
 التمثيلية وأما التمثيل فأن تمثل أي قلوبهم حيث لم يتفعلوا بها في الاغراض الدينية التي كلفوها وخلقاوا
 من أجلها بأشياء ضرب حجاب بينها وبين الانتفاع بها بالختم اه قال السيد في حواشيه محصول ما قرره
 في التمثيل أن تشبه حال قلوبهم مع الهيئة الحادثة فيها المانعة من الانتفاع بها في الاغراض الدينية التي
 خلقت هذه لأجلها بحال أشياء معدة للانتفاع بها في مصالح مهمة مع المنع عن ذلك بالختم ثم يستعار
 للمشبه اللفظ الدال على المشبه به فيكون كل واحد من طرفي التشبيه مر بآمن عدة أمور والجامع عدم
 الانتفاع مما عدله بسبب عروض مانع تمكن فيه كالمانع الأصلي وهو أمر عقلي منتزع من تلك العدة
 فتكون الاستعارة تمثيلية وليس للاستناد الى الخاتم في هذه الجملة الفعلية مدخل في هذا التمثيل كما
 لا مدخل له في أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى اه باختصار وقد جعل بعضهم التمثيل في كلام صاحب
 الكشاف على الاستعارة بالكناية فقال وجهه أنه شبت قلوبهم بأشياء ضرب حجاب بينها وبين الانتفاع
 بها بالختم بجامع عدم الانتفاع ثم كرت القلوب وأريد تلك الأشياء والقرينة إذ كرت فتكون استعارة
 بالكناية قال القطب في حواشيه لكن جعل التمثيل على الاستعارة بالكناية بعيد عن الرجل العلي
 ويظهر استفراء كتاب الكشاف فانه لا يطلق التمثيل الاعلى الاستعارة التمثيلية اه على أنك قد علمت
 ما في حل الآية على الاستعارة بالكناية فتنبه (قوله من الشيء) أي المعدل الانتفاع به كالانا الفارغ
 والبيت الخالي المبني للسكنى (قوله عن الانتفاع) أي عن الانتفاع به في مصالح المهمة (قوله والحال
 الحادثة فيه ومنعها صاحبها الخ) لعل المناسب ومنعها صاحبها كافي عبارة شرح المفتاح أي صاحب
 القلب وظاهر هذه العبارة أنه أراد حالة أحدتها الله تعالى في القلب وجعلها مانعة صاحبها أن يتفعل
 به الخ ولذلك قال السيد في حواشي الكشاف الهيئة المشبهه في هذه التمثيلية مشتقة على الحالة
 المانعة فيكون سبحانه مانعا من قبول الحق بختم القلوب اه وعبارة المولى أبي السعد في الارشاد
 صريحة في ذلك حيث قال طريقة التمثيل أن تشبه الهيئة المنتزعة من قلوبهم وقد فعل بها ما فعل من
 احداث تلك الحالة المانعة من أن يصل اليها ما خلقت هي لأجله من الامور الدينية النافعة وحيل بينها
 وبينه بالترهيبية منتزعة الخ وهذا لا يناسب رأي المعتزلة فيكون هذا الوجه لاهل السنة والذي
 يناسب رأي المعتزلة أن يقال والمشبه صورة منتزعة من القلب ويتجافيه عن الحق اختيارا ومنع ذلك
 التجافي صاحبها أن يتفعل به الخ فلا صحة له قيل من أن هذا الوجه يناسب مذهب المعتزلة أيضا

وان جعل المشبه به
 صورة منتزعة من الشيء
 والختم الوارد عليه ومنعه
 صاحبه عن الانتفاع
 والمشبه صورة منتزعة من
 القلب والحال الحادثة
 فيه ومنعها صاحبها أن
 يتفعل به في الامور الدينية
 كان طرفا التشبيه حيث
 من كين منتزعين من أمور
 عدة وكانت الاستعارة
 تمثيلية

والمستعار مجموع الالفاظ
الدالة على الصورة المشبه بها
الا أنه اقتصر منها على لفظ
الختم الدال على ما هو العدة
في هذه الصورة فلا يكون اذن
ختم استعارة تبعية ومن فوائده
الاقتصار جواز الحمل تارة
على التبعية وأخرى على
التشبية وقد ذكر في
الكشاف هذان الوجهان
اه وما قرره في احتمال
التشبية مبني على مذهبه
السابق وقد علمت ما فيه
هنا وما ذكره السمرقندي
من أن اني أزال الخ لا تجوز
في شيء من مفرداته باعتبار
المجاز الواقع في مجموعها
صرح به السعد وغيره
(وفوق) فيه كما في القنري
بأن هذا الكلام مستعمل في
الترديد الاقدام والاجام
ولا يوجد فيه تقديم الرجل
وتأخيرها حقيقة فالحق
أن التجوز كما هو حاصل في
نفس الكلام حاصل في
مفرداته فإنه شبه

(قوله) والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة الخ) جواب عما يقال كيف يمكن حمل الآية على
التشبية وليس فيها لفظ مركب مستعار من الهيئة المركبة المشبه بها للهيئة المركبة المشبه بل فيها لفظ
مفرد صالح للاستعارة التبعية فقط وهو ختم ومحمل الجواب أنه اذا حملت الآية على التشبية كان
المستعار لفظاً مركباً بعضه ملفوظ وبعضه منوي في الارادة وملاحظة المعاني قصد الإيماء بالفاظ مذكورة
أو مقدره في نظم الكلام أو منوية بلاذ كر ولا تقدر فيه وانما صرح بالختم وحده لانه الاصل في تلك الحالة
المركبة المشبه بها فلاحظ باقي الاجزاء قصداً بالفاظ متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية
متعلقة بتلك الاجزاء ولا يسيل الى ذلك الا بتخييل الالفاظ بازائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به
رجوعك الى وجدانك أفاده السيد في حواشي الكشاف وهو كما قال المصنف مبني على مذهبه السابق
وتقدم لك ماله وما عليه في تحقيق الاستعارة في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم فليكن على ذلك منكم
(قوله) فلا يكون اذن ختم استعارة الخ) اذ لا تجوز فيه بل في مجموع المركب منه ومن المنوي معه فيكون
الختم باقياً على معناه الحقيقي الذي يتعلق بنحو الاواني قال العلامة القنوي لكن الكلام حينئذ لا يخلو
عن اضطراب فان كون الختم من اجزاء المشبه به يقتضى ابقاءه على معناه الحقيقي وابقاعه على القلوب
يقتضى كونه مجازاً فتدبر (قوله) ومن فوائده الاقتصار) أي على بعض الالفاظ الصورة المشبه بها (قوله)
جواز الحمل تارة على التبعية الخ) اذ لو صرح بالكل تعينت التشبية ومن فوائده الاختصار في العبارة
وغير ذلك من الفوائد التي ربما لاحظت لك في موارد الختم كرت فيها قاله السيد في حواشي المطول (قوله)
وقد ذكر في الكشاف هذان الوجهان) أي الاخيران دون الاستعارة بالكنية التي هي الوجه الاول
وفي هذه العبارة اشارة الى غلط من حمل كلام صاحب الكشاف في أحدهذين الوجهين على الاستعارة
بالكنية وقد مر في كلام السيد وغيره الرد عليه وقد ذكر صاحب الكشاف هذين الوجهين في أول
كلامه على الآية فإنه بين أولاً معنى الختم الحقيقي ثم قال فان قلت ما معنى الختم على القلوب قلت لاختم ثم
على الحقيقة وانما هو من باب المجاز أي الذي تكون علاقته المشابهة ويحتمل أن يكون من كل نوعيه
وهما الاستعارة أي المفردة والتشبيبية أي الاستعارة التشبية أما الاستعارة فان تجعل قلوبهم الخ وأما
التشبيبية فان تمثل الى آخر ما مر عنه ثم ذكر السؤال المبني على قاعدة الاعتزال السابق بيانه وأجاب عنه
بخمسة أوجه ناهيها جعل الكلام بتمامه استعارة تشبيلية على الوجه المتقدم في كلام العلامة
السمرقندي والفرق بين التشبيلية واضمح من وجهين الأول أن المشبه في تلك المبني على رأى المعتزلة
حال قلوب الكفار في تجافها عن الحق واستماعها عن قبوله بدون أن يكون لله تعالى مدخل في ذلك التجافي
والمشبه به فيها حال قلوب محقق ختم الله عليها بخلقها خالية عن الاستعداد للدلالة كقلوب البهائم وأحوال
قلوب مقدر ختمه عليها والمشبه في هذه المبني على رأى أهل السنة حال قلوبهم التي أحدث الله تعالى فيها
هيئة مانعة من انتفاعهم بها في الامور الدينية النافعة والمشبه به فيها حال الاشياء المعدة للانتفاع بها في
الامور الدنيوية المهمة التي تمنع أربابها من الانتفاع بها بطريق الختم عليها والثاني أن اللفظ المستعار في
تلك مصرح بجميع اجزائه اذ هو الجملة بتمامها أعني ختم الله على القلوب واللفظ المستعار في هذه مصرح
منه بلفظ ختم فقط بدون الاسناد فتدبر ذلك (قوله) مبني على مذهبه السابق) أي من اشترط التركيب
في لفظها ولو بحسب الارادة أما على مذهب السعد من جواز كونه مفرداً فتكون تشبيلية تبعية وعليه جرى
القطب في حواشي الكشاف حيث قال في أثناء تقريرها ثم استعير بخائب المشبه عبارة الختم المستعملة
للمشبه به فهي استعارة تبعية تشبيلية قال وعلى التقديرين أي الوجهين لا تجوز الا في الختم اه ولذا قال
الشهاب الخفاجي في العناية وهل هذا التمثيل تبعي في الفعل وحده أو في لفظ مركب ملحوظ بعضه ومنوي
في الارادة ارتضى الشريف الثاني وغيره الأول (قوله) وقد علمت ما فيه) أي من أن الاقتصار على بعض

ألفاظ التمثيلية مع كون باقيها منويًا لا تقدير في نظم الكلام لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز إثباته بمجرد الرأي ومن أن مجرد الإرادة بدون التقدير في نظم الكلام لا يقتضي التركيب فان أقل مراتبه إمكان اجتماع الأجزاء (قوله) ازعاج الخاطر نحو الفعل (أى توجيه القلب جهته) (قوله) وأقول لا وجه الخ) في كلام الشيرازي الإشارة إلى بعض ما قاله المصنف (قوله) بقوله) أى الفنى (قوله) على تقدير صحتها) محط الإشارة إلى ضعفها (قوله) يصح في نحو أنبت الربيع البقل الخ) نقل عن المصنف في تقريره ما لا يصح وأقرب منه أن يكون أصل تركيب المشبهة بـ أنبت الله البقل فجعل الربيع الذى هو من دال المشبهة فاعلا دلالة على الاستعارة وقرينة لها قد بر وقال بعضهم هيئة أنبت الربيع البقل موضوعة للدلالة على تلبس الانبياء بفاعله فتدل على أن الربيع هو فاعله في الظاهر مع قطع النظر عن القرينة فعند قيامها وملاحظتها كصدور هذا التركيب من المؤمن يظهر أن الربيع ليس بفاعل له بل هو ظرفه أو سببه فعند ذلك شبه تلبس الانبياء بظرفه أو بسببه بتلبسه بفاعله الذى هو معنى حقيقى لهذا التركيب فذكر هذا التركيب وأردبه التلبس المشبهة فصار استعارة تمثيلية فلفظ المشبهة ولفظ المشبهة به تركيب أنبت الربيع البقل لكن كونه لفظ المشبهة به في الظاهر وعند عدم ملاحظة القرينة وكونه لفظ المشبهة عند قيامها فيكون لفظها ما متحدين ذاتا ومتغايرين اعتبارا فلا ضير (قوله) وذلك إذا قصد تشبيه هيئة الخ) ليس المراد أنه قصد إفادة هذا التشبيه من هذا الكلام كيف والاستعارة لا بد فيها من تناسى التشبيه بل المراد قصد بناء التجوز في هذا الكلام على تشبيه الخ اه مؤلف (قوله) التلبس الغير الفاعلى) أى كالتلبس السببى أو الزمانى في المثال (قوله) بجامع هيئة نعمهما) هى هيئة مطلق التلبس (قوله) كما صرح بذلك التفاتى الخ) قال السمرقندى في حواشى رسالته ولى فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب فيها أن يكون وجه الشبهة هيئة منتزعة من عدة أمور وكذا ظرفا التشبيه يجب أن يكونا هيئتين منتزعتين من أشياء مجموعة قد تضامت وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا فيقع في جانب كل من طرفي التشبيه عدة أمور مما يكون الشبه بين كل أمرين منها ظاهرا لكن لا يلتفت إليه لأن التشبيه بين المفردات لا يعدل إليه متى أمكن التشبيه بين المركبات وفي كون المثال المذكور كذلك بحث لانه لا يظهر فيه كون كل من طرفي التشبيه ووجه هيئة منتزعة من عدة أمور والظاهر فيه كونه مجازا عقليا وغيره من الأوجه المتقدمة في هزم الامير الجنداه بايضاح قال العصام وما ذكره من البحث مندفع بأنه متى قصد تشبيه هيئة التلبس السببى أو الظرفى بهيئة التلبس الفاعلى التى هى مفهوم المركب الوضعى من غير قصد إلى التجوز في جزء من الأجزاء فلا خفاء أن هذا التشبيه تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء قد تضامت وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا وحينئذ يكون اللفظ المركب الموضوع للهيئة الثانية المستعمل في الأولى بناء على هذا التشبيه استعارة تمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا من أن جعل المثال المذكور استعارة تمثيلية وجه فيه مبنى على قصد تشبيه هيئة التلبس السببى أو الظرفى بهيئة التلبس الفاعلى ما نقله السمرقندى عن التفاتى من أنه لم يقل به أحد لكنه ليس بعيدا فانه يشير إلى أنه توجيه لثال المذكور غير ما هو المشهور اه بتصرف أى والمشهور فيه كون المجاز عقليا كما قال الجمهور وألغوا في المسند كما قال ابن الحاجب وفى المسند اليه كما قال السكاكى وقد مر الكلام على هذه الأقوال الثلاثة قال العضد في شرح المختصر اعلم أنهم اختلفوا في نحو أنبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تأويل في اللفظ أو فى المعنى أى الاسناد والا كان كذبا والتأويل في اللفظ إما فى الانبياء أو فى الربيع أو فى التركيب فهذه احتمالات أربعة وقد كرر بعد ذلك ثلاثة منها هى تلك الأقوال الثلاثة ثم قال الرابع أن التأويل فى التركيب فان كل هيئة تركيبية وضعت بازاء تأليف معنوى وهذه وضعت للإبسة الفاعل فإذا استعملت للإبسة الظرفية أو نحوها كان مجازا وهذا مختار عبد القاهر والحق أنها

ازعاج الخاطر نحو الفعل نارة
 بالتقديم ونفس الخاطر
 بالرجل وانقباض الخاطر
 عنه نارة بالتأخير (وأقول)
 لا وجه لهذه المناقشة
 أصلا فان عدم وجود
 تقديم الرجل وتأخيرها
 لا يضر بعد جعلنا مجموع
 الكلام مستعارة للتردد
 بين الاقدام والاحجام ولو
 اعتبرنا فى مفرداته ما ذكر
 لم يكن لنا حاجة إلى اعتبار
 التمثيلية للاستغناء عنها
 حينئذ بتلك المجازات
 الافرادية ولعل هذا وجه
 الإشارة إلى ضعف هذه
 المناقشة بقوله بعدما تقدم
 وهذه المناقشة على تقدير
 صحتها مخصوصة بهذا المثال
 والافن المسلمات أن اعتبار
 التشبيه فى مفردات التمثيلية
 غير ملتزم اه (الخامس)
 يصح فى نحو أنبت الربيع
 البقل اعتبار الاستعارة
 التمثيلية وذلك اذا قصد
 تشبيه هيئة التلبس الغير
 الفاعلى بهيئة التلبس الفاعلى
 بجامع هيئة نعمهما واستعمل
 المركب الموضوع للتأني
 فى الأول كما صرح بذلك
 التفاتى فى حواشى

تصرفات عقلية ولا يحجر فيها الكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم اه وقد صرح السعدي في حواشيه بأن
 المركب على هذا القول الرابع استعارة تمثيلية لكن نازع في نسبتها الى الامام عبد القاهر وذ كر أنه ليس
 قولاً لعبد القاهر ولا غيره لكنه ليس ببعيد قال ومن نظري كلام الشيخ عبد القاهر علم أنه قائل ليس
 في الكلام مجاز لغوي لافي المفرد ولا في المركب بل عقلي اه وبهذا تعلم أن التوجيه غير المشهور الذي
 كلام السعدي فيه هو كون نحو هذا المثال استعارة تمثيلية فلا صحة لما قيل انه يجوز أن يكون غير ما هو
 المشهور والاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون المجاز مفردا ولا يلزم أن يكون
 ذلك الغير الاستعارة التمثيلية وأشار العصام بقوله ما نقله السمرقندي الخ الى قوله بعد ما مر عنه ثم القول
 بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبة العلامة العضي في الفوائد الغيائية وشرح المختصر
 الى الامام عبد القاهر وذ كر الناضل التفتازاني أنه ليس قولاً لعبد القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه
 ليس ببعيد اه ومراده بمثل هذا النوع الاستعارة التمثيلية كما علمت وكان الاولى كما قال المصنف أن
 يقول بهذا النوع قال بعضهم اذا قيل علو كعب العضي بعلو كعب التفتازاني رجع قول الاول لانه لإثبات
 وقول الثاني نبي وكلاهما فيما يتعلق بالاستعارة على أنه لا يلزم كذب أحدهما على هذا الترجيح بخلاف
 العكس فتأمل (قوله شرح الاصول) المراد به شرح مختصر ابن الحاجب للعضد اه مصنف (قوله
 قد تكون) أي بالنظر لهيئة المستعار منها (قوله من أمور وجوده في الذهن) كقولك بل جاهل صادق
 صحة البيع أرا لنعلم شرائط البيع الشرعية (قوله من أمور متخيلة الخ) كقولك لمن عرض نفسه
 للهلاك أرا لندخل بيت الغول وقد ذ كر السيد في حواشيه شرح المفتاح أن هذا التمثيل التخيلي مما لم
 تصرح به متون البيان وقد أوضحه صاحب الكشاف في تفسير سورة الزمر وأعجبه وحث على معرفته
 فقال نبههم على عظمتهم وجلالة شأنهم على طريقة التخييل فقال والارض جميعا قبضته يوم القيامة
 والسموات مطويات بيمينه والغرض من هذا الكلام اذا أخذته كما هو بمجملته ومجموعة تصور عظمتهم
 والتوقيف على كنهه جلالة لا غير من غير ذهاب بالقبضة والبايعين الى جهة حقيقة أو جهة مجاز وكذلك
 حكم ما يروى (١) أن جبريل جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أبا القاسم إن الله عمسك
 السموات يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجال على اصبع والشجر على اصبع والثرى
 على اصبع وسائر الخلق على اصبع فهمزهن فيقول أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 تخبيا مما قال ثم قرأ نصديقه وما قدره الله حتى قدره الآية وانما ضحك أفصح العرب صلى الله تعالى عليه
 وسلم وتجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امسالك ولا اصبع ولا هز ولا شئ من
 ذلك ولكن فهمه وقع أول شئ عواخره على الزبده والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن
 الافعال العظام التي تخير فيها الافهام والاذهان ولا نكتنها الا وهام هيئة عليه عوانا لا يوصل السامع
 الى الوقوف عليه الاجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان أدق ولا أرق
 ولا أنظف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن
 وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان أكثره وعليته تخييليات قد زلت فيها الاقدام قديما اه وقد
 أشار اليه صاحب المفتاح حيث قال في الكلام على الاستعارة على نحو ما ارتكب المتنبى هذا الادعاء في
 عذ نفسه وجماعته من جنس الجن وعذ جاله من جنس الطير حين قال

نحن قوم ملجن في زى ناس * فوق طيرها شخوص الجبال

مستشهد الدعواه بالتخييلات العرفية اه وملجن أصله من الجن حذف نون من تخفيفا فانها اذا دخلت
 على ما أوله آل قد حذف نونها تخفيفا وتوصل الميم خطا باللام كافي قول الشاعر * وما أبقث الأيام
 لمال عندنا * أي من المال وقد ذ كر القاضي البيضاوي في تفسيره خلاصة كلام صاحب

شرح الاصول على ما نقله
 عنه السمرقندي وقد مررت
 الاشارة الى هذا المذهب مع
 بقية المذاهب (السادس)
 الاستعارة التمثيلية قد
 تكون من أمور موجودة
 في الخارج كقولهم
 لتردد في أمراني أرا لندققم
 رجلا وتؤثر أخرى وتسمى
 تحقيقية وقد تكون من
 أمور موجودة في الذهن
 وتسمى عقلية وقد تكون
 من أمور متخيلة لا تحقق لها
 في الخارج ولا في الذهن
 وتسمى تخيلية

(١) قوله أن جبريل كذا هو
 في الاصل ومثله في الكشاف
 وصوابه أن حبرا كما هو
 رواية البخاري وفي بعض
 الروايات مزيهوى بالنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 الخ فيعلم اه مصححه

الكشف فقال هـ ذاتيمه على عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التي تخير فيها الاوهام بالاضافة الى قدرته تعالى ودلالته على أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريقة التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا مجازا كقولهم هـ شابت لمة الليل اه واللمة بالكسر الغزابة التي تلم بالمنكب والمراد أنه ابيضت ظلمة الليل بطول الفجر وهو استعارة تمثيلية تخيلية من غير اعتبار الشيب واللمة حقيقة ولا مجازا كذلك القبضة واليمين فالآية استعارة تمثيلية تخيلية شبهت الهيئة المأخوذة من عظمته تعالى بحيث يستحقر دونها جميع من سواه ونفاذ قدرته في الامور العظام بمجادا واعدا ما بهيئة منزعجة من شخص له قبضة فيها الارض جميعها ويمين تطوى بها السموات فذكر اللفظ المركب الموضوع للهيئة الثانية وأريد به الهيئة الاولى وظاهر أن المشبه به أمر مفروض متخيل لا تحقق له الا في التصور والخيال لتوضيح عظمة الملك المنعال وما ذكره الشيخان من أنه لا يراد بالقبضة واليمين معناهما الحقيقي بالنسبة الى الله عز وجل فظاهر وكذا كونها لا يراد به ما معنى مجازي فانه وان جاز أن يراد بالقبضة الملك أو التصرف كما يقال كذا في قبضة فلان وباليمين القدرة مثلا كما ذهب اليه بعضهم لكن التمثيلية أبلغ ولذا اختارها وفي الآية هذا وقد تقرر أن من القضايا الخيالات التي تؤثر في النفس بسطها أو قبضا فتصير النفس مبدأ فعل أو ترك من غير تصديق ينجح اليه المتكلم بتأويل أو غيره كما في قولك انجر يا قوته جمر اسسالة وقولك العسل مرة مقيمة قالوا والقياس الشعري ما تألف من الخيالات وهي القضايا التي قصد بها مجرّد التخييل للترغيب أو التهيب بدون تصديق وذلك لأن النفس أطوع الى التخييل منها الى التصديق وتقابل بالمصدقات قال الشيخ الرئيس في الاشارات والمصدقات من الاقليات وتحوها قد تفعل فعل الخيالات من تحريك النفس أو قبضها فتكون مصدقة باعتبار ومخيلة باعتبار آخر وليس يجب في جميع الخيالات أن تكون كاذبة فالتخييل المحترّم من القول يتعلق بالتمجّب منه إما الجوده هيئته أو قوة صدقه أو قوة شهرته أو حسن محاسنه لكنه يخص اسم الخيالات بما يكون تأثيره بما كاذبة خارجة عن التصديق اه وأوضحه شراحها ومن هذا تعلم أن التخييل له استعمالان خاص وهو ما يقابل التصديق ويلحق بالكواذب لانه لم يقصد حقيقة ولا تأويله بمعنى صحيح وهذا الاشبهه في أنه لا يليق استعماله من يتجرى الصدق فضلا عن أصدق القائلين وعام وهو كل ما يجذب النفس بعنان البيان الى الانقياد والاذعان فنه ما يقصد به معنى بليغ صادر عن تلقى كلامه بالقبول مدلول عليه بأحدى طرق الدلالة ولا يخطر بذهن سليم أنه كذب فهو من قبيل المصدقات ويجري بل بكثير في الكتب السماوية وفي الحديث لا تركب البحر الاحاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نار وتحت النار بحرا قال الخطابي هذا تفخيم وهو بل لشأنه وأن الآفة تسرع الى رآكبه ولا يؤمن هلاكا غالبا كمن دنان النار وهو في معرض التخييل كذا في جامع الاصول اذا عرفت هذا عرفت حال ما كتبه بعض الفضلاء في حواشي البيضاوي عند قوله في عبارته السابقة على طريقة التمثيل والتخييل الخ حيث قال المراد أنه استعارة تمثيلية مثل حال عظمته ونفاذ قدرته بمجال من تكون له قبضة فيها الارض ويمين تطوى بها السموات والمراد بالتخييل ما يقابل التصديق كما في قولهم الناس للتخييل أطوع منهم للتصديق وهو ما تألف من المقدمات الخيالية لا تخييل الاستعارة بالكناية كما هو منه تشبيهه بقولهم شابت لمة الليل اه قال في حواشي حواشيه وظهر من هذا أن ما وقع في بعض الكتب الكلامية من أن القياسات الشعرية مما لا ينبغي للنبي عليه الصلاة والسلام وان كانت مفيدة للترغيبات أو التهيبات المطلوبة بين الجهور ولا أن مدار التخييل على الكذب ولذلك قيل أحسنه أ كذبه ممنوع المقدمات وفي الكشف أكثر كلام الله وكلام الانبياء تخييليات اه فان كلامه هذا ناشئ من عدم الفرق بين معنى التخييل فانه في أحدهما تصدق ما يخيل لظاهره من غير تصديق ولا تأويل فلذا يلحق بالكذب وهو الذي يقابل

بالتصديق فهو المراد في قولهم الناس للتخييل الخ وهو الذي لا يقع في كلام الله تعالى ولا ينبغي للنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم وفي الآخر بقصد معنى صحيح يبلغ كصور غاية عظمتها وكمال قدرته هنا بطريق
 من طرق الدلالة كما مر وهو المراد في هذا المقام على أن قوله ممنوع المقدمات غير صحيح لأنه لا يخلو إما
 أن يريد منع ما اصطاح عليه أهل الميزان من تخصيصه بالكاذب أولاً ويقول هو واقع في الكلام المذكور
 لا سبيل إلى الأول إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولا إلى الثاني فإنه بعد تسليم كذبه كيف يقع في أصدق
 الكلام ولعمري إنه خبط لا يليق بمثله ثم انه يجوز حمل كلام البيضاوي على التخييل الذي هو قرينة
 الممكنية ويكون التمثيل في كلامه بمعنى مطلق التشبيه كما جوزه الطيبي رحمه الله أفاده الشهاب الخفاجي
 في كتابه طراز المجالس بزيادة كثيرة للايضاح وغيره (قوله) فالتخييلية عند البيانين الخ) والتخييل
 يطلق على هذين أعني قرينة الممكنية والتمثيل بالأمور المفروضة وعلى فرض المعاني الحقيقية وإذا
 كان الأمر المفروض يقع مشبهاً فهو لمحق بالحقيقة ومعدود منها عند صاحب الكشف كما يستفاد
 من كلامه واللام يصح كونه مشبهاً به أفاده السيد في حواشي شرح المفتاح (قوله) ومن التخييلية
 التخييلية قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة الخ) قال صاحب الكشف يريد بالأمانة الطاعة فعظم أمرها ونظم
 شأنها وفيه وجهان أحدهما أن هذه الأجرام العظام من السموات والأرض والجبال قد انقادت
 لأمر الله عز وجل وانقياد مثلها وهو ما تأتي من الجمادات وأطاعت له الطاعة التي تصح منها وتليق بها
 حيث لم تتمتع على مشيئته وارانته بإيجادها وتكون بتأويله على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة كما
 قال فالناتئنا طائعين وأما الإنسان فلم تكن حاله فيما يصح منه من الطاعات وتليق به من الانقياد وأمر
 الله ونواهيته وهو حيوان عاقل صالح للتكليف مثل حال تلك الجمادات فيما يصح منها وتليق بها من
 الانقياد وعدم الامتناع والمراد بالأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء وعرضها
 على الجمادات وإبائها وإشفاقها محجاز وأما حمل الأمانة فن قولك فلان حامل للأمانة ويحمل لها تريد أنه
 لا يؤديها إلى صاحبها حتى تزول عن ذمته ويخرج عن عهدها لأن الأمانة كإظهار كفة للمؤتمن عليها وهو
 حاملها ألا تراهم يقولون ركبتة الدين ولي عليه حتى فإذا أذاهم تبقى ركبة له ولا هو حاملها فعني فأبين
 أن يحملها وحملها الإنسان فأبين الآن يؤدينها وأبي الإنسان الآن يكون محتملها لا يؤديها والثاني
 أن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله أنه عرض على أعظم ما خلق الله من الأجرام وأفواه وأشدته
 أن يعمله ويستقل به فأبى حمله والاستقلال به وأشفق منه وجهه الإنسان على ضعفه ورخاوة قوته ونحو
 هذا من الكلام كثير في لسان العرب وما جاء القرآن الأعلى طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم لو قيل
 للشحم أين تذهب لقال أسوى العوج وكم وكملهم من أمثال على السنة البهائم والجمادات وتصور مقابلة
 الشحم محمال ولكن الغرض أن السم في الحيوان مما يحسن قبضه كما أن العجف مما يقيح حسنه فان
 قلت قد علم وجه التمثيل في قولهم الذي لا يثبت على رأى واحد أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى لأنه مثلت
 حاله في تميله وترجمه بين الرأيين وتركها المضي على أحدهما بحال من يتردد في ذهابه فلا يجمع رجليه للمضي
 في وجهه وكل واحد من الممثل والممثل به شيء مستقيم داخل تحت الصحة والمعرفة وليس كذلك ما في هذه
 الآية فان عرض الأمانة على الجماد وإبائها وإشفاقه محال في نفسه غير مستقيم فكيف صح بناء التمثيل على
 المحال وما أمثال هذا إلا أن تشبهه شيئاً والمشبه به غير معقول قلت الممثل به في الآية وفي قولهم لو قيل
 للشحم أين تذهب وفي نظائره منروض والمفروضات تخيل في الذهن كالحققات مثلت حال التكليف
 في صعوبته وثقل محمله بحاله المفروضة لو عرضت على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملها
 وأشفقن منها أي ببعض اختصار قال الشيخ الطيبي في حواشيه اعلم أن الفرق بين الوجهين هو أن
 التمثيل في الأول واقع في أحوال هذه الأجرام العظام شبهت حاله انقيادها وأنها لا تتمتع عن مشيئة الله

والتخييلية عند البيانين
 • تطلق على هذه وعلى قرينة
 الممكنية ذكره السيد في حواشي
 شرح المفتاح ومن التخييلية
 التخييلية قوله تعالى إنا
 عرضنا الأمانة على السموات
 والأرض والجبال فأبين أن
 يحملنها وأشفقن منها وحملها
 الإنسان على أحد الوجهين
 فيه وهو أنه لم يحصل حقيقة
 عرض عليها وإبائها واشفاق
 منها بل الكلام تمثيل
 وتصوير

تعالى و ارادته ايجاد وتكويها وتسوية بهيئات مختلفة بحال ما مورع منقاد لا يتوقف عن الامتثال
 اذا توجه اليه امر امره كالانبياء و افراد المؤمنين كقوله تعالى انما اطوعا و الاية وهذا معنى قوله تعالى انما
 امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فعلى هذا التأويل معنى فابن ان يحملها انها بعد ما نقادت
 و اطاعت اذت الامانة و خرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما في ذلك و خامس به انه كان ظلوا مجاهولا
 لتركه اداء ما عموما تمكنه منه وعلى الثاني يتعكس فانه شبه حالة الانسان و حاله ما كلفه من الطاعة بحالة
 مفروضة لو عرضت على السموات و الارض و الجبال لا يبين حملها و اشفقن منها لثقل حملها و جعلها
 الانسان على ضعفه و رخاوة قوته لانه ظلم على نفسه جاهل باحوالها حيث قيل ما لم نطقه هذه الاجرام
 العظام اه و تابعه على ذلك صاحب الكشف فقال الفرق بين ما ان الاول اريد فيه بالامانة الطاعة
 المجازية لتناول اللائق بالجادات و اللائق بالانسان المكلف و العرض و الاشفاق و الالباء عن الحمل أى
 الخيانة و عدم الاداء مجازات متفرعة على التمثيل الذى مداره على تشبيه الجاد بالأمور الذى كورداً امر
 سيده المطاع بادر بالامتثال تعريضا للانسان بأنه كان أحوه بذلك و فيه تفخيم لشأن الطاعة بأن سويها
 و مشابهها يتسارع اليه الجاد عظمة لشانه و اعتمادا يمكنه عند راسمه فكيف بها و هذا من المجاز الذى
 يسمى التمثيل و ان الثانى اريد فيه بالامانة الحقيقية و لذلك عبر عنها بما كلفه الانسان و العرض
 و الالباء و الاشفاق على حقاقتها و الحمل بمعنى الاحتمال لا الخيانة و حقيقة التمثيل كشف عنها بقوله مثلت
 الخ فهو تمثيل تخييلي فالتخييل تمثيل خاص و هذا أبسط موضع حقق فيه المصنف يعنى صاحب
 الكشف ما سماه التخييل فليخذ على مثاله فيما يرد من أمثاله اه ملخصا و الظاهر أنه على الاول لما كان
 العرض و الامانة و الالباء مجازات و الحمل كناية كان التجوز فى المفردات مقصودا فهى استعارات مستقلة
 و لا استعارة فى المجموع و لافى اللفظ الدال على الاجرام و معنى النظم حينئذ ناشئا الانقياد و التأثر من
 تلك الاجرام الخادمة فتأثرت على الفور تعريضا للانسان بأنه على خلاف ذلك و ان كان فى كلامه ما يشعر
 بأنها مشبهة بالأمور المطيع المبادر للامتثال كما يلوح به نظيره و ذلك لان هذا التشبيه لازم لتلك المجازات
 و لم يقصد ابتداء كما اذا قلت رأيت بحرا توردم كارهه فان البحر استعارة و لزوم منه تشبيه المكارم بالموارد
 العذب دون مكنية و تخييل كحقيقته صاحب الكشف أو شبهت تلك الاجرام فى التأثر بما مورع بادر
 للطاعة تشبيها مضمر اعلى سبيل المكنية و العرض و روادفه تخييل بناء على أنه يجوز أن يكون مجازا كما
 حقق فى قوله تعالى يقضون عهد الله و أما كونه استعارة تمثيلية فبعيد من كلامه اذ لا حاجة معها الى
 التجوز فى مفرداته و أما ما حاوله صاحب الكشف من أن هذه المجازات متفرعة على التمثيل فقمه مع عدم
 الاحتياج اليه خفاء لا يخفى و أما الوجه الثانى فعليه فى الآية استعارة تمثيلية تخيلية كحقيقه السيد
 فى حواشى شرح المفتاح أخذ من كلام صاحب الكشف و من لم يعرف التمثيل التخييلي تحير فى تحقيق
 هذا المقام أفاده الشهاب الخنابى فى طراز المجالس و الوجه الثانى هو الذى ذكره المصنف كما هو ظاهر
 الوجه الاول هو مختار الزجاج كفى العناية قال بعضهم ولا يخفى بعده و لم يرد فى المأثور ما يؤيده اه و لعل
 وجه البعد أن حمل الامانة على الطاعة المجازية التى تم ما يلىق بالجاد و ما يلىق بالانسان خلاف الظاهر
 و أنه يلزم عليه أن يكون المراد بعرض الامانة تسخيرها الذى يع طلب الفعل من الانسان و ارادة صدوره
 من الجاد و هو بعيد جدا و أن كون حملها بمعنى الخيانة فيها و عدم أدائها من الامور الغريبة التى يجب
 صون النظم الجليل عنها و أن كون ابناء هذه الاجرام عن حمل الامانة بمعنى تأديتها و الاتيان بما يمكن أن
 يتأق منها البعد من أخوانه و لعل له هذا كله أخوه البضاوى و مرضه مع تقديم صاحب الكشف اياه
 فتدبر (قوله لجمال التكاليف) أى الشرعية و عبر عنها بالامانة تشبيها على أنهم حقوق مربية أو دعها
 الله تعالى المكلفين و أتمم عليها و أوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة و الانقياد و أمرهم بمراعاتها

لجمال التكاليف

في نقل جملها وصعوبة
الوفاء بها وعظم شأنها
بمحالها المفروضه انها
عرضت على السموات
والارض والجبال فأبين
أن يحملنها وأشفقن منها
مع عظم جرمها وقرط قوتها
فالمثل به في الآية من
عرض الامانة على الجباد
وابائه واشفاقه منها وان
كان محال في نفسه
مفروض والمفروضات
تتميز في الذهن كالحققات
كذا في الكشف قال ونحو
هذا من الكلام كثير في
لسان العرب وما جاء
القرآن الاعلى طرفهم
وأساليهم من ذلك قولهم
لوقيل للشحم أين تذهب
لقال أسوى العوج وكم
لهم من أمثال على السنة
إلهائم والجمادات فقاولة
الشحم محالة لكن الغرض
ان السمن في الحيوان مما
يحسن فحبه كما ان العجف
مما يوجب حسنه فصور أثر
السمن فيه تصورا هو
أوقع في نفس السامع
وهي به آنس وله أقبيل
وكذلك تصوير عظم
الامانة وصعوبة أمرها
ونقل حملها والوفاء بها
(ومنها) قوله تعال فقال لها
والارض اثتيا طوعا أو
كرها فالتا اثتيا طاعين على
أحد الوجهين فيه وهو ان
معنى أمر السماء والارض
بالاتيان وامتثالهما

والمحافظة عليها وأدائها من غير إخلال بشئ من حقها ذلك المولى أبو السعود في الارشاد ثم قال
وجعل الامانة التي شأنها أن تكون من جهته تعالى عبارة عن الطاعة التي هي من أفعال المكلفين
التابعة للتكليف بمعزل عن التقريب اه وقد يقال المراد ان الامانة هي الطاعة من حيث أمره
عز وجل بها وعن ابن عباس وغيره أن الامانة الفرائض أي من فعل وترك والظاهر أنه عين القول
بأنها التكليف الشرعية اذ المراد به معنى اسم المفعول لا المعنى المصدرى وقال أبو حيان الظاهر أنها
كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهي وشأن دين ودنيا وهذا المعنى يتم غالب ما قيل فيها كما يعلم بالمرابطة
(قوله في نقل جملها) ظرف لحال التكليف من ظرفية العام في الخاص بمعنى تحققة فيه أو في معنى من
بيان لحال التكليف وليس متعلقا بتمثيل بيان للجامع اذ هو لا يجمع المشبه والمشببه به بل الجامع هو
هئة مطلق أمر شاق على الغير مثلا (قوله بمحالها المفروضة انها عرضت الخ) لم تظهر لي مشابهة الحالة
الأولى للثانية انما الظاهر ان الأولى لازمة للثانية تتبعها في التصور فيكون من تصور باللازم بند الكزوم
فلا يكون الكلام استعارة تمثيلية وكذا ما يأتي في قوله من ذلك قولهم لوقيل للشحم الخ نعم قد يقال هنا
ان قوله بمحالها المفروضة الخ فيه حذف أي بلازم حالها المفروضة الخ ولازمها هو حالها في نقل جملها
على السموات والارض والجبال وصعوبة الوفاء بها اعلمها وعظم شأنها بالنسبة اليها والممثل هو حالها
في نقل جملها على الانسان وصعوبة الوفاء بها عليه وعظم شأنها بالنسبة اليه تدبر ذلك وحرره (قوله من
ذلك قولهم لوقيل للشحم الخ) الذي في مجمع الامثال للميداني قيل للشحم أين تذهب قال أقوم المعوج يعني
أن السمن يسترا العيوب قال وهو مثل يضرب للثيم يستعنى فيجبل ويعظم (قوله فقاولة الشحم) مفاعلة
من الجنائين (قوله لكن الغرض) أي المقصود من هذا المثل (قوله كما أن العجف) أي الهزال مما الخ
فهذا مقرر معلوم وقد يدعى أن قوله أسوى العوج يفهم منه بواسطة الذوق والمقام ان محي السمن ليفعل
ضد ما فعله ضده (قوله ومنها قوله تعال فقال لها ولا أرض الخ) قال صاحب الكشف معنى أمر
السماء والارض بالاتيان وامتثالها أنه أراد تكبر بينهما فلم يستعنا عليه ووجدنا كما أرادها وما وكاتا
في ذلك كالأمر المطيع اذا ورد عليه أمر الآمر المطاع وهو من المجاز الذي يسمى التمثيل ويجوز أن
يكون تخيلا ويبنى الأمر فيه على أن الله تعالى كام السماء والارض وقال لهما اثتيا شتما ذلك أو أيتماه
فقالتا اثتيا على الطوع لا على الكره والغرض تصوير أثر قدرته في المقدورات لا غير من غير أن يتحقق
شئ من الخطاب والحواب ونحوه قول القائل قال الجدار لا وتدلم تشقني قال الوتد اسأل من يدقني فلم
يتركني ورائي الحجر الذي ورائي اه قال الطيبي يعني أن اثبات المقابلة مع السماء والارض يمكن أن
يكون من الاستعارة التمثيلية كما سبق ويجوز أن يكون من الاستعارة التمثيلية للاستعارة التمثيلية كما
تقول نطقت بدلت فتجعل الحمال كالانسان الذي يتكلم في الدلالة ثم تخيل له النطق الذي هو لازم
المشبه به ونسبه اليه وأما بيان الاستعارة التمثيلية فهو أنه شبه فيه حالة السماء والارض التي بينهما
وبين فاطرهما في ارادة تكوينا وابتداءها بمحالة أمر ذي جبروت له نفاذ في سلطانه وطاعته من تحت
ملكه من غير إباء ولا تردد والوجه أن راد بقله تخيلا تصوير قدرته وعظمته وأن القصد في التركيب
الى أخذ الزبدة والخلاصة من المجموع على سبيل الكناية اليعانية من غير نظر الى مفرداته كما سبق
في قوله تعالى والارض جميعا قبضته ويعضده قوله من غير أن يتحقق شئ من الخطاب والحواب اه
ولي هذا الوجه مشى السيد في حواشيه حيث قال الظاهر أنه أراد بالتخييل ما يقابل المجاز وهو فرض
المعنى الحقيقي فانه كاف في المقصود الذي ذكره فالتخييل يطلق على التمثيل بالامور المفروضة وعلى فرض
المعاني الحقيقية وعلى قرينة الاستعارة التمثيلية اه يريد أنه لما عطف التخييل على المجاز علم أنه غيره
وان صح أن يخصص المجاز التمثيلي بالفرد المتعارف منه وهو التحقيق ويحمل التخييل على الآخر فيعود

القسم قسما فان قلت على هذا ان أريد بالكلام معنى صحيح فهو مجاز لان معناه الحقيقي غير ممكن عادة فلا يكون كناية وان لم يرد به ذلك يكون من التخيلات الشعرية التي لا تليق بالقرآن قلت يراجه معنى صحيح وهو تصوير أثر القدرة في الآلية وترك المبادرة الى لوم المكروه في المثل وهذا بطريق الكناية اليعانية ولا يلزم إمكان الحقيقة في مثله بل جعل المفروض بمنزلة المحقق جريا على متعارفهم في محاوراتهم والالم يصح جعله مشبهابه كما مر سلما فنقول انه يمكن لانه تعالى قادر على أن يخلق في الجمادات كما ونطقا كما هو مأثور في المجزات قال الطيبي والذي عليه الاعتماد أن الله عز وجل قادر على أن يخلق في كل ذرة من ذرات الكائنات العلم والحياة والنطق ليخاطب كما هو رأي محبي السنة هنا اه وقد ردد عليه صاحب الكشف في هذا الوجه الذي اختاره فقال التخييل تمثيل خاص والنصوري لا ينافي كونه تمثيلا وما ذكره من الكناية اليعانية وأخذ الزبدة والغرض من غير نظر إلى حقيقة التمثيل لا يفنى عن الرجوع الى ما ذكرنا من أنه مركب اريد به معنى غير ما وضع له فلا بد من التحويز ولجمال الكونه كناية اه أي لان معناه الحقيقي غير متصور هنا لكن قد علمت الجواب عنه بأن المعنى الحقيقي يكفي تحققه ولو ادعاء على أنه ممكن هنا وقد صرح الشيخ عبد القاهر في دلائل الإيجاز بأن المقابلة مع غير العقلاء حيوانا أو جمادا أو معنى من قبيل الكناية اليعانية وتابعه صاحب المفتاح في بحث الكناية قال العجب من صاحب الكشف كيف رده حيث قال انه شيء لا يطابقه اصطلاح مع أن المتون ناطقة به وهذا لم ينجح السيد الى مسلكه وقال السعد في حواشي الكشف جعل التخييل غير التمثيل وظاهر أنه ليس من المجاز المفرد فوجهه ان تقصد مدلولات الالفاظ لكن لا على قصد الاخبار بثبوتها فيلزم الكذب بل على قصد تصوير أثر قدرة الله تعالى في المقادورات بصورة محسوسة من ورود أمر يأتي من الأمر وصدور امتثال من المأمور على الفور اه وقد اعترض عليه بعض الفضلاء في حواشي المضاوي فقال قلت هذا هو التخييل الشعري الذي أوجبوا صون كلام الله تعالى عنه وقال أحسن الشعر أ كذبه ولا يفسده الخلو عن الحكم في نفس الأمر والكذب لو جودهما بحسب دلالة اللفظ اه ولا يخفى أن هذا مناقض لما مر عنه في الكلام على قوله تعالى والارض جميعا قبضته الآلية وقد عرفت أن التخييل له معنيان وأنه في ثانيهما يقصد به معنى صحيح يبلغ كصورة أثر القدرة هنا بطريق من طرق الدلالة وهو مراد السعد وهذا الفاضل ظن أن كل تخييل شعري كاذب وهو مخالف للعقول والمنقول كما مر أفاده الشهاب الخفاجي في طراز المجالس (قوله انه أراد تكوينا ما الخ) فالامر عبارة عن تعلق ارادته تعالى بوجودهما تعلقا فعلياً (قوله تأثير قدرته فيهما) هذا ناظر الى قوله تعالى ائتينا الخ وقوله وتأثرهما عننا ناظر الى قوله تعالى قالتا نينا طائعتين (قوله أن الله تعالى خلق الخ) قال ابن عطية وهذا أحسن لانه لا شيء يدفعه ولان العبرة فيه أنهم والقدرة فيه أظهر ولا يخفى أن المعنى الأول أبلغ (قوله ادرا كا) أي فعقلت الخطاب ونطقا أي فصدد رعتها الجواب (قوله وخاطبهما) المناسب وخاطبها كافي بعض النسخ (قوله ولما وضع الحريري المقامات) أي التي أملاها على لسان أبي زيد السروجي وأسند روايتها الى الحرث بن همام البصري وقد احتوت على جد القول وهزله ورقيق اللفظ وجزله وغرر البيان ودرره وبلغ الأدب وفناده مع ما وشبهها به من الآيات ومحاسن الكنايات وما رصعه فيهما من الامثال العربية واللطائف الادبية والاحاجي النحوية ولطفتاوى اللغوية والرسائل المبتكرة والخطب المحبرة والمواعظ المبكية والاضاحيك الملهية وقد حدذ فيها حذوم مقامات البديع الهمذاني التي عراضتها الى أبي الفتح الاسكندري وروايتها الى عيسى بن هشام وكلاهما مجهول لا يعرف ونكرة لا تعرف (قوله اعترض عليه بأنها كذب الخ) قد أشار الامام الحريري في خطبتها الى هذا الاعتراض وجوابه حيث قال فيها على أي وان أنغض لي القطن المتغابي (١) ونضح عنى الحب الحجابي لأ كاد أخلص من غمر جاهل أوزى غمر متجاهل يضع

أنه أراد تكوينا ما فكأننا
 كما أرادهما وان الغرض
 تصوير تأثير قدرته فيهما
 وتأثرهما عنها وتمثيلهما
 بأمر الأمر المطاع لهما
 واجابتهما له بالطاعة على
 الفرض والتخييل من غير
 أن يتحقق شيء من الخطاب
 والجواب كذا في الكشف
 والوجه الثاني في الآيتين
 أن الله تعالى خلق في تلك
 الجمادات ادرا كا ونطقا
 وخاطبهما ولما وضع الحريري
 المقامات (اعترض) عليه
 بأنها كذب ممنوع شرعا
 فكيف افترضها وعدتها
 من محاسنه

(١) قوله ونضح أي ادفع
 والغمر بالضم الذي لم يجرب
 الامور وبالكسر الحقد
 اه منه

مضى لهذا الوضع وينتدبانه من مناهي الشرع ومن نقد الاشياء بعين المعقول وأنعم النظر في مبانى
الاصول نظم هذه المقامات في سلك الافادات وسلكها مسلك الموضوعات عن العجاوات والجمادات
وليسمع عن نيباسمه عن تلك الحكايات أو أتمروا وتمها في وقت من الاوقات ثم إذا كانت الاعمال
بالبنيات وبهم انعقاد العقود الدينية فأى حرج على من أنشأ لها التنبيه للتمويه وتجاهلها منى
التهديب لا الا كاذب وهل هو في ذلك الا بمنزلة من انتدب لتعليم أو هدى الى صراط مستقيم
على أنى راض بأن أحجل الهوى * وأخلص منه لاعلى ولايلا

اه يعنى أنه مع كون من فعل ذلك مأجورا غير أنم رضى أن يخلص من يتكلم في كتابه بتعميب وأن يخرج
من هذا الكتاب كفا لا أجر ولا وزر بل نرجوله الاجر على نية الافادة والتعليم ان شاء الله تعالى والمراد
بقوله سلكها مسلك الموضوعات الخ أنه أدخلها مدخل الكتب المؤلفة على السنة العجاوات الخ
أى الكتب التى لاحقيقة لها فى الظاهر وقد ضمن الحكيم الشافعية فى الباطن مثل كتاب كليله ودمنة
وغيره مما ألف على السنة مالا عقل له ولا روح فكذلك المقامات فانها وان كان ظاهرها كذبا لكن
القصديها تفر من الطالب وتهديه وتزكية عقله وأن يكسب تجارب الدنيا من حكايات أبى زيد السروجي
فيكون متنبها لياطرأ عليه من النوازل فتؤمن على عقله الغفلة والخديعة الى ما يضاف الى ذلك من تعليم
صنعتى الكتابة والشعر فانها أعون شئ علميها وما يحكى عنى السنة الجمادات ما جاء فى الحديث لانقوم
الساعة حتى تقاتلوا اليه وروحى يجتنبى اليه ورواء الحجر فيقول الحجر يا عبد الله يا مسلم هذا هو يودى
ورائى فاقتله وما يحكى على السنة العجاوات ما جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بينما راعى غنم عدا عليها الذئب فأخذ شاة
منها فطلبه الراعى فأنفقت اليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غبرى ويغار رجل يسوق
بقرة قد جمل عليها اذ التفتت اليه فكلمته فمالت أن تالم أخلفى لهذا وانما خلقت للحرث والسبع يسكون
البابا يعنى الفزع واسم لارض المحشر * قالوا خرج أسد وذئب وتعلب بتصيدون فاصطادوا جارا وحش
وغزالا وأرنبا فقال الاسد للذئب اقسى بيننا هذا فقال الجمار للملك والغزال الى والارنب للتعلم فرفع
الاسديده فضربه ضربة فاذا هو محتمل بين يديه ثم قال للتعلم اقسى هذا فقال الجمار يتعدى به الملك والغزال
يتعشى به والارنب بين ذلك فقال الاسد ويحك ما أقضاك من علمك هذا القضاء قال رأس هذا الذئب
وحدث الشعبي قال صاد رجل قربة فقالت ماتريد أن تصنع بى قال أذبحك وآكلك فقالت والله ما أشبع
من جوع وخسرك من أكلى أن أملك ثلاث خصال واحدة وأنا فى يدك والثانية وأنا على الشجرة
والثالثة وأنا على الجبل فقال هات قالت لا تلهفن على ما فات نخلى سبيلها فلما صارت على الشجرة قالت
لا تصدقن بما لا يكون أنه سيكون فلما صارت على الجبل قالت له يا شقى لو ذبحتنى أخرجت من حوصلى
درتين كل واحدة عشرةون مثقالا فعرض الرجل على شفته تلهفانم قال هات الثالثة فقالت أنت قد
نسيت التنتين فكيف أخبرك بالثالثة ألم أقل لك لا تلهفن على ما فات ولا تصدقن بما لا يكون أنه سيكون
أنا والحى ودمى وريشى لا يكون فى عشرةون مثقالا فكيف يكون فى حوصلى درتان كل واحدة عشرةون
مثقالا ثم طارت وذهبت وأمنال هذه الملح أكثر من أن تحصى ذكره أبو العباس الشريشى فى شرح
المقامات (قوله فأجاب بانها منظومة الخ) يعنى أنها تمثيل باحوال مفرضة ومتمخلة متضمنة لنصائح
ومواعظ (قوله العجاوات) أى البهائم جمع عجماء كحمر اوات جمع حمره وانما سميت الهيمة بعجماء لان
صوتها لا يفهم منه معنى (قوله فاعترض عليه ابن الخشاب الخ) أى فى تعليق له على المقامات انتقد فيه على
مواضع وقعت فيها وقد اختصر المصنف عبارته (قوله ولا استعماله فى وجود شخص الخ) أى فالأخبار
عنها بتلك الحكايات كذب لعدم وقوع هذا الامر الممكن ولا قرينة هنا غير الاستحالة أيضا تصرف

(فأجاب) بانها منظومة فى
سلك الحكايات على السنة
العجاوات والجمادات
(فاعترض) عليه ابن
الخشاب بأنه غلط أو مغالط
لان استحالة ما يحكى على
لسان الحيوان والجمادات
دالة على انه تمثيل متضمن
لقوائد ونصائح والاستحالة
فى وجود شخص يسمى
الحرث له أبو زيد يقع منه
مثل ما حكاها عنه الحريرى

عن ارادة الظاهر اذ لا يخفى على أحد أن قرينة المجاز لا تختص بالاستحالة فما يوهمه ظاهر كلامه من اختصاصها بالاستحالة غير مراد واهام كلامه أن هذه الاستعارة انما تصح في الجمادات والجمادات في غاية البعد بحيث لا يلتفت اليه وان التفت اليه الشهاب فرد بما يأتي فالجواب النافع أن القرينة على ارادة خلاف الظاهر حال المؤلف وعدة اياها من محاسنه فان ذلك ينادى بان لم يرد ظاهرها كما لا يخفى ثم ان بعض الناظرين قد ادعى هنا أن ما على السنة الجمادات والجمادات حكيات تقصد الفوائد من جملتها أي جملة الحكاية منها تتضمن فوائد بخلاف المقامات فان الفوائد ليست موجودة الا في أثنائها وان اعتراض ابن الخشاب مبني على خلاف هذا ولهذا دخل في الجواب عنه بان يضم الى هذا أنه ليس القصد الاخبار بل افادة ما في أثنائها من الفوائد وليس لهذه التفرقة وجه ولا لدخول ما ذكره في الجواب وجه ولم يجعل ابن الخشاب خلافه دخلا في اعتراضه فتنبه (قوله فرد الشهاب الخفاجي الخ) أنت خير بان محصل اعتراض ابن الخشاب أنه لا قرينة على التمثيل في الحكايات التي حكاها الحريري عن الحرث بن همام وأبي زيد السروي لعدم الاستحالة فلزم الكذب بخلاف الحكايات المحكية على السنة الجمادات والجمادات فانهم من قبيل التمثيل لوجود القرينة وهي الاستحالة والحكاية التي على لسان المالكين الاستحالة فيها قرينة على التمثيل فهي من قبيل الحكايات التي على السنة الجمادات والجمادات لوجود الاستحالة في كل يدلك على هذا قوله لان استحالة الخ وقوله ولا استحالة الخ وليس منشأ الاعتراض كون الحكاية عن عاقل كما فهم الشهاب الخفاجي فرد بما ذكره على ابن الخشاب فكان الاولى ان يقول في الرد مدار التمثيل على أي قرينة كانت والاستحالة وان لم توجد فيما حكاها عن الحرث وأبي زيد الا أن هناك قرينة أخرى هي صدور هذا الكلام من صادق مع عدم وقوع مدلول التركيب الظاهري فتأمل (قوله من أنه تصور وتمثيل الخ) أي فالاستعارة التمثيلية في الآية من قوله خصمان الى قوله وعزني في الخطاب فكل ذلك مستعار لتمثيل حال داود مع وزيره بحال المالكين المفروض انهما وقع منه ما ذكرك قال البيضاوي وهو على الفرض وقصد التعريض ان كانوا ملائكة وهو المشهور اه قال الشهاب الخفاجي في العناية هذا دفع لما يرد على نقسدي كونهم ملائكة بأنهم كيف يخبرون عن أنفسهم بما يقع منهم والملائكة منزّهون عن الكذب بأنه انما يكون كذبا اذا قصد به الاخبار حقيقة أما لو كان فرض الامر صور وفيه في أنفسهم لما أتوا على صورة البشر كما ذكره العالم اذا صورهم سائل لا حداثا وكان كناية وتعرضا بما وقع من داود عليه الصلاة والسلام (قوله فذلك) الفداء بالقصر مع الكسر والفتح أو المد مع الكسر الشيء المعطى للانقاذ فالمعنى روي معطاة لانقاذك من الهلاك والفناء فهي عوض عنك يتعلق الهلاك والفناء بهادونك وقوله عرفت أم لم تعرف أي عرفت اني جعلت روي فذلك أم لم تعرف ذلك فالامر ان عندي سواء (قوله لهم أيدامني حتى الخ) هذا البيت عقد دره ثمينة والحنو كعلو العطف والميل والحب والهووى والفناء ضد الصلاة وان في وان جفوا وصلية أي ان لم يجفوا بأن وصلوا وان جفوا ولم يصلوا بأن أعرضوا عني وكذا ان في وان ملوا والملل السأمه وتنكير حنوتل تعظيم أي حنوت عظيم من طبع كريم على العهد مقيم وانظر الى قوله لهم ومقابله بقوله لي وذكر الحنوت مع مقابله بالحفاة وذكر الميل ومقابله بالملل مع تقارب اللفظ وان تباعد المعنى فما أحسن سبك وانهجام ألفاظه (قوله يصيره كفرا) أي من جهة نبي المعرفة واثبات الفداء والملل (قوله وأجيب عن ذلك بجعله الخ) وقال البوريني في شرح البيت الاوّل المراد من قوله عرفت أم لم تعرف جازيت أم لم تجاز ولك أن يجعله من قولهم عرف فلان لفلان صنيعته أي ادخره له ليكافئه بها فلا يرد ما قيل من أن الشيخ انما يقصد خطاب الباري جل وعلا فكيف يخاطبه بقوله عرفت أم لم تعرف على أني أقول ان كلام الشيخ رحمه الله ليس منزلا بأسره على قانون الحقيقة فكثيرا ما ترى فيه ما لا يصلح الالمجاز اه

(فردته) الشهاب الخفاجي •
بأنه غلط فان ما ادعاه من ان هذه الاستعارة انما تصح في الجماد والحيوان مرود بأنه وقع مثله في العقلاء كثيرا كما ذكره المفسرون في قوله تعالى في سورة ص في قصة داود خصمان يعني بعضنا على بعض الآية من أنه تصور وتمثيل لحال داود مع وزيره ولولا ذلك لزم كذب الملائكة وهم معصومون (السابع استشكل) نحو قول الشيخ عرن الفارض قلبي يحدثنني بأنك متلاني روي فذلك عرفت أم لم تعرف وقوله لهم أيدامني حتى وان جفوا •
ولي أيداميل اليهم وان ملوا •
بأن حله على مخاطبة الحضرة الالهية والاخبار عنها يصيره كفرا والعياذ بالله تعالى وحله على ظاهره من مخاطبة الاشباح الانسانية المعشوقة والاخبار عنها غير لائق بأحوال المشايخ بل هو خلاف ما علم من طريقهم وأجيب عن ذلك بجعله من الاستعارة التمثيلية وتنزيله منزلة

المثل السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيهه مضره أى الحالة التى يضرب لها ويسمى فيها بمراد أى الحالة التى ورد فيها وكانت سبباً
لانشائه ولهذا يمنع تغيير (٤٨٦) ألفاظه الاصلية وان لم تطابق المضرى كما هو فيجعل في مشكل أو قولهم حال من قبل على

ولسيدي عبد الغنى النابلسي في شرحه كلام طويل مبني على قاعدة أهل التصوف قال في آخره
وهذا البيت لنا في معناه رسالة على الاستمالة لسميها النظر المشرف في معنى عرفت أم لم تعرف
وقال في شرح البيت الثاني معناه أنى اشتاق دائماً الى شهود التجليات الالهية في كل شئ وان استترت
عنى وحجبتني عن مشاهدتها فانه تعالى له التجلي والاستتار على حسب ما يشاء ويختار (قوله المثل
السائر) المراد بالسائر الشائع المشهور على الألسنة وهو مجاز مشهور فيه صار كالحقيقة وحقيقته
قطع المسافة فشيبه تداول الألسنة بقتله الأمكنة وقد أفصح عن هذا المعنى القائل في صفة تنقله
في البلدان وعدم استقراره في الأوطان

لا أستقر بأرض قد زلت بها * كأنني بكر معنى سار في مثل

قاله الشهاب الخفاجي في العناية (قوله) ولهذا يمنع تغيير ألفاظه الاصلية) أى بما يغير المعنى فان ذلك
هو الذي ينتج ما ذكره وان كان التغيير بما لا يغيره معناه أيضاً باعتبارهم في المثل الشهرة كما هو (قوله
المعتاض) أى الذي يريد أخذ عوض على محبته

فصل ما تقدم من التقسيم الخ

(قوله يجرى كثير منه الخ) اذ منه ما لا يجرى فيها انفاً كما لا يجرى عند الجمهور في المفردة
وهو تقسيم السكاكى التصريحية الى تحقيقية وتخييلية ومحملة لها ومنه ما لا يجرى فيها الا على رأى
السعد ومن يوافقه وهو التقسيم الى أصلية وتبعية وقد قيل هنا ما قيل فتنبه (قوله ومكنية) أى ولو
على مذهب الخطيب بأن يكون التشبيه المضمرة في النفس تشبيهه هيئته بمشبهه كما هو واضح فيسمى هذا
التشبيه عنده استعارة مكنية مركبة كما يسمى عنده ما ضمير في النفس من تشبيه مفرد مفرد استعارة
مكنية مفردة والاثنان ليسا من قبيل اللفظ فلا وجه لقول حفيد العصام لاشك أن هذا انما أتى على
مذهب السلف أو مذهب السكاكى والافهى عند الخطيب التشبيه المضمرة في النفس وليس هو من
قبيل اللفظ اه وان وافقه على ذلك الدبلى وغيره نعم على مذهب السلف أو السكاكى تكون التسمية
بالاستعارة المركبة أظهر إذ المسمى بذلك على مذهبهم اللفظ المركب الدال على الهيئة المشبهة بالمترولة
ذ كره المرموز اليه بذكر رادف من روادف معناه وعلى مذهب اللفظ المركب الدال على الهيئة المشبهة
الذى أريد به الهيئة المشبهة باعداء قال بعضهم ولقائل أن يقول ان التركيب في المكنية عند السلف
غير متحقق إذ لا معنى لجعل المسكوت عنه مركباً نعم إذا كان ما هو العمدة منذ كوراوسائر أجزاء المركب
منوياً في الارادة كنى ذلك في التركيب على ما سبق عن السيد وههنا ليس كذلك اه وفيه نظر فانه
كما أن الغرض من ذكر ما هو العمدة الانتقال منه إلى سائر الأجزاء المسكوت عنها كذلك الغرض من
القرينة على المركب المسكوت عنه والقرينة ههنا موجودة فلا نسلم أنه لا معنى لجعل المسكوت عنه مركباً
هذا والظاهر أن المكنية المركبة تسمى تمثيلية كما صنع المصنف في قوله ومن الاستعارة التمثيلية المكنية
الخ لانها مبنية على التشبيه التمثيلي كالمصرحة المركبة وان تردد في ذلك حفيد العصام ومن تبعه كالدبلى
(قوله ومرشحة الخ) ذ كرشح شيخنا العطار أنه لم يعهد للجواز المركب في كلامهم ترشيع ولا تجريد (قوله
تعالى كلمة العذاب) المراد بها قوله تعالى لا يلبس لأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين وقوله
تعالى لمن تبعك منهم لا ملأن جهنم منكم أجمعين كذا في الارشاد للولى أبى السعد ودقيل هي قوله هؤلاء

لسبب ذلك القول من عشاق
الاشباح المنتزع من معناه
اظاهرى مورد او الحال
الذوق الروحى لدانى للشيخ
مضرباً ويشبه الثانى بالأول
ويستعار له تركيبه وهو
ذلك القول فقول الشيخ
* قايي يحدثني بأنك متلني *
البيت يجعل كأنه
مثل مورده حال عاشق
استغرق العشق قلبه
ولم يلب له أدنى مرتبة من
مراتب الوصول فاستشعر
بالتلف فقال قايي يحدثني
بأنك متلني ثم لسا أوهم قوله
ذلك المثل والسامة
والاعراض عن طريق
الحبة لفوات الوصال الذى
هو المقصود بالذات لكثير
من العشاق تبرا من ذلك
على أبلغ وجه بقوله روحى
فدالك الخ فأفهم انه
لا غرض له أصلاً غير ذات
المحبوب اذ أدنى ما يريده
العاشق المعتاض علم
المحبوب بهلاك محبته في
محبته فمن رضى بأن يهلك
فداءً لمحبوبه ولا يشعر به
المحبوب أصلاً فهو في غاية
الاخلاص في المحبة
فاستعار الشيخ الالفاظ من
حالة هذا العاشق لحالته
الذوقية الوجدانية له من
غير تغمير لفظ منها وان
كأن لا تطابقها وقس على
ذلك قاله السيد الجوى

فصل ما تقدم من التقسيم في الاستعارة المفردة يجرى كثير منه في المركبة فتكون مصرحة ومكنية ومرشحة للنار
ومجردة ومطلقة ومن الاستعارة التمثيلية المكنية قوله تعالى أمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار على ما ذكره المحقق
الفتازانى في حاشية الكشاف وعبارته

للتأويل لا يابى كما ذكره القاضي زاده وقال القونوي في قول السعدو للدلالة على أن من حكم عليه الخ إشارة
الى ان المراد بكلمة العذاب الحكم بالعذاب اه أى الذى تضمنه قوله تعالى لا ملان جهنم الخ مثلا
فلا تخالفه (قوله أصل الكلام أمن حق الخ) فالآية جملة واحدة وفيها وجه آخر تكون عليه جملتين
وهو أن يجعل الجزاء محذوفاً والتقدير أفن حق عليه كلمة العذاب فأنت تخلصه منه فيكون قوله تعالى
أفأنت تتخذ الخ جملة مستقلة... أنفة مسوقة لتقرير مضمون الجملة الاولى قال صاحب الكشاف
وانما جاز حذف فأنت تخلصه لان أفأنت تنفذ على اه ولا فرق بين الوجهين في ان الفاء الاولى
للعطف على محذوف ولا في كون المعنى على تيزيل استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار
بالفعل في الآخرة وتمثيل حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في المبالغة في تحصيل هدايتهم بحال من يريد
أن يتقدم في النار منها فالاستعارة المركبة المكنية جارية على الوجهين ولذلك قال في الكشاف بعد
ذكرهما نزل استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا الخ فقال السعدني حواشيه قوله نزل استحقاقهم إشارة
الى ما في الآية على الوجهين من الاستعارة التي لا تتعاضل فيم الأذهان المهرة من علماء البيان وهو أنه
نزل ما دل عليه قوله تعالى الى آخر ما سياتى عنه في كلام المصنف نعم على الوجه الثاني لا تكون الهمزة
مكررة بل تكون الهمزة الثانية كالاولى في كونها لانكار ابتداء لالتأكيد لانكار المتفاد من
الاولى وتكون الجملة الثانية معطوفة على محذوف بدل عليه الكلام مقدر بعد الهمزة أى أنت تسمى
في انقاده فأنت تتقدم في النار بناء على مذهب الزمخشري الآتى وعلى الجملة الاولى على مذهب
الجمهور (قوله جملة شرطية) أى هو جملة شرطية فن شرطية مبتدأ والخبر جواب الشرط على أرجح
الأقوال واستظهر أبو حيان أنهم اوصوله مبتدأ والخبر محذوف تقديره فأنت تخلصه (قوله
والفاء أى الثانية (قوله للعطف على محذوف الخ) أى متدبر بعد الهمزة والابتداء المقادير
متعلق بمضمون المعطوف أعنى الجملة الشرطية والمعطوف عليه أعنى الجملة المحذوفة الا ان المقصود في
المعطوف انكار الجزاء وما ذكره من تقدير جملة الهمزة والفاء هو مذهب جماعة منهم الزمخشري
في مثل ذلك ومذهب سيويه والجمهور أن الفاء مؤخره من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة والاصل
فأمن حق الخ فالهمزة متقدمة على الفاء لفظاً لاصلتها في التصدير مؤخره عنها حكماً لانها جزء من الجملة
المعطوفة بالفاء على ما قبلها من الجمل ووجه صاحب المغنى فقال إذا كانت الهمزة في جملة معطوفة
بالواو أو بالفاء أو بتم قدمت على العاطف تنبيهاً على أصلها في التصدير ثم قال هذا مذهب سيويه
والجمهور وخالفهم جماعة أولهم الزمخشري فزعموا أن الهمزة في محلها الأصلي وأن العطف على جملة
مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكافؤ وأنه غير مطرد الى آخر ما فصله
بما ناقشه فيه الدماميني والشمني وغيرهما ثم ذكر أن الزمخشري قد جزم في مواضع بما ذهب اليه الجمهور
وجوز الوجهين في موضع ذكر أبو حيان في شرح التسهيل أنه قد رجح في بعض تصانيفه الى مذهب
الجمهور ولعل ذلك لما ذكره ابن مالك من أن المدعى المحذوف شئ يصح المعنى بدون تصحيح دعواه حتى يكون
موضع ادعاء المحذوف صالحاً للثبوت ويكون الثبوت مع ذلك أكثر من الحذف ولا شك أن ما نحن بصدده
يخالف ذلك فإنه وان كان موضع ادعاء المحذوف صالحاً للثبوت لكن لم يقع التصريح به هذا المحذوف قط
مع كثرة وقوع مثل هذا التركيب في القرآن وغيره فضعف الا عن أن يكون ثبوته أكثر من حذفه فتدبر
(قوله تقديره أنت مالك أمرهم فن حق عليه الخ) معنى مالك أمرهم قادر على التصرف فيه وقوله
فن حق عليه الخ تفصيل لكونه مالك أمرهم والمعنى است أنت مالك أمرهم ولا أنت تقدر على انقادهم
من النار بل المالك والقادر على ذلك هو الله عز وجل قال صاحب الكشاف وقوله تعالى أفأنت تتخذ
يفيد أن الله تعالى هو الذى يقدر على الانقاذ من النار وحده لا يقدر على ذات أحد غيره فكما لا تقدر أنت

أصل الكلام أمن حق
عليه كلمة العذاب فأنت
تتخذ جملة شرطية دخل
عليها همزة الانكار والفاء
فاء الجزاء وأدخلت الفاء
التي في أولها للعطف على
محذوف دل عليه الكلام
تقديره أنت مالك أمرهم
فن حق عليه كلمة العذاب
فأنت تتخذ

أن تنقذ الداخل في النار من النار لا تقدر أن تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الايمان فيه اه أي لما تقر من أن تقديم المبتدأ على الخبر الفعلي وابلاهم همزة الانكار بدل على أن الكلام في الفاعل لا في الفعل أي لست أنت الفاعل لهذا الفعل لكن مذهب صاحب الكشاف أن هذا التقديم للتخصيص فكأنه عليه الصلاة والسلام لفرط شغفه ببايمانهم وتبالغ حرصه عليه بعقده قدرته على ذلك ويلزم عليه أن الكلام حينئذ يفيد انكار التخصيص لانكار أصل الحكم مع أنه المقصود الآن يحمل الكلام على تخصيص الانكار لانكار التخصيص ومذهب صاحب المفتاح أن التقديم المذكور لتقوية حكم الانكار وهو أسلم فان مخاطب عليه الصلاة والسلام لم يعتقد اشتراكه في الانقاذ ولا انفراده به حتى يرد عليه بقصر الافراد وقصر القلب وقد ذكر السعد في المطول مثل ذلك في قوله تعالى أفأنت تذكره الناس وفي قوله تعالى أفأنت تسمع الصم (قوله وكررت الهمزة في الجزء الخ) يعني أن الهمزة الثانية الداخلة على جزء الشرط هي الهمزة الأولى كررت لتأكيد الانكار وليست لافادة أصل الانكار لخصوله بالأولى فلما كان المقصود بالانكار هو الجزء كررت الهمزة فيه ولم يلتفت الى ما قيل من أنها أعمدت لاستطالة الكلام لأن هذا القدر من الاستطالة لا يقتضى الاعادة (قوله ووضع من في النار موضع الضمير) أي لأن الأصل أفأنت تنقذه وقوله لذلك أي لتأكيد الانكار لأن المراد انقاذه من العذاب اذا صار في النار لأن هذا هو أصل الانكار ولو قيل أفأنت تنقذه لم يفهم كون المراد انقاذه حين كونه في النار افاذه الشهاب في العناية وعبارة القاضي زاده وهذا الوضع طر يق لتأكيد الانكار لأن الضمير انما يحضر الذات التي استحققت العذاب في الدنيا ولا شك أن انقاذه من النار بعد من هداية من استحق العذاب في الدنيا وهو معنى قوله ووضع من في النار موضع الضمير لذلك اه فالتعبير عن في النار يفيد تمام عمر الانقاذ وبذلك يتأكد انكاره ولا يخفى أنه لو قيل أفأنت تنقذه من النار لاستفيد ذلك (قوله وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب الخ) يعني أن قوله تعالى من في النار عبارة عن حقت عليه كلمة العذاب لانه قائم مقام ضميره ومن حكم عليه بالعذاب لا يوصف به اذ هو غير واقع فيه وانما يوصف به اذا وقع فيه بعد وما موضع من في النار موضع ضمير من حكم عليه بالعذاب علم منه أن المحكوم عليه بالعذاب منزل منزلة الواقع فيه لامتناع الخلف في حكم الله تعالى فعبير عنه بمن في النار لذلك قاله القاضي زاده ولا يخفى أنه لو قيل أفأنت تنقذه من النار لدل على ذلك (قوله وأن اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) عطف على قوله أن من حكم عليه بالعذاب الخ داخل معه في حيز الدلالة التي هي عليه لوضع الظاهر موضع الضمير فيكون هو من جملة مدلول وضع الظاهر موضع الضمير قال العلامة ابن التمجيد أقول فيه نظر لأن الدلالة على أن اجتهد الرسول في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار حاصلة بدون وضع من في النار موضع الضمير المفعول في تنقذه فانه اذا قيل أفأنت تنقذه من النار يستفاد منه ذلك المعنى لأن ذلك المعنى مدلول لفظ الانقاذ من النار المتعلق بفعوله لا مدلول وضع الظاهر موضع الضمير فان لفظ تنقذه متعلقا بفعوله بدل عليه سواء قيل تنقذه من في النار أو قيل تنقذه من النار (قوله سعي في انقاذهم الخ) أي كالسعي فيه (قوله نزل ما دل عليه قوله تعالى الخ) قد أشار الى هذا صاحب الكشاف بقوله نزل استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار حتى نزل اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكده نفسه في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار (قوله على سبيل الاستعارة بالكناية في المركب) أي في اللفظ المركب المتروك الدال على المشبه به وهو لفظ من دخل النار فان معناه الحقيقي هيئة دخولهم النار وقد استعمل بالقوة القريبة من الفعل في المشبه وهو هيئة استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا التي يدل عليها اللفظ المذكور أعنى قوله تعالى من حق عليه كلمة العذاب (قوله حتى يترتب عليه الخ) على لفظه نزل ما دل عليه قوله تعالى

وكررت الهمزة في الجزء
لنا كيد الانكار ووضع
من في النار موضع الضمير
لذلك وللدلالة على ان من
حكم عليه بالعذاب فهو
كلا واقع فيه لامتناع الخلف
فيه وان اجتهد النبي صلى
الله عليه وسلم في دعائهم
الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار نزل ما دل عليه
قوله تعالى أفن حق عليه
كلمة العذاب من استحقاقهم
العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الآخرة
على سبيل الاستعارة
بالكناية في المركب حتى
يترتب عليه

الخ فان حتى الداخلة على مضارع منصوب تأتي للتعديل قاله المحشى (قوله تنزيل بذل النبي الخ) أى
 البذل المنقح الذى هو البذل الموصل لهم الى الخبير (قوله على الاول) أى التنزيل الاول الذى انبت
 عليه الاستعارة بالكنية فى اللفظ المركب المتروك فهو مر موزال به بذ كر لازم المشبه به وهو انقاذ من
 فى النار (قوله كما فى نقض العهد الخ) أى فان قرينة المكنية فى الاول وترشيع المصرحة فى الثانى
 مستعاران لملائم المشبه وهو ابطال العهد والوثوق به ولو اقتصر على الاول لكان أحسن (قوله وأما
 ما يذهب اليه الخ) قد ذهب الى ذلك جمع من شرح الكشاف ووافقهم القاضى زاده فى حواشى
 البضاوى (قوله من أنه يريد أن النار الخ) أى من أن صاحب الكشاف يريد بما ذكره أن النار الخ
 فلا يكون فى الكلام استعارة مكنية من كنية (قوله مجاز عن الكفر) أى مجاز مرسل علاقته
 المسببية كما أشار اليه بقوله المفضى اليها فى المعنى أفادت تنقذ من فى الكفر أى من هو مغفوس فيه فذكر
 اسم المسبب وأريد به السبب إشارة الى قوة افضائه اليه (قوله والانقاذ ترشيع) أى باق على معناه
 الحقيقى أخذ من قوله أو مجاز عن الدعاء الخ قال القاضى زاده أصل الكلام أفادت تهدي من فى الكفر
 فوضع النار موضع الكفر ووضع المسبب موضع السبب لقوة أمره ثم عقب المجاز بما يناسبه من قوله
 تنقذ بدل تهدي كما عقب الاستعارة بالترشيع لكون الانقاذ أنسب عن هوى النار من الهداية
 (قوله أو مجاز عن الدعاء الخ) يقتضى انكار دعاء من حقت عليه كلمة العذاب الى الايمان والطاعة
 ولما منع من ذلك حيث سبق دعاؤه وأقيم له البرهان على وجوب الطاعة والايمان (قوله فهو نازل
 الدرجة الخ) أى فهو مع كونه بعيدا عما ذكره صاحب الكشاف كما هو ظاهر نازل الدرجة فى مقام
 البلاغة بالنسبة لما ذكرناه لان الاستعارة التمثيلية أتم من غيرها كما تقدم وأنزل منه ما اختاره سعدى
 افندى فى حواشى البضاوى من أن من فى النار تشبيهه بليغ أى مثل من فى النار وتنقذ ترشيع له فتنبه
 (قوله فظهر أن الطرفين هيتان) أى وانذفع ببحث بعضهم فى كون الاستعارة المكنية فى الآية مركبة
 بأن كلام من طرفى التشبيه فيما مفر دلان أحدهما وهو المشبه استحقاقتهم العذاب حال كونهم فى الدنيا
 والآخرة وهو المشبه به دخولهم النار فى الآخرة وكل منهما مفر دلان فى التمثيلية وان كان اللفظ مركبا
 وحاصل الدفع ان الطرفين ليسا بنفس الاستحقاق والدخول بل هيئة كل منهما لكن الحق التفتازانى
 حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلمهما بالمقام اه مؤلف على العصام (قوله فى الآية الاستعارة
 المكنية الخ) توضيحه أنه لما كان الحكم عليهم بالعذاب بمنزلة دخولهم النار بالفعل عمل كان بذل الجهد
 فى دعائهم الى الايمان بذلا موصلا اليه ليخلصوا مما هم فيه من استحقاق العذاب بمنزلة انقاذهم من النار
 الذى هو من ملائمت دخولهم فيها فى الكلام استعارة تمثيلية مكنية شبه هيئة استحقاقهم العذاب
 وهم فى الدنيا الهياهم فى اودية الضلال بهيئة دخولهم النار فى الآخرة بالفعل مجامع ان كلا هيئة جمع
 لابس أنواع الضرر على وجوه مختلفة ثم استعير اللفظ المركب الدال على الهيئة الثانية وهو لفظ من
 دخل النار الاول وطوى ذكره ومرز اليه بذ كر لازم المشبه به وهو قوله تعالى أفادت تنقذ من فى النار
 فهو القرينة وهو استعارة تمثيلية تحقيقية اذ هو مستعار من هيئة انقاذه صلى الله عليه وسلم ايها من
 النار الذى هو منقح بهمة الانكار وهو من ملائمت المشبه به لهيئة بذله صلى الله عليه وسلم جهده فى
 دعائهم الى الايمان بذلا موصلا الذى هو من ملائمت المشبه فى الآية استعارتان مركبتان احدهما
 مكنية وهى فى قوله تعالى أفن حق عليه كلمة العذاب لانه لفظ مركب دال على أحد الطرفين وهو المشبه
 مر موزع الى المشبه به بذ كر لازم وهو الانقاذ واللفظ المركب الدال على المشبه به المستعار للمشبه
 مطوى والثانية مصرحة وهى فى قوله تعالى أفادت تنقذ الخ قال الامير وأنت خير بان هذا ظاهر
 فى الاصل أما بعد الاظهار فى محل الاضمار فقد صرح بالاستعارة فى عنوان من فى النار اه قال بعض

تنزيل بذل النبي صلى الله عليه
 وسلم جهده فى دعائهم الى
 الايمان بمنزلة انقاذهم من
 النار الذى هو من ملائمت
 دخولهم النار فصار قرينة
 على الاول وقرينة
 الاستعارة بالكنية هنا
 استعارة تحقيقية كفى
 نقض العهد والاعتصام
 بجعل الله على ما هو مذهب
 الكشاف وأما ما يذهب
 اليه من أنه يريد أن النار
 مجاز عن الكفر المفضى
 اليها والانقاذ ترشيع لهذا
 المجاز أو مجاز عن الدعاء الى
 الايمان والطاعة فهو نازل
 الدرجة بالنسبة لما ذكرناه
 اه وقوله من استحقاقهم
 العذاب الخ أى من هيئة
 استحقاقهم العذاب الخ
 وقوله بمنزلة دخولهم الخ
 أى بمنزلة هيئة دخولهم
 الخ فظهر ان الطرفين
 هيتان والاستعارة
 التحقيقية أيضا هنا
 مركبة فى الآية
 الاستعارة المكنية
 والمصرحة المركبتان

باب تقسيم الاستعارة
مطلقا باعتبار مختلفه

الاستعارة مطلقا باعتبار
طرفيها قسمان لانها ان
أمكن اجتماع طرفيها
أعني المستعار منه والمستعار
له فالوفاقية وان لم يمكن
اجتماع طرفيها فالعنادية
(فالاولى) نحو أحيينا
في قوله تعالى أو من كان
ميثا فأحيينا أي ضالا
فهو هديناه فان الاحياء
والهداية مما يمكن
اجتماعهما (والثانية)
نحو ميتا في الآية المذكورة
فان الموت والضلال
لا يجتمعان اذ لا يمكن
اتصاف الميت بالضلال
وكفي استعارة اسم المعدوم
للوجود لمشابهته له في عدم
الانتفاع فان اجتماع
الوجود والعدم غير ممكن
(ومن العنادية) الاستعارة
التهكمية وهي ما استعمل في
ضد معناه أو نقيضه على
سبيل التهكم والاستهزاء
التشبيه أحد الضدين
أو النقيضين بالأخر ثم كما
واستهزاء كفي قوله تعالى
فبشرهم بعذاب أليم

الافاضل أي فالمكنية لا تصح في الآية لانه لم يطوف فيها ذكر المشبه به كما هو شرطها فاللافتق أن يكون
تشبيها الاستعارة فيكون الانقاذ تشبيها التشبيه ولا يقال ان هذا الذي كريس على وجه نبي عن التشبيه
لانا نقول الظاهر في موضع الضمير بين من حق عليه كلمة العذاب فلا يصح الانقاذ الاداة فتأمل اه
وفيه ان الانباء بتشبيهه من حق عليه كلمة العذاب بن في النار بحمل من في النار عليه معنى ليس بضر
اذ لم تشبه في المكنية من حق عليه كلمة العذاب بن في النار ولم تستعمله اسمه وانما شبهنا الهيمته المنتزعة
من استحقاقه العذاب وهو في الدنيا بالهيمته المنتزعة من دخوله النار في الآخرة واستعملنا مجموع الالفاظ
الدال على المشبه به التشبيه ولا حمل للتشبيه على المشبه لاحقية ولا حكا حتى يوجد الجمع المنبئ عن
التشبيه وبالجملة التشبيه الذي اقتضاه وضع الظاهر في الآية الشرية بموضع الضمير لا يقتضي عدم
صحته المكنية فيها بل لو صرح بذلك التشبيه كان قبيل أفأنت تتقدم مثل من في النار أو صرح بالتشبيه
في الاول كأن قيل أفن حقت عليه كلمة العذاب بن هو وشبيهه بن في النار أفأنت تتقدم لصحت المكنية
اذ لم يزل تشبيه الهيمته بالهيمته مكنونا في الضمير ليس الا بيان بدل المشبه به لافادته فتنبيه لذلك وتدبره
حق التدبر

باب تقسيم الاستعارة مطلقا باعتبار مختلفه

(قوله مطلقا) أي سواء كانت مفردة أو مركبة (قوله باعتبار طرفيها) قال صاحب الاطول فيه
مساحة اه ووجهها أن المستعار منه والمستعار له ليسا طرفين للاستعارة بأحدهما عنيناها وانما هما
طرفان للتشبيه الذي تتضمنه الاستعارة فهما طرفان لها باعتبارها (قوله فالوفاقية) نسبة للوفاق بمعنى
الموافقة أي تسمى بذلك لما بين طرفيها من الوفاق وقوله فالعنادية نسبة للعنادية عن التنافي أي تسمى
بذلك لما بين طرفيها من العناد والتسمية بما ذكر من مخترعات صاحب التلخيص كما يشعر بذلك كلامه
فيه حيث قال في الاولى ولتسم وفاقية وفي الثانية ولتسم عنادية (قوله فان الاحياء والهداية) أي
الذين هما طرفا الاستعارة وذلك أنه شبهت الهداية التي هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل أو خلق
الاهتداء بالاحياء الذي هو جعل الشيء حيا واستعملنا لفظ الاحياء من معناه المذكور للهداية واشتق منه
أحيينا بمعنى هدينا ووجه الشبه ترتيب الانتفاع والماتر على كل منهما أو كون كل منهما موصلا الى الحياة
(قوله مما يمكن اجتماعهما) أي في ذات واحدة وهي ذات الحق سبحانه تعالى فإنه يحيي ويهدي وقيل
مراد المصنف أن أثر الاحياء وهو الحياة وأثر الهداية وهو الاهتداء يمكن اجتماعهما في موصوف واحد
بأن يكون حيا مهتديا اه وفيه نظر لان المستعار منه والمستعار له الاحياء والهداية لا الحياة والاهتداء
كما هو واضح (قوله فان الموت والضلال) أي اللذين هما طرفا الاستعارة وذلك أنه شبه الضلال بالموت
واستعمله اسمه واشتق منه ميت بمعنى ضال ووجه الشبه ترتيب عدم الانتفاع على كل منهما (قوله اذ
لا يمكن اتصاف الميت بالضلال) أي لان الضلال سلوك طريق لا يتوصل الى المطلوب وهو لا يكون الامع
الحياة وفي عروس الافراح لان الضلال هو الكفر الذي شرطه الحياة اه قال سم في حواشي المختصر
فان قلت من مات كافر فهو كافر بعدموته فإلما يتبعض بالضلال أي الكفر قلت الميت كان حيا
لاحقيقة اه أي كافر باعتبار ما كان إذ لا وجود بعد الموت (قوله وكفي استعارة اسم المعدوم الخ)
كان يقال رأيت اليوم معدوما في المجد في شبه الوجود الذي لا نفع فيه بالعدم ويستعار اسمه له ويستحق
منه معدوم بمعنى موجود لا نفع فيه وكذلك استعارة اسم الوجود لمن عدم وفقد لكن بقيت آثاره الجميلة
التي يحيى ذكره وتديم في الناس اياه (قوله كفي قوله تعالى فبشرهم الخ) هذا مثال لما استعمل
في ضد معناه الحقيقي ومثال ما استعمل في النقيض قولك شجع زيد بمعنى ما شجعته بكلمته واستهزاء

(قوله)

(قوله استعير اسم البشارة الخ) لو قال استعير اسم التبشير الذي هو الخ لكان أنسب والمراد أنه استعير ذلك بعد تزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة التمسك ولا يخفى أن التبشير والاندثار لا يجتمعان في شئ واحد من جهة واحدة (قوله بما لا يسر) أي بل بضر (قوله ما استعمل كذلك) أي في ضدمعناه أو تقيضه (قوله كما في قولك رأيت أسدا الخ) مثال لما استعمل في الضد ومثال ما استعمل في النقيض قولك شجع زيد بمعنى ما شجع تملحيا واستظرفا (قوله على سبيل التمليح) اقتصر على ذلك لأنه المحتاج إليه في التمثيل فلا ينافي صحة أن يكون ذلك على سبيل التمسك فيكون استعارة تمكينية كالآية اه مؤلف على السعد (قوله فان كان الغرض مجرد الملاحظة والظرافة الخ) كذا في المطول قال عبد الحكيم هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما مع أنهما ما يجتمعان فيحصل كلامه على أن مقصوده بيان التمليلية المجردة والتمكينية المجردة ليظهر تحقق كل منهما بدون الآخر فيظهر الفرق غاية الظهور اه فقوله والأي وإن لم يكن الغرض مجرد الخ بل كان الغرض التمسك والاستهزاء دون الملاحظة والظرافة فتمكينية أي فقط وقال معاوية ظاهر قوله فان كان الغرض مجرد الملاحظة والظرافة الخ أن مراده بيان التمليلية المجردة والتمكينية الاعم منها ومن المجامعة للتمليلية فظاهره لتعادل على اجتماعهما اه أي فقوله والأي وان لم يكن الغرض مجرد الملاحظة والظرافة من غير قصد الخ بأن كان الغرض التمسك والاستهزاء دون الملاحظة والظرافة أو كان الغرض الجميع ولا شك أن هذا هو ظاهر العبارة وعليه فقوله فتمكينية أي فقط أو مجامعة للتمليلية فالقصة ثلاثية والمثال الواحد يصلح لكل منهما على انفراد وله ما معا (قوله باعتبار الجامع) أي ما قصد اشتراك الطرفين فيه وهي جامعاً لأنه جمع المشبه مع أفراد المشبه به تحت مفهومه ويسمى وجه شبه لأنه سبب التشبيه كما أفاده في الاطول (قوله اما داخل في مفهوم الطرفين) أي بأن يكون جنساً أو فصلاً لهما (قوله أولاً) أي أو غير داخل في مفهومهما بأن كان خارجاً عن مفهومهما أو عن مفهوم أحدهما فقط (قوله وابعاد بعض الخ) عطف تفسير (قوله في قوله تعالى وقطعناهم في الارض أمة) أي فرقنا بني إسرائيل في الارض وجعلنا كل فرقة منهم في قطر من أقطارها بحيث لا تتخولوا حياة بينهم تكلمة لادبارهم حتى لا تكون لهم شوكة وقوله تعالى أمما ما يفعلون فان لقطعنا أحوال من مفعوله قاله المولى أبو السعود والوجهان في أمما مبنيان على كون قطع مضمناً معنى صر فيتعدي لاشين أو لا فيتعدي لواحد لكن تفسيره بفرق يناسب الثاني والشوكة القوة والقهر وهذه الآية من مغيبات القرآن لانهم كذلك لادبارهم ولا سلطان يخضعهم أفاده الشهاب في العناية (قوله فالجامع إزالة الاجتماع الداخلي في مفهوميهما) لان مفهوم التقطيع إزالة الاجتماع بقيد كون الاشياء المجتمعة ملتزقة بعضها ببعض ومفهوم تفريق الجماعات وابعاد بعضها عن بعض إزالة الاجتماع بقيد كون الاشياء المجتمعة غير ملتزقة فقد أخذ الجامع الذي هو إزالة الاجتماع جنساً في تعريف كل منهما اه ع (قوله وهي في القطع أشد) أي باعتبار أثرها المترتب عليها وهو صعوبة الالتئام بعدها وباعتبار السبب الموجب لها إعادة لان التقطيع يفتقر الى معاناة ومحاول في المترقات عادة بخلاف مجرد التفريق للجماعة قال السعد في شرحه فان قلت قد تقرر في غير هذا الفن أن جزء الماهية لا يختلف بالشدّة والضعف أي لا امتناع التشكيك في الذاتيات فكيف يكون جامعا والجامع يجب أن يكون في المشتهة ما منه أقوى وأشد لتسكون الاستعارة مفيدة أي للبالغلة المطلوبة منها قلت امتناع الاختلاف إنما هو في الماهية الحقيقية والمفهوم لا يجب أن يكون ماهية حقيقية بل قد يكون أمراً بكامن أمور بعضها قابل للشدّة والضعف والجامع إنما جعل داخلياً في مفهوم الطرفين فيصح كونه داخلياً في مفهومهما مع كونه في أحد المفهومين أشد وأقوى ألا ترى أن السواد جزء من مفهوم الاسود أعني المجموع المركب من السواد والحمل مع اختلافه بالشدّة والضعف اه والماهية الحقيقية كما هي

استعير اسم البشارة التي هي الاخبار بما يسر للاندثار الذي هو الاخبار بما لا يسر على سبيل التمسك بالكافرين ومنها الاستعارة التمليلية وهي ما استعمل كذلك على سبيل التمليح أي الايمان بما فيه ملاحظة وظرافة للتشبيه المذكور تملحياً كما في قولك رأيت أسدا وتريد جباناً على سبيل التمليح فالفرق بين التمسك والتمليلية بحسب المقام فان كان الغرض مجرد الملاحظة والظرافة من غير قصد الى تمكيم واستهزاء فتمليلية والافتكينية ثم هي باعتبار الجامع قسماً أيضاً لانه إما داخل في مفهوم الطرفين أو لا فالتى جامعها داخل في مفهوم طرفيها كاستعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام المترق بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض أمما فالجامع إزالة الاجتماع الداخلي في مفهوميهما وهي في القطع أشد

الخيط الابيض قال عبد الحكيم والجواب أن البدل أخرجه من كون المراد منه العجل الحقيقي الى أن
 المراد منه العجل الادعائي أعني الحيوان المخلوق من الخلي فالبدل قرينة على الاستعارة كبرى في رأيت
 أسد ايرى بخلاف قوله تعالى من الفجر فانه أخرج الخيط الابيض من أن يكون المراد منه الخيط
 الحقيقي وهو ظاهر وأخرجه من أن يكون المراد منه الخيط الادعائي أعني الفجر اذ لا بين الشيء بنفسه
 فلا بد من تقدير المثل اه وقوله والجواب أن البدل الخ فيه أن هذا كالجمل في زيد أسد فانه يخرج الاسد
 من كون المراد منه الاسد الحقيقي الى أن المراد منه الاسد الادعائي ولم يجمع له الجمهور قرينة وقوله
 وأخرجه من أن يكون المراد منه الخيط الادعائي الخ فيه أنه قبل البيان كان محتملاً للخيط الحقيقي
 والخيط الادعائي فليس فيه بيان الشيء بنفسه بل بالبيان انتفت ارادة الخيط الحقيقي وتعينت ارادة
 الخيط الادعائي فالصواب في الجواب أن يقال ليس هنا جمع بين الطرفين اذ المشبه هنا ملحوظ بانه حيوان
 لا بانه جسد له خوار وليس كل ما ينبت عن التشبيه مضر في الاستعارة والمشبه في قوله تعالى حتى يتبين الخ
 ملحوظ بانه الفجر فقيه الجمع بين المشبه والمشبه به على وجهه نبي عن تشبيهه أحدهما بالآخر وهو
 منابذ ما هو المقصود في الاستعارة من تناسي التشبيه فكيف يجعل ما هو منابذ المقصود منها قرينة لها
 فتعين أن لا يكون فيه استعارة ومثال ما اذا كان الطرفان حسيين والجامع عقلي قوله تعالى وآية لهم
 الليل نسلخ منه النهار فان المستعار منه معنى السليخ وهو كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف
 ضوء النهار عن ظلمة الليل وهما حسيان والجامع عقلي اذ هو ترتيب أمر على آخر اذ في الاول ترتب ظهور
 اللحم على كشط الجلد أي ازالته عنه وفي الثاني ترتب ظهور رظمة الليل على كشف ضوء النهار أي ازالته
 عنها والترتيب المسند كور أمر عقلي وتوضيح التشبيه بين كشط الجلد وكشف ضوء النهار أن الظلمة هي
 الاصل والضوء طارئ عليها يسترها ففي الحديث ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليه من نوره فاذا
 غربت الشمس فقد سلب النهار عن الليل أي كشط وأزيل ضوءه عن ظلمة الليل التي هي وجودية كما ذهب
 اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى وجعل الظلمات والنور كما يكشف عن الشيء الطارئ
 عليه الساتر له فجعل اظهار الظلمة بعد اذهاب الضوء بمنزلة اظهار المسلوخ بعد سلب جلده عنه وحينئذ
 ظهر قوله تعالى فاذا هم مظلمون أي داخلون في الظلام لان الواقع عقب اذهاب الضوء عن ظلمة الليل
 هو الاظلام وقد بحث الفيزي في كون المستعار منه والمستعار في الآية حسيين لان كلام من كشط الجلد
 وكشف الضوء عقلي اذ لا يدرك المعنى المصدري بالحس وأجاب بان حسيتهما باعتبار الحاصل بالمصدر
 أي الهيئة الحاصلة عندهما وأجاب بعضهم بأن حسيتهما باعتبار متعلقهما من الجلد والضوء بناء على
 أنه أجراء لطيفة تتصل بالحسوس فتوجب ابداره عادة كما أن الظلمة أجرام كذلك توجب عدم إبصار
 ما اتصل به ومثال ما اذا كان الطرفان حسيين والجامع مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي قولك رأيت
 شمسا وأنت تريد انسانا بعلاقة أنه كالشمس في حسن الطلعة أي الوجه وهو حسي ونباهة الشان أي
 رفعة وشهرته وهي عقلية وهذا القسم لم يوجد في القرآن ولا في كلام من يوثق به ولذلك تركه صاحب
 المفتاح وجعل الاقسام خمسة ومثال ما اذا كان الطرفان عقليين قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا فان
 المستعار منه الرقاد أي النوم والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفاعل لان كلام من النائم والميت
 لا يظهر منه فعل والمراد الفعل الاختياري المعتد به فلا يرد أن النائم يصدر منه فعل والجميع عقلي أما
 الموت وعدم الظهور فأمرهما واضح وأما النوم فلأن المراد به انتفاء الاحساس لا أن ذلك كالغيط
 ويبحث في الجامع المذكور وهو عدم ظهور الفعل بانه أقوى في المستعار له أعني الموت ومن شرط الجامع
 أن يكون أقوى في المستعار منه قال العصام في أطوله ويمكن دفعه بأن المراد عدم ظهور الفعل مع امكانه
 كما يشعر به نفي الظهور وهو بالنوم أخص لانه في الموت لتزيله منزلة النوم خيالي لا تحقيق اه وفيه

انه ان اراد مع امكانه اختيار مع وجود المانع الذي هو النوم والموت فهو غير موجود في كل من الطرفين وان كان المراد امكانه بعد زوال المانع وان كان كونه أقوى في النوم لزوال المانع عن قرب فهو بتحقيق في كل من الطرفين لا تخييلي في الموت فلا يستقيم قوله وهو بالنوم اخص الخ وقيل ان الجامع هو البعث بناء على انه موضوع للقدر المشترك بين الايقاظ من النوم والاحياء من الموت وهو في النوم أظهر وأشهر وأقوى لكونه مما لا شبهة فيه لأحد بخلافه في الموت فقد أنكره قوم وبحث في كونه أقوى في النوم بأن المانع في الموت أقوى لعدم وجود الحياة والاحساس معا بخلاف النوم فانه انعدم معه الاحساس فقط فيكون بعث الفاعل في الموت أقوى والتأمل بل بكونه مما لا شبهة فيه لاحد لا يقتضى كونه أقوى في النوم وأجاب عبد الحكيم بان المراد سهولة تأني البعث ولا شك انها في النوم أقوى قال وبهذا يجب أيضا ما قيل ان وجه الشبهة حيث تدبكون مذكورا فيكون تشبيها بالاستعارة اه وهذا القيل غير وارد حتى يحتاج للجواب عنه فان المنوع في الاستعارة هو ذكر وجه الشبهة على وجه لا يلائم تناسي التشبيه أما نحو علمت شجاعة الاسد الذي يرمى ونحو من بهن من مرقدنا فلا ورفينة الاستعارة سواء كان الجامع عدم ظهور الفعل أو البعث هي كون هذا الكلام كالموت في الاذ لا يريدون الرقاد بمعنى النوم لانه لم يكن حاصل لهم مع قوله تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لان الذي وعده الرحمن وصدق فيه المرسلون وانكره أو لا القائلون هو البعث من الموت وقيل انها على القول ذكر البعث قال في المطول وفيه نظر لان البعث لا اختصاص له بالموت لانه يقال بعثته من فومه اذا أيقظه وبعث الموتى اذا نشرهم والقربينة يجب أن يكون لها اختصاص بالمستعار له اه قال القفري يمكن أن يقال البعث المطلق في صدق كراقيمة وأحوالها انما هو البعث من الموت فيصالح أن يكون قربة الاستعارة على أنه لا يبعد أن يدعى كون البعث حقيقة شرعية في البعث من الموت اه ومثال ما اذا كان أحد الطرفين حسيا والآخر عقليا والحسي هو المستعار منه قوله تعالى فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجه ونحوها مما لا ياتم بعد الكسر وهو حسي اي باعتبار متعلقه والمستعار له الفرق بين الحق والباطل والجامع التأثير وهما عقليان والمعنى افرق بين الحق والباطل بحيث لا يلتزم أحدهما بالآخر كما لا يلتزم الزجاجه المكسورة ومثال ما اذا كان أحدهما حسيا والآخر عقليا والحسي هو المستعار له قوله تعالى انما الماطفي الماء حملنا كم في الجارية أي حملنا آباءكم وأتم في ظهورهم في السفينة الجارية على وجه الماء فان المستعار له كثرة الماء وهي حسية باعتبار متعلقها والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط أي طلب العلو المفرط لكن الطلب اعتباري في الماء كما ترى اذا لا يقع منه طلب وهم عقليان باعتبار نفسهما وفي قولنا أي طلب العلو الخ تنبيه على أن السمين والنساء للطلب لازدان التاكيد والا كان الجامع معنويا في المستعار منه حسيا في المستعار له لان علو التكبر معنوي وعلو الماء حسي ولا يقال ان القدر المشترك بين هذين عقلي ضرورية أنه كلي وكل كلي لانا نقول عقلية الجامع وحسيتها انما هما باعتبار الافراد والافهوعقلي دائمى لانه كلي دائما (قوله ان تناولها الخاص الخ) أي بأن كان الجامع فيها ظاهرا مع عدم غرابه التشبيه وعدم التصرف فيها والخاص هو من له ذهن متسع في المدارك والدقائق وفي التفطن للامور التي من شأنها الخفاء وبذلك ارتفع عن مرتبة العوام في اعتباراتهم ومداركهم (قوله غريبة) أي بعيدة عن العامة لخفاء الجامع وألغرابه التشبيه أو لالتصرف فيها (قوله كما في قول الشاعر) هو يزيد بن مسلمة بن عبد الملك بن مروان الاموي (قوله وألقى عنانه الخ) العنان بالكسر سير اللجام الذي تملك به الدابة (قوله قروبوسه) قال ع ق يمحتمل أن يكون فاعل احتبي بتزيله منزلة الرجل المحتبي فكان القروبوس ضم إليه فم القروبوس بالعنان كما يضم الرجل ركبته الى ظهره بثوب مثلا ويحتمل أن يكون مفعولا وفاعل احتبي ضمير يعود للفرس مضمنا معنى جمع

ان تناولها الخاص والعام
فهى العامية وتسمى
مبتذلة كما في رأيت أسدا
فانها شاعت وذاعت أو
الخاص فقط فالخاصية
وتسمى غريبة كما في قول
الشاعر يصف فرسه بأنه
مؤدب وأنه اذا نزل عنه
والتي عنانه في قروبوس
سربه وقف مكانه الى أن
يعود اليه
واذا احتبي قروبوسه بعنانه *

أى ضم الفرس قروسه بعنانه الى نفسه كما يضم المحتبي ركبتيه فعلى الاول ينزل خلف القروس منزلة
 الظهر من المحتبي وضم الفرس منزلة الركبتين وعلى الثاني ينزل القروس منزلة الركبتين والضم منزلة الظهر
 والتشبيه على الثاني أتم لأن القروس أعلى وكذا الركبتان والضم أسفل وكذا موضع ما يحتبي به من
 الظهر اه وقوله مضمنا معني جمع فيه أن المصنف قد أتبع السعدان جمع كذا من جملة معناه اصاله
 فهو محتاج إلى التجريد عن بعض مناه حتى يتعدى فكيف يضم معني جمع الأنا يقال المراد به هذا
 التضمين حل الاحتباء على الجمع في التعدى لاتحادهما في المعنى اوله يكون معني الثاني جزء معني الاول
 قال الشهاب الخفاجي في طراز المجالس المتضمن والمتضمن امام مترادفان كما في رحبتكم الدار معني وسع
 أو جزع لعنانه كضمين حرم معني منع فان التصریح يمنع مخصوص أو لازم له كضمين هجج في قولهم هيجج
 شوقا معني ذكر فتعدى إلى المفعولين بنفسه مع أنه تعدى إلى الثاني بالي نحو هيججه إلى كذا فتكون
 دلالة عليه حقيقة أما في الاولين فظاهر وأما في الثالث فان دلالة اللفظ المستعمل في معناه على
 لازمه بطريق التبع حقيقة وانما يكون مجازا إذا استعمل فيه قصدا اه وفي القاموس احتبي بالثوب
 اشتمل أوجع بين ظهره وساقيه بعامة ونحوها اه فعلى الاول يكون الجمع لازما للمعنى الاحتباء وعلى
 الثاني يكون جزء معناه لان الاحتباء جمع مخصوص فصح كلام ع ق وقوله والتشبيه على الثاني أتم
 لان القروس أعلى الخ عبارة المطول لان الركبتين متضامتين أشبهه بالقروس والثوب في الركبتين
 مائل الى العلوية مقدمه تسفلا الى الظهر كما أن الطرف الذي يلي القروس من العنان أعلى من الذي يلي فم
 الفرس اه قال عبد الحكيم ولان العنان يقع على القروس بعدما وقع على جانبي الفم كالجمود أى
 التي هي الثوب أو نحوها مما يحتبي به تقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر اه ولا يخفى أن كل
 ما ذكر من التكاثر لا تميمه هذا الوجه الثاني كالعدم بالقياس لما في الوجه الاول فان فيه مثل ما لا يتحقق
 الاحتباء بدونه من كون المضموم الى المحتبي أمامه بخلاف هذا الوجه الثاني فان المضموم فيه إلى
 المحتبي وهو الفرس ليس أمامه واما الوجه الاول فالمضموم فيه إلى القروس المحتبي أمامه كما لا يخفى
 وفيه زيادة على ذلك أن الركبتين فيهما شيان كفكي فم الفرس مع التقارب في المقدار والقروس
 منحدب كوسط الانسان وخلفه كظهره (قوله علك) أى منزع فاشارح شواهد المطول وعلك
 الشكيم كناية عن وقوفه في مكانه أى لا يتحرك من مكانه إلى انصراف الزائر أى صاحبه من زيارة
 أجبائه (قوله بفتح القاف والراء) ولا تسكن الراء الا في ضرورة الشعر لان فعلا لوليس من أبنيتهم
 وتسكينها مع ضم القاف لغنة مشهورة فيه وكلام الشهاب في شرح الدرر يدل على أن تسكينها مع فتح القاف
 لغنة ولا فائل به كما فاده ابن الطيب في حواشي القاموس (قوله مقدم السرج) ويقال لمقدم السرج
 ومؤخره قروسان وجمعه قرويس وبعض أهل الشام ينقله وهو خطأ ويجمعه على قرويس وهو أشد
 خطأ كما فاده السيد مرتضى في شرح القاموس (قوله وأراد بالزائر نفسه الخ) فالاصل إلى انصراف
 وانما عبر عن نفسه بالزائر دلالة على كمال تأدبه حيث يف مكانه منتظرا صاحبه فلا يبرح من ذلك
 المكان حتى يعود اليه وان طال مكثه كما هو شأن الزائر العجيب يدل على ذلك البيت قبله وهو

عودته فيما أوزور جاني * إهـ والله وكذلك كل مخاطر

أي عودت فرسي في وقت زيارة أجبائي أهـ ماله أى تركه بلا حفاظية كما قال عبد الحكيم وقوله وكذلك
 كل مخاطر أى مثل ذلك الإهمال فعل من يلقى نفسه في الامور الصعبة أو مثل زيارة الاجباء كل أمر
 خطير يهتم به في التعويد أو مثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر في تعويد فرسه (قوله لغرابية التشبيه)
 لكونه على غطغبه عمداد في تشبهات الاستعارة لا يقع في كلامهم إلا نادرا (قوله وسالت الخ) بجزئية
 وصدرة أخذنا بأطراف الاحاديث بينما قال عبد الحكيم الاطراف إما جمع طرف بكسر الطاء معني

علك الشكيم الى انصراف
 الزائر
 والقروس بفتح القاف
 والراء مقدم السرج
 والشكيم والشكيمة
 الحديدية المعترضة في فم
 القروس وأراد بالزائر نفسه
 أعني نفس القائل شبه
 جمع القروس وجاني فم
 الفرس بالعنان متمدا من
 القروس الى جانبي الفم
 يجمع ركبتى المحتبي وظهره
 بالثوب مثلا متمدا من
 الركبتين الى الظهر
 فاستعار الاحتباء وهو
 جمع الرجل ظهره وساقيه
 بثوب أو نحوها لجمع
 القروس وجاني فم
 الفرس بالعنان فهذه
 الاستعارة غريبة لغرابية
 التشبيه وقد تحصل
 الغرابية للعامية بتصرف
 فيها كما في قوله
 وسالت بأعناق المطي الاباطح

استعار سيلان السيوف الواقعة في الاباطح لسير الابل سيرا حثيثا في غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة والشبه فيها ظاهر عامي لكن قد تصرف فيه بما أفاده اللطف والغرابة حيث أسند الفعل أعنى سالت الى الاباطح دون المطى وأعناقها حتى أفاد امتلاء الاباطح من الابل وأدخل الاعناق في السير لان السرعة والبطء في سير الابل يظهران غالبيا في الاعناق كذا في التخصيص وشرحه وقوله حتى أفاد الخ قال عبد الحكيم أي لان نسبة الفعل الذي هو وصفة الحال الى المحل تشعر بشيوعه في المحل واحاطته بلكه فالباء في بأعناق للابسة وقيل الباء للتعدي أي أذهبت الاباطح أعناق المطايا فتكون المطايا مشبهة بالماء وأعناقها بالاشياء التي على الماء في الوادي ولا يخفى لطف الاول

(١) قوله فيه دفاق الحصى فان المصنف في حواشي السعد أي حال كونه فيه الخ ودفاق بضم الدال بمعنى دقيق قاله سم والظاهر جواز الكسر جمع دقيق كظريف وظرف اه ونقل بعضهم عن عبد الحكيم أنه لا يجوز الكسر على أنه جمع دقيق لان جمع فعيل على فعال خاص بالعاقل اه منه

الكرم أي كرائم الاحاديث يقال هو من أطراف العرب أي كرائمهم أو طرف بالتحريك بمعنى الناحية أي فنون الاحاديث اه وقال شارح شواهد المطول قوله أخذنا بأطراف الاحاديث هذه عبارة شائعة وكان المراد بها أن كلامهم يسمع لصاحبه حتى إذا فرغ يكلمه فكأنه أخذ بطرف كلامه ووصله بكلام نفسه أو المراد أقسام الاحاديث وفنونها المختلفة لان كلامها طرف من القول اه وقال بعض الافاضل الاطراف استعارة مصرحة لفنون الاحاديث بقرينة اضافتها اليها وأخذنا ترشيح أوفى الاحاديث استعارة ممكنة لتشبيهها بالتياب والاطراف تخيل وأخذنا ترشيح أو عميلية بأن شبه هيئة نصر فهم في فنون الاحاديث من الاشارة والرمز بهيئة جماعة أحاطوا بثوب فتحاذبوا أطرافه ولا يضر هاذ كر الاحاديث وهي من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها في التشبيه اه وقبل هذا البيت ولما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالأر كان من هو ماسع وشدت على دهم المهاري رحالنا * ولم يتطر الغادي الذي هو راح أخذنا بأطراف الاحاديث الخ وهذه الايات قيل انها الكثير عزة وقيل انها الاين الطرية بالثلثة وذكر الشريف الرضي في كتابه غرر الفوائد أن ابن الأعرابي نسبها لعقبة بن كعب بن زهير بن أبي سلمى رحمهم الله تعالى وأراد بالاركان أركان الكعبة وبالتسميح بها طواف الوداع والدهم بالضم جمع دهما وهي السوداء والمهاري بفتح الراء وكسرها جمع مهريه وهي الناقة المنسوبة الى مهرة بن حبيد ان بطن من قضاة هذا معناه في الاصل ثم صار يطلق على كل نجبية من الابل والغادي السائر في الغداة فاعل يتطر بمعنى ينتظر لانه يستعمل بلاصلة والموصول بعده مقولوه والاباطح جمع أبطح وهو مسيل الماء (١) فيه دفاق الحصى يقول مسافر غنا من أداء المناسك في الحج وطقنا طواف الوداع وشدنا الرحال وهي ما يحمل على المطايا وارحمانا رتحال الاستجمال بحيث لم ينتظر السائر ون في الغداة السائر بن في الرواح للاشتياق الى البلاد أخذنا حياحنا بأطراف الاحاديث وفي حال أخذنا بأطراف الاحاديث أخذت المطايا في السرعة في سيرها المعلوم الس المتتابع الشبيه بسيل الماء (قوله سيرا حثيثا) أي سريعا ويقال ولي حثيثا أي مسرعا ريبا اه فترى (قوله وسلاسة) أي سهولة اه مؤلف (قوله والشبه فيها ظاهر الخ) وجه الشبه قطع المسافة بسرعة ولين وسلاسة اه فترى (قوله لكن قد تصرف فيه الخ) حاصله انه حصلت الغرابة بتصرفين حيث أسند السير الى الاباطح اسنادا مجازيا بالفظيا والى الاعناق اسنادا مجازيا بتقدير بالان مقتضى كونها في سيرها ملازمة للاعناق أن تكون نفس الاعناق أيضا سائرة اه مؤلف (قوله دون المطى) بأن يقال سالت المطى بأعناقها في الاباطح على الاسناد الحقيقي وقوله أو أعناقها أي بان يقال سالت اعناق المطى في الاباطح على الاسناد المجازي (قوله من الابل) أي المشبهة بالماء (قوله وأدخل الاعناق الخ) أشار به الى الرد على من قال ان لفظ الاعناق في البيت حشولا فائدة فيه (قوله أي لان نسبة الفعل الذي هو وصفة الحال الخ) أي كافي قوله تعالى واشتعل الرأس شيبا حيث نسب الاشتعال الذي هو وصفة الشيب الى الرأس الذي هو محله للاشعار باستيعابه كما إذا قيل اشتعل البيت نار بخلاف اشتعلت النار في البيت (قوله فالباء في بأعناق للملابسة) أي فالفعل لازم (قوله وقيل الباء للتعدي الخ) محصل هذا القول ان في التركيب استعارة بالكتابة بأن تشبه المطايا بالماء في السرعة والسلاسة والاعناق بالاشياء التي فوق الماء في اتقائها بسرعة مع لين والترتية ذكر السيلان والباء في بأعناق للتعدي فالفعل متعد والمعنى أذهبت الاباطح أعناق المطايا أي جعلتها ذاهبة وسائرة (قوله ولا يخفى لطف الاول) وهو كون الفعل لازما مستعارا لمعنى سارت مع التصرفين السابقين قال صاحب معاهد التنصيص ومثل هذه الاستعارة في الحسن وعلو الطبقة في هذه اللفظة بعينها قول ابن المعتز رحمه الله تعالى حيث يقول

سالت عليه شعاب الحى حين دعا * أنصاره بوجوه كالذنانير

أراد أنه مطاع فى الحى وأنهم يسرعون الى نصرته كالسيل اه يعنى أنه أراد وصف مدوحه بأنه مطاع فى الحى وأنه لا يدعوهم لخطب الأسرعوا اليه وازدجوا اليه فشهدهم بالسيول التى تجى من كل جانب حتى يطفح منها الوادى وهذا الشبه ظاهر عاى لكن حسن التصرف فيه أفاده اللطف والغرابه إذ أسند الفعل الى الشعاب دون الانصار فأفاد أنهم امتلأت من الرجال كما هم فى الابل قال بعد ذلك وكما أن ادخال الأعناق فى السيرا كد كلامن الرقة والغرابه فى الأول كده هنا تعديه الفعل الى ضمير المدوح يعلى لانه يؤكده مقصوده من كونه مطاعا فى الحى

﴿ خاتمة ﴾

﴿ خاتمة ﴾

تشمّل على مهمات (الأول) فى محسنات الاستعارة * حسن الاستعارة غير التخييلية برعاية جهات حسن التشبيه كأن يكون واقفاً بأفاده الغرض منه وغير ذلك

(١) قوله بالسلمحة أى العذرة الجامدة أى التى لا طراوة فيها والديكة جمع ديك اه منه

(قوله فى محسنات الاستعارة) أى مابه أصل الحسن ومابه التفاوت فى مراتبه ولا يقتصر على الأول الذى لو أهمل لخرحت الاستعارة من الحسن الى القبح أفاده فى الاطول قال معاوية وأما المجاز المرسل والكنية فحسن كل منهما مجازا للعلاقة بلاشبهة وتوفيقهما لغرض منهما بلاشبهة أيضا وإنما سكت عنهما للتمايسة ولقلة الخطأ المخل بالحسن فيهما السهولتهما وقلة التصرف فيهما (قوله حسن الاستعارة الخ) فى المفتاح أعلم أن الاستعارة لها شروط فى الحسن ان صادفتها حسنت والا عربت عن الحسن وربما اكتسبت قبحا اه قال الفاضل الكاشى وإنما قال وربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط الحسن لا يقتضى القبح بل يقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق إما بوجود القبح وإما بعدم الحسن والقبح معا وهى الحالة المتوسطة بين الحسن والقبح اه وبهذا تعلم أن قول المصنف فيما يأتى فتنبعه فى الحسن والقبح المفيد لثنى الواسطة بحسب الظاهر غير مسلم (قوله غير التخييلية) وإما التخييلية فتدوين مابه حسنها بقوله فيما يأتى وحسن التخييلية عند الخطيب والقوم الخ (قوله برعاية جهات الخ) فإذا روعيت تلك الجهات فى التشبيه وأوقعت الاستعارة بعد تلك الرعاية مع وجود ما عطف عليه حصل حسن الاستعارة والا فلا (قوله كأن يكون واقفاً الخ) فان لم يكن واقفاً بأفادته بل كان ناقصا فيه صح التشبيه والاستعارة وان لم يحسنها فالمراد بوقائه بأفاده الغرض وقاؤه بأفادته على وجه السكالم أو يقال المراد الوفاء بلاشبهة فإذا تحققت الشبهة فى الوفاء يكون لتشبيهه واقفاً وكذا الاستعارة لأنه لا يبقى حسنها فاندفع ما توههم من أن ذلك شرط للصحة للحسن وقوله بأفاده الغرض منه أى من التشبيه فإذا كان الغرض تزيين وجه أسود أى ايقاع زينته وحسنه فى ذهن السامع شبه بمقلة الطيبى التى سوادها مستحسن طبيعيا واستعير له لفظ المقلة فهذا أواف بأفاده الغرض ولو شبهه لأفاده هذا الغرض بالغراب واستعير له لفظ الغراب فى الحسن وإذا كان الغرض أفاده تشويه أى تقبيح وجه منقّب بالحدري شبه (١) بالسلمحة الجامدة التى نفرتها الديكة واستعير لفظها له فهذا أواف بأفاده الغرض ولو شبهه لأفاده هذا الغرض بقطعة فضة منقبة واستعير لفظها فى الحسن (قوله ونحو ذلك) مثل كون وجه الشبه غير مبتذل بأن كان غير باطيف الكثرة التفصيل فيه مثلا كفى تشبيه الشمس بالمرآة فى كفى الأشل والمراد به المرعش فان وجه الشبه هو الهيئة الحاصلة من الاستدارة الكائنة فى جرم الشمس والمرآة مع الأشراق الذى هو كاللون لهما ومع الحركة السريعة المتصلة القائمة بهما فيما يبدو مع موج أى اندفاع الشعاع كالماء حتى يرى ذلك الشعاع كأنه يفيض على جوانب الدائرة الكائنة للشمس والمرآة حتى إذا كاد أن يتعدى تلك الجوانب رجع إلى وسط الدائرة فإذا استعرت لفظ المرآة فى كفى الأشل للشمس وقلت رأيت مرآة فى كفى أشل مريدا الشمس لقرينة حالية أو مقالية كانت هذه الاستعارة حسنة لحسن مبناها الذى هو التشبيه باعتبار غرابه وجه الشبه ولو كان وجه الشبه مبتذلا كفى استعارة الأسد

لرجل الشجاع بجماع الشجاعة في كل فوات الحسن (قوله مما ذكر في باب التشبيه) أي مما ذكره
 البيانون في باب التشبيه كالسكاكي في المفتاح والخطيب في تخيصه لامصنفا اذ لم يتعرض لذلك (قوله
 ويستثنى من جهات حسنه الخ) أي من حيث كون حسن الاستعارة برعايتها وايضاحه أن عدم قوة
 الشبه بين الطرفين من محسنات التشبيه وليس من محسنات الاستعارة فلا يتوقف حسنهما عليه بل تحسن
 مع قوة الشبه بينهما وان لم يحسن التشبيه فهو مستثنى من قولهم حسن الاستعارة غير التخييلية برعاية
 جهات حسن التشبيه وهذا الاستثناء يندفع ما يقال من أن قولهم حسن الاستعارة الخ غير مطرد لان
 قوة وجه الشبه توجب قبح التشبيه دون الاستعارة كما في حواشي المصنف على السعد (قوله حتى كأنهما
 الخ) غاية لقوة الشبه (قوله كالعلم والنور الخ) تمثيل للطرفين اللذين قوى الشبه بينهما لانه كثر تشبيه العلم
 بالنور في الهداء والشبهة بالظلمة في الخير حتى صارا كالتحدين في ذلك المعنى بحيث يرى أن أحدهما
 ليس فيه أقوى من الآخر واذ رأى اتحادهما في ذلك المعنى تخيل اتحادهما في الحقيقة فيصير حينئذ
 التشبيه كتشبيه الشيء بنفسه اه ع ق قال في الاطول ومن هذا علم أن من فوائد الاستعارة الاحتراز عن
 تهمه تشبيه الشيء بنفسه فلا يخصص الغرض منها في المبالغة في التشبيه (قوله تحسن الاستعارة الخ) أي
 لتلا بصير الحاق أحدهما بالآخر كتشبيه الشيء بنفسه الذي هو ممنوع وما شابهه ممنوع ان لم يكن ممنوعا
 يكون قبيحا فاذا فهمت مسئلة تقول حصل في قلبي نور ولا تقول حصل في قلبي علم كالنور واذ وقعت
 في شبهة تقول وقع في قلبي ظلمة ولا تقول وقع في قلبي شبهة كالظلمة ثم ان هذا منافي لما تقدم من أن
 ابتداء وجه الشبه يفوت الحسن ووجه الشبه هنا مبتذل لكثرة الاستعمال فقد تناول الخاص والعام
 هذا التشبيه بل والاستعارة المبينة عليه وقد يقال المراد أنها احسنة بالنسبة للتشبيه أو من حيث الاتحاد
 فلا ينافي أنها غير حسنة من جهة أخرى أو المراد بالحسن عدم القبح وكل هذا بناء على ما تقدم عن ع ق من
 أن منشأ القوة كثرة الاستعمال أما اذا أريد بها كون وجه الشبه تاما في الطرفين بحيث لا يزيد في المشبه به
 عليه في المشبه فان الهداء لا يزيد في النور عليه في العلم غاية الامر أنه مأوف محسوس في النور فلذلك
 كان مشبهه فلا اشكال (قوله ورعاية حسن القرينة الخ) عطف على رعاية جهات حسن التشبيه وهذا
 من جهات حسن مطلق المجاز من غير اختصاص بالاستعارة كما في الاطول (قوله وبأن لا تكون مبتذلة)
 ان كان ابتداءها بواسطة ابتداء وجه الشبه فهو مكرره ما تقدم وان كان ابتداءها من حيث تكرار
 اللفظ المستعار وكثرة استعماله في ذلك المعنى لكن جعل وجه الشبه أمر غير بالكثرة التفصيل فيه مثلا
 لم يكن مكررا لكن قد يمنع الاتذال حينئذ وعدم الحسن اذ هذا التصرف يخرجها عن الاتذال نظير
 ما تقدم في قوله وسالت بأعناق المطى الاباطح الآن يقال بالفرق بين التصرف اللفظي وغيره أو يقال
 ان الاتذال المتقدم معناه أنه حصل تشبيه مبتذل مصرح به فاذا نيت الاستعارة عليه تكون مبتذلة
 والاتذال هنا من جهة نفس الاستعارة بأن يكثر استعمالها من غير كثرة استعمال للتشبيه المصرح الذي
 بنيت عليه بأن لم يقع منهم هذا التشبيه صريحا أصلا أو وقع لامع الكثرة فتأمل (قوله ولهذا) أي
 لحسن الاستعارة في ذاتها بزيادة بعدها عن الحقيقة بالترشيع كانت المرشحة أحسن أي من المجردة
 والمطلقة في نظر البلغاء فكل منهما ناقص الحسن في نظرهم واعترض بأن التجريد فيه اشتمام الرأفة
 فيلزم عدم حسن الاستعارة معه وأجاب عبد الحكيم بأن المشبه في المجردة هو الذات مع الوصف كما أن
 المشبه به في المرشحة هو الذات مع الوصف اه يعني كأنه منه في المعنى فلا اشتمام فيه وفيه أنه مازال
 الاشتمام موجودا كما لا يخفى ثم قال وقيل ان التجريد يوجب به عدم اشتمام الاستعارة فلا يكون الاشتمام فيها
 والاشتمام المانع للحسن ما يكون قبل التمام وفيه أنهم قد صرحوا بأن قوله تعالى ومن كل ثأ كون الحما
 طر بامانع من حمل قوله تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات الخ على الاستعارة أي على استعارة

مما ذكر في باب التشبيه
 وذلك لان مبناها التشبيه
 فتبعه في الحسن والقبح
 ويستثنى من جهات حسنه
 عدم قوة الشبه بين الطرفين
 حتى كأنهما متحدان كالعلم
 والنور والشبهة والظلمة
 فانه ليس من محسنات
 الاستعارة فعند تلك القوة
 تحسن الاستعارة ويقبح
 التشبيه زاد في الاطول
 ورعاية حسن القرينة بأن
 تكون في الخطاب مع الذكي
 غير واضحة جدا ومع البليد
 في غاية الوضوح ومع
 المتوسط بينين اه وبأن
 لا تكون مبتذلة وبزيادة
 بعدها عن الحقيقة بالترشيع
 ولهذا كانت المرشحة
 أحسن

البحرين للاسلام والكفر وموجب للجملهما على معناهما الحقيقي فيكون تشبيها الاستعارة مع أنه جاء بعد
تمامها اه يعنى أنه على تسليم أنه بعد تمامها يرد عليه ما صرح حوايه فيموج الى بيان الفرق ولما عاوية
هنا كلام فراجع (قوله وبأن لا يكون وجه الشبه خفيا جدا) أى بأن يكون جليا جلاء لا يفضى الى
الابتذال فالمستحسن أن يكون من الجلاء بحيث لا يصير مبتذلا ومن الخفاء والغرابة بحيث لا يصير الغازا
(قوله بحيث يعد الغازا وتسمية) أى بواسطة انضمام الخفاء التام اهدم الاشمام بخلاف التشبيه فإنه اذا
كان وجه الشبه خفيا جدا يكون حسنا لأنه لا يصير الغازا لأنه لا يلزم فيه حينئذ اجتماع الخفاء مع عدم
الاشمام لامكان التصريح فيه بوجه الشبه الخفي فتم قول رأيت رجلا كالاسد في البحر والالغاز بكسر
الهمزة مصدر الغزى كلامه اذا عني مراده وأخفاء فعطف التسمية عليه للتفسير وأريد بهما المفعول أو
هناك حذف مضاف أى ذال الغازا وتسمية ومنه اللغز بضم اللام وفتح الغين المجمة وهو المعنى المغز فيه أو
اللفظ المستعمل فيه وجمعه أنغاز بفتح الهمزة مثل رطب وأرطاب وجاء بضم الغين كغنى واسكانها
كقفل (قوله فلا تحسن استعارة الاسد الخ) بأن تقول رأيت أسدا في الحمام تريد اناسانا أنجزاذا تشبيهه في
البحر لا يفهم من الكلام بل المتبادر منه التشبيه في الشجاعة اذ هي اللازم المشهور والاسد (قوله على
الصحيح) مقابله عدم جواز ذلك وأن شهرة وجه الشبه في المستعار منه شرط صحة للاستعارة لا شرط حسن
فقط وفي كلام كثير ميل الى هذا كما قدمناه قبيل فصل علاقات المجاز المرسل (قوله وبأن لا يشم فيها الخ)
وذلك لان اشمام رائحة التشبيه فيها لفظا ينافى كمال الغرض من الاستعارة لان الغرض منها اظهار المبالغة
في التشبيه بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وادعاء أن اللفظ موضوع للحقيقة الجامعة لهما الا
أن أحد الفردين متعارف والآخر غير متعارف ومقتضى هذا الغرض استواءهما في وجه الشبه لان
الاستواء في أفراد الحقيقة هو الاصل ولا شك أن اشمام رائحة التشبيه والاشعار به يتضمن الابعاء الى
ما علم في أصل التشبيه وأكثر من كون المشبه به أقوى في وجه الشبه ولذا قيل

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك * فقاعدته التشبيه نقصان ما يحكى

وكونه أقوى ينافى الاستواء فيه وانما قلنا ينافى كمال الغرض لانه لو كان منافيا لاصلا بأن لا تفهم المبالغة
المذكورة لانفتت الاستعارة وعاد الكلام تشبيها وايضاح ذلك أن التشبيه يدل على أن المشبه به الذى
هو الحيوان المقترس مثلا في ضمن أى فرد من أفراده أقوى من المشبه والغرض من الاستعارة ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به وأنهم من جملة أفراد ولا يأتى ادعاء أن المشبه من جنس الحيوان المذكور
ومن أفراد مع افادة أن الحيوان المذكور أقوى منه لاشتمال هذه الافادة على مغايرته للأفراد اذا تاوصفة
لكن حيث كانت افادة ما ذكر بطريق مجرد الاشمام كانت ضعيفة فيمكن معها الادعاء المذكور وان لم يكن
على ما ينبغي وتوجد الاستعارة وانما عبر بالاشمام الرائحة المنبئ عن القلة لانه لو زيد عليه بان المشبه به
المذكور بالمشبه صريحا كما في الخيط الابيض فإنه بين بالفجر أو ضمنا كما في الخيط الاسود فان تبين الخيط
الابيض بالفجر يتضمن تبين الخيط الاسود بسواد آخر الليل أو ذكر وجه الشبه كما في رأيت أسدا في
الشجاعة أو الاداء كما في زيد كالاسد لم يكن هناك استعارة أصلا بل مثل ذلك يعد تشبيها كما افاده السيد
في شرح المفتاح والفترى في حواشى المطول وغيرهما وانما قال لفظا لان التشبيه معنى مما لا بد منه
لكفه لفظا ينافى كمال الغرض الذى هو ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به كما علمت وكما أنه لا يتحقق
في اللفظ إشعارا ما يكون المشبه به أقوى في وجه الشبه وهذا الاشعار لازم من ذلك الاشمام فاشمام
اشمته لا يلائم كمال الادعاء المذكور فينبغ من حسن الاستعارة بالاستعارة توجب انتفاء التشبيه
لفظا وحدها يستدعى انتفاء ذلك الاشمام كما افاده العصام في أطوله (قوله فالاستعارة في قوله الخ) قال
السيد في شرح المفتاح اشمام رائحة التشبيه فيما اذا ذكر المشبه من غير إشعار بالتشبيه كما في قوله

وبأن لا يكون وجه
الشبه خفيا جدا بحيث
يعد الغازا وتسمية فلا تحسن
استعارة أسد للانسان
البحر وان جاز ذلك على
الصحيح كما مر وبأن لا يشم
فيها رائحة التشبيه لفظا
فلا استعارة في قوله

* قدر زرارته على القمر * أو فيما إذا كان التركيب محتملاً للتشبيه والاستعارة نحو أسديرى فانه ان قدر المبتدأ كان تشبيها وان قدر الخبر أى عندى كان استعارة كما قال الهمري في هاتين الصورتين تكون الاستعارة غير حسنة اه قال عبد الحكيم ادعاء أن الاستعارة في قوله * قدر زرارته على القمر * غير مستحسنة مما لا بد له من شاهد فان الاستعارة انما تقتضى طي ذكرا المشبه وعدم الأشعار بالتشبيه بحيث لو أقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق في المثال المذكور اه قال معاوية نحو هذا المثال لا يخلو حسنة عن نقصان (قوله قدر زرارته الخ) بحزيت وصدرة * لا تجبوا من بلى غلاته * قال في معاهد التنصيص البيت لابن الحسن بن طباطبا العلوي وقوله

بامن حكى الماء فرط رفته * وقلبه في قساوة الحجر
 باليت حظى كحظ ثوبك من * جسمك يا واحدا من البشر
 وبعدهما البيت ورأته بلفظ * قدر زرارته على القمر * ولعله أبلغ في المراد وما أحسن قول ناصر الدولة بن حمدان في معنى المستشهد به
 ترى الثياب من الكتان يلجمها * نور من البدر أحيانا فيلبها
 فكيف تنكر أن تبلى معاجرها * والبدر في كل وقت طالع فيها
 ومثله قول الآخر

كيف لا تبلى غلاته * وهو بدروهي كتان
 اه ملخصا والبلى بالكسر والقصر مصدر بلى الثوب صار خلقا واذا فتح متد والغلاة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضا والقمر استعارة للشخص صاحب الغلالة وانما هي عن التعجب لما تقرر أن ثياب الكتان يتسارع اليها البلى عند بزوال القمر ومباشرة ضوءه لها وقد بين سبب النهي بقوله قدر زرارته أى انه لم يبق في الانسانية بل دخل في جنس القمريه والقمر لا يتجيب من بلى ما يباشره ضوءه من ثياب الكتان (قوله لوجود ذلك الاشماء فيها) أى لانه ذكر المشبه بضمير الغيبة في غلاته وفي زران قرئ بالبناء للفاعل وفي زرارته (قوله ولم يخرج هذا القول الخ) قال السعدى في مختصره لا يقال القمري البيت ليس باستعارة لان المشبه مذكور وهو الضمير في غلاته وزرارته لانا نقول لانسلم أن الذكرك على هذا الوجه ينافي الاستعارة كما في قولنا سيف زيد في يد أسد فان تعريف الاستعارة صادق على ذلك له قال المصنف في حواشيه قوله لانسلم أن الذكرا الخ فيه تسليم أن المشبه مذكور في البيت وقياس ما ذكره في المطول من أن المشبه في زيد أسد ليس هو زيد ابل هو الرجل الشجاع أن يكون المشبه هناليس الشيخ المعين العائد اليه الضمائر بل الشخص الحسن فتدبراه فعل تسليم ذلك مسaire للقوم وقال بعض المشايخ لك أن تقول لا يحتاج لقوله وقياس الخ هنا أصلا لان محل كون المشبه الرجل الشجاع اذا كان الجمع في الاستعارة بين الطرفين على وجه ينبئ عن التشبيه لاعلى وجه لا ينبئ عنه كما هنا اه لكن رده ما سبق عن السعدى من أنه لا ملازمة بين زيدوا لاسد ولا دلالة له عليه فانه يقتضى أنه لا فرق وتقدم لك عن القمري ما يتعلق بذلك فتذكر (قوله لان ذكر المشبه به فيه الخ) كذا في حواشى المطول للفهرى وحواشى المختصر للمصنف والصواب لان ذكر المشبه فيه الخ يحذف لفظه هنا وفي قوله بكونه مشبه به كما هو ظاهر (قوله وهذا الامر) أى جعل عدم اشمام رائحة التشبيه فيها لفظا شرطيا في حسنها (قوله مع كون المذكور فيها الخ) بهذا علم أن الترشيح في التصريح بحية ليس فيه اشمام رائحة التشبيه لانه وان كان من لوازم المشبه به الا أنه لم يذكر فيها لفظ المشبه فذكرها هو من خواص المشبه به بعيد التشبيه فضلا عن أن يدل عليه نية على ذلك سم في حواشى المختصر ثم انه يلزم على ذلك أن قرينة المصراحة

* قدر زرارته على القمر *
 قليلة الحسن لوجود ذلك
 الاشماء فيها ولم يخرج هذا
 القول الى باب التشبيه لان
 ذكر المشبه به فيه ليس على
 وجه يشعر بكونه مشبه به
 بل فيه رائحة الأشعار بذلك
 كذا في حواشى المطول
 وهذا الامر لا يأتي في
 المكنية لان من لازمه اذ كر
 ما هو من خواص المشبه به
 مع كون المذكور فيها لفظ
 المشبه وفي ذلك اشمام
 رائحة التشبيه وحسن
 التخييلية عند الخطيب
 والقوم

إذا كانت لفظية سواء كانت مانعة أو معينة في الأسماء أذهى من لوازم المشبه وقد ذكر المشبه به
 وذلك أشمام مع أن الأسماء مجتنب في المصراحة وأن ترشيح المكنية وأن كان فيه أشمام لانه من لوازم
 المشبه به وقد ذكر المشبه لا يخرجهما عن الحسن لاغتفار الأسماء فيها فلامعنى للتخصيص بقريته
 المكنية على أنه يراد أن مقتضى كلامه أن المكنية حسنة مطلقا ولو وجد الأسماء فيها بغير القرينة كأن
 ذكر المشبه به على وجه لا يبي عن التشبيه وفيه بعد فكان المناسب أن يقول بدل قوله وهذا الأمر الخ
 نعم الأسماء بقريته المكنية وترشيحها وقريته المصراحة معينة أو مانعة لا يخرجهما عن الحسن هذا
 وقال معاوية أن الأسماء الذي ينفي الحسن انعام والأشمام برأحة التشبيه كما هو صريح عباراتهم وأما
 الأسماء بوجه الشبه كما في الترشيح وقريته المكنية فلا ينفي الحسن بل يقويه فتأمل (قوله) بحسب
 حسن المكنى عنها) أى لانها تابعة لها الحسنات تابع لحسنها (قوله) وأما صاحب المفتاح الخ توضيح
 ذلك أن صاحب المفتاح زعم أن التخييلية قد تفرّد عن المكنية مستدلا ببيت أبي تمام المذكور فقال أنه
 استعاره تخيلية غير تابعة لمكنى عنها وذلك لانه توهم للام شيئا شبيها بالماء به قوام سر بانه في النفس
 وتأثره عنه فاستعاره لفظه وضافته الى الملام قريته للاستعارة وردّه الخطيب في ايضاحه بأنه لا دليل له
 في ذلك يجوز أن يكون أبو تمام شبه الملام بنظر الشراب لاشتماله على ما يكرهه الموم (١) كما أن الظرف
 قد يشتمل على ما يكرهه الشارب لبشاعته وحرارته فتكون التخييلية حينئذ في كلامه تابعة للمكنية
 أو بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما أن الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها على حد
 حين الماء الاستعارة وكلا الوجهين مستحسن لانه كان ينبغي لابي تمام أن يشبهه بنظر شراب مكروه
 أى ان كان من باب المكنية والتخييل أو بشراب مكروه أى ان كان من باب اضافة المشبه به الى المشبه
 هذا كلامه ومفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف أو بمطلق الماء ووجه الاستهجان أن اللائق تشبيه
 الملام لكونه مكروها والموم بنظر الشراب المكروه أو بنفس الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل على شئ
 منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف أو بمطلق الماء ومعنى البيت لا تسقى ماء الملام فان ماء بكافى
 قد استعذبته وحصل به الرى وانقطع العطش به فلا حاجة الى ماء الملام أفاده عبد الحكيم قال العصام
 في أطوله ما محصله ويمكن أن يقال يجوز أن يكون أبو تمام قصد تشبيهه بالظرف المكروه أو الماء المكروه
 والمقام قريته على ذلك القصد فلا استهجان على أن الانسلم أن الذى ينبغي هو التشبيه بالمكروه لجواز أن
 تقول للام على سبيل المجازاة انى لا استعذب ماء الملام مع عذوبته وانما استعذبت ماء بكافى (قوله)
 وقلمنا تحسن الخ) كذا في المفتاح قال الفزرى حكم بالقلة دون النقي لانها قد تحسن الحسن البليغ على
 قلة اذالم تكن تابعة للمكنية كما يقال أظفار المنية الشبيهة بالسبع ونظيره أى كسان الحال الشبيهة
 بالمتكلم وزمام الحكم الشبيهة بالناقة فان التخييلية في هذه الامثلة حسنة حسنا كاملا وان لم تكن هذه
 الامثلة واردة في كلامهم كذا في شرح الشريف للمفتاح وحواشيه اه وقال السعدى في شرح المفتاح
 ينبغي أن يعلم أنه لم يراد أن مجرد كونها غير تابعة للاستعارة بالكناية أو جب الاستهجان فان قلة الحسن
 البليغ لا توجب عدم الاستحسان فضلا عن الاستهجان بل ان ماء الملام لم يكن من ذلك القليل الذى
 ربما يستحسن ان وقع الاستعمال كسان الحال الشبيهة بالمتكلم هذا خلاصة كلامه والظاهر أن قلمنا
 في عبارة المصنف للنقي أى لا تحسن أصلا غير تابعة بدليل قوله ولهذا استهجن الى أن قال لعدم المكنى
 عنها فتدبر (قوله) ولهذا استهجن الخ) أى لكونها لا تحسن الحسن البليغ غير تابعة للمكنية استهجن
 أى صاحب المفتاح ماء الملام أى الاستعارة التخييلية فيه قال العصام في الاطول ويريد بالاستهجان
 ما نقل أن بعض أصحاب أبي تمام بعث اليه قارورة وقال ابعث لنا فيها من ماء الملام فقال أبو تمام في جوابه
 ابعث لنا من جناح الذل حتى نبعث لك من ماء الملام يعنى بذلك أن ما وقع منى مثل واخفض لهم اجناح

بحسب حسن المكنى
 عنها وأما صاحب المفتاح
 فلمالم يقل بوجوب كونها
 تابعة للمكنى عنها قال ان
 حسننها بحسب حسن
 المكنى عنها متى كانت
 تابعة لها وقلمنا تحسن
 الحسن البليغ غير تابعة
 لهاول هذا استهجن ماء
 الملام في قول أبي تمام

(١) قوله كما أن الظرف قد
 يشتمل الخ انما عبر بذلك لان
 المشبه به مطلق ظرف الشراب
 والأوام بالضم العطش اه
 منه

الذلل ولم ينفذ صاحب المفتاح الى ما ذكره أبو تمام في الجواب وجعل الاستهجان بمكان لان الآيه
 ليست من قبيل ماء الملام (١) حتى يذب عنه الملام لان الطائر عند شفاقه وتعطفه على أولاده
 يخفض جناحه ويلقيه على الارض وكذلك عند تعبه ووهنه والانسان عند تواضعه يطأ طي
 رأسه ويخفض من يديه فيشبهه ذلك وتواضعه باحدى حاتى الطائر على طريق الاستهجان بالكنية
 ويضاف الجناح اليه قرينة لها فانه من الامور المناسبة للعالم المشبه بها اه في الآيه مكنية
 وتخييل ولذا لم يكن فيها استهجان بخلاف ماء الملام فانه تخييل من غير مكنية فهو مستهجن ففرق
 بينه ما فلذا لم يعتبر صاحب المفتاح ما أشار اليه أبو تمام في الجواب من أن ماء الملام كآية الشريعة
 وقال شارح شواهد المطول للناس في هذا البيت كلام كثير ففهم من عابه ومنهم من ارتضاه والحق أنه
 لا عيب فيه بشهادة الذوق السليم وفي قوله ماء الملام وجوده أقرب بال أصوبها أنه من إضافة المشبه به الى
 المشبه بأن شبه الملام بالماء لان الملام قد يسكن حرارة العشق كما يسكن الماء حرارة العطش ثم قدم المشبه
 به للاهتمام كما في لحن الماء وذكرا السقي ترشيح للتشبيه والذي أوجب حسن هذا التشبيه وقوعه في مقابلة
 قوله ماء بكافى بنوع من المشاكلة اه وهذا الوجه أحد الوجهين المتقدمين في كلام صاحب الايضاح
 وقد مر في كلامه أن الاستهجان موجود عليه أيضا لان الالاتق تشبيه الملام لكونه مكر وهما اللوم بشراب
 مكر وهما البيت لا يفيد ذلك وانما يفيد تشبيهه بمطلق ماء بل بماء عذب كما يؤخذ من وجهه الشبه وقد
 اعترض الفري على جعل ما ذكر وجهه التشبيه فقال وفيه نظر لان ما ذكر ليس بمناسب للقام فان الشاعر
 ينبغي أن يدعى ههنا أن حرارة غرامه لا تسكن أصلا بالملام ولا بشئ غيره فكيف يجعل ما ذكر وجهها
 للتشبيه اه وفي طراز المجالس للشهاب الخفاجي قال النعالي العرب تستعير في كلامها الماء لكل
 ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومجمله فتقول ماء الوجه وماء السباب وماء السيف وماء الحياة وماء
 النعيم اه ومنه تعلم أنهم لما توارثوا استعماله في العظیم الخبير والحسن المنظر كان استعماله في خلافه
 مستهجنًا فلذا عيب على أبي تمام قوله لان سقنى ماء الملام وقال صاحب لم يرل البلغاء يستعيرون ماء
 الملام في قول أبي تمام حتى عزز بحلوا البنين في قول المتنبي

(١) قوله حتى يذب عنه
 الملام أى حتى يندفع اللوم
 عن أبي تمام باستهجان
 كلامه اه منه

وقد ذقت حلواء البنين على الصبا * فلان تحسبني قلت ما قلت عن جهل
 قال ابن بسام وأقبح من هذا قول ابن شماس

ولولا علاه عشت دهرى كله * وكيس كلابى لأحل له عقدا

ثم ذكر استعارات أخرى قيحة كقوله * بقراط حسنتك لا يرني الى على * وهذا وأمثاله يعرفه
 الذوق ومثله يستحسنه شعراء العجم وتبعهم شعراء الروم فلعل مثله يتفاوت بحسب اللغات ولا يرد قول
 المبرد في كامله مما يستحسن قول أشجع السلي

لله سيف في يدي نصرى * في حده ماء الردي يجري

لان الردي والهالك مما يعظم في نفوسهم أولانه أراد بجماء الردي الدم وأفرند السيف وقال الفاضل السعد
 في شرح المفتاح ماء الملام استعارة تخيلية حيث أريد به شئ مكره يشبه الماء المتر وقد انضمت اليه
 المشاكلة والازدواج لكن ليس الملام يشبهه شئ له ماء ليخيل له صورة وهو مية كالماء بخلاف جناح
 الذل فان الطائر اذا ضعف أو تعيب بسط جناحيه على الارض وطأ رأسه اه فان أراد أنه لم يرد عنهم
 تشبيهه بذلك كما ذكره النعالي فصحيح والأفلا فانه لا مانع من تشبيهه بجزى عصاره كهيئة الخنظل والعلم
 وقد اعتذر لأبي تمام بأن ماء الملام ما يزينه العاذل ويكسوه من رونق الخبيج مما هو مقبول عنده كما
 قال البحترى

أمامسا معنا الظماء فانها * تروى بماء كالماء الرقراق

أذهبت روثق ماء النصح والعذل * فاربغ فليست بمعصوم من الزلل

وهذا لا يخلصه من الاستهجان فان استعارة ماء الكلام ليست بذال لولا قوله مسامعنا الظماء وليس ماء الملام كما ان النصح كما يدره من له ذوق وقال الصولي في شرحه هذا مما عيب عليه وقد أحكنا تفسيره لما قدر قوله في آخر البيت ماء بكافي قال في أوله ماء الملام فأقم اللفظ على اللفظ ان كان من سببه كقوله تعالى وجزأسيئة سيئة مثلها اه وتبعه بعض المتأخرين وزعم أنه مما اخترعه وهو لا يجدي نفعاً لان من عاب لم يغفل عن المشاكاة الأثرى أن صاحب الفتح لما ذكر حسن الاستعارة قال وتزيدها المشاكاة حسناً كما في قوله تعالى يد الله فوق أيديهم ثم عقبه باستهجان هذا فهل يظن أنه غفل عنه وليس لان تقدمه يمنع المشاكاة لانه كثير كقوله * فخرتني الأعداء ان لم تنخر * بل لان أتمام قصيد الاستعارة بدليل ترشيحها بقوله لا تسقني لولا لم ينسجم ولم ينظم وكان كلاماً مغسولاً من وشى الفصاحة والمشاكاة لا تحسن في مثله الا بعد حسن الاستعارة فهي لا تدفع الاستهجان لانهم لم تصادف محزها اه كلام الشهاب باختصار وذكري القسم الرابع من الربحانة أنه لما توجه الى بلاد الروم لقي هناك من علمائها علي بن الحناني بن أمر الله الجيبي وذكري ترجمته وساق فيها رسائل له منها رسالة تالية قال فيها يا سائل عن صفة القلم انه في العلم علم علم يتراعى في بيدااء النور والطور وكاب مسطور في ورق منشور يجز عن بيان غرر وصفه بنان الافهام ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الى آخرها ثم قال قوله بنان الافهام استعارة زكية فيها الكنة رومية والطبع نزاع ولما قال الشاعر

نواب غالتني فأبدت فضائل * فكانت بكونت النار والعبر الورد

فلولا علاه عشت دهرى كاه * وكيس كلامي لأحل له عقدا

قال ابن بسام كيس الكلام يضحك من برده ماء الملام وقد قال صاحب كتابنا في بيت أبي تمام (١) حتى عذب عندنا بحلواء البنين في قول المتنبي * وقد ذقت حلواء البنين على الصبا * فكيف لو سمع استعارات هذا العصر كقوله * بقراط حسنتك لا يرزوا على * اه قال بعض الافاضل وروى بنان الافهام إمام من حيث وجود التخييلية في البنان بأن استعملها في صورة وهمية مخترة للافهام بلامكنية كما الملام أو أنه شبه الافهام بكاتب البنان تخييل لكنته تشبيهه ركك لان الكاتب لا قوام له بدون الفهم فالمشبه بعض المشبه به أولانه لا جامع لهذا التشبيه وأما كيس الكلام فاستعارة مبتدلة لما يتدال المشبه به وهو النقد وكيسه المعدن لكل شئ جليل أو حثير فلا يحسن أن يشبه بهما الكلام البليغ الذي لا يقال الا لمن بلغ الغاية في الشرف كما هو مراد الشاعر وأما الاستعارة فيه فصحيحة لانه شبه الكلام بالنقد والكيس تخييل اما باق على حقيقته أو مستعاراً لروية والذهن وقس الباقي (قوله فاني صب الخ) الصبا برفقة الشوق وحرارته يقال رجل صب أي عاشق مشتاق واستعذب الشيء عذبه عذبا اه فنرى (قوله استعارة مصرحة الخ) فهي مقصودة في نفسها مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالصورة المحققة فان حسن هذا التشبيه حسنت والافلا (قوله وأجاب النثرى الخ) وأجاب العصام في الاطول بأن الاستعارة التخييلية صورة وهمية مخترة اخترعها البليغ وأضافها الى المشبه مشابهة للارزم المشبه به وهو أمر مبطن غير مصرح به في الكلام فلا يمكن بيان التفاوت فيه وضبط درجات حسنه بتفاوت حسن التشبيه المعترف فيه فتأمل اه كلامه ومحصله أن الاستعارة التخييلية هي لفظ الاظفار مثلاً المستعمل فيما اخترعه البليغ في نفسه مشابهة للارزم المشبه به وما في نفسه لا اطلاع لنا عليه وهو لم يصرح لنا بأنه على كذا وكذا من الصفات فلا علم لنا إلا بأنه اخترع أمر أو ما أنه هل اخترعه بحيث يكون وجه الشبه ظاهر الشمول له على فرض كونه موجوداً على الوجه الذي اخترعه عليه وللمشبه به

لا تسقني ماء المدام فاني *
صب قد استعذبت ماء بكافي
لعدم المكنية عنها (ولقائل)
أن يقول لما كانت
التخييلية عنده استعارة
مصرحة مبنية على التشبيه
كان ينبغي أن يكون حسنها
برعاية جهات حسن
التشبيه أيضاً كذا في
المأول (وأجاب) الفري
بأن التخييلية في غالب
الاستعمالات تابعة للمكنية
عنها

(١) قوله حتى عذب كذا في
الاصل عذب بالذال المعجمة
والموحدة وتقدم في نقله عن
طراز المجالس عزيرايين
وقوله فيما سياتي بقراط
حسنتك لا يرزوا كذا هو هنا
بالنون والواو وتقدم هناك
أيضاً لا يرزوا بالثلثة والباء
اه صححه

وبحيث يكون تشبيهه بهذا اللازم وافياعما كان يتعلق به الغرض حينئذ كيان مقسداً من حيث
الاهلاك به فلا علم لثابه فلا يتأتى بيان التفاوت في هذه الاستعارة و ضبط درجات حسناتها بتفاوت حسن
التشبيه المعترف فيها اذ هو غير معلوم لنا ولا يخفى ما في كلامه من المسامحة ثم لا يخفى أنه يمكن فيها رعاية بعض
جهات حسن التشبيه ككونه غير مبتذل كأن يكون الوجه كثير التفصيل فتدبر وقال شيخنا انه متى كان
أحد الطرفين وهماً لا يتأتى فيه جهات الحسن اذ لا يوجد وجه الشبه للطرفين تحقيقاً ولا يتأتى فيه
الوقاف بالعرض اذ لا يقصد بيان الامكان ولا بيان المقدار وهكذا ولا يتأتى أن يكون وجه الشبه جلياً غير
مبتذل اذ ما هو وهمي لا يجلو فيه وصف اه فتدبره (قوله فبني حال التشبيه) أي من الحسن وعدمه وقوله
فيها أي التخيلية لكن بمعنى الصورة المتخيلة اذ هي التي وقع عليها التشبيه لانها هي المشبهة بالصورة المحققة
ولذلك فسر الضمير بقوله أعنى اختراع الصورة الوهمية أي الصورة المخترعة الوهمية فإضافة اختراع لما بعده
من اضافة الصفة للوصف وقد يقال لا حاجة لذلك ومعنى كون التشبيه في الاستعارة التخيلية أنها
مبنية عليه (قوله على التشبيه) أي على حال التشبيه من الحسن وعدمه (قوله والتابع لا يكون له حكم
بعينه) أي والالم يكن تابعا (قوله والاراد أقوى) بل الجواب مردود فقد قال عبد الحكيم كونهما في بعض
الصور تابعة للمكتنى عنها وقوية عليها لا يقتضى أن يكون حسنهما تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها
نم يقتضى أن يكون حسن المكتنى عنها مو جباً لزيد حسنهما (قوله أطبق) أي أجمع البلغاء قال السعد
والسيد في شرحي المفتاح يراد بالبلغاء علماء البيان على ما هو الظاهر لانهم هم الذين يظهر منهم الاجماع
ويمكن أن يراد بجمع البلغاء ويجعل اجماع أهل السليقة بحسب المعنى حيث يعتبرون هذه المعاني في
موارد الكلام وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات اه أطول واقتصر عبد الحكيم على الوجه الثاني الذي أفاده
بقوله ويمكن الخ حيث قال قوله أطبق البلغاء أي العاملون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة
فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها (قوله
على أن المجاز الخ) قال في الاطول يرد على كون المجاز أبلغ من الحقيقة أن منسه المجاز الغير المفيد وهو لفظ
المفيد المراد به المطلق فانه اذا نظر الى ما أريد بهذا القبيل (١) من المجاز كان قائماً مقام أحد المترادفين فكما
أن أحد المترادفين اذا أقيم مقام الآخر لم يقصد به معنى آخر بل ذلك المعنى بعينه فلا يعد مفيداً كذلك
المشفر اذا أقيم مقام الشفة لم يقصد به الا تلك الحقيقة أعنى العضو المخصوص فلا يترتب على قيامه مقام
الشفة فائدة بخلاف اطلاق الاصابع على الاامل في يجعلون أصابعهم في اذانهم فانه يفيد مبالغة وكذا
اطلاق اليد على القدرة يفيد تصويرها بصورة ما هو مظهر لها فالجواز الغير المفيد لا يكون أبلغ من
الحقيقة كيف ولا يصدق في حقه أنه كدعوى الشيء بيينة فيجب أن يحمل المجاز على المجاز المفيد اه
بعض تلخيص ومثله في عبد الحكيم حيث قال قوله أن المجاز الخ أي المجاز المفيد فان غير المفيد مجرد
توسعة في اللغة اه لكن قال ابن كمال باشا ان دعوى خلواً المجاز عن الفائدة ممنوعة لان في المجاز فائدة
عامة تشمل جميع أفرادها وربما اشتمل بعضها على فائدة أخرى فيزيد احسنه والفائدة العامة تقرير
المعنى في ذهن السامع لان المجاز يحتاج في الوصول الى المعنى المراد منه الى ملاحظة المعنى الحقيقي
والعلاقة بينه وبين المعنى المجازي والاستعانة بالقرينة الحالية أو المقالية وكلما كانت الحاجة الى الوصول
أكثر يكون التأمل أوفر وتقرر المعنى في الذهن أزيد قال والعجب أنهم يجعلون التصرف والافتنان
في وجوه الكلام فائدة عامة لانواع الالتهات وهذه الفائدة توجد في المجاز فكيف لا يجعلونها من فوائده
اه وقال المصنف في حواشي السعد المجاز مطلقاً كدعوى الشيء بيينة فكيف يكون بعض صورته خالياً
عن الفائدة قال ويمكن أن يقال المراد فائدة يعتمد بها فتأمل (قوله من الحقيقة والتصريح) الاول راجع
الى المجاز والثاني الى الكناية أي المجاز أبلغ من الحقيقة والكناية أبلغ من التصريح وربما يؤخذ من

فبني حال التشبيه فيها أعنى
اختراع الصورة الوهمية
على التشبيه المعترف في
الكنية والتابع لا يكون
له حكم بعينه فلهذا لم يقل
بأن حسنهما رعاية جهات
حسن التشبيه وان كانت
تصريحية عنده والاراد
أقوى (الثانية) في بيان
رجحان المجاز والكناية على
مقابلتهما ورجحان بعض
أنواعهما على بعض قال في
التلخيص أطبق البلغاء
على أن المجاز والكناية
أبلغ من الحقيقة والتصريح

(١) قوله من المجاز بيان
للقبيل وقوله كان قائماً
أي ذلك القبيل الذي هو
لفظ المفيد اه منه

مقابلة المجاز بالحقيقة والكناية بالتصريح أن الكناية ليست من المجاز ويحتمل أن يكون ذلك الكناية
 بعد المجاز من ذكرنا خاص بعد العام والنكتة التنبيه على الأهمية لأن السبب الموجب للإلمعية في
 الكناية من التصريح فيه خفاء حيث قيل إن الكناية يراد بها المعنيان معا فلا تنهض العلامة الآتية على
 وجه الوضوح ويحتمل أن يراد بالمجاز والحقيقة ما سوى الكناية والتصريح بقربته العطف وإن كان
 المجاز والحقيقة في ذاتهما شاملين لهما أفاده ع (قوله لأن الانتقال فيما من الملزوم إلى اللازم) قال
 عبد الحكيم أمافي المجاز فظاهر وأمافي الكناية فلان اللازم إذا لم يصرمساويا لللزوم بسبب القرينة
 لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم الملزوم في الذهن وإن كان لازما في الخارج اه يعني أن هذا التعليل
 ظاهر حتى على ما ذهب إليه السكاكي في الكناية من أن الانتقال فيما من اللازم إلى الملزوم (قوله فهو
 كدعوى الشيء بينية) فإن وجود الملزوم يقتضى وجود اللازم لا ممتنع انفكاك الملزوم عن اللازم وهذا
 ظاهر وإنما الاشكال في بيان الزوم في سائر أنواع المجاز كذا في المطول قال عبد الحكيم يعني أن وجود
 الملزوم إنما يستلزم وجود اللازم إذا كان الزوم بينهما في الخارج وبيانه في جميع أنواع المجاز مشكل
 سيما فيما تكون العلاقة فيه التصادق فاندفع ما قيل إن السعدقدين فيما سبق عند بيان العلاقات أن
 الزوم متحقق في جميع أقسام المجاز فلا إشكال لأن ما سبق بيان لزوم الذهني الذي هو مناط الانتقال
 والمراد هنا اللزوم الخارجى اه وقد تقدم بيان تحقق الزوم في جميع أقسام المجاز في أول الكتاب
 عند الكلام على التشبيه ثم إن قول عبد الحكيم يعني الخ بقوله أن الوجود في قول السعدقان وجود
 الملزوم الخ هو الوجود الخارجى فيصير قول التلخيص على هذا فهو كدعوى الشيء بينية معناه أنه كدعوى
 وجود المعنى المجازى أو الكنائى بينية هي وجود المعنى الحقيقي وأنت خبير بأن قوله فهو كدعوى الخ
 لا يتفرع حينئذ على قوله لأن الانتقال فيما من الخ لان مناط الانتقال هو اللزوم الذهني كما اعترف به
 لا الخارجى فان ظاهر أن الوجود في كلام السعد هو الوجود الذهني وأن الاشكال في قوله وإنما الاشكال الخ
 بمعنى انقضاء المحتاج إلى البيان الذي قدمه عند بيان العلاقات وقال معاوية قدينا في شذورنا بما زينا
 من منثورنا وجود اللزوم الخارجى في جميعها فلا إشكال اه وإنما قال كدعوى الخ لنعلم بأن التركيب
 الذي فيه المجاز أو الكناية لم يقصد فيه ادعاء ثبوت اللازم والاستدلال عليه بالملزوم بل المقصود إفادة
 اللازم بما دل على الملزوم ولو سلم أن ذلك هو المقصود فالإتيان بالكاف لكون الدعوى والاستدلال ضمنين
 لا يصريحين (قوله لأنها نوع من المجاز) أى والتشبيه نوع من الحقيقة وقد علم أن المجاز أبلغ من
 الحقيقة فنوع الأبلغ أبلغ من نوع غير الأبلغ فقوله وأن الاستعارة أبلغ من التشبيه تخصيص بعد تدعيم
 اهتماما بشأن الاستعارة لأنها الممدومة من أنواع المجاز وعليها مدار البلاغة فلا يقال بعد وضوح كون
 الاستعارة مجازا والتشبيه حقيقة ليس ذلك هذا الاطباق بعد الاطباق الاول الانطويلا وقيل وجه
 كون الاستعارة أبلغ من التشبيه اشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص
 بالاستعارة سوى كونها نوعا من المجاز قال في الاطول ثم كون التشبيه حقيقة يرده ما حقق أن زيد كالبدر
 عبارة عن كونه في غاية الحسن وأن نسبة التشبيه إلى الاستعارة كنسبة الكناية إلى المجاز أى المرسل اه
 وقوله تقدم في محبت التشبيه ما يتعلق بما ذكره من أن زيد كالبدر عبارة عن كونه في غاية الحسن وأما ما ذكره
 من أن نسبة التشبيه الخ فوجهه كما يعلم مما تقدم هناك أن الكناية والمجاز المرسل علاقتهما واحدة
 وهي غير المشابهة لكن قرينة الكناية غير مانعة وقرينة المجاز المرسل مانعة وأن التشبيه والاستعارة
 علاقتهما واحدة وهي المشابهة لكن قرينة التشبيه غير مانعة وقرينة الاستعارة مانعة (قوله لما فيها
 من دعوى الاتحاد) أى المعنوية واللفظية بخلاف المجاز المرسل فان فيه دعواه اللفظية فقط كما مر لنا
 ايضاحه (قوله وقال السيوطى) أى في شرح عقود الجمان وقد ذكر بعض ذلك في كتابه الانتقائ

لان الانتقال فيما من
 الملزوم إلى اللازم فهو
 كدعوى الشيء بينية وأن
 الاستعارة أبلغ من التشبيه
 لأنها نوع من المجاز اه وهى
 أبلغ من المجاز المرسل أيضا
 لما فيها من دعوى الاتحاد
 وقال السيوطى أبلغ أنواع
 الاستعارة التمثيلية كما
 يؤخذ من الكشف

(قوله على المجاز العقلي) أي الذي في قربتها (قوله كما قال الشيخ بهاء الدين) أي السبكي صاحب
 عروس الافراح (قوله كالجماعة بين كناية واستعارة) أي لأن فيها الانتقال من المزموم الى اللازم كما في
 الكناية وفيها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة الذي هو الاستعارة (قوله ولا نهج مجاز الخ)
 عبارته في الاتقان ولا نهج مجاز قطا وفي الكناية خلاف (قوله ما طلب به نسبة) أي ثبوت أمر الامر
 أو زعمه عنه كقول زياد الاجم من آيات قالها في مدح عبد الله بن الحشر ج لما وفد عليه وهو أمير
 على نيسابور

ان السماحة والمروءة والندى * في قصة ضربت على ابن الحشر ج

فانه أراد ان يثبت هذه الصفات لابن الحشر ج فترك التصريح بثبوتها له كأن يقول هذه الصفات ثابتة
 لابن الحشر ج الى الكناية بأن جعل هذه الصفات في قصة ضربت عليه فأثبت الصفات المذكورة له
 لانه اذا أثبت الامر الذي لا يقوم بنفسه في مكان الرجل وحيزه فقد أثبت له وذلك لان ثبوت هذا الامر
 الذي هو صفة يقوم بعمل يقبلها في المكان بتبعية ثبوت محلها وهو الرجل في المكان فقد استفيد محلبة
 الرجل لذلك الامر قال شارح شواهد المطول وعطف الندى على السماحة اطناب لدخوله فيها الا أنه
 حسن غير محمل اه وقيل ان السماحة بذل الشيء عن طيب نفس مع كون البذل ليس واجبا والندى
 سهولة الانفاق للمال الكثير في أمور جليلة النفع للامة على وجه تقتضيه المصلحة والمروءة حصول رغبة
 صادقة في التحلي بالافادة وبذل ما لا بد منه أو يزيد والقبية شئ يشبه الخيمة الا أنه فوقها في العظم والاتساع
 قال شارح شواهد المطول واختار لفظ القبية على الخيمة للإشارة الى أنه من الاكابر لان القبية خيمة خاصة
 لا يتخذها الا الرؤساء واذا ضربت على نصبت لان الضرب في الخيمة ونحوها أشهر وقتد الفعل يعلى
 للدلالة على تحقق اجتماع هذه الخصال الكريمة فيه لانه لو قال ضربت له لم يلزم كونه فيها فلا يلزم أن يتحقق
 الخزم يكون هذه الخصال فيه اه ومثل البيت المذكور قولهم المجدين توبيه والكرم بين برديه حيث لم
 يصرح بثبوت الجود والكرم له بل كنى عن ذلك بكونه ما بين توبيه وبرديه والمراد بالتوبين الرداء والازار
 وكذا المراد بالبردين وهذا القسم انما يتصور في المركبات بخلاف القسمين الآتين فانهم ممن قبيل المفرد
 (قوله ثم صفة) أي ثم ما طلب به صفة من الصفات أي معنى قائم بالغير كالجود والكرم وهي ضربان
 قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال بواسطة قريبة وهي قسمان واختمت يحصل الانتقال منها بسهولة
 كقولهم كناية عن طول القامة طويل التجاد وخفية يتوقف الانتقال منها على تأمل وإعمال روية
 كقولهم كناية عن الابه عريض القفا وان كان الانتقال بواسطة بعيدة كقولهم كثير الرماذ كناية عن
 المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماذ الى كثرة الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطباخ ومنها الى
 كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو مضافية المضياف وبحسب قلة الوسائط
 وكثرتها تختلف الدلالة على المقصود وضوحا وخفاء وعليك بتتبع الامثلة فانها أكثر من أن تحصى (قوله
 ثم ما لم يكن فيه واحد منهما) أي من النسبة والصفة وهو الكناية عن الموصوف وهي قسمان ماهي
 معنى واحد مثل أن يتفق في صفة من الصفات اختصاصا بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل
 بها الى ذلك الموصوف كما في قول الشاعر

الضارين بكل أبيض مخدّم * والطاعنين مجامع الاضغان

المخدّم بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمة القاطع أي بكل سيف أبيض قاطع والضعن الحقد
 ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وما هو مجموع معان أن تؤخذ صفة فتضم الى صفة
 أخرى وأخرى تصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل به كرها اليه كقولهم كناية عن الانسان حتى
 مستوى القامة عريض الاظفار وتسمى هذه في اصطلاح العلوم العقلية خاصة مركبة كما تسمى التي

ويلعب الكناية فهي أبلغ من
 التصريح صرح به الطيبي
 لاشتمالها على المجاز العقلي
 ومطلق الاستعارة أبلغ من
 الكناية كما قال الشيخ بهاء
 الدين انه الظاهر لانها كالجماعة
 بين كناية واستعارة (قلت)
 ولا نهج مجاز بخلاف الكناية
 وأبلغ أنواع الكناية ما طلب
 به نسبة ثم صفة ثم ما لم
 يكن فيه واحد منهما اه

قبلها خاصة بسيطة وقد جعل صاحب المفتاح الاولى منها قريبة والثانية بعيدة لكن القرب والبعد هنا باعتبار سهولة المأخذ وعدمها ولا شك أن الاولى من هذين أعنى ما هي معنى واحد سهلة المأخذ بساطتها واستغنائها عن ضم صفة الى أخرى وتلفيق بينهما بخلاف الثانية منهما كما هو ظاهر وهذا بخلاف القرب والبعد في القسم الاول فإنه باعتبار وجود الواسطة وعدمها وليس لهذا الاعتبار ظهور في هذا القسم كظهوره في القسم الاول كما أفاده السمرقندي في حواشي المطول قيل وشرطه الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال اه وفيه أنه مستدرك لان الكناية الانتقال فيها من الملزوم والملزوم مختص قطعاً بالمكنى عنه فتحصيص هذا الشرط بهذا القسم من الاقسام الثلاثة من غير تخصص (قوله أي كل منهما بالغ الى حد الكمال الخ) أي كل منهما عند اقتضاء الحال اياه بالغ أي واصل الى حد الكمال الخ بخلاف ذلك عند اقتضاء الحال اياهما فانهما وان بلغا في افادة المقصود مرتبة من الكمال حينئذ لم يصل الى حد الكمال ثم إن كلامه بوجه أن أفعال التفضيل مسلوب المفاضلة ولا يصح مع ما يظهر من لفظ من كما قاله معاوية وعبارة عبد الحكيم أي يكون كل منهما بالغاً الى حد الكمال الخ قال معاوية واعلم تصحيف والاصل أي لكون بلام الجر والمصدر فهو وتعليل لا بلغية ولا ينافيه حرف التفسير ولا قوله بعد فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصرت لما ترى من صحة قولنا ان هذا أكثر بلوغاً في المراتب (قوله من البلوغ) أي الوصول كما أشرفنا عليه (قوله لا من البلاغة الخ) أي حتى يكون معناه أشد مطابقة لتقتضى الحال ويجوز كونه من البلاغة بالمعنى الغروي الذي هو الحسن كما يؤخذ من الدسوقي على السعد لكن يتطرح في البلاغة في اللغة بهذا المعنى (قوله لان الحقيقة والتصریح الخ) أي فلا يصح اطلاق أنهما أبلغ منهما إذ هو اطلاق عام لهما في كل مقام اه معاوية (قوله اذا كان كل مقتضى الحال) أي دونهما فلا يراد أن كونهما مقصوداً لا ينافي كون ضدهما مقصوداً أيضاً لان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ويجوز كون كل من الضدين مناسباً له مع كون أحدهما أقوى مناسبة فيكون أبلغ اذ البلاغة طرفان بينهما مراتب اه معاوية (قوله وما قيل انه من المبالغة الخ) فائله الفري وأيده بأن الشيخ عبد القاهر في أمثال هذا المقام تارة يقول أبلغ وتارة يقول أشد مبالغة وفي الاطول يقال شاء أبلغ أي مبالغ فيه كثيراً فالمعنى أن الجواز والكناية مما بولغ فيه مبالغة أكثر حيث بولغ في تقرير معنيهما وتحقيقهما فوله أبلغ شاذ من وجهين أحدهما أنه أخذ من المزيد كقولهم هو أعظمهم الدينار والدرهم وثانيهما أنه بمعنى المفعول ولك أن تجاوز الشذوذ الثاني الى التجوز في وصف اللفظ بكونه مبالغاً في تقرير معناه وتحقيقه اه فقوله واستعماله بمعنى المفعول أي فيكون أبلغ بمعنى أكثر مبالغة فيسه بفتح اللام لا بمعنى أكثر مبالغة بكسر هاء كل منهما مبالغ فيه لا مبالغ وقوله الا أن يقال أي في دفع الاستلزام الثاني بالاستناد المجازي أي من استناد الملقا الى المفعول على حد عيشة راضية وللدفع الاستلزام الاول بأن بعض النحاة جوز قياساً أخذاً فعل التفضيل من المزيد كما في جمع الجوامع النحوي للسيوطي قال معاوية والحق أن استعمال أبلغ من المبالغة استناداً مجازياً أو تسامحاً شائع في كلامهم ومنه قولهم الاستعارة أبلغ من التشبيه البليغ فإنه فيما بمنونه من المبالغة قطعاً وعليه يكون المراد بالحقيقة والتصریح ما يحوى كل منهما مبالغة فحور أيت رجلا يشبه الاسد شهاقرو بان فان فيه مبالغة في توصيفه وبالبلغية ماني كل مجازي كناية من انتقال هو كدعوى الشيء بينه مع ادعاء المعنى الحقيقي للراد ولولفظ في الصورة اللفظية لا خصوص ما يخص الاستعارة من ادعاء الاتهام معنى بتأول أو يخص بعض الكنايات من ادعاء اللزوم أو ادعاء ثبوت الملزوم كطوبى التجادلن ليس له نجاح معنى بتأول فيه ما أيضا اه وفي الامير على الملوي مانصه ولله علاقة والقريفة كان المجاز أبلغ من الحقيقة أي أزد تصرفاً الا على كمال المتكلم واعتباره لان البلاغة المعلومة لانها تتبع المقامات وقد اتضحت أبلغية المجاز بالمعنى السابق فيما أنشده الشيخ

قال عبد الحكيم في قول
التلخيص المجاز والكناية أبلغ
الخ أي كل منهما ما بالغ
الى حد الكمال في افادة
المقصود فهو مشتق من
البلوغ مصدر بلغ من حد
نصر لان البلاغة مصدر
بلغ من حد كرم لان الحقيقة
والتصریح اذا كان بكل
مقتضى الحال لا يكون الجواز
والكناية أكثر بلاغة منهما
بل لا يكونان بليغين وما قيل
انه من المبالغة يستلزم
اشتقاق أفعال من المزيد
واستعماله بمعنى المفعول
الآن يقال بالاستناد المجازي
اه (الثالثة) فيما يخالف
فيه الجواز الحقيقة فيما يخالف
المجاز الحقيقة في أمور منها
ما علم مما مر ان الوضع في
المجاز نوعي دائماً بخلاف
الحقيقة فإن الوضع فيها تارة
يكون شخصياً وتارة يكون
نوعياً ومنها ما علم مما مر
أيضاً أن انفهام المعنى
المجازي انما هو بواسطة
القريفة بخلاف الحقيقي
فانه بنفس الكناية الموضوعة

شهاب الدين بن أبي حنبله رحمه الله تعالى

قالت متى الظعن باهذا فقلت لها * إما غدا زعموا أولا فبعد غدا

فأمطرت لأولؤامن نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا على الحقيقة أعني أنزلت دمعان عينا وبلت خذتها وعضت على أصابعها بأسنانها اه
وقوله أي أزيد تصرف الخ أي أزيد من الحقيقة بلوغا في مراتب الدلالة على كمال المتكلم واعتباره لكونه
أزيد منها تصرفا لأعلى كمال المتكلم واعتباره فهو من بلغ يبلغ بلوغا كدخل يدخل دخولا لا من بلغ
يلغ بلاغة كظرف يظرف ظرافة لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته اللازم لها
تتبع المقامات وليس ذلك بلازم للمجاز بل المقام قد يقتضى الحقيقة دون المجاز فلا يكون مطابقا لمقتضى
الحال فلا يكون بلوغا فقوله أي أزيد الخ تفسير بالضرورة وقوله لانها تتبع المقامات تفسير باللازم ان
قرئ تتبع بصيغة المصدر وقوله إما غدا أي إما في غدا الظعن وقد كتفي بمقابل ذلك معنى في قوله أولا
فبعد غدا أي أولا ظعن غدا فبعد غدا الظعن لعدم ما يقتضى عندهم التأخر زيادة على الغد فكأنه قال
إما غدا أو بعد غدا وقوله زعموا مرتب بالكلام كانه يعنى أن ذلك ليس من قبله وأن الامر فيه ليس اليه
وأنه منه متمسك مكروب لانه يولد أو أقام عندها الدهر ويحتمل ارتباطه بالشق الأول فقط لكنه نظر
هو في أمرهم فوجدهم ربما أقاموا يوما ولا يزيدون على ذلك فرددهوا الامر بين الغد واليوم الذي يليه
متمسكا مكروبا بالقرب الفراق وسرعة تقضى أو بقات التلاق وقوله أعني أنزلت دمع الخ على ما سبق
عن معاوية يقال أعني أنزلت انزال الشيبا بالامطار شيبا قويا يدعاشيبها بالؤلؤ وشيبا قويا من عينا الشيبية
بالترجس شيبا قويا وهكذا (قوله عند العلم بالوضع) يعنى أن من علم الوضع وسمع اللفظ يلجأ إلى جملة
على ذلك المعنى من غير قرينة كذا في البحر المحيط (قوله لانفهامه) فانه دال بنفسه على كل واحد
منهما أو منها بالوضع وعدم تعيين المراد لا يوجب عدم تحقق هذه الدلالة كما مر موضعا (قوله في الكلام
على تعريف المجاز) سهل وطول العهد والصواب في المهم التاسع من التتمة التي بعد بحث الكتابة
(قوله ولزوم تشخيص المعنى فيها) أي وجوب تعيين المعنى فيها بحيث لا يجوز فيها الاجمال (قوله ودونه)
أي المشترك فلا يلزم تشخيص المعنى المراد ويكون مجعلا غير متضخ المراد منه ويحتاط فيه بحمله على
معنيه معا على مذهب القاضي أبي بكر الباقلائي على ما نقله عنه الامام الرازي في المحصول ولكن
الصواب في النقل عنه التوقف فيه وأنه لا يحمل عليهما ولا على أحدهما الا بقرينة فبعد عدم
وجودها يكون مجعلا لا ينال المراد منه الا ببيان من المتكلم وهذا مذهب الحنفية كما في البحر المحيط وقل
الشافعي يكون المشترك ظاهرا في معنيه معا عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما بأن لم توجد قرينة
أصلا أو وجدت القرائن المعجمة لهما أي الدالة على ارادة كل منهما نحو عندي عين أشرب منها وأنفق
منها فيحمل عليهما الظهوره فيهما في الصورة الاولى وليكونه نصابا في الثانية وقد تقدم لنا كلام يتعلق
بذلك في الكلام على المهم التاسع المذكور (قوله لا يؤكذب المصدر) المصدر ليس بقيد فلا يقال أيضا
قطع اللص الامير الامير على أن الامير مجاز عن بعض علمائه بعلاقة المشابهة بين البعض والامر في ملاسبة
كل الفعل أو على أن المجاز بالحذف كما في واسأل القرية أو على أن المجاز في الاستناد أما المجاز في الاستدبان
يراد بالقطع الامر به مجازا فلا يندفع بتأكيده المستند اليه بل بتأكيده المستند كما في عبد الحكيم (قوله
أراد الحد ارادة) أي أراد الانهدام بمعنى قرب منه أو أراد بمعنى تحرك تشبيها للتحرك الحسي بالارادة
(قوله لكن الزكشى الخ) في حواشي المصنف على الأشموني بعد ذكره أن الزكشى نقل في البحر المحيط أن
المجاز لا يؤكذب ما نصه ونقض بقوله تعالى ومكرنا مكرنا وقول الشاعر * وبعثت بعجب ما من جذام المطارف *
وأجيب بأنه يرفع المجاز فيما يحتمل الحقيقة والمجاز كقتلت قتلا لا فيها هو مجاز لا غير كذا في القسطلاني

له عند العلم بالوضع ولا يرد
المشترك لان احتياجه الى
القرينة انما هو لتعيين
المراد من المعنيين أو المعاني
لان انفهامه كما أسلفناه في
الكلام على تعريف المجاز
وكذا اليرد الضمائر وأسماء
الاشارة والموصولات
والحرف وما مثل ما ذكر في
المفترك والفرق بينها وبينه
تعدد الوضع فيه ووحده
فيها ولزوم تشخيص المعنى
فيها ودونه كما بين في محله
ومنها ما علم مما مر أيضا ان
المعنى الحقيقي في المجاز يصح
نفيه بخلافه في الحقيقة
فيصح أن تقول في زيد الاسد
مجازا انه ليس بأسد حقيقي
ولا يصح أن تقول في الاسد
حقيقة انه ليس بأسد أي
حقيقي ومنها أن المجاز لا يؤكذب
بالمصدر بخلاف الحقيقة
فلا يقال أراد الحد ارادة
ذكرة القاضي عبد الوهاب
والقرطبي وتعد بحذ كره
وقال انه من الفروق المغفول
عنها لكن الزكشى أورد
في البحر المحيط بعد نقل ذلك
عنه ما يبين فيهما ما كيد
المجاز

على البخارى فالمتعين للجواز يؤد كد كافي الآية والبيت فقولهم المجاز لا يؤد كد ليس على اطلاقه اه وقوله
 وبعث بعجبا الخ بعجزيت وصدرة * بكى الخ من روح وأندكر جلده * والخز الخ بر وروح بفتح الراء
 اسم رجل أراد الشاعر أن يذمه بأن الخ بر يبكى بسبب لبس هذا الشخص له وأنكر أى الخ بر جلده أى
 جلده هذا الشخص وبعث صوتت وهو مجاز عن المباينة وعدم اللياقة وجماد امم القبيلة التى منها هذا
 الشخص فى القاموس جماد كغراب قبيلة بجبال حسمى من معد اه فذمه أه ولا بخصوصه وذم ثانيا
 قبيلته التى هو منها والمطارف الثياب الرقيقة وهذا أحد البيتين اللذين أوردهما الزركشى فى البحر المحيط
 والثانى ما أنشده ابن الدهان وهو

قرعت ظننايب الهوى يوم عالج * ويوم اللوى حتى قسرت الهوى قسرا

ونص عبارة الزركشى فى البحر المحيط ومنها أن الحقيقة تؤد كد بالمصدر ورواها باسماء التوكيد بخلاف
 المجاز فانه لا يؤد كد بشئ من ذلك ذكره القرطبي وتفتح بذكره وقال هو من الفروق المغفول عنها قلت قد
 ذكره القاضى عبد الوهاب فى المخلص قال فلا يقولون أراد الخدار إرادة ولا قالت الشمس أى طلعت قولاً
 وكذلك ورد الكلام فى الشرع لانه على طريقة أهل اللغة قال ولهذا كان قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا
 أردناه أن نقول له كن فيكون حقيقة لا على معنى التكوين كما يقوله المعتزلة من حيث أ كده بالمصدر
 وكذلك قوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً يفيد الحقيقة وأنه أسمعه كلامه وكله بنفسه لا كلاماً قام بغيره
 اه وقد سبق أن التأكيد بالمصدر انما يرفع التجوز عن الحدوث لا عن المحدث عنه فليس فيه حجة على
 تكليمه بنفسه ولك أن تورده مثل قول الشاعر بكى الخ الخ ويحجب بأنه قصد فيه المبالغة باجرائه مجرى
 الحقيقة كده وذكر بعض أئمة النحو بين أنه لم يأت تأ كيد المجاز الا فى هذا البيت الواحد وقوله على
 أن المعنى بعث لو كانت عاقلة قلت وأنشده ابن الدهان

قرعت ظننايب الهوى يوم عالج * ويوم اللوى حتى قسرت الهوى قسرا

وقال فيه حجة على أن التأ كيد بالمصدر لا يرفع المجاز اه وقوله من حيث أ كده بالمصدر مبنى على أن كن
 خبر المبتدأ وأن نقول مؤد كد لقولنا وكل منهما معنى المقول وهو خلاف الظاهر ولك أن تقول هو جار على
 الظاهر من أن أن نقول له خبر المبتدأ وكن مقول القول ووجه التأ كيد بالمصدر أن إعادة أن نقول له
 الذى هو مصدر مؤول مع صحة الاستغناء عنه فى أصل المراد يجعل أن نقول له خبر حاصل به التأ كيد
 للمصدر الصريح بالمصدر المؤول وقوله ويحجب بأنه قصد الخ فيه ان هذا لا يقابل المجازية (قوله فالحق أنه
 قليل الخ) الحق أنه ممنوع لكن فيما يحتمل الحقيقة والمجاز لا فيما هو متعين للمجاز كما علمت فالفرق
 المذكور تام (قوله والله أعلم) أى من كل ذى علم قال تعالى وفوق كل ذى علم علم أى حتى ينتهى
 الأمر الى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل علم وقصد المصنف بذلك التبرى عن دعوى الاعلمية
 وتفويض الامر اليه وفى السنة ما يقتضى طلب ذلك فى باب العلم من صحيح البخارى فى قصة موسى مع
 الخضر عليهم الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم سئل موسى عن أعلم الناس فقال
 أنا فعابته الله اذ لم ير ذا العلم اليه بأن يقول الله أعلم ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم وأما
 ما فى البخارى من أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل الصحابة رضوان الله عليهم عن معنى سورة النصر فقالوا
 الله ورسوله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم فبتعين جملة على من جعل قوله الله ورسوله أعلم وسيلة الى
 عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم (قوله وقد تم) قيل التمام زوال نقصان الاصل والكمال زوال نقصان
 العوارض بعد تمام الاصل ولهذا كان قوله تعالى تلك عشرة كاملة أحسن من تامة فان التمام من حيث
 العدد قد علم وانما نفي احتمال نقص فى صفاتها وقيل التمام يشعر بمحصول نقص قبله بخلاف الكمال
 فهما من الالفاظ التى يظن بها الترادف وليست مترادفة أقاده الجلال السيموطى فى الاتقان فعلى هذا كان

فالحق أنه قليل لا ممنوع
 والله أعلم (وقدمت)

الأولى للمصنف أن يقول وقد كمل بقوله وقد تم ليفيد كمال صفات الرسالة أيضا ويجب بأن المقام يدل على أن التمام هنا بمعنى الكمال أو يقال إن التمام والكمال معناهما واحد في اللغة وهو الانقضاء كما صرح به المصنف في حواشي الأشعري يقال تم الشيء أي كمل جميع أجزائه ولا ينافيه ما ذكره لاحتمال أنه اصطلاح آخر كاصطلاح أهل المعاني على التفرقة بين التكميل والتتميم (قوله بعون الله تعالى) العون اسم مصدر أعان والمراد بالاعانة هنا الاقدار لا معناها الحقيقي الذي هو المشاركة في الفعل ليسهل أو ليحصل كما هو واضح وسمى الاقدار اعانة لانه بصورتها من حيث كون المقدرين بين قدرتين قدرة العبد كسبابا لتأثير وقررة الله إيجادا وتأثيرا (قوله رسالة) تقدم الكلام عليه أول الكتاب (قوله تنطق الخ) شبه الرسالة بانسان ذي نطق وحذفه ورمز اليه بالنطق وهو التكليم بصوت وحروف تعرف بها المعاني كما في القاموس والفرائد جمع فريدة وهي الجوهرة النفيسة شبه المسائل بمعنى الفرائد واستعار لها لفظ الفرائد والنفائس جمع نفيس وهو ما ياتى افس فيه ويرغب ويطلق على المالى الكثير فعلى الثاني النفائس استعارة كالفرائد وعلى الاول حقيقة (قوله وتكشف النقاب الخ) السر ما يكتتم ويطلق أيضا على خالص كل شيء فعلى الثاني لا يتجوز وعلى الاول في الكلام يتجوز على سبيل الاستعارة لتشبيه المسائل بالاسرار التي تكتم وعلى كل في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الاسرار بالمرأة وحذف المشبه به ورمز اليه بالوجه والنقاب والكشف ترشيحا اذ النقاب هو ما تنقب به المرأة كما هو المناسب هنا وان ذكر له صاحب القاموس عدة معان والكشف ازالة الغطاء الحسى واستناد الكشف الى الرسالة تجاز عقلي ويحتمل غير ذلك والعرائس جمع عروس للمرأة من اعراسها ويوصف به الرجل مادام في اعراسه الا أنه حينئذ يجمع على عرس بصمتين وعلى اعراس وهي مستعارة للمسائل ويكون كل من الكشف والنقاب والوجه ترشيحا لهذه الاستعارة فهي مشتركة بين الاستعارتين (قوله تشرق شموس الخ) في القاموس شرفت الشمس شرقا وشرقوا طلعت كشرقت اه والتحققات المصائل المحققة والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى اثبات المسئلة بدليلها مع ردقوادحه وازافة شموس الى التحقيقات من اضافة المشبه به الى المشبه وكذا اضافة سماء الى الضمير وتشرق ومشرق ترشيحا والمشارك جمع مشرق محمل الشروق وهي مستعارة لأجزاء الرسالة من الابواب والفصول والتمتات والتبنيها ونحو ذلك وازافة مشارق الى السماء من اضافة الاجزاء الى الكل ويحتمل غير ذلك (قوله وتعقب نوافع الخ) تعقب بفتح الباء مضارع عقب الطيب بكسر هاءه قبا البحر يك من باب فسر ح ظهرت رائحته ولا يكون الا للرائحة الذكية كما في المصباح والنوافع الفواخ من روائح الطيب يقال نفع الطيب كمنع فاح كما في القاموس والتدقيقات المسائل المدققة والتدقيق يطلق على اثبات المسئلة بدليلين أو أكثر وعلى اثبات دليل المسئلة بدليل وعلى ذكر الشيء على وجه فيه دقة وفي التدقيقات ممكنية بتشبيهها بذات النوافع والنوافع تخييل ويحتمل أن اضافة النوافع الى التدقيقات من اضافة المشبه به الى المشبه وعلى كل تعقب ترشيح وأرجاء جمع رجا بالضمير الناحية والجانب ويمدوهي مستعارة لاجزاء الرسالة وانجباء بالكسر والمد ككتاب الموضوع الذي يخبأ فيه الشيء وازافته لضمير الرسالة من اضافة المشبه به للمشبه وازافة أرجاء للخباء من اضافة الاجزاء للكل نظير ما تقدم ويحتمل غير ذلك (قوله حديرة) أى خليقة وهو وصف أحوال وعلى الاول يلزم تقدم الوصف بالجملة على الوصف بالمفرد وهو خلافه الاكثر وقوله بأن يرد عذب الخ العذب من الطعام والشراب كل مستساغ كما في القاموس والمناهل جمع منهل قال في القاموس المنهل المشرب والشرب والموضع الذي فيه المشرب اه والظامون (١) جمع ظه آن وهو شديد العطش وازافة عذب الى مناهل من اضافة الصفة الى الموصوف بعد تأويل المفرد بالجمع والمناهل مستعارة للمعاني وازافتها الى الضمير من اضافة المدلول الى الدال والظامون مستعار

بعون الله تعالى ما قصده
من رسالة تنطق بفرائد
هذا الفصح ولفائسه
وتكشف النقاب عن وجوه
أسراره وعرائسه تشرق
شموس التحقيقات من
مشارك سمائها وتعقب نوافع
التدقيقات من أرجاء
خبائها حديرة بأن يرد عذب
مناهلها الظامون

(١) قوله جمع ظمآن كذا
في الاصل والمناسب جمع
ظامى كما لا يخفى اه صححه

لطالبين معاني تلك الرسالة وكل من الاستعارتين ترشيحاً للآخرى (قوله) وحقيقة بأن يسمى الخ
 حقيقة بمعنى جدرة فهو من التفتين في التعبير والسعي القصد والمشى والانوار مستعاراً لمعاني الرسالة
 والخائرون أي المتخبرون في مسائل علم البيان بحيث لم يتهدوا إلى المطلوب (قوله) جزيل أي
 عظيم وضافته إلى الحمد من إضافة الصفة (قوله) كما أثبتت على نفسك الكاف بمعنى مثل صفة
 لقوله ثناء وما صدريه فقوله أنت توكيد لكاف في عليك والمعنى لا نطبق ثناء عليك لأننا نجبال
 عظمتك وجزيل نعمتك مثل ثنائك على نفسك أي لا نطبق ثناء عليك في مقابلة نعمة واحدة ولو
 احتدنا في الثناء عليك ففيه اعتراف بالعجز عن القيام بواجب الثناء وفهم بعضهم أن المراد بالاحصاء
 ما هو ظاهره أعني العدم حيث قال أي لا نعد ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك في عدم التناهي أي
 لا قدرة لنا على عد ذلك تفصيلاً لأن نعمك لا تحصى فكيف يحصى الثناء عليها تفصيلاً اهـ ولا يظهر جعل
 أنت مبتدأ خبره ما بعده كل الظهور وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لأحصى ثناء عليك
 أنت كما أثنيت على نفسك وقد قيل انه أفضل المحامد اللهم لك الحمد على ما وهبت من النعم ولك الشكر
 على ما أوليت من الفضل والكرام وعلى نبيك أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وأصحابه الكرام

يقول مصححها مستعيناً بالحكيم الودود عبده ابن مصطفى محمود

جدنا من له الحمد حقيقة وإغيره مجاز وملاحة وسلاماً على سيدنا محمد أفضل من على الصراط جاز القاطع
 بيلغي بيانه أسن المعارضين المفهم بفتح حجه عياهر المكابرين وعلى آله السالكين في أفعالهم
 طريق السداد وأصحابه الهادين إلى سبيل الرشاد ومن تبعهم عن ترشيحهم بكارم الاخلاق وتجرد
 للخدمة الواحدة انطلاق (أما بعد) فقد تم طبع حاشية العالم العلامة الخبير البحر الفهامة سعد زمانه
 وسيد أنه خاتمة الافاضل المحققين وتاج الامثال المدققين شيخ مشايخ الاسلام وعلم الجهادية
 الاعلام ملاذ كل ملاذ وأستاذ كل أستاذ أستاذنا الشيخ محمد الانبأى أفاض الله على جدته شأيب
 الرضوان وبوأه سبحانه وتعالى من فيض فضله أعلى فراديس الجنان


الناس أكيس من أن يدحو أرجلا * حتى يروا عنده آثار احسان

ولنفاضة هذه الحاشية المزيلة عن رسالة البيان للعلامة الصبان كل نقاب وغاشية المشتملة على
 أبحاث جليلة فائقة وتدقيقات جملة رائقة المسفرة في سهو ومطالعتها شمس التحقيق السارقة في
 أرفع منازلها بدور التتميق الجدرة بأن تنكتب بالعسجد على صحائف من زبرجد الحرية بأن يفتقر
 لها من العلماء المحصلون ويتنافس في اقتناص شواردها من الطلاب المتنافسون ومهما بالغ الواصف
 في محاسنها وأطنب وأطال في بيان لطائفها وورقائظها وأسهب في غير وافي بعشار مالها مقصر
 غاية التصغير في نعمتها ووصفها والمشاهدة بالوقوف على مخدرات عرائسها أجل برهان فليس الخبر
 في ذلك كالعيان بادرطبعها وعموم نفعها أحد أجلاء تلامذته وصي تركته المجازلة بالتدريس
 من حضرته الشهم الهمام الذي لا يبارى والمنطوق الذي لا يبارى ذو الرأي الصائب والفكر الثاقب
 الحبيب التسيب الماجد سلاله الاماجد حضرة السيد أحمد بك الحسيني بلغه الله جميع المقاصد
 في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية من بلغت به رعيته غاية الأمانى
 أقمدينا المعظم (عباس باشا الحلبي الثاني) أدام الله أيامه ووالى على رعيته إنعامه ملحوظاً
 هذا الطبع الجميل على هذا الشكل الجليل بنظر من عليه أخلاقه تني حضرة
 وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسيني في أوائل شهر ذي الحجة سنة خمس
 عشرة بعد ثلثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وكرم

وحقيقة بأن يسمى في الاهتداء
 بأنوارها الخائرون فلك اللهم
 جزيل الحمد والشكر سبحانه
 لا تحصى ثناء عليك أنت
 كما أثنيت على نفسك وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم

﴿ فهرست حاشية شمس الدين الشيخ الانبائي على الرسالة البيانية للعلامة الصبان ﴾

صحيفة	صحيفة
المهم الخامس عشر ١٨١	الكلام على البسطة من خمسة مباحث ٣
المهم السادس عشر ١٨٣	الاول في الباء ٣
المهم السابع عشر ١٨٨	المبحث الثاني في حذف المتعلق مجازا بالحذف ٧
المهم الثامن عشر ١٨٩	الخ ٧
باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة ١٩٣	المبحث الثالث اضافة اسم حقيقة الخ ٨
فصل علاقات المجاز المرسل الخ ١٩٦	المبحث الرابع الاسم الكريم حقيقة بلا ٨
فصل أركان الاستعارة الخ ٢٥١	خلاف الخ ١٠
باب تقسيم الاستعارة الى المصروفة والممكنة ٢٦٨	المبحث الخامس الرحمن الرحيم من الرحمة الخ ١٠
فصل لا يجب في الممكنة الخ ٢٨٩	الخ ١٠
فصل قرينة الممكنة الخ ٢٩٣	باب تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز ٣٢
باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية ٣٠٣	والكناية ٣٦
فصل في بيان وجه كون الاستعارة الخ ٣١٥	التشبيه ٣٦
فصل في استعارة الفعل ٣٥٦	الحقيقة ٤٩
فصل في استعارة اسم الفعل ٣٧٤	المجاز ٦٩
فصل في استعارة الاسماء المشتقة ٣٧٤	الكناية ٨٦
فصل في استعارة الحرف ٣٨٠	تتمة في أمور مهمة المهم الاول ١١٠
فصل في استعارة الاسم المهم ٣٩٨	المهم الثاني ١١١
تتمة في أمور مهمة المهم الاول ٤٠٠	المهم الثالث ١١٥
المهم الثاني ٤٠٨	المهم الرابع ١٢٠
المهم الثالث ٤٠٨	المهم الخامس ١٢٦
المهم الرابع ٤١٢	المهم السادس ١٢٩
باب تقسيم المصروفة عند السكاكي الخ ٤١٧	المهم السابع ١٣١
باب تقسيم الاستعارة الى مرشحة الخ ٤٢٧	المهم الثامن ١٥٤
فصل اعتبار الترشيح والتجريد الخ ٤٣٦	المهم التاسع ١٦٣
فصل يضح أن يكون الترشيح الخ ٤٣٨	المهم العاشر ١٦٤
باب المجاز المركب ٤٤٢	المهم الحادي عشر ١٧٠
فصل ما تقدم من التقسيم الخ ٤٨٦	المهم الثاني عشر ١٧٠
باب تقسيم الاستعارة مطلقا باعتبار أن ٤٩٠	المهم الثالث عشر ١٧٣
مختلفة	المهم الرابع عشر ١٧٥
خاتمة ٤٩٧	





COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59576375

ME06644

Hashiyat Muhammad al